جامعة الجزائر(١)
كلية العلوم الإسلامية
قسم العقائد والأديان

أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث النبوية قبولاً وردّاً

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: الكتاب والسنة

إعداد الطالب: السعدي كحلول

السنة الجامعية: 1439هـ/1440هـ
الموافق ل: 2018م/2019م

جامعة الجزائر(١)
كلية العلوم الإسلامية
قسم العقائد والأديان

أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث النبوية قبولاً ورداً

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصص: الكتاب والسنة

إعداد الطالب: السعدي كحلول

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
اسطنبولي محمد خالد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
محمود مغراوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	مقررا
رضا بوشامة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	عضوا
سنوسي عبد الرحمن	أستاذ محاضر	جامعة الجزائر	عضوا
نصر سلمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا
عبد القادر سليماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	عضوا

السنة الجامعية: 1439ه/1440ه
الموافق ل: 2018م/2019م

قد ألفتُ هذه الكتب ولم آل فيها، ولابد أن يوجد فيها الخطأ، إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:82].

الشافعي، الآداب الشرعية لابن مفلح (2/ 145).

الإهداء

إلى نبع وجودي، وفيض عنايتي ورعايتي، وسقاية تربيتي وتعليمي...

والدي الكريمين.

إلى بدور السماء، وأعلام الأرض، وورثة الأنبياء...

مشايخي.

إلى سعادة البيت، وشريك الحياة والموت....

زوجتي.

إلى قرة عيني، وفلذة كبدي، ورجاء أملي...

أولادي.

إلى عشي وحضني في صغري، ورحمي وسندي في كبري...

إخواني وأخواتي.

إلى حملة العلم، وأهل النصح...

إخواني في الله.

إليهم جميعا أهدي لهم ثمرة جهدي وبحثي.

شكر وتقدير

بعد حمد الله والثناء عليه فهو صاحب الفضل والعطاء، أتقدم بالشكر الجزيل لكل من كان سببا لظهور هذا البحث العلمي.

ابتداء من كلية العلوم الإسلامية والمتمثلة في مؤطريها من العمداء والمدراء ورؤساء الأقسام وكل موظفيها وأساتذتها خلال مساري الدراسي بها.

وأتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى مشرفي الأستاذ الدكتور محمود مغراوي على ما أعانني في بحثي، وما بذل في نصحي، وإلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين أكرموني بمراجعة هذه الرسالة وتصويب ما فيها وقبول مناقشتها، فلهم مني الشكر الوفير لما بذلوا من جهد في سبيل البحث العلمي.

كما أتقدم بالشكر العميم لكل أفراد أسرتي من والدي الكريمين وإخوتي وأخواتي، وأخص بالشكر العطر أسرتي المصغرة والمتمثلة في زوجتي فقد كان لها اليد الطولى البيضاء في تشييد هذا الإنتاج العلمي، كما أتقدم بالشكر لأولاد الصغار الذين تحمّلوا مرارة الانقطاع للبحث العلمي.

وأشكر أيضا كل من أعانني في بحثي وحمل معي مشاغله، من إخواني في العلم، وأصدقائي، وكل من شجعني فيه.

لكم مني جميعا أعز الاحترام والتقدير والاعتراف بالجميل، وأسأل الله الكريم بمنه العظيم كما جمعنا في هذه الدار على الخير أن يجمعنا في جنته على النعيم.

الباحث

مُقَدِّمَة

الحمد لله العزيز الوهاب، مقدر الأسباب، المنزَّه عن كل عيب ونقصان، لا يُعصَم من الخطأ والزلل، إلا من احتكم لأمره ونهيه، ولا يُقبل عنده إلا من تقرّب إليه بطاعته، ولا يرد عن بابه من احتمى بجانبه، له الحكم وإليه الأمر كله.

وأشهد أن لا إله إلا الله، الواحد الأحد، الفرد الصمد، أنزل على عبده أحسن الحديث، فأقام به الملة، وأتم به النعمة، وأكمل به الدين، وجعل سنته وحيا من رب العالمين، وأشهد أن سيدنا محمدا نبيا ورسولا، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء.

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين حفظوا شريعته واقتفوا أثره، وبلّغوا أحاديثه لأمته، ورضي الله عن أتباعهم ممن سار على منوالهم، فشيّد الله بهم الدين وأقام مناراته، وجعلهم حجة على خلقه، فخصّهم بالاجتهاد، وأَجَرَهُم على الخطأ والصواب.

أما بعد: فلا خلاف بين أولي الألباب والعقول، ولا ارتياب عند ذوي المعارف والمحصول؛ أن علم الحديث والآثار من أشرف العلوم الإسلامية قدرا وأحسنها ذكرا وأكملها نفعا وأعظمها أجرا، وأنه أحد أقطاب الإسلام التي يدور عليها، ومعاقده التي أضيف إليها، وأنه فرض من فروض الكفايات يجب التزامه، وحق من حقوق الدين يتعين إحكامه واعتزامه.[1]

ومن عظيم منن الله وكرمه، ورحمته وحكمته، أن وعد بحفظ شريعته، فتكفَّل بحفظ كتابه، ووكَل حفظ سنة نبيّه لأوليائه، فسخّر لها علماء حكماء، نجباء أمناء، صيارفة نقاد، أفنوا أعمارهم في الترحال، وأوقاتهم في التجوال في سبيل تحصيل الآثار، وتحمّلها من أفواه الرجال، فحفظوا الأسانيد والمتون، والطرق والروايات، وتعرّفوا على الرواة، وسبروا أحوالهم ومروياتهم، فميّزوا الصحيح والضعيف، والمقبول والمردود، فغدت السنة على أيديهم محفوظة، مقروءة ومكتوبة، لله درّهم، كم قدموا للمسلمين من خدمة جليلة، ومنحة عظيمة، حقهم علينا شكرهم، وتعظيمهم ومدحهم، والإشادة بذكرهم.

لقد تركوا لنا منهجا رصينا، ومسلكا قويما في نقد الآثار، وتصفية الأخبار، ورثوه وطوّروه، واختبروه فنجحوا، وطبقوه فأفلحوا، في إجماعهم ومنهجهم العصمة، وليس للواحد منهم ذلك، فإنه جَلَّ من لا يُخطئ وهي سمة البشر، "ولا نعلم أن الله أعطى أحدا من البشر موثقا من الغلط، وأمانا من الخطأ، فيستكف له منها. بل وصف عباده بالعجز، وقرنهم بالحاجة، ووصفهم بالضعف والعجلة، فقال ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖۚ﴾ [الأنبياء:37]. ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [النساء:28] "[2] وقال ﷺ: "كل بني آدم خطّاء وخير الخطائين التوابون"[3].

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(3/1).

(2) إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث، لابن قتيبة (ص45).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(62/7، رقم: 34216)، وأحمد في مسنده(344/20، رقم: 13049)، والبزار في مسنده(459/13، رقم: 7236)، والترمذي في سننه: كتاب صفة القيامة (659/4، رقم: 2499)، وابن ماجه في سنه: كتاب الزهد (321/5، رقم: 4251)، والدارمي في سننه: كتاب الرقاق (1793/3، رقم: 2769)، والحاكم في مستدركه(272/4، رقم: 7617)، كلهم عن علي بن سعدة عن

وقد كانت هذه قاعدة عند السلف مقررة، وقضية عندهم مسلّمة، لا تقبل المساومة، أنه لا أحد معصوم من الخطأ، نستيقن ذلك من خلال النقولات المتوافرة، والأقوال عنهم المتواترة، وتعاملهم مع الأخطاء والعثرات.

فهذا الإمام الشافعي يقول:" قد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ، إن الله تعالى يقول : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:82] [1].

وقال الإمام أحمد:" ما رأيت أحدا أقل خطأً من يحي بن سعيد، ولقد أخطأ في أحاديث ثم قال: "ومن يعرى من الخطأ والتصحيف"[2] .

وقال الإمام مالك:" ومن ذا الذي لا يخطئ"[3]. وأقوالهم في ذلك كثيرة.

وعلم الحديث خطير وقعه، كبير نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يعرف الحلال والحرام، فالخطأ فيه على رسول الله ليس كخطأ على أحد، من نسب له ما لم يقله، أو نفى عنه ما أُثر عنه، استحق النار إن تعمّده، وأُجر إن اجتهده، ورُفع عنه إثمه، وشُرع لنا بيان خطئه، فقد جعلت الشريعة ذلك من النصح له ولغيره، بل أوجبت علينا ذلك، فإن حراسة العلم أولى من حراسة العالم.

ولهذا لا يزال العلماء قديما وحديثا يرد بعضهم على بعض ويبيّن بعضهم خطأ بعض، يستدرك القرين على قرينه، والآخر على الأول، في حركة فكرية، ومباحثات علمية، يسودها الأدب والاحترام، هدفها الوصول إلى الحق، ولهذا وُفّقوا لبيانه ولزومه واتباعه.

وهكذا كان علماء الحديث في مذاكراتهم ومداراستهم ومناظرتهم، يبيّن بعضهم لبعض الخطأ والصواب في حكم على راو أو حديث، يُبرزون العلل، ويوضحون الحجج، ويأخذ بعضهم عن بعض؛ يُفيدون ويستفيدون.

ومن صنيعهم هذا أُلهمت فكرة البحث، وهي جديرة بالبحث، حيث وجدتهم يستدرك بعضهم على بعض في الحكم على الأحاديث إما في مصنفات خاصّة كما فعل الدارقطني في التتبع والالزامات، أو عبر الآراء المبثوثة في كتب الحديث والرجال، والعلل والتخريج، ولا تزال تلك المباحثات العلمية تعقيبا وتنكيتا على كتاب ابن الصلاح شاهدة على ذلك.

وفي ثنايا هذه الاستدراكات على الأخطاء إشارة إلى أسبابها ليس بالضرورة تصريحا، بل من خلال تلك المباحثات العلمية الاستدراكية، يشيرون فيها إلى أخطاء في القواعد النظرية أو الممارسة التطبيقية، فجال في خاطري جمع هذه الأخطاء ودراستها والتوسّع فيها وتصنيفها على وفق أسبابها، وبيان وجه الصواب فيها، لعلها تكون عونا على إحكام منهج النقد الحديثي، ومن ثمّ كان الموضوع الذي بين أيدينا، وهو: **أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث النبوية قبولا وردا.**

أولا: أسباب اختيار الموضوع

مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ورغّبني فيه عدة أسباب أجملها فيما يلي:

1- رغبتي في التخصص في هذا المجال وذلك لمكانة السنة النبوية كالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، وأن

قتادة عن أنس مرفوعا به. قال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(1) الآداب الشرعية لابن مفلح (2/ 145).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

الاستدلال بها متوقف على صحة الحديث، الذي تضبطه قواعد بها يحكم على الحديث قبولا وردا، فكان ولوج هذا الموضوع وهو أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث النبوية قبولا وردا، والذي يستدعي الرجوع والنظر في كتب السنة المشرفة، من كتب المتون الحديثية وكتب التخريج والعلل والرجال ومصطلح الحديث وغيرها مما يكسب الطالب مزيد دراية بهذا العلم، ومعرفة بالوجه العملي وهو تطبيق القواعد الحديثية في الحكم على الأحاديث، إذ هو الثمرة من علم مصطلح الحديث وهو ما يسمى بعلم التخريج ودراسة الأسانيد.

2-لا يزال أهل العلم خصوصا المشتغلين بالحديث منهم يستدرك ويتعقب بعضهم بعضا في الحكم على الأحاديث النبوية قبولا وردا، فصُنفت كتب مستقلة في ذلك ككتب الأوهام والأغلاط والردود كما سيأتي الإشارة إليه في الدراسات السابقة، وأيضا نجد هذه التعقيبات في ثنايا كتب التخريج وهي كثيرة، فكوَّن ذلك لدي فكرة في جمع هذه التعقيبات بتبويبها وإرجاعها إلى أسبابها.

3-أن هذه التعقيبات والردود منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو ليس كذلك، الأمر الذي يحدو بطالب العلم لتصنيف هذا السبب في الخطأ هل هو حقيقي أم لا؟ ثم تصنيف هذا النوع من الخطأ هل هو مما يعذر صاحبه أم لا؟ الأمر الذي دفعني إلى تتبع هذه التعقيبات وتصنيفها على حسب نوعية أسبابها.

4-ومما دفعني أيضا لاختيار هذا الموضوع أني لم أجد من خصّ هذا الموضوع بالجمع والدراسة والبحث، رغم أهميته البالغة كما سيأتي الإشارة إليه، إذ فرق بين موضوع عناصره ومسائله مبثوثة في بطون الكتب قد لا يهتدى إليها وقد لا ينتبه لها، وبين مصنف خاص يجمع شتات الموضوع ويُأصِّل له.

5- الرغبة في المساهمة في بيان المنهج الحقيقي والصواب والأدق في الحكم على الأحاديث النبوية الذي يعصم من الوقوع في خطأ الحكم عليها، وذلك ببيان سببه، وإذا بُين سبب الخطأ سهل اجتنابه وعدم الوقوع فيه حينئذ.

6- ومن أسباب اختيار هذا الموضوع أيضا أهميته البالغة كما سأبينه في العنصر الآتي.

ثانيا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

1. تعتبر السنة النبوية الأصل الثاني في التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي مبينة له، ومعبرة عنه، وتدل عليه، أما القرآن الكريم فهو منقول إلينا بالتواتر، ولا يحتاج في الاستدلال به على الحكم إلا بتحقق الشروط الباقية من شروط الاستدلال ، غير أن السنة النبوية تحتاج إلى تمييز الصحيح من الضعيف منها؛ فيستدل بالصحيح ويطرح الضعيف، وهذا التمييز مرده إلى القواعد الحديثية التي قعدها أهل العلم من المحدثين وأعملوها في ذلك، وإن الإخلال في هذه القواعد والممارسات، ينتج عنه الإخلال بهذا الاستدلال والخطأ فيه، ولاشك أن معرفة أسباب هذه الأخطاء الحديثية يكون عاصما من الوقوع فيها، مما يصحح لنا استنباط الحكم الشرعي من دليله الثابت .

2-إن هذا الموضوع يمكن إدراجه ضمن علم التخريج ودراسة الأسانيد وهو كالتأصيل له، ولا يخفى ما لهذا العلم من أهمية، ويكفي في بيان أهميته ثمرته، وهي حفظ السنة وصيانتها عما ليس منها، بمعرفة صحيح المتون من سقيمها.

3-إن معرفة سبب الخطأ في الحكم على الحديث قبولا وردا، يبين لنا إذا كان خطأ هذا العالم مبني عن اجتهاد، مما يلتمس به العذر لهذا العالم، الأمر الذي يحفظ كرامة العلماء ومكانتهم .

قال ابن القيم: " ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة،

وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين " [1].

وقد ألف بعض أهل العلم في ذكر أسباب خطأ الأئمة الفقهاء عذرا لهم، ككتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية.

4-تظهر أهمية هذا الموضوع أيضا أن من خلاله يمكن بيان المنهج الصحيح الخالي من الخطأ في الحكم على الأحاديث النبوية، فإن أصناف الأسباب قد مثّلت قواعد علمية حديثية، وفي مجموعها منهجا علميا متكاملا بإذن الله.

5- ومما يدل أيضا على أهميته الأهداف التي يرمي إليها هذا البحث كما سيأتي ذكره بعد بيان إشكالية البحث.

ثالثا: إشكالية البحث

إن وجود الاختلاف في الحكم على الأحاديث النبوية دون معرفة أسبابه ليوقع إشكالا في هذا العلم الدقيق، وحيرة عند طلابه حتى عند عامة الناس، إذ يترتب على ذلك شكوك في صحة منهج النقد الحديثي مما قد يفتح بابا للمشككين في السنة النبوية والشريعة، وأيضا يوقع حيرة في أخذ الأحكام الشرعية من السنة النبوية.

فماهي الأسباب التي أدت إلى الخطأ في الحكم على الأحاديث النبوية؟ وما طبيعتها؟ وهل مرجعها إلى تباين في المنهج النقدي، أم إلى الممارسات الحديثية؟ وهل وقعت من المتأهلين لعلم الحديث، أم من غيرهم؟ وما هي وسائل تجنب هذه الأخطاء؟ إن الإجابة على هذه الأسئلة أراه جديرا لحل هذه الإشكالية.

رابعا: أهداف البحث

ليس الهدف من هذه الدراسة تصيّد أخطاء المحدثين المخلصين في اجتهادهم والجادين في جهودهم تقليلا من شأنهم، وتنقصا من علو مجدهم وشرفهم، وإنما الغرض ألا تتكرر هذه الأخطاء في كتب الحديث، ومناهج المشتغلين بالحديث، لأنها تؤدي إلى انحراف في منهج النقد الحديثي من الناحية التنظيرية، وخللا في الاستدلال بالسنة النبوية على الأحكام الشرعية من الناحية التطبيقية.

وأتمثّل في ذلك بقول الخطيب:" "ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه، ويقف على ما لكتابنا هذا ضمناه؛ يُلحق سيء الظن بنا، ويرى أن عمدنا إلى الطعن على من تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا وعلماء سلفنا؛ وأنّى يكون ذلك؟ ! وبهم ذكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصّرنا، وباقتفائنا واضح رسومهم تميزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا، وما مثلهم، ومثلنا إلا ما ذكر أبو عمرو بن العلاء؛ قال: "ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال".

ولما جعل الله تعالى في الخلق أعلاماً، ونصب لكل قوم إماماً؛ لزم المهتدين بمبين أنوارهم، والقائمين بالحق في اقتفاء آثارهم، ممن رزق البحث والفهم، وإنعام النظر في العلم بيان ما أهملوا، وتسديد ما أغفلوا.

إذ لم يكونوا معصومين من الزلل، ولا آمنين من مفارقة الخطأ والخطل، وذلك حق العالم على المتعلم، وواجب على التالي للمتقدم"[2].

وإنما يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1-جمع الأسباب التي أدت ببعض أهل العلم للوقوع في الخطأ في الحكم على الأحاديث النبوية قبولا وردا، ودراستها

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم(295/3).

(2) موضح الجمع والتفريق للخطيب البغدادي(12/1-13).

وتصنيفها.

2- إزالة الإشكال عن الخلاف في الحكم على الأحاديث النبوية، وذلك بإرجاع الخلاف إلى سببه، فيظهر حينئذ مأخذ العالم فيما ذهب إليه، فتستبين الأقوال ويظهر الراجح منها.

3- بيان المنهج الصحيح في الحكم على الأحاديث النبوية بذكر ما يخالفه وينافيه، فإن معرفة الحقائق تتجلى ببيان أضدادها، وتظهر دقائق الأمور بذكر نواقضها.

خامسا: الدراسات السابقة للموضوع

لم أجد في حدود ما علمت، بعد البحث وسؤال المتخصصين في هذا العلم مَن تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة على النحو المطروح وبهذا العنوان، إلا أن مباحثه منشورة ومنثورة في الكتب الحديثية، ويمكن أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: مصنفات مخصوصة في بيان الأخطاء في الحكم على بعض الأحاديث النبوية، ولا شك أن من انبرى لمثل هذا سيُبيّن سبب خطأ من غلَّطه في الحكم على حديثٍ، وبيان الصواب في ذلك، وهذه المصنفات تمثلها كتب الأوهام والأغلاط والردود والاستدراكات والتتبع، ككتاب الإلزامات والتتبع للدارقطني، وبيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن ابن القطان الفاسي، وتنقيح التحقيق لعبد الهادي، والجوهر النقي لابن التركماني، وتنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني (ويليه: تنبيه القاريء لتضعيف ما قواه الألباني) لعبد الله بن محمد بن أحمد الدويش، وغيرها.

والقسم الثاني: مصنفات غير مخصوصة في بيان هذه الأخطاء، ولكنها كتب تخريج لأحاديث كتاب أو أطراف أو مسانيد، أو جمع لأحاديث وتخريجها، وفي ثنايا هذه الكتب نجد تخطئة من أهل العلم بعضهم لبعض في الحكم على بعض الأحاديث النبوية مع بيان السبب ضمن تلك المباحثات العلمية.

سادسا: منهج البحث

لأجل طول الدراسة وتشعب مباحثها وكثرة مسائلها فقد استعملتُ عدة مناهج للبحث العلمي، فاستعملت المنهج التاريخي في بداية الدراسة من خلال التأريخ لحركة النقد عند المحدثين من نشأته إلى تطوره تزامنا مع علم الرواية والتدوين، كما استعملت المنهج الوصفي في تقرير مسائل علمية في بداية البحث وأثنائه ببيان المنهج النقدي عند المحدثين ومختلف مسائله.

ولقد كان للمنهج الاستقرائي نصيبه الأكبر من خلال تتبع أخطاء أهل العلم في الحكم على الأحاديث النبوية في مظانها وغير مظانه، ولم يكن منهجا استقرائيا تاما إذ من المستحيل تطبيقه في رسالة جامعية ومن باحث واحد، وإنما كان منهجا استقرائيا ناقصا من خلال اختيار مجموعة من الأمثلة في كل مسألة من المسائل الحديثية التي بوّبت لها، ثم تحليل هذه العيّنات والوصول إلى أسباب هذه الأخطاء عن طريق المنهج الاستنباطي.

وبهذا أشرتُ إلى منهج ثالثٍ استُعمل في هذه الدراسة -وقد أخذ أيضا جل البحث- وهو المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال عرض النصوص العلمية وتحليلها وتصنيف أسباب الأخطاء منها، وفي كثير من الأحيان أُحتيج إلى أن يستعمل معه المنهج النقدي للوصول إلى بيان الأخطاء، ووجه الصواب، ويظهر ذلك في نقد مناهج التصحيح والتضعيف والحكم على الأحاديث المخالفة لمنهج النقاد.

وقد كان غالب استعمال هذا المنهج في الأخطاء البيّنة، أما المسائل الخلافية التي الخطأ فيها غير بيّن وتختلف فيها

الأنظار، فقد استعملت المنهج المقارن بعرض الأقوال والمقارنة بينها والترجيح في الكثير منها.

سابعا: منهجية البحث

وأما الطريقة المتبعة في هذا البحث فهي منبثقة عن المناهج السابقة في جمع مادة البحث وتنظيمها وعرضها، وأما في توثيقها فقد التزمت-إن شاء الله-المنهجية الأكادمية في ذلك.

أما فيما يخص جمع المادة العلمية وعرضها؛ فقد اتبعت ما يلي:

1-جمع الأخطاء في الحكم على الأحاديث النبوية قبولا وردا من مضانها، ذلك بتتبعها في كتب التخريج والمتون الحديثية والعلل والسؤالات وكتب الرجال ونحوها من كتب الحديث، مما نص عليه المحدثون أنه خطأ، وأيضا من الكتب المخصَّصَّة لذلك ككتب الردود والأغلاط والأوهام كما سبق الإشارة إليه.

2-تمحيص ما جُمع من هذه الأخطاء بأخذ ما كان خطأ حقيقيا مما ليس كذلك، وما كان له أثر على الحكم الخاطئ على الحديث بالقبول أو الرد.

هذا وقد كنت عقدت بابا مستقلا لأثر الغلو في العقل واتباع الهوى في الحكم الخاطئ على الأحاديث النبوية، لكن نظرا لطول صفحات البحث استغنيت عنه واكتفيت بالأخطاء الحديثية سواء في التنظير أو التطبيق أو المناهج وقد أشرت إلى هذين السببين في بعض المواضع من طيات البحث.

3-تصنيف هذه الأخطاء على حسب أسبابها في وحدات موضوعية على نحو ما في خطة البحث، هذا إذا ذكر من خطَّأ غيره سبب خطئه، وإلا اجتهدت في إيجاد سبب الخطأ، مع تحرير المسائل الحديثية النظرية التي بنيت عليها تلك الأخطاء، والتقديم لتلك الوحدات الموضوعية بتمهيدات علمية تقتضيها عناوينها.

4-ذكر الأمثلة عند كل خطأ أذكره، بذكر الحديث، والخطأ الذي وقع فيه، وصاحبه، ومَن خطَّأه، وسبب الخطأ، فإن لم يكن الخطأ بيّن ناقشت اختلافات العلماء لأتوصل بذلك إلى تحديد الخطأ ثم بيان سببه، وكل ذلك يتطلب صناعة حديثية.

ولهذا عرضت مختلف الأقوال والنصوص عن أصحابها في الحكم على الأحاديث النبوية، خصوصا أقوال النقاد ما وجدت لها سبيلا، فإذا حُررت المسألة بالتعامل مع نصوصهم تجاهلت أقوال من بعدهم خصوصا من المعاصرين، أما المسائل والقواعد الحديثية فقد آثرت فيها الاختصار بنسبة الأقوال لأصحابها دون نصوصها في الغالب.

ولقد كانت بعض الأسباب بحاجة إلى عدة أمثلة لتقرير السبب وجعله كقاعدة علمية، في حين إذا قعّدت للسبب بما يكفي عن طريق تقريرات أهل العلم، فإني اكتفي بمثال أو اثنين لظهور القاعدة حينئذ.

وقد نظرت إلى الخطأ من مختلف جوانبه ولهذا قد يتعدد للخطأ الواحد عدة أسباب مباشرة وغير مباشرة، قريبة وبعيدة، وأتناول كل صنف منها في مكانه.

5-ذكر المنهج الصحيح عند كل خطأ في الحكم على الحديث، وتدعيم ذلك بالحجج وأقوال أهل العلم، ومعلوم أن الأخطاء لم تكن بدرجة واحدة في الظهور، فما كان ظاهرا بيّنا وسببه واضح، فقد جاء البيان فيه أوضح وأبلغ، وأما ما كان خفيا تجاذبته آراء النقاد وتضاربت فيه أقوالهم، فهذا ليس بالأمر اليسير أن يبيّن المنهج الصحيح فيه، ولكن حسبي أن لا أُغفل احتمالات سبب الخطأ، وسبب الخلاف بينهم فإني أوضحه وأبيّن مأخذه ومآخذه، ولهذا غالب المسائل المطروحة في البحث بيّنت الراجح فيها عندي على قدر جهدي العلمي والفكري.

6–ذكرت في نهاية كل باب نتائجه في نهايته وهي أسباب الأخطاء التي استخلصتها منه ووظّفتها في الباب الأخير، وفي خاتمة البحث.

وأما في ما يخص توثيق المادة العلمية والنصوص الشرعية فقد سلكت ما يلي:

1– عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك في المتن حتى لا تثقل الحواشي.

2– أما تخريج الأحاديث فقد أخذ النصيب الأوسع والأكبر في البحث، وذلك لأنه بحث تخصصي يهتم بالصناعة الحديثية وهي أساسه، وقد جعلته في حاشية البحث، فإذا كان الحديث المراد دراسته وبيان خطأ من حكم عليه، فإني أقوم بتتبع طرقه أولا بالسند المعروض في المتن، ويتحكّم في ترتيب العزو إلى مصادره وعرضه طرق الحديث ومداراته، مع مراعاة علو السند لمخرّجه بتقديمه في العزو في الغالب، وأما حكم طرقه فيُنصّ عليها في المتن لأنها محل الدراسة.

ثمّ يُتوسع في بيان طرقه الأخرى وشواهده بما يخدم الدراسة في المتن، ولقد استفدت من أحكام أئمة الحديث عند تخريجهم للحديث، فلم أهملها واستعملت منها ما يخدم الحديث المدروس أيضا، ولهذا كان الحكم على الحديث وطرقه بالاستعانة بأحكامهم وترجيح ما اختلفوا فيه، بتحرير سبب الخلاف وتوسيع دائرة البحث بالرجوع إلى كتب علوم الحديث الأخرى ككتب الرجال والجرح والتعديل والمراسيل وغيرها.

أما إذا كان الحديث المخرّج ليس محلا للدراسة، فهذا يُخفف في تخريجه، لكن أيضا تجمع طرقه، ويشار إلى حكمه في موضعه في الحاشية.

وقد اكتفيت في التخريج المطول بذكر رقم الجزء والصفحة التي ورد فيها الحديث ورقمه، ولم اذكر الكتاب والباب الذي خرّج فيه المحدث الحديث، وذلك حتى لا تثقل الحواشي أكثر، ولأن الأهم هو طرق الحديث، وقد اهتممت أكثر ببيان اختلاف ألفاظ طرق الحديث، إذا كان لذلك تأثيرا على سير دراسة الحديث.

كما أني لم استعمل الرموز في التخريج حتى لا يؤدي ذلك إلى غموضه وصعوبة قراءته على ناظره، واجتهدت في التسهيل في النظر فيه قدر الإمكان.

3–قمت بتوثيق الأقوال والأفكار العلمية ونَسَبْتها إلى أصحابها في الحاشية إلى مصادرها، وقد أحلت في مواضع قليلة بالواسطة إذ لم يتوفر لي المصدر، وذلك بذكر الكتاب واسم مؤلفه والجزء والصفحة، وتركت ذكر باقي معلومات الكتاب إلى قائمة المصادر والمراجع حتى لا أثقل الحواشي، ولم استعمل أي رموز في ذلك، إلا إذا استعملت نسخة أخرى من الكتاب فإن أشير إليها.

كما أني جردت الأعلام المذكورين في البحث من ألقابهم العلمية، التزاما بالموضوعية أكثر، ولم أخصّ إلا الصحابة بالترضي، وأما العلماء فإني ترحّمت عليهم بلساني، فاللّهم ارحمهم جميعا.

4–ترجمت للأعلام والرواة الذين مرّ ذكرهم في البحث باختصار، ورأيت أنهم في حاجة لذلك، وأحلت ذلك لمصادر ترجمتهم.

5–أوضحت الألفاظ الغريبة التي مرّت في البحث خصوصا في الأحاديث النبوية، وأيضا الاشتقاقات اللغوية لبعض المصطلحات العلمية وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة والغريب، كما قمت بالتعريف بالفرق التي جاء ذكرها في البحث، وذلك ببيان أصل تسميتها وتأسيسها وبعض أصولها باختصار، وذلك بالرجوع إلى كتب الملل والنحل.

6-وضعت فهارس فنية تفصيلية، فرتبت فهرس الآيات على ترتيب السور ثم ترتيب الآيات، كما وضعت فهرسا لأطراف الأحاديث رتبته على الحروف الهجائية أيضا مع ذكر راوي الحديث الأعلى، وفهرست أيضا للأعلام والرواة المترجم لهم على الحروف الهجائية لأسمائهم، وأما قائمة المصادر والمراجع فقد رتبتها أيضا على الحروف الهجائية للكتب مع ذكر معلومات النشر كاملة إن وجدت، وختمت الفهارس بالفهرس التفصيلي لموضوعات البحث.

ثامنا: خطة البحث

وضعت لإبراز هذا الموضوع ومعالجة إشكاليته والوصول إلى أهدافه الخطة الآتية، وهي تتكون من مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

أما المقدمة فأبرزت فيها إشكالية البحث وأهميته وخطته، ونحو ذلك مما تلْزمه البحوث العلمية في التقديم لها.

وأما الفصل التمهيدي فكان من مقتضيات البحث ولوازمه؛ فقد عرّفت بمفردات العنوان لجعل الدراسة في إطارها العلمي ببيان حدودها ومجالاتها وذلك في المبحث الأول، ولما كان ميزان بيان الأخطاء ومعرفتها منهج النقد عند المحدثين، بيّنت حينئذ نشأته ومعالمه في مبحثين لكليهما.

وأما الأبواب الثلاثة الأولى: فإن مدار الحكم على الحديث النبوي قبولا وردا هو تحقق شروط الحديث الصحيح فيحكم له بالقبول، أو تخلف بعضها فيحكم له بالرد، فمرجع الخطأ حينئذ إلى الخطأ في التنظير لهذا الشروط أو تحققها في الحديث المراد الحكم عليه.

وقد أجملتُ هذه الشروط في ثلاثة شروط رئيسية عقدت لها ثلاثة أبواب؛ الباب الأول في أسباب الخطأ الراجعة لشرط الاتصال، والثاني: الراجعة للحكم على الراوي، والثالث: الراجعة لإعلال الحديث.

أما شرط الاتصال فمرجعه إلى الانقطاع الظاهر؛ أو الخفي، فالانقطاع الظاهر يندرج فيه المنقطع والمرسل، والانقطاع الخفي يندرج فيه المدلس والمرسل الخفي؛ فهي أربعة فصول لهذا الباب.

وأما الباب الثاني: وهو الأخطاء المتعلقة بالحكم على الراوي؛ فإن الخطأ إما أن يقع في إحدى المرحلتين للحكم عليه أو فيهما، وهما: تعيين شخصه، وبيان حاله، وهما فصلا هذا الباب.

وأما الباب الثالث: وهي الأخطاء المتعلقة بالعلة، فإن دلائل العلة ومسلكها قرينتان التفرد والمخالفة، وإليهما يرجع الخطأ في الإعلال، ولهذا عقدت لهما فصلين.

وعندما أنهيت هذه الأبواب الثلاثة؛ تبيّن لي من خلال نتائجه، أن مرجع تلك الأخطاء إلى سببين رئيسيين هما: طبيعة علم الحديث، وأهلية المشتغل به، فعقدت لهما بابا في فصلين، أرجعت طبيعة علم الحديث إلى صعوبته وظنية مسائله، فكان هذان المبحثان لهذا الفصل، وأما الفصل الثاني: وهو أهلية المحدث للحكم على الأحاديث، فقد بيّنت فيه شروطه، وموانعه في مبحثين.

وقد تخلل كل ذلك تمهيدات بما يقتضيه البحث العلمي من التوطئة للأفكار العلمية، وبيان تناسقها من الانتقال من وحدة موضوعية إلى غيرها.

وفي خاتمة هذه الأبواب أجملت نتائج ما فصّلته من نتائج كل باب في نهاية البحث، وألحقته بتوصيات رأيتها مناسبة من خلال تجربتي فيما كتبتُ واطلعتُ في هذا البحث.

وذيّلت بحثي بفهارس فنية لمن أراد الاستفادة منه، والوصول إلى أي معلومة أرادها منه.

فهذا بيان إجمالي لخطة البحث، أظهرت فيه تناسق أبوابه وفصوله ومباحثه، وحاجة البحث إليها وخدمتها له، وأزيد الأمر إيضاحا بذكرها مفصلة على شكل عناصر وهي كالآتي:

فصل تمهيدي: مقدمات أساسية

المبحث الأول: تعريفات مفردات عنوان البحث

المبحث الثاني: تاريخ النقد عند المحدثين

المبحث الثالث: معالم النقد الحديثي

الباب الأول: أسباب الخطأ الراجعة لتحقق الاتصال

الفصل الأول: الخطأ في الحكم على الحديث بالانقطاع

الفصل الثاني: الخطأ في الحكم على الحديث بالإرسال

الفصل الثالث: الخطأ في الحكم على الحديث بالتدليس

الفصل الرابع: الخطأ في الحكم على الحديث بالإرسال الخفي

الباب الثاني: أسباب الخطأ الراجعة للحكم على الراوي

الفصل الأول: الخطأ في تعيين شخص الراوي

الفصل الثاني: الخطأ في بيان حال الراوي.

الباب الثالث: أسباب الخطأ المتعلقة بالإعلال

الفصل الأول: أسباب الخطأ الراجعة للإعلال بالتفرد

الفصل الثاني: أسباب الخطأ الراجعة للإعلال بالمخالفة

الباب الرابع: أسباب الخطأ الراجعة إلى طبيعة علم الحديث وأهلية المشتغل به

الفصل الأول: أسباب الخطأ الراجعة إلى طبيعة علم الحديث

المبحث الأول: صعوبة علم الحديث

المبحث الثاني: ظنية القواعد والأحكام الحديثية

الفصل الثاني: أسباب الخطأ الراجعة إلى أهلية المحدث

مبحث تمهيدي: مراتب المشتغلين بالحديث

المبحث الأول: شروط الناقد للحديث

المبحث الثاني: موانع الناقد للحديث

خاتمة

تاسعا: صعوبات البحث

لا يخلو أي بحث علمي جاد ولا جهد إنساني مثمر من صعوبات علمية أو شخصية، أما الصعوبات الشخصية فلا شك أن مشاغل الحياة الاجتماعية والمهنية مما تسلب أوقاتا من البحث العلمي، وتكون عائقا للتفرغ له، لكن هذه طبيعة الحياة لا بد من الموازنة بين كل التطلعات والمسؤوليات، فتلاءمْتُ مع الوضع وعزمت على الجد.

لكن الصعوبة الحقيقية التي واجهتني هي تلك الصعوبات العلمية التي جعلتني أتقدم ببطء نحو الهدف، وأبذل جهدا

أكبر للوصول إليه، وأجملها في ما يلي:

1-سعة البحث وامتداد حدوده وشساعة موضوعه سواء في الاستقراء أو التحليل، إذ وجدت نفسي أمام دواوين حديثية كثيرة لا بد من تتبعها واستقراء ما فيها للوصول إلى أمثلة في الخطأ في الحكم على الأحاديث، ثم تحليل هذه الأمثلة بتخريجها ودراستها دراسة حديثية مع ما فيها من اختلاف العلماء وتغاير أنظارهم وتضارب أقوالهم لأني أبحث في الأخطاء، فإنها مظنة الصواب، مع ما يتبع ذلك من المسائل النظرية التي اقتضتها خطة البحث وردِّ الأخطاء إلى أسبابها، فوجدت نفسي أيضا أمام علم المصطلح بأكمله تقريبا، وتحرير القول في مسائله الخلافية، وذلك لبيان الصواب في المسائل التطبيقية.

كما تناولت مسائل منهجية في الحكم على الأحاديث، ولا شك أنه ليس من السهل تخطئة المناهج لأنها تحتاج إلى رؤية عامة من مختلف الجوانب.

2-لقد كان لعلم العلل نصيبه الأكبر من هذا البحث، وذلك لخفائه، ودقته وصعوبته، ولهذا كثُرت الأخطاء فيه، فإذا كان هذا على العلماء والمتخصصين، فما حالنا معهم ومعه، لقد كان من أصعب المباحث الترجيح بين إعلال الحديث من عدمه، وإثبات الخطأ لجهة من الجهات، ولدقة نظر النقاد يصعب في بعض الأحيان اكتشاف وجه الإعلال.

3-ولما كان طلب الاختصار قدر الإمكان مع الإيفاء بموضوع البحث من مقتضيات الرسائل الجامعية، فقد شكّل ذلك لي هاجسا وحاجزا نظرا لحاجة الموضوع للاستقراء لكشف الأخطاء مع سعته كما بيّنت، وأيضا التحليل المستفيض للنصوص ومناقشة الآراء لبيان وِجهة الخطأ ووَجهه، ولهذا قمت بالاختصار قدر الإمكان في أثناء البحث وبعد نهايته.

ولكن بحمد الله وتوفيقه تجاوزت هذه الصعوبات بتأييده ووجدت الموضوع يكتمل في ذهني شيئا فشيئا، وأنا أسير إلى نهايته رويدا رويدا، فما لبثت أن وضعت القلمَ حتى رأيتُ صورتَه مكتملة في دفاتري، فشكرت الله أن وفقني لإتمامه، وحمدته على آلائه، وبدأت أقلب صفحاته، وانظر في فقراته، فوجدت ثمار تعبي، وبكورة جهدي، إذ ابتكرت مباحثه، ونسجتُ خطته، ونسّقت فقراته، وجمعت ما كان مفترقا، ووضحّت ما كان خافيا، فأرجوا الله أن أكون قد وفقتُ لذلك، ولا أدعي فيه الكمال فإن الكمال لله وحده، وما من أحد يكتب كتابا أو ينسج خطابا إلا إذا راجعه رأى خيرا منه، فكيف بالغير، فإنه يستدرك عليه الكثير، فما كان فيه من صواب فبتوفيق العزيز الوهاب، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فهو لطبيعة العبد الفقير، فأسأل الله أن يتجاوز عنا، وأن يمن علينا بعفوه وكرمه، وأن يجعل ما سطرّته في هذه الدفاتر مدخرا لي في الصحائف، وخالصا لوجهه الكريم، فهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فصل تمهيدي

مقدمات أساسية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريفات أساسية لعنوان البحث

المبحث الثاني: تاريخ النقد الحديثي

المبحث الثالث: معالم النقد الحديثي

المبحث الأوّل
تعريفات أساسية لعنوان البحث

إن بيان مصطلحات عنوان البحث أمر ضروري لمعرفة حدود البحث، ومجالاته، وذلك بضبطها ضبطا علميا يكون جامعا مانعا، خصوصا أن مفردات العنوان لها تأثير بيّن على موضوعه.

وعنوان بحثي يتكون من مصطلحين رئيسين هما:

المصطلح الأول: " أسباب الخطأ "وهو مصطلح عام يمكن إطلاقه على مختلف العلوم.

والمصطلح الثاني: الحكم على الأحاديث النبوية قبولا وردا، وهذا مصطلح خاص بفن علوم الحديث.

وسأقوم بدراستهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: بيان مصطلح" أسباب الخطأ"

لبيان معنى هذا المصطلح نحتاج إلى تعريف جزئيه كل على حدا، وبتعريفهما يتضح المعنى المركب.

الفرع الأول: تعريف السبب

أولا: تعريفه لغة

الأسباب جمع سبب: وهو ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الحبل سببا والطريق سببا لإمكان التوصل بهما إلى المقصود ولهذا يقول ابن منظور: «السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره » [1].

ثانيا: تعريف السبب في الاصطلاح

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف السبب، ويرجع ذلك إلى القول بتأثيره وعدم تأثيره وإلى اشتراط مناسبة ظاهرة بينه وبين تشريع الحكم وعدم اشتراطها.

فقد عرفه الآمدي في كتابه الأحكام بقوله:" كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي".[2]

ولما كان الأصوليون يطلقون السبب على العلة حدّوه بحدّها فقالوا:" ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ".[3]

الفرع الثاني: تعريف الخطأ

أولا: تعريف الخطأ لغة

قال ابن فارس:" (خَطُوَ) الْخَاءُ وَالطَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ وَالْمَهْمُوزُ، يَدُلُّ عَلَى تَعَدِّي الشَّيْءِ، وَالذَّهَابِ عَنْهُ. يُقَالُ خَطَوْتُ أَخْطُو خُطْوَةً. وَالْخُطْوَةُ: مَا بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ. وَالْخَطْوَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ.

---

(1) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي(458/1).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي(127/1).

(3) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي(60/1).

وَالْخَطَاءُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مُجَاوَزَةُ حَدِّ الصَّوَابِ. يُقَالُ أَخْطَأَ إِذَا تَعَدَّى الصَّوَابَ. وَخَطِئَ يَخْطَأُ، إِذَا أَذْنَبَ، وَهُوَ قِيَاسُ الْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ يَتْرُكُ الْوَجْهَ الْخَيْرَ. » .[1]

فعلى قول ابن فارس أن الخطأ في اللغة يطلق على السهو والعمد، وهكذا في مصطلح الشارع كما بين ابن منظور والراغب في النصين الآتيين.

قال ابن منظور:" الخطأ والخطاء: ضد الصواب، قالﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:5] عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم.

وأخطأ الطريق، عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه .. والخَطأ: ما لم يتعمد، والخِطأ: ما تعمد، وقال الأموي:" المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد ما لا ينبغي، والخطيئة الذنب على عمد، والخطأ: الذنب في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:31] أي إثماً". [2]

وقال الراغب:" الخطأ: العدول عن الجهة . ... وجملة الأمر أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراده يقال: أصاب، وقد يقال: لمن فعل فعلا لا يحسن أو أراد إرادة لا تجمل إنه أخطأ".[3]

والخلاصة أن معنى الخطأ في اللغة: أن يريد ويقصد أمراً، فيقع في غير ما يريد، أما الخطء: فهو الإثم أو الذنب المتعمد.

ولذا قال ابن تيمية:" وَلَفْظُ " الْخَطَأِ " يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَمْدِ وَفِي غَيْرِ الْعَمْدِ" [4]، ثم بين ذلك بورود اللفظ في الكتاب والسنة.

ثانيا: تعريف الخطأ في الاصطلاح

أما معنى الخطأ في الاصطلاح فهو قريب من المعنى اللغوي.

قال ابن رجب:" الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً ."[5] أو يظن أن الحق في جهته، فيصادف غير ذلك.

وقال الجرجاني:" الخطأ وهو ما ليس للإنسان فيه قصد .. كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربيا فإذا هو مسلم .. "[6].

وحاصل التعاريف؛ أن الخطأ: كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه.[7]

والذي أراه أن هذه التعاريف إنما هي اصطلاح فقهي في بيان القتل الخطأ، من العمد والشبه العمد، وأما في مصطلح

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس(198/2).

(2) لسان العرب، لابن منظور(66/1)، وانظر: تاج العروس، لمحمد بن محمّد الملقّب بمرتضى(ص212)، وانظر: مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مادة(خ ط أ)،(ص92) .

(3) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ص287).

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية(20/ 19).

(5) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(367/2).

(6) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني(ص99).

(7) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف لمحمد بن عبد الله بن علي الوهيبي.

الشارع فظاهره أن الخطأ يطلق على مجانبة الصواب مطلقا بقصد أو عن غير قصد، وقد قرر ذلك ابن تيمية بالنظر إلى نصوص الكتاب والسنة.[1]

وبتعريف جزئي المركب الإضافي يمكن تعريف أسباب الخطأ أنها: **الدوافع المؤثرة والموصلة إلى مجانبة الصواب في أمر ما، عن قصد أو عن غير قصد.**

المطلب الثاني: بيان مصطلح" الحكم على الأحاديث النبوية قبولا وردا"

الفرع الأول: تعريف الحكم

أولا: تعريفه لغة

قال ابن فارس:" مادة (ح ك م) أصل واحد هو المنع".[2]

وقال الراغب الأصفهاني:" حَكَمَ: أصله منع منعا لإصلاح، ومنه سميت اللجام: حكمة الدابة، فقيل: حَكَمْته وحَكَمْتُ الدابة: منعتها بالحكمة، وأحكمتها: جعلتُ لها حكمة، وكذلك حكمت السفيه وأحكمته قال الشاعر: أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم.

والحكم بالشيء: أن تقضي بأنه كذا، أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه، .. ويقال حاكم لمن يحكم بين الناس، ويقال الحَكَمُ للواحد والجمع وتحاكمنا إلى الحاكم".[3]

وعلى هذا أطلق على الحكم قضاء فيقال حكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته.[4]

ثانيا: تعريف الحكم اصطلاحا[5]

والحكم في الاصطلاح هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. نحو زياد قائم وعمرو ليس بقائم.

وهو ينقسم بدليل الاستقراء إلى ثلاثة أقسام:

حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه (العقل) النسبة ايجاباً أو سلباً نحو الكل أكبر من الجزء ايجاباً. الجزء ليس أكبر من الكل سلباً.

حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة نحو النار محرقة.

حكم شرعي: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به.

والذي ينطبق على بحثنا هو الحكم في المعنى الاصطلاحي: وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وعلاقته بالمعنى اللغوي، أنه يمنع تجاوز الإثبات أو النفي.

وعلى هذا فالحكم على الحديث سيتناول جانبيه السلبي والإيجابي أي سواء بالنفي أو الإثبات.

الفرع الثاني: تعريف الحديث المقبول والمردود

أولا: تعريف الحديث لغة

الحديث يطلق في اللغة على الجديد ضد القديم، كما يطلق على الخبر والقصص. قال في القاموس المحيط:" والحديث:

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/ 19-24).

(2) مقاييس اللغة لابن فارس(91/2).

(3) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني(ص248-249).

(4) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي(1095)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة: "حكم"(1/418-419) .

(5) انظر: مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ص10).

الجديد والخبر".[1]

ومن الإطلاق الأول: بمعنى الجديد فمنه قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها:«لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ... »الحديث[2].وأما الحديث بمعنى الخبر فمنه قوله ﷻ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ۝٩﴾ [طه:9].

ثانيا: تعريف الحديث في الاصطلاح

تخصيص الحديث بما قاله الرسول ﷺ قد بدأ في حياته ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ» [3].

ثم بعد وفاة الرسول ﷺ اتسع هذا المصطلح وأطلقه المحدثون على:" ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو وصفا خُلقي أو خِلقي".[4]

قال ابن تيمية:" الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّثَ به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره".[5]

"والخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث.

وقيل: الحديث: ما جاء عن النبيﷺ والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس".[6]

والاحتراز في العنوان بالنبوي لمزيد بيان ودفع إيهام.

ثالثا: معنى القبول والرد

القبول لغة: مصدر شاذ، أو اسم مصدر للفعل: قَبِلَ وتَقَبَّلَ، يقال: تقبَّلتُ الشيء وقبلتُه قبولا إذا أخذته ورضيته، وكذلك قبلت الخبر: صدقته.[7]

---

(1) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة "حدث"(ص167).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من ترك الاختيار مخافة أن يقصر فيه(37/1، رقم: 126)، وفي كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها(146/2-147، رقم: 1584،ورقم:1585 ورقم:1586)، و مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها(971/2)، وباب جدر الكعبة وبابها(973/2، رقم:1333)، وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب الطواف بالحجر(985/2، رقم:2955)، والنسائي في سننه: كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة(215/5-216، رقم :2902، ورقم: 2903).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث(31/1، رقم: 99)، وكتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (117/8، رقم: 6570) ، و النسائي في سننه: كتاب العلم، باب الحرص على العلم(359/5، رقم:5811)، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) انظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين بن محمد الحلاق القاسمي(ص61).

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية(18/ 6 - 7).

(6) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر، ت: عتر (ص41).

(7) الصحاح للجوهري(1795/5)، لسان العرب لابن منظور(537/11)، تاج العروس للزبيدي(209/30)، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي(ص246).

وجمهور اللغويين على أن(القَبول)مصدر سماعي مخالف للقياس، والقياس فيه أن يكون بضم القاف.[1]

وقال ابن الأثير:" هو بفتح القاف: المحبة والرضا بالشيء، وميل النفس إليه"[2].

وأما القبول اصطلاحا: فدلالته قريبة من المعنى اللغوي، وهو ما ترجّح صدق ناقله، وأوجب العمل.[3]

والرد لغة: "صَرْفُ الشَّيْءِ ورَجْعُه. والرَّدُّ: مَصْدَرُ رَدَدْتَ الشَّيْءَ. ورَدَّهُ عَنْ وَجْهِهِ يَرُدُّه رَدّاً ومَرَدّاً وتَرْداداً: صَرَفَهُ". [4]

وأما في الاصطلاح؛ فهو قريب من المعنى اللغوي أيضا؛ وهو: ما لم يترجح صدق المخبر به[5].

وتقييد الحكم بالقبول والرد احتراز من الأحكام الأخرى على الأحاديث النبوية كالحكم على الحديث بالنسخ أو التعارض مع غيره، ومن الاحتجاج به وعدمه، والعمل به أو تركه، ونحو ذلك من الأحكام التي هي في الغالب ليست من مباحث مصطلح الحديث، أي لا يتعلق بها النقد الحديثي.

رابعا: تقسيم الحديث إلى مقبول ومردود

إذا تقررت هذه المعاني الاصطلاحية فأقول حينئذ: المقصود بالحكم على الأحاديث النبوية قبولا وردا: هو إثبات قبول ما أضيف إلى النبيﷺ أو نفيه عنه برده، ويقصد بالقبول صحة الحديث أو حسنه وهو ما يحتج به في الأحكام العلمية أو العملية، وبالرد ضعف الحديث بأنواعه أو وضعه، بحيث يرد ولا يحتج به في شيء من ذلك.

وبهذا يتضح لنا أهمية الحكم على الأحاديث النبوية قبولا وردا باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي في الأحكام والأخبار، والحاكم هو المحدث الناقد، ولأجل طبيعته البشرية قد تصدر منه أحكام خاطئة على بعض الأحاديث النبوية، هذه الأخطاء لها أسباب ودوافع تؤدي إلى الوقوع في الخطأ إما عن قصد أو عن غير قصد.

ولهذا فسأتناول في هذا البحث الخطئين معا؛ ما كان عمدا بسبب العصبيات والأهواء، وما كان عن غير عمد بسبب الاجتهاد، وأهلية الناقد.

وأما كيفية الحكم على الأحاديث النبوية فهو ما سأعرضه باختصار في المبحث التالي في الكلام على النقد الحديثي إذ هو ميزان الحكم على الأحاديث قبولا وردا، وبه يعرف الصواب من الخطأ في الحكم.

(1) انظر: الصحاح للجوهري(1795/5).

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(8/4).

(3) انظر: نزهة النظر لابن حجر(ص57).

(4) لسان العرب لابن منظور(172/3).

(5) انظر: نزهة النظر لابن حجر (ص55).

المبحث الثاني

تاريخ النقد عند المحدثين

إن هذا المبحث قائم على التسليم لمقدمة قطعية وهي أن الصحابةﷺ حفظوا سنة النبيﷺ أقواله وأفعاله وأحواله وتقريراته، وأنهم بلغوها لمن بعدهم، وهكذا استمر حفظها بالرواية ثم عن طريق التدوين كل ذلك بالأسانيد، وعلى دفع كل الشبهات التي أثيرت حول ذلك، وأنه رغم هذا الحفظ في الجملة إلا أنه اختلط بالصحيح منها غيره، وأن الله قيض لذلك علماء جهابذة عرفوا بأهل الحديث، قعدوا وأسسوا منهجا لحفظ السنة، ومن ذلك منهج تمحيص الروايات الحديثية بتمييز المقبول منها والمردود.

إذا تقرر هذا؛ فإن الحكم على الأحاديث النبوية من حيث القبول والرد هو نتاج لمنهج حديثي مر على مراحل في تكوينه وتأصيله، أُولى قواعده من كتاب الله ﷻ، ثم من سنة النبيﷺ وما كان في عهدهﷺ، ثم توالى التقعيد له بعد ذلك، وإن النظر في طبيعة هذا المنهج ومراحل تكوينه والأيدي المؤثرة فيه، ومستند هذا التقعيد، كل ذلك ضروري لمعرفة مدى قطعية قواعده، وهل يمكن أن يتطرق الخطأ لهذا المنهج في بعض مراحله.

لأجل ذلك سوف أتناول تعريف النقد الحديثي ونشأته وتطوره ودوافعه باختصار وذلك في مطالب.

المطلب الأول: مفهوم النقد الحديثي

الفرع الأول: تعريفه لغة

النقد: مصدر ثلاثي، نقد ينقد نقدا، وتنقادا، والفاعل ناقد، والجمع نقاد، تقول: نقدت الشعر نقدا، من باب نصر ينصر. ويطلق في اللغة على عدة معان، منها:

- التمييز بين الجيد والرديء: ونقد الدراهم: تمييزها وإخراج الزيف منها [1].

قال ابن فارس:" ومن الباب: نقد الدراهم؛ وذلك أن يكشف عن حاله، في جودته أو غير ذلك...". [2]

- إبراز الشيء وإظهاره: قال ابن فارس:" النون والقاف والدال: أصل صحيح؛ يدل على إبراز شيء، وبروزه...". [3]
- إدامة النظر إلى الشيء: تقول العرب:" ما زال ينقد الشيء إذا لم يزل ينظر إليه...". [4]

والملاحظ أن هذه المعاني الثلاثة متقاربة، فإبراز الشيء يتم بالتمييز وهذا الأخير بالنظر.

- ويستعمل مجازا في نقد الكلام، ومنها ناقده أي ناقشه في الأمر[5]، ومن ذلك قول أبي الدرداءرضي الله عنه:". إن نقدت

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي(230/9).

(2) مقاييس اللغة لابن فارس(467/5).

(3) المصدر نفسه(467/5).

(4) المصدر نفسه (468/5).

(5) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي(234/9)، وانظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي(ص323).

الناس نقدوك، وإن تركتهم لم يتركوك".[1]

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا

إذا نظرنا في المعاني اللغوية للنقد نجد أن المحدثين استعملوها بهذا المعنى؛ خصوصا أن معانيها متقاربة.

فهم يبرزون عدالة الرواة وجرحهم بصبر أحوالهم، وبها يميزون صحة الأحاديث من ضعيفها، وأيضا بإدامة النظر في متونها وطرقها، ويناقشون في كل ذلك ويحللون، وهذا بمجمله يمثل علم النقد عندهم.

وعلى ضوء تلك المعاني جاء تعريف النقد في اصطلاح المحدثين:" أنه علم يبحث في تمييز الأحاديث المقبولة من المردودة، والحكم على الرواة توثيقا وتجريحا".[2]

وعرفه بعضهم:" هو علم يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، وبيان عللها والحكم على رواتها جرحا وتعديلا بألفاظ مخصوصة، ذات دلائل معلومة عند أهل الفن".[3]

المطلب الثاني: نشأة النقد الحديثي وتطوره

لقد بدأ نقد الأحاديث في عصر الصحابة، واتسعت دائرته في عصري التابعين وأتباعهم، واستمر حتى أواخر القرن الثالث هجري، وفي عهد التدوين صار النقد دراسة للكتب لا عن المعاصرة والمشافهة، وكلما امتد الزمن وبعد عن معين الحديث كنا في حاجة أكثر للنقد والتمييز، ويلاحظ أن مراحل النقد نفسها المراحل التي مرت بها علوم الحديث في نشأتها وتطورها إذ أن النقد الحديثي هو لبها وجوهرها، وأن بينهما تلازم واستمرار، فإن علم الدراية سار مع الرواية جنبا لجنب.[4]

ولا شك أن أي دارس لعلوم الحديث يلاحظ أن نشأته مرت بمرحلتين أساسيتين وهما: مرحلة الرواية ومرحلة التدوين.

وقد أرخ الإمام الذهبي لذلك، حيث جعل رأس سنة ثلاثمائة الحدّ الفاصل بين أصحاب الروايات الشفهيّة ومَنْ بعدها مِمّن لا يروون إلا المدوّنات.[5]

ولا يعني هذا التقسيم انفصال المرحلتين كلية، بحيث لا نجد في عصر الرواية كتابة للأحاديث وبعض العلوم المتعلقة به، ونفس الشيء يقال في عصر التدوين، ولكن بالنظر الغالب؛ والعامل المؤثر في نشأة علوم الحديث وطبيعته ومنه النقد الحديثي.

قال البيهقي:" والذي ينبغي ذكره هاهنا: أن الحديث في الابتداء كانوا يأخذونه من لفظ المحدث حفظا، ثم كتبه بعضهم احتياطا، ثم قام بجمعه، ومعرفة رواته، والتمييز بين صحيحه وسقيمه جماعة لم يخف عليهم إتقان المتقنين من رواته ولا خطأ من أخطأ منهم في روايته، حتى لو زيد في حديث حرف، أو نقص منه شيء، أو غير منه لفظ يغير المعنى وقفوا عليه، وتبينوه، ودونوه في تواريخهم، حتى ترك أوائل هذه الأمة أواخرها – بحمد الله – على الواضحة. فمن سلك في كل

(1) غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي(284/2). وانظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري(51/9).

(2) انظر: منهج النقد عند المحدثين، لعبد الله علي أحمد حافظ(ص5)، مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(ص5-6).

(3) انظر: دراسات في منهج النقد عند المحدثين للعمري(ص 11).

(4) ينظر في مسألة التلازم بينهما: بحث لحاتم العوني ضمن ندوة علوم الحديث علوم وآفاق(ص6-10).

(5) انظر: ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي(4/1)، المنهج المقترح لفهم المصطلح، للعوني(ص52).

نوع من أنواع العلوم سبيلهم، واقتدى بهم صار على بينة من دينه".[1]

وفيما يلي تفصيل لهاتين المرحلتين بشيء من الاختصار.

الفرع الأول: النقد في عصر الرواية

وتمتد هذه المرحلة من عهد الصحابةﷺ إلى القرن الثالث هجري، ونعني بالرواية المشافهة في التلقي والأداء، والمعاصرة في الحكم على الرجال.

المسألة الأولى: النقد في عصر الصحابة[2]

ابتدأت بواكير هذا العلم في عهد النبيﷺ حيث كان الصحابةﷺ يتوثقون من الأخبار النبوية رغبة منهم في الامتثال والعمل بسنة النبيﷺ.

وقد كان أحدهم إذا بلغته رواية عن رسول اللهﷺ وتشكك فيها رحل إلى النبي ﷺ وشافهه وسأله مباشرة، كما ورد عن ضمام بن ثعلبة[3]ﷺ حينما جاء يتثبت من خبر رسول رسول اللهﷺ منه.[4]وعن غيره من الصحابةﷺ.

وبعد وفاة النبيﷺ زاد حذر الصحابةﷺ ويقظتهم، حيث كانوا يحتاطون في قبول الأخبار ويطلبون في بعض الأحيان الشهادة على الحديث من أجل تمييز الخطأ والوهم في الحديث النبوي.

إذ الصحابةﷺ ما كانوا يكذبون ولا يكذب أحدهم الآخر، ولكن لأجل أن يطمئن القلب ويتوثق من الخبر.

روى الحسن عن أنس بن مالكﷺ أنه قال: « ليس كل ما نحدثكم عن رسول اللهﷺ سمعناه منه، ولكن حدثنا أصحابنا، ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضا.».[5]

وبنحوه قال البراء بن عازبﷺ: «. ليس كلنا كان يسمع رسول اللهﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب. ».[6]

وكان أبو بكر الصديق وعمر الفاروقﷺ يحتاطان في قبول الأحاديث أيضا كما ورد عنهما وغيرهما من الصحابة في أمثلة يطول ذكرها.[7]

---

(1) مناقب الشافعي للبيهقي(2/321-322).

(2) انظر: دراسات في منهج النقد عند المحدثين للعمري (ص 11).

(3) هو أحد بني سعد بن بكر السعدي، ويقال التميمي، قدم على النبيﷺ، بعثه بنو سعد بن بكر وافدا، قيل: إن ذلك في سنة خمس، وقيل: كان قدومه في سنة سبع. وقيل في سنة تسع، فساءله عن الإسلام فأسلم، ثم رجع إليهم، فأسلموا. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(2/751-753).

(4) أخرجه البخاري:كتاب العلم، باب ما جاء في العلم. وقوله ﷻ: {وقل رب زدني علما} [طه: 114]،(1/23) حديث رقم(63)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (1/449)، حديث رقم(1402)، ، والنسائي: كتاب الصيام، باب وجوب الصيام(4/122)،حديث رقم(2092) ورقم(2093)(1/123)، كلهم عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالكﷺ ،وأخرجه النسائي : كتاب الصيام، باب وجوب الصيام(1/124) حديث رقم(2094) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (1/132)، حديث رقم(487) من حديث ابن عباس ﷺ.

(5) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ص385).

(6) المستدرك على الصحيحين،. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، كتاب العلم، فصل في توقير العالم (1/216) حديث رقم(436). وانظر: الكفاية للخطيب(ص385).

(7) في احتياط الصحابة؛ انظر: السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي لمصطفى السباعي(ص75)، منهج النقد عند المحدثين، محمد مصطفى الأعظمي(ص9).

يقول الخطيب البغدادي:" ولا نعلم الصحابةﷺ قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار خاله، والعلم بسداده واستقامة مذاهبه وصلاح طرائقه".[1]

وقد قال الذهبي عن أبي بكرﷺ:" وهو أول من احتاط في قبول الأخبار".[2]

وقال أيضا عنه:" وإليه المنتهى في التحري والقبول".[3]

وقال ابن حبان:" إن عمرا وعلياﷺ أول من فتشا عن الرجال في الرواية، وبحثا عن النقل في الأخبار ثم تبعهم الناس على ذلك».[4]

ولعل مقصود ابن حبان أنهما أول من أكثرا الكلام على الرواة ووسعا البحث في الحديث.

وهذا بالطبع فيما يتعلق بالتثبت في الرواية عند الأخذ والأداء، وأضاف الصحابةﷺ إلى ذلك منحى نقديا آخر، وهو عرض الروايات على أصول الشرع وقواعد الدين.

ومن منهجهم أيضا أنهم كانوا يميلون إلى الإقلال من الرواية، ويسترهبون التحديث عن رسول اللهﷺ خشية الخطأ، ويمسكون عن التحديث بما يعلوا أفهام العامة.

وبعد وقوع الفتنة بمقتل عثمان سنة (35هـ) إلى آخر عصر الصحابةﷺ بموت غالبهم، وكان ذلك نحو سنة (80هـ)، تطور المنهج النقدي عند الصحابةﷺ بالمطالبة بالإسناد[5]، وفي المطالبة به دليلٌ على نشوء علم الجرح والتعديل[6]، وفي أن الجهل بحال المحذوف من الإسناد علةٌ يُردّ به الخبر[7]، وهذا نتيجة لظهور البدع والفرق حيث تجرأ ضعفاء الإيمان على الوضع على النبيﷺ نصرة لمذاهبهم.

وهكذا كانت أول نشأة لمنهج النقد الحديثي بتمييز الأحاديث النبوية والتثبت من ناقليها على يد الصحابةﷺ.

المسألة الثانية: النقد في عصر التابعين

ويبتدأ هذا العصر من نحو سنة (80هـ) إلى نحو سنة (140هـ)، بموت غالب التابعين.

في هذا العصر انتشرت أحاديث النبي ﷺفي الأقاليم الإسلامية نتيجة للفتوحات الإسلامية، فامتد النقد من المدينة النبوية إلى غيرها من البلدان الإسلامية وتوسعت دائرته، بما أودعه الصحابةﷺ في عقول وضمائر التابعين من النقد الحديثي، فاستنوا بهم في التيقظ من الروايات و تمحصيها وتمييزها، خصوصا مع ظهور الفتن وفشو الكذب، والوضع في الحديث، الأمر الذي دفع النقاد أن يكونوا أكثر تشددا ليس في التحري في ضبط الناقلين فحسب بل في عدالة الرواة، ولهذا اهتموا بالبحث عن الأسانيد التي اعتبرت وقتذاك من الدين، فقد روي عن ابن المبارك أنه قال:" الإسناد من الدين،

---

(1) الكفاية في علم الرواية، للخطيب(ص82).

(2) تذكرة الحفاظ، للذهبي(9/1).

(3) المصدر نفسه(10/1).

(4) مقدمة المجروحين، لابن حبان(36/1-37).

(5) مقدّمة صحيح مسلم(13/1-15).

(6) فقد نهى عمر بن الخطاب ﷺوعبد الله بن مسعودﷺ عن الأخذ عن الأصاغر، ففسّر عبد الله بن المبارك ذلك بأنه الرواية عن أهل البدع. انظر: شرح أصول أهل السنة للالكائي(95/1)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(617/1).

(7)كما دل عليه موقف ابن عباسﷺ من المراسيل، انظر: مقدّمة صحيح مسلم(13/1).

ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".[1]

وقال ابن سيرين:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».[2]

"وقد كان لبداية طول الإسناد في هذه المرحلة، ولتشعّب الأسانيد، واختلاف رواتها، مع زيادة انتشار السنة، وزيادةِ الغلو في البدع ونشوء بدع أخرى، مما أدّى إلى أن يروي من ليس بأهلٍ للاطمئنان إلى روايته أن كان الهاجسُ الأكبر لدى علماء التابعين حينها هو: خوفُ تفلُّتِ شيءٍ من السنّة، وتحديثُ من لا يؤمن على النقل، ووقوعُ الاختلال في ضبط المنقول، وقد واجهوا كل خطر من هذه الأخطار بما يدفعه، فالأول بزيادة تحمل الأحاديث، والرحلة في طلب ما انتشر بالآفاق، وأيضا بكتابتها خوف فواتها ولتعين على حفظ الصدور، وأما الخطر الثاني فكما مر بالتشديد في المطالبة بالإسناد، وترك الرواية عن غير العدول من الرواة، وأما الخطر الثالث فبكتابة الأحاديث التي كان الغرض منها الضبط، وأيضا بالتحري في كتابتها صيانة لها من كل تحريف أو تصحيف، وأيضا بطلب المتابعات للرواية الواحدة ليزول عنها حد الغرابة وذلك لأمن وقوع الخطأ فيهاكما أنهم لم يكتفوا بنقد الإسناد بل نقد المتن أيضا". [3]

ولما ذكر ابن حبان تفتيش الصحابة ﷺعن الرجال قال:" ثم أخذ مسلكهم واستن بسنتهم واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات ثم ذكر جماعة من سادات التابعين. [4]

قال الشافعي:" كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وطاوس وغير واحد من التابعين يذهبون إلى ألا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ، وما رأيت أحدًا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب" [5].

وقال أبو عبد الله الذهبي:" فأول من زَكَّى وجرح عند انقراض عصر الصحابةﷺ: الشعبي (ت 103 هـ)، وابن سيرين (ت 110 هـ) ونحوهما، وحفظ عنهم توثيق أُناس وتضعيف آخرين فلما كان عند انقراض عامَّة التابعين في حدود الخمسين ومئة، تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف، كالأعمش (148 هـ) وشعبة بن الحجاج (ت 160 هـ) ومالك بن أنس (ت 179 هـ) "[6].

المسألة الثالثة: النقد في عصر أتباع التابعين

وتبدأ هذه المرحلة من سنة (140هـ)، وتنتهي سنة (200هـ) .

"وتميزت هذه المرحلة بخصائص: منها أن طال الإسناد أكثر ممّا كان عليه، وما يتبع ذلك من زيادة تشعُّب الأسانيد واختلاف الرواة، مع ما يصحب ذلك من تعسُّر الحفظ. كما أنه قد زادت أيضاً بعض خصائص المرحلة السابقة وضوحاً: كانتشار السنّة في الآفاق، وظهور البدع وغُلُوّ أصحابها فيها. كما أنّ هذه المرحلة قد ورثت جهوداً مباركة من الجيل السابق في جمع السنّة حفظاً وتدويناً، كما سبق، ممّا كان له أكبر الأثر في إعانة علماء هذه المرحلة على إتمام المسيرة". [7]

---

(1) مقدمة مسلم(15/1).

(2) مقدمة مسلم (15/1)، وانظر: الكفاية ،للخطيب(ص122).

(3) حاتم العوني، الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين(ص19)، بحث ضمن ندوة علوم الحديث علوم وآفاق.

(4) مقدمة المجروحين ،لابن حبان(38/1-41).

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(39/1).

(6) انظر: علم الرجال نشأته وتطوره أبو ياسر محمد بن مطر آل مطر الزهراني (ص27).

(7) انظر تفصيل ذلك: حاتم العوني، الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين(ص23)، بحث ضمن ندوة علوم الحديث علوم وآفاق.

يقول المعلمي:" ثم جاء عصر أتباع التابعين فيما بعد، فكثر الضعفاء والمغفلون، والكذابون والزنادقة، فنهض الأئمة لتبيين أحوال الرواة وتزييف ما لا يثبت، فلم يكن مصر من أمصار المسلمين إلا وفيه من الأئمة يمتحنون الرواة ويختبرون أحوالهم وأحوال رواياتهم، ويتبعون حركاتهم وسكناتهم، ويعلنون للناس حكمهم عليهم".[1]

وقد واجه العلماء أخطار هذه المرحلة بنفس الأمور التي واجه بها علماء المرحلة السابقةَ أخطارهم، إلا أنه في مجال تدوين السنة صار الحرص على التدوين كاملا[2]، حتى أنه أصبحت ترجح رواية من يرجع إلى كتاب عند التحديث على من لا يرجع عند تحديثه إلى كتاب أصبح أمراً ظاهراً، كما نشأ التصنيف المبوّب في هذا الجيل[3]، وانتشرت الكتابة في بابٍ واحد من أبواب العلم، وفي آخر هذا الجيل ابتدأت تظهر بعض الموسوعات الحديثيّة وهي المصنفات والمسانيد[4].

وبهذا النشاط الهائل في الجمع والتدوين، تيسَّر للعلماء أن يواجهوا ذلك التشعّب الهائل للأسانيد، وأن يضبطوا اختلافَ الرواة في المتون والأسانيد، وهذا ما أعانهم على كمال النقد في هذه المرحلة.

ومن أعلام النقد في هذه المرحلة: شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي. وهؤلاء الثلاثة يمثلون مدرسة النقد البصريّة، ذات الفضل الكبير على النقد الحديثي كُلّه.

قال ابن مهدي:" أئمة الناس في زماننا أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة".[5]

قال ابن حبان بعد أن سمى علماء التابعين في النقد:"ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث وانتقاد الرجال وحفظ السنن والقدح في الضعفاء جماعة من أئمة المسلمين والفقهاء في الدين؛ فذكرهم[6].

الفرع الثاني: النقد في عصر التدوين

ويمتد هذا العصر من القرن الثالث الهجري إلى العصر الحديث، ونعني بالتدوين؛ تدوين السنة النبوية وعلومها، ويمكن أن نقسم هذا العصر إلى مرحلتين أساسيتين؛ مرحلة الازدهار وبلوغ النقد الحديثي ذروته حيث استكمل قواعده؛ وهو القرن الثالث هجري، ثم مرحلة الاستقرار أو النقصان حيث جمعت قواعد هذا الفن في كتب مستقلة عرفت بكتب مصطلح الحديث، وتبتدأ من القرن الرابع للهجرة إلى العصر الحديث، وفيما يلي تفصيل للمرحلتين بشيء من الاختصار.

المسألة الأولى: النقد في القرن الهجري الثالث

لقد دخل القرن الهجري الثالث بعد جهودٍ عظيمةٍ متتابعة من علماء الأُمّة في تدوين السنة وجمعها، وفي نقدها (تعليلا وجرحا وتعديلا) ، وتلقى تلك العلوم الجليلة بقوة وإقبال منقطعي النظير.

أمّا في مجال تدوين السنة، فهذا عصر أصول السنة العظام وأمهات المصنفات فيها، ففيه أُلّفت الكتب الستة وما يلتحق بها من مصادر السنة الأساسيّة. وكانت أعظم شمولاً واتساعاً من الكتب السابقة على طريقتها في التصنيف، لأنه

---

(1) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، مجموعة من الباحثين(15/220-221).

(2) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي – حوادث سنة 143هـ – (13/9) .

(3) ومن أوّل من قام بذلك الإمام مالك في كتابه الموطأ، ثم صنّف غيره، كجامع ابن وهب، وجامع معمر (وهما مطبوعان)، وكجامع الثوري.

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر(1/6).

(5) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم(1/11).

(6) مقدمة المجروحين لابن حبان(1/41-58)

قُدِّر لمؤلّفيها أن يستفيدوا من الجهود السابقة، ليقوموا بتحقيق هدف الذين سبقوهم، وهو تقييد تلك الأحاديث والآثار خوفاً عليها من التفلّت وتيسيراً للباحثين عن السنّة عناءَ تجميع السنة من رواتها في أقطار الأرض.

وقد أدّت تلك الجوامع الكبار دَوْرها، وأثمرت ثمارها، وأينعت في منتصف هذا القرن، بأن ابتدأت أنظار العلماء تَلْتَفِتُ إلى شيءٍ آخر سوى الجمع، وهو أن يُعتنى بتمييز الصحيح من السقيم، وما يصلح منه للعمل والاحتجاج مما لا يصلح لذلك. وهذا ما سبق إليه الإمام البخاري، في كتابه (الصحيح)، بإشارة من أحد شيوخه (أحد أصحاب الجوامع الكبار) وهو إسحاق بن راهويه.[1]

ثم إن مسلماً تبع البخاريَّ في جمع كتاب مختصر في الصحيح، سائراً على خُطى شيخه في تحقيق الهدف نفسه.

وهكذا ظهر أسلوب التصنيف على منهج كتب (السنن) يبرز أيضاً في منتصف هذا القرن، متميّزاً بسعة مؤلفاته، وباقتصارها على الأحاديث المرفوعة، مرتّبةً على أبواب الفقه.

وأوّل من بادر إلى هذا النوع الجديد من التصنيف هو أبو داود السجستاني في كتابه السنن، وقد اعتنى بإبراز ما كان حجّةً أو صالحاً للاحتجاج أو للاعتبار، وما كان فيه ضعف مما يحتج به في الحلال والحرام.[2]

وفي عصر أبي داود صنّف الترمذي جامعه، وابن ماجه سننه، وبعدهما النسائي سننه الكبرى والصغرى، وغيرهم كثير.

أما في باب النقد؛ فقد شهد النصف الأول من هذا القرن بروز علم العلل (الذي هو معيار النقد) ثراءً بالغاً وتطوّراً عظيماً، على يد أمثال علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وهذا ظاهرٌ من خلال ما جُمع عنهم وما ألّفوه في التعليل والجرح والتعديل. ثم على يد الطبقة التالية لهم، من أمثال: البخاري، ومسلم، والدارمي، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أهل طبقتهم.

يقول أبو عبد الله بن منده، وهو يذكر حفّاظ السنة على مَرّ العصور من مختلف البلدان:" ثم انتهى علمُ جميع من ذكرناهم من المتقدّمين إلى هؤلاء الأئمة، وهم: أحمد بن محمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو بكر، وعثمان: ابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير. ومن بعدهم: انتهى علم جميع من ذكرناهم من أهل الأمصار وأئمة البلدان إلى هؤلاء النفر، وهم أهل المعرفة والصحيح، وهم هؤلاء: محمد بن إسماعيل البخاري، والحسن بن علي الحُلْواني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومسلم بن الحجاج، وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. فهؤلاء الطبقة المقبولة بالاتفاق، وبعلمهم يُحتجُّ على سائر الناس"[3].

وإذا أردنا أن نستعرض التدرج في التدوين في علم النقد بخاصة فإنه يمكن أن نقول:

ابتدأ النقد أقوالا تقال في حق الرواة ومروياتهم بملاحظات أو تصويبات تكتب على هوامش كتب الحديث كالمسانيد والجوامع التي ظهرت ابتداءا.[4]

ومع مرور الزمن تنامت هذه المعلومات، ولم تعد الهوامش وافية للغرض مع أهميتها، مما حدا ببعض طلاب الحديث إلى

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر(7/1)..

(2) انظر: رسالة أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني(ص27).

(3) رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن(شروط الأئمة)، لابن منده(ص68-67).

(4) انظر: يحي بن معين وكتابه التاريخ، أحمد محمد نور سيف (4/1).

ضرورة تدوين هذه الملاحظات من شيوخهم في كتب السؤالات، كأسئلة الدارمي لابن معين، والميموني لأحمد في آخرين، ورأى آخرون أن تدوّن هذه الملاحظات أو الاستدراكات عقب ذكر الحديث، كالمسند المعلل ليعقوب بن شيبة أو العلل للترمذي التي ضمنها كتابه السنن، أو العلل لابن أبي حاتم الرازي، وتمتد هذه الفترة من منتصف القرن الثاني حتى منتصف القرن الثالث الهجري الذي ظهرت فيه كتب الجرح والتعديل والعلل بشكل جلي.[1]

على أن بعض النقاد قد انصرف في هذا الوقت على تصنيف كتب مستقلة في نقد الرجال مع استعراض لكثير من مروياتهم وبيان عللها كشواهد تذكر في تراجم هؤلاء، مثل كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، أو في علل الأحاديث مع تضمينها لمادة نقدية في الرجال مثل المسند المعلل ليعقوب بن شيبة.

ثم اتجه التدوين في وقت لاحق إلى إفراد بعض المصنفات بنقد الرواة فحسب دون تعرض للروايات أو العكس، وقد مثل هذا الاتجاه جماعة منهم ابن أبي حاتم في كتابيه الجرح والتعديل والعلل.

وفي هذه المرحلة ظهرت كتب التواريخ والأسماء والكنى والجرح والتعديل والمراسيل التي تهتم بمعرفة الرواة وبيان أحوالهم وسماعاتهم، وكتب العلل التي تهتم بنقد الأحاديث، كلها من تأليف الأئمة النقاد [2].

المسألة الثانية: النقد بعد القرن الثالث

لقد دخل القرن الرابع وهو يحمل إرثاً عظيماً وثقيلاً، وبلغ التصنيف ذروته في هذا القرن بمؤلفات تنفرد بذكر الرواة مع بيان مراتبهم تعديلا وتجريحا، وبيان علل حديثهم، على يد أئمة: العقيلي(322هـ) في كتابه الضعفاء الكبير، وابن حبان(354هـ) في كتابيه الثقات والمجروحين، وابن عدي(365هـ) في الكامل في الضعفاء.

أما ابن أبي حاتم(322هـ) فقد أفرد الكلام في الرواة ومراتبهم في الجرح والتعديل عن العلل في كتابيه الجرح والتعديل والعلل.

فهذه الكتب تعتبر المصادر الأساسية التي جمعت كتب السابقين، وهي عمدة من بعدهم في النقد الحديثي، مما يدل بوضوح التلازم بين نقد الحديث والجرح والتعديل والعلل-بمعناها العام والخاص-.

ولقد كانت السمة الغالبة على علماء هذا القرن وما بعده جمع ما تفرق في كتب السابقين، أو اختصار مصنفاتهم، أو تهذيبها، أو ترتيبها، أو شرحها، أو الجمع بينها.

كما وجد من بين علماء هذا القرن طائفة كبيرة كان لها دور في تدوين الحديث، وبطريقة استقلالية على نمط التدوين في القرن السابق، ومن هؤلاء: ابن خزيمة، الطحاوي، الدارقطني، الطبراني، ابن حبان، ابن السكن، والحاكم، كل ذلك من محفوظاتهم ومسموعاتهم عن شيوخهم.

وبمطلع القرن الخامس أصبح العمل قاصرًا على الجمع، أو الترتيب، أو التهذيب لكتب السابقين، حيث جمعوا كلام من سبقهم من جهابذة المحدثين في الروايات والرجال، وقعدوا لها وأسسوا ودونوا وهذبوا، مع مزجٍ لهذا العلم بغيره من علوم أهل الإسلام كعلم الكلام، إما على طريقة التصنيف والتقعيد أو التأسيس والتأصيل على تحرير في ذلك ليس هذا محله.

فقواعد علوم الحديث أو ما يسمى بمصطلح الحديث، والتي منها ما يتعلق بالرواية ومنها ما يتعلق بالدراية، كانت ثمرة

---

(1) انظر: دراسات في منهج النقد عند المحدثين للعمري (ص151).

(2) انظر: منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر، علي عبد الباسط مزيد (ص256)، المدخل إلى توثيق السنة وبيان مكانتها في بناء المجتمع الإسلامي، رفعت فوزي عبد المطلب (ص64-65).

لتطور التدوين في متون السنة والتصنيف في علم الرجال والعلل، وجهود السلف في ذلك.[1]

وظهر في هذا القرن علم مهم جدا حيث توظف فيه كل أدوات النقد الحديثي وهو علم التخريج، حيث يعزى الحديث إلى مخرجه مع الكلام عليه تصحيحا وتضعيفا، وعلى رواته جرحا وتعديلا، مع جمع طرقه ورواياته.

قال ابن المديني رحمه الله تعالى:" الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيَّنْ خطؤه".[2]

وقال الخطيب البغدادي:" من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج" [3].

وقال أيضاً:" قلّما يتمهر في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستثير الخفي من فوائده، إلاّ من جمع متفرقه وألف مشتته وضم بعضه إلى بعض ... فإنّ ذلك مما يقوي النفس، ويُثبت الحفظ ... ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ..."[4].

وقد وُجد التخريج عند المتقدمين، بمعنى الاستخراج أو الانتخاب والانتقاء في القرن الثالث الهجري واستمر إلى القرن الخامس الهجري.

وبجانب هذا ظهرت كتب في فنّ التخريج مستقلة في القرن الرابع، واستمر التأليف بعد ذلك في التخريج إلى يومنا هذا، وما زال مستمراً إلى الآن في الكتب التي بحاجة إلى التخريج.

وهذا النوع من التصنيف له أهمية بالنسبة لبحثي؛ وذلك لأنه يمثل مجالا خصبا للنقد العلمي تحكم فيه أدواته وتستعرض فيه قواعده من علماء أجلة متأخرين طبقوا صنيع من قبلهم بعد أن قعدوا له قواعده، وكذا استدركوا عليهم في بعض الأحكام ونبهوا على ما وقع منهم من أوهام، ولا يعني هذا عصمتهم من الخطأ أو عدم مجانبتهم في بعض الأحيان لمنهج من قبلهم ولكن حسبهم أن اجتهدوا وقربوا لنا هذا العلم.

وأن هذا النوع من المصنفات له صلة وطيدة ببحثي بل إنه يمثل جوهره، خصوصا في المجال التطبيقي، إذ أن الخطأ في الأحكام على الأحاديث إنما تُأخذ من كتبهم ومن تنبيهاتهم واستدراك بعضهم على بعض، ثم تصنف على أسبابها على

---

(1) وقد مر التصنيف في مصطلح الحديث بعدة مراحل: المرحلة الأولى: عندما كانت قواعده تتناقل إما مشافهة وإما منثورة في مصنفات شتَّى، وذلك طيلة القرون الثلاثة الأولى، إذ لم يوجد -فيما أعلم-مصنف واحد يجمع تلك القواعد في هذه القرون الثلاثة، وإنما وجد بعضها منثوراً في مثل: "الرسالة" للإمام الشافعي، وكتاب "التمييز" للإمام مسلم، وكذلك في مقدمة "صحيحه"، وفي كتب معرفة الرجال والعلل، وكتب الجرح والتعديل المختلفة وغيرها.

المرحلة الثانية: محاولة جمع هذه القواعد في كتاب واحد أو في كتب، وهذه المرحلة امتدت من أوائل القرن الرابع إلى نهاية القرن الخامس تقريباً، ومن أهم هذه الكتب: المحدث الفاصل لأبي محمد بن خلاد الرامهرمزي (ت 360 هـ)، ومعرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم (ت 405 هـ)، والكفاية لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، وغيره من كتبه الأخرى. وتميزت هذه المؤلفات بسرد الراويات والأسانيد ثم استخلاص القواعد منها، وذكر من قال بها أو ذهب إليها من السلف.

المرحلة الثالثة: ما بعد القرن الخامس، وهي مرحلة جمع القواعد من كتب من تقدم من الأئمة بدون ذكر الأسانيد أو الروايات، ثم محاولة إعادة ترتيبها وتهذيبها، ومن أبرز المؤلفات في ذلك كتاب "مقدمة في علوم الحديث" للحافظ أبي عمرو ابن الصلاح (ت 643 هـ) وما تفرع منها من اختصار أو تنكيت أو نظم أو شرح وغير ذلك. انظر: علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع، مطر الزهراني (ص12-13).

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي(212/2).

(3) المصدر نفسه(282/2).

(4) المصدر نفسه(280/2).

وفق ما أشاروا إليه.

ثم ننتقل إلى مرحلة أخرى وهي سقوط الخلافة العباسية على أيدي التتار سنة(656هـ)، حيث تقطعت أوصال المسلمين فانعدمت حينئذ الرحلة والاتصال العلمي بين العلماء وطلبة العلم، فانقرضت الرواية الشفاهية، وحل محلها الإجازة والمكاتبة، اللهم إلا على أيدي أفراد قلائل جدًّا كانوا يرحلون إلى الأقطار، ويجلسون للإملاء، ويكتب عنهم أتباعهم وتلاميذهم الأمالي، ومن هؤلاء: أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي(643هـ)، عبد الرحيم بن الحسين العراقي(806هـ) ، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852هـ)، ومنهم الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي(774هـ)، وشمس الدين السخاوي(902هـ)، ومنهم جلال الدين السيوطي(911هـ).

وقد عكف علماء الحديث في هذه الفترة على كتب السابقين، فتناولوها بالترتيب، والانتقاء، والتخريج، والتهذيب، والجمع بين الكتب، وعمل الأطراف، وإخراج الزوائد.

"وإذا استعرضنا حركة تدوين علم النقد في هذه المرحلة، نجد أن النقاد قبل القرن الخامس كانوا يدونون مادتهم النقدية في الرواة والعلل اعتمادا على الأسانيد، غير أنه لما تجمع للمتأخرين من هذه المادة ما تفيض به الكتب، فضلا عن كثرة الأسانيد وطولها، عمدوا إلى حذف هذه الأسانيد والاكتفاء بالمادة النقدية ذاتها كما هو حال كتب المزي والذهبي وابن حجر في آخرين. "[1]

ثم تأتي المرحلة الأخيرة الممتدة من سنة (911هـ) إلى العصر الحاضر، وتعتبر هذه الفترة امتدادًا للفترة السابقة من حيث عكوف العلماء على كتب السابقين، للانتقاء منها، أو اختصارها، أو تهذيبها، أو الجمع بينها، أو تخريجها، أو عمل الأطراف والفهارس لها، أو إخراج الزوائد، أو شرحها، ونحو ذلك.

المطلب الثالث: دوافع النقد الحديثي

من أكبر الدوافع لظهور النقد هو الطبيعة البشرية للإنسان من وقوع السهو والخطأ منه مما يقتضي أن يتثبت مما يصدر منه من أخبار وأحكام، وهكذا تغير الزمان بفساد الأحوال يقتضي أيضا مزيدا من التثبت والنقد والأحكام.

" ولهذا اختلفت عوامل ظهور النقد باختلاف المراحل التي مر بها، ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

أ – المرحلة الأولى: وهي تتمثل في المرحلة التي سبقت ظهور الفتن والبدع ويقف وراء ظهور النقد في هذه الفترة عامل واحد وهو ما جبل عليه الإنسان من الوهم والخطأ والنسيان، وسيأتي تقرير ذلك في المطلب التالي.

ب – المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي ظهرت فيها البدع والفتن، ويقف إلى جانب العامل الأول عامل آخر كان وراء تطور حركة النقد ونشاطها، وهو الكذب، ولقد هيأ الله لهذه المهمة رجالاً قاموا بها أحسن قيام فقد وجد في كل عصر، وفي كل مصر من الجهابذة والحفاظ من يقوم بهذه الوظيفة من عهد الصحابة ﷺ والتابعين إلى أتباعهم، يأخذ كل واحد منهم ما عند شيخه، ويضيف إليه ما توصل إليه بخبرته فتجمعت مادة علمية غزيرة في الكلام على الرواة والأحاديث إلى أن وصل الأمر إلى الأئمة الذين دوّنوا المصنفات المستقلة مثل: يحي ابن معين، والبخاري، وابن أبي حاتم وغيرهم. "[2]

ويمكننا أن نجمل الدوافع من المرحلتين في نقاط:[3]

---

(1) دراسات في منهج النقد عند المحدثين للعمري (ص16-17)بتصرف، وانظر: مقدمة تحقيق تاريخ ابن معين(15/1).

(2) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أبو بكر كافي(ص 38).

(3) انظر: دراسات في منهج النقد عند المحدثين للعمري (ص15).

1-الغيرة على الدين، والحرص على السنة، باعتبارها ثاني مصادر التشريع الإسلامي، وهذا يفسر لنا تشدد الصحابةﷺ واحتياطهم في قبول الرواية.

2-ظهور الفتن، ونزوع الناس إلى الابتداع والكذب، والوضع في الحديث وخاصة في أواخر عصر التابعين ومن بعدهم.

3-ضعف ملكة الحفظ عند الكثيرين، وهذا ما يحول دون ضبط الرواية، الأمر الذي دعا النقاد إلى ضرورة التتبع لنقلة الأخبار وخاصة في بدايات المائة الثانية وما بعدها.

4-كثرة الرواة والمرويات، وطول العهد بالرواة من الصحابةﷺ، الأمر الذي جعل تتبع الرواة وسبر المرويات من الضروريات اللازمة، وخاصة في المائة الثالثة وما بعدها.

هذه العوامل مجتمعة كانت من أهم الحوافز التي دفعت فطاحل المحدثين إلى الوقوف عن كثب على أحوال الرواة، وما ينسبون للنبيﷺ.

وبعد هذا العرض يمكننا أن نقول بكل قناعة وحجة وبرهان أن أئمة الحديث قد بذلوا جهودهم العلمية والشخصية، لحفظ السنة النبوية، وقد قاموا بهذا الدور أتم القيام، ووفقوا في ذلك، وسلكوا منهجا نقديا دقيقا في تمييز الأحاديث، وبيان ما قد يصيب نقلتها من خلل، وهو منهج معصوم من الخطأ في مجمله، لكن قد يقع الخطأ في تطبيقه من بعض النقاد لأنه جهد بشري مقتضاه الاجتهاد، لكن الأمة لا تجتمع على خطأ أو ضلال، فما أخطأ فيه هذا، وُفِق غيره فيه للصواب.

المبحث الثالث

معالم النقد الحديثي

مر معنا في المبحث السابق بيان نشأة النقد الحديثي وتطوره ودوافعه، ولا بد أن نشير أن هذا الفكر النقدي عند الصحابةﷺ ومن بعدهم ليس هو وليد الحاجة فحسب بل إنه يستمد أصوله من القرآن الكريم، ومن تعليم النبيﷺ لهم.

المطلب الأول: معالم النقد في الكتاب والسنة

"فالمتأمل لآيات القرآن الكريم يجدها تحدد معالم أرقى منهج نقدي عرفته البشرية، فالله ﷻ يأمر بإشهاد ذوي عدل، ويقاوم احتمالات الخطأ والنسيان، ويوصي بالكتابة وعاءا لحفظ ما يخاف اندراسه، ويأمر برد الأمر إلى أهله، وينهى أن يخوض متكلم إلا في حدود علمه، ويحارب الظن والخيال ويطالب بإقامة الدليل والبرهان، ويرشد إلى التثبت من الأخبار والتروي قبل إلقاء الأحكام.

ويرسم ﷻ ملامح العدالة بتعديل من كانت صفاتهم تؤهلهم لذلك، كما ينبيء عن بعض صفات الجرح التي يسقط بها حديث من انتحلها. "[1]

يقول المعلمي:" أول من تكلم في أحوال الرجال القرآن، ثم النبيﷺ ثم الصحابةﷺ، والآيات في الثناء على الصحابةﷺ إجمالا، وذم المنافقين إجمالا..." [2]

وامتدادا للمنهجية القرآنية يرسي النبيﷺ دعائم ذلك المنهج عمليا في حياته، فهو دائم التحذير من الكذب والكذابين خصوصا في حديثهﷺ، كما مارس رسول اللهﷺ الجرح والتعديل في بيئته ومع الأفراد الذين أحاطوه كل ذلك تمهيدا للطريق أمام الأئمة النقاد في الجرح والتعديل، ليبين لهم أن الجرح ليس بغيبة، وأن هناك مواطن ينبغي ذكر حقيقة المسئول، وفي المقابل فقد عدل النبيﷺ الصحابة ﷺعامة.

كما كان يحذر من الاستماع لكل أحد، وأسس لمبدأ الحذر والحيطة والتثبت في الأخبار.

" وهكذا فإن الرسولﷺ وضع اللبنة الأولى لبناء النقد في الحديث ورسم الخطوط الأولية لفن الجرح والتعديل، وأشار إلى ضرورة وجود أصول وقواعد لتمحيص حديثه والتمييز بين الغث والثمين، والثقة والضعيف، والمعدل والمجرح".[3]

وقد استفاد الصحابةﷺ من هذا التأصيل القرآني والنبوي حيث وضعوا قواعد في هذا الفن قابلة للتطوير لمن بعدهم من علماء الحديث وفعلا فعلوا حتى غدت لهم منهجا في النقد الحديثي.

المطلب الثاني: مقاييس النقد عند الصحابة

لقد كان للصحابة الكرامﷺ سبل متعددة يتبعونها من أجل ضبط قبول الرواية أو ردها، وهو ينم عن حرصهم على

---

(1) المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين وأثر تباين المنهج، رسالة ماجستير ص(71-72) باختصار وتصرف.

(2) علم الرجال وأهميته للمعلمي(ص3).

(3) اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا، محمد لقمان السلفي(ص35).

سنة نبيهم ﷺ، وحمايتها من الدخلة والمنتحلين، ولاسيما أن الله ﷻ تكفل بحفظ الكتاب الكريم، وصار على عاتقهم حماية السنة النبوية، فكانوا أحق بحمل هذه الأمانة وأهلها.

وقد تمثل ذلك في تثبتهم وتحريهم في الرواية تحملا وأداء، بداية من تقييد الحديث وكتابته، وقد وُجدت صحف دونها الصحابة[1]، وعرض الحديث على أصله بالرجوع إلى النبيﷺ في عهده، وهذا المنهج قد استفاد منه المحدثون النقاد بعد ذلك في عرض الرواية على رواية الأثبات، والرجوع إلى الأصل، والعرض على الشيخ، ومقابلة النسخة على أصل معتمد محقق أو على نسخة الشيخ.

كما كان بعض الصحابةﷺ يطلبون شاهدا على سماع الحديث من النبي ﷺ، ليس ذلك منهم ردا للحديث أو طعنا في راويه ولكن تشددا في قبول الحديث وخوفا من خطأ الراوي، وقد ثبت ذلك عنهم في حوادث كثيرة[2].

وإن هذا الصنيع منهم ليُسطِّر قاعدة مهمة في النقد الحديثي لأئمة الحديث بعدهم؛ وهو طلب الشواهد والمتابعات واعتبارها قرائن لتقوية الأحاديث لتصل إلى حد القبول.

ولقد ثبت عن جمع من الصحابةﷺ أنهم كانوا يتعمدون التقليل من الرواية خشية الخطأ، بل كانوا يحثون غيرهم على التقليل، ولا شك أن المقل في الرواية يكون أضبط وأتقن لما يروي. [3]

كما ظهرت عناية الصحابةﷺ بالإسناد ونقده، من خلال العناية باتصال السند[4]، وهذا يؤسس لقاعدة في باب النقد أخذ بها المحدثون وهي أن لا يقبل من الأسانيد إلا الإسناد المتصل أما المنقطع فيتوقف فيه.

ومن ذلك اشتراطهم عدالة المخبرين، فقد قعد عمرﷺ لقاعدة التعديل وهي أن لا يقبل الخبر إلا من ثقة عدل مزكى من ثقة عدل .[5]

يقول عبد الله بن عباس ﷺ: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمرﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب».[6]

كما اهتموا أيضا بالشق الثاني وهو التحري من ضبط الراوي، حيث أنهم يخشون على الراوي الوهم والخطأ، وهذا ما

---

(1) انظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، محمد مصطفى الأعظمي(ص92-142).

(2) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي(9/1و14)، موطأ مالك: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة(513/2، رقم: 4)، صحيح البخاري؛ كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا(54/8، رقم: 6245)، صحيح مسلم؛ كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج(748/2، رقم: 1066)،

(3) انظر أمثلة على ذلك: مسند أحمد: مسند عثمان بن عفانﷺ(512/1، رقم: 469)، صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم(16/9، رقم:6930)، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة(ص90)، الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني(82/1). جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (1120/2)، تذكرة الحفاظ للذهبي (9/1).

(4) انظر مثال ذلك: صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها(67/9، رقم: 7163)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف(723/2، رقم: 1045)،

(5) انظر: الكفاية للخطيب(ص83).

(6) رواه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر(120/1، رقم:581)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها(566/1، رقم: 826)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر(396/1، رقم: 1250)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة(24/2، رقم:1276)، كلهم من طريق قتادة عن أبي العالية عن ابن عباسﷺ بمثله.

قعد لمسألة الضبط عند المحدثين؛ وما تفرع عنها من قواعد كثيرة في النقد الحديثي.

ولم يكتفوا بنقد الإسناد، بل توجهوا لنقد المتون أيضا، وذلك بعرضها على ما تقرر عندهم من القواعد الثابتة والقواطع المعلومة من دلائل الكتاب والسنة، وهذا حين توجد قرينة تقدح في صحته، فإن خالف المعلوم من الدين بالضرورة أو المقطوع به عندهم ردوه.

كعرض المتن الحديثي على القرآن؛ كمعارضة عائشة ﵂ لحديث:« **إن الميت ليعذب ببكاء أهله** »؛ بما ورد في القرآن[1]، وأمثلة أخرى عن بعض الصحابة[2].

ومخالفة الحديث لظاهر القرآن دليل على وقوع وهم أو خطأ في هذه الرواية، وإلا فإنه لا تعارض بين قول الله وقول رسوله إذ كلاهما شريعة ووحي.

ومن الضوابط التي اعتمدها الصحابة الكرام في نقد الروايات عرضها على الثابت المحفوظ من الأحاديث، وقد نفعهم في هذا قربهم من النبي ﷺ ومجالستهم.

ومثاله ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلتُ على عائشة﵂ فقلت: يا أماه! إن جابر بن عبد الله﵁ يقول: «الماء من الماء» فقالت﵂: «أخطأ. جابر أعلم مني برسول الله ﷺ ؟ يقول:« **إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**»، أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل؟! » [3].

فعائشة﵂ عارضت ما رواه جابر﵁ بما عايشته مع النبي ﷺ مقدمة قولها على قوله، فلعله وهم أو أخطأ عندها، وهي أحفظ منه في هذا المجال لملازمتها النبي ﷺ في ذلك.

والأمثلة على هذا الأصل كثيرة[4]، كلها تدل عليه وأنه يفزع إليه المحدث في نقد الروايات بعرضها على الثابت المحفوظ عن النبي ﷺ .

وقد مهّدت هذه القواعد التي أرساها الصحابة﵃ لنقد المتون الطريق لمن جاء بعدهم، للنظر في المتون ونقدها حتى وإن كان ظاهرها الصحة فظهر بذلك علم جليل عند المحدثين يسمى علم العلل.

المطلب الثالث: الأصول العامة النقدية عند المحدثين

إن من يمعن النظر في كتب النقد عند المحدثين يرى أن المادة النقدية ذات اتجاهين، اتجاه ينصب النقد فيه على الرواة، وآخر على مرويات الحديث ذاتها، وهو ما يعبر عنها بنقد الأسانيد والمتون.

وقد استفاد المحدثون من القواعد النقدية التي ذكرناها آنفا من الكتاب والسنة وعمل الصحابة﵃ ففرعوا عليها بما تقتضيه الحاجة، وأعملوها وحكموها وجعلوها ميزانا في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة نظرا في السند وفي المتن.

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**» إذا كان النوح من سنته(79/2، رقم: 1287، ورقم:1288)، و(80/2، رقم:1290) ، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه(638/2-639، رقم:927)،و(641/2، رقم:929)، و(642/2، رقم:931)، و(643/2، رقم:932) ،والنسائي: كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت(17/4، رقم:1855، ورقم:1856)، و(18/4، رقم:1857و1858).

(2) انظر: مقاييس نقد متون السنة، لمسفر عزم الله الدميني(ص63-75).

(3) الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ص143).

(4) انظر: مقاييس نقد متون السنة، لمسفر عزم الله الدميني (ص80-92).

لقد أولى المحدثون الإسناد أهمية عظمى بل هو رحى الحديث وعليه مداره، ولا عبرة بالحديث عندهم إذا لم يكن له إسناد، ولذا اعتبر الإسناد من الدين؛ ولولاه لقال من شاء ما شاء[1]، وهو من خصائص هذه الأمة.

وبالإضافة إلى عنايتهم بالإسناد بالمطالبة به؛ ظهرت عنايتهم به أيضا في الرحلة لطلبه فنجد المحدثين يقطعون المسافات البعيدة مع عظم المشقة، كل ذلك طلبا للإسناد.

وتظهر عنايتهم بالسند في نقد رواة الحديث له أهمية بالغة في معرفة درجة الحديث من الصحة أو الحسن أو الضعف، وموقعه من القبول أو الرد، لذلك اتخذ البحث عن الرجال وسيلة هامة جدا، في علم مصطلح الحديث، وتعددت علوم الرواة وكثرت لتتناول كل ما يتصل بالراوي من الأمور، من اسمه ونسبه ونسبته وتلامذته وشيوخه وهذا كله يتعلق بشخصه، ثم البحث في حاله؛ عدالته وضبطه، وهما جهتي النقد والبحث عن الراوي.[2]

ونشأ عندهم من النظر في صفتي العدالة والضبط علم الجرح والتعديل وهو علم جليل أولاه المحدثون أهمية كبيرة بالتصنيف والتأليف والتقعيد، واشترطوا فيمن يشتغل فيه شروطا حتى لا يختل حكمه على الرواة فيه.

والوجه الثاني الذي وجهوه للسند بالنقد، هو التأكد من اتصاله، فلقد بحث المحدثون في اتصال السند وانقطاعه، وصرفوا إليهما اهتمامهم البالغ، إذ لا بد وصول الحديث متصلا بسلسة رجالات السند، ولذلك نجد المحدثين عندما عرفوا الحديث الصحيح، ذكروا فيه هذا الشرط الأساسي.

قال الشافعي بعد أن ذكر شروط الراوي الذي يقبل حديثه:" ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبيﷺ أو إلى من انتهى به".[3]

وإنما اشترطوا في قبول الحديث الاتصال، مخافة أن يكون سقط في الإسناد ويكون هذا الراوي السقط ضعيفا، وقد يكون أشد من ذلك حتى يصل إلى حد الكذاب، وهم قد اشترطوا عدالة الراوي كما سبق.

وبحثوا في الاتصال بمختلف جوانبه، فنظروا إلى السند المتصل من حيث منتهاه، فأفردوا الحديث الذي ينتهي إلى النبي ﷺ بنوع خاص، هو المسند[4]، ونظروا إلى السند من حيث انتهاؤه إلى النبيﷺ دون النظر إلى الاتصال أو الانقطاع، فذكروا المرفوع والموقوف[5]، ونظروا إلى صيغة الاتصال، فخصوا بالدراسة ما كان متصلا بصيغة محتملة (المعنعن والمؤنن)[6]، وبينوا شروط الاتصال في هذه الصيغ، ونظروا إلى مسافة السند التي تم بها الاتصال فبحثوا عن العالي والنازل[7]، وإلى حال الرواة عند الأداء فتحدثوا عن المسلسل[8]، كما أن تعمقهم في البحث أوصلهم إلى الكلام عن المزيد في متصل الأسانيد، وبذلك لم يتركوا جزئية لها صلة باتصال السند إلا وقد تطرقوا لها بالبحث والتمحيص، وهذا يدل على قوة دقتهم في نقد اتصال السند.

---

(1) مقدمة مسلم(15/1).

(2) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، نورالدين عتر (ص73) .

(3) الرسالة للشافعي(ص372). وانظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص405).

(4) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص114)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(182/1)، الموقظة للذهبي(ص42).

(5) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص45-46)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(181/1)، الموقظة للذهبي(ص41).

(6) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص61)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(219/1)، فتح المغيث للسخاوي(203/1).

(7) انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (59/2-63)، الباعث الحثيث لابن كثير(ص159-164).

(8) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص275)، الموقظة للذهبي(ص43).

ومن عناية المحدثين أيضا بالاتصال بيانهم لطرق التحمل والأداء إذ لها أهمية كبيرة عند نقاد الحديث، ولذلك وضعوا مصطلحات خاصة، تحدد كيفية التلقي والأداء، حتى يمكن لهم الحكم على رواية ما، بأنها صحيحة أم غير صحيحة، متصلة أو منقطعة.[1]

وحصروا طرق التحمل في ثمانية أقسام وحكموا على كل قسم بصحة تحمله أو لا وهي-مرتبة من الأرفع إلى الأدنى-: السماع، القراءة على الشيخ، المناولة، المكاتبة، الإجازة، إعلام الشيخ، الوصية بالكتاب، والوجادة.

وكما بحثوا في الاتصال بمختلف جوانبه هكذا بحثوا في المنقطع بأنواعه حيث يتخلف شرط الاتصال، سواء بقسميه الظاهر والخفي؛ وهو ما لا يدرك بالتاريخ، بل الراوي وشيخه متعاصران، ولكن إما لم يلتقيا أبدا فهو المرسل الخفي، أو التقيا وسمع منه أحاديث ولكن لم يسمع منه ذلك الحديث بعينه فهو المدلس، وحكموا على النوعين بالضعف.[2]

ولمواجهة المحدثين للتدليس بينوا أنواعه وأيضا طبقات المدلسين، وألفوا في ذلك مصنفات تجمع أسماء المدلسين واشترطوا في قبول رواية المدلس أن يصرح بالسماع.

وأما المرسل الخفي فقد ذكر العلائي أربعة طرق لمعرفته[3]، كما ألفوا مصنفات بعنوان المراسيل؛ وإن كانت أعم من المعنى الاصطلاحي.

ولم يتوقفوا عند حد السند بالنقد للوصول إلى صحة الحديث، إذ الثقة قد يهم في نقله ويخطئ، بل نقدوا المتن أيضا موازاة مع نقدهم للسند للتأكد من عدم شذوذ الحديث وعلته.

ويعتبر هذا من أخص علومهم ولم يحسنه إلا الجهابذة ويسمى علم العلل؛ وقد شبه كلامهم فيه بنقاد الدنانير الذي يميزها بالانقداح النفسي دون بيان، ولهم أمثلة كثيرة في ذلك يطول ذكرها.[4]

حيث يقومون بجمع طرق الرواية ومتابعاتها حتى شواهدها ثم ينظر فيها بالمقارنة والتحليل، ويتوصل بذلك إلى معرفة التفرد والموافقة والمخالفة، وعلى وفق ذلك تكون عملية النقد الحديثي إما بالتصحيح أو الإعلال.

وفي الأخير الذي أصل إليه كنتيجة لهذا المبحث والذي قبله حتى وإن كانا تمهيديين إلا أنه ظهر في عرضهما أنهما من صلب البحث، ودل أن كل ما عُرض إنما هي محاولات من المحدثين والنقاد تجنب أي خطأ قد يصدر منهم في الحكم على الأحاديث النبوية قبولا وردا، وأنهم وصلوا بهذا المنهج منتهى الدقة البشرية في إصدار الأحكام، ولا أجد أي منهج نقدي يسامي منهجهم، لا أقول ذلك تعصبا ولكن بموضوعية تامة من خلال ما استعرضته من مادة علمية وتركت الشيء الكثير من ذلك خشية الإطالة، الأمر الذي يبين عظيم قدرهم وورعهم وجهدهم وتفانيهم في خدمة سنة الحبيب المصطفىﷺ، ولكن كتب الله أن لا تكون العصمة إلا لكتابه وأن الطبيعة البشرية تقتضي وقوع السهو والخطأ من الإنسان مهما علت منزلته إلا من عصمه الله، ولهذا نجد أنفسنا في رغبة شديدة في بيان الأسباب التي لأجلها أخطأ بعض علماء الإسلام بعامة والمحدثون بخاصة في الحكم على حديث المصطفىﷺ بالصحة أو الضعف؛ رغم هذه الضوابط العظيمة التي قعدها الأئمة، وهو ما سأعرضه في الأبواب الثلاثة الآتية.

---

(1) انظر: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا، لقمان السلفي(ص277).

(2) انظر: نزهة النظر لابن حجر(ص104-105).

(3) جامع التحصيل للعلائي(ص125-129).

(4) انظر: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا، لقمان السلفي (ص330-334).

استعرضنا في فصل تمهيدي للبحث نشأة منهج النقد الحديثي عند المحدثين ومراحل تطوره العملية، وأنه ميراث وحصيلة تلك الجهود العظيمة المضنية والمتتابعة في حفظ الرواية ونقدها من علماء الأمة من عصر الصحابة والمشافهة إلى عصر النقاد والتدوين.

كما استعرضنا أيضا معالم وأسس النقد الحديثي عند المحدثين، وأنه يقوم على ركيزتين أساسيتين نقد السند والمتن، والهدف من ذلك كله؛ التوثق من صحة نسبة الخبر إلى النبيﷺ، ولهذا انقسم الخبر عندهم إلى مقبول ومردود وكلاهما إلى درجات بحسب تمكّنه من صفات القبول أو عدمها، فقسموا المقبول إلى صحيح وحسن، والمردود إلى ضعيف بأنواعه وإلى الموضوع.[1]

وتعود صفات القبول أساسا إلى صدق المخبرين وضبطهم، وشرط اتصال السند إنما هو راجع إلى هذا الشرط لعدم التحقق منه في الراوي الساقط من السند، فمتى تخلف هذا الشرط الأساسي عُلل الحديث تعليلا ظاهرا أو خفيا وصار من قسم المردود.

وقد بين ابن رجب هذا المسلك للمحدثين حيث قال:" اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هين، لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته واتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث"[2].

وعلى هذا؛ فالقصور الذي يقع فيه المحدث في الحكم على الحديث؛ هو مدى قدرته على الوصول إلى القول الحق في الحكم على الراوي، وسلامة الحديث من الاختلاف المؤثر أو الترجيح بين الروايات عند الاختلاف، وفي حال تفرد الراوي بالحديث احتمال ذلك منه.

فمن هذه الناحية يتضح لنا أن الخطأ الذي قد يقع فيه الناقد في الحكم على الحديث يرجع أساسا إلى مدى توفر شروط الحديث الصحيح في خبر ما، وهو ما يُعبَّر عنه بالمنهج التطبيقي في النقد الحديثي، وقد بين ابن الصلاح ذلك بقوله: " أما الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معللا.

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن المتقدمين كانوا يقسمون الأحاديث إلى قسمين فقط صحيح وضعيف، ويدرجون الحديث الحسن إما ضمن الصحيح أو الضعيف.

قال ابن تيمية:" والترمذي أول من قسم الأحاديث إلى صحيح وحسن وغريب وضعيف، ولم يعرف قبله هذا التقسيم عن أحد، لكن كانوا يقسمون الأحاديث إلى صحيح وضعيف، كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يحتج به، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي، والثاني: ضعيف يحتج به، وهو الحسن في اصطلاح الترمذي...". انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (18/ 248-249).

ومقصود ابن تيمية هنا الحديث الحسن لغيره، وهكذا الحديث الحسن لذاته فإنهم يدرجونه في الصحيح، لأن غايته نزول راويه عن أعلى مرتبة الضبط، والضبط درجات؛ وبه ينقسم الحديث إلى صحيح وأصح، فتتفاوت مراتبه حينئذ.

(2) شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي(663/2).

وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قادحة، وما في راويه نوع جرح[1]. وهذه أنواع يأتي ذكرها إن شاء الله تبارك وتعالى.

فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل."[2]

ولا شك أن ابن الصلاح إنما وضع هذه الضوابط في تعريف الحديث الصحيح، باستقراء أقوال من سبقه من علماء الحديث ومنهجهم التطبيقي في نقد الأحاديث،[3] وأن أقصى ما وصل إليه من الشروط في الحديث الصحيح ما وضعها في تعريفه، ولهذا قال بعد أن عرفه:" فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث".

وبناءً على ما سبق أمكنني أن أُرجع أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث النبوية من الناحية التطبيقية؛ إلى ثلاثة أسباب رئيسية وهي: الخطأ في الحكم على الراوي توثيقا أو تجريحا، أو على السند بالاتصال أو الانقطاع، أو على الحديث بالإعلال.

فهذه الثلاثة أسباب تمثل المادة الأساسية لهذا البحث، مع ما تحت كل سبب من أسباب فرعية تفصيلية، وهذا ما سأفصله في الأبواب الآتية إن شاء الله.

---

(1) فترجع موجبات ضعف الحديث إلى سببين رئيسيين هما: السقط في السند، والطعن في الراوي.

(2) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (79-80)

(3) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(101/1).

الباب الأول

أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث الراجعة إلى تحقق شرط الاتصال

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الحكم على الحديث بالانقطاع

الفصل الثاني: الحكم على الحديث بالإرسال

الفصل الثالث: الحكم على الحديث بالتدليس

الفصل الرابع: الحكم على الحديث بالإرسال

لقد وضع علماء الحديث شرطا أساسيا في قبول الحديث، وهو اتصال السند بأن يكون كل راو في الإسناد قد أخذ عمن فوقه مباشرة[1].

وذلك بصيغة من صيغ التحمل الصريحة بالسماع كأن يقول: (سمعت فلانا)، أو الصريحة بالاتصال دون سماع كالمكاتبة من الشيخ للتلميذ بخط موثوق به، أو المحتملة للسماع احتمالا راجحا؛ كالعنعنة ممن انتفت عن روايته عن شيخه شبهة الانقطاع بتدليس أو إرسال، ومتى تخلف هذا الشرط عن الحديث عدّ منقطعا ورد الحديث لأجله.

وقد تظافرت عبارات المحدثين وصنيعهم في اشتراط اتصال السند في الحديث الصحيح، فمن ذلك؛ قول الشافعي بعد أن ذكر شروط الراوي الذي يقبل حديثه:" ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبيﷺأو إلى من انتهى به".[2]

وقال أيضا:" إذا اتصل الحديث عن رسول اللهﷺ، وصح الإسناد به؛ فهو سنة، وليس المنقطع بشيء؛ ما عدا منقطع سعيد بن المسيب".[3]

وقال محمد بن يحي الذهلي: "لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصل غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح".[4]

وقال ابن أبي حاتم:" سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا".[5]

ويقول ابن خزيمة مبينا لشرطه في صحيحه:" بنقل العدل عن العدل موصولا إليهﷺ، من غير قطع في أثناء الإسناد".[6]

وإنما اشترطوا في قبول الحديث الاتصال، مخافة أن يكون سقْط في الإسناد، ويكون هذا الراوي الساقط ضعيفا، وقد يكون أشد من ذلك بأن يكون كذّابا، وهم قد اشترطوا فيمن تقبل روايته أن يكون عدلا ضابطا.

وعلى هذا ينبغي على الناقد والمتصدي لتصحيح الأحاديث وتضعيفها التحقق والتحري من هذا الشرط في ثلاث خطوات ضرورية:[7]

الخطوة الأولى: النظر في صفة الرواية عمن فوقه في الإسناد

وهو ما يعبر عنه بصيغ الأداء، فمنها الصريح مثل: سمعت فلانا يقول، أو أخبرنا فلان، أو حدثني فلان ونحوها[8]، فهذه سيحكم الباحث باتصال الرواية ابتداءً، غير أن هذا قد لا يكون كافيا في بعض الحالات؛ لأن من الرواة الكذابين

---

(1) انظر: نزهة النظر لابن حجر(83).

(2) الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ص369).

(3) آداب الشافعي ومناقبه أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم(ص178)، المراسيل لابن أبي حاتم الرازي(11/6).

(4) الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ص20).

(5) المراسيل لابن أبي حاتم(14/7).

(6) صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري(3/1).

(7) انظر: الاتصال والانقطاع، اللاحم (ص12).

(8) أرفعها: السماع، ثم القراءة، ثم المناولة، فالمكاتبة؛ إذا كانتا مقرونتين بالإجازة، وأما باقي الصيغ الصريحة وهي: الوجادة، والوصية، والإعلام، فالصحيح عند المحدثين عدم قبولها، إلا إذا اقترنت بالإجازة.

من ادعى السماع ممن روى عنه مصرحا بالسماع، ووجدت قرينة بعدم سماعهم؛ فحكم عليهم بذلك بالكذب وأمثلته كثيرة.

كذلك وجدت أسانيد يصرح فيها بالسماع وفي حقيقتها لا تصريح فيها بالسماع؛ بل هي من أخطاء الرواة في ذلك، ويشبهها أخطاء النساخ، ثم أخطاء المطابع في هذا العصر.

فعلى الباحث الناقد حينئذ التريث والتثبت وعدم الاغترار بظاهر السند بتصريح الرواة بالسماع؛ حتى تنتفي عنه هذه الاحتمالات وغيرها.

كما يلزمه التأكد من صحة الإسناد إلى الراوي المصرح بالسماع لاحتمال وهم أحد الرواة في نقله صيغة التصريح عنه، وأن يكون هذا الراوي ممن يصلح الاحتجاج بخبره.(1)

ومن صيغ الأداء ما لا يكون صريحا؛ بل تكون الرواية محتملة للاتصال من عدمه، وهي صيغ كثيرة؛ أشهرها: عن فلان، وقال فلان، وأن فلانا.

والتعبير بصيغة (عن فلان)يكون غالبا من التلميذ أو من دونه، إما لأن الراوي لم يذكر صيغة التحديث أصلا، وبدأ باسم شيخه مباشرة، وإما أن يكون الراوي قد ذكر صيغة حين التحديث، ولكن عبر بـ(عن) تخفيفا على رواة الحديث وكتبته، كما هو صنيع كثيرٍ من الشيوخ.(2)

وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس، منهم ابن عبد البر حيث قال: " اعلم –وفقك الله–أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطا ثلاثة، وهي: عدالة المحدثين في أحوالهم، لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء من التدليس.

ثم قال: وقد أعلمتك أن المتأخرين من أئمة الحديث والمشترطين في تصنيفهم الصحيح قد أجمعوا على ما ذكرت لك، وهو قول مالك وعامة أهل العلم. إلا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس، فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه أيضا خلافا".(3)

ويضاف للشروط الثلاثة التي ذكرها ابن عبد البر أن لا يقوم دليل على عدم سماعه؛ حتى وإن لقيه، وهو ما يعبر عنه بالمرسل الخفي.

وممن حكى هذا الإجماع أيضا الحاكم، ذكره في النوع الحادي عشر من علوم الحديث، بقوله: "هذا النوع من هذه العلوم هو معرفة الأحاديث المعنعنة، وليس فيها تدليس، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتهاعن أنواع التدليس".(4)

ويفهم من كلام ابن عبد البر الاتفاق أيضا على رد عنعنة المدلس إذا لم يصرح بالسماع.

---

(1) انظر: تحرير علوم الحديث، عبد الله الجديع (1/134-135).

(2) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص 390)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي(1/273).

(3) التمهيد لابن عبد البر(1/12-13)، لم يسلّم بعض أهل العلم لصحة هذا الإجماع واعترض عليه بأن الخلاف قائم في المسألة، انظر تفاصيل ذلك: إجماعات المحدثين، للباحث (ص197-199).

(4) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص34).

وقد صرح النووي بذلك حيث قال:" وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين أن المدلس إذا قال (عن) لا يحتج بروايته.[1]

وعلى هذا يكون تمييز الرواة المدلسين وطبقاتهم أمر ضروري للناقد للتأكد من اتصال السند الوارد بالصيغ المحتملة.

وأما الخطوة الثانية فهي: النظر في سماع الراوي ممن روى عنه

ويتم التحقق من ذلك بالنظر في ترجمة الراوي ومن يروي عنه في كتب التراجم والجرح والتعديل؛ للوقوف أنه سمع منه بالرواية عنه، وإلا توقف في ذلك، ولا يحكم على الحديث بالانقطاع بمجرد عدم التصريح بالسماع في مؤلف أو مؤلفين لعدم استيعابه جميع من روى عن المترجم له، أو روى عنه المترجم له، بل لا بد من التوسع في ذلك والتثبت.

مع التنبّه أنه قد يعبّر في بعض الأحيان أن فلانا روى عن فلان في ترجمته، والقصد بذلك مجرد ورود الرواية عنه، لا الحكم باتصالها، وإنما هي قرينة على الاتصال فقط، يحتاج معها إلى مزيد تثبت.

كما يمكن أيضا النظر في سماع الراوي ممن روى عنه؛ بالرجوع إلى كلام أئمة النقد الحديثي في سماع بعض الرواة ممن رووا عنه نفيا وإثباتا، وهي مدونة في الكتب المفردة لذلك كالمراسيل، أو الجامعة للتراجم، وأيضا كتب العلل والسؤالات والتواريخ وغيرها.

ومن جادة البحث العلمي أن يتأكد الباحث من صحة نسبة أقوال أئمة النقد في ذلك، وأن لا يكون هناك خلل في النقل، مع القدرة على الترجيح بين أقوال أئمة النقد عند الاختلاف في سماع راو.

وللباحث الناقد أيضا أن يستعمل القرائن التي تكشف عن كون الراوي سمع عمن يروي عنه أو لا؛ كما استعملها الأئمة النقاد كمعرفة التاريخ ووفيات الرواة وبلدانهم وطبقاتهم وترحالهم، وصلة الراوي بشيوخه، ونحو ذلك مما تقدمت الإشارة إليه.

والخطوة الثالثة: هي النظر في سماع هذا الحديث بخصوصه

فإذا تأكد الباحث من كون الراوي لقي من روى عنه وسمع منه، تبقى له خطوة مهمة في البحث عن اتصال السند، وهو كون الراوي سمع منه ذلك الحديث المدروس بعينه، فقد يسمع ذلك الحديث بواسطة بينه وبين شيخه ثم يسقطها ويرويه بصيغة محتملة، وهو ما يعبر عنه بالتدليس.

فهذه جوانب النظر في تحقق شرط الاتصال في السند، فرجعت حينئذ أسباب الخطأ في الحكم على الحديث بالاتصال إلى الإخلال بأحد هذا الخطوات الثلاث بتفاصيلها، ويظهر ذلك من خلال الأمثلة التي جمعتها وصنفتها في المباحث الآتية.

وقد تفرّع على ما سبق مجموعة من أنواع الحديث متعلقة بتخلف شرط اتصال السند في خطواته الثلاث، وهي الانقطاع، والإرسال، والمرسل الخفي، والتدليس، فالأولان انقطاعهما ظاهر، والآخران انقطاعهما خفي، فهذه أربعة فصول لأربعة أسباب للخطأ في الحكم على الحديث النبوي متعلقة بشرط اتصال السند؛ أتناولها بالبحث والتحليل والتمثيل في هذا الباب.

---

(1) المجموع شرح المهذب للنووي(546/4).

الفصل الأول

أسباب الخطأ الراجعة إلى الحكم على الحديث بالانقطاع

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحكم على الحديث بالانقطاع والصواب فيه الاتصال

المبحث الثاني: الحكم على الحديث بالاتصال والصواب فيه الانقطاع

المبحث الثالث: الحكم على الحديث بالاتصال أو الانقطاع والصواب فيه الوجهان معا

المبحث الرابع: الخطأ في الحكم على الحديث بسبب زيادة راو أو حذفه

لسنا بحاجة في هذا الفصل لبيان الاختلافات في مصطلحات المنقطع انقطاعا ظاهرا[1]، إذ لا أثر لذلك من الناحية العملية، فلا فرق بين المعلق والمعضل والمنقطع في الحكم على الحديث بعدم الاتصال، وقد أطلقه المتقدمون على كل حديث غير متصل.

قال الحاكم في تعريفه:" أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث، قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال".[2]

فهذا التعريف لا يستثني من مصطلح المنقطع إلا المرسل، وإنما خصوا مرفوع تابعي بمصطلح خاص عن المنقطع وهو المرسل، لتعلقه بأحكام خاصة من الناحية النظرية والتطبيقية، فقد اختلفوا في حده وحكمه على عكس المنقطع.

ولو قال الحاكم في تعريفه قبل الوصول إلى الصحابي لكان أصح، لأن المرسل مرفوع تابعي كما سبق ذكره.

ويدخل في معنى المنقطع السند الذي فيه رجل مبهم حتى وإن لم يكن فيه سقط في الإسناد؛ كما قرره الحاكم وابن الصلاح.[3]

والمنقطعات ليست على درجة واحدة من الضعف فمنها الضعيف ومنها أشد ضعفا؛ لتعلقه بمدى تأثير الانقطاع على اتصال السند، فالانقطاع آخر السند أيسر من الانقطاع في أوله أو وسطه، وكلما تعدد السقط اشتد الضعف.

كما أنها تتفاوت أيضا باعتبار قوة القول بالانقطاع وضعفه، فرواية راو عن شخص لم يدركه، ليست في الانقطاع كرواية راو عن شخص قد أدركه، وهكذا، ويدخل في ذلك اختلاف الأئمة في سماع راو، فهو ليس في درجة من اتفقوا على عدم سماعه.[4]

كما يمكن وضع درجات للانقطاع باعتبار مرتبة الساقط من الإسناد، لتعلقه بالعدالة والضبط الذي تتفاوت مراتبه، وقد أمكن النقاد في كثير من الأحيان التعرف على الساقط من الإسناد، كوروده في رواية أخرى، ثم قد يكون ثقة، أو ضعيفا، أو كذابا.[5]

ويظهر أثر تفاوت درجات الانقطاع فيما يصلح للاعتبار والاعتضاد، وما لا يصلح لذلك.

فعلى الباحث أن يعتبر كل هذا في نظره في اتصال السند وصحة الحديث، حتى لا يقع في الخطأ على الحكم على الحديث بالانقطاع، فلا يستغرب حينئذ أن يجد في الصحيح ما صورته الانقطاع، واحتف به ما يجعله في حكم المتصل.[6]

هذا وقد كثر من الأئمة إعلال الحديث بالانقطاع، منه ما اتفقوا عليه، ومنه ما اختلفوا فيه والخطأ في أحدهما، ومنه ما الصواب في كليهما، وهذا ما سأعقده في المباحث الآتية.

---

(1) الانقطاع لغة: مصدر مشتق من الفعل انقطع؛ الذي أصله قطع، يقال قطعت الشيء أقطعه قطعا. قال ابن فارس:" القاف والطاء والعين؛ أصل صحيح واحد يدل على صرم و إبانة شيء من شيء". معجم مقايس اللغة، ابن فارس(101/5).

(2) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص 28).

(3) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم(ص 27)، معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح(ص53).

(4) انظر: الاتصال والانقطاع، اللاحم (ص410).

(5) انظر: المصدر نفسه(ص410-411).

(6) انظر أمثلة على ذلك: صحيح البخاري(145/1، رقم:723)، و(37/4، رقم: 2896)، و(5/7، رقم: 5081)، وصحيح مسلم (324/1، رقم:433)، فتح الباري(209/2)، (88/6)، (124/9).

المبحث الأوّل

الحكم على الحديث بالانقطاع والصواب فيه الاتصال

المثال الأول:

قال النسائي:" أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ ﷺ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**» **حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟**».[1]

هذا الحديث رجاله ثقات[2]، فـ(سليمان بن داود) هو أبو الربيع المهريّ، ابن أخي رِشْدِين سعد المصريّ، ثقة، و(ابن وهب) هو عبد الله، أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ عابد، و(مخرمة)هو بن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، أبو المِسْور المدنيّ، صدوق، و(أبوه) بكير بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ، نزيل مصر، ثقة.[3]

قال ابن القيم:" إسناده على شرط مسلم".[4]

وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث بالانقطاع بين مخرمة وأبيه وأنه لم يسمع منه، وبالإرسال، حيث قال:" وهو خبر مرسل، ولا حجة في مرسل، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا."[5]، وقال ابن كثير:" فيه انقطاع".[6]

وقال الألباني:"رجاله ثقات لكنه من رواية مخرمة عن أبيه ولم يسمع منه".[7] وحكم عليه في ضعيف الجامع بأنه ضعيف، وذكره في ضعيف النسائي.[8]

وهكذا قال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول:" إسناده ثقات، ولكن مخرمة لم يسمع من أبيه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في " التهذيب ".[9]

وقد أُعل هذا الحديث بعلتين أخريتين، فيكون مجموع ما أعل به ثلاث علل:

---

(1) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ(142/6، برقم: 3401)، وفي الكبرى (252/5، برقم:5564).

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر(362/9).

(3) انظر ترجمتهم على التوالي: تهذيب الكمال للمزي(409/11، ترجمة:2508)، (277/16،ترجمة:3645)، (324/27،ترجمة:5829)، (242/4، ترجمة:765).

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد،ابن القيم الجوزية (220/5).

(5) المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي(389/9).

(6) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير(621/1).

(7) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ت: الألباني(980/2-981،رقم:3292).

(8) ضعيف الجامع، الألباني(321/2،رقم2183) .

(9) انظر: جامع الأصول(589/7)، الحاشية(01).

الأولى: أن محمودا بن لبيد لم يسمع من النبيﷺ[1]، فيكون الحديث مرسلا.

قال ابن حجر في هذا الحديث:" أخرجه النسائي، ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيدرضي الله عنه ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابةرضي الله عنهم فلأجل الرؤية. وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع."[2]

والعلة الثانية: تفرد مخرمة؛ وقد قال النسائي بعد تخريجه:" لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير مخرمة".[3]

قال بعضهم:"وفي متن الحديث بعض النكارة، ففي حديث عويمر العجلاني عند: البخاري[4]ومسلم[5]أنَّه طلق ثلاثاً، فلم يذكر النَّبي ﷺ أنَّه لعب بكتاب الله ﷻ. ولذلك ألمح النسائي إلى إعلاله بقوله: "لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة".[6]

والثالثة: عدم سماع مخرمة من أبيه، قال ابن حجر:"ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه".[7]

وقد أجيب عن هذه العلل بما يأتي، والذي يهمنا منها أكثر العلة الثالثة.

أما العلة الأولى: وهي أن محمود بن لبيدرضي الله عنه لم يسمع من النبيﷺ، أن محمود صحابي صغير، وقد ذكر البخاري وابن حبان أنه ولد على عهد النبيﷺ[8]، وقال الترمذي: له رؤية[9]، وقد أجمع العلماء على قبول مراسيل الصحابةرضي الله عنهم.[10]ثم أن جل روايته عن الصحابةرضي الله عنهم، كما قال ابن حجر في التقريب.[11]

وأما قول ابن حجر أن أحاديثه في المسند ليس فيها شيء صرَّح فيه بالسماع، فقد رد ذلك أحمد شاكر بقوله:" فإنه

---

(1) هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي، ولد على عهد رسول الله ﷺوحدث عنه أحاديث، قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: لا يعرف له صحبة، وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم، قال ابن عبد البر: والصواب قول البخاري، فأثبت له صحبة، وكان محمود أحد العلماء، روى عن: ابن عباس وعتبان بن مالك، مات سنة ست وتسعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب،لابن عبد البر القرطبي (3/1378-1379، ترجمة رقم: 2347).

(2) فتح الباري لابن حجر(362/9).

(3) السنن الكبرى، النسائي(252/5).

(4) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان (53/7،رقم:5308).

(5) صحيح مسلم: كتاب اللعان(1130/2،رقم:1492).

(6) ماهر ياسين الفحل، ت: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر(ص 407)، الحاشية1.

(7) فتح الباري لابن حجر(362/9).

(8) التاريخ الكبير للبخاري(7/ 402، ترجمة:1762)، الثقات لابن حبان(3/ 397،ترجمة:1307).

(9) الترمذي عقب حديث (2036).

وأما مسلم فذكره في التابعين، وذكره أيضًا فيهم غير واحد، منهم: ابن أبي خيثمة، ويعقوب بن شيبة، وأحمد، والعسكري، والبغوي، وابن منده، وأبو نعيم . انظر: "المسند" 5/ 427 - 429، ومعجم الصحابة، للبغوي(5/ 427) ، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم(5/ 2524-2525) ، ولم يعده الفسوي في المعرفة والتاريخ (1/ 356) من الصحابة. وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن(187/25).

(10) انظر: إجماعات المحدثين للباحث(ص179-183).

(11) تقريب التهذيب، لابن حجر(ص522،ترجمة:6517).

ذهول عنه أو نسيان؛ ففي مسند أحمد[1] بإسناد صحيح عن محمود بن لبيدﷺ قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ» للسبحة بعد المغرب، وهذا صريح في السماع، ومن العجب أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه محتجاً به على سماع محمود بن لبيد في ترجمته في الإصابة[2]."[3]

وأما العلة الثانية: من كون مخرمة تفرد بهذا الحديث، فلا وجه لإعلال الحديث بذلك، ما دام أن الأئمة لم يذكروا له مناكير، وهذا ابن عدي المعروف بإيراده لمناكير الراوي في ترجمته، يقول عن أحاديث مخرمة أنها مستقيمة.

وأما العلة الثالثة: فقد اختلف في سماع محمود بن لبيدﷺ من أبيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن روايته عن أبيه وجادة من كتابه، ولم يسمع منه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما.[4]

قال سعيد ابن أبي مريم عن خالد بن سلمة: أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك؟ فقال لم أدرك أبي هذه كتبه. [5]

والقول الثاني: سمع من أبيه قليلا، قاله ابن المديني، وقال أبو داود لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا وهو حديث الوتر. [6]

والقول الثالث: إثبات سماعه من أبيه، قال معن بن عيسى: سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار.[7]

وقال ابن أبي أويس[8]: وجدت في ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدّث به عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لي ورب هذه البنية سمعت من أبي. [9]

وذكر ابن الطحان في رجال مالك: قال محمد بن الحسن بن أنس: قال لي مالك: لقيت مخرمة بالروضة، فقلت له: سألتك برب هذِه الروضة، أسمعت من أبيك شيئًا؟ قال: نعم.[10]

وقال ابن عدي: وعند ابن وهب ومعن وغيرهما عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به. [11]

وقد أجاب ابن القيم على هذه العلة من وجهين:

" أحدهما: أن كتاب أبيه كان عنده محفوظًا مضبوطًا فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به أو رآه في كتابه

---

(1) مسند أحمد(35/39،رقم:23624).

(2) انظر: الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر(35/6، ترجمة:7838).

(3) نظام الطلاق في الإسلام، أحمد شاكر(ص 26-27)، وانظر: المحلى بالآثار لابن حزم 168/11

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (176/8)وانظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم(363/8-364).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي(176/8).

(6) تهذيب الكمال للمزي (325/27-326).

(7) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (176/8)، وانظر: تهذيب الكمال للمزي (327/27).

(8) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك المدني، روى عن: سليمان بن بلال وخاله مالك بن أنس وأخيه أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس وخلق غيرهم، روى عنه: البخاري ، ومسلم، وإبراهيم بن سعيد الجوهري وغيرهم. قال أحمد بن حنبل : لا بأس به، وقال أبو حاتم : محله الصدق، وكان مغفلا، وقال ابن عدي: ... وقد حدث عنه الناس، وأثنى عليه ابن معين، وأحمد، والبخاري، مات في رجب سنة سبع وعشرين ومئتين.انظر: تهذيب الكمال للمزي(124/3-129،ترجمة رقم459).

(9) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (364/8).

(10) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (188/25).

(11) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (177/8).

بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها وهذه طريقة الصحابةﷺ والسلف.

وقد كان رسول الله ﷺ يبعث بكتبه إلى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة، وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام فعملوا بها واحتجوا بها، ودفع الصديق بكتاب رسول الله ﷺ إلى أنس بن مالك ﷺ فحمله وعملت به الأمة.

وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزمﷺ وكتابه في الصدقات الذي كان عند آل عمر.

ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم إلى البعض. ويقول المكتوب إليه: كتب إليَّ فلان أن فلانًا أخبره.

ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير؛ فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ. والحفظ خوان والنسخة لا تخون. ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدًا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب. وقال: لم يشافهني به الكاتب فلا أقبله، بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه.

والجواب الثاني: أن قول من قال: لم يسمع من أبيه معارض بقول من قال: سمع منه ومعه زيادة علم وإثبات..."[1]، ثم ذكر بعض أقوال من ذكرنا في إثبات سماعه.

وبنحو الجواب الأول؛ أجاب ابن دقيق العيد؛ حيث قال:" والجواب: إن حديثَ مَخرَمَةَ عن أبيه مُخَرَّجٌ في الصحيح، ولو ثبت أنه لم يَسمعْ منه، مع كونِ ذلك شهادة على النفي فغايتُه أن يكونَ قد حدَّث عن كتاب أبيه، وهو ثقةٌ، فلولا أنه صحَّ عندَه وتيقَّن أنه من حديث أبيه وإلا لم يَستجِزْ أن يحدث به عنه، والكتابُ أبعدُ عن الغلط من السماع...".[2]

وقال أحمد شاكر:"وأما الكلام في سماع مخرمة من أبيه فالحق أنه سمع منه؛ كما ثبت ذلك عن معن وعن مالك، وقد سأله مالك فحلف له أنه سمع من أبيه، ومخرمة ثقة، ولو كان لم يسمع منه؛ فلا يضعف ذلك روايته؛ لأنه كان عنده كتاب أبيه، وهذه وجادة؛ هي عندنا تشبه السماع، أو تكون أقوى منه، وقد أخرج مسلم بعض روايته عن أبيه، وهذه أمارة صحتها." [3]والمسلمون مجمعون على قبول أحاديث مسلم إلا بموجب صريح يقتضي الرد.

وقد قال العلائي:"أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سببا للاتصال، وقد انتقد عليه ذلك".[4]

وصحح هذا الحديث ابن التركماني، حيث قال:"وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صريح..."، ثم ذكره.[5]

وقال ابن دقيق العيد: هذا إسناد صحيح[6]، وقال صديق حسن خان:" أخرجه النسائي بإسناد صحيح".[7]ورجع الألباني إلى تصحيحه في غاية المرام[8].

والأقرب للصواب صحة اتصال سند الحديث، لما احتف به من قرائن تدل على ذلك، من كون الوجادة على هذه الحال يصح التحمل بها، ولإخراج مسلم لهذه النسخة، مع ما أثر عن بعض الأئمة من التصريح بسماع مخرمة من أبيه، واستقامة أحاديثه كما قال ابن عدي.

---

(1) زاد المعاد، لابن القيم الجوزية(221/5).

(2) الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد(541/1).

(3) نظام الطلاق في الإسلام، أحمد شاكر(ص27).

(4) جامع التحصيل ،العلائي(ص275).

(5) انظر: الجوهر النقي، ابن التركماني(333/7)

(6) الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد(ص541).

(7) الروضة الندية، صديق حسن خان(52/2).

(8) انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني(ص164، رقم:261).

ويظهر من هذا المثال: **أن من أسباب الوقوع في الخطأ في الحكم على الإسناد بالانقطاع، الوقوف على الظاهر دون اعتبار للقرائن الدالة على اتصاله.**

المثال الثاني:

قال البخاري:"باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري- والله ما كذبني - سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب عَلَمٍ يَرُوح عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيّتُهم الله، ويَضَع العَلَم، ويمسخ آخرين قردةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة**».[1]

فقد أعل هذا الحديث ابن حزم بالانقطاع حيث قال:"وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد"[2]، وقد وهم ابن حزم في هذا كما قال العيني، فالبخاري إنما قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة ولم يقل: قال صدقة بن خالد.[3]

وتبع ابن حزم على دعوى الانقطاع على ذلك بعض المعاصرين كأبو زهرة، والقرضاوي، ومحمد الغزالي، وحسان عبد المنان[4]، وسالم الثقفي وغيرهم.[5]

وقد أجاد ابن القيم في الجواب عن هذا الإعلال بالانقطاع بما يكفي ويغني فقال:"وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث، وقالوا: لا يصح، لأنه منقطع لم يذكر البخاري من حدثه به، وإنما قال:" وقال هشام بن عمار "، وهذا القدح باطل من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه[6]، فإذا روى عنه معنعنا حمل على الاتصال اتفاقا؛ لحصول المعاصرة والسماع، فإذا قال " قال هشام " لم يكن فرق بينه وبين قوله " عن هشام " أصلا.

---

(1) علقه البخاري: كتاب الأشربة،باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه(106/7،رقم:5590)، أبو داود: كتاب اللّباس،باب ما جاء في الحَزِّ (150/6،رقم:4039)، وابن حبان:كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث،ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان (154/15،رقم:6754)، والطبراني في الكبير:(282/3، رقم:3417) ، والسنن الصغير للبيهقي:كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين(176/4،رقم:3353)،وفي السنن الكبرى للبيهقي:كتاب صلاة الخوف،باب ما ورد من التشديد في لبس الخز(386/3، رقم: 6100) وباب: ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها (373/10، رقم: 20988)،وابن حجر في تغليق التعليق:كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه(17/5 و18 و19 و20).

(2) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (565/7).

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني(175/21).

(4) انظر: تحريم آلات الطرب، ناصر الدين الألباني (ص17-19).

(5) انظر: الرد على القرضاوي والجديع، عبد الله رمضان موسى(ص246).

(6) هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة أبو الوليد السلمي الدمشقي، وهو أحد مشايخ البخاري وروى عنه في فضل أبي بكر ﷺوفي البيوع أسند عنه في هذين الموضعين. انظر: أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه،ابن القطان(ص217،ترجمة:272)، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري،بدر الدين العيني(175/21).

الثاني: أن الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولا، قال الإسماعيلي في صحيحه: أخبرني الحسن حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومتنه، والحسن هو ابن سفيان .

الثالث: أنه قد صح من غير حديث هشام، قال الإسماعيلي في الصحيح: حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بشر حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس ...فذكر الحديث "، ورواه عثمان بن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحبابقال أخبرني معاوية بن صالح حدثني حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال: " تذاكرنا الطلاق فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فقال: حدثني أبو مالك الأشعريﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر الحديث بلفظه ".

الرابع: أن البخاري لو لم يلق هشاما ولم يسمع منه، فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام، فلم يذكر الواسطة بينه وبينه: إما لشهرتهم، وإما لكثرتهم، فهو معروف مشهور عن هشام، تغني شهرته به عن ذكر الواسطة.

الخامس: أن البخاري له عادة صحيحة في تعليقه وهي حرصه على إضافته الحديث إلى من علقه عنه إذا كان صحيحا عنده، فيقول " وقال فلان " و " قال رسول الله ﷺ "، وإن كان فيه علة قال: ويذكر عن فلان أو ويذكر عن رسول الله ﷺ ومن استقرأ كتابه علم ذلك، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام، فهو صحيح عنده .

السادس: أنه قد ذكره محتجا به مدخلا له في كتابه الصحيح أصلا لا استشهادا فالحديث صحيح بلا ريب."[1]

وقد قرر غير واحد من أهل العلم الوجه الأول الذي ذكره ابن القيم وجعلوا الحديث من قبيل الموصول، منهم ابن الصلاح حيث قال في معرض رده على ابن حزم:" أنه لا انقطاع في هذا أصلا؛ من جهة أن البخاري لقي هشاما وسمع منه، وقد قررنا في كتاب "معرفة علوم الحديث"، أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس؛ حمل ما يرويه عنه على السماع منه إذا لم يظهر خلافه، وكذا غير "قال" من الألفاظ."[2]

وقال أيضا:"والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح".[3]

وقال الزركشي:"قول البخاري عمن لقيه من شيوخه: قال فلان؛ ليس حكمه حكم التعليق، بل هو من قبيل المتصل".[4]

وأما الوجه الثاني الذي ذكره ابن القيم، فقد بينه ابن حجر بما يغني أيضا، حيث ذكر في كتابه"تغليق التعليق" طرقا كثيرة صريحة الاتصال من طريق هشام بن عمار، ثم قال:"وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد...وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلا، فيهم مثل الحسن بن سفيان، وعبدان، وجعفر الفريابي، وهؤلاء حفاظ أثبات...وله عندي شواهد أخر كرهت الإطالة بذكرها، وفيما أوردته كفاية لمن عقل وتدبر".[5]

ويضاف للوجه الثالث الذي ذكره ابن القيم، ما رواه أبو داود قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر

---

(1) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم الجوزية(ص206) بتصرف.

(2) صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح(ص83).

(3) معرفة علوم الحديث، لابن الصلاح(ص68).

(4) النكت على مقدمة ابن الصلاح(50/2).

(5) تغليق التعليق، لابن حجر(22/5).

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به[1].

ورواه ابن عساكر من طريق أخرى عن بشر به[2].

قال الألباني:"وهذا إسناد صحيح، ومتابعة قوية لهشام بن عمار وصدقة بن خالد".[3]

وقال أيضا-بعد أن أطال ذكر طرق الحديث ورواياته-:"وخلاصة الكلام في هذا الحديث الأول: أن مداره على عبد الرحمن بن غنم، وهو ثقة اتفاقا، رواه عنه قيس بن عطية الثقة، وإسناده إليه صحيح كما تقدم، وعلى مالك بن أبي مريم، وإبراهيم بن عبد الحميد، وهو ثقة، وثلاثتهم ذكروا المعازف في جملة المحرمات المقطوع بتحريمها".[4]

هذا وقد اختلف أهل العلم في سبب عدم إسناد البخاري لهذا الحديث، فأرجعه بعضهم للشك الوارد في الصحابي، قال المهلب: هذا الحديث لم يسنده البخاري من أجل شك المحدث في الصاحب فقال: أبو عامر أو أبو مالك، أو لمعنى آخر لا أعلمه".[5]

وهذا الذي استظهره ابن حجر؛ حيث قال:" والذي يظهر لي الآن؛ أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي، وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك؛ حيث يقول: إن المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالكﷺ، وساقه في التاريخ من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم،كذلك وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك."[6]

وحكي عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة، وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة.[7]

قال العيني:" والظاهر أنه أخذ هذا الحديث عن هشام هذا مذاكرة."[8]وهكذا قال ابن الملقن.[9]

وقد رد ابن حجر هذا الاحتمال بقوله:"وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل كلام بن الصلاح؛ بأنه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه؛ قائلا: قال فلان، ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ".[10]

وذكر الزركشي أن معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه،فقال:"قال البخاري:"حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن عمار قال؛فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري، وبذلك يرد على بن حزم دعواه الانقطاع".[11]

غير أن ابن حجر ذكر أن الذي ورد في جميع نسخ البخاري هكذا، وخطّأ الزركشي فيما ذكره، وبين أن هذا الخطأ نشأ

---

(1) سنن أبو داود: كتاب اللّباس، باب ما جاء في الخَزِّ (150/6،رقم:4039).

(2) تاريخ دمشق، لابن عساكر(189/67).

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني(186/1).

(4) تحريم آلات الطرب، الألباني(ص51).

(5) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(50/6).

(6) انظر: فتح الباري لابن حجر(53/10).

(7) انظر: المصدر نفسه(53/10).

(8) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني(175/21).

(9) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن(127/27).

(10) انظر: فتح الباري لابن حجر(53/10).

(11) انظر: المصدر نفسه(52/10).

عن عدم تأمل، وذلك أن القائل حدثنا الحسين بن إدريس؛ هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري.[1]

إذا تقرر هذا؛ وأردنا أن نبحث عن سبب الخطأ الذي وقع فيه ابن حزم ومن وافقه في الحكم على الحديث بالانقطاع؛ فيمكن أن نجمل هذه الأسباب فيما يلي:

الأول: قد رمى غير واحد من أهل العلم ابن حزم وبعض من وافقه في ذلك باتباع الهوى في هذه المسألة وهي إباحة المعازف والملاهي.

قال ابن الصلاح:"ولم يصب محمد ابن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة مستروحا إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث".[2]

ومن المبالغة الظاهرة حكم ابن حزم على الحديث-بل كل الأحاديث الواردة في تحريم المعازف- بالوضع، فإنه لا يزم من وجود علة في الحديث الحكم عليه بالوضع.[3]

ورغم ذلك فقد تبعه على ذلك بعض المعاصرين، يقول القرضاوي تحت عنوان "الغناء والموسيقى":"كل ما روي فيها باطل موضوع".[4]

وقال الألباني في معرض كلامه على محمد الغزالي:"وختام ذلك موقفه من حديث البخاري في المعازف وأسلوبه في تضعيفه إياه، فهذا وحده يكفي للدلالة على أنه لا ينطلق في نقده للأحاديث إلا من الهوى والظن الأعمى، فقد قال: لأحد علماء الخليج وهو يناقشه في ليلة النصف من شعبان:"أظن الأحاديث التي وردت في ليلة النصف أقوى من الأحاديث التي وردت في تحريم الغناء".[5]

ثم علق على ذلك بقوله:"وظنه هذا كاف لإدانته بالجهل وإلقاء الكلام على عواهنه...فإن أحاديث ليلة النصف إن كان المقصود منها ما يتعلق بالأمر بقيام ليلها وصيام نهارها – كما هو الظاهر من مناقشته لذلك العالم – فهو حديث واحد لا يوجد سواه وإسناده ضعيف جدا – بل هو موضوع في نقدي –...فأين هذا من أحاديث تحريم الغناء والموسيقى وكثرتها وصحة أسانيد الكثير منها مع اتفاق ألفاظها على تحريمها كما يأتي بيانه."[6]

هذا وقد ذكر ابن حزم في كتابه في الأصول قبول الإسناد الوارد بصيغة محتملة،"سواء قال: أخبرنا فلان أو قال: عن فلان أو قال: فلان عن فلان كل ذلك واجب قبوله، ما لم يتيقن أنه أورد حديثا بعينه إيرادا غير مسند، فإن أيقنا ذلك؛ تركنا ذلك الحديث وحده فقط، وأخذنا سائر رواياته"[7]، وهو بذلك يوافق ما عليه جمهور العلماء، ويوجب الأخذ بقول البخاري: قال هشام وأنه كقوله: أخبرنا هشام، وإلا كان متناقضا في ذلك.[8]

الثاني: ضعف الصناعة الحديثية لدى بعض من حكم على الحديث بالانقطاع، فقد حكم بعض أهل العمل على ابن

---

(1) انظر: المصدر نفسه(52/10).

(2) صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح(ص82).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم(559/7-565).

(4) الحلال والحرام، القرضاوي (ص293)، وانظر: تحريم آلات الطرب، الألباني(ص81).

(5) تحريم آلات الطرب، الألباني (ص25).

(6) المصدر نفسه(ص26) باختصار.

(7) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم(141/1-142).

(8) انظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي(80/1).

حزم ومن قلده؛ بقلة الباع في الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها، وكثرة الأوهام في الحكم على الأحاديث.

قال ابن عبد الهادي: "وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة ".[1]

وقال الألباني:"وابن حزم رحمه الله مع علمه وفضله وعقله، فهو ليس طويل الباع في الاطلاععلى الأحاديث وطرقها ورواتها، ومن الأدلة على ذلك تضعيفه لهذا الحديث، وقوله في الإمام الترمذي صاحب السنن: "مجهول "".[2]

الثالث: عدم اعتبار قاعدة التقوي بالمتابعات والشواهد

نص أهل العلم أن الحديث المنقطع إذا جاء مسندا من طريق آخر أفاده في التقوية، قال ابن الصلاح:"وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحوه، كما في المرسل الذي يرسله غمام حافظ، إذا فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر".[3]

ولما ذكر الألباني بعض الروايات والمتابعات لهشام بن عمار قال:"وهذا إسناد صحيح ومتابعة قوية لهشام بن عمار وصدقة بن خالد، ولم يقفعلى ذلك ابن حزم في " المحلى "، ولا في رسالته في إباحة الملاهي، فأعل إسناد البخاري بالانقطاع بينه وبين هشام، وبغير ذلك من العلل الواهية التي بينها العلماء من بعده وردوا عليه تضعيفه للحديث من أجلها".[4]

بل قال بعض من حكم على الحديث بالانقطاع، في الطرق التي ذكرها ابن حجر:"وصْله من هذه الوجوه كلها لا يفيد شيئا، ولا يرفع الإشكال الحاصل في الحديث، بل لا يقدم ولا يؤخر مثقال ذرة..."،[5] وهذه مجازفة واضحة في القول، لا يُحتاج إلى رد.

قال الألباني:"ولو فرض أن إسناد كل فرد منها معلول كما زعم ابن حزم وذلك بحكم القاعدة المتفق عليها عند المحدثين والعلماء: أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق كما هو مفصل في علم مصطلح الحديث".[6]

الرابع: الحكم على الإسناد الوارد بصيغة الاحتمال بالانقطاع من غير المدلس، وهذا خطأ بيّن كما مر بيانه في بعض الأوجه السابقة، وقد بينا في التمهيد أن العلماء مجمعون على قبول الإسناد المعنعن من غير المدلس.

قال السيوطي:" أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة: قال فلان، وزاد فلان، ونحو فلان، ونحو ذلك، فليس حكمه حكم التعليق، عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم، بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس، كذا جزم به ابن الصلاح".[7]

الخامس: التقليد في الحكم على الحديث بالانقطاع، فإن من ضعف هذا الحديث إنما هو مقلد لابن حزم في ذلك، متبع لمذهبه في إباحة المعازف.

فمن ذلك، أن الغزالي في معرض حواره مع من سماه العالم الخليجي قال:" قلت له: تعال نقرأ سويا ما قاله ابن حزم في

---

(1) طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي(349/3).

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(187/1).

(3) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح(ص34).

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(186/1-187).

(5) أحكام الغناء والمعازف، سالم الثقفي (ص372).

(6) تحريم آلات الطرب، الألباني(ص36).

(7) تدريب الراوي للسيوطي(252/1).

ذلك الموضوع ثم انظر ماذا تفعل.. قال ابن حزم ... "[1]

وقال الألباني عن حسان عبد المنان:" لقد قلد ابن حزم في إعلاله الحديث بالانقطاع بين البخاري وشيخه هشام، وأعرض عن رد الحفاظ بحق عليه".[2]

المثال الثالث:

قال النسائي: " أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ: الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» ، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ». [3]

---

(1) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث لمحمد الغزالي(ص67).

(2) تحريم آلات الطرب، الألباني (ص43).

(3) المجتبى من السنن، النسائي(214/7، رقم:4369)، وأخرجه أحمد في مسنده(513/30،رقم:18542) و(611/30،رقم:18667) عن شعبة به بالعنعنة، وبمثله؛ ابن الجارود في المنتقى (ص128،رقم:481)، وابن حبان في صحيحه(245/13،رفم:5922)، وأبو داود في سننه(97/3،رقم:2802)، والترمذي في سننه(138/3،رقم:1497)، والدارمي في سننه(1241/2،رقم:1993).

وأخرجه ابن ماجه في سننه(1050/2، رقم:3144) عن شعبة به؛ وصرح فيه سليمان بالسماع من عبيد بن فيروز، وبمثله؛ الطيالسي في سننه(111/2،رقم:785)، وابن الجعد (ص136، رقم:873)، وأحمد في مسنده(468/30، رقم:18510)و(514/30،رقم:18543)، وابن الجارود في المنتقى (ص228،رقم:907)، وابن خزيمة في صحيحه(292/4،رقم:2912)، والحاكم في مستدركه(640/1،رقم:1718)، والنسائي في سننه(215/7،رقم:4370)، والبيهقي في السنن الكبرى(397/5،رقم:10246)و(460/9،رقم:19097).

وتابع شعبة؛ عبد الله بن لهيعة والليث بن سعد وعمرو بن الحارث أن سليمان حدثهم عن عبيد بن فيروز؛ أخرجه الطحاوي في معاني الآثار(168/4،رقم:6187)، والنسائي في سننه(215/7،رقم:4371)، وعن الأخيرين بالعنعنة ابن حبان في صحيحه(240/13،رقم:5919)و(243/13، رقم:5921).

وتابع شعبة أيضا؛ يزيد بن أبي حبيب بصيغة العنعنة؛ أخرجه الترمذي في سننه(137/3،رقم:1497)، والحاكم في مستدركه(248/4،رقم:7527) لكن جعله عن يزيد عن البراء.

وتابع سليمان؛ عمرو بن الحارث به، أخرجه مالك في موطئه (687/3،رقم:1757)، ومن طريقه أحمد في مسنده(615/30،رقم:18675)، والطحاوي في معاني الآثار(168/4،رقم:6188)، والدارمي في سننه(1241/2،رقم:1992)، والبيهقي في السنن الكبرى(459/9،رقم:19094)، والبغوي في شرح السنة(339/4،رقم:1123)؛ وقال: هذا حديث حسن صحيح، لا يعرف إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراءرضي الله عنه، قال ابن عبد البر في التمهيد(164/20):" هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز؛ لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان ابن عبد الرحمان عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازبرضي الله عنه، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمان، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمان هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه...".

قلت: وتابع عبيد بن فيروز؛ أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أخرجه الحاكم(248/4،رقم:7528)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وهذه المتابعة، ومتابعة يزيد بن حبيب التي أخرجها أيضا الحاكم مدارهما على أيوب بن سويد؛ وهو أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود الحميري السيْبَاني، وهو ضعيف، قال ذلك أحمد. وقال ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث، وقال: كان يدعي أحاديث الناس. وذكر الترمذي أن ابن المبارك ترك حديثه. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ليس الحديث. اهـ. انظر: الكامل لابن عدي(23/2-31، ترجمة:193) ، تهذيب الكمال للمزي(474/3-477، ترجمة:616).

وأخرجه الترمذي عن شعبة به، وقال:"هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز[1] عن البراءﷺ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم."[2]

وقال أحمد بن حنبل:"ما أحسن حديث سليمان عن البراءﷺ في الضحايا".[3]

وقد أشار الحاكم إلى وجود تعليل في هذه الرواية بقوله:"حديث أبي سلمة، عن البراء بن عازبﷺ صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الرحمن[4]، عن عبيد بن فيروز، عن البراءﷺ، وهو فيما أخذ على مسلم لاختلاف الناقلين فيه، وأصحه حديث يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة."[5]

وهذا خطأ منه فإن مسلما لم يخرجه في صحيحه، وقد ذكره على الصواب في أواخر كتاب الحج فقال: صحيح ولم يخرجاه."[6]

قال الزيلعي:"وعلى الحاكم ههنا اعتراضان: أحدهما أن حديث عبيد بن فيروز عن البراءﷺ لم يروه مسلم، وإنما رواه أصحاب السنن، والآخر أنه صحح حديث أيوب بن سويد، ثم جرّحه".[7]

قال النووي: "لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولكنه صحيح، رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة."[8]

وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع علي بن المديني[9]، قال البيهقي:"وزعم علي بن المديني، أن عمرو بن الحارث، إنما سمعه من يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز، ويزيد، إنما سمعه من سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد، ثم رواه شعبة عن سليمان قال: سمعت عبيد بن فيروز،ورواه عثمان بن عمر، عن الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد، عن عبيد بن فيروز،ورواه ابن بكير، وسائر أصحاب الليث، عن الليث، عن سليمان، عن عبيد بن فيروز، دون ذكر القاسم فيه،وكان البخاري يميل إلى تصحيح رواية شعبة، ولا يرضى رواية عثمان بن عمر، والله أعلم".[10]

---

(1) هو عبيد بن فيروز أبو الضحاك من أهل الجزيرة مولى بنى شيبان، روى عن: البراء بن عازبﷺ، روى عنه: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب،قال ابن أبي حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". انظر: تهذيب الكمال للمزي (19/227-229، ترجمة رقم: 3732)،الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(5/411)، الثقات لابن حبان(5/136).

(2) الجامع الكبير، الترمذي، ت: بشار(3/138).

(3) تهذيب الكمال للمزي(12/ 33).

(4) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي مولى بني أسد بن خزيمة أبو عمرو، روى عن: عبيد بن فيروز والقاسم أبي عبد الرحمن، روى عنه: شعبة والليث بن سعد وزيد بن أبي أنيسة وابن لهيعة، قال ابن أبي حاتم: سليمان بن عبد الرحمن ثقة صدوق مستقيم الحديث لا بأس به. انظر:الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(4/128،ترجمة رقم:554)، تهذيب الكمال للمزي (12/32-34، ترجمة رقم: 2545).

(5) المستدرك على الصحيحين، الحاكم(4/248).

(6) انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن(9/289)، والتلخيص الحبير ،ابن حجر، قرطبة(4/254)، ونيل الأوطار، الشوكاني(5/138).

(7) نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي(4/214).

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي(13/120).

(9) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(4/209).

(10) معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(14/31).

وقد فصل ذلك في السنن الكبرى[1]؛ فروى بإسناده عن علي بن المديني أنه قال:"عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر، ولم ندر ألقيه عمرو بن الحارث أم لا، فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز."

ثم أخرج الرواية التي تدل على ذلك، عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز. فهذا انقطاع أول.

ثم ذكر انقطاعا ثانيا عن علي بن المديني حيث قال:" ثم نظرنا فإذا يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عبيد بن فيروز".

وخرّج الرواية الدالة على ذلك عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز.

ثم ذكر قول علي بن المديني أن الحديث يدور على شعبة، وقام بتخريج هذه الروايات عنه؛ منها ما فيه سماع سليمان من عبيد بن فيروز، ومنها ما هو بالعنعنة عنه.

ثم أورد قول علي بن المديني:" ثم نظرنا؛ فإذا سليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز"، وخرّج الرواية الدالة على ذلك؛ عن عثمان بن عمر، ثنا ليث بن سعد، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء...

وذكر عقبه قول علي بن المديني:" قال عثمان: فقلت لليث بن سعد: يا أبا الحارث إن شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز؟ قال: لا، إنما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد، عن عبيد بن فيروز.

قال عثمان بن عمر: فلقيت شعبة فقلت: إن ليثا حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز، وجعل مكان الكسير التي لا تنقى العجفاء التي لا تنقى. قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به.

ثم قام البيهقي بتخريج رواية أخرى عن الليث ليس فيها ذكر القاسم؛ عن يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، مولى بني شيبان، عن البراء بن عازبﷺ.

ثم قال:" وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي عن الليث بن سعد، لم يذكر القاسم في إسناده، وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب، وشعبة بن الحجاج عن سليمان بن عبد الرحمن، وذكر شعبة سماع سليمان من عبيد بن فيروز، وفيما بلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري، أنه كان يميل إلى تصحيح رواية شعبة، ولا يرضى رواية عثمان بن عمر؛ والله أعلم.

وتمام قوله؛ قال الترمذي:" سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو عبيد بن فيروز، ولا أعرف لعبيد حديثا مسندا غير هذا.

قال محمد: وروى عثمان بن عمرعن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراءﷺ، وكان علي بن عبد الله يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح.

قال محمد: "وما أرى هذا بشيء، لأن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب رويا عن سليمان بن عبد الرحمن؛ عن عبيد بن فيروز؛ عن البراءﷺ. قال محمد: وهذا عندنا أصح."[2]

وأرى أن هذا بحث جيد من البيهقي في تتبع رأي علي بن المديني في انقطاع هذا الحديث، والذي انتهى فيه إلى ترجيح اتصال سند هذا الحديث على انقطاعه، وتقديم الرواية التي فيها النقصان على رواية الزيادة، كما هو رأي البخاري.

---

(1) انظر: السنن الكبرى، البيهقي(9/459-461).

(2) العلل الكبير، الترمذي، ترتيب: أبو طالب القاضي(ص246،رقم:446).

كما قام ابن عبد البر بتخريج مختلف روايات هذا الحديث عن عبيد بن فيروز عن البراءﷺ، ورجّح رواية شعبة التي فيها التصريح بسماع سليمان من عبيد فيروز، ورواية ابن وهب عن الليث التي ليس فيها ذكر القاسم، على رواية عثمان بن عمر.

قال:"وروى هذا الحديث؛ عثمان بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمان عن القاسم مولى يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز، فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم، وهذا لم يذكره غيره، وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان بن عبد الرحمان سمعت عبيد بن فيروز، وشعبة موضعه من الإتقان والبحث موضعه، وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر، ولم يذكرما ذكر عثمان بن عمر، فاستدلنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك والله أعلم."[1]

وهذا الذي ذكره ما أراه راجحا في هذا الحديث، وهو اتصال سنده، بين سليمان بن عبد الرحمن وعبيد بن فيروز لتصريحه بالسماع في رواية الثقات، وتصحيح الأئمة لذلك، وكونه غير مدلس، كما أنه لا يمكن إعلال هذه الروايات برواية الواحد من هو أقل ثقة منهم، وهو قد وهم في روايته.

ومرد الخطأ في الحكم على هذا الحديث بالانقطاع، والصحيح اتصاله؛ أنه ليس بمجرد ورود زيادة راو في بعض الأسانيد، ان نحكم بانقطاع الناقص، إلا بعد النظر في قرائن الجمع أو الترجيح، فتقدم رواية الثقات على غيرهم حتى وإن نقص منها راو في الإسناد.

المثال الرابع:

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «**لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ، وَلَا الْمُنْتَهِبُ، وَلَا الْمُخْتَلِسُ**».[2]

قال الترمذي:"حديث حسن صحيح[3]،"وسكت عنه عبد الحق في "أحكامه"، وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما".[4]

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر(166/20).

(2) سنن ابن ماجه (864/2،رقم:2591)، وأخرجه أحمد (303/23،رقم:15070) ، والطحاوي في معاني الآثار(171/3،رقم:4984)، وأبو داود في سننه(138/4،رقم:4391)، ، والترمذي في سننه(104/3،رقم:1448)، والنسائي في سننه الكبرى(39/7،رقم:7422)، وفي الصغرى(89/8،رقم:4974) لكن وقفه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(428/12،رقم:17250)، وفي السنن الكبرى(484/8،رقم:17290)، والدارقطني (250/4،رقم:3411)، وابن حبان في صحيحه(309/10،رقم:4456و4457)كلهم عن ابن جريج به، وقرن ابن حبان في روايته أبي الزبير بعمرو بن دينار.

وقد صرح ابن جريج بالسماع من ابي الزبير؛ أخرجه الدارمي في سننه(1487/3،رقم:2356)، والنسائي في سننه الكبرى(39/7،رقم:7421)، وعبد الرزاق في مصنفه(206/10،رقم:18844)

وتابع ابن جريج؛ سفيان الثوري، أخرجه النسائي في المجتبى(88/8، رقم:4971) وقال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، و ساقه منْ طريق أبي داود الْحَفَرِيّ، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وابن حبان في صحيحه(311/10، رقم: 4458) وليس فيه ذكر المنتهب.

وتابعه أيضا؛ ياسين الزيات؛ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(209/10،رقم:18859)، وابن بشران في أماليه(153/2،رقم:1247).

وتابعه أيضا؛ المغيرة بن مسلم؛ أخرجه النسائي في سننه الصغرى(89/8،رقم:4975)، والبيهقي في السنن الكبرى(485/8،رقم:17292).

(3) الجامع الكبير، الترمذي، ت: بشار(104/3)

(4) نصب الراية للزيلعي(364/3).

وقال ابن حجر:" وهو حديث قوي، أخرجه الأربعة، وصححه أبو عوانة، والترمذي من طريق ابن جريج[1]، عن أبي الزبير[2]، عن جابرﷺ، رفعه، وصرح ابن جريج في رواية للنسائي بقوله: أخبرني أبو الزبير، ووهم بعضهم هذه الرواية...".[3]

وقد أُعل هذا الحديث بالانقطاع بين ابن جريج وأبي الزبير، وأنه لم يسمع منه هذا الحديث، وإنما بواسطة؛ وهو ياسين الزيات وهو ضعيف.

قال ابن أبي حاتم:"سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللهﷺ، عن النبيﷺ«**ليس على مختلس، ولا خائن، ولا منتهب قطع**»، فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: سمعه من ياسين: أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير. فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي".[4]

وقال عبد الرزاق:" أهل مكة يقولون: إنّ ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير، إنما سمع من ياسين".[5]

ورغم أن النسائي خرّج روايته بسماع ابن جريج إلا انه قال بعدها:" ما عمل شيئا، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا والله أعلم".[6]

وقد فصّل ذلك في موضع آخر فقال:" وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد بصري ثقة، قال ابن أبي صفوان:" وكان خير أهل زمانه فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله تعالى أعلم".[7]

وبهذا يتضح معنى قوله:" ما عمل شيئا"، أن التصريح بالسماع معارض برواية الأكثر عن ابن جريج التي ليس فيها التصريح بذلك.

وقد بين الخطيب ذلك أيضا، حيث أخرج هذا الحديث من طريق مكي بن إبراهيم قال:"حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابرﷺ، أن النبيﷺ قال: ...الحديث

ثم قال: "لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجوداً هكذا؛ غير مكي ابن إبراهيم؛ إن كان أحمد بن الحباب حفظه عنه، فإن الثوري، وعيسى بن يونس، وغيرهما رووه عن ابن جريج، عن أبي الزبير ...

---

(1) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، أبو الوليد وأبو خالد المكي، روى عن: أبان بن صالح البصري وإسماعيل بن أمية القرشي وأبي الزبير محمد بن مسلم المكي وخلق كثير، وروى عنه: أبو ضمرة أنس بن عياض وحماد بن مسعدة ومكي بن إبراهيم البلخي وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: من أول من صنف الكتب؟. قال: ابن جريج، وابن أبي عروبة. عن يحيى بن معين: ثقة في كل ماروى عنه من الكتاب، وقال أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريج"قال فلان""وقال فلان" "وأخبرت"جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني""وسمعت"فحسبك به. روى له الجماعة، مات سنة خمسين ومئة. انظر:تهذيب الكمال المزي(18/338- 352،ترجمة رقم: 3539).

(2) هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي ، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام.روى عن: جابر بن عبد الله ، وذكوان أبي صالح السمان ، وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن طهمان، وزيد بن أبي أنيسة وعبد الملك بن جريج ز قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وسئل أحمد بن حنبل عن أبي الزبير، فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه ، وأبو الزبير ليس به بأس. مات سنة ثمان وعشرين ومئة. انظر:تهذيب الكمال المزي(26/402- 411،ترجمة رقم: 5602).

(3) فتح الباري، ابن حجر(12/ 91).

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم(4/187-188).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي(8/535).

(6) السنن الكبرى، النسائي(7/39).

(7) السنن الصغرى، النسائي(8/ 89).

وكان أهل العلم يقولون: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، وإنماسمعه من ياسين الزيات عنه، فدلسه في روايته عن أبي الزبير، والله أعلم".[1]

قلت: لم يتفرد مكي بتصريح ابن جريج بالسماع؛ فقد تابعه على ذلك؛ ابن المبارك عند النسائي في "الكبرى"، وأبي عاصم الضحاك عند الدارمي، وعبد الرزاق في "مصنفه"، وهي مخرجة في الحاشية.

وقال أبو داود عقب إخراجه روايتين لهذا الحديث:"هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج، من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: "إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات." قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابرﷺ، عن النبي ﷺ".[2]

وتعقبه الزيلعي فقال:"قلت: رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الثالث عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً، باللفظ الأول سواء، وأخرجه أيضاً، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً أيضاً، لم يذكر فيه المنتهب، فزالت العلة التي ذكرها أبو داود، وابن أبي حاتم أيضاً".[3]

ثم ذكر أوجه تصحيح هذا الحديث ودفع دعوى الانقطاع عنه فقال:" قلنا في سند ابن حبان ما ينفي ذلك، وأيضاً فتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق له اتصاله. وقد تابعه عليه المغيرة بن مسلم كما أشار إليه أبو داود، والترمذي. وحديثه أخرجه النسائي عن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ«**ليس على مختلس، ولا منتهب، ولا خائن قطع**»، والمغيرة بن مسلم صدوق، قاله ابن معين وغيره".[4]

وبنحوه أجاب ابن حجر، معقبا على كلام النسائي السابق ومقويا الحديث-على فرض انقطاعه-بما ورد من متابعات له، حيث قال:"لكن وجد له متابع عن أبي الزبير، أخرجه النسائي أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عنعنه عن جابرﷺ، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير، فقوي الحديث، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذَّ".[5]

وقد ذكر له أيضا شواهد تصححه؛ قال:"وله شاهد منْ حديث عبد الرحمن بن عوفﷺ، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وآخر منْ رواية الزهريّ، عن أنسﷺ، أخرجه الطبراني فِي "الأوسط" فِي ترجمة أحمد بن القاسم، ورواه ابن الجوزي فِي "العلل" منْ حديث ابن عباسﷺ، وضعفه."[6]

وَقَالَ الشوكاني:" وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا، ولاسيما بعد تصحيح الترمذيّ، وابن حبّان لحديث الباب."[7]

وأجاب الألباني على إعلال أبي حاتم وأبي داود والنسائي بقوله:" ياسين الزيّات متّهم، فلا يُصدّق فِي قوله: إنه هو الذي حدث به ابن جريج، عَلَى أنه لو صُدّق فِي ذلك، فهو لا ينافي أن يكون ابن جريج سمعه بعد ذلك منْ أبي الزبير،

---

(1) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (271/1).
(2) سنن أبي داود(138/4).
(3) نصب الراية، الزيلعي(3/ 364).
(4) المصدر نفسه(3/ 364).
(5) فتح الباري، ابن حجر(12/ 91 – 92).
(6) التلخيص الحبير، ابن حجر (184/4-185).
(7) نيل الأوتار، الشوكاني(156/7).

ولولا أن ابن جريج معروف بالتدليس لم نقبل هَذَا الجزم بعدم سماعه هَذَا الْحَدِيث منْ أبي الزبير، ولكن القطع بردّ هَذَا، يحتاج إلى رواية فيها التصريح بسماعه منْ أبي الزبير، وَقَدْ وجدتها -والحمد لله- وذلك منْ طريقين:...-فذكر طريق الدارمي والنسائي وهما مخرجين-.

ثم قال: "فهذان إسنادان صحيحان إلى ابن جريج بتصريحه بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه، وطاح بذلك الجزم بأنه لم يسمعه منْ أبي الزبير، عَلَى أنه لم يتفرّد به ابن جريج، فقد تابعه سفيان الثوريّ عن أبي الزبير به...وذكر إعلال النسائي لها بعدم سماع سفيان عنه، بل رجوعها لإسناد ابن جريج، واختار الرواية الأولى لاتفاق الجماعة عليها، ثم ذكرهم، وقال: فالقلب إلى ما اجتمع عليه هؤلاء أميل. والله أعلم.

ثم ذكر متابعة المغيرة بن مسلم لابن جريج، وقال:"والمغيرة بن مسلم صدوقٌ، قاله ابن معين وغيره، كما فِي "نصب الراية" وجزم به الحافظ فِي "التقريب".

فقد صحّ بما تقدّم السند إلى أبي الزبير، وبقي النظر فِي عنعنته أيضًا، فإنه مدلّس، وبذلك أعلّه ابن القطّان، وتعقبه الحافظ بقوله:"وهو غير قادح، فقد أخرجه عبد الرزّاق فِي "مصنّفه" عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له منْ جابر رضي الله عنه".[1]

وجواب آخر، وهو أن أبا الزبير قد توبع، فإن ابن حبّان قد قرن معه عمرو بن دينار، منْ طريق مؤمل بن إهاب، حدّثنا عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينارعن جابر رضي الله عنه. وهذا إسناد جيد، وبه يزول ما أُعلّ به هَذَا الْحَدِيث، وتثبت صحّته، والله وليّ التوفيق.

ثم ذكر الألباني بعض الشواهد لهذا الحديث".[2]

وخلاصة ما سبق؛ أن دعوى الانقطاع، وضعف الحديث مندفعة بما يلي:

1-تصحيح بعض الأئمة للحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير، مما يدل على اتصال السند بينهما.

نقل بدر الدين العيني قول أبي عيسى الترمذي في الحديث: هذا حسن صحيح، ثم قال:" وهذا يدل على أن الترمذي تحقق اتصال الحديث؛ فلذلك قال: حسن صحيح."[3]

2-ورود روايات أخرى عن الثقات يصرّح فيها ابن جريج بسماعه من أبي الزبير، وهي أسانيد صحيحة لا مطعن فيها.

3-لا يمكن أن تعارض رواية الثقات المتصلة السند، برواية الضعيف المتهم وهو ياسين الزيات التي استدل بها على الانقطاع.

4-ورود متابعات صحيحة لابن جريج، وأبي الزبير، وشواهد للحديث؛ تجعله في رتبة الصحيح الذي لا مطعن فيه.

وإذا أردنا أن نبحث عن سبب الخطأ في الحكم على هذا الحديث بالانقطاع، فإنه يرجع إلى ما ذكرنا سابقا من إعلال الرواية الناقصة المتصلة التي يرويها الثقات بالتي وردت فيها زيادة راو في موضع النقصان ويرويها الضعيف أو من هو أقل ثقة منهم، هذا الأمر الأول.

أما الأمر الثاني: فلا أدري؛ تتابع بعض الأئمة في إعلال رواية ابن جريج عن أبي الزبير بالانقطاع رغم ورود روايات

---

(1) انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر (184/4).

(2) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني(8/ 63 -65). بتصرف

(3) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني(24/16).

أخرى يصرّح فيها بالسماع؛ أهو من باب التقليد، فيكون إعلال النسائي وأبي داود ومن تبعهما لهذه الرواية لأجل إعلال أبي حاتم وأبي زرعة وأحمد لها، ولعل عبارة عبد الرزاق؛ أهل مكة يقولون:...وهم يعلون الحديث؛ كان لها وقعها وأثرها على هؤلاء الأئمة في إعلالهم للحديث.

أم أن الإعلال لقرائن عندهم رجحت الانقطاع على الاتصال، والقرينة التي صرحوا بها غير كافية لهذا الإعلال لعدم اعتبارها؛ وهو ما ذكره ياسين الزيات–المتهم في صدقه–أنه هو من حدث ابن جريج بالحديث.

وقد تنضاف لها قرينة ثانية مرجحة؛ وهي الكثرة التي روته بالعنعنة؛ دون القلة التي روته بالسماع، كما ذكر النسائي في إعلاله للحديث، وهذه القلة مطعون في رواياتها عنده. هذا والله أعلم.

المثال الخامس:

قال الترمذي: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**».[1]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ[2]، نَحْوَهُ.[3]

---

(1) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة(359/1،رقم:526): حدثنا عبد الله بن الصقر السكري قال نا محمد بن مصفى قال نا مؤمل بن إسماعيل قثنا سفيان قال نا عبد الملك بن عمير، عن منذر، عن ربعي، عن حذيفة بمثله، وفي مسنده(280/38،رقم:23245)، والبزار في مسنده(248/7،رقم:2827)، والطحاوي في مشكل الآثار(256/3،رقم:1226-1228)، والآجري في الشريعة(1873/4،رقم:1343)، واللكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة(1395/7،رقم:2499)؛ كلهم عن سفيان به، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع، بين عبد الملك بن عمير وربعي بن حراش: مولى لربعي

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(1166/2،رقم:2308): حدثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة به، لكن زاد عن مولى لربعي كحديث الثوري، قال ابن عبد البر: رواه جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة هكذا؛ لم يذكروا مولى ربعي، والصحيح ما ذكرنا من رواية الحميدي عنه، وكذلك رواية الثوري، وهو أحفظ وأتقن عندهم "، وأخرجه البغوي في شرح السنة(101/14،رقم:3895): من طريق الحميدي ولم يذكر مولى ربعي.

وتابع زائدة؛ مسعر بن كدام: أخرجه الحاكم في مستدركه(79/3،رقم:4451)و(4453)و(4455)، وقال الذهبي: صحيح، وسفيان بن سعيد: أخرجه الحاكم(79/3،رقم:4452)،

(2) هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن جارية القرشي، ويقال: اللخمي، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر، الكوفي المعروف بالقبطي.

رأى علي بن أبي طالب، وأبا موسى الأشعري وروى عن: ربعي بن حراش وجندب بن عبد الله البجلي وقزعة بن يحيى وغيرهم، وروى عنه: زائدة بن قدامة وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وكثير غيرهم، قال العجلي: ...كان على قضاء الكوفة، وهو صالح الحديث، روى أكثر من مئة حديث، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته، وقال أحمد بن حنبل: سماك بن حرب أصلح حديثا من عبد الملك بن عمير، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ. مات سنة ست وثلاثين ومئة أو نحوها. انظر: تهذيب الكمال للمزي(370/18-376، ترجمة رقم:3546)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(360/5-361، ترجمة رقم:1700).

(3) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة(426/1،رقم:670)، والطحاوي في مشكل الآثار(256/3،رقم:1224)، والآجري في الشريعة(1872/4،رقم:1342)؛ كلهم عن سفيان به.

وأخرجه والطبراني في المعجم الأوسط(140/4،رقم:3816): حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا أبو موسى الأنصاري قال: نا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عبد الملك بن عمير به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سفيان، عن مسعر إلا أبو موسى الأنصاري، ولا رواه عن مسعر إلا سفيان، وأبو يحيى الحماني، تفرد به: يحيى الحماني، عن أبيه "، ثم خرّجه من طريقه(76/6،رقم:5840): حدثنا محمد بن الحسين أبو حصين قال: نا يحيى الحماني به.

وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث[1]، فربما ذكره عن زائدة[2]، عن عبد الملك بن عمير، وربما لم يذكر فيه عن زائدة.[3] هذا حديث حسن.

وفيه عن ابن مسعودﷺ.[4]

وروى سفيان الثوري، هذا الحديث، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي، عن ربعي، عن حذيفةﷺ، عن النبي ﷺ.[5]

---

(1) قال ابن حجر في طبقات المدلسين(ص32):" سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي؛ الإمام المشهور؛ فقيه الحجاز في زمانه، كان يدلس؛ لكن لا يدلس إلا عن ثقة، وادعى بن حبان بأن ذلك كان خاصا به، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس."

(2) هو زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي. روى عن: بيان بن بشر البجلي وسليمان الأعمش موسى بن أبي عائشة وغيرهم، وروى عنه: حسين بن علي الجعفي وسفيان بن عيينة ومعاوية بن عمرو الأزدي وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة، وقال العجلي: كان ثقة، صاحب سنة، مات سنة ستين أو إحدى وستين ومئة. انظر: تهذيب الكمال للمزي(9/ 273-277، ترجمة رقم: 1950).

(3) أخرج الطحاوي في مشكل الآثار(257/3،رقم:1229) قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا ابن عيينة، غير مرة عن عبد الملك، عن ربعي، وحدثنيه مرة أخرى، فقال: أخبرني زائدة، عن عبد الملك، ثم ذكر مثله سواء في إسناده وفي متنه.

وقال أبو حاتم:" كان (يعني سفيان) يحدث به أيام الموسم عن عبد الملك بن عمير، ولم يذكر زائدة، ثم قال: لم آخذه من عبد الملك؛ إنما حدثناه زائدة، عن عبد الملك. وقال سفيان: إذا ذكرت لهم زائدة لم يسألوني عنه. انظر: علل الحديث، ابن أبي حاتم(436/6).

(4) أخرجه الترمذي في سننه(672/5،رقم:3805): حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل قال: حدثني أبي(إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل)،والطبراني في المعجم الكبير(72/9،رقم:8426)حدثنا سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل به عن أبيه عن جده، والحاكم في مستدركه(80/3،رقم:4456) عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ؛ كلهم عن إسماعيل بن يحي بن كهيل، وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة(238/1،رقم:294)؛ وتمام في فوائده(276/2،رقم:1732)، والطبراني في المعجم الكبير(72/9،رقم:8426)؛ كلهم عن يحيى بن أبي زائدة وأخرجه أحمد بن مروان الدينوري في المجالسة وجواهر العلم(258/8،رقم:3528)عن سفيان الثوري؛ كلهم(إسماعيل بن يحي بن سلمة، يحي بن أبي زائدة، وسفيان الثوري) عن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي الزعراء، عن عبد الله بنحوه، قال الذهبي: سنده واه، قلت: لأجل يحي بن سلمة؛ فإنه متروك، كما في التقريب، ومثله ابنه إسماعيل، وابنه إبراهيم ضعيف.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(168/7،رقم:7177): حدثنا محمد بن أحمد الرقام، نا إبراهيم بن سلم بن رشيد الهجيمي، ثنا عمرو بن زياد الباهلي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ابن المبارك، ولا عن ابن المبارك إلا عمرو بن زياد الباهلي، تفرد به: إبراهيم بن سلم بن رشيد "،

قال الترمذي في سننه(672/5):" هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعودﷺ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث، وأبو الزعراء اسمه: عبد الله بن هانئ...".

وله شاهد آخر من حديث أبي الدرداء؛ أخرجه الطبراني في مسند الشاميين(57/2، رقم:913): حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي، ثنا محمد بن نصر القارئ، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، ثنا إسماعيل بن عياش، عن المطعم بن المقدام الصنعاني، عن عبد الله بن عنبسة الكلاعي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء مرفوعا بنحوه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد53/9:" رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم". وقال الألباني في السلسة الضعيفة(355/5):" وهذا إسناد ضعيف، أبو اليمان ومن فوقه ثقات معروفون؛ غير عنبسة بن عبد الله الكلاعي، فلم أعرفه...ومن دون أبي اليمان لم أعرفهما".

وله شاهد منكر؛ رواه ابن عدي من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رفعه، ثم قال: هذا ملصق بمالك رواه به أحمد بن محمد بن غالب الباهلي وأمره بين، وقال: العقيلي في الضعفاء الكبير(94/4)- بعد أن أخرجه من حديث مالك-:" حديث منكر لا أصل له من حديث مالك".

(5) أخرجه أحمد في مسنده(309/38،رقم:23276)، وابن أبي شيبة في مصنفه(350/6،رقم:31942)، والبزار في

وروى هذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربعي، عن ربعي، عن حذيفةﷺ، عن النبي ﷺ.(1)

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا، عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي العَلَاءِ المُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺقَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺفَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي**» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.(2)

خلاصة كلام الترمذي: أن ذكره لطرق أخرى للحديث لأجل اختلاف وقع في إسناد الحديث، فيرى أن حديث الباب"الحسن بن الصباح" معلول بالانقطاع بإسقاط سفيان بن عيينة لزائدة، وأيضا سقوط الواسطة بين عبد الملك بن عمير وربعي بن حراش، وهو مولى ربعي.

مسنده(251/7،رقم:2829)، وابن ماجه في سننه(73/1،رقم:97) عن وكيع، والآجري في الشريعة(1871/4،رقم:1341)، وابن ماجه في سننه(73/1،رقم:97) عن مؤمل بن إسماعيل، والحاكم في مستدركه(79/3،رقم:4454): عن الحميدي، وسمى مولى ربعي هلالا، والبيهقي في السنن الكبرى(264/8،رقم:16590): عن الضحاك؛ أربعتهم؛ عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي، عن ربعي،عن حذيفةﷺ قال: كنا عند النبي ﷺجلوسا فقال: «**إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي . وأشار إلى أبي بكر، وعمر . وتمسكوا بعهد عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه** ».

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(256/3)رقم(1225): حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفةﷺ، ولم يذكر إبراهيم في حديثه عن مولى لربعي ثم ذكر مثله.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(1164/2):" مولى ربعي هو مجهول عندهم...طائفة من أهل الحديث يذهبون إلى أن المحدث إذا لم يحدث عنه رجلان فصاعدا فهو مجهول".

(1) أخرجه البزار في مسنده(250/7،رقم:2828)، والطحاوي في مشكل الآثار(257/3،رقم:1230)،والبيهقي في السنن الكبرى(8/،رقم:16591) عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(257/3،رقم:1230)، والطبراني في المعجم الأوسط(344/5،رقم:5503)،وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة (ص219، رقم(147)،ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(1167/2،رقم:2309)عن مصعب بن عبد الله الزبيري؛كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربعي، عن ربعي، عن حذيفةﷺ، عن النبي ﷺ.

قال الطبراني: لم يقل في هذا الحديث: عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير: «عن هلال مولى ربعي، إلا إبراهيم بن سعد».

وفي رواية للطحاوي: منصور بدل عبد الملك، قال الطحاوي: قال لنا ابن أبي داود: وهكذا كان في كتابه يعني الأويسي عن منصور لا عن عبد الملك، قال أبو جعفر: ثم حدثنيه ابن أبي داود مرة أخرى، فقال: ثنا الأويسي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال، مولى ربعي عن ربعي، عن حذيفةﷺ، ثم ذكر مثله سواء.

(2) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(259/3)رقم(1233): حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، جميعا قالا: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، قال: حدثنا سالم أبو العلاء به، قال أبو جعفر: سالم أبو العلاء هذا هو رجل من أهل الكوفة يقال له: الأنعمي، وهو ثقة مقبول الرواية. وقد روى عنه أبو نعيم، وقال: هو سالم بن العلاء أبو العلاء، وأخرجه أبو بكر بن شيبة، عن وكيع، عن سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن ربعي بن حراش وأبي عبد الله، عن رجل من أصحاب حذيفة، عن حذيفة ﷺ به. وأحمد في مسنده (23778): حدثنا محمد بن عبيد عن سالم به؛ لكن قال: عن أبي عبد الله رجل من أصحاب أبي حذيفة، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من هذا الوجه، لكنه قال عمرو بن مرة، عن ربعي، عن حذيفةﷺ به.

وسالم ضعَّفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. ووثَّقه العجلي، والطحاوي.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة(235/3):" وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم؛ غير سالم أبي العلاء وهو مقبول الحديث".

ورغم ذلك فإنه يحسن الحديث، وذلك لورود متابعات له، وهي متابعة عمرو بن هرم لهلال مولى ربعي وهو مجهول عند جمهور المحدثين، ولوجود شاهد له؛ وهو حديث ابن مسعودﷺ.

ورجّح رواية الثوري على رواية ابن عيينة.[1]وهكذا فعل أبو حاتم.

قال ابن أبي حاتم:"سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربعي، عن ربعي، عن حذيفةﷺ مرفوعا«**اقتدوا باللذين من بعدي**... » ورواه زائدة وغيره عن عبد الملك، عن ربعي، عن حذيفةﷺعن النبيﷺ، قلت: أيهما أصح؟... قال: ما قال الثوري؛ زاد رجلا وجوّد الحديث. [2]

وقال الخليلي: "والحديث صحيح معلول، لأنَّ في بعض الروايات: عن عبد الملك عن مولى لربعي عن ربعي".[3]

وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم، قال الحاكم بعد أن أخرج طرقا للحديث:"هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين، ويثبت بما ذكرنا صحته، وإن لم يخرجاه، وقد وجدنا له شاهدابإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعودﷺ ..."[4]فذكره.

وقال العقيلي:"وهو يروى عن حذيفةﷺعن النبيﷺ بإسناد جيد ثابت".[5]

وقال ابن عبد البر:" وحديث حذيفةﷺ حديثٌ حسنٌ".[6]

وقال ابن الملقن:"هَذَا الحَدِيث حسن"[7]، وقال الصنعاني:"وله طرق فيها مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضا".[8]

لكن ابن حزم ضعف هذا الحديث؛ فقال:"حديث لا يصح؛ لأنه مروي عن مولى ربعي – مجهول – وعن المفضل الضبي. وليس بحجة".[9]

وقد تعقبه ابن الملقن بقوله:"وقد علمت أنه يروى من غير ما ذكره، كما ذكرته لك من طرق، ومولى ربعي قد عرفت أنه هالك، وسبقه إلى ذلك البزار، والمفضل هذا لا أعلمه ورد في طريق."[10]

وقول البزار أنه لا يصح؛ لأنه عن عبد الملك، عن مولى ربعي؛ وهو مجهول عن ربعي، ورواه وكيع عن سالم المرادي، عن عمرو بن مرة، عن ربعي، عن رجل من أصحاب حذيفة، عن حذيفةﷺ، فتبين أن عبد الملك لم يسمعه من ربعي، وأن ربعيا لم يسمعه من حذيفةﷺ.[11]

وتعقب ابن حجر ذلك بقوله:"أما مولى ربعي فاسمه هلال، وقد وثق، وقد صرح ربعي بسماعه من حذيفةﷺ في رواية،

---

(1) انظر: علل الترمذي الكبير، أبو عيسى الترمذي، ترتيب: أبو طالب القاضي (ص371).

(2) علل الحديث، ابن أبي حاتم(6/444-446).

(3) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي (1/376).

(4) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم(3/80، رقم:4455).

(5) الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي(4/94).

(6) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد القرطبي (2/1164، رقم:2306).

(7) البدر المنير، ابن الملقن(9/578).

(8) سبل السلام، الصنعاني(1/345)، وانظر: تحفة الأحوذي، المباركافوري(3/40).

(9) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم(6/80).

(10) البدر المنير، ابن الملقن(9/581).

(11) انظر: التلخيص الحبير، ابن حجر(4/461).

وأخرج له الحاكم شاهدا من حديث ابن مسعودﷺ، وفي إسناده يحي بن سلمة بن كهيل؛ وهو ضعيف، ورواه الترمذي من طريقه وقال: لا نعرفه إلا من حديثه."[1]

وقول ابن حجر:" وقد وثق"، يقصد توثيق ابن حبان له، فقد ذكره في الثقات[2] على قاعدته في المجاهيل.

وقد انتصر أحمد الغماري لرأي ابن حزم والبزار، ورد كلام ابن حجر السابق بشقيه، فقال:

"أولًا: فإن هلال مولى ربعي إنما ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته المعروفة؛ وهي لا تفيد المطلوب في التوثيق، ولا ترفع جهالة عين الراوي، فيبقى مجهولًا كما قال ابن حزم.

وأما ثانيًا: فإن من صرح بسماع ربعي من حذيفة لا يقبل قوله مع مخالفة جمهور الثقات الأثبات إياه بذكره عنه بصيغة العنعنة؛ التي بينت الطريق الأخرى أنها منقطعة، فرجع الأمر فيه إلى ما قال البزار وابن حزم."[3]

قلت: شرط قبول هذا القول، أن يكون ربعي مدلس، مع صحة الطريق التي بينت الانقطاع.

ثم حكم الغماري على طرق الحديث بالاضطراب؛ لاختلاف الرواة عن سفيان بن عيينة، فمرة يروونه عنه عن زائدة، وأخرى بدونه، وفي أخرى عن مسعر عن عبد الملك، وفي كلها دون ذكر مولى ربعي، وفي رواية عن الحميدي بذكره، وكلها مخرجة في الحاشية.[4]

ويجاب عن هذا: أن الاسناد المستقيم عن ابن عيينة، هو ما صدّرنا به هذا المثال، كما فعل الترمذي، وهو بذكر زائدة، دون ذكر مولى ربعي.

ثم ذكر اختلاف الرواة عن الثوري أيضا[5]؛ مع أن غالب الرواة؛ بل يكادوا كلهم يذكرون مولى ربعي، ولم ترد إلا طريق واحدة عند الطحاوي ليس فيها ذكره، وهي التي ذكرها الغماري، فلا تعارض كل تلك الطرق بطريق وهم صاحبها.

ثم ذكر الخلاف أيضا في رواية عمرو بن هرم عن ربعي عن حذيفةﷺ، حيث ذكر في أخرى واسطة بين ربعي وحذيفةﷺ.

لكنه رجع في الأخير وقال:"وبالجملة فطرق الحديث فيها مقال إلا أنه بمجموعها والنظر إلى شواهده يكون صحيحًا أو حسنًا على الأقل".[6]

وخلاصة ما سبق:

1-أن حديث الثوري أصح من حديث ابن عيينة، لأن عبد الملك إنما يرويه عن ربعي بواسطة مولاه، فيكون حديث ابن عيينة منقطع.

2-أن هلال مولى ربعي مجهول لأنه لم يرو عنه إلا عبد الملك، ولم يوثقه معتبر، ولكن لقدمه وتوثيق ابن حبان له، جعله بعضهم في رتبة المقبول، فيكون حديثه حسن.

---

(1) المصدر نفسه(461/4).

(2) الثقات، ابن حبان(573/7، ترجمة:11529).

(3) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن صديق الغماري(116//2).

(4) انظر: المصدر نفسه(117/2-119).

(5) انظر: المصدر نفسه(119/2).

(6) المصدر نفسه(120/2).

3-أنه وجد متابع لهلال مولى ربعي؛ وهو عمرو بن هرم، وأيضا شواهد لحديث حذيفة؛ كحديث ابن مسعود؛ فلأجل ذلك صححه بعض الأئمة.

وبهذا يتضح أن خطأ من ضعّف هذا الحديث يظهر في عدم اعتبار المتابعات والشواهد لهذا الحديث؛ التي تصل به إلى حد القبول.

المثال السادس:

قال الترمذي: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر ﷺ،"حديث عبد الله ﷺ ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله ﷺ".[1]

فنلاحظ أن الترمذي زعم عدم سماع أبي عبيدة من أبيه، والذي يفهم منه انقطاع السند، فإنه يحكم على الإسناد بالقبول، وللحديث بالصحة باعتبار شواهده.

وقال الذهبي:"سنده صالح"[2].

وقد تعجب بعضهم من هذا الصنيع للترمذي؛ كيف يحكم على الحديث بالانقطاع؟ ثم يجعله في مرتبة المقبول، ولهذا حكموا على هذا الحديث بالانقطاع والضعف.

قال الألباني-معقبا على صنيع الترمذي-:"قلت: فهو منقطع، أفيصح نفي البأس عنه؟!"، وقد حكم على إسناد الحديث بالضعف، وأورد له شاهدا قواه به. [3]

---

(1) سنن الترمذي(1/137-138)رقم(179)، وأخرجه النسائي في المجتبى(2/17)رقم(662)وفي الكبرى(2/245)رقم(1638): حدثنا هناد، ومن طريقه(أعني: النسائي) ابن عبد البر في التمهيد(5/236)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده(1/210)رقم(309)وفي مصنفه(1/416)رقم(4779)ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(1/592)رقم(1892)، ، وأخرجه أحمد في مسنده(6/17)رقم(3555)، وأبو يعلى في مسنده(9/238)رقم(5351): حدثنا أبو خيثمة؛ قالوا: حدثنا هشيم به.

وتابع هشيمَ؛ هشامُ؛ أخرجه **الطيالسي**(1/261،رقم331)، وأحمد(7/114، رقم:4013): حدثنا **كثير**؛ والنسائي في المجتبى(1/297)رقم(622):: أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا **عبد الله**(يعني ابن المبارك)، وفي (2/18)رقم(663)عن**سعيد بن أبي عروبة**، وابن عبد البر في التمهيد(5/237) عن **عبد الوارث**؛ **خمستهم** عن هشام، عن أبي الزبير به بنحوه. ولم يذكر فيه: الأذان، وإنما ذكر الإقامة لكل صلاة، وزاد في آخره: قال: ثم طاف علينا، فقال: (ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم). وصرح أبو الزبير بالسماع في رواية ابن أبي عروبة.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده(5/39)رقم (2628) عن بشر بن الوليد الكندي، عن القاضي أبي يوسف، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن زبيد الإيامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود. ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف. انظر: فتح الباري لابن رجب(5/151).

وأخرجه الطبراني في الأوسط(2/48)رقم (1208) من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود ﷺ، وليث بن أبي سليم ضعيف.

(2) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين الذهبي(ص120).

(3) انظر: إرواء الغليل، الألباني(1/256-257).

وفهم أيضا ابن الملقن من كلام الترمذي أنه يحكم عليه بالانقطاع، فعقب على قول الترمذي السابق بقوله:"يعني فيكون منقطعا".[1]

وقال ابن المنذر:"حديث أبي عبيدة عن أبيه غير ثابت لأنه لم يلقاه ولم يسمعه منه"[2].

وقال البيهقي: "أبو عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد"[3].

وقال الأرنؤوط:"وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعودﷺ، لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، ونافع بن جبير: هو ابن مطعم النوفلي."[4]

وقال أحمد شاكر:"إسناده ضعيف، لانقطاعه". ونقل قول الترمذي.[5]

وحكم عليه أيضا النووي بالانقطاع، وقال:"أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم".[6]

وهذا الاتفاق المحكي فيه نظر، فقد نُقلت أقوال عن بعض أئمة الحديث بإدراكه وسماعه من أبيه.

وقد لخص الزيلعي ذلك-متعقبا على العلائي والنووي-فقال:"ووهم شيخنا علاء الدين، مقلدا لغيره، فينقل كلام الترمذي، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه، والترمذي لم يقل ذلك في جميع كتابه، وإنما قال: لم يسمع منه، ذكره في خمس مواضع من "كتابه:...(ثم ذكرها)، ولفظه في الجميع: وأبو عبيدة لم يسمع من عبد اللهﷺ، وقد ذكر في "باب الاستنجاء بحجرين"، وفي "باب زكاة البقر" بسنده عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد اللهﷺشيئا؟، انتهى.

وهذا دليل على أنه أدركه على صغر، وكذلك قال النسائي في "سننه الكبرى في باب صف القدمين": وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، انتهى.

ولم أجد فيما رأيته من كلام العلماء من قال: إنه لم يدرك أباه، فقال أبو داود:" توفي عبد الله بن مسعودﷺ؛ ولولده أبي عبيدة سبع سنين"، وقال يحيى القطان:"توفي عبد الله بن مسعودﷺ، ولولده عبد الرحمن ست سنين"، وسئل أحمد عن عبد الرحمن، فقال:"أما الثوري،وشريك فإنهما يقولان: إنه سمع من أبيه، وقال ابن المديني:"لقي أباه، واختلف قول ابن معين، فقال مرة: إنهما لم يسمعا من أبيهما، وروي عن معاوية بن صالح أن عبد الرحمن سمع من أبيه، ومن علي، وجزم ابن عساكر في "الأطراف" بسماع عبد الرحمن، دون أبي عبيدة، وأبو عبيدة، اسمه: عامر، والله أعلم"[7].

قلت: وقال صالح بن أحمد:"ثنا ابن المديني، ثنا سَلْم بن قتيبة، قال: قلت لشعبة: إن عثمان البُرِّيَّ حدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة أنه سمع ابن مسعودﷺ. فقال: أَوَّهْ، كان أبو عبيدة ابن سبع سنين، وجعل يضرب جبهته."[8]

قال الحافظ:" هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على أنه لم يسمع من أبيه ليس بقائم، ولكن راوي الحديث؛ عثمان

---

(1) البدر المنير، ابن الملقن(321/3).

(2) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري(32/3).

(3) السنن الكبرى، البيهقي(591/1، رقم:1891).

(4) مسند أحمد، ت: الأرنؤوط(18/6)، الحاشية(01).

(5) مسند أحمد، ت: شاكر(484/3).

(6) المجموع شرح المهذب، النووي(462/3).

(7) نصب الراية للزيلعي(165/2).

(8) المراسيل، ابن أبي حاتم(256).

ضعيف. "[1]

قلت: تحسين الترمذي للحديث؛ إما هو باعتبار إسناده كما هو ظاهر كلامه، فهو يرى حينئذ أن هذا الانقطاع غير مؤثر، وذلك لأن أبا عبيدة أخذ أحاديثه عن أهل بيته الثقات المأمونين، وضبطها، ولذلك قبلت منه، وصححها الحفاظ.

قال ابن رجب:"وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقة العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره".[2]

وقال ابن المديني -في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه-:" هو منقطع وهو حديث ثبت".[3]

وقال يعقوب بن شيبة:"إنما أجتاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند -يعني: في الحديث المتصل- لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر".[4]

وقال الدارقطني:" أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف مالك، ونظرائه"[5].

وإما أن يكون الترمذي حسّن الحديث باعتبار المتابعات والشواهد؛ وذلك قوله"وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر رضي الله عنهم، رغم انقطاعه عنده؛ وهو قوله:"إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله رضي الله عنه"[6].

قلت: وقد تابع أبا عبيدة؛ أبو عبد الرحمن السلمي، والأسود، وللحديث شواهد أيضا؛ مما يدل أن الانقطاع الظاهر غير مؤثر فيه، بل إن راويه أبا عبيدة قد ضبط الحديث عن أبيه، منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال فيه ابن الملقن:" هذا حديث صحيح"[7]، وحديث جابر رضي الله عنه، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل، وحديثه حسن في الشواهد، وابن عباس رضي الله عنه؛ وفي إسناده ابن لهيعة.[8]

ومما سبق ندرك أهمية ودقة كلام أئمة النقد وحكمهم على الأحاديث، فإنهم يستحضرون في أحكامهم قرائن متعددة في ذلك، ولا يكتفون بظاهر الأسانيد، ويظهر من ذلك تلك المرونة والدقة في منهجهم النقدي الحديثي، ويتمثل هنا في كلام الترمذي على الحديث، وعدم اكتفائه بالانقطاع الظاهر، بل يعتبر القرائن الدال على حفظ الحديث وضبطه وعدم تأثره به، إذ أن اشتراط الاتصال في السند؛ إنما هو راجع أساسا للتأكد من حفظ الحديث على وجهه الصحيح، وعدم طروء الخلل إليه، فمتى أدركنا ذلك بطريق آخر، أصبح الانقطاع غير مؤثر، كما هو الحال مع هذا الحديث، وهذا معنى قولهم أن أهل الحديث لهم في كل حديث ذوق ونظر خاص، فإذا لم يراع الباحث ذلك وقع في الخطأ في الحكم على الحديث.

---

(1) تهذيب التهذيب، ابن حجر(76/5).

(2) فتح الباري لابن رجب(342/7).

(3) شرح العلل لابن رجب(ص544).

(4) المصدر نفسه(ص544).

(5) تهذيب التهذيب، ابن حجر(76/5).

(6) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (337/1، رقم:179).

(7) البدر المنير لابن الملقن(317/3)، وقد أطال في تخريجه فلينظر هناك، والحديث أخرجه النسائي في المجتبى(17/2)رقم(661).

(8) انظر: مسند أحمد، ت: الأرنؤوط(18/6)؛ الحاشية(01).

المبحث الثاني

الحكم على الحديث بالاتصال والصواب فيه الانقطاع

المثال الأول:

قال أحمد: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي عَزْرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُ:«**أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً، حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا**». [1]

قَالَ: وحَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، أَنَّ أُسَامَةَ حَدَّثَهُ: «**أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ جَمْعٍ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ**». [2]

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عزرة –وهو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي– فمن رجال مسلم.[3]

وظاهر الحديث الاتصال، إلا أنه قد أعله بعض أهل العلم بالانقطاع، وأن الشعبي لم يدرك الفضل بن عباسرضي الله عنه، ولم يسمع من أسامة بن زيدرضي الله عنه، رغم وروده بصيغة التحديث.

قال ابن أبي حاتم:"سألت أبي عن حديثين رواهما همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبي أن أسامة بن زيدرضي الله عنه حدثه أنه كان ردف النبي ﷺعشية عرفة، هل أدرك الشعبيَّ أسامةرضي الله عنه؟ قال: لا يمكن أن يكون الشعبي سمع من أسامةرضي الله عنه هذا، ولا أدرك الشعبي الفضل بن العباسرضي الله عنه". [4]

وقال أيضا:"قال أبي: هذان الحديثان خطأ؛ الشعبي لم يسمع من أسامةرضي الله عنه شيئا فيما أعلم". [5]

وقال إسحاق بن منصور:"قلت ليحيى بن معين؛ الشعبي: إن الفضل يعني ابن عباس حدثه، وأن أسامة يعني بن زيد

---

(1) مسند أحمد، مسند الفضل بن عباس(330/3) رقم(1829)، وأخرجه أبو داود الطيالسي(283/2) رقم(1024) عن عزرة عن الحسن العرني عن الفضل؛ لكنه قال: حتى رمى الجمرة؛ وهو الصحيح، وأن الذي كان رديفه من عرفة إلى مزدلفة إنما هو أسامةرضي الله عنه، أما الفضلرضي الله عنه فردفه من مزدلفة إلى منى، وقد صرح الحديث بذلك عند أحمد عن ابن عباس عن الفضلرضي الله عنه قال:«**أَفَاضَ رَسُولُ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رِدْيفُهُ...حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ...حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ**». مسند أحمد (323/3-324) رقم(1816)، وأخرج كلا الحديثين على ما ذكرنا البيهقي في السنن الكبرى(206/5) رقم(9432)، وأخرجه ابن جرير.

(2) مسند أحمد، مسند الفضل بن عباس(330/3) رقم(1829)، ومسند أسامة بن زيد(127/36) رقم(21793)حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام به؛ بإعجام "غادية"، وقوله:" حتى بلغ جمعا" وهو الصحيح، وأخرجه الطيالسي(26/2) رقم (670)؛ وقال:«**حتى أتى مزدلفة**» ، وابن سعد 64/4، والطبراني في المعجم الكبير(178/1) رقم (462) ، والبيهقي في السنن الكبرى(206/5) رقم(9432)، وأبو يعلى في مسنده(88/12) رقم(6721)، من طرق عن همام بن يحيى العوذي، بهذا الإسناد، وقرن الطيالسي بهمامٍ شعبة.

(3) انظر: مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون(127/36)؛ الحاشية(01).

(4) المراسيل لابن أبي حاتم (ص159).

(5) علل الحديث، ابن أبي حاتم(230/3-231).

حدثه؛ قال: لا شيء، وكذلك قال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني".[1]وجزم الحاكم بأن الشعبي لم يسمع من أسامةﷺ.[2]

وقد استشكل أحمد شاكر إعلال المحدثين لهذا الحديث بالانقطاع رغم وروده متصلا فقال:"إسناده مشكل جداً. ظاهره الاتصال، وحقيقته الانقطاع، وهو متصلاً أشد إشكالاً منه منقطعَاً، فلو قال قتادة "عن عزرة" بدل "حدثني عزرة" لاحتمل أن يكون قتادة سمعه من شيخ لم يسمه وأعرض عن ذكره، ولو كان فيه "الشعبي عن الفضل، وعن أسامة" لكان مرسلا ظاهر الإرسال، ولكن الذي ثبت فيه "الشعبي أن الفضل حدثه" "الشعبي أن أسامة حدثه"!".[3]

ولإزالة هذا الإشكال قام بردكلام الأئمة في الإعلال؛ وأنه لا دليل عليه؛ فقال:"أما جزم أبي حاتم والحاكم ومن تبعهما بأن الشعبي لم يسمع من أسامة فلا دليل عليه، وأنت ترى أن أبا حاتم حاد عن سؤال ابنه، ابنه يسأله:"هل أدرك الشعبي أسامة؟ " فيجيب: "لا يمكن أن يكون الشعبي سمع من أسامة"، ولماذا لا يمكن؟! لا ندري، إن الشعبي ولد سنة 19 وأسامة بن زيد مات سنة 54 أو 58 أو 59، وقد ذكره البخاري في الصغير فيمن مات بين سنتي 50 -60، فقد عاصره الشعبي أكثر من 30 سنة، فأين عدم الإمكان!.

وأما أنه لم يدرك الفضل، فإن الأدلة تؤيده، لأن الفضل مات سنة 18 في خلافة عمرﷺ، بل جزم البخاري في الكبير بأنه مات في خلافة أبي بكرﷺ، وحكى القولين في الصغير 20، 28، وأيهما كان فإن الشعبي لم يدركه، فتصريحه هنا بأن الفضلﷺ حدثه مشكل أي إشكال، مع صحة الإسناد وثقة رواته."[4]

ويجاب على ما ذكر بما يلي:

أولا: أن في إعلال أبي حاتم للحديث بيان لسبب الإعلال وهو قوله:"هذان الحديثان خطأ"، أي أخطأ فيه بعض الرواة بذكر الصيغة الصريحة بالتحديث بين الشعبي وعمن تحمّل عنه، فإنه لم يسمع منه، ومعلوم أن علم العلل أساسه بيان خطأ الرواة وأوهامهم، وهذا منه.

قال مقبل بن هادي الوادعي:"وأما التصريح بالسماع هنا؛ فيحتمل أن يكون غلطا من الناسخين أو الطابعين أو وهما من بعض الرواة، وعلى كل؛ فقول الحافظ مقدم على نسخة ليست مسموعة لنا، والله أعلم."[5]

ثانيا: حتى وإن سلمنا أنه لا طريق لإزالة الإشكال من تحديث الشعبي عن أسامةﷺ وإعلال الأئمة له بالانقطاع إلا بردكلامهم في ذلك، فإنه بقي الإشكال في تحديثه عن الفضل والانقطاع بينهما بيّن، كما ذكره أحمد شاكر وختم به كلامه؛ فدل على أن إزالة الإشكال لابد أن ينظر فيه إلى أمر آخر لا بردكلام المعللين، وهو ما ذكرناه سابقا، من خطأ بعض الرواة في ذكر صيغة التحديث.

وهذا الانقطاع لا يؤثر في صحة الحديث لوروده من طرق وأحاديث أخرى[6]، **وإنما ذكرته لأجل بيان سبب من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث بالانقطاع –وهو ما ذكرته في التمهيد–أنه قد ترد صيغ صريحة بالسماع في**

---

(1) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين العلائي(ص204).

(2) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص111).

(3) مسند أحمد، ت: أحمد شاكر(2/414-415).

(4) المصدر نفسه(2/415).

(5) أحاديث معلة ظاهرها الصحة، مقبل بن هادي الوادعي(ص29).

(6) انظرها في: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، حسن بن محمد الوائليّ الصنعاني(3/1502-1504).

الإسناد والحقيقة عكس ذلك، وتكون بسبب تصرف بعض الرواة أو النساخ أو الطباعة، فلا يتنبه الناقد لذلك فيقع حينئذ في الخطأ.

المثال الثاني:

قال أحمد:حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ نُعَيْمٍ. قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ. ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ حَسَنٌ: ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ. خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».[1]

حسن: هو ابن موسى الأشيب، وعفان: هو ابن مسلم، وعثمان البتي: هو ابن مسلم البصري.[2]

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ رجال الصحيح؛ غير عثمان بن مسلم البتي، وهو ثقة[3].

إلا أن بعض أهل العلم أعله بالانقطاع بين نعيم بن أبي هند وحذيفةﷺ، ويدل عليه ما ورد في بعض طرق الحديث؛

---

(1) مسند أحمد(350/38)رقم(23324)، وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات(84/2)رقم(651) من طريق حسن به، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (8222) من طريق عفان بن مسلم به.

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان(263/1)، وابن شاهين في الجزء الخامس من الأفراد(ص201رقم:09)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان(257/4)؛كلهم عن عمر بن علي بن مقدم عن هشام بن القاسم، عن نعيم بن أبي هند به، وقال أبو الشيخ –في روايته– عن هشام:"وهو أخو روح بن القاسم ، وهو أنبل من روح"، وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم(653/2-654)، من طريقين عن عمر بن علي عن هشام؛ أحدهما بذكر ربعي بين نعيم وحذيفةﷺ.

قال ابن شاهين: وهذا حديث غريب، ولا أعرف لهشام بن القاسم أخو روح بن القاسم حديثاً غير هذا. وبنحوه قال البرقاني كما نقله عنه الخطيب، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة(200/4):" وهو في عداد المجهولين. فإنهم لم يذكروه. اللهم إلا ابن حبان فإنه أورده في الثقات(570/7)، وذكر له هذا الحديث ولم يزد".

وأخرجه بنحوه الطبراني في مسند الشاميين(350/3)رقم(2449) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء(208/5) من طريق عطاء الخراساني، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي مسهر –وعند أبي نعيم أبو سهل–، عن حذيفة. قال أبو نعيم: مشهور من حديث نعيم، غريب من حديث عطاء، تفرد به داود، وأخرجه أسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط (ص108): حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا الجراح بن المنهال عن أبي خالد الواسطي عن أبي مسهر (كان من جلساء حذيفة) عن حذيفةﷺ، قال: آخر حديث سمعته من رسول الله ﷺ ، قال: «**من ختم له بلا إله إلا الله وجبت له الجنة**» .

وأخرجه البزار في مسنده (270/7)رقم(2854)مقتصرا على الصيام، والبيهقي في الأسماء والصفات(85/2)رقم(652) من طريق الحسن بن أبي جعفر الجفري، عن محمد بن جُحادة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعا. فزاد الحسن بن أبي جعفر في الإسناد: ربعي بن حراش. قال البزار: ولا نعلم رواه عن نعيم بن أبي هند إلا محمد بن جحادة، ولا عن محمد إلا الحسن بن أبي جعفر.وفيه الحسن بن أبي جعفر الجُفري قال في التقريب (159: 1222): ضعيف الحديث.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (1/ 360) رقم(258): حدثنا الحسن بن قتيبة، حدثنا حفص بن عمر البصري، عن ابن عجلان، عن حذيفة نحو لفظ أبي نعيم. وسنده ضعيف جداً، فيه الحسن بن قتيبة، وهو متروك الحديث.

وأخرجه أبو يعلى –كما في جامع المسانيد والسنن لابن كثير–(343/2)رقم(2120): حدثنا سُويدٌ بن سعيدٍ، حدثنا شيبانُ البزجمي، عن عطاء بن عجلان، عن نُعيم بن أبي هندٍ، عن ربعي، عن حُذيفة مرفوعا بنحوه، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق(269/12-270)، وسمى شيبان؛ سنان.

(2) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(145/6، ترجمة:786)، تهذيب الكمال للمزي(492/19، ترجمة:3862).

(3) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي(324/2)و(215/7).

من ذكر ربعي بينهما، وفي أخرى أبي سهل، وأخرى أبي مسهر.

وفي تحفة الأشراف جعل الحديث في ترجمة ربعي عن حذيفةﷺ.[1]

لكن بعض أهل العلم صححوا هذا الحديث، وكأنهم لا يرونه منقطعا، قال المنذري:"رواه أحمد؛ بإسناد لا بأس به".[2]وقال البوصيري:"رواه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح."[3]وقال الساعاتي:"وسنده جيد".[4]وقال الألباني:" وهذا إسناد صحيح"[5].

وقال أحمد الغماري:"قال الشارح: إسناده صحيح.وقال في الكبير: قال الهيثمي: رجاله موثقون.

قلت: قاعدة الحافظ الهيثمي أن الرواة إذا كانوا ثقات بإطلاق عبر بقوله: ثقات، وإن كانوا مختلفا فيهم؛ والمرجح عنده التوثيق عبر بقوله: موثقون، وإذا كان كذلك؛ فغاية الحديث أنه حسن، لكن له طرق متعددة عن حذيفةﷺ".[6]

قلت: والذي يظهر لي انقطاع هذا السند، فإن نعيم بن أبي هند[7] لم يسمع من حذيفةﷺ، وذلك لما يلي:

1-أن غالب روايته عن غير الصحابة، وإن كان قد سمع من أبيه، واسمه النعمان بن أشيم الأشجعي الكوفي، له صحبة.[8]

2-أن من ترجم له، لم يذكروا في شيوخه حذيفة بن اليمانﷺ، بل ذكروا ربعي بن حراش.[9]

3-أن وفاة حذيفةﷺ بعد مقتل عثمان أي سنة 36هـ، ونعيم توفي سنة110هـ، مما يستبعد أن يكون قد أدركه.[10]

4-أن في بعض الروايات دليل على هذا الانقطاع، حيث ذكر رجل بينهما، وإن كان في ثبوتها نظر.

وعلى هذا فالحديث بهذا الإسناد، ضعيف الإسناد لأجل الانقطاع المذكور، ولكن لا يستبعد أن يحسن الحديث؛ لوجود متابعات وشواهد له، كما ذكر بعض أهل العلم، خصوصا إذا علم أن الراوي الساقط من الإسناد؛ هو ربعي بن حراش، وهو ثقة،روى له الجماعة.[11]

وسبب الخطأ في الحكم على هذا الإسناد بالاتصال؛ الحكم على ظاهر العنعنة بالاتصال، دون اعتبار القرائن السابقة التي ذكرتها التي تدل على انقطاعه، مما قد يرجح مذهب البخاري أنه من شرط اتصال السند؛ ثبوت السماع

---

(1) انظر:تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي(30/3).

(2) الترغيب والترهيب للمنذري (2/ 85).

(3) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس البوصيري(433/2).

(4) الفتح الرباني، الساعاتي (7/ 43).

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد بن ناصر الألباني(201/4).

(6) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد صديق الغماري(268/6).

(7) هو نعيم بن النعمان بن أشيم الأشجعي الكوفي، وأبوه له صحبة، وهو ابن عم أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق بن أشيم، قال ابن ابي حاتم: هو صالح الحديث صدوق، مات سنة عشر ومئة. انظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (460/8، ترجمة: 2109)، تهذيب الكمال للمزي(497/29-499، ترجمة: 6463).

(8) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(2662/5)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(1495/4، ترجمة: 2612).

(9) انظر: التاريخ الكبير، البخاري(96/8)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(460/8)، رجال صحيح مسلم، ابن منجويه(294/2)، تهذيب الكمال للمزي(497/29).

(10) انظر: التاريخ الكبير، البخاري(95/3)، تهذيب الكمال للمزي(497/29).

(11) انظر ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد(127/6)، الثقات للعجلي(350/1)، تهذيب الكمال للمزي(294/2).

ولو مرة بين المتعاصرين، كيف وإن لم نتحقق من إدراك الراوي لمن يعنعن عنه، كما هو حال هذا الحديث.

المثال الثالث:

قال الحاكم: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْمَغْلُوبُونَ الضُّعَفَاءُ، وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**»[1]. «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». ووافقه الذهبي.

وحسّن إسناده الهيثمي[2] والمنذري[3] وابن حجر[4].

ولكن هذا الحديث منقطع، فإن علي بن رباح لم يسمعه من سراقة بن مالك رضي الله عنه، فإنه قال:"بلغني عن سراقة بن مالك رضي الله عنه". كما جاء في رواية أحمد وغيره.

قال ابن حجر معلقا على تصحيح الحاكم له:" قلت: ليس هو على شرطه، فإن عليا لم يسمع من سراقة بلا شك في ذلك.وقد رواه أحمد من طريقه، قال: بلغني عن سراقة."[5]

وقد رد الألباني أيضا تصحيح الحاكم والذهبي الحديث، بكونه معلول بالانقطاع، لكنه ذكر له شواهد تصححه.

قال:" كذا قالا وهو معلول منقطع؛ كما بينه الثقة عبد الله بن يزيد المقرىء قال:حدثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: بلغني عن سراقة بن مالك رضي الله عنه به. أخرجه أحمد

فهذا يبين أن علي بن رباح لم يسمعه من سراقة، بل أخذه عنراو مجهول. وبذلك يصير الإسناد ضعيفا.

نعم رواه عبد الله بن يزيد هذا وابن المبارك أيضا عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا...

وبالجملة فهو ضعيف منقطع عن سراقة رضي الله عنه، وموصول صحيح عن ابن عمرو".[6]

وقال في موضع آخر:"وعبد الله بن يزيد المقري ثقة من رجال الشيخين، فقد حفظ وبين أنه منقطع بين علي بن رباح

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(129/1)رقم(202)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان(473/10)رقم(7821)، وأخرجه الحاكم أيضا(717/3)رقم(6597): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني الزاهد، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني موسى بن علي بن رباح اللخمي به، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(129/7)رقم(6589) والأوسط(283/3)رقم(3157): حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا موسى بن علي بن رباح به، وأبو نعيم في صفة الجنة(99/1)رقم(76): حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا بكر بن سهل به، والبيهقي في شعب الإيمان(472/10): أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا تمتام، حدثني محمد بن سفيان، نا موسى بن علي به.

وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن سراقة إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى".

وأخرجه أحمد في مسنده(125/29)رقم(17585): حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي، يقول: بلغني عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي مرفوعا بنحوه، ومن طريقه عبد الغني المقدسي في ذكر النار(ص94)رقم(90) بمثله.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة للبوصيري(267/8)رقم(7940).

(2) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي(265/10)رقم(17925).

(3) الترغيب والترهيب للمنذري(3/ 354).

(4) القول المسدد لابن حجر(ص39).

(5) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر العسقلاني(70/5).

(6) سلسلة الاحاديث الصحيحة، الألباني(603/2-604)رقم(931).

وسراقة...وابن الحباب دون المقريفي الحفظ والضبط".[1]

وللحديث شواهد أخرى صحيحة[2]، منها؛ حديث حارثة بن وهب في الصحيحين.[3]

ويستنتج مما سبق؛ أن من الأخطاء في الحكم على الحديث بالاتصال؛ حمل عنعنة من هو غير معروف بالتدليس على الاتصال دوما، دون التأكد من ذلك، على الأقل بالنظر في باقي روايات الحديث الأخرى، التي قد تظهر عدم اتصاله، كما حصل مع حديث الباب.

المثال الرابع:

قال الحاكم:أخبرنا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن عبد الله بن المديني، ثنا يحي بن يعلى المحاربي، ثنا أبي، ثنا غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباسﷺ، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:34]،كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر ﷺ: أنا أفرج عنكم فانطلق، فقال: يا نبي اللهﷺ، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقالﷺ: «**إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث - وذكر كلمة - لتكون لمن بعدكم**» قال: فكبر عمر ثم قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته**» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ".[4]

وأخرجه في موضع ثان قال:"أخبرنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا يحي بن يعلى بن الحارث المحاربي، ثنا أبي، ثنا غيلان بن جامع، عن عثمان بن القطان الخزاعي، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباسﷺ بمثله.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"[5]

وتعقبه الذهبي بقوله:"عثمان لا أعرفه والخبر عجيب".[6]

---

(1) سلسلة الاحاديث الصحيحة، الألباني(322/4).

(2) انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، (العراقي ،السبكي، الزبيدي)(1962/5-1963/5)و(2015/5).

(3) صحيح البخاري:كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى:(ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [الأنعام:109]؛(134/8، رقم:6657)، صحيح مسلم:كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها،باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء(2190/4، رقم:2853).

(4) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسايوري(567/1)رقم(1487)، وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة(374/1)رقم(560): حدثنا محمد بن يونس، وأبو داود في سننه(126/2)رقم(1664): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، والمقدسي في المختارة(71/13)رقم(112) من طريق عثمان بن محمد؛ ثلاثتهم عن يحي بن يعلى به.

(5) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسايوري(363/2)رقم(3281)، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة(25/4)، وعنه أبو يعلى في مسنده (378/4)رقم(2499): حدثنا أبو بكر، ابن الأعرابي في معجمه(888/3)رقم(1855): نا الترقفي، والبيهقي في شعب الإيمان(18/5)رقم(3035)، وفي سننه الكبرى(140/4)رقم(7236): عن إبراهيم بن إسحاق الزهري، وفي سننه الكبرى(140/4)رقم(7235): عن عباس بن عبد الله الترقفي، وابن أبي حاتم في تفسيره: عن حميد بن مالك؛ أربعتهم(أبو بكر بن أبي شيبة، إبراهيم بن إسحاق الزهري، عباس بن عبد الله الترقفي، حميد بن مالك) عن يحي بن يعلى به، واسم عثمان؛ أبا اليقضان.قال البيهقي عقب تخريجه:" وقصر به بعض الرواة عن يحيى، فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان".

(6) المستدرك للحاكم وبذيله التلخيص للذهبي(363/2، رقم:3281).

فالرواية الثانية هذه فيها زيادة راو في الإسناد على الرواية الأولى؛ بين غيلان وجعفر بن إياس، وهو عثمان بن القطان الخزاعي، فإما أن تكون الرواية الأولى منقطعة، أو الثانية من باب المزيد في متصل الأسانيد، ومدار الحديث على يعلى بن الحارث المحاربي.

وظاهر صنيع الحاكم أنه يحكم لكلا الروايتين بالاتصال ولهذا صححهما.

وقوله:"على شرط الشيخين "، هذا وهم منه؛ لأن غيلان – وهو ابن جامع – ليس من رجال البخاري، وإنما روى لهمسلم وحده.(1)

ووقع في روايته تصحيف لـ" عثمان بن القطان الخزاعي"، فقد جاء في روايات غيره تسميته بـ"عثمان أبو اليقضان" وهو عثمان بن عمير؛ وهو متفق على تضعيفه.(2)

ولا عجب حينئذ إن لم يعرفه الذهبي لتصحف اسمه، وقد وافق الذهبي الحاكم في تصحيحه الحديث في الموضع الأول(3)، وأقره ابن كثير(4).

إلا أن بعض أهل العلم أعل الرواية الأولى التي فيها راو ناقص؛ بالرواية الثانية التي جاء فيها زيادته عن الثقات، وعلى هذا حكموا على الأولى بالانقطاع.

قال البيهقي عقبه:"قصر به بعض الرواة فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان"(5).

قال الألباني في الرواية الثانية للحاكم:"ورجال إسناده ثقات معروفون من رجال التهذيب؛ غير إبراهيم بن إسحاقالزهري وهو ثقة كما قال الدارقطني...فهي زيادة مقبولة،ولا سيما وقد توبع عليها".(6)

هذا وفي كلا الروايتين علة ثانية للانقطاع؛ فإن مدار الحديث على جعفر بن إياس عن مجاهد، وفي روايتهعنهكلام، فقد طعن شعبة في روايته عن مجاهد وأنه لم يسمع منه.

قال أحمد بن حنبل:"كَانَ شعبة يضعف حديث أبي بشر، عن مجاهد.

وقد بين أحمد معنى تضعيف شعبة لحديث جعفر عن مجاهد؛ وهو أنه لم يسمع منه.

فعن أبي طالب أحمد بن حميد قال: سألت يعني أحمد بن حنبل عن حديث شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمرﷺ عن النبي ﷺ، في التشهد والتحيات(7)، فأنكره، وقال: لا أعرفه.

قلت: يروي نصر بن علي عن أبيه، يعني عن شعبة عن أبي بشر، قال: سمعت مجاهدا، قال: قال يحيى: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: لم يسمع منه شيئا.

وقال يحيى بن معين: جعفر بن أبي وحشية واسطي من أبناء جند الحجاج، طعن عليه شعبة في تفسيره، عن مجاهد،

---

(1) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني(485/3).

(2) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(161/6، ترجمة:884)، الكامل لابن عدي(282/6، ترجمة:1325)، ميزان الاعتدال للذهبي(50/3، ترجمة:5550).

(3) المستدرك للحاكم وبذيله التلخيص للذهبي (567/1،رقم:1487).

(4) تفسيرالقرآن العظيم، ابن كثير(123/4).

(5) السنن الكبرى للبيهقي(140/4).

(6) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني(485/3).

(7) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد(255/1،رقم:971).

قال: من صحيفة."[1]

وعلى هذا؛ يكون حديث الحاكم ضعيف الإسناد، لانقطاعه في الموضعين كما سبق بيانه، وقد أخطأ من حكم عليه بالاتصال، والسبب في ذلك الاغترار بظاهر السند دون النظر في علله.

لكن بعض جمل الحديث لها شواهد صحيحة تدل على ثبوتها، قال البوصيري:" ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان، والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو، والنسائي من حديث أبي هريرةﷺ، وابن ماجه من حديث أبي أمامةﷺ."[2]

المثال الخامس:

قال ابن خزيمة: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍﷺ:«أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ بْنِ خَثْعَمٍ، فَلَمَّا كَانُوا بِالشَّجَرَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ». [3]

هذا الحديث صححه ابن خزيمة، وقال الأعظمي؛ محقق الكتاب: إسناده صحيح، وصحح أيضا إسناده الألباني[4].

لكن الحديث ضعيف بهذا الإسناد لانقطاعه، فإن محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه، وقيل أيضا القاسم بن محمد لم يسمع من أبيه.[5]

قال ابن المديني:"هذا منقطع، فإن محمدا مات أبوه أبو بكرﷺ وهو ابن ثلاث سنين، والقاسم لم يدرك أباه أيضا"[6].

وقال ابن حجر بعد أن ذكر هذا الحديث:"وهو مرسل أيضا، لأن محمدا لم يسمع من النبي ﷺ، ولا من أبيه، نعم يحتمل أن يكون سمع ذلك من أمه، لكن قيل إن القاسم أيضا لم يسمع من أبيه".[7]

وضعف هذا الحديث ابن حزم، وأعله بالانقطاع في الموضعين، قال:"فنظرنا في الحديث المذكور؛ فوجدناه مفتعلا من جهتين مسقطتين للأخذ به، وهما انقطاعان فيه، فخرج عن أن يكون مسندا: وذلك أن محمد بن أبي بكر ولد كما قد روينا في حجة الوداع قبل موت رسول الله ﷺبثلاثة أشهر، وتولى أبو بكرﷺ بعد النبي ﷺفعاش في ولايته عامين وثلاثة أشهر ونصف شهر، وكان محمد إذ مات أبو بكرﷺ ابن عامين وسبعة أشهر غير أربعة أيام، وهذه سن من لا يحفظ معها حديث سنة، وأيضا فإن محمد بن أبي بكر قتل سنة سبع وثلاثين من الهجرة، وله سبع وعشرون سنة، وترك القاسم بن

---

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي(5/7-9) بتصرف، وانظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي(2/391).

(2) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري(4/26).

(3) صحيح ابن خزيمة(4/167)رقم(2610)، وأخرجه ابن ماجه في سننه(2/972)رقم(2912)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(1/474)رقم(660)؛ قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، والنسائي في المجتبى(5/127)رقم(2664)، والكبرى(4/21)رقم(3630) قال: أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم النسائي، ومن طريق النسائي؛ ابن حزم في حجة الوداع(ص255)رقم(250)، قالا(ابن شيبة، وابن فضالة): حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال به.

(4) صحيح أبوداود، الألباني(6/151،رقم:1663).

(5)ا نظر:سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحي بن معين،أبو زكريا يحي بن معين(ص347)، تاريخ الإسلام للذهبي(2/340).

(6) انظر: جامع التحصيل للعلائي(ص262و253)، كنز العمال للمتقي الهندي (5/276).

(7) التلخيص الحبير، ابن حجر(2/514)؛ ط: العلمية.

محمد صغيرا جدا، ليس في حال من يضبط السنن، ولا يحفظ الحديث، ومات القاسم بن محمد سنة سبع ومائة، ففي الحديث انقطاعان كما ترى، فسقط الاحتجاج به".[1]

وزيادة على ذلك؛ فإنه حكم على بعض المتن بالنكارة، حيث قال:" ففي هذا الحديث لفظ منكر، وهو أنها لا تطوف بالبيت، وإنما هذا اللفظ محفوظ في أمره ﷺعائشة رضي الله عنها إذ حاضت، والحائض ليست نفساء، والنفساء ليست حائضا، وليس اتفاقهما في أن لا يصليا ولا يطوفا بموجب أن يمنعا أيضا الطواف بالبيت دون نص وارد في النفساء كوروده في الحائض، والقياس باطل".[2]

والوجه الثاني عنده في النكارة:" ووجدنا الرواية الصحيحة من طريق القاسم، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، توافق حديث جابر رضي الله عنه[3] الذي قدمناه في سقوط هذا اللفظ منه"[4].

ثم أخرج حديثها من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**مرها بأن تغتسل ثم تهل**».[5]

قال أبو محمد:" فهذه الرواية أصح من الأولى؛ لأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها عمرت بعد ابنها محمد، وكانت تحت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعاشت بعده، فلا ينكر سماع القاسم منها، وأما سماعه من عائشة رضي الله عنها؛ فهو الصحيح المشهور المتيقن المأثور، وقد ذكرناه قبل، وليس فيه هذا اللفظ[6]، وهذه الرواية كما ترى ليس فيها منع الطواف بالبيت، ولا يجوز تعدي ما أمر به النبي ﷺ ولا الزيادة في أمره، ما لم يأمر به، والبيداء والشجرة وذو الحليفة مواضع متجاورة، مختلط بعضها ببعض، فصحت الأحاديث في ذلك، والحمد لله رب العالمين".[7]

قلت: في سماع القاسم من أمه كلام أيضا، قال ابن عبد البر:" حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء مرسل،

---

(1) حجة الوداع، ابن حزم(ص255).

(2) حجة الوداع، ابن حزم(ص255-256).

(3) أخرجه مسلم رقم (1210) في الحج، باب إحرام النفساء، ورقم (1218) في الحج، باب حجة النبي ﷺ ، وأبو داود رقم (1905) في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ والنسائي 1 / 122 و 123 في الطهارة، باب الاغتسال من النفاس، وأخرجه ابن ماجة رقم (2913) في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج.

وهو حديث طويل؛ جاء فيه:«حتى إذا أتى ذاَ الحلَيْفَةِ ولدتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمد بن أبي بكْرٍ، فأَرسلتْ إلى رسول الله ﷺ: كيف أصْنَعُ؟» فقال: «**اغتسلي واستثفري، ثُمَّ أهلّي**» .

(4) حجة الوداع، ابن حزم(ص257).

(5) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب المناسك، باب الغسل للإهلال (408/1،رقم:1030)،والنسائي في سننه :كتاب مناسك الحج،الغسل للإهلال(127/5، رقم:2663) وأحمد في مسنده:(22/45،رقم:27084)

(6) أخرجه مسلم: كتاب الحج،باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض(869/2،رقم:1209)، وأبو داود: كتاب الحج، باب الحائض تهل بالحج (144/2، رقم:1743)، وأخرجه ابن ماجة: كتاب المناسك، باب النفساء والحائض، تهل بالحج(971/2،رقم:2911).

رواه أبو داود(144/2)رقم(1743): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة «فأمر رسول الله ﷺأبا بكر أن تغتسل فتهل».

إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العدوي، والقاسم: هو ابن محمد التيمي.

وأخرجه مسلم (1209)، وابن ماجه (2911) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

(7) حجة الوداع، ابن حزم(ص257).

لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عميسﷺ".[1]

قال ابن حجر:" وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشةﷺ: قالت نفست أسماء".[2]

وعلى هذا؛ فحديث الباب ظاهر الانقطاع، وقد أخطأ من صحح إسناده، إلا ان الحديث له أصل صحيح، وهو ولادة أسماءﷺ لمحمد بن بكر في حجها، وأمر النبيﷺ لها بأن تهل بالحج؛ كما في الأحاديث الصحيحة، لكن الظاهر أن عبارة أن "لا تطوف بالبيت"؛ مما تفرد بها هذا الحديث الضعيف الإسناد، فلا تقبل من جهة الصناعة الحديثية، لكنها صحيحة المعنى، لقياس النفساء على الحائض، فكلاهما قام بهما مانع من ذلك؛ وهو دم العلة والفساد.

ولعل تصحيح بعض الأئمة لهذا الحديث هو بالنظر لشواهد الحديث، **إلا أنه يلاحظ أن من الأخطاء تصحيح كل متن الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد، وبعض الجمل منه ليس لها شاهد يدل على صحتها، لتفرد الحديث الضعيف بها، كما هو الحال في هذا الحديث.**

المثال السادس:

قال ابن حبان: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عمرﷺ، فحلف رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرﷺ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فقد أشرك**».[3]

---

(1) الاستذكار، ابن عبد البر(3/4).

(2) التلخيص الحبير، ابن حجر(514/2)، والحديث سبق تخريجه.

(3) صحيح ابن حبان(199/10)رقم(4358)، وأخرجه أحمد في مسنده(249/10)رقم(6072): حدثنا **سليمان بن حيان**، وأبو داود في سننه؛ (155/5)رقم(3251): حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا **ابن إدريس**، والترمذي في سننه؛ ت: شاكر(110/4)رقم(1535): حدثنا قتيبة قال: حدثنا **أبو خالد الأحمر**، والحاكم في مستدركه(65/1)رقم(45)و(117/1)رقم(169) عن **جرير**، وفي(66/1)رقم(46) عن **شريك**، وفي(330/4)رقم(7814) عن أبي خالد الأحمر، وأبو عوانة في مستخرجه((44/4)رقم(5967) عن **فضيل بن سليمان**، والطبراني في المعجم الكبير(223/13)رقم(13950) عن شريك، والبيهقي في السنن الكبرى(51/10)رقم(19829) عن **مسعود بن سعد**، سبعتهم؛ عن **الحسن بن عبيد الله**، عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلا يقول: لا والكعبة... الحديث. وفي رواية أبي عوانة: سمعت ابن عمرﷺ، وعند أحمد: فقد كفر وأشرك، وعند أبي عوانة والبيهقي بالشك، وأيضا في رواية الأحمر ومسعود، وفي رواية جرير" فقد كفر".

وقال الحاكم في رواية جرير وشريك: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بمثل هذا الإسناد وخرجاه في الكتاب، وليس له علة، ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم، فقد احتج بشريك بن عبد الله النخعي».

وقال أيضا: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما أودعته كتاب الإيمان للفظ الشرك فيه، وفي حديث مصعب بن المقدام، عن إسرائيل» فقد كفر " فأما الشيخان فإنما أخرجاه من حديث سالم ونافع وعبد الله بن دينار، عن أبي عمرﷺ أن النبي ﷺ، قال لعمر: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» فقط، وهذا غير ذاك ".

وقال في رواية الأحمر:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأما البيهقي فقال: " وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر".

وتابع الحسن بن عبيد، **الأعمش**؛ أخرجه أحمد(503/8) برقم(4904): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا **سفيان**(الثوري)، والطبراني في الكبير(224/13) رقم(13951) من طريق عبد الرزاق، وأخرجه أحمد(182/9)رقم(5222) و(199/9)رقم(5256): حدثنا **وكيع**، وابن منده في التوحيد(34/2)رقم(168) عن وكيع، وأبو عوانة في مستخرجه(44/4)رقم(5967): حدثنا علي بن حرب، ثنا **ابن فضيل**، وبرقم(5969)

فهذا الحديث صححه –كما ترى ابن حبان–، وحسنه الترمذي[1]، وصححه أيضا الحاكم في مواضع من مستدركه، فقال في رواية جرير وشريك عن الحسين بن عبيد: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بمثل هذا الإسناد وخرجاه في الكتاب، وليس له علة، ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم، فقد احتج بشريك بن عبد الله النخعي".[2]

ووافقه الذهبي وقال:"على شرطهما رواه ابن راهويه عنه هكذا".[3]

وقال أيضا: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما أودعته كتاب الإيمان للفظ الشرك

عن **محمد بن مسلمة الكوفي**، والطحاوي في مشكل الآثار(296/2)رقم(825): حدثنا بكار، حدثنا يحي بن حماد، حدثنا **أبو عوانة**، وأخرجه الطيالسي في مسنده(412/3)رقم(2008): حدثنا يونس، حدثنا أبو داود قال: حدثنا **شعبة**، سبعتهم؛ عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة قال: كنت مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلا في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي فرماه ابن عمر بالحصى، وقال: إنما كانت يمين عمر فنهاه النبي ﷺعنها وقال: «**إنها شرك** ». هذا لفظ وكيع، ولفظ سفيان:"كان عمرﷺ يحلف: وأبي، فنهاه النبي ﷺقال:«**من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك** »، وبهذا اللفظ –وجمعهم بإسناد واحد–، أحمد في مسنده(503/8) برقم(4904)، والطبراني في الكبير(224/13)رقم(13951)؛ رواية سفيان عن **أبيه** وعن الأعمش و**منصور** عن سعد بن عبيدة، وعن سفيان عن أبيه به؛ البزار في مسنده(22/12)رقم(5390).

وفي روايتي أبي عوانة في مستخرجه:" عن سعد بن عبيدة، عن **أبي عبد الرحمن**(وهو السلمي)، سمع ابن عمر، رجلا يحلف..."، فأدخل بين سعد وابن عمر رجلا، وعند الطحاوي: عن سعد بن عبيدة قال: كنت جالسا مع ابن عمر فسمع رجلا، يقول: كلا وأبي...الحديث.

وتابع الحسن أيضا بلفظه وإسناده، **جابربن يزيد الجعفي**، أخرجه الطبراني في الكبير(224/13)رقم(13952): حدثنا محمد بن جعفر الرازي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شريك، عن جابر به.

وتابعه أيضا؛ سعيد بن مسروق، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(298/2): حدثنا أبو أمية، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن عمر قال: لا وأبي فقال رسول الله ﷺ:«**من حلف بشيء دون الله فقد أشرك**». فجعله من مسند عمر.

قال الطحاوي: ثم تأملنا حديث ابن عمر الذي قد رويناه في هذا الباب من حديثي الأعمش، وسعيد بن مرزوق، عن سعد بن عبيدة فوجدناه فاسد الإسناد وذلك، ثم ذكر رواية منصور بن المعتمر التي تدل على ذلك.

وخالفهم منصور بن المعتمر في إسناده، أخرجه أحمد أحمد(275/9)رقم(5375): حدثنا حسين بن محمد، حدثنا **شيبان**، وعنه أبو نعيم في الحلية(253/9)، وأخرجه أحمد (422/9)رقم(5593)و(250/10)رقم(6073): حدثنا **محمد بن جعفر**، ومن طريق أحمد؛ البيهقي في السنن الكبرى(52/10)رقم(19830)، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (44/4)رقم(5967): حدثنا أبو قلابة، قثنا**روح بن عبادة**؛ والطحاوي في مشكل الآثار (298/2)رقم(830): حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا **وهب**، وفي(300/2) رقم (831)عن **جرير بن عبد الحميد**؛ **خمستهم**عن شعبة،عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر، فقمت وتركت رجلا عنده من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب، قال: فجاء الكندي فزعا فقال: جاء ابن عمر رجل فقال: أحلف بالكعبة، فقال: لا، ولكن احلف برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ:«**لا تحلف بأبيك، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك**». ورواية شيبان وجرير بن عبد الحميد أطول؛ لكن بنفس المعنى، ورواية أبي نعيم أخصر وليس فيها ذكر القصة، وسمى الرجل محمد الكندي، وأيضا في رواية شيبان.

وخالفهم آخرون، فرووه عن منصور مثل رواية الأعمش؛ منهم: عبد الرزاق عن سفيان الثوري: أخرجه أحمد (503/8) برقم(4904)، والطبراني في الكبير (224/13) رقم(13951)، ومحمد بن جعفر عن شعبة: أخرجه البزار في مسنده،(22/12)رقم(5390)، ووهب بن جرير عن شعبة: أخرجه أبي عوانة في مستخرجه(44/4)رقم(5967)، وأبو داود عن شعبة: أخرجه الطيالسي في مسنده(412/3)رقم(2008).

(1) سنن الترمذي، ت: شاكر(110/4).

(2) المستدرك على الصحيحين، الحاكم(65/1).

(3) المستدرك للحاكم وبذيله التلخيص للذهبي(65/1).

فيه، وفي حديث مصعب بن المقدام، عن إسرائيل«**فقد كفر**»، فأما الشيخان فإنما أخرجاه من حديث سالم ونافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمرﷺ أن النبي ﷺ، قال لعمر: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» فقط، وهذا غير ذاك ".[1]

وقال في رواية الأحمر عن الحسين بن عبيد:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".[2]ووافقه الذهبي.

وقول الحاكم وموافقة الذهبي له أن الحديث على شرط الشيخين، خطأ منهما، فإن البخاري لم يخرج للحسن بن عبيد الله شيئا.[3]

وصحح هذا الحديث أيضا ابن الملقن[4]،

لكن هذا الإسناد منقطع؛ كما بينته رواية منصور عن سعد بن عبيدة أنه لم يسمعه مباشرة منه؛ بل بواسطة محمد الكندي؛ وهو مجهول.

قال ابن أبي حاتم:"روى عن علي ﷺ، مرسل، روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول".[5]

وأما رواية الأعمش ومن وافقه فقد اختصروها، مما أوهم سماع سعد بن عبيدة الحديث من ابن عمر، والأمر ليس كذلك كما عرفت، وقد قدّم أئمة الحديث منصورا على الأعمش إذا اختلفا[6]، والأعمش أيضا مدلس، وقد دلس هذا الحديث، مما يرجح رواية منصور، وهي رواية ضعيفة، لجهالة محمد الكندي.

ولهذا حكم الطحاوي على إسناد الأعمش ومن وافقه بالفساد، حيث قال:"فوقفنا على أن منصور بن المعتمر قد زاد في إسناد هذا الحديث على الأعمش، وعلى سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة رجلا مجهولا بينه وبين ابن عمر في هذا الحديث؛ ففسد بذلك إسناده".[7]

وقال البيهقي:"هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمرﷺ".[8]

وفي رواية عند أبي عوانة في مستخرجه–وهي مخرجة في الحاشية–، من طريق ابن فضيل ومحمد بن سلمة عن الأعمش، ذكْر واسطة بين سعد بن عبيدة وابن عمر، وهو أبي عبد الرحمن السلمي، وهذا مخالف لما عليه الأكثر والأحفظ، وهما الثوري ووكيع ومن وافقهما.[9]

وأيضا لا تعارض الروايات عنمنصور بزيادة محمد الكندي، بمن رووا عنه مثل رواية الأعمش، وذلك لأن من رووا الزيادة أكثر وأثبت، خصوصا في شعبة، لاجتماع روح بن عبادة وغندر – وهو من أثبت الناس في شعبة –في الزيادة عنه، بخلاف

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم(117/1).

(2) المصدر نفسه(330/4).

(3) انظر: تهذيب الكمال للمزي(199/6، ترجمة:1242).

(4) انظر: البدر المبير لابن الملقن(458/9).

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(132/8).

(6) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة،أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (519/1)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(179/8).

(7) شرح مشكل الآثار، الطحاوي(300/2).

(8) السنن الكبرى للبيهقي(51/10).

(9) انظر: شرح علل الترمذي (2/ 715 و 720).

وهب بن جرير، فقد تكلم في حديثه عن شعبة، فلذلك لم يخرج له الأئمة من حديثه عن شعبة إلا ما توبع عليه.[1]

هذا؛ وقد اعترض ابن الملقن على دعوى الانقطاع، فبعد أن ذكر قول البيهقي السابق، اعترض عليه بقوله:"قلت: وفي ذلك نظر؛ فقد صرح بسماعه من ابن عمر".[2]

وقد عرفت الجواب على هذا، وهو أن تصريح سعد بن عبيدة بسماعه من ابن عمرﷺ في بعض الروايات إنما هو خطأ، نشأ عن اختصار الحديث من الرواة، والله اعلم.

قلت: وقد ورد في رواية وكيع عن الأعمش؛ سياق آخر للحديث، قال وكيع: حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة[3] قال:"كنت مع ابن عمرﷺ في حلقة، فسمع رجلا في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابن عمرﷺ بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبيﷺعنها، وقال: «**إنهاشرك**».

فهذا السياق للحديث مغاير لحديث الباب، وكأن القصة وقعت مرتين، فتحمل هذه الرواية على السماع لاختلاف السياق، ولتصريح سعد بسماعه من ابن عمرﷺ، وخصوصا أنهم ذكروا في ترجمته أنه سمع من ابن عمرﷺ، وإما أن تكون هذه الرواية وهما أيضا، خصوصا أن سياق حديث الباب يشير أن الحديث واحد؛ لاستغراب وتعجب سعد بن عبيدة عند سماعه.

قال الألباني-بعد أن جعل هذه الرواية دليل على اتصال رواية الباب-:"لكن قد جاء ما يشهد لاتصاله، من غير رواية شعبة، فقال وكيع:...وذكر الحديث، ثم رد ذلك بقوله: فهذا على خلاف رواية منصور عن سعد، لكن منصور وهو ابن المعتمر إذا ختلف مع الأعمش فهو أرجح، قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحي بن معين وأبي حاضر يقول: إذا اجتمع منصور والأعمش فقدم منصورا.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن منصور؛ فقال: ثقة.

قال: وسئل أبي عن الأعمش ومنصور؟ فقال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن، لا يخلط ولا يدلس"[4]."[5]

إلا أن الحديث له متابع صحيح عن ابن عمر، أخرجه أحمد؛ قال: حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن عبد الله بن عمرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**من حلف بغير الله**» " فقال فيه قولا شديدا"[6].

وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب -وهو ابن زياد الخراساني -، فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة.[7]

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (473/1).

(2) البدر المنير لابن الملقن(458/9).

(3) هو سعد بن عبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ختن أبي عبد الرحمن السلمي على ابنته. روى عن: البراء بن عازب ، وعبد الله بن بريدة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وروى عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي والأعمش وعلقمة ابن مرثد ، قال يحي بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وكان يرى رأى الخوارج ثم تركه،. انظر: تهذيب الكمال للمزي(290/10-291، ترجمة رقم: 2220)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(89/4، ترجمة رقم: 388).

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (179/8).

(5) إرواء الغليل، الألباني (189/8-191).

(6) مسند أحمد(249/9)رقم(5346).

(7) انظر: إرواء الغليل، الألباني (191/8).

والظاهر أن قوله:"فقال فيه قولا شديدا"، يقصد قوله" فقد أشرك".

وخلاصة هذا المثال، أن أهل الحديث يعلون الرواية الناقصة في الإسناد، بالزائدة إذا جاءت من طريق الثقات الأثبات، ولم يمكن حملها على تعدد السماع، بحيث تصحح كلا الروايتين، فإذا لم يراع الباحث ذلك سيقع في الخطأ في الحكم على الحديث؛ كما في هذا المثال.

المثال السابع:

قال ابن حبان: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِي مُوسَىرضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى**».[1]

فهذا الحديث صححه ابن حبان، وأيضا الحاكم؛ وقال بعد إخراجه له:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "[2]، وفي موضع ثاني؛ قال:"هذا حديث صحيح"[3]، ووافقه الذهبي.

وقد تعقب الذهبي تصحيح الحاكم للحديث في موضعه الأول بقوله:"فيه انقطاع".

ووجه الانقطاع في الحديث، أن المطلب بن عبد الله لم يسمع من أبي موسى الأشعريرضي الله عنه، بل ذهب البخاري إلى أنه لم يسمع من أحد من الصحابةرضي الله عنهم، ونقله الترمذي أيضا عن الدارمي، وأنكر ابن المديني سماعه من أنس بن مالكرضي الله عنه، وقال أبو حاتم:" المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ؛ إلا سهلا بن سعد وأنسا وسلمة بن الأكوع أو من كان قريبا منهم، ولم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصينرضي الله عنهم"[4].

---

(1) صحيح ابن حبان(486/2)رقم(709)، وأخرجه أحمد في مسنده(470/32)رقم(19697)، والحاكم في مستدركه (354/4)رقم(7897)، وابن بشران في أماليه؛ الجزء الثاني(ص300)رقم(1556)، والبغوي في شرح السنة(238/14)رقم(4038) كلهم عن **إسماعيل بن جعفر**، وأخرجه أحمد في مسنده (472/32)رقم(19698)، والحاكم في مستدركه(343/4)رقم(7853)، والروياني في مسنده(378/1)رقم(579)، والبيهقي في الآداب(ص329)رقم(814)، وفي شعب الإيمان(538/12)رقم(9854)، **عن عبد العزيز بن محمد**، وأخرجه الروياني في مسنده(378/1)رقم(578)، والقضاعي في مسند الشهاب(258/1)رقم(418)، ، والبغوي في شرح السنة(238/14)رقم(4038) عن **يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني**، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده(ص198)رقم(568)عن**سليمان بن بلال**، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(517/3)رقم(6516)عن **ابن الدراوردي**، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، والبزار في مسنده كما في إتحاف الخيرة(395/7) رقم(7167)، **كلهم** عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي موسىرضي الله عنه بمثله.

وله **شاهد** من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (78/ 161): أخبرنا هَدِيّة بن عبدالوهاب: أخبرنا الفضل بن موسى: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره. قال الألباني في السلسلة الصحيحة(849/7): وهذا إسناد حسن.

وله أيضا **شاهد** موقوف عن ابن مسعود: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(151/9)رقم(8757): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: «من أراد الآخرة أضر بدنياه، ومن أراد الدنيا أضر بآخرته، فأمرهم أن يضروا بالفاني للباقي»، وأخرجه البهقي في شعب الإيمان(187/13)رقم(10159) عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل به.

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم(343/4).

(3) المصدر نفسه(354/4).

(4) المراسيل لابن ابي حاتم(ص210، رقم:785).

وقد نصوا على أنه لم يسمع من أبي هريرةﷺ الذي توفي سنة (58 هـ)[1]، وأبو موسى الأشعريﷺ توفي سنة اثنتين وأربعين، وقيل: أربع وأربعين، وقيل: خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وأكثر ما قيل: سنة ثلاث وخمسين[2]، ومن هنا يتضح أن المطلب لم يدرك أبا موسى الأشعريﷺ، ولذا قال المنذري:"المطلب لم يسمع من أبي موسى".[3]

وبهذا يتضح أن هذا الحديث منقطع ضعيف بهذا الإسناد، وقد أخطأ من صححه بظاهر سنده، والعنعنة لا تحمل دوما على السماع من غير المدلس إلا مع إمكان اللقاء، وهو متعذر هنا، وعلى مذهب البخاري ويثبت السماع منه ولو مرة.

إلا إذا صُحح الحديث باعتبار الشواهد، فقد ذكرتُ له شاهدا حسنا عن أبي هريرةﷺ مرفوعا، وأثرا موقوفا على ابن مسعودﷺ-كما في الحاشية-.

المثال الثامن:

قال ابن حبان: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ حَدَّثَنَا بن وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ بْنِ مَسْعُودٍﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺقَالَ:«**كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَعَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: زَاجِرٌ، وَآمِرٌ، وَحَلَالٌ، وَحَرَامٌ، وَمُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ، وَأَمْثَالٌ، فَأَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَافْعَلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَانْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُمْ عَنْهُ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَاعْمَلُوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: آمنا به كل من عند ربنا**».[4]

وصححه أيضا الحاكم فقال:"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ".[5]

---

(1) أسد الغابة لابن الأثير(313/6، ترجمة:6326).

(2) أسد الغابة لابن الأثير(299/6، ترجمة:6296).

(3) الترغيب والترهيب للمنذري(4/ 85).

(4) صحيح ابن حبان(20/3)رقم(745)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية(331/14)رقم(3479)، و ابن جرير في تفسيره(68/1)، الحاكم في مستدركه(739/1)رقم(2031)، وفي(317/2)رقم(3144)، الآجري في الأربعين(ص99)رقم(09)، وابن عبد البر في التمهيد(275/8)، كلهم عن **ابن وهب**، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(115/8)رقم(3102)عن **وهب الله بن راشد؛ كلاهما**عن حيوة بن شريحعن عقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن ابن مسعودﷺ، عن النبيﷺ بمثله.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(115/8)رقم(3103): حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب قال حدثني سلمة بن أبي سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ثم ذكر هذا الحديث، ولم يذكر فيه عبد الله بن مسعودﷺ.

قال أبو جعفر: فاختلف حيوة والليث على عقيل في إسناد هذا الحديث، فرواه كل واحد منهما عنه على ما ذكرناه في روايته إياه عنه.قلت: وعبد الله بن صالح مختلف فيه، فتكون رواية حيوة أرجح.

وخالفه عمار بن مطر الرهاوي فرواه عن الليث عن ابن شهاب عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أنّ النبي ﷺقال لابن مسعود: فذكره.أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(26/9)رقم (8296)، وعمار بن مطر قال فيه البيهقي كما في السنن(8/ 30):"كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به".

(5) المستدرك على الصحيحين، الحاكم(739/1)و(317/2).

وتعقبه الذهبي في الموضع الثاني؛ فقال:"منقطع"[1]، ووجه انقطاعه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعودﷺ.

قال ابن حجر:"وقد صحح الحديث المذكور بن حبان والحاكم، وفي تصحيحه نظر، لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعودﷺ".[2]

وبين الطحاوي وجه عدم إدراكه؛ فقال:"وكان أهل العلم بالأسانيد يدفعون هذا الحديث لانقطاعه في إسناده، ولأن أبا سلمة لا يتهيأ في سنه لقاء عبد الله بن مسعودﷺ؛ ولا أخذه إياه عنه".[3]

ومقصوده: أن ابن مسعودﷺ توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل ثلاثة وثلاثين[4]، "وتوفي أبو سلمة بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ... "[5]، وقيل توفي سنة أربع ومئة[6]، فعلى السنة الوفاة الأولى يكون إدراكه ممكن إذ عمره يكون عشر سنوات، وهي سن مختلف فيها في صحة التحمل[7]، وعلى السنة الثانية يكون إدراكه متعذر.

والذي يُرجِّح عدم إدراك أبي سلمة لابن مسعودﷺ، أنه لم يذكر في ترجمته أنه من شيوخه.

وزيادة على انقطاعه، أعله ابن عبد البر أيضا بالاختلاف في إسناده، ونكارة متنه، فقال:" وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت؛ لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا، ويرويه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺمرسلا، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعودﷺ، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به، وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة إسناده".[8]

وعلى كلامه هذا ملاحظات:

الأولى: أن رواية حيوة أرجح، لأن رواية الليث من طريق عبد الله بن صالح-وهو فيه كلام-.[9]

الثانية: تضعيفه لسلمة بن أبي سلمة، فقد ترجمه ابن أبي حاتم وروى عن أبيه أنه قال:"لابأس به ".[10]

والثالثة: أنه جعل هذا الحديث مجمع على تضعيفه، وهذا غير مسلم به، فقد عرفت من صححه من أهل العلم.

أما نكارة متنه، فقد قال:"وقد رده قوم من أهل النظر، منهم؛ أحمد بن أبي عمران؛ قال: من قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القول؛ فتأويله فاسد، محال أن يكون الحرف منها حراما لا ما سواه، أو يكون حلالا لا ما سواه، لأنه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ على أنه حلال كله، أو حرام كله، أو أمثال كله، ذكره الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران سمعه منه، وقال: هو كما قال ابن أبي عمران، قال: واحتج ابن أبي عمران بحديث أبي بن كعبﷺ أن جبريل عليه السلام أتى

---

(1) مختصر الذهبي(777/2).

(2) فتح الباري، ابن حجر(29/9).

(3) شرح مشكل الآثار، الطحاوي(115/8).

(4) أسد الغابة لابن الأثير(381/3، ترجمة:3182).

(5) الطبقات الكبرى، ابن سعد(5/ 116 - 120).

(6) تهذيب الكمال (3/ 1610، 1611).

(7) انظر: إجماعات المحدثين للباحث(ص308-310).

(8) التمهيد لابن عبد البر(275/8).

(9) انظر: تهذيب الكمال للمزي(101/15-106)، المجروحين لابن حبان(40/2-42).

(10) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(164/4).

النبي ﷺ فقال: «**اقرأ القرآن على حرف، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف**» الحديث.[1]

وأطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به، وحاصله أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة.[2]

قلت: ومقصوده بالنكارة ما بعد قوله:"زاجر"، أما الجملة الأولى منه فهي صحيحة لموافقتها للأحاديث الصحيحة أن القرآن أنزل بسبعة أحرف.

قال ابن جرير:"فكذلك روايةُ من روى عن النبي ﷺ أنه قال:«**نزل القرآن من سبعة أبواب**»و«**نزل على سبعة أحرف**» سواءٌ، معناهما مؤتلف، وتأويلهما غير مُختلف في هذا الوجه".[3]

وأعله ابن جرير أيضا؛ بما روي بخلافه من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث قال:"وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه من قِيله خلافُ ذلك كله، وهو ما حدثنا به أبو كرُيب، قال: حدثنا المحاربي، عن الأحوص بن حكيم، عن ضَمْرة بن حبيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:«**إنّ الله أنزلَ القرآن على خمسة أحرف: حلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال. فأحِلَّ الحلال، وحَرِّمِ الحرام، واعملْ بالمحكم، وآمن بالمتشابه، واعتبر بالأمثال**»".[4]

قال ابن كثير:"وهو أشبه"[5]، أي الموقوف.

قلت: ورواه النسائي مثل الجملة الأولى من المرفوع؛ فقال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا ابن داود قال: أخبرنا سفيان، عن الوليد بن قيس، عن القاسم بن حسان، عن فلفلة بن عبد الله الجعفي قال: قال عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه: «**نزلت الكتب من باب واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف**».[6]

قال الألباني:"ويمكن أن يكون فلفلة هذا هو الواسطة فيرواية هذا الحديث بين أبي سلمة وابن مسعود رضي الله عنه. وبالجملة فالحديث حسن عندي بهذه الطريق. والله أعلم.".[7]

قلت: في هذا نظر عندي، أما كون الواسطة هو فلفة؛ فلا دليل عليه، وأما تحسين الحديث فهو ممكن للجملة الأولى من الحديث المرفوع فقط، التي وردت في الموقوف، ثم هذا الموقوف قد وقع فيه اختلاف في لفظه كما سبق، ثم هل يعل

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (561/1، رقم:820)، والنسائي: كتاب الافتتاح ،جامع ما جاء في القرآن (154/2،رقم:941).

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري(57/1-67).

(3) المصدر نفسه(70/1).

(4) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري؛ ت: شاكر(69/1).

(5) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير(41/1).

(6) السنن الكبرى، النسائي(244/7)رقم(7930)، وأخرجه أحمد(283/7)رقم(4252): حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا أبو همام، عن عثمان بن حسان، عن فلفلة الجعفي عن ابن مسعود بنحوه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد(152/7-153)، وقال: - له في الصحيح غير هذا -، رواه أحمد، وفيه عثمان بن حسان العامري، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه، ولميوثقه، وبقية رجاله ثقات".
قال الألباني في السلسلة الصحيحة(133/2):" وهذا إسناد جيد موصول، رجاله كلهم ثقات معروفون غير فلفلة هذا، واسمأبيه عبد الله، أورده ابن أبي حاتم (7/ 92- 93) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في ثقات(300/5،ترجمة:4944)،وروى عنه جماعة من الثقات كما في التهذيب(302/8،ترجمة:551).

(7) سلسلة الاحاديث الصحيحة، الألباني(133/2).

المرفوع بالموقوف أم يقوى به، الأمر يحتاج إلى نظر.

وفي الجملة؛ أن هذا الحديث منقطع لا يصح، وسبب خطأ من صححه حمل العنعنة على الاتصال الظاهر، وعدم الرجوع إلى تواريخ وفاة الرواة، للتحقق من شرط الاتصال بالإدراك والسماع.

المثال التاسع:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي «زَعَمُوا؟» قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**» قَالَ أَبُو دَاوُدَ:"أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا: حُذَيْفَةُ ".[1]

فظاهر إسناد هذا الحديث الصحة، وقد قال الألباني:"وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات؛ رجال الشيخين، وأبو قلابة قد صرح بالتحديث فيرواية الوليد بن مسلم".[2]

غير أنه أعل بالانقطاع، فإن أبا قلابة لم يسمع من أبي مسعود، وحذيفة بن اليمانﷺ، وهذا على قول من قال: أن أبا عبد الله في هذا الإسناد هو حذيفة، كما صرح به أبو داود، وجاء مفسرا أيضا عند أحمد، ولذلك أورده في مسند حذيفةﷺ.

وهو أيضا رأي القضاعي حيث قال-بعد ان اخرج الحديث-:"أظن أبا عبد الله المذكور في هذا الحديث حذيفة بن اليمانﷺ، لأنه كان مع أبي مسعود بالكوفة، وكانوا يتجالسون، ويسأل بعضهم بعضا، وكنية حذيفةﷺ؛ أبو عبد الله".[3]

فممن نص على انقطاع إسناد هذا الحديث؛ ابن حجر؛ حيث قال فيه:"أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعا".[4]

---

(1) سنن أبي داود(294/4)رقم(4972)، وأخرجه أحمد في مسنده(409/38)رقم(23403)، وابن أبي شيبة في مصنفه(252/5)رقم(25791)؛ قالا: جدثنا **وكيع**، وابن المبارك في الزهد(127/1)رقم(377)، وأحمد في مسنده(307/28)رقم(17075): حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله وهو **ابن المبارك**، ومن طريقه؛القضاعي في مسند الشهاب(269/2)رقم(1336)، والبغوي في شرح السنة(361/12)رقم(8892)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد(ص268)رقم(762)، والطحاوي في مشكل الآثار(173/1)رقم(186): حدثنا إبراهيم بن مرزوق؛ وابن الأعرابي في معجمه(869/2)رقم(1812): حدثنا عباس؛ قالوا: حدثنا **أبو عاصم**، ومن طريقه؛ القضاعي في مسند الشهاب(268/2)رقم(1334)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(272/5)رقم(2798): حدثنا عمرو بن عثمان، والطحاوي في مشكل الآثار(173/1)رقم(185): حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون؛ قالا: حدثنا **الوليد بن مسلم**، ومن طريقه؛ القضاعي في مسند الشهاب(268/2)رقم(1335)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة(2949/5)رقم(6885)؛ **أربعتهم**(وكيع، وابن المبارك، وأبو عاصم، والوليد بن مسلم) عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا عبد الله قال لأبي مسعود – أو أبو مسعود قال لأبي عبد الله به.

وجعله ابن المبارك من مسند أبي مسعود، والوليد بن مسلم من مسند أبي عبد الله، وفي روايته؛ قال أبي قلابة: حدثني أبو عبد الله، وصرّح الوليد بالسماع في كل طبقات السند عند أبي نعيم.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد(ص268)رقم(763): حدثنا يحيى بن موسى، والخرائطي في مساوئ الأخلاق(ص308)رقم(643): حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق؛ قالا: حدثنا عمر بن يونس اليمامي قال: حدثنا يحيى بن عبد العزيز، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب أن عبد الله بن عامر قال: يا أبا مسعود، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في «زعموا» ؟ قال: سمعته يقول: «**بئس مطية الرجل**».

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني(523/2).

(3) مسند الشهاب للقضاعي(268/2).

(4) فتح الباري لابن حجر(551/10).

وقال العلائي وقد ذكر جماعة من الصحابةﷺ في ترجمة أبي قلابة؛ منهم حذيفةﷺ،:"والظاهر في ذلك كله الإرسال."[1]

وقال المنذري:"أبو قلابة:عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري، ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأطراف: أنه لم يسمع منهما -يعني حذيفة وأبا مسعود ﷺ".[2]

أما روايته عن حذيفةﷺ، فقد جزم ابن حجر والذهبي بأنها مرسلة[3]، وذلك لأن حذيفةﷺ توفي سنة 36 هـ، وأبا قلابة سنة 104 أو 107، فيكون بين وفاتيهما 68 أو 71 سنة.[4]

ومما يقوي الانقطاع، ما ذكره الذهبي في ترجمة أبي قلابة حيث قال:"أبو قلابة الجرمي[5] إمام شهير من علماء التابعين، ثقة في نفسه إلا أنه يدلس عمن لحقهم، وعمن لم يلحقهم، وكان له صحف يحدث منها ويدلس".[6]

وقد اختلف على الأوزاعي في هذا الحديث؛ فرواه عنه وكيع وأبو عاصم،ولم يذكرا سماعا لأبي قلابة من حذيفةﷺ، أما الوليد بن مسلم فقد ذكر فيه سماعا بينهما، ولهذا اختلفت آراء العلماء في التعامل مع ذلك كالآتي:

الأول: توهيم الوليد بن مسلم في روايته؛ لمخالفته رواية الأكثر، وتقديم أقوال الأئمة بانقطاع هذا السند، لتعذر إدراك أبي قلابة لحذيفةﷺ.

قال مقبل بن هادي الوادعي:"فقول هؤلاء الأئمة مقدم على وجادات الشيخ ناصر الدين-جفظه الله- التصريح بالتحديث عند الطحاوي في "مشكل الآثار"، وعند ابن مندة في "المعرفة"، لأن هذين الكتابين غير مسموعين له، والكتب قد دخلها التصحيف، وهذه القاعدة لنا أن نقول الحافظ مقدم على ما نجده في الكتب، لأن الكتب ليست مسموعة لنا، والله أعلم."[7]

الثاني: إثبات اتصال رواية الوليد بن مسلم؛ لقاعدة أن المثبت مقدم على النافي، ولانتفاء علة التدليس عنه؛ حيث صرح بالتحديث في كل السند[8]، فتكون روايته هذه مثبتة لسماع أبي قلابة من حذيفةﷺ؛ ومقدمة على رأي من قال بعدم سماعه منه؛ لأنه ليس معه إلا احتمال التاريخ؛ وهو بالنظر إلى سنتي الوفاة بينهما، ومع الجهل بسنة ولادة أبي قلابة، لا يمكن الجزم بعدم إدراكه، بل إدراكه ممكن.

وممن أخذ بهذا الرأي الألباني؛ حيث قال:"لا يجوز -في نقدي- تقديم نفي السماع على إثباته لمخالفته القاعدة المتفق عليها: "المثبت مقدم على النافي"، ولا سيما والنافي ليس عنده إلا تاريخ الوفاة التي لا سند لها إلا أقوال معلقة، والمثبت معه السند الصحيح! وكأنه لذلك أشار الحافظ المزي في "تهذيبه" إلى تضعيف الانقطاع المذكور، فقال -وقد ذكر رواية أبي

---

(1) جامع التحصيل للعلائي(ص211).

(2) مختصر سنن أبي داود للمنذري(362/3).

(3) انظر:الكاشف للذهبي(ص554-555،ترجمة:2734)، تهذيب التهذيب لابن حجر(224/5-225،ترجمة:387).

(4) مسند الشهاب للقضاعي(268/2)، وانظر: أسد الغابة لابن الأثير(468/1-469،ترجمة:1113).

(5) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري،.قدم الشام، وسكن داريا. انظر:تهذيب الكمال للمزي(542/14-548،ترجمة: 3283).

(6) ميزان الاعتدال للذهبي(425/2-426،ترجمة:4334).

(7) أحاديث معلة ظاهرها الصحة، الوادعي(ص304).

(8) قال السخاوي في المقاصد الحسنة(ص243)-بعد أن ذكر رواية الوليد-:" وسنده صحيح متصل، أمن فيه من تدليس الوليد وتسويته"، وهذه عبارة ابن حجر كما في الإصابة له(216/7).

قلابة عن حذيفةﷺ-:"وقيل: لم يسمع منه"[1]."[2]

الثالث: بالنظر إلى رواية الوليد المتصلة، وهو أثبت في الأوزاعي من وكيع؛ فإن روايته مقدمة على غيره، ويكون أبو عبد الله في هذا الإسناد غير حذيفةﷺ؛ بل هو صحابي آخر مشهور بهذه الكنية.

وهذا رأي ابن حجر؛ حيث تعقب أبا داود في جعله أبي عبد الله؛ حذيفةﷺ؛ حيث قال:"كذا قال، وفيه نظر، لأن أبا قلابة لم يدرك حذيفةﷺ، وقد صرح في رواية الوليد، بأن أبا عبد الله حدّثه، والوليد أعرف بحديث الأوزاعي من وكيع، وقال ابن مندة: أبو عبد الله هذا هو الّذي روى عنه أبو نضرة، قلت: وهو محتمل".[3]

قال السخاوي:"ما أشار إليه شيخنا يتأيد بأن ابن منده جزم بأنه غيره".[4]

قلت؛ وما يقوي هذا الرأي: أنه قد جاء في رواية ذكر نسبته؛ أبي عبد الله الجرمي[5]، مما يدل على انه غير حذيفةﷺ، وأورده أيضا من ألف في معرفة الصحابة، وذكروا له راويين اثنين؛ أبا قلابة هذا، وأبا نضرة.

قال أبو نعيم:"أبو عبد الله غير منسوب، روى عن النبي ﷺ:«**بئس مطية الرجل زعموا**» روى عنه: أبو قلابة، وأبو نضرة".[6]

واختلف أيضا على الأوزاعي، فيمن رفع الحديث، فجعله ابن المبارك من مسند أبي مسعود، والوليد بن مسلم من مسند أبي عبد الله، وشك في ذلك أبو عاصم ووكيع.

قلت: واختلف أيضا على يحي بن أبي كثير؛ رواه عنه الأوزاعي كما سبق، غير أن يحي بن عبد العزيز رواه عنه عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، أن عبد الله بن عامر قال: يا أبا مسعود ما سمعت رسول اللهﷺ يقول في "زعموا"...الحديث، فجعل السائل غير أبا عبد الله، وهو عبد الله بن عامر، وأدخل بينه وبين أبي قلابة؛ عمه المهلب، وهذا يؤيد ما جزم به ابن عساكر بأن أبا قلابة لم يسمع من أبي مسعود أيضا، وقد حكم السخاوي على هذا الإسناد بأن رجاله موثوقون، وسنده متصل.[7]

ويحي بن عبد العزيز الأردني اليمامي قال أبو حاتم:"ما بحديثه بأس"[8]، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ.[9]

أما الألباني فحكم على رواية يحي بن عبد العزيز بالشذوذ والنكارة، قال:"فإن يحي هذا ليس بالمشهور بالحفظ والضبط،

---

(1) انظر: تهذيب الكمال للمزي(498/5).

(2) سلسلة الاحاديث الصحيحة، الألباني(710/2).

(3) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(216/7).

(4) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي(ص243).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(418/10)رقم(21166) عن العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحي بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي، قال: قال: أبو عبد الله الجرمي لأبي مسعود: كيف سمعت رسول الله ﷺيقول في زعموا؟ قال: سمعته يقول: «**بئس مطية الرجل** ».

(6) معرفة الصحابة لأبي نعيم(2948/5)، وانظر: أسد الغابة(195/5) العلمية، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(216/7)

(7) المقاصد الحسنة للسخاوي(ص243).

(8) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(170/9).

(9) الثقات لابن حبان(251/9).

ولهذا قال الحافظ: "مقبول". يعني عندالمتابعة وإلا فلين عند التفرد كما هو اصطلاحه، فكيف وقد خالف؟".[1]

فلأجل هذا الاختلاف أعل بعضهم أيضا هذا الحديث بالاضطراب.

قلت: وقد أعل بعضهم متن هذا الحديث بالنكارة، فقد بوّب البخاري في صحيحه:" باب: ما جاء في زعموا"، وذكر حديث أم هانئ بنت أبي طالبﷺ، قالت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فقال النبيﷺ:«**قد أجرنا من أجرت**».[2]

فكأن البخاري يشير إلى ضعف حديث أبي قلابة، لمخالفته هذا الحديث، فإن أم هانئﷺ أطلقت ذلك في حق عليﷺ، ولم ينكر عليها النبيﷺ.[3]

لكن من أهل العلم من أجاب على ذلك، ببيان المقصود من حديث أبي قلابة، وذلك أنالأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته، فمن أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب[4]، فأمر بالتثبت في الحديث، والتوثق لما يحكيه من ذلك، فلا يرويه حتى يكون معزياً إلى ثبت، ومروياً عن ثقة[5]، فمن كان متثبتا مما يقوله ويحكيه، فلا يدخل في نهي الحديث، ولا ذم فيه عند أحد من أهل العلم[6]، ويؤيد معنى حديث أبي قلابة ما ورد في القرآن من ذم كلمة زعموا بما وصفها النبيﷺ[7].

والذي يهمنا أكثر في هذا المثال؛ السؤال الآتي:

من الأولى بالتقديم والعمل؟ أهي دلائل تواريخ وفيات الرواة على الإدراك أو عدمه، مع احتمال الخطأ الذي قد يطرأ عليها، من جهة عدم اليقين بهذه التواريخ، والاختلاف الوارد فيها، ومن جهة الجهل بمولد الراويين، أو أحدهما، بحيث لا يمكن الجزم بإمكان الإدراك من عدمه، أم دلائل الإسناد بالإدراك والسماع، كأن يصرح بالتحديث من هو مشكوك في لقائه عمن يحدث عنه، مع احتمال الخطأ الوارد على هذه الأسانيد من التصرف في صيغ الأداء من بعض الرواة أو النساخ، فعلى الباحث أن يمعن النظر في كلا الدلاتين، والقرائن التي تصاحب ذلك، التي تعين على ترجيح اتصال السند من عدمه.

وسبب ثاني من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث بالاتصال من عدمه، الخطأ في تعيين شخص اسم الراوي في إحدى طبقات السند، كما هو الحال في هذا الحديث، فإن جعل الراوي المكنى بأبي عبد الله؛ حذيفةﷺ، وهو لم يسمع منه–على رأي–أدى إلى القول بانقطاع هذا السند؛ وهكذا.

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني(523/2).

(2) أخرجه البخاري:كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (80/1،رقم:347)،و كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن (100/4،رقم: 3171)،وكتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا (37/8،رقم:6158)مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب صلاة الضحى(498/1،رقم:336).

(3) انظر: فتح الباري لابن حجر(551/10).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال(330/9).

(5) انظر: معالم السنن للخطابي(130/4).

(6)ا نظر: جامع الأصول لابن الأثير(55/5).

(7) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي(173/1).

المثال العاشر:

قال الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمًا فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: يُبْكِينِي حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ إِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ**».

"هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين، وقد احتجا جميعا بزيد بن أسلم، عن أبيه، عن الصحابة رضي الله عنهم، واتفقا جميعا على الاحتجاج بحديث الليث بن سعد، عن عياش بن عباس القتباني وهذا إسناد مصري صحيح ولا يحفظ له علة".[1]

فهذا الحديث كما ترى صححه الحاكم، ووافقه الذهبي بقوله:"صحيح لا علة له"[2]، لكن الحديث معلول بالانقطاع، فقد سقط منه راو ضعيف من إسناده، رواه غيره بزيادة راو بين عياش بن عباس، وزيد بن أسلم، وهو عيسى بن عبد الرحمن؛ بل الحاكم نفسه أخرجه بهذه الزيادة في موضع آخر، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"[3]، ووافقه الذهبي، وهو غير صحيح، فإن عيسى هذا –وهو ابن فروة الزرقي–؛ قال فيه البخاري:"منكر الحديث"[4]، فيكون إسناد الحديث ضعيف جدا.

وقد تعقّبه العراقي؛ فقال عقب قول الحاكم: صحيح الإسناد: "قلت: بل ضعيف! فيه عيسى بن عبد الرحمن وهو الزُّرَقي، متروك".[5]

وسلك بعضهم مسلكا آخرا[6]، وهو ترجيح رواية الأثبت والأحفظ وهو الليث بن سعد على رواية نافع بن يزيد، وإذا

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(44/1)رقم(04)، وعنه البيهقي في الأسماء والصفات(461/2)(1046)، والطحاوي في مشكل الآثار(48/5)رقم1799): حدثنا الربيع بن سليمان به، قال البيهقي: هكذا رواه الليث، ورواه ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم، أخرجناه في كتاب الجامع.

قلت: أخرجه بهذا الإسناد(عن ابن أبي مريم به: الحاكم في مستدركه(364/4)رقم(7933)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(48/5)رقم(1798)، والطبراني في المعجم الكبير(153/20)رقم(321)، وتمام في فوائده(22/1)رقم(28)، والقضاعي في مسند الشهاب(147/2)رقم(1071)، والبيهقي في شعب الإيمان(141/9)رقم(6393)، وابن أبي الدنيا في الأولياء(ص11)رقم(06)، وفي التواضع والخمول(ص28)رقم(08).

وأخرجه ابن ماجه في سننه(126/5)رقم(3989): حدثنا حرملة بن يحي قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عيسى بن عبد الرحمن به، وضعف إسناده ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ت: الأرنؤوط(334/2)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(179/4):" هذا إسناد فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف"، قلت: بل سنده واه؛ لأجل عيسى بن عبد الرحمن الزرقي فهو متروك كما في التقريب.

(2) المستدرك للحاكم وبذيله التلخيص للذهبي(44/1، رقم:4).

(3) المصدر نفسه (364/4، رقم:7933).

(4) التاريخ الكبير للبخاري(391/6،ترجمة:2741)،وانظر:الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(281/6–282،ترجمة:1559)تهذيب التهذيب

(5) المغني عن حمل الأسفار للعراقي(925/2، رقم:3370).

(6) انظر: سنن ابن ماجه، ت: الأرنؤوط(126/5–127) الحاشية(02)، وتنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني، عبد الله الدويش(99/1).

كان عياش بن عباس لا يعرف بتدليس، وزيد بن أسلم مات بعده بثلاث سنين[1]، فإدراكه ممكن حينئذ، ويكون الحديث صحيحا متصل السند على رأي من يكتفي فيه بإمكان اللقاء.

قال بعضهم:"فالظاهر أنه سمعه ابتداءً بواسطة عيسى، ثمّ شافهه به زيد بلا واسطة، وعليه فيتّجه تصحيح الحاكم لهذا الإسناد".[2]

قلت: عياش بن عباس مصري[3]، وزيد بن أسلم مدني[4]، ولم يذكروه في شيوخه[5]، بل هو من شيوخ عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الزرقي.[6]

ويظهر من هذا المثال: أنه يقع الخلاف في الحكم على الحديث بالاتصال من عدمه-ويترتب عليه الخطأ في أحد القولين حينئذ- بسبب مسألتين مهمتينسيأتي بيانهما في محلهما إن شاء الله.

الأولى: إعلال الرواية الناقصة في الإسناد بالزائدة في بيان موضع الانقطاع.

والثانية: هل يكتفى في الحكم على الإسناد المعنعن من غير المدلس بالاتصال بمجرد إمكان التلاقي بينهما، أم لابد من التأكد من سماعه منه ولو مرة.

(1) انظر: تاريخ ابن يونس المصري، أبو سعيدعبد الرحمن بن أحمد بن يونس (382/1، ترجمة:1050)، تهذيب الكمال للمزي(18/10).

(2) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري (66/5).

(3) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(6/7).

(4) انظر: تهذيب الكمال، المزي(12/10-18، ترجمة:2088).

(5) انظر: تهذيب الكمال، المزي(555/22-556)، تهذيب التهذيب لابن حجر(197/8-198).

(6) انظر: تهذيب الكمال، المزي(14/10).

المبحث الثالث

الحكم على الحديث بالاتصال أو الانقطاع والصواب فيه الوجهان معا

المثال الأول:

قال الحاكم: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، ثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَدِيفِ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺأَنَّهُ عَثَرَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، فَقَالَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِنْ قُلْتَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ وَقَالَ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، وَإِذَا قِيلَ: بِسْمِ اللَّهِ خَنَسَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ**».[1]

وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورديف رسول الله ﷺالذي لم يسمه يزيد بن زريع، عن خالد سماه غيره: أسامة بن مالك والد أبي المليح بن أسامة ".[2]

ووافق الذهبي الحاكم على تصحيحه، وقد صحح غير واحد من أهل العلم هذا الإسناد، قال البوصيري:"إسناد جيد"[3]، وقال الهيثمي:"رواه أحمد بأسانيد، ورجالها كلها رجال الصحيح"[4].

غير أن بعضهم أعل هذا الحديث بالانقطاع بين أبي تميمة والرجل الذي كان رديف النبيﷺ، وقد جاء التصريح به في طرق أخرى للحديث وهو أبو مليح ابن أسامة بن عمير رديف النبيﷺ.

---

(1) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري(324/4) رقم(7792)، وأخرجه معمر بن راشد في جامعه(424/11) عن عاصم عن أبي تميمة، ومن طريقه أحمد في مسنده(198/34) رقم(20591)، وعن شعبة عن عاصم(199/34) رقم(20592)؛ وقال شعبة عن عاصم عن أبي تميمة عن رجل عن رديف النبيﷺ، وعن سفيان عن عاصم عن أبي تميمة عن ردف النبي ﷺأو من حدثه(182/38) رقم(23092)، وبإسناده ولفظه الطحاوي في مشكل الآثار(343/1) رقم(369)، والمقدسي في المختارة(198/4) رقم(1414)، والبيهقي في شعب الإيمان(161/7)رقم(4819)، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة ص 373 عن(عبد الله، ومحمد بن حمران)عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن أبي مليح عن ردف النبيﷺ، وقال ابن حمران عن أبيه، وقال النسائي: الصواب عندنا حديث عبد الله بن المبارك، وهذا عندي خطأ، ومن طريق محمد بن حمران النسائي في الكبرى(205/9) رقم(10313)، وأبو يعلى في مسنده(71/83)، والحاكم في مستدركه (325/4) رقم(7793)، والطحاوي في مشكل الآثار(343/1) رقم(368)، والطبراني في الدعاء (ص55) رقم(2010) وفي المعجم الكبير (194/1) رقم(516)، وابن سني في عمل اليوم والليلة(583/2) رقم(510)، والمقدسي في المختارة(196/4) رقم(1412) بنحوه، وأخرجه أبو داود في سننه(296/4) رقم(4982)، والنسائي في الكبرى(205/9) رقم(10314) كلاهما عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء به بلفظ عبد الله عند أبي داود، وعند النسائي عن أبي مليح قال: كان رجل رديف النبيﷺ، قال النسائي: مرسل، وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء(55/1) رقم(134) عن القاسم بن مالك عن خالد الحذاء عن أبي تميمة قال: كان رسول اللهﷺ ...وخلفه، وهذا مرسل.

(2) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري(324/4) رقم(7792).

(3) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين البوصيري(432/6).

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي(132/10).

قال مقبل بن هادي الوادعي:"أبو تميمة هو طريف بن مجالد لم يذكر أنه سمعه من ردف رسول الله ﷺ، وقد جاء في "سنن أبي داود" و "عمل اليوم والليلة" من طريق عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن ابي المليح، عن ردف النبي ﷺ. فعلم أن في رواية الحاكم رحمه الله سقطاً وهو أبو المليح والله أعلم.

والحديث أخرجه أحمد (ج5ص59) من حديث عاصم بن سليمان الأحول، كما جاء مصرحاً به في "المسند" (ج5ص71) وهو في هذا الموضع عن أبي تميمة عن رديف النبي ﷺوآله وسلم رجل عن ردف النبي ﷺوعلى آله وسلم فَتُؤَكِّد من السقط، والحمد لله."[1]

والحكم على حديث الحاكم بالسقط والانقطاع فيه نظر، وذلك لتصحيح الأئمة له، وإمكانية سماع أبو تميمة عمن ردف النبي مباشرة وبالواسطة، ويسميه علماء هذا الفن؛ المزيد في متصل الأسانيد، وهي الرواية التي فيها ذكر أبو مليح.

فيكون لهذا الحديث إسنادان كلاهما صحيح: بذكر أبي مليح، وبدونه.

وسبب الخطأ في الحكم على هذا الحديث بالانقطاع، أنه لا يحكم بمجرد ورود زيادة رجل في الإسناد بانقطاع غير المزيد، حتى ينظر في إمكان اتصاله؛ خصوصا مع تصحيح الأئمة له، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في محلها.

المثال الثاني:

قال مسلم:حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**».[2]

---

(1) أحاديث معلة ظاهرها الصحة، مقبل بن هادي الوادعي(ص31-32).

(2) صحيح مسلم(203/1)رقم(223)، وبإسناده أخرجه الترمذي في سننه(419/5)رقم(3517)، وأخرجه الدارمي في سننه(518/1)رقم(679)، والطبراني في المعجم الكبير(284/3)رقم(3423): حدثنا علي بن عبد العزيز؛ قالوا: أخبرنا **مسلم بن إبراهيم**، وعنه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة(973/5)رقم(1619)، والبغوي في شرح السنة(148/1)رقم(148)، والبيهقي في شعب الإيمان(102/1)رقم(12)، وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور(ص123)رقم(35)، وابن أبي شيبة في مصنفه(14/1)رقم(37) قالا: حدثنا **عفان**، وعنه(عن عفان) ابن منده في الإيمان(374/1)رقم(211)، والبيهقي في الاعتقاد(ص176)، وفي شعب الإيمان(236/4)رقم(2453) وفي معرفة السنن والآثار(264/1)رقم(590)، وفي السنن الكبرى(69/1)رقم(185)،وأخرجه أحمد في مسنده(535/37)رقم(22902): حدثنا **يحيى بن إسحاق** وحدثنا عفان(542/37)رقم(22908)؛ ، والنسائي في الكبرى(74/9)رقم(9924): أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا **عبد الرحمن**(هو ابن مهدي)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة(433/1)رقم(435): حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا **حبان بن هلال**، وفي (434/1)رقم(436): حدثنا محمد بن يحيى، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان(298/4)رقم(2548) عن **سهل بن بكار**؛ **ستتهم** عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعا به.

وأخرجه ابن ماجه(102/1)رقم(280)، وابن حبان(123/3)رقم(844): أخبرنا الحسن بن سفيان، قالا: حدثنا **عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي**، وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة(434/1)رقم(437): حدثنا محمد بن يحيى، وأبو عوانة في مستخرجه(189/1)رقم(601): حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني؛ ويزيد بن عبد الصمد، والطبراني في مسند الشاميين(116/4)رقم(2874): حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، قالوا: حدثنا **هشام بن عمار**، والنسائي في المجتبى(5/5)رقم(2437) وفي الكبرى(6/3)رقم(2229): أخبرنا **عيسى بن مساور**، والطبراني في المعجم الكبير(284/3)رقم(3424): حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، **ثنا أبي، كلهم** عن محمد بن شعيب بن شابور قال: أخبرني معاوية بن سلام، عن أخيه، أنه أخبره عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعا بنحوه. وفي رواية المروزي الاقتصار على

وقد صحح هذا الحديث أيضا الترمذي.[1]

لكن أعل بعض أهل العلم هذا الحديث بالانقطاع في موضعين:

الموضع الأول: الانقطاع بين يحي بن أبي كثير وزيد بن سلَّام، وهو رأي ابن معين حيث قال:"لم يلق يحي بن أبي كثير زيد بن سلَّام، وقد وفد معاوية بن سلَّام عليهم فلم يسمع يحي بن أبي كثير (منه شيئًا) أخذ كتابه عن أخيه ولم يسمعه؛ فدلَّسه عنه".[2]

غير أن أحمد أثبت سماعه، وردّ ذلك، فقال في رواية الأثرم عنه: "قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحي بن أبي كثير سمع من زيد بن سلَّام؟ فقال: ما أشبهه، قلت له: إنهم يقولون سمعها من معاوية بن سلَّام؟ فقال: لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يبين في أبي سلام يقول: حدَّث أبو سلَّام، ويقول: عن زيد، أماأبو سلَّام فلم يسمع منه. ثم أثنى على يحي بن أبي كثير".[3]

وأثبت كذلك سماعه من زيد: أبو حاتم الرازي كما حكاه عنه ابنه في "المراسيل".[4]

قال الحافظ ابن رجب:"اختلف في سماع يحي بن أبي كثير من زيد بن سلَّام؛ فأنكره يحي بن معين وأثبته الإمام أحمد". ثم ذكر ابن رجب تصريحه بالسماع الذي في رواية مسلم، وبه تنتفي علة الانقطاع.[5]

وأما الموضع الثاني: الانقطاع بين أبي سلَّام وأبي مالك الأشعريﷺ، وقد بين ذلك معاوية بن سلام في روايته، حيث جعل بينهما عبد الرحمن بن غنم، أعله بذلك؛ أبو الفضل بن عمار الشهيد، والدارقطنِي، ووافقهما ابن القطان، والعلائي، وابن رجب، والألبانِي، وربيع المدخلي، ومقبل بن هادي الوادعي.[6]

قال أبو الفضل بن عمار:"بين أبي سلَّام وبين أبي مالك في إسناد هذا الحديث: عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، رواه معاوية عن أخيه زيد، ومعاوية كان أعلم بحديث أخيه زيد بن سلَّام من يحي بن أبي كثير".[7]

وقال العلائي:"رجَّح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعريﷺ توفي في طاعون عمواس سنة ثمانِي عشرة، وقد

الجملة الأولى، وقال عبد الرحمن حدثني أبا مالك وهكذا عند ابن حبان.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان(244/4)رقم(2463) عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعريﷺ مرفوعا، مقتصرا على الجملة الأولى.

وأخرجه أحمد في مسنده(543/37)رقم(22909): حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا أبو إسحاق يحي بن ميمون يعني العطار، حدثني يحي بن أبي كثير ، حدثني زيد بن سلام، عن أبي سلام حدثه عبد الرحمن الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:«**الطهور شطرالإيمان**». فذكر مثله إلا أنه قال: «**الصلاة برهان، والصدقة نور**»، وهذا مرسل.

(1) انظر: سنن الترمذي(419/5).

(2) انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (2/ 652).

(3) تهذيب الكمال للمزي (10/ 78).

(4) المراسيل لابن أبي حاتم (ص187).

(5) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ت: الأرنؤوط (2/ 5).

(6) انظر: علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج لابن عمار الشهيد (ص: 45)، التتبُّع للدارقطنِي (ص 159 – 160 رقم 34) ، بيان الوهم والإيهام لابن القطان(377/2)، جامع التحصيل للعلائي (ص: 137)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/ 6)، ، تخريج أحاديث مشكلة الفقر للشيخ الألبانِي (ص35 – 36)، وبين الإمامين مسلم والدارقطنِي للشيخ ربيع المدخلي (ص59 – 66 الحديث التاسع).

(7) علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم، أبو الفضل محمد بن أبي الحسن بن عمار الجارودي(ص46-47).

قالوا في رواية أبي سلَّام عن علي وحذيفة وأبي ذرﷺ أنها مرسلة، فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال".[1]

ودافع النووي على إخراج مسلم لهذا الحديث في صحيحه؛ بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلاّم سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرة عنه، ومرة عن عبد الرحمن[2]، وهذا يرده تقدُّم وفاة أبي مالك الأشعريﷺ، وتأخر طبقة أبي سلام، مما يتعذر إدراكه له.

قلت: وكل هذا مبني على أن أبا مالك الأشعريﷺ هوالذي توفي قديمًا في طاعون عمواس ولم يدركه أبو سلَّام.

غير أن بعض أهل العلم، صوب تصحيح مسلم لهذا الحديث وإخراجه له في الصحيح، وذلك أن أبا مالك الأشعريﷺ هذا هو غير ما قصده هؤلاء، بل هو الحارث الأشعري، ويكنى أيضا أبو مالك.

وقد فرق جماعة من الأئمة منهم البخاري، ومسلم، وابن أبي حاتم، والذهبِي، وابن حجر وغيرهم؛ بين أبي مالك الأشعريﷺ المتوفى في طاعون عمواس المعروف بكنيته، والمختلف في اسمه –قيل: كعب بن مالك، وقيل: عبيد، وعمرو، وبين أبي مالك الحارث بن الحارث الأشعري المعروف باسمه أشهر من كنيته.

ومما يؤيد هذا الرأي أنَّ الطبراني، وابن منده وضعا هذا الحديث في ترجمة الحارث الأشعري.[3]

ويؤيده أيضا أن ابن حبان أخرج بهذا الإسناد حديثا عن الحارث الأشعري، قال: أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا هدبة بن خالد القيسي، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحي بن أبي كثير، أن زيدا، حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعريﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله جل وعلا أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن...**». [4] الحديث، فهذا الحديث يصرح فيه أبو سلام بالسماع من الحارث الأشعريﷺ، وهو غير أبي مالك المتوفى في طاعون عمواس.

قال ابن حبان عقبه:"والحارث الأشعري هذا: هو أبو مالك الأشعري، اسمه الحارث بن مالك، من ساكني الشام".[5]

وأخرج الطيالسي والطبراني هذا الحديث في ترجمة الحارث أبي مالك الأشعري، والمزي من طريق الطبراني وجعله في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري، وكذلك أخرجه الإمام أحمد، وأبو يعلى، وابن الأثير في "أسد الغابة"، وابن حجر في "الإصابة"، و"تهذيب التهذيب"؛ من حديث الحارث بن الحارث الأشعري.[6]

وقد بين ابن حجر ما سبق، واختار أن أبا مالك الواقع في هذا الإسناد؛ هو الحارث الأشعري، فقال في ترجمته:"ت س – الحارث بن الحارث الأشعري الشامي؛ صحابي روى عن النبيﷺ، وعنه أبو سلام الأسود، أخرجا له حديث: «**أن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات**»[7].

---

(1) جامع التحصيل، العلائي(ص138).

(2) انظر: شرح مسلم للنووي (3/ 100)،

(3) انظر: المعجم الكبير للطبراني(284/3)، الإيمان لابن منده(374/1).

(4) صحيح ابن حبان(124/14)رقم(6233)، واخرجه ابن منده في الإيمان(375/1)رقم(212):عن يحي بن حماد به.

(5) صحيح ابن حبان(127/14).

(6) انظر: مسند أبي داود الطيالسي(479/2،رقم:1257)،والمعجم الكبير للطبراني(284/3)،مسند أحمد(335/29،رقم:17800)، مسند أبي يعلى(140/3،رقم:1571)،تهذيب الكمال للمزي(217/5،ترجمة:1012)،أسد الغابة لابن الاثير (594/1،ترجمة:861)،الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر(661/1،ترجمة:1389)،تهذيب التهذيب لابن حجر(137/2، ترجمة:232).

(7) تهذيب التهذيب لابن حجر(137/2، ترجمة:232).

قلت: ذكر أبو نعيم أنه يكنى أبا مالك، وذكر في الرواة عنه جماعة ممن يروي عن أبي مالك الأشعري[1]، قال بن الأثير:"والصواب أنه غيره، وأكثر ما يرد غير مكنيٍّ، وقاله- يعني فرق بينهما- كثير من العلماء، منهم أبو حاتم الرازي، وابن معين، وغيرهما، وأما أبو مالك فهو كعب بن عاصم على اختلاف فيه"[2].

وقال الأزدي: الحارث بن الحارث الأشعري تفرد بالرواية عنه أبو سلام.

قلت: ومما أوقع أبا نعيم في الجمع بينهما؛ أن مسلما وغيره أخرجوا لأبي مالك الأشعري حديث«**الطهور شطر الإيمان**» من رواية أبي سلام عنه بإسناد حديث«**إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات سواء**».

وقد أخرج أبو القاسم الطبراني هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعريﷺ في الأسماء، فإما أن يكون الحارث بن الحارث يكنى أيضا أبا مالك، وإما أن يكونا واحدا، والأول أظهر، فإن أبا مالك متقدم الوفاة كما سيأتي في ترجمته، وعلى هذا فيرد على المزي كونه لم يذكر أن مسلما روى للحارث بن الحارث أيضا، وقد ذكر البغوي في معجمه أن للحارث هذا حديثين من حديث أبي سلام عنه.... [3]

ثم جزم بذلك في ترجمة أبي مالك الأشعريﷺ؛ فقال:" قلت: أبو مالك الأشعري الذي روى عنه أبو سلام الأسود وشهر بن حوشب ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الأشعري، وقد قدمت في ترجمته ما يدل على ذلك، وبينت أنه تأخرت وفاته، وأبو مالك الأشعريﷺ هذا فهو آخر قديم؛ كما تقدم هنا أنه مات في خلافة عمر هو ومعاذ بن جبل وغيرهما...والفصل بينهما في غاية الاشكال؛ حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جدا"[4].

قلت: وقول الأزدي أن الحارث بن الحارث الأشعري تفرد بالرواية عنه أبو سلام، مما يرجح أيضا أن أبا مالك الواقع في هذا الإسناد إنما هو الحارث الأشعري.

وقد أخرج مسلم لحديث آخر في صحيحه بهذا الإسناد نفسه؛ يصرح فيه أو سلام بالسماع من أبي مالك، فقال:"حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا أبان بن يزيد، ح وحدثني إسحاق بن منصور - واللفظ له - أخبرنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن زيدا، حدثه أن أبا سلام، حدثه أن أبا مالك الأشعريﷺ، حدثه أن النبي ﷺقال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية...**» الحديث[5]

فدلت هذه القرائن على سماع أبي سلاّم من أبي مالك، وعلى تعيينه وهو الحارث الأشعري، فيكون كلا الإسنادين متصل صحيح، ويكون الحديث عند أبي سلام بإسنادين، أحدهما: عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، والثانِي: عن الحارث بن الحارث الأشعري.

ومرد الخطأ في الحكم على هذا الحديث-على ما ترجح-بالانقطاع؛ الخطأ في تعيين شخص الراوي المكنى بأبي مالك؛ والصحيح أنه الحارث الأشعري، وقد أدركه أبو سلام وسمع منه.

وسيأتي-إن شاء الله-ذكر أمثلة أخرى في صحة الوجهين في مبحث تعارض الوصل والإرسال.

---

(1) انظر:معرفة الصحابة، أبو نعيم(800/2).

(2) أسد الغابة لابن الاثير(594/1،ترجمة:861).

(3) تهذيب التهذيب، ابن حجر(138/2)

(4) المصدر نفسه(218/12-219)، باختصار.

(5) صحيح مسلم(644/2)رقم(934).

المبحث الرّابع

الخطأ في الحكم على الحديث بسبب زيادة راو أو حذفه

لقد رأينا في الأمثلة السابقة أثر هذه المسألة في الحكم على الحديث بالانقطاع أو عدمه، ففي كثير من الأحيان يعل الأئمة الرواية الناقصة في الإسناد بالرواية الزائدة، وفي بعض الأحيان بالعكس، وفي الآخر يجعلونها من المزيد في متصل الأسانيد، فلأجل هذه الأهمية عقدت لها مطلبا مستقلا.

وقد أشار إلى ذلك العراقي في معرض كلامه على الطريق الرابع من طرق معرفة المنقطع بقوله:" بأن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما ...وهذا القسم الرابع محل نظر؛ لا يدركه إلا الحفاظ النقاد، ويشتبه ذلك على كثير من أهل الحديث، لأنه ربما كان الحكم للزائد، وربما كان الحكم للناقص؛ والزائد وهم، فيكون من نوع: "المزيد في متصل الأسانيد"[1].

وقد عرّف غير واحد من أهل العلم المزيد في متصل الأسانيد بأن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلا أو أكثر وهما منه وغلطا.[2]

فعلى هذا التعريف تكون الرواية التي فيها الزيادة معلولة وهي المزيد في متصل الأسانيد، وأما الرواية الناقصة فهي الصحيحة، وهذا التعليل لأجل المخالفة، ولهذا قال ابن حجر:"إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد، وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنا، مثلا، ترجحت الزيادة."[3].

لكن هذا التعريف يرد عليه إشكال، وهو أنه يحتمل أن يسمعه الراوي من شيخه، ثم يسمعه من شيخ شيخه مباشرة، فيكون المزيد هنا ليس وهما، ولكن طلبا لعلو الإسناد، وكلا الروايتين صحيحة متصلة، وهذا يسمى أيضا المزيد في متصل الأسانيد، وهو أيضا زيادة الثقة في الإسناد، وفيه ألف الخطيب كتابه "تمييز المزيد في متصل الأسانيد"، وذكر مذاهب أهل العلم في زيادة الثقة، وانتقده ابن الصلاح وابن رجب في بعض مسائله.

فمما انتقده ابن الصلاح أنه قال:"وفي كثير مما ذكره نظر، لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة"عن" في ذلك، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكره فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل...وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه...اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما"[4].

---

(1) شرح التبصرة والتذكرة، العراقي(116/2).

(2) انظر: شرح نخبة الفكر للهروي(ص478)، فتح المغيث للسخاوي(74/4).

(3) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر، ت: الرحيلي(ص117).

(4) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح(ص393).

والذي انتقده ابن الصلاح على الخطيب هو قبول الزيادة في الإسناد مطلقا، وقد جاء ذلك صريحا في كلام ابن رجب حيث قال:"وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه "تمييز المزيد في متصل الأسانيد" وقسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد، وتركها.

والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء.وهذا يخالف تصرفه في كتاب "تمييز المزيد".[1]

وكلام ابن الصلاح يدل على أن المزيد في متصل الأسانيد لا يختص بالصورة التي ذكرها التعريف وهو أن تقع الزيادة وهما فترد، بل منها ما هو من زيادة الثقة المقبولة، وهكذا صنيع الخطيب في كتابه التمييز كما ذكر ابن رجب.

وقد أشار السخاوي لذلك أيضا حيث قال:"لا مانع أن يسمع من شخص عن آخر، ثم يسمع من شيخ شيخه، وذلك موجود في الروايات والرواة بكثرة"[2].

والدليل على ذلك ورود الروايتين بصيغة السماع، قال السخاوي:"ويتأكد الاحتمال بوقوع التصريح في الطريقين بالتحديث ونحوه"[3].

ومن خلال الأمثلة التي درستها سابقا يظهر صحة ما ذهب إليه ابن الصلاح وابن رجب–وهو ما صدرت به هذا المطلب–، وأن أهل الحديث ليس لهم في ذلك طريقة واحدة يلتزمونها في حالة زيادة راو في إسناد حديث لم يذكره غيره، بل يعملون في ذلك بمقتضى القرائن.

قال السخاوي بعد أن ذكر هذا النوع:"والجملة، فلا يطرد الحكم بشيء معين كما تقرر في تعارض الوصل والإرسال"[4].

ومن أخص القرائن عند الأئمة النقاد الأحفظية والأكثرية؛ لأن بهما تدفع الأوهام والأخطاء في الأسانيد، قال ابن رجب:"وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ . أيضاً ..

وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفع وغيره يرسله؟

وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين، الذين أرسلوا الحديث. وهذا يخالف تصرفه في المستدرك"[5].

ولهذا تُعقب ابن القطان في جعله مذهب المحدثين أنهم " يقضون بانقطاع الحديث المعنعن إذا روي بزيادة واحد بينهما"[6].

قال ابن المواق متعقباً ابن القطان:"إنما يكون منقطعاً بشروط:

أحدها: أن يكون الراوي قد عنعن، ولم يصرح بالسماع، ولا بما يقتضيه من حدثنا وشبهه.

---

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب(638/2).

(2) فتح المغيث للسخاوي(75/4).

(3) المصدر نفسه(75/4).

(4) المصدر نفسه(75/4).

(5) شرح علل الترمذي لابن رجب(637/2).

(6) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن ابن القطان(416/2).

الثاني: أن يكون راوي الزيادة ثقة؛ فإن رواية غير الثقة مناقضة غير قادحة، قال النسائي: لا يحكم بالضعفاء على الثقات.

الثالث: أن لايخالف راوي الزيادة الحفاظ، ولا يأتي بشذوذ ومالا يتابع عليه، وإن كان ثقة فإنه إذا خالف الحفاظ أو شذ لم تعتبر روايته، وكان القول قول الجمهور، وهذا الشرط لم يعتبره ابن القطان"[1].

هذا وقد ذكر العلائي للترجيح بين الانقطاع والمزيد في متصل الأسانيد أربعة أحوال:

"أحدها: ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيدا فيه، وإن الحديث متصل بدون ذلك الزائد.

وثانيها: ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روى بدون الراوي المزيد.

وثالثها: ما يظهر فيه كونه بالوجهين، أي أنه سمعه من شيخه الأدنى، وشيخ شيخه أيضا، وكيف ما رواه كان متصلا.

ورابعها: ما يتوقف فيه لكونه محتملا لكل واحد من الأمرين."[2]

فالحال الأولى؛ أن المزيد وقع وهما وخطأ من أحد الرواة، وأن الإسناد المحفوظ هو بدون الزيادة.

وهذه يندرج فيها المثال الثاني من المطلب الأول، وقد ذكر العلائي لها سبعة أمثلة، ثم قال على إثرها:" وبهذه الأمثلة كلها ظهر أن الحكم بالزيادة تارة يكون للاعتبار برواية الأكثر، وتارة للتصريح بالسماع من الأعلى، وتارة لقرينة تنضم إلى ذلك، إلى غيرها من الوجوه، وهي كلها جارية في القسم الثاني الذي يحكم فيه بالإرسال؛ إذا لم يذكر فيه المزيد."[3]

وأما الثانية؛ كأن يرويه جمع بالزيادة، والقلة بالنقصان؛ فيكون الحكم لرواية الأكثر، وتعل الرواية الناقصة بالإرسال.

وهذه الحال أغلب ما يسلكه المحدثون، وذلك "أن الراوي متى قال: عن فلان، ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة، فالظاهر أنه لو كان عنده عن الأعلى لم يدخل الواسطة، إذ لا فائدة في ذلك، وتكون الرواية الأولى مرسلة؛ إذا لم يعرف الراوي بالتدليس وإلا فمدلسة، وحكم المدلس حكم المرسلكما تقدم، خصوصا إذا كان الراوي مكثرا عن الشيخ الذي روى عنه بالواسطة".[4]

وهذه الحال هي التي ادعى ابن القطان أنها منهج المحدثين، حيث قال:"وعلى هذا المحدثون، وعليه وضعوا كتبهم، كمسلم في كتاب التمييز، والدارقطني في علله، والترمذي، وما يقع منه للبخاري، والنسائي، والبزار، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة، تجدهم دائبين يقضون بانقطاع الحديث المعنعن، إذا روي بزيادة واحد بينهما."[5]

وهذه يندرج فيها المثال الخامس والتاسع من المطلب الثاني، وذكر لها العلائي أيضا سبعة أمثلة فلتراجع[6].

وأما الحال الثالثة؛ وهو ما يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهورا بينا بتصريحه بذلك ونحوه، وتارة يكون ذلك بحسب الظن القوي؛ كأن يكون راويها غير معروف بتدليس البتة، وقليل الإرسال.

وهذه ذكرت لها مثالين في المطلب الثالث، وسيأتي لها مزيد أمثلة في محله-إن شاء الله-، وقد ذكر العلائي لها ثلاثة

---

(1) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي(28/2).

(2) انظر: جامع التحصيل للعلائي(ص127)

(3) المصدر نفسه(ص129).

(4) جامع التحصيل للعلائي(ص131-132)

(5) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن ابن القطان(416/2).

(6) جامع التحصيل للعلائي(ص129-131).

أمثلة.[1]

وأما الرابعة؛ فهو ما كان احتمال كونه على الوجهين ليس قويا، بل هو متردد بين الإرسال بإسقاط الزائد، وبين الاتصال والحكم بكونه مزيدا فيه.

وقد ذكر لها العلائي أربعة أمثلة، وذكر ضمن هذه الأمثلة آخر مثال درسته قبل هذا المطلب؛ وهو حديث أبي مالك الأشعري: «**الطهور شطر الإيمان**»، وما وقع فيه من الاختلاف في اتصاله من عدمه بسبب الخلاف في تعيين شخص أبي مالك الوارد في هذا الحديث، وقد رجحت فيه ما رأيته ظاهرا كما تراه في موضعه.

وختم العلائي بحثه هذا بقوله-وبه نختم-:"والأمثلة في هذا الباب كثيرة جدا، ولا يخفى على الممارس الفطن إلحاق كل واحد بما يقتضيه نوعه، وفيما ذكرنا من ذلك كفاية وبالله التوفيق"[2].

(1) المصدر نفسه(ص134-136)

(2) المصدر نفسه(ص138).

الفصل الثاني

أسباب الخطأ الراجعة إلى الحكم على الحديث بالإرسال

وفيه:

مبحث تمهيدي: حكم الحديث المرسل

المبحث الأول: الحكم على الحديث بالإرسال

والصواب فيه الاتصال

المبحث الثاني: الحكم على الحديث بالاتصال

والصواب فيه الإرسال

مبحث تمهيدي

حكم الحديث المرسل

الإرسال نوع من الانقطاع عند من يفرق بينهما، وإنما خصّه العلماء بالذكر والبحث لانتشاره وكثرته، ولأنهم لم يختلفوا في ضعف الحديث المنقطع، في حين اختلفوا في حجية المرسل، ولهذا خصصته بالبحث كسبب من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث النبوي.

وقد بين ابن عبد البر هذا الاصطلاح الخاص للمحدثين، حيث قال:"فأما المرسل فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، مثل أن يقول: عبيد الله بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة ابن سهل بن حنيف، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم قال رسول اللهﷺ...

ومثله أيضا مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء، مثل حديث ابن شهاب، وقتادة، وأبي حازم، ويحي ابن سعيد عن النبي ﷺ يسمونه مرسلا كمرسل كبار التابعين.

وقال آخرون حديث هؤلاء عن النبي يسمى منقطعا، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعا".[1]

إذن المرسل هو مرفوع تابعي، إذا كان كبيرا أجمعوا على هذا الاصطلاح، وأما إذا كان صغيرا فيقع الخلاف بينهم، لكنه يجري مجرى الكبير أيضا في الاصطلاح.

ولهذا قال الحاكم:"فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ".[2]

وقد كان لإرسال في الحديث بالمعنى الخاص تأثيرا بيّنا في الحكم على الحديث بالقبول أو الرد، وذلك من الجهتين النظرية والتطبيقية.

أما من الجهة النظرية فهي في حكم الحديث المرسل؛ هل هو من قبيل المقبول أو المردود؟ وهي مسألة مشهورة بين المحدثين وأيضا الأصوليين، وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال رئيسية.

المذهب الأول: مذهب قبول المرسل مطلقا

وهذا المذهب حكى فيه الإجماع ابن جرير الطبري وأن التابعين كان السائد بينهم قبول المرسل.

قال ابن عبد البر:"وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهمإلى رأس المائتين، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل".[3]

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر ابن عبد البر (1/19-20).

(2) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص25).

(3) التمهيد لابن عبد البر(1/4).

وقال ابن الأثير:"فذهب أبو حنيفة، ومالك بن أنس، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن بعدهم من أئمة الكوفة إلى أن المراسيل مقبولة، محتج بها عندهم"[1]، وهي رواية عن الإمام أحمد [2]، وقيل: أن مذهب الحنفية لا يقبلون المرسل إلا إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة المفضلة.[3]

وغالى بعض القائلين بهذا القول حتى قدموا المرسل على المسند.[4] وغالى آخرون وهم متأخري الحنفية، فقبلوا كل مرسل، سواء بعد عهده وتأخر زمنه عن عصر التابعين حتى مرسل من في عصرنا إذا قال :قال رسول اللهﷺ.

قال العلائي:"وهذا توسع غير مرضي، بل هو باطل مردود بالإجماع في كل عصر على اعتبار الأسانيد والنظر في عدالة الرواة وجرحهم، ولو جوز قبول مثل هذا لزالت فائدة الإسناد بالكلية، وبطلت خصيصة هذه الأمة، وسقط الاستدلال بالسنة على وجهها."[5]

وجهة رأي هذا المذهب:

1-قالوا: لو كان حكم المتصل والمنقطع مختلفا لبينه علماء السلف، ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله ﷺ، وسنوا ذلك لأتباعهم، بل كان المنقطع عند أهل النظر أبين حجة وأظهر قوة من المتصل؛ لأن من وصل الحديث عن رسول الله ﷺ بالإسناد، إذا كان لما سمع مؤديا، وإلى الأمة ما حمل مسلما، وإذا قال: قال رسول الله ﷺ، كان للشهادة قاطعا، ولصدق من رواه له ضامنا، ولا يظن بثقة عدل أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا لتلقيه خبرا متواطئا .[6]

قال الخطيب مجيبا على هذه الحجة:"وهذا الكلام غير صحيح... فإنا نقول: إنهم قد بينوا اختلاف المتصل والمنقطع ". ثم ذكر روايات عن السلف في إنكار المنقطع.

2- قالوا: أن الغالب على أهل القرون الصدق والعدالة بشهادة النبيﷺ لهم بقوله:**«خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...»**[7]،قالوا وإذا لم نطلع على ما يجرح الراوي، فالظاهر أنه عدل مقبول الحديث[8].

ورد بوجود غير الثقة في عهدهم.

فقد قال الشافعي:"حدثنا عمي محمد بن علي ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال:"إني لأسمع الحديث استحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه فيقتدي به، وذلك إني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به، أو

---

(1) جامع الأصول لابن الأثير(117/1).

(2) انظر: المجموع في شرح المهذب للنووي(100/1)، اختصار علوم الحديث لابن كثير(156/1)، روضة الناظر لابن قدامة(ص122).

(3) انظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي(374/1).

(4) انظر: التمهيد لابن عبد البر(3/1).جامع الأصول لابن الأثير(117/1).

(5) جامع التحصيل للعلائي(ص33).

(6) انظر: الكفاية للخطيب(ص391)، التمهيد لابن عبد البر(4/1).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (171/3،رقم:2651)، وكتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (91/8،رقم:6428)،وكتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر(141/8،رقم:6695)، وأخرجه مسلم في صحيحه:كتاب فضائل الصحابة ﷺ،باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (1964/4،رقم:2535)، كلاهما من طريقشعبة عن أبي جمرة عن زهدم بن مضرب عن عمران بن حصينﷺبه.

(8) انظر: جامع التحصيل للعلائي(ص72).

اسمعه من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به فلا أحدث به."[1]

قال ابن عبد البر:"وفي هذا دليل على أن ذاك الزمان قد كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة."[2]

3-قالوا ان الراوي لا يرسل الحديث إلا بعد الجزم بعدالة من أرسل عنه.

ورد ذلك بأنها مجرد دعوى، فها هو ابن سيرين يقول: حدثوا عمن شئتم يعني من المراسيل إلا عن الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث.

وقال يحي بن سعيد القطان:"مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ كلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه".

وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان قال:"ربما حدثنا الحسن بالحديث ثم أسمعه بعد يحدث به، فأقول: من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدري غير أني سمعته من ثقة فأقول: أنا حدثتك به".[3]

فهذا الحسن يرسل عن علي بن زيد وهو متكلم فيه كثيرا وتوثيقه أياه بحسب ظنه.

المذهب الثاني: مذهب رد المرسل مطلقا

وهذا المذهب نسبه مسلم وابن عبد البر وابن الصلاح لأهل الحديث، وحكاه النووي عن كثير من الفقهاء، بل أكثرهم.[4]

قال ابن الأثير:"وأما أهل الحديث قاطبة. أو معظمهم، فإن المراسيل عندهم واهية غير محتج بها، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وهو قول ابن المسيب، والزهري، والأوزاعي، ومن بعدهم من فقهاء الحجاز."[5]

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة، قولهما:"لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة.[6]

وحجتهم في رد المراسيل:[7]

1 – من الكتاب: قوله تعالى:﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة:122]

قال الحاكم: ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل[8]

2 – من السنة: استدل الحاكم وأسنده عن ابن عباسﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم**»[9]

---

(1) رواه ابن عبد البر في التمهيد(1/38-39).

(2) التمهيد لابن عبد البر(1/39).

(3) جامع التحصيل للعلائي(ص79).

(4) انظر: التمهيد لابن عبد البر(1/6)، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(1/130-131)، شرح المهذب للنووي(1/100).

(5) جامع الأصول لابن الأثير(1/118).

(6) المراسيل لابن أبي حاتم(ص07).

(7) وقد ذكر العلائي أوجه كثيرة نقلية وعقلية والاعتراضات عليها، انظرها : جامع التحصيل له(52-83).

(8) معرفة علوم الحديث للحاكم(27).

(9) أخرجه أبو داود: كتاب العلم: باب:فضل نشر العلم (658) رقم (3659)،وأحمد :مسند عبد الله بن عباس ﷺ: (5/104) رقم

قال: والحديث المشهور المستفيض بذلك قوله ﷺ:«**نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها**»[1] الحديث[2].

"الحديثان دلا على أن شأن الرواية اتصال الإسناد، فمتى جوزنا للفرع قبول الحديث من شيخه من غير وقوف على اتصال السند الذي تلقاه شيخه أدى ذلك إلى اختلال السند، لجواز أن يكون هذا الساقط غير مقبول الرواية، فلا يجوز الاحتجاج بخبره، وهو قد احتج به، ويزول حينئذ فائدة الإسناد الذي اتفق المسلمون كلهم على مشروعيته واعتباره، فقبول المرسل يؤدي إلى إبطاله وعدم الاعتبار به.

3-ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر وأنه لا بد من علم ذلك فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة إذ قد صح أن التابعين أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف فهذه النكتة عندهم في رد المرسل لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وممن لا يجوز ولا بد من معرفة عدالة الناقل فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة قالوا ولو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم إذا ذكروا خبرا عن النبي ﷺولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر.[3]

4-ومن حجتهم أيضا في ذلك أن الشهادة على الشهادة قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها إلا الاتصال والمشاهدة فكذلك الخبر يحتاج من الاتصال والمشاهدة إلى مثل ما تحتاج إليه الشهادة إذ هو باب في إيجاب الحكم واحد[4]

المذهب الثالث: مذهب التفصيل في رده وقبوله

وهذا المذهب لهم أوجه في التفصيل أذكر أهمها:

(2945).كلاهما عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباسﷺ مرفوعا به. وصححه الألباني، انظر : صحيح وضعيف أبو داود(159/8) رقم (3659).

(1) ورد الحديث عن جمع من الصحابة ﷺ:

1 -عبد الله بن مسعود ﷺواللفظ لفظه : أخرجه الترمذي في كتاب العلم :باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع (ص599)حديث رقم(2658)و(2657)، و ابن ماجه : المقدمة :باب من بلغ علما (ص58) رقم (232) ،والبزار في مسنده حديث رقم (2014) و(2018) و(2019) (382/5)، وابن حبان :في صحيحه :كتاب العلم : باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها ، ذكر المصطفى لمن أدى من أمته حديثا سمعه (268/1) رقم (66) ورقم (69).

2-أنس بن مالكﷺ:ورواه أحمد : مسنده أ،س بن مالكﷺ(60/21)حديث رقم (13350).

3- جبير بن مطعمﷺ: رواه ابن ماجه في المقدمة (ص58) رقم (231) ،وفي كتاب المناسك : باب الخطبة يوم النحر(ص517) رقم (3056) ، والبزار (342/8) رقم (3416)،وأحمد:(318/27)حديث رقم (16754)، والدارمي باب الاقتداء بالعلماء (302/1) رقم (235) ،.

4 –وزيد بن ثابت ﷺ: أخرجه أبو داود: كتاب العلم: باب:فضل نشر العلم(ص658) رقم(3660)،والترمذي في كتاب العلم :باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع (ص598)حديث رقم(2656)، و ابن ماجه :في المقدمة:باب من بلغ علما (ص58) رقم (230) ،

5- أبي الدرداءﷺ : أخرجه الدارمي باب الاقتداء بالعلماء (303/1) رقم (236) .وله شواهد أخرى .

قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح "، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة(689/1) رقم(404).انظر: طرق الحديث في: (دراسة حديث: «نضر الله امرءا...» رواية ودراية)، عبد المحسن العباد، وتلك الطرق تنتهي إلى أربعة وعشرين صحابيا.

(2) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص27).

(3) التمهيد لابن عبد البر(6/1).

(4) التمهيد لابن عبد البر(6/1).

الوجه الأول: قبول مرسل من لا يروي إلا عن ثقة، ورد مرسل من لا يحترز في الرواية عن الضعفاء، وهذا المذهب حكى فيه الإجماع ابن عبد البر، والباجي، واستحسنه العلائي.

قال ابن عبد البر:" فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم"(1)

وقال أبو الوليد الباجي:" لا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسل له غير متحرز يرسل عن الثقات وغيرهم"(2) .

وقال العلائي:" وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتعديل كيحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني"(3).

ونسبه ابن عبد البر لمذهب مالك حيث قال:"وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء"(4)

الوجه الثاني: قبول المرسل بشروط وعواضد، وهو قول الشافعي، فهو يشترط لقبوله شروطا أربعة وهي:(5)

أحدها: أن يكون المرسل ممن يروي عن الثقات أبدا ولا يخلط روايته.

ثانيها: أن يكون بحيث إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ لا يختل به المعنى.

ثالثها: أن يكون من كبار التابعين الذي التقوا بعدد كبير من الصحابة ﷺ كسعيد بن المسيب، وهذا الشرط وإن كان منصوصا في كلام الشافعي في" الرسالة "، فقد خالفه عامة أصحابه، فأطلقوا القول بقبول مراسيل التابعين إذا وجدت فيها الشروط الباقية.

رابعها: أن يعتضد ذلك الحديث المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف، أو بمرسل آخر لكن بشرط أن يكون ذلك المرسل يخرجه من ليس يروي عن شيوخ راوي المرسل الأول ليغلب على الظن عدم اتحادهما، وكذا إذا اعتضد بقول بعض الصحابةﷺ، أو فتوى عوام أهل العلم.(6)

وقد حرر العلائي محل النزاع وسببه بين هذه المذاهب فقال:"والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى قواعد لأئمة الأصول والفقه في أصول الرواية:

إحداها: قبول رواية المجهول العدالة والاحتجاج به .

وثانيها:أن مجرد رواية العدل عن غيره هل هي تعديل له أم لا ؟

وثالثها:أن قول الراوي حدثني ثقة، أو من لا اتهم ونحو ذلك، هل يحتج به إذا لم يسمه أم لا ؟

ورابعها:أن التعديل هل يقبل مطلقا أم لا بد من ذكر سببه؟

---

(1) التمهيد لابن عبد البر(175/21).

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي(355/1)،وانظر: جامع التحصيل للعلائي(ص43)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(552/2)، فتح المغيث للسخاوي(247/1).

(3) جامع التحصيل للعلائي(ص37).

(4) التمهيد لابن عبد البر(2/1).

(5) انظر: الرسالة للشافعي(461-465).

(6) انظر تفصيل هذه الشروط في : جامع التحصيل للعلائي(ص38-48).

وخامسها:أن العدد هل يشترط في التعديل أم يقضي به من واحد؟"[1]

وظاهر هذه الأقوال التعارض، ولكن عند النظر فيها، يظهر أنه لا تعارض بينها وذلك لما يلي:

أولا: أن السقط في السند موجب للضعف، ولا خلاف بينهم في اعتبار الاتصال شرطا في قبول الحديث، وقد سبق تحرير هذه المسألة وأنهم مجمعون عليها، ولاشك أن المرسل قد سقط منه الواسطة بين التابعي والنبيﷺ، وهذا الساقط لا تعلم عدالته لأن عينه مجهولة، وهم أجمعوا أنه يشترط فيمن تقبل روايته أن يكون عدلا ضابطا، وهذا وجه من نقل الإجماع على رد المرسل؛ وهو صحيح.

قال الخطيب: والذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته، فوجب لذلك كونه غير مقبول .[2]

ثانيا: أجمعوا على أن الضعيف إذا وجد له متابع أو شاهد معتبر يتقوى به، ويصبح في صف المقبول المعمول به، فالمرسل في عهد التابعين تقوى جانب عدالة الراوي الساقط على جرحه لأنهم كانوا في عصر الخيرية، وإذا كان ضعفٌ في روايةٍ، فإنه إذا احتفت بها قرينة أو قرائن ترجح جانب الصدق على الكذب، والصواب على الخطأ، فإنها تتقوى حينئذ – وهو الحال ههنا–، وهذا وجه حكاية ابن جرير الطبري للإجماع، وهو صحيح، وأيضا صنيع الشافعي في هذا الباب هو تغليب جانب القبول على جانب الرد بالقرائن ، وأيضا من اشترط أن يكون المرسل ممن لا يروي إلا عن الثقات، فإنه لو علم أن الساقط ثقة كأن يكون صحابيا لقبل مرسله اتفاقا، وهذه قرينة أخرى يتقوى بها جانب قبول المرسل على رده، فحكاية الإجماع فيها صحيحة أيضا ، أما إذا علم أنه لا يتحرز وقد يروى عن الضعفاء ، فهذا مجمع أيضا على رده ، لأنه يشترط في راوي الخبر أن يكون عدلا ضابطا.

قال ابن الصلاح:" ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر – كما سبق بيانه في نوع الحسن ، ولهذا احتج الشافعي – رضي الله عنه – بمرسلات سعيد بن المسيب – رضي الله عنهما – فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب كما سبق."[3]

ثالثا: قال العلائي:" وأما القول المختار: وهو أن من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به مشهور بذلك فمرسله مقبول، ومن لم يكن عادته ذلك فلا يقبل مرسل.

وهذا القول والذي قبله أعدل المذاهب، وبه يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة من الطرفين، فإن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لا يمكن إنكاره، وقد صدر من جماعة منهم كثيرين رد لكثير من المراسيل أيضا، فيحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به، وردهم عند عدم ذلك.

وإلى هذا أشار ابن عباسرضي الله عنه بقوله المتقدم:"كنا إذا سمعنا أحدا يقول قال: رسول الله ﷺأبتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"[4]، وقول ابن سيرين:"لقد أتى على الناس

(1) جامع التحصيل للعلائي(ص51).
(2) الكفاية للخطيب(ص387).
(3) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح(130/1).
(4) مقدمة صحيح مسلم (13/1).

زمان وما يسأل عن إسنادحديث، فلما وقعت الفتنة سئل عن الإسناد".[1]

وهذا ابن عمرﷺ كان يسأل سعيد بن المسيب عن قضايا أبيه أمير المؤمنين عمرﷺ، ثم يرجع إليه فيها، وهي مرسلة لما وثق به وبمن يرسل عنه، ولذلك كان يقول كثيرا:"سلوا سعيد بن المسيب فإنه قد جالس الصالحين"[2].

وقال يحي بن سعيد الأنصاري:" كان سعيد بن المسيب يسمى راوية عمرﷺ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته"[3].

وقد تقدم أن الشافعي رحمه الله استثنى مراسيل ابن المسيب من بقية المراسيل فجعلها مقبولة، وأن جماعة من الأصحاب عللوا ذلك بأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة، ومقتضى ذلك أن من كان مثله فمراسيله أيضا مقبولة..."[4]

رابعا: قال ابن رجب:" اعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وأعلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقهم؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا أعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة."[5]

خامسا: قال بعضهم:"نلاحظ تدرجا زمنيا في قبول المراسيل، فكلما كان الإمام أسبق زمنا، كان أكثر قبولا للمرسل فأبو حنيفة، ومالك وغيرهما ممن عاصرهما يقبلونها، ولا يشترطون إلا الثقة بمن ينقل إليهم، فلما جاء الشافعي شدد في قبوله، ووضع القيود، واشترط الشهادات المزكية، حتى جاء الإمام أحمد بن حنبل، فجعل المرسل في سجل الأحاديث الضعيفة، وقبله في حال قبولها، وقدم عليه فتوى الصحابي،... ولما جاء المحدثون من بعد الإمام أحمد كانوا بالنسبة للمراسيل أكثر ردا وضعفوها، ولم يأخذ أكثرهم بها، والسبب في هذا التدرج الزمني أنه كلما كان الزمن أقرب إلى النبيﷺ، كان المجهولون الذين لم يذكروا أقرب إلى فرض الثقة، ولأن الرواة الذين ذكروا الحديث من غير يذكروهم أهل الثقة والاطمئنان إلى أنهم لا ينقلون إلا عن ثقات عدول ضابطين، وما كان من الإمكان بعد أن تعددت الطبقات بين الفقهاء والنبيﷺ، كما في عصر الإمامين الشافعي وأحمد أن يطمئنوا ذلك الاطمئنان، وأن يتقوا بحال الذين لم يذكروا تلك الثقة."[6]

فحاصل الأمر أن من قبل المرسل إنما قبله لوجود قرائن الصحة، ومن رده لتجرده عنها.

وقد يتبادر إلى الذهن أن هذا الخلاف في حجية المرسل قد ألقى بظلاله على خلاف العلماء في المسائل العلمية وكان له أثر في ذلك، لكن بما ذكرته من أن الفجوة في هذا الخلاف ضئيلة جدا، وإنما ترجع إلى الناحية التطبيقية مِن توفر وقوة القرائن المقوية لقبوله، يظهر حينئذ أن أثر هذه الحجية ضعيف جدا.

---

(1) الكامل في الضعفاء لابن عدي(213/1).
(2) الطبقات الكبرى لابن سعد(107/5).
(3) المصدر نفسه(91/5).
(4) جامع التحصيل للعلائي(ص86-87).
(5) شرح علل الترمذي لابن رجب(1/ 297).
(6) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، عبد الكريم الخضير(2/86-87).

وهذا ما أكده بعض الباحثين في رسالته العلمية الموسومة بـ:"الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي"، حيث قال:"يسهل من الناحية النظرية أن نقول: هناك أحاديث مرسلة قبلها بعض المذاهب، وبنوا عليها أحكاما فقهية، ولم يقبلها مذاهب أخر ممّن يضعّفون المراسيل فخالفوا في هذه الأحكام، بل هذا ما يتبادر إلى الذهن عند التفكير بكتابة تطبيقات على الحديث المرسل.

إلا أنه بعد البحث والتنقيب تبيّن أن الأحاديث المرسلة التي بنى عليها أحكام اختلف فيها قليلة جدا، بل تكون نادرة.

فما من حديث مرسل بنى عليها الفقهاء حكما إلا وله طريق أخرى موصولة تقويه، ولو كانت ضعيفة، أو له مرسل آخر أو أكثر يعضده، أو قال بمثله بعض الصحابة ﷺ، أو كان عليه العمل عند الجمهور، أو كان له ما يقويه عموما..."[1].

فإذا تقرر أن الجانب النظري في حجية المرسل الخطأ فيه ضئيل، بقي النظر في الجانب التطبيقي للمحدثين الذي قد يقع بسببه الخطأ في الحكم على الحديث بالإرسال أو عدمه، وهذا ما سأبحثه في المطلبين الآتيين، من خلال الأمثلة المدروسة.

(1) الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، علي نايف البقاعي(ص251-252).

المبحث الأول

الحكم على الحديث بالإرسال والصواب فيه الاتصال

المثال الأول:

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ«**إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ**».[2]

هذا الحديث حكم عليه ابن ماجه بالاتصال على تردد، حيث قال: أرجو أن يكون متصلاً.

لكن استدرك ابن حجر عليه ذلك، وبين أنه مرسل، حيث قال:" لاشك ولا ارتياب في كونه مرسلاً أو يكون سقط منه عن جده والله أعلم"[3].

وعلق أيضا:"كذا قال، ووالد عدي لا صحبة له، إلا أن يراد بأبيه جده؛ أبو أبيه، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين"[4].

قلت: وقد أُورد هذا الحديث في ترجمة ثابت بن دينار، وجعلوه والد عدي بن ثابت وقيل هو ثابت بن عازب أخو البراء بن عازبرضي الله عنه، وقيل هو ثابت بْن قيس بْن الخطيم، ذكر ذلك ابن الأثير.[5]

وزاد عليه ابن حجر أقوالا أخر، كما أنهم أيضا اختلفوا في اسم جده، وهل له صحبة أم لا، قال ابن حجر:"ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب؛ أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي والله أعلم"[6].

وأعل هذا الحديث أيضا ابن خزيمة فيما رواه عنه البيهقي؛ حيث قال:"أخبرنا أبو بكر بن خزيمة قال: هذا الخبر عندي معلول، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا النضر بن إسماعيل، عن أبان بن عبد الله البجلي قال:"رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك، قال:"رأيت أصحاب رسول الله

---

(1) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، سبط عبد الله بن يزيد الخطمي، قال أحمد بن حنبل والعجلي: ثقة، وتبعهما النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، كان إمام مسجد الشيعة، وقاصهم. توفي سنة (116هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(5/188-189، ترجمة:68).

(2) سنن ابن ماجه(1/360)رقم(1136)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(1/452)رقم(5226)قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، والبيهقي في السنن الكبرى(3/281)رقم(5711) عن محمد بن علي بن غراب، ثنا أبي، كلاهما عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، قال:«**كان النبي ﷺإذا خطب، استقبله أصحابه بوجوههم**».

(3) تهذيب التهذيب لابن حجر(2/21).

(4) التلخيص الحبير لابن حجر(2/158).

(5) أسد الغابة لابن الأثير(1/440).

(6) تهذيب التهذيب لابن حجر(2/21).

ﷺيفعلونه ".

ثم قال:"وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله عن عدي بن ثابت إلا أنه قال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺيفعلون برسول الله ﷺ. ذكره أبو داود في المراسيل، عن أبي توبة، عن ابن المبارك".(1)

وإعلال ابن خزيمة له لأجل المخالفة للذي أسنده؛ فإنه موقوف على الصحابةﷺ.

وقد استدرك الألباني عليه هذا التعليل فقال:"وفيه نظر من وجهين: الأول: أن النضر بن إسماعيل ليسخيرا من علي بن غراب، فقد قال فيه الحافظ في "التقريب":"ليس بالقوي".

والآخر: أنه قد خالفه ابن المبارك، فقال البيهقي عقبه:"وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله عن عدي بن ثابت، إلا أنه قال:"هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺيفعلون برسول الله ﷺ". ذكره أبو داود في " لمراسيل" عن أبي توبة عن ابن المبارك ".

وتعقبه ابن التركماني في "الجوهر النقي" فقال:"قلت: هذا مسند، وليس بمرسل لأن الصحابةﷺ كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة ".

قلت: وهو كما قال لأن الظاهر أن عديا تلقاه عن الصحابةﷺ، فهذه متابعة قوية من ابن المبارك لعلي بن غراب ترجح رواية هذا على رواية النضر بن إسماعيل، وبذلك تندفع العلة بالوقف، ويتبين أنه إسناد جيد"(2).

قلت: الذي يظهر لي أن تعقب ابن التركماني ليسا وجيها، لأن الصيغة الواردة من عدي بن ثابت إنما هي من صيغ الإرسال لأنه يحكي واقعة في عهد النبيﷺ لم يشهدها.

وقال البوصيري:" هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعودﷺ رواه الترمذي في جامعه، وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، قال: وفي الباب عن ابن عمرﷺ"(3).

وقد علق الألباني على قوله؛ فقال:"قلت: وفيه أن الهيثم هذا مع كونه حافظا، فقد قال فيه ابن عدي: "يغلط على الثقات". فالظاهر أنه أخطأ على ابن المبارك في موضعين من إسناده، فقد ذكر أبان بن تغلب مكان أبان بن عبد الله. وقال: عن عدي بن ثابت عن أبيه. فزاد عن أبيه.

وكل ذلك خطأ مخالف لرواية أبي توبة عن ابن المبارك، ورواية وكيع عن أبان بن عبد الله"(4).

قلت: وقد ضعف الترمذي حديث عبد الله بن مسعودﷺ، حيث قال:"وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية"، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا".

لكن جعل عليه العمل، حيث قال:" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم؛ يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"(5).

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي(281/3).

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(113/5-114).

(3) مصباح الزجاجة للبوصيري(137/1).

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(114/5).

(5) سنن الترمذي(383/2-384).

وقال ابن المنذر:"لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء".[1]

وقال الألباني:"الحديث صحيح، لأن له شواهد مرفوعة وموقوفة..."[2].

قلت: فمن شواهده الموقوفة، ما أسنده البيهقي عن أنسﷺ، وابن عمرﷺ، وأسند عن يحي بن سعيد الأنصاري قوله:"السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعا "[3].

ومن شواهده المرفوعة، ما بوب به البخاري في صحيحه:" باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، فقال: واستقبل ابن عمر وأنس ﷺ".[4]

قال ابن حجر:"وقد استنبط المصنف من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله[5] مقصود الترجمة...ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبا"[6].

والحديث صححه ابن جماعة في "تخريج الرافعي"[7]

وقال الألباني:" وإن مما لا شك فيه أن جريان العمل بهذا الحديث من الصحابةﷺ ومن بعدهم لدليل قوي على أن له أصلا أصيلا عن النبي ﷺ،ولاسيما أنه يشهد له قول أبي سعيد الخدري ﷺقال:«**جلس رسول اللهﷺعلى المنبر وجلسنا حوله..**»"[8].

والمقصود من إيراد هذا المثال، بيان سببين من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث بالإرسال والضعف وهما:

الأول: عدم اعتبار المتابعات والشواهد للحديث، بحيث تُنزِّل هذا المرسل منزلة المتصل لقيام قرائن صحته.

والثاني: الحكم على أقرب راو إلى طرف السند بعدم الصحبة، مما يجعل الحديث مرسلا.

المثال الثاني:

قال البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌﷺ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ:«**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**».[9]

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر(402/2).

(2) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني(ص333).

(3) السنن الكبرى للبيهقي(382/3).

(4) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب (10/2).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه(10/2)رقم(921)، ومسلم في صحيحه(728/2)رقم(1052)، وغيرهما.

(6) انظر: فتح الباري لابن حجر(402/2).

(7) انظر: الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، جاسم بن سليمان الدوسري(64/2).

(8) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(116/5).

(9) صحيح البخاري(36/4-37)رقم(2896)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية(26/5)عن محمد بن طلحة به، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى(45/6)رقم(3178)، وفي الكبرى(305/4)رقم(4372)قال: أخبرنا محمد بن إدريس، وتمام في فوائده(280/1)رقم(698)قال: أخبرنا خيثمة بن سليمان، ثنا محمد بن علي الطبري، بصور، والبيهقي في السنن الكبرى(480/3)رقم(6389)، وأبو قاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب(114/1)رقم(100)كلاهما من طريق أبي حاتم الرازي، قالوا: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن مسعر، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي ﷺ، فقال نبي الله ﷺ: «**إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم**».

هذا الحديث أعله الدارقطني بالإرسال،لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول[1].

لكنه محمول على أنه سمع ذلك عن أبيه، وقد وقع التصريح بذلك في رواية النسائي عن مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه.

قال الحميدي:"هكذا أخرجه البخاري منقطعا ومرسلا من رواية سليمان بن حرب، وجوّده مسعر عن محمد بن طلحة عن أبيه فقال فيه: عن مصعب بن سعد عن أبيه، وأخرجه أيضا أبو بكر البرقاني عن مسعر وعن غيره مسندا"[2].

وقال ابن حجر:"قال الدارقطني: وهذا مرسل، قلت: صورته صورة المرسل، إلا أنه موصول في الأصل، معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه.

وقد اعتمد البخاري كثيرا من أمثال هذا السياق، فأخرجه على أنه موصول، إذا كان الراوي معروفا بالرواية عمن ذكره.

وقد رويناه في سنن النسائي وفي مستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم وفي الحلية لأبي نعيم وفي الجزء السادس من حديث أبي محمد بن صاعد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه أنه رأى فذكره.

وقد ترك الدارقطني أحاديث في الكتاب من هذا الجنس لم يتتبعها"[3].

وهذا الذي ذكره ابن حجر يصلح كقاعدة في هذا الباب، وهو أنه ينزّل ما صورته صورة المرسل على أنه متصل إذا ثبت من القرائن ما يدل على ذلك، وهو إذا كان الراوي معروفا بالرواية عمن ذكره، فمن الخطأ حينئذ الحكم على الحديث بالإرسال دون النظر إلى القرائن والروايات الأخرى للحديث التي تدل على اتصاله، وهذا له أمثلة كثيرة.

وقد قرر ابن حجر هذا في مواضع أُخَر في الجواب على انتقادات الدارقطني على البخاري إخراج أحاديث من هذا القبيل، من ذلك الحديث السادس والأربعون حيث أعله الدارقطني بأنه مرسل، فقال ابن حجر:"قلت: إذا صح أصل الحديث صح قول من وصله، وقد بين البخاري الخلاف فيه، وقد قدمناه أنه في مثل هذا يعتمد عن القرائن والله الموفق"[4].

(1) الإلزامات والتتبع للدارقطني(ص194).

(2) الجمع بين الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي(196/1).

(3) فتح الباري لابن حجر(362/1).

(4) المصدر نفسه(364/1).

المبحث الثاني

الحكم على الحديث بالاتصال والصواب فيه الإرسال

المثال الأول:

قال البخاري:" حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: 113]"[1].

هذا الحديث حكم عليه ابن القطان بالإرسال، لأن المسيب بن حزن لم يشهد هذه القصة، وجعله في كتابه في نوع المنقطع الذي يدركبالعلم بتاريخ الراوي والمروي عنه.

حيث قال-مستدركا على عبد الحق الإشبيلي-:"وذكر عبد الحق...الحديث، وقنع بتخريج مسلم له، ولم يعرض له، وهو عندي مرسل، لا من جهة الاحتمال الذي في قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، من أن لا يكون سمع ذلك، لكن من جهة أن المسيب بن حزن بن أبي وهب إنما هو وأبوه من مسلمة الفتح.

وإن شك في هذا، لم يشك في أنه لم يشاهد هذه القصة الواقعة في أول الأمر، ولا فيه أن النبي ﷺأخبرهم بذلك، ولا يجوز أن يقول من ذلك ما لميقل، لأنه يحتمل أن يكون إنما تلقى ذلك من مشاهد، كعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقد أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، أو من غيره ممن لم يشاهد...

وكذلك ما روي عن أبي هريرةرضي الله عنه في هذه القصة من قوله: قال رسول الله ﷺلعمه عند الموت:«قل لا إله إلا الله»مثل هذا سواء، لأن أبا هريرةرضي الله عنه لم يشاهد ذلك، ولم يقل لنا رسول الله ﷺ: قلت لعمي عند الموت.

ولا فرق بين ما يخبر به من هذا، من يعلم أنه لم يلق النبيﷺحينئذ، وبين ما يخبر به مما كان قبل ميلاده.

وليس بنافع في هذا أن يقال: إن المسيب بن حزن ممن بايع تحت الشجرة، فإن ذلك متأخر عن وقت هذه القصة،

---

(1) صحيح البخاري(69/6)رقم(4675)، وأخرجه أحمد (78/39)رقم(23674)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(42/2)رقم(720)، والطبراني في المعجم الكبير(349/20)رقم(820)، والبيهقي في الأسماء والصفات(237/1)رقم(171)، كلهم عن عبد الرزاق به.
وأخرجه مسلم(54/1)رقم(39)، والبخاري في صحيحه(95/2)رقم(1360)، وفي (112/6)رقم(4772)،وفي(139/8)رقم(6681)، والنسائي في الصغرى(90/4)رقم(2035)، وفي الكبرى(466/2)رقم(2173)، وأبو عوانة في مستخرجه(24/1)رقم(22)، والطحاوي في مشكل الآثار(283/6)رقم(2484)، والطبراني في مسند الشاميين(173/4)رقم(3033)، والحاكم في المستدرك(366/2)رقم(3291)، والبيهقي في الأسماء والصفات(370/1)رقم(297)، والبغوي في شرح السنة(55/5)رقم(1274)، من طرق عن الزهري به.

فلا بد أن يكون غيره هو الذي أخبره بها، أو يكون سمع هو ذلك من النبيﷺ، يخبر به عن نفسه وعن عمه، ولكن ليس بالاحتمال يجزم بالاتصال، فاعلم ذلك"[1].

وله من هذا المنوال أحاديث كثيرة تعقبها بأنها من مرسل الصحابي وأن حكمها حكم المراسيل.

قال ابن حجر:"ورد أبو الحسن ابن القطان أحاديث من مراسيل عن الصحابةﷺ ليست لها علة إلا ذلك. منها: حديث جابرﷺ في صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ وغير ذلك [2].

وقد علق الذهبي على كلام ابن القطان وصنيعه بقوله:"مراسيل الصحابةﷺ حجة، عامة ما في هذا الباب أحاديث قبلها الأئمة، فقال هو-ابن القطان-: منقطعة"[3].

وقال الزركشي:"ولم أر خالف في ذلك سوى ابن القطان".[4]

وهذا الذي ذكره الزركشي يعني أن ابن القطان قد خالف ما أجمع عليها المحدثون من حجية مراسيل الصحابةﷺ، وأنها ليست من باب المنقطع.

وهذا الإجماع قد حكاه جمع من أهل العلم؛ هذه بعض النقول عنهم:

قال ابن الصلاح:"ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة، عن رسول اللهﷺ، ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابةﷺ، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول"[5]

ولم يحك خلافا كما حكاه في مرسل غير الصحابي.

وقال النووي:"أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبيﷺأو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غير ذلك فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم أنه حجة وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل

ليس بحجة على الاحتجاج به وإدخاله في الصحيح: وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى" .[6]

وقال القرطبي:" أما الصحابةﷺ : فلا فرق بين إسنادهم وإرسالهم ؛ إذ الكل عدول على مذهب أهل الحق ، كما أوضحناه في الأصول ؛ وكل من خالف في قبول مراسيل غير الصحابةﷺ وافق على قبول مراسيل الصحابةﷺ."[7]

وقال ابن كثير:" وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابةﷺ."[8]

وقال ابن حجر:" فهو مرسل صحابي وقد اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول"[9]

---

(1) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي(2/470-472)باختصار.

(2) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/571).

(3) الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام للذهبي(ص28).

(4) النكت على ابن الصلاح للزركشي(1/505).

(5) معرفة انواع علوم الحديث لابن الصلاح(1/131-132)

(6) المجموع شرح المهذب للنووي(1/102-103).

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (ص122).

(8) اختصار علوم الحديث لابن كثير(1/159).

(9) فتح الباري لابن حجر(1/350).

وقال أيضا:" وكم في الصحيح من مرسل صحابي وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم فلا يعتد بمخالفته."[1]

وقال السخاوي:" أهل الحديث وإن سموه مرسلا، لا خلاف بينهم في الاحتجاج به"[2].

وقال ابن الوزير اليماني:" أن قبول مراسيل الصحابةﷺ مجمع على جوازه، ممن روى الإجماع ابن عبد البر في تمهيده[3]، ذكره في حديث ابن عمر في المواقيت".[4]

لكن الخطيب ذكر أن فيمن رد المرسل من العلماء من رد مراسيل الصحابةﷺ، ولم يسم أحدا [5]

وسمى العراقي المخالف في ذلك من الأصوليين وهو أبو إسحاق الإسفرائيني: إنه لا يحتج به"[6]

وكذلك صرح أبو بكر الباقلاني في التقريب أن المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابةﷺ.[7]

قال البقاعي:"وهذا عجيب من القاضي؛ فإن مالكا وأتباعه يقبلون المرسل مطلقا، فكيف إذا كان مرسل صحابي"[8].

وممن ذهب مذهب الاسفرائيني، ابن الأثير حيث يقول:"المختار على قياس رد المرسل، أن التابعي والصحابي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي، قبل مرسله، وإن لم يعرف ذلك، فلا يقبل، لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لا صحبة له."[9]

وقال ابن كثير:"والحافظ البيهقي في كتابه "السنن الكبير" وغيره يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة "مرسلا ". فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضا ليس بحجة. والله أعلم.[10]

وهذا القول في التحقيق مهجور لضعف حجته. وقد وصف جمع من أهل العلم مخالفتهم هذه في قبول مراسيل الصحابةﷺ بالشذوذ[11]،وقال بعضهم بأن الاتفاق كان حاصلا قبل هذا الخلاف فحجبوا به[12]

قلت: وهذه حجة ظاهرة في رد مذهب المخالف، فإن الصحابةﷺ أجمعوا على قبول مراسيل الصحابة، فابن عباسﷺ روى الأحاديث الكثيرة، وقيل لم يسمع من النبيﷺ إلا أربعة أحاديث[13]، ولا يزال الناس يقبلون ما رواه ولم

---

(1) مقدمة فتح الباري لابن حجر(378/1).

(2) فتح المغيث للسخاوي (271/1).

(3) التمهيد لابن عبد البر(139/15).

(4) تنقيح الأنظار لابن الوزير بشرحه توضيح الأفكار للصنعاني(268/1).

(5) الكفاية للخطيب (ص385).

(6) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(214/1)، وانظر: التقييد والايضاح للعراقي(ص63)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(546/2-547).

(7) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(547/2).

(8) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي(398/1).

(9) جامع الأصول لابن الأثير(118/1-119)

(10) اختصار علوم الحديث لابن كثير(160/1).

(11) انظر: روضة الناظر لابن قدامة(121)، النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي(376/1)، مقدمة فتح الباري لابن حجر(378/1).

(12) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(571/2).

(13) انظر: فتح المغيث للسخاوي(273/1).

يعلوا حديثا واحد له بسبب الإرسال، وإجماع أهل عصر حجة على العصر الذي يليهم لا يجوز خرقه.

وحجة من رد مراسيل الصحابةﷺ أنه وجدت أحاديث رواها بعض الصحابةﷺ عن جماعة من التابعين، وهذا يدل على وقوع رواية الصحابةﷺ عن التابعين، والجهالة بحال التابعي مؤثرة.

والجواب عن ذلك: أن القدر الذي رواه بعض الصحابةﷺ عن التابعين نزر يسير جدا، والأحاديث المرفوعة فيه نادرة، وأكثره أحاديث موقوفة، أو حكايات إسرائيلية، ونحو ذلك، وقد تتبعت وجمعت لقلتها.[1]

قال النووي:" وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أصحابنا: لا يحتج به، بل حكمه حكم مرسل غيره، إلا أن يبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبيﷺ أو صحابي، قال: لأنهم قد يروون عن غير صحابي، وحكى الخطيب البغدادي وآخرون : هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه، وعزاه الشيخ أبو إسحاق المصنف في التبصرة إلى الأستاذ أبي إسحاق .

والصواب: الأول، وأنه يحتج به مطلقا؛ لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة، وإذا رووها بينوها، فإذا أطلقوا ذلك فالظاهر أنه عن الصحابةﷺ، والصحابة كلهم عدول. والله أعلم."[2]

والظاهر فيما رووه أنهم سمعوه من النبي ﷺ، أو ممن سمعه من النبي ﷺ، لأن هذا هو الغالب، والحمل على الغالب أولى من الحمل على النادر.[3]

ويدل لذلك ما نقل عن البراء بن عازبﷺ، أنه قال:"ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حدثنا أصحابنا، وكانت تشغلنا رعية الإبل." [4]

وفي رواية، عن البراءﷺ، قال:"ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺسمعناه، ولكن سمعناه، وحدثنا أصحابنا، ولكنا لا نكذب [5].

وروى قتادة السدوسي عن أنس بن مالكﷺ قصة، فقال له رجل: سمعت هذا من أنس؟ قال: نعم، قال رجل لأنس: أسمعه من رسول الله ﷺ؟ قال:"نعم، وحدثني من لم يكذب، والله ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب." [6]

وقال العلائي في جامع التحصيل رادا على القائلين برد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابةﷺ:".... وكذلك إرسال صغار الصحابةﷺ، لما تقدم أن مثل هذا مقبول على الراجح المشهور الذي عليه جمهور العلماء، وإنه لم يخالف فيه إلا الأستاذ أبو إسحاق وطائفة يسيرة، وقولهم مردود بأن الصحابةﷺ كلهم عدول، ومن كان منهم يرسل الحديث،

---

(1) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(547/2)، تدريب الراوي للسيوطي(316/1)، النكت الوفية بما في شرح الالفية للبقاعي(390/1-397).

(2) المجموع شرح المهذب للنووي(103/1).

(3) انظر: جامع التحصيل للعلائي(ص36-37).

(4) أخرجه أحمد :في مسنده: حديث البراء بن عازبﷺ:(458/30) رقم (18498) والحاكم في " المستدرك " (1/ 95) رقم (326) ،قال الحاكم: " هذا حديث له طرق عن أبي إسحاق السبيعي، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ".

(5) أخرجه أحمد في " العلل " (النص: 2835) ويعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " (2/ 634) من رواية وكيع، وابن عدي (1/ 261) من طريق علي بن مسهر، وكذا ابن عدي من طريق مالك بن سعير وإسحاق بن الربيع، أربعتهم عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن البراء، به. وإسناده صحيح.

(6) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (2/ 633 _ 634).

فإنما هو عن مثله، ولا يضر الجهالة بعينه بعد تقرر عدالة الجميع... وهذا هو الأمر المستقر الذي أطبق عليه أهل السنة، أعني القول بعدالة جميع الصحابة ﷺولا اعتبار بقول أهل البدع والأهواء ولا تعويل عليه..."[1]

وبهذا ندرك أهمية لزوم الإجماع ومنهج المحدثين في المسائل الحديثية، وأن سبب خطأ من أخطأ في هذا الباب كابن القطان الفاسي هو مخالفة الإجماع، وعدم اعتبار المنهج التطبيقي للمحدثين؛ كصاحبي الصحيح في إخراجهم لمراسيل الصحابة ولم يعدوها في المنقطعات، مع تأثره بآراء الأصوليين، وتمسكه بظواهر القواعد الحديثية، وعدم اعتباره القرائن المخصصة لها.

قال بعضهم:"وهكذا تمادى-أي ابن القطان-في رد أحاديث صححها مسلم وغيره، وحكم بانقطاعها، لأن الصحابة ﷺ رووها عن صحابة آخرين، ولم يقبل منها إلا ما قال فيه الصحابي الذي لم يشاهد القصة: إن رسول الله ﷺ حدثه به...

ولا شك أن ابن القطان بالغ في التشدد في المسألة، وتمسك بظاهرية تجاوزت ظاهرية ابن حزم وأربت عليها، فابن حزم لم يتشكك قط في رواية صحابي، ولم يخطر له أن يجعل قول الصحابي قال رسول الله ﷺ على احتمال أن لا يكون قد سمعه منه، ولو نظر إلى هذا الاحتمال لرد كثير من الأحاديث الصحيحة...

على أني أرى أن إدراج هذه الأحاديث تحت المدرك الذي يعلم فيه تاريخ الراوي والمروي عنه أنه لم يسمع منه، فيه نوع من سوء الصياغة، إذ المألوف أن يقال ذلك بالنسبة إلى الرواة، لا بالنسبة إلى النبي ﷺ وصحابته الكرام، فهو في الحقيقة تخليط بين المقامين، كان على ابن القطان أن يراجع فيه نفسه، ولا يتركها تجمح به"[2].

المثال الثاني:

قال الترمذي:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

هذا حديث حسن صحيح".[3]

---

(1) جامع التحصيل للعلائي(ص68-69).

(2) علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام، إبراهيم بن الصديق الغماري(2/28-29).

(3) سنن الترمذي(5/665)رقم(3791)، وأخرجه ابن ماجه في سننه(1/55)رقم(154)قال: حدثنا محمد بن المثنى، والبزار في مسنده(13/259)رقم(6786)قال: حدثنا عمرو بن علي، وابن حبان في صحيحه(16/74)رقم(7131)قال: أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي، حدثنا علي بن المديني، وفي(16/86)رقم(7137)عن آخرين، وفي(16/238)رقم(7252)عن محمد بن بشار، والحاكم في مستدركه(3/477)رقم(5784)عن مسدد، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(6/346)رقم(12188) وعن أبي بكر بن خلاد، وعنه أيضا الخطيب في فصل المدرج(2/679)، وأيضا عن محمد بن عبد الأزدي، قالوا: حدثنا **عبد الوهاب الثقفي**، وزاد ابن ماجه:" وأقضاهم علي"، وأخرجه ابن ماجه في سننه(1/55)رقم(155)قال: حدثنا علي بن محمد، وابن أبي عاصم في السنة(2/587)رقم(1281)قال: حدثنا الحسن بن سهل، وأحمد في مسنده(20/252)رقم(12904)، ومن طريقه الخطيب في فصل المدرج(2/678)،والمقدسي في المختارة(6/227)رقم(2242)عن عبد الله بن هشام الطوسي، قالوا: حدثنا وكيع(وقرنه ابن أبي عاصم بأبي اليمان)، والطحاوي في مشكل الآثار(2/279)رقم(810)، والخطيب في فصل المدرج(2/679)من طريق الأشجعي، وأخرجه ابن أبي عاصم في

هذا الحديث ظاهره الصحة، وقد صححه أيضا الحاكم وابن حبان وضياء الدين المقدسي، وصححه الألباني[1]، لكن أعله الحفاظ بالإرسال.

قال ابن حجر:"إسناده صحيح. إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري والله أعلم"[2].

وقال أيضا:"صححه الترمذي والحاكم وابن حبان، وفي رواية للحاكم "أفرض أمتي زيد" وصححها أيضاً، وقد أعلَّ بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا.

السنة(588/2)رقم(1282)قال: ثنا يوسف بن موسى، والبزار في مسنده(259/13)رقم(6787)قال: حدثناه محمد بن عمر بن هياج، والطحاوي في مشكل الآثار(279/2)رقم(809)قال: حدثنا أبو أمية، والبيهقي في المدخل(ص136)رقم(91)، والخطيب في فصل المدرج(676/2)رقم(74)عن الحسن بن سلام السواق، والبيهقي في السنن الكبرى(345/6)رقم(12186)عن حنبل بن إسحاق، والفسوي في المعرفة والتاريخ(479/1)، وأبو نعيم في الحلية(122/3)عن جعفر بن محمد الصائغ، قالوا: حدثنا قبيصة، وأخرجه البغوي في شرح السنة(131/14)رقم(3930)،والخطيب في فصل المدرج(679/2)عن قطبة بن العلاء، كلهم عن **سفيان الثوري**، وأخرجه أحمد في مسنده(405/21)رقم(13990)، ومن طريقه والخطيب في فصل المدرج(680/2)، والطحاوي في مشكل الآثار(279/2)رقم(808)قال: حدثنا ابن مرزوق، والنسائي في الكبرى(345/7)رقم(8185)، وفي فضائل الصحابة(ص41)رقم(138)قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، وابن سعد في الطبقات(131/3)، والبيهقي في السنن الكبرى(346/6)رقم(12187)عن أبي قلابة، قالوا: حدثنا عفان(وقرنه البيهقي بسهل بن بكار)، وأبو داود الطيالسي في مسنده(567/3)رقم(2210)، ومن طريقه المقدسي في المختارة(225/6)رقم(2240)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(106/9)رقم(12515)، قالوا: حدثنا **وهيب بن خالد**، وأخرجه الخطيب في فصل المدرج(680/2)عن **عمر بن حبيب العدوي**، **أربعتهم**(عبد الوهاب، وسفيان، ووهيب، وعمر)عن خالد الحذاء به، (وقرنه قبيصة بعاصم)، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أنسﷺ إلا سفيان.

قال الخطيب في فصل المدرج(677/2):" كذلك روى هذا الحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء وعاصم الأحول.فانفرد بتجويده والجمع فيه بين خالد وعاصم، وخالفه وكيع بن الجراح، وعبد الله الأشجعي، وقطبة بن العلاء، فرووه عن الثوري، عن خالد وحده عن أبي قلابة، عن أنسﷺ".

وتابع أبي قلابة على روايته قتادة، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة(588/2)رقم(1283)، والخطيب في فصل المدرج(686/2) عن سعيد بن أبي عروبة، والترمذي في سننه(664/5)رقم(3790)، والخطيب في فصل المدرج(686/2)عن معمر، كلاهما عن قتادة، عن أنسﷺبه، واقتصر ابن أبي عاصم على بعضه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه»، وقد رواه أبو قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺنحوه.«والمشهور حديث أبي قلابة».

وروي مرسلا عن أبي قلابة وقتادة، أخرجه معمر في جامعه(225/11)رقم(20387)قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر،ومن طريقهاالخطيب في فصل المدرج(684/2)، وأخرجه الخطيب في فصل المدرج(683/2)عن حماد بن زيد، كلاهما(معمر، وحماد) عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة، قال معمر: وسمعت قتادة، يقول: قال رسول اللهﷺ...الحديث. قال الدارقطني: وهو أصح. انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي(ص99)، وقال الخطيب في فصل المدرج(687/2):" وإرسال هذا الحديث عن معمر عن قتادة أصح من إيصاله".

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه(44/1)رقم(04)نا محمد بن ثابت العبدي، قال: ثنا قتادة مرسلا.

وأخرجه الخطيب في فصل المدرج(684/2) عن أبي قحذم وهو النضر بن معبد عن أبي قلابة مرسلا، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(349/6)رقم(31931)قال: حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر**».

وأخرج الخطيب في فصل المدرج(682/2) فصل المرسل عن المسند؛ عن أبي الربيع الزهراني نا إسماعيل بن علية، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ:«**أرحم أمتي أبو بكر** ...»قال: قال أنس: وقال رسول الله ﷺ:«**لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة الجراح** ».

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(223/3).

(2) فتح الباري لابن حجر(93/7).

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل، ورجّح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل".[1]

ونص كلامه في هذا الخلاف أنه قال:"يرويه خالد الحذاء، وعاصم الأحول واختلف عنهما:

فأما حديث خالد الحذاء، فرواه إسماعيل ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة مرسلا.

واختلف عن الثوري؛

فرواه قبيصة، عن الثوري، عن خالد، وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنسﷺ.

وخالفه معلى بن عبد الرحمن، فرواه عن الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن ابن عمرﷺ.

وعن خالد، عن أبي قلابة، عن أنسﷺ.

ورواه وكيع، عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنسﷺ.

ورواه ابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي قلابة مرسلا.

ورواه أبو قحذم: النضر بن معبد، عن أبي قلابة مرسلا أيضا"[2].

وقال الخطيب:"ولم يكن أبو قلابة يسند جميع المتن، وإنما كان يرسله غير ذكر أبي عبيدة وحده، فإنه كان يسنده عن أنسﷺ، عن النبي ﷺ.

روى ذلك عن خالد الحذاء عن أبي قلابة إسماعيل بن علية مبينا مفصلا، وميز المسند من المرسل أن ساقه سياقة واحدة، ورواه حماد بنزيد ومعمر بن راشد ذكر أبي عبيدة، وكذلك رواه أبو قحذم النضر بن معبد، عن أبي قلابة عن النبي ﷺمرسلا.

وقد أفرد شعبة بن الحجاج في روايته عن خالد الحذاء عن أبي قلابة المسند من هذا الحديث فقط في ذكر أبي عبيدة"[3].

ثم قال في نهاية بحثه-وقد رجح إرساله إلا الجملة الأخيرة منه-:"فأما حديث أبي قلابة فالصحيح منه المسند المتصل ذكر أبي عبيدة حسب، وما سوى ذلك مرسل غير متصل، والله أعلم"[4].

وقد مثّل الحاكم بهذا الحديث للجنس الثاني من أجناس العلة وهو" أن يسند الحديث من وجه ظاهره الصحة، ولكن يكون مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ".

فذكره؛ ثم قال:"وهذا علته من نوع آخر، فلو صح بإسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺقال:«**أرحم أمتي**»مرسلا، فأسند ووصل:«**إن لكل أمة أمينا وأبو عبيدة أمين هذه الأمة**».

هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعا، فأسقط المرسل من الحديث، وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين."[5]

---

(1) التلخيص الحبير لابن حجر(79/3) .

(2) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني(248/12-249).

(3) الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب(677/2-678).

(4) الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب(687/2).

(5) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص 114).

وقال البزار:"وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ؛أنه قال:«**أرحم أمتي**»؛ وذكر الحديث حتى صار «**ولكل أمة أمين**»؛ فذكر هذا الموضع، عن أنسﷺ، عنهﷺ وسائر الكلام، عن أبي قلابة مرسلا، وجعل عبد الوهاب جميع الكلام، عن أنس ﷺكله، وقد تابع عبد الوهاب الثوري على هذه الرواية فرواه قبيصة عن الثوري، عن خالد وعاصم"[1].

وقال البيهقي:" وكذلك رواه قطبة بن العلاء عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنسﷺموصولا، وكذلك رواه وهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء موصولا...

ورواه بشر بن المفضل وإسماعيل ابن علية ومحمد بن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺمرسلا، إلا قوله في أبي عبيدة، فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس بن مالكﷺ عن النبي ﷺ، وكل هؤلاء الرواة ثقات أثبات، والله أعلم".[2]

قلت: وهكذا رواه أيضا عبد الأعلى عن خالد الحذاء بالاقتصار على الجملة الأخيرة منه في ذكر فضل أبي عبيدة كما أخرجه البخاري وغيره، وخرّجه مسلم من رواية إسماعيل بن علية.

وقد رد بعضهم إعلال الأئمة لهذا الحديث بالإرسال وأنها مجرد دعوى، كما قال الغماري:"وهذه دعوى يدعيها الحاكم والدارقطني والخطيب تبعا لمن رواه من أهل البصرة عن أبي قلابة دون ذكر أنسﷺ...

وهذا من الخطأ الذي يتتابع عليه الحفاظ، فالحديث رواه الثقات الأعلام رجال الصحيح المتفق عليهم عن أبي قلابة، وهو ثقة عن أنسﷺ، فكيف ترد روايتهم بقول من قال عن أبي قلابة عن النبي ﷺمرسلا، مع أن المقرر عندهم والمعروف فيما بينهم أن الحكم لمن وصل لا لمن أرسل، وكيف يكون أبو قلابة سمع آخر الحديث من أنسﷺ ولم يسمع أوله؟!".[3]

وقال الألباني:"وقد أعل الحديث بعلة غريبة..."، ثم نقل قول ابن حجر السابق.[4]

وقد نقل بعضهم مشافهة عن الشيخ تراجعه عن تصحيحه للحديث إلى تضعيفه بعدما قرئ عليه كلام الأئمة في تعليله.[5]

وكلام الغماري عليه ملاحظات:

الأولى: أن هذا التعليل من الأئمة ليس مجرد دعوى بدون دليل، فإنهم استدلوا لهذا التعليل بوروده مرسلا عن الثقات، وأيضا أتى مميزا فيه المسند من المرسل، مع اعراض صاحبي الصحيح عن إخراج الزيادة.

الثانية: أن نسبة قبول الزيادة مطلقا للمحدثين خطأ، نبه على ذلك ابن دقيق العيد والعلائي وابن رجب وابن حجر وغيرهم، وأن مذهب أئمة الحديث إنما الترجيح بينهما باعتبار القرائن، وأنّ لهم في كل حديث نظر خاص، كما سيأتي بسطه في محله-إن شاء الله-.

الثالثة: أنه لا يلزم أن يكون أبو قلابة تلقى كل الحديث عن أنسﷺ، وإنما المسند منه الجملة الأخيرة، وقد جاء بيان

---

(1) مسند البزار(259/13).

(2) السنن الكبرى للبيهقي(345/6-346).

(3) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أبو الفيض أحمد صديق الغماري(487/1-488).

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(223/3).

(5) ترتيب السلسلة الصحيحة، مشهور آل سلمان(ص617).

ذلك في رواية الفصل، وأما سائر الحديث فلم يسمعه من أنس ولهذا لم يسنده، بل هو من المدرج في الحديث، ولهذا ذكره الخطيب في كتابه في مدرج الحديث.

ولعل ما جعل الحفاظ يعلون هذا الحديث هو وجود نكارة في تلك الزيادات، قال المناوي:" وقال الترمذي حسن صحيح والحاكم على شرطهما. وتعقبهم ابن عبد الهادي في تذكرته بأن في متنه نكارة، وبأن شيخه ضعفه، بل رجح وضعه"(1).

وحاصل ما تقدم أن الحديث منه ما هو متفق عليه أنه مسند مرفوع وهو آخر جملة منه في فضل أبي عبيدة، وهي التي اقتصر عليها الشيخان، وسائر الحديث اختلف الرواة في وصله وإرساله وكلاهما ورد عن الثقات، ولأجل ذلك اختلف العلماء في حكم هذا الحديث، فمن حكم عليه بالوصل فلأنها زيادة ثقات مقبولة، ومن أعله بالإرسال، فلأجل قرائن احتفت بالخبر، منها أن صاحبي الصحيح استغنيا عن ذكر باقي جمله، وأخرجا ما اقتصر عليه بعض الثقات، ومنها أنه ورد في بعض طرقه الفصل بين الوصل والإرسال، ومنها؛ أن في متنه بعض نكارة؛ مما رجح جانب الإرسال فيه.

وسبب الخطأ في الحكم على هذا الحديث هو اختيار المرجوح من تعارض الوصل والإرسال، وعدم اعتبار القرائن المرجحة، والحكم بالزيادة مطلقا.

وهذا مثال واحد لهذه المسألة لبيان هذا السبب، وباقي أمثلته والتفصيل في ذلك سيأتي في مبحث مستقل-إن شاء الله-، وهو التعليل بالاختلاف.

المثال الثالث:

قال الحاكم:" أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ الْغَنِيَّ**».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ**»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح، فقد يرسل مالك في الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده."(2)

---

(1) فيض القدير للمناوي(459/1).

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم(566/1)، وأخرجه عبد الرزاق به في مصنفه(109/4)رقم(7151)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه(590/1)رقم(1841)، وابن الجارود في المنتقى(ص99)رقم(365)، وابن خزيمة في صحيحه(71/4)رقم(2374)، وأخرجه أحمد في مسنده(96/18)رقم(115338)، وأبو داود في سننه(119/2)رقم(1636)،والبيهقي في معرفة السنن والآثار(331/9)رقم(13347)، وفي السنن الكبرى(23/7)رقم(13167)، والدارقطني في سننه(26/3)رقم(1997، 1998)، وابن عبد البر في التمهيد(96/5).
وقرن محمد بن سهل بن عسكر وأبو الأزهر السليطي في روايتهما معمر بالثوري، أخرجه عن الأول؛ الدارقطني في العلل(271/11)،وفي سننه(26/3)رقم(1997)، وعن الثاني؛ البيهقي في السنن الكبرى(23/7)رقم(13168).

وصححه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود، ومن المعاصرين محققو المسند والألباني، وغيرهم[1]

وقد أشار الحاكم إلى الخلاف فيه هذا الحديث بين الوصل والإرسال، واختار صحة وصله، وذلك لمنهجه في الزيادة وهو قبولها مطلقا إذا كانت من الثقة، ولهذا صحح الحديث.

وهذا الذي ذهب إليه البزار؛ حيث قال:"وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلا.

وأسنده عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، وإذا حدث بالحديثثقة فأسنده، كان عندي الصواب.

وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة."[2]

وقال ابن عبد البر:"هذا الحديث وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم. وقال ابن الجوزي: إسناده ثقات[3].

وقال ابن الملقن:"وجمع البيهقي طرقه، وفيها: أن مالكا، وابن عيينة (أرسلا) وأن معمرا، والثوري (وصلا) وهما من جلة الحفاظ المعتمدين، والصحيح إذن أن الحكم للمتصل كما صرح به أهل هذا الفن والأصوليون"[4].

وقال النووي:"هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين: أحدهما: عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

والثاني: عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا وإسناده جيد في الطريقين.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(109/4)رقم(7152)عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺمثله، ومن طريقه الدارقطني في سننه(26/3)رقم(1997)، والبيهقي في السنن الكبرى(23/7)رقم(13168)، وجعلاه من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني في العلل(271/11)قال: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت أن رسول الله ﷺبمثله.

وروي مرسلا، أخرجه مالك في موطئه(378/2)رقم(919)عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ، قال: فذكر الحديث، وأخرجه من طريقه: أبو داود في سننه(119/2)رقم(1635)، والبيهقي في السنن الكبرى(23/7)رقم(13166)، وفي معرفة السنن والآثار(331/9)رقم(13345)، والبغوي في شرح السنة(89/6)

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(426/2)رقم(10682)قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره بمثله.

وقد تابع مالكا على رواية الإرسال سفيان بن عيينة؛ أخرجه ابن عبد البر في التمهيد(96/5)، وذكر أيضا متابعة إسماعيل بن أمية؛ رواها عنه ابن علية ولم يسندها.

وتابع عطاء على رواية الوصل عطية، أخرجه أحمد في مسنده(370/17)رقم(11268)، وفي(416/18)رقم(11929)، وابن أبي شيبة في مصنفه(426/2)رقم(10681)؛ قالا: حدثنا وكيع، وعبد بن حميد في مسنده(ص281): أنا عبيد الله بن موسى، قالا: حدثنا ابن أبي ليلى، وعنه البيهقي في السنن الكبرى(36/7)رقم(13202)، وأخرجه أحمد في مسنده (453/17)رقم(11358)، وأبو يعلى في مسنده(493/2)رقم(1333)، والبيهقي في السنن الكبرى(35/7)رقم(13200) عن فراس المكتب، وأخرجه أبو داود في سننه(119/2)رقم(1637)، وابن خزيمة في صحيحه(69/4) رقم(2368)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(19/2)رقم(3018)، والبيهقي في السنن الكبرى(35/7)رقم(13199)عن عمراني البارقي، كلهم عن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:«**لا تحل الصدقة لغني، إلا لثلاثة: في سبيل الله، وابن السبيل، ورجل كان له جار، فتصدق عليه فأهدى له** »

وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العَوفي. انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري(479/1).

(1) انظر :مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين(97/18) حاشية(01)، وإرواء الغليل للألباني(377/3).

(2) انظر: إتحاف المهرة لابن حجر(323/5)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان(310/2).

(3) انظر: البدر المنير لابن الملقن(384/7).

(4) انظر: المصدر نفسه(384/7).

وجمع البيهقي طرقه؛ وفيها أن مالكا وابن عيينة أرسلاه، وأن معمرا والثوري وصلاه، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين.

وقد تقررت القاعدة المعروفة لأهل الحديث والأصول: أن الحديث إذا روي متصلا ومرسلا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح.

وقدمنا أيضا عن الشافعي رضي الله عنه أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: إما حديث مسند،وإما مرسل من طريق آخر، وإما قول صحابي، وإما قول أكثر العلماء. وهذا قد وجد فيه أكثر؛ فقد روي مسندا، وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم".[1]

فجملة ما استدل به من صحح هذا الحديث أمران:

الأول: تقديم رواية الوصل لأنها زيادة ثقة مقبولة.

الثاني: أن رواية الإرسال لها من المعضدات ما يجعلها في مرتبة القبول.

وقد بيّن ابن عبد البر الخلاف الواقع في الحديث فقال:"هكذا رواه مالك مرسلا، وتابعه على إرساله ابن عيينة وإسماعيل بن أمية.

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال حدثني الليث عن النبي ﷺ فذكره.

ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريﷺ عن النبي ﷺ."[2]

قلت: وقد اختلف على الثوري فيه، كما بين ذلك البيهقي، حيث قال:"ورواه الثوري، عن زيد، فقال: حدثني الليث عن النبي ﷺ، وتارة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه أبو الأزهر السليطي، عن عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن زيد بن أسلم، كما رواه معمر وحده"[3].

وقال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن زيد، كما قال مالك: ورواه الثوري، عن زيد، قال: حدثني الثبت، عن النبيﷺ"[4].فجعل الثبت مكان الليث.

علق الألباني على قوله:"وكأنه أشار بذلك إلى ترجيح المرسل"[5].

وقد بيّن الدارقطني الراجح عن الثوري فقال:"حدث به عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدﷺ، قاله ابن عسكر عنه، وقال غيره: عن عبد الرزاق، عن معمر وحده، وهو أصح.

وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، عن النبي ﷺ، ولم يسم رجلا، وهو الصحيح".[6]

ووجه ترجيح الدارقطني: أنه لم يقرن الثوري بمعمر إلا محمد بن سهل بن عسكر عند الدارقطني، وأبو الأزهر السليطي عند البيهقي، وأمّا سائر من رواه عن معمر وهم ستة من أئمة الحفظ كأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح فلم يذكروا الثوري

---

(1) المجموع شرح المهذب للنووي(206/6).

(2) التمهيد لابن عبد البر(95/5).

(3) السنن الكبرى للبيهقي(23/7).

(4) سنن أبي داود(119/2).

(5) إرواء الغليل للألباني(378/3).

(6) العلل الواردة في الاحاديث النبوية للدارقطني (11/ 270).

معه.

والوجه الثاني: أن ابن مهدي من أوثق أصحاب الثوري، وقوله مقدم على غيره، فإذا كان الثبت في روايته عطاء؛ فإنه بذلك يوافق رواية من أرسله، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسلا، فتكون رواية الإرسال التي رواها الثقات أرجح من رواية معمر وحده.

ولهذا رجّح بعض المحدثين الإرسال على الوصل، منهم الدارقطني وابن عبد الهادي؛ حيث قال" والمرسَل أصحُّ، والذين وصلوه ثقات"(1). وقال أيضا:"وقد روي مرسلا. وهو الصحيح، قاله الدارقطني"(2)، وهذا الذي نقله ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة؛ حيث قالا في رواية معمر:"هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت قال: قال النبي...وهو أشبه"(3)

وسبب الخطأ في الحكم على الحديث بالاتصال قبول زيادة الثقة مطلقا–وهي هنا رواية معمر–، في حين أنها وقعت منه وهما، خصوصا إذا ظُن أن لها متابعا–وهو رواية الثوري–، في حين أن الصحيح عنه موافقة رواية جمع الثقات بالإرسال–وهم مالك وابن عيينة وابن أمية–، مما يُرجح روايتهم.

وقد عزا الخطيب ترجيح إرسال الثقة لأكثر أصحاب الحديث، وذلك أن سلوك الجادة دال على مزيد التحفظ، كما أشار إليه النسائي.(4)

واكتفي بهاذين المثالين هنا؛ لأن باقي الأمثلة إنما مردها إلى هذا السبب وهو تعارض الوصل والإرسال، وقرائن الجمع أو الترجيح بينهما، وهذه المسألة هي ألصق بسبب التعليل بالاختلاف، ولهذا سأبسط الكلام فيها في موضعها إن شاء الله.

(1) حاشية ابن عبد الهادي على الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد(235/1).

(2) المحرر في الحديث، ابن عبد الهادي(ص351).

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم(616/2-617).

(4) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي(215/1).

الفصل الثالث

أسباب الخطأ الراجعة إلى الحكم على الحديث بالتدليس

وفيه:

مبحث تمهيدي: الحديث المدلس مفهومه وحكمه

المبحث الأول: الحكم على الحديث بالتدليس والصواب فيه الاتصال

المبحث الثاني: الحكم على الحديث بالاتصال والصواب فيه التدليس

مبحث تمهيدي

الحديث المدلس مفهومه وحكمه

الانقطاع على قسمين؛ انقطاع ظاهر وقد تطرقت إليه في المبحثين السابقين، وانقطاع خفي؛ وهو ما سأتعرّض إليه في هذا المبحث والذي يليه، وما تعلق به من أخطاء في الحكم على الأحاديث، وهو التدليس والإرسال الخفي.

وقد اختلف العلماء في الفرق بين التدليس والإرسال الخفي، فبعضهم يجعل المرسل الخفي من التدليس، وبعضهم يفرق بينهما، وسيّأتي بيان ذلك في المبحث الآتي من هذا الفصل.

وإذا رجعنا إلى المعنى اللغوي -الذي هو أصل الاصطلاح- لكلمة التدليس، وجدنا معاجم اللغة تدلنا على معنى الستر والإخفاء والتكتم[1]، فإذا لاحظنا معنى الخفاء في التدليس الاصطلاحي دخل فيه المرسل الخفي، لأنه خفي أمر انقطاعه، وأما إذا لاحظنا معنى التكتم والستر، وهو إخفاء مع إيهام، فإنه لا يدخل فيه المرسل الخفي؛ لأن صاحبه لا يتعمد فيه الإخفاء وهو الإيهام.

قال ابن حجر:" والقسم الثاني(أي من الانقطاع): وهو الخفي: المدلس -بفتح اللام- سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به.

واشتقاقه من الدلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء"[2].

وقال العلائي:" أصله التغطية والتلبيس...أما إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه، أو لم يدركه أصلا، فلا تدليس في هذا يوهم الاتصال"[3].

ويقول المعلمي:"...وإنما يسميه جماعة تدليسا إذا كان على وجه الإيهام، فأما أن يرسل الحديث عمن قد عرف الناس أنه لم يدركه، أو لم يلقه، فلا إيهام فيه، فلا تدليس".[4]

وقد قسّم المحدثون التدليس إلى أنواع، فأول من عرف عنه ذلك الحاكم النيسابوري حيث قسّمه إلى ستة أنواع، ثم بعده الخطيب حيث جعله نوعين فقط؛ تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ، وتبعه على ذلك ابن الصلاح، غير أن العراقي اعترض على تقسيمه وزاد قسما ثالثا وهو تدليس التسوية.[5]

وما ذكره الحاكم من أقسام كما قرره البلقيني، وما زاده العراقي كما قرره ابن حجر متعقبا شيخه؛ إنما هو راجع

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(296/2)، لسان العرب لابن منظور(86/6).

(2) نزهة النظر لابن حجر(ص103).

(3) جامع التحصيل للعلائي(ص97).

(4) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي (917/2).

(5) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم(ص103-110)، الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص357، 365)، التقييد والإيضاح للعراقي(ص95).

لتقسيم الخطيب[1]، وهذا التقسيم الثنائي هو الذي استقر عليه الاصطلاح.

قال الخطيب:"والتدليس على ضربين:

فالضرب الأول: تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه؛ بروايته إياه على وجه يوهم أنه سمعه منه...

وأما الضرب الثاني من التدليس: فهو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثا؛ يغير فيه اسمه، أو كنيته، أو نسبه، أو حاله المشهور من أمره، لئلا يعرف..."[2].

أما الضرب الأول: وهو تدليس الإسناد، وهو المقصود في الغالب في إطلاقات الأئمة لمصطلح التدليس، فلأهل العلم في تعريفه قولان.

الأول: وهو الأشهر، أنه مختص بالرواية عمن له منه سماع ولقاء.

من ذلك تعريف الشافعي حينما ذكر شروط الحديث الصحيح، حيث قال:" بَرِيًّا من أن يكون مدلسا: يحدث عمن لقيه ما لم يسمع منه"[3].

ويقول ابن عبد البر:" وأما التدليس فهو: أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدث عنه؛ بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه... هذا هو التدليس عند جماعتهم، لا اختلاف بينهم في ذلك".[4]

وقال الخطيب:"لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس: هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه، نحو... وأما رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه فمثاله... والحكم في الجميع عندنا واحد، وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثا عن شيخ، إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه".[5]

فواضح من أقوال هؤلاء العلماء إخراج رواية الراوي الحديث عمن لم يدركه من حد التدليس، وإنما خصوه بمن روى حديثا عمن له منه سماع، ولم يسمعه منه، موهما سماعه منه.

وقد انتصر لهذا الرأي ابن حجر، وجعله مذهب البزار، وأبي الحسن القطان، وسيأتي ذلك مفصلا في المبحث التالي.

وقوّى هذا الرأي أيضا العلائي، وجعله قول الجمهور حيث قال:"...وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال، وهو لم يسمعه منه، فأما إطلاقه الرواية عمن يعلم أنه لم يلقه، أو لم يدركه أصلا، فلا تدليس في هذا يوهم الاتصال، وذلك ظاهر، وعليه جمهور العلماء، والله أعلم".[6]

والثاني: أن التدليس شامل للرواية عمن عاصره ولم يلقه، وهذا الذي ذكره ابن الصلاح في تعريفه للتدليس، حيث قال:"تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهما أنه قد لقيه وسمعه منه"[7].

---

(1) انظر: محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص168)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (ص244).

(2) الكفاية في علم الرواية للخطيب(ص357، 365).

(3) الرسالة للشافعي(ص371).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر(15/1).

(5) الكفاية للخطيب(ص384).

(6) جامع التحصيل للعلائي(ص96).

(7) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص157).

وأيد العراقي تعريف ابن الصلاح، وجعله المشهور بين أهل الحديث، واختار هذا القول النووي وابن كثير وغيرهما. [1]

وظاهرٌ من تعريف ابن الصلاح أن كلَ إيهام بالسماع فيما لم يثبت فيه سماع مع احتماله؛ أنه تدليس، ولهذا تخرج منه صورةُ ما لم يقصد به الإيهام.

والقول الأول أرجح وأقوى، لما عليه الأئمة من التفريق بين الإرسال والتدليس، حيث ذموا الثاني على عكس الأول، وهذا لا يمنع من إطلاقات بعض الأئمة على المرسل وصف التدليس، لكنهم -والحالة هذه- لا يجرون عليه حكم المدلس، وإنما من باب التوسع والتجوز في العبارة.

قال ابن عبد البر:"وكذلك إن دلس عمن لم يسمع منه؛ فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص العلماء؛ إلى ما ينكرونه ويذمونه، ولا يحمدونه"[2].

وقال أيضا:"واختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه، مثل مالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي، وما أشبه هذا، فقالت فرقة هذا تدليس، لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما، قالوا وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة.

فإن كان هذا تدليسا، فما أعلم أحدا من العلماء سلم منه، في قديم الدهر، ولا في حديثه، اللهم إلا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان..." [3].

وهذا النوع من التدليس تستعمل فيه عبارات غير صريحة في السماع، وإلا عُد كذبا.

قال العلائي في تعريفه له:" بأن يروي الراوي عن شيخه حديثا لم يسمعه منه، بلفظ "عن"، أو "قال"، أو "ذكر"، ونحو ذلك، مما يوهم الاتصال، ولا يصرح "بحدثنا"، ولا "أخبرنا"، ولا "سمعت".[4]

ولتدليس الإسناد أنواع اصطلح عليها بعض المحدثين؛ اختصرها فيما يلي:

1-تدليس التسوية: وقد بيّن العراقي صورته حيث قال:" وصورة هذا القسم من التدليس: أن يجئ المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمل المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه، لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل"[5].

وهذا النوع هو شر أنواع التدليس كما ظهر من صورته، لأنه يقصد به إخفاء الضعيف، وتسوية إسناده بالثقات والصيغ الصريحة بالسماع، وقد يصير الحديث بذلك مقبولا بعد أن كان مردودا، فهو أشد تدليسا وخفاء.

وهذا النوع قد وجد ذكره في بعض كلام المتقدمين، وهو معروف عندهم لأن بعض الرواة كان ينتحله.

روى الخطيب عن أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال:" سمعت يحيى بن معين وسئل عن الرجل يلقي الرجل

---

(1) انظر: التقييد والايضاح للعراقي (ص98) ، التقريب والتيسير للنووي (ص39) ، اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص54-55).

(2) التمهيد لابن عبد البر(28/1).

(3) المصدر الثاني (15/1).

(4) جامع التحصيل للعلائي(ص96).

(5) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي(ص96).

الضعيف من بين ثقتين، فيوصل الحديث ثقة عن ثقة، ويقول: أنقص من الحديث، وأصل ثقة عن ثقة يحسن الحديث بذلك، فقال لا يفعل؛ لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء، فإذا هو قد حسنه وثبته، ولكن يحدث به كما روي".[1]

وقال أبو زرعة:"كان صفوان بن صالح[2]، ومحمد بن المصفى[3] يسوّيان الحديث".[4]

2-تدليس العطف: وقد عرّفه ابن حجر، حيث قال:" تدليس العطف وهو: أن يروي عن الشيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع – أيضا – وإنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال: فلان أي حدث فلان"[5].

وقوله:"من شيخ اشتركا فيه"؛ هذا ليس بلازم، كما بيّنه السخاوي معتذرا لشيخه حيث قال في تعريفه:" وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له، ويعطف عليه شيخا آخر له، ولا يكون سمع ذلك المروي منه، سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد –كما قيده به شيخنا لأجل المثال الذي وقع له وهو أخف –أم لا".[6]

ويقول ابن رجب:"وقد كان بعض المدلسين يسمع الحديث من ضعيف فيرويه عنه، ويدلسه معه عن ثقة لم يسمعه منه، فيظن أنه سمعه منهما، كما روى معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنسﷺ عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن الشغار**».[7]

قال أحمد: هذا عمل أبان، يعني أنه حديث أبان، وإنما معمر، يعني لعله دلسه. ذكره الخلال عن هلال بن العلاء

---

(1) الكفاية للخطيب(ص365).

(2) هو صفوان بن صالح بن صفوان بن دينار الثقفي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي مؤذن الجامع، روى عن: الوليد بن مسلم وابن عيينة وسويد بن عبد العزيز وغيرهم، وعنه: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وجماعة، قال الترمذي هو ثقة عند أهل الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، مولده سنة ثمان أو تسع وستين، ومات سنة سبع وثلاثين ومائتين. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(425/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر (426/4-427، ترجمة رقم:745).

(3) هو محمد بن مصفى بن بهلول القرشي أبو عبد الله الحمصي. روى عن: بقية ومحمد بن حرب والوليد بن مسلم وغيرهم، وروى عنه: أبو داود، والنَّسَائي، وابن ماجه، وإبراهيم بن دحيم وجماعة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح وقال ابن حبان: كان يخطئ. مات بمكة سنة ست وأربعين ومائتين.انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(104/8، ترجمة:446)، الثقات لابن حبان(100/9-101، ترجمة:15411)، تهذيب الكمال للمزي(465/26-469، ترجمة: 5613).

(4) مقدمة المجروحين لابن حبان ت: حمدي عبد المجيد السلفي (88/1).

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(617/2).

(6) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي(227/1).

(7) أخرجه ابن ماجه في سننه:كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار (606/1،رقم:1885)، وابن حبان في صحيحه(461/9،رقم: 4154)،والبيهقي في سننه الكبرى(325/7،رقم: 14139)، والطبراني في الأوسط(228/3،رقم: 2999)كلهم من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالكﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا شغار في الإسلام**».

-أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(184/6،رقم:10434)، وأحمد في مسنده(117/20،رقم: 12686)،وقرنا ثابتا بأبان فقالا: عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت، وأبان، وغير واحد، عن أنسﷺ، أن النبي ﷺقال: «**لا شغار في الإسلام**»، صححه الألباني في الإرواء (306/6،رقم:1895).

الرقي، عن أحمد"[1].

3-تدليس القطع: وهو أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ فقط، أو يأتي بها ثم يسكت ناويا القطع، ثم يذكر اسم الشيخ.[2]

قال ابن حجر:"وقد يدلسون بحذف الصيغ الموهمة فضلا عن المصرحة، كما كان ابن عيينة يقول: عمرو بن دينار سمع جابرا"[3].

وقال أيضا:"...تدليس القطع؛ مثاله ما رويناه في "الكامل" لأبي أحمد ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂"[4].

4-تدليس صيغ الأداء: وهو ما يقع من المحدثين من التعبير بالتحديث أو الاخبار عن الاجازة موهما للسماع، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئا.[5]

قال ابن الصلاح:" وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه، وقال فيه: عن فلان، أو قال فلان؛ وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس. وجازف بعضهم فأطلق فيه: حدثنا وأخبرنا، وانتقد ذلك على فاعله"[6].

وأما الضرب الثاني: وهو تدليس الشيوخ، فقد سبق تعريف الخطيب له، وبنحوه عرّفه غيره كابن الصلاح، حيث قال:" تدليس الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف.

مثاله: ما روي لنا عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرئ أنه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال: "حدثنا محمد بن سند، نسبه إلى جد له"[7].

ومن هذا النوع تدليس البلدان؛ يقول ابن حجر:" ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ؛ تدليس البلاد، كما إذا قال المصري"حدثني فلان بالأندلس" وأراد موضعا بالقرافة، أو قال"بزقاق حلب" وأراد موضعا بالقاهرة. أو قال البغدادي"حدثني فلان بما وراء النهر" وأراد نهر دجلة. أو قال "بالرقة" وأراد بستانا على شاطئ دجلة، أو قال الدمشقي "حدثني بالكرك" وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق.

ولذلك أمثلة كثيرة، وحكمه الكراهة لأنه يدخل في باب التشبع وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثير. فلا كراهة"[8].

---

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب(865/2).

(2) انظر: فتح المغيث للسخاوي (227/1)، تدريب الراوي للسيوطي (257/1)، أسباب اختلاف المحدثين للأحدب(286/1).

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(617/2).

(4) المصدر نفسه(617/2).

(5) انظر :تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر(ص26).

(6) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص179).

(7) المصدر نفسه(ص158).

(8) انظر: المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن (159/1)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(240/1).

ولهم في ذلك أغراض، فمنهم من يفعله ليستكثر من الشيوخ، ومنهم لعلمه أن الناس يرغبون عن الرواية عنه لضعفه.

قال الحاكم:" والجنس الرابع من المدلسين؛ قوم دلسوا أحاديث رووها عن مجروحين؛ فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا..."[1].

وهذا النوع من التدليس مذموم لما فيه من إخفاء العيوب والعلل، ومنها ما هو أشد، ومنها ما هو أقل لاختلاف أغراضه.

فمن بواعثه أيضا كما في تدليس الإسناد؛ تحسين الحديث وتسويته بحيث يظهر فيه الأجواد ويخفي الأدنياء، وقد يفعل ذلك لضعف حال شيخه، وهذا هو الدافع الغالب على صنيع المدلسين.

يقول الذهبي:" ولهم في ذلك أغراض: فإن كان لو صرح بمن حدثه عن المسمى، لعرف ضعفه، فهذا غرض مذموم وجناية على السنة".[2]

وهذه مفسدة عظيمة للتدليس، بحيث يؤدي لإدخال الأخبار الضعيفة والواهية في السنة النبوية، وإيهام أنها صحيحة مقبولة، وأيضا العكس.

يقول الذهبي:" وقد يؤدي تدليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة، فيرد خبره الصحيح، فهذه مفسدة..."[3].

ويقول ابن دقيق العيد:" أما مفسدته؛ فإنه قد يخفى ويصير الراوي مجهولا، فيسقط العمل بالحديث، لكون الراوي مجهولا عند السامع، مع كونه عدلا معروفا في نفس الأمر، وهذه جناية عظمى، ومفسدة كبرى."[4]

ويقول العراقي:"ومما يلزم منه من الغرور الشديد، أن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس، ويكون المدلس قد صرح بسماعه من هذا الشيخ الثقة، وهو كذلك، فتزول تهمة تدليسه، فيقف الواقف على هذا السند فلا يرى فيه موضع علة، لأن المدلس صرح باتصاله، والثقة الأول ليس مدلسا، وقد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها، وهذا قادح فيمن تعمد فعله والله أعلم."[5]

وهذه مفسدة أخرى؛ وهو أنه قد يرجع على فاعله بالجرح والقدح في عدالته.

يقول ابن حبان في ترجمة الحسن بن عمارة:"كان بلية الحسن بن عمارة أنه كان يدلس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء... فلما رأى شعبة تلك الأحاديث الموضوعة، التي يرويها عن أقوام ثقات أنكرها عليه وأطلق عليه الجرح... فكان الحسن بن عمارة هو الجاني على نفسه..."[6].

ولهذا عدوا المدلس غاشا ومتزينا، كما قال حمّاد بن زيد، وذكر حديث النبيﷺ:«**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»[7]، قال:" ولا أعلم المدلس إلا متشبعا بما لم يعط"[1].

---

(1) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص106-107).

(2) الموقظة للذهبي(ص48).

(3) المصدر نفسه (ص50).

(4) الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد(ص21).

(5) التقييد والإيضاح للعراقي(ص97).

(6) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان(229/1).

(7) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة(35/7،رقم: 5219)، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط(1681/3،رقم:2130) كلاهما هشام، عن فاطمة، عن

وقال أبو عاصم النبيل:" أقل حالاته عندي، أنه يدخل في حديث:«**المتشبع لما لم يعط كلابس ثوبي زور**»"[2].

ويقول ابن دقيق العيد:" ووراء ذلك من مفسدة أخرى يراعيها أرباب الصلاح والقلوب، وهو ما في التدليس من التزيّن".[3]

ويقول ابن السمعاني:" التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له".[4]

وقد ذكر ابن حبان التدليس في أنواع الجرح، كما في النوع الحادي عشر، والثامن عشر، من مقدمة كتابه المجروحين.[5]

فلأجل هذه المفاسد وغيرها، ذمه جماهير المحدثين، واشتد نكيرهم له، بل جعله بعضهم من الكذب، وأشد من الزنا، كما قال شعبة:" التدليس في الحديث أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء إلى الأرض، أحب إلي من أن أدلس."[6]

ويقول أبو أسامة حماد بن أسامة:" خرّب الله بيوت المدلسين، ما هم عندي إلا كذابون".[7]

ويقول حماد بن زيد:"التدليس كذب"[8].

وهذا منهم؛ إنما هو محمول على تعظيم خطره والتحذير والتنفير منه، وإلا فإن كثيرا من المحدثين لم يعده كذبا، مع كراهتهم الشديدة له.

يقول ابن رجب في ذلك:"والتدليس مكروه عند الأكثرين لما فيه من الإيهام، وهو عن الكذابين أشد.

وقد صرح طائفة من العلماء، منهم مسلم في مقدمة كتابه بأن من روى عن غير ثقة، وهو يعرف حاله، ولم يبين ذلك لمن لا يعرفه أنه يكون آثماً بذلك، يريدون أنه فعل محرم، فإسقاط من ليس بثقة من الحديث أقبح من الرواية عنه من غير تبيين حاله.

وأما قول الشافعي: إن التدليس ليس بكذب يرد به حديث صاحبه كله، فهذا أيضاً قول أحمد وغيره من الأئمة، لأن قول المدلس"عن فلان" ليس بكذب منه، وإنما فيه كتمان من سمع منه عن فلان.

وحكى الخطيب هذا القول عن كثير من العلماء، وعن بعضهم أنه كذب يرد به حديث صاحبه... وقال أحمد في التدليس: "أكرهه. قيل له: قال شعبة: هو كذب. قال أحمد: لا قد دلس قوم، ونحن نروي عنهم، وقال يحيى بن معين: كان الأعمش يرسل، فقيل له: إن بعض الناس قال: من أرسل لا يحتج بحديثه. فقال: الثوري إذا لا يحتج بحديثه. وقد

أسماء، جاءت امرأة إلى النبيﷺ ، فقالت: إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور**».

(1) رواه الخطيب في الكفاية(ص356).

(2) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (107/1).

(3) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص21-22).

(4) قواطع الأدلة لابن السمعاني (346/1).

(5) مقدمة المجروحين لابن حبان(72/1-73)و(77/1-78).

(6) رواه الخطيب في الكفاية(ص355-356).

(7) المصدر نفسه(ص356).

(8) المصدر نفسه(ص356).

كان يدلس: إنما سفيان أمير المؤمنين في الحديث".[1]

وأما من رخص فيه، فإنما رخص فيه عن ثقة سمع منه، كما قال يعقوب بن شيبة[2]، وهذا نادر يقل وجوده، ولا يعرف إلا لابن عيينة، قال ابن حبان:" اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك، قبلت روايته وإن لم يبين السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه"[3].

وأما حكم حديثه، فقد حُكي الإجماع على رد حديثه إذا لم يصرح بالسماع بينه وبين شيخه الذي دلّس عنه، وعلى قبوله إذا صرح بالسماع، مع توفر الشروط الأخرى للحديث الصحيح.

قال ابن عبد البر:"... إلا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس، فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه أيضا خلافا".[4]

وقال النووي:"وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين أن المدلس إذا قال (عن) لا يحتج بروايته".[5]ومقصوده ما لم يصرح بالسماع.

وأما الشق الثاني من الإجماع وهو: الإجماع على قبول رواية المدلس إذا صرح بالسماع، فقد حكاه أبو الحسن بن القطان نفى الخلاف فيه، فذكر أن يحي ابن أبي كثير كان يدلس، وأنه ينبغي أن يجرى في معنعنه الخلاف.

ثم قال:" أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه، فإنه ثقة، حافظ، صدوق، فيقبل منه ذلك بلا خلاف ."[6]

ويعترض على حكاية الإجماعين، بالمذهبين الأولين فيما سنذكر من الخلاف في مسألة حكم الحديث المدلس؛ وهي:

المذهب الأول: قبول روايته مطلقا ما دام ثقة، ولم يتبين فيها علة قادحة، وإن لم يبين سماعه.

وهذا المذهب حكاه الخطيب عن جمهور من يقبل المرسل.[7]

وقال ابن الأثير:" وقد جعله قوم صحيحا محتجا به، منهم: أبو حنيفة، وإبراهيم النخعي، وحماد ابن أبي سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن تابعهم من أئمة الكوفة."[8]

وممن ذهب إلى هذا أبو محمد ابن حزم، فقال: "نترك من حديثه ما علمنا يقينا أنه أرسله، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئا من ذلك، وسواء قال: (أخبرنا فلان)، أو قال: (عن فلان)، أو قال: (فلان عن فلان)، كل ذلك واجب قبوله، ما لم يتيقن أنه أورد حديثا بعينه إيرادا غير مسند، فإن أيقنا ذلك تركنا الحديث وحده فقط، وأخذنا سائر رواياته." [9]

---

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب(586/2، 585)، بتصرف.

(2) الكفاية للخطيب(ص261-362)، شرح علل الترمذي لابن رجب(586/2).

(3) صحيح ابن حبان(161/1).

(4) التمهيد لابن عبد البر(12/1-13).

(5) المجموع شرح المهذب للنووي(546/4).

(6) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن ابن القطان(379/2).

(7) الكفاية للخطيب(ص361).

(8) جامع الأصول لابن الأثير(168/1).

(9) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (2/ 142).

وجهة رأي هذا المذهب: أنه أولى بالقبول من المرسل فالمرسل قد علم فيه الانقطاع جزما، والمدلس انقطاعه على سبيل المظنة الواردة بسبب العنعنة.[1] وهذا المذهب يعترض به على الشق الأول من الإجماع.

والمذهب الثاني: رده مطلقا سواء بين السماع أو لم يبين، حيث جعلوه جرحا في الراوي ترد روايته، حكاه الخطيب [2]و ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء.[3]

وقال النووي:" قالت طائفة من أهل الحديث والأصول إن المدلس لا يحتج بروايته وإن بين السماع".[4]

قال القاضي عبد الوهاب المالكي:" وهو الظاهر عندي على أصول مالك"[5]

ووجهة رأي هذا المذهب:" أنه يتضمن الإيهام لما لا أصل له، وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة، وطلب توهم علو الإسناد وإن لم يكن الأمر كذلك."[6] وهذا يعترض به على الشق الثاني من الإجماع.

المذهب الثالث: منع قبول رواية من عرف بالتدليس ولو مرة واحدة، إلا فيما بين فيه سماعه صريحا، ورد ما رواه بصيغة احتمال السماع واحتمال التدليس، كالعنعنة.

ونسبه النووي إلى قول الجمهور[7]، وقال العلائي:" والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع، دون ما رواه بلفظ محتمل."[8]، ونسبه العراقي[9] لعلي بن المديني، ويحي بن معين.

وهذا هو مذهب الشافعي، فإنه قال:" ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في رواياته، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه: حدثني، أو: سمعت" [10].

وقال ابن حبان:" المدلس ما لم يبين سماع خبره عمن كتب عنه، لا يجوز الاحتجاج بذلك الخبر؛ لأنه لا يدري لعله سمعه من إنسان ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه وعرف الخبر به، فما لم يقل المدلس في خبره وإن كان ثقة: (سمعت) أو: (حدثني)، فلا يجوز الاحتجاج بخبره." [11]

وقال:" وهذا أصل أبي عبد الله الشافعي، رحمه الله، ومن تبعه من شيوخنا " [12].

---

(1) انظر: الكفاية للخطيب(ص361).

(2) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي(ص361).

(3) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص159).

(4) المجموع شرح المهذب للنووي(157/2).

(5) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(86/2-87).

(6) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي(ص361)، وانظر: فتح المغيث للسخاوي(321/1).

(7) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(157/2).

(8) جامع التحصيل للعلائي(ص98).

(9) انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(238/1)

(10) الرسالة للشافعي(ص380).

(11) الثقات لابن حبان(1/ 12).

(12) المجروحين لابن حبان(1/ 92).

وقال الخطيب: "وهذا هو الصحيح عندنا " [1]

واختار هذا المذهب ابن الصلاح [2]، والنووي[3]، والعلائي [4]، والعراقي[5]، وابن حجر[6] وغيرهم.

ووجهة رأي هذا المذهب:

1-أن جماعة من الأئمة الكبار دلسوا، وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم، ولم يقدح التدليس فيهم، كقتادة والأعمش والسفيانين الثوري وابن عيينة وهشيم بن بشير، وخلق كثير.[7]

2-أن التدليس ليس كذبا صريحا بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله.

والمذهب الرابع: رد رواية من شاع عنه التدليس واشتهر به وكثر منه، حتى يبين سماعه صريحا. دون من ذكر به، ولم يعرف له كبير أثر على صحة حديثه وروايته في الجملة، فهذا يقبل حديثه وإن عنعن فيه من أجل ضعف مظنة التدليس.[8]

قال ابن رجب:" ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي، ولا أن يغلب على حديثه، بل اعتبر ثبوت تدليسه، ولو بمرة واحدة. واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل، وقالوا: إذا غلب عليه التدليس لم يقبل حديثه حتى يقول: (ثنا) وهذا قول ابن المديني، حكاه يعقوب بن شيبة عنه.

وذكر مسلم في مقدمة كتابه أنه إنما يعتبر التصريح بالسماع ممن شهر بالتدليس، وعرف به، وهذا يحتمل أن يريد به كثرة التدليس في حديثه، ويحتمل أن يريد ثبوت ذلك عنه، وصحته، فيكون كقول الشافعي."[9]

وعلى هذا المذهب في التحقيق عمل الشيخين، وعليه دلت عبارات كبار أئمة الحديث:

قال يعقوب بن شيبة:"سألت علي بن المديني عن الرجل يدلس، أيكون حجة فيما لم يقل: (حدثنا)؟ قال:"إن كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدثنا " [10]فجعل غلبة التدليس على الراوي هي السبب في رد ما لم يبين فيه السماع، دون من لم يغلب عليه وكان يذكر به نادرا.[11]

ومن ذلك قول البخاري:"لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن سهيل، ولا عن منصور _ وذكر مشايخ كثيرة _ لا أعرف لسفيان هؤلاء تدليسا، ما أقل تدليسه." [12]

---

(1) الكفاية للخطيب(ص361).

(2) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص159).

(3) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(157/2).

(4) انظر: جامع التحصيل للعلائي(ص98).

(5) انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(238/1).

(6) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر(ص113-114).

(7) جامع التحصيل للعلائي(ص98-99).

(8) انظر: المصدر نفسه(ص98)، فتح المغيث للسخاوي(323/1).

(9) شرح علل الترمذي لابن رجب(583/2).

(10) أخرجه الخطيب في الكفاية(ص362).

(11) انظر: فتح المغيث للسخاوي(323/1-324)

(12) العلل الكبير، للترمذي (2/ 966).

وقال مسلم بن الحجاج:"وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه حتى تنزاح عنهم علة التدليس." (1)

وقال يعقوب بن سفيان:"حديث سفيان وأبي إسحاق، والأعمش، ما لم يعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة " (2).

وجائز حمل عبارة ابن عبد البر على هذا المذهب، حين قال بعد أن ذكر الاتفاق على الإسناد المعنعن:" إلا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس، فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه خلافا" (3).

وجهة رأي هذا المذهب:

1-أن حديث الراوي معروض في العادة على المعروف من حديث الثقات المتقنين، فلدينا بهذا الاعتبار ميزان لكشف أثر تدليسه إن وجد.(4)

2-أن التدليس قدح نسبي في الراوي، مظنته فيمن استقرت ثقة ولم يكثر منه شبيهة بمظنة خطئه، فمع احتمال وقوع ذلك منه، إلا أن روايته مقبولة ما لم يثبت خطؤه فيها.(5)

والمذهب الخامس: التفريق بين أن يدلس عن الثقات أو عن الضعفاء، فإن كان يدلس عن الثقات قبل حديثه، وإن عنعنه، وإن كان يدلس عن غير الثقات لم يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع.(6)

قال الحاكم في سؤالاته للدارقطني سئل عن تدليس ابن جريج فقال:" يتجنب تدليسه فإنه وحش التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، فأما ابن عيينة فإنه يدلس عن الثقات"(7)

ونقل ابن رجب هذا المذهب عن الكرابيسي(8) وأبي الفتح الأزدي وبعض فقهاء الحنابلة، وقال:"هذا بناء على قولهم في قبول المرسل "(9)، وعزاه ابن عبد البر(10) لجماعة أهل الحديث.

وإليه ذهب البزار وأبو بكر الصيرفي(11)، وجزم بذلك ابن حبان وابن عبد البر(12) وغيرهما في حق سفيان بن عيينة.(13) وقال ابن تيمية:" ومن أكثر من التدليس عن الضعفاء لم تقبل عنعنته."(1)

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي(137/1).

(2) المعرفة والتاريخ ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان(2/ 637).

(3) التمهيد لابن عبد البر(1/ 13).

(4) تحرير علوم الحديث ، عبد الله الجديع(973/2).

(5) تحرير علوم الحديث ، عبد الله الجديع(973/2).

(6) انظر: شرح العلل للترمذي(583/2).

(7) سؤالات الحاكم للدارقطني(ص174، رقم الترجمة:265).

(8) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، صاحب التصانيف فقيه بغداد صاحب الشافعي، كان من بحور العلم، ذكيا، فطنا، فصيحا، مات سنة ثمان وأربعين، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(471/9، ترجمة: 1986)

(9) شرح علل الترمذي لابن رجب(583/2).

(10) انظر: التمهيد لابن عبد البر(28/1).

(11) انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(237/1)،النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(72/2).

(12) انظر: التمهيد لابن عبد البر(31/1).

(13) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(624/2).

وتحرير محل النزاع: لعل أقوى المذاهب؛ المذاهب الثلاث الأخيرة، وأوسع المذاهب في هذه الثلاث المذهب الرابع، حيث يندرج فيه المذهبين في بعض صوره، وذلك كالآتي: أن الرواة المتهمين بالتدليس على قسمين:

القسم الأول: من أكثر من التدليس جدا وكان غالبا على حديثه، فمن كانت هذه صفته فإن الحكم في روايته التوقف حتى يثبت الاتصال لأن الغالب عليه التدليس، وعلى هذا يتنزل مذهب الشافعي ومن وافقه ، ويتفق المذهبان الثالث والرابع في هذه الصورة.

ولكن ليس في الثقات الحفاظ أحد هذه صفته، بل يوجد فيمن ضعفوا أو فيمن صفتهم الصدق، وإن كان قد تكلم فيه بعض الأئمة كبقية بن الوليد، والحجاج بن أرطأة، وأبي جناب الكلبي ونحوهم ، وكثير من هؤلاء إنما ضعفوا لأجل التدليس .

القسم الثاني: من دلس أحيانا أو كثيرا، ولكن لم يغلب على حديثه كالقسم السابق، فحكمه أن روايته الأصل فيها الاتصال حتى يتبين الانقطاع أو التدليس مهما كانت الصيغة (التحديث أو العنعنة أو غيرها)، وهؤلاء هم الحفاظ كقتادة والأعمش وهشيم والثوري وابن جريج والوليد بن مسلم ونحوهم، وهذا هو المذهب الرابع، ويتقاطع مع المذهب الخامس إذا كان الثقة لا يدلس إلا عن ثقة.

وإنما قلنا ذلك لوجود عنعنة المدلسين في الصحيحن، ولا يدفع تهمة التدليس عنهم إلا بتبني الشيخان المذهب الآنف الذي ذكرناه، ولأجل أن كثيرا من العلماء رجحوا مذهب الشافعي أشكل عليهم وجود عنعنات المدلسين في الصحيحين لم يوقف في شيء من طرقها على ذكر السماع، وعلى مقتضى أصلهم رد مثل تلك الأحاديث، وهذا مما لا يستقيم مع جلالة الصحيحين، ولهذا اضطربت آراؤهم في دفع ذلك.

قال ابن حجر:" في الصحيحين جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة. " [2]

فأجيب بأجوبة منها:

1-قال النووي:" ما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين ب(عن) محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى."[3]

وكذا قال الحافظ الحلبي في القدح المعلى:"قال أكثر العلماء: إن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع."[4]

وتوقف في ذلك من المتأخرين الشيخ صدر الدين بن الوكيل[5] وقال:" إن في النفس من هذا الاستثناء غصة؛ لأنها دعوى لا دليل عليها، ولا سيما أنا وجدنا كثيرا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها. " [6]

---

(1) المسودة لآل تيمية(ص278).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/ 635).

(3) التقريب والتيسير للنووي(ص39)

(4) انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(239/1)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(93/2).

(5) هو محمد بن عمر بن علي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد الأموي، صدر الدين بن الوكيل وابن المرحل، كان يقال له ابن الخطيب، ولد في سنة 665هـ بدمياط، تفقه بوالده وشرف الدين المقدسي وتقدم في الفنون وفاق الأقران وقال الشعر الحسن، وكان أعجوبة في الذكاء والحفظ، أفتى وهو ابن عشرين سنة، له مصنفات منها كتاب الأشباه والنظائر، مات سنة716هـ. انظر: البدر الطالع للشوكاني(234/2-236).

(6) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(94/2)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(635/2).

وهكذا قال المزي حين سئل هل نقول: أنهما اطلعا على اتصالها؟

فقال:" كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما. وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح".[1]

وقال العلائي:" ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابرﷺ، وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابر وليست من طريق الليث، وكأن مسلما رحمه الله اطلع على أنها مما رواه الليث عنه وإن لم يروها من طريقة والله أعلم. "[2]

وقال ابن دقيق العيد:" لا بد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقا في كل كتاب أو الرد مطلقا في كل كتاب، وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه فغاية ما يوجه به أحد أمرين:

إما أن يدعي أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، وهذا إحالة على جهالة، وإثبات بمجرد الاحتمال.

وإما أن يدعي أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع.

لكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر مقتضاه، وهذا فيه عسر ، ويلزم على هذا أن لا يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا يقال (هذا على شرط مسلم)، مثلا لأن الإجماع ليس موجودا في الخارج. "[3]

ويشترط في تدليس التسوية زيادة على البحث على سماع الراوي من شيخه، أن يفتش في سماعات شيوخه أيضا حتى يُتأكد من سلامة الإسناد من التدليس، ذلك أن إسقاط المدلِس للراوي الضعيف لتحسين الإسناد محتمل في كل موضع من الإسناد.

هذا والحديث المدلس يتقوى إذا وجد ما يشهد لصحة روايته من المتابعات والشواهد، وهو مسلك أئمة الحديث قديما وحديثا.

يقول الخطيب البغدادي:" فإن وافقه ثقة على روايته؛ وجب العمل به لأجل رواية الثقة له خاصة دون غيره".[4]

ولما كان التدليس سببه الخفاء والإيهام، احتيج إلى الكشف عنه ومعرفة المدلسين إلى قوة الحفظ وسعة الاطلاع على الرواة وأحوالهم، والمرويات وطرقها، مع الممارسة والفهم، ولهذا اختص بذلك المحدثون النقاد، فهم الذين يميزون بين ما سمعه الراوي مباشرة من شيخه وما سمعه بواسطة، وفي ذلك أمثلة كثيرة، سيأتي بعضها-إن شاء الله-.

ومن طرق الكشف عنه أيضا، أن بعض الرواة كان ينقب عن مسموعات ومرويات شيخه، إذا شك في سماعه حتى يتأكد، ويراجعه في سماعه، يقول الحاكم:" وأما الجنس الثاني من المدلسين، فقوم يدلسون الحديث، فيقولون:"قال فلان"،

---

(1) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(636/2).

(2) جامع التحصيل للعلائي(ص110).

(3) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(635/2-636).

(4) الكفاية للخطيب(ص364).

فإذا وقع إليهم من يُنقر عن سماعتهم ويُلحُّ ويراجعهم، ذكروا فيه سماعاتهم"[1]، وهذا له أمثلته أيضا.

ومن الطرق أيضا ما ذكرته في معرفة عموم الانقطاع، وهو أن يروى من سمع من شيخه في الجملة الحديث من وجهين في أحدهما زيادة الواسطة مصرح فيها بالسماع، وبدونها بصيغة غير صريحة، فيستدل بذلك أنه دلسه، خصوصا إذا كان الساقط ضعيفا، يقول أبو الحسن بن القطان:" فإذا روى المدلس حديثا بصيغة محتملة، ثم رواه بواسطة، تبين انقطاع الأول عند الجميع"[2].

هذا ومما يستدل به على عكس ذلك، وهو قلة تدليس الراوي أو بعده عنه، نزوله في الإسناد، فإن من بواعث التدليس عند المحدثين الرغبة في العلو، فإذا جعل بينه وبين شيخه راويا أو أكثر كان ذلك قرينة على قلة تدليسه، وقد عمل الأئمة بهذه القرينة.

فمن ذلك؛ قول ابن حجر:"...وإدخال الزهري بينه وبين عروة رجلا مما يؤذن بأنه قليل التدليس."[3]

وقال أيضا:"فقد نزل ابن جريج في هذا الإسناد درجتين، وفيه دلالة على قلة تدليسه"[4].

ومما يستدل به أيضا على ذلك، أن ملازمة المدلس لبعض شيوخه طويلا يشعر بندرة تدليسه عنهم، لأن الغالب أن يكون قد سمع حديثهم.

يقول الذهبي في ترجمة" سليمان بن مهران الأعمش":" قلت: وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال" عن " تطرق إلى احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال"[5].

ومن القرائن التي تحمل فيها عنعنة المدلس على السماع، ويؤمن بها التدليس، رواية بعض التلاميذ عن المدلسين، بحيث أنهم لا يتحملون عنهم إلا ما سمعوه أو صرحوا فيه بالتحديث والسماع.

فمن ذلك مثلا؛ رواية شعبة عن قتادة، فإنه قال:"كان همتي من الدنيا سفتي قتادة، فإذا قال:"سمعت " ،كتبت، وإذا قال:" قال"، تركت..."[6].

قال ابن حجر:" وهي قاعدة حسنة، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان شعبة، ولو عنعنوها".[7]

ومما نحتاج إليه أيضا في هذا المبحث معرفة طبقات المدلسين، من حيث القلة والكثرة في التدليس، لأنه يترتب عليه تمييز الإعلال الصحيح بالتدليس من الإعلال غير المعتبر، فإنه يحتمل تدليس الراوي إن كان مقلا منه، وإن أكثر لم يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع، وهذه طريقة ابن المديني والبخاري وابن حبان وغيرهم كما سبق ذكره.

وقد سلك هذا المسلك العلائي وتبعه ابن حجر في تصنيف المدلسين إلى مراتب وطبقات، حسب القلة والكثرة، يقول العلائي:" ثم ليعلم بعد ذلك أن هؤلاء-أي المدلسين-كلهم، ليسوا على حد واحد، بحيث أنه يتوقف في كل ما

---

(1) معرفة علوم الحديث(ص104).

(2) انظر: النكت لابن حجر(625/2).

(3) فتح الباري لابن حجر(427/10، رقم: 5995).

(4) المصدر نفسه (364/10، رقم:5920).

(5) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي(224/2).

(6) رواه أبو عوانة في مستخرجه (379/1،رقم:1372).

(7) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(631/2).

قال فيه واحد منهم "عن" ولم يصرح بالسماع، بل هم على طبقات:

أولها: من لم يوصف بذلك إلا نادرا جدا، بحيث أنه لا ينبغي أن يعد فيهم، كيحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وموسى بن عقبة.

وثانيها: من احتمل الأئمة تدليسه، وخرجوا له في الصحيح، وإن لم يصرح بالسماع، وذلك إما لإمامته، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة، وذلك كالزهري وسليمان الأعمش وإبراهيم النخعي...

وثالثها: من توقف فيهم جماعة، فلم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقبلهم آخرون مطلقا، كالطبقة التي قبلها، لأحد الأسباب المتقدمة، كالحسن وقتادة وأبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير المكي وأبي سفيان طلحة بن نافع وعبد الملك بن عمير.

ورابعها: من اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم، إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لغلبة تدليسهم، وكثرته عن الضعفاء والمجهولين، كابن إسحاق وبقية وحجاج بن أرطأة...

وخامسها: من قد ضعف بأمر آخر غير التدليس، فرد حديثهم به لا وجه له، إذ لو صرح بالتحديث لم يكن محتجا به، كأبي جناب الكلبي وأبي سعد البقال ونحوهما."[1]

وبعد هذه المقدمة الطويلة نوعا ما، والتي اقتضتها طبيعة المبحث، وهو الحاجة لهذه المسائل في بحث ودراسة الأمثلة الآتية التي وقع الخطأ فيها في الحكم على الأحاديث بسبب التدليس، أشرع في ذكر هذه الأمثلة، وما يصاحبها من بيان أسباب الخطأ في الحكم على الحديث، وقد قمت بتقسيمها إلى مطلبين، الأول: الحكم على الحديث بالتدليس والصواب خلافه، والثاني: الحكم على الحديث بالاتصال والصواب فيه التدليس.

(1) جامع التحصيل للعلائي(ص113-114)، وانظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر(ص22).

المبحث الأول

الحكم على الحديث بالتدليس والصواب فيه الاتصال

المثال الأول:

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».[1]

هذا الحديث أعله الإسماعيلي بتدليس هشيم، وأعل أيضا بالاختلاف.

قال الدارقطني:" وقد أنكر أحمد بن حنبل هذا من حديث هشيم[2]عن عبيد الله بن أبي بكر. وقال: إنما رواه هشيم

---

(1) صحيح البخاري(17/2)رقم(953)، وأخرجه ابن ماجه في سننه(558/1)رقم(1754)قال: حدثنا جبارة بن المغلس، والبيهقي في السنن الصغير(255/1)رقم(687)، والكبرى(399/3)رقم(6152، 6157)، والبغوي في شرح السنة(306/4)رقم(1105)؛ عن سعيد بن سليمان، والدارقطني في سننه(382/2)رقم(1718)قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو الربيع الزهراني، كلهم عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس ﷺ به. وفي رواية ابن ماجه والبيهقي والدارقطني لم يصرح هشيم بسماعه من عبيد الله.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(342/2)رقم(1428)قال: نا أحمد بن منيع، والترمذي في سننه(679/1)رقم(543)قال: حدثنا قتيبة، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب(250/2)رقم(1235)قال: أنا زكريا بن عدي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه(52/7-53)رقم(2813) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأخرجه الدارمي في سننه(997/2)رقم(1642)قال: حدثنا عمرو بن عون، وعنه الحاكم في مستدركه(433/1)رقم(1089)، والبيهقي في السنن الكبرى(400/3)رقم(6153)، وأخرجه البيهقي في السن الكبرى(400/3)رقم(6156) عن سعيد بن سليمان؛ كلهم عن هشيم، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرطه.

وأخرجه ابن خزيمة (342/2)رقم(1429)، والبيهقي في السنن الكبرى(400/3)رقم(6154)، والدارقطني في سننه(381/2)رقم(1717)، كلهم عن أبي النضر، وأخرجه أحمد في مسنده(287/19)قال: حدثنا حرمي بن عمارة، قالا: حدثنا مرجى بن رجاء حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، حدثني أنس بن مالك بنحوه، وزاد:" ويأكلهن وترا".

وأخرجه ابن حبان(53/7)رقم(2814)، والحاكم في مستدركه(433/1)رقم(1090)؛ والبيهقي في السنن الكبرى(400/3)رقم(6155)؛ من طريق مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عتبة بن حميد قال: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما خرج رسول الله ﷺيوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا.

وأخرجه البزار في مسنده(36/14)رقم(7457)قال: حدثنا سهيل بن إبراهيم الجارودي، حدثنا عبد الله بن سلام صاحب الطيالسة، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر به.

وأخرجه أحمد في مسنده(107/21)رقم(13426)قال: حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس ﷺ به.

(2) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي قيل أنه بخاري الأصل. مات في شعبان سنة ثلاث وثمانين

عن ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله عن أنسﷺ.

وقيل: إن هشيم كان يدلسه عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد رواه مسعر ومرجا ابن رجاء وعلي بن عاصم عن عبيد الله، ولا يثبت منها شيء."[1]

وقد أجاب ابن حجر على وجهي الإعلال في كلام الدارقطني، حيث قال:" وأحمد بن حنبل إنما استنكره؛ لأنه لم يعرفه من حديث هشيم، لأن هشيما كان يحدث به قديما هكذا، ثم صار بعد لا يحدث به إلا عن محمد بن إسحاق، ولهذا لم يسمعه منه إلا كبار أصحابه.

وأما قوله: إن هشيما كان يدلس فيه، فمردود؛ فرواية البخاري نفسها عن هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر فذكرها".

وأجاب أيضا على إعلال الإسماعيلي للحديث بالتدليس؛ فقال:" والعجب من الإسماعيلي أيضا، فإنه أخرجه من رواية أبي الربيع الزهراني عن هشيم عن عبيد الله، ثم قال: هشيم يدلس، وكأنه لما رواه عنه معنعنا ظن أن هشيما دلسه"[2].

وقول الدارقطني:" لا يثبت منها شيء"، تعجب منها أيضا ابن حجر، حيث قال:" ولا أدري ما معنى قول الدارقطني:" لا يثبت منها شيء" وقد رواه غير من ذكر؛ أخرجه بن حبان في صحيحه، والإسماعيلي في مستخرجه، والحاكم في مستدركه؛ من طريق عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر نحوه، نعم؛ رواية مسعر لا يصح إسنادها عنه، وعلي بن عاصم ضعيف.

وأما الطريق التي ذكرها عن هشيم عن محمد بن إسحاق؛ فرواها أحمد بن منيع في مسنده، والترمذي في جامعه، والإسماعيلي في مستخرجه من طريق هشيم".

ثم رجح ابن حجر صحة الطريقين، وأن كليهما كانا عند هشام، فقال:"وقد ظهر بما قررناه أن إحدى الطريقين لا تعل الأخرى والله أعلم"[3].

وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول، فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة.[4]

وقال البيهقي:"ومما يؤكد صحة ما اختاره البخاري رحمه الله رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالإسنادين جميعا"[5].

علق ابن رجب على قول البيهقي بقوله:" وهذا يدل على أنهما محفوظان عن هشيم".[6]

ولأجل اهتمام البخاري بتصريح هشيم في روايته بالسماع نزل في الإسناد، لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد

ومائة .انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(11/59-63، ترجمة:100)

(1) الإلزامات والتتبع للدارقطني(1/357-358)، وانظر: العلل لعبد الله(2/272،رقم: 2226).

(2) فتح الباري لابن حجر(1/353).

(3) المصدر نفسه(1/353).

(4) انظر: تحفة الأشراف للمزي(1/286).

(5) السنن الكبرى للبيهقي(3/400).

(6) فتح الباري لابن رجب(8/440).

أخرج هذا الحديث عنه بواسطة وهو محمد بن عبد الرحيم[1].

وقد بين ابن رجب سبب ذكر البخاري لمتابعة مرجى بن رجاء لهشيم، حيث قال:" وإنما ذكر متابعة مرجى بن رجاء[2] لثلاثة فوائد:

أحدها: أنه حديث أنكره الإمام أحمد من حديث هشيم، وقال: إنما كان هشيم يحدث به عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس. قَالَ: وإنما ثناه علي بن عاصم، عن عبيد الله بن أبي بكر... فبين البخاري أنه قد توبع عليه هشيم.

ومرجى بن رجاء، مختلف في أمره. وثقه أبو زرعة، وضعفه غيره وتابعه أيضا... ثم ذكر بعض المتابعات المخرّجة في الحاشية، ثم قال: فقد رواه جماعة، عن عبيد الله، عن أنس -كما ترى -، وإنما استنكره أحمد من حديث هشيم.

الفائدة الثانية: إن في رواية مرجى زيادة الوتر.

والثالثة: إن فيها التصريح بسماع عبيد الله له من أنس. وقد ذكرنا أنه توبع على هاتين الزيادتين"[3].

وتبين مما سبق سبب الخطأ في الحكم على الحديث بالتدليس والانقطاع، وهو عدم تتبع طرق الحديث التي يرد فيها تصريح المدلس بالسماع.

والسبب الثاني: إعلال إحدى الطريقين بالأخرى، مع إمكان تصحيح كليهما كما في هذا الحديث.

المثال الثاني:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه، انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ رضي الله عنه فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «**أَفَعَلَهَا؟**» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

قال أبو داود:" هذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث الحسن بن علي هذا" [4].

---

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(275/6).

(2) هو مرجي بن رجاء اليشكري، ويقال العدوي أبو رجاء البصري، روى عن: عبد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل وهشام بن عروة وأيوب السختياني وغيرهم، روى عنه: أبو النضر ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وآخرون. قال الدوري عن بن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف وقال في موضع آخر: صالح، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره العقيلي في الضعفاء. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(10/83-84، ترجمة رقم:145)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(412/8، ترجمة:1882).

(3) فتح الباري لابن رجب(440/8-441). بتصرف.

(4) سنن أبي داود(525/6)رقم(4476)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(546/8)رقم(17510)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى(139/5)رقم(5271)قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن أبي عاصم، الطبراني في المعجم الكبير(235/11)رقم(11597) قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، ومن طريقه المقدسي في المختارة(253/12)رقم(282)، والحاكم في مستدركه(415/4)رقم(8124)قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن تميم القنطري، بها ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، وأخرجه أحمد في مسنده(525/6)رقم(2963)، والنسائي في الكبرى(139/5)رقم(5272)قال: أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد، قالا: حدثنا روح، كلاهما(أبو عاصم، وروح)عن ابن جريج به، وصرح ابن جريج بالسماع في كل باقي الروايات. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وأخرجه البيهقي(546/8-547)رقم(17512) عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس

هذا الحديث قد أعله الألباني بتدليس ابن جريج؛ حيث قال:" إسناد ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج"[1].

وهذه العلة مدفوعة عن هذا الحديث بتصريح ابن جريج بالتحديث عن محمد بن علي بن ركانة[2]، كما في باقي الروايات والطرق لهذا الحديث.

ولهذا صحح هذا الحديث الحاكم والمقدسي، وقوى إسناده ابن حجر[3].

وأُعل هذا الحديث أيضا بعلتين أخريتين وهما:

العلة الأولى: جهالة محمد بن علي بن ركانة؛ فإنه لم يرو عنه غير اثنين ولم يوثقه إلا ابن حبان، فقد أخرج البيهقي بإسناده إلى علي بن المديني أنه سئل عن محمد بن علي بن ركانة، الذي روى هذا الحديث، عن عكرمة، فقال: مجهول.[4]

والعلة الثانية: نكارة متنه؛ وهو مخالفته للأحاديث الصحيحة التي فيها حد النبي ﷺ لشارب الخمر.

وقد أجاب البيهقي عن العلتين بعد إخراجه للحديث، أما الأولى؛ فإن محمد بن علي بن ركانة قد تابعه محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، حيث قال:"وقد روى معنى، هذا الحديث محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة". ثم أخرج الحديث. [5]

وقال ابن حجر فيه:"صدوق".[6]

وأما العلة الثانية؛ "فقول ابن عباسﷺ: لم يقت في الخمر حدا يعني: لم يوقته لفظا وقد وقته فعلا وذلك يرد، وإنما لم يعرض له، والله أعلم، بعد دخوله دار العباسﷺ من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو بشهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر، فلم يكشف عنه وتركه، والله أعلم." [7]

وأجيب أيضا أنه لم يحد بعدُ بشرب الخمر، فقد أخرج الطبري عن بن عباسﷺ:"ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيرا، ولقد غزا تبوك فغشي حجرته من الليل سكران، فقال ﷺ :« **ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله**» [8].

وجمع القرطبي بين الأخبار؛ بأنه لم يكن أولا في شرب الخمر حد، وعلى ذلك يحمل حديث بن عباسﷺ في الذي استجار بالعباسﷺ، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد.[9]

بمعناه.

(1) مشكاة المصابيح، التبريزي/ ت: الألباني(1075/2).

(2) هو محمد بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي حجازي القرشي، روى عن: أبيه وعكرمة، وعنه: محمد بن إسحاق وابن جريج. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(356/9، ترجمة:591)، الثقات لابن حبان(364/7، ترجمة: 10459).

(3) فتح الباري لابن حجر(72/12).

(4) السنن الكبرى للبيهقي(546/8).

(5) المصدر نفسه(546/8).

(6) تقريب التهذيب لابن حجر(ص497).

(7) السنن الكبرى للبيهقي(546/8-547).

(8) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران (547/8،رقم: 17512)، وانظر: فتح الباري لابن حجر(72/12).

(9) انظر: فتح الباري لابن حجر(72/12).

وسبب الخطأ في الحكم على هذا الحديث بالتدليس، عدم تتبع الروايات الأخرى للحديث التي صرح فيها ابن جريج بالسماع، وانتفى بها تدليسه، ولهذا أمثلة كثيرة تركتها طلبا للاختصار، ويغني هذا المثال في الدلالة على هذا السبب.

المثال الثالث:

قال مسلم: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:"إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺعَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ رضي الله عنها جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»[1].

هذا الحديث أعله الألباني بثلاث علل وهي: تدليس أبي الزبير، وضعف عياض بن عبد الله، وترجيح وقفه.

حيث قال:"وهذا إسناد ضعيف وله علتان:

الأولى: عنعنة أبي الزبير فقد كان مدلسا، قال الحافظ في "التقريب": "صدوق، إلا أنه يدلس". وقال الذهبي في "الميزان ":"وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر رضي الله عنه، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء ". قلت: ثم ذكر لذلك بعض الأمثلة، وهذا منها عندي.

الثانية: ضعف عياض بن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الفهري المدني، وقد اختلفوا فيه... ولخص هذه النقول الحافظ في "التقريب " بقوله: " فيه لين"...وبالجملة، فالرجل ضعيف لا يحتج به إذا انفرد ولو لم يخالف، فكيف وقد خالفه من مثله في الضعف فرواه موقوفا على عائشة رضي الله عنها، ألا وهو أشعث بن سوار... وأشعث هذا ضعيف كما في "التقريب". وأخرج له مسلم متابعة، فروايته أرجح عندي من رواية عياض، لأن لها شاهدا من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها" أنها سئلت عن الرجل يجامع ولا ينزل؟ فقالت: فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعا ".

---

(1) صحيح مسلم(272/1)رقم(89)، وأخرجه ابن عوانة في مستخرجه(243/1)رقم(828)قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والنسائي في عمل اليوم والليلة(ص573)رقم(616)قال: وحدثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا هارون بن سعيد، وفي الكبرى(237/8)رقم(9077)قال: وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم(392/1)رقم(782)من طريق حرملة وإبراهيم بن المنذر، والبيهقي في السنن الكبرى(254/1)رقم(768)من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر، كلهم عن ابن وهب به.

وأخرجه أحمد في مسنده(455/40)برقم(24391)و(302/41)برقم(24792) قال: حدثنا أسود، حدثنا حسن، وتمام في فوائده كما في الروض البسام(251/1)رقم(204)، وابن عدي في الكامل (1/ 364)؛ كلاهما من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما(حسن، وعبد الرحيم) عن أشعث بن سوّار، عن أبي الزبير به؛ من قول عائشة.

وأخرجه أحمد في مسنده(515/40)رقم(24458)قال: حدثنا موسى قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير قال: أخبرني جابر، أن أم كلثوم أخبرته، أن عائشة أخبرتها، "أنها والنبي ﷺ فعلا ذلك، ثم اغتسلا منه يوما"، وبرقم(24459)قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة به، بعنعنة أبي الزبير.

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار(55/1)رقم(320)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات(346/3)رقم(2680)قال: حدثنا عبد الله؛ قالا: حدثنا يونس، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم(392/1)رقم(782)قال: حدثنا حبيب ثنا يوسف القاضي ثنا أحمد بن عيسى، والدارقطني في سننه(200/1)رقم(394)قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قالوا: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله القرشي، وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي به، بمثل لفظ مسلم.

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (233 / 1) وابن الجارود في " المنتقى " (رقم 93) وغيره بسند صحيح"...

فهذا هو اللائق بهذا الحديث أن يكون موقوفا، وأما رفعه فلا يصح، والله أعلم"[1].

وقد تبعه في ذلك تلميذه محقق عجالة الراغب فقال-بعد دراسته الحديث-:"وبالجملة؛ فالحديث من طريق أبي الزبير لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا، وصح عن عائشةﷺ من قولها من طريق آخر؛ كما تقدم"[2].

ويجاب على هذه العلل بما يلي: أما تضعيف عياض بن عبد الله؛ فقد اختلفت عبارات أئمة النقد بين مضعف وموثق له، ولهذا جمع ابن حجر بين هذه الأقوال بأن قال: فيه لين"[3]، وخلُص الشيخ فيه بقوله:" فالرجل ضعيف لا يحتج به إذا انفرد ولو لم يخالف"، وهو لم ينفرد بهذه الرواية، فقد تابعه على رفعها ابن لهيعة، والراوي عنه ابن وهب وهو يوثق فيه لأنه من قدماء أصحابه.

وليس في رواية عياض مخالفة، إذ لا فرق هنا بين قولهﷺ، أو فعله كما حكته عائشةﷺ، فالكل سنة، والظاهر أن رواية أشعث إنما هي مروية بالمعنى، وهي بمعنى رواية عياض وابن لهيعة فلا اختلاف حينئذ، لأن هذا الموقوف له حكم المرفوع.

وقد جعله الأئمة في حكم الرفع؛ فقد نقل ابن رجب عن الدارقطني قوله:" لم يختلف عن أبي الزبير في رفع هذا الحديث.

ثم قال: رواه عنه عياض بن عبد الله وابن لهيعة وأشعث، وكلهم رفعوه"[4].

وبقي الجواب على علة التضعيف بتدليس أبي الزبير، وقد عنعن في رواية مسلم، والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد جاء التصريح بتحديثه عن جابر، كما في رواية لأحمد-وهي مخرّجة في الحاشية-، حيث قال: حدثنا موسى قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير قال: أخبرني جابر به. إلا أن ابن لهيعة ضعيف في غير العبادلة.

قال مغلطاي:" وليس لقائل أن يقول: هو من رواية أبي الزبير عن جابر من غير تصريح بالسماع، ولا هو من رواية الليث عنه، وذلك مشعر بالانقطاع، وإن كان عند مسلم فإنه ينفع في المناظرة لا في النظر؛ لأنه وقع لنا طريق يصرح فيها بالسماع ذكرها الحافظ أبو بكر الخطيب فيما رويناه عنه في كتاب رواية الصحابةﷺ عن التابعين من حديث الإمام أحمد بن حنبل، ثنا موسى بن داود ثنا عبد الله عن أبي الزبير أخبرني جابر به".[5]

وأما الوجه الثاني-وهو لأجله أوردت هذا المثال- وهو: حكم روايات المدلسين غير المصرحين بالسماع في الصحيحين، فإن بعض الباحثين يجرون عليها نفس حكم رواية المدلس المشهور، وهو تضعيفها فيما لم يصرح فيه بالسماع.

ومعلوم ما لصحيح البخاري ومسلم من مزية على غيرهما من كتب الحديث فقد تلقتهما الأمة بالقبول مما يقتضي صحة ما فيهما، ولهذا كان لأحاديث المدلسين فيهما مزية على غيرهما مما اتحفت بها من القرائن المرجحة لجانب السماع.

---

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الالباني(407/2).

(2) عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب" عمل اليوم والليلة" لابن السني، سليم الهلالي(696/2).

(3) تقريب التهذيب لابن حجر(ص437).

(4) فتح الباري لابن رجب(369/1).

(5) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي(806/1).

قال ابن دقيق العيد:"إما أن يدعي أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، وهذا إحالة على جهالة، وإثبات بمجرد الاحتمال.

وإما أن يدعي أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع"[1].

وقد أجاب بالوجه الأول جماعة من أهل العلم كابن الصلاح وتبعه النووي وهو رأي العلائي؛ أنها محمولة على الاتصال، وهو ثبوت سماع المدلس من طريق آخر[2].

قال النووي:"ما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين ب(عن) محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى."[3]

وكذا قال الحافظ الحلبي في القدح المعلى:" قال أكثر العلماء: إن المعنعنات التي في الصحيحين مُنزلة مَنزلة السماع."[4]

ووجه هذا الرأي: أن البخاري ومسلم اشترطا في صحيحيهما إخراج الحديث الذي توفرت فيه شروط الحديث الصحيح، ومنها الاتصال، فدلّ ذلك على أنهما تحققا من اتصال الحديث المدلَس بمختلف الاعتبارات، وإلا لعد ذلك تناقض بين الشرط والتطبيق.

وقد حمل ابن حجر كلام هؤلاء على ما كان منها في الاحتجاج فقط، أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها[5].

وفي المقابل توقف جماعة من أهل العلم في ذلك، قال صدر الدين بن الوكيل:"إن في النفس من هذا الاستثناء غصة؛ لأنها دعوى لا دليل عليها، ولا سيما أنا وجدنا كثيرا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها. " [6]

وهكذا قال المزي حين سئل هل نقول: أنهما اطلعا على اتصالها؟

فقال:" كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما. وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح".[7]

وقال العلائي:" ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابرﷺ، وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابرﷺ وليست من طريق الليث ، وكأن مسلما رحمه الله اطلع على أنها مما رواه الليث عنه وإن لم يروها من طريقة والله أعلم ".[8]

وذهب آخرون إلى معاملة أحاديث المدلسين في الصحيحين كغيرها من روايات المدلسين خارجها، كابن دقيق العيد،

---

(1) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(635/2).

(2) انظر: المصدر نفسه(634/2-635).

(3) التقريب والتيسير للنووي(ص39)

(4) انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(239/1)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(93/2)،

(5) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(636/2).

(6) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(94/2)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(635/2).

(7) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(636/2).

(8) جامع التحصيل للعلائي(ص110).

والصنعاني، وابن حجر[1].

والظاهر أنه كان لصاحبي الصحيح منهجا في إخراج روايات المدلسين؛ اعتمدوا فيه على مجموعة من القرائن التي تدل على سماع المدلس عن شيخه، أو ما ينزّل منزلة السماع، ويدل على صحة الحديث.

فمما ذكرته في التمهيد لهذا المبحث؛ التفريق بين المقلين والمكثرين من التدليس، ومن غلب ذلك على روايته ومن لم يغلب.

وقد قسّمهم ابن حجر إلى ثلاثة مراتب؛ حيث قال:" المدلسون الذين خرّج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك، بل هم على مراتب:

الأولى: من لم يصف بذلك إلا نادرا وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع، والغالب: أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس، ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن...

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لإمامته، أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير، أو أنه كأن لا يدلس إلا عن ثقة...

الثالثة: من أكثروا من التدليس وعرفوا به...".[2]

وقد ذكر في كل مرتبة أمثلة من الرواة المدلسين، وجعل أبا الزبير في المرتبة الثالثة، وهي المكثرين من التدليس، وفي تقسيم طبقات المدلسين عامة في تقسيم العلائي إلى خمس طبقات –كما تقدم–عدّه في المرتبة الثالثة؛ وهي مَن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة بشيء من أحاديثهم إلا بما صرحوا بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبله مطلقا.

فأصحاب المرتبتين الأولى والثانية ممن يحتمل تدليسهم حتى ولو لم يصرحّوا بالسماع، على عكس أصحاب المرتبة الثالثة.

قال مسلم في بيان ذلك:" وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث، وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس".[3]

ومن القرائن أيضا، أن يكتفيا بالمتابعات لحديث المدلِس ما ينزّل منزلة السماع، ولو لم يصرح بذلك، كما مرّ في كلام ابن حجر، وقال ابن الوزير:" ويحتمل أنهما لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذي رويا عنه، لكن عرفا لحديثه من التوابع ما يدل على صحته، ومما لو ذكراه لطال، فاختارا إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وأمانته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه، ولم يكن في المتابعين الثقات الذين تابعوا المدلس من يماثله ولا يقاربه فضلا وشهرة"[4].

والحديث الذي معنا إنما خرّجه مسلم في الشواهد، فإنه ذكر في الباب أحاديث تدل على وجوب الغسل من التقاء

---

(1) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/635-636)، توضيح الأفكار للصنعاني(1/356)، فتح الباري لابن حجر(1/385).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/636-640) باختصار.

(3) صحيح مسلم(1/32).

(4) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني (1/323).

الختانين، ثم ختم الباب بهذا الحديث.

ومن القرائن التي اعتبروها أيضا، تخريج حديث المدلسين من طرق تلاميذ عرفوا بتمييز حديث شيوخهم، فلم يرووا عنهم إلا ما سمعوه ولم يدلسوا فيه، كشعبة بن الحجاج، ويحي بن سعيد القطان، والليث بن سعد عن أبي الزبير، وحفص بن غياث عن الأعمش.(1)

ومنها؛ تخريج حديث المدلس الذي عرف أنه لا يدلس عن شيوخ معينين، كسفيان الثوري، وهشيم بن بشير عن حصين بن عبد الرحمن، وابن جريج عن عطاء، والحسن البصري عن التابعين.(2)

ومنها؛ تخريج حديث المدلس من روايته عن شيوخ عرف بكثرة ملازمتهم وصحبتهم وإتقان حديثهم، فإنه قل ما يفوته حديث عنهم، وهي قرينة مقوية لسماعه مباشرة منهم، فلا يحتاج لتدليسها، كرواية الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل، وأبي صالح.(3)

ومنها؛ أن يأتي الحديث المدلس مصرح فيه بالسماع في موضع آخر من الصحيح، أو خارجه.

ومعلوم أن الشيخين قد استعملا منهج الانتقاء لروايات الشيوخ الذين فيهم بعض كلام؛ من سوء حفظ أو تلقين أو اختلاط أو جهالة أو بدعة ونحو ذلك، وهكذا فيما يتعلق بالمدلسين ورواياتهم، فإنهم اختاروها من مئات الآلاف من الأحاديث، مما يدل على أن إخراجهم لهذه الأحاديث المدلَسة كان عن بينة ودراية وانتفاء علة عنها.

وإذا رجعنا إلى رواية أبي الزبير عن جابرﷺ فإنها عن صحيفة أدركها أبو الزبير، وكان قد كتبها عن جابرﷺ تلميذُه سليمان بن قيس اليشكري، فكان أبو الزبير وغيره يرويها عنه وجادة، على أنه قد سمع أحاديث عن جابرﷺ مباشرة من غير هذه الصحيفة.

قال ابن أبي حاتم:" سمعت أبي يقول: جالس سليمان اليشكري جابراﷺ فسمع منه وكتب عنه صحيفة، فتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته، فروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي عن جابرﷺ، وهم قد سمعوا من جابرﷺ وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة"(4).

وعلى هذا؛ تعتبر رواية أبي الزبير في غالبها وجادة، وقد اختلف العلماء في حكم الرواية بالوجادة، والذي عليه جمهور أئمة الحديث–بل حكي فيه الإجماع–منع الرواية بها؛ إذا لم يكن له منه إجازة أو سماع للكتاب، وذلك خشية الوقوع في التصحيف.

قال القاضي عياض:" ثم اختلفت أئمة الحديث والفقه والأصول في العمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام، أو أصل من أصول ثقة؛ مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به"(5).

وقال أيضا:"الضرب الثامن: الخط

وهو الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور يعرف خطه ويصححه، وإن لم يلقه ولا سمع منه، أو لقيه، ولكن لم

---

(1) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/630-631)، فتح الباري لابن حجر(1/398).

(2) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/630-631)، تهذيب التهذيب لابن حجر(6/406).

(3) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي(2/224).

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(4/136).

(5) الإلماع للقاضي عياض (ص120).

يسمع منه كتابه هذا. وكذلك كتب أبيه وجده بخط أيديهم.

فهذا لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه ب (حدثنا) (وأخبرنا)، ولا من يعده معد المسند .

والذى استمر عليه عمل الأشياخ قديما، وحديثا في هذا قولهم: وجدت بخط فلان، وقرأت في كتاب فلان بخطه. إلا من يدلس فيقول عن فلان، أو قال فلان، وربما قال بعضهم أخبرنا: وقد انتقد هذا على جماعة عرفوا بالتدليس ." [1]

لكن عقد الخطيب في كفايته بابا سماه: ذكر بعض أخبار من كان من المتقدمين يروي عن الصحف وجادة ما ليس بسماع له ولا إجازة[2]، مما يدل على وقوع الخلاف فيها.

وقد كان أبو الزبير ثقة من الحفاظ المكثرين، ومن أبرز تلاميذ جابرﷺ، قال عطاء:" كنا نكون عند جابر بن عبد اللهﷺ، فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، قال: فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث"[3].

قال ابن سعد:"وكان ثقة كثير الحديث...وقد روى الناس عنه"[4].

وإنما لينه بعض أهل العلم لكثرة روايته من هذه الصحيفة وتدليسه، ولهذا تحاشا البخاري الإخراج له.

قال ابن عبد الهادي:"وقد كان أبو الزبير حافظا، كثير الحديث، مدلسا".[5]

لكن استثنى المحدثون رواية الليث عنه، فإنه مما لم يدلسه، لأنه ميّز حديثه، فقد روى العقيلي وغيره عن سعيد بن أبي مريم قال:"حدثنا الليث بن سعيد قال: قدمت مكة، فجئت أبا الزبير، فرفع إلي كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي لو عاودته فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثناه عنه، فقلت له: أعلِم لي على ما سمعت، فأعلَمَ لي على هذا الذي عندي؟"[6].

وقد سبق عن العلائي أنه جعل ما أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابرﷺ، مما اطلع أنه من رواية الليث عنه، حتى وإن لم ترد الرواية عنه في صحيحه، لكن هذه الإجابة غير مطردة، فمثلا الحديث الذي معنا لم يرد في طرقه-بعد تتبعه بالتخريج- ما هو من رواية الليث عنه.

وقد قام بعض الباحثين بتتبع أحاديث أبي الزبير عن جابرﷺ في صحيح مسلم فكانت(149)حديثا، (92) صرّح فيها أبو الزبير بالسماع أو التحديث من جابرﷺ أو من رواية الليث عنه، ومنها (30) حديثا معنعنا، وليس من رواية الليث، إلا أن مسلما أورد لها متابعات عن جابرﷺ، أو شواهد عن غيره من الصحابةﷺ.

وأما القسم الثالث؛ وعدده(28)حديثا، فهي التي رواها أبو الزبير بالعنعنة، وليس لها شاهد ولا متابع في صحيحه.[7]

فأما القسمان الأولان فلا إشكال فيهما، فإنهما من الصحيح، وأما القسم الثالث فهو الذي يقع فيه الكلام، لكن لا شك أنه بتتبع أحاديثه في المصادر الحديثية الأخرى أننا سنجد لها من المتابعات والشواهد، وما يصرح فيه بالسماع؛ ما يشهد لصحة تحمله عن جابرﷺ؛ كما في حديث الباب، فإنه صح عن عائشةﷺ وغيرها.

---

(1) المصدر نفسه(116-117)

(2) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي(353-355).

(3) الطبقات الكبرى لابن سعد(30/6).

(4) المصدر نفسه(30/6).

(5) طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي (1 /204).

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي(130/4).

(7) التدليس وأحكامه وآثاره الفقهية، صالح بن سعيد عومار الجزائري (ص 309)

وبهذا نخلص أن للأحاديث المدلَّسة في الصحيحين مزية عن غيرها، مما يحكم لها بالاتصال بمختلف القرائن الداخلية المصاحبة للمتن أو الإسناد، أو القرائن الخارجية، مما يجعل من الخطأ الحكم على كل إسناد معنعن فيهما لم يثبت فيه التصريح بالسماع أو التحديث بالانقطاع.

وإنما أطلت في هذه المسألة لوجود أمثلة كثيرة من هذا القبيل، التي انتَقد بسببها بعضُ المعاصرين أحاديث مدلَسة كثيرة في الصحيحين، خصوصا نسخة أبي الزبير عن جابرﷺ، ولهذا اقتصر فيها على هذا المثال، لجريان نفس السبب فيها.

المثال الرابع:

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ، أخبرنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍﷺ قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**» [1].

هذ الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن، وحسنه ابن حجر، وجوّده ابن القطان.[2]وقال النووي:"حديث حسن أو صحيح"[3].

وأعله بعضهم بتدليس الحسن عن سمرة فإنه لم يصرح بالسماع منه.

قال الألباني:" معلول، لأن الحسن البصري قد اختلفوا في سماعه من سمرةﷺ، وهو وإن كان الراجح أنه سمع منه في الجملة، فإنه كان يدلس كما قال الحافظ وغيره، وقد عنعنه، فلا بد حينئذ من أن يصرح بالتحديث حتى يقبل حديثه كما

---

(1) سنن ابن ماجه(2/83-84)رقم(922)؛ والصواب: عبد الأعلى بن القاسم بدل علي كما نبه عليه المزي في تحفة الأشراف(4/71)، وكما أخرجه عنه البزار في مسنده(10/418)رقم(4566)، والروياني في مسنده(2/57)رقم(829)، وابن خزيمة في صحيحه(3/104)رقم(1710)، والبيهقي في السنن الكبرى(2/257)رقم(2995)، والدارقطني في سننه(2/179)رقم(1357)، والطبراني في المعجم الكبير(7/218)رقم(6906)، وأخرجه أبو داود في سننه(2/242)رقم(1001)قال: حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة به، وزاد: « **وأن نتحاب** » ، وعن شيخ أبي داود،؛ الحاكم في مستدركه(1/403)رقم(995)، وابن خزيمة في صحيحه(3/104)رقم(1711)، والبيهقي في السنن الكبرى(2/257)رقم(2994)، والطبراني في مسند الشاميين(4/29)رقم(2643)، والبغوي في شرح السنة(3/208)رقم(700)، وأخرجه ابن ماجه في سننه(2/82)رقم(921)قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن قتادة به؛ بلفظ: « **إذا سلم الإمام فردوا عليه** » ، وفي لفظ الطبراني:"في الصلاة".

وقد توبع الحسن على روايته، أخرجه أبو داود في سننه(2/224)رقم(975)، والبيهقي في السنن الكبرى(2/257)رقم(2996)، والطبراني في المعجم الكبير(7/250)رقم(7018، 7019)، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندبﷺ، أما بعد « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها فابدءوا قبل التسليم فقولوا: « **التحيات والطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم** ». ولفظ الطبراني برقم(7017) كلفظ الحسن.

وجعفر ضعيف، وخبيب وسليمان مجهولان، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر(1/648)، وقال الذهبي في ترجمة جعفر هذا: " وهذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم"ميزان الإعتدال(1/408).

قال البيهقي: وفي هذه دلالة على أن المراد بالرد على الإمام أن ينوي في تسليمه عن الصلاة الرد عليه لا أنه يفرده. وقال البزار في مسنده(10/418):"وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن سمرة".

(2) البدر المنير لابن الملقن(4/67)، التلخيص الحبير لابن حجر(1/648)، بيان الوهم والإيهام، ابن القطان الفاسي(5/332)

(3) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا النووي(1/447).

هو مقرر في موضعه من "علم مصطلح الحديث"، وهذا مما لم نجده عنه، بل يحتمل أن يكون تلقاه عن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه، فقد روى ذلك عنه بإسناد لا يصح..."[1].

وقال الأرنؤوط:"إسناده ضعيف، الحسن –وهو البصري– مدلس، ولم يصرح بسماعه من سمرة"[2].

وقد اختلف في سماعه منه على أربعة مذاهب، ذكرها ابن الملقن والزيلعي وغيرهما، وملخصها:[3]

المذهب الأول: سمع منه مطلقا، وهو قول علي بن المديني والبخاري، وصححا أحاديثه، وأيضا صحح الترمذي أحاديثه في غير موضع من جامعه، وقال البيهقي: كان شعبة يثبت سماعه منه، واختاره الحاكم.

قال ابن الجوزي في «تحقيقه» وقول علي بن المديني: إن أحاديث سمرة صحاح (يعني) أنه قد سمعها (منه مقدم) على قول يحيى بن سعيد: إن أحاديثه عنه كتاب.

والمذهب الثاني: أنه لم يسمع منه مطلقا، وهو قول ابن معين، وابن حبان، وقالا إن أحاديثه عنه عن كتاب.

وقال البرديجي الحافظ: قتادة، عن الحسن، عن سمرة ليست بصحاح؛ لأنه من كتاب ولا يحفظ عن الحسن، عن سمرة حديث يقول فيه: سمعت سمرةﷺ إلا حديثا واحدا وهو حديث العقيقة، ولا يثبت، رواه قريش بن أنس، عن أشعث، عن الحسن، عن سمرة، ولم يروه غيره وهو وهم.

قلت: وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في تاريخه؛ قال: حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، نا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ قال: من سمرة، وأخرجه عنه الترمذي[4]

واحتجوا بما ورد عن ابن عون قال:"دخلت على الحسن فإذا بيده صحيفة فقلت: ما هذا؟ فقال: هذه صحيفة كتبها سمرة لابنه. قال: فقلت: سمعته من (سمرةﷺ قال: لا، فقلت: سمعته من) ابنه؟ فقال: لا.

والمذهب الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة، وأما الباقي فهو عن كتاب، وهو قول أحمد والنسائي، وعبد الغني بن سعيد، والبزار، وابن عساكر، ومال إليه الدارقطني، وجعله البيهقي قول أكثر الحفاظ، وصحح هذا المذهب عبد الحق الإشبيلي.

والمذهب الرابع: أنه سمع منه ثلاثة أحاديث، قاله النووي.

فمن قال إنه لم يسمع منه مطلقا؛ فإنه يجعله من المرسل الخفي، قال ابن حبان بعد أن أخرجه في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»:" أنا عائذ بالله أن نحتج في شيء من كتبنا بالمقاطيع والمراسيل، والحسن لم يسمع من سمرةﷺ شيئا"[5].

وأما على القول الراجح، وهو أن حديثه عنه كتاب إلا حديث العقيقة، فيكون فيما عنعنه عنه تدليس، ولهذا ضُعفت أحاديثه عنه، فإنه ليس له منه سماع.

لكن هذه القاعدة في التدليس ليست على إطلاقها، إذا قامت قرائن تنزل منزلة الاتصال كما سبق بيانه في أحاديث

---

(1) إرواء الغليل للألباني(88/2)، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني(6/77-78).

(2) سنن أبي داود، ت:الأرنؤوط(242/2)حاشية(02)، وانظر: سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط(83/2)حاشية(01).

(3) انظر: البدر المنير لابن الملقن(4/69-75)، نصب الراية للزيلعي(1/89-90).

(4) انظر :سنن الترمذي، ت: شاكر(340/1)رقم(182).

(5) البدر المنير لابن الملقن(68/4).

الصحيحين، والقرينة التي لأجلها صحح بعض أهل العلم أحاديث الحسن عن سمرةﷺ إذا صح إليه الإسناد، أنها من كتاب محفوظ كان قد كتبه سمرة بن جندبﷺ لبنيه وأخذه الحسن منهم وروى أحاديثه، وهذه قرينة قوية على صحة أحاديثه، لإجماع الأمة على العمل بالوجادة إذا توفرت شروطها.

قال البزار:"والحسن سمع من سمرةﷺ حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع، لأنه لم يسمعها منه"(1).

وقال ابن القطان:"حديث الحسن عن سمرة كتاب، استعاره من بنيه بعد موته".(2)

وهذا يدل على أن أحاديث الحسن عن سمرةﷺ من أصل صحيح موثوق به.

وقد فرق المحدثون بين الرواية والعمل، فرأوها غير معتبرة في الرواية، لكن يجب العمل بها، وإلا بطلت الكتب، والذي يدل عليه النظر الصحيح أنه لا فرق بينهما لأن الغرض من الرواية العمل، ومتى ثبت الحديث بوجه من الوجوه وجب العمل به، وهنا ثبت الحديث بالكتاب الصحيح لقائله، وذلك إذا وَثِق بأنه خطُّ المذكور وكتابُه، وقد أخذ شوبا من الاتصال كما قال ابن الصلاح.(3)

يقول ابن حجر في معرض دفاعه عن رواية الحسن عن سمرة وتصحيحها:"وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع"(4).

ولا يزال الصحابةﷺ يرجعون إلى الكتب ويعملون بها، ككتاب عَمرو بن حزمﷺ في الزكاة والديات، يقول يعقوب بن سفيان الفسوي:" لا اعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم، وكان أصحاب النبيﷺ والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم"(5).

وقد جُعل فعل الصحابةﷺ هذا إجماعا على العمل بالكتب إذا صحت، ذكر ابن الوزير هذا الوجه في العمل بالوجادة حيث قال:"والدليل على صحته أن الصحابةﷺ اتَّفقوا على العمل بما هذا حالُه، وأجمعوا على ذلك، وإجماعُهم حجَّةَ، ولهذا فإنهم رجعُوا إلى كتاب عمرو بن حزمﷺ الذي كتبه إليه النبي ﷺ، وأخذوا كثيراً من الشريعة منه، وعوَّلُوا على مجرَّدِ الخَطِّ لما غلب على ظنهم صحتُه، وأنه بإملاء النبي ﷺ."(6)

وذكر وجها ثانيا في حجة العمل بالوجادة، "أن من بحث عن الأخبار، علم أنه ﷺكان يكتُبُ إلى الآفاق، ويعمل على ما يأتيه مِن الكتب بالإسلامِ وغيره"(7).

ومن أبى الرواية بالوجادة من المحدثين إنما لأجل ما يقع في النقل منها من التصحيف والخطأ، كما أشار إليه الذهبي في كلامه على صحيفة عمرو بن شعيب، حيث قال:" وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة، وروايتها وجادة بلا سماع، فمن

---

(1) انظر :نصب الراية للزيلعي(1/89-90).

(2) بيان الوهم والإيهام لابن القطان(5/500).

(3) انظر: مقدمة ابن الصلاح(ص289).

(4) تهذيب التهذيب لابن حجر(2/269).

(5) المعرفة والتاريخ، للفسوي(2/216).

(6) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم(1/331-332)، ونقل هذا الإجماع أيضا الرازي وغيره، انظر: المحصول له، الجزء الثاني القسم الأول (ص 596 - 597).

(7) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم(1/339).

جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف لا سيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعد في الصحف ولا نقط، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال"[1].

أما من كان ذو علم وفطنة ودراية بالكتابة، وذو خبرة واسعة بها كالحسن؛ فإنه عمل كاتبا لأحد الولاة في الثلاثين من عمره[2]، فإنه يبعد جدا عنه الخلل الذي يكون في التحمل من الصحف، مع ما عرف عنه من شدة حفاوته بالوجادات، وعنايته بها، فتكون روايته منه حينئذ مقبولة.

يقول ابن الصلاح-وهو يتكلم عن الوجادة-:" فإن كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته من غيرها رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك."[3]

وقد صرح بعض الأئمة بصحة كتاب الحسن، من ذلك احتجاج الحاكم بأحاديثه وتصحيحه لها كما في هذا الحديث، ويقول شرف الدين الدمياطي-وقد رجح سماع الحسن من سمرة-:"وعلى تقدير عدم السماع، قد قيل إنه كتاب، والكتابة حجة عند أهل النقل"[4].

وقال ابن القيم-في معرض احتجاجه بحديث من هذه النسخة-:"وقد صح سماع الحسن من سمرةﷺ، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديمًا وحديثًا، وأجمع الصحابة ﷺعلى العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يُعمل بما فيها تعطّلت الشريعة، وقد كان رسول اللهﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه من بعده، والناس إلى اليوم؛ فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب لا يخون"[5].

ومما يدل أيضا على صحة أحاديث الحسن عن سمرةﷺ، أنه بعرْض أحاديثه هذه، على أحاديث الصحيفة التي خرّجها أصحاب السنن؛ نجد التوافق الكبير بينها، ولهذا-والله أعلم- قال أبو داود بعد إخراجه حديث سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندبﷺ الذي بمعنى حديث الحسن:"ودلت هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرةﷺ"[6].

وفي الختام نصل إلى صحة هذا الحديث، وإلى خطأ من ضعفه بمجرد الاعتماد على ظاهر القواعد الحديثية دون اعتبار للقرائن التي تصاحب هذه القواعد، فإن الغرض من اشتراط تصريح المدلس بالسماع، صون الرواية من الساقط الضعيف الذي يحتمل معه الخطأ في الحديث، فمتى انتفى هذا الاحتمال بطريق آخر، كالرواية من كتاب صحيح موثوق،فإنها تنزُّل منزلة الاتصال لانتفاء الساقط في الإسناد، مع الأمن من الخلل الذي يصاحب النقل من الكتب، مما يجعل حديثه في مرتبة المقبول.

(1) سير أعلام النبلاء، الذهبي(174/5).
(2) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير(245/3).
(3) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح(ص290-291).
(4) كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى للدمياطي(ص 36-37).
(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم(380/3-381).
(6) سنن أبي داود(224/2).

المبحث الثاني

الحكم على الحديث بالاتصال والصواب فيه التدليس

المثال الأول:

قال الحاكم:" حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَاهُ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ الْمُشْرِكِينَ بِذَلِكَ». " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "[1].

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(639/1)برقم(1715)، وأخرجه أحمد في مسنده(193/4)رقم(2362)قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، ومن طريقه(يعقوب) المقدسي في المختارة(70/13)رقم(108، 109)، وأخرجه البزار في مسنده(173/11)رقم(4910)قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، وابن خزيمة في صحيحه(286/4)رقم(2897)قال: ثنا الفضل بن يعقوب الجزري، قالا: حدثنا عبد الأعلى، ومن طريقه؛ البيهقي في السنن الكبرى(375/5)رقم(10155)، وأخرجه البزار في مسنده(173/11)رقم(4911)قال: وحدثناه محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا صدقة بن سابق، وابن خزيمة في صحيحه(287/4)رقم(2898)قال: ثنا محمد بن عيسى، نا سلمة، وأخرجه أبو داود في سننه(168/3)رقم(1749)قال: حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، ومن طريقه(محمد بن سلمة) الطحاوي في مشكل الآثار(27/4)رقم(1404)، وأخرجه أبو داود في سننه(168/3)رقم(1749)قال: حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، ومن طريقه(ابن زريع)؛ البيهقي في السنن الكبرى(375/5)رقم(10155)، وأخرجه الطبراني في الكبير(91/11)رقم(11147)، والمقدسي في المختارة(71/13)رقم(110)، وابن عبد البر في التمهيد(414/17)،من طريق إبراهيم بن سعد، **كلهم** عن ابن إسحاق به، وجاء تصريح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد، وابن خزيمة، والمقدسي.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(26/4)رقم(1403)قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا عباد وهو ابن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن أبي يحيى، عن مجاهد به.

وقد جعل الطحاوي أبا يحي في هذا الإسناد غير ابن أبي نجيح بل هو القتات، لأن كنية ابن أبي نجيح أبو يسار.

وأخرجه أحمد في مسنده(191/4)رقم(2359)قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني رجل، عن عبد الله بن أبي نجيح به، فذكر قصة النحر ولم يذكر فيها جمل أبي جهل، وذكر أنه نحر ثلاثين بيده، وهذا مخالف لما في الصحيح أنه نحر ثلاثا وستين، وأكمل علي ما بقي على المئة.

واختلف على مجاهد، فأخرجه أحمد في مسنده(467/2)رقم(1374)قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بنحوه، وليس فيه ذكر جمل أبي جهل.

وتابع محمد بن إسحاق؛ جرير بن حازم، أخرجه أحمد في مسنده(273/4)رقم(2466)قال: حدثنا حسين، ومن طريقه المقدسي في المختارة(70/13)رقم(107)، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح به، إلا أن هذه الطريق أُعلت بتدليس جرير بن حازم، فإنه أخذه عن ابن إسحاق ثم دلسه.

وتابع مجاهد على روايته مقسم، أخرجه أحمد في مسنده(249/4)رقم(2428)قال: حدثنا مؤمل، وفي(502/3)رقم(2079)قال حدثنا: وكيع؛

لكن الحديث أعله علي بن المديني بالانقطاع، وأن محمد بن إسحاق قد دلسه عن ابن أبي نجيح، وذلك أنه ورد في طرق أخرى للحديث ذكر واسطة بينهما، وابن إسحاق ممن لا يحتج بحديثه إلا ما صرح بالسماع؛ لكثرة تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل.

قال البيهقي:" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح الهاشمي، ثنا أبو جعفر المستعيني، ثنا عبد الله بن علي المديني، حدثني أبي قال: كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق، فإذا هو قد دلسه؛ حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباسﷺ، قال علي: فإذا الحديث مضطرب.

قال الشيخ: وقد روي، عن جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح... وهذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن

وابن ماجه في سننه(283/4)رقم(3100)قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، والطحاوي في مشكل الآثار(28/4)رقم(1405)قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، والطبراني في الكبير(378/11)رقم(12057)قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ح، وحدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عاصم، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى(456/9)رقم(19080)، وأخرجه ابن ماجه في سننه(264/4)رقم(3076)قال: حدثنا القاسم بن محمد، حدثنا عبد الله ابن داود، كلهم عن سفيان، وأخرجه أحمد في مسنده(65/5)رقم(2880)قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(376/5)رقم(10159)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى(376/5)رقم(10160) من طريق هشيم، **ثلاثتهم**(سفيان الثوري، وزهير، وهشيم) عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباسﷺ به.

وابن أبي ليلى –وهو محمد بن عبد الرحمن– سيئ الحفظ جدا؛ كما في التقريب(ص871)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه(212/3):" إسناد ابن عباس فيه ابن أبي ليلى؛ وهو ضعيف، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى".

وفيه علة أخرى، وهو أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أحاديث معينة – أربعة أو خمسة – كما ذكر ذلك شعبة، وغيره، وليس هذا الحديث منها. انظر: جامع التحصيل(ص167)رقم(141).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(376/5)رقم(10158)من طريق يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن منصور، عن مقسم به.

قال في "التقريب"(ص 1090): "يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة، إلا في حديثه عن الثوري، ففيه لين ... ".

وسئل عن هذا الوجه أبو زرعة الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم (3/ 298) (883): فقال: "هذا خطأ؛ إنما هو: الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباسﷺ، والخطأ من يعلى".

قال البزار في مسنده(173/11):" وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه رواه مقسم وغيره، عن ابن عباسﷺ وحديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد أحسن مخرجا من حديث مقسم".

وأخرجه الترمذي في سننه(169/3-170)رقم(815)قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا زيد بن حباب، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد اللهﷺ، قال: «**حج النبي ﷺثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة قرن معها عمرة** ».

وقال: "هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب"، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه، عن عبد الله بن أبي زياد.

وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابرﷺ، عن النبي ﷺ، ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظا "، وقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلا.

قلت: زيد بن حباب صدوق يخطيء في حديث سفيان الثوري، وروايته هنا عن الثوري، فلعله مما أخطأ فيه.

وقال البيهقي في سننه الكبرى(18/5)بعد إخراجه للحديث:"وكيف يكون هذا صحيحا؟ وقد روي من أوجه عن جابرﷺ في إحرام النبي ﷺخلاف هذا".

حازم أخذه من محمد بن إسحاق، ثم دلسه..."[1].

وأما تصريح ابن إسحاق بالتحديث عن ابن أبي نجيح في رواية الحاكم وأحمد وابن خزيمة، فإنها مخالفة للبقية إذ رووه بالعنعنة، فإذا انضاف إلى ذلك تعليل ابن المديني، وأن ابن إسحاق في سيرته لم يصرح بالسماع، وإنما قال: قال عبد الله[2]، وقد أورد قبله إسنادا وصرح فيه بالسماع من ابن أبي نجيح، **مما يدل على وقوع الوهم والخطأ في التصريح بالسماع ممن دون ابن إسحاق، ولعل هذا الذي اغتر به الحاكم وغيره في تصحيح هذا الحديث فوقع في الخطأ، وهذا له أمثلة كثيرة.**

قال مقبل بن هادي الوادعي:" ولا يعترض على هذا بالتصريح بالتحديث، عند الإمام أحمد؛ فقول الحافظ مقدم على نسخة يجوز أنه دخلها التحريف أو الوهم من بعض الرواة"[3].

المثال الثاني:

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»**.[4]

هذا الحديث حسنه الألباني، واعتبر تصريح بقية بن الوليد بالتحديث في رواية أحمد كافي في الحكم على الحديث بالاتصال، حيث قال:" وهذا إسناد حسن كما قال النووى وحسنه قبله المنذرى وابن الصلاح، وفى بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وبقية إنما يخشى من عنعنته، وقد صرح بالتحديث فى رواية أحمد، فزالت شبهة تدليسه"[5].

لكن القاعدة في تدليس التسوية كما يفعله بقية أن يصرح بالتحديث أو سماعه عن كل من دونه، وهو الذي انتفى في هذا الحديث، فلا ترتفع حينئذ علة التدليس على الحديث، ويكون الحديث ضعيفا، وقد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وابن عبد البر، وابن حزم[6].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي(5/375-376).

(2) انظر: سيرة ابن هشام، ت: السقا(2/320).

(3) أحاديث معلة ظاهرها الصحة، الوادعي(ص224).

(4) سنن ابن ماجه(1/161)رقم(477)، وأخرجه أبو داود في سننه(1/146)رقم(203)قال: حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، وأحمد في مسنده(2/227)رقم(887)قال: حدثنا علي بن بحر، وأبو يعلى في معجمه(ص215)رقم(260)قال: حدثنا علي بن الحسين الخواص، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال(27/289)، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير(4/329)قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا نعيم بن حماد، والمقدسي في المختارة(2/255)رقم(632) من طريق محمد بن مصفى، والبيهقي في معرفة السنن الآثار(1/367)رقم(935) من طريق محمد بن مهران الجمال، وإسحاق بن إبراهيم، وفي الكبرى(1/190)رقم(578) عن أبي عتبة، و أخرجه الدارقطني في سننه(1/295)رقم(600)قال: حدثنا أبو حامد، وابن عدي في الكامل(8/376)قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قالا: حدثنا سليمان بن عمر الأقطع، وعنه ابن الجوزي في التحقيق(1/169)رقم(164)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه(14/25) عن عثمان بن كثير، كلهم عن بقية به. وفي رواية أحمد صرح بقية بالتحديث عن الوضين.

(5) إرواء الغليل، الألباني(1/149).

(6) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم(1/563)، الاستذكار لابن عبد البر(1/192)، التمهيد(18/248)، المحلى بالآثار لابن حزم(1/218).

قال ابن الملقن:" والذي يعل به حديث علي أمران:

الأول: أن في إسناده جماعة تكلم فيهم؛ أولهم بقية، وهو ثقة في نفسه، لكنه يدلس عن الكذابين...

ثانيهم: الوضين بن عطاء بن كنانة أبو كنانة الشامي، وفيه لين، قال ابن حزم: ضعيف. وقال السعدي: واهي الحديث. وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه، ووثقه جماعات...

وثالثهم: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الحمصي، نسبه ابن القطان إلى جهالة الحال...ثم ردّ عليه ذلك وبين أنه معروف.

الأمر الثاني: الانقطاع بين عبد الرحمن وعلي. قال ابن أبي حاتم في «مراسيله وعلله» : قال أبو زرعة: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي مرسل. وقال عبد الحق: هذا الحديث ليس بمتصل. قال ابن القطان: هو كما قال ليس بمتصل...

ثم نقل عن القطان وأقره:"فهذه ثلاث علل سوى الإرسال؛ كل واحدة تمنع من تصحيحه مسندا كان أو مرسلا"[1].

والذي يهمنا في هذا المثال تدليس بقية، فهو يدلس تدليس تسوية لا تقبل روايته إلا إذا انتفت العنعنة فيمن دونه من الإسناد، وصرّح في كله بالتحديث أو السماع؛ كما تقدم بيانه في التمهيد في حكم تدليس التسوية، وقد اختلف الأئمة أيضا في حاله، فمنهم من ضعفه مطلقا، ومنهم من وثقه إذا لم يدلس وروى عن الثقات.

وقد لخص ابن الملقن أقوال الأئمة فيه، فقال:"قال الإمام أحمد: إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا. أي : لا يقبل. وقال أبو مسهر: أحاديث بقية غير نقية، فكن منها على تقية. وقال ابن حبان: سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة، ثم سمع من أقوام كذابين عن شعبة، ومالك، فروى عن الثقات بالتدليس ما سمع من الضعفاء، وكان أصحابه يفعلون ذلك في حديثه، فلا يحتج به.

وقال النسائي: إذا قال نا، وأنبأنا فهو ثقة. وكذا قال ابن معين، والرازيان: إذا حدث عن ثقة.

وأخرج له مسلم مستشهدا به في حديث واحد... قال ابن دحية كتاب «التنوير في مولد السراج المنير»: العجب منه كيف أخرج لبقية في «صحيحه» وهو يدلس أقبح التدليس، وكان يسوي ويحذف اسم الضعيف، وقد كان له رواة يفعلون ذلك...

وقال البيهقي في «خلافياته»: ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين ليس بمقبول منه، كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة. هذا لفظه برمته.

وقال ابن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهو- إن صح - مفسد لعدالته. قال الذهبي في «الميزان» : نعم والله، صح هذا عنه.

وقال الإمام الرافعي في «أماليه»: بقية ثقة، إلا أنه يكتب ويروي عن كل أحد. وقال الذهبي في «الضعفاء» : بقية ثقة في نفسه، لكنه يدلس عن الكذابين"[2].

وأما صنيع الشيخ الألباني في الاكتفاء بتصريح بقية بالتحديث عن شيخه، فهو إما لغياب هذه القاعدة عنه، وهي وجوب تصريحه في كل طبقات السند، فيكون سبب الخطأ المخالفة لهذه القاعدة الحديثية، أو نفي تدليس

---

(1) البدر المنير لابن الملقن(2/428-229). باختصار

(2) المصدر نفسه(2/428-229). باختصار

التسوية عنه؛ كما بين ذلك ابن حبان، فقد اعتنى بأمره عناية خاصة[1].

المثال الثالث:

قال ابن حبان: أَخْبَرَنَا أَبُو جَابِرٍ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَبُلْ قَائِمًا»**.

قال أبو حاتم:"أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر".[2]

فهذا الحديث صححه ابن حبان، لكن قد وقع ما احترز منه، إذ أن ابن جريج مدلس وقد أسقط راويا ضعيفا عمن دلسه، كما دلت عليه طرق الحديث الأخرى المخرّجة في الحاشية، وهذا الراوي هو عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف باتفاقهم.

قال مغلطاي معلقا على صنيع ابن حبان:"إذا شككت في اتصاله فلا نحكم بصحته؛ لأنّ الاتصال شرط في الصحة، والله أعلم، وحديث ابن ماجة يوضح ما شكّ فيه أبو حاتم، وبذلك لم يصح، وكذا ذكره الكرابيسي في كتاب المدلّسين"[3].

وقال البوصيري:"هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خبر عبد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على ثقته.

ولا يغتر بتصحيح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع، وقد صح ظنه، فإن ابن جريج إنما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجة هذه، والحاكم في المستدرك، واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في المتابعات.

وحديث عبيد الله العمري أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده".[4]

فقد ذكر للحديث علة أخرى وهي مخالفة عبد الكريم في رفعه لمن هو أوثق منه وهو عبيد الله بن عمر، فقد رواه موقوفا من قول عمر رضي الله عنه.

وقد ذكر الترمذي هذه العلة في سننه وذكره معلقا وجعله من مسند عمر، حيث قال:" وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه. وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه: «ما بلت قائما منذ أسلمت»، وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وحديث بريدة في

---

(1) انظر: إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل، ابن أبي العينين(ص86)، تهذيب الكمال، للمزي(198/4).

(2) صحيح ابن حبان(271/4-272)رقم(1423)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(467/8)رقم(15924)و(467/8)رقم(15924)قال: عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن نافعا أخبره، عن ابن عمر، عن عمر قال: سمعني النبي ﷺ أحلف بأبي، فقال: «**يا عمر، لا تحلف بأبيك، احلف بالله ولا تحلف بغير الله**» قال: «فما حلفت بعدها إلا بالله» قال: ورآني أبول قائما، فقال: «**يا عمر، لا تبل قائما**» فما بلت بعد قائما، وأخرجه من طريقه ابن ماجه في سننه(112/1)رقم(308)مختصرا، وأبو عوانة في مستخرجه(25/4)رقم(5898، 5899)، والحاكم في مستدركه(295/1)رقم(661)، وتمام في فوائده(316/1)رقم(796) مختصرا، والبيهقي في السنن الكبرى(165/1)رقم(493)، والبزار في مسنده(267/1)رقم(165)، وابن عدي في الكامل(40/7).

(3) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي(92/1).

(4) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري(45/1)

هذا غير محفوظ".[1]

وللحديث علة أخرى أيضا وهو نكارة متنه، فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي جاء فيها أن النبيﷺ بال قائما، ولأنه ثبت عن عمر وابن عمرﷺ خلاف ذلك، وما كان ليخالفا نهي النبيﷺ لو صح.

وقد بيّن البيهقي ذلك، فإنه لما خرّج حديث عبد الله بن دينار "أنه رأى عبد الله بن عمرﷺ بال قائما "، قال:"وهذا يضعف حديث عبد الكريم، وقد روينا البول قائما عن عمر، وعلي، وسهل بن سعد، وأنس بن مالكﷺ"[2].

وقال ابن حجر في النهي عن البول قائما:"ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء "[3].

وبهذا يتبين ما قررناه سابقا، أن من طرق معرفة المنقطع ورود زيادة راو في الإسناد في طريق آخر، خصوصا في حديث المدلِّس، مما يؤكد وجوب التحري من تصريحه بالسماع من طريق آخر إذا عنعن في تحمله، لاحتمال أن يُسقط ضعيفا فيسقط الحديث بذلك كما في هذا المثال، وله أمثلة كثيرة، وإلا يقع الباحث في الخطأ في الحكم على الحديث كما حصل لابن حبان في هذا الحديث.

المثال الرابع:

قال الترمذي:" حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍﷺ قَالَ: **«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ شَرْقَاءَ، وَلاَ خَرْقَاءَ»**.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّﷺ، عَنِ النَّبِيِّﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ، قَالَ: «المُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: المَشْقُوقَةُ، وَالخَرْقَاءُ: المَثْقُوبَةُ».

هذا حديث حسن صحيح، وشريح بن النعمان الصائدي هو كوفي من أصحاب علي، وشريح بن هانئ كوفي، ولوالده صحبة من أصحاب عليﷺ، وشريح بن الحارث الكندي أبو أمية القاضي، قد روى عن عليﷺ، وكلهم من أصحاب عليﷺ قوله: «**أن نستشرف**»، أي أن ننظر صحيحا"[4].

---

(1) سنن الترمذي(1/17-18)رقم(12).

(2) السنن الكبرى للبيهقي(1/165).

(3) فتح الباري لابن حجر(1/ 330).

(4) سنن الترمذي، ت: شاكر(4/86)رقم(1498)، وأخرجه أحمد في مسنده(2/210)رقم(851)قال: حدثنا حسن بن موسى، وفي(2/419)رقم(1275)قال: حدثنا يحي بن أبي بكير، قالا: حدثنا زهير، وعنه أبو ادود في سننه(3/97)رقم(2804)، والنسائي في الصغرى(7/216)رقم(4373)، وفي الكبرى(4/340)رقم(4447)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(4/169)رقم(6194)، والمقدسي في المختارة(2/113)رقم(487)، والبيهقي في السنن والآثار(14/32)رقم(18973)، وفي السنن الكبرى(9/461)رقم(19103)، وأخرجه أحمد في مسنده(2/45)رقم(609)قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، وعنه النسائي في المجتبى(7217)رقم(4374)، وفي الكبرى(4/341)رقم(4448)، وابن ماجه في سننه(2/1050)رقم(3142)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(4/169)رقم(6196)، وأخرجه أحمد (2/316)رقم(1061)قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، وعلي بن صالح، والحاكم في المستدرك(4/249)رقم(7532)، والدارمي في سننه(2/1242)رقم(1995)، والبيهقي في السنن الكبرى(9/461)رقم(19102)، والبغوي في شرح السنة(4/337)، وابن عبد البر في التمهيد(20/172)؛ كلهم عن إسرائيل، وأخرجه النسائي في المجتبى(7/216)رقم(4372)، وفي

وصححه أيضا المقدسي في المختارة[1]

وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح أسانيده كلها، ولم يخرجاه وأظنه لزيادة ذكرها قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق على أنهما لم يحتجا بقيس».

حدثنا أحمد بن كامل القاضي، ثنا أحمد بن عبيد الله الزكي، ثنا أبو كامل مظفر بن مدرك، ثنا قيس بن الربيع، ثنا أبو إسحاق، عن شريح، عن علي ﷺفذكر بنحوه. قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع، عنه"[2].

فهذا الحديث معلول بتدليس أبي إسحاق، فإنه لم يأت في كل الروايات تصريحه بالسماع، وقد أشار الحاكم في هذا النص لعلته التي لأجلها امتنعا صاحبي الصحيح من إخراجه، وهو تدليس أبي إسحاق، والدليل ما ذكره في الطريق الثانية عن قيس بن الربيع، حيث زاد راويا بين أبي إسحاق وشريح وهو ابن أشوع.

وقد استدرك الألباني على تصحيح الحاكم بقوله:"وفيه نظر، فإن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي كان اختلط، ثم هو مدلس وقد عنعنه، وروى الحاكم من طريق قيس بن الربيع قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه.

قلت: وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو، وهو ثقة من رجال الشيخين، فإذا صح أنه هو الواسطة بين أبي إسحاق وشريح، فقد زالت شبهة التدليس، وبقيت علة الاختلاط"[3].

وقال في موضع آخر:"إسناده ضعيف؛ شُرَيْحُ بن النعمان شبه المجهول. وأبو إسحاق السبِيْعيُّ مدلس مختلط. وقد اضْطرب في إسناده، وخالفه الثوري؛ فأوقفه على شريح، ورجّحه الدارقطني. وقال البخاري:" ولم يثبت رفعه...

ومما يوكد اختلاطه أن أبا وكيع- واسمه الجراح بن مليح؛ ثقة- رواه عن أبي إسحاق عن سعيد بن أشْوع عن علي: أمرنا النبي ﷺ... نحوه.

أخرجه البخاري في "التاريخ " (229/2/2)، فأسقط في هذه الرواية شُرَيْحاً وأثبت سعيداً؛ خلافاً لكل الرواه عنه. وهذا يدل على اضطرابه في إسناده، وما ذلك إلا لاختلاطه. وقد خالفه في كل هذه الروايات عنه الحافظ الثقة سفيان الثوري فقال: عن سعيد بن أشْوع سمعت شُرَيْح بن النعمان الصّائِدي يقول ... فذكره موقوفاً عليه. أخرجه البخاري قُبَيْل رواية أبي وكيع المرفوعة، وقال بعدها:" ولم يثبت رفعه ".

ونقل الضياء في "المختارة"- عقب حديث الباب (رقم 464- بتحقيقي) – عن الدارقطني أن الموقوف هو الراجح. وهذا مما لا يشُكُّ فيه من وقف على هذا للبحث إن شاء الله تعالى.

نعم؛ جملة العين والأذنين لها طريق أخرى عن علي ﷺ..."[4].

الكبرى(340/4)رقم(4446)عن زكريا بن أبي زائدة، وأخرجه النسائي في المجتبى(217/7)رقم(4375)، وفي الكبرى(341/4)رقم(4449)، والطحاوي في معاني الآثار(169/4)رقم(6193) من طريق زياد بن خيثمة، **كلهم** عن أبي إسحاق به.

(1) المستخرج من الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد المقدسي(113/2).

(2) المستدرك على الصحيحن، الحاكم(249/4).

(3) إرواء الغليل للألباني(363/4-364).

(4) ضعيف أبي داود-الأم-، الألباني(378/2-380).

وخلاصة الكلام: ضعف رفع الحديث وأن الصحيح وقفه على علي إلا جملة:"نستشرف العين"، فإنه ثابت رفعها من طرق أخرى عنه، ومجموع علل هذا الحديث: ضعف شريح، وتدليس أبي إسحاق واختلاطه، فإن كل من روى عنه هذا الحديث إنما كان بعد اختلاطه، وقد أثر اختلاطه هذا على إسناد الحديث ومتنه، بحيث اضطرب في إسناده، ورفع ما هو موقوف.

وقد تابع قيس بن الربيع على روايته، الجراح بن الضحاك، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال:"رأيت في كتاب عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، عن أبيه، عن الجراح بن الضحاك الكندي، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بنحوه، وهذا أشبه"[1].

ولخص الدارقطني هذا الاختلاف ورجّح وقفه، حيث قال:"هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه؛ فرواه إسرائيل، وزهير، وزياد بن خيثمة، ويونس بن أبي إسحاق، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعلي بن صالح، وحديج بن معاوية وغيرهم- عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي رضي الله عنه. ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح؛ حدث به أبو كامل مظفر بن مدرك، عن قيس بن الربيع قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. ورواه الجراح بن الضحاك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي رضي الله عنه، مرفوعا. وكذلك رواه قيس بن الربيع، عن ابن أشوع؛ سمعه منه، مرفوعا. ورواه الثوري، عن ابن أشوع، عن شريح، عن علي، موقوفا. ويشبه أن يكون القول قول الثوري، والله أعلم».

ثم أخرجه الدارقطني من طريق الثوري، عن ابن أشوع، عن شريح، عن علي موقوفا.[2]

وقد ظهر من هذا المثال، أهمية تتبع طرق الحديث ورواياته، فإنها تدل على تدليس المدلس وضعف روايته، وأهمية التحري من الإسناد المعنعن، فقد ترد زيادة راو في بعض طرقه، وقد ذكرت هذه القاعدة في الحديث السابق.

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم(4/511-512).

(2) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني (3/238-239)

الفصل الرابع

أسباب الخطأ الراجعة إلى الحكم على الحديث بالإرسال الخفي

وفيه:

مبحث تمهيدي: مفهوم المرسل الخفي

المبحث الأول: الحكم على الحديث بالإرسال والصواب فيه الاتصال

المبحث الثاني: الحكم على الحديث بالاتصال والصواب فيه الإرسال

المبحث الثالث: أثر مسألة اشتراط ثبوت السماع في المعاصرة ولو مرة في اتصال الإسناد المعنعن

مبحث تمهيدي

مفهوم المرسل الخفي

يعد الإرسال الخفي صورة من صور الانقطاع، لكن لخفائه على كثير من الناس، وعدم ظهوره سمي بذلك،" وهو نوع بديع من أهم أنواع علوم الحديث، وأكثرها فائدة، وأعمقها مسلكا، ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمة الكبار، ويدرك بالاتساع في الرواية، والجمع لطرق الحديث؛ مع المعرفة التامة، والإدراك الدقيق"[1].

ولأجل هذه الأهمية فقد اجتهد أئمة الحديث في تتبع سماع الرواة، والتنصيص على ذلك أو على عدمه، وطبيعة الاجتهاد قد تقتضي وقوع الخلاف بينهم في إثبات سماع أحد الرواة من غيره، فيقع حينئذ الخطأ في الحكم على الحديث بالانقطاع في أحد القولين.

وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، والفرق بينه وبين التدليس، مع اشتراكهما في الانقطاع الخفي، فقسّمه ابن حجر إلى هذين القسمين، وعرّف كل قسم وهو:

أن التدليس: رواية الراوي عمن سمع منه؛ ما لم يسمع منه، بالصيغة الموهمة.[2]

وأما الإرسال الخفي فهو: رواية الراوي عمن عاصره، ولم يسمع منه؛ بالصيغة الموهمة.[3]

وقد سبق ابن حجر لهذا الفرق والتعريف؛ البزار، وابن القطان، وابن عبد البر، والعلائي، وجعله قول جمهور العلماء.[4]

ولم يفرق ابن الصلاح بين المرسل الخفي والتدليس، بل جعله منه؛ حيث قال في تعريف التدليس:" هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه؛ موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره، ولم يلقه؛ موهما أنه قد لقيه، وسمعه منه".[5]

وجعل العراقي هذا التعريف هو المشهور بين أهل الحديث، وأن لا يغتر بمن أخرج منه الشق الثاني –وهو المرسل الخفي– من الحفاظ، حيث قال:"وما ذكره المصنف –يعني ابن الصلاح– في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث، وإنما ذكرت قول البزار، وابن القطان؛ لئلا يغتر بهما من وقف عليهما، فيظن موافقة أهل هذا الشأن لذلك، والله اعلم".[6]

وقد انتقد ابن حجر كلام ابن الصلاح والعراقي، فاعترض على ابن الصلاح في قوله" أو عمن عاصره"، بأنه ليس من التدليس في شيء، وإنما هو المرسل الخفي، ثم نقل عن ابن القطان بأنه فرّق بين التدليس والإرسال الخفي، بأن التدليس

---

(1) جامع التحصيل للعلائي(ص125).

(2) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(ص104)، فتح المغيث للسخاوي(1/222-223).

(3) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(ص104)، فتح المغيث للسخاوي(1/222-223).

(4) انظر: فتح المغيث للسخاوي(1/222-224)، جامع التحصيل للعلائي(ص97).

(5) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص157).

(6) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراق (ص97-98).

مختص بالرواية عمن له منه سماع بخلاف الإرسال الخفي، وقد سبق القطان إلى التفرقة بينهما البزار، وصوب قولهما، وأنكر ما ادعاه العراقي بأن التدليس الذي ذكره ابن الصلاح هو المشهور عند المحدثين، ونقل عن الخطيب ما يؤيد كلام ابن القطان ومن معه، وجعل الشافعي أيضا ممن اشترط اللقاء في التدليس.[1]

وأيد مذهبه بقوله:"والذي يظهر من تصرفاته الحذاق منهم أن التدليس مختص باللقي فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل: قيس بن أبي حازم[2] وأبي عثمان النهدي[3] وغيرهما عن النبيﷺمن قبيل المرسل لا من قبيل المدلس.

وقد قال الخطيب – في باب المرسل من كتابه الكفاية:"لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس وهو: رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه، ثم مثل للأول بسعيد بن المسيب وغيره عن النبيﷺ وللثاني بسفيان الثوري وغيره عن الزهري، ثم قال:"والحكم في الجميع عندنا واحد"[4]. أنتهى.

فقد بين الخطيب في ذلك أن من روى عمن لم يثبت لقيه ولو عاصره أن ذلك مرسل لا مدلس.

والتحقيق فيه التفصيل وهو: أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر5 بصيغة الموهمة عمن لقيه، فهو تدليس، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال"[5]. وكلها في الحكم واحد وهو الانقطاع.

وهذا الذي ذكره ابن حجر أوضح من جهة استقرار الاصطلاح، مع الأخذ بعين الاعتبار الاطلاقات الخاصة لبعض الأئمة، وحملها على المراد الخاص منها، فإن اصطلاح المتأخر لا يلغي اصطلاح من تقدمه، حيث نجد في صنيع الأئمة النقاد كثيرا ما يطلقون على المرسل الخفي وصف التدليس، كأبي حاتم، وأحمد، وابن معين، والبخاري، والعجلي، والفسوي، وابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، والحاكم، والذهبي، وغيرهم. [6]

والإرسال الخفي لا ينبغي أن يعد تدليسا إلا بشرط تعمد فاعله الإيهام.[7]

فإذا أطلقوا ذلك؛ فلا يفهم منه مثلا إثبات سماع الراوي مع وصفه بالتدليس عمن يروي عنه، ولكن يبقى على حقيقة الإرسال، وهو عدم سماعه منه بالكلية.

هذا؛ وقد استعمل المحدثون طرقا للكشف عن الإرسال الخفي؛ عدّها العلائي ثلاثة طرق:

"إحداها: عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه، أو عدم السماع منه، وهذا هو أكثر ما يكون سببا للحكم، لكن ذلك يكون تارة بمعرفة التاريخ، وأن هذا الراوي لم يدرك المروي عنه بالسن بحيث يتحمل عنه، وتارة يكون بمعرفة عدم اللقاء؛

---

(1) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/614-615)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر(ص105).

(2) هو قيس بن أبي حازم الأحمسي، من ولد أحمس بن الغوث بن أنمار ابن أراش، يكنى أبا عبد الله، جاهلي إسلامي ، أدرك النبي ﷺ، ولا يصح له رؤية، ، وهو من كبار التابعين، شهد أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وسمع منه، وروى عنه، وعن جميع العشرة إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه لم يحفظ له عنه شيء. مات سنة ثمان أو سبع وتسعين. انظر: الاستعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (3/1285، ترجمة: 2126).

(3) واسمه عبد الرحمن بن مل – ويقال ابن ملي– ابن عمرو بن عدي بن وهب بن سعد بن خزيمة بن كعب النهدي، أسلم على عهد رسول ﷺ وأدى إليه صدقات ولم يره. غزا في عهد عمرﷺ القادسية وجلولاء وتستر. وهو معدود في كبار التابعين بالبصرة.روى عن عمر وابن مسعود وأبي موسىﷺ. انظر: الاستعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (4/ 1712، ترجمة: 3084).

(4) الكفاية للخطيب(ص384).

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/623).

(6) انظر: الاتصال والانقطاع، اللاحم(ص184-188).

(7) انظر: الكفاية للخطيب (ص357)، التمهيد لابن عبد البر (1/15-19).

كما قيل في الحسن عن أبي هريرةﷺ، فإنه معاصره، ولكن لم يجتمع به، ولما جاء أبو هريرةﷺ إلى البصرة كان الحسن في المدينة، ولما رجع الحسن إلى البصرة كان أبو هريرةﷺ بالمدينة، فلم يجتمعا.

وتارة يكون ذلك؛ لأنه لم يثبت من وجه صحيح أنهما تلاقيا؛ مع وجود المعاصرة بينهما؛ فالحكم بالإرسال هنا؛ إنما هو على اختيار ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة، وهو الراجح كما تقدم، دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره؛ من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء.

والطريق الثاني: أن يذكر الراوي الحديث عن رجل، ثم يقول في رواية أخرى: نبئت عنه أو أخبرت عنه، ونحو ذلك.

والثالث: أن يرويه عنه، ثم يجيء عنه أيضا بزيادة شخص فأكثر بينهما؛ فيحكم على الأول بالإرسال؛ إذ لو كان سمعه منه لما قال: أخبرت عنه، ولا رواه بواسطة بينهما. وفائدة جعله مرسلا في هذا الطريق الثالث؛ أنه متى كان الواسطة الذي زيد في الرواية الأخرى ضعيفا لم يحتج بالحديث بخلاف ما إذا كان ثقة".[1]

وقوله في الطريق الأول:" أو عدم السماع منه"، كأن لا يذكر في شيء من حديثه عنه ما يدل على السماع، وثبت أنه أحياناً يروي عنه بعض حديثه بالوسائط.

ومجمل هذه الطرق؛ تنصيص النقاد، وسبر طرق الحديث.

هذا وقد يشتبه طريق إدراك المرسل الخفي بالمزيد في متصل الأسانيد، ووسيلة التفريق بينهما؛ أنه لابد في الإرسال الخفي أن يكون موضع الإرسال قد جاء فيه الراوي بصيغة موهمة للسماع كعن ونحوها، فأما متى كان بصيغة السماع الصريحة كحدثنا ونحوه، ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد. [2]

وقد قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ ما كان الخطأ فيه في الحكم على الحديث بالإرسال الخفي والصواب فيه الاتصال، وما كان الخطأ فيه في الحكم على الحديث بالاتصال والصواب فيه الإرسال، والثالث: أثر مسألة اشتراط في المعاصرة ثبوت السماع ولو مرة في اتصال الإسناد المعنعن.

(1) جامع التحصيل للعلائي(ص125-126).

(2) انظر: المصدر نفسه(ص126).

المبحث الأول

الحكم على الحديث بالإرسال والصواب فيه الاتصال

المثال الأول:

قال الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ**».

وَذُكِرَ عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه في المسح.

وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن بن عبد[1].

---

(1) سنن الترمذي(155/1)رقم(95)، ومن طريق قتيبة؛ أخرجه ابن حبان في صحيحه(159/4)رقم(1330)، وتابع قتيبة؛ عمرو بن عون ويحيى الحماني؛ أخرجهما الطبراني في الكبير(92/4)رقم(3752)، ومسدد؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(416/1)رقم(1312)، وتابع أبا عوانة شريك وزائدة؛ أخرجهما الطبراني في الكبير(92/4)رقم(3751)و(93/4)رقم(3753)على التوالي، وزاد في رواية شريك:"**ولو استزدناه لجعلها خمسا**".

وأخرجه أحمد في مسنده(184/36)رقم(21859)، و(182/36)رقم(21857)قال: والحميدي في مسنده(401/1)رقم(438) ومن طريقه الطبراني في الكبير(93/4)رقم(3754)، وأبو عوانة في مستخرجه(220/1)رقم(725)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(81/1)رقم(504) قالا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار(115/2)رقم(2020) من طريق علي بن المديني؛ قالوا: حدثنا سفيان وهو ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم التيمي به، و عند أحمد:"**زاد للمقيم ولو أطنب السائل في مسألته لزادهم** " وكذا عند الطحاوي، وللحميدي والطحاوي:"**ولو استزدناه لزادنا**"، وقرن الطحاوي مع سفيان جرير، وأخرج رواية جرير؛ ابن حبان في صحيحه(161/4)رقم(1332)، والطبراني في المعجم الكبير(94/4)رقم(3757)، وتابعه أيضا أبو عبد الصمد العمي؛ أخرجه أحمد في مسنده(182/36) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير(93/4)رقم(3755)؛ وفيه" **لو استزدناه لزادنا**". وخالفهم أبو الأحوص في منصور فأسقط عمرو بن ميمون؛ أخرجه الطبراني في الكبير(93/4)رقم(3756).

و أخرجه الحميدي في مسنده(401/1)رقم(439)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير(92/4)رقم(3750)؛ قال: ثنا عمر بن سعيد، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي به، وفيه: "**ولو أطنب السائل في مسألته لزاده**"،

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده(38/1)رقم(20) قال: نا الفضل بن دكين، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه(158/4)رقم(1329)، والطبراني في المعجم الكبير(92/4)رقم(3749)، وأخرجه أحمد في مسنده(196/36)رقم(21871): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، وأبو نعيم، وعبد الرزاق في مصنفه(203/1)رقم(790)، والبيهقي في السنن والآثار(116/2)رقم(2025)و(2056)من طريق أبي حذيفة ويحي بن سعيد؛ كلهم عن سفيان وهو الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي به. وفيه:"**ولو مضى السائل في مسألة لجعلها خمسا**".

وأخرجه الطبراني في الكبير(94/4)رقم(3758) من طريق الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم التيمي به.

وقد اختلف على إبراهيم التيمي في هذا الإسناد:

1-بإسقاط أبي عبد الله الجدلي؛ أخرجه ابن ماجه في سننه(184/1)رقم(553): حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن

هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، وابن عمر، وجرير رضي الله عنهم.[1]

أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه به وزاد: "**ولو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا**"، وهذه الرواية مخالفة لمن رووه عن الثوري موصولا كما سيأتي.

2- بإسقاطه وزيادة الحارث بن سويد؛ أخرجه ابن ماجه في سننه(184/1)برقم(554): حدثنا محمد بن بشار، وأحمد في مسنده(175/36)رقم(21853)، والطبراني في الكبير(94/4)رقم(3759) قال: حدثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا علي بن المديني؛ قالوا: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يحدث عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه به. وقد تفرد سلمة بن كهيل بذكر الحارث بن سويد في هذا الإسناد.

3-بإسقاط عمرو بن ميمون؛ أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده(545/2)رقم(1314) قال: حدثنا يونس، حدثنا أبو داود قال: حدثنا سلام، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت به؛ وزاد: « ولو استزدنا لزادنا».

وتابع عمرو بن ميمون؛ إبراهيم النخعي؛ أخرجه ابن الجعد في مسنده(ص47)رقم(178)، وأحمد في مسنده (170/36)رقم(21851)و (174/36)رقم(21852)و(195/36)رقم(21868)وبرقم(21869)، وأبو داود الطيالسي في مسنده(546/2)رقم(1315)، وأبو داود في سننه(40/1)رقم(157)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(81/1)رقم(507)و(508)و(509)و(512)، والطبراني في الكبير(4/95-98)رقم(3762إلى3780)، وابن أبي شيبة (162/1)رقم(1863)، وعبد الرزاق في مصنفه(203/1)رقم(791)؛ من طرق عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه به.

وتابع حماد؛ الحكم؛ أخرجه أبو داود في سننه(40/1)رقم(157)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(81/1)رقم(506)، والطبراني في معجمه(100/4)رقم(3790)و(3791).

وتابعه أيضا أبو معشر؛ أخرجه أحمد في مسنده(195/36)برقم(21870)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(81/1)رقم(510)و(511)، والطبراني في الكبير(98/4)رقم(3781) عن قتادة به.

وذكر الطبراني متابعات أخرى في حديث النخعي، انظرها في معجمه الكبير(4/98-100).

وقد أعلت رواية النخعي بالانقطاع بينه وبين أبي عبد الله البجلي، قال الترمذي في جامعه(1/156-157):" قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح... وقال زائدة: عن منصور، كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين". قال البيهقي 277/1 عن هذه الرواية: وهي تدل على صحة ما قاله شعبة. يعني عدم سماع النخعي للحديث من أبي عبد الله الجدلي.اهـ ، فرجع الحديث إلى رواية إبراهيم التيمي.

ولهذا قال الترمذي:" وقد روى الحكم بن عتيبة، وحماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ولا يصح. ".

وتابعه أيضا الشعبي؛ أخرجه الطبراني في الكبير(94/4)رقم(3761) من طريق ذؤاد بن عُلْبة، عن مطرف به، قال البخاري:" ولا أرى هذا الحديث محفوظا" انظر: علل الكبير للترمذي(ص54)، قال البيهقي: وذواد بن علبة ضعيف، وضعفه أيضا ابن معين، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين ذهب حديثه. انظر: البدر المنير لابن الملقن(3/36-37).

ولأجل هذا الاختلاف في روايات حديث خزيمة حكم عليه البيهقي في معرفة السنن والآثار(117/2) باضطراب إسناده، وأعله أيضا ابن دقيق العيد بالاختلاف في إسناده ومتنه؛ كما في نصب الراية(175/1)، لكن قال أبو زرعة في الروايات السابقة: " الصحيح من حديث إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ، والصحيح من حديث النخعي، عن الجدلي بلا عمرو بن ميمون".انظر: علل الحديث لابن ابي حاتم(441/1، رقم :31). والمراسيل لابن أبي حاتم(ص 8 – 9)، وقال شعبة:" حديث عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي هو أصح وأحسن". انظر: العلل الكبير للترمذي(ص53)، البدر المنير لابن الملقن(3/36).

(1) هو عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد الله أبو عبد الله الجدلي الكوفي، روى عن: خزيمة بن ثابت، وسلمان الفارسي، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم ، وروى عنه: إبراهيم النخعي ، وشمر بن عطية، وعامر الشعبي، وعطاء بن السائب، قيل لأحمد بن حنبل: أبو عبد الله الجدلي معروف؟ قال: نعم ووثقه، وقال يحيى بن معين: ثقة، انظر:تهذيب الكمال للمزي(24/34،ترجمة: 7471).

وصححه أيضا ابن حبان، وأبي عوانة، وابن الجارود، ومال إليه ابن دقيق العيد. [1]

وقد طعن البخاري في هذا الإسناد بالانقطاع، وأن عبد الله الجدلي لم يسمع من خزيمة بن ثابتﷺ، كما نقله عنه الترمذي أنه قال:" لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابتﷺ في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت".[2]

قال ابن دقيق العيد:" فلعل هذا بناء على ما حكي عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة، هذا أو معناه، وقيل: إنه مذهب البخاري، وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة، واكتفى بإمكان اللقاء، وذكر له شواهد ".[3]

ولعل حجة البخاري فيما ذهب إليه عدم ورود حديث فيه تصريح لأبي عبد الله الجدلي بسماعه من خزيمةﷺ ولو مرة، ولم يرد في ذلك أيضا تنصيص بسماعه، ولهذا بقي على أصل احتمال الإسناد المعنعن، مع ما صاحب المتن من نكارة في بعض زياداته التي تدل على عدم التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي جزمت بالتوقيت بثلاثة أيام بلياليهن.

وقد ضعف البيهقي أيضا هذا الحديث، ونقل النووي الاتفاق على ضعف الحديث، ثم قال:" وضعفه من الاضطراب والانقطاع.[4]وتصحيح من عرفت يرد هذا الاتفاق، وإنما الذي حمل النووي على ما قال، هي الزيادة التي وردت في بعض الروايات " لو استزدناه لزادنا"، وهذه الرواية إنما قالها الراوي على سبيل الظن، ولم تصدر من النبي حتى تدل على حكم.[5]

ونلاحظ أن الترمذي رغم نقله لكلام البخاري من حكمه على الحديث بالانقطاع إلا أنه حكم على الحديث بالصحة، إما لاعتباره متصلا عنده، أو لشواهده.

ولقاء أبو عبد الله الجدلي لخزيمة بن ثابتﷺ غير متعذر ولا بعيد، فقد روى الدولابي في بسنده إلى محمد بن عمر أنه قال:"أبو عبد الله الجدلي أدرك أبا بكر...".[6] وقد تأخرتْ وفاة الجدلي إلى فتنة ابن الزبير، فيكون قد أدرك خزيمة من باب أولى؛ إذ إن وفاة خزيمة ﷺكانت سنة 37هـ.

فإذا تَقَرَّرَ إمكان لقائه له، وعُلم أن الجدلي غير معروف بالتدليس، فإنَّ عنعنته هنا تحمل على الاتصال على مذهب من اكتفى بإمكان اللقاء.

وبهذا يتبين أهمية مسألة ثبوت الاتصال في الإسناد المعنعن؛ أيكون بمجرد إمكان اللقاء وهو الإدراك والمعاصرة، أم لابد فيه من تيقن السماع وذلك بالتصريح بالسماع؛ ولو مرة، فيترتب على ذلك الحكم على الحديث بالإرسال الخفي، وسيأتي بسط الكلام عليها في موضعها إن شاء الله.

---

(1)انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن(74/1)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الصديق الغماري(220/1)، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(4/81-82)، صحيح أبي داود(الأم) للألباني(1/268-270).

(2) علل الترمذي الكبير، ترتيب: أبو طالب القاضي(ص53).

(3) في "الإمام" فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية(177/1).

(4) المجموع شرح المهذب للنووي(485/1)، وانظر: البدر المنير لابن الملقن(40/3).

(5) انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد الصديق الغماري(220/1).

(6) الكنى والاسماء للدولابي(824/2،ترجمة: 1438) .

وعلى كلا القولين إذا وردت قرائن ترجح أحد الاحتمالين أُخذ بها، ولهذا قامت قرائن الاتصال عند الترمذي؛ وهي الشواهد؛ ما جعله يحكم على حديث الباب بالاتصال والصحة.

المثال الثاني:

قال الترمذي: "حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْرِقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا**».

هذا حديث حسن غريب".[1]

وقال ابن عدي-بعد أن أخرجه من رواية إسماعيل بن زكريا-:"وهذا الحديث ليس يرويه بإسناده غير إسماعيل بن زكريا[2]، وهو حسن الحديث يكتب حديثه".[3]

وما قاله ابن عدي فيه هو أوسط الأقوال، فقد اختلفت عبارات أئمة النقد فيه من مضعّف إلى موثّق، مع اتفاقهم على كتابة حديثه، ولذا قال ابن حجر أيضا:" صدوق يخطئ قليلا"، وقد روى له الجماعة.[4]

وقد ضعف الألباني هذا الحديث، وأعله بالانقطاع في طريقيه، فالأول لأجل عنعنة أبي الزبير عن جابر؛ فإنه مدلس، والثاني لأن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من جابر ﷺ.

ونص كلامه:" ضعيف...أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه؛ وقد تابعه عبد الرحمن بن سابط عند أحمد: 3/ 343، ولكنه لم يسمع من جابر: كما قال ابن معين"[5]

لكن خالف ابن معين في سماعه غيرُه، ذهب إلى ذلك البخاري وابن أبي حاتم [6]، ومعلوم تشدد البخاري في مسألة السماع، ودقة تحريه فيها، ولهذا يقدم هنا قوله بالسماع على غيره، فيكون الحديث متابع حسن لرواية أبي الزبير، ويرجّح حكم الترمذي على الحديث بالحسن.

---

(1) سنن الترمذي(222/6)رقم(3942)، وبإسناده ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(184/3)رقم(1516)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(413/6)رقم(32496)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(184/3)رقم(1516): قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي به، وبه مرسلا(411/7)رقم(36954)، وفيه: حاصر أهل الطائف فجاءه أصحابه فقالوا...الحديث.

وأخرجه أحمد في مسنده وابنه (50/23)رقم(14702) قالا: حدثنا محمد بن الصباح، ، قال حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، وأبي الزبير به. وقال الأرنؤوط محقق المسند: إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه ابن عدي في الكامل(518/1)قال: حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل بن زكريا به، ولم يذكر أبا الزبير. قال ابن عدي: وهذا الحديث ليس يرويه بإسناده غير إسماعيل بن زكريا وهو حسن الحديث يكتب حديثه".

(2) هو إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني الأسدي، أسد خزيمة مولاهم، أبو زياد الكوفي، نزيل بغداد، ولقبه شقوصا، روى عن: إبراهيم بن ميمون الخياط المعروف بالنحاس، وإسماعيل، بن أبي خالد، وأشعث بن سوار وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن زياد سبلان، محمد بن الصباح الدولابي وإسماعيل بن عيسى العطار، ومحمد بن بكار بن الريان وخلق غيرهم. انظر: تهذيب الكمال للمزي(92/3-94،ترجمة: 445).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (1/ 518)، بتصرف.

(4) انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر(297/1-298)، تقريب التهذيب، ابن حجر(ص107).

(5) فقه السيرة، محمد الغزالي، ت: الألباني(ص398).

(6) انظر: التاريخ الكبير للبخاري(301/5-302)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(240/5).

ولعل الألباني اعتمد على ما في التهذيب فقط؛ فإنه اقتصر على قول ابن معين[1]، فيكون مرجع الخطأ القصور في تتبع ترجمة الراوي، والاقتصار على بعض كتب التراجم، فإن قول البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل كما تقدم.

(1) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(180/6).

المبحث الثاني

الحكم على الحديث بالاتصال والصواب فيه الإرسال

المثال الأول:

قال الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَ قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو وَلَا نُقَاتِلُ فَنُسْتَشْهَدُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ:** ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:32] .

" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ إِنْ كَانَ سَمِعَ مُجَاهِدٌ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ﵂".(1)

وقال الذهبي:" على شرط البخاري ومسلم".

وقال الحاكم في الموضع الآخر:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ودفع ابن حجر تشكك الحاكم هذا بقوله:"ما يمنعه من السماع منها، وقد صح سماعه من علي بن أبي طالب﵁، ومات قبلها بعشرين سنة".

ولهذا حسنه، وقال:" رجاله رجال الصحيح، لكن اختلف في وصله وإرساله... وقد اختلف فيه على الثوري كما اختلف فيه على ابن عيينة، ومجاهد قد ثبت سماعه من علي ﵁، وهو أقدم موتا من أم سلمة﵂ بعشرين سنة، وللحديث شاهدان عن أم عمارة وابن عباس﵃..."، ثم ذكرهما وحسنهما.(2)

وجزم أحمد شاكر بصحته واتصاله، وتبعه في ذلك محقق سنن سعيد بن منصور، ومحقق مسند أبي يعلى.(3)

لكن الحديث أعل بالانقطاع في موضعين:

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(335/2)رقم(3195)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(37/9)رقم(17806)، وأخرجه الترمذي في سننه(237/5)رقم(3022): حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان به، وزاد:" قال مجاهد: " وأنزل فيها: (ڌ ڎ ۀ) [الأحزاب:35]، قال الترمذي: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسلا، أن أم سلمة﵂، قالت: كذا وكذا ".

وهذه الرواية الثانية أخرجها: ابن جرير في تفسيره(261/8)رقم(9237): حدثنا أبو كريب قال، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، ورقم(9236): حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره(450/1)رقم(563)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره(262/8)رقم(9241)، وسعيد بن منصور في سننه(1236/4)رقم(624)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(120/13)رقم(15646)، وأحمد في مسنده(320/44)رقم(26736)؛ قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، وأخرجه أبو يعلى في مسنده(393/12)رقم(6959): حدثنا داود، حدثنا سفيان، والطبراني في المعجم الكبير(280/23)رقم(609): حدثنا يوسف القاضي، ثنا ابن كثير، ثنا سفيان، **كلاهما**(الثوري، وابن عيينة)عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة﵂: « **يا رسول الله**... »الحديث.

(2) اتحاف المهرة لابن حجر(160/18).

(3) انظر: جامع البيان، الطبري، ت: شاكر(262/8)، الحاشية(01)، سنن سعيد بن منصور، ت: سعد بن عبد الله آل الحميد(1236/4-1238)، الحاشية(06)، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسيد(393/12).

الموضع الأول: بين ابن أبي نجيح ومجاهد، فقد قيل إنه لم يسمع التفسير من مجاهد، وإنما كان يدلس عنه.[1]

قال يحي بن معين:" قال سفيان بن عيينة: تفسير مجاهد لم يسمعه منه إنسان إلا القاسم بن أبي بزة، فقلت-أي الدوري- ليحي: ابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد؟ قال: هكذا قال سفيان".[2]

فعلق العلائي على ذلك بقوله:" كذا قال ابن عيينة، ولا أدري أحق ذلك أم لا".[3]

وقد بين ابن حبان وجه ذلك؛ فقال:" ابن أبي نجيح وابن جريج نظرا في كتاب القاسم بن أبي برزة عن مجاهد-في التفسير-فرويا عن مجاهد من غير سماع".[4]

إلا أن الذهبي ضعّف هذا القول، ورجّح سماعه منه، بأنه من أخص الناس بمجاهد[5]، وجعل ابن حجر الطريق إلى ابن أبي نجيح عن مجاهد قوية[6]، كما أن رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد في الصحيحين بصيغة العنعنة، مما يدل أن الشيخين يحكمان عليها بالاتصال.

وأما الموضع الثاني للانقطاع: فهو بين مجاهد وأم سلمةﷺ، فقد قيل إنه لم يسمع منها، وقد جاءت الرواية الثانية مرسلة أيضا، مبينة للانقطاع.

قال الترمذي:" هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسلا، أن أم سلمةﷺ، قالت: كذا وكذا ".[7]

فهنا الترمذي يعل الرواية الأولى التي أخرجها بصيغة العنعنة، والتي أخرجها الحاكم، بالرواية الثانية الظاهرة الإرسال، وهذا هو الاختلاف الذي أشار إليه ابن حجر بين الوصل والارسال، وأنه روي كلا الوجهين عن الثوري وابن عيينة.

قلت: رواية الثوري، وابن عيينة بالعنعنة، أخرجها على التوالي الحاكم، والترمذي، وهي التي اصطلحت عليها بالرواية الأولى، وأما الرواية الثانية وهي المرسلة، فهي مخرّجة أيضا عنهما، كما في حاشية التخريج.

غير أن من صحح الحديث ذهب إلى أن رواية الإرسال إنما هي مروية بالمعنى أي من تصرف أحد الرواة، وهي بمعنى رواية العنعنة، وحيث أن مجاهد لم يرم بالتدليس، وأنه أدرك أم سلمةﷺ زمنا طويلا، فلا وجه للانقطاع حينئذ، بل يحكم على الحديث بالاتصال على ظاهر الإسناد، ولهذا ردوا على الترمذي كلامه، وأنه حكم بلا دليل.

قال أحمد شاكر:" وعندي – بما أرى من السياق والقرائن – أن الروايتين بمعنى واحد، وإنما هو اختلاف في اللفظ من تصرف الرواة، وكلها بمعنى" مجاهد عن أم سلمةﷺ"، فقد ثبت اللفظان من رواية ابن عيينة، وكذا قد ثبتا في رواية الثوري، هنا في: 9237، وفي رواية الحاكم. وقد نقل ابن كثير 2: 428، عن ابن أبي حاتم أنه قال:"وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمةﷺ، قالت: قلت:**« يا رسول الله »** ".

---

(1) انظر: سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحي بن معين (ص343)، المدلسين لأبي زرعة(ص64،ترجمة:35).

(2) تاريخ ابن معين برواية الدوري(103/3،رقم:426).

(3) جامع التحصيل للعلائي(ص218،رقم:406).

(4) الثقات لابن حبان (5/7،ترجمة: 8759).

(5) سير أعلام النبلاء للذهبي (126/6،ترجمة:38).

(6) العجاب لابن حجر (204/1).

(7) سنن الترمذي(237/5).

وأما حكم الترمذي في روايته من طريق ابن عيينة –بأنه حديث مرسل، فإنه جزم بلا دليل.

ومجاهد أدرك أم سلمةﷺ يقينًا وعاصرها، فإنه ولد سنة 21، وأم سلمةﷺ ماتت بعد سنة 60 على اليقين.

والمعاصرة – من الراوي الثقة – تحمل على الاتصال، إلا أن يكون الراوي مدلسًا، ولم يزعم أحد أن مجاهدًا مدلس، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخاري، حكاها عنه الحافظ في التهذيب 10: 44، ثم عقب عليها بقوله:"ولم أر من نسبه إلى التدليس"، وقال الحافظ أيضًا في الفتح 6: 194–ردًا على من زعم أن مجاهدًا لم يسمع من عبد الله بن عمروﷺ:"لكن سماع مجاهد بن عبد الله من عمرو ثابت، وليس بمدلس".

فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته. والحمد لله.".[1]

وهذا الكلام عليه ملاحظات:

الأولى: أن رواية الأكثر إنما جاءت بالإرسال، فتقدم حينئذ على رواية العنعنة، فلا وجه لحملها على المعنى، بل الرواية المقابلة لها–وهي رواية العنعنة–هي التي يحكم عليها بالمعنى، وأنها من تصرف أحد الرواة، والإسناد المعنعن قد يورد لأجل الانقطاع، فلا منافاة حينئذ.

الثانية: أنه لا يخفى على الترمذي ما لجأ إليه أحمد شاكر من تحكيم التاريخ في معرفة الإدراك، وإنما الأمر أدق من ذلك، وهو أنه لم يثبت عند الترمذي وغيره تصريحا لمجاهد بالسماع من أم سلمةﷺ، ولهذا لم يذكروها في شيوخه، ومن ذكرها فهو من باب الرواية لا السماع، فكانت هذه قرينة أخرى مرجحة لرواية الإرسال.

قال ابن حزم:"ولم يذكر مجاهد سماعا لهذا الخبر عن أم سلمةﷺ، ولا يعلم له منها سماعا أصلا".[2]

ونقل العلائي عن البرديجي قوله:" الذي صح لمجاهد من الصحابةﷺ: ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة على خلاف فيه"[3]، فلم يذكر معهم أم سلمةﷺ.

الثالثة: ما ذهب إليه من حمل عنعنة المعاصر الثقة غير المدلس على الاتصال؛ هذا على رأي بعض أهل العلم، وإلا الذي عليه العمل وحكاه ابن رجب إجماعا، يشترط للحكم بالاتصال ثبوت سماعه منه ولو مرة، وسيأتي الكلام على هذا المسألة–إن شاء الله–.

وأما إثبات ابن حجر سماع مجاهد من أم سلمةﷺ قياسا على سماعه من عليﷺ، وقد تأخّرَت عنه وفاةً، فهو ليس بلازم كما عرفت، ثم سماعه من عليﷺ مختلف فيه، فلم يُثبت سماعَه أبو زرعة، ويحي بن معين، وأبو حاتم، وابن خراش.[4]

قال أبو حاتم:" مجاهد أدرك عليا، لا يذكر رؤية ولا سماعا".[5]

وعليه فالحديث منقطع غير متصل كما ذكر الترمذي، لأنه لم يثبت عند الأئمة سماع مجاهد من أم سلمةﷺ،

---

(1) جامع البيان، الطبري، ت: شاكر(262/8)، الحاشية(01).

(2) الإحكام لابن حزم(84/3).

(3) جامع التحصيل للعلائي (ص274).

(4) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(42/10، ترجمة:68)، المراسيل لابن أبي حاتم(ص203–207)، ميزان الاعتدال للذهبي(440/3،رقم7072).

(5) المراسيل لابن أبي حاتم(ص206).

وسبب الخطأ الاكتفاء بدلالة التاريخ على إمكان تلاقي الراوي ومن يروي عنه بأحد الصيغ غير الصريحة، والإعراض عن أحكام أئمة النقد بعدم السماع–ولو مع إمكان اللقاء لأجل المعاصرة– لما يقوم عندهم من مجموعة القرائن الدالة على ذلك، كعدم ثبوت سماعه عنه في الأسانيد، أو روايته بالإرسال، كما هو الحال في هذا الحديث، وقد أشرت إلى هاتين المسألتين من قبل؛ وهما: أيهما يقدم العمل بالتاريخ، أو أحكام الأئمة بالتعليل، والثانية: الإعلال بمقارنة أسانيد الرواية، فتعل الرواية الزائدة بالناقصة.

المثال الثاني:

قال الحاكم:" حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّهِيدُ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، ثنا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ، فَكَيْفَ يَجِبُ لِي أَنْ أَصْنَعَ أَوْ أُنْفِقَ قَالَ: «**أَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ طُهْرَةً تُطَهِّرُكَ وَآتِ صِلَةَ الرَّحِمِ، وَاعْرِفْ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِلْ لِي. قَالَ: «**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ أَدَّيْتُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِهِ فَقَدْ أَدَّيْتَهَا، وَلَكَ أَجْرُهَا، وَعَلَى مَنْ بَدَّلَهَا إِثْمُهَا**».

" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".[1]ووافقه الذهبي.[2]

وقال الهيثمي:" رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح."[3]

لكن الحديث أُعل بالانقطاع؛ فإن سعيد بن أبي هلال لم يسمع من أنس كما نص عليه ابن حجر، لكن العلائي ذكره ممن أرسل عن جابر ولم يذكر أنسا، وذكر المزي إرساله بصيغة الاحتمال فقال:" وأنس بن مالك؛ يقال: مرسل"، وهكذا قال الذهبي:" أرسل عن جابر وغيره"، والبخاري مع تحريه للسماع، فإنه لم ينص في ترجمته لا على سماعه ولا على عدمه، وهكذا ابن أبي حاتم فقد ذكره في المراسيل ولم ينص على ذلك، بل ذكر إرساله عن غيره.[4]

واستدرك الألباني على الحاكم والذهبي تصحيحهما للحديث، وأعله بالانقطاع السابق، وأحاله لمصدر وحيد وهو تهذيب ابن حجر، وهكذا فعل مقبل بن هادي الوادعي.[5]

فلا أدري ما عمدة ابن حجر في جزمه، لكنه يؤيد الانقطاع ما جاء في رواية البيهقي من طريق ابن وهب حيث أدخل بينهما راويا؛ قال: حدثني ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عمن حدثه

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(392/2)رقم(3374)، وأخرجه أحمد في مسنده(386/19)برقم(12394)قال: حدثنا هاشم بن القاسم، والحارث في مسنده؛ كما في بغية الحارث(385/1)رقم(288)قال: حدثنا أبو النضر، قالا:حدثنا الليث، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال(785/2)رقم(1362) قال: أنا حميد أنا أبو الأسود، أنا ابن لهيعة، وأخرجه ابن وهب في جامعه(116/1)رقم(200) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(163/4)رقم(7283)؛ قال: أخبرني الليث وابن لهيعة، كلاهما(الليث، وابن لهيعة) عن خالد بن يزيد به.

(2) المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي(392/2،رقم: 3374).

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي(63/3).

(4) انظر على التوالي: تهذيب التهذيب، ابن حجر(94/4)، جامع التحصيل للعلائي(ص185)، تهذيب الكمال للمزي(95/11)، سير أعلام النبلاء للذهبي(395/6)، التاريخ الكبير للبخاري(519/3)، المراسيل لابن أبي حاتم(ص75).

(5) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني(214/5)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، الوادعي(41/1).

عن أنس بن مالك ﷺأنه قال: أتى رجل...الحديث.[1]

فروايته هنا بالواسطة، وهو يروي أيضا عن أنس بواسطة: محمد بن كعب، وعن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ثابت، عن أنسﷺ، وبواسطة قتادة، وربيعة بن عبد الرحمن[2]، ولم يرد في الروايات تصريحه بالسماع من أنسﷺ، مما جعل هؤلاء يصرحون بعدم سماعه منه مطلقا، ويؤيد ذلك أيضا أني تتبعت كثيرا من مروياته فوجدته كثير الإرسال.

ولعل سبب خطأ من حكم على الحديث بالاتصال هو الاكتفاء بظاهر الإسناد المعنعن على اتصاله بإمكان اللقاء؛ فإن سعيد بن أبي هلال ولد سنة 70هـ، وأنسﷺ توفي على الصحيح سنة 93هـ[3]، مع عدم ملاحظة القرائن السابقة التي دلت على عدم اللقاء والسماع؛ والله أعلم.

المثال الثالث:

قال الترمذي:" حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ، يَعْنِي، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ**».

" هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه"[4].

وأورد ضياء الدين المقدسي حكم الترمذي هذا في المختارة، وقال عقبه:" إسناده صحيح"، وصححه ابن حبان والألباني.[5]

لكن الحديث أعل بالإرسال الخفي؛ فإن ابن جريج لم يسمع من إسحاق بن عبد الله، وهو أيضا مدلس وقد عنعن في هذا الإسناد.

قال ابن حجر في هذا الحديث:" ورجاله رجال الصحيح، ولذلك صححه ابن حبان، لكن خفيت عليه علته".[6]

وعلته ما قاله البخاري:"لا أعرف لابن جريج عن إسحاق إلا هذا، ولا أعرف له منه سماعاً".[7]

---

(1) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(163/4)رقم(7283).

(2) انظر مثلا: مسند البزار(320/12)رقم(6180)و(17/14)رقم(7539)؛ (300/13)رقم(6889)؛ (455/13)رقم(7229)، صحيح ابن حبان(196/9)رقم(3884)، المعجم الأوسط للطبراني(266/3)، صحيح البخاري(187/4)رقم(3547)

(3) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(94/4)و(378/1).

(4) سنن الترمذي (365/5)رقم(3426)، وأخرجه من طريق سعيد الأموي به؛ ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال(ص105)رقم(348)، والطبراني في الدعاء(ص146)رقم(407)، والمقدسي في المختارة(372/4-373))رقم(1540)و(1541)، وأخرجه أبو داود في سننه(425/7)رقم(5095)قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، وابن حبان في صحيحه(104/3)رقم(822)قال: أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ومن طريقه المقدسي في المختارة(371/4)رقم(1539)؛ وأخرجه النسائي في الكبرى(39/9)رقم(9837)وفي عمل اليوم والليلة(ص177)رقم(89) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم، وابن السني في عمل اليوم والليلة(ص146)رقم(178)، والطبراني في الدعاء (ص146)رقم(407)؛كلاهما من طريق المسيب بن واضح، أربعتهم عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج به.

(5) انظر: المختارة للمقدسي(373/4)، صحيح ابن حبان(104/3)، تخريج الكلم الطيب، الألباني(ص89).

(6) انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان(335/1).

(7) انظر: العلل الكبير للترمذي(ص362).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال:" يرويه ابن جريج، واختلف عنه؛

فرواه يحيى بن سعيد الأموي، وحجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

ورواه عبد المجيد بن أبي رواد، وهو أثبت الناس في ابن جريج، قال:"حدثت عن إسحاق. والصحيح أن ابن جريج لم يسمعه من إسحاق"[1].

وقول البخاري هذا نقله عنه الترمذي في العلل الكبير[2]، ورغم ذلك فإنه حسن الحديث هنا، وهذا إما لأنه لا يرى حكم البخاري، أو حسّنه باعتبار شواهده، أو له اصطلاح خاص في الحسن.

وقوله:"غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، لأنه تفرد بروايته إسحاق عن أنسﷺ، وعنه ابن جريج، فليس له إلا هذا الإسناد.

ونقل قول البخاري والدارقطني هذا أيضا ضياء الدين المقدسي، ثم قال عقب ذلك:" قلت: قد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن إسحاق، وقد وقع في سماعنا من رواية يحيى بن صاعد أخبرني إسحاق والله أعلم".[3]

قلت: مقصوده أن ابن جريج صرح بالسماع حيث قال أخبرني إسحاق، ولأجل هذه الرواية التي خرّجها حكم على إثرها على الحديث بصحة إسناده كما سلف ذكره.

ورواية يحي بن صاعد هي عن سعيد بن يحي الأموي، وقد خرّج روايته هذه الترمذي وغيره، وليس فيها تصريح ابن جريج بالسماع، بل خرّج ابن شاهين رواية يحي بن صاعد هذه وليس فيها أيضا تصريح ابن جريج بالسماع، وهو الموافق لما رواه الثقات عن ابن جريج من غير طريق الأموي، مما يدل على شذوذ وخطأ رواية الضياء المقدسي، وأنه لا يُعتمد عليها في إثبات سماع ابن جريج من إسحاق، على عكس من اعتمد عليها وأثبت بها السماع، وقد أخطأ أيضا في نسبة السماع لرواية ابن حبان فإنه ليس فيها ذلك.[4]

وقد علق المزي على صنيع البخاري هذا مستدركا عليه؛ حيث قال:"وهذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة، وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة، وليست هذه علة قادحة، وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه بما فيه كفاية، وبالله التوفيق"[5].

فإذا قلنا بمذهب مسلم ومن وافقه في هذه المسألة حكمنا على الحديث بالاتصال والصحة لإمكانية اللقاء، فإن إسحاق بن عبد الله توفي سنة (132، أو 134)، وابن جريج توفي سنة (150) عن عمر بلغ (70) عاماً[6].

وعلى هذا؛ فسبب الخطأ في الحكم على هذا الحديث هو نفسه الذي ذُكر في الحديث السابق، وهو مسألة الاكتفاء بالمعاصرة على إمكان اللقاء والسماع، دون النظر في القرائن المصاحبة التي تنفي ذلك، وهي هنا؛ ما ذكره الدارقطني؛ أن رواية عبد المجيد بن أبي رواد، وهو أثبت الناس في ابن جريج، قال: حُدثِّت عن إسحاق، مع عدم

---

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني(13/12).

(2) انظر: العلل الكبير للترمذي(ص362).

(3) المستخرج من الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي (4/ 374).

(4) انظر: عُجالةُ الرّاغِب المُتَمَنّي في تخريج كِتابِ «عَمَلِ اليَوم وَاللّيلة» لابن السُّنّي، سليم الهلالي(231/1).

(5) تهذيب الكمال للمزي(433/4).

(6) انظر: تهذيب الكمال للمزي(445/2)و(352/18)

ثبوت تصريح ابن جريج بسماعه من إسحاق.

المثال الرابع:

قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ**». [1]

---

(1) السنن الصغرى للنسائي(13/2)رقم(646)، والكبرى(239/2)رقم(1622)، وأخرجه أحمد في مسنده(466/30)رقم(18506)، والسراج في مسنده(ص250)رقم(759)قال: حدثني أبو يحي؛ قالا: حدثنا علي بن عبد الله ، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه(467/30)رقم(18507)، ومن طريقه ابن حجر في نتائج الأذكار(313/1)، وأبو الفضل الزهري في حديثه(ص396)رقم(396)؛ قال(عبد الله): حدثني عبيد الله القواريري، والروياني في مسنده(231/1)رقم(328)قال: حدثنا محمد بن بشار، والسّراج في مسنده(ص55)رقم(69)قال: حدثنا زكريا بن الحارث القيسي؛ والطبراني في الأوسط(136/8)رقم(8198): حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، وابن عدي في الكامل في الضعفاء(183/8)قال: حدثنا ابن صاعد، حدثنا بندار وبشر بن آدم، كلهم قالوا: حدثنا معاذ به، واقتصر السراج والروياني على الجملة الثانية، وفي بعضها الاقتصار على الأولى، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، تفرد به: معاذ.

وأخرجه أحمد في مسنده(585/30)رقم(18621)قال: حدثنا هارون بن معروف، قال عبد الله: وأظن أني قد سمعته منه، وابن خزيمة في صحيحه(24/3)رقم(1552)قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قالوا: حدثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم قال: سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول: « **لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى**».

فزاد بين أبي إسحاق والبراء؛ عبد الرحمن بن عوسجة، وتابع جرير، عمار بن زريق إلا أنه جاء بالعنعنة بينهما، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(332/1)رقم(3804)و(3805): قال: حدثنا يحي بن آدم عنه، مقتصرا على الجملة الأولى أيضا.

وأخرجه السراج في مسنده(ص249)رقم(752)قال: حدثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه، وتمام في فوائده كما في الروض البسام(330/1)رقم(314)قال: أخبرنا أبو الطيب؛ نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي؛ نا يسرة بن صفوان: نا حُديج، كلاهما عن أبي إسحاق قال: حدثني طلحة بن مصرف أنه سمع عبد الرحمن بن عوسجة يقول: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول: الحديث.

فزاد راويان؛ طلحة بن مصرف، وعبد الرحمن بن عوسجة، وهذا الذي رجّحه الأئمة كما سيأتي بيانه.

وتابع قتادة على روايته إسرائيل؛ أخرجه أحمد في مسنده(596/30)رقم(18640)قال: حدثنا يحيى بن آدم، وحسين، والسراج في حديثه(20/2)رقم(52)قال: ثنا أبو يحيي، ثنا عبيد الله بن موسى، كلهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم** ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه(318/1)رقم(997)قال: حدثنا محمد بن بشار، وابن خزيمة في صحيحه(24/3)رقم(1551) قال: حدثنا بندار، وأحمد في مسنده(632/30)؛ قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن الجارود في المنتقى(ص87)رقم(316)قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى، والطيالسي في مسنده(105/2)رقم(777)، وأحمد(482/30)رقم(18518)قال: حدثنا عفان، والروياني في مسنده(442/1)رقم(353)قال: حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، والدارمي في سننه(802/2)رقم(1299)قال: أخبرنا أبو الوليد، كلهم عن شعبة، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، بالاقتصار على الجملة الأولى منه.

وتابع شعبة، منصور والأعمش، أخرجه عنهما الروياني في مسنده(246/1)رقم(362)، وعن منصور(242/1)رقم(351)و(352)، وأبو داود في سننه(07/2)رقم(664)،وابن حبان في صحيحه(2161/5)، وعبد الرزاق في مصنفه(45/2)رقم(2431)، وعن الأعمش؛ ابن أبي شيبة في مصنفه(332/1)رقم(3803)، وتابعهم أيضا عبد الرحمن بن زبيد الإيامي؛ أخرجه عنه ابن حبان في صحيحه(530/5)رقم(2157)، والحاكم في مستدركه(565/1)رقم(2112)، وعبد الغفار بن القاسم؛ أخرجه الطبراني في مسند الشاميين(435/1)رقم(767)، وحماد بن أبي سليمان ومحمد بن طلحة؛ أخرجه الحاكم في مستدركه(765/1-766)رقم(2113)ورقم(2115).

قال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد، وجوّد إسناده أيضا ابن الملقن، وصححه ابن اسكن، وصححه الألباني[1].

وقال ابن حجر:" هذا حديث حسن... ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة قتادة وشيخه"[2].

والحديث أعل بالانقطاع، فقد نقل العلائي عن البرديجي قوله في قتادة:" وحدّث عن أبي إسحاق ولا أدري أسمع منه أم لا والذي يقر في القلب إنه لم يسمع منه والله أعلم".[3]

وللحديث علة أخرى وهي تدليس قتادة وأبي إسحاق، وقد عنعنا في هذا الإسناد، وأسقط من إسناده راويين، فقد رواه بعض أصحاب أبيي إسحاق عنه، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراءﷺ، وفي رواية جرير بن حازم أن أبا إسحاق الهمداني قال: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراءﷺ، وهذه الرواية قد غلّطها أبو حاتم، فقد سأله ابنه عنها فقال:" هذا خطأ؛ إنما يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراءﷺ، عن النبيﷺ"[4].

ومتابعة إسرائيل لقتادة تدل على أن الإرسال إنما هو من إبي إسحاق، وقد رجّح أبو حاتم رواية الزيادة، فيما نقله ابن أبي حاتم حيث قال:" سألت أبي عن حديث رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراءﷺ، عن النبي ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**».

قلت: هل يدخل بين أبي إسحاق وبين البراء أحد؟

قال: نعم؛ رواه عمار بن رزيق، وحديج بن معاوية، فقالا: عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن ابن عوسجة، عن البراءﷺ، عن النبي ﷺ.

قلت: أيهما الصحيح؟

قال: حديث حديج وعمار؛ قد زادا رجلين.[5]

وسبب الخطأ في الحكم على هذا الحديث هو حمل الإسناد المعنعن على الاتصال دون النظر في القرائن التي تدل على انقطاعه، من الإرسال الخفي والتدليس كما بينته الطرق الأخرى للحديث، حيث جاء مزيدا مبينا للسقط الواقع في الإسناد.

والاستدراك في هذا الحديث على تصحيح إسناده، وإلا فله طرق تشهد لصحته كما في الحاشية، وله شواهد أيضا، إلا قوله في الحديث:" **وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ**"، فليس لها شاهد صالح يعضدها.

المثال الخامس:

قال أبو داود: حدَّثنا مسلم بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هِشامٌ، عن قتادةَ، عن عبدِ الله بنِ بُريدةَ عن أبيه: «**أن النبيَّ** ﷺ

---

(1) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري(109/1)، البدر المنير، ابن الملقن(385/3)، التلخيص الحبير لابن حجر(508/1)، صحيح الترغيب والترهيب، الألباني(214/1)، صحيح الجامع، الألباني (376/1).

(2) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر(313/1).

(3) جامع التحصيل للعلائي(ص255).

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم(238/2).

(5) علل الحديث لابن أبي حاتم(326/2).

كان لا يتطيَّرُ من شيءٍ، وكان إذا بَعَثَ عاملاً سأل عن اسمِه: فإذا أعجَبَه اسمُه فَرِحَ به ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كَرِهَ اسمَه رُئِيَ كراهِيةُ ذلك في وجهِه، وإذا دَخَل قريةً سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمُها فَرِحَ بها ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كرِهَ اسمَها رُئِيَ كراهِيةُ ذلك في وجهه». [1]

والحديث صححه ابن حبان، وحسنه ابن حجر، وسكت عليه أبو داوود، والمنذري، وقال الألباني:" هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين"، وقال محقق زوائد ابن حبان:"إسناده صحيح". [2]

وقد صحح المنذري والعراقي والنووي إسناد معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه الحديث: «لاتقولوا للمنافق سيدنا». [3]

وحديث الفأل رجال إسناده ثقات، إلا أن قتادة مدلس وقد عنعنه، وقد نص البخاري أنه لا يعرف سماع قتادة من عبد الله بن بريدة. ونقله عنه الترمذي أيضاً؛ فقال:"وقد قال بعض أهل الحديث:" لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة". [4]

وقول الألباني: (على شرط الشيخين)، فيه نظر؛ فإن الشيخين لم يخرجا لقتادة عن عبد الله بن بريدة، كما يتبين من

---

(1) سنن أبي داود(63/6)رقم(3920)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(240/8)رقم(16522)، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه(179/17)رقم(9369)، وتمام في فوائده(293/1)رقم(734)، والبيهقي في شعب الإيمان(399/2)رقم(1127)؛ وابن أبي خيثمة في تاريخه(97/1)،كلهم عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه أحمد في مسنده(34/38)رقم(22946)، وابن حبان في صحيحه(142/13)رقم(5827)قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبي إسرائيل، كلاهما عن عبد الصمد، وأخرجه النسائي في الكبرى(115/8)رقم(8771)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار(411/2)رقم(1985)قالا: أخبرنا محمد بن المثنى، وابن خزيمة في التوكل كما إتحاف المهرة(572/2)رقم(2286)قال: حدثنا بندار، كلاهما عن معاذ بن هشام، ثلاثتهم (عبد الصمد، ومسلم، ومعاذ) عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة به. وفي رواية معاذ عند النسائي: عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وكان من المهاجرين. وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا قتادة.

هكذا رواه هشام عن قتادة، وخالفه سعيد بن بشير فرواه عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: « **لم يكن رسول الله ﷺ يتطير من شيء**»...الحديث، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين(52/4)رقم(2707)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" (ص 249 – 250)، ومن طريقه البغوي في الشمائل (1133)، ورواية هشام أحفظ.

ولم ينفرد قتادة به؛ بل تابعه الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «**كان النبي ﷺ لا يتطير، ولكن يتفاءل**». ثم ذكر قصة إسلام بريدة، أخرجه أبو القاسم البغوي في "الصحابة" (216)، والحكيم الترمذي في "المنهيات" (ص 29)، وأبو الشيخ (ص 249)، وأبو موسى المديني في "اللطائف" (742)، وابن عدي في الكامل (1/ 401)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" (2/ 42 – 43)، وفي "التمهيد" (24/ 73)، كلهم عن الحسين بن حريث ثنا أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين بن واقد به.

وإسناده ضعيف جدا، أوس بن عبد الله قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك.

(2) انظر: صحيح ابن حبان(142/13)،فتح الباري لابن حجر(215/10)، مختصر سنن أبي داود للمنذري(616/2)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني(389/2)، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الهيثمي، ت: حسين أسيد(419/4)، حاشية(01).

(3)أخرجه أحمد(22/38)رقم (22939) قال: حدثنا عفان، والبخاري في الأدب المفرد(760) قال: حدثنا علي بن عبد الله، وأبو داود في سننه(4977) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة. والنسائي في عمل اليوم والليلة(244) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد. أربعتهم (عفان، وعلي، وعبيد الله بن عمر، وعبيد الله بن سعيد) عن معاذ بن هشام به.

انظر: الترغيب والترهيب للمنذري(579/3)، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي(162/3)، والأذكار للنووي(ص 449).

(4) انظر: التاريخ الكبير للبخاري(12/4)، سنن الترمذي، ت: شاكر(301/3).

تحفة الأشراف، وذلك لعدم سماعه من عبد الله بن بريدة[1].

ومن خلال هذا المثال والأمثلة السابقة يظهر إن لمسألة العلم بالسماع بين المتعاصرين أثر بيّن في الحكم على الإسناد المعنعن بالاتصال، ومنه الحكم على الحديث بالقبول، فإن البخاري يصرح في هذا الحديث بعدم معرفته لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة، وذلك من خلال الأحاديث المروية عنه.

المثال السادس:

قال الحاكم: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»**.

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث".[2]

ووافقه الذهبي وقال:"على شرطهما ولا علة له"، وصحح إسناده المنذري.[3]

وقد تعقب غير واحد الحاكم، منهم البوصيري، حيث قال بعد أن أورد قوله:"قلت: علته أن سالم لم يسمع من

---

(1) انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي(88/2-89).

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم(221/1)، وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور(ص112)رقم(19)، وابن ماجه في سننه(101/1)رقم(277)، والدارمي في سننه(519/1)رقم(681)، والحارث في مسنده كما في بغية الحارث(239/1)رقم(108)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة(204/1)رقم(170)، والطبراني في الأوسط(116/7)رقم(7019)، وفي الصغير(191/2)رقم(1011)؛ والبيهقي في شعب الإيمان(297/4)رقم(2545)؛ كلهم من طريق منصور ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد(367/1)رقم(1040)، والطيالسي في مسنده(336/2)رقم(1089)، وأحمد في مسنده(60/37)رقم(22378)و(110/37)رقم(22436)، والحاكم في مستدركه(220/1-221)رقم(447)و(448)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة(204/1)رقم(170)، والبيهقي في القضاء والقدر(ص232)رقم(297)، وفي شعب الإيمان(240/4)رقم(2457)؛ وفي السنن الكبرى(132/1)رقم(384)؛كلهم من طريق الأعمش، وأخرجه الروياني في مسنده(406/1)رقم(619) من طريق يزيد بن أبي زياد، ثلاثتهم(منصور، والأعمش، ويزيد)عن سالم به.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين(277/2)رقم(1335)؛ وفي الصغير(27/1)رقم(08)؛ من طريق الحكم بن عتيبة عن سالم به؛ وقال: لم يروه عن الحكم إلا عبد العزيز... والمشهور من حديث منصور والأعمش ويزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد.

وتابع سالم بن أبي الجعد، أبو كبشة السلولي، أخرجه أحمد في مسنده(108/37)رقم(22433)، والدارمي في سننه(520/1)رقم(682)قال: حدثنا يحي بن بشر؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة(202/1)رقم(167)قال: حدثنا سريج بن يونس، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان(241/4)رقم(2459)، والطبراني في الكبير(101/2)رقم(1444)قال: حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، ثنا صفوان بن صالح، وابن عبد البر في التمهيد(319/24) من طريق هشام بن عمار؛ قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه، أنه سمع ثوبان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: « **سددوا وقاربوا واعملوا**... » الحديث.

قال الألباني في إرواء الغليل(136/2):"وهذا إسناد حسن متصل بالتحديث ورجاله كلهم ثقات رجال البخارى غير ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت وهو حسن الحديث".

وأخرج أحمد(95/37)رقم(22414)قال: حدثنا علي بن عياش، وعصام بن خالد قالا: حدثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان رضي الله عنه نحوه.

قال الألباني في إرواء الغليل(136/2):"رواه أحمد (280/5) بإسناد صحيح إلى ابن ميسرة، وأما هذا فقد وثقه العجلى، وروى عنه جماعة منهم حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. فالإسناد صحيح إن شاء الله تعالى".

(3) انظر: تلخيص الذهبي(ص449)، الترغيب والترهيب للمنذري(162/1).

ثوبانﷺ؛ قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم"، وهكذا تعقبه ابن حجر.[1]

وقال الإمام أحمد:" لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، بينهما معدان بن أبي طلحة"، وذكر أبو حاتم نحوه.[2]

وإنما قال أحمد ذلك لأنه وُجد في الأحاديث الأخرى إنما يحدث عن معدان عن ثوبانﷺ، وقد خرّج أحمد الكثير منها في مسنده.

وقال ابن حبان:" وخبر سالم بن أبي الجعد، عن ثوبانﷺ خبر منقطع، فلذلك تنكبناه"[3]، ثم ذكر متابعة أبي كبشة.

وقال البوصيري:" رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبانﷺ، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طريق أخرى متصلة"[4].

وهذه الطريق مخرّجة في الحاشية، وقد أشار إليها البغوي حيث قال أيضا:" هذا منقطع، ويروى متصلا عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، عن ثوبانﷺ، وثوبان أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ، وأبو كبشة السلولي لا يعرف له اسم".[5]

وقال البيهقي أيضا في طريق أبي كبشة:" وهذا إسناد موصول، وحديث سالم بن أبي الجعد منقطع، فإنه لم يسمع من ثوبانﷺ والله أعلم ".[6]

وقد جاء في بعض الروايات ما يدل على هذا الانقطاع، وهو ما أخرجه ابن نصر المروزي، قال: حدثنا يحي بن يحيى، أنا جرير، عن منصور، عن سالم، قال: حُدّثت عن ثوبان فذكره. فتبين من هذه الطريق أن سالما لم يسمعه من ثوبانﷺ.[7]

ويبدو أن الحاكم والذهبي قد ذهلا عن هذا الانقطاع، فإنه مما لا خلاف في ذلك، فقد بين الذهبي هذا الانقطاع في كتابه المهذب حيث قال:" أخرجه ابن ماجه من حديث منصور عن سالم وهو لم يدرك ثوبانﷺ".[8] وأما المنذري فالظاهر أنه قلد الحاكم في ذلك، فإنه أورد كلامه وأقره.

(1) انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس البوصيري(41/1)، اتحاف المهرة لابن حجر(33/3).

(2) انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي(131/2)، جامع التحصيل للعلائي(ص179-180)، المراسيل لابن أبي حاتم(ص80).

(3) صحيح ابن حيان(312/3).

(4) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس البوصيري(41/1).

(5) شرح السنة للبغوي(327/1).

(6) شعب الإيمان للبيهقي (241/4).

(7) تعظيم قدر الصلاة للمروزي(204/1)رقم(171).

(8) المهذب اختصار السنن الكبير للبيهقي، الذهبي(87/1، رقم:335).

المبحث الثالث

أثر مسألة اشتراط ثبوت السماع في المعاصرة ولو مرة في اتصال الإسناد المعنعن

من خلال الأمثلة السابقة في هذا الفصل والفصل الأول، يظهر أثر هذه المسألة في الحكم على الحديث بالاتصال أو الانقطاع، ولهذا كان من متطلبات البحث العلمي النظر في خلاف العلماء في هذه المسألة وبيان أقرب الأقوال فيها للصحة والاعتماد، حتى يظهر جانب الخطأ والصواب في الأمثلة السابقة.

وتعلق هذه المسألة إنما هو بالإسناد الذي فيه بعض الألفاظ والصيغ غير الصريحة بالسماع، وإنما هي محتملة له، وأشهرها: "عن"، و"أن"، و"قال"، وفي القليل جدا ما يرد بصيغة السماع الصريح ولكن يحكم عليه بعض الأئمة بالخطأ والوهم، كما في بعض الأمثلة السابقة المدروسة.

ولب هذه المسألة ومحورها هو: هل الأصل في الإسناد الوارد بأحد صيغ الموهمة بالسماع من غير المدلس الاتصال أو الانقطاع؟.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين رئيسيين:

المذهب الأول: أن الإسناد المعنعن من قبيل المرسل المنقطع حتى يتبين اتصاله من جهة أخرى.

وهذا القول الذي حكاه ابن الصلاح ولم يسم قائله، ونقله قبله القاضي أبو محمد الرامهرمزي عن بعض المتأخرين من الفقهاء.[1] ونسبه الزركشي[2] وأيضا ابن حجر[3] للحارث المحاسبي.

قال ابن حجر:" ففي حكاية القول الأول خدش في دعوى الإجماع السابق؛ إلا أن يقال إن الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق، فيخرج على المسألة الأصولية في قبول الوفاق بعد الخلاف."[4]

ومقصوده بهذا الإجماع ما حكاه ابن عبد البر في هذه المسألة حيث قال:"اعلم –وفقك الله– أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطا ثلاثة، وهي:

– عدالة المحدثين في أحوالهم– لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة– وأن يكونوا برآء من التدليس.

ثم قال: وقد أعلمتك أن المتأخرين من أئمة الحديث والمشترطين في تصنيفهم الصحيح قد أجمعوا على ماذكرت لك،

---

(1) انظر: المحدث الفاصل للرمهرمزي(ص450-451).

(2) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(2/24-25).

(3) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/584).

(4) المصدر نفسه(2/584-585).

وهو قول مالك وعامة أهل العلم. إلا أن يكون الرجل معروفا بالتدليس، فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه أيضا خلافا".[1]

فإن كلامه يتضمن نقل ثلاثة إجماعات:

الإجماع الأول: الإجماع على قبول الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس.

الإجماع الثاني: الإجماع على اشتراط اللقاء بين المتعاصرين في قبول الحديث المعنعن، وهو المذكور في الشرط الثاني في قبول المعنعن في قول ابن عبد البر:" لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة".

الإجماع الثالث: الاتفاق على رد عنعنة المدلس إذا لم يصرح بالسماع.

ممن حكى هذا الإجماع أيضا الحاكم، ذكره في النوع الحادي عشر من علوم الحديث:

قال الحاكم:" هذا النوع من هذه العلوم هو معرفة الأحاديث المعنعنة ، وليس فيها تدليس ، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس".[2]

وقال الخطيب:"وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث : حدثنا "فلان " عن " فلان" ، صحيح معمول به ، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس، ولا يستجيز الإسقاط للعلو ".[3]

وقال أبو عمرو الداني[4]:"وما كان من الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها: "عن" ""عن" فهي أيضا مسندة متصلة بإجماع أهل النقل، إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكا بينا، ولم يكن ممن عرف بالتدليس وإن لم يذكر سماعا ."[5]

وجهة رأي هذا المذهب: "وجه بعضهم هذا القول بأن هذه اللفظة لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل وبصحة وقوعها فيما هو منقطع، كما إذا قال الواحد منا مثلا: عن رسول الله ﷺ، أو عن أنس ونحوه."[6]

ولذلك قال شعبة: كل إسناد ليس فيها ثنا وأنا فهو خل وبقل[7]. وقال أيضا: فلان عن فلان ليس بحديث.[8]

وهذا كأنه مذهب لشعبة، غير أن ابن عبد البر بيّن أنه رجع عنه.[9]

ومأخذه أنه إذا قال الراوي:(عن فلان) احتمل أن يكون المقدر الذي يتعلق به (عن) فعلا مبنيا للفاعل، وأن يكون مبنيا للمفعول، ويحتمل أن يكون بلغنا، أو يكون نفس المقول: أي قال فلان عن فلان، ولا ترجيح لأحد هذه

---

(1) التمهيد لابن عبد البر(1/12-13).

(2) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص34).

(3) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي(ص291).

(4) هو: أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي الأندلسي، الإمام الحافظ المجود المقرئ عالم الأندل، له تصانيف عديدة منها: " التيسير" و" جامع البيان" وغير ذلك، توفي سنة(444هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (77/18) رقم (36).

(5) جزء في علوم الحديث، أبو عمرو الداني(ص61-62).

(6) جامع التحصيل للعلائي(ص116)، وانظر: السنن الأبين لابن رشيد(ص44).

(7) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل(ص517).

(8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد(13/1).

(9) التمهيد لابن عبد البر(13/1).

الاحتمالات، فلزم الوقف وعدم الحكم بالاتصال حتى يتبين من جهة أخرى[1].

قاله العلائي، ويفهم من آخر جملة من كلامه؛ أن هذا المذهب أشبه بالتوقف في الإسناد المعنعن، فيكون هذا القول موافقا لمذهب من لا يقبل الإسناد المعنعن من غير المدلس، ويتوقف فيه حتى يتبين السماع واللقاء بين المتعاصرين ولو مرة، وهذا الذي حاول ابن رشيد أن يقرره لهذا القول؛ حيث قال:" وكان ينبغي لصاحب هذا المذهب أن لا يقول بالإرسال، بل بالتوقف حتى يتبين لمكان الاحتمال، لعل ذلك مراده، وهو الذي نقله مسلم عن أهل هذا المذهب؛ أنهم يقفون الخبر، ولا يكون عندهم موضع حجة؛ لإمكان الإرسال فيه، وإن هذا القصد ليلوح من قول هذا القائل حتى يتبين اتصاله بغيره".

لكنه استدرك على هذا التقرير أن ما نقل عن هذا القول لا يسعف ذلك؛ حيث قال:" ولكن صدر الكلام يأباه لقوله:" عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع"، وكأن في ربط العجز بالصدر تنافرا".[2]

وأجيب عما استدل به هذا القول بما يلي:

1-"أنه إذا ظهر الفعل في أول الكلام كان قرينة في حمل جميع المحذوفات المقدرة في السند عليه، فإذا قال الراوي أول السند: (حدثنا) أو (أخبرنا فلان) حمل جميع ما بعده من العنعنة على ذلك، لأن الحذف يتقدر منه أقل ممكن بحسب الضرورة الداعية إليه، ويكتفي فيه بالقرينة المشعرة به.

2- إذا ساغ استعمالها في الاتصال وحملها عليه -وهو الذي نقله جماعة من الأئمة عن كافة العلماء كما تقدم- كانت حقيقتها الاتصال، فحيث وردت في المرسل وهي الانقطاع يكون مجازا فيه، لأن المجاز خير من الاشتراك، وإنما يدعي المجاز فيها عند عدم المعاصرة لتعذر الحقيقة، وكذا إذا علم قصد الإرسال، إذ المجاز لا يستعمل إلا لقرينة."[3]

3-أن المسألة مفروضة في غير المدلس، ومتى فرض أنه لم يسمع ما عنعنه كان مدلسا.[4]

ولكن هذا القول -كما قال النووي - مردود بإجماع السلف.[5]

وقال ابن رشيد[6] :"هذا المذهب رفضه جمهور المحدثين بل جميعهم".[7]

وقال أيضا:"واذ بان أنه قول لبعض الفقهاء المتأخرين، فهو مسبوق بإجماع علماء الشأن"[8]

المذهب الثاني: أنها تقتضي الاتصال وتدل عليه، إذا كان الراوي بريئا من التدليس، وهذا الذي حكي فيه الإجماع، وقال ابن الصلاح أنه قول الجمهور، وجعله العلائي الذي عليه دهماء أهل الحديث قديما وحديثا.[9]

---

(1) انظر: جامع التحصيل للعلائي(ص117).

(2) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، أبو عبد الله محمد بن عمر ابن رشيد الفهري السبتي (ص45-46).

(3) جامع التحصيل للعلائي(ص117-118).

(4) انظر: فتح المغيث للسخاوي(292/1).

(5) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي(128/1).

(6) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمربن رشيد الفهري، ولد بمدينة سبته سنة(657هـ)، طلب الحديث فهمر فيه، وصنف "الرحلة المشرقية"، انظر: الدرر الكامنة لابن حجر(11/4-113).

(7) السنن الأبين لابن رشيد(ص46).

(8) السنن الأبين لابن رشيد(ص49-50).

(9) انظر: جامع التحصيل للعلائي(ص117).

وقال النووي:"" الصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول"[1].

وهذا المذهب تلتقي فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط مع ما سبق طول الصحبة، قاله ابن السمعاني.

القول الثاني: يشرط مع ذلك ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه ولو مرة، وهو مذهب البخاري ومن وافقه.

القول الثالث: لا يشترط أصحابه إلا براءة الراوي من التدليس، مع إمكان اللقاء، وهو قول مسلم ومن وافقه.

قال العلائي بعد أن فصّل في هذه الأقوال:" وقد اتفقت هذه الأقوال الثلاثة على أن "عن" لا تحمل على الانقطاع بمجردها، وهو الذي عليه دهماء أهل الحديث قديما وحديثا، وإن اختلفوا في شروط ذلك بحسب اختلاف هذه الأقوال الثلاثة".[2]

ويلاحظ أيضا أنه لا أحد يحكم باتصال الإسناد المعنعن مجردا عن الشروط، بل غاية ذلك أن يخفف بعضهم فيها، كما هو القول الثالث.

ووجهة رأي هذا المذهب:" أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه: مدلسا، والظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس".[3]

وأما تفصيل هذه الأقوال:

فالقول الأول: وهو أن الراوي إن كان طويل الصحبة للذي روى عنه بلفظ (عن) ولم يكن مدلسا كانت محمولة على الاتصال، وإلا فهو مرسل، فقد قاله أبو المظفر بن السمعاني. [4] ، واشترط بعضهم أن يكون معروفا بالرواية عنه، والشرطان متقاربين[5].

وجهة رأي هذا المذهب:" أن طول الصحبة يتضمن غالبا السماع لحمله ما عند المحدث أو أكثره فتحمل عن على الغالب وإن كانت محتملة للإرسال."[6]

وجوابه:

1-لا يلزم من كونه معروفا بالرواية عنه أن يكون متصلا؛ فإن الشخص قد يكثر النقل عن شخص، فيعرف بالرواية عنه، ولا يكون اجتمع به أصلا، أو يكون اجتمع به، ولم يسمع منه شيئا.[7]

2-أن المسألة مفروضة فيمن ثبت لقاؤه، وهو مع ذلك غير مدلس، فمن روى عمن لم يجتمع به فقدْ فقدَ الشرط الأول، فلا يَرِدُ عليه الاعتراض، ومن روى عن من اجتمع به، ولم يسمع منه شيئا بلفظ (عن) ونحوها كان مدلسا، ففاته الشرط الثاني؛ فلا يرد عليه الاعتراض.[8]

---

(1) التقريب والتيسير للنووي(ص37).

(2) جامع التحصيل للعلائي (ص117).

(3) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص144).

(4) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص144)، السنن الأبين لابن رشيد(ص51).

(5) انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(1/220-222).

(6) جامع التحصيل للعلائي(ص116).

(7) انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(1/220-222)، النكت الوفية للبقاعي(1/413).

(8) انظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي(1/413)

3- ليس طول الصحبة شرطا لمعرفة الراوي بالأخذ عن الشخص، فقد يلقاه بعض يوم ويحمل عنه أحاديث، ثم ينشرها، فيشيع أنه يرويها عنه، فيقبل الرواة إليه، ويشتهر ذلك، وإنما كان اجتماعه به بعض يوم.[1]

وأما القول الثاني: وهو ثبوت اللقاء والسماع بين الراوي وشيخه ولو مرة في الإسناد المعنعن، فممن صرح باشتراطه؛ علي بن المديني، والبخاري، وجعلاه شرطا في أصل الصحة، وإن زعم بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه فقط[2]، وكذا عزا اللقاء والسماع للمحققين النووي[3]، بل هو مقتضى كلام الشافعي، واقتضاه ما في شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي.[4]

قال ابن حجر:"وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار، وكلام الخطيب في «الكفاية» يقتضيه، وهو المعتمد."[5]

وهو مذهب ابن حبان أيضا ، فقد قال في الثقات في ترجمة نافع بن يزيد بن أبي يزيد المصري حيث أدخله في الطبقة الأخيرة من كتابه ، وهي طبقة من يروي عن أتباع التابعين ، قال:

" ولست أحفظ له سماعا عن تابعي فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة، فأما رؤيته للتابعين فليس بمنكر، ولكن اعتمادنا في هذا الكتاب في تقسيم هذه الطبقات الأربع على ما صح عندنا من لقي بعضهم بعضا مع السماع، فأما عند وجود الإمكان وعدم العلم به فهو لا نقول به "[6]

وقد جعل ابن رجب هذا القول، مذهب النقاد من أهل الحديث؛ حيث قال:"...وكلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم في هذا المعنى كثير جدا يطول الكتاب بذكره . وكله يدور على مجرد ثبوت الرؤية لا يكفي في ثبوت السماع، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به... وكذلك كلام ابن المديني ، وأحمد ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والبرديجي ، وغيرهم في سماع الحسن من الصحابة كله يدور على هذا ، وأن الحسن لم يصح سماعه من أحد من الصحابةﷺ إلا بثبوت الرواية عنه أنه صرح بالسماع منه ونحو ذلك وإلا فهو مرسل، فإذا كان هذا هو قول الأئمة الأعلام ، وهم أعلم وأهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه ، ومع موافقة البخاري وغيره ، فكيف يصح لمسلم رحمه الله دعوى الإجماع على خلاف قولهم !؟

بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول، أو القول بخلاف قولهم لا يعرف على أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم. ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم كما سبق اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم السماع من عروة، مع إدراكه له . وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول لا على خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء، فلا يبعد حينئذ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء" [7]

---

(1) المصدر نفسه(1/413-414).

(2) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير(1/169).

(3) انظر: التقريب والتيسير للنووي (ص37).

(4) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/595)، فتح المغيث للسخاوي(1/288).

(5) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر(ص115).

(6) الثقات لابن حبان(9/209).

(7) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي(2/595-596).

وقد انتصر لهذا المذهب كثير من المحققين المتأخرين كابن الصلاح، والنووي، والعلائي، والذهبي، وابن رجب، والعراقي، وابن حجر، والسيوطي، والسخاوي وغيرهم.[1]

وينبه: أن البخاري وابن المديني ومن كان على مذهبهما يشترطون مع اللقاء السماع أيضا.

قال علي بن المديني:" همام بن الحارث روى عن أبي الدرداءﷺ، ولا ينكر لقاؤه عندنا فقد لقيه، ولم يقل : سمعت"[2]

وقال أبو حاتم الرازي:" الأعمش رأى أنس بن مالك يصلي، ولم يسمع منه".[3]

وقد استدل ابن رجب لتأييد هذا القول أنه مذهب النقاد الكبار؛ بما ورد عنهم من نفي السماع عمن ثبت لهم اللقاء عمن رووا، مما يدل أنهم يشترطون مع اللقاء ثبوت السماع، ذكر أقوالا عن أحمد، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة.[4]

ومن خلال الأمثلة السابقة يظهر شدة اهتمام البخاري بهذه المسألة وتحريه لها وعنايته بها، وأنه يردّ الحديث ويعتبره منقطعا غير متصل إذا لم يثبت عنده سماع الراوي من معاصِره حتى وإن لقيه، وقد طبق ذلك سواء في كتبه في رواية الحديث، أو في مصنفاته في علم الرجال.

قال ابن كثير عن البخاري:" اشترط في إخراجه الحديث في كتابه؛ أن يكون الراوي قد عاصر شيخه، وثبت عنده سماعه منه"[5].

بل "ربما خرّج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه؛ لكونه قد أخرج له من قبل ذلك شيئا معنعنا"[6].

كما نجد البخاري في كتابه التاريخ الكبير يصدّر أغلب التراجم بقوله: فلان بن فلان سمع فلانا وفلانا، فهو يحرص كل الحرص على بيان سماعات الرواة بعبارة واضحة لا لبس فيها، وهذا ظاهر لمن طالع كتابه.

وأعل عشرات الأسانيد في تاريخه بسبب عدم ثبوت السماع بين بعض رواة الأسانيد، وأيضا فيما نقله عنه الترمذي.

ووجهه اشتراط هذا الشرط:

1- إجماع جماهير النقلة على قبول الإسناد المعنعن وإيداعه في كتبهم التي اشترطوا فيها إيراد الصحيح مع ما تقرر من مذاهبهم أن المرسل لا تقوم به حجة وأنهم لا يودعون فيها إلا ما اعتقدوا أنه مسند[7]

ووجه آخر للإجماع، وهو ما ذكرناه سابقا من حكاية الإجماع عن ابن عبد البر والخطيب، أنهما ذكرا في شروط قبول الإسناد المعنعن سماع الراوي عمن يعنعن عنه.

---

(1) انظر: معرفة علوم الحديث لابن الصلاح(ص144-145)، شرح صحيح مسلم للنووي(128/1)، جامع التحصيل للعلائي(ص116-121)، سير أعلام النبلاء للذهبي(573/12)، شرح علل الترمذي(596/2)، التبصرة والتذكرة للعراقي(163/1، 28/2)، النكت على ابن الصلاح ابن حجر(ص66، 230، 231)، نزهة النظر لابن حجر(ص 78)، تدريب الراوي للسيوطي(215/1)، فتح المغيث للسخاوي(1 /65، 191، 192).

(2) العلل لعلي بن المديني(ص61).

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(146/4).

(4) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي(590/2-592).

(5) اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص25).

(6) فتح الباري لابن حجر (12/1).

(7) السنن الأبين لابن رشيد الفهري(ص052-53).

وقال ابن رجب:" "فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه مع موافقة البخاري وغيره، فكيف يصح لمسلم- رحمه الله -دعوى الاجماع على خلاف قولهم، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ- المعتد بهم - على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم."[1]

2-ما علم من تجويز أهل ذاك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلسا وحدث بالعنعنة عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه ؛ لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه ؛ لشيوع الإرسال بينهم، والفرق بينهما أن المدلِس يقصد إيهام السماع فيما لم يسمع على عكس المرسِل، أما من عرف بالتدليس فمعرفته بذلك كافية في التوقف في حديثه حتى يتبين الأمر.

فاشترطوا أن يثبت أنه لقيه وسمع منه، لتحمل عنعنته على السماع ؛ لأنه لو لم يحمل حينئذ على السماع لكان مدلسا، والفرض السلامة من التدليس، فبان رجحان اشتراطه.[2]

ويؤيده قول أبي حاتم في ترجمة أبي قلابة الجرمي:"إنه روى عن جماعة لم يسمع منهم، لكنه عاصرهم، كأبي زيد عمرو بن أخطب، وقال مع ذلك: إنه لا يعرف له تدليس.[3]

ولذا قال ابن حجر عقب حكايته في ترجمة أبي قلابة من "تهذيبه": إن هذا مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء غير مكتف بالمعاصرة.[4]

3- أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع، ثم الاستقراء يدل عليه، فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله.[5]

4- "ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس.

ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس؛ لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعا، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا؟"[6]

قال ابن رجب:" ويرد على ما ذكره (مسلم) أنه يلزمه أن يحكم باتصال كل حديث رواه من ثبت له رؤية من النبيﷺ . بل هذا أولى، لأن هؤلاء، ثبت لهم اللقى، وهو يكتفي بمجرد إمكان السماع.

---

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي(202/1).
(2) انظر: فتح المغيث للسخاوي(289/1)، توضيح الأفكار للصنعاني(302/1).
(3) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(58/5)، والمراسيل لابن أبي حاتم(ص110).
(4) تهذيب التهذيب لابن حجر(226/5).
(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي(128/1).
(6) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر(ص114-115).

ويلزمه أيضاً الحكم باتصال حديث كل من عاصر النبيﷺ . وأمكن لقيه له إذا روى عنه شيئاً، وإن لم يثبت سماعه منه، ولا يكون حديثه عن النبيﷺ . مرسلاً، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث، والله أعلم"[1].

وقد أجاب الصنعاني على هذه الحجج، وفي بعضها قوة دون بعض.[2]

وأما القول الثالث: وهو أنه يكتفى بالمعاصرة وإمكان اللقاء بين الراوي ومن روى عنه؛ إذا سلم من التدليس في الحكم على السند المعنعن بالاتصال، وأنه لا يشترط ثبوت اللقاء أو السماع بينهما ولو مرة، فهذا مذهب مسلم، وقد وشنع على مخالفه.

وقد وافق مسلم على هذا المذهب؛ الحاكم، والقاضي الباقلاني وأبي بكر الصيرفي، وجعله مسلم قول كافة أهل الحديث.[3]

قال رحمه الله:"... وهذا القول، يرحمك الله، في الطعن في الأسانيد، قول مخترع. مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه. ولا مساعد له من أهل العلم عليه. وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاؤه، والسماع منه، لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام؛ فالرواية ثابتة. والحجة بها لازمة. إلا أن يكون هناك دلالة بينة، أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا. فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدا، حتى تكون الدلالة التي بينا."[4]

ونفى ابن حزم الخلاف أيضا على مذهب مسلم فقال:"وإذ علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول، فهو على اللقاء والسماع، لأن شرط العدل القبول، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه؛ إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله، وسواء قال: حدثنا أو أنبأنا، أو قال: عن فلان أو قال: قال فلان؛ كل ذلك محمول على السماع منه. ولو علمنا أن أحدا منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقط العدالة في حكم المدلس. وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق، لا على الفسق والتهمة، وسوء الظن المحرم بالنص حتى يصح خلاف ذلك. ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل وبالله التوفيق"[5]

وقد جعل ابن رجب هذا القول مذهب كثير من المتأخرين، وبه قال المزي، وانتصر لهذا القول الأمير الصنعاني، وأحمد شاكر، والألباني.[6]

ولا شك أن تبني بعض هؤلاء الأئمة ممن اشتغل بالحكم على الأحاديث لهذا الرأي كان له أثره في الحكم على الأحاديث بالقبول بتحقق شرط الاتصال بمجرد إمكان اللقاء وإن لم يثبت صريحا، وردّ بعض أحكام الأئمة ممن يشترط

---

(1) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي(598/2).

(2) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني(303/1).

(3) انظر: جامع التحصيل للعلائي(ص117)، السنن الأبين لابن رشيد الفهري(ص70).

(4) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي(130/1).

(5) الإحكام في أصول الأحكام لابن جزم(21/2).

(6) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي(598/2)، تهذيب الكمال للمزي(433/4)، توضيح الأفكار للصنعاني(44/1)، رسالة البناء على القبور للمعلمي (ص 93)، شرح ألفية السيوطي، أحمد شاكر(ص32)، الإرواء للألباني(79/2رقم357).

في اتصال الإسناد المعنعن مع المعاصرة ثبوت اللقاء والسماع، كما رأينا في أمثلة سابقة من رأي أحمد شاكر والألباني.

وجهة رأي هذا المذهب: أن مجمل ما استدل به مسلم على مذهبه ثلاثة أمور:[1]

أحدها: دعوى إجماع أهل العلم على الاكتفاء في الإسناد المعنعن بالمعاصرة مع إمكان اللقي وعدم التدليس، ذلك أن من تكلم في صحة الحديث من السلف لم يفتش على موضع السماع إلا إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس، فمن زاد غير ذلك فقد أدخل شرطا في خبر الواحد، لم يقله أحد ممن سلف.

وثانيها: أنه يلزم من شرط ذلك أن لا يحكم بالاتصال فيما لم يصرح فيه الراوي بالسماع، وإن ثبت اللقاء في الجملة، ولم يكن الراوي مدلسا.

وثالثها: وجود أخبار لم ترو إلا بالعنعنة، وهي مخرجة في الصحيح، ولا نعلم من أي وجه ثبوت لقي أو سماع بعض أولئك الرواة من بعض، إنما عندنا فقط أنهم تعاصروا، وذكر أمثلة لذلك.

على أن مسلما موافق للجماعة فيما إذا عرف استحالة لقاء التابعي لذلك الصحابي في الحكم على ذلك بالانقطاع. وحينئذ فاكتفاؤه بالمعاصرة إنما هو فيما يمكن فيه اللقاء[2]

وأجيب عن هذه الثلاث بما يلي:[3]

أما الأول: فإنها دعوى في محل النزاع" والخلاف، ويمكن عكسه عليه بأن يقال: اتفقنا نحن وأنت على قبول المعنعن من غير المدلس إذا ثبت اللقاء، فنقصت أنت من شروط الإجماع ثبوت اللقاء، فيتوجه عليك المطالبة بالدليل على إسقاطه".[4]

بل هذا الإجماع الذي ادعاه مسلم، مقابل بالإجماع الذي حكاه بعض أهل العلم كالخطيب وابن عبد البر وابن رجب، على اشتراط ثبوت اللقاء والسماع في قبول الإسناد المعنعن، كما سبق ذكره.

وأما تفقد الأئمة لمن أتى بلفظ (عن) إنما كان حين يعرف بالتدليس، فإن أراد به الجميع فهو ممنوع، فإن من مخالفيه في المسألة جبلي العلم علي بن المديني والإمام البخاري فلا إجماع في المسألة، وإذا كان البعض فلا دليل فيه.

قال ابن رجب:" وأما إنكار مسلم أن يكون هذا قول شعبة، أو من بعده، فليس كذلك، فقد أنكر شعبة سماع من روى سماعه، ولكن لم يثبته؛ كسماع مجاهد من عائشةﷺ، وسماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان وابن مسعودﷺ، وقال شعبة: أدرك أبو العالية علياًﷺ، ولم يسمع منه، ومراده: أنه لم يرد سماعه منه، ولم يكتف بإدراكه، فإن أبا العالية سمع ممن هو أقدم موتاً من عليﷺ، فإنه قيل انه سمع من أبي بكر وعمر ﷺ".[5]

وأما الثاني: أنه فيه فرق بين المقامين بأن الراوي إذا ثبت لقاؤه لمن عنعن عنه، ومشافهته له، وكان بريئا من تهمة التدليس، فالظاهر من حاله فيما أطلقه بلفظ (عن) الاتصال، وعدم الإرسال حتى يتبين ذلك، بدليل كما في الأمثلة التي ذكرها، وهي منغمرة في جنب الغالب الكثير من الأسانيد، فلا يعترض بها على الغالب لندرتها، بخلاف إرسال الراوي

---

(1) انظر: مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي(1/129-144).

(2) انظر: فتح المغيث للسخاوي(1/289).

(3) انظر: جامع التحصيل للعلائي(119-120).

(4) المصدر نفسه(ص118).

(5) شرح علل الترمذي لابن رجب(2/596-597).

عمن لم يلقه فإنه كثير جدا بلفظ (عن) فلا يلزم من عدم التوقف في ذلك عدم التوقف في هذا، ومع ظهور الفرق بينهما فلا نقض.

وما ذكره هو في الحقيقة دليل لخصمة، لأنه حكم على كثير من المعنعنات بالإرسال -كما ذكر من الأمثلة-، وليس الرواة مدلسين، فقد ضعفت العنعنة من المعاصر حينئذ، فيحتاج إلى تقوية بزيادة اشتراط ثبوت اللقاء أو السماع في الجملة ليفيد قوة الظن بالاتصال مع السلامة من وصمة التدليس.

ولقد فهم الأئمة بصرف جماعة من الأئمة الكبار فعدوهم مدلسين، وعدوا قوما مثلهم أو دونهم من الرتبة مرسلين، مع شمول الإرسال اللغوي للطائفتين، لأن أولئك أرسلوا عمن سمعوا منه، وهؤلاء أرسلوا عمن لم يسمعوا منه، فيحتاج حينئذ -إذا لم يكن الراوي مدلسا- وأتى بلفظ(عن) الى ثبوت اللقاء أو السماع في الجملة حتى ينتفي الإرسال.

قال ابن رشيد:"وأما من سوى الصحابةﷺ فإنما فعل ذلك من فعله منهم بقرينة مفهمة للإرسال في ظنه وإلا عد مدلسا، وأما المعاصر غير الملاقي إذا أطلق عن فالضاهر لظاهر أنه لا يعد مدلسا، بل هو أبعد عن التدليس، لأنه لم يعرف له لقاء ولا سماع، بخلاف من علم له لقاء أو سماع.

وبالجملة فلولا ما فهم قصد الإيهام بالإفهام من جماعة من الأعلام، ما جاز أن ينسبوا إلى ذلك، ولعدوا مرسلين كما عد من تحقق منه أنه لا يدلس إذا أرسل... انزاح قول من قال: إنه لا يقبل إلا ما نص فيه على السماع رجلا رجلا وحديثا حديثا، محتجا بأنهم يأتون بـ "عن" في موضع الإرسال والانقطاع، واضمحلت شبهته بما بيناه، من أن غير المدلس إنما يفعله حيث يعلم منه أو يفهم عنه أنه بلاغ لا سماع، ومتى أبهم فأوهم قصدا منه لذلك، عد مدلسا".[1]

أما الثالث: فبالجواب السابق يخرّج هذا الجواب بما بسطه الإمام مسلم رحمه الله بعد ذلك من استدلاله بروايات جماعة سماهم عن الصحابةﷺ بلفظ (عن)كعبد الله ابن يزيد الأنصاري وهو معدود من الصحابة ﷺأيضا عن أبي مسعود الأنصاري، وحذيفة ﷺ، قال: وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما، ولا حفظنا في رواية أنه شافههما في حديث قط، وذكر جماعة كثيرين منهم قيس ابن أبي حازم عن أبي مسعود البدري والنعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدريﷺ، إلى أن قال:"فكل هؤلاء من التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابةﷺ الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في خبر بعينه "

وحاصل ذلك كله ما أشرنا إليه من ادعاء الإجماع على قبول العنعنة من غير المدلس مع عدم ثبوت اللقاء إذا كان ممكنا، والإجماع ممنوع كما تقدم، ثم إن جميع ما ذكر مسلم رحمه الله من الأمثلة خاصة لا تعم، ويمكن أن يكون قبول الأئمة لذلك لقرائن اقترنت بها أفادت اللقاء، ثم إن ما ذكرنا من أمثلته هنا قد ثبت في كلها السماع، وغفل عنه مسلم رحمه الله حالة كتابته هذا الفصل".[2]

قال ابن حجر:" فهذه الثلاثة الأحاديث التي أشار إليها قد ذكرها هو في كتابه مصرحا فيها بالسماع، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها. وإنما كان يتم له النقض والإلزام لو رأى في صحيح البخاري حديثا معنعنا لم يثبت لقي راويه لشيخه فيه، فكان ذلك واردا عليه، وإلا فتعليل البخاري لشرطه المذكور متجه- والله أعلم -."[3]

---

(1) السنن الأبين لابن رشيد(ص64-66).

(2) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(596/2-598).

(3) انظر: مقدمة صحيح مسلم(29/1-34)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(598/2).

هذا وقد توالت عبارات أهل العلم في تضعيف مذهب مسلم.

قال ابن الصلاح:" وفيما قاله مسلم نظر، وقد قيل: إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما، والله أعلم"[1]

وقال النووي:" وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما."[2]

وقال ابن رشيد:" وما تولاه أبو الحسين في مقدمة مسنده الصحيح من رد هذا المذهب، والمبالغة في إنكاره، وتجهيل قارئه، وأنه قول محدث، لم يقله أحد من أهل العلم سلف، ويستنكره من بعدهم خلف"[3]

وقال الذهبي:" ثم إن مسلما – لحدة في خلقه – انحرف أيضا عن البخاري، ولم يذكر له حديثا، ولا سماه في (صحيحه) ، بل افتتح الكتاب بالحط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة: عن، وادعى الإجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبخ من اشترط ذلك.

وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري، وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب الأقوى."[4]

ويظهر من كل ما سبق قوة رأي البخاري ورجحانه، وذلك لقوة أدلته على عكس أدلة مسلم، ولأن رأيه أحوط للرواية، وهو الذي عليه كبار أئمة النقد وجرى به العمل عندهم، كما أننا لا نهمل العمل بالقرائن في كلا القولين متى رجحت جانبا على آخر.

هذا وقد ذكر ابن رجب القرائن التي يستدل بها الأئمة على عدم السماع والاتصال؛ ألخصها فيما يلي[5]:

1-أن يروي عن شيخ من غير أهل بلدة، لم يعلم أنه دخل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه.

نقل مهنا عن أحمد، قال:"لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداريﷺ، تميمﷺ بالشام وزرارة بصري.

وقال أبو حاتم في رواية ابن سيرين عن أبي الدرداءﷺ لقد أدركه ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام وهذا بالبصرة[6].

وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من الضحاك بن قيس، كان الضحاك يكون بالبوادي[7].

2-أن يروي الثقة عمن عاصره أحياناً ولم يثبت لقيه له، ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة، فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه، وهذه المسألة قد خصصتها بالبحث في المبحث السابق.

قال أحمد في سماع الزهري من عبد الرحمن بن أزهر: قد رآه ـ يعني ولم يسمع منه ـ قد أدخل بينه وبينه طلحة بن عبد الله بن عوف[8].

وقال أبو حاتم في يحيى بن أبي كثير: ما أراه سمع من عروة بن الزبير لأنه يدخل بينه وبينه رجلاً، ورجلين، ولا يذكر

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص144).

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي(128/1).

(3) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، ابن رشيد الفهري(ص30).

(4) سير أعلام النبلاء للذهبي(573/12).

(5) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي(292/2-596).

(6) المراسيل لابن أبي حاتم(ص187).

(7) المصدر نفسه(ص42).

(8) المصدر نفسه(ص190).

سماعاً، ولا رؤية، ولا سؤاله عن مسألة[1].

وقال أحمد: البهي ما أراه سمع من عائشةﷺ إنما يروي عن عروة عن عائشةﷺ، قال وفي حديث زائدة عن السدي عن البهي، قال: حدثتني عائشةﷺ، قال: وكان ابن مهدي سمعه من زائدة، وكان يدع منه "حدثتني عائشة" ينكره[2].

وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع. قال في رواية هدبة، عن حماد، عن قتادة، (ثنا) خلاد الجهني: هو خطأ، خلاد قديم، ما رأى قتادة خلاداً.

وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث ويصرحون بسماعه لها، من شيوخه، ولا يضبطون ذلك.

ومن ذلك أيضا ما ذكرته في المثال الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول، إذ أن ظاهر الحديث الاتصال، لكن أعله بعض أهل العلم بالانقطاع، وأن الشعبي لم يدرك الفضل بن عباسﷺ، ولم يسمع من أسامة بن زيدﷺ، رغم وروده بصيغة التحديث.

قال أبو حاتم:" هذان الحديثان خطأ؛ الشعبي لم يسمع من أسامة شيئا فيما أعلم".[3]

وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعاً.

وهناك قرينة ثالثة لم يذكرها ابن رجب وهي: أن يذكر الراوي الحديث عن رجل، ثم يقول في رواية أخرى: نبئت عنه أو أخبرت عنه، ونحو ذلك.

كالمثال الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول، فإن الحديث أعل بالانقطاع، وأن علي بن رباح لم يسمعه من سراقة بن مالكﷺ، فإنه قال: بلغني عن سراقة بن مالكﷺ. كما جاء في بعض طرق الحديث.

وفي المقابل نجد أن الأئمة قد استعملوا وسائل لإثبات سماع الراوي عن شيخه، وقد ذكر مسلم وسيلتين أثناء عرضه لقول مخالفه حيث قال:" أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء، حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما، فما فوقها."[4]

أما الوسيلة الأولى فهي: التصريح بالسماع في السند

وهذه أكثر الوسائل استخداما من الأئمة في إثبات اتصال الإسناد المعنعن، إذا ثبت تصريح الراوي بسماعه من شيخه بأحد الصيغ الصريحة في أحد الأسانيد الأخرى.

فمن ذلك مثلا؛ أن الترمذي سأل البخاري عن محمد بن المنكدر: هل سمع من عائشةﷺ؟ فقال: نعم، روى مخرمة بن بكير عن أبيه عن محمد بن المنكدر قال: سمعت عائشةﷺ[5].

---

(1) المصدر نفسه(ص242).

(2) المصدر نفسه(ص115).

(3) علل الحديث، ابن أبي حاتم(3/230-231).

(4) صحيح مسلم(1/28).

(5) العلل الكبير للترمذي(ص128،رقم:219).

وأثبت البخاري تبعا لعلي بن المديني سماع الحسن البصري من أبي بكرةﷺ أنه قال في حديث: سمعت أبا بكرةﷺ يقول:..الحديث، حيث قال البخاري: قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.[1]

وأما الثانية فهي: ثبوت اللقاء في قصة أو حادثة مروية

فمن ذلك مثلا؛ أن الترمذي سأل البخاري عن سماع أبي الزبير من عائشة وابن عباسﷺ، فقال: أما ابن عباس فنعم، وإن في سماعه من عائشةﷺ نظرا[2].

وإنما استدل البخاري على سماعه بقصة حضوره وسماعه مناظرة ابن عباسﷺ وأبي أسيد حول ربا الفضل[3]، رغم أنه لم يرد سماع صحيح من أبي الزبير فيما يرويه عن ابن عباسﷺ من أحاديث.

ويشترط في هاتين الوسيلتين أمران:

الأول: صحة السند، فلا يعتد في إثبات سماع جاء من طريق ضعيف.

والثاني: السلامة مما يمنع ثبوت اللقاء، كأن يحيل التاريخ وقوع ذلك، أو أن يصرح الراوي أنه لم يسمع ممن روى عنه، أو أن يكون التصريح بالتحديث إنما وقع خطأ؛ كما مرت أمثلته، ونحو ذلك.

كما أن من أئمة النقد من يعتمد على القرائن في إثبات السماع، ولو لم يأت صريحا، وقد مر معنا مثالا عن الترمذي، كما هو أيضا صنيع البخاري.

فمن ذلك ما أجاب به ابن حجر على انتقاد الدارقطني على البخاري حديثا بدعوى أن نافعا لم يدرك عمر؛ حيث قال:"في سياق الخبر ما يدل على ان نافعا حمله عن عبد الله بن عمرﷺ، فقد قدمنا مرارا أن البخاري يعتمد مثل ذلك؛ إذا ترجح بالقرائن أن الراوي أخذه عن الشيخ المذكور في السياق".[4]

وأما مسلم فإنه ذكر شروط اتصال الإسناد المعنعن؛ حيث قال:" وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا"[5].

وقال أيضا:" وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث، وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدلس، على الوجه الذي زعم من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا، ولم نسم من

---

(1) صحيح البخاري(186/3،رقم: 2704).

(2) انظر :العلل الكبير للترمذي(134/1).

(3) المعجم الكبير للطبراني(268/19،رقم: 595)، المستدرك للحاكم(23/2،رقم: 2193) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة،وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، وقال الهيثمي: إسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد(114/4،رقم: 6558).

(4) فتح الباري لابن حجر(1/ 369)

(5) صحيح مسلم(1/29-30).

الأئمة"[1].

ففي النص الأول؛ ذكر أربعة شروط وهي: ثقة الرواة، العلم بالمعاصرة، احتمال اللقاء، وعدم وجود ما يدل على نفي السماع. وفي النص الثاني؛ ذكر الشرط الخامس وهو: السلامة من التدليس.

هذا؛ وقد كان لهذه المسالة أثرها في الحكم على الأحاديث النبوية بالقبول والرد، وما وقع في بعض ذلك من الأخطاء في الحكم، قد ذكرت لذلك بعض الأمثلة فيما مضى، وهكذا وقع في صنيع البخاري ومسلم، إذ أننا نجد أن مسلما قد طبق مذهبه هذا في صحيحه، وهكذا البخاري في كتبه وحكمه على الأحاديث.

وقد ذهب بعض أهل العلم كابن الصلاح والنووي إلى أن مسلما لم يعمل بمذهبه هذا في صحيحه[2]، وهذا منقوض بوجود أحاديث في صحيحه اكتفى فيها مسلم بمجرد احتمال اللقاء على الاتصال، وقد ذكر العلائي أمثلة كثيرة لذلك، حيث قال في بعضها:" وفي صحيح مسلم لابن سيرين عن عمران حديثان آخران بلفظ"عن"؛ جريا على قاعدته في الاكتفاء بإمكان اللقاء"[3].

وقال أيضا-بعد أن ذكر ما في حديث صالح بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدريﷺ من إرسال-:"وروايته عن أبي سعيد في صحيح مسلم على قاعدته"[4].

وقال أيضا:" حميد بن هلال؛ أخرج له مسلم، قال أبو رفاعة العدوي: انتهيت إلى النبيﷺ وهو يخطب؛ الحديث. قال علي بن المديني: لم يلق عندي -يعني حميدا- أبا رفاعة ﷺ"[5].

وقال:" سليم بن عامر الخبايري؛ قال أبو حاتم:" لم يدرك عمرو بن عنبسة، ولا المقداد بن الأسود. قلت: حديثه عن المقداد في صحيح مسلم، وكأنه على مذهبه"[6].

ورد المعلمي على النووي رأيه، حيث قال:" وزعم النووي في (شرح صحيح مسلم) أنه لا يحكم على مسلم بأنه عمل في (صحيحه) بقوله المذكور، وهذا سهو من النووي، فقد ذكر مسلم في ذلك الكلام أحاديث كثيرة زعم أنه لم يصرح فيها بالسماع ولا علم لقاء، وأنها صحاح عند أهل العلم، ثم أخرج منها في أثناء (صحيحه) تسعة عشر حديثاً كما ذكره النووي نفسه ومنها ستة في (صحيح البخاري) كما ذكره النووي أيضاً"[7].

وقد تكلم البخاري أيضا في عدم ثبوت سماع بعض الأسانيد في كتابه التاريخ الكبير، وقد أخرجها مسلم، وعدها بعضهم فكانت ستة أسانيد وهي:[8]

بكير بن عبد الله الأشج عن حمران بن أبان، زيد بن أسلم عن حمران بن أبان، سليمان بن بريدة عن أبيه، عبد الله بن معبد عن أبي قتادة، عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة، ومحمد بن المنكدر عن حمران بن أبان.

---

(1) المصدر نفسه(32/1).

(2) انظر: صيانة مسلم، ابن الصلاح (ص69)، شرح صحيح مسلم للنووي(14/1).

(3) جامع التحصيل للعلائي(ص133).

(4) المصدر نفسه(ص198).

(5) المصدر نفسه(ص168).

(6) المصدر نفسه(ص191).

(7) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي(269/1).

(8) انظر: موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع، خالد الدريس(ص529).

في آخر هذا الباب المتعلق بالبحث عن أسباب الخطأ في الحكم على الحديث بسبب الاتصال، وقد ذكرت فيه أمثلة لأخطاء أحكام بعض أهل العلم على بعض الأحاديث النبوية، واستخلصت منها أسبابا جزئية مباشرة تندرج ضمن هذا السبب الكلي إثباتا أو نفيا، أقوم في آخره بجمع ودمج هذه الأسباب في أسباب رئيسية، وهي كقواعد علمية حديثية تعصم الباحث في علم الحديث عند النظر في شرط الاتصال للحديث من الخطأ والزلل في حكمه، وتعينه على النظر الصحيح في توفره أو انعدامه، اذكرها على شكل نقاط:

أولا: أن الاتصال في الحديث شرط أساسي لصحته، أجمع عليه المحدثون، وإنما يقع الخلاف بينهم في وجوده أو انعدامه في حديث ما، وهذا وجه وقوع الخطأ فيه.

وحتى الحديث المرسل رغم ما حكي فيه من خلاف نظري إلا أنه لا أثر له كبير من الناحية التطبيقية، فمن قبله إنما قبله لوجود قرائن الصحة، ومن رده لتجرده عنها، وإنما مرد الخطأ فيه راجع إلى ما ذكرت في المنقطع.

ثانيا: أن هذا الخطأ يرجع إلى قصور النظر في ثلاثة جوانب في شرط الاتصال أو بعضها وهي: صفة رواية الراوي عمن فوقه في الإسناد، وسماع الراوي ممن روى عنه، وسماعه هذا الحديث بخصوصه.

ثالثا: أن الغرض من اشتراطه هو التأكد من عدالة رواة الحديث الذين بهم يُثبت صدق الخبر، فمتى علم بأي وجه من الوجوه أو قرينة من القرائن عدم تأثر الحديث بما ظاهره عدم الاتصال، وأن عدالة الرواة معلومة وصحة المتن ميقونة، لم يكن ذلك علة في الحديث، ومن لم يلاحظ هذا الملحظ في صنيع المحدثين وقع في الخطأ في الحكم على الحديث بالانقطاع[1].

رابعا: أن من أسباب الوقوع في الخطأ في الحكم على الإسناد بالاتصال أو عدمه، الوقوف على الظاهر دون اعتبار للقرائن الدالة على نقيض الحكم، والتمسك بظواهر القواعد الحديثية، وعدم اعتباره القرائن المخصصة لها. [2]

فمن ذلك:

- حمل عنعنة من هو غير معروف بالتدليس على الاتصال دوما، دون التأكد من ذلك، على الأقل بالنظر في باقي روايات الحديث الأخرى أو تواريخ وفاة الرواة، التي قد تظهر عدم اتصاله [3].
- من الأولى بالتقديم والعمل؟ أهي دلائل تواريخ وفيات الرواة على الإدراك أو عدمه، مع احتمال الخطأ الذي قد يطرأ عليها، من جهة عدم اليقين بهذه التواريخ، والاختلاف الوارد فيها، ومن جهة الجهل بمولد الراويين، أو أحدهما، بحيث لا يمكن الجزم بإمكان الإدراك من عدمه، أم دلائل الإسناد بالإدراك والسماع، كأن يصرح بالتحديث من هو مشكوك في لقائه عمن يحدث عنه، مع احتمال الخطأ الوارد على هذه الأسانيد من التصرف في صيغ الأداء من بعض الرواة أو النساخ، فعلى الباحث أن يمعن النظر في كلا الدلاتين، والقرائن التي تصاحب ذلك، التي تعين على ترجيح اتصال السند من عدمه[4].
- أنه ينزّل ما صورته صورة المرسل على أنه متصل إذا ثبت من القرائن ما يدل على ذلك، وهو إذا كان الراوي

---

(1) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/ المثال الخامس.

(2) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/ المثال الأول والخامس؛ و المبحث الثاني/ المثال الثاني والرابع، والفصل الثاني: المبحث الثاني/ المثال الأول.

(3) انظر: الفصل الأول: المبحث الثاني/ المثال الثالث والسابع والثامن، الفصل الرابع: المبحث الثاني/ المثال الثاني والثالث.

(4) انظر: الفصل الأول: المبحث الثاني/ المثال التاسع، الفصل الرابع: المبحث الثاني/ المثال الأول.

معروفا بالرواية عمن ذكره، فمن الخطأ حينئذ الحكم على الحديث بالإرسال دون النظر إلى القرائن والروايات الأخرى للحديث التي تدل على اتصاله.[1]

❁ الرواية من كتاب صحيح موثوق، تنزُّل منزلة الاتصال لانتفاء الساقط في الإسناد، مع الأمن من الخلل الذي يصاحب النقل من الكتب، مما يجعل حديثه في مرتبة المقبول، فمن الخطأ الاعتماد على ظاهر القواعد الحديثية دون اعتبار للقرائن التي تصاحب هذه القواعد[2].

❁ عدم اعتبار القرائن المرجحة في تعارض الوصل والإرسال، والحكم للزيادة مطلقا، سبب من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث.[3]

❁ مسألة ثبوت الاتصال في الإسناد المعنعن؛ أيكون بمجرد إمكان اللقاء وهو الإدراك والمعاصرة، أم لابد فيه من تيقن السماع؟ تتحكم فيها أيضا اعتبار القرائن على كلا القولين، فمن الخطأ الأخذ بأحد القولين مطلقا.[4]

❁ عدم اعتبار قاعدة التقوي بالمتابعات والشواهد، فقد عمل بها أئمة الحديث بكثرة في تقوية المنقطعات، وجعلوها كقرينة تنزّل ما ظاهره الانقطاع منزلة المتصل. [5]

إلا أنه من الأخطاء أيضا تصحيح كل متن الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد، وبعض الجمل منه ليس لها شاهد يدل على صحتها، لتفرد الحديث الضعيف بها[6].

خامسا: وجدت أسانيد يصرح فيها بالسماع وفي حقيقتها لا تصريح فيها بالسماع؛ بل هي من أخطاء الرواة في ذلك، ويشبهها أخطاء النساخ، ثم أخطاء المطابع في هذا العصر.

فعلى الباحث الناقد حينئذ التريث والتثبت وعدم الاغترار بظاهر السند بتصريح الرواة بالسماع؛ حتى تنتفي عنه هذه الاحتمالات وغيرها، وإلا وقع في الخطأ في الحكم على الحديث بالاتصال[7].

سادسا: أن في كثير من الأحيان يُعِل أهل الحديث الرواية الناقصة في الإسناد، بالزائدة إذا جاءت من طريق الثقات الأثبات، ولم يمكن حملها على تعدد السماع، بحيث تصحح كلا الروايتين، فتكون من المزيد في متصل الأسانيد إذا سلِمت من الوهم[8].

لكن ليس بمجرد ورود زيادة راو في بعض الأسانيد، أن يُحكم بانقطاع الناقص، إلا بعد النظر في قرائن الجمع أو الترجيح، فتقدم رواية الثقات على غيرهم حتى وإن نقص منها راو في الإسناد. [9]

فإذا لم يراع الباحث ذلك سيقع في الخطأ في الحكم على الحديث.

---

(1) انظر: الفصل الثاني: المبحث الأول/ المثال الثاني.

(2) انظر: الفصل الثالث: المبحث الأول/المثال الرابع.

(3) انظر: الفصل الثاني: المبحث الثاني/ المثال الثاني والثالث.

(4) انظر: الفصل الرابع: المبحث الثاني/ المثال الثاني والثالث والرابع.

(5) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/ المثال الثاني والرابع، الفصل الثاني: المبحث الأول/ المثال الأول، الفصل الرابع: المبحث الأول/المثال الأول.

(6) انظر: الفصل الأول: المبحث الثاني/ المثال الخامس.

(7) انظر: الفصل الأول: المبحث الثاني/ المثال الأول، الفصل الثالث: المبحث الثاني/ المثال الأول.

(8) انظر: الفصل الأول: المبحث الثاني/ المثال السادس والعاشر؛ المبحث الثالث/ المثال الأول، الفصل الثالث: المبحث الأول/المثال الأول.

(9) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/ المثال الثالث والرابع، الفصل الأول: المبحث الرابع، الفصل الرابع: المبحث الثاني/ المثال الأول.

سابعا: تدليس الرواة من الأسباب التي توقع المحدث في الخطأ على الحكم على الحديث، ومرجع ذلك إلى تحقق النظر في ثبوت التدليس في حق الراوي أو عدمه، ودرجة تدليسه ونوعه، وتصريحه بالسماع أو عدمه، وطبيعة روايته هل لها ما يقويها أو لا؟ وهل الأحاديث المدلسة المخرّجة في الصحيحين لها نفس حكم غيرها أم لها ما يميزها عليها؟

- القصور في التحقق من عدم تصريح المدلس بالسماع في طرق أخرى للحديث، فيكون سببا للحكم على الحديث بالانقطاع.[1]

- أن للأحاديث المدلَّسة في الصحيحين مزية عن غيرها، مما يحكم لها بالاتصال بمختلف القرائن الداخلية المصاحبة للمتن أو الإسناد، أو القرائن الخارجية، مما يجعل من الخطأ الحكم على كل إسناد معنعن فيهما لم يثبت فيه التصريح بالسماع أو التحديث بالانقطاع[2].

ثامنا: من المسائل التي كان لها الأثر البين على صنيع المحدثين وحكمهم على الأحاديث، الاشتراط في اتصال الإسناد المعنعن ثبوت اللقاء والسماع بين المتعاصرين ولو مرة، فإذا كان هذا هو القول الراجح، فإن خلافه هو القول المرجوح الخطأ فيما لم يتحقق فيه هذا الشرط في الحديث فيحكم حينئذ بانقطاعه[3].

ويتفرع عليها ما يلي:

- أنه يترتب على هذه المسألة الحكم على الحديث بالإرسال الخفي.[4]
- أنه على كلا القولين إذا وردت قرائن ترجح أحد الاحتمالين أُخذ بها. [5]
- أن من أسباب الخطأ الاكتفاء بدلالة التاريخ على إمكان تلاقي الراوي ومن يروي عنه بأحد الصيغ غير الصريحة، والإعراض عن أحكام أئمة النقد بعدم السماع–ولو مع إمكان اللقاء لأجل المعاصرة– لما يقوم عندهم من مجموعة القرائن الدالة على ذلك، كعدم ثبوت سماعه عنه في الأسانيد، أو روايته بالإرسال[6].

تاسعا: لقد كان لطبيعة علم الحديث الأثر السلبي في بعض جوانبها في الحكم على الأحاديث النبوية بالخطأ، وذلك بسبب الاختلاف والتعارض بين روايات الحديث الواحد مما توقع الباحث في حيرة في الترجيح بينها، كتعارض الوصل والإرسال، بحيث ينتج الخطأ عن اختيار الرواية المرجوحة[7].

عاشرا: لقد كان للمؤثرات الشخصية لدى المحدث أثرها السلبي على الحكم على الأحاديث النبوية بالخطأ؛ وهي ثلاثة مؤثرات رئيسية، أولها؛ اتباع الهوى[8]، بحيث يحمل صاحبه على تسوية الحديث وفق مذهبه الفكري أو العقائدي أو الفقهي أو ميوله الشخصية، والثاني؛ الجهل، وهو متمثل هنا في ضعف الصناعة الحديثية لدى بعض المشتغلين في الحكم

---

(1) انظر: الفصل الثالث: المبحث الأول/المثال الأول والثاني؛ والمبحث الثاني/ المثال الثالث والرابع.

(2) انظر: الفصل الثالث: المبحث الأول/المثال الثالث.

(3) انظر: الفصل الأول: المبحث الثاني/ المثال الثاني والسابع والثامن والعاشر، الفصل الرابع: المبحث الثاني/ المثال الثاني والثالث والرابع والخامس، المبحث الثالث.

(4) انظر: الفصل الرابع: ا المبحث الأول/ المثال الأول.

(5) انظر: الفصل الرابع: المبحث الأول/ المثال الأول.

(6) انظر: الفصل الرابع: المبحث الثاني/المثال الأول والثاني والثالث والرابع.

(7) انظر: الفصل الثاني: المبحث الثاني/المثال الثاني والثالث.

(8) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/ المثال الثاني.

على الأحاديث النبوية.[1]

ويظهر ذلك فيما يلي:

- الجهل ببعض القواعد الحديثية مما يسبب الخطأ في الحكم على الحديث[2].
- عدم استفراغ الجهد في عملية البحث، فيقع القصور في تتبع ترجمة الراوي، والاقتصار على بعض كتب التراجم، مما يؤدي إلى الخطأ في الحكم على الراوي بعدم سماعه عن شيخه، ومنه الحكم على الحديث بالانقطاع[3].
- الخطأ في تعيين شخص اسم الراوي في إحدى طبقات السند.[4]
- التقليد في الحكم على الأحاديث النبوية. [5]
- مخالفة الإجماع، وعدم اعتبار المنهج التطبيقي للمحدثين؛ وذلك بسبب التأثر بآراء الأصوليين.[6]
- المسارعة في الاستدراك على أئمة النقد، وفي كثير من الأحيان يكون الصواب مع من تقدم.[7]
- التحكم في إطلاقات المتقدمين باصطلاحات المتأخرين سبب من أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث، ولهذا لابد من الأخذ بعين الاعتبار الاطلاقات الخاصة لبعض الأئمة، وحملها على المراد الخاص منها، فإن اصطلاح المتأخر لا يلغي اصطلاح من تقدمه، حيث نجد في صنيع الأئمة النقاد كثيرا ما يطلقون على المرسل الخفي وصف التدليس.
- والمؤثر الثالث: الذهول والنسيان؛ وهو من الآفات التي أصابت بعض المحدثين في حكمهم على الأحاديث بالخطأ، حيث أنه في بعض الأحيان يكون الواحد منهم قد قرر خلافه في موضع آخر[8].

(1) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/ المثال الثاني.

(2) انظر: الفصل الثالث: المبحث الثاني/ المثال الثاني.

(3) انظر: الفصل الرابع: المبحث الأول/ المثال الثاني.

(4) انظر: الفصل الأول: المبحث الثاني/ المثال التاسع، الفصل الأول: المبحث الثالث/المثال الثاني، الفصل الثاني: المبحث الأول/ المثال الأول.

(5) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/ المثال الثاني والثالث، الفصل الرابع: المبحث الثاني/ المثال السادس.

(6) انظر: الفصل الثاني: المبحث الثاني/المثال الأول.

(7) انظر: الفصل الرابع: المبحث الثاني/ المثال الأول.

(8) انظر: الفصل الرابع: المبحث الثاني/ المثال السادس.

الباب الثاني

أسباب الخطأ الراجعة إلى الحكم على الراوي

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الخطأ في تعيين شخص الراوي

الفصل الثاني: الخطأ في بيان حال الراوي

يعتبر الإسناد الركيزة الأساسية لتمييز الحديث الصحيح من الضعيف، ومداره على رواته وصيغ الأداء، وقد تناولت في الفصل السابق ما يتعلق بصيغ الأداء والتي بها يعرف شرط الاتصال، وما تعلق به من أخطاء في الحكم عليه، وفي هذا الفصل سأبين أسباب الأخطاء المتعلقة بمعرفة الرواة والحكم عليهم، مما يؤثر سلبا على الحكم على الحديث بالقبول أو الرد.

وإذا كان النظر في حال الراوي إنما يكون بالرجوع إلى ترجمته في كتب التراجم، وإنما يقع الخلل في الحكم عليه، بسبب الخلل في ذلك، فقد ذكر المعلمي ضوابطا عشرا" لمن أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل عن حال رجل وقع في سند، فعليه أن يراعي أموراً:

الأول: إذا وجد ترجمة بمثل ذاك الاسم فليثبت حتى يتحقق أن تلك الترجمة هي لذاك الرجل، فإن الأسماء كثيراً ما تشتبه ويقع الغلط والمغالطة فيها.

الثاني: ليستوثق من صحة النسخة، وليراجع غيرها إن تيسر له؛ ليتحقق أن ما فيها ثابت عن مؤلف الكتاب.

الثالث: إذا وجد في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى بعض الأئمة فلينظر أثابتة هي عن ذاك الإمام أم لا؟

الرابع: ليستثبت أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة فإن الأسماء تتشابه، وقد يقول المحدث كلمة في راو فيظنها السامع في آخر، ويحكيها كذلك، وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه، ويخطئ بعض من بعده؛ فيحملها على آخر.

الخامس: إذا رأى في الترجمة «وثقه فلان»، أو «ضعفه فلان»، أو «كذبه فلان»؛ فليبحث عن عبارة فلان، فقد لا يكون قال: «هو ثقة»، أو «هو ضعيف»، أو «هو كذاب».

السادس: أصحاب الكتب كثيراً ما يتصرفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار أو غيره، وربما يخل ذلك بالمعنى، فينبغي أن يراجع عدة كتب، فإذا وجد اختلافاً بحث عن العبارة الأصلية ليبنى عليها.

السابع: وينبغي أن يتأمل أيضاً أقوال المزكين ومخارجها.

الثامن: ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحه أو عدله، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك.

التاسع: ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه مستعيناً على ذلك بتتبع كلامه في الرواة واختلاف الرواية عنه في بعضهم مع مقارنة كلامه بكلام غيره.

العاشر: إذا جاء في الراوي جرح وتعديل فينبغي البحث عن ذات بين الراوي وجارحه أو معدله من نفرة أو محبة"[1].

وإذا كان الحكم على الراوي يمر عبر مرحلتين أساسيتين وهما: تعيين شخصه ومعرفة حاله، فإن الخطأ في الحكم عليه يرجع إليهما أو لأحدهما، وعلى هذا الأساس قسمت هذا الباب إلى فصلين.

---

(1) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي(1/250-262)، باختصار وتصرف.

الفصل الأول

أسباب الخطأ الراجعة إلى تعيين شخص الراوي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الخطأ في تمييز أسماء الرواة

المبحث الثاني: الخطأ في معرفة طبقات الرواة

يرجع الخطأ في تعيين شخص الراوي إلى سببين: الخطأ في تمييز أسماء الرواة، وإلى معرفة طبقات الرواة وتواريخهم.

ومن هنا، كان الناقد في حاجة إلى معرفة علوم متعلقة بشخص الراوي، والجهل بها أو ببعضها قد يسبب الخطأ في تعيين شخصه، "كمعرفة المبهم في الإسناد، وذلك بوروده مسمى في بعض الروايات، أو بتنصيص الأئمة.

وكمعرفة الأسماء؛ بأن يقع الراوي مهملا في الإسناد غير منسوب إلى أبيه، أو ينسب ويشترك مع غيره فيه؛ فيُحتاج فيه إلى تمييز الطبقات والشيوخ والتلاميذ.

وكمعرفة الكنى؛ وفائدته تسهيل معرفة اسم الراوي المشهور بكنيته، ليكشف عن حاله، والاحتراز عن ذكر الراوي مرة باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لم يتنبه لذلك رجلين، أو ربما ذكر بهما معا فيتوهم رجلين سقط بينهما حرف "عن" أو غيره. وتميّز بورودها مسماة في طريق أخرى أو بالرجوع إلى الكتب المخصصة لذلك.

وكمعرفة الألقاب؛ وهو نوع هام في النقد الحديثي، فإن في الرواة جماعة لا يعرفون إلا بألقابهم، ومن لا يعرفهم يوشك أن يظنها أسامي، وأن يجعل من ذكر اسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين، وقد وقع في هذا الخطأ جماعة من الأجلة.

وكمعرفة المنسوبين إلى غير آبائهم؛ كأن ينسب إلى أمه أو جده أو جدته أو ينسب لغيرهم لأجل سبب، ولهذا كانت تسمية آبائهم هامة جدا لدفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى غير آبائهم.

وكمعرفة معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها؛ فإن معرفة أنساب الرواة هامة في النقد الحديثي ومفيدة لتمييز الراوي عن غيره، ومن لم يتنبه لهذا وقع في الخطأ، فقد ينسب إلى غير قبيلته أو غير بلدته أو صنعته، ولا يكون هذا النسب مرادا حقيقة، بل نسب إليه لسبب عارض كنزوله في ذلك المكان، أو تلك القبيلة ونحو ذلك مما ينبغي التنبه له، حتى لا يقع الباحث في الوهم.

ومن ذلك معرفة الموالي فإنهم قد ينسبون إلى قبيلتهم التي لها الولاء بسبب من الأسباب كالعتق والحلف، وليست نسبة صلب، فيشتبه حينئذ اسمه فيوقع ربما في الخطأ، وحتى لا يختلط من ينسب إلى القبيلة بالولاء مع من ينسب إليها من صلبها.

وكمعرفة أوطان الرواة وبلدانهم؛ وهذا العلم تترتب عليه فوائد هامة في النقد الحديثي؛ ذلك أن فيه تعيين شخص الراوي وتمييزه عمن يشابهه في الاسم الذي قد يسبب خطأ في الحكم على الراوي بأن يحكم على غير عينه، كما قد يتعين به المهمل، ويعرف شيخ الراوي، فربما اشتبه بغيره فإذا عرفنا بلده تعين بَلَدِيُّه غالبا.

ومن فوائده أيضا: يظهر الراوي المدلس، ويعلم به تلاقي الرواة، وقد يتبين به ما وقع من ضعف في حديث الراوي.

وكمعرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها؛ وهو ما يتفق لفظا وخطًّا، أي أن يكون الاسم الواحد قد أطلق على أكثر من راو، فهم متفقون في أسمهم مفترقون في شخصهم، وهو فن مهم جدا، لا غنى عن معرفته للأمن من اللبس، فربما يظن الأشخاص شخصا واحدا، وربما يكون أحد المتفقين ثقة والآخر ضعيفا، فيضعف ما هو صحيح، أو يصحح ما هو ضعيف.

وقد أخطأ بسبب الاتفاق بين الرواة في الاسم أو النسبة غير واحد من الأكابر.

وكمعرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب وما يلتحق بها؛ وهو ما تتفق في الخط صورته، وتختلف في النطق والتلفظ صيغته، وهذا يعني الاتحاد في الرسم، والاختلاف في النقط والشكل.

وفائدة هذا النوع منع وقوع الوهم في اسم الراوي، أو خلطه بغيره، ومن لم يعرفه وقع في الخطأ والخلط"[1].

والتمييز بين الرواة له طريقان، فعدم معرفة الناقد بهما أو تفريطه فيهما يؤدي إلى الخطأ في تعيين شخص الراوي وهما:

الطريق الأول: تتبع مواضع رواية ذلك الحديث في كتب الحديث المختلفة. وهذا ما صار معروفاً بـ (تخريج الحديث)، فإنه يكشف عن حقيقة كثير من الأسماء المهملة من العلامة المميزة.

والطريق الثاني: البحث عن الراوي باستعمال العلامة المذكورة في الإسناد، في كتب تراجم الرجال.

وأما معرفة طبقات الرواة وتواريخهم، فهي مهمة جدا للباحث لأنها تضبط الأحوال في المواليد والوفيات ويلتحق به من الحوادث والوقائع التي ينشأ عنها معان حسنة من تعديل وتجريح ونحو ذلك[2].

وهذا النوع كالأصل بالنسبة للأبحاث التاريخية في رواة الحديث، لأنها مبنية على ما يثبته التاريخ من المواقيت في حياة الراوي.[3]

ومن أهمية علم الطبقات أنه يتوصل به إلى التمييز بين الرواة المتشابهين، والأمن من التداخل بينهم كالمتفقين في الاسم، والكنية، كما يتوصل به إلى الاطلاع على تبيين التدليس، والوقوف على المراد من العنعنة؛ أهي على سبيل الاتصال، أم الانقطاع.

والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات. ومن أخذوا عنه، ومن أخذ عنهم.

فمن ذلك؛ معرفة الصحابة، وهذا له أهمية بالغة في الحكم على الراوي وعلى الحديث، إذ أن ثبوت الصحبة لراو كاف في الحكم عليه بالعدالة، وعلى حديثه بالاتصال، أما غيرهم فإنه يُبحث عن عدالتهم، ويعد حديثه مرسلا.

ومنها؛ معرفة التابعين؛ ولهذا العلم فائدة عظيمة فإنه إذا غفل الإنسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابةﷺ والتابعين، ثم لم يفرق أيضا بين التابعين وأتباع التابعين.

ومعرفة أتباع التابعين، وقد بين الحاكم أهمية ذلك؛ حيث قال:"فإن غلط من لا يعرفهم يعظم أن يعدهم من الطبقة الرابعة، أو لا يميز فيجعل بعضهم من التابعين..."[4].

ومنها؛ معرفة الأخوة والأخوات، ومن فائدته أنه قد يشتهر أحد الأخوة بالرواية، فلا يظن الباحث إذا وجد الرواية عن بعض إخوته أنها وهم.

ومعرفة المدبج ورواية الأقران بعضهم عن بعض، ومن فائدته ألا يتوهم الناظر أن ذكر أحد المتقارنين وقع في السند خطأ، وألا يفهم أن "عن" خطأ، وأن صوابها واو العطف التي تدل على أنهما اشتركا في رواية الحديث عن الراوي الذي ذكر في الإسناد قبلهما.

ومعرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر، ومن الفائدة فيه ألا يتوهم انقلاب السند، أو يتوهم أن الراوي دون المروي عنه، نظرا إلى ان الأغلب كون المروي عنه أكبر من الراوي.

ومعرفة السابق واللاحق، وهو أن يشترك في الرواية عن الراوي راويان: أحدهما متقدم الوفاة، والآخر متأخر في الوفاة،

---

(1) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، نورالدين عتر(ص162-187).

(2) انظر: فتح المغيث للسخاوي(389/4).

(3) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، نورالدين عتر(ص142-161).

(4) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص46).

بينهما أمد بعيد. ومن فوائد ذلك رفع توهم الخطأ في الإسناد.

ومعرفة رواية الآباء عن الأبناء، وفائدة هذا النوع أمن الخطأ الذي ينشأ عن توهم الابن أبا، أو توهم انقلاب السند.

ومعرفة رواية الأبناء عن الآباء، وفائدته أن في الكثير من الأحيان أن لا يذكر اسم الأب أو الجد في السند، ويخشى أن يخفى على الناظر فيه.

وسنقف في هذا الفصل على مختلف الأمثلة التي تدل على هذه الأخطاء وغيرها، في مبحثين وهما: ما كان الخطأ فيه راجعا إلى الخطأ في تمييز أسماء الرواة، والثاني ما كان راجعا إلى معرفة تواريخهم.

المبحث الأول

أسباب الخطأ في الحكم على الحديث الراجعة إلى الخطأ في تمييز أسماء الرواة

المثال الأول:

قال أحمد: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ - يَعْنِي وَقَدْ بَلِيتَ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ**».[1]

هذا الحديث صححه الحاكم، وقال:" على شرط البخاري"، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والنووي[2].

وقال الحافظ عبد الغني:"حسن صحيح"، وقال المنذري: "حسن"، وقال ابن دحية: "صحيح"[3].

وقال الألباني:" إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح وقد أعل بما لا يقدح"[4].

وقصده بهذا الإعلال-وهو الذي لأجله أوردت هذا المثال-ما أعله به البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وموسى بن هارون، وأبو داود، ووافقهم على ذلك الخطيب البغدادي والسخاوي، وهو أن عبد الرحمن بن يزيد الواقع في هذا الحديث ليس هو ابن جابر الثقة، وإنما هو ابن تميم الضعيف، وإنما ورد هنا نسبته خطأ.

---

(1) مسند أحمد(84/26)رقم(16162)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(253/2)رقم(8597)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه(345/1)رقم(1085)و(524/1)رقم(1636)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(217/3)رقم(1577)، وفي الصلاة على النبي ﷺ (ص49)رقم(63)، وأخرجه أبو داود (279/2)رقم(1047)قال: حدثنا هارون بن عبد الله، والنسائي في سننه الصغرى(91/3)رقم(1374)، وفي الكبرى(262/2)رقم(1678)، وفي الجمعة(ص47)قال: أخبرنا إسحق بن منصور، وابن خزيمة(118/3)رقم(1733و1734)قال: نا محمد بن العلاء بن كريب ومحمد بن رافع، ومن طريقه في روايته الأولى؛ ابن حبان في صحيحه(191/3)رقم(910)، وأخرجه الدارمي في سننه(981/2)رقم(1613)قال: أخبرنا عثمان بن محمد، والبزار في مسنده(411/8)رقم(3485) عن سعيد بن بحر القراطيسي، والطبراني في المعجم الصغير(79/5)رقم(4780)عن عبدة بن عبد الله الخزاعي، وفي الكبير(216/1)رقم(589)عن عثمان بن أبي شيبة، والحاكم في مستدركه(604/4)رقم(8581)عن عبد الله بن محمد بن شاكر، وفي(413/1)رقم(1029)عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي، وفي(604/4)رقم(8581)، ومن طريقه البيهقي في الدعوات الكبير(132/2)رقم(525)، وفي فضائل الأوقات(ص497)رقم(275)، ومعرفة السنن والآثار(420/4)رقم(6681)، وفي السنن الصغير(233/1)رقم(605)، وفي سننه الكبرى(353/3)رقم(5993)، وفي حياة الأنبياء في قبورهم(ص87)رقم(10). كلهم عن حسين بن علي الجعفي به.

(2) انظر: صحيح ابن خزيمة(118/3)رقم(1733و1734)، مستدرك الحاكم(604/4)رقم(8581)، صحيح ابن حبان (191/3)رقم(910)، خلاصة الأحكام للنووي(1/ 441، رقم:1441)و (814/2، رقم: 2873)، الأذكار للنووي(ص 219،رقم: 637).

(3) انظر: القول البديع للسخاوي(ص163)دار التراث.

(4) تخريج فضل الصلاة للأزدي ت: الألباني(ص 35و رقم:22)، وانظر :إرواء الغليل للألباني(34/1-35) ،سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(32/4).

قال البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم:" عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة، وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر"[1].

وقال أيضا:" وأما أهل الكوفة فرووا عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن تميم، ليس بابن جابر، وابن تميم منكر الحديث"[2].

وقال أيضاً:" أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مناكير، وإنما أرادوا عندي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو منكر الحديث. وقال: بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر" [3].

وقال أبو حاتم عن ابن تميم:" عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث"[4].

وقال أيضاً:" عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي واحد، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؛ لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة، لا يُحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله، ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيء، وأما حسين الجعفي فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبيﷺ في يوم الجمعة أنه قال: «**أفضل الأيام يوم الجمعة، فيه الصعقة، وفيه النفخة**» وفيه كذا.

وهو حديث منكر، لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي. وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة"[5].

وقال الخطيب البغدادي بعد ما ذكر تضعيف الفلاّس لابن جابر، وأن أهل الكوفة رووا عنه أحاديث مناكير قال:" روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك، فالحمل عليهم في تلك الأحاديث، ولم يكن ابن تميم ثقة، وإلى تلك الأحاديث أشار عمرو بن علي، وأما ابن جابر فليس في حديثه منكر، والله أعلم.

ثم ذكر عن موسى بن هارون قوله: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه – رحمه الله – هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظنَّ أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف".[6]

وبمثل قول موسى بن هارون عن أبي أسامة، قاله أبو داود[7].

---

(1) التاريخ الكبير للبخاري(5/ 365، ترجمة رقم: 1156).
(2) التاريخ الأوسط للبخاري(2/ 117، رقم:1999).
(3) العلل الكبير للترمذي (ص392).
(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 300، رقم: 1423).
(5) علل الحديث لابن أبي حاتم(2/ 527-530، رقم:565).
(6) تاريخ بغداد للخطيب(11/ 471).
(7)كما في سؤالات الآجري له(1/ 242) (327).

وقال ابن حبان في ترجمة ابن تميم:" وقد روى عنه الكوفيون أبو أسامة والحسين الجعفي وذووهما"[1].

وذكر ابن رجب أن ممن قال بهذا: البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حبان، وغيرهم[2].

وقال المنذري:"وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره، وقد جمعت طرقه في جزء الحديث المذكور من رواية حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس رضي الله عنه، وهؤلاء ثقات مشهورون علته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف، فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجد، فقال ابن جابر". [3].

وقال السخاوي:"لهذا الحديث عِلَّةٌ خَفِيّة، وهي أن حسيناً الجعفي أخطأ في اسم جد شيخه عبد الرحمن بن يزيد، حيث سماه جابراً، وإنما هو تميم، كما جزم به أبو حاتم وغيره، وعلى هذا فابن تميم منكر الحديث ..." [4]

ومحصّل هذه النقول ما يلي:

أولا: أن رواية حسين الجعفي وأبو أسامة[5] الكوفيان إنما هي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وما وقع في الأحاديث أنه ابن جابر إنما هو خطأ، وهذا يعني أنهم لا يثبتون لهما سماعا من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهذا جاء صريحا في كلام أبي حاتم أن أهل العراق ليس لهم رواية عن ابن جابر.

ثانيا: حجتهم الأخرى في هذا الإعلال نكارة الأحاديث المروية عن أهل الكوفة، وهي أشبه بأحاديث ابن تميم من ابن جابر، لأن الأول ضعيف والثاني ثقة.

وهذا الذي جعل الفلاّس يقدح في ابن جابر بسببها، والواقع أنه ثقة حافظ، والحمل فيها على أهل الكوفة وغلطهم في نسب عبد الرحمن بن يزيد، كما سبق من أقوال أئمة الحديث.

قال البزار:" وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحدا يرويه إلا شداد بن أوس، ولا نعلم له طريقا غير هذا الطريق عن شداد، ولا رواه إلا حسين بن علي الجعفي ويقال: إن عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ولكن أخطأ فيه أهل الكوفة أبو أسامة والحسين الجعفي، على أن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا نعلم روى عن أبي الأشعث، وإنما قالوا ذلك لأن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لين الحديث، فكان هذا الحديث فيه كلام منكر عن النبي ﷺ، فقالوا: هو لعبد الرحمن بن تميم أشبه"[6].

وقوله: "شداد بن أوس"؛ هذا خطأ وقع في روايته وأيضا رواية ابن ماجه كما نبّه عليه المزي وغيره، وإنما هو أوس بن

---

(1) المجروحين لابن حبان (2/ 55، رقم: 594)؛ ت: محمود إبراهيم زايد.

(2) شرح العلل لابن رجب(2/ 819).

(3) مختصر سنن أبي داود للمنذري(1/443-442)و(1/ 301)، وانظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبد الهادي الحنبلي(ص207).

(4) القول البديع للسخاوي(ص 163).

(5) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة الكوفي، مولى بني هاشم، قال: أحمد بن حنبل: أبو أسامة ثقة، كان أعلم الناس بأمور الناس، وأخبار أهل الكوفة، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين قلت: أبو أسامة أحب إليك أو عبدة؟ قال: ما منهما إلا ثقة. وقال عبد الله بن عمر بن أبان: سمعت أبا أسامة يقول: كتبت بأصبعي هاتين مئة ألف حديث. مات سنة إحدى ومئتين. انظر: تهذيب الكمال للمزي(7/217-223، ترجمة: 1471).

(6) مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار(8/412).

أبي أوسﷺ كما في باقي الروايات[1].

ثالثا: أن في كلام أبي حاتم تأييد لإعلال الحديث بتفرد حسين الجعفي[2] ولهذا جعله منكرا، وهكذا ذكر البزار، وقد تفرد بهذا الحديث أهل الكوفة عن أهل الشام المعروفين بالرواية عنه، قال يعقوب بن سفيان:" قال لي ابن نمير: أما ترى روايته لا تشبه سائر حديثه الصحاح الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه"[3].

وهذا يجاب عليه من وجهين:

الأول: أن حسينا الجعفي ثقة ثبت يحتمل تفرده، قال فيه أحمد: "ما رأيتُ أفضل منه، ومن سعيد بن عامر". وقال يحيى بن يحيى: "إن بقي أحد من الأبدال فحسين الجعفي"، ولهذا قال ابن حجر:"ثقة عابد" [4].

الثاني :أن للحديث شواهد تخرجه عن حد التفرد، بل واستعملها مَن قال بتصحيح الحديث في تقويته، قال ابن القيم: "للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك، والحسنﷺ؛ عن النبي ﷺمرسلاً"[5].

لكن هذه الشواهد قد لا تصلح للتقوية لسببين:

الأول: إذا قلنا أن الراوي إنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فإنه شديد الضعف متروك، ومن شرط تقوية الضعيف أن لا يكون الضعف شديدا.

والثاني: أن هذه الشواهد كلها ضعيفة، وفي بعضها بعض الجمل من الحديث فقط.

رابعا: أن منهم من خص هذا الإعلال برواية أبي أسامة، وهما موسى بن هارون وأبو داود.

وهذا هو الوجه الذي اختاره العجلي والدارقطني وابن القيم، ولهذا صححوا هذا الحديث، وحكموا بصحة تحمل حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقد جاء في بعض الروايات تصريحه بالسماع منه.

قال العجلي:"سمع حسين بن علي الجعفي من عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر حديثين: حديث «**أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة؛ فإن صلاتكم تبلغني**»، وحديث آخر في الجمعة[6].

وعلق الدارقطني على قول ابن حبان السابق بقوله:" قوله: حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطأ، الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وأبو أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد هذا ابن تميم فيقول: ابن جابر، ويغلط في اسم جده"[7].

---

(1) انظر: البداية والنهاية لابن كثير(19/ 364)، التهذيب الكمال للمزي (17/ 485).

(2) هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم، أبو عبد الله ويقال أبو محمد الكوفي المقري، قال بن معين: ثقة، وقال محمد بن عبد الرحمن الهروي: ما رأيت أتقن من حسين الجعفي، رأيت في مجلسه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وخلف بن سالم المخرمي.
وقال العجلي: ثقة، وكان يقرئ القرآن رأس فيه، وكان رجلا صالحا لم أر رجلا قط أفضل منه. مات سنة ثلاث أو أربع ومئتين. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(2/358-359، ترجمة:616).

(3) انظر: تهذيب الكمال للمزي(484/17).

(4) انظر: الكاشف للذهبي(334/1)، تهذيب الكمال للمزي(451/6-453)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص167).

(5) جلاء الأفهام لابن القيم(ص 85).

(6) معرفة الثقات للعجلي(1/ 302).

(7) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان(ص 157-158).

وقد صوّب ابن عبد الهادي هذا الرأي حيث قال:"وهذا الذي قاله الحافظ أبو الحسن هو أقرب وأشبه بالصواب، وهو أن الجعفي روى عن ابن جابر ولم يرو عن ابن تميم، والذي يروي عن ابن تميم ويغلط في اسم جده هو أبو أسامة كما قاله الأكثرون، فعلى هذا يكون الحديث الذي رواه حسين الجعفي، عن ابن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوسﷺ حديثاً صحيحاً، لأن رواته كلهم مشهورون بالصدق والأمانة والثقة والعدالة، ولذلك صححه جماعة من الحفاظ كأبي حاتم ابن حبان، والحافظ عبد الغني المقدسي، وابن دحية وغيرهم، ولم يأت من تكلم فيه وعلله بحجة بينة.

ثم وجّه كلام أبي حاتم السابق على نحو ما رجّحه، حيث قال:" وما ذكره أبو حاتم الرازي في العلل يدل على تضعيف رواية أبي أسامة، عن ابن جابر لا على ضعف رواية الجعفي عنه، فإنه قال: والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، ثم ذكر ما يدل على أن الذي روى عنه أبو أسامة فقط هو ابن تميم، فذكر أمراً عاماً، واستدل بدليل خاص"[1].

وهذا التوجيه أراه مرجوحا، وذلك لأن أبا حاتم نفى أن يكون أحد من أهل العراق حدّث عن ابن جابر ويدخل فيهم حسين الجعفي، وجعل الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، وهذا عام كما قال ابن الهادي، ولهذا مثّل لأبي أسامة بما ذكر، وللجعفي بنكارة هذا الحديث، وسببها روايته عن ابن تميم.

وانتصر لهذا القول أيضا ابن القيم؛ ومما استدل به؛ أن حسيناً الجعفي صرح بسماعه له من ابن جابر، كما في صحيح ابن حبان، وأن الدارقطني والمزي ذكرا أن حسيناً سمع من ابن جابر[2].

لكن هذا الاستدلال فيه نظر، لأنه استدلال بما هو محل النزاع، فإن من ينفي سماعه يطعن في هذه الرواية التي يُثبَت بها السماع أنها وقعت وهما في نسبته لجده.

قال ابن عبد الهادي:"وقد رواه أحمد في مسنده، عن حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هكذا بالعنعنة، وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما: حسين حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وذلك لا ينافي الغلط إن صح أنه لم يسمع منه"[3].

خامسا: أن السؤال الذي يُطرح ما مصدر الخطأ في ذلك وما وجهه؟ فالذي صرّح به هؤلاء الأئمة أنه وهْم من أهل الكوفة عنه، وهما حسين الجعفي وأبو أسامة، فيقال: هذا الوهم وقع حال التحمل أو الأداء وهو شيخهما، فإذا كان حال التحمل فالوهم الذي يُتصور؛ أن يخطأ التلميذ في شخص شيخه فيظنه غيره، أو في نسبه فينسبه إلى غيره، وهذا الأخير هو الذي ذكره أبو حاتم ويعقوب بن سفيان والدارقطني.

وأما الوجه الأول فقد رده ابن القيم حيث قال:"ولم يكن يشتبه على حسين هذا بهذا، مع نقده وعلمه بهما، وسماعه منهما"[4]

وقد بين أبو بكر بن أبي داود صورة خطئ أبي أسامة في الوجه الثاني، حيث قال:" قدم، يعني: الكوفة – فارا مع القدرية(يقصد عبد الرحمن بن يزيد بن تميم) وقد سمع أبو أسامة من ابن المبارك عن ابن جابر، وجميعا يحدثان عن مكحول،

---

(1) الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي(ص209-210)

(2) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن قيم الجوزية(ص82).

(3) الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي(ص207).

(4) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن قيم الجوزية(ص82).

وابن جابر أيضا دمشقي، فلما قدم هذا، قال: أنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي، وحدث عن مكحول فظن أبو أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك، وابن جابر ثقة مأمون يجمع حديثه، وابن تميم ضعيف روى عن الزهري أحاديث مناكير..." (1).

وأما إذا كان الخطأ في حال الأداء فهذا بسبب الوهم والغفلة، وهذا إنما يُتصور في حديث أو في حديثين لا في كل ما يرويه عنه.

وإما أن يكون الخطأ متعمدا قصد به التدليس وإخفاء شيخه الضعيف، قال يعقوب:" وكأني رأيت ابن نمير يتهم أبا أسامة أنه علم ذلك وعرف ولكن تغافل عن ذلك"(2).

وفي كلام الخطيب السابق قوله:" والحمل عليه في تلك الأحاديث"، ما يدل أن مصدر الخطأ هنا الشيخ لا التلميذ، وقد ذكر ابن عبد الهادي عن بعض الحفاظ المتأخرين بيان ذلك، وهو أنه قدم عبد الرحمن بن يزيد على ذلك فظنوه ابن جابر، لأنه أشهر الرجلين، فغلطوا في ذلك لتدليسه نفسه"(3).

والمقصد من هذا المثال؛ بيان أن الخطأ في تعيين شخص الراوي حينما يشتبه اسمه بغيره، يكون سببا للخطأ في الحكم على الحديث خصوصا إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا كما في هذا الحديث، وأن هذا الخطأ قد يقع من بعض رواة الحديث، بحيث ينسب الراوي إلى غير جده، فيشتبه براو آخر، فيكون ذلك سببا لوقوع الناقد في الخطأ حينما لا ينتبه لذلك، أو يختار القول المرجوح في تعيينه.

المثال الثاني:

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(4).

---

(1) انظر: تهذيب الكمال للمزي(484/17).

(2) انظر: تهذيب الكمال للمزي(485/17).

(3) الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي(ص209).

(4) سنن ابن ماجه(906/2)رقم(2714)، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين(360/1)رقم(621)قال: حدثنا أحمد بن أنس بن مالك، ثنا هشام بن عمار به، و عنه المقدسي في المختارة(149/6)رقم(2144و2145)، وابن عساكر في تاريخه(280/21) ، وزادا:« **الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ألا لا يتولن رجل غير مواليه، ولا يدعين إلى غير أبيه، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله، متتابعة إلى يوم القيامة، ألا لا تنفقن امرأة من بيتها إلا بإذن زوجها**» . فقال رجل: إلا الطعام يا رسول الله فقال: «**وهل أفضل أموالنا إلا الطعام ألا إن العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم**». وسمى ابن عساكر سعيد بن أبي سعيد؛ المقبري.

وأخرجه أبو داود في سننه(437/7)رقم(5115)قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعنه الخطيب في المتفق والمفترق(1046/2)، واقتصرا على جملة: «**من ادعى إلى غير أبيه...**»، وقال ابن جابر؛ حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببيروت، والطبراني في مسند الشاميين(360/1)رقم(620)قال: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن، ثنا محمود بن خالد، واقتصر على جملة:« **الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»، والدارقطني في سننه(122/5)رقم(4066)قال: نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، ومن طريقه؛ البيهقي في السنن الكبرى(433/6)رقم(12541)، والمقدسي في المختارة(150/6)رقم(2147)، كلهم عن عمر بن عبد الواحد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

قال البوصيري:"هذا إسناد صحيح رجاله ثقات "[1]. وقال ابن التركماني:" وهذا سند جيد".[2]

وقال الأرنؤوط:" إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري"[3].

وهذا التصحيح منهم بناءً على أن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري[4] وهو ثقة مجمع عليه، لكن خالفهم آخرون بأنه ليس كذلك؛ بل هو رجل مجهول يقال له: سعيد بن أبي سعيد الساحلي.

قال ابن عبد الهادي:"سعيد بن أبي سعيد راوي هذه الأحاديث عن أنسﷺ ليس هو المقبري أحد الثقات، وإنما هو الساحلي وهو غير محتج به، كذلك جاء مصرحا به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والظاهر أنه سعيد بن خالد"[5].

وقال أيضا:"حديث سعيد عن أنسٍﷺ... ذكره ابن عساكر وشيخنا في "الأطراف"في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ عن أنسٍﷺ، وإنَّما هو السَّاحِلِيُّ، وهو غير محتجٍّ به"[6].

وقال ابن حجر أيضا في تعليقه على صنيع المزي:"هو سعيد بن أبي سعيد الساحلي شامي[7]، وأما المقبري فهو مدني"[8].

وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يؤيد ذلك كما في رواية الدارقطني من نسبته إلى الساحل، وأيضا في رواية أبي داود أن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببيروت، وهي على الساحل.

وقال البيهقي بعد أن خرّج الحديث وذكر رواية الوليد بن مزيد البيروتي والتي فيها نسبة سعيد بن أبي سعيد إلى شيخ بالساحل؛ قال:" وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية، والاعتماد على الحديث الأول، وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباسﷺ، وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به، والله أعلم"[9].

فكأنه يشير إلى ضعف الطريق المذكور، ولعله يرى أن سعيد بن أبي سعيد الشامي لا المقبري.

وأخرجه الدارقطني في سننه(122/5)رقم(4067)قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي(وهو الوليد بن مزيد البيروتي)، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺفذكر نحوه.

(1) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري(62/3، 144).

(2) الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني(6/ 265).

(3) سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط(437/7)، حاشية(02).

(4) هو سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبري، أبو سعد المدني، وكان أبوه أبو سعيد مكاتبا لامرأة من أهل المدينة، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة، كان مجاورا لها، قال أحمد بن حنبل وابن معين: ليس به بأس، وقال علي بن المديني ، العجلي، وأبو زرعة ، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. مات سنة ست وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال للمزي(466/10-474، ترجمة: 2284).

(5) حاشية تحفة الأشراف لابن عبد الهادي، انظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة، مقبل الوادعي(ص47).

(6) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(251/4-252). وانظر: تحفة الأشراف للمزي (1/ 225، رقم: 863)، تاريخ دمشق لابن عساكر(278/21، ترجمة:2549).

(7) هو سعيد ابن أبي سعيد البيروتي الساحلي مجهول من الخامسة. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(ص236، ترجمة:2322).

(8) النكت الظراف على الأطراف لابن حجر(225/1).

(9) السنن الكبرى للبيهقي(433/6).

وفرق الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق» بين المقبري المدني، وبين الذي حدث ببيروت.[1]

وأورد ابن حجر هذا الحديث في أطرافه في رواية سعيد بن أبي سعيد الساحلي، عن أنسﷺ.[2]

وقال أيضا:" هذا حديث حسن...ورجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن أبي سعيد، فاختلف فيه فقيل: هو المِقْبُري، فلو ثبت هذا لكان الحديث على شرط الصحيح، لكن الأكثر على أنّه شيخ مجهول من أهل بيروت. وقد وقع في بعض طرقه عن ابن جابر حدثني شيخ بالساحل يقال له: سعيد بن أبي سعيد، والمقبري لا يقال فيه مثل هذا لشهرته"[3].

ورجّح ابن الملقن أنه المقبري، حيث قال:"وهذا إسناد كل رجاله ثقات، والظاهر أن سعيد بن أبي سعيد هو «المقبري» المجمع على ثقته، وبه صرح ابن عساكر في «أطرافه» وكذا المزي.[4]

وأيّد ذلك بما ذكره ابن عساكر في «تاريخه» في ترجمة المقبري: أنه قدم الشام مرابطا، وحدث ببيروت، وسمع منه بها عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

ثم أعله ابن عساكر بجهالة الرجل من أهل المدينة، وبه صرح الدارقطني في «علله»، والظاهر أنه من تقصير بعض الرواة، وإنما هو أنسﷺ[5].

هكذا قال ابن الملقن، لكن الصحيح أنه ليس أنساﷺ، إذ جاء في رواية ابن جرير من طريق عمر بن عبد الواحد حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببيروت عمن حدثه عن أنس بن مالكﷺ.

وقد ردّ ابن حجر ما ذكره ابن عساكر وعلى توهيمه الخطيب في التفريق بينهما، حيث قال:" ذكر الحافظ سعد الدين الحارثي أن بن عساكر لم يصب في توهيم الخطيب، وصدق الحارثي، قد جاء في كثير من الروايات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد الساحلي عن أنسﷺ.

والرواية التي وقعت لابن عساكر وفيها عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري كأنها وهم من أحد الرواة، وهو سليمان بن أحمد الواسطي[6]، فإنه ضعيف جدا.

وأن المقبري لم يقل أحد أنه يدعى الساحلي، وهذا الساحلي غير معروف، تفرد عنه بن جابر.

وقد روى ابن ماجة في الجهاد عن عيسى بن يونس الرملي عن محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن أبي طويل الصيداوي ويقال البيروتي عن أنسﷺ حديثا، فيحتمل أن يكون سعيد بن أبي سعيد الساحلي هو سعيد بن خالد هذا، فقد أخرج له ابن ماجة حديثين من رواية ابن شعيب عن ابن جابر عنه، فيحتمل أن يكون بن جابر سقط في حديث سعيد بن خالد. والله أعلم"[7].

---

(1) انظر: المتفق والمفترق للخطيب البغدادي(1046/2).

(2) انظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر(22/2-23).

(3) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر(314/2).

(4) البدر المنير لابن الملقن(265/7).

(5) انظر: البدر المنير لابن الملقن(266/7).

(6) هو سليمان بن أحمد الواسطي، يكنى أبا محمد، وأصله دمشقي. كذبه يحيى، وضعفه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وأحمد، ويحيى، ثم تغير، وأخذ في الشرب والمعازف فترك. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن عدي: هو عندي ممن يسرق الحديث. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي(194/2، ترجمة:3421).

(7) تهذيب التهذيب لابن حجر(39/4-40).

وقال الألباني:" وكنت أود أن أرجح عليه إسناد الطبراني هذا لولا أن فيه هشام بن عمار وفيه ضعف، قال الحافظ: " صدوق، مقرىء، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح ".

وعليه فرواية البيهقي أصح لأن الوليد بن مزيد البيروتي ثقة، لاسيما وظاهر كلام الحافظ في "التهذيب " أنه قد توبع...ثم ذكر كلام ابن حجر السابق"[1].

فظهر من هذا المثال، أن من أسباب الخطأ في الحكم على الراوي الخطأ في تعيين شخصه، وذلك حينما يشترك اسمه باسم غيره ولا يرد منسوبا، أو ينسب خطأ من بعض الرواة فيقع الناقد في الخطأ تبعا لذلك، وأنه قد يرد منسوبا على الصواب في بعض طرقه، ولكن لقصور الناقد في البحث أو النظر يقع في الحكم الخطأ.

المثال الثالث:

قال الحاكم: " أَخْبَرَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ سَالِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْآدَمِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو بُرْدَةَ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُمْ بِمُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ**».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"[2].

وخرّجه في موضع آخر وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه «وأبو بردة هذا بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري محتج به في الصحيحين»[3].

وقال النووي:"رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي بأسانيد صحيحة"[4].

وقد أخطأ الحاكم هنا في موضعين:

الأول: أن سليمان ليس من رجال البخاري كما في تهذيب التهذيب[5].

الثاني: أن أبا بردة هو عمرو بن يزيد التميمي، وهو ضعيف، وليس هو بريد بن أبي بردة كما عينه الحاكم.

قال ابن عبد الهادي:" وأبو بردة هو: عمرو بن يزيد، وهو ضعيفٌ، تكلَّم فيه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم.

وذكر الحاكم أنَّ هذا الحديث على شرط الشَّيخين، وهو واهمٌ في ذلك، وكأَنَّه ظنَّ أنَّ أبا بردة هو بُريد بن عبد الله بن أبي بردة، أحد الثِّقات المشهورين، المخرَّج لهم في "الصَّحيحين"، وليس به، وإن كان أبو معاوية يروي عن بُريد، فإنَّ بُريدًا لا تعرف له رواية عن علقمة بن مرثد، والله أعلم"[6].

---

(1) إرواء الغليل للألباني(90/6).

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم(505/1)رقم(1306)، وأخرجه أيضا في (515/1)رقم(1338)قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، وحدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية به، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(544/3)رقم(6623)، وأخرجه ابن ماجه في سننه(450/2)رقم(1466): حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي، حدثنا أبو معاوية به.

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم(515/1).

(4) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحي بن شرف النووي(935/2).

(5) تهذيب التهذيب لابن حجر(174/4، ترجمة:303).

(6) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أحمد بن عبد الهادي(617/2).

وقال البوصيري:" هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمرو بن يزيد التيمي...وقول الحاكم إنه صحيح، وإن أبا بردة اسمه بريد بن عبد الله؛ فيه نظر، وإن اسمه عمرو بن يزيد؛ كما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب"(1).

قال المنذري:" وعمرو بن يزيد –هذا– هو أبو بردة التميمي، ولا يحتج به"(2).

وقال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة(3).

وقال المزي:" أبو بردة هذا اسمه عمرو بن يزيد التميمي كوفي"، وذكر هذا الحديث في ترجمته(4).

وساق الذهبي أيضا الحديث في ترجمة عمرو بن يزيد، وقال:"حديث منكر؛ والمشهور: حديث ابن إسحاق، عن يحي بن عباد، عن أبيه، عن عائشةرضي الله عنها "(5).

دلّ هذا المثال، أن الراوي إذا ورد مكنى في الإسناد ولم يُصرّح باسمه، واشترك مع غيره في الكنية والطبقة؛ قد يكون ذلك سببا في الخطأ في تعيينه كما حصل للحاكم هنا، لكن معرفة أحاديثه وشيوخه مما يُمّيز به بين الكنيتين، ولا يقع الناقد في خطأ الاشتباه، وقد بين ابن عبد الهادي أن بريد بن عبد الله الذي ظنه الحاكم ليس له رواية عن علقمة بن مرثد.

المثال الرابع:

قال أحمد: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :«**الْكَمْأَةُ دَوَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَإِنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ**– قَالَ: ابْنُ بُرَيْدَةَ يَعْنِي الشُّونِيزَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمِلْحِ– **دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ** » (6).

قال الهيثمي:" رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الإمام أحمد قال: سمع زهير(7) عن واصل بن حيان، وصالح بن حيان فجعلهما واحدا. قلت: واصل ثقة، وصالح بن حيان ضعيف، وهذا الحديث من رواية واصل في الظاهر، والله أعلم، وقد رواه باختصار من رواية صالح أيضا"(8).

---

(1) مصباح الزجاجة للبوصيري(26/2).

(2) مختصر سنن أبي داود للمنذري(378/2).

(3) مختصر سنن أبي داود للمنذري(378/2).

(4) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن عبد الرحمن المزي(76/2)، تهذيب الكمال للمزي(300/22).

(5) ميزان الاعتدال للذهبي (294/3).

(6) مسند أحمد(21/38)رقم(22938)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(356/14)رقم(5676)قال: حدثنا علي بن معبد، حدثنا أسود بن عامر به.

وأخرجه أحمد في مسنده(71/38)رقم(22972)، والروياني في مسنده(70/1)رقم(23)قال: نا العباس بن محمد، قالا: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، وأبو يعلى في مسنده كما في اتحاف الخيرة(427/4)قال: ثنا ابن نمير، وابن عدي في الكامل(81/5)عن عبدة بن سليمان، ثلاثتهم عن صالح بن حيان عن ابن بريدة به.

(7) هو زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهيربن خيثمة الجعفي، أبو خيثمة الكوفي. قال أحمد بن حنبل: كان من معادن الصدق. وقال يحي بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وقال العجلي: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة ثبت. مات سنة سبع وسبعين ومئة .تهذيب الكمال للمزي(420/9-425، ترجمة: 2019).

(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي(87/5).

فقد أشار الهيثمي أن هذا الحديث أن الإمام أحمد خطّأ زهيرا في جعله صالح بن حيان واصلا، وواصل ثقة وصالح ضعيف، ثم اختار أنه واصل الثقة، ولهذا صحح الحديث.

لكن الصحيح ما ذهب إليه أئمة النقاد أن هذا الحديث معلول، وأن الراوي هو صالح بن حيان، وليس واصلا.

وصالح بن حيان قال ابن معين وأبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم والدارقطني: ليس بالقوي، وقال النسائي والدولابي: ليس بثقة[1].

قال ابن أبي حاتم:"سألت أبي عن حديث رواه زهير بن معاوية؛ قال: حدثنا واصل بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبيﷺ في الكمأة والحبة السوداء، وقول النبيﷺ:«**عرضت علي الجنة** ...» ؟

فقال: أخطأ زهير مع إتقانه؛ هذا هو صالح بن حيان، وليس هو واصل، وصالح بن حيان ليس بالقوي، هو شيخ، ولم يدرك زهير واصلا "[2].

روى ابن عدي عن الإمام أحمد أنه قال:"انقلب على زهير بن معاوية اسم صالح بن حيان، فقال: واصل بن حيان ".

وروى أيضا عن ابن معين أنه قال: " سمع زهير من صالح بن حيان، وقلب «صالح بن حيان» فجعلها كلها «عن واصل بن حيان»[3].

وقال أبو داود:"غلط زهير بن معاوية في صالح بن حيان، فقال: واصل بن حيان[4].

والذي يدل على ما قالوه، أنه ورد في طريق أخرى عند أحمد وغيره من رواية محمد بن عبيد الطنافسي فسماه صالح بن حيان، وتابعه على ذلك أيضا محمد بن عبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان.

فسبب الخطأ في الحكم على هذا الحديث بالصحة، خطأ الراوي في اسم شيخه، إما بسبب تصحيفه له، أو وهمه، فيتابعه الناقد على خطئه، وسببه القصور في تتبع طرق الحديث التي يرد فيها تسمية هذا الراوي على الصواب كما في هذا المثال.

المثال الخامس:

قال الحاكم:" حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ **مُحَمَّدُ** بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،"وقيل عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار"[5].

---

(1) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(386/4).

(2) علل الحديث لابن أبي حاتم(562/5-563).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(81/5).

(4) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(386/4).

(5) المستدرك على الصحيحين للحاكم(65/2)رقم(2342)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(474/5)رقم(10536)، لكن لم ينسب موسى لأبيه، وأخرجه أيضا في(474/5)رقم(10538)، وابن عدي في الكامل(47/8)عن عبد العزيز الدراوردي، عن موسى بن عبيدة به، وأخرجه الدارقطني في سننه(40/4)رقم(3060) ثنا علي بن محمد المصري، نا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا الخصيب بن ناصح به.

قال ابن الملقن في البدر المنير(567/6):" وعبد العزيز من رجال الصحيحين لكنه معروف بسوء الحفظ كما قاله أبو زرعة".

وأخرجه الحاكم في مستدركه(66/2)رقم(2343)قال: حدثناه أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا أبي، والدارقطني في سننه(40/4)رقم(3061) ثنا علي بن محمد، قالا: ثنا المقدام بن داود الرعيني، ثنا ذؤيب بن عمامة، ثنا حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار،

وقال الذهبي:"على شرط مسلم ".

قال البيهقي:"موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسى بن عقبة وهو خطأ.

والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري، فقال: عن موسى؛ غير منسوب، ثم أردفه المصري بما أخبرنا أبو الحسين، أنا أبو الحسن، ثنا أحمد بن داود، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي عبد العزيز الربذي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**». أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة...

وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما، عن موسى بن عبيدة[1]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه...

وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري، فقال: عن موسى بن عقبة، ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر، عن مقدام بن داود الرعيني، فقال: عن موسى بن عقبة، وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه وبالله التوفيق."[2]

قلت: لكن الدارقطني بين في العلل أنه موسى بن عبيدة، قال:" ورواه ذؤيب بن عمامة، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه.

والصحيح: ابن عبيدة."[3].

ونقل البيهقي أيضا عن أحمد قوله:"وهذا حديث قد رواه موسى بن عبيدة الربذي، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «**أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**». وموسى بن عبيدة غير قوي، قال أبو عبيد:"هو النسيئة بالنسيئة ".

قال أحمد:"وقد غلط بعض الحفاظ في هذا الحديث، فتوهم أنه عن موسى بن عقبة، وليس لموسى بن عقبة فيه رواية، إنما هو عن موسى بن عبيدة"[4].

عن ابن عمر، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(21/4)رقم(5554)عن أبي عاصم، والبيهقي في السنن الكبرى(474/5-475)رقم(10539و10540)عن عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وحمزة بن عبد الواحد، وابن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة(333/3)رقم(2855): قال: قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن أبي زائدة، والبزار في مسنده كما في إتحاف الخيرة(333/3)رقم(2855)قال: ثنا محمد بن معمر، ثنا بهلول،كلهم عن موسى بن عبيدة الزيدي، عن عبد الله بن دينار به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(90/8)رقم(14440) أخبرنا الأسلمي قال: حدثنا عبد الله بن دينار به، قال الزيلعي في نصب الراية(40/4):" وهو معلول بالأسلمي".

(1) هو موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي، أبو عبد العزيز المدني. قال أحمد بن حنبل: ما تحل أو ما تنبغي الرواية عنه. وقال يحي بن معين: لا يحتج بحديثه. وقال علي بن المديني: موسى بن عبيدة الربذي ضعيف يحدث بأحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي : ضعيف. توفي بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومئة.انظر: تهذيب الكمال للمزي(104/29-114، ترجمة: 6280).

(2) السنن الكبرى للبيهقي(474/5-475).

(3) العلل الواردة في الاحاديث النبوية للدارقطني(193/13).

(4) معرفة السنن والآثار(52/8).

"وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح لكن الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت. "[1].

وسبب توهين هذا الحديث أن موسى بن عبيدة ضعيف، قال أحمد لا تحل الرواية عندي عنه، ولا أعرف هذا الحديث لغيره.[2]وقد تفرد به، كما قال الدارقطني وابن عدي.[3]

قال البوصيري:"مدار هذه الطرق على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف"[4].

وقال ابن حجر:"رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف"[5].

وقد ذكر ابن عدي الحديث في الكامل، وذكر له أحاديث أخر ثم قال في آخر ترجمته:"وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيدها مختلفة عامتها مما ينفرد بها من يرويها عنه، وعامتها متونها غير محفوظة، وله غير ما ذكرت من الحديث، والضعف على رواياته بين"[6].

وقال الألباني:"وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة، من رجال الستة، ولذلك فإن الذي جعله هو راوي هذا الحديث، أخطأ خطأ فاحشا، فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح"[7].

ولعل سبب خطأ الحاكم تصحيفه عليه كما قال الصنعاني.[8] وقال الألباني:" وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح فهو الذي قال ذلك لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين الدارقطني والحاكم. والله أعلم"[9].

وواضح من هذا المثال كيف أن الخطأ في تعيين شخص الراوي حينما يشترك مع غيره في أول الاسم ولا يأتي منسوبا، أو ينسب إلى غيره إما بسبب وهم بعض الرواة أو تصحّفه على المحدث أن ذلك يوقعه في الخطأ في الحكم على الحديث بالقبول حيث يُبْدل الراوي الضعيف بالراوي الثقة، ولو أن المحدث تتبع طرق الحديث لوجد النسبة الصحيحة لهذا الراوي، مع قرينة أنّ مَن يروي عنه هو شيخ لأحدهما دون الآخر.

المثال السادس:

قال الحاكم: " أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، ثَنَا النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا بَشِيرُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ عَلَى الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا وَلَا يَزْدَادُونَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا**».

---

(1) انظر: البدر المنير لابن الملقن(569/6).

(2) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(45/6).

(3) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(186/5).

(4) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري(333/3).

(5) بلوغ المرام لابن حجر(ص323، رقم:846)ت:الفحل.

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي(50/8).

(7) إرواء الغليل للألباني(222/5).

(8) انظر: سبل السلام للصنعاني(62/2).

(9) إرواء الغليل للألباني (222/5).

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "[1]. ووافقه الألباني، حيث قال:" وهو كما قال، أو قريب منه، فإن في مخلد بن يزيد كلاما يسيرا."[2].

لكن تعقبه الذهبي فقال:"هذا منكر، وفيه بشير بن زاذان ضعفه الدارقطني، واتهمه ابن الجوزي"[3]. وقلده المناوي في هذا[4].

لكن هذا مُتعقب، لأن بشير الواقع في الإسناد هو ابن سلمان الثقة وهو من رجال مسلم، وإنما رواية الحاكم خطأ، والنُّفيلي-واسمه: عبد الله بن محمد بن علي- وإن كان حافظًا، فقد خالفه ثلاثة من الثقات، وهم: هارون بن معروف، وموسى بن أيوب، وعبد الحميد بن محمد، فسمّوا شيخ مخلد: بشير بن سلمان[5]، فالقول قولهم. وبشير ثقة.

لكن الذي يُتعقب فيه الحاكم ومن وافقه على التصحيح، وهو علة هذا الإسناد، أن سيار الواقع في السند ليس هو أبو الحكم، وإنما أبو حمزة كما نبه عليه النقاد، وأبو حمزة ضعيف فيه لين، فيكون الحديث ضعيفا خصوصا أنه قد تفرد به.

قال الخطيب: "وقد أنكر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن علي أن يكون الذي روى بشير بن سلمان عنه عن

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(359/4)رقم(7917)، وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء(480/2)رقم(868) أخبرني أحمد بن شعيب، وأبو طاهر المخلّص في المخلصيات(252/1)رقم(357) حدثنا يحيى، قالا: أنبأ **عبد الحميد بن محمد**، وأخرجه الشاشي في مسنده(199/2)رقم(768)، والطبراني في الكبير(13/10)رقم(9787)قالا حدثنا علي بن عبد العزيز، وعنه القضاعي في مسند الشهاب(349/1)رقم(597)،وابن أبي الدنيا في العقوبات(ص186)رقم(286) حدثنا عبد الله، كلهم عن **هارون بن معروف**، ابن أبي عاصم في الزهد(250، 279) من طريق **موسى بن أيوب** ، كلهم عن مخلد بن يزيد، وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه(568/1-569)عن **وكيع ومحمد بن بشر وأبو أحمد الزبيري** والمعافى بن عمران عن **الثوري**، والبخاري في الأدب المفرد(ص360)رقم(1049) عن **أبي نعيم**؛ وليس فيه جملة حديث الباب وبأتم منه، كلهم عن بشير بن سليمان، عن سيار أبي الحكم به.

واختلف على الثوري، فرواه عنه عمر بن علي وعبد الرزاق بخلاف الجماعة، فقالا: بشير بن سليمان عن سيار أبي حمزة؛ أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه(569/1).

وأخرجه تمام في فوائده(39/2)رقم(1081) عن أبي عمر الإمام نا مَخْلَد بن يزيد: نا السّريّ بن إسماعيل عن سيّار أبي الحكم به. والسري هذا متروك الحديث كما في "التقريب لابن حجر(ص230، ترجمة:2221) ".

وأخرجه أبو نعيم في الحلية(242/7) حدثنا أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد بن المستام، والإسماعيلي في معجمه كما في الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء(553/4)رقم(4148) حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن يوسف البحري الحافظ جرجاني، حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا هارون بن معروف، قالا: ثنا مخلد بن يزيد، ثنا مسعر، عن سيار أبي الحكم به.

وأخرجه أبو داود في سننه(85/3)رقم(1645) عن ابن المبارك، والترمذي في سننه(141/4)رقم(2326)عن سفيان، وأحمد في مسنده(224/6)رقم(3696)عن وكيع، وفي(415/6)رقم(3869)عن أبي أحمد الزبيري، كلهم عن بشير بن سليمان، عن سيار أبي حمزة(ولم ينسبه ابن ماجه)، عن طارق عن ابن مسعودﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ : **«من أصابته فاقة فأنزلها بالناس، لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى: إما بموت عاجل، أو غنى عاجل»**.

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(15/5).

(3) مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، ابن الملقن(3029/6).

(4) انظر: فيض القدير للمناوي(57/2).

(5) بخ م ع: بشير بن سلمان الكندي، أبو إسماعيل الكوفي،قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، والعجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. انظر: تهذيب الكمال للمزي(168/4-169و ترجمة: 719).

طارق بن شهاب سيّارًا أبا الحكم، وقالوا: إنّما هو سيّار أبو حمزة"[1].

ثم خرّج الخطيب رواية أبي نعيم ووكيع ومحمد بن بشير وأبي أحمد الزبيري والمعافى بن عمران عن الثوري، كلهم عن بشير بن سليمان عن سيار بن الحكم.

وقال:"واختلف على سفيان الثوري فيه، فقال المعافى بن عمران عنه كقول الجماعة، وقال عمر بن علي المقدمي، وعبد الرزاق بن همام عنه، عن بشير، عن سيار أبي حمزة، وخرّج الروايتين، ونقل عن أحمد تصويبها.

قال:" قال عبد الله: قال أبي: إنما هو سيار أبو حمزة، وليس هو سيار أبو الحكم، أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشيء"[2].

وأسند عن أبي بكر الأثرم عن أحمد قوله:"والذي يروي عنه بشير هو سيار أبو حمزة، ليس قولهم: سيار أبو الحكم بشيء، أبو الحكم سيار ماله ولطارق بن شهاب، إنما هذا سيار أبو حمزة الذي يروي عنه بن أبجر وغيره، قلت لأبي عبد الله: الذي يروي حديث جرير عن عمر: في الكي؟ فقال: نعم ذاك.

قال أبو عبد الله: وكنت أظن أن أبا نعيم هو الذي يقول: سيار أبو الحكم في حديث بشير، فإذا غير واحد يقول أيضا: أبو الحكم، قال: فأظن أن الشيخ بشيرا لقنوه هذا فقاله.

ثم نقل عن ابن الجنيد أنه قال: سألت يحي بن معين عن بشير بن سلمان، فقال: ثقةٌ كوفيٌّ، روى عن سيّار، وليس هو سيّار أبو الحكم، هو سيّار أبو حمزة. ونقل مثله عن الفلّاس[3].

وقال الدارقطني بعد ذكْره من قال بأنه سيار أبو الحكم ما نصه:" وقولهم سيار أبو الحكم وهم، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفى. كذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري عن بشير عن سيار أبى حمزة وهو الصواب، وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئًا ولم يرو عنه"[4].

وقال أيضا:" قول البخاري، يعني في ترجمة سيار أبي الحكم – سمع طارق بن شهاب، وهم منه وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة: قال ذلك: أحمد، ويحيى، وغيرهما"[5].

قال ابن حجر:" وقد تبع ابنُ حبان البخاري، فقال في الثقات: سيار بن أبي سيار، أبو الحكم الواسطي، العنزي، أخو مساور الورّاق لأمه، واسم أبي سيار: وردان، روى عن طارق بن شهاب، والشعبي، وعنه: بشير بن سلمان، وهشيم، والعراقيون. وتبع البخاري أيضاً أنه يروي عن طارق: مسلم في الكنى، والنسائي، والدولابي، وغير واحد، وهو وهم كما قال الدارقطني"[6].

وقال المزي:" في ترجمة سيار أبي حمزة: "روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وبشير أبو إسماعيل، وكان يقول فيه: سيار أبو الحكم، وهو وهم منه ...، قال أبو داود في حديث سيار عن طارق، عن عبد الله، عن النبيﷺمن أصابته فاقة فأنزلها

(1) تلخيص المتشابه في الرسم، الخطيب البغدادي(568/1).
(2) انظر: مسند أحمد(264/7)رقم(4220).
(3) انظر: تلخيص المتشابه في الرسم، الخطيب البغدادي(568/1-571).
(4) العلل الواردة في الاحاديث النبوية للدارقطني(115/5).
(5) انظر: تهذيب الكمال للمزي(316/12).
(6) تهذيب التهذيب لابن حجر (4/ 292)

بالناس لم تسدّ فاقته: هو سيار أبو حمزة، ولكن بشير كان يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ"[1].

وسبب الخطأ في الحكم على هذا الحديث، الخطأ في تعيين شخص الراوي، حينما يشترك في الاسم مع غيره، فيميّز بغير كنيته، إما بسبب وهم بعض الرواة فيه؛كما قيل هنا أن بشير بن سليمان وهِم في اسم شيخه فكان يكنّيه بغيره، وإما بسبب أن الناقد يختار المرجوح من الروايات المختلفة في اسمه، ووجه الترجيح هنا أن بشير بن سلمان لا تعرف له رواية عن سيار أبي الحكم، وهذا الأخير لا يعرف له سماع عن طارق.

المثال السابع:

قال ابن خزيمة: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شِيبَ، نا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ يَبْكِي، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ**»[2].

وتبعه تلميذه الحاكم في تصحيحه فقال:"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

وهذا وهم منهم، فإن محمد بن عون منكر الحديث متروك، وقد تفرد بهذا الحديث.

قال البوصيري:"هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن عوف[3] رضي الله عنه ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم، رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصحح إسناده، ومن طريقه البيهقي، وقال: تفرد به محمد بن عوف"[4].

"قال فيه بن معين وأبو داود: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث روى عن نافع حديثا ليس له أصل، وكأنه يشير لهذا الحديث.

وقال الدولابي والأزدي: متروك الحديث، روى له بن ماجة حديثا عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه قبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه فسكن طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكت العبرات.

وقال بن خزيمة: في القلب منه شيء، وقال بن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه"[5].

وقال البزار:"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن نافع إلا محمد بن عون وأسند محمد بن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه حديثين هذا أحدهما.

والآخر: حدثناه محمد بن معمر، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا محمد بن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه"[6].

---

(1) تهذيب الكمال للمزي(316/12).

(2) صحيح ابن خزيمة(212/4)رقم(2712)، وأخرجه الحاكم في مستدركه(624/1)رقم(1670)عن أحمد بن يونس الضبي، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان(490/5)رقم(3765)، وأخرجه بن ماجه في سننه(982/2)رقم(2945) حدثنا علي بن محمد، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب(245/1)رقم(760)، والفاكهي في أخبار مكة(114/1)رقم(86) حدثنا يحيى بن جعفر، والحسن بن علي، والبزار في مسنده(221/12)رقم(5928) حدثنا محمد بن معمر، والبغوي في شرح السنة(114/7)عن علي بن الحسن الداربجردي، والعقيلي في الضعفاء الكبير(112/4)عن الحسن بن علي الحلواني، كلهم عن يعلى بن عبيد به.

(3) انظر: تهذيب الكمال للمزي(240/26، رقم:5528)، ميزان الاعتدال للذهبي(676/3، رقم:8031).

(4) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري(193/3).

(5) تهذيب التهذيب لابن حجر(384/9-385).

(6) مسند البزار(221/12).

وذكر ابن القيسراني هذا الحديث ثم قال:"ومحمد هذا كان ممن يأتي عن الثقات بالغرائب.

وبعض هذا الحديث صحيح، قوله: استقبل الحجر فاستلمه، وما بعده من ذكر عمر هو مما انفرد به هذا الخراساني"[1].

والعجب من ابن خزيمة والحاكم والذهبي كيف يصححون هذا الحديث وراويه في أعلى درجات الجرح، مع تفرده، فالحديث منكر، ولعل سبب الخطأ انتقال ذهنهم إلى عبد الله بن عون بن أرطبان وهو ثقة[2]، فيكون سبب الخطأ انتقال ذهن المحدث إلى راو آخر اشترك مع راوي الحديث في بعض اسمه.

المثال الثامن:

قال أحمد: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمُتَوَكِّلِ أَوْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«...**خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بَهْتُ[4] مُؤْمِنٍ، أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ** » [5].

قال ابن حجر:"المتوكل أو أبو المتوكل كذا وقع بالشك عن أبي هريرة رضي الله عنه... وقد أخرج بن شاهين في كتاب الأفراد الحديث الذي له في المسند فقال عن أبي المتوكل ولم يشك"[6].

قلت: وهكذا ورد في رواية ابن أبي عاصم، وأما رواية الطبراني فورد فيها الحزم بأنه المتوكل.

هذا الحديث احتج به ابن الجوزي في كتابه التحقيق، وتبعه ابن عبد الهادي وقال:" إسناده جيد"[7].

وقال الألباني:"وهذا إسناد جيد قد صرح بقية فيه بالتحديث.

وقال ابن أبي حاتم (339/1) عن أبي زرعة:"أبو المتوكل أصح ".

قلت: ولعله يعنى أنه مرسل، والله أعلم"[8].

---

(1) تذكرة الحفاظ لابن القيسراني(ص56).

(2) انظر: الثقات لابن حبان(3/7، رقم:8754)، تذكرة الحفاظ للذهبي(117/1، رقم:152).

(3) أثبت المحقق في الحاشية: في (م) والنسخ المتأخرة: عن أبي المتوكل، والمثبت من (ظ3) و (عس) .

(4) أثبت المحقق في الحاشية: في (م) والنسخ المتأخرة: نهب. قلت: وهذا الموافق لروايات الحديث الأخرى.

(5) مسند أحمد(350/14-351)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد(654/2)رقم(278)، ومن طريقه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه(ص95)رقم(215)، وأبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم(455/3)، قالا: حدثنا ابن مصفى، وعمرو بن عثمان، وقرن معها أبو زرعة عبد الجبار بن عاصم ، وابن شاهين في جزء له برواية ابن المهتدي(ص351)رقم(17)عن داود بن رشيد، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق(383/2)رقم(2028)، قالوا: حدثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي المتوكل، وصرح بقية عند ابن أبي عاصم بالتحديث عن بحير.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين(200/2)رقم(1183) حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، وأبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم(455/3)، قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المتوكل عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وقرن الطبراني ببقية إسماعيل بن عياش.

(6) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر(236/2).

(7) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي(383/2)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(56/5).

(8) إرواء الغليل للألباني(26/5).

وتصحيحهم لهذا الحديث بناء على أن الراوي هو أبو المتوكل الناجي[1] المخرّج له في الصحيح، لكن الصحيح أنه المتوكل وهو راو مجهول.

قال ابن حجر:" ظن بن الجوزي أنه أبو المتوكل الناجي المخرج له في الصحيح فاحتج بحديثه هذا في التحقيق، فوهم في ذلك، وقد جزم البخاري وتبعه بن أبي حاتم بأنه المتوكل اسم لا كنية، وقال أبو حاتم: هو مجهول، وهذا هو المعتمد.

وذكره بن حبان في الثقات فقال: لا أدري من هو ولا بن من هو"[2].

وعلى كلام الألباني ملاحظتين:

الأولى: أنه لا يكفي في بقية أن يصرح بالسماع من شيخه فقط، بل لا بد أن يصرح في كل من دونه لأنه ممن يدلس تدليس التسوية، وهذه علة أخرى للحديث، وقد سبقت هذه الملاحظة في صنيع الشيخ في حديث آخر في الفصل السابق، ثم أن باقي الروايات ليس فيها تصريحه، فيخشى أن يكون قد وقع وهما.

الثانية: أنه لم يصب في توجيهه لكلام أبي زرعة، أنه يقصد ترجيح المرسل، أولا: أنه لم ترد رواية مرسلة في طرق الحديث، والثاني: أن كلامه صريح –كما في العلل– أنه ذكر الطريقين أحدهما فيه أبو المتوكل والآخر المتوكل، ثم رجّح أن المحفوظ والصواب في الإسناد أبو المتوكل.

ويظهر لي علة ثالثة لهذا الحديث ترجّح أن راويه هو المتوكل المجهول، وليس أبو المتوكل الناجي الثقة، وهي نكارة متنه لمخالفته للحديث الصحيح، وهو ما رواه البخاري: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم، قال:«**لكل عمل كفارة، والصوم لي، وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» [3]

ولما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن ناسا من أهل الشرك، كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا، وأكثروا، فأتوا محمدا ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعوا إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾ [الفرقان:68]، ونزل: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾ [الزُّمَر:53] ".[4]

---

(1) واسمه علي بن داود، وقيل: ابن دؤاد أبو المتوكل الناجي السامي البصري، من بني ناجية بن سامة بن لؤي. قال يحي بن معين، وأبو زرعة ، وعلي بن المديني ، والنسائي: ثقة .قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو خمسة عشر حديثا. مات سنة اثنتين ومئة. انظر: تهذيب الكمال للمزي(20/425-426 ترجمة: 4066).

(2) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر(236/2). بتصرف.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (157/9،رقم: 7538).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾ [الزُّمَر:53](125/6، رقم: 4810)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج(113/1، رقم: 122)، والنسائي في سننه: كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (86/7، رقم:4004). ثلاثتهم عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وسبب الخطأ في الحكم على هذا الحديث عدم التنبه لورود روايات أخرى للحديث التي تبين الاختلاف في اسم الراوي، وهذا بسبب القصور في البحث والتتبع، وقد يكون بسبب نسخة الكتاب الحديثي الذي رجع إليه هذا المحدث، فإن الإسناد الذي نقله الألباني عن أحمد ليس فيه الشك في اسم أبي المتوكل كما وقع في النسخ الأخرى والتي نقل منها ابن حجر.

وسبب ثاني، وهو أيضا قصور المحدث في تتبع كلام أئمة التعليل للحديث ووقوفه عليه، ففي هذا الحديث نجد أن البخاري وابن أبي حاتم قد بينا أن أبا المتوكل وهم، وإنما هو المتوكل، وقد يرجع الخطأ أيضا لقصور في فهم كلام الناقد–كما ذكرت آنفا–.

وسبب ثالث، وهو الذي أظنه في ابن عبد الهادي وهو اختيار المرجوح عند الاختلاف في اسم الراوي، فلعله اختار قول أبي زرعة حيث رجّح أنه أبو المتوكل، إذ أنه نقل رواية الشك.

المثال التاسع:

قال أبو داود الطيالسي:"حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ، وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَظْلَمَتْ مَرَّةً وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ فَاشْتُبِهَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حِيَالَهُ فَلَمَّا انْجَلَتْ إِذْ بَعْضُنَا قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَبَعْضُنَا قَدْ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَضَتْ صَلَاتُكُمْ**»﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:115]"[(1)].

وأخرجه الترمذي من طريقه لكن لم يذكر فيه عمر بن قيس ثم قال:"هذا حديث ليس إسناده بذاك[(2)]، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث"[(3)].

وقال البيهقي:" حديث ضعيف لم يثبت فيه إسناد"[(4)].

وقال العقيلي:" وأما حديث عامر بن ربيعة فليس يروى متنه من وجه يثبت"[(5)].

---

(1) مسند أبي داود الطيالسي(462/2)رقم(1241)، ومن طريقه بنفس الإسناد البيهقي في السنن الكبرى(18/2)رقم(2241)، وأخرجه ابن ماجه في سننه(326/1)رقم(1020)، والبزار في مسنده(268/9)رقم(3812)قالا: حدثنا يحي بن حكيم قال: حدثنا أبو داود، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب(262/1)رقم(316) أخبرنا يزيد بن هارون، والترمذي في سننه(176/2)رقم(345)و(205/5)رقم(2957) حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع، والطبراني في الأوسط(145/1)رقم(460)، وأبو نعيم في الحلية(179/1)كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والدارقطني في سننه(07/2)رقم(1065و1066و1067)عن محمد بن إسماعيل الحساني ويزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي، والعقيلي في الضعفاء الكبير(30/1) حدثنا أحمد بن محمد بن النصيبي قال: حدثنا شيبان، كلهم عن أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله.

(2) وأقحم بعضهم كابن الجوزي وابن حجر وتبعهما بعض المعاصرين حكم الحسْن في كلامه(هذا حديث حسن ليس إسناده...)، وهو غير موجود في المطبوع، ولا عمن نقل عنه من المخرّجين كابن القطان، وابن كثير والزيلعي والمزي وغيرهم. ثم هذا لا يستقيم مع ما ذكره الترمذي بعد ذلك، إذ لا يُحسن الحديث لا لذاته ولا لغيره.

(3) انظر: سنن الترمذي(176/2)و(205/5).

(4) معرفة السنن والآثار للبيهقي(314/2).

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 30).

وسبب تضعيفهم للحديث أن أشعث بن سعيد السمان متروك[1]، وعاصم بن عبيد الله ضعيف[2]، مع تفردهما به.

قال ابن القطان في تعليله لهذا الحديث:"وموضع العلة منه عاصم بن عبيد الله، فإنه مضطرب الحديث، تنكر عليه أحاديث، وأشعث السمان، سيئ الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك"[3].

وعمر بن قيس –وهو المكي المعروف بسندل –وهو متروك أيضا[4]، وهكذا ورد اسمه أيضا عند البيهقي من طريق الطيالسي، لكنه تحرّف في المطبوع من مسند الطيالسي إلى عمرو بن قيس، ولم يتنبه الشيخ ناصر الألباني إلى هذا التحريف فظنه عمرو بن قيس الملائي الثقة[5]، ولهذا حسّن الحديث.

قال الألباني:" حسن... وعلته عاصم هذا فإنه سيء الحفظ، وبقية رجاله عند الطيالسى ثقات رجال مسلم عدا أشعث بن سعيد السمان، وقد تابعه عنده عمرو بن قيس وهو الملائى احتج به مسلم.

وللحديث شاهد من حديث من حديث جابرﷺ ... وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى"[6].

قال بعضهم:" وقد راجعت نسختين مخطوطتين من مسند الطيالسي، فإذا فيهما: عمر –بضم العين– الأولى: نسخة بتنة الهندية (ق 142 أ)، والثانية: نسخة مكتبة الأوقاف العراقية (ق 98 أ)"[7].

ووقع أيضا أحمد شاكر في خطأ المطبوع وحسّن الحديث، بل واستدرك على الترمذي تضعيفه فقال:" ورواه الطيالسي في مسنده عن أشعث بن السمان وعمرو بن قيس، كلاهما عن عاصم بن عبيد...وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث، ولعل الترمذي لم يطلع على رواية عمرو بن قيس، وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل حفظه، وهو صدوق...والحديث حسن الإسناد، لأن عاصم بن عبيد بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفوه من قبل حفظه...وقد جاء

---

(1) هو أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان البصري، قال يحي بن معين: أبو الربيع السمان ليس حديثه بشئ.وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث سيئ الحفظ يروى المناكير عن الثقات. وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، ليس بذاك. وقال أبو زرعة: أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: متروك. وقال البخاري: ليس بالحافظ عندهم .انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(272/2، رقم:980). ميزان الاعتدال للذهبي(263/1–، رقم:995)

(2) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، قال يحي: ضعيف، لا يحتج به. وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ فترك. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال الدارقطني: يترك، وهو مغفل. وقال أحمد بن حنبل: ليس بذاك. وقال البخاري: منكر الحديث.انظر:ميزان الاعتدال للذهبي(353/2–354، رقم:4056).

(3) بيان الوهم والإيهام لابن القطان(358/3)، وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(89/2).

(4) هو عمر بن قيس المكي، أبو حفص المعروف بسندل، قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث، ليس يسوى حديثه شيئا، لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطيل. وقال يحي ابن معين: ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث .وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك الحديث، منكر الحديث.انظر:تهذيب الكمال للمزي(487/21–491، رقم:4297).

(5) هو عمرو بن قيس الملائي، أبو عبد الله الكوفي. قال أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي: ثقة. وزاد أبو زرعة: مأمون. وقال العجلي: ثقة من كبار الكوفيين متعبد. وقال ابن حبان: كان من ثقات أهل الكوفة ومتقنيهم، وعباد أهل بلده وقرائهم .انظر: تهذيب الكمال للمزي(200/22–203، رقم:4436).

(6) إرواء الغليل للألباني(323/1–324).

(7) المطالب العالية لابن حجر، ت: مجموعة من الباحثين، بإشراف سعد الشثري(346/2).

نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد اللهﷺ...وإسناده ضعيف، ولكنه يصلح شاهدا، فعلم منه أن للواقعة أصلا معروفا"[1].

وقوله:" ولعل الترمذي لم يطلع على رواية عمرو بن قيس"، لم يتفرد الترمذي بهذا الحكم، بل صرّح غيره به منهم الطبراني حيث قال:"لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن عبيد الله إلا أبو الربيع السمان"[2].

وقد روى هذا الحديث ابن ماجه والدارقطني والبزار من طريق أبي داود الطيالسي ولم يقرنوا مع أبي الربيع السمان عمر بن قيس، فلعل رواية عمر بن قيس ليست محفوظة، ولأجل ذلك حكم من حكم من النقاد بتفرد الأشعث السمان بهذا الحديث.

وما ذُكر للحديث من متابعة عمر بن قيس وشواهده، لا تقوّي هذا الحديث، وذلك لشدة ضعفها، خصوصا أن هذا الحديث يخالف ما ورد في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عمرﷺ في بيان سبب نزول الآية حيث قال:"كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:115]"[3].

قال البيهقي:"وهو أصح ما روي في، نزول هذه الآية، والله أعلم"[4].

واتضح من هذا المثال خطورة الأخطاء المطبعية وعدم ضبط النسخ، فقد يُصحّف اسم راوي الحديث إلى غيره فينقلب من ضعيف إلى ثقة، مما يقع بسببه المحدث في الخطأ، ولهذا يتوجب على المحدث النظر في عدة نسخ للكتاب لتثبت من ذلك، وأيضا النظر في طرق الحديث وكتب الحديث والتخريج الأخرى التي يظهر بها هذا الخطأ.

كما أن من أسباب الخطأ التسرع في تخطئة أئمة النقد الذين هم على إحاطة بالروايات وطرقها ومخارجها، وما يفوتهم منها إلا النزر القليل، وغالبه إنما هو من أخطاء النُسخ والمطابع، وأوهام الرواة، والطرق غير المحفوظة.

المثال العاشر:

قال النسائي: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» [5].

هذا الحديث إسناده صحيح، صححه المقدسي في المختارة، وجوّد إسناده العراقي[6].

---

(1) سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر(2/176-177)، الحاشية(04).

(2) المعجم الأوسط للطبراني(1/145).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت(1/486)رقم(700).

(4) معرفة السنن والآثار للبيهقي(2/316).

(5) سنن أبي داود(6/272)رقم(4212)، وأخرجه أحمد في مسنده(4/276)رقم(2470)، والنسائي في الصغرى(8/138)رقم(5075)، والكبرى(8/326)رقم(9293)، وأبو يعلى في مسنده(4/471)رقم(2603)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(9/313)رقم(3699)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات(1/111)رقم(10)، والداني في الفتن(3/677)رقم(319)، والمقدسي في المختارة(10/232-233)رقم(244و246)، والبيهقي في شعب الإيمان(8/402)رقم(5997)، والبغوي في شرح السنة(12/92)رقم(3180)، وابن الجوزي في الموضوعات(3/55)،كلهم عن عبيد بن عمرو به. وخالف عبد الجبار بن عاصم أصحاب عبيد الله فرواه موقوفا، أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات(3/55)، والأول أصح.

(6) انظر: المغني عن حمل الأسفار للعراقي(ص169)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني(ص85).

وقال ابن حجر:" إسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي؛ فحكمه الرفع"[1].

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية الثقة[2]، وقد جاء في بعض طرق الحديث نسبته إلى الجزري، والراوي عنه هو عبيد الله، وهو مشهور بالرواية عن الجزري، وهو جزري أيضا.

قال ابن الجوزي:" هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبد الكريم ابن أبي المخارق أبو أمية البصري.

قال أيوب السختياني: والله إنه لغير ثقة، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء يشبه المتروك، وقال الدارقطني: متروك"[3].

وقد قلده الشوكاني فأورده في كتابه في الموضوعات، وقال:" قال القزويني: موضوع. وقد أخرجه أحمد، وأبو داود وغيرهما"[4].

قال الذهبي في تلخيصه لموضوعات ابن الجوزي مستدركا عليه:"ما هو ابن أبي المخارق، والحديث صحيح أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث عبد الله"[5].

وقال ابن حجر-بعد أن نقل كلام ابن الجوزي في الحديث-:" وأخطأ في ذلك فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح"[6].

وقال المنذري:" في إسناده عبد الكريم، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي، فذكر بعضهم أنه عبد الكريم ابن أبي المخارِقَ، أبو أميه، وضعف الحديث بسببه، وذكر بعضهم: أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد، وهو من الثقات، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقول من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزري -هو الصواب فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه: "عن عبد الكريم الجزري".

وعبد الكريم بن أبي المخارق: من أهل البصرة نزل مكة.

وأيضًا فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمر الرقي، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، وهو أيضًا من أهل الجزيرة"[7].

وآفة ابن الجوزي؛ أنه قد يشتبه عليه اسم الراوي ونسبه بغيره، فإذا رأى المتن منكرا من وجهة نظره ألصقه بأضعفهم.

فهو يرى أن هذا الحديث منكر المتن فهو يدل على تحريم الخضاب، وقد اختضب جمع من الصحابة رضي الله عنهم، قال:" واعلم

---

(1) فتح الباري لابن حجر(499/6).

(2) هو عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني، مولى عثمان بن عفان، ويقال: مولى معاوية بن أبي سفيان. أصله من اصطخر تحول إلى حران. قال أحمد بن حنبل: ثقة، ثبت وهو صاحب سنة. وقال يحيى بن معين: ثقة، ثبت. وقال العجلي، وأبو زرعة ، وأبو حاتم، والنسائي وغير واحد: ثقة. مات سنة سبع وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال للمزي(252/18-257، رقم:3504).

(3) الموضوعات لابن الجوزي(55/3).

(4) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني(ص510).

(5) تلخيص كتاب الموضوعات، الذهبي(ص267).

(6) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد، ابن حجر(ص39).

(7) مختصر سنن أبي داود للمنذري(81/3).

أنه قد خضب جماعة من الصحابة بالسواد، منهم الحسن والحسين وسعد ابن أبي وقاص وخلق كثير من التابعين، وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس، فأما أن يرتقي إلى درجة التحريم إذ لم يدلس فيجب فيه هذا الوعيد، فلم يقل بذلك أحد"[1].

ولا يسلّم له نكارة متن الحديث، فإنه ورد ما يؤيد النهي الوارد في الحديث، بما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال في الشيب: «**غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد**» [2].

قال ابن القيم:" وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة منْ أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب؛ لما تقدّم، وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قَالَ: إي والله. وهذه المسألة منْ المسائل التي حلف عليها، وَقَدْ جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمّن التلبيس، بخلاف الصفرة.

ورخّص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن، والحسين، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن جعفر، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ وسنّته أحقّ بالاتّباع، ولو خالفها منْ خالفها"[3].

وسبب الخطأ في الحكم على هذا الحديث، ورود أحد رواته مهملا غير مميز، فأوقع اشتباها عند المحدث فظنه غيره، إما بسبب العجلة وعدم تقصي البحث، أو لضعف الصناعة الحديثية لدى المشتغل بالحديث، وعدم أخذ الحديث من أفواه العلماء، وإنما من الصحف فيقع في التصحيف، وقد اتهم ابن الجوزي بكل ذلك.

قال الذهبيُّ:" قرأت بخط الموقاني[4] قال: وكان – يعنى ابن الجوزي – كثير الغلط فيما يصنفه، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره ".

قال الذهبى معلقاً:"قلتُ: نعم، له وهمٌ كثيرٌ فى تواليفه، يدخلُ عليه الداخلُ من العجلة، والتحويل من مصنَّف إلى مصنف آخر، ومن أنَّ جلَّ عمله من كتب وصحفٍ، ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي "[5].

وقال السيوطي:" قال الذهبي: كان – يعنى ابن الجوزي – مُبرَّزاً في التفسير، وفى الوعظ، وفى التاريخ، ومتوسطاً في المذهب، وله في الحديث اطلاع تامٌّ على متونه، وأمَّا الكلام على صحيحه وسقيمه، فما له فيه ذوقُ المحدثين، ولا نقد الحفاظ المبرزين "[6].

وقد استدرك ابن عبد الهادي في تنقيحه على تحقيق ابن الجوزي أوهاما كثيرة في الرواة، سواء في الخطأ في تعيين شخص

---

(1) الموضوعات لابن الجوزي(55/3).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب(1663/3، رقم:2102)، وابن ماجه في سننه: كتاب اللباس، باب باب الخضاب بالسواد(610/4،رقم:3624)، وأبو داود في سننه: كتاب الترجل، باب في الخضاب (267/6،رقم:4204)، النسائي في سننه: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد(138/8، رقم:5076) كلهم عن أبي الزبير جابربن عبد الله رضي الله عنه به.

(3) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم(172/11-173).

(4) هو محمد بن عبد الجليل بن عبد الكريم ، جمال الدين أبو عبد الله، الموقاني الأصل المقدسي المولد الدمشقي الدار والوفاة، مولده مستهل سنة إحدى وتسعين وخمس مائة . كتب وحدث وكان يشتري الكتب النفيسة للإنتفاع والمتجر، وكان له معرفة ويقظة، توفي سنة أربع وستين وست مائة. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي(179/3).

(5) تذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 95).

(6) طبقات المفسرين للسيوطي(ص 61).

الراوي، أو في تعيين الترجمة للراوي[1].

فالمثال الثاني: ما أخرجه الترمذي قال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**».

هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺنحو هذا، ولم يذكر فيه: إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة"[2].

قال ابن الجوزي:"هذه الأحاديث لا تصح، أما الأول-وهو هذا الحديث-ففيه سوار، قال سفيان الثوري ليس بشيء"[3].

وقد أخطأ ابن الجوزي في تعيين الترجمة لسوار، فإن كلام الثوري في سوار جد شيخ الترمذي، وليس في سوار الأصغر، فإن الثوري توفي قبله بعشرين سنة.

وقد استدرك عليه ابن عبد الهادي خطأه هذا فقال:" تضعيف المؤلف للطَريق الأوَل بأن سفيان قال في سَوَّار: ليس بشيء وهمٌ فاحشٌ، لأن قول سفيان إنَما هو في جد شيخ الترمذي، وشيخ الترمذي هو: سَوَار بن عبد الله بن سَوَار بن عبد الله التميميُ العنبريَّ، أبو عبد الله البصريَّ، القاضي بن القاضي بن القاضي، روى عن يحيى القطَان وجماعة، وروى عنه أبو داود والترمذيَّ والنَسائيُ وخلقٌ، قال أحمد بن حنبل: ما بلغني عنه إلا خيراً، وقال النَسائيُ: ثقةٌ، وذكره ابن حِبَان في كتاب الثَّقات"[4].

وقال ابن حجر:" وقد غلط بن الجوزي هنا غلطا فاحشا؛ فذكر كلام سفيان الثوري في هذا في ترجمة حفيده المتقدم، وذلك وهم، فإن الثوري مات قبل أن يولد سوار الأصغر"[5].

وقال ابن دقيق العيد:" وأما ما اعترض به أبو الفرج ابن الجوزي على هذا الحديث، وقد رواه من جهة الترمذي عن "سوار بن عبد الله العنبري " عن المعتمر، فأجاب بأن " سوار " قال سفيان الثوري: ليس بشيء، فهذا الذي اعترض عليه أبو الفرج ليس بشيء، لأن "سوار" الذي قال فيه سفيان هذا غير " سوار " الذي روى عنه الترمذي، ذاك " سوَّار بن عبد الله بن قدامة " متقدم في الطبقة، وشيخ الترمذي مات سنة خمس وأربعين ومائتين فيما قيل "[6].

ولابن الجوزي أخطاء كثيرة من هذا النوع في تعيين ترجمة الراوي، وأيضا في نقل أقوال أئمة الجرح والتعديل في الراوي، وفي نسبة الأقوال إليهم، وفي بعض الأحيان يورد رأيا واحدا في الراوي دون ما يخالفه، وفي بعض الآخر يتناقض فيه.[7]

---

(1) انظر: الموازنة بين الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي في نقد الحديث سلمان نصر(ص113-122).

(2) سنن الترمذي(150/1)رقم(91).

(3) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(81/1).

(4) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(100/1).

(5) تهذيب التهذيب لابن حجر(269/4).

(6) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام بابن دقيق العيد(458/1).

(7) انظر: تنبيه الهاجد إلى ما وقع في النظر في كتب الأماجد، أبو إسحاق الحويني(280/1-308).

وأضيف مثالا آخر من جنس هذا المثال من أخطاء ابن الجوزي في تعيين الراوي الذي يتفق اسمه مع غيره. كتأكيد لما ذكرته عنه.

قال الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**».

"هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنه" [(1)]. ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وحسنه أبو نعيم.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ثم قال:"فيه عبد الله بن وهب الفسوي. قال ابن حبان: دجَّالٌ يضع الحديث"[(2)].

وقد أخطأ في نسبة عبد الله بن وهب، فهو ليس الفسوي ويقال النسوي، بل هو عبد الله بن وهب الإمام المصريُّ المعروف[(3)]، من أصحاب مالك، والنسوي متأخر عنه فهو يروي عن يزيد بن هارون وطبقته. وذكروا في ترجمة: " عبد الله بن عياش " أنه يروي عنه: "ابن وهب".

ولو كان الفسوي لعرَّفوه حتى لا يختلط بالمصري كما هي عادتهم، وحيث أهملوا نسبته، فإن ذلك يُحمل على المشهور، وإليه الإشارة في قول الحاكم عقب الحديث:" هذا إسناد صحيح من حديث المصريين ".

وقد بيّن ابن القيم خطأه هذا فقال:" وقد ظن أبو الفرج بن الجوزي أن هذا هو ابن وهب النسوي الذي قال فيه ابن حبان:" يضع الحديث" فضعَّف الحديث به، وهذا من غلطاته، بل هو ابن وهب الإمام العلم. والدليل عليه: أن الحديث من رواية أصبغ ابن الفرج ومحمد بن عبد الله بن الحكم وغيرهما من أصحاب بن وهب عنه، والنسوي متأخر من طبقة يحيى بن صاعد والعجب من أبي الفرج كيف خفي عليه هذا؟! وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبد الحكم عن ابن وهب".[(4)]

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(182/1)رقم(346)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه(298/1)رقم(96)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم(41/1)رقم(14)، والبيهقي في المدخل للسنن الكبرى(ص347)رقم(575)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(9/1)رقم(07)، والهروي في الأربعون في دلائل التوحيد(ص43)رقم(03)، كلهم عن ابن وهب به.

(2) العلل المتناهية لابن الجوزي(98/1).

(3) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري أبو محمد المصري الفقيه، قال أحمد بن حنبل: عبد الله بن وهب صحيح الحديث، يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وأثبته. وقال يحي بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: سمعت ابن بكير يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم. وقال بن حبان: جمع ابن وهب وصنف، وهو حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم، وعني بجميع ما رووا من المسانيد والمقاطيع، وكان من العباد. وقال بن عدي : وعبد الله بن وهب من أجلة الناس، ومن ثقاتهم. مات بمصر سنة سنة سبع وتسعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال للمزي(16/277-288، رقم: 3645

(4) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم(5 / 252).

المبحث الثاني

أسباب الخطأ في الحكم على الحديث الراجعة إلى الخطأ في معرفة طبقات الرواة

المثال الأول:

قال ابن أبي شيبة: نا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ بِفِنَائِهِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاسْتَسْقَى مِنْهَا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ**»[1].

قال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وصححه ابن حبان، قال ابن الملقن: وهو كما قالا، وصحح إسناده ابن حجر [2].

---

(1) مسند بن أبي شيبة(265/2)رقم(759)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(302/2)رقم(1063)، وأخرجه أبو نعيم الصحابة(638/2)رقم(1709)عن زكريا بن يحيى زحمويه، ثنا هشيم به، وأخرجه أحمد (249/25)رقم(15908) حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام وهمام، وفي(250/25)رقم(15909) حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، والحاكم في مستدركه(157/4)رقم(7217)والنسائي في الصغرى(173/7)رقم(4243)والكبرى(382/4)رقم(4555)، والدارقطني في سننه(64/1)رقم(109)، وابن عدي في الكامل(440/2) ،وابن حزم في المحلى(129/1)، والطبراني في الكبير(47/7)رقم(6342)، ستتهم عن معاذ بن هشام، وابن أبي شيبة في مصنفه(163/5)رقم(24782)حدثنا أبو خالد، والطيالسي في مسنده(571/2)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى(33/1)رقم(70)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(471/1)رقم(2611)، وابن المنذر في الأوسط(262/2)رقم(841)، قالوا: حدثنا هشام، وأخرجه أحمد في مسنده(257/33)رقم(20067) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، وفي(257/33)رقم(20068) حدثنا بهز، وفي (254/33)رقم(20061)حدثنا عفان، وعنه البيهقي في الكبرى(32/1)رقم(69)، وأخرجه أبو داود في سننه(66/4)رقم(4125) حدثنا حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(26/1)رقم(52)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(163/5)رقم(24783)حدثنا عبيد الله بن موسى، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه(381/10)رقم(4522)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(302/2)رقم(1064)، وأخرجه الطبراني في الكبير(46/7)رقم(6340) عن محمد بن يحي القزاز، وحفص بن عمر الحوضي، قالوا حدثنا هماما ، وأخرجه الدارقطني في سننه(65/1)رقم(111)، وابن عدي في الكامل(439/2)كلاهما عن بكر بن بكار، ثنا شعبة، كلهم(هشام، سعيد، همام، شعبة) عن قتادة عن الحسن به.

وتابع قتادةَ عمرانُ القطان وسعيدُ بن أبي عروبة؛ أخرجهما الطبراني في المعجم الكبير(46/7-47)رقم(6341و6342)

وأخرجه أحمد في مسنده(254/33)رقم(20062) حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن رجل، قد سماه، عن سلمة بن المحبق ﷺ .

وأخرجه أحمد في مسنده(257/33)رقم(20067) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق ﷺ به.

وأخرجه ابن حزم في المحلى(129/1) عن محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن حاتم، وابن قانع في معجم الصحابة(158/1) حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن عيسى، نا الحسن بن عرفة، وابن عساكر في تاريخ دمشق(328/11)عن يحي بن أيوب، والترمذي في العلل الكبير(ص284)رقم(519) حدثنا أحمد بن منيع، كلهم عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن ثنا جون بن قتادة التميمي قال "كنا مع رسول الله ﷺفقال في حديث ذكره – فإن «**دباغ الميتة طهورها**».

(2) انظر: البدر المنير لابن الملقن(609/1)، التلخيص الحبير لابن حجر(204/1).

وأخرجه ابن حزم عن جون بن قتادة مرفوعا ليس فيه سلمة بن المحبقﷺ[1]، وصححه بناء على أن جون بن قتادة صحابي، حيث قال: جون وسلمة لهما صحبة[2].

وأخرجه مسندا أيضا عن سلمة بن المحبقﷺ، وكأنه يرى صحة الطريقين.

قال ابن حجر:" واغترّ أبو محمد بن حزم بظاهر إسناد هشيم، فروى من طريق الطبريّ، عن محمد بن حاتم، عن هشيم، فذكره كما رواه أحمد بن منيع ومن تابعه، وقال: هذا حديث صحيح، وجون قد صحّت صحبته.

وتعقبه أبو بكر بن معوز فقال: هذا خطأ، فجون رجل تابعي مجهول لا يعرف روى عنه إلا الحسن، وروايته لهذا الحديث إنما هي عن سلمة بن المحبّقﷺ أخطأ فيه محمد بن حاتم.

قلت: ولم يصب في نسبته للخطإ فيه إلى محمد بن حاتم، وأما قوله: أن جونا مجهول فقد قاله أبو طالب والأثرم عن أحمد بن حنبل.

وقال أبو الحسن بن البراء، عن عليّ بن المدينيّ: جون معروف وإن كان لم يرو عنه إلا الحسن، وعدّه في موضع آخر في شيوخ الحسن المجهولين"[3].

وبيّن في موضع آخر وجه خطإ ابنَ مفوّز في نسبته الخطأ لمحمد بن حاتم حيث قال:" فإن أصحاب هشيم وافقوه، وشذ عنهم زكريا بن يحيى زحمويه[4]، فرواه عن هشيم بذكر سلمةﷺ فيه، والمحفوظ من حديث هشيم لا ذكر لسلمةﷺ في سنده.

قال البغوي في معجم الصحابة: هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة وليست لجون صحبة.

وقال بن مندة: وهم فيه هشيم وليست لجون صحبة ولا رواية.

وتعقبه أبو نعيم برواية زحمويه، والصواب مع بن منده قاله المزي في الأطراف"[5].

ونص أبي نعيم:"جون بن قتادة التميمي يعد في البصريين، لا يثبت له صحبة ولا رؤية... أخرجه بعض الواهمين في الصحابة، من حديث هشيم، عن جون من دون سلمةﷺ، ونسب وهمه إلى هشيم فقال: هكذا قال هشيم، وحكى أيضا أن جماعة رووه عن هشيم، عن منصور، ويونس، عن الحسن، عن سلمة بن المحبقﷺ، ولم يذكروا في الإسناد جونا، وهو وهم ثان؛ لأن زكريا بن يحيى زحمويه رواه عن هشيم نحو ذا، والراوي عنه أسلم بن سهل الواسطي، وهو من كبار الحفاظ والعلماء، من أهل واسط، فتبين أن الواهم غير هشيم، إذا وافقت روايته رواية قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبقﷺ"[6].

قلت: وقد تابع زحمويه على رواية الوصل أبو بكر بن شيبة كما في حديث الباب.

---

(1) هو سلمة بن المحبق واسم المحبق صخر بن عقبة بن الحارث بن حصن بن الحارث بن عبد العزى بن وائل بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، يكنى أبا سنان، سكن البصرة، روى هو وابنه سنان عن النبي ﷺ، لهما صحبة،. انظر: معرفة الصحابة لابي نعيم(3/ 1344).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم(130/1).

(3) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(653/1).

(4) هو زكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه الواسطي، من أهل واسط، يروي عن هشيم وخالد، وكان من المتقنين في الروايات، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر: الثقات لابن حبان(253/8، ترجمة: 13294).

(5) تهذيب التهذيب لابن حجر(123/2).

(6) معرفة الصحابة لأبي نعيم(637/2-638).

وقال ابن عبد الهادي:" هكذا رواه أحمد بن منيع وشجاع بن مخلد ويحيى بن أيُّوب المقابريَّ عن هُشيم من دون ذكر سلمة بن المحبَق رضي الله عنه فيه-، وذلك معدودٌ من أوهام هُشيم.

قال الحافظ أبو عبد الله بن مَنْدَه: ورواه الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما عن هُشيم عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما عن الحسن عن سلمة بن المحبَّق رضي الله عنه، من غير ذكر جون فيه.

ورواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبَق رضي الله عنه. وهو الصَحِيح. انتهى ما حكاه ابن مَنْده.

ورواه زكريا بن يحيى زحمويه الواسطيُ عن هشيم عن منصور عن الحسن عن جَوْن بن قتادة عن سلمة بن المحبَق رضي الله عنه. وهو الصَحيح فيما حكاه الحافظ أبو نُعَيْم منتصراً لهُشَيم، راداً على من نَسب الوهم إليه، وهو أبو عبد الله بن مَنْدَه:

قال في"معرفة الصَحابة": جَوْن بن قتادة التميميُ، عداده في أهل البصرة، لا تصحُ له صحبةٌ ولا رُؤيةٌ، وَهِمَ هُشَيم في حديثه.

ثم نقل قول أبي نعيم السابق ثم قال: قال شيخنا أبو الحجاج: وقد أصاب ابن مَنْدَهَ فيما نسبه إلى هُشَيم من الوَهْم، لأن ذلك هو المحفوظ عن هشيم، رواه غير واحدٍ عنه كذلك؛ وأمَّا رواية زحمويه فشاذَةٌ عن هشيم، لكن قد وهم ابن مَنْدَه في قوله: إنَّ الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما رووه عن هشيم بالإسناد الذي ذكره. إنَّما ذلك الإسناد للحديث الثَاني- وهو: أن رجلاً خرج في سفرٍ فبعثت معه امرأته بخادم تخدمه، فوقع عليها في سفره ..."[1]

قال ابن حجر بعد أن ذكر كلام المزي:" ويحتمل أن يكون هشيم حدّث به على الوهم مرارا وعلى الصواب مرة"[2].

وقد جمع ابن الملقن الخلاف والقول فيه، فقال:" أعله أبو بكر الأثرم، فقال في ناسخه ومنسوخه: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: لا أدري من هو الجون بن قتادة.

وقال أبو طالب: سألته – يعني أحمد بن حنبل – عن جون بن قتادة، فقال: لا نعرفه. قلت: يروي غير هذا الحديث؟ قال: لا. [3]يعني حديث الدباغ.

قلت: هو جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي، بصري، قال فيه علي بن المديني: إنه معروف، لم يرو عنه غير الحسن.

واختلف في صحبته أيضا، فقال ابن سعد: صحب رسول الله ﷺ، وكتب له كتابا بالشبكة موضع بالدهناء.

وقال ابن حزم في المحلى أيضا: إن له صحبة.

وذكره ابن الأثير في كتاب الصحابة له، فقال: قيل: له صحبة، وقيل: لا صحبة له ولا رواية.

وقال أبو نعيم: جون لا تثبت له صحبة، ولا رواية.

وقال الحافظ، أبو عبد الله الذهبي في مختصره: روى عنه الحسن في دباغ الميتة، رواه بعضهم: عن الحسن، عن جون، ورواه بعضهم: عن الحسن عنه، عن سلمة بن المحبق، وهو أصح.

وقال في كتابه مختصر التهذيب: لم تصح صحبته، له عن الزبير، وسلمة بن المحبق رضي الله عنه، وعنه: الحسن، وقتادة – إن كان محفوظا – وقرة بن الحارث، وعده بعضهم صحابيا، بحديث وهم فيه هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن جون

---

(1) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(111/1)، وانظر: تهذيب الكمال للمزي(164/5).

(2) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(652/1).

(3) رواه عنه ابن عدي في الكامل(439/2).

بن قتادة: «كنا مع النبي ﷺ في سفر ... » . وقد سقط منه سلمة بن المحبقرضي الله عنه، ورواه أيضا هشيم هكذا.

وذكره أبو حاتم بن حبان في ثقاته، في التابعين[1].

فإذا عرفت ذلك: فإن كان صحابيا – كما قاله ابن سعد و ابن حزم وغيرهما: فلا يضره ما قاله الإمام أحمد من جهالته. وإن كان تابعيا: يعارض قوله بقول علي بن المديني: إنه معروف، وتوثيق ابن حبان له، ورواية جماعة عنه، وذلك رافع للجهالة العينية، والحالية.

قال ابن عدي: لم يعرف له أحمد غير حديث الدباغ، وقد ذكرت له حديثا آخر، وما أظن له غيرهما. [2]

ومال أيضا ابن حجر إلى تعديله، حيث قال:"وقال أحمد الجون لا أعرفه، وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني وروى عنه الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على بن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة"[3].

قلت: أما كونه صحابيا فغالب المحدثين ينفون عنه ذلك، وأما معرفة ابن المديني له فقد جهله في قول آخر عنه، والمعرفة ترفع عنه جهالة العين ولا يعتبر ذلك تعديلا له.

قال ابن حجر:" جَوْن بن قتادة بن الأعور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن عبد شمس بن زيد مناة بن تميم التميميّ. تابعيّ.

غلط بعض الرواة فوصل عنه حديثا أسقط اسم صحابية، فذكر لذلك البغوي وغيره في الصّحابة، وأبوه صحابي يأتي في موضعه"[4].

وقال ابن عبد الهادي:" يقال: أنَّ له صحبة، ولم يثبت ذلك، روى عن الزبير بن العوّام– وشهد معه الجمل–...

وقال أبو الحسن بن البرّاء عن عليَّ بن المديني في هذا الحديث: رواه قتادة عن الحسن عن جَوْن بن قتادة، وجَوْن معروفٌ، وجون لم يرو عنه غير الحسن إلا أنَّه معروف.

وقال في موضعٍ آخر: الذين روى عنهم الحسن من المجهولين ...

فذكرهم، وذكر فيهم: جون بن قتادة.[5]

وخرّج الترمذي الحديث في علله الكبرى وقال: لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو.[6]

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكون، والذهبي في المغني في الضعفاء.[7]

ولهذا قال البوصيري:" هذا إسناد فيه مقال، جون بن قتادة قال أحمد: لا يعرف. وقال ابن المديني: معروف، لم يرو عنه غير الحسن. وجهله مرة، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات"[8].

---

(1) انظر :الثقات لابن حبان(119/4).

(2) البدر المنير لابن الملقن(609/1-611).

(3) التلخيص الحبير لابن حجر(204/1).

(4) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(651/1-652).

(5) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(111/1-114).

(6) العلل الكبير للترمذي(ص284).

(7) انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(177/1)، المغني في الضعفاء للذهبي(138/1).

(8) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري(294/1).

وحاصل هذا المثال، أن من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث الخطأ في الحكم على الراوي، وذلك بسبب الخطأ في تعيين طبقته، بحيث يُجعل صحابيا فلا تضر حينئذ جهالته، أوفي الحقيقة أنه تابعي لا بد من البحث عن عدالته، وذلك بسبب وهم بعض رواة الحديث في رفع الحديث عنه إلى النبي بإسقاط الواسطة، يدل على ذلك روايات الحديث الأخرى، فلمّا لا ينتبه المحدث لذلك، يظن أنه صحابي لقي النبي بدلالة سياق الحديث، فيكون الخطأ بسبب الرواية.

المثال الثاني:

قال ابن خزيمة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ**»(1).

إيراد ابن خزيمة لهذا الحديث في صحيحه يدل على أنه يرى صحته، وأن عامر بن مسعود صحابي، لكن ضعفه آخرون من المخرّجين لعلة الإرسال، وذلك لأنهم اعتبروا عامر بن مسعود ليس صحابيا، وهذه النقول عمن خرّجه، وأعقبَ الحكم بعده.

قال ضياء الدين المقدسي:"عامر بن مسعود بن عامر خلف بن وهب القرشي الجمحي ﷺ، وقد اختلف في صحبته؛ قال الإمام أحمد أرى له صحبة، وقال يحيى بن معين ليست له صحبة، والله أعلم. إسناده حسن مرسل"(2).

وأخرجه الترمذي بنفس سند ابن خزيمة ثم قال:" «هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة، والثوري»(3).

وقال أيضا:" سألت محمدا عن حديث أبي إسحاق، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود، عن النبي ﷺقال: «**الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء**» فقال: هو حديث مرسل، وعامر بن مسعود لا صحبة له، ولا سماع من النبي ﷺ"(4).

وقال البيهقي:" قال يعقوب:" وليس لعامر صحبة "، وقال أيضا:" هذا مرسل"(5).

---

(1) صحيح ابن خزيمة(309/3)رقم(2145)، وابن أبي شيبة في مصنفه(344/2)رقم(9741)، وأحمد في مسنده(290/31)قالا: حدثنا وكيع، ومن طريقه المقدسي في المختارة(209/8)رقم(245)، والترمذي في سننه(153/3)رقم(797)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(329/5)رقم(2875)، والمقدسي في المختارة(208/8)رقم(244)ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، وأبو الشيخ في الأمثال(ص263)رقم(223)عن أبي إسحاق الفزاري، والقضاعي في مسند الشهاب(163/1)رقم(231)، والشجري في الأمالي(137/2)رقم(1874)، والمقدسي في المختارة(209/8)رقم(246)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة(2065/4)رقم(5189)أربعتهم عن أبي نعيم، والبيهقي في السنن الكبرى(489/4)رقم(8454)عن زيد بن الحباب، كلهم عن سفيان الثوري.

وأخرجه المقدسي في المختارة(209/8)رقم(247)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة(2065/4)رقم(5190) كلاهما عن أحمد بن خالد الوهبي، والبيهقي في شعب الإيمان(423/5)رقم(3656)عن أبي نعيم، وابن قانع في معجم الصحابة(242/2)، كلهم عن إسرائيل، كلاهما(سفيان، وإسرائيل) عن أبي إسحاق به.

وقال أبو نعيم: ورواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، مثله. وقال سليمان بن قرم: عن أبي إسحاق، عن نمير، عن رجل من قريش، عن النبي ﷺمثله.

(2) الأحاديث المختارة للمقدسي(208/8).

(3) سنن الترمذي(153/3).

(4) العلل الكبير للترمذي(ص127).

(5) شعب الإيمان للبيهقي(423/5)، السنن الكبرى للبيهقي(489/4).

وتعقبه ابن التركماني فقال:" ذكر فيه حديث عامر بن مسعود (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة) ثم قال (مرسل). قلت: عامر هذا قال ابن حنبل أرى له صحبة وعده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر من الصحابة، وذكر ابن حنبل حديثه هذا في مسنده"[1].

وقد لخص ابن حجر خلاف العلماء في صحبته فقال:"عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحيّ؛ له حديث عند التّرمذيّ بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن نمير بن غريب عن عامر بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصّوم في الشّتاء الغنيمة الباردة**».

قال التّرمذيّ: هذا مرسل، وعامر بن مسعود لم يدرك النبيّ ﷺ. انتهى.

وقال في «العلل الكبير» : قال محمد- يعني البخاريّ: لا صحبة له ولا سماع.

وقال أبو داود: سألت أحمد عنه: أله صحبة؟ فقال: لا أدري. وسمعت مصعبا يقول: له صحبة.

وقال ابن حبّان في الثّقات: يروي المراسيل، ومن زعم أن له صحبة بلا دلالة فقد وهم.

وقال البغويّ، عن محمد بن علي، عن أحمد: ما أرى له صحبة. وقال الدّوري، عن ابن معين: له صحبة.

وقال ابن السّكن: روى حديثين مرسلين، وليست له صحبة.

قلت: الحديث الثّاني من رواية عبد العزيز بن رفيع عنه عند الطّبراني، وابن عدي وغيرهما. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: هو من التّابعين.

وقال ابن عدي في حديث عبد العزيز بن رفيع عن عامر بن مسعود هو مرسل، وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه: ليست لعامر صحبة[2].

قلت: الذي نقله المزي عن أبي داود في سؤالات الآجري أنه قال:" سمعت مصعبا (أي الزبيري) قال: عامر بن مسعود ليس له صحبة، وكذا قال العلائي.[3]

وذكره في جملة الصحابة: ابن منده، وابن قانع، وابن عبد البر في الاستيعاب، وأبو نعيم: وقال: مختلف في صحبته[4].

والحديث له علتان أخرويتان، جهالة نمير بن عريب الكوفي، قال أبو حاتم: لا أعرفه إلا في حديث «الصوم في الشتاء»، والثانية تدليس أبي إسحاق السبيعي فإنه لم يصرح بالتحديث في طرق الحديث.[5]

دل هذا المثال، أن من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث، الخطأ في تعيين طبقة الراوي وكونه صحابيا أولا، إذ

---

(1) الجوهر النقي لابن التركماني(297/4).

(2) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(488/3-489)، تهذيب التهذيب لابن حجر(81/5).

(3) تهذيب الكمال للمزي(76/14)، جامع التحصيل للعلائي(ص205).

(4) معجم الصحابة لابن قانع(242/2)الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر(798/2)، معرفة الصحابة لأبي نعيم(2065/4)، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، مغلطاي(320/1).

(5) واسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي الكوفي، إنما نسبوا إلى السبيع لنزولهم فيه. قال يحيى بن معين: ثقة. وكذلك قال النسائي وأحمد بن حنبل. وقال معن : أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق يعني للتدليس. وذكره أبو زرعة في المدلسين وقال: مشهور بالتدليس وكذلك قال ابن حجر . مات سنة سبع وعشرين ومئة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(63/8-67، ترجمة: 100)، المدلسين لأبي زرعة العراقي(ص78)، طبقات المدلسين لابن حجر(ص42).

يترتب على ذلك الحكم على الراوي بالعدالة أو عدمها، وعلى المروي بالاتصال أو الإرسال، وأن هذا الخطأ في تعيين طبقته راجع إلى اختيار القول المرجوح في مفهوم الصحبة؛ هل تثبت بمجرد الإدراك، أم لابد فيها من اللقاء بالنبي ولو مرة؟ وهل يشترط مع اللقاء السماع ام لا؟ وغير ذلك مما سيأتي بيانه.

ودلّ هذا على أن الخطأ في الحكم على الأحاديث النبوية قد يرجع للاختلاف في المسائل النظرية، واختيار القول المرجوح فيها.

ومما يدل على أهمية تمييز الصحبة وجود صحابة كثر اختلف العلماء فيهم بسبب الاختلاف في مفهومها.

فمن ذلك مثلا، اختلافهم في صحبة طارق بن شهاب، وحديث: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**» [1].

وهذا الحديث احتج به أكثر العلماء على سقوط صلاة الجمعة عن المذكورين في الحديث.

قال أبو داود بعد إخراجه:" طارق بن شهاب، قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا.

وقال الخطابي:" وليس إسناد هذا الحديث بذاك. وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺإلا أنه قد لقي النبي ﷺ"[2].

وقال البيهقي بعد إخراجه للحديث:" هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد"[3].

وقد علق ابن الملقن على كلامه فقال:" هذا الكلام منه مخالف لرأي الجمهور؛ فإن عندهم أن الصحبة تثبت بالرؤية فقط"[4].

وقال الحاكم بعد إخراجه:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين...وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة".

وطارق بن شهاب مختلف في صحبته، أثبتها الجمهور فعده أبو نعيم وابن منده وأبو عمر وصاحب الكمال وابن حبان في «ثقاته» في الصحابة، ونفاها عنه آخرون وحكموا على حديثه بالإرسال كأبي حاتم وأبي زرعة وأبو داود وغيرهم، فقالوا: له رؤية وليست له صحبة[5].

قال النووي:" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أن أبا داود قال طارق بن شهاب رأى

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه(295/2)رقم(1067)حدثنا عباس بن عبد العظيم، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(246/3)رقم(5578)، وأخرجه الحاكم في مستدركه(425/1)رقم(1062)عن عبيد بن محمد العجلي، ومن طريقه البيهقي في فضائل الأوقات(ص481)رقم(263)، وفي السنن والآثار(329/4)رقم(6364)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(321/8)رقم(8206)عن أبي بكر بن شيبة، والدارقطني في سننه(305/2)رقم(1577)عن إبراهيم بن إسحاق؛ أربعتهم عن إسحاق بن منصور، عن هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، وجعله الحاكم من مسند أبي موسى الأشعري، قال البيهقي في الفضائل(ص481):" تفرد بوصله عبيد العجلي، ورواه أبو داود السجستاني عن عباس دون ذكر أبي موسى". وقال عن الوصل كما في الكبرى(246/3):" وليس بمحفوظ".

(2) معالم السنن للخطابي(224/1).

(3) السنن الكبرى للبيهقي(260/3).

(4) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(1558/3)، الاستيعاب لابن عبد البر(755/2، ترجمة:1267)، الثقات لابن حبان(201/3، ترجمة:683)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة(ص157)، المراسيل لابن أبي حاتم(ص98)،البدر المنير لابن الملقن(640/4).

(5) انظر: البدر المنير لابن الملقن(637/4).

النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند العلماء إلا أبا إسحاق الاسفراييني"[1].

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: رأيت النبي ﷺوغزوت في خلافة أبي بكر رضي الله عنه...الحديث.[2]

قال ابن كثير معلقا على هذا الحديث:" وهذا إسناد صحيح على شرط الجماعة، وبه إثبات صحبته رضي الله عنه، وفيه ما يقتضى إيمانه وشجاعته"[3].

وقال بن حجر:" وهذا إسناد صحيح ... إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته"[4].

وقال العراقي:" فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح، وغايته أن يكون مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور، إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفرايني، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة"[5].

ومن ذلك أيضا؛ اختلافهم في صحة حديث عبد الله بن عكيم أنه قال:" أتانا كتاب النبي ﷺ: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[6].

---

(1) المجموع شرح المهذب للنووي(483/4)، وانظر: خلاصة الأحكام للنووي(757/2).

(2) مسند أحمد(125/31، رقم:18829).

(3) جامع المسانيد والسنن لابن كثير(384/4).

(4) الإصابة لابن حجر(414/3).

(5) انظر: عون المعبود لعظيم آبادي(297/3).

(6) أخرجه أبي شيبة في مسنده(1194/2)رقم(784)، وفي مصنفه(206/5)رقم(25276)، والنسائي في الصغرى(175/7)رقم(4250)، وفي الكبرى(385/4)رقم(4562)، وابن ماجه في سننه(1194/2)رقم(3613) ثلاثتهم عن منصور، وأخرجه ابن شيبة في مسنده(287/2)رقم(785)، وفي مصنفه(206/5)رقم(25277)، والترمذي في سننه(222/4)رقم(1729) كلاهما عن الشيباني، وأخرجه أحمد في مسنده(74/31)رقم(18780) حدثنا وكيع، وابن جعفر، وعبد الرزاق في مصنفه(65/1)رقم(202)عن عبد الله بن كثير، وأبو داود في سننه(67/4)رقم(4127)حدثنا حفص بن عمر، ومن طريقه البيهقي في الكبرى(22/1)رقم(42)، وأخرجه النسائي في الصغرى(7:175)رقم(4249)، وفي الكبرى(384/4)رقم(4561)عن بشر بن المفضل، وابن أبي شيبة في مصنفه(15/7)رقم(33886)حدثنا غندر، والطحاوي في مشكل الآثار(280/8)رقم(3236)، وفي شرح معاني الآثار(468/1)رقم(2688)عن أبي عامر، ووهب بن جرير؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه(94/4)رقم(1278)، والبيهقي في الكبرى(22/1)رقم(41) كلاهما عن النضر بن شميل، وتمام في فوائده(312/1)رقم(783)عن حجاج بن محمد، وأبو داود الطيالسي في مسنده(623/2)رقم(1389)، قالوا: حدثنا شعبة، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب(ص177)رقم(488)، والطبراني في الأوسط(251/1)رقم(822)، كلاهما عن الأجلح، وأخرجه أحمد في مسنده(80/31)رقم(18783) عن خالد الحذاء، وأخرجه ابن حبان في صحيحه(93/4)رقم(1277)، والطحاوي في مشكل الآثار(280/8)رقم(3237و3238)، وفي معاني الآثار(468/1)رقم(2689و2690)عن عبد الملك بن أبي غنية والشيباني في كليهما، والترمذي في سننه(222/4)عن الأعمش، وابن شاهين في ناسخ الحديث ونسوخه(ص151)عن معاوية بن ميسرة، كلهم عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم به.

وفي رواية شعبة وخالد:" ونحن بأرض جهينة، وأنا غلام شاب"، وزاد خالد:" قبل وفاته بشهر أو شهرين"، ولشعبة:" قرئ علينا كتاب"، ولأبان:" قبل موته بشهر"،

فصحح هذا الحديث ابن حبان وحسنه الترمذي، وذكر عن أحمد أنه قال: إسناد جيد، يرويه يحي بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عُكيم، وقال مَرَّة: ما أصلح إسناده[1].

وبنى أحمد مذهبه في مسألة جلود الميتة على هذا الحديث، وقال بعدم الانتفاع بها سواءً دبغت أولا، أو كان مما يؤكل لحمه أو لا، واستدل به على نسخ الأحاديث التي تدل على الانتفاع به بعد الدبغ، لما وردت في بعض رواياته أن ذلك كان قبل وفاة النبي ﷺ بشهر أو شهرين، ولما ورد في رواية الطبراني: «**إني كنت رخّصتُ لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» [2].

وقال الحازمي:" هذا حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي؛ أخرجاه في كتابيهم من عدة طرق، وقد روي عن الحكم من غير وجه، وفيهما اختلاف ألفاظ"[3].

وقال البوصيري:" هذا إسناد رواته ثقات"[4]. وقال ابن حزم:" هذا خبر صحيح"[5].

لكن أعل هذا الحديث جمهور المحدثين بالإرسال والاضطراب، قال النووي في الخلاصة: وحديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة: أحدها: الاضطراب في سنده، كما تقدم. والثاني: الاضطراب في متنه، فروي قبل موته بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوما. والثالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي. وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل"[6].

وقال الخطابي:" قد ذهب أحمد بن حنبل إلى ظاهر هذا الحديث وزعم أن الأخبار في الدباغ منسوخة به لأن في بعض الروايات أن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فكان التحريم آخر الأمرين.

قال الشيخ: ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن عبد الله

وأخرجه أحمد في مسنده(80/31)رقم(18784) حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، والنسائي في الصغرى(175/7)رقم(4251) وفي الكبرى(385/4)رقم(4563)أخبرنا علي بن حجر، قالا: حدثنا شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه(95/4)رقم(1279)، والطحاوي في مشكل الآثار(284/8)رقم(3241)، وفي معاني الآثار(468/1)رقم(2691) عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم قال: حدثني أشياخ من جهينة قالوا: " أتانا كتاب رسول الله ﷺ...الحديث.

وأخرجه أحمد في مسنده(79/31)رقم(18782) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم قال: "كتب إلينا رسول الله ﷺقبل وفاته بشهر...الحديث

وأخرجه أبو داود في سننه(67/4)رقم(4128)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى(23/1)رقم(43)عن الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، – رجل من جهينة –، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني، أن عبد الله بن عكيم، أخبرهم، أن رسول الله ﷺكتب إلى جهينة قبل موته بشهر...،

(1) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(104/1-105).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط(39/1)رقم(104)عن فضالة بن المفضل بن فضالة قال: حدثني أبي قال: نا يحي بن أيوب، عن أبي سعيد البصري، أن شعبة بن الحجاج حدثه، عن الحكم به، ثم قال: لم يروه عن أبي سعيد البصري، إلا يحي بن أيوب تفرد به: فضالة بن المفضل، عن أبيه. قال أبو حاتم الرازي: لم يكن فضالة بأهل أن يكتب عنه العلم.

(3) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي(ص56).

(4) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري(308/5).

(5) المحلى لابن حزم (121/1).

(6) انظر: نصب الراية للزيلعي(121/1).

بن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ والله أعلم".[1].

وقال الترمذي بعد إخراجه للحديث:" هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: «كان هذا آخر أمر النبي ﷺ»، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة"[2].

قال ابن عبد الهادي:" هكذا روى الترمذيَّ عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه"[3].

وقال ابن حجر:" قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وكذا قال الخلال نحوه، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ، فلا اضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع، وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قادحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني، فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضاً، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً إنما يسمى قربة وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي..." [4].

فذكر ابن حجر في هذا النص عنه العلل الثلاث ثم أجاب عنها.

أما علة الاضطراب فقد بينه الحازمي حيث قال:" في إسناده اختلاف: رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عكيم، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة، عن خالد، عن الحكم، وقال: إنه لم يسمعه من ابن عكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا فأخبروه به".

وقد أجاب ابن حبان على ذلك أنه يحتمل أن يكون عبد الله بن عكيم حدثه به على الوجهين.

قال:" هذه اللفظة حدثنا مشيخة لنا من جهينة أوهمت عالما من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقول في كتبنا: إن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ ويسمع منه شيئا ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطرا منه عن النبي ﷺ فمرة يخبر عما شاهد وأخرى يروي عمن سمع... فكذلك عبد الله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك فأدى مرة ما شهد وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع"[5].

---

(1) معالم السنن للخطابي(203/4).

(2) سنن الترمذي(222/4).

(3) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(104/1-105).

(4) فتح الباري لابن حجر(659/9).

(5) صحيح ابن حبان(96/4).

ثم الاضطراب الوارد إنما هو في رواية خالد الحذاء، وأما رواية الآخرين فليس فيها اضطراب.

وأما الاضطراب في المتن فإنه يجاب عليه أن رواية الثقات والأكثر جاءت بدون تقييد فهي المقدمة على ما خالفها، ولا يطلق الاضطراب إلا مع تساوي الروايات في القوة.

وأما العلة الثانية وهي الإرسال وهي على القول بأن عبد الله بن عكيم[1] ليس صحابيا فيعتبر حديثه مرسلا، وأن المكاتبة طريقة تحمل ضعيفة لا يعتد بها.

ونقل النووي كلام الترمذي وأحمد ثم قال:" قال البيهقي وآخرون:" هو مرسل، ولا صحبة لابن عكيم.

وقال الخطابي:" علله عامة العلماء لعدم صحبة ابن عكيم، وعللوه أيضا بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين، ولأن الإهاب الجلد قبل الدباغ عند جمهور أهل اللغة "[2].

أما ما يتعلق بصحبته؛ فقد قَالَ البخاريّ عنه: أدرك زمن النبيّ ﷺ، ولا يُعرَف له سماع صحيح، وكذا قَالَ أبو نُعيم. وَقَالَ ابن حبّان فِي "الصحابة": أدرك زمنه ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا. وكذا قَالَ أبو زرعة. وَقَالَ ابن منده، وأبو نُعيم: أدركه، ولم يره. وَقَالَ البغويّ: يُشكّ فِي سماعه. وَقَالَ أبو حاتم أيضًا: ليس له سماع منْ النبيّ ﷺ، وضعف ابن معين الحديث وقال: ليس بشيء. وابن عكيم ليست له صحبة.

وقال ابن أبي حاتم في (علله) : سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ، وإنما هو كتابه.

وقال ابن شاهين: هذا الحديث مشهور بعبد الله بن عكيم، وليس له لقاء لهذا الحديث.[3]

وقال الزيلعي في الترجيح بين الحديثين:" حديث ابن عباس سماع، وحديث ابن عكيم كتاب، والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة"[4].

وأجيب: أن عبد الله بن عكيم حتى وإن لم يكن صحابيا فإنه قد سمع كتاب النبي ﷺ المرسل إلى جهينة.

وقد صرّح ابن حجر بذلك فقال: وقد سمع كتاب النبيﷺإلى جهينة[5].

وقال أبو حاتم:" لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبيﷺ وإنما هو كتابه"[6].

والكتاب حجة، فقد كتب النبي ﷺ إلى قيصر وكسرى فكان حجةً عليهم.

روى الحازمي أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي – وأحمد بن حنبل حاضر – في جلود الميتة إذا دبغت فقال الشافعي:"دباغها طهورها " فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسرضي الله عنه، عن ميمونةرضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**هلا انتفعتم بإهابها؟**»[7] فقال له إسحاق: حديث ابن عكيم: كتب إلينا

---

(1) هو عبد الله بن عكيم أبو معبد الجهني من الكوفة، أدرك النبي ﷺ ولم يره. اختلف في سماعه من النبي ﷺ انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(1740/3)، أسد الغابة لابن الأثير(235/3، ترجمة:3076)، الاستيعاب لابن عبد البر(949/3، ترجمة:1610).

(2) خلاصة الأحكام للنووي(76/1).

(3) انظر: البدر المنير لابن الملقن(590/1-591)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين(ص153).

(4) نصب الراية للزيلعي(121/1).

(5) التقريب لابمن حجر(ص314).

(6) علل الحديث لابن أبي حاتم(592/1).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، بابالصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (128/2، رقم:1492)،وكتاب البيوع، باب

النبي ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فهذا يشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونةرضي الله عنها؛ لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع، فقال إسحاق: أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، وكانت حجة بينهم عند الله تعالى. فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي[1].

وخرج أيضا عياض هذه القصة، وقال:" وقد استمر عمل السلف ممن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم كتب إلي فلان قال أخبرنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثير"[2].

قال الزركشي:" ووقع في صحيح مسلم أحاديث رويت كتابة فوق العشرة، واختلف العلماء أيضا في اتصال ذلك، قال القاضي عياض: والجمهور على العمل بذلك، وعدوه متصلا، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه خط الكاتب كاتبها"[3].

وأما العلة الثالثة؛ مخالفة هذا الحديث للأحاديث الصحيحة التي تدل على الإباحة، وهذه هي العلة الأساسية التي جعلت هؤلاء يعلون الحديث بالعلل الأخرى كما في كلام ابن حجر السابق.

قال الحازمي:" وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ – لو صح – ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة"[4].

وقال النسائي بعد أن خرّج الحديثين:" أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباسرضي الله عنهما عن ميمونةرضي الله عنها، والله تعالى أعلم".

وأعل الطحاوي الحديث بالانقطاع وأن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبيﷺ، وإنما عن أشياخ من جهينة وهم لم يُسموا فيعرفوا فهم مجهولون، قال:" لم تقم بهذا الحديث عندنا حجة، وكان حديث ابن عباس عن ميمونةرضي الله عنها الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في أمره إياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم، وقولهﷺ لهم عند ذلك: «**إنما حرم لحمها**»أولى منه؛ لصحة مجيئه، واستقامة طريقه، وعدل رواته[5].

لكن المنهج في ترتيب الأدلة عند التعارض أن يبدأ بالنسخ بالنص وهنا متعذر لأن الرواية التي ورد فيها ذلك ضعيفة، ثم يصار بعدها إلى الجمع ثم النسخ بالاحتمال ثم الترجيح، وهنا الجمع ممكن بين الحديثين فلا يصار إلى النسخ بالاحتمال ولا الترجيح.

جلود الميتة قبل أن تدبغ(81/3، رقم:2221)، وكتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة(96/7، رقم:5531)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ(276/1، رقم:363)، والنسائي في سننه: كناب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة(172/7، رقم:4235)، وأبو داود في سننه: كتاب اللباس،باب في أهب الميتة(209/6، رقم:4120)، وابن ماجه في سننه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت(603/4، رقم:3610) كلهم عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي(ص57).

(2) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع، عياض بن موسى اليحصبي(ص86).

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(546/3).

(4) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي(ص57).

(5) شرح مشكل الآثار للطحاوي(280/8-282).

وقد جمع غير واحد من أهل العلم بين الحديثين، وأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فيمسى شنا وقربة.

نقل أبو داود بعد إخراجه الحديث عن النضر بن شميل قوله:" يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شنا وقربة"[1].

وقال ابن قتيبة في الجمع بين الحديثين:" ونحن نقول: إنه ليس ههنا -بحمد الله- تناقض ولا اختلاف، لأن الإهاب في اللغة: الجلد الذي لم يدبغ، فإذا دبغ، زال عنه هذا الاسم"[2].

وقال الحازمي:" ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهابا، وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا، وهذا معروف عند أهل اللغة؛ ليكون جمعا بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد في الأخبار"[3].

فدل هذا المثال أن سبب الخطأ في الحكم على الحديث هو اختيار المرجوح في الخلاف في صحبة عبد الله عكيم فقد أدرك زمن النبيﷺ ولا يعلم لقاؤه به، إلا ما في هذا الحديث من المكاتبة، فهل تنزل منزلة الرواية فيكون بذلك صحابيا؟ هذا مما اختلف العلماء فيه بسبب الاختلاف في مفهوم الصحبة.

ولهذا كان لبيان خلاف العلماء في مفهوم الصحبة والراجح فيه أهميته في بيان الخطأ فيها ووجه، وقد ذكر العلائي أقوال العلماء في مفهومها في مؤلف خاص بذلك، قمت باختصارها مع تقديم وتأخير وتهذيب وزيادة، وقد ذكر ستة أقوال[4]:

القول الأول: وهو الذي إليه جمهور أهل الحديث، أنه كل مسلم رآه النبي ﷺ ولو لحظة وعقل منه شيئاَ، فهو صحابي، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً".

وهذا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن أحمد بن حنبل، وأصحابه، وهو قول ابن المديني.[5]

وقال البخاري في صحيحه: "من صحب النبي ﷺأو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"[6].

وأخرج أبو داود في سننه حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم**... الحديث».

ثم قال أبو داود عقيبه: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً[7]. فدل إخراجه الحديث في سننه على أنه مسند، ولولا أن طارقاً يعد من الصحابة لمجرد الرؤية، وإلا كان تابعياً، فيكون الحديث مرسلاً.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: "المعروف في طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى النبي ﷺ فهو من الصحابة".

قال: وبلغنا عن أبي المظفر بن السمعاني المروزي أنه قال: "أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى

---

(1) سنن أبي داود(67/4).

(2) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة(ص256).

(3) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي(ص58).

(4) انظر: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحابة للعلائي(ص30-44).

(5) انظر: الكفاية للخطيب(ص51)، فتح الباري لابن حجر(5/7)، فتح المغيث للسخاوي(78/4).

(6) صحيح البخاري(2/5).

(7) سنن أبي داود(296/2).

عنه حديثاً أو كلمة. ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة. وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ. أعطوا كل من رآه حكم الصحبة"[1].

قلت: وحجتهم في ذلك أنه "لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحبة التي اشتق منها الصحابي لا تحد بزمن، بل يقول: صحبته سنة، وصحبته ساعة". هذا كلام الخطيب، وبنحوه كلام الباقلاني.

ولذا قال النووي عقب كلام القاضي أبي بكر: وبه يستدل على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة أو أكثر، وأهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه"[2].

والقول الثاني: وهو أضيق من الأول قليلاً، أنه لا يكتفي بمجرد الرؤية، لكن لا بد مما ينطلق عليه اسم الصحبة ولو ساعة لطيفة.

حكاه بعض أئمة الحديث المتأخرين عن الواقدي أنه قال:"ورأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه، فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من النهار"[3].

وهكذا قال الآمدي:"فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبيﷺ ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته"[4].

وعبارة الشيخ صفي الدين الأرموي في نهاية الوصول نحو هذا[5]، وهي أعم من قول الواقدي المتقدم آنفاً، من جهة أن ذاك اشترط فيه البلوغ، ولم يقيد الآمدي والأرموي كلامهما بذلك، بل يدخل فيه أيضاً الصبي المميز كمحمود بن الربيعرضي الله عنه الذي عقل عن النبي ﷺ مجة مجها في وجهه وهو ابن خمس سنين[6]، وعده البخاري وغيره من الصحابة لذلك. فيمكن لذلك أن يجعل الكلامان قولين متباينين.

وأما ابن الحاجب فإنه اختار في مختصريه القول الذي نقلناه أولاً عن أحمد بن حنبل والجمهور من الاكتفاء بمجرد الرؤية[7].

قلت: أما قول الواقدي فهو يتطابق مع المذهب الأول، وهكذا اعتبار البخاري وغيره محمود بن الربيع صحابيا لأنه رأى وميّز ذلك بدليل أنه قال:" عقلت مجة...".

---

(1) مقدمة ابن الصلاح(ص396).

(2) انظر: الكفاية للخطيب(ص50-51)، مقدمة المنهاج شرح مسلم للنووي(36/1)، فتح المغيث للسخاوي(79/4).

(3) الكفاية للخطيب(ص51).

(4)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(92/2).

(5) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي(2909/7).

(6) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير(26,77/1)، وكتاب الأذان، باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة(167/1، رقم:839)، وكتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة(59/2، رقم:1185)، وكتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله(90/8، رقم:6422)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (456/1، رقم:33)، وابن ماجه في سننه: أبواب التيمم، باب المج في الإناء(420/1، رقم:660) وأبواب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور(484/1، رقم:754).

(7) انظر:بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني(713/1).

وإنما هذا القول يختص بمن لم يشترط التمييز، واكتفى بمجرد اللقاء ولو لحظة كالقول الأول.

القول الثالث: إن الصحابي أنما يطلق على من رأى النبي ﷺواختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه.

حكاه هكذا الآمدي والأرموي عن جماعة ولم يسموهم، ونقله ابن الصلاح عن أبي المظفر بن السمعاني أنه ذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة. والظاهر إنما يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التتبع له والأخذ عنه.قال: وهذا طريق الأصوليين[1].

القول الرابع: إن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي ﷺوأخذ عنه العلم. حكاه الآمدي هكذا عن عمر بن يحيى[2].

وعبر غيره عن هذا القول بأن يجمع بين الصحبة الطويلة والرواية عنه ﷺ. وهذا أقرب، لأنه من المعلوم أن من طالت صحبته للنبي ﷺ فلا بد وأن يتحمل عنه شيئاً ما، ولو من أفعاله التي شاهدها.

لكن يرد على هذا القائل: أنه لا يعرف خلاف بين العلماء في أن من طالت صحبته ولم يحدث عنه ﷺ بشيء. أنه معدود من الصحابة، لكن وقوع مثل ذلك نادر جداً. إذ لا يلزم من عدم وصول رواية عن ذلك الصاحب إلينا أن لا يكون روى شيئاً عن النبي ﷺ مما سمعه أو شاهده.

وأما اشتراط الجمع بيه الصحبة والرواية فضعيف. لأن الرواية لم تتصل إلا عن عدد يسير من الصحابة بالنسبة لجميعهم رضي الله عنهم .

القول الخامس: وهو أضيق المذاهب. ما حكاه ابن الصلاح وغيره عن سعيد بن المسيب أنه قال:"لا يعد الصحابي إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين"[3].

قال الشيخ أبو عمرو:" وكان المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين. ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد في الصحابة جرير بن عبد الله رضي الله عنه ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عده من الصحابة"[4].

قلت: مثل وائل بن حجر[5]، ومعاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه[6]. وخلق كثير ممن أسلم سنة تسع وبعدها، وقدم عليه ﷺفأقام عنده أياماً ثم رجع إلى قومه، وروى عنه أحاديث.

اللهم إلا أن يؤول كلام سعيد بن المسيب على من يعطي كمال الصحبة المقتضى للعدالة، على ما اختاره الإمام المازري

---

(1) مقدمة ابن الصلاح(ص293).

(2) الإحكام للآمدي(92/2).

(3) الكفاية للخطيب(ص51) ، وانظر:مقدمة ابن الصلاح(ص396).

(4) مقدمة ابن الصلاح(ص396).

(5) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، يكنى أبا هنيدة. كان قيلا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على رسول اللهﷺ فلما دخل عليه رحب به، وأدناه من نفسه، وقرب مجلسه، واستعمله النبي ﷺ على أقيال من حضرموت، وكتب له عهدا وأقطعه أرضا. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(1562/4، ترجمة:2736).

(6) هو معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، له صحبة، يعد في أهل الحجاز.انظر: الإصابة لابن حجر(118/6، ترجمة:8082).

كما سيأتي إن شاء الله من قوله: إن العدالة المطلقة إنما يحكم بها لأمثال هؤلاء.

وهو قول مرجوح أيضاً، لأن الإجماع منعقد في كل عصر على عدم اعتبار هذا الشرط في اسم الصحابي. كيف والمسلمون في سنة تسع وما بعدها من الصحابة آلاف كثيرة، وكذلك من أسلم زمن الفتح من قريش وغيرها ولم يصحب النبي ﷺ إلا زمناً يسيراً. واتفق العلماء على أنهم من جملة الصحابة.

القول السادس: وهو أوسع المذاهب، ما حكاه القاضي عياض قال:" ذهب أبو عمر بن عبد البر في آخرين إلى أن اسم الصحبة وفضيلتها حاصلة لكل من رآه وأسلم في حياته، أو ولد وإن لم يره، وإذا كان ذلك قبل وفاته بساعة ولكن كان معهم في زمن واحد. وجمعه وإياه عصر مخصوص.

قلت: إن كان هذا أخذه القاضي عياض من تصريح ابن عبد البر وغيره بذلك، ففيه من الأشكال ما سيأتي. وإن كان مأخوذاً من إدخالهم أمثال هؤلاء في كتب الصحابة التي صنفوها، فقد صرح ابن عبد البر بأنه إنما أدخل مثل الأحنف بن قيس، والصنابحي[1]، وأولاد الصحابة الذين ولدوا في حياته ﷺ، ولا يثبت لأحد منهم رؤية لموته ﷺوهم صغار جداً؛ ليستكمل بذكرهم القرن الذي أشار إليه النبي ﷺ بأنه خير القرون، يعني لا لأنهم من الصحابرضي الله عنهم، فقد حكم على روايتهم عن النبي ﷺ بالإرسال في غير موضع من كتبه، فعرف مقصده بذكرهم في كتاب الصحابة.

قلت: وبه قال: يحي بن عثمان بن صالح المصري؛ إذ عد منهم أبا تمام عبد الله بن مالك الجيشاني، ولم يرحل للمدينة إلا في خلافة عمررضي الله عنه اتفاقا، وكذا من حكم بإسلامه تبعا لإسلام أحد والديه[2].

قلت: وهناك قول سابع: يطلق اسم الصحابي على كل من رأى النبيﷺ ولو قبل بعثته، وإليه ذهب ابن منده، إذ عد زيد بن عمرو بن نفيل في الصحابة مع أنه إنما رأى النبيﷺ قبل بعثته ومات قبلها[3].

قلت: وأجمع التعاريف وأحسنها وأسلمها ما ذكره العراقي حينما قال:"والعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبي ﷺ مسلما ثم مات على ذلك"[4].

وقد مشى على هذا التعريف المتأخرون، وزاد فيه ابن حجر:"من لقي رسول اللهﷺ مؤمنا به في حال حياته، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح"[5].

ثم حرر العلائي سبب الخلاف بين العلماء في مفهوم الصحابة وهو: هل الأصل اعتبار المعنى اللغوي لها، أم الوضعي، أو ما قرب منهما؟

فهي من حيث الوضع اللغوي يطلق على القليل والكثير سواء كان في مجالسة أو مماشاة ولو ساعة يسيرة.

وقد روى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي عن علقمة أنه خرج مع عبد الله بن مسعودرضي الله عنه رديفاً له. فصحبه دهقان في الطريق من القنطرة، فانشعبت له طريق فأخذ فيها. قال: فقال عبد اللهرضي الله عنه: أين أخذ الرجل. فقلت: انشعبت

---

(1) هو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قبيلة من اليمن نسب إليها، كنيته أبو عبد الله، كان مسلما على عهد رسول الله ﷺ، وقصده، فلما انتهى إلى الجحفة لحقه الخبر بموتهﷺ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(841/2، ترجمة:1439).

(2) انظر: تدريب الراوي للنووي(672/2).

(3) انظر: التقييد والايضاح للعراقي(ص295).

(4) شرح التبصرة للعراقي(120/2).

(5) نزهة النظر لابن حجر(ص136).

له طريق. فلما رآه قال: السلام عليك فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدؤا بالسلام. قال: بلى ولكن هذا حق الصحبة"[1].

فأطلق ابن مسعود ﷺ اسم الصحبة على السير معه شيئاً يسيراً.

وأما من حيث العرف، فإنه لا يطلق إلا على الصحبة الطويلة أو الكثيرة، صرح بذلك ابن سيده، والراغب وغيرهما[2].

لكن لا حد لتلك الكثرة، كما أنه لم يحد الاعتبار اللغوي من حيث القلة إلا بما ينطلق عليه الاسم.

ثم قسّمهم بهذا الاعتبار ممن تثبت لهم الصحابة على اختلاف مراتبها إلى أربعة أصناف:

إحداها: من يصدق عليه الاستعمال العرفي قطعاً، وهؤلاء هم، جمهور الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين كانوا معه ﷺ، ومن هاجر إليه من القبائل وغزا معه، ولا ريب في أمثال هؤلاء.

الثاني: من يقرب من هؤلاء كالذين هاجروا إليه وأقاموا عنده أياماً قلائل ورجعوا إلى أماكنهم كوفد عبد القيس، ووفد ثقيف وأمثالهم، وكمثل وائل بن حجر، ومعاوية بن الحكم السلمي، وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم.

ومن لم يصحبه إلا مدة يسيرة – الأيام والليالي –، ولكن حفظ عنه وتعلم منه، وروى عنه عدة أحاديث، فهؤلاء أيضاً وأمثالهم يطلق عليهم اسم الصاحب حقيقة عرفية، وإن كانت مدة صحبتهم ليست طويلة، لتحقق الاسم فيهم وصدق الاتصاف بالصحبة لهم.

الثالث: من لقيه ﷺ بمجالسة يسيرة أو مبايعة أو مماشاة، وكان مسلماً إما بالغاً أو مميزا، وعقل من النبي ﷺ شيئاً ما، بأن أجلسه في حجره أو مج في وجهه ماء أو غير ذلك، فلا ريب في أن الإطلاق العرفي منتف عن مثل هؤلاء.

وأما الإطلاق اللغوي فهو قريب، وقد ينازع فيه لأنه يصح نفي الصحبة عن أمثال هؤلاء، فيقال ما صحبه ولكن بايعه أو كلمه يسيراً أو جلس في حجره صغيراً ونحو ذلك.

وصحة النفي من علامات المجاز. فلا يكون إطلاق اسم الصحبة عليهم بطريق الحقيقة، لكن الاتفاق واقع من أئمة الحديث في كل عصر على تسمية هؤلاء من جملة الصحابة رضي الله عنهم، وإخراج ما حكوه من تلك الوقائع في مسانيد الصحابة والاحتجاج بما فيها من الأحكام إذا صح السند إليهم، من غير توقف في ذلك.

فاسم الصحبة في أمثال هؤلاء قريب من الحقيقة اللغوية قرباً قوياً، وإن كان الاستعمال العرفي معدوماً في حقهم.

والرابع: من لم يجتمع به ﷺ أصلاً. وإنما رآه من بعيد، وحكى شيئاً من أفعاله، أو لم يحك شيئاً، مثل أبي الطفيل عامر بن واثلة، وغيره ممن ليس له إلا مجرد الرؤية، إما في حجة الوداع أو غزوة الفتح أو غزوة حنيناً وغير ذلك، أو كان مع أبيه فأراه النبي ﷺ من بعد.

فلا ريب في أن الإطلاق اللغوي منتف عن هؤلاء قطعاً، فضلاً عن الاستعمال العرفي، وإنما أعطي هؤلاء حكم الصحبة لشرف ما حصل لهم من الرؤية له ﷺ، ولدخولهم في القرن الذي أثبت رسول الله ﷺ أنه خير القرون من أمته، فكان ذلك على وجه التوسع المجازي لا بالحقيقة والله أعلم.

ثم ذكر صنفا خامسا يبعد اطلاق عليه اسم الصحبة وحكمها، وهم من عاصر النبي ﷺ ولم يره أصلاً، إذا كان قد أسلم في زمنه كالأحنف بن قيس، وأبي عبد الله الصنابحي وأشباههما، فلا ريب أنه بعيد جداً. لأن الصحبة منفية عن

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان(263/11، رقم:8519).

(2) انظر:المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(167/3).

هؤلاء قطعاً بالاعتبار اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

ولا رؤية حصل لهم بها شرف المنزلة، فلا وجه لعدهم في جملة الصحابة، إلا على ما تقدم ذكره من استيفاء ذكر أهل القرن الأول الذي عاصره النبي ﷺ.

وكذلك من ولد في حياته ﷺ من أبناء الصحابة، ومات النبي ﷺ وهو ابن سنة ونحو ذلك، فلا يطلق على أحد من هؤلاء اسم الصحبة لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز.

لكن هؤلاء المعاصرون على قسمين:

أحدهما: من لم يكن بينه وبين النبي ﷺ مكاتبة أصلاً ولا قرأ كتابه كأبي رجاء العطاردي، واسمه عمران بن ملحان[1]، وأمثاله ممن لا عداد له إلا في التابعين.

الثاني: من كتب إليه النبي ﷺ أو راسله كالنجاشي واسمه أصحمة بن بحر، أو قرأ كتاب النبي ﷺ كعبد الله ابن عكيم الجهني، فهؤلاء أقرب من القسم الأول بناء على أن المكاتبة أحد أنواع التحمل التي تصح بها الرواية. فهم مرتفعون عن أن يعدوا في قسم التابعين، ولا بد لما بينهم وبين النبي ﷺ من الاتصال فيكون ذلك علامة مجوزة لإطلاق اسم الصحبة عليهم بطريق المجاز، وأما الحقيقة فمنتفية قطعاً.

ثم نبّه على أنه يشترط فيمن يعد صحابيا أن يكون مسلما حال لقائه للنبي ﷺ كما نبه عليه البخاري، ورجّح صحة صحبة من تخللتها ردة.[2]

المثال الثالث:

قال أبو داود: حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن إبراهيمَ بنِ نافع، عن ابنِ أبي نَجيح، عن أبيه عن رَجُلَيْنِ من بني بكرٍ، قالا:" رأيْنَا رسولَ الله ﷺ يخْطُبُ بَيْنَ أوسطِ أيامِ التَشريقِ، ونحن عندَ راحِلتِه، وهي خُطبةُ رَسُولِ الله ﷺ التي خَطَبَ بِمنى"[3].

هذا الحديث سكت عنه أبو داود فهو صالح على قاعدته، والمنذري وابن حجر أيضا، وقال الأرنؤوط:"إسناده صحيح"، وقال الألباني:"وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ وابن أبي نجيح: اسمه عبد الله بن يسار، وقال محقق جامع الأصول:"إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، كما هو معروف". [4]

لكن ابن القطان استدرك على عبد الحق سكوته عن الحديث، وضعف الحديث، وناقش مسألة ثبوت الصحبة؛ فقال:"وسكت عنه أيضا، وهو لا يصح فإن هذين الرجلين لا ينبغي أن يقبل منهما ما ادعياه لأنفسهما من المزية بالصحبة، وهما لو قالا عن أنفسهما: إنهما ثقتان لم يقبل منهما ذلك، فكيف بما فيه عظيم المزية، ولم يشهد لهما بذلك من يوثق من التابعين، وإنما هو ما قال يسار أبو نجيح، والد عبد الله بن أبي نجيح: من أنهما قالا ذلك عن أنفسهما، ولم يقل هو عنهما:

---

(1) هو عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي، أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ ولم يسمع منه. واختلف هل كان إسلامه في حياة النبي ﷺ؟ فقيل: إنه أسلم بعد الفتح، والصحيح أنه أسلم بعد المبعث. مات سنة خمس ومائة انظر : الاستيعاب لابن عبد البر(1209/3، ترجمة رقم:1971)

(2)انظر: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحابة للعلائي(ص46و49).

(3) سنن أبي داود(323/3-324)رقم(1952)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(246/5)رقم(9680)، وأخرجه أحمد في مسنده(219/38)رقم(23144)حدثنا يحي، حدثنا إبراهيم يعني ابن نافع به.

(4) انظر: مختصر أبي داود للمنذري(568/1)، صحيح أبي داود-الأم-(199/6).

إنهما صحابيان، ولا ارتهن فيهما بشيء، ويسار ثقة. فاعلمه"[1].

وقال أيضا مبينا مذهبه في ذلك:" وفيها من البحث الأصولي إن الرجل الذي لا يعرف إذا قال عن نفسه: إنه ثقة فذلك غير مقبول منه، وهذا ما لا ريب فيه، فإذا كان لا يعرف فادعى أنه رأى النبي ﷺ ففيه خلاف، وعندي أنه لا يقبل منه ذالك، ولو قال التابعي عنه ذلك لأنه قد يكون التابعي إنما أخذ ذلك عن غيره، وهو لم يسمه، أو لعله أخذه عنه، فإن التابعي لم يدرك زمن الاصطحاب.

والذي يقبل بلا ريب أن يقول لنا ذلك عنه صحابي أدرك، وهذا كله فيمن لا يعرف، فأما من عرفت صحبته بالتواتر أو بالنقل الصحيح لأخباره، كمشاهير الصحابة – رضي الله عنهم – فلا كلام فيه"[2].

فسبب الخلاف في ثبوت هذا الحديث أو ضعفه هو في طرق إثبات الصحبة، وهل يّعتبر فيها إقرار الراوي على نفسه بذلك؟ فاختيار القول المرجوح في هذه المسألة ينتج عنه الخطأ في تمييز طبقة الراوي وصحبته، وقد علمت أهمية الصحبة في ثبوت الحديث أو ضعفه.

وقد نقل العلائي قول ابن القطان هذا ثم تعقبه بذكر القول المخالف وأنه قول جمهور المحدثين، حيث قال: "والذي ذهب إليه أبو عمر بن عبد البر، قبول قول أمثال هؤلاء وتصحيح أحاديثهم بناء على ظاهر سلامتهم عن الكذب والفسق، وهذا هو الذي يقتضيه عمل أئمة الحديث، فإنهم خرجوا في مسانيدهم ومعاجمهم المصنفة على أسماء الصحابة حديث جماعة كثيرين من هذا الصنف.

وكذلك كل من صنّف في الصحابة يذكر هؤلاء فيهم من غير توقف، ولكن يبين الطريق إلى ذلك وأنها غريبة، وأنه لا يعرف صحبته إلا بها لأن هذا شأن مصنفه، بخلاف أصحاب المسانيد والمعاجم فإنهم يخرجون أحاديثهم ويسكتون عنها غالباً، والاحتمال في هذه الصورة أقوى منه فيما تقدم إذا كانت عدالة المخبر بذلك معلومة.

وهذا كله فيمن لم يتضمنه كتب التواريخ والسير بأنه صحابي، فأما إذا شهد له بالصحبة مثل البخاري أو مسلم، أو ابن أبي حاتم، أو ابن أبي خيثمة في كتبهم المصنفة وأمثالهم، فإن صحبته تثبت بذلك، وإن كان سند حديثه غريباً أو فرداً ولا يعرف بغيره، كما أن من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو محكوم عليه بالجهالة إلا أن يكون بعض أئمة الحديث قد وثقه، فإنه لا تلازم بين الجهالة وبين إنفراد الراوي عن الشيخ، فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ولم يتفق أن يروى عنه إلا واحد، كذلك هذا يكون معروف اللقاء والصحبة اليسيرة بين أهل المغازي والسير وإن لن يرو ذلك إلا من جهة واحدة بأخباره عن نفسه"[3].

وهذه إحدى الطريقين التي اختلف العلماء فيها في إثبات الصحبة، واتفقوا على ثلاثة طرق أخرى.

قال ابن الصلاح:" ثم إن كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف بالتواتر، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي، والله أعلم".

وقال ابن حجر:" الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابيا، وذلك بأشياء: أولها أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي، ثم بالاستفاضة والشهرة، ثم بأن يروى عن آحاد من الصحابة أن فلانا له صحبة مثلا، وكذا عن آحاد التابعين، بناء على

(1) بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي(68/5).
(2) بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي(132/5).
(3) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعائي(ص53).

قبول التزكية من واحد، وهو الراجح ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي"[1].

فالطرق الثلاثة الأولى متفق عليها وهي: أن يعرف بالتواتر أو الاستفاضة، أو بقول واحد من الصحابة.

والطريقان المختلف فيهما: إخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته، والثاني الذي لم يذكره ابن الصلاح أن يقول أحد ثقات التابعين: إن فلانا له صحبة.

أما إخباره عن نفسه أنه صحابي فاشتُرط له شرطان: وهما العدالة والمعاصرة.

"أما الشرط الأول- وهو العدالة- فجزم به الآمديّ وغيره، لأن قوله قبل أن تثبت عدالته: أنا صحابي أو ما يقوم مقام ذلك- يلزم من قبول قوله إثبات عدالته، لأن الصحابة كلهم عدول، فيصير بمنزلة قول القائل: أنا عدل، وذلك لا يقبل.

وأما الشرط الثاني-وهو المعاصرة-فيعتبر بمضيّ مائة سنة وعشر سنين من هجرة ﷺ، لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنّ على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممّن هو اليوم عليها أحد**» [2].

ولهذه النكتة لم يصدق الأئمة أحدا ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة، وقد ادعاها جماعة فكذّبوا، وكان آخرهم رتن الهندي"[3].

وجعل ابن حجر من صور قول الراوي عن نفسه أنه صحابي؛" أن يقول التابعي: أخبرني فلان مثلا أنه سمع النبي ﷺيقول، سواء أسماه أم لا.

أما إذا قال أخبرني رجل، مثلا عن النبي ﷺ بكذا فثبوت الصحبة بذلك بعيد، لاحتمال الإرسال. ويحتمل التفرقة بين أن يكون القائل من كبار التابعين، فيرجح القبول، أو صغارهم فيرجح الرد، ومع ذلك فلم يتوقف من صنّف في الصحابة في إخراج من هذا سبيله في كتبهم. والله تعالى أعلم"[4].

وقال ابن كثير:" أما لو قال: سمعت رسول الله ﷺ قال كذا، أو رأيته ﷺفعل كذا، أو كنا عند رسول اللهﷺ، ونحو هذا، فهذا مقبول لا محالة ،إذا صح السند إليه، وهو ممن عاصره عليه السلام "[5].

هذا إذا كان مدعيها ثابت العدالة والمعاصرة، أما إذا كان مدعيها مجهول الحال، ويدعي لقاء النبيﷺ واجتماعه به، أو يروي شيئا يذكر أنه سمعه منه أو شاهده يفعله، ونحو ذلك، ولا يعرف ذلك إلا من جهته، فهذا الذي صدرنا به المسألة من قول ابن القطان وهو عدم إثبات الصحبة له، والقول المخالف الذي حكاه العلائي عن ابن عبد البر وغيره.

أما قول أحد ثقات التابعين إن فلانا له صحبة، فهذا مما فيه خلاف أيضا، فحجة من قبله هو ان التابعي الثقة قد قال: إن الذي حدثه صحابي، ومحل ثقته تحمل على قبول قوله، وأن تزكية الواحد العارف مقبولة.

---

(1) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(160/1).

(2) رواه البخاريّ في صحيحه: كتاب العلم، باب السمر في العلم(34/1، رقم:116)، و كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء(123/1، رقم:601)، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب قوله ﷺ: «**لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم**» (1965/4، رقم:2537)، والترمذي في سننه: أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ(520/4، رقم:2251)، ثلاثتهم عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، وأبي بكر بن سليمان وهو ابن أبي حثمة، عن عبد الله بن عمر ﷺ به.

(3) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(160/1-161).

(4) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(161/1).

(5) اختصار علوم الحديث لابن كثير(ص191).

واعترض عليه أن التابعي لم يدرك زمن النبي ﷺ فليس له سبيل إلى معرفة صحبته إلى إخباره عن نفسه فعاد الأمر إلى المسألة السابقة.

وفصّل العلائي في المسألة فقال:" فأما إذا أخبر التابعي أنه صحابي حالة الرواية، فهذا على أضرب:

أحدها: أن يقول أخبرني فلان أنه سمع النبي ﷺ يقول كذا، مقتصراً على مثل ذلك فهذا حكمه ما تقدم في مدعي الصحبة.

وثانيهما: أن تثبت صحبته حال الرواية عنه، ويسميه باسمه، فإن كان مذكوراً بذلك في كتب المغازي والسير فحكمه ما تقدم. وأما إذا لم يكن معروفاً بالصحبة إلا من هذه الطريق فالظاهر الاعتماد على قول التابعي إذا كان ممن يعتمد قوله في مثل ذلك. على أنه يجوز أن يكون التابعي بنى ذلك على تصديقه في دعواه الصحبة وأن المسلمين محمولون على العدالة إلا في من ظهر منه ما يوجب الفسق، فاكتفى فيه بذلك ولكنه احتمال بعيد، والأول أظهر منه مثل هذه الرتبة لا يثبتها التابعي العارف المعتمد إلا بعد تثبت وغلبة الظن بأن هذا صحابي.

ثالثها: أن لا يسميه بل يقول أخبرني رجل أنه سمع النبي ﷺيقول كذا، أو رآه يفعل كذا ونحو ذلك ولا يزيد عليه. فهذا يقرب من الضرب الأول"[1].

وقد ذكر ابن حجر ضابطا يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير يكتفى فيهم بوصف يتضمّن أنهم صحابة، وهو مأخوذ من ثلاثة آثار:

الأول: أخرج ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كانوا لا يؤمّرون في المغازي إلا الصحابة[2]، فمن تتبع الأخبار الواردة في الردّة والفتوح وجد من ذلك شيئا كثيرا.

الثاني: أخرج الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود. إلا أتي به النبي ﷺ فدعا له[3]، وهذا يؤخذ منه شيء كثير أيضا.

الثالث: وأخرج ابن عبد البر من طريق قال: لم يبق بمكة والطائف أحد في سنة عشر إلّا أسلم، وشهد حجة الوداع. هذا وهم في نفس الأمر عدد لا يحصون، لكن يعرف الواحد منهم بوجود ما يقتضي أنه كان في ذلك الوقت موجودا، لحصول رؤيتهم بالنبيّ ﷺ وإن لم يرهم هو[4].

ويمكن أن نجمل ما سبق من طرق إثبات الصحبة في طريقين رئيسيين:

الأول: النص، وهي الطرق الخمسة الواردة في كلام ابن حجر وابن الصلاح.

والثاني: العلامة الدالة عليها، وهي تلك الضوابط التي ذكرها العلائي وابن حجر.

وعلى وفقهما فصّل ورتب العلائي طرق إثبات الصحبة إلى سبعة مراتب:

"أولها: وهو أعلاها: التواتر المفيد للعلم القطعي بصحبته، وهذا لا يختص بالعشرة المشهود لهم بالجنة وأمثالهم، بل يدخل فيه أيضاً كل من تواترت الرواية عنه من الصحابة المكثرين الذين بلغ عدد الرواة عنهم العدد المفيد للتواتر كأبي سعيد

---

(1) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شرف الصحبة للعلائي(ص53-54).

(2) مصنف بن أبي شيبة(299/7، رقم:36268).

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم(526/4، رقم:8477).

(4) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(161/1-162). بتصرف

الخدري، وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ وأمثالهم.

وكذلك من اتفقت الأمة على صحة حديثه وتلقته بالقبول، وإن لم تكثر الرواية عنه كأبي قتادة وأبي مسعود البدري ونحوهما، فإن من لوازم ذلك اتفاقهم على كونه صحابياً، ويندرج في هذا عدد كثير من الصحابة المتفق على صحة أحاديثهم.

وثانيها: أن تكون صحبته ثابتة بالاشتهار القاصر عن رتبة التواتر، وهو يفيد العلم النظري عند كثير من العلماء.

ويلتحق بهذه الرتبة من اتفقت كتب السير والمغازي والتواريخ على ذكره في الصحابةﷺ وتسميته في عدد من الغزوات، ولم يوجد أحد خالف في ذلك ولا أهمل ذكره في ذلك.

ويندرج في هذا النوع خلق كثير من الصحابة ﷺ، وإن كان فيهم من ليس له إلا الحديث الواحد أو الاثنان.

وثالثها: من لم يشتهر من جهة الرواية عنه، ولكنه تضمنه كثير من كتب السير بالذكر، أما بالوفادة على النبي ﷺ أو باللقاء اليسير أو في أثناء قصة أو غزوة، له ذكر ونحو ذلك.

فهذه مرتبة دون التي قبلها.

ورابعها: من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعي الصحبة ممن هو متحقق بها، وأثبت له ذلك التابعي الصحبة أو اللقاء أو جزم الرواية عنه عن النبي ﷺ غير معترض على ذلك لما يلزم في روايته عنه على هذا الوجه من تصديقه فيما ذكر من الصحبة والرواية سواء سماه في روايته عنه أو لم يسمه. بل قال رجل: إذا كان التابعي كما وصفنا بحيث لا يخفى عنه ذلك، ولا فرق بين الحالتين والتابعي كذلك. إذ لا تضر الجهالة بعين الصحابي بعد ثبوت صحبته.

وخامسها: أن يقول من عرف بالعدالة والأمانة سمعت رسول الله ﷺأو رأيته يفعل كذا ونحو ذلك. ويكون سنه يحتمل ذلك، والسند إليه صحيح. فهذا مقبول القول على الراجح وفيه ما تقدم من الاحتمال.

ونظيره أن يروي أحد متقدمي التابعين عن رجل لم يسمه شيئاً يقتضي له صحبة، فإن القرائن هنا قائمة بصدقه منها: ندرة كذب مثل ذلك في ذلك العصر الأول.

ومنها: أن الظاهر من التابعي الكبير أنه لا يروي إلا عن صحابي. فإن انضم إلى ذلك وصفه بصفة خاصة، كرجل من أهل بدر أو من أهل بيعة الرضوان فهو أعلى من هذه المرتبة لما تقدم أن مثل هؤلاء كان مشهوراً. فإذا وصفه التابعي الثقة بذلك كان كالتصريح باسمه وهو معروف. فتكون هذه الحالة حينئذ من المرتبة الرابعة.

وسادسها: أن يصح السند إلى رجل مستور لم تتحقق عدالته الباطنة، ولا ظهر فيها ما يقتضي جرحه فيروي حديثاً يتضمن أنه صحابي إما بسماعه ذلك أو بمشاهدته شيئاً من أفعاله ﷺ ونحو ذلك. أو برواية مجردة إذا اكتفينا بها في إثبات الصحبة. فهذا يتخرج على قبول رواية المستور. فمن قبله كان ذلك هنا بطريق الأولى لقرينة صدق مثل هذا. وأنه لم يوجد في ذلك القرن من يدعي ذلك كذباً إلا نادراً جداً، ولعله لا يصح السند إليه.

ومن لم يقبل رواية المستور في التابعين فمن بعدهم قد يقبل مثل هذا. وهو الذي عليه عمل ابن منده، وابن عبد البر وغيرهما ممن صنف في الصحابة، لعدهم هذا الصنف فيهم من غير توقف فيهم ومن العلماء من توقف في حديثهم وإثبات الصحبة لهم كما تقدم.

وسابعها: أن يروي بعض صغار التابعين ومن ليس من أهل الميز منهم عن رجل مبهم ما يقتضي له صحبة، وهي أضعف المراتب وإن كان جماعة من الأئمة قبلوا مثل ذلك وأثبتوا حديثهم في مسانيد الصحابة والرواة عنهم كما وصفت.

وكان ذلك –والله أعلم – لقرينة صدق ذلك الجيل الذي هو خير القرون. وأن مثل هذه المرتبة الشريفة لم يدعها أحد

في ذلك العصر كذباً، بخلاف الأعصار المتأخرة فقد رويت أحاديث عن جماعة ادعوا أنهم عُمروا وأن لهم صحبة. كما قد أولع كثير في هذه الأزمان بحديث رتن الهندي الذي ادعى الصحبة وأنه عاش إلى نحو الستمائة والخمسين. ولعله لا وجود له البتة. ووضعت عليه هذه الأحاديث.

وإن كان له وجود وقد ادعى مثل ذلك، فهو كذاب قطعاً لا يستريب أحد من علماء أهل الأثر في ذلك. وليس هذا موضع بسط الكلام فيه.

فأما في ذلك العصر الأول فيعز وجود من يدعي صحبة وهو فيها كاذب.

فهذا تقسيم بالغ في تحقيق مراتب ما تثبت به الصحبة، منّ الله به وله الحمد والمنة. ولم أر أحداً بسط الكلام في هذه المسألة مع قوة الحاجة الداعية إليها"[1].

قلت: وهو كذلك، ولهذا أوردت كلامه بطوله لنفاسته.

وحاصل هذه الأمثلة الثلاثة أن من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث؛ الخطأ في تعيين طبقة الراوي بأن يعد صحابيا وذلك راجع لأسباب جزئية؛ منها ما يرجع إلى مفهوم الصحبة، ومنها بسبب الرواية، ومنها بسبب الوهم والخطأ، ومنها بسبب القرائن، ولكل أمثلته ذكرت بعضها وتركت ذكر الأمثلة لبقيتها طلبا للاختصار.

ولأجل هذه الأسباب وقع خلاف في صحبة كثير من الرواة وقد جمع مغلطاي في كتابه" الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة"، ألفا ومئتي ترجمة للصحابة المختلف في صحبتهم.

أما ما يرجع لمفهوم الصحبة فقد ذكرت أمثلته، وخلاف العلماء فيها وأثره على الحكم على الأحاديث النبوية.

وأما ما يرجع للرواية فهذه لها تعلق بمسألة طرق إثبات الصحبة وقد ذكرت خلاف العلماء فيها وأثره على الحكم على الأحاديث.

وقد اعتمد أئمة الحديث على إثبات الصحبة للراوي إذا كان له رواية صحيحة عن النبيﷺ مع ثقته، قال ابن حجر مقررا ذلك:" القسم الأول: فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه، أو عن غيره، سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة، أو ضعيفة، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان"[2].

ويقع الخطأ في إثبات الصحبة عن طريق الرواية؛ إما بعدم اعتبار صحة إسنادها، فمنهم من يثبتها بالرواية الضعيفة، خصوصا إذا كانت روايته الوحيدة، أو تفرد بالرواية عنه تابعي مجهول.

وإما ورودها بصيغة غير صريحة في السماع واللقاء كالعنعنة، فيثبت بعضهم صحبته بذلك الحديث ويصححونه.

مثال ذلك؛ ما أخرجه **الحاكم** وصححه؛ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَ أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَالَاهَا قُدَامَةُ وَعُثْمَانُ ابْنَا مَظْعُونٍ، فَبَكَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا طَلَّقَنِي عَنْ شِبَعٍ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَالَ لِي جِبْرِيلُ عليه السلام: رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ**» [3].

---

(1) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلائي(ص56-59).

(2) الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر(155/1).

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم(16/4)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(365/18)رقم(934) حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج

هذا الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي:" رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح"[1].

وهذا التصحيح منهم بناء على أن قيس بن زيد صحابي لأجل هذه الرواية، ولكن لعدم تصريحه بالتحديث وعدم ورود صحبته في غير هذا الحديث وجهالته أعله بعض الأئمة بالإرسال.

قال البويصيري:" رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلا ورواته ثقات[2]. وقال الذهبي:" حديث مرسل قوي الإسناد." [3]

وقال ابن حجر فيه:" تابعي صغير، أرسل حديثا، فذكر جماعة منهم الحارث بن أبي أسامة في الصحابة، وذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين تبعا للبخاري، وقال: قال أبوه مجهول، وذكره أبو الفتح الأزدي في "الضعفاء""[4].

قلت: ومما يدل على الإرسال أنه يروي بواسطة، قال أبو حاتم:" قيس بن زيد هو الذي روى عن شريح القاضي، يريد ما رواه صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن قيس بن زيد، عن قاضي المصريين، وهو شريح، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن النبي ﷺ [5].

وقال ابن أبي حاتم:" سمعت أبي وسئل عن قيس بن زيد هل له صحبة قال لا.

قال أبو محمد بن أبي حاتم:" روى عن النبي ﷺ أنه طلق حفصة، قال ﷺ: «**فأتاني جبريل عليه السلام فقال: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة**»، قال أبي: روى عنه أبو عمران الجوني، ولا أعلم له صحبة".[6]

وقال أبو نعيم:" قيس بن زيد مجهول، غير المتقدم، حديثه عند أبي عمران الجوني، لا يصح له صحبة ولا رؤية"[7].

وقال ابن الأثير:" قيس بن زيد مجهول، قيل: إنه ممن سكن البصرة، روى عنه: أبو عمران الجوني، ولا يصح له صحبة، ولا رواية، يقال: إن حديثه مرسل، وحديثه أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر رضي الله عنه، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة"[8].

ومما يدل على ضعف هذا الحديث وجود نكارة في بعض متنه، ذلك أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه مات قبل أن يتزوج النبي ﷺ حفصة رضي الله عنها؛ لأنه مات قبل أحد بلا خلاف وزوج حفصة رضي الله عنها قبل النبي ﷺ مات بأُحُد فتزوجها النبي ﷺ بعد أحد بلا خلاف[9].

وأما الجملة الأولى منه وأن النبي ﷺ قد طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها فهي صحيحة يشهد لها حديث عمر رضي الله عنه عند أبي

بن المنهال، والحارث في مسنده كما في بغية الحارث(914/2)رقم(1000و10001)حدثنا عفان ويونس بن محمد، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة(2325/4)رقم(5720)، وفي حلية الأولياء(50/2)، وأخرجه أيضا عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، وابن سعد في الطبقات (67/8) أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث وسليمان بن حرب، كلهم عن حماد به.

(1) مجمع الزوائد للهيثمي(245/9).

(2) إتحاف الخيرة للبوصيري(251/7).

(3) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(418/5).

(4) تاريخ الإسلام للذهبي(404/2).

(5) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(419/5).

(6) المراسيل لابن أبي حاتم(ص167).

(7) معرفة الصحابة لأبي نعيم(2325/4).

(8) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير(402/4).

(9) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(418/5).

داود والنسائي وغيرهما وصححه الحاكم[1]، وحديث أنسﷺ أخرجه الحاكم وغيره وصححه[2].

وأما الخطأ في إثبات الصحبة بسبب الوهم والخطأ، فنقصد به وقوعه من الناقد، أو من أحد رواة الإسناد.

يقول الحاكم:" ومن تبحر في معرفة الصحابة فهو حافظ كامل الحفظ، فقد رأيت جماعة من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي عن رسول اللهﷺ، يتوهمونه صحابيا، وربما رووا المسند عن صحابي فيتوهمونه تابعيا"[3].

وقد جعل ابن حجر في كتابه الحافل" الإصابة في معرفة الصحابة" قسما خاصا-وهو القسم الرابع-فيمن ذكر في كتب الصحابة على سبيل الوهم والغلط.

وقد مثلت لهذه الحالة فيما سبق، فيما كان الخطأ في الحديث بسبب وهم الراوي، ومن أمثلتها في وهم الناقد-وهو يدخل أيضا في الحالة السابقة- ما رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ، إِلَّا فِي الْحَلْقِ، وَاللَّبَّةِ قَالَ: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ**»[4].

هذا الحديث صححه ابن الجارود في المنتقى، وابن كثير في تفسيره، لأنهم عدوا أبا أبي العشراء صحابيا[5].

قال ابن أبي حاتم:" أسامة بن مالك بن قهطم أبو العشراء الدارمي روى عن أبيه، ولأبيه صحبة، روى عنه حماد بن سلمة سمعت أبي يقول ذلك"[6].

وذكر ابن حبان أبا العشراء في ثقاته فقال:" أبو العشراء الدارمي اسمه عامر بن أسامة بن مالك بن قهطم، يروي عن أبيه وله صحبة، روى عنه حماد بن سلمة"[7].

لكن جمهور المحدثين على تضعيفه، لجهالة أبي العشراء وأبيه، فإنهما لا يعرفان إلا في هذا الحديث، ولا تثبت الصحبة

---

(1) أخرجه أبي داود في سننه: كتاب الطلاق، باب في المراجعة(593/3، رقم:2283)، وابن ماجه في سننه: أبواب النكاح(179/3، رقم:2017)، السنن الكبرى للنسائي: كتاب الطلاق، باب الرجعة(321/5، رقم:5723)، ثلاثتهم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسﷺ، عن عمر بن الخطابﷺ «**أن رسول الله ﷺ، طلق حفصة، ثم راجعها**»،قال الحاكم:"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "،ووافقه الذهبي، انظر: مستدرك الحاكم(215/2، رقم:2797)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح،

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك(215/2،رقم:2796)، والدارمي في سننه(1455/3، رقم:2311)، والبيهقي في الكبرى(602,15153/7)، ثلاثتهم عن هشيم، عن حميد، عن أنس ﷺقال: « **لما طلق النبي ﷺحفصة أمر أن يراجعها فراجعها**».قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "ووافقه الذهبي.

(3) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص24).

(4) أخرجه أحمد في مسنده(278/31)رقم(18947)، وابن أبي شيبة في مسنده(110/2)رقم(606)، وفي مصنفه(256/4)رقم(19837)قالا: حدثنا وكيع، ومن طريقه ابن ماجه في سننه(1063/2)رقم(3184)، وأخرجه الترمذي في سننه(75/4)رقم(1481)عن يزيد بن هارون ووكيع، وأبو داود في سننه(103/3)رقم(2825)حدثنا أحمد بن يونس، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب(380/1)رقم(473) حدثنا حبان بن هلال، والدارمي في سننه(1256/2)رقم(201) أخبرنا أبو الوليد، وعثمان بن عمر، وعفان، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(405/2)رقم(1200)حدثنا هدبة بن خالد، وأخرجه النسائي في الصغرى(228/7)رقم(4408)، وفي الكبرى(353/4)رقم(4482)، وابن الجارود في المنتقى(ص227)كلاهما عن ابن مهدي، وأخرجه أبو طاهر السلفي في الطيوريات(203/1)رقم(140)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة(1452/3)رقم(3680)كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد، والبيهقي في الكبرى(413/9)رقم(18931)عن يعقوب بن إسحاق، كلهم عن حماد به.

(5) انظر: تفسير ابن كثير(23/3)، المنتقى لابن الجارود(ص227، رقم:901).

(6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(283/2).

(7) الثقات لابن حبان(189/5، رقم:4497).

له بذلك.

قال الترمذي:" هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم أبي العشراء، فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم، ويقال: اسمه يسار بن برز، ويقال: ابن بلز، ويقال: اسمه عطارد نسب إلى جده"(1).

وقال البخاري:" في حديث أبي العشراء واسمه وسماعه من أبيه نظر"(2).

وقد ذكر ابن حجر الخلاف في اسمه واسم أبيه، وزاد عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل أنهما يقولان: اسم أبي العشراء الدارمي أسامة بن مالك. (3)

وقال الخطابي:" ضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء الدارمي لا يُدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. وكذا قال ابن القطان: "علة هذا الحديث أن أبا العشراء لا يعرف حاله، ولا يعرف له ولا لأبيه إلا هذا الحديث، ولا نعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة"(4).

وقال الذهبي في ترجمة أبي العشراء:" لا يدرى من هو، ولا من أبوه، انفرد عنه حمادُ بن سلمة"(5).

وقد حكم بعضهم على هذا الحديث بالنكارة لكونه فردا مع مخالفة متنه إذ الواجب الذكاة في الحلق، ولهذا لما سُئل أحمد عن هذا الحديث قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة(6).

قال ابن حجر:" وحديثه هذا في الذكاة قال به أكثر الفقهاء في ذكاة الضرورة، وجعلوها كالصيد، وبعضهم يأباه. وممن أنكر معناه ولم يقل به مالك ابن أنس رحمة الله عليه"(7).

لكن العلماء أجابوا عن ذلك أن المقصود به غير المقدور على ذكاته كالشارد والمتردي ونحوه، قال ابن مهدي في معنى الحديث:" هذا في ما لا يقدر عليه، يشبه التردي"(8).

والحديث له شاهد أخرجه البخاري وغيره عن رافع بن خديجﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا وليست معنا مدى. وفيه: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ:«**إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا**»(9).

---

(1) سنن الترمذي(75/4)، وانظر: العلل الكبير للترمذي(ص242)، فقد أجابه البخاري بنحوه.

(2) التاريخ الكبير للبخاري(22/2).

(3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن حجر(1357/3)، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي(260/2).

(4) انظر: معالم السنن للخطابي(280/4)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان(582/3-583).

(5) ميزان الاعتدال للذهبي(551/4، ترجمة:10419).

(6) انظر: تهذيب الكمال للمزي(86/34).

(7) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن حجر(1358/3).

(8) أخرجه عنه ابن الجارود في المنتقى(ص227).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد(92/7، رقم:5503)، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش(93/7، رقم:5509)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام(1558/3، رقم:1968)، والنسائي في سننه: كتاب الضحايا، ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (228/7، رقم:4410)، والترمذي في سننه: أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (81/4، رقم: 1491).

وأما الخطأ في إثبات الصحبة بسبب القرائن، فقد بينت في طرق إثبات الصحبة أنه لها طريقان رئيسيان هما النص والقرائن، والمقصود بالقرائن، هي العلامات التي استعملها العلماء في الدلالة على صحبة الراوي، لكن لما كانت هذه العلامات محتملة كان الخطأ فيها وارد جدا.

وهذه العلامات يستدل بها على أن الراوي أدرك زمن النبيﷺ، كمن أدرك الجاهلية، ومن تسمى بمحمد، ومن جاء بنعي النبيﷺ لقومه، أو صلى عليه، ومن استعمله أحد من الخلفاء الراشدين، ومن كان أميرا على أحد المغازي والفتوحات في عهدهم، أو من حضر حدثنا مشهورا حضره جمع الصحابةرضي الله عنهم.

الفصل الثاني

أسباب الخطأ الراجعة إلى بيان حال الراوي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الخطأ في الحكم على الراوي بالجهالة

المبحث الثاني: الخطأ في الحكم على الراوي بالبدعة

المبحث الثالث: الخطأ في الحكم على الراوي بالفسق

المبحث الرابع: الخطأ في الحكم على الراوي بسوء الحفظ

أجمع أئمة الحديث على أنه يشترط في صفة من تقبل روايته أن يكون عدلا ضابطا.

قال ابن الصلاح: " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه.

وتفصيله: أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني والله أعلم"[1].

فالأصل في العدالة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات:6].

والأصل في اعتبار الضبط الحديث المتواتر: «**نضر الله أمرؤا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه...**» الحديث.[2]

وعلى هذا الأساس قام علم الجرح والتعديل، وهو البحث عن عدالة الرواة وضبطهم، إذ لا يمكن الوصول إلى معرفة صدق الخبر إلا بمعرفة صدق المخبِر.

قال ابن أبي حاتم:" فلما لم نجد سبيلا إلى معرفة شئ من معاني كتاب الله ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية؛ وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة."[3]

وعليه؛ فإن الخطأ في الحكم على الراوي إما أن يرجع إلى الخطأ في الحكم على عدالته، أو الخطأ في الحكم على ضبطه أو معا.

والعدالة لها شروط خمسة اعتبرها العلماء فيها، فيكون مرد الخطأ لهذه الشروط.

أما الخطأ في الجرح بالفسق فإنه يرجع إلى جهة اعتباره مفسقا أو لا، وإلى جهة ثبوته في حق الراوي أو لا، وهو على قسمين فسق ظاهر؛ أجمعوا على الجرح به، وإما فسق تأويل وهو البدعة؛ فهذه اختلفوا في الجرح بها؛ فيقع الخطأ فيها في الأخذ بالقول المرجوح، وفي ثبوتها في حق الراوي.

وأما التعديل بالسلامة منه، فيقع الخطأ فيه في اختيار القول المرجوح من مسألة من لم يعلم فيه جرح هل هو عدل، وهي طرق معرفة عدالة الراوي وتوثيق المجاهيل، فإن للعلماء فيها مذاهب.

وأما الجرح بما يخرم المروءة، فهذا يقع الخطأ فيه في اختيار القول المرجوح في الخلاف في اشتراطها، وأيضا بما يُعد خارما للمروءة يجرح به، وفي ثبوته في حق الراوي.

ويقع الخطأ في شرط البلوغ، من جهة اختيار القول المرجوح في مسألة صحة تحمل الصبي والسن المعتبر لقبول تحمله،

---

(1) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح(ص212).

(2) سبق تخريجه.

(3) تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(5/1).

ولمن يقول بصحة تحمله، قد يختلفون في سن سماعه، أما حال أدائه فلا خلاف في اشتراطه عند الكل[4].

وأما شرط العقل في العدالة في حال التحمل والأداء فممّا لا خلاف بين العلماء فيه[5]، وأن رواية المجنون مردودة سواء أكان في حال تحمله أو أدائه أو فيهما، وهكذا الكافر في حال الأداء لا التحمل[6]، ولهذا قد لا يكون لهما تأثيرا في الخطأ في الحكم على الراوي.

وأما الضبط فقد ذكر له ابن الصلاح أربعة أمور، وهي ترجع إلى حال أداء الراوي وتحمله، والخطأ في الحكم على الراوي بالضبط أو عدمه يرجع إليها أيضا.

فقسّم الضبط إلى قسمين: ضبط صدر، ويقع الخطأ في تحريره في حق الراوي، في كونه ضابطا أو لا، ودرجة ضبطه التي تصنفه في مرتبة القبول أو الرد، ثم سوء حفظ الراوي قد يكون قديما، وقد يكون طارئا عليه، فإن كان طارئا، فإنه يقع الخلل في الحكم على الراوي به، في وقوعه أو عدمه في حق الراوي، وكونه مؤثرا في الراوي وروايته أو لا، وأيضا في عدم تمييز فترة اختلاطه، أو الخطأ في تمييزها، ومن روى عنه قبل اختلاطه وبعده.

ويتعلق بهذا القسم ما ذكره ابن الصلاح من مسألة الرواية بالمعنى، فيقع الخطأ في الحكم على الراوي من جهتها، إما بسبب اختيار القول المرجوح في حكم الرواية بالمعنى في قبولها أو رفضها، وإما بسبب كون هذه الرواية بالمعنى توفرت فيها شروط القبول أو لا، ومتى تكون طعنا في الراوي؟

وأما ضبط الكتاب، فإنهم يشترطون في قبوله أن يصون الراوي كتابه من حين سماعه إلى أدائه مع مقابلته على كتاب شيخه أو نسخة مقابَلةٍ عليه، فمتى لم يتحر الناقد ذلك فيمن يروي من كتابه وقع في الخطأ في الحكم عليه.

ويتعلق بالقسمين الأمر الرابع الذي ذكره ابن الصلاح، وهو أن يكون الراوي في حال تحمله متيقظا غير مغفل، فهذه يرجع خطأ الناقد فيها إلى اختيار القول المرجوح من الخلاف في مسألة النوم في مجلس التحديث ونحوه مما ينشغل به التلميذ في التحمل عن شيخه، وممن عرف بالتساهل في التحمل، وأيضا المقدار الذي يتسامح فيه، وهل يثبت هذا التساهل في حق الراوي سواءً في كتابه أو سماعه.

وليعلم أن للمحدثين وسائل في الحكم على عدالة الراوي وضبطه، والخلل في استعمال إحدى الوسائل وتطبيقها يرجع بالخلل في الحكم على الراوي، وهذه الوسائل هي:

أولا: التأمل في أفعال الراوي وتصرفاته، والنظر في سيرته، بما يخدم جانب الوثوق برواياته وصدقه، أو ما يصدر منه من أفعال وتصرفات قد تخل بالعدالة والمروءة أو بأحدهما، مما يثير شبهة في النفس أن يكون جريئا على الكذب على رسول الله.

والخلل في هذه الوسيلة يضبطه ما ذكرت في الجرح بالفسق، وأيضا التعديل بالاغترار بظاهر الراوي.

ثانيا: إلقاء الأسئلة على الراوي؛ ليتبينوا بذلك صدقه من كذبه.

ثالثا: اختبار الراوي وامتحانه، وهذه من الوسائل المهمة في معرفة عدالة الراوي وضبطه أن يسأل ويمتحن مباشرة في روايته، فتنكشف بذلك حاله، وبذلك يحكم عليه حينئذ الناقد ويصفه بما يناسبه، وللمحدثين وسيلتان مشهورتان في

---

(4) توضيح الأفكار للصنعاني(84/2).

(5) انظر: تدريب الراوي للسيوطي(505/1).

(6) انظر: فتح المغيث للسخاوي (158/2)،نزهة النظر لابن حجر(ص146)، شرح التبصرة للعراقي(429/1).

ذلك، وهما التلقين والمذاكرة.

أما تلقين الراوي؛ وهو أن تدفع للراوي أحاديث ليست من أحاديثه، أو هي من أحاديثه ولكن تُصرَّف فيها بالقلب أو الزيادة أو النقص ونحو ذلك، فإن أقر بها وقرأها كما دفعت إليه؛ حكم عليه بأنه يقبل التلقين، واعتبر ذلك خللا في حفظه وضبطه، ومع بعض القرائن قد يطعن في عدالته ويتهم بالكذب والوضع، وإن تيقظ وتفطن وتنبه لذلك عرف أنه ضابط لحديثه، صادق في حاله، متثبت في روايته.

وهذه الوسيلة كانت شائعة بين المحدثين في الحكم على الراوي حتى وإن اختلفوا في جوازه، ووجه الخلل فيها أن الراوي مظنة الوقوع في الخطأ إذا لقن، وإن كان حافظا ضابطا.

أما المذاكرة فيستفاد منها في الحكم على الراوي؛ في معرفة سعة حفظه، واكتشاف أخطائه، بل والتأكد من صدقه.

رابعا: النظر في أصول الرواة وكتبهم؛ وذلك بالتأكد من صحتها، وسلامتها من التغيير والزيادة، وهل حفظ أصولها أم لا؟ وربما يحدث بأحاديث ليست في أصوله مما يخرم عدالته، وإذا كان الراوي يخطئ في حديثه، فيتأكد هل هذا الخطأ في أصوله، أو من قبل حفظه.

خامسا: النظر في أحاديث الراوي ومروياته، وهي من الوسائل المهمة جدا لمعرفة الراوي وضبطه؛ أن يتأمل الناقد أحاديثه ورواياته، ويعرضها على ما تحصل لديه من معلومات تتعلق بأمور كثيرة ومجموعة من القرائن، مثل شيوخ الراوي، وهل يمكن سماعه منهم؟ وماذا عند هؤلاء الشيوخ من الأحاديث؟ وكيف رواها أصحابهم الآخرون عنهم؟ وماذا في الباب المعين من الأحاديث؟ ثم أحاديث الراوي نفسها وسلامة متونها واستقامتها؟ ونحو ذلك.

ولا شك أن هذه مهمة شاقة جدا، لا يسهّلها إلا طول التحصيل والجمع، وسعة الحفظ وقوة التمييز، ولهذا اختص بها الجهابذة من المحدثين، فإذا باشرها غيرهم كان احتمال الخطأ واردا جدا عليه.

وهذه الوسائل هي مصدرين من المصادر الثلاثة في الحكم على الرواة جرحا وتعديلا، التي قد يقع الخلل فيها في الحكم على الراوي، أما المصدرين فهما: نقد من طالت مجالسته للراوي، وتمكنت معرفته بحاله، ونقد من أمعن النظر في دراسة أحاديث الراوي بعد سبرها، ومقارنتها بمرويات غيره من الرواة حتى يعرف ضبطه وحفظه.

وأما المصدر الثالث فهو؛ نقد من جمع أقوال النقاد في الراوي جرحا وتعديلا.

وهذا المصدر الأخير مما يعيق فيه الناقد في معرفة حال الراوي فيه؛ تعارض أقوال أئمة الجرح والتعديل في الحكم على الراوي الواحد، وفهم ألفاظهم في الجرح والتعديل، والقدرة على تنزيل هذه الأحكام في المرتبة المناسبة للراوي في الجرح أو التعديل، ومما يعيقه أيضا وجود بعض الرواة ممن لم ينص الأئمة على قول فيهم، فيحتاج الناقد حينئذ إلى قواعد تضبط عملية الوصول إلى الحكم الصحيح في حق الراوي، والخلل في بعض هذه القواعد يسبب خللا في الحكم على الراوي.

وقد يقع الخطأ في الحكم على الراوي بسبب شخصية الناقد، بتخلف أحد شروط المعدل والمجرّح فيه، ففقدان هذه الشروط أو بعضها يسبب الخطأ المتعمد أو غير المتعمد في الحكم على الراوي، فمن هذه الشروط؛ أن يكون الجارح أو المعدل متصفا بالعدالة، ورعا تقيا، لأن التقوى والورع يمنعان المسلم من التساهل في هذا الأمر الخطير ويعصمانه عن التعصب والهوى، ويحملانه على الإنصاف ومراقبة الله.

ومن أكثر ما وقعت به مجاوزة الإنصاف؛ الكلام بسبب اختلاف العقائد والمذاهب، وقليل بسبب الغضب، ونادر منه ما قد يحمل على الحسد، وقد وقع جماعة من المحدثين في الحيف في الحكم على بعض الرواة بسبب ذلك.

ومن الشروط أيضا؛ أن يكون يقظا متثبتا حتى لا يخلط بين أحكامه ولا تشتبك عليه الأمور، ولا يغتر بظواهر الرواة فيعدلهم بغير معدل.

ومنها أيضا؛ أن يكون عارفا بأسباب الجرح والتعديل، فلا يقبل جرح أو تعديل إلا من عارف بما يكون جرحا وما يكون عدالة، لأن الجارح إذا لم يكن عالما بأسباب الجرح والتعديل فإنه لا يؤمن والحالة هذه أن يجرح بما ليس بجرح. وكذلك الحال بالنسبة للمعدل إذ جهله بذلك يمكن أن يجعله يصدر حكمه بتعديل من لا يستحق العدالة لعوارض يراها يحسبها مما تثبت بها العدالة وهي في حقيقتها بخلاف ذلك.

ومرجع هذه الشروط إلى صفة الأمانة بشقيها الدينية والعلمية.

هذا كله من الناحية النظرية، وإلا سنقف من الناحية التطبيقية في هذا الفصل عبر الأمثلة التي سأذكرها على حقيقة هذه الأسباب وغيرها، وذلك بدراستها وتحليلها وبيان وجه الخطأ فيها، لتصير كقواعد علمية تعصم الناقد من الخطأ في الحكم على رواة الحديث، وعلى الحديث النبوي.

وقد قمت بتقسيم هذا الفصل باعتبار شروط العدالة إلى مباحث، ما كان الخطأ في الحكم على الراوي إيجابا أو سلبا بسبب الجهالة، أو بسبب البدعة، أو بسبب سوء حفظ الراوي، أو بسبب العدالة الدينية، فهي أربعة مباحث.

المبحث الأوّل

الخطأ في الحكم على الراوي بالجهالة

للخطأ في الحكم على الراوي بالجهالة أثره في الحكم عليه جرحا أو تعديلا، إذ الجهالة سبب لرد حديث الراوي، ما لم تثبت استقامة حديثه ذلك.

وهذا قديم عند أهل العلم أنهم لا يحتجون بحديث المجهول.

قال عبد الله بن عون:"لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفاً بالطلب "[1].

وقال الشافعي:" لا نقبل خبر من جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير "[2].

وقال:" من حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب، ولا يقبل الخبر إلا ممن عرف بالاستئهال لأن يقبل خبره، ولم يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه عمن لا يعرف "[3].

وقال:" كان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب، في أن لا يقبل إلا عمن عرف، وما لقيت ولا علمت أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب "[4].

وقال البيهقي:" لا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين "[5].

وقال الذهبي:" لا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة، ولا انتفت عنه الجهالة "[6].

وقال ابن رجب:" ظاهر كلام الإمام أحمد أن خبر مجهول الحال لا يصح ولا يحتج به " [7].

والمجهول:" هو من لا يعرف فيه تعديل، ولا تجريح معين".[8]

وهو في غير اصطلاح المتأخرين:" قد يذكر ويراد به مجهول العدالة؛ ويسمى مجهول الحال، وقد يراد به مجهول الضبط وهو المستور، وقد يراد به من لا يُعرف بمخالطة العلماء والأخذ عنهم ومجالسة المحدثين، وقد يراد به من لا يعرف نسبه، ولا اسمه"[9].

وأما في اصطلاح المتأخرين: فالمجهول عندهم هو من لم يرو عنه إلا راو واحد، وأنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية

---

(1) انظر: المحدث الفاصل الرامهرمزي(ص405) ، الكفاية للخطيب(ص161).

(2) الأم للشافعي اختلاف الحديث(591/8).

(3) الكامل لابن عدي(207/1).

(4) الأم للشافعي(112/6).

(5) مختصر اخلافيات البيهقي، أحمد بن فرح الاشبيلي(254/1).

(6) ميزان الاعتدال للذهبي(234/2).

(7) شرح علل الترمذي لابن رجب(577/2).

(8) شرح النخبة للقاري(ص433).

(9) انظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير(372/1).

رجلين فصاعدا عنه. وقد تبعوا في ذلك تعريف الذهلي للمجهول[1].

وقد جرح الأئمة بالجهالة، وردوا بها الكثير من الحديث.

فمن أمثلته (هُبيرة بن يريم الشيباني)، تابعي تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، قال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عنه قلت: يحتج بحديثه؟ قال:" لا، هو شبيه بالمجهولين ".[2]

وهذا ابن عدي أدخل في المجروحين جماعة من المجهولين كانت حجته تعود تارة إلى نكارة حديثهم، وتارة إلى قلة الرواية بحيث لا يتبين من مقدارها استقامة ما رووا، وكذلك صنع العقيلي، وابن حبان لكن فيمن روى عنه مجروح.

وكذلك الشأن عند الدارقطني، فجرح جماعة بقوله في أحدهم:" مجهول يترك " أو "مجهول متروك".

وهذا يوضح منهجاً مشتركاً عند هؤلاء الأئمة، هو: أن الراوي يكون مجهولاً ويأتي بالحديث بما لا يعرف وجهه إلا من طريقه، ولكون الشبهة في ضعفه قد قويت من جهة ما تفرد به إسناداً أو متناً أو كليهما، فقد صار في عداد المجروحين.

ولا يلحق بالثقات إلا من ثبت تحديثه بالمحفوظ من الحديث دون غيره من أولئك المجهولين.[3]

فإذا تقرر أن العلماء متفقون على الجرح بالجهالة في الجملة، لأن ثبوت عدالة الراوي وضبطه شرط في قبول روايته، إلا أننا نجد ما منهم من أحد إلا وقد قبل رواية بعض المجهولين بالقرائن، غير أنهم يختلفون ويتفاوتون في مقدار القرائن التي ترفع عنه الجهالة بحيث يستأنس بها على أن العدالة والضبط هي ملكة وسجية في الراوي جعلت رواياته مستقيمة، إذ أنه غير مقطوع بعدم عدالته.

فيقع الخطأ حينئذ في الحكم على الراوي بالجهالة أو عدمها في مدى فاعلية تلك القرينة من القرائن في إخراجه من حد الجهالة إلى العدالة، ولهذا وقع الخلاف بينهم في حكم رواية مجهول الحال، أو رواية الثقة عنه هل تعتبر توثيقا له، أو إخراج صاحبي الصحيح لأحد المجاهيل، أو تصحيح إمام من الأئمة لحديث فيه مجهول أو عمل وأفتى به؛ هل يعتبر ذلك توثيقا له؟ ومدى صحة اعتبار كبار التابعين ومن تقادم بهم العهد عدولا لأنهم من القرون المشهود لهم بالخيرية.

كما يقع الخطأ في الحكم على الراوي بالجهالة حينما تقصُر معرفة الناقد به فيصفه بالجهالة، لكنه معروف عند غيره.

وقد قسّم المحدثون المجهول إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول العين: وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق. وقد جهلت عينه.

وقد عرفه الخطيب فقال:"المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد".[4]

وعندما يطلق المحدثون على الراوي أنه مجهول دون تقييد فالغالب أنهم يقصدون مجهول العين؛ إلا ما كان من بعضهم أمثال أبي حاتم الرازي فإنه يريد به عند الإطلاق مجهول الحال.[5]

---

(1) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(1/.378).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(9/109، ترجمة:458).

(3) تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع(1/490).

(4) الكفاية للخطيب(ص88).

(5) انظر: تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع(1/483)، ومقدمة محقق الكاشف للذهبي محمد عوامة(1/48).

وقد يطلق يحي بن معين أيضا المجهول على من لم يرو عنه أهل العلم، لا على مجهول العين.[1]

وهذا القسم لا تقبل روايته عند عامة المحدثين، قال ابن كثير:"فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه".[2]

وذهب الجمهور أن جهالة العين لا ترتفع عن الراوي إلا برواية عدلين عنه[3]، ولا تثبت له العدالة بروايتهما عنه، إنما تنتفي عنه الجهالة العينية فحسب.

قال الخطيب:" وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم...إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه".[4]

وقد سبق الخطيب أنه لا تثبت بذلك عدالته محمد بن يحي الذُهلي كما رواه الخطيب عنه.

وقال الدارقطني:" من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته"[5]، وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان.[6]

وتعقب ابن الصلاح الخطيب على قوله، فقال بعد أن نقل قول الخطيب المتقدم:" قد خرج البخاري في "صحيحه" حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد، منهم: مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم.

وكذلك خرّج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم: ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمان؛ وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا، برواية واحد عنه.[7]

والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه، والله أعلم".[8]

وقد اعترض الإمام النووي على ابن الصلاح في رده على الخطيب وتمثيله بمرداس[9] وربيعة الأسلميين في كون الشيخين أخرجا لرواة لم يرو عنهم إلا راو واحد، فقال:" الصواب ما ذكره الخطيب، فهو لم يقله عن اجتهاد، بل نقله عن أهل الحديث. ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب، فإن مرداسا وربيعة صحابيان معروفان". [10]

ورد الحافظ العراقي اعتراض النووي، فقال:" كلام المصنف في أن الصحبة هل ثبتت برواية واحد عنه أم لا بد من اثنين؟ خلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفا بذكره في الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة أو نحو ذلك؛ فإنه تثبت

---

(1) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(377/1).

(2) اختصار علوم الحديث لابن كثير(ص97).

(3) وهو الذي ذهب إليه يحي بن معين والذهبي وابن حجر في أحد رأييه وغيرهم، واشترط الخطيب ووافقه الزيلعي أن يكونا من المشهورين بالعلم. وقد رد ابن الوزير على شرط الخطيب وزعم أنه لا يعرف ذلك عن المحدثين، وأن العلم لا يشترط فيمن تقبل روايته. انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني(120/2).

(4) الكفاية للخطيب(ص88).

(5) انظر: النكت للزركشي(376/3)، فتح المغيث للسخاوي(54/2).

(6) انظر: فتح المغيث للسخاوي(54/2).

(7) انظر: صحيح مسلم(353/1، رقم:489).وقال أبو العباس القرطبي: "التحقيق: أنه متى عرفت عدالة الرجل قبل خبره، سواء روى عنه واحد أم أكثر، وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم، إلى أن تنطع المحدثون". نقله ابن الملقن في المقنع(1/ 263).

(8) مقدمة ابن الصلاح (ص228)،ت: الفحل

(9) صحيح البخاري(92/8، رقم:6434).

(10) التقريب للنووي(ص50)، وانظر: تدريب الراوي للسيوطي(374/1).

صحبته وإن لم يرو عنه إلا واحد، ولا شك أن مرداسا من أصحاب الشجرة، وربيعة من أهل الصفة، فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما". (1)

ثم ذكر العراقي جماعة من غير الصحابة أخرج لهم أحد الشيخين ولم يرو عنهم إلا واحد.

وتعقبه ابن حجر أن هؤلاء قد وثقهم العلماء، وبناء على ذلك اختار ابن حجر أن مجهول العين مقبول إذا وثقه غير الذي انفرد عنه، أو إذا زكاه من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك.(2)

ولذا نجده يقول في حديث أم سلمةﷺ: «**أفعمياوان أنتما**»(3)، إسناده قوي، وأكثر ما علل به؛ انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمةﷺ ولم يجرحه لا ترد روايته".(4)

وهذا الذي ذهب إليه ابن حجر، قد ذهب إليه الكثير من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، وخالفوا ما اشترطه الذهلي والخطيب ومن أتى بعدهما من اشتراط رواية راويين عن مجهول العين حتى ترتفع عنه الجهالة مع عدم ثبوت العدالة له بذلك.

قال الحافظ ابن رجب:"قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحي بن معين: متى يكون الرجل معروفا؟ إذا روى عنه كم؟ قال إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول"، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سِماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين".

قال ابن رجب:"وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل عن الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه.

ثم ذكر مذهب علي بن المديني في المجاهيل وأنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه، وهكذا نقل عن الإمام أحمد، وأنهم كانوا يعتبرون رواية مالك عن الرجل من أهل بلده توثيقا له.(5)

وقال الذهبي في ترجمة عبد الأكرم بن أبي حنيفة؛ عن أبيه، وعنه شعبة؛ لا يكاد يعرف، لكن شيوخ شعبة جياد".(6)

القسم الثاني: مجهول الحال

وهو من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق، وهو من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة مع كونه معروف العين برواية عدلين

---

(1) التقييد والإيضاح للعراقي(ص148). وانظر: الشذا الفياح للأبناسي(251/1)، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي(353/1).

(2) نزهة النظر لابن حجر(ص125)، وانظر:شرح النخبة للقاري(ص516).

(3) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال(102/5، رقم:2778)، وأبو داود في سننه: كتاب اللباس، باب في قوله ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:31](204/6، رقم:4112)، والنسائي في الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب نظر النساء إلى الأعمى(293/8، رقم:9197)، وأحمد في مسنده:(159/44، رقم:26537). وابن حبان في صحيحه(387/12، رقم:5575)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن الملقن:"هذا الحديث صحيح".
انظر:البدرالمنير(521/7)، قال أبو داود: "هذا لأزواج النبيﷺ خاصة بدليل حديث فاطمة"، وقال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف. نَبْهان – وهو مولى أم سَلَمةﷺ ومكاتَبُها – لم يذكروا في الرواة عنه سوى الزُّهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن: غير محفوظ"، وقال الألباني:"هذا إسناد ضعيف لجهالة نبهان هذا...". انظر: السلسلة الضعيفة(899/12و رقم:5958).

(4) فتح الباري عند كلامه على باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة(337/9).

(5) انظر: شرح العلل لابن رجب(ص277).

(6) ميزان الاعتدال للذهبي(532/2، ترجمة:4734).

عنه. [1]

وروايته غير مقبولة عند جمهور العلماء، إذ أن مجرد رواية الرواية عن الراوي لا تعتبر تعديلا له.[2]

قال ابن الصلاح:"المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا روايته غير مقبولة عند الجماهير".[3]

القسم الثالث: المستور

عرفه ابن الصلاح:"المستور من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنة"[4].

وقد اختلف العلماء في رواية المستور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: رد روايته، وهو قول الشافعي وأكثر الأصوليين كما قال الجويني، وحجتهم إجماع الصحابة على توقفهم في العمل برواية المستور. [5]

وحكى السخاوي رده عن الجمهور في فتح المغيث والغاية في شرح الهداية[6].

قالوا قد أجمع العلماء على عدم قبول غير العدل، والمستور ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله[7]، والفسق مانع من قبول الرواية، وعدمه شرط في قبولها، فيكون الشك فيه أيضا مانعا من القبول، وتعتبر الخبرة الباطنية مبالغة في دفع الضرر[8]، ثم إن الظاهر قد ينبني على التصنع والتزوير، فاشتراط العدالة الباطنية تدفعه ويتوافق ظاهره بباطنه ،ثم إن الصحابةﷺ لم يقبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسداده كما في قصة عمرﷺ في رد خبر فاطمة بنت قيسﷺ[9]، ورد عليﷺ قول الأشجعي في المفوضة، واشتهر ذلك بين الصحابةﷺ ولم ينكروه فكان إجماعا.[10]

القول الثاني: قبول روايته، نسبه النووي لجمهور المحققين، وقال ابن الصلاح:" يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم. [11]

---

(1) انظر: فتح المغيث للسخاوي(56/2)، نزهة النظر لابن حجر(ص126).

(2) أسباب اختلاف المحدثين،خلدون الأحدب(370/1).

(3) مقدمة ابن الصلاح(ص223)..

(4) المصدر نفسه.

(5) أسباب اختلاف المحدثين، خلدون الأحدب(373/1).

(6) انظر:الغاية في شرح الهداية للسخاوي(ص127)، فتح المغيث للسخاوي(56/2-60).

(7) وأجيب أن شرط العدالة متحقق في المستور لإسلامه وسلامته من الفسق الظاهر.

(8) أجيب أن الشك لا يغني من الحق شيئا ،لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحُجُرات:6]، فأمر بالتثبت مشروط بالفسق، وما لم يظهر الفسق لم يجب التثبت.

(9) حديث فاطمة بنت قيسﷺ «**أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة**»، قال عمر: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق:1]، أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (1118/2، رقم:1480)، والنسائي في سننه: كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها(209/6، رقم:3549)، وأبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة(600/3، رقم:2291)، والترمذي في سننه: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة(476/3، رقم:1180).

(10) انظر: الكفاية للخطيب(ص82-83)، توضيح الأفكار للصنعاني(313/1-314)، الإحكام للآمدي(79/2-81).

(11) أسباب اختلاف المحدثين، خلدون الأحدب(374/1).

قلت: وهذا بناء على حسن الظن بمن ظهر منه الصلاح، "ولا شك أن مراد ابن الصلاح هو الرواة الذين روى عنهم أكثر من راو، لكن لم ينص على حالهم من العدالة الباطنة، ولم يثبت في حقهم جرح في الضبط، فهؤلاء لا تضرهم جهالة العدالة الباطنة، ويبقى النظر في حالهم من الضبط".[1]

ومما استدلوا به أن الله أوجب التثبت عند وجود الفسق، فعند عدم الفسق لا يجب التثبت، وقد قبل النبيﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال[2]، مع أنه لم يعرف عنه سوى الإسلام[3]، وأيضا قول الأمة في الرضاع.[4]

واستدلوا أيضا بإجماع الصحابة ﷺعلى قبول أخبار العبيد والنسوان والأعراب المجاهيل لما ظهر إسلامهم وسلامتهم من الفسق الظاهر، نقله الآمدي.[5]

وعليه جرى عمل البخاري ومسلم كما قال ذلك الذهبي في ترجمة حفص بن بغيل؛ قال:" قال ابن القطان: لا يعرف له حال، ولا يعرف، قلت: لم أذكر هذا النوع في كتاب هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل في إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره: ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل"[6].

وقال أيضا في ترجمة مالك بن الخير الزبادي المصري:" قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه: ان حديثه صحيح".[7]

قلت: وهذا يبين أن رواية المستور لا تقبل مطلقا، ولكن بالشروط التي ذكرها الذهبي.

---

(1) الإضافة ، محمد بازمول(ص93).

(2) جاء أعرابي إلى النبي ﷺفقال: أبصرت الهلال الليلة، فقالﷺ: «**أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟**» قال: نعم، قالﷺ: «**قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غدا**»، أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان(28/4، رقم:2340)، والنسائي في سننه: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان(131/4، رقم:2112)، والترمذي في سننه: أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة(65/3، رقم:691)، وابن ماجه في سننه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال(565/2، رقم:1652). كلهم عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباسﷺ به. قال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة ".

(3) وأجيب أنه ليس عندنا طريق إلى العلم بأن النبي ﷺ اقتصر في قبول خبر هذا الأعرابي على ظاهر إسلامه، ولا يمتنع أن يكون عدلا، أو ممن تقدم من النبيﷺ معرفة عدالته، أو أسلم حديثا فهو على طهارته من الذنب. انظر: الكفاية للخطيب(ص82)، الإحكام للآمدي(80/2).

(4) عن عقبة بن الحارثﷺ، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبةﷺ: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺبالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «**كيف وقد قيل**» ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره. أخرجه البخاري في صحيحه: العلم باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله (29/1، رقم:88)، وكتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (54/3، رقم:2052)، وكتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد (169/3، رقم:2640)، والترمذي في سننه : أبواب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع(449/3،رقم:1151)، وأبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع (454/5، رقم:3603)، والنسائي في سننه: كتاب النكاح، باب الشهادة في الرضاع (109/6، رقم:3330).

(5) الإحكام للآمدي(81/2). ورد أنه لا يسلم لهذا الإجماع، ثم إن المسألة في غير الصحابة ﷺلأنهم عدول.

(6) ميزان الاعتدال للذهبي(556/1، ترجمة:2109).

(7) ميزان الاعتدال للذهبي(426/3، ترجمة:7015).

واختار هذا القول السخاوي والصنعاني، واحتجا بأن الذي يمكن الاطلاع عليه العدالة الظاهرة دون الباطنة، وأنه يكفي تعديل الثقة لغيره بقوله أنه عدل أو ثقة. (1)

وقد أفاد المعلمي أن كثيرا من المحدثين يوثقون الراوي حتى وإن لم تعلم عدالته الباطنة بالنظر في مروياته وسبرها إن ظهر منها الموافقة والاستقامة والصدق والضبط، ولم يبلغهم قدح في الراوي، فيستدلون بذلك أن العدالة سجية في الراوي.(2)

والقول الثالث: التوقف في روايته إلى أن تستبين حاله، رجحه الجويني واختاره ابن حجر. (3)وهذا القول لا يختلف كثيرا عن القول بالرد، وغايته هو عدم الطعن في الراوي بجهالته ولكن لا تقبل روايته.(4)

ومن العلماء من تعامل مع المجاهيل ومروياتهم من جهة قربهم أو بعدهم عن عصر الرسالة، فالصحابةﷺ لا تضر جهالتهم لأنهم معدلون بتعديل الله لهم، والكبار التابعين وأواسطهم يقبل حديثهم إذا سلم من المخالفة.

وأما صغار التابعين فيستأنس بحديثهم ولا يرد، لأن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة الأول بالخيرية على سائر الأجيال، وأما من بعدهم فحكمهم ما ذكرنا سابقا في الجهالة بأنواعها.

قال الذهبي:"وأما المجهولون من الرواة فان كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ.

وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأنى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه، وتجربة وعدم ذلك.

وإن كان المجهول من أتباع التابعين، فمن بعدهم فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به"(5).

وقال ابن كثير:"إذا كان الراوي في عصر التابعين، والقرون المشهود لهم بالخير ولم يعرف بجرح ولا تعديل، فهذا يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن"(6).

وهكذا المجهولات من النساء، فإنه يقل فيهن رواية الحديث، ويقل فيمن رواه منهن من عرفن، ومن عرفن فقد عرفن بالثقة، وندر في النساء من جرحت بسبب من أسباب الجرح المتقدمة، لكن أكثرهن مجهولات.

وأكثر من ذكرن بالرواية منهن كن من الطبقات المتقدمة، من الصحابياتﷺ ومن قرب من عهدهن.

وعقد الذهبي في أواخر كتابه "ميزان الاعتدال" فصلاً قال فيه: " فصل في النسوة المجهولات، وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها "(7).

ومن العلماء من كان ينظر إلى المجاهيل وحكم مروياتهم من خلال النظر إلى مرتبة من يروي عن أولئك المجاهيل من حيث الوثاقة والاعتبار، فالمجاهيل الذين يروي عنهم الضعفاء فإنهم متروكون(8)، وأما من يروي عنهم الثقات فقد اختلفوا في

---

(1) انظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي(ص126-127)، وتوضيح الأفكار للصنعاني(121/2).
(2) التنكيل للمعلمي(223/1).
(3) شرح نخبة الفكر للقاري(ص520).
(4) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، للعتر(ص90-91).
(5) ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي(ص478).
(6) اختصار علوم الحديث لابن كثير(ص97).
(7) ميزان الاعتدال للذهبي(604/4).
(8) انظر: لسان الميزان لابن حجر(208/1).

هذه المسألة هل رواية الثقة عن المجهول توثيق له أولا؟ عزى النووي القول بأنه توثيق له لجمهور المحققين[1].

وقال العلائي:" والذي عليه أكثر المحققين: أنه لا يكتفى بقول الراوي: "حدثني الثقة"، من غير ذكر اسمه، فإنه إذا صرح باسمه وعرفناه زال ذلك الاحتمال إذا لم يظهر فيه جرح بعد البحث "[2].

وقد اعتمد أيضا المحدثون كصاحبي الصحيح على سبر أحاديث الرواة الذين لم يقفوا على حالهم من العدالة الدينية والضبط، فإذا وجدوها مستقيمة اعتمدوا حديثهم وجعلوا ذلك قائما مقام تعديلهم.[3]

وعلى هذا يمكن أن نعتبر منهجا في الرواة الذين ترجم لهم ولم يذكر فيهم جرح ولا تعديل، وذلك باتباع الطرق التالية[4]:

الأولى: جمع مروياتهم.

الثانية: تحري موضع الموافقة لحديث الثقات، والمخالفة له، أو التفرد دونهم.

الثالثة: اعتبار شهرته من عدمها بحسب كثرة من روى عنه.

الرابعة: اعتبار شهرته من عدمها بحسب ما ورد عنه من أخبار.

الخامسة: وجود التصريح بالتعديل لشيخ له لم يعرف ذلك الشيخ إلا من طريق هذا الراوي.

هذا وقد يوجد في الأسانيد من ليس له ترجمة، رغم تتبع العلماء للرواة بالترجمة، وقد ذكر ابن حجر في آخر كتاب "اللسان" فائدة حاصلها: أن من لم يترجم له في "الميزان" أو "اللسان" أو "تهذيب التهذيب " قال: "فهو إما ثقة، أو مستور".

هذا وحديث المجهول يقبل التقوي والترقي بتعدد الطرق كما أفاده ابن الصلاح في بعض أنواعه وهكذا ابن حجر.[5]وإذا كانت رواية الضعيف الذي لم يشتد ضعفه قابلة للتقوية مع النص على ضعفه، فهي من باب أولى فيمن لم ينص على ضعفه وهو المجهول. [6]

وبعد هذه المقدمة في بيان منهج المحدثين في الجهالة من الناحية النظرية، سأورد أمثلة تطبيقية يظهر من خلالها مدى تأثير هذه المسائل النظرية في صنيعهم، والتزامهم بما قرروه، وذلك من خلال الأخطاء التي تنتج من الحكم على الراوي بالجهالة والحديث بالقبول أو الرد.

المثال الأول:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ،

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي(120/1).

(2) جامع التحصيل للعلائي(ص93).

(3) انظر: فتح الباري لابن حجر(384/1)، فتح المغيث للسخاوي(18/2-47).

(4) تحرير علوم الحديث للجديع(508/1).

(5) انظر: الإضافة للبازمول (ص132)، وإذا قيل يحتمل أن يكون هذا المجهول كذابا ونحو ذلك، قيل يتسبعد أن يكون كذلك ويخفى أمره على الأئمة.

(6) وقد حسن الترمذي حديث عياض بن هلال(وهو مجهول العين)عن أبي سعيدﷺ أنه قال سأله: أحدنا يصلي فلا يدري كيف صلى؟ فقال: قال رسول اللهﷺ:« **إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس**». قال: حديث أبي سعيدﷺ حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيدﷺ من غير هذا الوجه. سنن الترمذي(244/2، رقم:396). ومقصوده الحديث المخرج في صحيح مسلم عن عطاء بن يسار به. صحيح مسلم(400/1، رقم:571).

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «**لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ**»[1][2].

هذا الحديث سكت عنه أبو داود، وصححه ابن حبان، وحسن إسناده ابن حجر، ورجاله ثقات إلا مهاجر فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان، وحسنه بعض المعاصرين لقول ابن حجر في مهاجر:" مقبول"[3].

وترجم له البخاري؛ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه:" وثق"[4].

لكن الحديث أُعل بمهاجر بن أبي مسلم فإنه مجهول الحال، وحتى وإن روى عنه جمع لكن لم يوثقه إلا ابن حبان.

قلت: روى عنه أربعة؛ ابناه: عمرو (د ق)، ومحمد (بخ د)، ومعاوية بن صالح الحضرمي، والوليد بن سليمان بن أبي السائب.[5]

والحديث إنما صححه ابن حبان على قاعدته في توثيق المجاهيل إذا روى عنهم الثقات، ومن حسن حديثه إنما لأجل أنه من التابعين، ومن ترجم له لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فهو في قسم المستور عندهم.

لكن مما يقوي ضعفه تفرده بهذا الحديث ولم يتابعه عليه أحد، ومثله لا يحتمل تفرده، وهذا معنى قول ابن حجر:"مقبول"؛ أي عند المتابعة.

وأن هذا الحديث يعارضه حديث جدامة بنت وهب رضي الله عنها، وهو عند مسلم، ولفظه: «**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم**» [6].

---

(1) سنن أبي داود(09/4)رقم(3881)، وأخرجه إسحاق في مسنده(177/5)رقم(2301)، وأحمد في مسنده (543/45)رقم(27562)، وفي(570/45)رقم(27590)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(129/6-130)رقم(3351و3352)، وابن حبان في صحيحه(322/13)رقم(5984)، والطبراني في المعجم الكبير(183/24)رقم(463)، وفي مسند الشاميين(324/2)رقم(1425)، وتمام في فوائده(237/1)رقم(572)، والطحاوي في مشكل الآثار(284/9)رقم(3659)، وفي معاني الآثار(46/3)رقم(4426)، والبيهقي في السنن الكبرى(180/3)رقم(2876)، وفي(765/7)رقم(15683)، وفي الصغير(180/3)رقم(2876)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة(3258/6)رقم(7509)، والفسوي في المعرفة والتاريخ(447/2)،كلهم عن محمد بن المهاجر.

وأخرجه وابن ماجه(648/1)رقم(2012)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(1290/6)رقم(3350)، والطحاوي في مشكل الآثار(284/9)رقم(3658)، وفي معاني الآثار(46/3)رقم(4427)، وابن عساكر في تاريخه(400/46)، كلهم عن عمرو بن مهاجر.

كلاهما(محمد بن المهاجر، وعمرو بن مهاجر)عن أبيهما مهاجر بن أبي مسلم به.

(2) قال الخطابي في معالم السنن(225/4):" أصل الغيل أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، يقال منه أغال الرجل أغيل والولد مُغال ومغيل...

وقوله:" يدعثره عن فرسه"؛ معناه يصرعه ويسقطه، وأصله في الكلام الهدم، يقال في البناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط يقول ﷺ: إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاوياً فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلاّ أنه سر لا يرى ولا يشعر به".

(3) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(ص548، ترجمة:6924)، الثقات لابن حبان(427/5، ترجمة:5540).

(4) انظر: التاريخ الكبير للبخاري(380/7، ترجمة:1641)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(8/ 261، ترجمة:1186)، الكاشف للذهبي(299/2).

(5) انظر: تهذيب الكمال للمزي(583/28، ترجمة:6218).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل(1066/2، رقم:1442) ، ومالك في الموطأ: كتاب الرضاع، باب جامع الرضاعة(13/2، رقم:1573)، والترمذي في سننه: أبواب الطب، باب ما جاء في الغيلة (405/4، رقم:2076)، وابن ماجه قي سننه: كتاب النكاح، باب الغيل(174/3، رقم:2011).

فمن أهل العلم من ضعّف به حديث مهاجر، ومنهم من صرفه إلى الكراهة، ومنهم من جعله منسوخا[1].

وحاصل هذا المثال؛ أن من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث، توثيق المجهول إذا روى عنه الثقات مطلقا، دون أن يستثنى من القاعدة تفرده بالحديث وعدم متابعة غيره له، أو أن يجيء بحديث منكر، مما يقوي جانب الشبهة في ضعفه.

ومن أسباب الخطأ في الحكم على الراوي أيضا اختيار المرجوح من خلاف العلماء في حكم مجهول الحال، ودل ذلك أن للمسائل النظرية في علم الحديث أثرها على الجانب التطبيقي في الحكم على الرواة والأحاديث، كمسالة الجهالة ومذهب ابن حبان فيها ومن وافقه.

المثال الثاني:

قال أحمد:" حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ، عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ فِي قصة مقتل زوجها أن النبيﷺ قال لها-وقد استأذنته أن تعتد في غير بيتها-:«**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ"[2].

---

(1) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(3/46-49).

(2) مسند أحمد(1/654)رقم(2031) بتصرف، وأخرجه إسحاق في مسنده(5/76)، والنسائي في سننه(6/199)رقم(3528)، والحاكم في مستدركه(2/226)رقم(2833)، والطحاوي في مشكل الآثار(9/273)رقم(3641)، والطبراني في الكبير(24/440)رقم(1076-1078)، والبيهقي في السنن الكبرى(7/713)رقم(15498)عن يحي بن سعيد، وأخرجه مالك في موطئه(2/591)رقم(87)، ومن طريقه؛ الشافعي في مسنده(ص241)، والترمذي في سننه(3/500)رقم(1204)، وأبو داود في سننه(2/291)رقم(2300)، والدارمي في سننه(3/1469)رقم(2333)، وابن حبان في صحيحه(10/128)رقم(4292)، والطحاوي في مشكل الآثار(9/273)رقم(3645)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(11/213)رقم(15310)، وفي الكبرى(7/712)رقم(15497)، وأخرجه أحمد(45/34)رقم(27088)، وفي(45/355)رقم(27363)حدثنا بشر بن مفضل، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(4/155)رقم(18858)حدثنا أبو خالد الأحمر، ومن طريقه؛ ابن ماجه في سننه(1/654)رقم(2031)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(6/110)رقم(3328)، وإسحاق في مسنده(5/74)رقم(2178)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه(1/364)رقم(1365)، والنسائي في الصغرى(6/200)رقم(3530)، وفي الكبرى(5/308)، والطبراني في الكبير(24/441)رقم(1080)عن حماد بن زيد، وأخرجه إسحاق في مسنده(5/74)رقم(2178) أخبرنا عيسى بن يونس، وابن حبان في صحيحه(10/129)رقم(4293)، والنسائي في سننه(6/199)رقم(3528)، والطبراني في الكبير(24/442)رقم(1081)، والبيهقي في السنن الكبرى(7/713)رقم(15501)عن شعبة، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(6/110)رقم(3329)عن عبد العزيز بن محمد وأنس بن عياض ومروان بن معاوية، والطحاوي في مشكل الآثار(9/273)رقم(3638)، وفي معاني الآثار(3/77)رقم(4570) حدثنا يونس قال: أخبرني أنس بن عياض، وأخرجه الطبراني في الكبير(24/441)رقم(1079و1082)عن عبد الله بن أبي بكر والثوري وآخرين، والطحاوي في مشكل الآثار(9/273)رقم(3643 إلى 3652))عن يزيد بن محمد وابن أبي ذئب وشعبة وروح بن القاسم وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وابن إسحاق وابن جريج وحماد بن زيد ويحي بن عبد الله بن سالم، كلهم عن سعد بن إسحاق به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه(2/226)رقم(2832) عن حماد بن زيد عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن زينب به.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(9/ 273)رقم(3653و3654)عن وهيب بن خالد ومروان بن معاوية، عن سعيد بن إسحاق عن زينب به.

وأخرجه ابن أبي عاصم(6/110)رقم(3330و3331) عن معمر،عن الزهري عن ابن كعب بن عجرة، (وعند الطبراني في الكبير(24/439)رقم(1074)، وعبد الرزاق في مصنفه(7/33) عن ابن لكعب بن عجرة)، وعن رجل ثقة عن الزهري عن إسحاق بن كعب بن عجرة، والطحاوي في مشكل الآثار(9/273)رقم(3639و3540)عن يونس عن ابن شهاب عمن أخبره عن زينب ابنة كعب بن عجرة،

هذا الحديث صححه ابن حبان والترمذي والحاكم، وابن المنذر وابن القطان وابن الملقن وغيرهم[1].

قال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعا، ولم يخرجاه، رواه مالك بن أنس في الموطأ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، قال محمد بن يحي الذهلي:" هذا حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان سعد بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعا يحي بن سعيد الأنصاري فقد ارتفعت عنهما جميعا الجهالة "[2]

وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يَرَوْا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتدَّ حيث شاءت، وإن لم تعتدَّ في بيت زوجها. والقول الأول أصحُّ"[3].

لكن أعل ابن حزم هذا الحديث وضعفه بجهالة زينب بن كعب، حيث قال:" وأما حديث فريعة – ففيه زينب بنت كعب بن عجرة – وهي مجهولة لا تعرف – ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق – وهو غير مشهور بالعدالة – على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته؛ ولأنه لم يوجد عند أحد سواه – فسفيان يقول: سعيد، ومالك، وغيره يقولون: سعد، والزهري يقول: عن ابن كعب بن عجرة – فبطل الاحتجاج به.

إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول، ولا ضعيف"[4].

فجملة ما أعله به ابن حزم هذا الحديث أربعة علل؛ جهالة زينب، وتليين سعد ابن إسحاق، وتفرده بالحديث، واختلاف الرواة في اسمه.

ونقل هذا التعليل عبد الحق عن ابن حزم مختصرا، وأقره عليه[5]، فاعترض عليه ابن القطان بقوله:" وارتضى هو هذا القول من علي بن أحمد، ورجحه على قول ابن عبد البر: إنه حديث مشهور.

وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة.

وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد، والله أعلم"[6].

قلت: وأيضا في إخراج مالك لحديثها مع ما اشتهر به من انتقاء الشيوخ توثيقا لهما، وقد وثقها ابن حبان، وأما سعد

وعن موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط(38/5)رقم(4611)، وفي الكبير(440/24)رقم(1075)عن موسى به،

(1) انظر: المستدرك للحاكم((/226)، سنن الترمذي(500/3)، صحيح ابن حبان(128/10)، البدر المنير لابن الملقن(243/8)، بيان الوهم والإيهام لابن قطان(394/5).

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم(226/2)، وقصده بالوجهين؛ سعد بن إسحاق، وإسحاق بن سعد.

(3) سنن الترمذي(500/3).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي(108/10-109).

(5) انظر: الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي(227/3).

(6) بيان الوهم والإيهام لابن القطان(394/5-395).

فقد وثقه أيضا ابن معين والنسائي والدارقطني وابن حبان[1].

وقال الألباني:"ضعيف... ورجاله ثقات غير زينب هذه فهي مجهولة الحال لم يرو عنها سوى اثنين ونقل الذهبي عن ابن حزم أنه قال فيها:"مجهولة"، وأقره، ومن قبله الحافظ عبد الحق الإشبيلي كما في " التلخيص"(240/3) فإنه قال:"وأعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة زينب".

قال الحافظ:"وتعقبه ابن القطان بأنه وثقها الترمذي"!

قلت: وكأنه أخذ توثيقه إياها من تصحيحه لحديثها هذا ولا نخفى ما فيه مع ما عرف عن الترمذي من التساهل في التصحيح.

ولذلك رأينا الحافظ نفسه لم يوثق زينب هذه في "التقريب" فإنه قال:"مقبولة " يعنى عند المتابعة، فتأمل"[2].

وقد أجاب ابن الملقن على ذلك فقال:" وقول ابن حزم: لم يرو عن زينب غير سعد بن إسحاق ليس كذلك، وكأنه تابع في ذلك علي بن المديني، فإنه قال: لم يرو عنها غيره، وقد روى عنها إسحاق بن سعد، وسعد بن إسحاق، وقد جعلهما الذهلي اثنين، وابن أخيها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، روى حديثه الإمام أحمد...

وأما زينب فقد أسلفنا ثقتها في كلام ابن القطان، وممن وثقها ابن حبان فإنه ذكرها في «ثقاته» بل ذكرها ابن فتحون وأبو إسحاق بن الأمين في جملة (الصحابة) فصح الحديث ولله الحمد."[3]

قلت: ووثقها أيضا العجلي، وذكرها ابن عبد البر وابن الأثير في الصحابة، وقال ابن حجر:" مقبولة من الثانية ويقال لها صحبة" [4].

وهي زوج أبي سعيد الخدريّﷺ فهي صاحبة صحابي ومن أهل بيته، فستفيد التزكية والعدالة من ذلك، خصوصا ما سبق بيانه في التمهيد أنا غالب المجهولات من النساء هن ممن تقادم بهن العهد من الطبقات المتقدمة، من الصحابيات ومن قرب من عهدهن.

وغلبة الجهالة على النساء أنهم لم يكونوا يرغبون في الرواية عنهن؛ لأنها رواية عن المجهولات، ومن وقع له حديث من ذلك فالغالب أنهن كن من أهل بيته، كما في هذا الحديث، وقد تقدم قول الذهبي:"وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوه"[5].

وقد ردّ ابن القيم على ابن حزم رد حسنا قرر فيه ما سبق فقال:"وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق، وأدخله مالك في "موطئه "، واحتج به وبنى عليه مذهبه.

وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولة عنده فكان ماذا؟ وزينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيدﷺ، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب وليس بسعيد، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

---

(1) انظر :الثقات لابن حبان(271/4)، تهذيب الكمال للمزي(249/10).

(2) إرواء الغليل للألباني(206/7-207).

(3) البدر المنير لابن الملقن(249/8-250)بتصرف، وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(162/8).

(4) انظر: الاستيعاب في معرفة الصحابة لابن عبد البر(1857/4)، تهذيب التهذيب لابن حجر(422/12)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص747)، الثقات لابن حبان(271/4).

(5) ميزان الاعتدال للذهبي(604/4).

والذي غر أبا محمد قول علي بن المديني: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق، وقد روينا في "مسند الإمام أحمد": حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند أبي سعيد الخدريﷺ، عن أبي سعيدﷺ قال:«اشتكى الناس عليا ﷺفقام النبي ﷺ خطيبا فسمعته يقول:« **يا أيها الناس لا تشكوا عليا، فوالله إنه لأخيشن في ذات الله، أو في سبيل الله**»[1] فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه.

وأما قوله: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي أيضا والدارقطني أيضا: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز الدراوردي، وابن جريج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري وهو أكبر منه، وحاتم بن إسماعيل، وداود بن قيس، وخلق سواهم من الأئمة، ولم يعلم فيه قدح، ولا جرح البتة، ومثل هذا يحتج به اتفاقا"[2].

وأما الاختلاف على سعد بن إسحاق فقد قال ابن عبد البر:"وأكثر الرواة يقولون فيه سعد بن إسحاق وهو الأشهر وكذلك قال شعبة وغيره وقال عبد الرزاق في هذا الحديث عن الثوري ومعمر عن سعيد بن إسحاق كما قال يحيى..."[3].

وذكر الدارقطني هذا الاختلاف ثم قال:" والصحيح: قول من قال: عن سعد بن إسحاق، عن عمته زينب، عن الفريعةﷺ؛ عن النبي ﷺ"[4].

قلت: ومن القرائن الدالة على صحة هذا الحديث وتوثيق زينب بنت كعب شهرة هذا الحديث وتلقي العلماء له بالقبول وبناؤهم أحكاما عليه.

قال ابن عبد البر:"وحديث سعد بن إسحاق هذا مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم تلقوه بالقبول"[5].

وقال الطحاوي:" وهذا حديث جليل المقدار يدور على سعد بن إسحاق"[6].

واتضح من هذا المثال أن من أسباب الخطأ في الحكم على الراوي بالجهالة، الوقوف على ظاهر القواعد الحديثية دون اعتبار القرائن المصاحبة لها التي تعطي الحكم بها دقة أكثر، فإن المجهول غير مقطوع بجرحه، واحتمال عدالته وارد، فمتى تقوى جانب صدقه وضبطه على غيره، بقرائن معتبرة، اعتبرت فيه العدالة، والقرائن الدالة على ذلك في هذا الحديث كثيرة، منها أن زينب بنت كعب من بيت صلاح وعلم، وهي تابعية كبيرة حتى عدها بعضهم صحابية، روى عنها الثقات، وخرّج حديثها أئمة الحديث والفقه، وعملوا بحديثها، وقضى به عثمان في ملأ الصحابة ولا منكر له، ولهذا تلقى حديثها العلماء بالقبول، فكيف تجرح حينئذ بأدنى جهالة.

---

(1) مسند أحمد(337/18، رقم:11817).

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم(603/5-604).

(3) التمهيد لابن عبد البر(27/21).

(4) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني(412/15-413).

(5) الاستذكار لابن عبد البر(214/6).

(6) مشكل الآثار للطحاوي(273/9).

المثال الثالث:

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمَقْبُرِيَّ، يُحَدِّثُ الْفُرَظِيَّ، قَالَ الْمَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»**[1].

وأخرجه الحاكم من طريقه؛ وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وابن حبان، وابن الملقن. [2]

وقد وهم الحاكم وتبعه على ذلك الذهبي في عد عبد الله بن يونس من رجال مسلم، فهو ليس من رجاله، بل هو مجهول العين لم يرو عنه إلا ابن الهاد، ولم يوثقه معتبر إلا ابن حبان، ولهذا صحح الحديث[3].

وقد قال البخاري وأبو حاتم أن عبد الله بن يونس لا يعرف إلا في هذا الحديث.[4]

قال الذهبي:" تابعي؛ لم يرو عنه غير يزيد بن الهاد "[5].

وقال ابن القطان الفاسي:" وعبد الله بن يونس هذا لا تعرف حاله، ولا يعرف له راو غير يزيد بن عبد الله بن الهاد،

---

(1) مسند الشافعي(ص258)، ومن طريقه الحاكم في مستدركه(220/2)رقم(2814)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(149/11)رقم(15093)، وفي السنن الكبرى(662/7)رقم(15333)، والبغوي في شرح السنة(270/9)رقم(2374)، وأخرجه أبو داود في سننه(279/2)رقم(2263)، والنسائي في الصغرى(179/6)رقم(3481)، وفي الكبرى(286/5)رقم(5645)، والدارمي في سننه(1437/3)رقم(2284)، وابن حبان في صحيحه(418/9)رقم(4108)والخرائطي في اعتلال القلوب(93/1)رقم(176)، وفي مساوئ الأخلاق(ص224)رقم(464)، كلهم عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري به.

وقد تابع ابن يونس يحي بن حرب؛ أخرجه ابن ماجه في سننه(43/4)رقم(2743) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى ابن عبيدة، حدثني يحي بن حرب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به. لكنه متابع ضعيف، موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، ويحيي بن حرب مجهول.

وللحديث متابع آخر لكنه ضعيف أيضا، أخرجه البغوي في شرح السنة(271/9)رقم(2375)عن أحمد بن عبد الله بن حكيم الفريانابي، عن بكار بن عبد الله، عن عمه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بمثله.

قال البغوي:" بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذي، وعمه موسى بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي ضعيفان". قلت: وأحمد الفريانابي متهم بالوضع.

وله شاهد ضعيف من حديث ابن عمر، أخرجه البزار في مسنده(246/12)رقم(5992) حدثنا عمرو بن عيسى الضبعي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **« اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولدا ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشاركهم في أموالهم»**.

وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإبراهيم بن يزيد لين الحديث وقد روى عنه جماعة منهم: الثوري وغيره ويكتب من حديثه ما ينفرد به.

(2) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم وبذيله التلخيص للذهبي(220/2)، صحيح ابن حبان(418/9)، البدر المنير لابن الملقن(184/8).

(3) انظر: تهذيب الكمال للمزي(337/16).

(4) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(205/5، ترجمة:958)، مختصر سنن أبي داود للمنذري(71/2).

(5) المغني في الضعفاء للذهبي(364/1، ترجمة:3436).

ولا يعرف له غير هذا الحديث"[1].

وأما وصف ابن حجر له بأنه مجهول الحال مقبول-قصده عند المتابعة-، فهو ينافي ما تقرر في علم المصطلح أن من لا يعرف إلا برواية واحد فهو مجهول العين[2].

وأما متابعة يحي بن حرب عند ابن ماجه فإنها ضعيفة، موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، ويحيي بن حرب مجهول.

قال ابن حجر فيه:" قال بن المديني: مجهول ما روى عنه غير موسى، وكذا قال الدارقطني في العلل، وقال الذهبي في الميزان فيه جهالة"[3].

وقال البوصيري في حديث ابن ماجه:" هذا إسناد ضعيف فيه يحي بن حرب وهو مجهول، قاله الذهبي في الكاشف، وموسى بن عبيدة هو الربذي ضعفوه"[4].

وقال الألباني:" فهذه المتابعة واهية، لا تعطي الحديث قوة، فيظل على ضعفه، ومن الغرائب أن الدارقطني صححه في " العلل " مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا به!"[5].

وهذا الذي قاله أن الدارقطني صحح الحديث قد قاله غير واحد من أهل العلم كالصنعاني والمناوي، وقد تبعوا فيه ابن حجر، حيث أنه قال:" وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث"[6].

لكن نص كلام الدارقطني الذي وقفت عليه لا يدل على تصحيحه للحديث، بل على الرواية المحفوظة في الاختلاف في طرق الحديث، ونص كلامه كاملا:" وسئل عن حديث المقبري، عن أبي هريرةﷺ، قال: لما نزلت آية اللعان، قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة ألحقت، بقوم من ليست منهم، فليست من الله في شيء وأيما عبد انتفى من ولده** ...الحديث.

فقال: يرويه موسى بن عبدة الربذي، واختلف عنه؛

فرواه بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذي، عن عمه موسى بن عبدة، عن المقبري، عن أبي هريرةﷺ.

وخالفه زيد بن الحباب؛

فرواه عن موسى بن عبيدة وأدخل بينه وبين المقبري رجلا، يقال له: يحي بن حرب، وهو رجل مجهول، وقوله: زيد بن الحباب أشبه بالصواب.

وروى هذا الحديث يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن المقبري، عن أبي هريرةﷺ، وهو الصحيح.

سئل الشيخ أبو الحسن، عن عبد الله بن يونس، هذا، فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث"[7].

فمما يلاحظ من كلامه ما يلي:

---

(1) بيان الوهم والإيهام لابن القطان(472/4).

(2) التقريب لابن حجر(ص330، ترجمة:3722).

(3) تهذيب التهذيب لابن حجر(196/11).

(4) مصباح الزجاجة للبوصيري(150/3).

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني(618/3).

(6) التلخيص الحبير لابن حجر(486/3-487)، وانظر: سبل السلام للصنعاني(285/2)، فيض القدير للمناوي(137/3).

(7) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني(375/10).

أولا: أنه سئل عن حديث سعيد المقبري، وكأنه يُسأل عن الخلاف الذي وقع فيه عنه، ولهذا ذُكر في كتابه العلل، وكأن السائل يبحث عن الرواية الصواب.

ثانيا: أن الدارقطني يجعل رواية بكار وهي التي أخرجها البغوي عن الفرياناني، ورواية زيد بن الحباب وهي التي أخرجها ابن ماجه رواية واحدة وقع الخلاف فيها على موسى بن عبدة، ثم رجّح رواية ابن ماجه.

ثالثا: ثم ذكر رواية يزيد بن الهاد، وجعلها الصواب في حديث سعيد المقبري، لأن يزيد بن الهاد ثقة، وهو معنى قوله:"وهو الصحيح"، والألف واللام للعهد الذكري أي الصحيح من الروايات المختلف فيها التي ذكرتها آنفا، لكن بين في آخر كلامه أن رواية يزيد بن الهاد معلولة أيضا لتفرد عبد الله بن يونس بها وجهالته. والله أعلم.

وقد نقل ابن الملقن كلامه كاملا بحروفه لكن قال:"وهو صحيح"، بدل قوله:" وهو الصحيح"، والعبارة الأولى يفهم منها تصحيحه للحديث لا للطريق أنه محفوظ، لكن ابن الملقن لم يصرح أن الدارقطني صححه.(1)

وأما متابعة بكار بن عبد الله عن عمه لا تصلح للتقوية فإن الحديث ضعيف جدا، علتها أحمد الفرياناني: قال عنه النسائي: ليس بالثقة، وقال أبو نعيم: مشهور بالوضع، وقال ابن عدي: يحدث عن الفضيل وابن المبارك وغيرهما بالمناكير(2).

وأيضا شاهد ابن عمر عند البزار، فإن فيه إبراهيم بن يزيد؛ قال فيه الهيثمي: ضعيف، وقال ابن القيسراني: متروك الحديث(3).

أما الجملة الثانية من الحديث فلها شاهد آخر قوي من حديث ابن عمرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص**» (4).

وسبب الخطأ في الحكم على هذا الحديث، رغم جهالة عبد الله بن يونس وأنه لم يرو عنه إلا واحد فهو راجع لمسألة نظرية اعتمدها ابن حبان وهو توثيق المجهول إذا روى عنه الثقة–وهنا هو ابن الهاد فإنه ثقة مكثر– ولم يأت بما ينكر عليه.

قال ابن حجر:" وكأنّ عند ابن حبان أنّ جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهر مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره، وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال:" العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم"(5).

قلت: وقال أيضا:"الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به، لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة، كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان".(6)

وأما الحاكم فقد وقع الخطأ منه وهما، فإنه عدّ عبد الله بن يونس من رجال مسلم وهو ليس كذلك.

---

(1) انظر: البدر المنير لابن الملقن(8/185-186).

(2) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي(1/108).

(3) مجمع الزوائد للهيثمي(4/225)، ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني(1/404)، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر(3/487).

(4) أخرج أحمد في مسنده(8/414، رقم:4795)، والطبراني في الأوسط (4/312، رقم:4297)،وفي الكبير(12/400، رقم:13478)، وأبو نعيم في الحلية(9/223-224). ثلاثتهم عن وكيع، عن أبيه، عن محمد ابن ابي المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمرﷺ به، قال الأرنؤوط:" وهذا سند قوي، رجاله رجال الصحيح". انظر: صحيح ابن حبان(9/419). وانظر: ضعيف أبي داود-الام-للألباني(2/248).

(5) لسان الميزان لابن حجر(1/209).

(6) المجروحين لابن حبان(1/327-328).

المثال الرابع:

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»**.

وقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ.

وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين ﷺ.

وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر ﷺ.

وقد روى هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر ﷺ، ولم يسمه.

وهذا حديث حسن صحيح.

وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب، والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا.[1]

---

(1) سنن الترمذي(1/184-185)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(1/238)رقم(913)، ومن طريقه أحمد في مسنده(35/297)رقم(21371)، والمنذري في الأوسط(1/257)رقم(175)، وأخرجه أحمد في مسنده (35/448)رقم(21568)حدثنا أبو أحمد، والدارقطني في سننه(1/344)رقم(721)عن مخلد بن يزيد، كلهم عن سفيان الثوري، وأخرجه أبو داود في سننه(1/90)رقم(332)، وابن حبان في صحيحه(4/135)رقم(1311)، والحاكم في مستدركه(1/284)رقم(627)، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير(1/96)رقم(245)، وفي الكبرى(1/11)رقم(15)، ثلاثتهم عن خالد بن عبد الله الواسطي؛ وفيه قصة، وأخرجه البزار في مسنده(9/387)رقم(3973)، وابن حبان في صحيحه(4/138)رقم(1312)، والدارقطني في سننه(1/347)رقم(724)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(2/31)رقم(1634)، وفي السنن الكبرى(1/13)رقم(22)، وفي(1/283)رقم(870)، وفي(1/326)رقم(1020) أربعتهم عن يزيد بن زريع، كلهم عن خالد الحذاء به.

وتابع خالد على روايته أيوب السختياني عنه مخلد بن يزيد؛ أخرجه النسائي في الصغرى(1/171)رقم(322)، وفي الكبرى(1/196)رقم(307)، وابن حبان في صحيحه(4/140)رقم(1313)، والدارقطني في سننه(1/344)رقم(721)، والبيهقي في السنن الكبرى(1/327)رقم(1021) كلهم عن مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن أيوب به.

قال البيهقي:" تفرد به مخلد هكذا، وغيره برواية عن الثوري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر، وعن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر كما رواه سائر الناس، وروي عن قبيصة، عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن محجن أو أبي محجن، عن أبي ذر".

قلت: ورواية قبيصة، أخرجها الدارقطني في سننه(1/347)رقم(725).

وأخرجه أحمد في مسنده(35/297)رقم(21371) حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل، عن أبي ذر به،

وأخرجه أحمد في مسنده(35/230)رقم(21304)، والدارقطني في سننه(1/346)رقم(722)كلاهما عن إسماعيل بن علية، وأبو داود في سننه(1/91)رقم(333) حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، وأبو داود الطيالسي في مسنده(1/389)رقم(486) حدثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ثلاثتهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، من بني عامر، عن أبي ذر وفيه قصة.

وأخرجه الدارقطني في سننه(1/347)رقم(726) عن بقية، نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر ، أنه سمع أبا ذر.

ثم قال:" كذا قال رجاء بن عامر والصواب: رجل من بني عامر، كما قال ابن علية، عن أيوب".

وأخرجه الدارقطني في سننه(1/347)رقم(723)عن خلف بن موسى العمي، نا أبي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن أبي ذر ﷺ.

وأخرجه أحمد في مسنده(35/233)رقم(21305) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، من بني قشير، وفيه قصة أيضا.

هذا الحديث رجاله رجال الشيخين إلا عمرو بن بجدان فإنه مجهول لم يرو عنه إلا أبو قلابة، وبه أعله ابن القطان الفاسي حيث قال:" وهو حديث ضعيف لا شك فيه، وذلك لأنه لا يعرف لعمرو ابن بجدان هذا حال، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه"(1).

وعمرو بن بجدان هذا تفرد بالرواية عنه أبو قلابة، قال فيه ابن المديني: لم يرو عنه غيره، قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: عمرو بن بجدان معروف؟ قال: لا(2).

وقال الذهبي:"حسنه الترمذي ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو، روى عنه أبو قلابة وما قال: سمعت ... وقد وثق عمرو مع جهالته"(3).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن أبي ذرﷺ، وأبي زيد الأنصاري، عداده في أهل البصرة، روى عنه أبو قلابة، ووثقه العجلي، وترجمه البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وصحح حديثه هذا الترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني وغيرهم(4).

وخرّج هذا الحديث الحاكم ثم قال:" هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين"(5).

قال ابن الملقن:" وتصحيح الحاكم له مع قوله: إن البخاري ومسلما لم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو راويا غير أبي قلابة توثيق له، ولولا قيام المقتضي عنده لتصحيح حديث لما أقدم عليه مع اعترافه بما يشبه الجهالة من التفرد المذكور"(6).

والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن السكن وخالف ابن القطان فضعفه(7).

وقال ابن حجر:"وصححه أيضا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول"(8).

وقد رد ابن دقيق العيد على قول ابن القطان في عمرو بن بجدان: لا يعرف له حال، فقال:" ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، فأي فرق بين أن يقول: هو ثقة أو يصحح له حديثا انفرد به؟! وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي"(9).

---

(1) بيان الوهم والإيهام لابن القطان(3/327-328) بتصرف.

(2) انظر: تهذيب الكمال للمزي(21/549)، تهذيب التهذيب لابن حجر (8/ 7).

(3) ميزان الاعتدال للذهبي(3/247).

(4) انظر: الثقات لابن حبان(5/171)، الثقات للعجلي (ص362)، التاريخ الكبير للبخاري(6/ 317)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(6/ 222). فتح الباري لابن حجر(1/446).

(5) المستدرك على الصحيحين للحاكم(1/284).

(6) البدر المنير لابن الملقن(2/657).

(7) انظر :تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للنووي(1/208).

(8) التلخيص الحبير لابن حجر(1/408).

(9) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد(3/166).

وقال ابن الملقن:" وإن كان توقف ابن القطان عن تصحيحه؛ لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فليس هذا لمقتضى مذهبه؛ فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فلذلك لا يوجب جهالة الحال انفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله"[1].

وقال البيهقي:" عمرو بن بجدان ليس له راو غير أبي قلابة، وهو مقبول عند أكثرهم؛ لأن أبا قلابة ثقة، وإن كان بخلاف شرط البخاري ومسلم في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان"[2].

علق ابن الملقن على كلامه بقوله:" في اشتراط ذلك في الخروج عنهما نظر، وهو منقوض بمواضع في «صحيحيهما» أخرجا أحاديث عن رواة ليس لهم رواية غير واحد"[3].

وأما ابن حجر فلن يثبت في قاعدته في المجاهيل وقال في التقريب في عمرو بن بجدان:" لا يعرف حاله"[4]، وعادته أن الراوي إذا كان لم يرو عنه إلا واحد، وكان من التابعين ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وقد وثقه ابن حبان أن يقول في حقه: مقبول، أي حين يتابع، كيف وقد صحح حديثه الترمذي، والحاكم والبيهقي وابن حبان، فهذا توثيق ضمني.

وأما الاختلاف على شيخ أبي قلابة فهو غير مؤثر، لأن الرجل المبهم أو من بني عامر أو بني قشير، إنما هو شخص واحد وهو عمرو بن بجدان، وهو الذي صرّح به خالد الحذاء.

وذكر الدارقطني الخلاف ثم قال:" والقول قول خالد الحذَّاء"[5].

قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي:" وهذا الرجل هو الأول نفسه، لأن بني قشير من بني عامر كما في "الاشتقاق" لابن دريد ص 181 وهو عمر بن بجدان نفسه. وقد صحح هذا الحديث الدارقطني، وأبو حاتم، والحاكم، والنووي، والذهبي"[6].

وأجاب ابن دقيق العيد على هذا الاختلاف بجواب حسن فقال:" وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته. وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل، وبين قولنا: عن رجل من بين عامر، وبين قولنا عن عمرو بن بجدان، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ بالزيادة، ويحكم به، وأما من قال: عن أبي المهلب، فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا، وأما من قال: إن رجلا من بني قشير قال: يا نبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته، فإن لم يكن ثابتا لم يعلل بها"[7].

وحديث أبي ذرﷺ له شاهد من حديث أبي هريرة بسند صحيح كما قال ابن القطان وغيره.[8]

---

(1) البدر المنير لابن الملقن(657/2).

(2) مختصر الخلافيات للبيهقي(353/1).

(3) البدر المنير لابن الملقن(657/2).

(4) تقريب التهذيب لابن حجر(ص257).

(5) علل الدارقطنبي (6/ 252 - 255).

(6) سنن الترمذي (1/ 215).

(7) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد(166/3-167).

(8) انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان(328/3).

والحديث أخرجه البزار في مسنده(309/17)رقم(10068)حدثنا مقدم بن محمد المقدمي، حدثني عمي القاسم بن يحي بن عطاء بن مقدام، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **« الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر**

ويظهر من هذا المثال سبب الخطأ في الحكم على الحديث بالضعف والراوي بالجهالة عدم اعتبار التوثيق الضمني، فإن إخراج من اشترط الصحة، أو تصحيح المحدث للحديث يعتبر توثيقا ضمنيا، وهذا يخرجه عن حد الجهالة، فإن المجهول من لم يوثق ولم يجرح، فأما إن وثقه معتبر إما توثيقا صريحا او ضمنيا، حتى وإن لم يرو عنه إلا واحد لا يسمى مجهولا.

قال السخاوي:" صرح ابن رشيد بانه لو عدله المنفرد عنه كفى، وصححه شيخنا – ابن حجر – أيضا إذا كان متأهلا لذلك"[1].

وقد أنكر ابن القطان نفسه على ابن حزم في تجهيل حال زينب بنت كعب-كما في المثال السابق-وعدم اعتداده بالتوثيق الضمني لها، حيث قال:"وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد"[2].

ولما خالف ابن القطان نفسه هذا المنهج تعقبه ابن دقيق العيد أيضا بالتوثيق الضمني لعمرو بن بجدان حيث صحح الترمذي وغيره حديثه.

وفي حديث آخر قال الذهبي:" أبو عمير بن أنس بن مالك ... تفرد عنه أبو بشر، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته. وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له"[3].

والسبب الثاني عدم اعتبار القرائن في رفع جهالة الراوي وثبوت عدالته، أو على الأقل ارتقاء روايته تلك إلى درجة القبول، فإن الجهالة مظنة الجرح، لا أنها سبب للجرح، لاحتمال أن يكون المجهول عدلا ضابطا، فمتى ترجّح ذلك بقرائن معتبرة، أكسبت الراوي وروايته قوة-كما قررته سابقا-.

وأزيد المسألة وضوحا بما نقله محمد عوامة عن شيخه أحمد الصديق الغماري في جواب له طويل في المسألة، أنقله مع بعض الاختصار ثم أعقب عليه-إن شاء الله-بالتعليق.

قال:" إن رد رواية المجهول ليست لذات كونه مجهولا، بل لعدم تحققنا بحاله من جهة الجرح والعدالة، فقد يكون عدلا ضابطا، وقد يكون مجروحا ساقطا، فلما تردد حاله في علمنا بين الحالتين سقط حديثه، لوجود هذا الاحتمال، لا لذات الجهالة، لأنها قد ترتفع ويرتفع معها ضعف الحديث، كالنوم في نواقص الوضوء، فانه ليس ناقضا لذاته ... فكذلك جهالة الراوي بالنسبة لكذبه وتهمته وفسقه، فالأولى(يريد: الجهالة) مظنة لضعف الحديث فحسب، والأخرى أسباب حقيقة لضعف الحديث، فالمحدث إذا نظر في سند حديث ووجد فيه رجلا مجهولا: حكم بضعفه، لاحتمال ضعف ذلك المجهول، وربما حكم بوضعه، لغلبة الظن عنده بان ذلك المجهول كذاب لأسباب أذكرها بعد إن شاء الله تعالى.

ثم قد يبقى ذلك الحكم مستمرا عنده وعند غيره، لاستمرار الجهل بذلك الراوي عند الجميع، وقد يرتفع ذلك الحكم عنده أو عند غيره لارتفاع جهالة الراوي المذكور، فكم من محدث يجزم بضعف الحديث لظنه بجهالة راو بسنده، ثم بعد ذلك يقف على ترجمته وكونه ثقة معروفا، فيرجع عن حكمه السابق، وكم من حافظ حكم بضعف حديث أو بطلانه معللا

سنين، فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشره، فإن ذلك خير ». وانظر: نصب الراية للزيلعي(/149).

(1) فتح المغيث للسخاوي(51/2).

(2) بيان الوهم والإيهام لابن قطان(394/5-395).

(3) ميزان الاعتدال للذهبي(558/4، ترجمة: 10478)

ذلك بجهالة بعض الرواة، فتعقبه من بعده بكون ذلك الراوي غير مجهول، وأنه معروف إما بالجرح، وقد وقع هذا بكثرة لابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان، وابن الجوزي، بل لابن حبان وغيره من المتقدمين، ومن قرأ " اللآلئ المصنوعة " و "اللسان" و "تعجيل المنفعة" رأى من التعقب بمثل هذا على المذكورين وغيرهم الكثير ... والمقصود: أن الجهل بالراوي ليس ضعفا حقيقيا، وإنما هو مظنة قد ترتفع، وقد تكون مرفوعة في نفس الأمر...

ثم إن المجهول لا يخلو من أن يكون حديثه معروفا أو منكرا، فان كان معروفا فجهالته لا تضر، وإن كان منكرا وعرف تفرده به فهو – أي المجهول – ضعيف محقق الضعف حتى لو رفعت جهالته العينية برواية اثنين فصاعدا عنه، أو لم ترفع، فهو ضعيف مجروح خارج من حيز المجاهيل إلى حيز الضعفاء المحقق ضعفهم.

وبهذا الضابط يعرف المتأخرون ضعف الراوي المتقدم عنهم، أو ثقته، مع أنهم لم يروه ولم يعاشروه، بل يتكلمون في الرواة المتقدمين عنهم بمئات السنين ... وذلك أنهم يعتبرون أحاديث الراوي ويتتبعونها، فان وجدوها موافقة للأصول وأحاديث الثقات، ليس فيها تفرد بغرائب ومناكير، وليس فيها قلب ولا غلط ولا تخليط: حكموا بضبط الراوي وثقته، وإن وجدوها بخلاف ذلك: حكموا بضعفه وأنزلوه بالمنزلة التي تدل عليها أحاديثه من كونه وضاعا أو كثير الخطأ فاحشه، أو غير ذلك مما له ألقاب تخصه. فإذا جمعت هذا وتدبرته – الخطاب للسائل –: تعلم معنى قول الحفاظ المذكورين: إن المجهول إذا روى عنه ثقة ولم يأت بما- ينكر فحديثه صحيح، لأنه إذا أتى بما لم ينكر فذلك دليل على كونه ثقة في يحتمل قصد إبهامه وترك اسمه لئلا يعرف، لكونه ضعيفا: فالحديث صحيح على ما تفيده القواعد.

أما الجمهور الذين نقل مذهبهم الحافظ في "اللسان": فلم يراعوا هذا التدقيق، وسدوا الباب مرة واحدة، للاحتمال المتطرق إلى ذلك المجهول بكونه ثقة أو كونه ضعيفا، والاحتمال يسقط معه الاستدلال، وأكّد لهم ذلك أن أغلب المجاهيل حالهم كذلك – أعني: ضعفاء – لانهم لو كانوا ثقات لاشتهروا وعرفوا بين المحدثين، كما هو حال سائر الثقات.

ولا يخفى أن هذا المنزع فيه ضيق وتشديد، قد يفوت معه كثير من الأحاديث الثابتة في نفس الأمر ويضيع العمل بها، وأن مذهب ابن حبان وموافقيه ممن حكينا مذهبهم أولى بالنظر والقبول، لجمعه بين المصلحتين. والله أعلم "[1].

وكلامه هذا فيه تقرير لمسائل:

الأولى: أن الجهل بالراوي ليس ضعفا حقيقيا، وإنما هو مظنة قد ترتفع، وقد تكون مرفوعة في نفس الأمر.

الثانية: أن من القرائن الدالة على عدالة الراوي وصحة حديثه استقامة مروايته ورواية الثقة عنه، فإذا وجد فيها ما يُنكر عليه جرح وطرحت رواياته.

والثالثة: أن مذهب ابن حبان وموافقيه —وهو المذكور في المسألة الثانية– أولى بالنظر والقبول، وأما الجمهور فلم يراعوا هذا التدقيق، وسدوا الباب مرة واحدة.

وهذا الشطر الثاني من المسألة لا أراه صحيحا إذ أنه ما من أحد من المحدثين إلا وقد قبل أحاديث بعض المجاهيل ورد رواية آخرين، فهم لم يسدوا الباب مرة واحدة، وتعليل ذلك؛ **أنه متى تجردت رواية المجهول من قرائن القبول رد حديثه وقد يصل إلى حد جرحه، وذلك أن رواية المجاهيل قليلة يصعب الوصول إلى الحكم على الراوي بها حكما مطردا، إلا ممن كان مجهول الحال فقد تكفي رواياته في الحكم عليه لكثرتها، واما إذا وجدت قرائن القبول فهنا تختلف أنظار**

(1) مقدمة الكاشف للذهبي، ت: محمد عوامة(1/25-27)باختصار.

المحدثين فمنهم من يعتبرها كافية في راو معين في رفع حال الجهالة الحالية عنه وتعديله، وعلى الأقل قبول روايته تلك، ومنهم من يراها غير كافية وهذه التي يختلف فيها الجمهور مع ابن حبان، فإنهم يرون أنه توسع تسوعا غير مرضي فيه تساهل في الخطو في تعديل المجاهيل، وهم قد يضيقون في هذا المسلك إلى حد الاستئناس برواية المستور، لا الاحتجاج بها؛ كما ذكر عنهم ذلك ابن كثير فيما سبق النقل عنه.

المثال الخامس:

قال الحاكم:" حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ نُعَيْمًا الْمُجْمِرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ صُهَيْبًا مَوْلَى الْعُتْوَارِيِّينَ[1]، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُخْبِرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ سَكَتَ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي حَزِينًا لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى أَنَّهَا لَتَصْطَفِقُ»**، ثُمَّ تَلَا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء:31].

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما أهملاه لذكر صهيب مولى العتواريين بين نعيم بن عبد الله وأبي هريرةﷺ، فإنهما قد اتفقا على صحة رواية نعيم عن الصحابة ﷺ"[2].

وقال في موضع آخر:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وصححه الذهبي في كلا الموضعين، وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وحسنه ابن حجر.[3]

لكن بعض المعاصرين أعل هذا الحديث بجهالة صهيب مولى العتواريين، وأنه لم يرو عنه إلا نعيم[4].

وقال الذهبي:" لا يكاد يعرف، روى عنه نعيم المجمر"[5].

وجواب ذلك، أن كثيرا من الرواة ممن تقادم بهم العهد وكانوا مقلين في الرواية لم يتيسر على المحدثين الحكم عليهم من أحاديثهم لقلتها، ولم ينص عليهم أحد على عدالتهم، لكن لم يعلم فيهم جرح أيضا ولو كان لذكروه، مع كونهم من القرن

---

(1) قوله (مولى العتواريين) هم بطن من بني كنانة ينتسبون إلى عتوارة بضم العين المهملة وسكون المثناة بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. انظر: موافقة الخبر لابن حجر(353/1).

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم(316/1)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(163/1)رقم(315)، ومن طريقه ابن حجر في موفقة الخبر الخبر(352/1)، وابن حبان في صحيحه(43/5)رقم(1748)، وابن منده في الإيمان(571/2)رقم(477)، والبيهقي في الكبرى(315/10)رقم(20760) كلهم عن ابن وهب.

وأخرجه النسائي في الصغرى(8/5)رقم(2438)، وفي الكبرى(6/3)رقم(2230)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال(245/13)، والبخاري في التاريخ الكبير(316/4)رقم(2967)، والطبري في تفسيره(237/8)، والحاكم في مستدركه(262/2)رقم(2943)، وابن فاخر في موجبات الجنة(ص61)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر(352/1)، كلهم عن خالد بن يزيد، كلاهما(ابن وهب وخالد)عن ابن أبي هلال به.

(3) انظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر(352/1).

(4) انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني(274/3)، ضعيف الترغيب والترهيب للألباني(117/1)، جامع العلوم والحكم لابن رجب(505/2)، ت: ماهر الفحل، الحاشية(01)، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي(393/21).

(5) ميزان الاعتدال للذهبي(321/2).

المفضل الذي شهد له النبيﷺ بخيريته، فكل هذه القرائن يستفاد منها عدالتهم.

ووثقه ابن حبان، وابن خلفون، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يتعرضا له لا بجرح ولا تعديل، بل اشتغال البخاري بذكر سماعه يفهم منه إشارة إلى عدالته عنده(1).

قال ابن حجر:" هو مدني مقل، ذكره البخاري في تاريخه فقال: سمع أبا هريرة وأبا سعيد ﷺ، سمع منه نعيم ولم يذكر فيه جرحا، وذكر حديثه عن عبد الله بن صالح كما تقدم، وكذا ذكره ابن أبي حاتم بروايته عن أبي هريرة وأبي سعيدﷺ، ورواية نعيم عنه، ولم يذكر فيه جرحا ولا قال مجهول على عادته فيمن لم يرو عنه إلا واحد"(2).

وقال في التقريب:" تفرد نعيم المجمر بالرواية عنه، وَهِمَ من قال غير ذلك، مقبول"(3).

بل ذهب ابن منده أنه مشهور، حيث قال-بعد أن خرّج الحديثه-:" صهيب مولى العتواري مكي مشهور، روى عنه عمرو بن دينار وهذا من رسم النسائي"(4).

وذكر ابن حجر قرينة أخرى تدل على عدالته حيث قال:" والراوي نعيم بن عبد الله بن المجمر ثبت سماعه في الصحيح من أبي هريرةﷺ، وأدخل بينه وبين أبي هريرة في هذا صهيبا، فلولا أنه عنده ثقة ما حدث عنه عن شيخه مع إمكان سؤاله لشيخه"(5). وهذه قرينة نافعة مقبولة.

وبهذا يتبين سبب خطأ من ضعف هذا الحديث وحكم على صهيب بالجهالة، وهو ما قررناه سابقا من أن الجهالة ليست قدحا بعينها، ولكنها مظنة ضعف الراوي، فإذا زال هذا الاحتمال بالقرائن المذكورة؛ حكم عليه بالعدالة، ولحديثه بالقبول.

ونحتاج هنا إلى استيضاح مسألة مهمة في حق المجاهيل وهي: **هل سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ولم يأت بمتن منكر يعد توثيقا له؟**

ذهب بعض الباحثين إلى أن الراوي إذا ترجم له أمثال البخاري أو أبو زرعة أو أبو حاتم أو ابنه أو ابن حبان أو ابن عدي أو غيرهم ممن تكلم وألف في الرجال، فلم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، أن الأولى اعتباره تعديلا بدل من أن يكون تجهيل، وهو الذي مشى عليه جمهور كبار الحفاظ المتأخرين، ومن ذلك صنيع الهيثمي حيث كان يحكم على الحديث بأن رجاله ثقات رغم أن فيه من لم يُذكر بجرح ولا تعديل.

وقال الذهبي:"وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثقة على من لم يجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه، وهذا يسمى مستورا، ويسمى محله الصدق، ويقال فيه: شيخ"(6).

ومشى على هذا المسلك أيضا ابن حجر في مواضع كثيرة من كتبه.

---

(1) انظر: الثقات لابن حبان(381/4)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي(9/7)، التاريخ الكبير للبخاري(316/4)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(444/4).

(2) انظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر(353/1).

(3) تقريب التهذيب لابن حجر(ص278).

(4) الإيمان لابن منده(571/2).

(5) انظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر(353/1).

(6) الموقظة للذهبي(ص78).

وخالف في ذلك ابن القطان الفاسي وذهب إلى أن سكوت أحد هؤلاء الحفاظ النقاد عن الراوي يعتبر تجهيلا له، وأما ابن دقيق فاضطرب في هذه المسألة فمرة يوافق قول الجمهور، وفي الأخرى مشى على مسلك ابن القطان.

ثم قال أبو غدة في آخر تقريره لهذه المسألة وأن سكوتهم يعتبر توثيقا للراوي:" ويكون حديثه صحيحا أو حسنا لا ينزل عن درجة الحسن إذا سلم من المغامز"[1].

وفي المقابل ذهب بعض الباحثين إلى مخالفة ما ذكره أبو غدة بأمثلة تطبيقية تنقض ما قرره من نسبة التوثيق بالسكوت إلى المتأخرين، حيث حكم ابن حجر بجهالة عدة رواة ممن سكت عنهم البخاري وغيره.

وأن من هؤلاء المسكوت عليهم من هم في عداد المجهولين او الضعفاء، وأحسن أحوال هذا المسكوت عنه هو رفع جهالته العينية، وأن حقيقة هذا السكوت عند البخاري وغيره لا تعني سوى عدم المعرفة بهؤلاء الرواة عصر البخاري، والحكم بعد ذلك لمن عنده زيادة علم او معرفة بأحوالهم.

ويدل على ذلك قول ابن أبي حاتم:" على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل، كتبناها ليشمل الكتاب على من روي عنه العلم، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها من بعد-إن شاء الله-"[2].

المثال السادس:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا**»[3].

هذا الحديث سكت عليه أبو داود والمنذري والنسائي، وصححه الحاكم، وحسنه النووي، وجوّد إسناده مغلطاي، وقال ابن حجر: إسناده قوي[4].

وأعله ابن القطان بجهالة محصن بن علي، حيث قال:" ولا يعرف محصن إلا به، وهو مجهول"، وتبعه بعض المعاصرين [5].

لكن وثقه ابن حبان، وروى عنه ثقتان آخران: عمرو بن أبي عمرو، وسعيد بن أبي أيوب، ولذا قال ابن حجر: مستور، وذكره البخاري في تاريخه؛ وقال:" محصن بن على الفهري عداده في أهل المدينة روى عنه ابن طحلاء وعمرو بن أبي عمرو"،

---

(1) انظر: الرفع والتكميل للكنوي، ت: أبي غدة(ص230-249).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(38/1).

(3) سنن أبي داود(154/1)رقم(564)، ومن طريقه البيهقي في الصغير(213/1)رقم(549)، والبغوي في شرح السنة(342/3)رقم(789)، وابن عبد البر في التمهيد(67/7)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير(46/8)، وأخرجه أحمد في مسنده(509/14)رقم(8947)حدثنا قتيبة، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب(ص424)، والحاكم في مستدركه(327/1)رقم(754)، والبيهقي في الكبرى(98/3)رقم(5010)، عن عبد الله بن مسلمة، والنسائي في الصغرى(111/2)رقم(855)، وفي الكبرى(449/1)رقم(930)أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي في شعب الإيمان(357/4)رقم(2634)عن أبي الجماهر، كلهم عن عبد العزيز بن محمد به.

(4) انظر: مختصر سنن أبي ادود للمنذري(173/1)، خلاصة الاحكام للنووي(663/2)، شرح ابن ماجه لمغلطاي(1287/1)، فتح الباري لابن حجر(137/6).

(5) بيان الوهم والإيهام لابن القطان(143/4)، انظر: أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري، نبيل بن منصور(4989/7).

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وكذا ابن أبي حاتم.[1]

وقول الحاكم: على شرط مسلم فيه نظر؛ إذ ليس في إسناد هذا الحديث من أخرج له مسلم سوى عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي، وفيه أيضًا مُحصِن -بكسر الصاد- ابن علي الفهري المدني، ومحمد بن طلحاء؛ قال فيه أبو حاتم: " ليس به باس "[2].

وأخرج أبو داود شاهدا لحديثه من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب، قَالَ حضر رجلًا من الأنصار الموتُ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة**. .. » الحديث مطولًا وفيه: «**فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك**» [3].

وسبب الخطأ في الحكم على الراوي بالجهالة في هذا الحديث هو نفسه المذكور في المثال السابق، وهو عدم اعتبار القرائن الدالة على رفع الجهالة عنه، ونزيد هنا أن من القرائن التي يستأنس بها ترجمة البخاري وابن أبي حاتم له، ولا يذكرا فيها جرحا، وإن كان ابن أبي حاتم تبعا للبخاري في الكثير إلا أنه ينقل عن أبيه أيضا كما في هذه الترجمة، وغيرها مما سبق تقريره.

ومن القرائن وجود متابعات أو شواهد لرواية المجهول، ويكون باختبار حديثه وتبين حفظه وإتقانه بذلك، وهو الطريق الذي سلكه أئمة الحديث للحكم على الرواة، فإن ثبت حفظه فهو ثقة أو صدوق، وإن تبين سوء حفظه نزل على ما يناسبه من الأوصاف.

وقد لا يتهيأ للناقد تبين حال الراوي إذا كان لم يرو إلا القليل من الحديث، فيثبت له الوصف بالجهالة الموجبة لرد حديثه، حتى تندفع عنه شبهة الضعف بالمتابعة.

المثال السابع:

قال الحاكم:" أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، بِهَمْدَانَ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي سِخَابًا مِنْ وَرِقٍ[4]، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ فِيهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» فَقُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "[5]، وسكت عليه أبو داود، وحسن إسناده البيهقي، وصححه

---

(1) انظر: الثقات لابن حبان(458/5، رقم5711)، تهذيب الكمال للمزي(287/27، رقم5808)، تهذيب التهذيب لابن حجر(59/10، رقم96)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص522، رقم6506)، التاريخ الكبير للبخاري(46/8)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(432/8).

(2) انظر: صحيح أبي داود-الأم-للألباني(100/3).

(3) سنن أبي داود(154/1)رقم(563)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود-الأم-(97/3).

(4) وفي رواية أبي داود وغيره: فتَخات من ورق؛ قال ابن الأثير في جامع الأصول(609/4):" الفتخات جمع فتخة، وهي حلقة لا فص لها، تجعلها المرأة في أصابع رجلها، وربما وضعتها في يديها".

(5) المستدرك على الصحيحين للحاكم(547/1)رقم(1437)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(143/6)رقم(8297)، وفي السنن الكبرى(235/4)رقم(7547)، وفي الصغير(56/2)رقم(1202)، وأخرجه أبو داود في سننه(95/2)رقم(1565) حدثنا محمد بن إدريس

ابن حجر[1].

ونقل ابن حجر حكم الحاكم ثم قال:" هو كما قال، فقد احتجا بجميع رواته، إلا أن يحيى بن أيوب في حديثه لين، ولم يخرجا له إلا قليلا مما توبع عليه"[2].

ولكن أعل بعضهم الحديث بجهالة محمد بن عطاء، أعله الدارقطني وتبعه في ذلك عبد الحق الإشبيلي وابن الجوزي.

قال ابن الجوزي:" وأما حديث عائشةﷺ ففيه محمد بن عطاء قال الدارقطني هو مجهول وفيه يحيى بن أيوب قال أبو حاتم الرازي لا يحتج به"[3].

وقد أخطأ الدارقطني في ذلك لأنه نُسب في روايته لجده، وقد نسبه أبو حاتم الرازي في روايته إلى أبيه فسماه: محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف من الثقات من رجال الصحيحين[4].

ونقل البيهقي تجهيل الدراقطني لمحمد بن عطاء ثم استدرك عليه في نسبه وبين أنه معروف[5].

وقد رد على الأول ابن القطان الفاسي، وعلى الثاني ابن عبد الهادي.

قال ابن القطان:" وإنما اعتراه-أي عبد الحق- أيضا في حديث عائشةﷺ ما اعتراه في حديث في عبد الله بن عمرو، وذلك أن الدارقطني جهل من إسناده رجلا اتفق أن نسب إلى جده، فخفي عليه أمره، فضعف الحديث من أجله، فتبعه أبو محمد على ذلك، ولم يضع فيه نظرا...

قال الدارقطني: محمد بن عطاء هذا مجهول، وهو الذي رأى أبو محمد.

ومحمد بن عطاء هذا، هو محمد بن عمرو بن عطاء، أحد الثقات، وقد تبين أنه هو عند أبي داود"[6].

وقال ابن عبد الهادي:" ومحمد بن عمرو بن عطاء ليس بمجهول، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك"[7].

والحديث له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ، صححه ابن القطان والمنذري والزيلعي وغيرهم، وحديث أم سلمةﷺ؛ صححه الحاكم.[8]

وسبب الخطأ في الحكم على هذا بالضعف، وهو الخطأ في الحكم على أحد رواته بالجهالة، وسبب ذلك أنهم ملا لم ينسب إلى أبيه ونسب إلى جده لم يعرفه الناقد فجهّله، وهو الذي وقع للدارقطني هنا، وقد بينت في المبحث السابق

الرازي، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(143/6)رقم(8298)، وأخرجه الدارقطني في سننه(497/2)رقم(1951) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا محمد بن هارون أبو نشيط، ومن طريقه البيهقي في الكبرى(235/4)رقم(7548)، كلاهما(أبو حاتم الرازي، وأبو نشيط)عن عمرو بن الربيع بن طارق به.

(1) انظر: السنن الصغير للبيهقي(56/2)، التلخيص الحبير لابن حجر(390/2).

(2) اتحاف المهرة لابن حجر(19/17).

(3) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(46/2).

(4) انظر: سنن الدارقطني(497/2)، فقد قال بعد إخراجه للحديث:" محمد بن عطاء هذا مجهول".

(5) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي(143/6).

(6) بيان الوهم والإيهام لابن القطان(367/5).

(7) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(78/3).

(8) انظر: نصب الراية للزيلعي(370/2-372) ،إرواء الغليل للألباني(296/3).

أثر الخطأ في تمييز شخص الرواي حينما يرد مهملا غير منسوب ونحو ذلك.

والسبب الثاني الذي وقع فيه عبد الحق الإشبيلي وابن الجوزي، هو تقليد الدارقطني فيما ذهب إليه، وعدم التوسع في المصادر الحديثية لمراجعة الروايات الأخرى للحديث، فقد جاء الراوي منسوبا إلى أبيه على الوجه الذي يندفع معه خطأ الحكم عليه بالجهالة.

المثال الثامن:

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»[1].

هذا الحديث صححه النووي، وصحح بعض طرقه ابن الملقن، وقوى أخرى، وقال ابن حجر:" رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات" [2].

وقال الألباني:" وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلى قال الحافظ فى "التقريب": "صدوق له أوهام ".

قلت: ولكنه قد توبع، فرواه مسلم بن عبد الرحمن الجرمى؛ حدثنا مخلد ابن حسين عن هشام بن حسان به...

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير الجرمى هذا، وهو شيخ"[3].

لكن أورد ابن الجوزي هذا الحديث من رواية جميل بن الحسن، وأيضا الرواية الثانية عن مسلم بن عبد الرحمن الجرمي، كلاهما بإخراج الدارقطني، وحكم عليهما بالجهالة، وضعف الحديث.

قال ابن الجوزي:" في الطريق الأول جميل، وفي الثاني مسلم، وكلاهما لا يعرف"[4].

ولم يصب ابن الجوزي في قوله هذا، أما كونهما مجهولين عنده لم يعرفهما فهو صحيح، ولكن كونهما مجهولين في حقيقة

---

(1) سنن ابن ماجه(606/1)رقم(1882)، والبزار في مسنده(306/17)رقم(10058) حدثنا عمرو بن عيسى وجميل بن الحسن، وأخرجه الدارقطني في سننه(325/4)رقم(3535)حدثنا أبو طلحة، والبيهقي في الكبرى(178/7)رقم(13634)عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، كلاهما عن جميل بن الحسن الجهضمي عن محمد بن مروان به.

وأخرجه ابن وهب في الجامع(139/1)رقم(238) أخبرني مسلمة بن علي؛ أن هشام بن حسان حدثه به.

وأخرجه الدارقطني في سننه(326/4)رقم(3540)، والبيهقي في سننه(177/7)رقم(13632)كلاهما عن مسلم بن عبد الرحمن الجرمي، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان به. قال ابن سيرين: وربما قال أبو هريرة ﷺ: «**هي الزانية**».

وأخرجه الدارقطني في سننه(325/4)رقم(3536)، والبيهقي في السنن الكبرى(178/7)رقم(13633)، كلاهما عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن هشام بن حسان به، وقال في آخره: قال أبو هريرة ﷺ: "كنا نعد التي تنكح نفسها، هي الزانية ".

وروي موقوفا؛ أخرجه الشافعي كما في مسنده(ص291)أخبرنا ابن عيينة، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(38/10)رقم(38/10)، وأخرجه وابن أبي شيبة في مسنده(458/3)رقم(15960)حدثنا أبو أسامة، والدارقطني في سننه(326/4)رقم(3538و3539)عن حفص بن غياث والنضر بن شميل، كلهم عن هشام؛ وأخرجه البيهقي في الكبرى(178/7)رقم(13635)عن بشر بن بكر، أنبأ الأوزاعي، كلاهما(الأوزاعي وهشام)عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺبه.

(2) انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للنووي(364/2)، البدر المنير لابن الملقن(564/7-565)، بلوغ المرام لابن حجر، ت: الفحل(ص380)

(3) إرواء الغليل للألباني(248/6).

(4) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(259/2).

الأمر فليس كذلك وإنما هما معروفين.

ولهذا قال ابن عبد الهادي مبينا ذلك، ومستدركا عليه:" جميل بن الحسن الأزدي، العتكي، الأهوازي: مشهور، روى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وخلق، وروى عنه ابن ماجة، وابن خزيمة هذا الحديث، ووثقه ابن حبان، وتكلم فيه ابن عبدان، وذكره المؤلف في كتاب "الجرح والتعديل"، وذكر كلام عبدان وابن عدي فيه[1].

ومسلم الجرمي هو: ابن عبد الرحمن، وقد روى عنه الحسن بن سفيان أيضا هذا الحديث، وقال: سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان، فقال: ثقة. فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد.

وقال ابن أبي حاتم:" مسلم بن عبد الرحمن الجرمي من الغزاة، روى عن مخلد بن حسين، روى عنه المنذر بن شاذان الرازي الصادق، قال: إنه قتل من الروم مائة ألف!"[2].

وقال ابن الملقن أيضا في رده على ابن الجوزي:" وأما ابن الجوزي فقال في "تحقيقه" إنه لا يعرف فأغرب، وقد ناقض هذه المقالة في كتابه (الضعفاء) فنقل فيه ما قدمناه أولا"[3].

وقد صحح ابن الملقن طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، وقال: رواه الدارقطني، وهذا الطريق على شرط مسلم، والمحاربي وإن كان قد قال ابن معين فيه إنه (يروي المناكير عن المجاهيل؛ فقد وثقه مرة أخرى، وقال أبو حاتم: صدوق) يروي عن مجهولين أحاديث (منكرة) فيفسد حديثه بذلك.

قلت: لم يرو هنا عن مجهول، فحديثه هذا جيد على أن المحاربي هذا قد أخرج له الشيخان فجاز القنطرة، ولم ينفرد به؛ بل توبع، رواه محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن عبد السلام به، ومحمد ثقة كما قال النسائي ويعقوب بن شيبة، وخرج له البخاري، وقد أخرج هذه المتابعة الدارقطني أيضا"[4].

وقال الألباني:" وإسناده صحيح على شرط الشيخين"[5].

وقوى أيضا طريق مخلد بن الحسين عن أبي مسلم؛ فقال:" ومخلد وثقه العجلي وأثنى عليه، وروى عن مسلم هذا الحديث الحسن بن سفيان أيضا، وقال: سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، فقال: ثقة. فذكرت له هذا الحديث قال: نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد.

قلت: وتابعه عبد السلام بن حرب كما سلف، ومحمد بن مروان "[6].

وقوى أيضا طريق جميل بن الحسن العتكي، ونقل ما نقله ابن عبد الهادي، وقال:"وشيخه محمد بن مروان، قال أبو زرعة: ليس بذاك عندي. وقال أحمد: رأيته وقد حدث بأحاديث فلم أكتبها على عمد.

وأما أبو داود، فقال: صدوق. وقال ابن معين: صالح.

---

(1) انظر: الثقات لابن حبان(164/8)، الكامل في الضعفاء لابن عدي(429/2)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(175/1) ،تهذيب الكمال للمزي(129/5-130)، تهذيب التهذيب لابن حجر(114/2).

(2) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(297/4).

(3) البدر المنير لابن الملقن(565/7).

(4) المصدر نفسه(563/7).

(5) إرواء الغليل للألباني(249/6).

(6) البدر المنير لابن الملقن(564/7).

وأخرجه من هذه الطريق أيضا الدارقطني في «سننه» ولم يعقبه بشيء، ونقل عبد الحق في «الأحكام» عنه أنه قال فيه: إنه حديث صحيح. ثم قال – كالمعترض عليه –: كذا قاله! وقد روي موقوفا. ولم أر أنا هذه المقولة له في «سننه» بل ولا في «علله» فيما يغلب، على ظني، ولم يعقبه ابن القطان ولا من تبعه؛ فتنبه له"[1]. قلت: ولم أرها أنا أيضا.

لكن الجملة الأخيرة من الحديث رجّح بعض الحفاظ أنها موقوفة، قال البيهقي:" هذا موقوف، وكذلك قاله ابن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه"[2].

والمقصود من إيراد هذا المثال أن ضعف الصناعة الحديثية لدى المحدث وعدم معرفته التامة بالرجال، أو قصوره في البحث والتحري، قد يجعله يحكم على الراوي بالجهالة بسبب ذلك، في حين أنه معروف عند أهل العلم.

ومن ذلك تجهيل ابن حزم لأئمة مشهورين، ورواة معروفين، ومنهم من هو صحابي، ولهذا قال التهانوي:" الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحدا ما لم يوافقه غيره"[3].

قال ابن حجر في ترجمة محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الإمام:" وقال الخليلي ثقة متفق عليه، وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال...محمد بن عيسى بن سورة مجهول.

ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي، ولا أطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ؛ كأبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد بن الصفار وأبي العباس الأصم وغيرهم"[4].

وقال في ترجمة إسماعيل بن محمد الصفار:" ولم يعرفه ابن حزم فقال في المحلَّى: إنه مجهول وهذا تهور من ابن حزم يلزم منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره.

ومن عادة الأئمة أن يعبِّروا في مثل هذا بقولهم: لا نعرفه أولا نعرف حاله وأما الحكم عليه بالجهالة فقدرٌ زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف"[5].

ولابن حزم في المحلى أمثلة كثيرة من هذا القبيل، قال أبو غدة:" حبذا لو تتبع فاضل ناقد، فجمع أسماء الذين جهلهم ابن حزم وهم معروفون، ولعلهم يبلغون جزءا لطيفا، ويكون مفيدا للمشتغلين بالسنة"[6]. ثم أورد أسماء من جهلهم ابن حزم وبلغوا عشرين راويا.

ومن ذلك أيضا استرواح الذهبي وإطلاقه الجهالة على عدد من الرواة، دون بذل الجهد اللازم في ذلك.

قال التهانوي:" فليتأمل في قول الذهبي:" لا يعرف او مجهول"، ولا يحتج به إلا بعد التثبت، لكونه مُستروِحا في التجهيل"[7].

قال ابن حجر في ترجمة نضر بن عبد الله السلمي:" قرأت بخط الذهبي: لا يعرف. وهذا كلام مستروح، إذا لم يجد المزي

---

(1) البدر المنير لابن الملقن(565/7)، وانظر: الاحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي(613/2).

(2)البيهقي في السنن الكبرى(178/7).

(3) قواعد في علوم التحديث، التهانوي(ص268).

(4) تهذيب التهذيب لابن حجر(388/9).

(5) لسان الميزان لابن حجر(165/2).

(6) انظر: الرفع والتكميل للكنوي، ت: أبو غدة(ص305).

(7) قواعد في علوم التحديث، التهانوي(ص352).

قد ذكر للرجل إلا راويا واحدا جعله مجهولا، وليس هذا بمطرد"[1].

المثال التاسع:

قال الدارقطني:" ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ وُهَيْبٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَنْفَعَ، قَالَتْ: حَجَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مَحَبَّةَ فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَنَا: «مَنْ أَنْتُنَّ؟»، قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَتْ: فَكَأَنَّهَا أَعْرَضَتْ عَنَّا، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ مَحَبَّةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، قَالَتْ: فَأَقْبَلَتْ عَلَيْنَا، فَقَالَتْ: «بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»، فَقَالَتْ لَهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخُذْ مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ مَالِي؟، قَالَتْ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:275] .

قال الشيخ: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما"[2].

فهذا الحديث أعله الدارقطني بجهالة أم محبة الواردة في الحديث، والعالية أم يونس بن أبي إسحاق، وهي امرأة أبي إسحاق راويه أيضا في الرواية الأخرى.

أما أم محبة فلا دخل لها في رواية الحديث بل هي مذكورة في الحديث، فلا وجه لإعلال الحديث بها.

قال الغماري:" وهذا عجيب من الدارقطني جدًا، فإن أم محبة لا دخل لها في الحديث من جهة الرواية، وإنما وقع ذكرها في الحديث على أنها صاحبة القصة مع زيد بن أرقم رضي الله عنه"[3].

وأما العالية بنت أنفع فقد عرفها غيره، وهي ثقة معروفة، ولهذا أحجم البيهقي نقل كلام الدارقطني في الحديث، وعادته أن ينقل تعليلاته من سننه.

وقد استدرك عليه ذلك ابن الجوزي وغيره، قال ابن الجوزي:" قالوا العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها، قلنا بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي؛ سمعت من عائشة رضي الله عنها"[4].

وقال ابن التركماني:" العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين،

---

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر(439/10).

(2) سنن الدارقطني(477/3)رقم(3002)، وأخرجه أحمد كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(69/4) حدَّثنا محمَّد بن جعفر، والبيهقي في السنن الكبرى(539/5)رقم(10798)عن علي بن الجعد، قالا: حدثنا شعبة، وأخرجه البيهقي في الكبرى(540/5)رقم(10799)عن سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(184/8)رقم(14812)، أخبرنا معمر، والبيهقي في السنن الكبرى(540/5)رقم(10800)عن عبد الله بن الوليد، كلاهما عن سفيان الثوري، كلهم عن أبي إسحاق عن امرأته العالية به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(14813)رقم(14813) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر، تقول: سألت عائشة رضي الله عنها...الحديث.

وأخرجه أبو يوسف في الآثار(ص186)رقم(843) حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن امرأة أبي السفر، أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها...الحديث.

(3) الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد صديق الغماري(225/7).

(4) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(184/2).

وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح..."[1].

وصحح ابن عبد الهادي الحديث، وبيّن أن له حكم المرفوع، ورد على من ضعفه فقال:" هذا إسنادٌ جيدٌ، وإن كان الشافعيُّ رحمه الله قال: إنَّا لا نثبت مثله على عائشةرضي الله عنها.

وكذلك قول الدارقطني في العالية: (مجهولة لا يحتج بها) فيه نظر، وقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد"[2].

وسبب الخطأ في الحكم على الراوي بالجهالة، هو حكم المحدث على الراوي بغلبة ظنه أنه مجهول لعدم معرفته به، وهذا راجع لطبيعة علم الحديث وصعوبته، وأنه يحتاج إلى استقراء تام في بعض مسائله.

ومهما بلغ المحدث من سعة اطلاعه ومعرفته بالحديث والرجال، إلا أنه لن يستطيع أن يلم ويحيط بذلك، ولهذا انتقد قول ابن عدي ولم يقبل قوله في حق يحي بن معين–مع جلالته وإمامته–:" إذا قال مثل ابن معين: لا أعرفه فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره، لأن الرجال بابن معين تسبر أحوالهم"[3].

فقد رده ابن حجر بقوله:" هو لا يتمشى في كل الأحوال، فرب رجل لم يعرفه بن معين بالثقة والعدالة، وعرفه غيره، فضلا عن معرفة العين، لا مانع من هذا. وهذا الرجل قد عرفة بن يونس، واليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب"[4].

والأمثلة في الخطأ على الحكم على الحديث بسبب الجهالة كثيرة، غالبها يرجع الخطأ فيها إلى الأسباب التي ذكرتها في الأمثلة السابقة، ولهذا اكتفي بها طلبا للاختصار.

(1) الجوهر النقي لابن التركماني(330/5).
(2) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(69/4-70).
(3) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(298/4).
(4) تهذيب التهذيب لابن حجر(218/6).

المبحث الثاني

الخطأ في الحكم على الراوي بالبدعة

تعتبر البدعة أحد الأسباب التي جرح بها المحدثون بعض الرواة، ويقع الخطأ في الحكم على الراوي بسببها في الأخذ بالقول المرجوح في الخلاف في حكم رواية المبتدع، أو في ثبوتها في حق الراوي، أو في مدى تأثيرها على روايته إذا ثبتت في حقه.

أما ما تعلق بحكم رواية المبتدع فسيأتي بيانها، وأما الخطأ في الحكم على الراوي بالبدعة، والصواب أنها لم تثبت في حقه فهذا كثير، قال ابن جرير:" لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة، ثبت عليه ما ادعي به، وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك، للزم ترك أكثر محدثي الأمصار، لأنه ما منهم غلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه".[1]

وقد اتهم حتى جماعة في الصحيحين بالبدعة وجرحهم بعضهم بها، ولم تثبت في حقهم، فلو أردنا أن نمثل بما ورد في صحيح البخاري من ذلك لوجدنا أمثلة كثيرة من هذا الصنف.

فممن رمي بالبدعة من رجال البخاري ولم تثبت في حقهم أو تابوا منها؛ إبراهيم بن طهمان، إسماعيل بن أبان، أيوب بن عائذ الطائي، بشر بن السري، بهز بن أسد، ثور بن زيد الديلمي، ثور بن يزيد الحمصي، جرير بن عبد الحميد الضبي، حريز بن عثمان، حسان بن عطية، ذر بن عبد الله المرهبي، سالم بن عجلان، سلام بن مسكين، سعيد بن عمرو بن أشوع، سعيد بن فيروز البحتري، سعيد بن كثير بن عفير، شبابة بن سوار، عباد بن العوام، عبد الوارث بن سعيد، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عبد الله بن أبي نجيح، عكرمة مولى ابن عباس، علي بن الجعد، عمرو بن مرة، عمران بن حطان، قتادة بن دعامة، الفضل بن دكين، قيس بن أبي حازم، حمد بن سواء البصري، هشام بن عبد الله الدستوائي، وهب بن منبه"[2].

فمثلا عبدا لوارث بن سعيد التنوري؛ أثنى على حفظه شعبة ويحي القطان، وجعله ابن معين أثبت البصريين، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وتكلم فيه حماد بن زيد لأجل القدر[3]، لكن نفى عنه ابنه ذلك، حيث قال: مكذوب على أبي، وما سمعت منه يقول في القدر شيئا، بل نفى هو عن نفسه ذلك، فقال: ما رأيت الاعتزال قط، ولعل سبب تهمته بذلك ثناؤه على عمرو بن عبيد وقوله عنه: لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حدثت عنه، لكن أهل الحديث ك انوا يكذبون عمرو بن عبيد، وينهون عن مجالسته.[4]

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني(428/1).

(2) انظر: منهج الإمام البخاري في الرواية عمن رمي بالبدعة ومروياتهم في الجامع الصحيح، إندونيسيا بنت خالد (ص984).

(3) القدرية: اسم يطلق على من نفى القدر، وهو أول ما حدث في الإسلام بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين، زمن الفتنة أواخر عصر الصحابةﷺ، كما في حديث ابن عمرﷺ عند مسلم، وحاصل قولهم في القدر هو إنكار علم الله السابق بالحوادث، وأن العبد هو الذي يخلق فعل نفسه،إنكار كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها. انظر: الملل والنحل للشهرستاني(41/1)، صحيح مسلم(36/1، رقم:8)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(450/8).

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني(422/1).

ولذا قال ابن حجر عنه:" ثقة ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه"[1].

ومثال من اتهم بالبدعة وهو قد رجع وتاب منها؛ شبابة بن سوار الفزاري، فقد تركه أحمد وقال:" كان داعية للإرجاء، إلا أن أبا زرعة ذكر أنه رجع عن بدعته، فقد قيل له:" أكان شبابة يرى الإرجاء[2]؟ قال: نعم، قيل: رجع عنه؟ قال: نعم، قال: الإيمان قول وعمل"[3].

وسبب هذا الخطأ في الحكم، أن الناقد قد لا يكون متثبتا من بدعية الراوي، فيكتفي بنقل أقوال بعض العلماء دون آخرين، مما يجعله يطلق عليه وصف البدعة تسرعا.

ومن أسبابه أيضا، أن لا يفرّق الناقد بين الاتهام والثبوت، فمن الرواة من رمي بالتشيع وهو ليس كذلك لمبالغته في محبته آل البيت، ومنهم من رمي بالنصب لمبالغته في الثناء على عثمان كما في قيس بن حازم وهو ليس كذلك.

ومن ذلك أيضا عدم التثبت من أقوال النقاد في حق الراوي المبدع، فإن منها ما هو مكذوب، كاعتماد الشيعة [4]على كلام ابن أبي حديد في قيس بن حازم، مع أنه انفرد بقصة اتهامه ولم يسندها.

وأما الرواة الذين ثبتت في حقهم البدعة، ولكن لم تأثر فيهم، فهؤلاء من توافرت فيهم شروط قبول الرواية وهم كثيرون، فالطعن فيهم لأجل ذلك خطأ في الحكم عليهم.

يقول الذهبي:" أما مسعر بن كدام فحجة إمام: ولا عبرة بقول السليماني: كان من المرجئة: مسعر، وحماد بن أبي سليمان، والنعمان، وعمرو بن مرة، وعبد العزيز ابن أبي رواد، وأبو معاوية، وعمرو بن ذر ... وسرد جماعة.

قلت: الارجاء مذهب لعدة من جلة العلماء، لا ينبغي التحامل على قائله"[5].

فهؤلاء الذي ذكرهم الذهبي لم تأثر في روايتهم بدعة الإرجاء، لتوفر شروط قبول الرواية فيهم، ولأنهم متأولة ولم يكونوا غالين في الإرجاء، بل هؤلاء يسمونهم مرجئة الفقهاء، فهم لا يقولون أن الإيمان لا تضر معه معصية، ولا أن الأعمال لا تنفع الإيمان، ولكنهم يرون أن أصل الإيمان مجرد التصديق، وأن الأعمال خارجة عن مسماه.

كما أنه كان لاختلاف المذاهب والآراء أثره في الخطأ في الجرح بالبدعة، وقد ذكرت ذلك في التمهيد لهذا المبحث، ولهذا لا يبدّع إلا بأمر مجمع عليه، أما ما كان سببه اختلاف المذاهب فلا، وقد حمل ذلك بعض المحدثين على رمي غيرهم بالبدعة لمن خالفهم في مذهبهم العقائدي.

قال السبكي:" ومما ينبغي أن ينتقد عند الجرح حال العقائد، واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح، فربما يخالف الجارح

---

(1) تقريب التهذيب لابن حجر(ص367، رقم 4251).

(2) الإرجاء: على معنيين: أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى:﴿قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف:111]، أي أمهله وأخره، والثاني: إعطاء الرجاء. فعلى المعنى الأول: لأنهم يرجئون العمل عن النية والاعتقاد، وعلى المعنى الثاني: أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني(1/139-146).

(3) انظر: تهذيب الكمال للمزي(12/343)، الكامل لابن عدي(4/1365)، هدي الساري لابن حجر(ص409).

(4) الشيعة: هم الذين شايعوا عليا ﷺ على الخصوص وقدموه على سائر أصحاب رسول اللهﷺ. وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وأن الإمامة ركن من أركان الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، وقالو بثبوت العصمة لهم. انظر: الملل والنحل للشهرستاني(1/146-191)، مقالات الإسلاميين للأشعري(ص5)..

(5) ميزان الاعتدال للذهبي(4/99).

المجروح في الاعتقاد، فيجرحه لذلك"[1].

وقال ابن حجر:" واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبه لذلك، وعدم الاعتداد به إلا بحق"[2].

ومثاله طعن الجوزجاني في جمع من الثقات من أهل الكوفة حتى أنه عرّض بالأعمش، واصفا لهم بالزيغ والانحراف وغير ذلك، بسبب ما كان يميل إليه الكوفيون من التشيع، والجوزجاني كان قد سكن الشام، وكان أهلها يميلون إلى النصب[3]، وهو الانحراف عن أهل البيت، فصدرت عباراته في الجرح واضحة التأثر بذلك؛ لذا فإنه لا يقبل كلامه في كوفي إلا أن يوافق من ناقد لم يوصم بذلك.

قال ابن عدي:" كان مقيما بدمشق، يحدث على المنبر، ويكاتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بكتابه ويقرأه على المنبر، وكان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في التحامل على علي ﷺ ."[4]

وسيأتي بسط هذه المسألة في محلها إن شاء الله.

والمبتدع في اصطلاح المحدثين هو" من اعتقد ما أحدث في الدين بعد النبيﷺ بنوع شبهة لا بمعاندة".[5]

ولهذا نجد أن البدع التي جرح بها المحدثون الرواة إنما هي البدع الاعتقادية وهي: الإرجاء، والتشيع، والقدر، والتجهم[6]، والنصب، وبدعة الخوارج، والقعدية[7]، والواقفة[8].[9]

وقد عدّ العلماء الجرح بالبدعة جرحا في عدالة الراوي، وذلك أن أهل العلم قسموا البدعة إلى بدعة مكفرة وهذه واضح أنها طعن في العدالة، وغير مكفرة وهي المفسِّقة من جهة التأويل وهذه أيضا طعن في العدالة، إلا أن بعض الباحثين[10] ذهب إلى أن الطعن بالبدعة إنما هو من جهة الضبط لا العدالة، وذلك لما يخشى عليه من الوقوع في الزيادة أو النقص فيما يرويه بتأثير البدعة والهوى عليه، وقد قرر العلم الحديث تأثير الاعتقاد النفسي على إدراك صاحبه وحواسه، هذا فيمن كان

---

(1) قاعدة في الجرح والتعديل، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ص35).

(2) فتح الباري لابن حجر(382/1).

(3) النصب: هو بغض علي بن أبي ﷺ ومعاداته والنيل منه والانحراف عنه، وسمي من كانت هذه صفته ناصبياً .انظر: لسان العرب لابن منظور(762/1)، القاموس المحيط للفيروز أبادي(138/1)..

(4)الكامل لابن عدي، في ترجمة (إسماعيل بن أبان الوراق) (504/1).

(5) فتح المغيث للسخاوي(61/2-62).

(6) الجهمية: هم أصحاب جهم بن صفوان، قالوا بنفي الصفات الإلاهية، وأنه لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه، وقالوا إن الإنسان لا يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبور في أفعاله؛ لا قدرة له، ولا إرادة، ولا اختيار، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات، وتنسب إليه الأفعال مجازا كما تنسب إلى الجمادات،كما أن الأفعال كلها جبر. وقالوا بفناء الجنة والنار ، وأن الإيمان هو المعرفة، وأنها لا يزولان بالجحد، وأن الإيمان لا يتبعض أي لا ينقسم إلى: عقد، وقول، وعمل. ولا يتفاضل أهله فيه، فإيمان الأنبياء، وإيمان الأمة على نمط واحد. انظر: الملل والنحل للشهرستاني(86/1-87).

(7) القعدية: قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يزينونه. انظر: فتح الباري لابن حجر(432/1).

(8) الواقفة: هم الذين يتوقفون في القرآن، فلا يقولون مخلوق ولا غير مخلوق، وقد ذمهم الأئمة، كالإمام أحمد والشافعي وإسحاق بن راهوية وغيرهم. انظر: السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل(179/1)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(420/12).

(9) انظر: العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها، جنيد أشرف إقبال أحمد(ص275).

(10) الإضافة دراسة حديثية، محمد البازمول(ص70-75).

منهم متأولا، أما مَن كانت بدعته مكفرة، أو كان من المعاندين في البدع المتبعين للهوى مما يحمله ذلك على الكذب او الافتراء، فهؤلاء لا تقبل روايتهم لفسقهم في معتقدهم واختلال الضبط عندهم.

والظاهر أن في ذلك نظر، فقد ذكر ابن رجب أن المانعين من الرواية عن أهل البدع لهم مأخذان:

أحدهما: لكفر أهل الاهواء وفسقهم، وفيه خلاف مشهور.

والثاني: الإهانة لهم والهجران والعقوبة وترك الرواية عنهم.

وزاد مأخذا ثالثا؛ وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، لا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي.

وكل هذه الأوجه التي ذكرها إنما مردها للعدالة الدينية لا للضبط.

ولهذا عندهم أن من رمي ببدعة وكان صادقا المقال ضابطا إذا حدث قبلوا روايته، لأنه دُفع عنه احتمال الكذب بتأثير الهوى في روايته.

هذا وقد كان لاختلاف العلماء في حكم رواية المبتدع أثرها في الحكم على الأحاديث النبوية قبولا وردا، فالأخذ بالقول المرجوح في هذه المسألة ينتج عنه الخطأ في الحكم على الراوي جرحا أو تعديلا، فكان لبيان خلافهم في هذه المسألة والقول الراجح فيها أهميته في بيان الخطأ من الصواب في الأمثلة التي سأوردها في أثر الحكم على الراوي بالبدعة على الحديث قبولا وردا.

والبدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة مكفرة وهي التي ينكر صاحبها أمرا متواترا من الشرع، معلوم من الدين بالضرورة، وبدعة مفسّقة وهي ما دون ذلك.[1]

فرواية المبتدع الذي يكفر ببدعته هذه أجمع العلماء على ردها وعدم قبولها، وقد حكى هذا الإجماع جماعة من أهل العلم، كالنووي وابن كثير، ويفهم ذلك من عبارة ابن الصلاح أيضا.[2]

إلا أنه يشكل على هذا الإجماع الخلاف الذي نقله الخطيب عن بعض أهل النقل والمتكلمين، حيث قال:" وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارا وفساقا بالتأويل."[3]

ولأجل هذا الخلاف قال ابن حجر في هذا النوع:" لا يقبل صاحبها الجمهور"[4].

والتوفيق بين ذلك أن يحمل الاتفاق على من كفر كفرا صريحا ببدعته، كإنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة، أو أمر مجمع عليه بين العلماء، وليس له في ذلك تأويلا سائغا. أما إن كانت بدعته مما يكفر بها عند بعض دون آخرين، وله في ذلك تأويل صائغ، فهذا الذي ينبغي أن يكون محل الخلاف السابق.

قال ابن حجر:" فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله".[5]

وقال ابن دقيق العيد :" والذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية إذ لا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بإنكار

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر(385/1)، نزهة النظر لابن حجر(ص127).

(2) انظر: إجماعات المحدثين للباحث(ص244-246).

(3) الكفاية للخطيب(ص121).

(4) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر(ص136).

(5) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لابن حجر(ص136-137).

متواتر من الشريعة. فإذا اعتقدنا ذلكم وانضم إليه أهل التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى فقد حصل معتمد الرواية."[1]

والحجة في رد خبر من كفر ببدعته أن الإسلام شرط في العدالة كما سبق، قال المعلمي مقررا ذلك:" لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته، لأن من شرط قبول الرواية الإسلام".[2]

أما من لم تكن بدعته مكفرة فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب :[3]

المذهب الأول: لا يحتج به مطلقا، لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغيره، يستوي في الفسق المتأول وغيره. فمنعت طائفة من الرواية عنهم، كما ذكره ابن سيرين، وحكي نحوه عن مالك وابن عيينة، والحميدي، ويونس بن ابي إسحاق، وعلي بن حرب وغيرهم.[4]

نقله الآمدي عن الأكثرين، وجزم به ابن الحاجب، قال الخطيب: ويروى عن مالك، حيث قال:" لا يؤخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه".[5]

قلت: اشترط مالك في رد روايته أن يدعو إلى هواه، وهذا يوافق المذهب الثالث، وهو مذهب الجمهور، وقيل: معنى قوله:" أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه فاتهمه"، وعلى هذا يتوافق قوله مع هذا المذهب.[6]

وحجة هؤلاء تكمن فيما يلي:

أولا: ما أخرجه الخطيب بسنده عن أبي أمية عن النبي ﷺ «**من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر**».[7]

والأصاغر في الحديث هم أهل البدع؛ كما نص على ذلك ابن المبارك فيما أخرجه عنه الخطيب البغدادي:" عن أبي صالح محبوب بن موسى وذكر الحديث عن ابن المبارك في أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر. قال أبو صالح فسألت ابن المبارك، من الأصاغر؟ قال: أهل البدع"[8].

ثانيا: إن المبتدع فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول، يستوى في الفسق المتأول وغير المتأول [9]

---

(1) الاقتراح في فن الاصطلاح لابن دقيق العيد(ص56).

(2) التنكيل للمعلمي(228/1).

(3) انظر:الكفاية للخطيب(ص120)، معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح(ص228-232)، شرح علل الترمذي لابن رجب(356/1)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(357/1)، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن(266/1-269)، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لابن حجر(ص137).

(4) انظر: معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح(ص128-129)، شرح علل الترمذي(356/1).

(5) انظر : الإحكام للآمدي (91/2)، مختصر ابن الحاجب (563/1)، الكفاية للخطيب(ص120).

(6) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(125/1).

(7) أخرجه ابن المبارك : في الزهد(20) رقم (60) ، عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ، وعن ابن المبارك به: الخطيب في: الجامع لأخلاق الراوي(137/1)، والطبراني: في الكبير(361/22) رقم (908). قال الهيثمي :" وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف" ، انظر: مجمع الزوائد للهيثمي(162/1).وقال الألباني :"و هذا إسناد جيد لأن حديث ابن لهيعة صحيح إذا كان من رواية أحد العبادلة عنه و ابن المبارك منهم. فما نقله المناوي عن الهيثمي أنه أعله بقوله : فيه ابن لهيعة ضعيف ليس بجيد و لذلك قال الحافظ المقدسي عقبه: "و إسناده حسن" . انظر : السلسلة الصحيحة للألباني(194/2) رقم (695).

(8) انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب(137/1).

(9) انظر : معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح(ص128-129).

ثالثا: إن البدعة والهوى لا يؤمن معهما الكذب. "فعن ابن لهيعة قال: سمعت شيخا من الخوارج تاب ورجع وهو يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فأنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا".[1]

فإذا كان الخوارج أصدق الناس، والفرق قد يحملهم الهوى على الكذب في الحديث؛ فغيرهم من باب أولى.

وعن حماد بن سلمة قال: حدثني شيخ لهم (بعني الرافضة[2]) تاب قال: كنا إذا اجتمعنا واستحسنا شيئا جعلناه حديثا"[3].

رابعا: إن في عدم قبول روايته إخماد لبدعته وفي قبولها ترويج لأمره وتنويه بذكره. ولذا فان كثيرا من العلماء قال إن كان الحديث يروى من طريق أخرى غير طريق صاحب البدعة فانه يضرب الصفح عن روايته إخمادا لبدعته وإماتة لشأنه.[4]

واستبعد أهل العلم هذا المذهب، لأن كتب أئمة الحديث طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول.[5]

المذهب الثاني: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه، سواء كان داعيا إلى بدعته أم لا. وحكي عن الشافعي، لقوله :" أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية [6]من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم"[7].

وروى البيهقي عنه أنه قال:" لم أر أحدا أشهد بالزور من الرافضة."[8].

وحكاه الخطيب عن ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأبي يوسف القاضي[9]، ونسبه الحاكم لأكثر أئمة الحديث؛ حيث قال:"روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء مقبولة عند أكثر أهل الحديث إذا كانوا صادقين".[10]

وهو صنيع البخاري في صحيحه، ومسلم حيث احتجا بكثير من المبتدعة، فقد عقد ابن حجر في هدي الساري فصلا خاصا بالمبتدعة الذين روى لهم البخاري ومسلم، ووصل عددهم إلى ثمانية وستين شخصا، وعدد كبير منهم من رجال الصحيحين.

---

(1) انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب(137/1).

(2) الرافضة: سموا بذلك لأنهم رفضوا إمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ذلك لأنه كان لا يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر، والرافضة من ألقاب الفرقة الاثني عشرية، ومن عقائدهم التبرؤ من أصحاب رسول الله ﷺ وسبهم وتكفير أغلبهم، والقول بالبدا، والتقية، والرجعة. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(ص16-30)، الملل والنحل للشهرستاني(155/1)، الفصل في الملل والنحل لابن حزم(138/4-140)،.

(3) انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب(138/1).

(4) انظر: نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لابن حجر(ص137)، مقدمة فتح الباري لابن حجر (385/1).

(5) انظر: معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح(ص231)، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن(269/1).

(6) الخطابية-بتشديد الياء- : هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي ،زعموا : أن الأئمة أنبياء ثم آلهه، وأبو الخطاب نبي، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها، وهم يستحلون الكذب وشهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (172/1)و مقالات الإسلاميين للأشعري(ص10-11) .

(7) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي(ص120).

(8) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي(ص468).

(9) انظر : الكفاية للخطيب(ص120).

(10) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(399/3)، المدخل على كتاب الإكليل للحاكم(ص49).

وقال الذهبي:" إن البخاري يتجنب الرافضة كثيرا، كأنه يخاف من تدينهم بالتقية، ولا نراه يتجنب القدرية ولا الخوارج ولا الجهمية، فإنهم على بدعتهم يلزمون الصدق".[1]

قلت: وهذا يدلك على أن مدار قبول رواية المبتدعة على الصدق والضبط، ولهذا قال ابن حجر معلقا على صنيع البخاري في إخراجه لعمران بن حطان داعية الخوارج:" وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متدينا."[2]

وهو أيضا قول علي بن المديني، ويحي بن سعيد القطان، فقد قال علي بن المديني: قلت ليحي بن سعيد القطان: إن عبد الرحمن بن مهدي قال: أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسا في البدعة؛ فضحك يحي بن سعيد، وقال: كيف يصنع بقتادة؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني؟ كيف يصنع بابن أبي رواد؟ وعدّ يحي قوما أمسكت عن ذكرهم، ثم قال يحي: إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيرا. [3] وهو مذهب أبي حنيفة. وصوب ابن دقيق العيد هذا المذهب، ومال إليه ابن كثير. [4]

وممن ذهب إلى هذا القول أيضا الخطابي، والبيهقي، ومن المعاصرين أحمد شاكر والألباني. [5]

ورأي هؤلاء مبني على اعتبارين رئيسين:[6]

الأول: إن الاعتقاد بحرمة الكذب هو الذي يمنع المرء من الإقدام عليه بقطع النظر عن العقيدة التي يحملها. وان الذي يكذب إما لأنه مستحل للكذب أو لأنه غير متدين.

والثاني: إن الضرورة تلجئ المحدثين إلى قبول أحاديث هؤلاء، إذ لو تركت أحاديث جميع أهل الأهواء والبدع لذهب طائفة كبيرة منه.

يقول علي بن المديني بهذا الخصوص:" لو تركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب"[7].

قال الخطيب –ذاكرا حجتهم- :"والذي نعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم، ما اشتهر من قبول الصحابةﷺ أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج وعمرو بن دينار، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة إباضيا، وابن أبي نجيح وكان معتزليا، وعبد الوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين، وكانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومسعر بن كدام وكانوا مرجئة، وعبيد الله بن موسى وخالد بن مخلد وعبد الرزاق بن همام وكانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير يتسع ذكره، دوّن أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم، واحتجوا

---

(1) ميزان الاعتدال للذهبي(160/3).

(2) فتح الباري لابن حجر(290/10).

(3) الكفاية للخطيب(ص128).

(4) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(356/1)، الاقتراح لابن دقيق العيد(ص56)، اختصار علوم الحديث، ابن كثير(300/1-301).

(5) انظر: شرح السنة للبغوي(228/1)، الباعث الحثيث لابن كثير(ص99-100)، سلسلة الأحاديث الصحيحة(752/1)رقم(396).

(6) انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب(357/1).

(7) انظر: شرح علل الترمذي (356/1) .

بأخبارهم،فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب."[1].

المذهب الثالث: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية.

وهذا مذهب الكثير، أو الأكثر من العلماء، منهم: ابن المبارك، وابن مهدي، وروي أيضا عن مالك. [2]

وحكى بعض أصحاب الشافعي خلافا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته وقال:" أما إذا كان داعية فلا خلاف في عدم قبولها".[3] وذهب إلى هذا القول أحمد كما قال الخطيب.[4]

ورجح هذا القول ابن تيمية، وقال إنه الغالب على أهل الحديث، وإلى هذا القول ذهب ابن القيم. واختاره: ابن الصلاح، والنووي، وغيرهما. [5]

وادعى ابن حبان فيه الإجماع ، حيث قال في ترجمة أحمد بن جعفر بن سليمان الضبعي :"ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعوا إليها إن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره".[6]

وبنحوه قول الحاكم، حيث قال:" فإن الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامه لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه".[7]

وحجتهم أن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضي مذهبه. وأيضا زجرا له وإخمادا لبدعته.

قال الخطيب مقررا السبب الأول:" إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة، خوفا أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها، كما حكينا في الباب الذي قبل هذا عن الخارجي التائب قوله: كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا"[8].

وقال ابن حجر أيضا:" وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه"[9].

وبيّن ابن تيمية السبب الثاني فقال:" والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات؛ كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون.

---

(1) الكفاية في علم الرواية (ص125).

(2) انظر: معرفة أنواع علم الحديث(ص230)، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن(267/1)، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لابن حجر(ص138)، شرح علل الترمذي لابن رجب(357/1).

(3) انظر: معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح(ص231)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (358/1)، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن(267/1).

(4) انظر: الكفاية للخطيب(ص121).

(5) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم(ص174)، معرفة انواع علم الحديث لابن الصلاح(ص231). التقريب والتيسير للنووي(ص51).

(6) الثقات لابن حبان (140/6-141).

(7) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص15).

(8) الكفاية في علم الرواية للخطيب(ص128).

(9) نزهة النظر لابن حجر(ص128).

فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم."[1].

وقال ابن دقيق العيد:" إنا نرى أن من كان داعية لمذهبه المبتدع، متعصبا له، متجاهرا بباطله، أن تترك الرواية عنه؛ إهانة له، وإخمادا لبدعته، فإن تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه به. اللهم إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلا من جهته، فحينئذ تقدم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع."[2]

واعترض على هذا المذهب أنه وقع في الصحيح الرواية عن المبتدعة الدعاة، منهم عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمان خرج له في الصحيحين[3]، قال :" أبو داود كان داعية إلى الإرجاء"، وعمران بن حطان حديثه عند البخاري وقد قيل : أنه من الدعاة الشراة[4].

وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة الأخرم أن كتاب مسلم ملآن من الشيعة.[5]

وقد أجيب على إخراج صاحبي الصحيحين لبعض المبتدعة الداعين بأجوبة منها:

1–أن بعضهم حمل عنه قبل ابتداعه.[6]

2–أن بعضهم رجع عن مذهبه وتاب من رأيه، كما ذكر عن شبابة بن سوّار، وعمران بن حطان، وقد ارتضى ابن حجر هذا الجواب. [7]

3–أنهما لم يخرجا إلا أحاديث قليلة يوجد لها أصل عند الآخرين، أو أخرجا لهم في المتابعات. [8]

المذهب الرابع: يقبل غير الداعية لبدعته؛ إلا أن روى ما يقوي بدعته فيرد، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، شيخ أبي داود والنسائي، فقال في وصف الرواة:"ومنهم زائغ عن الحق صادق اللهجة؛ فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا، إذا لم يقو به بدعته ."[9]

قال ابن حجر:" وما قاله متجه؛ لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية، والله أعلم"[10].

قال البقاعي–معلقا على كلام ابن حجر– :" وكلامه أيضا يقتضي: أن الداعية إذا روى ما لا تعلق له ببدعته قبل،

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية(205/28).

(2) الاقتراح لابن دقيق العيد(ص56).

(3) قال العراقي :" ولم يحتج مسلم بعبد الحميد الحماني إنما أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين". التقييد والايضاح(ص128).

(4) **الشراة** : جمع شار، وهم الخوارج، وإنما سموا بذلك لأنهم زعموا أنهم شروا أنفسهم من الله ، وقيل: لأنهم ألج الناس في مذهبهم، من شري الرجل– بالكسر–في الشر، إذا لج فيه. انظر: النكت بما في شرح الألفية للبقاعي(660/1).

(5) أسنده الخطيب في الكفاية(ص131)، وانظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(395/1).

(6) فتح المغيث للسخاوي(71/2).

(7) فتح الباري لابن حجر(409/1)و(433/1).

(8) فتح المغيث للسخاوي(71/2).

(9) معرفة الرجال للجوزجاني(ص32) .

(10) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لابن حجر(ص138).

لكن الأكثرون لا يقبلون الداعية مطلقا، لأنه قد يستهين كلمة لترويج بدعته يرى أن ذلك معناها".[1]

وقال ابن رجب:" إن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب لا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي".[2]

وقال الشوكاني:" والحق أنه لا يقبل فيما يدعو إلى بدعته ويقويها لا في غير ذلك".[3]

ورجح الشيخ أحمد شاكر ما حققه الحافظ ابن حجر وقال:" إنه الحق الجدير بالاعتبار ويؤيده النظر الصحيح."[4]

وإنما زاد هذا القول شرط قبول رواية غير الداعية أن لا تكون روايته مما يقوي بدعته، لأنه ربما يحمله الهوى والميل إلى بدعته حتى وإن كان صادقا على الخطأ فيها.

ومثاله: داود بن أبي عوف أبو الحجاف؛ قال ابن عدي:" هو من غالية الشيعة، وعامة حديثه في أهل البيت، ولم أر لمن تكلم في الرجال فيه كلاما، وهو عندي ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه". [5]

واعترض على هذا المذهب بإخراج الشيخان لأحاديث عن مبتدعة غلاة قد رووا ما يؤيد بدعتهم، فقد أخرج مسلم حديث عدي بن ثابت(وهو شيعي غال) عن زر قال: قال علي رضي الله عنه:" والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي ﷺ الأمي إلي: «**أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق**» [6].

وأخرج الشيخان حديث قيس بن أبي حازم المؤيد لمذهبه(وقيس ناصبي، منحرف عن علي رضي الله عنه) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ جهارا غير سر يقول:«**ألا إن آل أبي (يعني فلانا) ليسوا لي بأولياء، إنما ولي الله وصالح المؤمنين**» [7].

المذهب الخامس: يرى بعض العلماء التفصيل، فإن كانت البدعة صغرى قبل وإلا فلا، فإن كانت مغلظة كالتجهم والرفض؛ ردت روايته، وإن كانت متوسطة كالقدرية، ردت إن كان داعية، وإن كانت خفيفة كالإرجاء قبلت[8].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول:" احتملوا المرجئة في الحديث"[9]، وقال أبو داود أيضا:" قلت لأحمد بن حنبل: يكتب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعيا"[10].

وقال ابن رجب:" لم نقف له على نص في الجهمي أنه يروى عنه إذا لم يكن داعيا بل كلامه فيه عام أنه لا يروى عنه".[11]

---

(1) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي(ص652).

(2) شرح العلل لابن رجب(357/1).

(3) إرشاد الفحول للشوكاني(142/1).

(4) الباعث الحثيث لاختصار علوم الحديث ، ابن كثير ، تعليق أحمد شاكر(ص95).

(5) الكامل لابن عدي(3/544-545، ترجمة:625).

(6) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته (86/1، رقم:78).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها(6/8، رقم:5990)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم(197/1، رقم:215).

(8) شرح علل الترمذي لابن رجب(ص358).

(9) سؤالات أبي داود(ص198).

(10) المصدر نفسه(ص198).

(11) شرح علل الترمذي لابن رجب(ص358).

وقال علي بن المديني في عمرو بن عبد الغفار الفقيمي الكوفي:" رافضي تركته لأجل الرفض".[1]

وبهذا قال الذهبي معللا بأنه لو ردت مرويات هذا النوع – يعني من كانت بدعته صغرى – لذهب جملة من الآثار النبوية وفيه مفسدة بينة؛ لأن هذا النوع كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق. [2]

وقال:" وإن كانت البدعة كبرى كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر ﷺ والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، لا سيما ولست أستحضر الآن من هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم والنفاق والتقية دثارهم، فكيف يقبل من هذا حاله حاشا وكلا؟"[3]

ولخص الذهبي مراتب المبتدعة وحكمها كالآتي:" فمنهم من بدعته غليظة، ومنهم من بدعته دون ذلك، ومنهم الداعي إلى بدعته، ومنهم الكافّ، وما بين ذلك؛ فمتى جمع الغِلَظ تجنب الأخذ عنه، ومتى جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه، فالغلظ كغلاة الخوارج، والجهمية، والرافضة، والخفة كالتشيع والإرجاء".[4]

قال أحمد شاكر:" والذي قاله الذهبي–مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى–هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية"[5].

واعترض على هذا الرأي بإخراج الشيخين لجماعة من هذا القبيل كعدي بن ثابت مع أن الدارقطني قال فيه: رافضي غال، وأخرج الستة لأبي معاوية الضرير، قال الذهبي: إنه غال في التشيع.[6]

المذهب السادس: ترد رواية من يغلو في بدعته، بخلاف من لا يغلو فيها، فنُظر في الغلو في هذا القول إلى المبتدع، على عكس القول السابق فإنه نُظر إلى الغلو في البدعة.

كان ابن خزيمة–إذا حدث عن عباد بن يعقوب–قال: ثنا الصدوق في روايته، المتهم في دينه، ثم ترك في آخر أمره حديثه لغلوه، قال: كنت أخذت عنه بشريطة، والآن فإني أرى أن لا أحدث عنه لغلوه".[7]

وقال العقيلي في ترجمة سالم بن أبي حفصة العجلي الكوفي وهو شيعي غالٍ:" ترك لغلوه، وبحق ترك".[8]

وقال ابن حبان في ترجمة خلف بن أيوب البلخي:"كان مرجئا غاليا استحب مجانبة حديثه لتعصبه وبغضه من ينتحل السنن".[9]

وقد اعترض على هذا القول أيضا برواية الشيخين للمبتدعة الغالين في بدعتهم على اختلاف أنواعهم.

والصواب أن ينظر في هذا المبتدع إذا كان ليس ممن يكفر ببدعته إجماعا، وكان من أهل الصدق والضبط، فإن روايته مقبولة مطلقا، سواء كان غاليا أو غير غال، داعية إلى بدعته أم غير داعية، أيدت روايته بدعته أم لم تؤيدها؛ لأن الراوي

---

(1) ميزان الاعتدال للذهبي(272/3، ترجمة:6403).

(2) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي(05/1) ، الموقظة للذهبي(ص334و343).

(3) ميزان الاعتدال للذهبي(06/1).

(4) الموقظة للذهبي(ص85).

(5) الباعث الحثيث لاختصار علوم الحديث ، ابن كثير ، تعليق أحمد شاكر(ص96).

(6) ثمرات النظر للصنعاني(ص123).

(7) الكفاية للخطيب(ص131–132).

(8) الضعفاء الكبير للعقيلي(152/2)، وانظر:تهذيب التهذيب لابن حجر(434/3).

(9) الثقات لابن حبان(228/8، ترجمة:13150).

إما أن يكون ثقة أو غير ثقة، ، فإن كان ثقة قبلت روايته مطلقا، إلا أن يتبين خطؤه فيها، وإن كان غير ثقة ردت روايته مطلقا، فإن كان مشتهرا بالكذب أو يجيز الشهادة بالكذب لموافقيه، فإنه لا تقبل شهادته، لأن مدار الشهادة على غلبة الظن بصدق المخبر، وهذا تأكد كذبه، قال العز بن عبد السلام:" ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق"[1].

وقال ابن القيم:" مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه"[2].

وقد أجمع العماء على رد شهادة ورواية من عرف بالكذب[3]، قال ابن تيمية:" ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء"[4].

ولهذا رد الأئمة شهادة الرافضة لما عرف عنهم من الكذب والشهادة بالزور على مخالفيهم، وكذا بالنسبة للرواية للفرق المبتدعة التي على شاكلتهم.

وعلى هذا الذي يترجح من هذه الأقوال القول الأول وهو قبول رواية المبتدع مطلقا ما دام محل الصدق وذلك لما يلي:

1–أن مدار قبول الرواية على الصدق كما سلف بيانه، فمتى غلب على الظن أو أيقنا صدق الراوي وجب قبول روايته حفظا للسنة، والفاسق الذي ترد روايته؛ هو فسق الظاهر لأنه مظنة الكذب لرقة دينه، أما فسق الباطن وهو ما كان عن تأويل فإنه لا ينافي صدقه، خصوصا ما علم من تحري بعض المبتدعة الصدق.

قال البيهقي:" لم نعلم أحدا من سلف الأمة يقتدي به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه وضلّله"[5].

وقال الذهبي:" فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق.

فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر ﷺ، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله! حاشا وكلا." [6]

2–أن كتب السنة طافحة برواية المبتدعة سواء الداعي لبدعته أو غير الداعي وفي الصحيحين شيء من ذلك.

فهذا أبو داود سليمان بن الأشعث يقول: «ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج»[7]. وكان عمران بن حطان رأسا في بدعته؛ وقد أخرج له البخاري.

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام(38/2).

(2) الطرق الحكمية لابن القيم(ص148).

(3) انظر: إجماعات المحدثين للباحث(ص241).

(4) منهاج السنة لابن تيمية(62/1).

(5) السنن الكبرى للبيهقي(349/10).

(6) ميزان الاعتدال للذهبي(5/1-6).

(7) أخرجه عنه الخطيب في الكفاية (ص130).

وروى الخطيب عن عبد الله محمد بن يعقوب:" وسئل عن الفضل بن محمد الشعراني؛ فقال: صدوق في الرواية إلا أنه كان من الغالين في التشيع، قيل له: فقد حدثت عنه في الصحيح؛ فقال: لأن كتاب أستاذي ملآن من حديث الشيعة يعني مسلم بن الحجاج "[1].

وقد ذكر السيوطي من أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما من أهل البدع، وما رموا به من البدع، وكان عددهم أربعة وثمانين رجلا[2].

وقد أخرج البخاري ومسلم لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان من الدعاة إلى الإرجاء.[3]

ورجّح الخطيب هذا القول، ونقل فيه الإجماع العملي؛ وهو مما لا يسلم له؛ وذكر أقوى حججه وهو ما ذكرنا؛ أن الواقع العملي للمحدثين قبول رواية المبتدعة مطلقا ممن عرف منهم بالصدق.

قال الخطيب:" والذي نعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابةﷺ أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم.

فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج وعمرو بن دينار، وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة إباضيا...". وذكر منهم جماعة ثم قال:

"في خلق كثير يتسع ذكرهم، دون أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم، فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب"[4]

3–أن علة من رد رواية المبتدع الداعي إلى بدعته إنما ردها تعزيرا له وعقوبة، وهذا لا يعتبر شرطا في قبول الرواية في ذاتها–أي أن لا يكون داعية–وإنما هو أمر خارج عنها، وأرى أن محله في زمن معاصرتهم لهم، أما بعد ذلك فقد انقطع القوم، ولا محل لزجرهم، ولهذا يقبل صدقهم وترد بدعتهم.

وبعد عرض خلاف العلماء في حكم رواية المبتدع وحججهم والقول الراجح من أقوالهم، سيظهر أثر هذا الخلاف واختيار القول المرجوح في هذه المسألة، من خلال الأمثلة التي سأوردها مبينا منها وجه الخطأ في الحكم على الراوي بالبدعة، مما كان له أثره في الحكم على الحديث قبولا أو ردا.

المثال الأول:

قال أحمد: حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَجَّافِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺإِلَى عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَفَاطِمَةَﷺ، فَقَالَ:«**أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ**»[5].

---

(1) الكفاية للخطيب (ص131).

(2) انظر: تدريب الراوي للسيوطي(1/388-390).

(3) أخرج له البخاري في صحيحه(6/195. رقم:5048)، ومسلم في مقدمة صحيحه(1/20). وانظر ترجمته: تهذيب الكمال للمزي(16/452، ترجمة:3725).

(4) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي(ص125).

(5) مسند أحمد(15/436)رقم(9698)، وأخرجه من طريق ابنه في فضائل الصحابة(2/767)رقم(1350)، والآجري في

هذا الحديث أخرجه الحاكم أيضا من طريق أحمد ثم قال:" هذا حديث حسن من حديث أبي عبد الله أحمد بن حنبل، عن تليد بن سليمان، فإني لم أجد له رواية غيرها، وله شاهد، عن زيد بن أرقم"[1].

وقال الهيثمي:" رواه أحمد والطبراني، وفيه تليد بن سليمان، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح"[2].

قلت: بل جمهور المحدثين على جرح تليد بن سليمان، فإنه كان رافضيا، قال الدوري:" سمعت يحي يقول: تليد بن سليمان ليس بشيء. قعد فوق سطح مع مولى لعثمان بن عفان فذكروا عثمانﷺ فتناوله تليد، فقام إليه مولى عثمان فأخذه فرمى به من فوق السطح فكسر رجليه. قال يحي بن معين فكان يمشى على عصا"[3].

وعبارة "ليس بشيء" عند ابن معين من أشد عبارات الجرح، ولهذا قال فيه البخاري:" تكلم يحي بن معين في تليد ورماه"[4]. ومعنى قوله: رماه أي بالكذب.

قال ابن عدي:" زاد ابن حماد في موضع آخر، قال: سمعت يحي بن معين يقول: تليد بن سليمان كان كذابا، وكان يشتم عثمان بن عفانﷺ.

وكل من شتم عثمانﷺ أو أحدا من أصحاب رسول الله ﷺدجال فاسق ملعون لا يكتب حديثه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[5].

وقال الجوزجاني:" تليد بن سليمان؛ سمعت أحمد بن حنبل يقول: في كتابي حدثنا تليد بن سليمان الخشني، قال إبراهيم: وهو عندي كان يكذب،كان محمد بن عبيد يسيء القول فيه"[6].

وروى الخطيب عن يعقوب بن سفيان قال: تليد رافضي خبيث، سمعت عبيد الله بن موسى يقول لابنه محمد: أليس قد قلت لك لا تكتب حديث تليد هذا؟

الشريعة(2054/4)رقم(1429)، والطبراني في المعجم الكبير(40/3)رقم(2621)، والحاكم في مستدركه(161/3)رقم(4713)، وابن عساكر في تاريخه(218/13)، وأخرجه ابن عدي في الكامل(285/2)عن إسماعيل بن موسى، والخطيب في تاريخ بغداد(144/7)، وابن الجوزي في العلل المتناهية(266/1)كلاهما عن أحمد بن حاتم، كلاهما عن تليد به.

وللحديث شاهد من حديث زيد بن أرقم؛ أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده(355/1)رقم(520)، وفي مصنفه(378/6)رقم(32181)، مالك بن إسماعيل، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه(434/15)رقم(6977)، وأخرجه ابن ماجه في سننه(102/1)رقم(145)، والآجري في الشريعة(2053/4)رقم(1528)، والطبراني في الصغير(53/2)رقم(767)، ثلاثتهم عن أبي غسان، والترمذي في سننه(182/6)رقم(3870)عن علي بن قادم، والحاكم في مستدركه(161/3)رقم(4714)عن مالك بن إسماعيل، كلهم عن أسباط بن نصر، عن السدي، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم بمثله.

وأخرجه الطبراني في الأوسط(179/3)رقم(2854)عن حسين بن الحسن الأشقر، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي مضاء، وكان رجل صدق، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن صبيح، مولى أم سلمة، عن جده صبيح قال: كنت بباب رسول الله ﷺبمثله. قال الطبراني:" لا يروى هذا الحديث عن صبيح مولى أم سلمة عن النبيﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به حسين الأشقر وقد رواه السدي: عن صبيح، عن زيد بن أرقم".

وأخرجه المحاملي في أماليه(ص446)رقم(532)عن علي بن هاشم، عن أبيه، عن أبي الجحاف، عن مسلم بن صبيح، عن زيد بن أرقم به.

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(161/3).

(2) مجمع الزوائد للهيثمي(169/9).

(3) تاريخ ابن معين؛ رواية الدوري(285/3)رقم(1353).

(4) التاريخ الكبير للبخاري(159/2)

(5) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(284/2).

(6) أحوال الرجال للجوزجاني(ص115-116).

وروى أيضا عن الآجري قال: سألت أبا داود سليمان بن الأشعث عن تليد بن سليمان فقال: رافضي خبيث.

قال: وسمعت أبا داود يقول: تليد رجل سوء يشتم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد رآه يحيى بن معين. (1)

وقال صالح بن محمد الحافظ: كان سيئ الخلق، وكان أصحاب الحديث يسمونه: بليد بن سليمان، لا يحتج بحديثه، وليس عنده كبير شئ.(2)

وضعفه النسائي، وذكره ابن شاهين في الضعفاء والكذابين؛ وقال: ليس بشيء، وذكره أيضا ابن حبان في المجروحين، وقال:" كان رافضيا يشتم أصحاب محمد ﷺ، وروى في فضائل أهل البيت عجائب، وقد حمل عليه يحيى بن معين حملا شديدا وأمر بتركه". (3)

وذكره أبو نعيم في الضعفاء؛ وقال:" تليد بن سليمان المحاربي أبو إدريس؛ ذكر بسوء المذهب، من أصحاب أبي الجحاف، روي عنه بالموضوعات، نسب إلى الكذب والوضع، لا شيء"(4).

وأما توثيق العجلي له، فإنه اعتمد على رواية عن أحمد في ذلك، حيث قال:" كوفي؛ روى عنه أحمد بن حنبل، لا بأس به، وكان يتشيع، ويدلس"(5). ومعلوم تساهل العجلي في التوثيق فلا يقبل قوله إذا خالف أقوال النقاد.

روى الخطيب بسنده عن أبي بكر المروذي؛ قال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل في تليد بن سليمان: كان مذهبه التشيع، ولم ير به بأسا.(6)

وقد ذكر ابن عدي رواية أخرى عن أحمد في تجريحه، قال قال السعدي:" سمعت أحمد بن حنبل يقول، حدثنا تليد بن سليمان، وهو عندي كان يكذب وكان محمد بن عبيد يسيء القول فيه"(7).

وهذه الرواية الثانية أرجح؛ لأنها جرح مفسر، ولموافقتها لأقوال غيره من الأئمة.

ثم خرّج له ابن عدي أحاديث منها ما حكم عليها بالنكارة، ثم قال في آخرها:" ولتليد هذا غير ما ذكرت من الحديث وبين على روايته أنه ضعيف"(8).

وهذا الحاكم نفسه يكذبه، فلا ينفعه حينئذ الشاهد الذي ذكره، قال ابن حجر:" وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش: "رديء المذهب منكر الحديث روى عن أبي الجحاف أحاديث موضوعة"، زاد الحاكم "كذبه جماعة من العلماء"، وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي عندهم"(9).

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية، ثم قال:" وهذا حديث لا يصح تليد بن سليمان كان رافضيا يشتم

---

(1) تاريخ بغداد للخطيب(7/144-145).

(2) انظر: تهذيب الكمال للمزي(4/323).

(3) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي(ص26)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين(ص62)، المجروحين لابن حبان(1/204).

(4) الضعفاء لأبي نعيم(ص68).

(5) الثقات للعجلي(ص88).

(6) تاريخ بغداد للخطيب(7/144).

(7) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(2/284).

(8) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(2/285).

(9) تهذيب التهذيب لابن حجر(1/510).

عثمان. قال أحمد: ويحيى كان كذاب"[1].

وأما حديث زيد بن أرقم ففيه صبيح مجهول لا يعرف، قال الترمذي:" هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف".

وأسباط بن نصر ذكره الذهبي في "الميزان"، فقال: وثقه ابن معين، وتوقف فيه أحمد، وضعفه أبو نعيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، ثم ساق له هذا الحديث من طريقه. وقال بإثره: تفرد به. [2]

وقد اختلف في إسناده كما في الحاشية، فجعله حسين بن الحسن الأشقر من مسند صبيح، ولهذا ذكر بعضهم صبيحا ضمن الصحابةﷺ، قال ابن حجر:" صبيح شيخ السدي. وصفوه بأنه مولى زيد بن أرقم، وأنه تابعي، فإن كانت رواية إبراهيم محفوظة؛ فهما اثنان. وكلام أبي حامد يقتضي أنهما واحد"[3].

وابن حجر جعله مولا لزيد بن أرقمﷺ، وفي الروايات أنه مولى لأم سلمةﷺ، وبعضهم يسميه صبيحا، والبعض إبراهيم بن عبد الرحمن بن صبيح، وهذا الاختلاف في نسبه يدل على جهالته.

وحسين بن حسين الأشقر؛ شيعي غالٍ: قال ابن حجر فيه:" صدوق يهم، يغلو في التشيع"[4]. ولم يزد الذهبي على قوله في "الكاشف ":"قال البخاري: فيه نظر".[5]

والمقصود من هذا المثال؛ بيان أن من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث قبول رواية المبتدع مطلقا، مع ما قد يحمله مذهبه الرديء على تسوية الرواية بما يوافق مذهبه، وهذا وجه من منع قبول رواية الداعية لبدعته، أو إذا روى ما يقوي بدعته كما في هذا الحديث، أو كان غاليا في بدعته كالرفض.

وظهر من هذا المثال أيضا صحة مذهب من قال بقبول رواية المبتدعة إلا الخطابية من الرافضة فإنهم يكذبون، وهذا الذي وقع فيه تليد بن سليمان فإنه وصفه أهل العلم بالكذب لمذهبه الخبيث وهو الرفض.

ولهذا قال الذهبي-فيما تقدم ذكره عنه-:"وإن كانت البدعة كبرى كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر ﷺ والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، لا سيما ولست أستحضر الآن من هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم والنفاق والتقية دثارهم، فكيف يقبل من هذا حاله حاشا وكلا؟"[6]

المثال الثاني:

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد اللهﷺ، قال:" كان الجواري إذا نكحوا كانوا يمرّون بالكبر والمزامير ويتركون النبيّ ﷺ قائمًا على المنبر، وينفضون إليها، فأنزل الله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:11].[7]

---

(1) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي(267/1).

(2) ميزان الاعتدال للذهبي(175/1).

(3) الإصابة لابن حجر(327/3)، وانظر: أسد الغابة لابن الأثير(7/3).

(4) التقريب لابن حجر(ص166، ترجمة:1318).

(5) الكاشف للذهبي(332/1، ترجمة:1085).

(6) ميزان الاعتدال للذهبي(06/1).

(7) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري(388/23-389)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(132/4)رقم(1490)، وفي أحكام

ثم ذكر الخلاف في معنى اللهو، واختار ما في هذا الحديث، حيث قال:" والذي هو أولى بالصواب في ذلك الخبر الذي رويناه عن جابرﷺ، لأنه قد أدرك أمر القوم ومشاهدهم". وهذا يدل على تصحيحه لهذا الحديث.

وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم، وهو من زوائده، فإن مسلما لم يخرجه بهذا اللفظ.

وقد ضعف بعضهم هذا الحديث لأجل يحي بن صالح الوحاظي فقد رمي ببدعة التجهم وأيضا الإرجاء.[1]

قال ابن خلفون:" يحي بن صالح الوحاظي؛ تكلم في مذهبه فنسبه قوم إلى الإرجاء، ونسبه قوم إلى جهم"[2].

أما نسبته للتجهم، فقد نسبه الإمام أحمد حينما تضمر من أحاديث الرؤية، فقد روى العقيلي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن الوحاظي، فقال: رأيته في جنازة أبي المغيرة، فجعل أبي يصفه، فقال أبي: أخبرني إنسان، من أصحاب الحديث قال: قال يحي بن صالح: لو ترك أصحاب الحديث عشرة أحاديث – يعني هذه التي في الرواية – قال أبي: كأنه يرى رأي جهم. وقال عنه العقيلي أيضا:" حمصي جهمي".

وأما نسبته للإرجاء فقد روى العقيلي أيضا قال: ثنا عبد الله بن علي: ثنا إسحاق بن منصور: ثنا يحي بن صالح وكان مرجئيًا خبيثًا داعي دعوة، ليس بأهل أن يروى عنه[3].

وقال البخاري: قال عبد الصمد: سألت يحي بن صالح عن الإيمان، فقال: حدثنا أبو المليح، قال: سمعت ميمون بن مهران يقول: أنا أقدم من الإرجاء.[4]

وقال مهنا بن يحي: سألت أحمد بن حنبل عن يحي بن صالح، فقال: رأيته. ولم يحمده.

ولعله يفسره ما ذكره أبو يحي الساجي وغيره: قال عبد الله يعني ابن أحمد بن جنبل: قال أبي: لم أكتب عنه لأني رأيته في مسجد الجامع يسيء الصلاة.

ومما لا يحمد عليه أيضا أخذه بالرأي، قال أبو عوانة الإسفراييني: حسن الحديث، ولكنه صاحب رأي، وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة، وأحمد بن حنبل لم يكتب عنه.

وقال يزيد بن عبدربه: سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيى ابن صالح: يا أبا زكريا احذر الرأي فإني سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم! .

وقال إبراهيم بن الهيثم البلدي: كان حيوة بن شريح ينهاني أن أكتب عن يحي بن صالح الوحاظي، وقال: هو كذا وكذا.[5]

وهذا الذي منع أحمد أن يكتب عنه، ولا يحمده، بل شرط عليه أن يترك الرأي حتى يكتب عنه، وهذا يدل على أنه كان ثقة عنده، فقد ذكر ابن مفلح "أنه لما قدم أحمد حمص وجه إلى يحي إن تركت الرأى أتيتك، وذلك أن يحي كان سمع

القرآن(153/1)رقم(234) حدثنا أبو أمية، وإبراهيم بن أبي داود، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم(223/7)رقم(2753)حدثنا أبو أمية، قالا: حدثنا يحي بن صالح الوُحَاظي به.

(1) انظر: الرد على القرضاوي والجديع، عبد الله رمضان بن موسى(ص455-456).

(2) المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، محمد بن إسماعيل بن خلفون(ص583).

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي(408/4).

(4) انظر: تهذيب الكمال للمزي(380/31).

(5) انظر: المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، محمد بن إسماعيل بن خلفون(ص583)، تهذيب الكمال للمزي(378/31-380).

كتب الرأى وكان يذهب مذهبهم فلم يأته أحمد"[1].

وقد تكلم فيه بعضهم أيضا من جهة حفظه؛ قال أبو أحمد الحاكم فقال: ليس بالحافظ عندهم[2].

وقد اتفق الإمامان البخاري ومسلم على إخراج حديثه في الصحيح.

وقال أبو يحيى الساجي: هو عندهم من أهل الصدق والأمانة. وقال ابن أبي حاتم الرازي:" سألت أبي عنه فقال: صدوق.

وقال أيضًا: ثنا أبو زرعة الدمشقي قال: قلت ليحيى ابن معين: ما تقول في يحيى بن صالح الوحاظي؟ فقال: ثقة".[3]

وقال أبو زرعة الدمشقي: لم يقل، يعني أحمد بن حنبل – في يحيى بن صالح إلا خيرا.

وقال الخليلي: ثقة روى عن الأئمة، وروى عن مالك حديثا لا يتابع عليه[4].

وقال سليمان بن عبد الحميد البهراني: سمعت أبا اليمان يقول: قدم الحسن بن موسى الأشيب علينا قاضيا بحمص فقال: دلني على رجل ثقة موسر أستعين به على أمري: فقلت: لا أعرف أحدا أوثق من يحيى بن صالح[5].

والصواب فيه أنه ثقة في نفسه، ولهذا روى له الأئمة منهم صاحبي الصحيح ووثقوه، وإنما تكلم فيه لرأيه ومذهبه، وهذا وصف لكثير من الثقات؛ لم يمنع الأئمة من الاحتجاج بهم، وقد ذكره الذهبي في كتابه من تكلم فيه وهو موثق، وقال عنه:" ثقة في نفسه، تُكُلِّمَ فيه لرأيه وتجهمه"[6].

وقد أعل الحديث أيضا بالاختلاف، فقد تفرد يحي بن صالح بوصله عن باقي أصحاب سليمان؛ فقد رووه مرسلا دون ذكر جابر، منهم إسماعيل بن أبي أويس والأسلمي شيخ الشافعي[7]، ومما يؤكد أن ذكر جابر في الخبر وهم أن الخبر في صحيح البخاري من طريق جابرﷺ بسند أصح ليس فيه ذكر هذا.

وقد كان يحي بن صالح يخالف في أحاديث أهل المدينة، قال أحمد بن صالح المصري:" حدثنا يحي بن صالح ثلاثة عشر حديثا عن مالك ما وجدنا لها أصلا عند غيره"[8].

ثم إن الجزء المتعلق بجلوس النبي ﷺ بين الخطبتين وهم فيه سليمان بن بلال فرواه متصلاً وهو مرسل[9].

فقد سئل الدارقطني عن حديث محمد بن علي، عن جابرﷺ، عن النبي ﷺ: كان يخطب قائما يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما.

---

(1)المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح(96/3).

(2) المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، محمد بن إسماعيل بن خلفون(ص583).

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(158/9).

(4) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(231/11).

(5) انظر :تهذيب الكمال للمزي(380/31).

(6) من تكلم فيه وهو موثق للذهبي(ص542-543).

(7) أخرج الجهضمي في أحكام القرآن(ص215)رقم(366) حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه مرسلا، وأخرج الشافعي في مسنده (ص65) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر عن أبيه مرسلًا، وإبراهيم متروك كما في التقريب (ص241).

(8) انظر: سير اعلام النبلاء للذهبي(455/10).

(9) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة (1/ 112)رقم(21)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجمعة، باب من كان يخطب قائما(2/ 21) ، كلاهما من طريق جعفر عن أبيه مرسلًا.

فقال: يرويه جعفر بن محمد، واختلف عنه؛ فرواه سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه.

وخالفه مالك بن أنس رواه عن جعفر، عن أبيه مرسلا، والمرسل أشبه.

وخالفه مالك بن أنس رواه عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ أَشْبَهُ[1].

وأعل الحديث أيضا بالمخالفة، فالذي في الصحيح ليس فيه ذكر سبب النزول هذا، قال البخاري: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، قال: حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: " بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11] ."[2]

وهذا الحديث قد تجاذبه رأيان في تصحيحه وتضعيفه لتعلقه بمسألة حرمة المعازف، فنجد أن من يبيحها يستدل بهذا الحديث على مذهبه ويدفع عنه كل العلل، وأما من يحرمها فإنه أيضا يجتهد في إعلال هذا الحديث.

وهذا الحديث قد يكون خارج محل النزاع، إذ أنه في أول قدوم النبي ﷺ المدينة، لأنه وارد في نزول آية الجمعة، وقد كان ذلك في أول قدومه المدينة.

والمقصود من هذا المثال؛ بيان أن من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث، جرح أحد رواته بالبدعة، مع كونه ثقة صادق اللهجة، فإن ذلك لا يمنع من قبول روايته، خصوصا أن ما رواه لا يقوي بدعته، ولهذا نجد أن الأئمة يعدلونه ولا يرون تلك البدعة قادحة في قبول خبره.

وهناك أمر ثاني، وهو أنه ليس كل من رمي بالبدعة يعتبر مبتدعا، أو وافق قولا من أقوال أهل البدع وإن لم يقل بأصولهم يعتبر منهم، فإن يحي بن صالح رمي بقول جهم، ولا يعني ذلك انه على مذهبه، وهكذا الإرجاء.

قال القاسمي:" ها هنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن رجال الجرح والتعديل عدوا في مصنفاتهم كثيرًا ممن رُمِيَ ببدعة، وسندهم في ذلك ما كان يقال عن أحد من أولئك أنه شيعي أو خارجي، أو ناصبي أو غير ذلك مع أن القول عنهم بما ذكر قد يكون تقولا، وافتراء، ومما يدل عليه أن كثيرًا ممن رمي بالتشيع من رواة الصحيحين لا تعرفهم الشيعة أصلا، وقد راجعت من كتب رجال الشيعة كتاب: "الكشي" و"النجاشي" فما رأيت من رماهم السيوطي نقلًا عمن سلفه بالتشيع في كتابه، التقريب ممن خرج لهم الشيخان وعدهم خمسة وعشرين إلا راويين وهما أبان بن تغلب وعبد الملك بن أعين، ولم أر للبقية في ذينك الكتابين ذكرا، وقد استفدنا بذلك علما مهما، وفائدة جديدة وهي أنه ينبغي الرجوع في المرمى ببدعه إلى مصنفات رجالها فيها يظهر الأصيل من الدخيل والمعروف من المنكور"[3].

المثال الثالث:

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «**إِنَّ آلَ أَبِي** – قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني(327/13)رقم(3200).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة(13/2)رقم(936).

(3) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي(ص195).

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ -[1] **لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**» زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «**وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا**» يعني أصلها بصلتها. قال أبو عبد الله: «ببلالها كذا وقع، وببلالها أجود وأصح، وببلالها لا أعرف له وجها».[2]

هذا الحديث استشكل بعضهم صحته، لأنه من رواية قيس بن أبي حازم وقد رمي بالنصب، وحديثه هذا مما يقوي بدعته، وقد عُلم من منهج المحدثين رد رواية المبتدع إذا كانت روايته تقوي بدعته.

قال ابن حجر:" وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب إلى بعض رواته من النصب وهو الانحراف عن علي وآل بيته"[3].

ولا بد في هذا المقام من تحرير مسألتين حتى يثبت هذا الإشكال، أو يكون مندفعا:

الأولى: هل كان قيس بن أبي حازم ناصبيا؟ والثانية: ما قصدهم بيقوي بدعته؟ وهل ما رواه يقوي بدعة النصب؟

أما المسألة الأولى فقد أجاب عنها ابن حجر حيث بين أن قيسا ليس بناصبي وإنما كان يبالغ في الثناء على عثمان رضي الله عنه ويُصرح بتقديمه على علي فنسب بسببها للنصب، وبين أنه ثقة مأمون، حيث قال:" قلت: أما قيس بن أبي حازم؛ فقال يعقوب بن شيبة: تكلم أصحابنا في قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد؛ حتى قال بن معين: هو أوثق من الزهري، ومنهم من حمل عليه وقال: له أحاديث مناكير، وأجاب من أطراه بأنها غرائب، وإفراده لا يقدح فيه.

ومنهم من حمل عليه في مذهبه؛ وقال كان يحمل على علي رضي الله عنه، ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين، وأجاب من أطراه بأنه كان يقدم عثمان على علي رضي الله عنهما فقط.

قلت: والمعتمد عليه أنه ثقة ثبت مقبول الرواية، وهو من كبار التابعين، سمع من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فمن دونه، وقد

---

(1) قال ابن حجر في فتح الباري(419/10):" قوله" إن آل أبي "، كذا للأكثر بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية، وأثبته المستملي في روايته، لكن كنى عنه فقال آل أبي فلان، وكذا هو في روايتي مسلم والإسماعيلي. وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الإصلاح، وفلان كناية عن اسم علم، ولهذا وقع لبعض رواته إن آل أبي يعني فلان، ولبعضهم إن آل أبي فلان بالجزم... وسياق الحديث مشعر بأنهم من قبيلة النبي ﷺ وهي قريش، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله إن لهم رحما."

وقال النووي:" هذه الكناية من بعض الرواة خشي أن يصرح بالاسم؛ فيترتب عليه مفسدة، إما في حق نفسه، وإما في حق غيره، وإما معا".

وقال ابن حجر:" في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه إن لبني أبي طالب رحما أبلها ببلالها. وقد أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه أيضا لكن أبهم لفظ طالب. وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم أن ذلك يقتضي نقصا في آل أبي طالب، وليس كما توهموه كما سأوضحه إن شاء الله تعالى". الفتح(420/10).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها(6/8)رقم(5990)، وأخرجه أحمد في مسنده(340/29)رقم(17804) حدثنا محمد بن جعفر به، ومسلم في صحيحه(197/1)رقم(215)حدثنا أحمد بن حنبل به، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه(530/1)رقم(343) حدثنا أبو إبراهيم الزُّهري، حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين، ح وحدثنا هلال بن العلاء، وعبد الله بن أحمد في آخرين قالوا: حدثنا أحمدُ بن حنبل به، وفي رواية أحمد:« **إن آل أبي فلان**». وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه(531/1)رقم(344) حدثنا أبو النَّضر إسماعيلُ بن عبيد الله وفهد بن سليمان قالا: حدثنا أبو العاص من ولد سعيد بن العاص، حَدثني عنبسة بن عبد الواحد، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن العاص: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن بني فلان** -فذكر مثله- **ولبي الله والذين آمنوا، ولكن لهم رحم أبلها ببلالها** ».

(3) فتح الباري لابن حجر(420/10).

روى عنه حديث الباب إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر، وهما كوفيان، ولم ينسبا إلى النصب"[1].

وأما المسألة الثانية: فإن ما ذُكر في هذا الحديث حق ليس فيه تنقص من عليﷺ ولا آله حتى يُعد ذلك من بدعة النصب.

قال ابن حجر:" نقل ابن التين عن الداودي أن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم، أي فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض، والمنفي على هذا المجموع لا الجميع.

وقال الخطابي: الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص، لا ولاية الدين، ورجح ابن التين الأول، وهو الراجح، فإن من جملة آل أبي طالب عليا وجعفر ﷺ وهما من أخص الناس بالنبي ﷺ؛ لما لهما من السابقة والقدم في الإسلام ونصر الدين...

وللحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصا في مؤمني آل أبي طالب، وهو أن المراد بالنفي المجموع كما تقدم، ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه، وهو إطلاق سائغ كقوله في أبي موسىﷺ أنه أوتي مزمارا من مزامير آل داود، وقوله ﷺ آل أبي أوفى، وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم، لكونه عمه وشقيق أبيه، وكان القيم بأمره ونصره وحمايته ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته"[2].

وللحديث شاهد عند مسلم يدل على صحة المعنى الوارد في حديث قيس بن حزام، وأنه موافق لدلائل الشرع لا لمذهب أهل البدع.

قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرةﷺ، قال: لما أنزلت هذه الآية، دعا ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء:214]رسول الله ﷺ قريشا، فاجتمعوا فعم وخص، فقال: «**يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئا، غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها**».[3]

وأما قصدهم بأن يروي ما يقوي بدعته، أن يكون متن الحديث منكرا بما دل عليه من مذهبه الباطل، والرواية التي تؤيد هذا الجانب لا شك ببطلانها لأنها مخترعة كتلك العقيدة.

أما إذا دل على ما يوافق الشرع وقد يفهم منه تأييد مذهب المخالف فليس هذا هو المقصود كما في هذا الحديث، بل هو مما تشترك فيه المذاهب من الشريعة الإسلامية، فلا يصح القول برد المرويات الصحيحة المؤيدة لهذه الأصول لعلة موافقتها لمذهب الراوي الموسوم ببدعته.

والمقصود من هذا المثال أن من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث الخطأ في الحكم على أحد رواته بالبدعة وهي لم تثبت في حقه، وأيضا عدم التفريق بين الروايات المقوية للبدعة، والروايات المقوية للمذهب، فالأولى تعتبر طعنا في الراوي وروايته، وأما الثانية فلا، لأنها مما توافق أصول الشريعة، وهذه التي وقعت في الصحيحين.

---

(1) فتح الباري لابن حجر(420/10-421).

(2) المصدر نفسه

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين(192/1)رقم(204).

وليعلم أن الخلاف في رواية المبتدع ليس له أثر كبير في قبول روايتهم وتصحيح حديثهم، إن كانوا ثقاتا ضابطين، يقول عبد الله الغماري:" الخلاف في قبول رواية المبتدع خلاف نظري، أما في التطبيق فالعمل على قبول روايته إذا كان ثقة ضابطا سواء كان داعية أن لا، ولا عبرة بمذهبه.

يقول الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي:" شيعي جلد لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته. وهذا هو الصواب الذي استقر عليه العمل"[1].

وبين الصنعاني أيضا أن الخلاف الواقع إنما هو خلاف صوري، وذلك رغم أن الأئمة أطلقوا عبارات التبديع في حق رواة، إلا أنهم ما داموا ثقات في الرواية فإنهم قبلوا رواياتهم، حيث قال:" فترى إماما من العلماء العاملين يقدح في راو من حفاظ علوم الدين بأنه كان يقول بخلق القرآن، وتجد إماما آخر يقدح في راو آخر بأنه كان يقول بقدم القرآن، وكذلك يقدحون بأمور ليست عمدة في الدين ولا يخرج المتصف بها عن زمرة المتقين، ويقدحون بالقول بالقدر والإرجاء والنصب والتشيع ثم تراهم يصححون أحاديث جماعة من الرواة قد رموهم بتلك القوادح.

ألا ترى أن البخاري أخرج لجماعة رموهم بالقدر كهشام بن أبي عبد الله الدستوائي أخرج له البخاري، وقد قال فيه محمد بن سعد:" كان حجة إلا أنه كان يرى القدر".

وأخرج مالك لجماعة يرون القدر كما قاله ابن البرقي:" أنه سئل مالك كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر له جماعة، كيف رويت لهم ولقد كانوا يرون القدر؟ قال: كانوا لأن يخروا من السماء على الأرض أسهل من أن يكذبوا.

وكم في الصحيحين من جماعة صححوا أحاديثهم وهم قدرية وخوارج ومرجئة.

إذا عرفت هذا فهو من صنيع أئمة الدين قد يعده الواقف عليه تناقضا ويراه لما قرره معارضا، ويفت عنده من عضد أئمة هذا الشأن، ويظن التصحيح صادرا عن مجازفة من غير إتقان، وليس الأمر كذلك، فإنه إذا حقق صنيع القوم وتتبع طرائقهم وقواعدهم نفى عنهم اللوم، وعلم أنهم أجل من ذلك قدرا وأدق نظرا وأنصح لأهل الدين من جماعة الثغور المجاهدين، وأنهم لا يعتمدون بعد إيمان الراوي إلا على صدق لهجته وضبط روايته"[2].

وأكد أحمد شاكر ذلك أيضا حيث قال-بعد أن سرد أقوال العلماء في حكم رواية المبتدع-:" وهذه الأقوال كلها نظرية...والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعا للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيرا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه"[3].

وإذا وجد من صنيع الأئمة ترك بعض الرواة ممن تلبس بالبدعة فهو ليس لعينها فحسب وإنما لما انضاف إلى ذلك من خلل في روايته، كسوء حفظه.

(1) سؤالات محمد حبيب الله لعبد الله بن صديق الغماري(ص5)؛ بواسطة: الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي(ص208)، وانظر: ميزان الاعتدال للذهبي(5/1).

(2) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني(ص125-126).

(3) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ت: أحمد شاكر(ص83).

المبحث الثالث

الخطأ في الحكم على الراوي بالفسق

المقصود بالعدالة أنها ملكة تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة. [1]

والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة[2]. وسبب الفسق ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة.[3]

والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان.

والمقصود بالفاسق هنا: المتلبس بالمعصية، من ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، وهو ما دون الكفر ودون الكذب على رسول اللهﷺ .[4]

قال ابن الأثير:" والعدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدِّين، ويرجع حاصلها: إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما تُرَدُّ به الشهادة والرواية.

وبالجملة: فكلُّ ما يدل على ميل دينه إلي حدٍّ يستجيز على الله الكذب بالأغراض الدنيوية، كيف وقد شُرِط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة، نحو الأكل والشرب في السوق، والبول في الشوارع، ونحو ذلك"[5].

وليس من شرط العدالة والعدل العصمة، ولكن من كان الغالب عليه الطاعة، وكانت في أكثر أحواله فهو العدل، وإن وقع في بعض المعاصي.

قال الشافعي:" لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلا، ولو كان كل مذنب عدلا لم نجد مجروحا، لكن العدل من اجتنب الكبائر، وكانت محاسنه أكثر من مساوئه"[6].

فالعدل هو من يلازم الطاعة في كثير من أحواله وظاهره، ولا تسقط عدالته بالذنب إلا ما كان يتهم به في دينه، فيخشى منه صدور الكذب في شهادته أو روايته، كما ان الفسق لا يجامع التأويل الذي ظهر وجهه.

وقد اتفق العلماء على رد رواية الفاسق، لأن الرواية عن رسول الله أمانة ودين والفسق يبطلها لاحتمال كذب الفاسق على رسول اللهﷺ ، فإن الذي يتبع سهواته وأهوائه ولا يتورع عن مقارفة الذنوب، ولا يترفع عادة عن الإقدام على الكذب.

---

(1) انظر: نزهة النظر لابن حجر (ص83) ، الكافي في علوم الحديث للطيبي(ص317) ، فتح المغيث للسخاوي (158/2) ،

(2) انظر: نزهة النظر لابن حجر (ص83) ، فتح المغيث للسخاوي (158/2) ،

(3) انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(ص327) ، فتح المغيث للسخاوي (159/2) ،

(4) انظر: فتح المغيث للسخاوي(5/2).

(5) جامع الأصول لابن الأثير(74/1-75).

(6) انظر: ثمرات النظر للصنعاني(ص72).

قال ابن العربي:" من ثبت فسقه، بطل قوله في الأخبار إجماعا، لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة تبطلها".[1]

وقال الشنقيطي: في تفسير قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجُرات:6]، هي تدل على عدم تصديق الفاسق في خبره، وصرح تعالى في موضع آخر بالنهي عن قبول شهادة الفاسق، وذلك في قوله:﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:4]، ولا خلاف بين العلماء في رد شهادة الفاسق".[2]

وقال ابن حبان:" ومنهم-يعني الضعفاء-المعلن بالفسق والسفه، وإن كان صدوقا في روايته، لأن الفاسق لا يكون عدلا، والعدل لا يكون مجروحا، ومن خرج عن حد العدالة لا يعتمد على صدقه، وإن صدق في شيء بعينه في حالة من الأحوال، إلا أن يظهر عليه ضد الجرح حتى يكون أكثر أحواله في طاعة الله، فحينئذ يحتج بخبره، فأما قبل ظهور ذلك عنه، فلا".[3]

وقال الخطيب:" كل من ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر المذكورة، أو ما كان بسبيلها، كشرب الخمر واللواط ونحوهما، فعدالته ساقطة وخبره مردود حتى يتوب.

وكذلك إذا ثبت عليه ملازمته لفعل المعاصي التي لا يقطع على أنها من الكبائر، أو إدامة السخف والخلاعة والمجون في أمر الدين".[4]

وفي كلام الخطيب إشارة إلى أنه يلحق بحكم الفسق السفه وخفة العقل، لأنه قد يحمله ذلك على استخفاف الكذب في الرواية، وهذا هو شرط المروءة التي اشترطها جمهور المحدثين.

قال زيد بن أسلم:" ما كنا نجالس السفهاء ولا نحتمل عنهم".[5]

وقال الإمام مالك:" لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك، لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس...".[6]

وقال الحازمي:" ومن صفات العدالة أن يكون الشخص حسن السمت، موصوفا بالوقار، غير مشهور بالمجون والخلاعة، إذ ارتكاب هذا مفض إلى السفه".[7]

وذكر البخاري النضر بن مطرف فقال:" قال يحي بن سعيد القطان:" سمعته يقول: إن لم أحدثكم فأمي زانية، قال يحي: تركت حديثه لهذا".[8]

والمقصود بالمروءة أنها آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات.

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي(147/4). وانظر: تفسير القرطبي(312/16).

(2) أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي(410/7-411).

(3) مقدمة المجروحين لابن حبان(76/1-78).

(4) الكفاية للخطيب(ص104).

(5) الكفاية للخطيب(ص116)، وانظر: الكامل لابن عدي(262/1).

(6) بغية الملتمس للعلائي(ص77)، وانظر: الكفاية للخطيب(ص116).

(7) شروط الأئمة الخمسة للحازمي(ص56).

(8) الضعفاء الكبير للعقيلي(288/4)، وانظر: الكفاية للخطيب(ص115).

ويرجع في معرفتها إلى العرف وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان[1]

وقد اختلف العلماء في اشتراط المروءة في العدالة، فعدها الشافعي شرطا وداخلة في مفهوم العدالة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقا [2].

والعلة في ذلك أن ارتكاب ما يخل بالمروءة يدل على سرعة الإقدام على الكذب وعدم الاكتراث به.

وخالفه آخرون وقالوا: إن المروءة يرجع في معرفتها على العرف، والأمور العرفية قلما تضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، ولا تتعلق بصميم أمور الدين.

قال ابن حزم:" كان يجب عليه أن يكتفي بذكر الطاعة والمعصية، وأما ذكر المروءة ههنا ففضول من القول وفساد من القضية، لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة، فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة، إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة"[3].

وقال الشوكاني:" وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس، المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، فلا مدخل لذلك في هذا الامر الديني الذي تنبني عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران؛ وهما الرواية والشهادة، نعم من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفا لا شرعا فهو تارك للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية"[4].

وللخطيب البغدادي رأي مفصل في هذا حيث يقول:" والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك، والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه، قبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها، وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته"[5].

ولا شك أنه يقع الخطأ هنا في اعتبار المروءة شرطا في عدالة الراوي من عدمه، وأيضا في مدى اعتبار فعل الراوي الذي يجرح به من خوارم المروءة، خصوصا أنها أمر غير منضبط أحيل إلى العرف.

وقد ذكر ابن الصلاح خمسة شروط للعدالة: أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

وقد انتقد على ابن الصلاح ومن تبعه كالعراقي وغيره إدراجهم البلوغ والعقل في تفسير العدالة ، لأن الظاهر أن العدالة مقابلة بالفسق ، وهي مفسرة بملكة تحمله على التقوى والانزجار عما يجعله فاسقا شرعا ، أو خفيفا ذليلا في أعين الناس.

والبلوغ والعقل والإسلام أمور خارجة عن نفس العدالة ، بل قد يجعل اشتراط السلامة من خوارم المروءة أيضا أمرا خارجا عن العدالة ، وتجعل مقتصرة على ما يقابل الفسق وهو المشهور عرفا وشرعا، إلا أن يقال : إنهم اصطلحوا على أن العدالة اسم لما توجد فيه هذه الأمور كلها ، فلا مشاحة في الاصطلاح حينئذ.[6]

---

(1) انظر: المصباح المنير لأبي العباس الحموي، مادة (مرأ)(569/2)، وفتح المغيث للسخاوي (160/2).

(2) الإحكام للآمدي(77/2)، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقا ،انظر: التقييد والايضاح للعراقي(ص136).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم(475/8-476).

(4) إرشاد الفحول للشوكاني(144/1).

(5) الكفاية للخطيب(ص111).

(6) انظر: التقييد والإيضاح للعراقي(ص136-137)، ظفر الأماني للكنوي (ص487).

ويقع الخطأ في الحكم على الراوي بالفسق، إما بسبب معنى الفسق، أو مقداره الذي يفسق الراوي به، وأيضا في أنواعه المفسّقة، أو ثبوته في حق الراوي أو عدمه.

ومن ذلك؛ أن العدالة لا يطعن فيها إلا بعصيان قد اتفق على كونه فسقا، أما ما اختلفت فيه المذاهب عن تأويل سائغ فلا يجرح لأجله، كمسألة النبيذ فإن أهل الكوفة يرون جوازه، وأهل الحجاز يرونه خمرا.

قال الشافعي:" أقبل شهادة الحنفي، وأحده إذا شرب النبيذ؛ لأن فسقه مظنون".[1]

وقال أبو حاتم الرازي:" حادثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدثي أهل الكوفة، وسميت له عددا منهم، فقال: هذه زلات لهم، لا تسقط بزلاتهم عدالتهم".[2]

وقال ابن حزم:" فإن قوما جرحوا آخرين بشرب الخمر، وإنما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم، أخطؤوا فيه ولم يعلموه حراما، ولو علموه مكروها فضلا عن حرام ما أقدموا عليه ورعا وفضلا، منهم الأعمش وإبراهيم وغيرهما من الأئمة رضي الله عنهم، وهذا ليس جرحة لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فأخطؤوه."[3]

وقد اختلف في الفاسق الذي تاب من فسقه هل تقبل روايته أم لا؟ فمنهم من قبل روايته لزوال علة رد روايته، ومن المحدثين كأحمد وغيره من أنكر قبول رواية من علم كذبه على النبي ﷺوإن تاب عنه، زجرا وتهديدا ، والمختار هو القبول ، لصحة توبته كما ذكره النووي[4].

ويعتبر الكذب من أعظم أسباب الفسق عند المحدثين، بل إنما اشترطت عدالة الراوي وتقواه، لأجل هذا السبب، وهو أن فسقه قد يحمله على تعمد الكذب على رسول اللهﷺ وأن يتقوّل عنه ما لم يقله.

ولهذا أجمعوا على حرمة الكذب عليه وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، بل ذهب بعضهم كالجويني إلى كفر فاعله، وإن كان قولا مرجوحا [5]، وعمدتهم في ذلك قوله ﷺ: «**إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار**» [6].

ولقد وضع المحدثون ضوابط يعرف بها الراوي الكذاب في سند الحديث، إما قطعا أو بغلبة الظن على قدر قوة العلامة، وهما ضابطان؛ إقرار الراوي على نفسه بالوضع، وقيام قرائن حال الراوي على الوضع.

فيقع حينئذ الخطأ في الحكم على الراوي بالكذب، في مدى اعتبار قرينة من هذه القرائن دالة على كذبه، فإن المحدثين إذا شكوا في صحة حديث وحامت شبه الوضع حوله؛ فإنهم يلتمسون القرائن المرجحة لكذب الراوي في الحديث، ويبحثون بها على المتهم بالوضع، وهذه القرائن هي من مجموع معرفتهم بالراوي وأحواله، وشيوخه، وأحاديثه، وأحاديث غيره، والأسانيد

---

(1) انظر: المستصفى لأبي حامد الغزالي(ص127).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(26/2).

(3) الإحكام لابن حزم(146/1).

(4) انظر: شرح مسلم للنووي(70/1-72).

(5) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(69/1)..

(6) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت(80/2)رقم(1291)، ومسلم في مقدمة صحيحه: باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (10/1)رقم(04)، وأحمد في مسنده(71/30)رقم(18140)، وغيرهم عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة بن شعبة.

والمتون، وغير ذلك، وتختلف ملكة وأهلية كل ناقد وقدرته على إيجاد تلك القرائن والعمل بها.

وقد لا يصل الحكم على الراوي بالكذب إلى درجة القطع فيتهم بذلك، وسبب تهمته بالكذب إما لكونه عرف عنه الكذب في حديث الناس، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، أو بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة. (1)

ومتى اتهم الراوي بالكذب ترك حديثه، قال مالك:" لا يؤخذ العلم عن أربعة...ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وأن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ ...".(2)

وقال الحازمي:" وأما الذي يكذب في أحاديث الناس فإنه متى جرب عليه ذلك، وظهر فإنه يرد حديثه".(3)

ولتهمة الراوي بالكذب علامات استعملها المحدثون في ذلك، فالقصور في معرفتها أو في تطبيقها ينتج عنه الخطأ في تهمة الراوي بالكذب، وهذه العلامات راجعة لنكارة المتن، إما لفساد لفظه أو معناه.

وقد قرر الشافعي ذلك بقوله:" لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أنه يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه "(4)

أما فساد لفظ الحديث، فهو راجع إما لركاكة لفظه، كأن يشتمل الحديث على ضعف في التركيب بين وتهافت في التناسب، أو ضعف كلماته، أو تكراره الممل، وأيضا طوله مع ركة لفظه، دل ذلك على وضعه، لأن الركة رداءة، والشريعة كلها محاسن.

ومما يدل على فساده أيضا، أن لا يشبه كلامه كلام الأنبياء، أو كان متن الحديث غير عربي، أو احتوائه على ألفاظ لا أصل لها في اللغة.

وأما فساد معنى الحديث؛ فإن الحديث النبوي وحي من الله ﷻ يحمل معاني سامية، ومقاصد عظيمة، وهي الكمال الروحي والخلقي للإنسان، والحياة الفاضلة الكريمة للمجتمع، والسعادة في الدارين في أدق أحوال الناس، فكيف بجليلها.

ولهذا كل ما خالف هذا الأصل، ووجد في الأحاديث المنسوبة معاني منحطة، وأخرى فاسدة لمخالفتها لما تقرر في الشريعة والنفوس والعقول والواقع، فإنه يحكم عليها ببطلانها ووضعها.

قال ابن الجوزي:" فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره"(5).

وقال ابن القيم:" فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق أو نحو ذلك فرسول الله ﷺ منه بريء"(6).

فكل حديث خالف أمرا مقطوعا به، كمخالفته لصريح القرآن، أو السنة الصحيحة، أو قواعد الشريعة، أو العقل

---

(1) نزهة النظر لابن حجر(ص106)، وانظر: شرح نخبة الفكر للقاري(ص432).

(2) الكفاية للخطيب(ص160)، وانظر: الكامل لابن عدي(178/1).

(3) شروط الأئمة الخمسة للحازمي(ص54).

(4) الرسالة للشافعي(ص400).

(5) الموضوعات لابن الجوزي(106/1).

(6) المنار المنيف لابن القيم (ص57).

الصريح بأمر لا يقبل التأويل، أو أمرا محسوسا تدركه الحواس، أو يقطع به الواقع؛ حكم عليه بالوضع.

وهكذا إذا اشتمل الحديث على إفراط في الثواب العظيم؛ على الفعل الصغير، والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير، دل ذلك على بطلانه ووضعه.

أو يكون مشتملا على سخافات وسماجات يصان عنها العقلاء فضلا عن الأنبياء، فإن هذا مما يدل على بطلان الحديث ووضعه.

قال ابن الجوزي:" واعلم أن حديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب"(1).

وكذلك إذا تضمن الحديث أمرا من شأنه أن تتوفر الدواعي على نقله: لأنه وقع بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد.

وسأذكر في هذا المبحث مجموعة من الأمثلة في بيان أسباب الخطأ في الحكم على الراوي بالفسق إيجابا وعدما، ومدى تأثيرها على الخطأ في الحكم على الحديث قبولا وردا.

المثال الأول:

قال البيهقي:" أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ الحمامي رحمه الله تعالى ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا يحيى بن عبد الحميد حدثني إبراهيم بن أبي محذورة إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، عن أبي محذورةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون** » (2).

هذا الحديث حسنه جمع من أهل العلم لشواهده، وقد أشار البيهقي لذلك بعد إخراجه للحديث، حيث ذكر له شاهدا مرسلا عن الحسن، ثم قال:" وهذا المرسل شاهد لما تقدم"(3).

وقال الهيثمي:" رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن"(4).

وحسنه ابن الملقن أيضا لشواهده وذكر له طرقا خمسا، حيث قال:" هذا الحديث له طرق أحدها: من رواية إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده أبي محذورةﷺ...

الطريق الثاني: من رواية ابن عمرﷺ رفعه:«**خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم وصيامهم** ».

رواه ابن ماجه في «سننه» وفي إسناده: مروان بن سالم الجزري ذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال أحمد وغيره: ليس بثقة(5).

الطريق الثالث: عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «**المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم، وذكر معها غيرها** ».

---

(1) الموضوعات لابن الجوزي(103/1).

(2) السنن الكبرى للبيهقي(626/1)رقم(1999)، وأخرجه الطبراني في الكبير(176/7)رقم(6743) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، والحسين بن إسحاق التستري، وابن أبي خيثمة في تاريخه(706/2)قالوا: ثنا يحيى الحماني به، وقال:« **على فطرهم** » ولم يقل:«**على صلاتهم** ».

(3)السنن الكبرى للبيهقي(626/1)رقم(2000).

(4) مجمع الزوائد للهيثمي(2/2).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه:كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (236/1) رقم (712) . قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (252/1) : " هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد ".

رواه الشافعي في «الأم» عن عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن به. ورواه البيهقي بلفظ:«**المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وحاجتهم -أو حاجاتهم**» [1] .

قلت: ولعل هذا هو المراد بقوله: وذكر معها غيرها. قال الدارقطني في «علله»: حديث الحسن هذا هو الصحيح خلاف روايته له عن أبي هريرة مرفوعا.[2]

الطريق الرابع: من حديث أبي هريرةﷺ، وقد ذكرناها آنفا من كلام الدارقطني.

الطريق الخامس: من حديث جابر ﷺ ذكره البيهقي فقال عقب: حديث الحسن: وروي ذلك عن جابرﷺ وليس بمحفوظ، قال: وروي في ذلك عن أبي أمامةﷺ أنه قال:« **المؤذنون أمناء المسلمين، والأئمة ضمناء**» . قال: والأذان أحب إلي من الإمامة.

قلت: فحديث الحسن يحتج به، وهو العمدة: إذا؛ فإنه انضم إلى إرساله اتصاله من وجوه أخر"[3].

قلت: وللحديث شواهد أخر:

منها؛ حديث أبي أمامةﷺ مرفوعا: « **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن** ».[4]

وحديث عائشةﷺ أن النبيﷺ قال: « **الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن** » [5]، وصححه ابن حبان.

وحديث أبي صالح عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**» [6]

وحسّن حديث أبي محذورةﷺ الألباني بمرسل الحسن، وقال في مرسله:" إسناده صحيح"[7].

لكن تعقبه بعض المعاصرين بأن الحديث فيه يحي بن عبد الحميد الحماني، وقد اتهم بالكذب، وسرقة الحديث، وإذا كان إسناد الحديث فيه رجل يوصف بالكذب، فإن حديثه لا يتقوى بمرسل الحسن، مع ما عرف من ضعف مراسيل الحسن البصري[8].

قلت: لكن قد أشار من حسّنه إلى الخلاف في يحي بن عبد الحميد، وأن فيه من وثقه، وفيه من اتهمه.

قال ابن الملقن:" ويحي هذا حافظ شيعي جلد، وثقه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: صنف المسند ولم أر في «مسنده» ولا في أحاديثه أحاديث مناكير، وأرجو أنه لا بأس به.

---

(1) أخرجه الشافعي كما في مسنده(ص33)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(626/1)رقم(2000)، وفي معرفة السنن والآثار(265/2)رقم(2650).

(2) انظر: علل الدارقطني(251/8-252).

(3) البدر المنير لابن الملقن(223/3-225).

(4) أخرجه أحمد في مسنده(575/36)رقم(22238)، وقال محققو المسند:" صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(634/1)رقم(2032)موقوفا.

(5) صحيح ابن حبان(559/4).

(6) أخرجه أحمد في مسنده(89/12)رقم(7169)، وقال محققو المسند:" حديث صحيح".

(7) إرواء الغليل للألباني(239/1-240).

(8) مستدرك التعليل على إرواء الغليل(ص151-153).

وضعفه الجمهور، ومنهم النسائي وأحمد. وقال أحمد: كان يكذب جهارا، مازلنا نعرفه يسرق الأحاديث. وقال السعدي: ساقط. وقال ابن نمير: كذاب"[1].

وقال الألباني:" وهذا سند ضعيف للكلام الذي أشار إليه المصنف في يحيى بن عبد الحميد وهو الحماني وفيه اختلاف كبير..." [2]ثم ذكر الخلاف السابق.

وفعلا صدق، فإن الخلاف فيه كبير، فقد أطال المزي في ترجمته، وذكر أقوال المحدثين فيه، بين موثّق ومجرّح، وإن كان مجرّحوه أكثر من موثقيه[3].

وحاصل ما ذكر-وما ترجّح عندي-أن من وثّقه وأصرّ على توثيقه كابن معين-وقد كان طلبته يراجعونه في قوله في كل مرة- إنما لأجل حفظه وتمام ضبطه، ولهذا كان يقرن في كثير من أحكامه توثيقه بحفظه، ولأجل تأليفه لمسنده، ولهذا كان إذا بلغه عمن يجرّحه ويتكلم فيه، قال يحسدونه، أي لأجل حفظه ومسنده.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: يحيى بن عبد الحميد الحماني ثقة، وما كان بالكوفة في أيامه رجل يحفظ معه، وهؤلاء يحسدونه.

علق الذهبي عليه بقوله:" بل ينصفونه، وأنت فما أنصفت"[4].

وقال أبو حاتم الرازي:" سألت يحيى بن معين عن الحماني فأجمل القول وقال: ما له، وكان يسرد مسنده أربعة آلاف سردا وشريك ثلاثة آلاف وخمس مئة كمثل. وذكر أبو حاتم نحو عشرة. آلاف، وقال: كان أحد المحدثين.

وقال أبو حاتم الرازي في موضع آخر: لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة. وأبي نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحماني في حديث شريك، وعلي بن الجعد في حديثه.[5]

وأما من جرّحه فلأجل تحديثه بما لم يسمع، بل حدث عمن مات قبله بسنوات، وقد جربوا عليه كثيرا من الأحاديث، وأيضا ثبت عنه من غير وجه وقصة، حينما كانت تودع عنده كتب غيره، كان يسرق منها أحاديث ويودعها في مسنده.

وقد غاض منه أحمد غيضا شديدا حينما كان يحدث عنه أحاديث لم يحدثه بها، وذلك يدل على أنه على معرفة تامة به، وقد صرح في بعض أقواله بذلك.

ولهذا كان الراجح عندي فيه، قول من جرّحوه، وذلك لكثرتهم، ولأن جرحه مفسر ثبت عنه من غير وجه، ومن علم حجة على من لم يعلم، ولاعتدال أحمد في منهجه في الجرح والتعديل، وتحريه في أحكامه.

ولهذا نجد البخاري يرجّح القول فيه بقوله:" رماه أحمد بن حنبل وابن نمير: وقال يعقوب بن سفيان الفارسي: وأما ابن الحماني فإن أحمد بن حنبل سيء الرأي فيه، وأبو عبد الله متحر في مذهبه، مذهبه أحمد من مذهب غيره"[6].

وأما تزكية أحمد له في بعض الأوقات فلعله قبل تبين كذبه له، فإنه كان يتأوّل له لعله سمعه منه في المذاكرة، فلما أصبح

---

(1) البدر المنير لابن الملقن(224/3).

(2) إرواء الغليل للألباني(239/1).

(3) انظر: تهذيب الكمال للمزي(419/31-434، ترجمة:6868).

(4) سير أعلام النبلاء للذهبي(535/10).

(5) تهذيب الكمال للمزي(431/31و433).

(6) التاريخ الكبير للبخاري(291/8، الترجمة:3037).

يبلغه عنه الشيء فالشيء، ويحدث عنه بأحاديث لم يحدثه به، ويغرب في أحاديث، فلما تيقن من كذبه وسرقته للأحاديث بما اجتمع عنده من وقائع كثيرة تكلم فيه وأغلظ فيه القول، وقال:" ما زلنا نعرفه أنه يسرق الأحاديث أو يتلقطها أو يتلقفها.

قال عبد الله: وسمعت أبي مرة أخرى وذكر ابن الحماني فقال: قد طلب وسمع، ولو اقتصر على ما سمع لكان له فيه كفاية. قال عبد الله بن أحمد: وهذا أحسن ما سمعت من أبي فيه"[1].

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في ابن الحماني؟ فقال: ليس هو واحد ولا اثنين ولا ثلاثة ولا أربعة يحكون عنه. ثم قال: الأمر فيه أعظم من ذاك، وحمل عليه حملا شديدا في أمر الحديث[2].

وقال أبو يحي صاعقة: كنا إذا قعدنا إلى الحماني، تبين لنا منه بلايا.[3]

وأما قول ابن معين أنه من جرحه لأجل الحسد، فقد ردّ على ذلك الذهبي بقوله:" الجرح مقدم، وأحمد والدارمي بريئان من الحسد"[4].

وأما قول ابن عدي" لم أر في مسند حديثا منكرا فاذكره "، فإنه ليس كاف في الدّفاع عنه، إذ أن من يسرق الأحاديث– خصوصا إن كان فطنا–ينتخب أصولَ الرّوايات الّتي صحت متونُها فيدّعي سماعَها عن الحفّاظ، والحال أنّه لم يسمعها منهم.

وخلاصة رأي ابن حجر فيه:" حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث"[5].

قلت: والضبط غير كاف في قبول روايته، إذ يشترط معه العدالة للأمن من كذبه وأن يُدخل في روايته ما ليس له، كما هو حال يحي الحماني فقد امتدت يده إلى روايات غيره، ونسبها إلى نفسه سرقة.

والنظر هنا؛ هل ذلك يقتضي ردّ كل رواياته؟ أم يُتحرّز منها، فيقبل منها ما وافق غيره، ويردّ ما لم يوجد لها شاهد، لهذا خلص محققو التقريب أنه صالح في المتابعات والشواهد.

قلت: وانظر كيف يؤثر المعتقد الفاسد على دين الرجل فيصيّره كاذبا لا يتورع حتى عن كذبه في حديثه عن النبي، وهذا يؤيد رأي من ذهب إلى رد رواية المبتدع الغال في بدعته خصوصا الرافضة.

قال أحمد بن محمد بن صدقة، وأبو شيخ، عن زياد بن أيوب دلويه، سمعت يحي بن عبد الحميد يقول: مات معاوية على غير ملة الإسلام. قال أبو شيخ: قال دلويه:"كذب عدو الله"[6].

وقال الذهبي:" وقد تواتر توثيقه عن يحي بن معين، كما قد تواتر تجريحه عن الإمام أحمد، مع ما صح عنه من تكفير صاحب. ولا رواية له في الكتب الستة، تجنبوا حديثه عمدا."[7]

والمقصود من هذا المثال، أنه من الخطأ تسوية سرقة الحديث بالوضع، والحكم على الحديث بأنه لا يرتقي، إذ الحديث المسروق قد يكون صحيحا لكن السارق يركب له إسنادا لنفسه، فيكون موضوعا من جهة السند، صحيحا من جهة المتن،

---

(1) انظر: تهذيب الكمال للمزي(425/31).
(2) انظر: المصدر نفسه(426/31).
(3) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(533/10).
(4) سير أعلام النبلاء للذهبي(535/10).
(5) تقريب التهذيب لابن حجر(ص593)رقم(7591).
(6) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(533/10).
(7) المصدر نفسه(537/10).

ولهذا قبلنا الشواهد لهذا الحديث حتى وإن كان فيه يحي الحماني الموصوف بالكذب والسرقة، لأن مجموع هذه الشواهد تشهد لمتن الحديث بصحته.

ولهذا لما ذكر الذهبي قول أبي أحمد العسال: سمعت فضلك يقول: دخلت على ابن حميد وهو يركب الأسانيد على المتون. قال: آفته هذا الفعل، وإلا فما أعتقد فيه أنه يضع متنا، وهذا معنى قولهم: سرق الحديث[1].

وقال في الحماني:" لا ريب أنه كان مبرزا في الحفظ، كما كان سليمان الشاذكوني، ولكنه أصون من الشاذكوني، ولم يقل أحد قط: إنه وضع حديثا، بل ربما كان يتلقط أحاديث، ويدعي روايتها، فيرويها على وجه التدليس، ويوهم أنه سمعها، وهذا قد دخل فيه طائفة، وهو أخف من افتراء المتون"[2].

والمراد بسرقة الحديث: أن يأخذ الراوي حديث غيره مما لم يسمعه، فيدعي سماعه.

يفسره ما نقله الحسين بن إدريس، قال: سألت عثمان بن أبي شيبة عن أبي هشام الرفاعي؟ فقال:" إنه يسرق حديث غيره فيرويه "، قلت: أعلى وجه التدليس؟ أو على وجه الكذب؟ فقال: "كيف يكون تدليساً وهو يقول: حدثنا! "[3]

وقال السخاوي:" سرقة الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث، فيجئ السارق ويدعي أنه سمعه أيضا من شيخ ذاك المحدث، أو يكون الحديث عرف براو، فيضيفه لراو غيره ممن شاركه في طبقته"[4].

وظهر من هذا المثال أيضا أن من أسباب الخطأ في الحكم على الراوي تعارض الجرح والتعديل فيه، فمن لم يُحكم ضوابط إزالة هذا التعارض أو الترجيح، أخطأ في الحكم.

وفي هذه الحال المطلوب هو حمل أقوال أئمة الجرح والتعديل على محاملها ومقاصدها المراد منها، وبيان أوجهها كما بيّنا أن توثيق ابن معين للحماني إنما نظر فيه إلى جهة ضبطه، وهذا لا يعارضه المخالف، وإنما عند الجارح زيادة علم ومعرفة بالمجروح، وهذا ما خفي عن ابن معين، ومعه بينة على جرحه إذ كان يكذب ويحدث بما لم يسمعه وليس من حديثه، وثبت ذلك عنه في وقائع كثيرة، ولهذا القاعدة الأغلبية عند المحدثين؛ أن الجرح المفسر مقدم على التعديل، وأيضا يقدم قول الأكثر.

قال الخطيب البغدادي:" اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعدله مثل عدد من جرحه، فإن الجرح به أولى، والعلة في ذلك ان الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدق المعدل، ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه، من اختبار أمره".[5]

هذا وقد اختلف في عدة رواة في اتهامهم بالكذب، ولا شك أن اختيار القول المرجوح فيهم ينتج عنه الخطأ في الحكم على الحديث.

وقد ذكر ابن رجب جملة من الرواة المختلف فيهم في تهمتهم بالكذب، وذكر خلاف وأقوال علماء الجرح والتعديل فيهم.

---

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي(504/11).

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي(536/10-537)).

(3) أخرجه الخطيب في تاريخه(4/ 595) وإسناده صحيح.

(4) فتح المغيث للسخاوي(125/2).

(5) الكفاية للخطيب(ص106).

فممن ذكرهم؛ عكرمة مولى ابن عباس، ومحمد بن إسحاق، وجابر الجعفي، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.[1]

المثال الثاني:

قال الترمذي:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ».

"هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي، وقد روي عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا".[2]

قال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي:" ونحن نخالف الترمذي في هذا، ونذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحا، وقد ترجمنا رواته وبينا أنهم ثقات، وشاهده الحديث الذي سيشير إليه الترمذي عن أنس بعد هذا"[3].

والراوي الذي لأجله ضعف الترمذي هذا الحديث هو محمد بن حميد الرازي، فخالفه أحمد شاكر وقال:" هو أحد الحفاظ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه النسائي وغير واحد، حتى غلا بعضهم فرماه بالكذب، ونستخير الله في أنه ثقة، ترجيحا لقول من وثقه وصحح أحاديثه"[4].

ونقل مغلطاي كلام الترمذي على الحديث ثم قال:" ولا أدري ما الموجب لذلك؛ لأن جميع من في إسناده غير مطعون عليه بوجه من الوجوه فيما رأيت، بل لو قال فيه قائل إنّ إسناده صحيح لكان مصيبا، وبيان ذلك أنَّ محمد بن حميد قال فيه يحيى: ليس به بأس، كيف وقال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي: ثقة، وسئل عنه الذهلي؟ فقال: ألا ترى أني هو ذا أحدث عنه، وقيل الصنعاني. يحدّث عن ابن حميد فقال: وما لي لا أحدّث عنه، وقد حدّث عنه الإمام أحمد وابن معين..."، ثم وثق باقي رواة الحديث.[5]

ووافقه المناوي على تصحيحه، وقال:" رمز المصنف لصحته، وهو كما قال أو أعلى، فإن مُغُلْطاي مال إلى صحته...". ونقله الشوكاني أيضا وأقره.[6]

وقال الألباني:" لكن مال مغلطاي إلى صحته كما قال المناوى، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الطبراني من

---

(1) انظر: شرح علل الترمذي(2/561-563).

(2) سنن الترمذي، ت: شاكر(2/503-505)رقم(606)، وأخرجه ابن ماجه في سننه(1/199)رقم(297)، والطبراني في الدعوات الكبير(1/113)رقم(53)، والبغوي في شرح السنة(1/378)رقم(187)، كلهم عن محمد بن حميد به.

وأخرجه البزار في مسنده(2/127)رقم(484) حدثنا يوسف بن موسى، قال،: نا عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان، قال: سمعته يذكره، عن خلاد الصفار به. قال البزار:" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ."

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة(5/1669) حدثنا جعفر بن أحمد، حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الحكم بن بشير به.

(3) سنن الترمذي، ت: شاكر(2/504)، الحاشية(07).

(4) المصدر نفسه.

(5) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي(1/72).

(6) انظر: فيض القدير للمناوي(4/ 96 - 97)، تحفة الذاكرين للشوكاني(ص109)

طريقين عنه، فالحديث حسن على أقل الدرجات".[1]

لكنه استدرك ذلك في الإرواء فقال:" وهذا خطأ منهم جميعا: مغلطاي ثم السيوطي ثم المناوي، فليس الحديث بهذا السند صحيحا بل ولا حسنا.

فإن له ثلاث علل:

الأولى: عنعنة أبي إسحاق واختلاطه، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي.

قال الحافظ في " التقريب": " ثقة اختلط بآخره "؛ ونسي أن يصفه بالتدليس أيضا فقد وصفه بذلك جماعة من الحفاظ منهم ابن حبان وأبو جعفر الطبري وحسين الكرابيسي وغيرهم، ولذلك أورده الحافظ ابن حجر في "طبقات المدلسين".

الثانية: الحكم بن عبد الله النصري، فإنه مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان، ولهذا قال فيه الحافظ ابن حجر: " مقبول "، مشيرا إلى أنه لين الحديث عند التفرد.

الثالثة: محمد بن حميد الرازي، فإنه وإن كان موصوفا بالحفظ فهو مطعون فيه حتى كذبه بعضهم كأبي زرعة وغيره، وأشار البخاري لتضعيفه جدا بقوله: " فيه نظر ".

ومن أثنى عليه فلم يعرفه كما قال الإمام ابن خزيمة، ولهذا لم يسع الذهبي وابن حجر إلا أن يصرحا بأنه " ضعيف "، فلا يلتفت بعد هذا لتوثيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لمخالفته للقاعدة المقررة " الجرح مقدم على التعديل". فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واه.

ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه الآتيه". ثم ذكر له شواهد ضعيفة عن أنس، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، ومعاوية بن حيدةﷺ.

ثم قال:" وجملة القول أن الحديث صحيح لطرقه المذكورة، والضعف المذكور في أفرادها ينجبر إن شاء الله تعالى بضم بعضها إلى بعض كما هو مقرر في علم المصطلح"[2].

وقول أحمد شاكر:" حتى غلا بعضهم فرماه بالكذب"، ليس كذلك، ولا غلو فيمن جرحه إذ أنه جرحه ببينة ثابتة، فقد كان يزيد في أحاديثه ما لم يسمعه في وقائع كثيرة، ويركب الأسانيد للمتون، وهذا ما يسمى عندهم بسرقة الحديث، وهو الكذب بعينه، ولهذا أنكروا عليه أحاديث كثيرة.

قال يعقوب بن شيبة: محمد بن حميد الرازي كثير المناكير، وقال البخاري: محمد بن حميد أبو عبد الله الرازي حديثه فيه نظر. وذكر ابن عدي بعض مناكيره، ثم قال:" وتكثر أحاديث بن حميد التي أنكرت عليه".[3]

وقال ابن حبان:" كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، ولا سيما إذا حدث عن شيوخ بلده"[4].

وقال الذهبي:" وهو مع إمامته منكر الحديث، صاحب عجائب"[5].

وقال صالح بن محمد الأسدي الحافظ الملقب بجزرة: كان كل ما بلغه من حديث سفيان يحيله على مهران، وما بلغه

---

(1) تمام المنة للألباني(ص58).

(2) إرواء الغليل للألباني(1/88-91)باختصار.

(3) الكامل لابن عدي(530/7)

(4) المجروحين لابن حبان(303/2).

(5) سير أعلام النبلاء للذهبي(503/11).

من حديث منصور يحيله على عمرو بن أبي قيس، وما بلغه من حديث الأعمش يحيله على مثل هؤلاء، وعلى عنبسة، ثم قال: كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه.

وقال أيضا: محمد بن حميد كانت أحاديثه تزيد، وما رأيت أحدا أجرأ على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض.

وقال أيضا: ما رأيت أحدا أحذق بالكذب من رجلين: سليمان ابن الشاذكوني، ومحمد بن حميد الرازي، وكان يحفظ حديثه كله، فكان حديثه كل يوم يزيد.

وقال إسحاق بن منصور، يقول: أشهد على محمد بن حميد، وعبيد بن إسحاق العطار، بين يدي الله: أنهما كذابان.

وعن أبي القاسم ابن أخي أبي زرعة، يعني: الرازي، قَالَ: سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد، فأومأ بإصبعه إلى فمه، فقلت له: كان يكذب؟ فقال برأسه: نعم، قلت له: كان قد شاخ لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه؟ فقال لا يا بني، كان يتعمد.

وقال ابن خراش: حدثنا ابن حميد وكان والله يكذب. وقال النسائي: محمد بن حميد الرازي ليس بثقة.

ولهذا كان هذا شبه إجماع منهم على تضعيف وتكذيبه، قال أبو نعيم بن عدي: "سمعت أبا حاتم الرازي في منزله، وعنده ابن خراش، وجماعة من مشايخ أهل الري، وحفاظهم، فذكروا ابن حميد، فأجمعوا على أنه ضعيف الحديث جدا، وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يأخذ أحاديث أهل البصرة والكوفة، فيحدث بها عن الرازيين".

كل هذه الأقوال قد أسندها الخطيب في تاريخ بغداد، وقد ذكر وقائع أخرى تدل على كذبه.[1]

وقال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك الرازي يقول: دخلت على محمد بن حميد وهو يركب الأسانيد على المتون. [2]

وقال الذهبي:" وجاء عن غير واحد أن ابن حميد كان يسرق الحديث"[3].

وعلق الذهبي على قول فضلك السابق:" قلت: آفته هذا الفعل، وإلا فما أعتقد فيه أنه يضع متنا.

وهذا معنى قولهم: فلان سرق الحديث"[4].

وأما من حدث وكتب عنه فهذا كان قبل أن يتبين لهم كذبه، عن أبي العباس بن سعيد، قال: سمعت داود بن يحيى، يقول: حدثنا عنه، يعني: محمد بن حميد أبو حاتم قديما، ثم تركه بأخرة.

وقال العقيلي:" حدثني إبراهيم بن يوسف قال: كتب أبو زرعة، ومحمد بن مسلم، عن محمد بن حميد، حديثا كثيرا، ثم تركا الرواية"[5].

وقال أبو على النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو أخذت الإسناد عن ابن حميد! فإن أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه! قال: إنه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلا[6].

---

(1) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(60/3).

(2) ميزان الاعتدال للذهبي(530/3).

(3) المصدر نفسه(530/3).

(4) سير أعلام النبلاء للذهبي(504/11).

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي(61/4).

(6) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي(530/3).

وأما من وثقه من غير أحمد وابن معين، فقد تبعوهما فيه، ولهذا لما سئل محمد بن يحي الذهلي عنه، قال: ألا تراني هو ذا أحدث عنه، قال: وكنت في مجلس أبي بكر الصاغاني، محمد بن إسحاق، فقال: حدثنا محمد بن حميد، فقلت: تحدث عن ابن حميد؟ فقال: وما لي لا أحدث، وقد حدث عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين؟.

وعن ابن سعيد، قال: سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، يقول: ابن حميد ثقة كتب عنه يحي، وروى عنه من يقول فيه، هو أكبر منهم. (1)

وأحمد إنما وثقه لصلابته في السنة، قال ابن عدي:" على أن أحمد بن حنبل قد أثنى عليه خيرا لصلابته في السنة"(2).

وأخرج عن أبي زرعة أنه قال:" ثلاثة ليس لهم عندنا محاباة فذكر فيهم محمد بن حميد"(3).

ووثقه أيضا بما ظهر من حاله في أوله، ولكن لما ظهرت عليه تلك المناكير تركه، فقد أخرج ابن حبان عن صالح بن أحمد أن أبا زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة دخلا على أحمد، فقال بن وارة: يا أبا عبد الله رأيت محمد بن حميد؛ قال: نعم، قال: كيف رأيت حديثه؟ قال: إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدث عن أهل بلده؛ مثل إبراهيم بن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف لا تدري ما هي، قال؛ فقال: أبو زرعة وابن وارة: صح عندنا أنه يكذب، قال: فرأيت أبي بعد ذلك إذا ذكر بن حميد نفض يده."(4)

فقولهما: صح عندنا، وإقرار أحمد لهما، مما يقطع به نسبة الكذب لابن حميد، وأنه مذهب أحمد أيضا.

وأما ابن معين فمعروف عنه أنه ربما كان يوثق الرجل من الجلسة والجلستين بما يتبين له من صلاح ظاهره وأحاديثه، ويظهر لغيره ما لم يظهر له.

يدل على ذلك ما قاله أبو حاتم: سمعت يحي بن معين يقول: قدم علينا محمد بن حميد بغداد، فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي، ففرقنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد بن حنبل، فسمعناه، ولم نر إلا خيرا، فأي شيء تنقمون عليه؟

قلت: يكون في كتابه شيء، فيقول: ليس هو كذا، ويأخذ القلم فيغيره. فقال: بئس هذه الخصلة.(5)

فأنت ترى أن ابن معين إنما وثقه، لأجل المجلس الذي رأى فيه أحاديثه صالحة، ولكنه بعد ذلك بلغه عن غيره كلامهم فيه، ثم ذكروا له بينة ذلك.

وقد كان ابن معين يوثقه يدفع عنه التهمة في أحاديثه ويلصقها في شيوخه، قال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي: سمعت يحي ابن معين يقول: ابن حميد ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو من قبله، إنما هو من قبل الشيوخ الذين يحدث عنهم(6).

لكن الصحيح أن الآفة فيه هو، لما ثبت عنه ذلك في وقائع وأحاديث كثيرة، كما سبق ذكر بعضها، وهذا يبين لك مرجوحية قول ابن معين وتوثيقه.

---

(1) أسندهما الخطيب في تاريخه(60/3).

(2) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(530/7).

(3) المصدر نفسه(529/7).

(4) المجروحين لابن حبان(303/2-304).

(5) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(60/3)، سير أعلام النبلاء للذهبي(505/11)، تهذيب الكمال للمزي(99/25).

(6) انظر: تهذيب الكمال للمزي(101/25).

وأيضا من وثقه إنما نظر إلى جانب حفظه وسعة روايته وهذا غير كاف في تعديله، فقد أسند الخطيب عن أبي زرعة، أنه قال:" من فاته ابن حميد يحتاج أن ينزل في عشرة آلاف حديث".

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لا يزال بالري علم ما دام محمد بن حميد حيا.[1]

ولهذا قال الذهبي:" ضعيف لا من قبل الحفظ"، وبنحوه قال ابن حجر:" حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه" [2].

ولما كان حديث محمد بن حميد الصحيح قد اختلط بما اختلق أسانيده وتلقفه عن غيره دون سماع، فقد دخل الشك حينئذ في جميع مروياته، ولهذا قال الذهبي:" ولا تركن النفس إلى ما يأتي به"[3].

وخلاصة ما تقدم أن محمد بن حميد قد ثبت كذبه وسرقته للحديث من غير وجه، وأن الجمهور على جرحه، وأن هذا الجرح مفسر بالدلائل، فهو مقدم على من عدله، على أن من عدله إما تابع لمن قبله، ومن قبله قد رجع عن قوله وهو أحمد، ويحي بن معين في تعديله، لم يكن على دراية كافية به، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ثم من جرّحوه هم أعلم به، فإن أهل بلد هم أعلم ببلديهم، وهم أهل الري وهو كذلك، وقد أجمعوا على ضعفه وكذبه، كما مر ذكره عن أبي نعيم بن عدي.

وبهذا يتبين خطأ أحمد شاكر في حكمه في الطرف الثاني حينما قال:" ونستخير الله في أنه ثقة، ترجيحا لقول من وثقه وصحح أحاديثه"، فالاستخارة تكون بعد بذل الأسباب بإفراغ الجهد في دراسة ترجمة الراوي وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، وقد تبين لك أن من جرحه بل كذّبه كان على بينة وأدلة على قوله، ولا وجه لترجيح التعديل في هذه الحال، والجرح قد جاء مفسرا مبينا بأدلته، بل جمهور المحدثين على تجريحه.

وهذا الحديث لم يتفرد به محمد بن حميد الرازي، فقد تابعه يوسف بن موسى عند البزار، ومحمد بن مهران عند أبي الشيخ، لكن في الإسناد أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس ومختلط، وقد عنعن، والحكم بن عبد الله النصري مجهول الحال.

وهذا المثال يقرر ما سبق ذكره من قواعد وأخطاء في الحكم على الحديث والراوي في المثال السابق، وأن هذا الحكم وقع خطأ في طرفين، وصوابا فيما بينهما.

أما الطرفان، فإن طرف من صحح الحديث بناء على توثيق محمد بن حميد، قد أخطأ في ترجيح التعديل على التجريح، وخالف قاعدة الترجيح بالأكثر، وأيضا تقديم الجرح المفسر على التعديل، وكلام أهل بلد الرجل على غيره عند التعارض.

ومن الأخطاء أيضا القصور في بيان حال الراوي، بعدم بذل الجهد المطلوب في دراسة ترجمته، وأقوال النقاد فيه، وضبط قواعد الترجيح عند التعارض، وهذا راجع لأهلية الناقد والمتصدي للحكم على الأحاديث.

وأما طرف من ضعّف الحديث، فإنه لم يعمل بقاعدة المتابعات والشواهد ظنا منه أنها لا تصلح هنا، لأن في سند الحديث راو متهم بالكذب، وقد بينا أنه يفرّق بين الكذّاب والوضّاع، ومطلق الكذب وسرقة الحديث، وأن الحديث قد يكون معروفا مقبول المتن، فيتلقفه الكذاب وينسبه لروايته.

---

(1) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(60/3)، تهذيب الكمال للمزي(100/25).

(2) المغني في الضعفاء للذهبي(573/2)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص475، رقم5834).

(3) سير اعلام النبلاء للذهبي(505/11).

ولهذا كان حكم الترمذي يمثل الوسط بين الطرفين، والعمدة في منهج المحدثين، حينما حكم على الحديث بأن إسناده ليس بالقوي، ولكن أشار إلى حديث أنس كشاهد له على قبول متنه.

المثال الثالث:

قال مسلم: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ**».[1]

قال البزار:" وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الله بن رافع إلا أفلح بن سعيد، وهو رجل مشهور من أهل قباء"[2].

وأخرجه الحاكم وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وأنت ترى قد أخرجه مسلم فهو ذهول منه رحمه الله.

وحكم ابن حبان على الحديث بالبطلان، وقلده في ذلك ابن الجوزي فأورده في الموضوعات.[3]

واتهم ابن حبان أفلح بن سعيد بالكذب، وأن المحفوظ حديث:" صنفان من أهل صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات...الحديث".

ونص كلامه:" أفلح بن سعيد شيخ من أهل قباء كان يسكن المدينة يروي عن الثقات الموضوعات وعن الأثبات الملزوقات، لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال، روى عنه عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة...وذكر الحديث.

ثم قال:" هذا خبر بهذا اللفظ باطل، وقد رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**اثنان من أمتي لم أرهما رجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر ونساء كاسيات عاريات**»[4] "[5].

وتعقب الذهبي ابن حبان، لكن بقوله:" بل الحديث على شرط مسلم ولكنه منكر"[6]. قلت: بل هو في مسلم.

ورد ابن حجر على ابن حبان، وبين أن أفلح ثقة مشهور:" وأفلح المذكور يعرف بالقبائي مدني من أهل قباء؛ ثقة مشهور، وثقه ابن معين وابن سعد، وقال ابن معين أيضا والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث،

---

(1) صحيح مسلم(2193/4)رقم(2857)، وأخرجه أحمد في مسنده(437/13)رقم(8073)، وفي(48/14)رقم(8293)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات(101/3)، وأخرجه الحاكم في مستدركه(482/4)رقم(8344)، ومسلم في صحيحه(2193/4)رقم(2857) حدثنا عبيد الله بن سعيد، وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد، خمستهم قالوا: حدثنا أبو عامر العقدي، وأخرجه البزار في مسنده(36/15)رقم(8229) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، والبيهقي في شعب الإيمان(264/7)رقم(4973)عن ابن نمير عن زيد بن الحباب، وابن حبان في المجروحين(176/1-177)عن عيسى بن يونس.

(2) مسند البزار(36/15).

(3) انظر: الموضوعات لابن الجوزي(101/3).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (1680/3، رقم:2128)، وابن حبان في صحيحه(500/16، رقم:7461)، وأحمد في مسنده(426/15، رقم:9680).

(5) المجروحين لابن حبان(176/1-177).

(6) تلخيص الموضوعات لابن الجوزي(ص285).

وأخرج له مسلم في صحيحه، وقد روى عنه عبد الله بن المبارك وطبقته، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما إلا أن العقيلي قال: لم يرو عنه ابن مهدي، قلت: وليس هذا بجرح، وقد غفل ابن حبان فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات"[1].

ورد الذهبي أيضا على طعنه في أفلح وتضعيفه للحديث، وبين مستند ابن حبان في الطعن، وهو مخالفة حديث أفلح للحديث المشهور عن أبي هريرة، قال:" ابن حبان ربما قصب الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه، ثم إنه بين مستنده فساق حديث عيسى بن يونس، حدثنا أفلح بن سعيد...

ثم ذكر تمام كلام ابن حبان السابق، ثم قال: بل حديث أفلح صحيح غريب، وهذا شاهد لمعناه"[2].

أي أن حديث أبي هريرة الذي أعل به ابن حبان حديث أفلح؛ شاهد له، وهذا الحكم من الذهبي يخالف ما صرّح به من نكارة حديث أفلح في تلخيصه لموضوعات ابن الجوزي.

وقال ابن حجر أيضا:" والحديث في صحيح مسلم من الوجهين فمستند ابن حبان في تضعيفه مردود، وقد غفل مع ذلك فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات"[3].

ورد أيضا السيوطي على ابن حبان تضعيفه للحديث بقوله-بعد أن أورد كلامه-:" لا والله ما هو بباطل، بل صحيح في نهاية الصحة، أخرجه مسلم عن جماعة من مشايخه عن أبي عامر في صحيحه"[4].

وأما ابن الجوزي فقد بين ابن حجر خطأه في تقليده لابن حبان وإيراده الحديث في الموضوعات، فقال:" وقد أخطأ ابن الجوزي في تقليده لابن حبان في هذا الوضع خطأ شديدا... ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه... فلقد أساء لذكره في الموضوعات حديثا من صحيح مسلم، وهذا من عجائبه"[5].

وقال أيضا:" وذهل ابن الجوزي، فأورد الحديث من الوجهين في الموضوعات، وهو من أقبح ما وقع له فيها، فإنه قلد فيه ابن حبان من غير تأمل"[6].

قلت: ولم أجد في موضوعات ابن الجوزي ذكر الوجه الثاني للحديث، وهي رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرةﷺ بلفظ: «**اثنان من أمتي لم أرهما، رجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر ونساء كاسيات عاريات**»، وقد صرّح ابن حجر نفسه أنه لا يوجد في موضوعات ابن الجوزي من أحاديث الصحيح إلا حديث أفلح.

وسبب الخطأ في الحكم على الحديث بالبطلان، وعلى أحد رواته بالكذب، عدم الالتفات لأقوال المتقدمين في تعديله، وعدم استيعاب ترجمته، والحكم عليه بذلك من حديث واحد لنكارته على رأي جارحه، في حين نجد أن أئمة الجرح والتعديل قد وثقوه، وأن حديثه لا نكارة فيه، وحتى وإن كان منكرا فإنه ما من ثقة إلا وله أغلاط، فلا يلزم من ذلك جرحه، وهذا الذي وقع فيه ابن حبان.

---

(1) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد لابن حجر(ص31).

(2) ميزان الاعتدال للذهبي(1/274-275).

(3) تهذيب التهذيب لابن حجر(1/368).

(4) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي(2/155).

(5) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد لابن حجر(ص31-32). بتصرف.

(6) تهذيب التهذيب لابن حجر(1/368).

ولا أدري ما مستند ابن حبان في قوله في أفلح:" يروي عن الثقات الموضوعات، وعن الأثبات الملزوقات"، وأفلح قليل الحديث، قال ابن سعد:" وكان ثقة، قليل الحديث"، بل قال: يحيى: ثقة، يروي خمسة أحاديث"[1].

فهذه خمسة أحاديث كل ما روى، فكيف يقال يروى عن الثقات الموضوعات، ولو كان فيها من النكارة لبين ذلك من وثّقه، بل ما وثقوه إلا لاستقامة أحاديثه هذه.

وهنا قاعدة؛ أنه لا يقبل جرح بغير بينة فيمن ثبتت عدالته، خصوصا إذا تفرّد الجارح بذلك، وخالف من تقدمه.

قال أحمد:" كل رجل ثبتت عدالته، لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه".[2]

وأما ابن الجوزي فآفته التقليد، وهي أحد أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث كما أشرت إلى ذلك في عدة مواضع، ولعله أراد بكتابه الموضوعات أن يجمع كل حديث اتهم أحد رواته بالكذب.

ومن آفته أيضا–وقد أشرت لذلك في مناسبات–أنه تأخذه العجلة في كلامه على الرواة، ويجرح بأقل الأسباب، ويورد الجرح في الراوي، ولا يقابله بمن عدله، وهذا قصور في بيان حال الراوي، ينتج عنه أخطاء كما بينت ذلك.

قال الذهبي:" قال أحمد بن أبي المجد: صنف ابن الجوزي كتاب "الموضوعات" فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، وما لم يصب فيه: إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها، كقوله: "فلان ضعيف"، أو "ليس بالقوي"، أو "لين"، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة، ولا معارضة لكتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه، وهذا عدوان ومجازفة"[3].

وقال العلائي:" دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع، لأن مستنده في غالب ذلك ضعف رواته"[4].

وقال ابن حجر:" وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها، ويكون كلامهم محمولا على أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه، ويكون المتن قد روي من أوجه أخر لم يطلع هو عليها أو لم يستحضره حال التضعيف، فدخل عليه الدخيل في هذه الجهة وغيرها"[5].

وقال الذهبي:" وقد أورده–أبان بن يزيد العطار–العلامة أبو الفرج ابن الجوزي في "الضعفاء" ولم يذكر فيه أقوال من وثقه. وهذا من عيوب كتابه، يسرد الجرح، ويسكت عن التوثيق"[6].

المثال الرابع:

قال الحاكم:" حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ الْخَثْعَمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرَضًا شَدِيدًا، فَدَعَا وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَ مِائَةِ حَسَنَةٍ**،

---

(1) انظر: تهذيب الكمال للمزي(324/3).

(2) تهذيب التهذيب لابن حجر(273/7).

(3) تاريخ الإسلام للذهبي(1100/12).

(4) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(848/2)، توضيح الأفكار للصنعاني(45/2).

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(848/2).

(6) ميزان الاعتدال للذهبي(16/1).

كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ»، قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ».

"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ".[1] وصححه أيضا ابن خزيمة.

وتعقبه الذهبي بقوله:" ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً، وفيه عيسى بن سوادة؛ قال أبو حاتم: منكر الحديث"[2].

قال البيهقي:" تفرد به عيسى بن سوادة هذا، وهو مجهول".[3]

قلت: بل هو أشد جرحا إذ اتهم بالكذب، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: هو منكر الحديث ضعيف روى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ حديثاً منكراً – وهو الحديث الذي معنا-.[4]

قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: كان كذابا، قد رأيته وكتبت عنه، وقال أيضا:" ليس حديثه بشيء" [5]

لكن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال:" يروي عن عمرو بن دينار المقاطيع روى عنه أهل البصرة"[6].

ولم يتفرد به عيسى، لكن متابعته ضعيفة أيضا، لأن فيه إسماعيل بن إبراهيم، قال الهيثمي: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.[7]

فالحديث منكر سندا ومتنا، لأن فيه مبالغة في الثواب، فلا وجه لتصحيحه.

ولا أدري لما صححه الحاكم وابن خزيمة، على أنه قد وردت بعض الآثار عن الصحابةﷺ في فضل الحج ماشيا ومنهم ابن عباسﷺ، فلعلهما استندا إليها، لكن لم يرد فيها هذا الفضل والثواب، وأما المتابعة لعيسى بن سوادة فإنه لا يُفرح بها، لأن إسنادها ضعيف جدا، فلم يبق إلا أنهما اعتمدا على عيسى بن سوادة في روايته بتوثيقه، ولا أدري أيضا لما وثّقاه، وأقوال الأئمة قبلهما على جرحه، بل تكذيبه، إلا أن يقال أنهما تتبعا رواياته فانقدح في نفسيهما استقامة أحاديثه، ولم يقبلا جرح من جرحه لأنه جرح مبهم غير مفسر، لم يظهر لهما حجته.

وربما يقال ذلك أيضا في ابن حبان؛ فإن الخطيب روى أقوال جرحه عن يحي بن معين، من طريق ابن حبان، فهو على علم بها.

على أن تكذيب ابن معين له، يظهر أنه ببيّنة وحجة، لأنه بيّن أنه على معرفة به وقد كتب عنه، وعلى هذا نقول: القاعدة؛ **يقبل الجرح مبهما إذا صدر من إمام، إذا لم يعارضه تعديل من مثله.**

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(631/1)رقم(1692)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(244/4)رقم(2791)، والبزار في مسنده(52/11)رقم(4745)، والدولابي في الأسماء والكنى(2،672)رقم(1185)، والطبراني في المعجم الكبير(105/12)رقم(12606)، والصغير(122/3)رقم(2675)، والبيهقي في شعب الإيمان(444/5)رقم(3695)، والسنن الصغير(117/4)رقم(3211)، والكبرى(542/4)رقم(8646)، وفي(134/10)رقم(20107)، كلهم عن عيسى بن سوادة به.

وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال(ص99، رقم326)، والبزار في مسنده(313/11)رقم(5229)، وابن سعد في الطبقات(134/1)، ثلاثتهم عن محمد بن مسلم، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه.

(2) انظر: مختصر تلخيص الذهبي، لابن الملقن(346/1).

(3) السنن الكبرى للبيهقي(542/4).

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(6/ 277).

(5) انظر: تاريخ بغداد للخطيب(157/11)، ميزان الاعتدال للذهبي(312/3)، الترغيب والترهيب للمنذري(2/ 166- 167).

(6) الثقات لابن حبان(236/7).

(7) مجمع الزوائد للهيثمي(3/ 209)، وقال الألباني في الضعيفة(496/7):" ضعيف جدا".

المثال الخامس:

قال الحاكم:" حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: دَخَلَ مَسْلَمَةُ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ**». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسُئِلَ سَالِمٌ عَنْهُ فَقَالَ: «بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ».

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "[1].

واستدل به ابن الجوزي في «تحقيقه» لمذهبه حيث قال: إذا غل من الغنيمة أحرق رحله إلا السلاح والمصحف خلافا لأكثرهم، كذا هذا الحديث. ثم ذكره من طريق الإمام أحمد، وذكر قول يحي والدارقطني في تضعيف صالح بن محمد، ثم قال: قلنا: قال أحمد: ما أرى به بأسا[2].

وتعقبه ابن الملقن بقوله:" هذا غريب منه فقد ذكره في «ضعفائه» – أعني صالح بن محمد – ونقل كلام الأئمة فيه"[3].

وضعف الحديث جمهور المحدثين منهم البخاري والدارقطني الترمذي والبيهقي وغيرهم، وآفته صالح بن محمد بن زائدة، مع نكارة متنه.

قال الترمذي:" هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه"[4].

قلت: ونص كلام البخاري أنه قال:" صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي تركه سليمان بن حرب منكر الحديث روى عن سالم عن أبيه عن عمر ﷺ رفعه: "من غل فأحرقوا متاعه"، لا يتابع عليه وقال النبي ﷺ في الغل: "صلوا على صاحبكم" ولم يحرق متاعة"[5].

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(138/2)رقم(2584)، وأخرجه أحمد في مسنده(289/1)رقم(144)، وسعيد بن منصور في سننه(315/2)رقم(2729)، وابن أبي شيبة في مصنفه(526/6)رقم(33542)، والترمذي في سننه(61/4)رقم(1461)، وأبو داود في سننه(346/4)رقم(2713)، والدارمي في سننه(1617/3)رقم(2532)، وأبو يعلى في مسنده(180/1)رقم(204)، والبزار في مسنده(235/1)رقم(123)، والطحاوي في مشكل الآثار(446/10)رقم(4241)، والبيهقي في السنن الكبرى(174/9)رقم(18213)، وفي معرفة السنن والآثار(270/13)رقم(18148)، والمقدسي في المختارة(311/1)رقم(202)، وابن الجوزي في العلل المتناهية(94/2)رقم(960)كلهم عن عبد العزيز بن محمد به.

وأخرج أبو داود في سننه(348/4)رقم(2714)حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي، أخبرنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد، قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر ابن عبد العزيز، فغل رجل متاعا، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه. قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين(أي من الحديث السابق)، رواه غير واحد أن الوليد ابن هشام حرق رحل زياد شغر، وكان قد غل، وضربه. قال أبو داود: شغر لقبه.

(2) انظر: التحقيق في مسائل الاختلاف لابن الجوزي(349/2).

(3) البدر المنير لابن الملقن(140/9).

(4) سنن الترمذي(61/4).

(5) التاريخ الأوسط للبخاري(103/2)، وهي التسمية الصحيحة بدل التاريخ الصغير، وقد أحال ابن حجر كلام البخاري هذا في تهذيب التهذيب(402/4)إلى التاريخ الأوسط.

وقال أيضا:" صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي المدني، تركه سلمان بن حرب، منكر الحديث، يروي عن سالم عن ابن عمر عن عمرﷺ رفعه: من غل فأحرقوا متاعه، وقال ابن عباسﷺ عن عمر ﷺعن النبي ﷺ في الغلول: ولم يحرق"[1].

وأشار إليه في صحيحه فقال: باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر وعن النبي ﷺ أنه حرّق متاعه وهذا أصح[2].

وقال الترمذي أيضا:" وسألت محمدا عن هذا الحديث، يعني: حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن أبيه عن عمرﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من وجدتموه غل فاحرقوا متاعه**». فضعف محمد هذا الحديث، وقال: قد روي عن النبي ﷺ غير حديث خلاف هذا، حديث أبي هريرةﷺ في قصة مدعم، وحديث زيد بن خالد أن رجلا غل خرزات، وذكر أحاديث، فلم يذكر في شيء منها: أن النبي ﷺ أمر أن يحرق متاع من غل. قال محمد: وصالح بن محمد بن زائدة هو أبو واقد منكر الحديث ذاهب لا أروي عنه."[3]

وقال البيهقي:" فهذا ضعيف، ثم بين وجه ضعفه فيما أسنده للبخاري أنه قال:" صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي المدني تركه سليمان بن حرب منكر الحديث، يروي عن سالم، عن ابن عمر، عن عمرﷺ، رفعه: « **من غل فأحرقوا متاعه** ».

وقد روى ابن عباس، عن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ في الغلول ولم يحرق. قال البخاري: وعليه أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهذا باطل ليس بشيء.

ثم أسند عن يحي بن معين أنه قال:" صالح بن محمد بن زائدة ليس حديثه بذاك. [4]

وقال ابن عبد البر:" وهذا حديث انفرد به صالح بن زائدة وهو رجل من أهل المدينة تركه مالك وروى عنه الدراوردي وغيره وليس ممن يحتج بحديثه"[5].

وقال عبد الحق الإشبيلي:" هذا الحديث يدور على صالح بن محمد، وهو منكر الحديث ضعيف لا يحتج به، ضعفه البخاري وغيره. [6].

وبيّن البزار تفرد صالح بالحديث، حيث قال:" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وصالح بن محمد هو ابن زائدة هذا روى عنه حاتم بن إسماعيل، ووهيب بن خالد والدراوردي، وهذا الحديث لا نعلم رواه عن صالح إلا الدراوردي، ولم يرو صالح، عن سالم، عن أبيه، عن عمرﷺ إلا هذا الحديث".[7]

وقال المنذري:" وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: وعامة

---

(1) التاريخ الكبير للبخاري(291/4).
(2) انظر :فتح الباري لابن حجر(187/6).
(3) العلل الكبير للترمذي، ترتيب: أبو طالب القاضي(ص237، رقم431).
(4) السنن الكبرى للبيهقي(174/9-175).
(5) الاستذكار لابن عبد البر(92/5).
(6) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي(80/3).
(7) مسند البزار(235/1).

أصحابه يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء. (1)

وقال الدارقطني: صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي، مدني، أنكروا عليه روايته عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**من غل فأحرقوا متاعه**» .

وهذا خطأ، لم يتابع عليه، ولا له أصل عن النبي ﷺ (2).

وقال ابن الملقن:" وصالح هذا ضعفه جماعات بل الجمهور، قال يحي والدارقطني: ضعيف. وفي رواية عن يحي: ليس بذاك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ولا يعلم، ويسند المراسيل ولا يفهم، فلما كثر ذلك في حديثه استحق الترك. ولم أر في توثيقه إلا قول الإمام أحمد: ما أرى به بأسا. وضعف الحديث أيضا جماعات"(3).

قلت: وضعفه أيضا ابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني، وقال أبو أحمد الحاكم حديثه ليس بالقائم، وقال الساجي منكر الحديث في ضعف، ولا يقوى قول أحمد على معارضة جمهور المحدثين في تركه، وقد بيّن ابن حبان سبب الترك.(4)

ورجح الدارقطني وقف هذا الحديث، فقد سئل عنه فقال: يرويه أبو واقد الليثي صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وأبو واقد هذا ضعيف.

والمحفوظ أن سالما أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ذكره عن أبيه، ولا عن عمر رضي الله عنه.(5)

وذكر أبو داود الرواية الثانية أن الوليد ابن هشام هو من فعل ذلك، وقال:" وهذا أصح الحديثين" أي من رواية الرفع.

علق ابن حجر على قول أبي داود هذا، وبيّن وجه ذلك، حيث قال:" قلت: لأن أبا إسحاق الفزاري أثبت من الدراوردي، والظاهر أن الاضطراب فيه من صالح بن محمد؛ فإنه ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث تركه سليمان ابن حرب، قال: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول، وهو حديث باطل ليس له أصل.

وصالح هذا لا يعتمد عليه، وضعفه أيضا ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغير واحد، وقال أحمد ما أرى به بأسا وأخرج حديثه في مسنده عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن الدراوردي به"(6).

وبيّن الطحاوي أيضا نكارة متن الحديث، ومخالفته للأحاديث الصحيحة وظاهر القرآن، حيث ورد في بعض رواياته: «**واضربوا عنقه**»؛ حيث لم يحكم الله على السارق أكثر من قطع يده، لا قطع عنقه، وحديث حرمة دم المسلم إلا في إحدى الثلاث.

وقال في الإحراق: "وإن كنا لم نسمع بهذا في غير هذا الحديث، ولا وجدنا أحدا من فقهاء الأمصار عليه غير

---

(1) مختصر سنن أبي داود للمنذري(213/2).

(2) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص 131، رقم151).

(3) البدر المنير لابن الملقن(140/9).

(4) انظر: تهذيب الكمال للمزي(87/13-88)، تهذيب التهذيب لابن حجر(401/4-402).

(5) انظر: علل الدارقطني(2/ 52 – 53، رقم103).

(6) تغليق التعليق لابن حجر(465/3).

مكحول"[1].

وهذا المثال يدل على ما سبق تقريره في المثال السابق، من أن من أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث والرواة هو التساهل في تصحيح الأحاديث الواهية، وتعديل بعض رواتها المجروحين.

وقد تركت ذكر أمثلة كثيرة على تساهلات الحاكم في تصحيح الأحاديث الواهية، وتعديل بعض الرواة المجروحين حتى الكذابين منهم، وقد نص غير واحد من أهل العلم على تساهل الحاكم في ذلك.

قال ابن الصلاح:" وهو-أي الحاكم-واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به"[2].

وقال الزيلعي:" فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة"[3].

وقال ابن دحية:" يجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم، فإنه كثير الغلط ظاهر السقط، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده، وقلدّه في ذلك"[4].

وقال الذهبي:" ولا ريب أن في المستدرك أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة، بل فيه أحاديث موضوعة شان المستدرك بإخراجها فيه"[5].

وقال أيضا:" بل في المستدرك شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءا، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء، وبكل حال فهو كتاب مفيد قد اختصرته، ويعوز عملا وتحريرا"[6].

وقال أيضا:" إمام صدوق، لكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة، ويكثر من ذلك، فما أدرى هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل ذلك، وإن علم فهذه خيانة عظيمة"[7].

وقد غلظ الذهبي عليه القول في بعض المواضع في تلخيصه للمستدرك بسبب تصحيحه لأحاديث واهية موضوعة.

فقال معلقا على حديث في فضل علي ذكره الحاكم وفي سنده أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني، قال الحاكم: صحيح، قلت: بل والله موضوع، وأحمد كذاب، فما أجهلك على سعة معرفتك"[8].

وعند تصحيح الحاكم لحديث علي مدينة العلم، تعقبه الذهبي بقوله:" قلت: بل موضوع، قال-أي الحاكم-وأبو الصلت ثقة مأمون، قلت: لا والله لا ثقة ولا مأمون"[9].

---

(1) شرح مشكل الآثار للطحاوي(448/10).

(2) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص22).

(3) نصب الراية للزيلعي(360/1).

(4) انظر: نصب الراية للزيلعي(11/1).

(5) تذكرة الحفاظ للذهبي(164/3).

(6) سير أعلام النبلاء للذهبي(175/17-176).

(7) ميزان الاعتدال للذهبي(608/3).

(8) تلخيص المستدرك للذهبي(129/3).

(9) المصدر نفسه(126/3).

ثم ساق الحاكم هذا الحديث بإسناد آخر فيه أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني، فعلق الذهبي عليه بقوله:" قلت: العجب من الحاكم وجرأته في تصحيحه هذا وأمثاله من البواطيل، وأحمد هذا دجال كذاب"[1].

كما شدد الذهبي النكير على الحاكم في رسالته" موضوعات من مستدرك الحاكم"، والتي جمع فيها ما يقارب المئة من الأحاديث المستدركة على المستدرك.

وأشير هنا أنه لا يعتبر سكوت الحاكم في تلخيصه للمستدرك إقرارا لقول الحاكم في تصحيحه، ولهذا تراجعت عن هذا الاصطلاح، وعن إثباته في كثير من الأحاديث التي صححها الحاكم وسكت عنها الذهبي، وذلك أن الذهبي قصد بكتابه اختصار المستدرك لا التعقيب عليه، ولأنه لم يوجد هذا المصطلح وهو سكت عنه الذهبي وينسب إليه أنه أقره فيمن جاء بعده كابن حجر والسيوطي والسخاوي وغيرهم، وإنما ظهر عند بعض المعاصرين ثم شاع هذا المصطلح.

وقد بين الذهبي في سير أعلام النبلاء أن مستدرك الحاكم يعوز عملا وتحريرا، واستدرك على الحاكم أحاديث سكت عنها في ملخصه في كتبه الأخرى كميزان الاعتدال.

وقد ذكر العلماء أسبابا لتساهل الحاكم، أجملها في النقاط التالية:

الأول: أنه لم يضبط معنى شرط البخاري ومسلم خصوصا من الناحية التطبيقية، إذ أنه كل من أخرج له الشيخان جعله على شرطهما، ومعلوم أنهما أخرجا له على هيئة تركيبية في الإسناد، وأنهما انتقيا أحاديث الراوي عن بعض شيوخه، بل في الشيخ الواحد ما كان قبل اختلاطه مثلا، وفي بعض الأحيان يخرجان له في المتابعات فلا يحتج به مستقلا، ذكر هذا الزيلعي وابن حجر وغيرهما.[2]

الثاني: اعتذر ابن حجر عن الحاكم في تساهله الواسع في كتابه المستدرك بأنه أعجلته المنية قبل أن ينقح كتابه[3].

الثالث: واعتذر له أيضا أنه كتبه في آخر عمره حينما ضعف إدراكه فأصابه تغير وغفلة، إذ انه ذكر في كتابه الضعفاء جماعة وقطع بترك الرواية عنهم، ومنع الاحتجاج بهم، ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدركه وصححها.[4]

فمن ذلك ما ذكره ابن حجر عنه، حيث قال:" ومن العجيب ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال بعد روايته:" هذا صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن"، مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء:" عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه".

وقال في آخر هذا الكتاب:" فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم؛ لأن الجرح لا أستحله تقليدا"[5].

(1) المصدر نفسه(127/3).

(2) انظر: نصب الراية للزيلعي(341/1-342).

(3) انظر: تدريب الراوي للسيوطي(113/1).

(4) انظر: لسان الميزان لابن حجر(233/5).

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(318/1).

المبحث الرّابع

1. الخطأ في الحكم على الراوي بسوء الحفظ

بيّنا فيما سبق؛ أن علماء الحديث مجمعون على اشتراط الضبط فيمن تقبل روايته، فمن طعن في ضبطه ردت روايته، قال الشافعي:"كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وطاوس وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عمن عرف وحفظ، وما رأيت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب"[1].

ومن الأدلة على اشتراط الضبط في الراوي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:36]، أي لا تتبع أمرا لم تعلم صحته، أو تتحقق من سلامته، وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:282] ،فأمر بالتثبت والتقوية بامرأة أخرى خوف خطأ المرأة الأولى ،فدل على اشتراط الضبط ،وأنه يجب الاحتياط بطرق أخرى في حال نقصه.

وقال النبيﷺ:«نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فيه إلى من هو أفقه منه» [2].

قال الخطابي:"كيف يؤديها كما سمعها من لم يتقن حفظها ولم يحسن وعيها؟ وكيف يبلغها من هو أفقه منه وهو لم يملك حملها؟ فهو مغتصب الفقه حقه، قاطع لطريق العلم على من بعده"[3].

والضبط صفة تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه، وهي أن يكون الراوي: "متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني".[4]

فهذا التعريف لابن الصلاح ذكر فيه نوعين من الضبط؛ ضبط الصدر، وضبط الكتاب.

فضبط الصدر: أن يكون الراوي يقظا غير مغفل بل يحفظ ما سمعه ويثبته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى. [5]

وضبط الكتاب: صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه[6] .

---

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر(39/1)، والمحدث الفاصل للرامهرمزي(ص405).

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر: الإلماع لعياض(ص153).

(4) معرفة أنواع الحديث لابن صلاح(ص104-105).

(5) انظر : نزهة النظر لابن حجر(ص83) ، فتح المغيث للسخاوي(156/3-157).

(6) انظر : نزهة النظر لابن حجر(ص83) ، فتح المغيث للسخاوي(157/3).

واختلفوا في صحة الرواية من الكتاب الذي لا يحفظ ما فيه، فجوزها الأكثرون، ومنع منها أبو حنيفة ومالك وغيرهما، وقد علل الإمام مالك ذلك بخوف من أن يزاد في كتبه من وراء ظهره وهو لا يدري لأنه لا يحفظ .[1]

لكن قال الحميدي:" من اقتصر على ما في كتابه، فحدث به ولم يزد فيه ولا ينقص منه ما يغير معناه، ورجع عما يخالف فيه بوقوف منه عن ذلك الحديث أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد ولم يغيره، فلا يطرح حديثه، ولا يكون ضارا ذلك له في حديثه، إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزق غيره، إذا اقتصر على كتابه ولم يقبل التلقين"[2].

ويعرف ضبط الراوي عند المحدثين بطريقين:

الطريق الأول: المعارضة

ويقصد بها معارضة مرويات المحدث الواحد في أزمنة وأمكنة مختلفة، أو معارضة مروياته بأقرانه أو بكتابه.

قال ابن الصلاح:" أن نعتبر –أي نوازن–رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لروايتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه"[3].

ويقع الخطأ في هذا الطريق، في مدى قدرة الناقد على استقراء أحاديث الراوي ومقارنتها مع غيره، ومدى معرفة أوجه الاختلاف بين روايته ورواية غيره، ومقدار المخالفة التي يحكم بها على الراوي بسوء حفظه او خفة ضبطه.

الطريق الثاني: امتحان الراوي

ويتم امتحان الراوي في حفظه وضبطه وتمييزه لرواياته إما بقلب الأسانيد على المتون، كما في قصة البخاري مع أهل بغداد [4].

يقول الخطيب: "ويعتبر اتقانه وضبطه بقلب الأحاديث عليه"[5].

وإما أن يسأل عن أحاديثه التي كان قد حدث بها من قبل فإن أتى بها كما حدث بها أول مرة علم أنه ضابط في حديثه. وإن حدث بها بما لا يتفق مع الصيغة الأولى التي حدث بها علم أنه ليس بضابط[6].

وأما ضبط الكتاب فيعرفونه بفحص المواد الكتابية من حبر وورق وتمييز الخطوط، ليعرفوا إن زيد فيه شيء أو أنقص منه، فيعرفوا بذلك مدى حفظه وصيانته لكتابه.

روى العقيلي عن زكريا بن يحيى الحلواني قال: رأيت أبا داود السجستاني صاحب أحمد بن حنبل قد ظاهر بحديث ابن كاسب، وجعله وقايات على ظهور ركبته، فسألته عنه، فقال: رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول فدافعها، ثم أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها، وزاد فيها"[7].

---

(1) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(27/2)، الكفاية للخطيب البغدادي(ص227)، فتح المغيث للسخاوي(125/3).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(27/2).

(3) معرفة أنواع علوم الحديث لابن صلاح(106).

(4) انظر: تاريخ بغداد للخطيب(340/2).

(5) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب(134/1).

(6) انظر: العلل الصغير للترمذي(ص744).

(7) الضعفاء الكبير للعقيلي(446/4).

وإذا كانت العدالة لا تتبعض ولا تتجزأ-كما أشرت إليه سابقا-فإن الضبط درجات متفاوتة، باعتبار موافقة الراوي ومخالفته لغيره، وثباته في أحاديثه أو اضطرابه، وبسببه تختلف درجات الأحاديث أيضا، فإن كان رواة الحديث في أعلى درجات الضبط وهو تمامه فالحديث يكون في مرتبة الصحيح، أما إن خف ضبط بعض رواته؛ فإنه ينزل إلى درجة الحسن، وينزل الحديث عن درجة القبول إلى الاعتبار إذا وجد فيه راو أو أكثر ساء حفظه، فإن فحش غلطه أو كثرة أوهامه وغفلته نزل إلى درجة السقوط وعدم الاعتبار.

قال الترمذي:" وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبيت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة، مع حفظهم"[1].

وذكر ابن رجب أقسام الرواة فقال:" اعلم أن الرواة أقسام:

فمنهم من يتهم بالكذب، ومنهم من غلب على حديثه المناكير، لغفلته وسوء حفظه، وقد سبق ذكر هذين القسمين، وحكم الرواية عنهما.

وقسم ثالث: أهل صدق وحفظ، ويندر الخطأ والوهم في حديثهم، أو يقل وهؤلاء هم الثقات المتفق على الاحتجاج بهم.

وقسم رابع: هم أيضا أهل صدق وحفظ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا. لكن ليس هو الغالب عليهم.".[2]

فالقسمان الأولان يرد حديثهما، والقسم الثالث نص على الاحتجاج بهم بالاتفاق، وأما الأخير فذكر الخلاف في الاحتجاج بهم، وأن رأي الجمهور جواز الرواية عنهم، وهو صنيع أبي داود والنسائي والترمذي، ومسلم في المتابعات.[3]

وهناك خمسة أسباب ذكروها تطعن في ضبط الراوي: أشدها فحش غلطه، ثم كثرة الغفلة، ثم المخالفة للثقات، ثم الوهم، ثم سوء الحفظ.

والمقصود بفحش الغلط عند المحدثين: أن يكون خطأ الراوي في مروياته أكثر من صوابه، أو يتساويان، أما إذا كان الغلط قليلا، فإنه لا يجرح به الراوي، إذ لا أحد يسلم منه وهو طبيعة بشرية.

فمن كثر خطأه في مروياته، وغلب عليه الوهم؛ فالعلماء متفقون على رد روايته، لأنه ناقض لشرط الضبط المتفق عليه.[4]

كما قال الشافعي: " من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل صحيح لم يقبل حديثه، كما يكون من كثر غلطه في الشهادة لم تقبل شهادته "[5].

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت شعبة عمن يترك حديثه فقال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فاكثر طرح حديثه، ومن اكثر الغلط ترك حديثه، ومن روى حديثا غلطا مجتمعا عليه فلا يدع روايته ترك حديثه، ومن اتهم

---

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب(431/1).

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب(396/1-397).

(3) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(435/1)و(560/2).

(4) انظر: الروض الباسم لابن الوزير(ص75).

(5) أخرجه ابنُ عدي في الكامل(1/ 207)، وإسناده صحيح.

بالكذب ، وما كان غير هؤلاء فارو عنه" [1].

وقد صرح العلماء أن من كثر وهمه سقط حديثه حتى عن الاعتبار، فقد جاء في سؤلات البرقاني للدارقطني قوله: "سألت أبا الحسن علي بن عمر عن الجراح أبي وكيع؛ فقال: ليس بشيء، هو كثير الوهم، قلت: يعتبر به، قال: لا".[2]

وليس من شرط الضابط أن لا يصدر منه خطأ، فإن هذا متعذر، وإنما الثقة من كانت أغلب أحاديثه مقبولة، قال سفيان الثوري:" ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ؛ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك"[3].

ويقع الخطأ في الحكم على الراوي بفحش الغلط، في تقدير خطئه هل يصل إلى حد كثرة فيفحش غلطه وترد روايته؟ أم هو دون ذلك، فتعتبر روايته.

ولهذا اختلف في عدة رواة من هذا القبيل، كحكيم بن جبير الأسدي الكوفي، فعبد الرحمن بن مهدي يقول إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات، وقال يحي بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، والدارقطني يقول: متروك.[4]

ولكن الترمذي حسّن حديثه، وقال أحمد في رواية عنه: هو حسن واحتج به، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: رأيه شيء، ومحله الصدق إن شاء الله[5].

وأما كثرة الغفلة في عرف المحدثين: فهو من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو روايته، كمن لا يبالي بالنوم عند السماع، أو يحدث من غير أصل صحيح، أو يحمل الحديث عن الشيخ في المذاكرة، أو يقبل التلقين.

والغفلة على نوعين؛ فالنوع الأول: أن يكون الراوي غير واع لما يقال في أغلب أحواله، فيكون التساهل له سجية وطبعا، فهذا النوع ترد روايته مطلقا، ويعتبر ذلك طعنا في ضبطه.

قال ابن أبي حاتم مبينا صفة من تقبل روايته:" أن يكون الرواة أهل تمييز وتحصيل، لا يشوبهم كثير من الغفلات، ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه، ولا يشبّه عليهم بالأغلوطات".[6]

وقال ابن الصلاح:" لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يحدث لا من أصلٍ مقابل صحيح، فإن ذلك يخرم الثقة بالراوي وضبطه".[7]

وقال ابن الأثير:" لا تقبل رواية من عرف باللعب واللهو والهزل في أمر الحديث، أو بالتساهل فيه، وبكثرة السهو فيه، إذ تبطل الثقة بجميع ذلك".[8]

النوع الثاني: أن تكون الغفلة تطرأ عليه في حالة خاصة، فيرد حديثه في تلك الحالة، كالنوم في مجلس السماع.

أما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام والتميز، فلا يضر في كل من التحمل والأداء لا سيما من الفطن،

---

(1) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(32/2)، الكفاية في علم الرواية للخطيب(ص142-145).

(2) سؤالات البَرقاني للدارقطني (النص: 67).

(3) انظر :الكفاية في علم الرواية للخطيب(ص228) ،شرح علل الترمذي(399/1).

(4) انظر: شرح علل الترمذي(565/2-566)، ميزان الاعتدال للذهبي(583/1، رقم2215).

(5) انظر: شرح علل الترمذي(566/2).

(6) الجرح والتعديل والتعديل لابن أبي حاتم(5/1).

(7) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص119).

(8) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير(77/1).

وقد كان يقع ذلك من بعض المحدثين كالحافظ المزي، وأيضا لابن حجر.[1]

قال السخاوي:" الظاهر أن الرد بالتساهل ليس على إطلاقه، وإلا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به، فإما أن يكون لما انضم إليهم من الثقة، وعدم المجيء بما ينكر، أو لكون التساهل يختلف، فمنه ما يقدح، ومنه ما لا يقدح".[2]

"وكذلك من لقن فتلقن، التلقين يرد حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديماً، فأما من عرف به قديماً في جميع حديثه؛ فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لقن ".[3]

وذهب ابن حزم أن من يقبل التلقين يرد حديثه كله من غير تفصيل، واختاره السخاوي، وزكريا الأنصاري.[4]

ويقع الخطأ في الطعن في الراوي بالغفلة، في مدى اعتبار غفلته كالنعاس أو الاشتغال بغير الدرس أو عدم صيانة كتابته كما ينبغي؛ مؤثرا في تحمل الراوي وضبطه لما يسمع أو يكتب.

وأما السبب الثالث في الطعن في ضبط الراوي فهو كثرة المخالفة، وهي: أن يخالف الراوي من هو أوثق منه، أو جمعاً من الثقات.

والاختلاف إما أن يكون في سند الحديث، وإما ان يكون في متنه، وإما فيهما جميعا، ولكل منهما صور متعددة، لا تخرج في معظمها عن الزيادة أو الإبدال.

ومن الاختلاف ما لا يكون مؤثرا، كالاختلاف في العبارات والألفاظ التي لا يتغير به المعنى.

ومن الاختلاف ما يكون مؤثرا، ففي السند؛ كالاختلاف في وصل الحديث وإرساله، ورفع الحديث ووقفه، وزيادة راو في الإسناد وحذفه، وإبدال راو بآخر، أو في اسم أو نسب أحد الرواة ونحوه، والاختلاف في صيغ التحمل والأداء.

وأما المخالفة في المتن فهي التي يتغير معها المعنى، كالزيادة في بعض ألفاظ المتن، والاختلاف في التقديم والتأخير، وإبدال لفظ بلفظ آخر.

وهذه كلها سيأتي بحثها-إن شاء الله- في الفصل الثالث المتعلق بالعلل.

وقد نص أئمة الجرح والتعديل على أن كثرة المخالفة قادحة في ضبط الراوي ومانعة من قبول روايته.

قال الذهبي:" اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعّفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم الثقات".[5]

وليس كل من ثبتت عليه مخالفة للثقات نزعت الثقة منه وعد غير ضابط، بل المعول عليه في ذلك هو المخالفة الغالبة.

قال السخاوي:" أما من لم يكثر شذوذه، ولا مناكيره، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه، أو حدّث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح، بحيث زال المحذور في تحديثه عن حفظه فلا".[6]

فيقع الخطأ هنا، في الحكم على الراوي بمخالفة رواياته، وفي مقدار المخالفة التي تخرق ضبطه، ويعد من المتروكين.

---

(1) فتح المغيث للسخاوي(104/2).

(2) المصدر نفسه(106/2).

(3) من كلام الحميدي، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(34/2).

(4) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(142/1)، فتح المغيث للسخاوي(107/2-108)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لأبي يحيى زكريا الأنصاري(339/1).

(5) الموقظة للذهبي(ص52).

(6) فتح المغيث للسخاوي(109/2).

فليس كل مخالفة تعتبر شاذة عند المحدثين، فإذا كان الراوي الذي روى الزيادة مساويا في الحفظ، أو مقاربا، أو أعلى من الذي لم يروها، أو أكثر عددا ففي هذه الحالة تسمى "زيادة الثقة" وهي مقبولة في الجملة عند المحدثين.

قال ابن خزيمة:" لسنا ندفع أن تكون زيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار، فزاد، وليس في مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة".[1]

وأما السبب الرابع في الطعن في ضبط الراوي فهو كثرة الوهم، وهو رواية الحديث على سبيل التوهم، أي بناء على الطرف المرجوح المقابل للظن.

كأن يصل حديثا مرسلا أو منقطعا أو يرفع موقوفا او يكثر من القلب أو إدخال حديث في حديث.

قال ابن حبان في وصفه لنوع من المجروحين:" ومنهم كبر وغلب عليه الصلاح والعبادة، وغفل عن الحفظ والتمييز، فإذا حدّث رفع المرسل، وأسند الموقوف، وقلب الأسانيد، وجعل كلام الحسن عن أنسﷺ عن النبيﷺ ، وما أشبه هذا، حتى خرج عن حد الاحتجاج"[2].

فمن كثر وهمه في روايته وأصبح ذلك غالبا عليه ردت روايته، وسقط الاحتجاج به، وجرح بسبب ذلك.

قال الحازمي:" ومن صفات العدالة؛....منها أن يكون متيقظا سليم الذهن عن شوائب الغفلة، ومنها أن يكون قليل الغلط والوهم، لأن من كثر غلطه، وكان الوهم غالبا رد حديثه، وسقط الاحتجاج به".[3]

ويفهم من كلامه أنه إذا لم يغلب على روايته الوهم، فإنه ترد رواياته التي وهم فيها، ولا يعتبر ذلك جرحا له.

قال عبد الرحمن بن مهدي:" الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه." [4]

ويقع الخطأ في هذا النوع في تقدير غلبة الوهم على أحاديث الراوي، ولهذا اختلفوا في جملة من الرواة لأجل ذلك.

"كعبد الله بن محمد بن عقيل؛ وقد ذكر الترمذي في أول كتابه عن البخاري، أن أحمد وإسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديثه، وقد صحح الترمذي حديثه.

وقال ابن معين وغيره: لا يحتج به. وقال الجوزجاني: عامة ما يروى عنه غريب وتوقف عنه.

وكذلك عاصم بن عبيد الله العمري، فإن الترمذي يصحح حديثه في غير موضع، والأكثرون ذكروا أنه كان مغفلاً، يغلب عليه الوهم والخطأ"[5].

وأما السبب الخامس وهو سوء الحفظ، وسيء الحفظ: هو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه. [6]. فينقسم سوء الحفظ إلى قسمين:

---

(1) انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر(689/2)، القراءة خلف الإمام للبيهقي(ص138).

(2) المجروحين لابن حبان(67/1).

(3) شروط الأئمة الخمسة للحازمي(ص56).

(4) انظر: الكامل لابن عدي(264/1)، التمييز لمسلم(ص178-179)، الكفاية للخطيب(ص143).

(5) شرح علل الترمذي لابن رجب(564/2).

(6) نزهة النظر لابن حجر(ص129).

الأول: لازم-غير منفك-للراوي في جميع حالاته، ومن غير أن يعرض له سبب.

الثاني: طارئ على الراوي، إما لكبر سنه، أو ذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو غير ذلك، وهذا النوع يسمى المختلط.

وعرفه السخاوي بقوله:" حقيقته فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال والأفعال إما لخرف، أو ضرر، أو مرض، أو عرض من موت ابن، وسرقة مال كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو احتراقها كابن الملقن." [1]

وقد ذكر السخاوي بعض أسباب الاختلاط منها: كبر السن والشيخوخة' الصدمات الانفعالية والعاطفية: كأن يموت له قريب، أو يسرق له مال، والأمراض العضوية والعقلية: كاضطرابات الذاكرة، واضطرابات الوعي. [2]

وقد استطاع المحدثون أن يجعلوا دلالات وأمارات بها يحكمون على الراوي بسوء الحفظ من خلال مجموعة من القرائن، وقد تقدم إجمال هذه الوسائل فيما سبق، وهي:

التفرد الذي لا يُحتَمَلُ من مثله، اضطراب الرواية، والجمع بين الرواة، القلب، والإدراج، والتصحيف، رفع الموقوفات، ووصل المراسيل، وقبول التلقين.

وكل هذه الوسائل يدخلها الاجتهاد الذي قد يصيب فيه المجتهد وقد يخطئ فيه.

وأما الاختلاط فقد استعمل المحدثون مجموعة من الوسائل لمعرفة المختلطين من الثقات، كالموازنة بين الروايات، فيجدون الاستقامة في رواياته القديمة، وخللا في المتأخرة، فيستدلون بذلك على أنه قد اختلط بأخرة.

أو تتبع الأئمة النقاد لأحوال الراوي؛ فإذا بدأ يخلط في حديثه أدرك الناقد ذلك ونبّه عليه خشية أن يكتب عنه من لا معرفة له بحاله، ويسجلون سنة اختلاطه، ويبينون من سمع منه من الرواة قبل اختلاطه، ومن سمع بعده.

أو كأن يعترف الراوي عن المختلط، ويقر بأنه إنما سمع من المختلط بعد اختلاطه.

أو كأن تقلب الأسانيد والمتون على الراوي، ويلقن ما ليس من حديثه؛ فإن قبل التلقين استدل به على اختلال حفظه واختلاطه.

ولا شك أنه قد وقع خلاف بين المحدثين في اعتبار رواة من المختلطين، وذلك بسبب ظنية بعض هذه الوسائل، فاختيار الناقد للقول المرجوح في الراوي، أو عدم القدرة على تمييز رواياته المختلطة من غيرها، بل حتى عدم معرفة كون الراوي مختلطا، يوقعه في الخطأ في الحكم على الحديث.

ومتى كان الراوي سيء الحفظ وكان هذا الوصف ملازما له، فإن ذلك يعتبر قادحا في عدالته، ويتوقف في روايته ولا تقبل، إلا إذا انضمت إليها قرائن تدل على أنه حفظ تلك الرواية.

قال يحي بن سعيد:" إذا حدثكم المعتمر بن سليمان[3] بشيء فاعرضوه، فإنه سيء الحفظ".[4]

هذا إذا كان يحدث من حفظه، أما إذا كان سيء الحفظ، وحدث من كتابه، أو من أصله، وسماعه في هذا الكتاب صحيح، فإنه تقبل روايته، ويكون ثقة في كتابه، ضعيف في حفظه.

---

(1) فتح المغيث للسخاوي(366/4).

(2) انظر :اختلاط الرواة الثقات، عبد الجبار سعيد(ص22-24).

(3) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، قيل: إنه كان يلقب بالطفيل، ولم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم فنسب إليهم، وكان مولى لبني مرة. مات سنة سبع وثمانين ومائة. انظر: تهذيب الكمال للمزي(250/28، ترجمة:6080).

(4) الكفاية للخطيب(ص223).

قال ابن خراش في المعتمر:" صدوق يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة".[1]

وأما إن كان طارئا عليه؛ بسبب مرض أو كبر أو احتراق كتبه أو زوالها، وهم المختلطون فقد قسمهم العلائي إلى ثلاثة أصناف؛ صنف لم يوجب ذلك له ضعفا أصلا ولم يحط من مرتبته لقصر مدة الاختلاط، وإما لأنه لم يرو شيئا حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم، وصنف من كان متكلما فيه قبل الاختلاط فلم يحصل من الاختلاط إلا زيادة في ضعفه، وصنف من كان محتجاً به ثم اختلط أو عمي في آخر عمره فحصل الاضطراب فيما روى بعد ذلك ، فيتوقف الاحتجاج به على التمييز بين ما حدث به قبل الاختلاط عما رواه بعد ذلك[2].

وقال ابن الصلاح في المختلطين:" والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره، فلم يُدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده"[3].

وأما إخراج الشيخين لبعض المختلطين في الصحيح، فإنه محمول على ما تميز عندهم، قال ابن الصلاح:" واعلم أن من كان من هذا القبيل محتجاً بروايته في الصحيحين أو أحدهما فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز، وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط، والله أعلم"[4] .

وقال السخاوي:" وما يقع في الصحيحين، أو أحدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه إلا بعده، فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما ثبت عند المخرج أنه من قديم حديثه، ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضعيفاً يعتبر بحديثه فضلاً عن غيره لحصول الأمن به من التغير، كما تقدم مثله فيما يقع عندهما اجتماعاً وانفراداً من حديث المدلسين بالعنعنة"[5].

هذا وحديث سيء الحفظ قابل للاعتضاد والتقوية، إذا جاء من الطرق المعتبرة ما يدل على ان الراوي سيء الحفظ قد ضبط هذا الحديث وحفظه.

قال ابن الصلاح:" ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك؛ بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من... أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختلّ فيه ضبطه له ..." [6] .

وقال النووي:" ليس كل ضعف يزول بمجيء الحديث من وجوه، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، لدلالة ذلك على عدم اختلال ضبطه "[7] .

وقال ابن حجر:" ولكن الضعف يتفاوت: فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشيء عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن " [8].

---

(1) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(228/10، ترجمة:415)، ميزان الاعتدال للذهبي(142/4، ترجمة:8648).
(2) انظر: المختلطين للعلائي(ص3)، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص391-392).
(3) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص392).
(4) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص397-398
(5) فتح المغيث للسخاوي(367/4).
(6) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص34).
(7) التقريب والتيسير للنووي(ص31).
(8) انظر: البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر للسيوطي(1028/3).

ويقول البقاعي:" فإنا ما رددنا المستور لضعفه بل لاحتمال ضعفه، وعدم تحقق صفة الضبط فيه، ولا رددنا سيء الحفظ لأنه لم يحفظ بل لاحتمال أنه لم يحفظ، فإذا اعتضد بمجيئه من طريق أخرى، ولو كان راويها في درجته غلب على الظن أنه حفظ، والعبرة في هذا العلم بالظن "[1].

ويقع الخطأ هنا، في مخالفة هذه القاعدة، وعدم اعتبار الشواهد والمتابعات في تقوية الحديث الضعيف، وهذه سيأتي بحثها في محلها-إن شاء الله-، أو في مقدار الشواهد والمتابعات وأهليتها لجبر سوء حفظ الراوي في روايته.

وستظهر هذه الأخطاء-إن شاء الله-من خلال الأمثلة التي سأوردها في هذا المطلب.

المثال الأول:

قال الحاكم: " أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَ يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْعَنَزِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"[2].

وقد تعقبه الذهبي بقوله:" بل يمان ضعفوه"[3].

قال الترمذي:" هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة"[4].

وقال ابن حجر:" صحح الحاكم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سنده يمان بن المغيرة، وهو ضعيف عندهم"[5].

قلت: ومع ضعفه فهو منكر الحديث، قال الدوري:" سمعت يحي يقول يمان بن المغيرة ليس حديثه بشيء"، وقال أيضا:" ليس بشيء"، وقال البخاري:" منكر الحديث"، وقال أبو حاتم:" ضعيف الحديث، منكر الحديث"، وقال الجوزجاني:" لا يحمد الناس حديثه"، وقال النسائي:" ليس بثقة"، وقال ابن شاهين: "ليس حديثه بشيء، وضعفه أبو زرعة والدارقطني". [6]

وجمع الذهبي أقوال أئمة النقد بقوله:" واه"، وقال أيضا:" واه بمرة".[7]

وقال ابن حبان:" منكر الحديث جدا، يروي عن عطاء أشياء لا يتابع عليها من المناكير التي لا أصول لها، فلما كثر

---

(1) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي(239/1).

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم(754/1)رقم(2078)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان(128/4)رقم(2284)، وأخرجه الترمذي في سننه(166/5)رقم(2894)، وابن الضريس في فضائل القرآن(ص126، رقم298)، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن(ص262)، وابن عدي في الكامل(8/ 528)، والثعلبي في الكشف والبيان(263/10)، والبغوي في تفسيره(294/5-295)، كلهم عن يمان بن المغيرة به.

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم وبذيله التلخيص للذهبي(754/1).

(4) سنن الترمذي(166/5).

(5) فتح الباري لابن حجر(62/9).

(6) انظر: تاريخ ابن معين؛ رواية الدوري(75/4، ترجمة:3219)، التاريخ الكبير للبخاري(425/8، ترجمة: 3579)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(311/9، ترجمة: 1342)، أحوال الرجال للجوزجاني(ص194، ترجمة: 186)، الكامل لابن عدي(528/8، ترجمة: 2090)، تاريخ أسماء الضعفاء والمتروكين لابن شاهين(ص200، ترجمة: 717)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني(137/3، ترجمة: 605)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(218/3، ترجمة: 3841).

(7) انظر: الكاشف للذهبي(398/2، ترجمة: 6424)، المغني في الضعفاء للذهبي(761/2، ترجمة: 7222).

ذلك في روايته استحق الترك"[1].

وقوله هذا يعني أنه كان فاحش الغلط فترك حديثه.

ولكن مشى ابن عدي حديثه؛ فقال:" وما أرى بحديثه بأس"[2].

وأرى أن هذا تفرد منه، فقد أجمع النقاد قبله على ضعفه وترك حديثه، ولعله بما ظهر له من عدم نكارة أحاديثه، وهذا يعارض أحكام من قال بنكارة أحاديثه.

وحكم الألباني على الحديث بأنه منكر[3].

والحديث له شاهد من حديث سلمة بن وردان عن أنسﷺ، لكنه قال في الزلزلة ربع القرآن، وحسنه الترمذي[4]، لكن فيه سلمة بن وردان وهو ضعيف.

روى العقيلي عن أحمد أنه قال فيه: منكر الحديث، وقال مرة: ضعيف، وعن يحي بن معين أنه قال: ليس بشيئ، وقال مرة: حديثه ليس بذاك.[5]

وقال ابن حبان:" كان يروي عن أنسﷺ أشياء لا تشبه حديثه، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، كأنّه كان كبر وحطمه السن، فكان يأتي بالشيء على التوهم حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به".[6]

قلت: وهذا يدل على ما تقرر في تمهيد هذا المطلب، أنه من كثر وهمه طرح حديثه.

وذكره ابن حجر شاهدا لحديث ابن عباسﷺ، حيث قال:" وأخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وَرْدَان عن أنسﷺ" أنّ الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن، وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن" زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ "وآية الكرسي تعدل ربع القرآن" وهو حديث ضعيف لضعف سلمة، وإنْ حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال"[7].

وخرّج مسلم الحديث في التمييز، وأعله بالمخالفة، قال:" هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن أنسﷺ أنه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور، فنقل عوام أهل العدالة ذلك عن رسول الله ﷺ وهو الشائع من قوله: «**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**»[8]، فقال ابن وردان في روايته:" أنها ربع القرآن"، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور يقول في كل واحد منها

---

(1) المجروحين لابن حبان(3/143-144، ترجمة: 1250).

(2) الكامل لابن عدي(8/529).

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني(3/518).

(4) أخرجه أحمد في مسنده(19/472، رقم:12488)، ومسلم في التمييز(ص194، رقم: 67)، والترمذي في سننه(5/166) رقم(2895) وابن الضريس في فضائل القرآن(ص126، رقم: 297)، وابن حبان في المجروحين (1/ 336 - 337) وابن عدي في الكامل (3/ 1180)، والبيهقي في شعب الإيمان(4/128)رقم(2285).

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي(2/147، ترجمة: 644).

(6) المجروحين لابن حبان(1/336).

(7) فتح الباري لابن حجر(9/61-62).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد(6/189، رقم:5013، ورقم:5015)، وكتاب الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبيﷺ (8/131، رقم:6643)، وكتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبيﷺ أمته إلى توحيد الله ﷻ

ربع القرآن، وهو مستنكر غير مفهوم صحة معناه"[1].

وله طريق ثاني عن أنسﷺ؛ يرويه الحسن بن سَلْم بن صالح العِجْلي ثنا ثابت البناني عن أنسﷺ مرفوعا "من قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزلزلة:1]، عدلت له بنصف القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:1] عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:1]، عدلت له بثلث القرآن".[2]

لكن فيه الحسن بن سلم فإنه مجهول، قال الترمذي عقب الحديث:" هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم"، وقال أيضا البيهقي عقبه:" هذا العجلي مجهول".

"وقال العقيلي: بصري مجهول في النقل وحديثه غير محفوظ. وقال الآجري عن أبي داود: خفي علينا أمره. وقال بن حبان: يروي عن ثابت وأهل بلده، روى عنه العراقيون، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الإثبات"[3].

وقال ابن حبان: "هذا الخبر بهذا اللفظ باطل إلا ذكر "قل هو الله أحد" فإنّ له أصلا".[4]

وقال العقيلي:" الحسن بن سلم مجهول في النقل، وحديثه غير محفوظ، وقد روي في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ أحاديث صالحة الأسانيد من حديث ثابت، وأما في ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ أسانيدها تقارب هذا الإسناد "[5].

وقال الذهبي:" هذا منكر، والحسن لا يعرف، ولا روى عنه سوى محمَّد بن موسى الحرشي"[6].

وقال المزي:" وهو شيخ مجهول له حديث واحد"[7]، ثم ذكره، قلت: ومع جهالته تفرد بهذا الحديث مما يدل على نكارته.

وله شاهد ثاني من حديث أبي هريرةﷺ؛ فأخرجه ابن السني؛ قال: حدثنا عبد الله بن محمَّد ثنا عبيد الله بن أحمد ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا عيسى بن ميمون ثنا يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺمرفوعا

(114/9، رقم:7373)، والنسائي في سننه: كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد(171/2، رقم:995)، وأبو داود في سننه: أبواب فضائل القرآن، باب في سورة الصمد(589/2، رقم:1461)كلهم من حديث أبي سعيد الخدريﷺ .

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (557/1، رقم:812)، والترمذي في سننه: أبواب فضائل القرآن، باب ماجاء في في سورة الإخلاص(168/5، رقم:2899)و(168/5، رقم:2900)، وابن ماجه في سننه: كتاب الأدب، باب ثواب القرآن(704/4، رقم:3787) كلاهم من حديث أبي هريرةﷺ.

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد(556/1، رقم:811) من حديث أبي الدرداءﷺ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الادب، باب ثواب القرآن(705/4، رقم:3789) من حديث أبي مسعود الأنصاريﷺ .

(1) التمييز لمسلم(ص195).

(2) أخرجه الترمذي في سننه(165/5، رقم: 2893)، والعقيلي في الضعفاء(1/ 243) وابن حبان في المجروحين (1/ 234)، والبيهقي في شعب الإيمان(129/4، رقم: 2286) والخطيب في ﷺ(432/2، رقم:259).

(3) تهذيب التهذيب لابن حجر(280/2، ترجمة: 508).

(4) المجروحين لابن حبان(234/1، ترجمة: 209).

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي(243/1، ترجمة: 290).

(6) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي(493/1)، المغني في الضعفاء للذهبي(160/1).

(7) تهذيب الكمال للمزي(166/6، ترجمة: 1233).

"من قرأ في ليلة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ [الزّلزلة: 1] كانت له كعدل نصف القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: 1] كانت له كعدل ربع القرآن، ومن قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1] كانت له كعدل ثلث القرآن"(1).

قال الألباني:" إسناد ضعيف جدا؛ عيسى بن ميمون الظاهر أنه المدني المعروف بالواسطي، ضعفه جماعة، وقال أبو حاتم وغيره: متروك الحديث... فلا يصلح شاهدا. "(2).

وأما الفقرة الثانية من حديث ابن عباسﷺ فلها شواهد عدة، وأما الثالثة: «**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**»، فهو حديث صحيح مشهور من رواية جمع من الصحابةﷺ، في " الصحيحين " وغيرهما(3).

والمقصود من هذا المثال؛ أن كثرة الوهم والغلط سبب من أسباب جرح ضبط الراوي وطرح حديثه، بدلالة نكارة أحاديثه، وقد أخطأ من صحح حديثه كالحاكم وهذا يدل على تساهله، أو مشى أحاديثه كابن عدي.

وإذا جرّح أئمة النقد راويا حتى وإن كان الجرح مبهما، فإنه لا يقبل تعديل من عدله وتفرد بذلك، إلا أن يأتي ببينة واضحة، وهذا مما وقع فيه ابن عدي.

المثال الثاني:

قال أحمد: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، حَدَّثَنَا أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بُرَيْدَةَﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَتَكُونُ بَعْدِي بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ، فَكُونُوا فِي بَعْثِ خُرَاسَانَ، ثُمَّ انْزِلُوا مَدِينَةَ مَرْوَ؛ فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ، وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَلَا يَضُرُّ أَهْلَهَا سُوءٌ**» (4).

هذا الحديث ضعفه جمهور المحدثين وأنكروه، بل عده بعضهم موضوعا، لكن حسّنه ابن حجر في دفاعه على أحاديث المسند، وعده مما يقوى بشاهد آخر، على أن كلا الإسنادين فيهما متروك.

قال الطبراني:" لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أوس بن عبد الله "(5)

وقال ابن كثير:" تفرد به الإمام أحمد، ومن الحفاظ من يتهم بوضعه أوس بن عبد الله هذا، وقد قال فيه البخاري: فيه

---

(1) عمل اليوم والليلة لابن السني(ص634، رقم: 686).

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني(519/3).

(3) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني(519/3-520)

(4) مسند أحمد(126/38، رقم: 23018)، وأخرجه الطبراني في الأوسط(141/8، رقم: 8215)، وابن حبان في المجروحين(348/1)، والعقيلى في الضعفاء(124/1، رقم: 149) ، والدارقطنى فى الأفراد (318/2، رقم 1479) . وابن عساكر في تاريخه(413/2). وابن عدي في الكامل(107/2)، والبيهقي في دلائل النبوة(332/6)، والخطيب في تالي التلخيص(562/2، رقم: 341)، وابن الجوزي في العلل المتناهية(309/1، رقم: 494)،كلهم عن أوس بن عبد الله بن بريدة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير(19/2، رقم: 1151)، وابن الجوزي في العلل المتناهية(310/1، رقم: 496)عن حسام بن مصك عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بنحوه.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية(309/1، رقم: 495)عن نوح بن أبي مريم عن عبد الله بن بريدة.به.

(5) المعجم الأوسط للطبراني(141/8).

نظر، وقال النسائي: ليس بثقةٍ، وقال الدارقطني: متروكٌ"[1].

وأورد ابن حجر كلام ابن كثير دون أن يعزه إليه، ثم تعقبه بقوله:" على أنه لم ينفرد به، فقد قال الطبراني: ثنا الحسين بن سهل بن حريث المصري، ثنا جعفر بن محمد الطوسي، ثنا سمرة بن حجر، ثنا حسام بن مصك، عن عبد الله بن بريدة به... وحسام بن شيطان ضعيف أيضا"[2].

وقال الهيثمي:" رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفي إسناد أحمد والأوسط أوس بن عبد الله، وفي إسناد الكبير حسام بن مصك، وهما مجمع على ضعفهما"[3].

وقال أحمد في حديث أوس: هذا حديث منكر[4].

وأورده الذهبي في ترجمة أوس من الميزان وقال: هذا منكر[5].

وأوس هذا، قال فيه البخاري: فيه نظر، وهذه من أشد عبارات الجرح عند البخاري، وقال: الدارقطني: متروك [6].

وسهل أيضا ضعيف منكر الحديث، قال ابن حبان: سهل بن عبد الله بن بريدة يروي عن أبيه، روى عنه أخوه أوس بن عبد الله، منكر الحديث، يروي عن أبيه مالا أصل له، لا يجوز أن يشتغل بحديثه، روى عن أبيه عن بريدةﷺ، ثم ذكر الحديث.[7]

وقال الذهبي-بعد أن نقل كلام ابن حبان هذا:" بل باطلا"، ثم ساقه في ترجمته.[8]

وقال الحاكم:" روى عن أبيه أحاديث موضوعة في فضل مرو وغير ذلك، يرويها أخوه أوس عنه"[9].

وقال ابن حجر-موردا كلام شيخه العراقي في نقده لهذا الحديث من المسند-:" وهذا الحديث أورده أبو حاتم ابن حبان في الضعفاء؛ وقال:" سهل بن عبد الله منكر الحديث؛ يروي عن أبيه ما لا أصل له لا نحب أن يشتغل بحديثه، انتهى وأخوه أوس ضعيف جدا: قال البخاري:" فيه نظر"، وهذه العبارة يقولها البخاري في من هو متروك، وقال النسائي:" ليس بثقة"، وقال الدارقطني:" متروك"[10].

ثم دافع ابن حجر على الحديث وحسنه، قال:" وهو حديث حسن، فإن أوسا وسهلا؛ وإن كانا قد تكلما فيهما، فلم ينفردا به، فقد ذكر الحافظ أبو نعيم في الفصل الثامن والعشرين من دلائل النبوة أن حسام بن مصك رواه أيضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وحسام وإن كان فيه أيضا مقال، فقد قال ابن عدي أنه مع ضعفه حسن الحديث، ولم ينفرد به كما

---

(1) جامع المسانيد والسنن لابن كثير(494/1).

(2) إتحاف المهرة لابن حجر(594/2).

(3) مجمع الزوائد للهيثمي(64/10).

(4) انظر: المنتخب من علل الخلال لابن قدامة(68/1).

(5) ميزان الاعتدال للذهبي(278/1، ترجمة: 1046).

(6) انظر: الضعفاء الكبير لابن عدي(124/1، ترجمة: 149)، وميزان الاعتدال للذهبي(278/1، ترجمة: 1046).

(7) المجروحين لابن حبان(348/1، ترجمة: 448).

(8) ميزان الاعتدال للذهبي(239/2).

(9) انظر: لسان الميزان لابن حجر،ت: أبي غدة(202/4، ترجمة: 3708).

(10) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد لابن حجر(ص10).

ترى فالحديث حسن بهذا الاعتبار"[1].

قلت: حسام بن مصك، فيه مقال شديد، فليس ممن يصلح حديثه في المتابعات، وقد أخرج ابن الجوزي حديثه، ثم قال:" هذا حديث لا يصح. قال أحمد: حسام بن مصك مطروح الحديث، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، قال الفلاس:" متروك الحديث"[2].

وقال ابن عراق نقلاً عن خط تقي الدين القلقشندي:" وقد حسن هذا الحديث الحافظ أبو الفضل شيخنا لأجل المتابعة، وفيه نظر؛ فإن حساماً ليس من قبيل من يحسن الحديث بمتابعته"[3].

وأورد ابن الجوزي له متابعة عن نوح ابن أبي مريم عن عبد الله بن بريدة، ثم قال:" هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

أما الطريق الأول: ففيه أوس بن عبد الله، قال الدارقطني: هو متروك وفيه سهل بن عبد الله بن بريدة، وقال ابن حبان: منكر الحديث يروي عن أبيه ما لا أصل له لا يشتغل بحديث.

وفي الطريق الثاني؛ نوح بن أبي مريم، قال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك"[4].

وحاصل هذا المثال؛ أن الراوي إذا كثرت مناكيره جرح وطرح حديثه، ولا تُصْلحه المتابعات والشواهد، خصوصا إذا كانت مثله، بل لا تزيده إلا ضعفا.

كما أنه من الخطأ، أن يؤخذ بقول ناقد متأخر في تعديل راو قد جرحه من تقدمه بجرح شديد، وعلامات الجرح بادية في أحاديثه لنكارتها.

المثال الثالث:

قال الترمذي:" حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

قال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنه يسدل عمامته بين كتفيه، قال عبيد الله: ورأيت القاسم، وسالما يفعلان ذلك.

هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي. ولا يصح حديث علي في هذا من قبل إسناده"[5].

هذا الحديث رجاله ثقات، غير يحي بن محمد فإنه تكلم فيه لأجل حفظه، وإنما أخرج له البخاري ومسلما مقرونا.

"قال أبو زرعة: سيئ الحفظ، وعن أحمد قال: كان الدراوردي إذا حدث من حفظه يهم، ليس هو بشيء، وإذا حدث

---

(1) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد لابن حجر(ص28).

(2) العلل المتناهية لابن الجوزي(310/1).

(3) تنزيه الشريعة لعلي بن محمد الكناني(51/2-52).

(4) العلل المتناهية لابن الجوزي(310/1).

(5) سنن الترمذي(225/4-226، رقم: 1735)، وبإسناده في الشمائل المحمدية(ص83، رقم110)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان(288/8، رقم: 5837)، والعقيلي في الضعفاء(20/3)، والبغوي في شرح السنة(37/12، رقم: 3109)، كلهم عن يحي بن محمد، وأخرجه ابن حبان في صحيحه(307/14، رقم: 6397)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (199/2، رقم: 308)، ومن طريقه البغوي في الشمائل(ص535، رقم: 793)، وفي شرح السنة(38/12، رقم: 3110)عن أبي مصعب، وأخرجه ابن سعد في الطبقات(352/1) أخبرنا محمد بن سليم العبدي، وأخرجه الطبراني في الكبير(279/12، رقم: 13405)عن إسماعيل بن بهرام، وأخرجه الخطيب (176/13)عن الوليد بن شجاع، خمستهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

من كتابه فنعم.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

قال الذهبي: حديثه في دواوين الإسلام الستة، لكن البخاري روى له: مقرونا بشيخ آخر، وبكل حال فحديثه وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن"[1].

قلت: لم يتفرد يحي بن محمد به، فقد تابعه: أبو مصعب الزبيري، ومحمد بن سليم والوليد بن شجاع، وإسماعيل بن بهرام، ولأجل هذه المتابعات صححه الألباني والأرنؤوط وغيرهما[2].

لكن الحديث له علة أخرى غير هذه وهي آفته؛ فيضعّف لأجلها، وهي أنه تكلم في رواية عبد العزيز بن محمد عن شيخه عبيد الله بن عمر.

فقد روى ابن أبي حاتم عن علي بن الحسن الهسنجاني أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل ذكر الدراوردي فقال: ما حدّث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه".

وروى عن أبي طالب قال: سئل أحمد بن حنبل عن عبد العزيز الدراوردى فقال: ربما قلب حديث عبد الله العُمَري يرويه عن عبيد الله بن عمر". وعبد الله العمري ضعيف. ولذلك قال النسائي: حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر"[3].

ولهذا أعل الإمام أحمد روايته بالوقف، فقد روى العقيلي عن أحمد بن حنبل؛ أنه قيل له: الدراوردي يروي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**أنه كان يرخي عمامته من خلفه**» فتبسم وأنكره أبي، وقال: إنما هذا موقوف.[4]

ومما يؤيد ما ذهب إليه أحمد ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، وابن سعد عن وكيع، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يعتم، ويرخيها بين كتفيه.[5]

وسبب من أخطا في الحكم على هذا الحديث، عدم التنبه لقاعدة التوثيق النسبي، وهو أن التوثيق قد يرد من الناقد مقيد فلا يأخذ على إطلاقه، فإن من الرواة من ضُعّفوا في بعض شيوخهم لأسباب في ذلك، بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم، كما هو الحال في هذا الحديث في رواية عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر؛ فقد ضُعف فيها.

وهؤلاء الثقات المضعفون نسبيا، منهم من ضعف في زمن دون آخر كالمختلطين، ومنهم من ضعف في مكان دون آخر؛ سواء فيمن روى عنهم من أهل بلد أو رووا عنه، ومنهم من ضعف في بعض الشيوخ دون آخرين، ومنهم من ضُعِّف إذا حدث من حفظه دون كتابه، ومنهم من ضعف في فن دون آخر لتميّزه فيه، وسيأتي تفصيل ذلك في الأمثلة الآتية-إن شاء الله-. [6]

---

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي(7/356-357، ترجمة: 1278).

(2) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(2/334-336، رقم: 717)، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط(14/307، الحاشية01).

(3) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(5/395-396، ترجمة: 1833)، تهذيب الكمال للمزي(18/194، ترجمة: 3470).

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي(3/20).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(253557)، وابن سعد في الطبقات(4/131).

(6) شرح علل الترمذي لابن رجب(2/732)

المثال الرابع:

قال الترمذي:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ﴾.[1]

هذا حديث حسن غريب. وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، وقد روى بعضهم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: «**كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة**».[2]

هذا الحديث صححه جمع من أهل العلم[3]، لثقة رواته حتى وإن روي مرسلا كما أشار لذلك الترمذي، لكن أعل هذا الحديث بالإرسال، وذلك أن جرير بن حازم حتى وإن كان ثقة، فإن في روايته عن قتادة ضعف، بل هو ضعيف في روايته عنه، وهو ثبت إذا حدث من كتابه، يهم إذا حدث من حفظه، وكان قد اختلط لكن لم يؤثر ذلك على روايته.

وقد خالفه في هذا الحديث من هو أحفظ منه وهو هشام الدستوائي وهو من أخص تلاميذ قتادة فرواه مرسلا.

---

(1) قال البغوي في شرح السنة(398/10):" وقبيعة السيف: هي التومة التي فوق المقبض".

(2) سنن الترمذي(201/4، رقم: 1691)، وبإسناده في الشمائل المحمدية(ص76، رقم: 99)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة(397/10، رقم: 2655)، وأخرجه أبو داود في سننه(227/4، رقم: 2583)، والطحاوي في مشكل الآثار(21/4، رقم: 1400)، وتمام في فوائده(195/2)، وابن سعد في الطبقات(378/1)، والمقدسي في المختارة(347/6، رقم: 2375)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(214/4)عن مسلم بن إبراهيم، والدارمي في سننه(1596/3، رقم: 2501) أخبرنا أبو النعمان، والبزار في مسنده(466/13، رقم: 7251) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، والعقيلي في الضعفاء(199/1)عن عارم، والبيهقي في السنن الكبرى(241/4، رقم: 7570)عن سهل بن بكار، وأبو الشيخ في أخلاق النبي(388/2 ،رقم: 408)، وابن عدي في الكامل(346/2)عن محمد بن أبان، والبغوي في شرح السنة(397/10، رقم: 2656)،كلهم عن جرير بن حازم.

وأخرجه النسائي في الصغرى(219/8، رقم: 5374)، وفي الكبرى(467/8، رقم: 9727) أخبرنا أبو داود، والطحاوي في مشكل الآثار(20/4، رقم: 1399) حدثنا أبو أمية، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، وقرن النسائي معه جرير.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(20/4، رقم: 1398) حدثنا حجاج بن عمران، وابن حبان في المجروحين(88/3)حدثنا عبد الله بن قحطبة، قالا: حدثنا هلال بن يحيى، قال: حدثنا أبو عوانة.

ثلاثتهم(جرير، وهمام، وأبو عوانة)عن قتادة عن أنس رضي الله عنه به.

وأما المرسل؛ فأخرجه أبو داود في سننه(229/4، رقم: 2584)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(241/4، رقم: 7571)، قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، والترمذي في الشمائل(ص76، رقم: 100)حدثنا محمد بن بشار، قالا: حدثنا معاذ بن هشام، والنسائي في الصغرى(219/8، رقم: 5375)، وفي الكبرى(468/8، رقم: 9728) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد، وابن أبي شيبة في مصنفه(197/5، رقم: 25180) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، وابن سعد في الطبقات(378/1)، والطحاوي في مشكل الآثار(21/4، رقم: 1401) عن مسلم بن إبراهيم، كلهم عن هشام، عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة، لكن قال ابن أبي شيبة:" قبيعة سيف الزبير"، ولم يرفعه.

وأخرجه أبو داود في سننه(229/4، رقم: 2585) حدثنا محمد بن بشار، والطحاوي في مشكل الآثار(21/4، رقم: 1402) حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا عثمان بن طالوت، والبيهقي في السنن الكبرى(241/4، رقم: 7572)عن محمد بن معمر، قالوا: حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كانت فذكر مثله.

وللحديث شاهد صحيح؛ أخرجه النسائي في الصغرى(219/8، رقم: 5373)، وفي الكبرى(468/8، رقم: 9729) أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه، قال: «**كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة**».

(3) انظر: صححه الألباني كما في إرواء الغليل(305/3، رقم: 822)، وخليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود(86/12)، والأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود(227/4).

روى ابن أبي حاتم عن ابن مهدي أنه قال:" جرير بن حازم اختلط وكان له أولاد أصحاب حديث فلما خشوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع منه أحد في اختلاطه شيئا.

وقال سمعت أبي يقول: تغير جرير بن حازم قبل موته بسنة"[1].

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: جرير بن حازم أمثل من أبي هلال. وكان صاحب كتاب.[2]

قال ابن حبان:" وكان يخطىء لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه"[3].

"وقال ابن المديني: قلت ليحيى: أيما أحب إليك، أبو الأشهب أو جرير بن حازم؟ قال: ما أقربهما! ولكن جرير كان أكثرهما وهما.

قال الذهبي: اغتفرت أوهامه في سعة ما روى."[4]

وقال العقيلي:" حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم قال: هو في قتادة ضعيف، روى عنه أحاديث مناكير"[5].

"وقال مهنأ عن أحمد جرير كثير الغلط، قال الساجي صدوق حدث بأحاديث وهم فيها وهي مقلوبة، حدثني حسين عن الأثرم قال؛ قال أحمد: جرير بن حازم حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ.

وقال الميموني عن أحمد: كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس يوقف أشياء ويسند أشياء، ثم أثنى عليه، وقال صالح صاحب سنة وفضل.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس. فقلت: إنه يحدث عن قتادة، عن أنسﷺ أحاديث مناكير. فقال: هو عن قتادة ضعيف[6].

وسأل الأثرم الإمام أحمد عن جرير؛ فقال:" كان يحدث بالتوهم، قلت: أكان يحدثهم بالتوهم بمصر خاصة، أو غيرها؟ قال: في غيرها، وفيها. وقال أبو عبد الله: أشياء يسندها عن قتادة باطل"[7].

وقال الأزدي: جرير صدوق خرج عنه بمصر أحاديث مقلوبة، ولم يكن بالحافظ، حمل رشدين وغيره عنه مناكير. "[8]

وقال ابن عدي:" وجرير بن حازم له أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث صالح فيه، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي أشياء، عن قتادة لا يرويها غيره"[9].

وقد ذكر له ابن عدي أحاديث كثيرة تفرد بروايتها عن قتادة، لم يشاركه غيره فيها ومنها هذا الحديث.

ولأجل هذا رجّح جمهور المحدثين رواية هشام المرسلة على روايته.

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(505/2، ترجمة: 2078).

(2) انظر :تهذيب الكمال للمزي(528/4).

(3) الثقات لابن حبان(145/6، ترجمة: 7091).

(4) سير أعلام النبلاء للذهبي(99/7).

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي(198/1، ترجمة: 243).

(6) سير أعلام النبلاء للذهبي(100/7).

(7) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(103/7).

(8) تهذيب التهذيب لابن حجر(71/2-72).بتصرف

(9) الكامل لابن عدي(355/2).

فقد رجّح أبو داود رواية الإرسال بعد أن خرّج أيضا رواية الوصل عن جرير بن حازم وعثمان بن سعيد، فقال:" أقواها حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف"[1].

وأيد ذلك بقول قتادة: وما علمت أحدا تابعه على ذلك[2]، أي سعيد بن أبي الحسن، ولو كان عنده حديث أنس لما قال ذلك، فدل على أن جرير قد وهم في رفع الحديث وإسناده لأنسﷺ.

وكذا قال أبو حاتم الرازي: المحفوظ أنه مرسل.[3]

وصوب أحمد أيضا رواية الإرسال، وبيّن خطأ جرير في الوصل، واستدل ذلك، بما ذكره نصر بن طريف، قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: قال عفان: جاء أبو جزي نصر بن طريف إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان يحدثه جرير فقال جرير:، ثنا قتادة عن أنسﷺ قال: «**كانت قبيعة سيف رسول اللهﷺ من فضة**» ، فقال أبو جزي: كذب والله ما حدثنا قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن. قال أبي: والقول قول أبي جزي وأخطأ جرير"[4].

وقال الدارمي بعد أن خرّج رواية جرير:" هشام الدستوائي خالفه. قال قتادة: عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ"[5].

وقال النسائي: وهذا حديث منكر، والصواب قتادة عن سعيد، قال: وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم.[6]

وقال البزار بعد أن خرّج أيضا رواية جرير:" وهذا الحديث إنما يروى عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، مرسلا"[7].

وقال الدارقطنيّ في الحديث:" اختلف فيه على قتادة: فرواه جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنسﷺ. وكذلك رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أنسﷺ.

ورواه هشام الدستوائي، ونصر بن طريف، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن، مرسلا، وهو الصواب"[8].

وقال البيهقي بعد أن خرّجه:" تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن أنسﷺ، والحديث معلول بما، ثم ذكر رواية الإرسال وقال: وهو المحفوظ وروي من وجه آخر موصولا عن أنسﷺ"[9].

وصوّب ابن القطان الفاسي أيضا الإرسال.[10]

وقال ابن رجب:" روايات جرير عن قتادةَ خاصة فيها منكراتٌ كثيرة، لا يُتابع عليها، ذكر ذلك أئمة الحفاظ منهم أحمد، وابن معين وغيرهما"[11].

---

(1) سنن أبي داود(230/4).

(2) المصدر نفسه(229/4).

(3) انظر: البدر المنير لابن الملقن(636/1).

(4) العلل ومعرفة الرجال لأحمد(239/1، رقم: 312).

(5) سنن الدارمي(1596/3).

(6) الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد المقدسي(348/6)، تحفة الأشراف للمزي(301/1).

(7) مسند البزار(466/13).

(8) علل الدارقطني(150/12، رقم: 2554).

(9) السنن الكبرى للبيهقي(241/4).

(10) انظر :بيان الوهم والإيهام لابن القطان(147/2).

(11) فتح الباري لابن رجب(125/2).

وقال أيضا:" وقد أنكر عليه أحمد ويحي وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة عن أنسﷺ عن النبي ﷺ، وذكروا أنت بعضها مراسيل أسندها.

... ومنها حديثه: "في قبيعة سيف النبيﷺ أنها كانت من فضة"[1]. وذكر أحاديث أخرى.

ورجّح ابن القيم رواية الوصل، لأنها جاءت من طريق الثقات، فقال:" والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين جرير بن حازم وهمام عن قتادة عن أنسﷺ.

والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلا هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدما في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه"[2].

وقال عبد الحق الإشبيلي:" الذي أسند هذا الحديث ثقة؛ وهو جرير بن حازم، وكذلك أسنده عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة"[3].

قلت: قد علمت أن جمهور المحدثين رجحوا رواية الإرسال، لأن من عادتهم كما سبق بيانهم أنهم يعلون الرواية الزائدة بالرواية الناقصة هذا في الغالب، خصوصا إذ كان من يرسل أوثق كما هو الحال في هذا الحديث، أما رواية الوصل فقد وقعت وهما خصوصا أن جرير قد ضعف في روايته عن قتادة، وأما متابعة همام فقد تفرد برواية الوصل عنه عمرو بن عاصم وقد تكلم فيه من جهة حفظه، ولهذا أشار النسائي فيما سبق إلى وهمه في روايته عن همام.

"قال الآجري عن أبي داود لا أنشط لحديثه، قال: وسألته عنه وعن الحوضي في همام فقدم الحوضي، قال وقال بندار: لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه، وقال النسائي ليس به بأس."[4]

وقد أجمل ابن حجر القول فيه بقوله:" صدوق في حفظه شيء"[5].

وأما متابعة أبي عَوانة؛ فهي ضعيفة أيضا، فإن الراوي عنه يحي بن هلال، قال فيه ابن حبان:"كان يخطىء كثيرا على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد".[6]

ولهذا كانت رواية هشام بالإرسال أرجح فإنه أوثق من جرير وهو أثبت أصحاب قتادة، وقد وافقه على روايته ثقة ضابط آخر وهو شعبة.

قال العقيلي:" ورواه شعبة وهشام الدستوائي عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن"[7]، وكذا ذكر الدارقطني.

وأما متابعة عثمان بن سعيد لقتادة فإنها لا تقوي رواية جرير، لأن عثمان بن سعيد ضعيف.

قال المنذري:" عثمان: هو أبو بكر التَّميمي البصري الكاتب، تكلم فيه غير واحد"[8].

"قال عباس عن بن معين: ليس بذاك، وكذا قال إبراهيم بن الجنيد عن بن نمير ،وقال أبو زرعة لين، وقال أبو حاتم

---

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب(2/784-785).

(2) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم(7/180).

(3) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي(3/18).

(4) تهذيب التهذيب لابن حجر(8/58-59)بتصرف.

(5) تقريب التقريب لابن حجر(ص423، ترجمة: 5055).

(6) المجروحين لابن حبان(3/88).

(7) الضعفاء الكبير للعقيلي(1/199).

(8) مختصر سنن أبي داود(2/170).

شيخ، وقال الترمذي تكلم فيه يحي بن سعيد من قبل حفظه، وقال أبو نعيم الحافظ بصري ثقة وقال النسائي ليس بثقة، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال بن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عثمان بن سعد ضعيف وقال بن عدي هو حسن الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه"[1].

وقد قوىّ بعضهم رواية جرير برواية هشام المرسلة، قال الألباني:" إسناده مرسل صحيح يُقَوَّي ما قبله"[2]، ويقصد بما قبله رواية جرير، وهذا يخالف المعروف من منهج المحدثين كما قدمته في الفصل الأول؛ وهو إعلال الرواية الزائدة بالناقصة، وأما قبول كلام الروايتين فهو قليل فيما احتفت به قرائن القبول.

وأما حديث أبي أمامة بن سهل فإنه حديث صحيح الإسناد[3]، إلا أنه يقوي متن الحديث، أما سند حديث جرير فإنه خطأ وإنما المحفوظ فيه الإرسال، على أنه قد اختلف في صحبة أبي أمامة بن سهلﷺ، فإنه ممن حنكه النبيﷺ ولم يسمع منه، ولهذا عده ابن عبد البر في كبار التابعين.

وقد يستدل على نكارة المتن أيضا، بما رواه البخاري من حديث أبي أمامةﷺ أنه قال: «لقد فتح الفتوح قوم، ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد».[4]

وظهر من هذا المثال أثر سوء الحفظ في حديث الراوي، وأنه سبب من أسباب رد روايته، والترجيح بينه وبين غيره، فإن الذي جعل أئمة النقد يرجحون رواية الإرسال؛ أن من روى الوصل حتى وإن تابعه غيره فقد تكلم في حفظهما، فلا يقال حينئذ أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا، وقد خالف فيها من هو أوثق منه، فمن لم يعتبر منهج المحدثين هذا وقع في الخطأ في الحكم على الحديث.

وسبب ثاني أن بعض من صحح الحديث لم يلتفت لتضعيف الأئمة لرواية جرير عن قتادة، فصحح حديثه واعتبرها زيادة ثقة وأيدها بمتابعة غيره.

وفي كل هذا يظهر أن من أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث النبوية؛ عدم ضبط المشتغل بذلك لمنهج المحدثين في الإعلال، والتعامل مع المرويات عند الاختلاف، وقد ذكر ابن رجب كما صدّرت به هذا الباب، أن إعلال الأحاديث يعتمد على موازنة أحاديث الثقة، وهذه الموازنة إنما هي في درجات الضبط، ولهذا كان النظر في كل رواية بخصوصها أمر مهم في الوصول إلى الحكم الصحيح على الحديث.

المثال الخامس

قال الترمذي:" حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**».

وفي الباب عن عمر، وابن عمر. حدثنا هشام بن يونس الكوفي قال: حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن الجريري نحوه.

---

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر(7/117-118، ترجمة: 253) بتصرف.

(2) صحيح أبي داود؛ الأم، الألباني(7/333).

(3) قال ابن الملقن في البدر المنير(1/639):" وهذا إسناد لا ريب في صحته"، وقال ابن حجر في التلخيص(1/210):" إسناده صحيح".

(4) صحيح البخاري(4/39، رقم: 2909). العلابي: الجلود الخام، والآنك: الرصاص؛ انظر: فتح الباري لابن حجر(6/96).

وهذا حديث حسن"[1]. وفي بعض النسخ: حسن غريب صحيح.

وأخرجه الحاكم عن أبي أسامة عن سعيد الجريري به، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وصححه ابن حبان والنووي[2]

لكن أعل جمهور المحدثين هذا الحديث، وعلته اختلاط سعيد بن إياس الجريري، وكل من روى عنه الوصل إنما سمعوا منه بعد الاختلاط، وخالفهم حماد بن سلمة وهو أخص تلاميذه وقد سمع منه قبل اختلاطه حيث أرسله، ونص أبو داود أنه تابعه على إرساله عبد الوهاب الثقفي.

قال النسائي:" حماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى بن يونس لأن الجريري كان قد اختلط وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط.

قال يحي بن سعيد القطان كان كهمس أنكرنا الجريري أيام الطاعون، وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك"[3].

وقال أبو داود:" رواه عبد الوهاب الثقفي عن الجريري، لم يذكر فيه أبا سعيد.

وحماد بن سلمة، قال: عن الجريري، عن أبي العلاء، عن النبي ﷺ قال: أبو داود، حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد"[4].

وقال ابن حجر: "هذا حديث حسن ... ورجاله رجال الصحيح لكن الجريري اختلط"، ثم نقل كلام النسائي، وأبي داود الذين ذكرناهما ثم قال: "وغفل ابن حبان، والحاكم عن علته؛ فصححاه ... ، وكل من ذكرناه سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه فعجب من الشيخ -يعني: النووي- كيف جزم بأنه حديث صحيح؟![5]

---

(1) سنن الترمذي(239/4، رقم: 1767)، وبمثله في الشمائل(ص56، رقم: 59)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة(40/12، رقم: 3111)، وأخرجه أحمد في مسنده(348/17، رقم: 11248)، وفي (48/18، رقم: 11469)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب(ص278، رقم: 882)، وأبو داود في سننه(137/6، رقم: 4520)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان(307/8، رقم: 5871) كلهم عن **ابن المبارك**، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى(123/9، رقم: 10068)، وفي عمل اليوم والليلة(ص274، رقم: 309)، وأبو داود في سننه(138/6، رقم: 4021)، وابن السني في عمل اليوم والليلة(ص239، رقم: 270)، وابن حبان في صحيحه(240/12، رقم: 5421)، والطبراني في الدعاء(ص143، رقم: 398)كلهم عن **عيس بن يونس**، وأخرجه أبو يعلى في مسنده(338/2، رقم: 1082)، وعنه أبو الشيخ في أخلاق النبي(93/2، رقم: 251)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة(41/12، رقم: 3111)، والحاكم في مستدرك(213/4 ،رقم: 7408) عن **أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي**، وأخرجه أبو داود في سننه(138/6، رقم :4022)عن **محمد بن دينار**، والترمذي في الشمائل المحمدية(ص56، رقم: 59)عن **القاسم بن مالك المزني**، وابن أبي شيبة في مصنفه(96/6، رقم: 29759)حدثنا **يزيد بن هارون**، وابن السني في عمل اليوم والليلة(ص15، رقم: 14)عن **يحي بن راشد**، وأخرجه أبو يعلى(337/2، رقم:1079)، وابن حبان في صحيحه(239/12، رقم: 5420)عن **خالد بن عبد الله الواسطي**، وأخرجه ابن سعد في الطبقات(356/1)، وابن بشران في أماليه(ص53، رقم: 70)، وأبو الشيخ في أخلاق النبيﷺ (95/2، رقم: 242)، والبيهقي في الدعوات الكبير(74/2، رقم: 483)عن **عبد الوهاب بن عطاء**، كلهم عن سعيد بن إياس الجريري به.

وخالفهم حماد بن سلمة فرواه مرسلا؛ أخرجه النسائي في وفي عمل اليوم والليلة(ص274، رقم: 310).

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم(213/4)، صحيح ابن حبان(239/12)، الأذكار للنووي، ت: عبد القادر الأرنؤوط(ص21، رقم: 45).

(3) عمل اليوم والليلة للنسائي(ص274).

(4) سنن أبي داود(138/6).

(5) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر(1/ 122 - 123).

واعتمد من صحح هذا الحديث على رواية خالد بن عبد الله الواسطي، فقد أخرج له مسلم في صحيحه عن سعيد الجريري، لكن لم يتبين لأهل العلم سماع خالد منه قبل اختلاطه.

قال ابن حجر:" وأخرج له البخاري أيضا-أي: الجريري-من رواية خالد الواسطي عنه، ولم يتحرر لي أمره إلى الآن، هل سمع منه قبل اختلاطه أو بعده"[1].

فالراجح أن هذا الحديث مرسل، ولا يفيده كثرة من رووه موصولا لأن علته سعيد الجريري حدث به هكذا بعد اختلاطه، وأما الرواية الصحيحة عنه هي ما سمعه منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه.

وأما الاستدلال بإخراج مسلم لخالد بن عبد الله عنه، فهذا لا يلزم أن يكون قد سمع منه قبل اختلاطه، لأنه من منهج الشيخين انتقاء أحاديث الرواة حتى المختلطين بعد اختلاطهم إذا ثبت عندهم صحتها من وجه آخر.

وقد أشار ابن حبان إلى منهج المحدثين هذا، وبيّن حكم رواية المختلطين فقال:" وأما المختلطون في أواخر أعمارهم؛ مثل الجريري وسعيد بن أبي عروبة وأشبههما؛ فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رووا إلا إنا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى، لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ؛ أن الواجب ترك خطئه إذا علم، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطىء فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سمعاهم منهم قبل الاختلاط سواء"[2].

فمما ذكر منهج انتقاء رواية المختلطين بعد اختلاطهم، "قال وكيع بن الجراح:" كنا ندخل على سعيد فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحا طرحناه". وقال أبو نعيم:" كتبت عنه بعد ما اختلط حديثين"[3]. يعني سعيد بن أبي عروبة.

وقال فيه ابن حجر في بيان صنيع البخاري في إخراجه عنه:" وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلا؛ كمحمد بن عبد الله الأنصاري وروح بن عبادة وبن أبي عدي، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه"[4].

وقد أخرج البخاري لحصين بن عبد الرحمن السلمي المختلط بطريق حصين بن نمير حينما شاركه غيره، قال ابن حجر:" وأما حصين بن نمير فلم يخرج له البخاري من حديثه-يعني عن حصين بن عبد الرحمن-سوى حديث واحد...تابعه عليه هشيم ومحمد بن فضيل"[5].

وكذلك روى مسلم لأبي إسحاق السبيعي بطريق عمار بن زريق، قال أبو حاتم:" عمار بن زريق سمع من أبي إسحاق

---

(1) فتح الباري لابن حجر(575/1).
(2) صحيح ابن حبان(161/1).
(3) تهذيب التهذيب لابن حجر(57/4).
(4) فتح الباري لابن حجر(406/1).
(5) المصدر نفسه(566/1).

بأخرة"[1].

يقول عبد القيوم عبد رب النبي:" والحقيقة أن صاحبي الصحيحين أخرجا كثيرا عن المختلطين بوساطة من سمعوا منهم بعد الاختلاط، والذي يحكم به في هذا البحث هو أن صاحبي الصحيحين لما(حين)يخرجان عن المختلطين بطريق من سمع منهم بعد الاختلاط ينتقيان من حديثهم، ولا يخرجان جميع أحاديثهم"[2].

والمقصود من هذا المثال بيان خطأ من يصحح حديث أحد الرواة الثقات مطلقا، بينما توثيقه مقيد، ذلك أنه اختل ضبطه لاختلاطه، فالأحاديث التي رواها بعد اختلاطه–كهذا الحديث الذي صححه الحاكم وابن حبان مطلقا– يتوقف فيها حتى يتبين صحتها أو ردها باعتبار القرائن، وقد دلت قرينة المخالفة لمن روى عنه قبل الاختلاط على ضعف روايته.

كما تبين أيضا أن من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث؛ الخطأ في تمييز رواية المختلط بحيث تعد قبل اختلاطه والصواب أنها بعده.

ونشير هنا إلى القاعدة التي ذكرها ابن حبان، أنه ليس كل رواية المختلط بعد اختلاطه مردودة، بل ينظر فيها، فما وافق فيها الثقات قبل، وقد يحتف بها من القرينة ما يقوي جانب ضبطها ككثرة ملازمة المختلط لشيخه حتى صارت روايته عنه على طرف لسانه.

قال ابن حجر:" ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر؛ كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع، من المتابع والمتابع"[3].

وقال السخاوي:" وقد يتغير الحافظ لكبره، ويكون مقبولا في بعض شيوخه؛ لكثرة ملازمته له وطول صحبته إياه بحيث يصير حديثه على ذكره وحفظه بعد الاختلاط والتغير، كما كان قبله؛ كحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين في ثابت البناني؛ ولذا خرج له مسلم"[4].

المثال السادس:

قال الحاكم:" حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ، بِبَغْدَادَ ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْجَوْهَرِيُّ، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ، بِبُخَارَى، ثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ**».

"هذا حديث صحيح ثابت لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان وعباد بن العوام والجريري، ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نضرة فقد عددت له في المسند الصحيح أحد عشر أصلا للجريري ولم يخرجا هذا الحديث الذي هو أول

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم(288/5، رقم: 1989).
(2) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، زين الدين بن الكيال، ت: عبد القيوم عبد رب النبي، مقدمة المحقق(14/1).
(3) نزهة النظر لابن حجر(ص129–130).
(4) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي(388/4).

حديث في فضل طلاب الحديث ولا يعلم له علة، فلهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد، وأبو هارون ممن سكتوا عنه»[1].

ووافقه الذهبي على حكمه وقال: على شرط مسلم ولا علة له، واستشهد به ابن أبي حاتم والرمهرمزي، وقواه البيهقي حيث قال:" هكذا رواه جماعة من الأئمة عن أبي هارون العبدي، وأبو هارون وإن كان ضعيفا فرواية أبي نضرة له شاهدة"، وحسنه العلائي؛ فقال:" إسناده لا بأس به"، وصححه الألباني[2].

قال العلائي:" أبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين بصري، أكثرهم ضعفوه، وليس الحديث من أفراده، بل له طريق أخرى أيضا، عن أبي سعيد الخدري... ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدﷺ... ورواه أيضا، عن موسى بن زكريا، عن بشر بن معاذ العقدي، ثنا أبو عبد الله شيخ ينزل وراء منزله، ثنا حماد بن زيد، ثنا الجريري به.

أبو عبد الله هذا لم أعرفه، والسند الذي قبله لا بأس به، لأن سعيد بن سليمان هذا هو النشيطي فيه لين يحتمل، حدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهما"[3].

قلت: سعيد بن سليمان؛ قد جاء في رواية الحاكم والبيهقي التصريح بأنه الواسطي.

وضعف ابن القطان حديث أبي هارون، لكنه صححه من رواية الجريري، فقال:" أعرف له إسنادا حسنا بل صحيحا" ثم ذكره من طريق ابن أبي حاتم من رواية عباد بن العوام عن الجريري، ومن طريق الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن الجريري.

ثم قال:" رجال هذا الإسناد الثاني الذي ذكر الرامهرمزي، والأول الذي ذكر ابن أبي حاتم ثقات...

ثم قال:" فإن قلت: فإن الجريري مختلط، قلنا: رواه عنه حماد بن زيد، وهو روى عنه قبل الاختلاط"[4].

وقول الحاكم في أبي هارون وهو عمارة بن جُوَين:" ستكوا عنه"، ليس كذلك بل هو متروك ومنهم من كذّبه، وهو

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(164/1، رقم: 298)، وأخرجه تمام في فوائده(20/1، رقم: 23)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(12/2)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى(ص368، 621)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل(ص175، رقم: 21)، وعنه العلائي في بغية الملتمس(ص28)، كلهم عن سعيد بن سليمان الواسطي، وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل(ص175، رقم: 20)عن أبي عبد الله من جيران حماد بن زيد، كلاهما عن الجريري.

وأخرجه ابن ماجه في سننه(90/1، رقم: 247)و(91/1، رقم: 249)، ومعمر بن راشد في جامعه(252/11، رقم: 20466)، وأبو داود الطيالسي في مسنده(644/3، رقم: 2305)، والترمذي في سننه(30/5، رقم: 2650و2651)، والطبراني في مسند الشاميين(226/1، رقم: 405)، وتمام في فوائده(64/1-70، رقم: 142-151)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(12/2)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى(ص368، 622)، وفي شعب الإيمان(249/3، رقم: 1610)، والشجري في أماليه(77/1، رقم: 285)، والبغوي في شرح السنة(281/1، رقم: 134)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث(ص21-22)، وفي تاريخ بغداد(389/14)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل(ص175، رقم: 22)، وعنه العلائي في بغية الملتمس(ص26)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(262/6)، والقاضي عياض في الإلماع(ص35)، كلهم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد به.

(2) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(2/ 12)، المحدث الفاصل للرامهرمزي(ص21)، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي(ص368)، بغية الملتمس للعلائي(ص26)، السلسلة الصحيحة للألباني(566/1).

(3) بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس، صلاح الدين العلائي(ص27-28).

(4) بيان الوهم والإيهام لابن القطان(216/5-217).

شيعي، تكلم في عامة النقاد.

"قال البخاري: تركه يحيى القطان. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال الدُّوري عن ابن معين: كان عندهم لا يَصْدُق في حديثه، وكانت عنده صحيفة يقول: هذه صحيفة الوَصِيّ. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف أضعف من بشر بن حرب. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال شعيب بن حرب عن شعبة: لأن أُقَدَّم، فتضربَ عنقي أحب إلي من أن أُحَدِّث عنه. وقال خالد بن خِدَاش عن حماد بن زيد: كان كذابًا، بالغداة شيءٌ، وبالعشي شيءٌ. وقال الجوزجاني: كذابٌ مُفْتَرٍ. وقال الحاكم أبو أحمد: متروك. وقال الدارقطني: يتلوَّن خارجي، وشيعي، يُعتبر بما يرويه عنه الثوري.

وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، لا يحل كَتْبُ حديثه إلا على جهة التعجب".

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث، وقد تحامل بعضهم فنسبه إلى الكذب، رُوي ذلك عن حماد بن زيد، وكان فيه تشيع، وأهل البصرة يُفرطون فيمن يتشيع بين أظهرهم؛ لأنهم عثمانيون.

لكن تعقبه ابن حجر بقوله:" كيف لا ينسبونه إلى الكذب، وقد رَوَى ابن عدي في "الكامل" عن الحسن بن سفيان، عن عبد العزيز بن سلام، عن علي بن مهران، عن بَهْز بن أسد قال: أتيت إلى أبي هارون العبدي، فقلت: أخرج إلي ما سمعت من أبي سعيد، فأخرج لي كتابًا، فإذا فيه حدثنا أبو سعيد، أن عثمان أدخل حُفْرَته، وإنه لكافر بالله، قال: قلت: تُقِرّ بهذا؟ قال: هو كما ترى، قال: فدفعت الكتاب في يده، وقمت، فهذا كذب ظاهر على أبي سعيد ﷺ" [1]

والصحيح أن حديث سعيد بن إياس الجريري معلول، وقد بينا في المثال السابق أنه اختلط، وهذا الحديث من تخليطاته، وعباد العوام ممن سمع منه بعد الاختلاط، وذلك أنه أبدل فيه أبا هارون المتروك بأبي نضرة الثقة، فرجع الحديث لأبي هارون ولا متابع له، فالحديث لا يعرف إلا عن أبي هارون عن أبي سعيد كما رواه عنه جمع من الرواة، وقد نص أحمد على إعلال حديث الجريري، وأشار الترمذي لذلك، وهما إماما النقد والرواية.

قال الترمذي بعد إخراجه حديث أبي هارون:" قال علي: قال يحيى بن سعيد: «كان شعبة يضعف أبا هارون العبدي» قال يحيى بن سعيد: «ما زال ابن عون يروي عن أبي هارون العبدي حتى مات» وأبو هارون اسمه: عمارة بن جوين "

وقال:" هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد ﷺ"[2].

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث حدثنا سعيد بن سليمان (قلت: فساقه بسنده)، فقال أحمد: ما خلق الله من ذا شيئا، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد ﷺ"[3].

ولم يلتفت من صحح هذا الحديث لتعليلهما، وقوّى الحديث بمتابعات لا تقوّيه، لأن الخطأ والوهم من الجريري.

وقد أجاب الألباني على قول أحمد بأحد احتمالين، بعيد كل منهما عن مراد أحمد كما بينت.

قال: إما أن يكون سعيد عنده هو الواسطي، وحينئذ فتوهيمه في إسناده إياه مما لا وجه له في نظرى لثقته كما سبق.

وإما أن يكون عنى أنه النشيطي الضعيف، وهذا مما لا وجه له بعد ثبوت أنه الواسطي"[4].

---

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر(412/7-414، ترجمة: 670)بتصرف.

(2) سنن الترمذي(30/5).

(3) المنتخب من علل الخلال لابن قدامة (132/1، رقم: 66).

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(566/1).

وأما متابعة أبي عبد الله، فتقدم قول العلائي فيه أنه غير معروف، وهكذا قال الذهبي: لا يعرف، وقال في حديثه بعد أن ساقه أبو عبد الله بسياق أطول:" غريب جدا"[1].

وقول ابن القطان أن المتابع لعباد هو حماد بن زيد وأنه سمع من الجريري قبل اختلاطه، ولأجله صحح حديثه، أرى أنه وهم منه فإن الراوي عن الجريري هو أبو عبد الله، وعُرِّف به أنه جار لحماد بن زيد، لا أن الراوي عن الجريري هو حماد بن زيد، وقد ذكر الذهبي في ترجمة أبي عبد الله هذا –كما تقدم قريبا– هكذا:" أبو عبد الله؛ بصري؛ من جيران حماد بن زيد، لا يعرف، قال بشر بن معاذ: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة...". فجعله من حديث أبي عبد الله عن الجريري.

وهكذا قال الرامهرمزي في إسناده: حدثنا موسى بن زكرياء، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا أبو عبد الله، شيخ ينزل وراء منزل حماد بن زيد، ثنا الجريري، عن أبي نضرة به، فصيغة التحديث عن الجريري إنما هي راجعة لأبي عبد الله، وإنما ذُكر حماد بن زيد في الإسناد كتعريف بأبي عبد الله المذكور بمجرد كنيته.

وأخرجه العلائي من طريق الرامهرمزي لكن قال عن بشر بن معاذ العقدي، ثنا أبو عبد الله– شيخ ينزل وراء منزله– ثنا حماد بن زيد، ثنا الجريري به.

وهذا إما خطأ من النسخة أو وهم من المحقق، أو من العلائي، أو أحد رواة السند إليه، فإنه مخالف لرواية الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل كما بينته، وأيضا قوله:" أبو عبد الله شيخ ينزل وراء منزله"، كلام لا معنى له بل هو لغو يتنزه عنه كلام المحدثين، وإنما المقصود التعريف بأبي عبد الله المجهول أنه ينزل وراء دار حماد بن زيد.

وقد ورد للحديث طريقان آخران عن أبي سعيد، لكنهما ضعيفان جدا.

الأول: عن أبي خالد مولى ابن الصباح الأسدي عنه أنه كان يقول:" مرحبا بوصية رسول الله ﷺ إذا جاؤوه في العلم "[2]. وأبو خالد هذا لا يعرف، وفيه يحي الحماني؛ وقد سبق أنه اتهمه أئمة الحديث بالكذب وسرقة الأحاديث.

والثاني: عن شهر بن حوشب عنه به وزاد: " سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيأتيكم أناس يتفقهون، ففقهوهم وأحسنوا تعليمهم**»"[3].

وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء: شهر فمن دونه، كما قال الألباني.[4]

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «**إنه سيضرب إليكم في طلب العلم، فرحبوا، وبشروا، وقاربوا**»[5].

أخرجه الرامهرمزي عن زنبور الكوفي حدثنا رواد بن الجراح عن المنهال بن عمرو عن رجل عنه.

وهذا سند ضعيف، للرجل الذي لم يسم، وزنبور ليس له ترجمة.

---

(1) ميزان الاعتدال للذهبي(545/4).

(2) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل(ص176، رقم: 23).

(3) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي(202/1، رقم: 357)، والذهبي في سير أعلام النبلاء(541/11)عن ابن زحر عن ليث بن أبي سليم عن شهر.

(4) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(566/1).

(5) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل(ص176، رقم: 24).

وللحديث طريقان آخران عن أبي سعيدﷺ، وشاهد آخر عن أبي هريرة ﷺبأسانيد واهية جدا[1].

وحاصل الأمر أن الحديث ضعيف لوجود متروك في سنده وهو أبو هارون، وأما متابعة أبي نضرة له فهذه وهم وخطأ من راو مختلط وهو إياس الجريري، وأما باقي المتابعات فهي ضعيفة جدا لا تقوى على ترقية حديث أبي هارون.

وظهر من هذا المثال دقة نظر أئمة النقد والرواية في إعلال الأحاديث، وسبب خطأ من تأخر عنهم في تصحيح بعض الأحاديث التي أعلوها هو الوقوف على ظاهر الإسناد وعدم النظر بدقة في القرائن الدالة على إعلاله، وهي هنا اختلاط الجريري وأن إسناده مركب وهم لا يقوّي رواية المتروك الذي تفرد بالحديث، فلا يزعم حينئذ أن أئمة النقد يعلون الأحاديث بغير بينة، وإنما ذلك حصيلة معرفتهم لأحاديث الرواة واستقراء المرويات ومقارنتها التي تُظهر خطأ ووهم الثقات.

والمقصود من هذا المثال بيان أثر اختلاط الراوي على الوهم في الأسانيد، وأن عدم تنبه المحدث لذلك يؤدي إلى الخطأ في الحكم على الحديث وقوفا على ظاهر الإسناد الخطأ.

المثال السابع:

قال الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:152] عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، فَجَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسَدُ، وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة:220] قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"[2]. وصححه أيضا من رواية جرير، وصححه أيضا الذهبي، وصححه المقدسي في المختارة.[3]

ولكن أعل الحديث بعطاء بن السائب فإنه قد اختلط، ومن روى عنه وصل الحديث ممن سمع منه بعد اختلاطه، وقد

---

(1) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(566/1).

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم(306/2، رقم: 3103)، وأخرجه أحمد في مسنده(140/5، رقم: 3000)، وابن أبي حاتم في تفسيره(1418/5، رقم: 8079)، وابن جرير في تفسيره(349/4، رقم: 4182)، والبيهقي في السنن الكبرى(424/5، رقم: 10360)، وفي(8/6، رقم: 11003)، وفي الآداب(ص267، رقم: 651)، والمقدسي في المختارة(258/10 ،رقم: 272)عن **إسرائيل**، وأخرجه ابن جرير في تفسيره(350/4، رقم: 4183)، وأبو داود في سننه(493/4، رقم: 2871)، والحاكم في مستدركه(113/2، رقم: 2499)، والواحدي في أسباب النزول(ص72)، والمقدسي في المختارة(259/10 ،رقم: 273)عن **جرير**، واخرجه النسائي في سننه(256/6، رقم: 3670)، وابن جرير في تفسيره(351/4، رقم: 4189)عن **عمران بن عيينة**، وأخرجه النسائي في سننه(256/6، رقم: 3669)، وابن جرير في تفسيره(353/4، رقم: 4193)عن أبي كدينة **يحي بن المهلب**، أربعتهم عن عطاء بن السائب به. وفي رواية عمران وأبي كدينة: اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه، فشقّ ذلك على المسلمين، فأنزل الله: وأن تخالطوهم...الآية

وأخرجه مرسلا عن سعيد؛ ابن جرير في تفسيره(350/4، رقم: 4184)عن عمرو بن أبي قيس الرازي، عن عطاء، عن سعيد، والواحدي في أسباب النزول(ص72) سفيان الثوري عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير

(3) وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي(3430)، وأحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد(312/3، رقم: 3002)، وصححه محمد بن علي آدم الأثيوبي في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى(181/30).

روي عنه مرسلا وهو الذي صوّبه الأئمة.

"قال أبو طالب عن أحمد: من سمع منه قديما فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، سمع منه قديما: سفيان وشعبة، وسمع منه حديثا: جرير وخالد وإسماعيل وعلي بن عاصم، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها.

وقال بن معين عطاء بن السائب اختلط، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه. وقد سمع منه أبو عوانة في الصحيح الاختلاط جميعا ولا يحتج بحديثه.

وقال أحمد بن أبي نجيح عن بن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط الا شعبة والثوري.

وقال بن عدي: من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النكرة.

وقال العجلي: كان شيخا ثقة قديما روى عن بن أبي أوفى، ومن سمع منه قديما فهو صحيح الحديث؛ منهم الثوري، فأما من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم؛ هشيم وخالد الواسطي، الا أن عطاء بآخره كان يتلقن إذا لقنوه في الحديث، لأنه كان غير صالح الكتاب وأبوه تابعي ثقة.

وقال أبو حاتم كان محله الصدق قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بآخره تغير حفظه في حفظه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه بن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة.

وقال النسائي ثقة في حديثه القديم الا أنه تغير ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. [1]

فهذه مجمل أقوال أئمة النقد فيه تبين اختلاطه.

قال ابن حجر:" عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي وقيل اسم جده يزيد من مشاهير الرواة الثقات، إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك، وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف، لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه، له في البخاري حديث عن سعيد بن جبير عن بن عباسﷺ في ذكر الحوض مقرون بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية أحد الأثبات، وهو في تفسير سورة الكوثر"[2].

وقال الشوكاني:" الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه، وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد تفرد بوصله، وفيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقرونا وقال أيوب: ثقة، وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، ووافقه على ذلك يحي بن معين، وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه، وهو ممن سمع منه حديثا، ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء موصولا، وزاد فيه «وأحل لهم خلطهم»، ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلا، ورواه الثوري في تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلا أيضا قال في الفتح: وهذا هو المحفوظ مع إرساله"[3].

---

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر(7/205-206)بتصرف.

(2) فتح الباري لابن حجر(1/425).

(3) نيل الأوطار للشوكاني(5/300).

ونص كلام ابن حجر في ترجيح المرسل:" وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أن سبب نزول الآية ... وهذا هو المحفوظ مع إرساله، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر بن عباسﷺ فيه".[1]

وقال أيضا:" وأخرجه سفيان الثوري في "تفسيره" من رواية أبي حذيفة النهدي عنه عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مرسلا لم يذكر ابن عباسﷺ، وهو أقوى فإن عطاء بن السائب ممن اختلط، وسالم أتقن منه، ووافق الثوري على إرساله قيس بن الربيع عن سالم"[2].

قلت: وقد روى ابن جرير عن ابن عباسﷺ في سبب نزول الآية خلاف ذلك، حيث قال:" قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة:220]، وإن الناس كانوا إذا كان في حِجْر أحدهم اليتيمُ جعل طعامه على ناحية، ولبنه على ناحية، مخافة الوِزر، وإنه أصاب المؤمنين الجَهْد، فلم يكن عندهم ما يجعلون خدمًا لليتامى، فقال الله:" قل إصلاحٌ لهم خير وإن تخالطوهم" إلى آخر الآية"[3].

وبهذا يتبين أن رواية الإرسال أرجح، وهي دالة على اختلاط عطاء بن السائب وأن روايته بالوصل غير محفوظة فهي مما وهم فيه.

وهذا المثال يؤكد ما قُرر في المثال السابق، وعلى أهمية معرفة المختلطين وتحرير من روى عنهم قبل الاختلاط، ومن روى بعده، وعدم ضبط ذلك يؤدي إلى الخطأ في الحكم على حديثه، والأمثلة في ذلك كثيرة اكتفي بما ذكرت.

وتحصّل من الأمثلة المتعلقة بالاختلاط أن من وسائل كشف الاختلاط عند المحدثين، مقارنة روايات الراوي القديمة والحديثة، فإن كانت رواياته القديمة مستقيمة والمتأخرة غير ذلك علم اختلاطه.

المثال الثامن:

قال الحاكم: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَسُرُّهُ؛ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» ، وَإِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَكْرَهُهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"[4].

وقال النووي: إسناده جيد، ورمز له السيوطي لحسنه، وقال الهيثمي: إسناده صحيح؛ ورجاله ثقات، وقال البوصيري:

---

(1) فتح الباري لابن حجر(395/5).

(2) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر(548/1).

(3) جامع البيان لابن جرير(354/4 ،رقم: 4196).

(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم(677/1، رقم: 1840)، وأخرجه ابن ماجه في سننه(713/4، رقم: 3803)، وابن سني في عمل اليوم والليلة(ص334، رقم: 378)، والطبراني في الدعاء(ص501، رقم: 1769)، والبيهقي في شعب الإيمان (6/ 217، رقم: 4065)، وفي الآداب(ص294، رقم: 718)، والدعوات الكبير (1/ 488، رقم: 376)، وابن عساكر في معجمه(348/1، رقم: 419)، وتاريخ دمشق(360/8)، بطرق عن هشام بن خالد الأزرق به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(375/6، رقم: 6663) من طريق موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم به.

هذا إسناد صحيح، وصححه الألباني لشواهده.[1]

ولكن في هذا التصحيح نظر، لأن زهير بن محمَّد هذا -وهو التميمي الخراساني ثم الشامي- متكلم فيه؛ وفي رواية أهل الشام عنه خاصة.

قال ابن عدي:" قال يحيى بن معين: زهير بن محمد المكي الخراساني ثقة. وقال إسحاق بن راهويه: زهير بن محمد العنبري من أهل مرو من أهل خرق.

حدثنا ابن حماد، حدثنا معاوية، عن يحيى، قال: زهير بن محمد خراساني ضعيف."

قال النسائي، فيما أخبرني محمد بن العباس، عنه؛ قال زهير ليس بالقوي[2].

وقال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن زهير بن محمد قال: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وكان من أهل خراسان سكن المدينة وقدم الشام، فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط"[3].

وقال البخاري:" روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، قال أحمد: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر"[4].

"وقال الأثرم عن أحمد في رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وقال عثمان الدارمي وصالح بن محمد: ثقة صدوق، زاد عثمان وله أغاليط كثيرة، وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث، وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق، وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض المناكير، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال: يخطىء ويخالف، وقال الساجي: صدوق منكر الحديث، وقال العجلي: لا بأس به وهذه الأحاديث التي يرويها أهل الشام عنه ليست تعجبني"[5].

قال ابن حجر:" رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها"[6].

فمجمل قول أئمة الجرح والتعديل فيه: أنه صدوق صالح الحديث، يخطئ إذا حدث من حفظه، ورواية أهل الشام عنه أشد خطأ؛ فيها مناكير.

قلت: وهذا الحديث من رواية الشاميين عنه، وهو الوليد بن مسلم، ثم إن هذا كان يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في بقية رجال السند، فهذه عِلَّة أُخرى، فلأجل ذلك يكون الحديث ضعيفا.

وهذا الحديث مما تفرد به زهير، قال الطبراني:" لم يَرو هذا الحديث عن منصور إلا زهير، تفرد به الوليد بن مسلم، ولا يُروى عن عائشةﷺ إلا بهذا الإسناد"[7].

---

(1) انظر: فيض القدير للمناوي(136/5)، الأذكار للنووي (ص: 320)، مصباح الزجاجة للبوصيري(131/4)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (4727)، سلسلة الاحاديث الصحيحة للألباني (1/ 530، رقم: 265)

(2) الكامل لابن عدي(177/4-178، ترجمة: 714)بتصرف.

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(589/3-590، ترجمة: 2675).

(4) التاريخ الكبير للبخاري(427/3-428، ترجمة: 1420).

(5) تهذيب التهذيب لابن حجر(349/3-350، رقم: 645)بتصرف.

(6) تقريب التقريب لابن حجر(ص217، ترجمة: 2049).

(7) المعجم الأوسط للطبراني(109/7).

وللحديث شواهد عن علي وأبي هريرة وابن عباسﷺ وعن حبيب بن أبي ثابت مرسلا، لكنها ضعيفة أيضا. [1]

أخرج مرسل حبيب أبو داود في مراسيله ثم قال:" روي متصلا، وفيه أحاديث ضعاف، ولا يصح"[2].

وظهر من هذا المثال أن من أسباب الخطأ في الحكم على الراوي توثيقه مطلقا، في حين أن توثيقه مقيد بعدم رواية أهل بلد عنه، لأنه كان يضعّف فيهم، إما بسبب تغيّره، أو تحديثه من حفظه دون كتابه، وهو سيء الحفظ، أو غير ذلك، فإن زهير بن محمد ثقة إذا حدث من كتابه، صالح الحديث إذا حدث من حفظه، لكنه ضعيف إذا روى عنه أهل الشام خاصة، لأنه كثرت أغلاطه، فجاءت عنهم أحاديث مناكير.

المثال التاسع:

قال الترمذي:" حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**».

وفي الباب عن سمرة، وصفوان بن أمية، وأنسﷺ وحديث أبي أمامةﷺ حديث حسن، وقد روي عن أبي أمامةﷺ، عن النبي ﷺ أيضا من غير هذا الوجه"[3].

---

(1) انظر: سلسلة الاحاديث الصحيحة للألباني (1/ 530-531 رقم: 265)، عجالة الراغب المتمني لسليم الهلالي(1/429-430)، أنيس الساري، نبيل بن منصور(2/907-908).

(2) المراسيل لأبي داود(ص357 ،رقم: 532).

(3) سنن الترمذي(3/557، رقم: 1265).

حديث سمرة؛ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(4/316، رقم: 20563)، والدارمي في سننه(3/1691، رقم: 2638)، والنسائي في الكبرى(5/333، رقم: 5751)، وأبو داود في سننه(5/414، رقم: 3561)، والحاكم في مستدركه(2/55، رقم: 2302)، والبيهقي في الكبرى(6/149، رقم: 11482)، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندبﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**».

وأما حديث صفوان: أخرجه أحمد في مسنده(29/471 ،رقم: 17950)، وأبو داود في سننه(5/419 ،رقم: 3566)، وابن حبان في صحيحه(11/22، رقم: 4720)، والدارقطني في سننه(3/451، رقم: 2953)كلهم عن همام، والطحاوي في مشكل الآثار(11/300، رقم: 4462)عن سعيد، كلاهما عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم** » أو قال: «**فادفع إليهم ثلاثين درعا، وثلاثين بعيرا، أو أقل من ذلك** » فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله؟ قال: فقال النبي ﷺ: «**نعم**». واللفظ لأحمد.

وأخرجه أبو داود في سننه(5/414، رقم: 3562)، والحاكم في مستدركه(2/54، رقم: 2300) كلاهما عن شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين، فقال:" أغصب يا محمد؟ فقال: «**لا، بل عارية مضمونة**».

وأخرجه الحاكم في مستدركه(2/54، رقم: 2301)، والدارقطني في سننه(3/451، رقم: 2951)، والبيهقي في الكبرى(6/146، رقم: 11475) عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباسﷺ، أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال:" يا رسول الله، أعارية مؤداة؟" قال: « **عارية مؤداة**».

وأما حديث أنس؛ فأخرجه الطبراني في مسند الشاميين(1/360 ،رقم: 621) ،والمقدسي في المختارة(6/149 ،رقم: 2144) عن هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالكﷺ، قال: "إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها فسمعته يقول «**إن الله جعل لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث**...الحديث بمثله. وقال المقدسي: إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في مسنده(21/453، رقم: 14065و14066) حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أنسﷺ، أن أبا طلحة قال:" إن العارية مؤداة إلى أهلها"، وفيه قصة.

وأخرجه بنفس الإسناد في موضع آخر بلفظ أتم: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

وقال عقبه:" وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنسﷺ وهو حديث حسن.

وقد روي عن أبي أمامةﷺ عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح بدنا من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات.

وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: سمعت زكريا بن عدي، يقول: قال أبو إسحاق الفزاري: خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات"[1].

وصححه ابن الجارود، وحسنه البغوي، وابن الملقن، وابن حجر، وقال الذهبي: هذا إسناد قوي. [2]

وأما الوجه الآخر لحديث أبي أمامةﷺ، فأخرجه ابن حبان في صحيحه(491/11، رقم: 5094)، والنسائي في الكبرى(333/5، رقم: 5750)، والطبراني في المعجم الكبير(143/8، رقم: 7637)كلهم عن الهيثم بن خارجة، حدثنا الجراح بن مليح البهراني، حدثنا حاتم بن حريث الطائي، قال: سمعت أبا أمامة ﷺيقول: قال رسول الله ﷺ: «**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، ومن وجد لقحة مصراة، فلا يحل له صرارها حتى يريبها**»، واللفظ لابن حبان.

وأخرجه الروياني في مسنده(307/2، رقم: 1257)، والنسائي في السنن الكبرى(333/5، رقم: 5749)، والطبراني في الكبير(148/8، رقم: 7648)، والدارقطني في سننه(454/3، رقم: 2959) المعتمر ، عن الحجاج بن فرافصة ، عن محمد بن الوليد ، عن أبي عامر الأوصابي ، عن أبي أمامةﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**العارية مؤداة، والمنيحة مؤداة**» ، قال رجل: يا رسول الله، أرأيت عهد الله؟ قال: «**عهد الله أحق ما أدي**».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(147/8، رقم: 7647) حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: قال خداش، عن أبي أمامةﷺ، أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فكان أول ما تفوه به أن قال: «**إن الله عز وجل يوصيكم بأمهاتكم**، ثم حمد الله عز وجل، ثم قال: ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «**ألا إن العارية مؤداة، وإن المنحة مؤداة، والولد للفراش وللعاهر الحجر**».

(1) سنن الترمذي(433/4-434، رقم: 2120)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(148/4، رقم: 7277)، وسعيد بن منصور في سننه(149/1، رقم: 427)، وأحمد في مسنده(628/36، رقم: 22294)، وأبو داود في سننه(417/5، رقم: 3564)، والدارقطني في سننه(454/3، رقم: 2960)، والطبراني في المعجم الكبير(135/8 ،رقم: 7615)، ومسند الشاميين(309/1، رقم: 541)، والقضاعي في مسند الشهاب(64/1، رقم: 50)، كلهم عن إسماعيل بن عياش به.

وأخرجه مختصرا كلفظ الترمذي الأول: فأخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه(316/4، رقم: 20562)، وأبو داود الطيالسي في مسنده(451/2، رقم: 1224)، وابن ماجه في سننه(801/2-802، رقم: 2398و2399)، وابن الجارود في المنتقى(ص255، رقم: 1023)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(297/11، رقم: 4461)، والطبراني في الكبير(137/8 ،رقم: 7621)، والبيهقي في سننه الكبرى(146/6، رقم: 11474)، والبغوي في شرح السنة(224/8، رقم: 2162)، وأخرجه عبد الله في زيادات المسند(632/36، رقم: 22295) مقتصرا على قوله: « **الزعيم غارم**»، كلهم عن إسماعيل بن عياش به.

(2) انظر: المنتقى لابن الجارود(22/8)، شرح السنة للبغوي(225/8)، البدر المنير لابن الملقن(707/6)، موافقة الخبر لابن حجر(315/2)، سير أعلام النبلاء للذهبي(323/8).

لكن ضعف الحديث ابن حزم، وأعله بضعف إسماعيل بن عياش، وجهالة شرحبيل بن مسلم، قال:" حديث عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش – وهو ضعيف – عن شرحبيل بن مسلم وهو مجهول لا يدرى من هو"(1).

وفيما قاله نظر، إذ أنه أطلق التضعيف في إسماعيل، وهو إنما ضعيف في رواية الحجازيين، أما روايته عن الشاميين فإنها قوية، وفي هذا الحديث قد روى عن الشاميين، وشرحبيل ليس بمجهول بل وثقه بعض المحدثين.

أسند البيهقي وابن عدي عن أحمد بن حنبل أنه قال: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح"(2).

قال البيهقي: وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل بن عياش عن شامي"(3).

وقال ابن عدي: إسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وفي الجملة هو ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة"(4).

وقال الزيلعي: قال صاحب التنقيح رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين؛ قاله الإمام أحمد ووثقه أيضا العجلي وابن حبان، وضعفه بن معين(5).

وقال ابن الملقن متعقبا ابن حزم:" ورده أبو محمد بن حزم في «محلاه» به فقال: إنه ضعيف. وقد أسلفت لك أقوال الأئمة فيه في باب الغسل وحكينا عن الإمام أحمد وغيره صحة ما رواه عن الشاميين دون ما رواه عن الحجازيين، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين؛ فإن إسماعيل حمصي من أهل الشام فيكون صحيحا على رأي هؤلاء...

وأغرب ابن حزم فادعى في «محلاه» في باب الحجر أن شرحبيل بن مسلم مجهول لا يدرى من هو، ولو استحضر هذا هنا لرد الحديث به، وهو عجيب منه؛ فقد روى عنه جماعة، وقال الإمام أحمد: هو من ثقات المسلمين. ووثقه أيضا ابن معين والعجلي"(6).

وقال ابن حجر:" وفيه إسماعيل بن عياش رواه عن شامي وهو بن حنبل بن مسلم سمع أبا أمامة، وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب"(7).

وقال أيضا:" وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة، منهم: أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وصرّح في روايته بالتحديث عند الترمذي"(8).

ونقل الغماري حكم الترمذي ثم قال:" وهو عندي فوق ذلك؛ لأن إسماعيل بن عياش إذا روى عن أهل الشام فحديثه صحيح، وشيخه في هذا الحديث من ثقات الشاميين"(9).

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم(194/7).

(2) السنن الكبرى للبيهقي(22/1)و(432/6)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(472/1).

(3) السنن الكبرى للبيهقي(432/6).

(4) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(488/1)بتصرف.

(5) نصب الراية للزيلعي(58/4)، المحرر في الحديث لابن عبد الهادي(ص524).

(6) البدر المنير لابن الملقن(708/6-709).

(7) التلخيص الحبير لابن حجر(116/3).

(8) فتح الباري لابن حجر(372/5).

(9) الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد صديق الغماري(101/8).

قلت: لم ينفرد إسماعيل عن شرحبيل بالحديث بل تابعه غيره كما أشار لذلك الترمذي، تابع شرحبيل؛ حاتمُ بن حريث الطائي وصححه ابن حبان، وخداش وأبو عامر الأوصابي، ثلاثتهم عن أبي أمامة بنحوه مختصرا.

وله أيضا شواهد كما أشار إليها الترمذي، وهي مخرجة في الحاشية، أما حديث أنسﷺ فقد جوّد إسناده ابن الملقن، ونقل قول أبي طاهر: إسناده متصل، وحسنه ابن حجر، وحديث سمرة وصفوان بن أميةﷺ وصححهما الحاكم. (1)

والمقصود من هذا المثال، أن من أسباب الخطأ في الحكم على الراوي تضعيفه مطلقا، بينما هو قد وُثّق في روايته عن أهل بلد وقد وردت روايته تلك عنهم، ومضعف في أهل بلد آخر، فحينما لا يأخذ أولا ينتبه المحدث لهذا التفصيل والتضعيف المقيد يقع في الخطأ في الحكم على الحديث.

وقد بيّن ابن القيم منهج المحدثين هذا؛ حيث قال:" وهذا كإسماعيل بن عياش؛ فإنه عند أئمة هذا الشأن حجه في الشاميين أهل بلده، وغير حجه فيما رواه عن الحجازيين والعراقيين وغير أهل بلده.

ومثل هذا؛ تضعيف من ضعف قبيصة في سفيان الثوري، واحتج به في غيره، كما فعل أبو عبد الرحمن النسائي.

وهذه طريقة الحذاق من أصحاب الحديث أطباء علله يحتجون بحديث الشخص عمن هو معروف بالرواية عنه وبحفظ حديثه وإتقانه وملازمته له واعتنائه بحديثه ومتابعة غيره له، ويتركون حديثه نفسه عمن ليس هو معه بهذه المنزلة"(2).

المثال العاشر:

قال الترمذي:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «**جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا**».

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبيﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا، ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباسﷺ غير محمد بن مسلم.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق، ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة وقال الشافعي:" لا أعرف الدية إلا من الإبل، وهي: مائة من الإبل" (3).

أعل الترمذي وهكذا جمهور المحدثين رواية محمد بن مسلم الموصولة، برواية ابن عيينة المرسلة، وذلك أن ابن عيينة أوثق من محمد بن مسلم، ورجّحوا الإرسال.

وخرّج النسائي الروايتين، ورجّح رواية الإرسال؛ حيث قال:" محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل، وابن

---

(1) البدر المنير لابن الملقن(709/6).

(2) الفروسية لابن القيم(ص239)باختصار.

(3) سنن الترمذي(11/4-12، 1388و1389)، وأخرجه ابن ماجه في سننه(878/2، رقم: 2629)، والنسائي في الصغرى(44/8، رقم: 4803)، والكبرى(356/6، رقم: 6978)، والدارمي في سننه(1527/3، رقم: 2408)، وأبو داود في سننه(605/6 ،رقم: 4546)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(110/12، رقم: 16070)، والدارقطني في سننه(149/4، رقم: 3246)، ومن طريقه العلائي في المسلسلات المختصرة(ص77-81)،

وأخرجه النسائي في الصغرى(44/8، رقم: 4804)، والكبرى(356/6، رقم: 6979)، والدارقطني في سننه(148/4، رقم: 3245) نا أبو محمد بن صاعد، قالا: أخبرنا محمد بن ميمون قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة سمعناه مرة يقول: عن ابن عباسﷺ، أن النبي ﷺ: «قضى باثني عشر ألفا، يعني في الدية». وزاد الدارقطني: وأكثر من ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ.

ميمون ليس بالقوي أيضا"[1].

وأشار أبو داود إلى ترجيح رواية الإرسال حيث قال عقب حديث محمد بن مسلم:" رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس رضي الله عنه"[2].

ورجح البخاري أيضا الإرسال، فقد خرّج الترمذي رواية الوصل في العلل، ثم قال:" سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسل. وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح"[3].

وقال أبو حاتم: المرسل أصح[4].

لكن أورد ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه التحقيق وخرّجه من طريق الترمذي وأورده كلامه، وصحح كلا الوجهين، حيث قال:" قال: وقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن رسول الله ﷺ مرسلا ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم، وقد ضعفه أحمد، قلنا: قد قال يحيى هو ثقة، والرفع زيادة، ثم قد روي من غير طريقه.

أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأ عبد الرحمن بن أحمد ثنا محمد بن عبد الملك ثنا الدارقطني ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن ميمون الحناط ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفا في الدية. قال ابن ميمون: إنما قال لنا قتيبة عن ابن عباس رضي الله عنه مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ "[5].

والحقيقة أن ابن معين لم يوثق محمد بن مسلم مطلقا، بل فيما كانت روايته من كتابه، ومخالفته هنا للثقات دليل على أنه رواه من حفظه فأخطأ فيه ووصل ما أرسله غيره وهو ابن عيينة وهو أثبت في عمرو بن دينار من محمد بن مسلم.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: كان محمد بن مسلم الطائفي ثقة لا بأس به، وكان ابن عيينة أثبت منه ومن أبيه، كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس[6].

وزاد ابن عدي في روايته عنه:" وابن عيينة أثبت منه في عمرو بن دينار وأوثق"[7].

وقد أخرج له البخاري تعليقا، وليس له عند مسلم سوى حديث سعيد بن الحويرث عن ابن عباس في ترك الوضوء مما مست النار، وهو متابعة، وضعفه أحمد بن حنبل، وقال البخاري عن بن مهدي كتبه صحاح، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث، وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وإن كان بن عيينة أحب منه، وذكره بن حبان في الثقات وقال يخطئ، وذكر له بن عدي أحاديث وقال: له أحاديث حسان غرائب، وهو صالح الحديث، لا بأس به ولم أر له حديثا منكرا. [8]

وأما تقوية ابن الجوزي لرواية محمد بن مسلم بمتابعة محمد بن ميمون، فهي رواية ضعيفة مخالفة لمن رواه عن ابن عيينة

---

(1) السنن الكبرى للنسائي(356/6).

(2) سنن أبي داود(606/6).

(3) العلل الكبير للترمذي(ص218).

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم(233/4-234، رقم: 1390).

(5) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(318/2).

(6) تاريخ ابن معين برواية الدوري(3/ 76، رقم: 304)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(77/8، ترجمة: 322).

(7) الكامل لابن عدي(295/7).

(8) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(77/8، ترجمة: 322)، تهذيب التهذيب لابن حجر(444/9-445، ترجمة: 731).

مرسلا، فإن محمد بن ميمون ضعيف، وقد روى أبو حاتم الرازي عن محمد بن ميمون وقال: كان أميا مغفلا، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال: ربما وهم[1].

والمقصود من هذا المثال، أن الراوي قد يوثق توثيقا مقيدا فيما يروي من كتابه، لأنه إذا حدث من حفظه يخطئ، فيُضعّف حديثه فيما رواه من حفظه، كأن يصل ما أرسله غيره من الثقات، فيصححه من يأخذ بتوثيقه مطلقا بناء على أن زيادة الثقة مقبولة؛ فيقع حينئذ في الخطأ.

وبعد أن ذكرت أمثلة على ثقات ضعّفوا في بعض الحالات وما تعلق بأحاديثهم من أسباب الخطأ، فإنه في المقابل هناك رواة ضعفاء في الأصل لكن وثّقوا في بعض الأحوال، كمن يوثق في شيخ دون الآخرين، أو في بعض التلاميذ دون آخرين، أو الموثقون في بلد، أو في روايتهم من كتبهم، فيجعل ذلك سببا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجد فيقع حينئذ في الخطأ.

المثال الحادي عشر:

قال الترمذي:" حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَزَّازُ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**»قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

هذا حديث حسن صحيح"[2]. وصححه الحاكم، حيث قال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وصححه المقدسي في المختارة، وابن تيمية وغيرهم [3]

وقواه البزار حيث قال:" وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد، عن زيد، عن أبيه، عن عمر ﷺ إلا أبو نعيم، وهشام بن سعد حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم، وجماعة كثيرة

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(8/ 81 – 82، ترجمة: 340)، الثقات لابن حبان(9/ 117).

(2) سنن الترمذي(614/5، رقم: 3675)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب(ص33، رقم: 14)، والدارمي في سننه(1033/2 ،رقم: 1701)، وأبو داود في سننه(107/3، رقم: 1678)، وابن أبي عاصم في السنة(579/2 ،رقم: 1240)، والبزار في مسنده(394/1، رقم: 270)، والحاكم في مستدركه(574/1، رقم: 1510)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(303/4، رقم: 777)، وابن بطة في الإبانة الكبرى(664/9 ،رقم: 180)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء(ص63، رقم: 47)، وفي حلية الأولياء(32/1)، والمقدسي في المختارة(172/1-173، رقم:80و81)،كلهم عن الفضل بن دكين، وأخرجه ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة(ص157)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(64/30)عن القاسم بن الحكم، كلاهما عن هشام بن سعد به.

وأخرجه البزار في مسنده(263/1، رقم: 159) حدثنا محمد بن عيسى قال: نا إسحاق بن محمد الفروي قال: نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺبالصدقة فوافق ذلك...الحديث .

وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر عن عمر ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رواه زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ . والفروي والعمري مختلف فيهما، ولم ينفرد به الفروي بل تابعه يحيى بن محمد بن حكيم المدني ثنا عبد الله بن عمر ﷺ به. أخرجه الدينوري في المجالسة (2239)، والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة (527)

(3) منهاج السنة النبوية لابن تيمية(8/ 499).

من أهل العلم، ولم نر أحدا توقف عن حديثه ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عن حديثه"[1].

لكن ضعف ابن حزم هذا الحديث لأجل هشام بن سعد؛ فقال:" فإن ذكروا صدقة أبي بكرﷺ بما يملكه؟ قلنا: هذا لا يصح؛ لأنه من طريق هشام بن سعد، وهو ضعيف عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت «عمرﷺ يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة...الحديث"[2].

وقال أيضا:" وأما حديث أبي بكر ﷺ فغير صحيح أصلا؛ لأن إحدى طريقيه من رواية هشام بن سعد؛ وهو ضعيف.

والثانية: من رواية إسحاق الفروي؛ وهو ضعيف عن عبد الله بن عمر العمري الصغير؛ وهو ضعيف"[3].

والقول بضعفه هو قول بعض المحدثين، وذهب البعض الآخر منهم لتوثيقه وقبول حديثه، فقد ذكره العجلي في الثقات؛ وقال:" هشام بن سعد جائز الحديث، وهو حسن الحديث"[4].

وقال ابن أبي خيثمة:" سمعت يحي بن معين يقول: هشام بن سعد ضعيف. وقال مرة: هو صالح ليس بمتروك الحديث"[5].

قال ابن أبي حاتم: حدثني أبي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يكن هشام ابن سعد بالحافظ، و قال: سألت ابى عن هشام بن سعد فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، هو محمد بن اسحاق عندي واحد، وسألت ابا زرعة عن هشام بن سعد فقال: شيخ محله الصدق، وكذلك محمد بن اسحاق، هو هكذا عندي، وهشام أحب إلى من محمد بن سحاق. [6]

وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. [7]

وقال الدارقطني: ليس به بأس، يجتنب من حديثه ما خالف الحفاظ[8].

وقال ابن عدي:" ولهشام غير ما ذكرت ومع ضعفه يكتب حديثه"[9].

وقال الذهبي:" حسن الحديث"، وقال ابن حجر:" صدوق له أوهام ورمي بالتشيع "[10].

وإنما صحح الترمذي والحاكم وغيرهما حديثه، لأن هشاما حتى ولو كان فيه ضعف من جهة حفظه إلا أنه وثق في زيد بن أسلم.

قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم[11].

وقال ابن حجر:" تفرد به هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه"[12].

---

(1) مسند البزار(394/1).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم(94/8).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم(260/6).

(4) الثقات للعجلي(328/2، ترجمة: 1900).

(5) تاريخ ابن أبي خيثمة(335/2، ترجمة: 3226).

(6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(61/9-62)، ترجمة: 241)

(7) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي(ص104، ترجمة: 611)، تهذيب الكمال للمزي(208/30).

(8) انظر: التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير(471/1، ترجمة: 821).

(9) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(411/8).

(10) الكاشف للذهبي(336/2، ترجمة: 5964)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص572، رقم: 7294).

(11) انظر: تهذيب الكمال للمزي(208/30).

(12) فتح الباري لابن حجر(295/3).

ونقل ابن عبد الهادي حكم الترمذي ثم قال:" وقد أخطأ من تكلم فيه لأجل هشام فإن مسلما روى له، وقال أبو داود: هشام بن سعد من أثبت الناس في زيد بن أسلم"[1].

ومقصوده الرد على ابن حزم، وأورد ابن الملقن كلام ابن حزم ثم قال:" وهشام قد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري"[2].

وقال ابن حجر:" صححه الترمذي والحاكم وقواه البزار، وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد، وهو صدوق"[3].

ولم يتفرد به هشام فقد رواه البزار وغيره عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمرﷺ بمثله. وجاء مرسلا أيضا عن الشعبي.[4]

والمقصود من هذا المثال، أن من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث، الحكم على الراوي بالضعف مطلقا في حين أنه قد وثق في بعض شيوخه، كحال هشام بن سعد في هذا المثال فإنه حتى وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه لكنه من أثبت الناس في زيد بن أسلم، فيكون حديثه عنه مقبول، ولهذا حكم الأئمة هنا بصحته وردوا على ابن حزم في تضعيفه.

وقد ذكر ابن القيم نوعين من الغلط على منهج المحدثين، أحدهما تضعيف الراوي مطلقا وقد وثق في بعض شيوخه، حيث قال:" النوع الثاني من الغلط؛ أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه، وضعف في شيخ أو في حديث؛ فيجعل ذلك سببا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجد، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم

وهذا أيضا غلط؛ فان تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلط لا يوجب تضعيف حديثه مطلقا، وأئمة الحديث على التفصيل والنقد واعتبار حديث الرجل بغيره والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات"[5].

هذا وقد لا يكون الراوي سيء الحفظ بحيث يختل ضبطه ويجرح به، وقد بينت فيما سبق ضابط الراوي سيء الحفظ عند المحدثين؛ وهو من كثر غلطه في روايته وغلب ذلك عليه، لكن من الرواة من لم يصل إلى هذا الحد، من غلبة الخطأ على رواياته، ولكن عنده خفة ضبط بحيث تكون له أوهام، تظهر عند التفرد أو المخالفة، وهو باب واسع من أبواب التعليل يعل به المحدثون روايات الثقات أو الصدوقين، وهذه سيأتي بحثها إن شاء الله في الفصل الثالث المتعلق بالتعليل، فالطعن هنا في رواية الراوي وليس في عدالته، لكن من الرواة من أثّر فيهم هذا الغلط والخطأ فزحزح عدالتهم إلى درجة أدنى وهي درجة الصدوق أو أدنى منها في مراتب التعديل، فهؤلاء لا يقبل المحدثون في بعض الأحيان تفردهم بأحاديث لوجود قرائن تدل على أن خفة حفظ الراوي أثّرت في روايته تلك فأخطأ فيها، فحينما لا يكون المشتغل بالحديث على دراية تامة بمنهجهم هذا ويعامل الحديث بظاهر السند ويحكم عليه بالصحة، فإنه يقع حينئذ في الخطأ في الحكم على ذلك الحديث،

---

(1) المحرر في الحديث لابن عبد الهادي(ص360).

(2) البدر المنير لابن الملقن(414/7).

(3) التلخيص الحبير لابن حجر(249/3).

(4) أخرج حديث الشعبي؛ قوام السنة في الترغيب والترهيب(307/2، 1643) أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن، أنبأ أبو بكر بن مردويه، ثنا أحمد بن محمد بن عاصم، ثنا عمران بن عبد الرحيم، ثنا محمد بن الصباح الدولابي، ثنا موسى بن عمير القرشي، عن الشعبي قال: "لما نزلت هذه الآية ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة:271] إلى آخر الآية، جاء عمر ﷺبنصف ماله بنحوه.

(5) الفروسية لابن القيم(ص241-242).

وأذكر مثالا على ذلك.

المثال الثاني عشر

قال الحاكم: " أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ، بِمَرْوَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "[1]، وقال الذهبي في تلخيصه: على شرطهما، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والبوصيري[2].

لكن الحديث أعله المحدثون بخطأ جرير بن حازم فيه، وقد تقدمت ترجمته أنه ثقة له أوهام، وهذه الأوهام زحزحته عند بعض المحدثين إلى مرتبة الصدوق، فقد وهم في هذا الحديث، وتفرد به، ولا يعرف عن ثابت بهذا اللفظ، وإنما رواه عنه الثقات عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم.

قال أبو داود بعد أن خرّج الحديث:" الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم."[3].

وكذا قال الترمذي:" هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمدا يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم، والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء، وهو صدوق.[4]

ثم خرّج الترمذي عقبه الرواية المحفوظة عن ثابت؛ فقال:" حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: «لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل، يقوم بينه وبين القبلة فما يزال يكلمه»، ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبي ﷺ له: «وهذا حديث حسن صحيح»[5].

وصحح بعض المعاصرين حديث جرير بأنه يمكن حمل الروايتين على أنهما حادثتان مختلفتان، ولا خطأ في واحدة منهما[6].

قال العراقي: ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(427/1، رقم: 1070)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده(525/3 ،رقم: 2155)، أحمد في مسنده(235/19، رقم: 12201)، وابن أبي شيبة في مصنفه(460/1، رقم: 5319)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب(ص376، رقم: 1260)، وأبو داود في سننه(334/2-335، رقم: 1120)، والترمذي في سننه(394/2، رقم: 517)، وابن ماجه في سننه(206/2، رقم: 1117)، والنسائي في الصغرى(110/3، رقم: 1419)، والكبرى(286/2، رقم: 1744)، والجمعة(ص133، رقم: 84)، وابن خزيمة في صحيحه(169/3، رقم: 1838)، وابن حبان في صحيحه(44/7، رقم: 2805)، وأبي يعلى في مسنده(171/6، رقم: 3452)، والبيهقي في السنن الكبرى(317/3، رقم: 5851)، كلهم عن جرير بن حازم به.

(2) صحيح ابن خزيمة(169/3، رقم: 1838)، صحيح ابن حبان(44/7، رقم: 2805)، إتحاف الخيرة للبوصيري(309/2)

(3) سنن أبي داود(335/2).

(4) سنن الترمذي(394/2-395).

(5) سنن الترمذي(396/2، رقم: 518).

(6) سنن أبي داود، ت: الأرنؤوط(335/2، الحاشية: 01)؛ مسند أحمد، ت: الأرنؤوط وآخرون(235/19-236)، حيث قال المحقق: إسناده صحيح.

ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة بعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذرا كيف؟ وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر[1].

قال أحمد شاكر: "والحق ما قاله العراقي، من صحة حديث جرير، بل قد يكون حديثه حديثًا آخر، فتكون الواقعة التي روى غر الواقعة التي روى غيره"[2].

قلت: وهذا مدفوع بمنهج أئمة النقد كما سبق بيانه في الفصل الأول من هذا الباب؛ أن الغالب على صنيعهم إعلال إحدى الروايتين؛ إذا كان مخرجهما واحد، والترجيح بينهما باعتبار الحفظ والكثرة، وهنا جرير بن حازم خفيف الحفظ له أوهام، وقد خالفه من هو أوثق منه في سياق الحديث، وهذا ما يرجّح خطأه في هذا الحديث، وأنه معلول.

ونقول أيضا من شروط صحة الحديث سلامته من الإعلال وهنا قد أعله الأئمة، وهم العمدة في هذا، وإذا كان يُقبل منهم الإعلال حتى مجملا ما لم يختلفوا، فكيف إذا بينوا الحجة في تعليلهم كما في هذا الحديث، فتصحيح الأحاديث المعلولة بظاهر السند، وعدم قبول إعلال المحدثين له يلزم منه إبطال علم العلل.

وذكر ابن القيم صورة من الغلط على منهج المحدثين اختصر فيه صنيع المحدثين في التعامل مع أوهام الثقات، وعدم الوقوف على الظاهر، وكيفية تعاملهم مع قرائن الحديث في التعليل والتصحيح، حيث قال:" وهنا يعرض لمن قصر نقده وذوقه هنا عن نقد الأئمة وذوقهم في هذا الشأن نوعان من الغلط ننبه عليهما لعظيم فائدة الاحتراز منهما.

أحدهما: أن يرى مثل هذا الرجل قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة أو خرج حديثه في الصحيح فيجعل كل ما رواه على شرط الصحيح، وهذا غلط ظاهر؛ فإنه إنما يكون على شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة وتوبع عليه، فأما مع وجود ذلك أو بعضه؛ فإنه لا يكون صحيحا ولا على شرط الصحيح.

ومن تأمل كلام البخاري ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في صحيحه علم إمامته وموقعه من هذا الشأن وتبين به حقيقة ما ذكرنا".

وقال أيضا:" وربما يظن الغالط الذي ليس له ذوق القوم ونقدهم أن هذا تناقض منهم؛ فإنهم يحتجون بالرجل ويوثقونه في موضع ثم يضعفونه بعينه ولا يحتجون به في موضع آخر، ويقولون إن كان ثقة وجب قبول روايته جملة، وإن لم يكن ثقة وجب ترك الاحتجاج به جملة.

وهذه طريقة قاصري العلم وهي طريقة فاسدة مجمع بين أهل الحديث على فسادها، فإنهم يحتجون من حديث الرجل بما تابعه غيره عليه وقامت شهوده من طرق ومتون أخرى، ويتركون حديثه بعينه إذا روى ما يخالف الناس أو انفرد عنهم بما لا يتابعونه عليه، إذ الغلط في موضع لا يوجب الغلط في كل موضع، والإصابة في بعض الحديث أو في غالبه لا توجب العصمة من الخطأ في بعضه، ولا سيما إذا علم من مثل هذا أغلاط عديده ثم روى ما يخالف الناس ولا يتابعونه عليه، فإنه يغلب على الظن أو يجزم بغلطه"[3].

المثال الثالث عشر:

(1) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(326/3)، تحفة الأحوذي لمباركفوري(42/3).

(2) سنن الترمذي، ت: شاكر(395/2).

(3) الفروسية لابن القيم(ص240-241)بتصرف.

قال ابن أبي عاصم: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ**[1] **مُتَعَلِّقَةٌ بِمَنْكِبَيِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قطعته** » [2].

هذا الحديث صحح الألباني في تخريجه لأحاديث الكتاب؛ حيث قال:" حديث صحيح وهو على شرط البخاري لكنهم قد تكلموا في عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابن دينار من قبل حفظه وفي "التقريب": صدوق يخطئ.

قلت: لكنه لم يتفرد به فقد تابعه سليمان وهو ابن بلال حدثنا عبد الله بن دينار به إلا أنه اختصره فقال:" إن الرحم شجنة من الرحمن فقال الله لها من وصلك ... " الحديث[3].

لكن هذا الحديث معلول؛ فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار خالف في هذه الرواية من هو أوثق منه ممن شاركه في عبد الله بن دينار وهو سليمان بن بلال، فإنه لم يرد في روايته« **بمنكبي الرحمن**»، بل «**إن الرحم شجنة من الرحمن**» [4]،

---

(1) قال البغوي في شرح السنة(23/13):" قوله: «شجنة من الرحمن»، وهي بضم الشين وكسرها، ومنه قولهم: شجر متشجن: إذا التف بعضه ببعض، ويقال: الحديث ذو شجون: يراد تمسك بعضه ببعض، فقوله: «شجنة»، أي: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق".

وأصل الشجنة – بالكسر والضم –: شعبة في غصن من غصون الشجرة. "غريب الحديث" لأبي عبيد (264/1) ، و"النهاية" (447/2) .

(2) السنة لابن أبي عاصم(ص236، رقم: 536)، وأخرجه العقيلي في الضعفاء(339/2) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم به.

وتابع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار على روايته أبو جعفر الرازي؛ أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى(339/7، رقم: 270) حدثنا أبو قاسم حفص بن عمر قال: ثنا أبو حاتم قال: ثنا آدم بن أبي إياس قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن عبد الله بن دينار، عن بشير، عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرحم شجنة من الرحمن تعلقت بمنكبي الرحمن، قال لها: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته**»فوافقه في اللفظ لكن زاد في سنده بشير بن يسار.

لكن أشار ابن بطة بعدها إلى رواية أخرى له ليس فيها« **منكبي الرحمن**»، فقال:" رواية: « **تعلق بحقوي الرحمن، تقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني** ».

وهكذا أخرجه الطبراني في الأوسط(334/3، رقم: 3321)، وفي(126/9، رقم: 9317)، و القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات(ص419، رقم: 390)عن آدم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن عبد الله بن دينار، عن بشير بن يسار، عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرحم شجنة من الرحمن، تعلقت بحقوي الرحمن، تقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني**».

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، عن بشير بن يسار إلا أبو جعفر الرازي ورواه ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرةﷺ".

(3) كتاب السنة لابن أبي عاصم، ت: الألباني(ص236، رقم: 536).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه(6/8، رقم:5988)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة(23/13، رقم: 3434)، والبزار في مسنده(381/15 ،رقم: 8984)، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرةﷺ رفعه: « **إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته** ».

وتابع سليمان بن بلال؛ موسى بن عقبة؛ أخرجه الدارقطني في العلل(11/11)بلفظه.

وأخرجه أحمد في مسنده(103/14، رقم: 8367)، والبخاري في صحيحه(5/8، رقم:5987)، وفي الأدب المفرد (ص32، رقم: 50) ، ومسلم في صحيحه(1980/4، رقم: 2554)، والنسائي في الكبرى(259/10، رقم: 11433)، والطبري في تفسيره(178/22)، وابن حبان في صحيحه(185/2، رقم: 442)، والحاكم في مستدركه(178/4، رقم: 7286)، والبيهقي في الأسماء والصفات(222/2، رقم: 789)، والسنن الكبرى(40/7، رقم: 13214)، والبغوي في شرح السنة(20/13، رقم: 3431)، من طرق عن معاوية بن أبي مزرد، قال: حدثني

وهو ما أشار إليه الشيخ الألباني، لكن لا يمكن أن تقوي رواية عبد الرحمن، لأنها وقعت مخالفة لروايته، ولا يمكن أن يقال أن زيادة الثقة مقبولة، لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ليس في درجة الثقة الذي تقبل زيادته خصوصا في مسألة متعلقة بصفة من صفات الله وهي إثبات المنكبين لله، لأن عبد الرحمن قد تكلم فيه.

روى العقيلي عن عباس الدوري أنه قال:" سمعت يحيى قال: حدث يحيى القطان، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وفي حديثه عندي ضعف.

عمي سعيد بن سيار أبو الحباب، قال: سمعت أبا هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله عز وجل لما خلق الخلق، قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمن، قالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، اقرءوا إن شئتم﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ٢٣ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ٢٤﴾** [محمد:22-24].

واختلف في إسناده على عبد الله بن دينار المتابع لمعاوية بن أبي مزرد. فقال عنه سليمان بن بلال عن أبي صالح عن أبي هريرةﷺ. وقال عنه ورقاء بن عمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرةﷺ، وقال عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرةﷺ، وقال عنه أبو جعفر الرازى عن بشير بن يسار عن أبي هريرةﷺ، وقال أبو جعفر مرة عنه عن سليمان بن يسار عن أبي هريرةﷺ، وهذا من تخليط أبي جعفر كما يومئ إلى ذلك كلام الدارقطني، وقد صرح بأن أبا جعفر أخطأ فيه، أبو زرعة وأبو حاتم.

وقد اختلف أهل العلم في أي الروايات تقدم عن عبد الله بن دينار؛ فقدم البخاري رواية سليمان بن بلال وخرجها في صحيحه، خالفهم الدارقطني إذ قدم رواية ورقاء، وإخراج البخاري للوجهين دليل على أنه يرى صحتهما. انظر: علل الدارقطني(10/11-11، رقم: 2088)، وعلل ابن أبي حاتم(473/5-474، رقم: 2122).

وأخرجه أحمد في مسنده(312/13 ،رقم: 7931)، وابن أبي شيبة في مصنفه(217/5 ،رقم: 25394)، والطيالسي (2543)، والبخاري في الأدب المفرد(ص36، رقم: 65)، والبزار في مسنده(110/15، رقم: 8404)، وابن حبان في صحيحه(185/2، رقم: 442)، والحاكم في مستدركه(178/4، رقم: 7286)، وأبو نعيم في الحلية(220/3)، من طرق عن شعبة، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**الرحم شجنة من الرحمن عز وجل، تجيء يوم القيامة تقول: يا رب قطعت، يا رب ظلمت، يا رب أسيء إلي** ».

وأخرجه أحمد في مسنده(286/16، رقم: 10469)، وأبو يعلى في مسنده(361/10، رقم: 5953)، والحاكم في مستدركه(173/4، رقم: 7265)كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ:« **قال الله عز وجل: " أنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسما من اسمي، من يصلها أصله، ومن يقطعها أقطعه، فأبته** ».

وهذا الحديث أعله ابن المديني، حيث قال كما في علله(ص84، رقم: 130):" حديث أبي سلمة عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ:«**إن الرحم شجنة من الرحمن**» الحديث رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرةﷺ، وهو عندى خطأ لا شك فيه، لأن الزهرى رواه عن أبي سلمة عن أبي رداد الليثى عن عبد الرحمن بن عوف، وهو عندى الصواب".

قال ابن أبي حاتم كما في علله(465/5، رقم: 2118):" وسألت أبي عن تفسير حديث النبي ﷺ: «**الرحم شجنة من الرحمن، وإنها آخذة بحقو الرحمن؟** »فقال: قال الزهري: على رسول الله ﷺ البلاغ، ومنا التسليم؛ قال: أمروا حديث رسول الله ﷺ على ما جاءت. وحدثت عن معتمر بن سليمان، عن أبيه أنه قال: كانوا يكرهون تفسير حديث رسول الله ﷺ بآرائهم، كما يكرهون تفسير القرآن برأيهم.

وقال الهيثم بن خارجة: سمعت الوليد ابن مسلم يقول: سألت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد؛ عن هذه الأحاديث التي فيها الصفة والرؤية والقرآن؟ فقال: أمروها كما جاءت بلا كيف".

والحقو – بفتح الحاء المهملة، وتكسر– قال ابن الأثير: الأصل في الحقو: معقد الإزار، وجمعه: أَحْقٍ وأَحْقَاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير(417/1) ، وانظر: تاج العروس لمرتضى الزبيدي(454/37) (حقو) .

وروى عن عمرو بن علي قال: لم أسمع عبد الرحمن يحدث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بشيء قط".

ثم ذكر العقيلي حديثه هذا وأشار على ضعفه بقوله:" وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرةﷺ، من غير طريق، أسانيدها أصلح من هذا الإسناد"[1].

وقال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فقال: فيه لين، يكتب حديثه ولا يحتج به"[2].

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بذاك، وقال البرقاني عن الدارقطني: أخرج عنه البخاري، وهو عند غيره ضعيف، فيعتبر به، وقال أيضا: غيره أثبت منه، وقال أيضا: خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك. [3]

وذكر له ابن عدي مجموعة من الأحاديث في ترجمته ثم قال:" ولعبد الرحمن بن عبد الله غير ما ذكرت من الأحاديث، وبعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء"[4].

وقال ابن حبان:" كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد"[5].

قلت: وقد انفرد في حديثه هذا بهذه الزيادة فلا تقبل منه بل حديثه منكر، أما متابعة أبي جعفر الرازي، فإنه قد اضطرب فيها فمرة وافقه في لفظها، ومرة وافق رواية الجمهور" بالحقو"، مع ملاحظة مخالفته له في الإسناد فإنه زاد في إسناده بشر بن يسار بين عبد الله بن دينار وأبي هريرةﷺ، وهو سيئ الحفظ.[6]

وقد خطّأه المحدثون في روايته هذه؛ قال ابن أبي حاتم:" وسألت أبي وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو جعفر الرازي، عن عبد الله ابن دينار، عن بشير بن يسار، عن أبي هريرةﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ:« **الرحم شجنة من الرحمن، تقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني؟**» فقال: هذا خطأ؛ إنما هو: عن عبد الله بن دينار، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرةﷺ. قال أبي: أخطأ فيه أبو جعفر الرازي [7].

وهذا المثال يقرر ما ذكرته في المثال السابق، أن خفة حفظ الراوي وضبطه قد تؤثر على روايته فيخالف من هو أوثق منه بزيادة في الحديث، فيقع المحدث في الخطأ حينما يقبل هذه الزيادة على أساس أنه ثقة أو صدوق، في حين أنه قد أعلها المحدثون، وسيأتي مزيد أمثلة لهذا في البابالآتي إن شاء الله.

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي(2/339-340).
(2) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم(5/254، ترجمة: 1204).
(3) الضعفاء لأبي زرعة الرازي(2/443)، سؤالات البرقاني للدارقطني(ص42، ترجمة: 275)، الإلزامات والتتبع للدارقطني(ص201، رقم: 71)، تهذيب التهذيب لابن حجر(6/207، ترجمة: 422).
(4) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(5/488).
(5) المجروحين لابن حبان(2/51-52، ترجمة: 587).
(6) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(ص629، ترجمة: 8019).
(7) علل الحديث لابن أبي حاتم(5/473-474، رقم: 2122).

بعد دراسة الأمثلة من الأحاديث النبوية التي وقع الخطأ فيها بسبب الجرح والتعديل، والوصول إلى أسباب جزئية في ذلك، أقوم في خاتمة هذا الفصل برصدها وجمعها ودمجها فيما بينها كأسباب مباشرة وغير مباشرة، وذلك في النقاط الآتية:

1–يعتبر الخطأ في الحكم على الراوي من أهم الأسباب في الخطأ في الحكم على الحديث قبولا وردا.

2–يقع الخطأ في الحكم على الراوي إما بسبب الخطأ في تعيين شخصه، أو بيان حاله.

3–تعتبر مرحلة تعيين شخص الراوي الواقع في الإسناد وتمييز ترجمته مرحلة أولية أساسية في الحكم على الراوي، والخطأ فيها يسبب الخطأ في المرحلة التالية لها؛ وهو بيان حاله جرحا وتعديلا، ويرجع الخطأ في تعيين شخص الراوي لأحد سببين رئيسين وهما: الخطأ في تمييز اسمه عن غيره، أو تحديد طبقته.

4–يقع الخطأ في تمييز أسماء الرواة، بسبب اشتباه اسم الراوي بغيره–خصوصا إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا– حينما يقع وهما من بعض رواة الحديث أو تصحيفا، بحيث ينسب الراوي إلى غير أبيه أو جده، فيشتبه براو آخر، أو يرد مهملا غير مميز، ومن طرق تمييزه وروده في بعض طرق الحديث على الصواب أو منسوبا بحيث يتميز عن غيره[1].

5–ومن أسباب الخطأ في تمييز اسم الراوي، اشتراكه مع غيره في الكنية والطبقة، لكن معرفة أحاديثه وشيوخه مما يُميّز به بين الكنيتين[2].

6–ومن الأسباب؛ خطأ الراوي في اسم شيخه، إما بسبب تصحيفه له، أو وهمه، فيتابعه الناقد على خطئه، وسببه القصور في تتبع طرق الحديث التي يرد فيها تسمية هذا الراوي على الصواب[3]

7–من طرق التمييز بين الأسماء والكنى المشتبهة تتبع طرق الحديث، ومعرفة طبقة الراوي، وشيوخه، ويقع الخطأ في التمييز بسبب القصور فيها أو في أحدها.[4]

8–من أسباب الخطأ في تمييز اسم الراوي؛ اختيار الناقد المرجوح من الروايات المختلفة في اسمه[5].

9–ومن الأسباب؛ انتقال ذهن المحدث إلى راو آخر اشترك مع راوي الحديث في بعض اسمه. [6]

10–ومن أسباب الخطأ في تمييز اسم الراوي، الأخطاء المطبعية وعدم ضبط النسخ، فقد يُصحّف اسم راوي الحديث إلى غيره فينقلب من ضعيف إلى ثقة، مما يقع بسببه المحدث في الخطأ.[7]

11–ومن أسباب الخطأ؛ التسرع في تخطئة أئمة النقد الذين هم على إحاطة بالروايات وطرقها ومخارجها، وما يفوتهم منها إلا النزر القليل، وغالبه إنما هو من أخطاء النُسخ والمطابع، وأوهام الرواة، والطرق غير المحفوظة[8].

12–ضعف الصناعة الحديثية لدى المشتغل بالحديث، وعدم أخذ الحديث من أفواه العلماء، وإنما من الصحف فيقع

---

(1) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/المثال الأول والثاني والخامس والسادس والعاشر.

(2) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/المثال الثالث.

(3) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/المثال الرابع.

(4) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/المثال الثامن.

(5) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/المثال الرابع.

(6) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/المثال السادس والثامن.

(7) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/المثال التاسع.

(8) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/المثال التاسع.

في التصحيف، سبب من أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث النبوية.[1]

13–علم طبقات الرواة علم جليل عظيم النفع، إذ يتوصل به إلى التمييز بين الرواة المتشابهين، والأمن من التداخل بينهم كالمتفقين في الاسم، والكنية، كما يتوصل به إلى الاطلاع على تبيين التدليس، والوقوف على المراد من العنعنة؛ أهي على سبيل الاتصال، أم الانقطاع.

14–من أهم الطبقات معرفة، معرفة الصحابة والتابعين وتمييزهم عن غيرهم، إذ أن ثبوت الصحبة لراو كاف في الحكم عليه بالعدالة، وعلى حديثه بالاتصال، أما غيرهم فإنه يُبحث عن عدالتهم، ويعد حديثه مرسلا.

15–من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث؛ الخطأ في تعيين طبقة الراوي بأن يعد صحابيا وذلك راجع لأسباب جزئية؛ منها ما يرجع إلى مفهوم الصحبة، ومنها ما يكون بسبب الرواية، ومنها بسبب الوهم والخطأ، ومنها بسبب القرائن[2].

16–يقع الخطأ في تعيين طبقة الراوي في الصحابة أو التابعين بسبب الخطأ في طريق إثبات صحبته.[3]

17–أن الخطأ في الحكم على الأحاديث النبوية قد يرجع للاختلاف في المسائل النظرية، واختيار القول المرجوح فيها، ودل ذلك أن للمسائل النظرية في علم الحديث أثرها على الجانب التطبيقي في الحكم على الرواة والأحاديث، كمسألة مفهوم الصحبة، وحكم رواية مجهول الحال[4].

18–يعتبر بيان حال الراوي بعد تعيين شخصه الخطوة الرئيسية والأساسية في الحكم على الحديث، إذ أن قبول الرواية قائم أساسا على صدق المخبِر، فالخطأ فيها يعود على الحديث بالحكم الخطأ.

19–للخطأ في الحكم على الراوي بالجهالة أثره في الحكم عليه جرحا أو تعديلا، إذ الجهالة سبب لرد حديث الراوي، ما لم تثبت استقامة حديثه ذلك.

20–يقع الخطأ في الحكم على الراوي بالجهالة حينما تقصُر معرفة الناقد به فيصفه بالجهالة، لكنه معروف عند غيره، وهذا راجع لطبيعة علم الحديث وصعوبة الإحاطة برواة الآثار، وقد يرجع إلى ضعف الصناعة الحديثية فيمن حكم على الراوي المعين بالجهالة، ومن ذلك أيضا تقليده لغيره، دون بذل الجهد في تتبع أقوال أهل العلم والروايات الاخرى[5].

21–العلماء متفقون على الجرح بالجهالة في الجملة، لأن ثبوت عدالة الراوي وضبطه شرط في قبول روايته، إلا أننا نجد ما منهم من أحد إلا وقد قبل رواية بعض المجهولين بالقرائن، غير أنهم يختلفون ويتفاوتون في مقدار القرائن التي ترفع عنه الجهالة بحيث يستأنس بها على أن العدالة والضبط هي ملكة وسجية في الراوي جعلت رواياته مستقيمة، إذ أنه غير مقطوع بعدم عدالته.

فيقع الخطأ حينئذ في الحكم على الراوي بالجهالة أو عدمها في مدى فاعلية تلك القرينة من القرائن في إخراجه من حد

---

(1) انظر: الفصل الأول: المبحث الأول/المثال العاشر.

(2) انظر: الفصل الأول: المبحث الثاني.

(3) انظر: الفصل الأول: المبحث الثاني/المثال الثالث.

(4) انظر: الفصل الأول: المبحث الثاني، الفصل الثاني: المبحث الأول/المثال الأول والثالث.

(5) انظر: الفصل الثاني: المبحث الأول/المثال السابع والثامن والتاسع.

الجهالة إلى العدالة[1].

22–من أسباب الخطأ في الحكم على الراوي بالجهالة؛ عدم اعتبار التوثيق الضمني، فإن إخراج من اشترط الصحة، أو تصحيح المحدث للحديث يعتبر توثيقا ضمنيا، وهذا يخرجه عن حد الجهالة، فإن المجهول من لم يوثق ولم يجرح، فأما إن وثقه معتبر إما توثيقا صريحا او ضمنيا، حتى وإن لم يرو عنه إلا واحد لا يسمى مجهولا.[2]

23–ومن الأسباب؛ عدم اعتبار القرائن في رفع جهالة الراوي وثبوت عدالته، أو على الأقل ارتقاء روايته تلك إلى درجة القبول، فإن الجهالة مظنة الجرح، لا أنها سبب للجرح، لاحتمال أن يكون المجهول عدلا ضابطا، فمتى ترجحّ ذلك بقرائن معتبرة، أكسبت الراوي وروايته قوة[3].

24–تعتبر البدعة أحد الأسباب التي جرح بها المحدثون بعض الرواة، ويقع الخطأ في الحكم على الراوي بسببها في الأخذ بالقول المرجوح في الخلاف في حكم رواية المبتدع، أو في ثبوتها في حق الراوي، أو في مدى تأثيرها على روايته إذا ثبتت في حقه.

25–رغم خلاف العلماء في حكم رواية المبتدع من الناحية النظرية، إلا أننا لا نجد له أثرا كبيرا من الناحية التطبيقية، إذ أن العمدة في الرواية توفر شروطها من صدق الراوي وضبطه، فمتى توفر ذلك في الراوي قبل حديثه حتى ولو كان مبتدعا داعية لبدعته، إذا لم يحمله ذلك على الزيغ في روايته، ويقع الخطأ في هذا في عدم المعرفة الحقيقة بمنهج المحدثين هذا.

26–من أسباب الخطأ عدم التفريق بين الروايات المقوية للبدعة، والروايات المقوية للمذهب، فالأولى تعتبر طعنا في الراوي وروايته، وأما الثانية فلا، لأنها مما توافق أصول الشريعة.

27–من أسباب الخطأ في الحكم على الراوي الحكم عليه بالفسق إيجابا وعدما، ومن أشد أنواع الفسق وجرح الراوي الكذب، ويحكم عليه بذلك؛ إما بإقرار الراوي على نفسه بالوضع، أو قيام قرائن حاله على الوضع، ويقع الخطأ في الحكم عليه بالكذب، في مدى اعتبار قرينة من هذه القرائن دالة على كذبه.

28–قد لا يصل الحكم على الراوي بالكذب إلى درجة القطع فيتهم بذلك، ولتهمة الراوي بالكذب علامات استعملها المحدثون في ذلك، فالقصور في معرفتها أو في تطبيقها ينتج عنه الخطأ في تهمة الراوي بالكذب، وهذه العلامات راجعة لنكارة المتن، إما لفساد لفظه أو معناه.

29–من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث؛ الخطأ في تسوية سرقة الحديث بالوضع، والحكم على الحديث بأنه لا يرتقي، إذ الحديث المسروق قد يكون صحيحا لكن السارق يركب له إسنادا لنفسه، فيكون موضوعا من جهة السند، صحيحا من جهة المتن، فتقبل فيه حينئذ شواهد الترقية.[4]

30–من أسباب الخطأ في الحكم على الراوي تعارض الجرح والتعديل فيه، فمن لم يُحكم ضوابط إزالة هذا التعارض أو الترجيح، أخطأ في الحكم. [5]

---

(1) انظر: الفصل الثاني: المبحث الأول/المثال الأول والثاني والثالث.

(2) انظر: الفصل الثاني: المبحث الأول/المثال الرابع.

(3) انظر: الفصل الثاني: المبحث الأول/المثال الرابع والخامس والسادس.

(4) انظر: الفصل الثاني: المبحث الثاني/المثال الأول والثاني.

(5) انظر: الفصل الثاني: المبحث الثاني/المثال الأول والثاني.

31–من طرق إزالة التعارض العمل بقاعدة أن الجرح المفسر مقدم على التعديل، وتقديم قول الأكثر[1].

32–ومن الأخطاء أيضا القصور في بيان حال الراوي، بعدم بذل الجهد المطلوب في دراسة ترجمته، وأقوال النقاد فيه، وضبط قواعد الترجيح عند التعارض، وهذا راجع لأهلية الناقد والمتصدي للحكم على الأحاديث[2].

33–من أسباب الحكم على الراوي بالكذب؛ عدم الالتفات لأقوال المتقدمين في تعديله، وعدم استيعاب ترجمته، والحكم عليه بذلك من حديث واحد لنكارته على رأي جارحه، في حين نجد أن أئمة الجرح والتعديل قد وثقوه، وأن حديثه لا نكارة فيه، وحتى وإن كان منكرا فإنه ما من ثقة إلا وله أغلاط، فلا يلزم من ذلك جرحه. [3]

34–من أسباب الخطأ في الحكم على الراوي؛ تقليد المحدث لقول من أقوال النقاد التي تفرد بها وأخطأ فيها دون النظر لأقوال أئمة النقد الآخرين، والنظر في بينة قوله. [4]

35–من أسباب الخطأ في الحكم على الراوي؛ التساهل في توثيق الرواة، وبعضهم قد اتهم بالكذب، كتساهل الحاكم في مستدركه، فقد صحح أحاديث واهية فيها رواة متهمين، وقد يرجع ذلك لعدم اعتبار قاعدة قبول الجرح المبهم إذا صدر من إمام إذا لم يعارضه تعديل من مثله. [5]

36–الشرط الثاني في صفة من تقبل روايته بعد العدالة أن يكون ضابطا، ويقع الخطأ من الناقد في تنزيل الراوي في مرتبة تمام الضبط أو خفته أو سوئه، وأشهر طريقة في ذلك وأكثرها استعمالا عند المحدثين عرض مروياته في أزمنة وأمكنة مختلفة، أو معارضة مروياته بأقرانه أو بكتابه.

ويقع الخطأ في هذا الطريق، في مدى قدرة الناقد على استقراء أحاديث الراوي ومقارنتها مع غيره، ومدى معرفة أوجه الاختلاف بين روايته ورواية غيره، ومقدار المخالفة التي يحكم بها على الراوي بسوء حفظه أو خفة ضبطه أو تمامه.

37–هناك خمسة أسباب تطعن في ضبط الراوي يرجع إليها الخطأ في الحكم على الراوي إيجابا أو عدما، وهي: أشدها فحش غلطه، ثم كثرة الغفلة، ثم المخالفة للثقات، ثم الوهم، ثم سوء الحفظ.

فيقع الخطأ في الحكم على الراوي بفحش الغلط، في تقدير خطئه هل يصل إلى حد كثرة فيفحش غلطه وترد روايته؟ أم هو دون ذلك، فتعتبر روايته.

وأما الحكم على الراوي بالغفلة فيقع الخطأ فيه في مدى اعتبار غفلته كالنعاس أو الاشتغال بغير الدرس أو عدم صيانة كتابته كما ينبغي؛ مؤثرا في تحمل الراوي وضبطه لما يسمع أو يكتب.

وأما المخالفة؛ فيقع الخطأ فيها في الحكم على الراوي بمخالفة رواياته، وفي مقدار المخالفة التي تخرق ضبطه، ويعد من المتروكين.

38–جعل المحدثون دلالات وأمارات بها يحكمون على الراوي بسوء الحفظ من خلال مجموعة من القرائن، وهي: التفرد الذي لا يُحتَمَلُ من مثله، اضطراب الرواية، والجمع بين الرواة، القلب، والإدراج، والتصحيف، رفع الموقوفات، ووصل

---

(1) انظر: الفصل الثاني: المبحث الثاني/المثال الأول والثاني.

(2) انظر: الفصل الثاني: المبحث الثاني/المثال الثاني والثالث.

(3) انظر: الفصل الثاني: المبحث الثاني/المثال الثالث.

(4) انظر: الفصل الثاني: المبحث الثاني/المثال الثالث.

(5) انظر: الفصل الثاني: المبحث الثاني/المثال الرابع والخامس.

المراسيل، وقبول التلقين.

وكل هذه الوسائل يدخلها الاجتهاد الذي قد يصيب فيه المجتهد وقد يخطئ فيه.

39–قد يرد توثيق الراوي مقيدا، فالأخذ به على إطلاقه سبب من أسباب الخطأ في الحكم على الراوي.

وهؤلاء الثقات المضعفون نسبيا، منهم من ضعف في زمن دون آخر كالمختلطين، ومنهم من ضعف في مكان دون آخر؛ سواء فيمن روى عنهم من أهل بلد أو رووا عنه، ومنهم من ضعف في بعض الشيوخ دون آخرين، ومنهم من ضُعِّف إذا حدث من حفظه دون كتابه، ومنهم من ضعف في فن دون آخر لتميّزه فيه.(1)

40–وفي المقابل هناك رواة ضعفاء في الأصل لكن وثّقوا في بعض الأحوال، كمن يوثق في شيخ دون الآخرين، أو في بعض التلاميذ دون آخرين، أو الموثقون في بلد، أو في روايتهم من كتبهم، فيجعل بعضهم ذلك سببا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجد فيقع حينئذ في الخطأ. (2)

41–لقد كان لاختلاط الراوي الثقة أثره في الخطأ في الحكم على الأحاديث، وقد استعمل المحدثون مجموعة من الوسائل لمعرفة المختلطين من الثقات، ولا شك أنه قد وقع خلاف بين المحدثين في اعتبار رواة من المختلطين، وذلك بسبب ظنية بعض هذه الوسائل، فاختيار الناقد للقول المرجوح في الراوي، أو عدم القدرة على تمييز رواياته المختلطة من غيرها، بل حتى عدم معرفة كون الراوي مختلطا، يوقعه في الخطأ في الحكم على الحديث(3).

42–من الخطأ رد رواية المختلط بعد اختلاطه مطلقا، بل ينظر فيها، فما وافق فيها الثقات قُبِل، وقد يحتف بها من القرينة ما يقوي جانب ضبطها ككثرة ملازمة المختلط لشيخه، وقد يستدل على ضعفها بمخالفتها لمن روى عنه قبل الاختلاط. (4)

42–تعتبر خفة ضبط الراوي أو سوء حفظه؛ أحد المرجحات الأساسية عند المحدثين عند اختلافات الروايات، بحيث ترجّح رواية غيره الأضبط منه عليه، وهم أيضا يستدلون بنكارة أحاديثه هذه على سوء حفظه، او خفة ضبطه، بحيث لا يقبل تفرده بالحديث، فمن لم يعتبر هذا المنهج؛ وذهب يصحح الأحاديث التي يتفرد بها هؤلاء، أو يصحح كلا الوجهين عند الاختلاف، فقد وقع في الخطأ في الحكم عليها بالقبول.(5)

41–من الخطأ في الحكم على الراوي؛ أن يؤخذ بقول ناقد متأخر في تعديل راو قد جرحه من تقدمه بجرح شديد، وعلامات الجرح بادية في أحاديثه لنكارتها.(6)

42–إذا جرّح أئمة النقد راويا حتى وإن كان الجرح مبهما، فإنه لا يقبل تعديل من عدله وتفرد بذلك، إلا أن يأتي ببينة واضحة(7).

---

(1) انظر: الفصل الثاني/المبحث الرابع: المثال الثالث والرابع والثامن والتاسع والعاشر.

(2) انظر: الفصل الثاني/المبحث الرابع: المثال الحادي عشر.

(3) انظر: الفصل الثاني/المبحث الرابع: المثال الخامس والسادس والسابع.

(4) انظر: الفصل الثاني/المبحث الرابع: المثال الخامس.

(5) انظر: الفصل الثاني/المبحث الرابع: المثال الرابع والثاني عشر والثالث عشر.

(6) انظر: الفصل الثاني/المبحث الرابع: المثال الثاني.

(7) انظر: الفصل الثاني/المبحث الرابع: المثال الأول.

43–لقد كان لأئمة النقد دقة نظر وتمييز في نقد الرواية وإعلال الأحاديث، وسبب خطأ من تأخر عنهم في تصحيح بعض الأحاديث التي أعلوها؛ هو الوقوف على ظاهر الإسناد، وعدم النظر بدقة في القرائن الدالة على إعلاله[1].

(1) انظر: الفصل الثاني/المبحث الرابع: المثال الرابع والسادس والثاني عشر.

الباب الثالث

أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث الراجعة إلى الإعلال

وفيه:

مبحث تمهيدي: حقيقة العلة ووسائلها ومجمل أسباب الخطأ المتعلقة بها

الفصل الأول: أسباب الخطأ الراجعة إلى الإعلال بالتفرد

الفصل الثاني: أسباب الخطأ الراجعة إلى الإعلال بالمخالفة

مبحث تمهيدي

حقيقة العلة ووسائلها ومجمل أسباب الخطأ المتعلقة بها

لقد عرفنا في البابين السابقين، أن أساس قبول الخبر أو رده هو معرفة حال رواته من العدالة والضبط، وشرط اتصال السند إنما هو راجع إلى هذا الشرط لعدم التحقق منه في الراوي الساقط من السند.

فمعرفة حال الراوي من الثقة أو الضعف أمر هين، لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف، وهذه المرحلة تسمى نقد النقلة ومع معرفة تواريخ الرواة وطبقاتهم، يستطيع الناقد أن يتأكد من الشروط الثلاثة الوجودية للحديث الصحيح، وهي العدالة والضبط والاتصال، وهذه هي المرحلة الأولى في الحكم على الحديث وهي الحكم على ظاهر إسناده بالقبول أو الرد.

وهذه المرحلة غير كافية في الحكم الصحيح على الحديث، بل لا بد أن تتلوها مرحلة ثانية، وهي الحكم على المروي بسلامته من الشذوذ والعلة، واتضح حينئذ أن ميدان هذه المرحلة هو أحاديث الثقات، إذ أنه رغم توفر صفة العدالة والضبط في الراوي بعامة، إلا أنه لا أحد يسلم من الخطأ أو الوهم أو النسيان الذي قد يقع في روايته، فمن هنا ولدقة نظر المحدثين وضعوا هذين الشرطين العدميين في التأكد من عدم خطأ الثقة في روايته تلك بخاصة، ويتم ذلك عن طريق معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، وهذا هو الذي يحصل من معرفته واتقانه كثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث.

هذه المرحلة الثانية هي مرحلة صعبة لم يتقلدها إلا الجهابذة من المحدثين لدقتها ولأنها تتطلب سعة اطلاع ومعرفة بالرواة ومراتبهم، وأيضا معرفة بمتون الأحاديث وطرقها ومخارجها، مع خبرة وصبر طويل وحسن فهم ودقة نظر، وهذا حتى يتمكن المحدث من إطلاق التفرد على الراوي بحديثه، وهل يحتمل تفرده أو لا؟ وأيضا وقوع المخالفة من الراوي في الحديث ومدى تأثيرها على روايته، ومعرفة الخطأ والوهم الذي يقع في الأسانيد والمتون، وهذا مما لم يتيسر إلا لفئة قليلة من المحدثين، فكانوا هم العمدة في هذا الفن، وهو علم علل الحديث.

وإذا أُطلق على الحديث بأنه معلل، فالمقصود به التعليل الخفي، وهو الحديث الذي ظاهر إسناده الصحة إلا أن فيه علة خفية تقدح في صحته، وهذا هو المقصود بالمرحلة الثانية، أما المرحلة الأولى فهي خاصة بالتعليل الظاهر، وقد تقدم بيان أساب الخطأ المتعلق بها، أما هذا الباب فهو متعلق بهذه المرحلة الثانية، والنظر في المروي وما يقع من أخطاء في هذا النظر.

ويمكن أن يعترض معترض على إثبات وقوع الخطأ عند الأئمة في التعليل؛ كيف وقد قررتُ أنهم العمدة في هذا الفن، وهذا يقتضي التسليم لهم فيما يصدروه على الأحاديث من علل حتى وإن لم تكن هذه العلل مبينة وموضحة، والجواب على هذا من وجوه:

الأول: لا نسلّم أن إعلال الأئمة للأحاديث غير مبين ولا مفسر ولا يظهر عليه حجته، بل الغالب الكثير–وقد وقفنا على أمثلة كثيرة منها فيما سبق–أن إعلالهم لتلك الأحاديث كان عن معرفة تامة ودراية نابعة عن قواعد في علم الحديث

وقرائن مصاحبة للحديث، أما ما وقع من إعلال لهم للحديث بغير سبب مفسر فهذا قليل جدا، قد تظهر أسبابه فيما بعد.

وعلى هذا نقول؛ أن المحدث إذا ذكر حجته أو ظهرت من إعلاله للحديث أمكن حينئذ الحكم عليها بالصحة أو الخطأ.

الثاني: أنه حتى وإن اتفق المنهج العام للنقاد في إعلال الأحاديث، إلا أنهم قد يختلفون في تطبيقه بالخصوص على الحديث المعين، ولا شك أن الحق في هذا الخلاف مع أحد الطرفين، والخطأ في أحدهما، فيُكتشف بهذه الدراسة طبيعة هذا الخطأ وسببه، والضابط في العصمة منه.

الثالث: أن فيه من تجرّأ على دخول باب التعليل أو حاول دخوله ولم يتهيأ وتتوفر فيه شروطه، فوقعت منه أخطاء في إعلالاته، كما سيظهر بأمثلة في محلها إن شاء الله.

الرابع: أن غير المؤهل للإعلال وهو مشتغل بالتصحيح والتضعيف، قد يأخذ بالمرجوح من القولين عند الخلاف بين أئمة النقد في إعلال الحديث، فيقع في الخطأ حينئذ، وقد يتابع ويقلد إماما من أئمة النقد على خطئه في إعلال الحديث.

الخامس: أن مسألة الخطأ في إعلال الحديث ينظر فيها إيجابا وعدما، أي من جهة الخطأ في إعلال الحديث، وأيضا من جهة قبول الحديث المعلل وتصحيحه، فكم من حديث معلول أعله المتقدمون صححه المتأخرون باعتبارات، فهذه الاعتبارات هي محل نظر ودراسة وبيان أسباب الخطأ فيها إن وجدت، ويحاكم فيها الطرفان على وفقها.

المطلب الأول: حقيقة العلة

ونشير هنا كتحديد لمصطلح التعليل الذي يُبحث الخطأ فيه المتعلق بالأحاديث النبوية، هو ما بينته سابقا، وهذا لا يعني إلغاء اصطلاح أئمة النقد على غيره، وإنما هو اختيار للأمثلة والمسائل التي لها تعلق بهذا الاصطلاح، أما غيره من الاصطلاحات فقد تقدم بحثها في الفصلين السابقين.

وقد وقع التعليل في كلامهم على أربع صور[1]:

الصورة الأولى: ما أطلق عليه مسمى (العلة) وليس من هذا الباب، وهو الحديث المنسوخ، وقد وقع بقلة في كلامهم كأبي حاتم الرازي والترمذي[2].

قال الزركشي:" لعل الترمذي يريد أنه علة في العمل بالحديث، لا أنه علة في صحته، لاشتمال الصحيح على أحاديث منسوخة، ولا ينبغي أن يجري مثل ذلك في التخصيص"[3].

وجعل بعض أهل البدع مشكل الحديث علة له، لكن تصدى أهل الحديث لشبهاتهم، وأجابوا على الأحاديث المشكلة في نظرهم، ودفع عنها الإشكال بأحسن بيان، وبينوا أنه لا مطعن فيها ولا علة.

الصورة الثانية: ما أطلق عليه مسمى (العلة) ولا أثر له على ثبوت الحديث.

---

(1) انظر: تحرير علوم الحديث للجديع(2/650-655).

(2) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم(1/571، رقم :114)و(2/107، رقم: 246)، العلل الصغير للترمذي(5/736)، حيث قال: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به ما خلا حديثين، وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب".

قال ابن رجب في شرحه لهذه الجملة(1/324):" فإنما بين ما قد يُستدل به للنسخ لا أنه بين ضعف إسنادهما".

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(2/215).

وهذه الصورة وقعت في كثير من الأحاديث المعللة في كلام أئمة الحديث، ترجع عامتها إلى اختلاف الرواة في الإسناد، أو المتن، مما لا يطعن في صحتها، وهذا الذي يغلب على علل الدارقطني.

قال الذهبي:" فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واه، فليس بمعلول. وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتاب العلل فلم يصب، لأن الحكم للثبت".[1]

الصورة الثالثة: ما أطلق عليه مسمى (العلة)، وهو من العلل الظاهرة.

وهي العلَّة العائدة إلى انقطاع ظاهر، أو مجيء الرواية من طريق مجروح، أو اشتراك اسم بين راوٍ ثقة وآخر مجروح، وهو موجود بكثرة في كلام وصنيع المحدثين[2].

قَالَ ابن الصلاح: "اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمّى الترمذيُّ النسخَ علةً من علل الحديث"[3].

الصورة الرابعة: ما أطلق عليه مسمى (العلة)، وهو صواب، وهذه الصورة هي المقصودة بالبحث في هذا الفصل.

وهي التي تقع في روايات الثقات، وفي الأسانيد التي ظاهرها الاتصال. وهذا محل العلل الخفية القادحة.

قال الحاكم:" إنما يعلل الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات: أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً ".[4]

قال ابن حجر عقب ذكره لكلام الحاكم هذا:" فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع – مثلا – معلولا، ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعف معلولا، وإنما يسمى معلولا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك، مع كونه ظاهر السلامة من ذلك، وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود".[5]

وهذا المعنى الخاص، عرّفه ابنُ الصلاح بقوله: "هو الحديث الذي اطلع فيه على علةٍ تقدحُ في صحته مع أنّ ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر"، وعرّفه ابنُ حجر أيضا بقوله: "هو حديثٌ ظاهرهُ السلامة، اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على قادح".[6]

---

(1) الموقظة في علم مصطلح الحديث للطهبي(52/1).

(2) فمثلا أعل ابن أبي حاتم أكثر من مئتي حديث في علله بعلل ظاهرة كالانقطاع وجرح الراوي. انظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر الفحل(ص15-16).

(3) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص190).

(4) مَعرفة علوم الحديث للحاكم (ص112-113).

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (710/2) .

(6) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص187)، النكت الوفية للبقاعي(501/1).

وأما العلة في لغة العرب: المرض؛ ويقال لمن أعله الله بمرض: معل، وعليل. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (94/1)، لسان العرب لابن منظور (471/11). الصحاح للجوهري(1773/5)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (1035/1).

واختلف في جواز إطلاق «معلول» على الحديث الذي فيه علة: فالمحدثون يسمون كل ما يقدح في الحديث علة؛ أخذا من المعنى اللغوي، ويقولون عن الحديث الذي فيه علة: «معلول»، ومثلهم الفقهاء والأصوليون، وأنكر هذا عليهم بعض علماء اللغة، وتبعهم متأخرو أهل الحديث؛ كابن الصلاح ومن جاء بعده، واعتبروه لحن، وأن الصواب أن يقال: معل، واعترض عليه بأنه قد حكاه جماعة من أهل اللغة. انظر: التقييد والإيضاح

وتقسم العلة باعتبار وقوعها إلى علة في الإسناد وهو الأكثر، كرفع الموقوف ووصل المنقطع وإبدال راوٍ بآخر وإسقاط راوٍ أو زيادته، وإبدال سند بآخر أشهر منه، والاختلاف على رجل في الإسناد أو تسمية شيخه، ودخول سند في آخر، وجمع حديث الشيوخ بسياق واحد، ونحو ذلك[1].

وقد تقع في متنه؛ كإدراج متن بآخر، والرِّواية بالمعنى مع تغيير المراد، ومخالفة الصَّحابي لما رواه، والتَّفرد بزيادة في المتن ممن لا يحتمل تفرده، وقلب المتن بأن يقدم الراوي ويؤخر فيه، ودخول متن في متن آخر، وإبدال متن حديث بمتن حديث آخر، والتصحيف في ألفاظ الحديث ومعانيها.[2]

وهذه الأنواع من العلل سيأتي التفصيل فيها في محلها-إن شاء الله-مع ذكر أمثلتها وما تعلق بها من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث بالإعلال أو عدمه.

المطلب الثاني: أسباب العلة

تعد معرفة أسباب وقوع العلة في الأحاديث أمر مهم بالنسبة للناقد، إذ بها يمكن أن يستدل على إعلاله للحديث، ويبين حجته ومراده، وهي قرائن أيضا دالة على الإعلال، وعدم معرفة هذه الأسباب أو الانتباه إليها بشكل مقبول قد يوقع المحدث في الخطأ في الحكم على الحديث، إما بتصحيح ما أعله المحدثون، أو إعلال ما صححوه.

فمن أهم هذه الأسباب[3]:

1-الخطأ والنسيان: والنسيان غفلة القلب عن الشيء بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد " أو " زوال الصورة عن القوة المدركة، مع بقائها في الحافظة "[4].

وهو من طبيعة الإنسان، فلا يسلم منه بشر ولو كان موصوفا بتمام الضبط، وقد قدمت أقوال أئمة الحديث أنه ما من ثقة إلا وله حروف أخطأ فيها، لكنها يسيرة في جنب ما روى.

وقد عقد له ابن مفلح فصلا في "الآداب الشرعية" بعنوان:" فصل في خطأ الثقات، وكونه لا يسلم منه بشر"، ثم أورد تحته بعض أقوال الأئمة الآتية[5].

وذكر الحافظ ابن عبد البر حديث سهو النبيﷺ في الصلاة، ثم قال:" وفي هذا الحديث بيان أن أحدا لا يسلم من الوهم والنسيان؛ لأنه إذا اعترى ذلك الأنبياء، فغيرهم بذلك أحرى"[6].

قال ابن معين: "من لم يخطئ فهو كذاب". وقال ابن المبارك: "من يسلم من الوهم؟ "[7].

للعراقي(ص115-116).

(1) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم(ص 361)، شرح علل الترمذي لابن رجب، مقدمة المحقق(1/139-154).

(2) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص82)، شرح علل الترمذي لابن رجب، مقدمة المحقق(1/156-163).

(3) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، مقدمة المحقق: همام عبد الرحيم(1/93-119)، علل الحديث لابن أبي حاتم، مقدمة المحقق: سعد الحميد وآخرون(1/60-156)، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر الفحل(ص24-31)، علم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية، وصي الله عباسي(ص26-47).

(4) الكليات للجرجاني(ص506).

(5) الآداب الشرعية لابن مفلح (2/141) .

(6) الاستذكار لابن عبد البر(1/521) .

(7) تاريخ ابن معين، رواية الدوري(3/549، رقم: 2682)، شرح العلل لابن رجب (1/436).

ويقول مسلم:" فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين الى زماننا وان كانوا من أحفظ الناس وأشدهم توقيا واتقانا لما يحفظ وينقل – الا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله"[1].

وقال الترمذي:" وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبيت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة، مع حفظهم"[2].

ولهذا كانت الرواية من الكتاب أحسن وأسلم لأن الحفظ خوّان، ومن حدّث من كتابه لم يكد يخطأ، ولهذا يرجّح بها عند الاختلاف.

قال الخطيب:" الاحتياط للمحدث، والأولى به أن يروي من كتابه ليَسْلَم من الوهم والغلط، ويكون جديراً بالبُعد من الزلل.

ثم ذكر بإسناده عن أبي زرعة قال: سمعت أبا نعيم، وذكر عنده حماد بن زيد، وابن عُلية، وأن حماداً أحفظ عن أيوب وابن عُلية كَتَبَ، فقال: ضَمِنتُ لك أن كل من لا يرجع إلى الكتاب لا يؤمن عليه الزلل.

ثم ذكر بإسناده عن أحمد بن حنبل: ما كان أحدٌ أقل سقطاً من ابن المبارك: كان رجُلاً يحدث من كتاب، ومن حدَّث من كتاب لا يكاد يكون له سقط كبير شيء"[3].

قال الخطيب:" من روى من حفظه حديثا فخولف فيه يلزم الراوي إذا خالفه فيما رواه راو غيره أن يرجع إلى أصل كتابه فيطالعه ويستثبت منه"[4] .

وقد كان بعض الرواة يعتمد على حفظه في التحديث فيخطئ، ويظهر الوهم في رواياته، مع أن كتبه وأصوله متوافرة عنده، ولهذا أعلت رواياتهم.

قال ابن حبان عن محمد بن عبيد الله العرزمي :" وكان صدوقاً إلا أن كتبه ذهبت وكان رديء الحفظ فجعل يحدث من حفظه ويهم فكثر المناكير في روايته"[5].

و يكون النسيان مسلكاً من مسالك العلة إذا نتج عنه اختلاف بين ما ثبت عن الراوي أنه قد حدث به، وحُمل عنه، و نسيه بمرور الزمن، فلا يذكر ذلك الحديث أو يسئل عنه فينكره، أو يعمل بخلافه، فتعل إحدى الروايات بما يخالفها.

قال ابن تيمية :" ومنها أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد أو أنكر أن يكون حدث به معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث "[6].

وأما الوهم والخطأ فقد كثر في كلام أهل العلم بالعلل وصف غلط الراوي وخطئه بالوهم، قال مسلم:" وسألت أن أذكر لك في كتابي رواية أحاديث مما وهم قوم في روايتها فصارت تلك الأحاديث عند أهل العلم في عداد الغلط والخطأ " [7].

---

(1) التمييز لمسلم(ص170).
(2) العلل الصغير للترمذي(746/5).
(3) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (10/2).
(4) المصدر نفسه(38/2).
(5) المجروحين لابن حبان(246/2).
(6) رفع الملام لابن تيمية(ص21).
(7) التمييز لمسلم(ص 170).

وقال الحاكم:" فان المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم "[1].

2-التوقي والاحتياط والاحتراز: عرف عن بعض الأئمة – رحمهم الله – شدة التوقي والاحتراز في الرواية؛ فإذا ما شك في شيء تركه، فإن شك في رفع الحديث وقفه، وإن شك في وصله أرسله، وهكذا.

وربما كان هذا الشك مرجوحا، والظن الغالب رفع الحديث ووصله، ولكن هكذا صنع هؤلاء الذين ذكروا بهذا، وأكثرهم من أهل البصرة؛ مثل محمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وحماد بن زيد.

قال الدارقطني:" وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين – من توقيه وتورعه – تارة يصرح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف؛ على حسب نشاطه في الحال"[2] .

وفي أسئلة المروزي للإمام أحمد، قال المروزي:" سألته عن هشام بن حسان؟ فقال: أيوب وابن عون أحب إلي، وحسن أمر هشام، وقال: قد روى أحاديث رفعها أوقفوها، وقد كان مذهبهم أن يقصروا بالحديث ويوقفوه"[3].

وقال يعقوب بن شيبة:" حماد بن زيد أثبت من ابن سلمة، وكل ثقة، غير أن ابن زيد معروف بأنه يقصر في الأسانيد، ويوقف المرفوع، وكثير الشك بتوقيه، وكان جليلا لم يكن له كتاب يرجع إليه، فكان أحيانا يذكر فيرفع الحديث، وأحيانا يهاب الحديث ولا يرفعه"[4].

ومن جملة من عرف عنه هذا وليس من البصريين: الإمام مالك، يقول الدارقطني:" ومن عادة مالك إرسال الأحاديث، وإسقاط رجل"[5] .

3-أخذ الحديث حال المذاكرة وكسل الراوي: كانوا يتساهلون في المذاكرة ويتسمحون، فيحدث أحدهم حال المذاكرة بالحديث على غير وجه التحديث، ويأخذ أحدهم حال المذاكرة ما لا يأخذه في مجلس السماع، وربما ينقص في السند أو المتن، أو لا يتحرى في أداء لفظه، فإذا تحمّل الراوي عنه في هذه الحال، فإنه قد تقع به المخالفة التي يعلل بها.

قال سفيان الثوري:" إذا جاءت المذاكرة جئنا بكل، وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور بن المعتمر"[6].

وقال الخطيب:" إذا أورد المحدث في المذاكرة شيئا أراد السامع له أن يدونه عنه؛ فينبغي له إعلام المحدث ذلك؛ ليتحرى في تأدية لفظه، وحصر معناه"[7].

ثم ساق الخطيب بسنده جملة من أقوال أئمة النقد في النهي أن يؤخذ عنهم حال المذاكرة لأنهم كانوا يتساهلون فيها في رواية الأحاديث، ذكر ذلك عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة، فمن ذلك ما رواه عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال:" حرام عليكم أن تأخذوا عني في المذاكرة حديثا؛ لأني إذا ذاكرت تساهلت في الحديث"[8].

---

(1) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص119).
(2) علل الدارقطني (25/10) .
(3) العلل ومعرفة الرجال لأحمد؛ رواية المروذي(ص55، رقم: 72).
(4) تهذيب التهذيب لابن حجر(11/3).
(5) علل الدارقطني(63/6، رقم: 980).
(6) تهذيب الكمال للمزي (553/28).
(7) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب(36/2).
(8) المصدر نفسه(37/2).

وأصبح المحدثون يكشفون علل الأحاديث أحيانا بهذا؛ فينظرون في غلط المحدث، مع كيفية تلقيه للحديث، فإن كان أخذه في مجلس المذاكرة؛ عرفوا أن العلة وقعت بسبب تحديث الشيخ بهذا وهو غير متهيئ للتحديث.

ومثله كسل المحدث، بحيث يكون غير مستعد للتحديث، فربما ذكر المحدث الحديث وهو في هذه الحال؛ لمناسبة جرت، لا على سبيل التحديث؛ كفتوى، أو موعظة، أو سؤال عن ذلك الحديث، أو عن بعض ما يتعلق به؛ كالكلام في أحد رواته، أو غير ذلك من الأمور التي يجمعها عدم إرادة التحديث؛ فيذكر المحدث الحديث فينقص منه؛ إما بإرساله وهو موصول، أو بوقفه وهو مرفوع، أو يسقط من سنده بعض رواته لا على سبيل التدليس، أو لا يسوق المتن بتمامه، أو غير ذلك مما يعتري الحديث من اختلاف، منشؤه: ذكر الحديث لا لروايته، ولكن لمناسبة المجلس أو الموقف لذكره وإن كان قاصرا.

وتقدم قول ابن حزم:" وأما المدلس فينقسم إلى قسمين، أحدهما: حافظ عدل ربما أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدث به على سبيل المذاكرة، أو الفتيا، أو المناظرة، فلم يذكر له سندا، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض ..."[1].

وربما أخذ بعض الرواة ذلك الحديث عن ذلك الشيخ في هذه الحال، فيرويه على ما فيه من نقص، وربما حدث الشيخ بذلك الحديث في مجلس التحديث تاما، فينشأ الاختلاف بين الرواة لهذا السبب، وربما لم يحدث الشيخ بذلك الحديث إلا في حال كسله، فيختلف مع أقرانه ممن شاركه في رواية ذلك الحديث، فنجد علماء الحديث يوفقون بين هذا الاختلاف بالإشارة إلى هذا السبب بعبارة يفهمها أهل الاختصاص.

قال ابن عبد البر:" كان ابن شهاب أكثر الناس بحثا على هذا الشأن؛ فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم؛ على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكسل فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة؛ فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافا كبيرا في أحاديثه. ويبين لك ما قلنا: روايته لحديث ذي اليدين؛ رواه عنه جماعة، فمرة يذكر فيه واحدا، ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع"[2].

وذكر الحافظ ابن حجر خلافا في حديث، ثم قال:" ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع؛ لأن الراوي قد ينشط فيسند، وقد لا ينشط فيقف"[3].

4-خفة ضبط الراوي: وهو من يخطئ في روايته لكن لا يغلب ذلك عليها، فهذا ينزّله من مرتبة الثقة إلى الصدوق، ويعبّر عن صاحبها بالصدوق أو بـ"لا بأس به" أو "ليس به بأس" أو نحوهما.

وهو الراوي الذي جعل الأئمة حديثه حسناً لذاته، وهو الذي قال ابن حجر في حديثه: فإن خف الضبط أي قلَّ فهو الحسن لذاته[4].

وتطرق الخطأ في رواية من خف الضبط وارد لأنه جُرّب عليه ذلك، ولقد رأينا أمثلة على ذلك في الفصل السابق كان

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(141/1).
(2) التمهيد لابن عبد البر(45/7).
(3) فتح الباري لابن حجر (125/13).
(4) نزهة النظر لابن حجر(ص210).

سبب إعلاله النقاد لها خفة ضبط الراوي، فلم يقبل تفرده بما لم يشاركه غيره، أو خالف من هو أضبط منه.

5-اختلاط الراوي أو تغيره: المختلط هو من ساء حفظه في مرحلة من مراحل عمره لسبب من الأسباب.

قال ابن حجر: "ثم سوء الحفظ إن كان لازماً فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث.

أو كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي: إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمدها، فرجع إلى حفظه، فساء فهذا هو المختلط"[1]

وقد تقدم ما يتعلق بالاختلاط وأمثلته في الفصل السابق، وتعرفنا من خلالها على أثر اختلاط الراوي في تعليل المحدثين لبعض أحاديثه.

وأما التغير فيكون لأسباب عارضة، كضياع أو احتراق كتبه أو لم يصحبها معه وقد كان يعتمد عليها في روايته، فيحدث بما علق بذهنه فيخطئ، أو يتغير حفظه بسبب انشغاله عن العلم بغيره كشريك لما ولي القضاء، فدخل الوهم في حديثه بعد ذلك، أو تصيبه آفة العمى كعبد الرزاق بن همام عمي آخر عمره فتغير.

6-اضطراب الراوي في الحديث:" الحديث المضطرب؛ هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، مع تساوي الروايتان وعدم القدرة على الجمع بينهما.

ويقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يكون على شخص واحد، وقد يكون على أكثر من ذلك. وهو موجب لضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط".[2]

قال الذهبي: " إذا اختلف جماعة فيه، وأتوا به على أقوال عدة فهذا يوهن الحديث ويدل على أن راويه لم يتقنه "[3] .

وقال المعلمي :" الاضطراب الضار: أن يكون الحديث حجة على أحد الوجهين مثلاً دون الآخر ، ولا يتجه الجمع ولا الترجيح ، أو يكثر الاضطراب ويشتد بحيث يدل أن الراوي المضطرب الذي مدار الحديث عليه لم يضبطه "[4] .

قال الصنعاني :" والاضطراب نوع من الإعلال "[5] .

7-التصحيف في السند أو المتن: والتصحيف هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها"[6].

فقد يقع التصحيف من أحد الرواة في إسناد حديث أو متنه، فتختلف الروايات تبعاً لذلك، فيظن الناظر فيه أن تلك مخالفة من أحد الرواة .

قال عبد الله بن الزبير الحميدي فيما يرد به الرجل الرضا الذي لا يعرف بكذب:" أو يصحف تصحيفاً فاحشاً يقلب المعنى ، لا يعقل ذلك فيكف عنه " [7].

ومن أنواع التصحيف: خطأ البصر، وذلك بسبب ضعف البصر ، أو سوء الخط ، أو دقته أو انتقاله أو غير ذلك.

ومن أنواعه أيضاً : خطأ في السمع ؛ وذلك بسبب ضعف السمع ، أو بعد الملقي أو المسْتَملي أو غير ذلك.

---

(1) المصدر نفسه(ص 129)

(2) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (192-193).

(3) الموقظة للذهبي(ص53).

(4) التنكيل للمعلمي(758/2).

(5) توضيح الأفكار للصنعاني(27/2).

(6) فتح المغيث للسخاوي(57/4).

(7) أخبار المصحفين للعسكري(ص34).

8-اختصار الحديث أو روايته بالمعنى أو إدراج كلام غيره فيه: فقد يروي أحد الرواة الحديث بالمعنى بصورة تخل بالمعنى وتذهب المقصود فتكون علة في الحديث.

وهكذا إذا اختصر الحديث اختصارا يخل بمعناه، قال ابن أبي حاتم :" سمعت أبي وذكر حديث شعبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرةﷺ قال قال رسول الله ﷺ : «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح** » [1].

قال أبي : هذا وهم ؛ اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال : « **لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» ، ورواه أصحاب سهيل ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال : «**إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» [2].

وأما الإدراج فكونه مسلكاً من مسالك العلّة فلأن الراوي لا يفصل كلامه عن لفظ حديث رسول الله ﷺ ، فيتوهم من يسمعه منه أن ذلك من الحديث ، يقول ابن كثير في تعريفه للمدرج :" وهي أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث فيرويها كذلك " [3]، ويقول الخطيب في صفات الحافظ :" ويعرف اللفظة في الحديث تكون وهماً وما عدها صحيحاً ويميز الألفاظ التي أدرجت في المتون فصارت بعضها لاتصالها بها" [4]، ومن ثم صنف كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل ، وذلك لتمييز ما أضيف إلى حديث النبي ﷺ من قول غيره ، وقد وُصف كتابه بأنه من كتب العلل ، قال ابن خير الأشبيلي :" وهو من كتب العلل التي لا مثيل لها في معناها "[5] .

9-جمع المفترق من سند الحديث أو متنه، أو دخول حديث في حديث: وهو أن يروي الراوي الحديث عن شيخين أو أكثر، ويكون عند بعضهم ما ليس عند الآخر في الإسناد أو المتن، فيجمعها أحد الرواة ويسوقها مساقاً واحداً ولا يميز بينها .

وبهذا تدخل بعض الروايات المعلة في ثنايا الروايات الصحيحة، فحين لا يبين الراوي اختلاف الناقلين للخبر سواءً في الإسناد أو المتن زيادة أو نقصاً، وعند عدم البيان والتفصيل وتمييز رواية كل راو عن غيره يؤدي إلى دخول ما ليس من الحديث فيه ، فيدخل الموقوف في المرفوع، وحديث الضعيف الذي لم يضبط في حديث الثقة الضابط، ويصبح كأنه حديثاً واحداً.

قال يعقوب بن شيبة:" أن سفيان بن عيينة كان ربما يحدث بحديثٍ واحدٍ عن اثنين، ويسوقه بسياقة واحد منهما، فإذا أفرد الحديث عن الآخر أرسله أو وقفه " [6] .

---

(1) سيأتي تخريجه.
(2) علل الحديث لابن أبي حاتم(544/1، رقم: 107).
(3) اختصار علوم الحديث لابن كثير(ص73).
(4) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(173/2).
(5) فهرسة ابن خير الأشبيلي(ص153).
(6) شرح علل الترمذي لابن رجب(678/2).

وقد كان الجمع بين الرواة دون الفصل في رواياتهم من أسباب رد روايات بعض الثقات، قال ابن علية قال لي شعبة :" ما حدثك عطاء بن السائب عن رجاله : عن زاذان وميسرة وأبي البختري فلا تكتبه ، وما حدثك عن رجل بعينه فاكتبه " [1]، وهذا خشية أن دخول الوهم في جمع ألفاظ الشيوخ في سياق واحد.

وقال الإمام أحمد في حديث جمع فيه حماد بن سلمة بين عدد من شيوخه:" هذا من قبل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا يجمع الرجال ثم يجعله إسناداً واحداً وهم يختلفون"[2].

وقد يدخل على الراوي حديث في حديث، إما في الإسناد أو المتن، ويقع ذلك إما لعدم ضبط الراوي للحديث حفظاً ، أو من جراء الخطأ في النسخ من الكتب ، فتختلف الروايات عن الراوي أو عن من فوقه بسبب هذا التداخل في الروايات.

قال الإمام أحمد:" إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث "[3].

قال الحاكم:" فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث "[4].

10-سلوك الجادة[5]: يعني أن الراوي سلك الطريق المشهورة التي تسبق إليها الألسن والذهن، وترك الطريق غير المشهور التي لا يحفظها إلاّ حافظ، وذلك بسبب الوهم أو الغفلة أو النسيان.

وذلك لأن كثيراً من الأحاديث تروى من طرق مشهورة كمالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ ، ومالك يروي أحاديث لابن عمر ﷺ من غير هذا الطريق ، فقد يروي أحد الرواة حديثاً لابن عمر من طريق مالك فيكون الطريق عن نافع أسرع إلى ذهن الراوي ، وأسبق على لسانه لكثرة الأحاديث الواردة عن مالك بتلك الطريق .

قال الإمام أحمد :" أهل المدينة إذا كان الحديث غلطاً يقولون : ابن المنكدر عن جابر ، وأهل البصرة يقولون : ثابت عن أنسﷺ ، يحيلون عليهما "[6].

ومثل أبو عبد الله الحاكم للجنس التاسع من أجناس العلل بحديث قال عنه:" لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه".[7]

وذكر السيوطي هذه الأجناس التي ذكرها الحاكم، وعرف الجنس التاسع بقوله:" التاسع: أن تكون طريقه معروفة، يروي أحد رجالها حديثا من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق – بناء على الجادة – في الوهم".[8]

قال المعلمي :" الخطأ في الأسانيد أغلب ما يقع بسلوك الجادة فهشام بن عروة غالب روايته عن أبيه عن عائشةﷺ ، وقد يروي عن وهب بن كيسان ، عن عبيد بن عمير ، فقد يسمع رجل من هشام خبراً بالسند الثاني ، ثم يمضي على

---

(1) الضعفاء الكبير للعقيلي(398/3) ، وشرح علل الترمذي لابن رجب(559/2).
(2) شرح علل الترمذي(675/2).
(3) الكفاية في علم الراوية للخطيب(ص 142).
(4) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص119).
(5) جادة الطريق: مسلكه وما وضح منه. لسان العرب(110/3).
(6) شرح علل الترمذي لابن رجب(502/2).
(7) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص118) .
(8) تدريب الراوي للسيوطي(306/1-307).

السامع زمان فيشتبه عليه فيتوهم أنه سمع ذاك الخبر من هشام بالسند الأول على ما هو الغالب المألوف ، ولذلك تجد أئمة الحديث إذا وجدوا راويين اختلفا بأن رويا عن هشام خبراً واحداً جعله أحدهما عن هشام ، عن وهب عن عبيد ، وجعله الآخر عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشةﷺ ، فالغالب أن يقدموا الأول ويخطئوا الثاني ، هذا مثال ومن راجع كتب علل الحديث وجد من هذا ما لا يحصى "[1].

11–قبول الراوي للتلقين: والتلقين : أن يلقى على الراوي شيئاً مما يصلح دخوله في إسناد الحديث أو متنه – وليس منه – فيظن أن ذلك من حديثه فيحدث به ظاناً أن ذلك من الحديث الذي يرويه ؛ لخفة ضبطه للحديث ، أو سوء حفظه ، أو لاختلاطه، أو غفلته، فختلف الروايات عنه.

قال مسلم عن أصناف الرواة :" فمنهم الحافظ المتقن الحفظ، المتوقي لما يلزم توقيه فيه، و منهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه، أو تلقين يلقنه من غيره فيخلطه بحفظه، ثم لا يميزه عن أدائه إلى غيره"[2].

وقد أعل العلماء جملة من الروايات التي بان الخلل فيها بسبب قبول راويها التلقين ممن يلقنه.

ويشبه التلقين؛ إدخال الحديث على الشيخ، ويختلف عنه في كون التلقين بعلم الملقن، وأما الإدخال فيكون بغير علم الراوي الذي أدخل عليه الحديث–غالبا –كما أن التلقين يكون مشافهة، وأما الإدخال فيكون في الكتاب.

وكثيرا ما يلجأ أهل العلم بالحديث إلى إعلال الحديث بهذا السبب–على سبيل الظن–إذا لم يظهر لهم سبب وقوع العلة في الحديث.

فقد ذكر ابن أبي حاتم أن أباه أعل حديثا فقال: "هذا حديث باطل، وسعيد ضعيف الحديث، أخاف أن يكون أدخل له"[3].

12–الانقطاع: أي انقطاع إسناد الحديث بحيث يكون أحد الرواة أو أكثر لم يسمع مباشرة ممن فوقه أي شيخه، وهو إما ظاهر؛ وهذا لا يدخل في التعليل الاصطلاحي، أو خفي؛ وهو التدليس والارسال الخفي، وهذا المتعلق بالتعليل الاصطلاحي، وكلاهما تقدم بسط الكلام عليه في الفصل الأول من هذا الباب، وذكر أمثلة له، وسأورد أمثلة أخرى له في محلها من هذا الفصل إن شاء الله، وهو ما تعلق بتعارض الوصل والارسال، لأنه يحتاج في الترجيح بينهما إلى قرائن الضبط والكثرة.

13–التفرد: ويراد به: أن يستقل الراوي برواية سند، أو متن، أو عن شيخ معين. قال الذهبي:" والتفرُّدُ يكونُ لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً، ويكونُ لما تَفَرَّدَ به عن شيخٍ معيَّن، كما يقال: لم يَروِه عن سفيان إلا ابن مهدي ، ولم يَروِه عن ابن جريج إلا ابن المبارك". [4]

وهو من أدق أنواع علوم الحديث، وأصعب أسباب العلة كشفا؛ ولذا جعله أهل العلم من أهم القرائن التي يستعان بها على إدراك العلة؛ قال ابن الصلاح:" ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك"[5].

---

(1) التنكيل للمعلمي(826/2).

(2) التمييز لمسلم(ص170).

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم(127/1).

(4) الموقظة للذهبي(ص43).

(5) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص187).

فقد ينفرد أحد الرواة بحديث لا يرويه غيره عن شيخ مكثر من الرواية، وله تلاميذ كثر لم ينقل عنهم ذلك الحديث، فيكون تفرده بهذا الحديث دون بقية الرواة قرينة على إمكان أن يكون الراوي قد أخطأ فيه، خصوصا إذا لم يكن مبرزا في الحفظ فإنه يقوى احتمال جانب الخطأ في روايته، فيوصف حينئذ حديثه بالشذوذ، قال الحاكم: "فأَمَّا الشاذ فإنه حديثٌ يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابِعٌ لذلك الثقة"[1].

وقال ابن جرير الطبري:" والخبر إذا انفرد بنقله عندهم منفرد، وجب التثبت فيه "[2] .

وقال البرديجي :" لا يلتفت إلى رواية الفرد عن شـــعبة ممن ليس له حفظ ، ولا تقدم في الحديث من أهل الإتقان "[3].

والإعلال بالتفرد كثير عند أهل العلم بالحديث؛ ولذا نجد البخاري، والعقيلي، وابن عدي كثيرا ما يعلون الحديث بقولهم: «لا يتابع عليه».

قال ابن رجب:" وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد ولم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علّة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشـــتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. "[4]

وأكثر ما يعلون بالتفرد: إذا تفرد خفيف الضـــبط عن إمام مكثر ممن يحرص أهل العلم على جمع حديثه وروايته؛ كالزهري، وقتادة، والأعمش، والثوري، وشـــعبة، ومالك، ونحوهم، أو تفرد بحديث من أحاديث الأحكام التي يحرص أهل العلم على روايته.

14-المخالفة: فقد يكون الشيخ مكثراً من الرواية، والآخذون عنه كثر، ولاختلاف مراتبهم في الحفظ، وفي طول مدة ملازمة الشيخ أو قلّتها، ومدى قربهم من الشيخ من حيث النسب أو البلد، فقد يقع بينهم بعض التغاير والاختلاف في رواية حديث واحد بعينه إما في سند الحديث أو متنه.

وضـــابط الاختلاف الذي يلزم منه اعتبار وجود المخالفة أن يكون المخرج واحداً، وإلا فتعد الأوجه المختلفة طرقاً مستقلة.

وهاذان الأخيران وهما التفرد والمخالفة أســاس التعليل عند المحدثين، كما سـيأتي تفصـيله في المبحثين الآتيين من هذا الفصل.

ومرد كل هذه الأسباب وغيرها إلى الغلط في الرواية من الثقات، وهم يتفاوتون في الحفظ والإتقان، يقول ابن تيمية في بيان ذلك:" «وكما أنهم يسـتشـهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سـوء حفظ، فإنهم أيضـا يضـعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها، بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا: "علم علل الحديث"، وهو من أشرف علومهم؛ بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر أو خفي".[5]

---

(1) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص 119) .
(2) تهذيب الآثار، مسند عمر، ابن جرير الطبري(208/1).
(3) شرح علل الترمذي لابن رجب(2/)697.
(4) شرح علل الترمذي لابن رجب(582/2).
(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية(352/13).

ويقول مسلم بن الحجاج وهو يتحدث عن الحفاظ، ووقوع الوهم منهم: "فمنهم الحافظ المتقن الحفظ المتوقي لما يلزم توقيه فيه، ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه، أو تلقين يلقنه من غيره، فيخلطه بحفظه ثم لا يميزه عن أدائه إلى غيره، ومنهم من همه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها، فيتهاون بحفظ الأثر؛ يتخرصها من بعد، فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أدي إليه عنهم، وكل ما قلنا من هذا في رواة الحديث ونقال الأخبار فهو موجود مستفيض.

ومما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ومراتبهم فيه، فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا – وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل – إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله، فكيف بمن وصفت لك؟!" [1].

المطلب الثالث: وسائل وطرق كشف العلة

لقد تمكن جهابذة النقد من مجموعة من الوسائل أكسبتهم القدرة على الولوج في هذا العلم الصعب العسر، بحيث استعملوا طرقا في كشفهم على علل الأحاديث، وسأبين في هذا المطلب تلك الوسائل والطرق.

الفرع الأول: طرق الكشف عن العلة

سلك المحدثون مرحلتين في الكشف عن العلة، فقصور المحدث في أحدهما قد يوقعه في الخطأ في الحكم على الحديث، وقد أشار إليهما مسلم بقوله:" فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها".[2]

الخطوة الأولى: جمع طرق الحديث

وهذه الخطوة هي أول ما يقوم به المحدث، لأنه لا يكتشف الخطأ في الغالب إلا بذلك، وقد كان المحدثون يهتمون بذلك ويؤكدون عليه، وقد أورد الخطيب جملة من أقوالهم[3]، من ذلك قول أحمد:" الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً ".وقال علي بن المديني:" الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه". وقال عبد الله بن المبارك:" إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض". ولهذا قال يحي بن معين:" اكتب الحديث خمسين مرة، فإن له آفات كثيرة". وقال أيضاً: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه". وقال أيضاً:" لو لم نكتب الحديث من مائة وجه ما وقعنا على الصواب". وقال أبو حاتم الرازي:" لو لم يُكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه".

الخطوة الثانية: الموازنة بين هذه الطرق

بحيث يتم في هذه المرحلة المقارنة بين طرق الحديث بعد جمعها، فإن اتفقت الطرق ولم يوجد بينها اختلاف علمنا حينئذ سلامة الحديث من العلة، وإن وجد الاختلاف المؤثر عللت الطريق أو الطرق المرجوحة.

وقد أشار الخطيب إلى الخطوتين بقوله:" والسَّبيل إلى معرفة علة الحديث؛ أن تجمع بين طرقه، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضَّبط".[4]

وقال ابن حجر:" السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف (أي ابن الصلاح) عن الخطيب: أن يُجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان

---

(1) التمييز لمسلم (ص170) .

(2) المصدر نفسه(209).

(3) الجامع للخطيب (2/315-316)، فتح المغيث للسخاوي(2/370) .

(4) الجامع للخطيب (2/452).

الاختلاف"[1] .

وقال العلائي:" فإن استوى مع استواء أوصافهم وجب التَّوقف حتى يترجَّح أحد الفريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطَّريقين بشيء من وجوه التَّرجيح حكم بها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن، الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده، والله أعلم"[2].

وقال ابن الصلاح:" ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه"[3] .

وهناك أحاديث ليس فيها اختلاف في طرقها، وإنما تدرك علتها بأمور أخرى:

قال ابن رجب:"حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك. وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه إلى أهله، إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم"[4] .

وتحصّل من كلامهم أن العلة تدرك بثلاثة أمور هي:

1. **التَّفرد**؛ وهو أمر غالبي، فكم من حديث معل رواه اثنان أو ثلاثة، وقد لا يكون فيه مخالفة، فهو أخص من المخالفة من وجه.

2. **المخالفة**؛ وهو أخص من التفرد من وجه، فقد يتفرد راوٍ بحديث يعله الحفاظ، ولا يخالف في إسناده أحدٌ، فبينهما عموم وخصوص وجهي.

3. **القرائن**؛ وهي التي يطلع بها على الوهم والخطأ في الحديث، ويعتد عليها الناقد في إعلال الروايات التي ظاهرها الصحة.

قال ابن حجر: "ثم الوهم إن اطُّلع عليه بالقرائن الدَّالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التَّتبع وجمع الطُّرق، فهذا هو المعلَّل".[5]

والسبب الرئيسي الباعث للمحدثين في إعلال المرويات التي ظاهر سندها الصحة هو: الغرابة، وسبب هذا الاستغراب أمران هما: المخالفة والتفرد.

ولذا اشتد نكير المحدثين على من اعتمد أو تتبع الأحاديث الغرائب والأفراد والفوائد، لتضمن أكثرها المعلَّ من الأحاديث. قال أحمد: "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا الحديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(710/2).
(2) النكت لابن حجر (712/2)، وتوضيح الأفكار للصنعاني(38/2).
(3) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص187-188).
(4) شرح العلل لابن رجب (757/2-758) .
(5) نزهة النظر لابن حجر(ص89) بتصرف.

في حديث".[1] وقال ابن معين: "ما أكذب الغرائب"[2].

الفرع الثاني: وسائل الكشف عن العلة[3]

إن القدرة على كشف العلة ليس بالأمر الهين، بل هو أمر صعب، فإذا لم تتوفر مجموعة من الوسائل أو تخلف بعضها عن المحدث فإن ذلك سيوقعه في الخطأ في الحكم على الحديث، وتختلف هذه الوسائل قلة وكثرة، وجوداً وعدماً من ناقد إلى آخر، وبهذا تتفاوت أحكامهم في تعليل الأحاديث.

فمن تلك الوسائل؛ معرفة الرواة الذين تدور عليهم الأسانيد في مختلف البلاد؛ وأوثق الناس فيهم، وتمييز أصح الأسانيد وأضعفها.

قال أبو داود الطيالسي:" وجدنا الحديث عند أربعة: الزهري، وقتادة، والأعمش، وأبي إسحاق، وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف، وكان الزهري أعلمهم بالإسناد، وكان أبو إسحاق أعلمهم بحديث علي وعبد الله، وكان عند الأعمش من كل هذا، ولم يكن عند واحد من هؤلاء إلا ألفين ألفين[4].

وممن اهتم بهذا ونوّه به علي بن المديني في مقدمة كتابه العلل.

ومنها؛ معرفة أحوال الرواة، وقد تقدم بيان أهمية ذلك في علم نقد الحديث بعامة؛ ومنه علم العلل، ومعرفة الرواة تتضمن-كما سبق بيانه-معرفة وفياتهم ومواليدهم، ومعرفة المتشابه والمتفق في أسماء الرواة وكناهم وأنسابهم وقبائلهم وبلدانهم، ومعرفة الشيوخ والتلاميذ، ومعرفة الثقات ودرجاتهم ومراتبهم وضبطهم، وأيهم الذي يُقدم عند الاختلاف، ومعرفة من اشتهر بالتدليس من الرواة الثقات، ومعرفة مذاهب الرواة الاعتقادية، ومعرفة المختلطين من الرواة الثقات، ونحو ذلك.

ومن الوسائل؛ جمع الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث، وطرق الحديث الواحد، وهذا من أكثر الوسائل استخداماً لكشف العلة في كتب العلل، فالناقد لا يستطيع كشف العلة إلا بعرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض، أو أحاديث الباب الواحد، وقد تقدم الإشارة لهذه الوسيلة.

ومنها؛ معرفة الناقد للأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو لا يثبت منها إلا شيء يسير. فالناقد عندما يحفظ مثل هذه الأسانيد يعرف أنه متى جاء مثل هذا السند حكم بعلته.

ويدخل في هذه الوسيلة؛ معرفة الناقد عدد ما روى الراوي عن شيخه، وذلك بأن يحفظ الناقد كم روى التلميذ عن شيخه ، وقد طبق علماء النقد هذا الأمر وعدوا ما زاد عن هذا العدد يكون وهماً .

ومنها؛ معرفة الناقد أو حِفْظُهُ لمصنفات وكتب أهل العلم، فكم من حديث رُدّ بسبب أنه غير موجود في كتاب فلان مثلاً .

وكل هذه الوسائل لها أمثلتها في كتب العلل، وسيأتي بعضها في الأمثلة التي تورد في هذا الفصل.

المطلب الرابع: قرائن الترجيح في العلل[5]

---

(1) الكفاية للخطيب(ص142)

(2) تاريخ ابن معين، رواية الدوري(130/3، رقم: 541).

(3) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، مقدمة المحقق(127/1-137)، الجامع في العلل والفوائد ماهر الفحل(107/1-116).

(4) ينظر : الجامع لأخلاق الراوي للخطيب(293/2).

(5) انظر: قواعد العلل وقرائن الترجيح ، عادل بن عبد الشكور(ص55-110)، الجامع في العلل والفوائد ماهر الفحل(132/1-143).

تبين مما سبق أن اعتماد المحدثين الكلي هو على القرائن المصاحبة لكل حديث، وأن الحكم في علل الحديث ليس قولاً واحداً مطرداً في كلِّ حديث، بل كلُّ حديث له حكم خاص به، يعرف ذلك من قواعد عامة كلية استقرائية، مجموعة من كلام الحفَّاظ، من خلال أحكامهم على الجزئيات، بتلمس الأسباب التي دعتهم إلى ترجيح رواية على أخرى مع سلامة المرجوح ابتداءً.

والمتتبع لصنيعهم يجد أنهم استعملوا قرائن للترجيح والموازنة بين الروايات المختلفة، يمكن أن تجعل كقواعد في هذا الفن، فالجهل بهذه القرائن أو بعضها أو القصور في فهمها أو تطبيقها قد يوقع المحدث في الخطأ في الحكم على الحديث[1].

وهذه القرائن؛ منها قرائن أغلبية، ومنها خاصة.

الفرع الأول: القرائن الأغلبية

والمقصود بها؛ مجموعة من القرائن استعملها المحدثون بكثرة في الترجيح بين الروايات عند الاختلاف، ويظهر بذلك الرواية المعلولة، فصارت هذه القرائن كقواعد للتعليل عند المحدثين، وأهم هذه القرائن:

1-العدد: وهي تعدُّ من أقوى القرائن المسلوكة للتَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة. واعتمدها كثير من الحفَّاظ السَّابقين. ومن أشهرهم يحي القطَّان حيث قال:" كنَّا نظنُّ أنَّ الثَّوريَّ وهم فيه لكثرة من خالفه"[2].

ونصَّ عليها الشافعي فقال:" والعدد أولى بالحفظ من الواحد"[3].

وقال الخطيب:" ويرجَّح بكثرة الرُّواة لأحد الخبرين، لأن الغلط عنهم والسَّهو أبعد، وهو إلى الأقلِّ أَقرب"[4].

وقال الذهبي:" وإن كان الحديث رواه الثبت بإسناد أو وقفه او أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فالواحد قد يغلط..."[5].

2-الحفظ: وهذه القرينة – أيضاً – تعدُّ من أهم القرائن في التَّرجيح بين الرِّوايات المختلفة، فيقدم الأحفظ والأتقن، وكتب العلل مليئة بالترجيح بهذه القرينة، فنجد الناقد يقول: فلان أحفظ أو فلان أتقن.

قال مسلم:" والحديث للزائد الحافظ"، وقال أيضاً:" والزِّيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفَّاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم"[6]

وقال ابن رجب:" قاعدة: إذا روى الحفَّاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقة حافظاً فحكمه قريب من حكم زيادة الثِّقات في الأسانيد والمتون ...".[7]

3-الاختصاص: وهذا الاختصاص يعود إلى عدَّة قرائن، منها قوة الحفظ أو الكتابة – وقد تقدَّم ذكرها – أو طول

---

(1) تعرّف القرائن بأنها:" ما يدل على المراد دون تصريح به، وذلك مما يكون له تعلق مباشر او غير مباشر، من الألفاظ او الإشارات التي تؤثر في توجيه دلالة اللفظ او العبارة المستعملة في بيان درجة حديث الراوي، او بيان حاله جرحا وتعديلا". ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل، أحمد معبد عبد الكريم(ص22).

(2) علل الدارقطني (211/5) .

(3) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الشافعي(634/8).

(4) الكفاية للخطيب(ص476) .

(5) الموقظة للذهبي(ص52).

(6) التمييز لمسلم(ص199)و (ص189).

(7) شرح علل الترمذي (719/2) .

الملازمة وقِدَمِهَا، أو قرابة الرَّاوي، ونحو ذلك من الأسباب الكثيرة.

وهذه من أهم القرائن التي بُنِي عليها علم العلل في التَّرجيح بين الرُّواة المختلفين على شيوخهم المكثرين.

وقد اهتم علماء الحديث وعلله بمعرفة طبقات الحفَّاظ ومراتب أصحابهم، ومراتبهم بينهم، ويستخدم علماء الحديث هذه القرينة بقولهم – مثلاً –: – فلان أثبت، أو أحفظ فيه، أو كان يعرض، أو كان يكتب، أو لازمه كثيراً، ونحو ذلك مما يدلُّ على التَّميز عن غيره في شيء يقتضي تقديمه عند الاختلاف.

ومن الأمثلة عليها أنه سُئل عن حديث رواه حماد بن زيد وخالفه حماد بن سلمة عن علي ابن زيد، فقال يحي:" حماد بن سلمة أعلم بحديث علي بن زيد من حماد بن زيد، لكثرة روايته عنه".[1]

وقال أبو حاتم:" المسعودي أفهم بحديث عون"[2].

ويدخل في هذه القرينة من سمع من الراوي قبل الاختلاط، فيرجح جانبه لاختصاصه بالسماع منه قبل تغيره، وقد تقدمت أمثلته.

4–سلوك الجادة: وهذا تعبير استعمله جماعة من العلماء كابن حجر، وقال أيضاً:" تبع العادة"[3].

ومن تعابير المحدِّثين السابقين قول ابن المديني:" سلك المحجَّة"[4]. أما أبو حاتم فقد أكثر من قوله:" لزم الطَّريق"[5].

قال ابن رجب:" قول أبي حاتم: مبارك لزم الطَّريق، يعني به أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قلَّ حفظه، بخلاف ما قاله حمَّاد بن سلمة، فإن في إسناده ما يستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ، وأبو حاتم كثيراً ما يعلِّل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمَّة"[6]

5–غرابة السند واتفاق البلدان: إذا كان وصف الحديث بالغرابة مما قد يضعف جانبه، إلا أنه ربما يقوى جانبه عند الاختلاف على راو في حديث، لأنه يدل على عدم سلوك الجادة، وهذا الوجه يقل الوهم فيه، فتكون روايته أقوى من هذه الجهة، وهذا له أمثلته في صنيع المحدثين.

ومن الغرابة المقوِّيَّة قول ابن رجب:"... فإنَّ في إسناده ما يُستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ".[7]

وأما قرينة اتفاق البلدان؛ فإنها مرجحة لأهل بلد الشيخ على غيرهم، لأنهم أعلم بحديث شيوخهم، قال حماد بن زيد:" بلديُّ الرجل أعرف بالرَّجل"[8].

وقال أبو زرعة الدمشقي في أحمد في تفضيله عبيد الله بن عمر عن نافع:" هو من أهل البلد، يريد أن أهل البلد أعلم بحديثهم".[9]

---

(1) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحي بن معين(ص326).

(2) العلل لابن أبي حاتم (179/2) .

(3) النكت لابن حجر (610/2) .

(4) نتائج الأفكار لابن حجر (194/2)

(5) العلل لابن أبي حاتم (107/1و203و428و109/2و249و267) .

(6) شرح علل الترمذي لابن رجب (726/2).

(7) المصدر نفسه.

(8) الكفاية للخطيب (ص133).

(9) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (1075).

كما غلَّط أبو حاتم الرَّازي ابنَ المبارك في حديثٍ، وعلَّل ذلك بقوله:" لأنَّ أهل الشَّام أَعرف بحديثهم"، وقال:" وأهل الشَّام أضبط لحديثهم من الغرباء".[1]

الفرع الثاني: القرائن الخاصة

وهي ما ترد في حديث بعينه، وقد تتكرر في بعض الأحاديث ولكن لا تصل على حد القرينة الأغلبية التي تشبه القاعدة في علم العلل في باب الترجيح، وهي كثيرة لأنها حالات أو أوصاف في بعض الأحاديث دون غيرها.

فمن هذه القرائن المرجحة عند الاختلاف؛ رواية الراوي عن أهل بيته، الرواية بالمعنى مرجوحة على غيرها، فقدان الحديث من كتب الراوي، مخالفة الراوي لما روى.

ومن قرائن الجمع الخاصة؛ قبول الزيادة عند اختلاف المجلس، وكذلك إذا كان الراوي المختلف عليه واسع الرواية.

هذا وقد قسمت هذا الباب إلى فصلين، وهما ما كانت أسباب الخطأ في الحكم على الحديث بالعلة راجعة إلى التفرد، والثاني ما رجع إلى المخالفة، وذلك أن سبب وقوع العلة في الأحاديث هو الغلط، وإنما يدرك هذا الغلط بهاتين الوسيلتين وهما التفرد والمخالفة، فمورد الخطأ فيهما، وهذا الثاني هو الذي تقوم عليه أكثر إعلالات الأئمة، قال ابن حجر:" فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"[2].

وذلك لأنه يمكن أن يعتبر تفرد الراوي بالحديث مخالفة لرواية الثقات ممن شاركه في شيخه، وهكذا من خالف غيره فهو متفرد بروايته الغلط، وبهذا يظهر التلازم بينهما، فالمخالفة دليل التفرد، والتفرد دليل المخالفة أيضا، ولهذا في تقسيم هذين المبحثين إلى مطالب، حاولت إلحاق كل مطلب بما هو أكثر شبها بمبحثه، فزيادة الثقة مثلا يتجاذبها الطرفان، فهي تفرد من جهة ومخالفة من جهة أخرى، فرأيت أنها أشبه بالتفرد، والشذوذ اختلف العلماء في تعريفه، فإذا قلنا أنه مجرد التفرد الذي لا يحتمل أُلحق به، وإذا قلنا بالتعريف الثاني له؛ وهو مخالفة الثقة لمن هو أولى منه ألحق بمبحث المخالفة وهكذا.

(1) العلل لابن أبي حاتم (80/1و369).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(711/2).

الفصل الأول

أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث الراجعة إلى الإعلال بالتفرد

وفيه:

مبحث تمهيدي: الإعلال بالتفرد ومجمل أسباب الخطأ المتعلقة به

المبحث الأول: الخطأ في الحكم على الحديث بالشذوذ

المبحث الثاني: أسباب الخطأ المتعلقة بزيادة الثقة

المبحث الثالث: الخطأ في الحكم على الحديث بالنكارة

المبحث الرابع: أسباب الخطأ المتعلقة بالمتابعات

مبحث تمهيدي

الإعلال بالتفرد ومجمل أسباب الخطأ المتعلقة به

يعد التفرد من أهم الموضوعات التي أولاها النقاد اهتمامهم، إذ هو من أهم الوسائل لكشف الأوهام والأخطاء التي قد يقع فيها الرواة الثقات، والغلط هو ميدان التعليل عند المحدثين، كما أن التفرد أيضا وسيلة في الجرح والتعديل في الحكم على الراوي بالضعف حينما يكثر تفرده بالأحاديث وعدم مشاركة غيره من الثقات له.

ولهذا نجدهم بين اتجاهين اثنين، بين النهي عن تتبع الغرائب وكتابتها، وبين طلبها وتدوينها والاشتغال بها، فالأول هي غرائب وأفراد الضعفاء والمتروكين، وأما الثاني فهي ما جاء من طريق أهل الصدق والثقة، فهذه يكتبونه وينظرون فيها وهي مدار التعليل في هذا المبحث.

وقد قرر ذلك الخطيب حيث قال:" والغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها، وقطع الأوقات في طلبها، إنما هي ما حكم أهل المعرفة ببطوله، لكون رواته ممن يضع الحديث، أو يدعي السماع، فأما ما استغرب لتفرد راويه به، وهو من أهل الصدق والأمانة، فذلك يلزم كتبه، ويجب سماعه وحفظه".[1]

ويجدر التنبيه إلى أن التفرد ليس بعلة في نفسه، إذ أنهم أجمعوا على قبول خبر الواحد الصحيح، ومنه ما يتفرد به الواحد الثقة، لكن هذا التفرد هو مؤشر على علة قد تكون فيه، فهو مظنة التعليل، ولهذا هو كالعلامة للدلالة على العلة الخفية، لأن الأصل في الرواية عند المحدثين وجود المتابعات والشواهد التي تؤيدها، والتفرد خلاف الأصل.

يقول أبو حاتم الرازي بعد أن ذكر خفاء العلة؛ مبينا أثر التفرد في إعلال الحديث:" ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته"[2].

المطلب الأول: مفهوم التفرد

التفرد: أن يروي الراوي حديثا عن شيخه لا يشاركه فيه غيره، وهو ما يقول فيه المحدثون النقاد:" حديث غريب "، أو " تفرد به فلان "، أو " هذا حديث لا يعرف إلاّ من هذا الوجه" أو "لا نعلمه يروى عن فلان إلاّ من حديث فلان".[3]

قال الحافظ ابن منده:" الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا في حديث سمي عزيزاً فإذا روى الجماعة عنهم

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب(169/2).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(351/1).

(3) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(198/2)، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، حمزة المليباري(ص71).

أما التفرد لغة: مأخوذ من الفعل للثلاثي المزيد بحرفين(تفرّد)، يقال: فَرَدَ بالأمر والرأي: أي انفرد، قال ابن فارس:" فرد: الفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وُحدة، من ذلك: الفرد هو الوتر"، وقال ابن منظور:" الفرد: الوتر...وهو أيضا الذي لا نظير له...وفرَد بالأمر يفرُد وتفرّد، وانفرد، واستفرد". انظر: معجم مقايس اللغة(500/4)، لسان العرب(331/3)..

حديثاً سمى مشهوراً ".[1]

وإطلاق الغريب على ما تفرد به الراوي ولم يشاركه فيه غيره مذهب جمهور المحدثين ومنهم من غاير بينهما ورجح الحافظ ابن حجر ترادفهما لغة واصطلاحاً.[2]

والفرد قسمان[3]: فرد مطلق: وهو ما كانت الغرابة في أصل السند أي: في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي، وهو أكثر ما يطلقونه على الفرد.

وعرّفه ابن الصلاح بقوله:" هو ما ينفرد به واحد عن كل أحد"[4].

والفرد النسبي: وهو ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة أيا كانت تلك الجهة، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، وهو الذي يطلق عليه الغريب.

والتفرد النسبي: كما قسمه علماء المصطلح: إما أنْ يكون تفرد شخص عن شخص، أو تفرد شخص عن أهل بلد، أو تفرد أهل بلد عن شخص، أو تفرد أهل بلد عن أهل بلد، وقد مثل العلماء لكل واحدة فيها[5].

ويقسّم التفرد أيضا من حيث الراوي المتفرد، إلى ما تفرّد به الثقة المتقن، أو تفرّد به من هو دونه في الضبط ويدخل فيه الصدوق، أو إلى ما تفرد به الضعيف وهو الأكثر.

وبناء على هذا التقسيم فرقوا في الحكم على هذا التفرد كما سيأتي بيانه.

وتعتبر مسألة التفرد محورا يتصل بشكل مباشر بعدد من أنواع علوم الحديث التي لها اتصال بالتعليل كالحديث الغريب، وزيادة الثقة، والحديث الشاذ، والحديث المنكر، كما له علاقة بالمتابعات والشواهد، إذ أنها تثبته أو تنفيه.

فعلاقته بالغريب من حيث المعنى، وبزيادة الثقة والتقوية بالمتابعات والشواهد من حيث القبول، وبالحديث الشاذ والمنكر من حيث الرد، وبهذا ينقسم التفرد أيضا إلى تفرد مقبول وتفرد مردود، وهو ما سأجليه في المسألة الآتية.

المطلب الثاني: حكم التفرد

قد يقع الخطأ في التعليل بالتفرد في وسيلته وهي الاعتبار، وهو هيئة التوصل إلى وجود متابع أو شاهد للحديث المعتبَر، وهو أنْ يأتي المحدث إلى حديث بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة ويسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه أو لا؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة. فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فإن لم يكن فالحديث فرد.[6]

ويقع الخطأ في هذا في مدى قدرة المحدث على تتبع هذه الطرق والاعتبار للحديث، ووصوله إلى استقراء تام الذي يتوصل به إلى الحكم على الحديث بأنه فرد، وأن الراوي قد تفرد بسند أو متن الحديث او بعضه، فهي عملية دقيقة جدا.

فإن وصل إلى الحكم عليه بالتفرد، بقي عليه في هذه الحال أن ينظر في مدى احتمال تفرد الراوي بالحديث، وهنا

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص374).

(2) انظر: نزهة النظر لابن حجر(ص204).

(3) المصدر نفسه.

(4) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص184).

(5) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/ 703 و 707).

(6) انظر: تدريب الراوي للسيوطي(1/281-282)، نزهة النظر لابن حجر(ص214-216).

المدخل الثاني في خطأ المحدث في الحكم على الحديث، أن يحتمل تفرد من لا يحتمل تفرده ويحكم على الحديث بالقبول خطأً، أو يعلل حديث من يحتمل تفرده خطأً.

وذلك لأن الحكم في التفرد كغيره من مسائل هذا الفن، يخضع لنظر الناقد فيما لديه من قرائن وأدلة، وربما وصل فيه إلى ما وصل فيه غيره، لاجتماع قرائن وتعاضدها، وقد يخالف غيره، وهذا ما يفسر لنا استنكار ناقد لحديث، وغيره يراه صحيحا محفوظا.

ومن هذا الباب قول يعقوب بن شيبة في قيس بن أبي حازم:" وهو متقن الرواية وقد تكلم أصحابنا فيه، فمنهم من رفع قدره وعظّمه، وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم من حمل عليه وقال: له أحاديث مناكير، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب".[1]

وربما وقع التردد من الإمام الواحد، فقد روى حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن أنسﷺمرفوعا: « **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**» [2]، وتفرد به حرمي عن شعبة بهذا الإسناد، وسئل عنه أحمد مرة فأنكره على حرمي[3]، وسئل عنه مرة أخرى فقال: أرجو أن يكون محفوظا.[4]

ويبين ابن الصلاح حكم التفرد فيقول:" إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر"[5].

ونشير هنا كتقييد لكلام ابن الصلاح هذا، أنه من الخطأ قبول تفرد الثقة مطلقا؛ إذ أننا نجد أن المحدثين في بعض الأحيان ولأجل قرائن تصاحب ذاك الحديث بخصوصه قد يعلون ما يتفرد به الثقة، فإن هناك أسباب أخرى لتعليل أحاديث الثقات متعلقة بالتفرد، وقد تقدم قول ابن رجب:" وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإنْ لم يرو الثقات خلافه: (إنه لا يتابع عليه) ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلاّ أنْ يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه ".[6]

---

(1) تهذيب الكمال للمزي(14/24).

(2) أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند(392/21، رقم: 13970)، وأبو يعلى في مسنده(288/5، رقم:2909) ، وابن عدي في الكامل(540/4).

(3) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي(270/1).

(4) مسائل الإمام أحمد؛ رواية أبي داود السجستاني(ص430، رقم: 1990).

(5) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص167).

(6) شرح علل الترمذي لابن رجب(2/ 582).

وقد سبق ذكر أقوال أئمة الحديث في كراهيتهم للغرائب والأفراد حتى وإن كانت من الثقات، ولهذا كانوا يهتمون بالمشاهير من الأحاديث ويولونها العناية من الرواية والتصنيف، يقول أبو داود:" والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلاّ أنَّ تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً "[1].

وقال الإمام مالك: "شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس "[2].

وقد استنكر النقاد كثيرا من الأحاديث التي تفرد بها بعض الثقات وأعلوها بذلك، وسيأتي إيراد أمثلتها في بحث الشاذ- إن شاء الله-، وهو المراد بقولهم في تعريف الحديث الصحيح، والحسن:" ألا يكون شاذا"، فالشذوذ هنا هو التفرد مع ترجيح خطأ الراوي.

ويجدر التنبيه على أن المحدثين قد أطلقوا مجموعة من الألفاظ الدالة على التفرد، منها ما هو مأخوذ من مادة التفرد كتفرد أو انفرد به فلان، أو هو حديث فرد، ومنها ما يدل على معناه كغريب، لا يتابع عليه، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان، وبعضها يفهم من حكمهم على الحديث نحو: منكر، وشاذ، وغير محفوظ، وأخطأ فيه فلان ونحوها.

فمن الخطأ التسوية بين هذه الألفاظ في الحكم على التفرد بالرد والتعليل، وأيضا أن يحمل بعضها على غير التعليل، بل لا بد أن يعرف عرفهم في ذلك، والمقصود من هذه الاطلاقات، هل يقصدون بها مجرد الإخبار عن التفرد، أو الإعلال به؟ ويمكن تقسيم هذه الألفاظ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ألفاظ مترددة بين الإخبار والإعلال؛ كقولهم " تفرد به فلان"، أو لم يروه إلا فلان، فهذه السبيل إلى بيان المراد منها النظر في سياقها الذي قيلت فيه، والقرائن المصاحبة له،

والقسم الثاني: ألفاظ دالة على الإخبار دون الإعلال، كأن يقرن مع إطلاق التفرد، الحكم على الحديث بالقبول، كقول البخاري مثلا:" لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير حفص بن غياث، وهو حديث حسن"[3].

والقسم الثالث: ألفاظ تدل على الإعلال بالتفرد؛ وهذه كأن يقرن التفرد بلفظ دال على الإعلال وهذا كثير، كأن يقول:" تفرد به فلان وليس بمحفوظ"، أو تفرد به فلان وهو منكر، ونحو ذلك.

وقد غلّب بعض المتأخرين جانب الإخبار على التعليل في إطلاقات أئمة النقد التفرد على الحديث، مما حدا بالكثير منهم إلى تصحيح أحاديث قد أطلق عليها النقاد ذلك، بناءً منهم على قبول أفراد الثقات مطلقا، وهذا وجه من أوجه الخطأ في فهم كلام أئمة النقد، ومعرفة منهجهم، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة فيما يأتي إن شاء الله.

هذا ومجمل آراء أهل العلم في تفرد الثقة بالحديث ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: إن تفرد الثقة لا يقبل ما لم يتابع، وبه قال يحي بن سعيد القطان، وأحمد، وأبو داود، قال ابن رجب- بعد أن أورد الأمثلة الدالة على ان يحي القطان وأحمد لا يقبلان تفرد الثقة-:" وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحي القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر، وكلام الإمام أحمد قريب من ذلك... وأما تصرف الشيخين والأكثرين

(1) رسالة أبي داود إلى أهل مكة(ص29).

(2) أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني(ص58).

(3) العلل الكبير للترمذي(ص338، رقم: 628).

فيدل على خلاف هذا، وإن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه، وليس له علة فليس بمنكر"[1]. وأما أبو داود فقد سبق كلامه قريبا.

والقول الثاني: التفصيل في ذلك، وهذا فيه ثلاثة آراء في طبيعة التفصيل.

فذهب الشافعي إلى قبول ما تفرد به الثقة ما لم يخالف من هو أوثق منه، وذهب الشيخان ومن وافقهما-وهو الرأي الثاني-إلى قبول ما تفرد به الثقة الذي أكثر من الموافقة لغيره من أهل الحفظ ممن شاركهم في الرواية، وهذا صرّح به مسلم، وذهب البرديجي ومن وافقه إلى رأي ثالث في التفصيل؛ وهو قبول ما تفرد به الحافظ دون غيره، وما تفرد به الثقة في طبقات الإسناد العليا دون غيرها.

قال ابن رجب ملخصا هذه الأقوال:" فتلخص من هذا أن النكارة لا تزول عند يحيى القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة، وكذلك الشذوذ كما حكاه الحاكم.

وأما الشافعي وغيره فيرون أن ما تفرد به ثقة مقبول الرواية، ولم يخالفه غيره فليس بشاذ، وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى.

وفرّق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفاظ الحديث"[2].

فهذه الأقوال الثلاثة لأئمة النقد دالة على أنهم ليس لهم موقف مطرد من أفراد الثقات بل يحكمون القرائن، ويعتبرون في ذلك مجموعة من الضوابط في قبولها أو ردها.

والقول الثالث: قبول ما انفرد به الثقة مطلقا، وهذا مذهب غالب المتأخرين، وبه قال الخطيب، ونقل عليه الاتفاق في قوله:" اتفق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله..."[3]. وتبعه على ذلك ابن الصلاح-كما تقدم إيراد كلامه-وغالب من جاء بعده.

ومناقشة هذه الأقوال، وبيان الراجح منها هو ما سأذكره في المطلب التالي.

المطلب الثالث: ضوابط النظر في تفرد الثقة[4]

قدمت فيما سبق أنه من الخطأ قبول تفرد كل ثقة بالحديث، وفي مقابله من الخطأ البين أيضا رد كل حديث فرد فإن هذا مخالف للإجماع، إذ قد وجدنا أن المحدثين قد قبلوا أفراد الثقات، ومنها في الصحيحين الكثير، وردوا أحاديثهم التي تفردوا بها في بعض الحالات، وهذا يدل أنه كانت عندهم مجموعة من الضوابط العملية التي أعملوها في النظر في أفراد الثقات، فالجهل بهذه الضوابط أو القصور في معرفتها أو تطبيقها؛ يوقع المحدث في الخطأ في الحكم على الحديث الفرد قبولا او إعلالا.

ومن أوائل من أصّل لهذه الضوابط مسلم؛ حيث قال:" حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد

---

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب(656/2-657).

(2) المصدر نفسه(659/2).

(3) الكفاية للخطيب(ص425) بتصرف.

(4) انظر: تفرد الثقة بالحديث، إبراهيم اللاحم(ص11-18)، التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده عبد الجواد حمام(ص584-598)، تفرد الرواة بالحديث وموقف النقاد منه أحمد شاكر محمود(ص196-213).

به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا . وأمعن في ذلك على الموافقة لهم.

فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه، قبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك. قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره. فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس. والله أعلم.[1]

فضابط ما ذكره مسلم فيمن يقبل تفرده بالحديث أو الزيادة، أن يكون معروفا بمشاركة أهل الحفظ والاتقان في الأحاديث الصحيحة عن شيخه ذاك الذي تفرد عنه بذاك الحديث، أما إذا كان كثير الانفراد بأحاديث عن شيخ واسع الرواية ممن يحفظ حديثه ويجمع، فإنه لا يقبل تفرده بالحديث ولا زيادته.

وما ذكره مسلم من قبول ما يتفرد به من أمعن في موافقة الثقات عن شيخه، مبني على أن الراوي قد لا يستوعب ما عند شيخه، وإذا استوعبه فقد لا يحدث به كله، كما في قول أحمد: عند سعد بن إبراهيم:" شيء لم يسمعه يعقوب؛ كتاب عاصم بن محمد العمري".[2]

وإنما يستنكر بداهة أن يروي ثقة ليس من أصحاب الراوي المعروفين بالكثرة والتثبت فيه، فينفرد عن الجميع بشيء يرويه عنه.

ومن هذا الباب قول صالح بن محمد البغدادي الحافظ وقد سئل عن عبد الرحمن بن أبي الزناد: قد روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره، وتكلم فيه مالك بن أنس بسبب روايته كتاب (السبعة) عن أبيه، وقال: أين كنا نحن من هذا[3]

وتعرض الذهبي أيضا لبعض الضوابط في التفرد، فقال:" فمثلُ يحيى القطان، يقال فيه: إمامُ، وحُجَّة، وثَبْت، وجِهْبِذ، وثِقَةُ ثِقَة، ثم ثقةُ حافظ، ثم ثقةُ مُتقن ثم ثقةُ عارف، وحافظُ صدوق، ونحوُ ذلك فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين، فحديثهُ صحيح، وإن كان من الأتباعِ قيل: صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريبُ فَرْد، ويَنْدُرُ تفرُّدهم، فتجدُ الإمامَ منهم عندهَ مِئتا ألف حديث، لا يكادُ ينفرد بحديثينِ ثلاثة، ومن كان بعدَهم فأين ما يَنفرِدُ به، ما علمتهُ، وقد يوُجَد، ثم نَنْتَقِلُ إلى اليَقِظ الثقةِ المتوسِطِ المعرفةِ والطلب، فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه ثقة، وهم جُمهورُ رجالِ الصحيحين فتابِعِيُّهم، إذا انفَرَد بالمتْن خُرِّج حديثهُ ذلك في الصحاح.

وقد يَتوقَّفُ كثيرُ من النُّقاَّد في إطلاق الغرابة مع الصحة، في حديثِ أتباعِ الثقات، وقد يُوجَدُ بعضُ ذلك في الصحاح دون بعض، وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْم، وحفصِ بنِ غِياثٍ: منكراً، فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارةَ على ما انفرد مثلُ عثمان بن أبي شيبة، وأبي سَلَمة التَّبُوْذَكِي، وقالوا: هذا منكر[4]

(1) صحيح مسلم(7/1).
(2) سؤالات أبي داود للإمام أحمد(ص371).
(3) تاريخ بغداد للخطيب(230/10).
(4) الموقظة للذهبي(ص76-78).

"فقسم الذهبي الثقات إلى قسمين: [1]

* القسم الأول: هم من الثقات الحفاظ وهم الذين عرفوا بالحفظ والإتقان وندرة الخطأ، فهؤلاء يقبل تفرد التابعين منهم عن الصحابةﷺ وتفرد تابعي التابعين عن التابعين.

* والقسم الثاني: هم من الثقات، وهم جماعة يوصف الواحد منهم بأنه ثقة، لكن ليس من الحفاظ المتقنين، وهم مع ذلك متوسطو المعرفة، أي المعرفة بنقد الحديث ، فلا يؤمن أن يخطيء الواحد منهم ، ولا ينتبه لذلك فهؤلاء يقبل تفرد التابعين منهم عن الصحابة ويتوقف في ما عدا ذلك .

فيلاحظ أن الذهبي سبر كلام الأئمة في استنكار ما يتفرد به الثقة فوجدهم يراعون أمرين:

1. قوة الراوي واشتهاره بالحفظ والضبط، فلا شك أن هذا يجبر ما يقع منه من تفرد

ومن هذا الباب قول مسلم:" للزهري نحو تسعين حديثا يرويه عن النبي لا يشاركه فيه أحد، بأسانيد جياد" [2].

وهذا التفرد المقبول من الثقة له أسبابه، تدل على علو كعبه وتميّزه بالعناية بالحديث، يقول الذهبي:" الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لتربته، وأدل على عنايته بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها..."[3].

فمن أسباب هذا التفرد المقبول، أن يخص الشيخ أحد الرواة بالحديث دون غيره لثقته عنه، وهذا دليل على فضله ومزيته، من ذلك ما قال عيسى بن يونس: حدثنا الأعمش أربعين حديثا فيها ضرب الرقاب، لم يشركني فيها أحد عن ابن إسحاق"[4].

ومنها؛ أن ينتخب الراوي من أحاديث الشيخ، فإذا مر بحديث غريب أخفاه عن أصحابه، وقصد الشيخ وقرأه عليه وحده، ومن ذلك ما قاله الحسن بن علي بن شبيب المعمري:"كنت أتولى لهم الانتخاب، فإذا مر بي حديث غريب قصدت الشيخ وحدي فأسأله عنه"[5]. لذلك كثرت عنده الغرائب؛ قال الخطيب عنه:"كان من أوعية العلم يذكر بالفهم ويوصف بالحفظ، في حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها"[6]، ولأجلها تكلم فيه موسى بن هارون، فكان المعمري يقول:" أما تعجبون من موسى بن هارون يطلب لي متابعا في أحاديث خصتني بها الشيوخ وقطعتها من كتبهم"[7]، وكان البرديجي يقول:" ليس بعجب أن ينفرد المعمري بعشرين أو ثلاثين حديثا في كثرة ما كتب"[8].

ومنها؛ طول ملازمة الراوي للشيخ، فإن ذلك يجعله يعرف من أحاديثه ما لا يعرفه غيره، فمن ذلك ما قاله المعلمي في إبراهيم بن بشار الرمادي:" وحق من لازم ابن عيينة في كثرة حديثه عشرات السنين ان يكون عنده عنه ما ليس عند غيره ممن صحبه مدة قليلة"[9].

---

(1) انظر: تفرد الثقة بالحديث، إبراهيم اللاحم(ص14).

(2) صحيح مسلم(1268/3)، بعد حديث(1647).

(3) ميزان الاعتدال للذهبي(140/3).

(4) تهذيب التهذيب لابن حجر(239/8).

(5) لسان الميزان لابن حجر(71/3).

(6) المصدر نفسه.

(7) المصدر نفسه.

(8) ميزان الاعتدال للذهبي(504/1).

(9) التنكيل للمعلمي(90/1).

ومنها؛ أن يكون الراوي واسع الرواية لقي من الشيوخ ما لم يلق غيره، وحفظ ما لم يحفظوه، فيمكن ان يتفرد بما لم يشاركه غيره.

ومن ذلك قول البخاري:" محمد بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديث يتفرد بها"[1].

ومنها؛ أن يجري العمل بالحديث الفرد عند أهل العلم، وهذا يطلقه الترمذي كثيرا على أحاديث يحكم عليها بالتفرد، ثم يصححها ويعلل ذلك بعمل أهل العلم به.

هذه بعض الأسباب لتفرد الثقات التي تدل على قبول أفرادهم.

ومن صور قبول أفراد الثقات؛ أن يروي الراوي الحديث كما يرويه غيره بلا مخالفة ولا تغيير، ثم يرويه بسند آخر يتفرد به، ولا يرويه غيره به، فهذا يدل غالبا على أنه لم يسهو أو يغفل، وأنه يعرف ما روى غيره، ويزيد عليه إسنادا أو طريقا أخرى لا يعرفها غيره[2].

قال ابن رجب في حديث تفرد بسنده أحد الرواة وشارك غيره في سنده المشهور:" ومما يشهد لصحة ذلك أن ابن إدريس روى الحديث بالإسناد الأول أيضاً.

وهذا مما يستدل به الأئمة كثيراً على صحة رواية من انفرد بالإسناد إذا روى الحديث بالإسناد الذي روى به الجماعة"[3].

وفي المقابل، إذا تفرد الضعيف الطعون في عدالته او ضبطه بحديث فإنه لا يقبل منه، قال الترمذي:" فكل من روى عنه حديث، ممن يتهم أو يضعف لغفلته أو لكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به"[4].

وقال ابن رجب:" فأما إن كان المنفرد عن الحفاظ سيء الحفظ، فإنه لا يعبأ بانفرداه، ويحكم عليه بالوهم"[5].

وهكذا إذا تفرد المقل أو من خف ضبطه عن إمام مشهور يجمع حديثه، فإنه لا يقبل تفرده.

قال مسلم مقررا ذلك:" فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس".[6]

2. طبقة الراوي، فلا شك إن التفرد يحتمل في رواية التابعي عن الصحابي، وكذلك مع الحفظ والضبط . يحتمل في رواية تابع التابعي عن التابعي ، وأما بعد ذلك ، أي في عصر انتشار الرواية ، وحرص الرواة على التقصي والتتبع والرحلة إلى البلدان الأخرى بغرض الرواية وانتشار الكتابة ، فإن وقوع التفرد وهو تفرد صحيح فيه بعد ، فالغالب أن يكون خطأ من المتفرد ، ولذا يستنكره الأئمة من الثقة الضابط أيضا".

وبيان ذلك: أن التفرد في الطبقات الأولى؛ خصوصا تفرد الصحابة فإنه مقبول مطلقا، وذلك لأن هذا التفرد لا يؤثر،

---

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر(42/9).

(2) انظر: التفرد في الحديث ومنهج المحدثين في قبوله ورده عبد الجواد حمام(ص582).

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب(838/2-839).

(4) شرح علل الترمذي لابن رجب(370/1).

(5) شرح علل الترمذي لابن رجب(840/2).

(6) صحيح مسلم(6/1).

فقد يكون الحديث مشهورا لكن لأجل إقلال الصحابة من الرواية وأخذهم بالاحتياط لم يكن كلهم يحدث، ولأنهم لم يتفرغوا للتحديث لعدة عوامل، ولهذا قد يجيء الحديث عن الصحابي الواحد فيكون مقبولا، وحتى وإن لم يكن مشهورا وسمعه الواحد أو القليل من النبيﷺ، فإنه قد توفر في الصحابة-كما سبق في التمهيد لهذا الموضوع- لهم من عوامل حفظ الرواية وضبطها ما ليس لغيرهم.

قال ابن القيم:" فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة لم يرو غيره، وقبله الأمة كلهم فلم يرده أحد منهم..."[1].

وهكذا في طبقة التابعين فقد انتشر الصحابة في الآفاق ولازم كل صحابي بعض التابعين وقد يتفرد الواحد منهم بحديث عنه، فلا يزال التفرد في هذه الطبقة أيضا مسوغا طبيعيا، ولهذا قبل المحدثون تفردات التابعين ولو كثرت.

أما في عصر أتباع التابعين ومن بعدهم فقد بلغت صنعة الرواية أوجها، وسخر أقوام من المحدثين أنفسهم لتتبع الروايات والشيوخ وجمع أحاديثهم ولو كان ذلك بالترحال وقطع المسافات الطوال، يتطلبون الحديث فالحديث، فاشتهرت بذلك الأسانيد والأحاديث، ولم يبق منها إلا الغريب المريب، فكان التفرد في هذه الطبقة محل شك وريبة بعد هذا الجهد المبذول من المحدثين لإحصاء الروايات وحفظها، وحتى تصنيفها.

ولهذا نجد كثيرا من الأفراد المنكرة في مؤلفات من تأخر بعد عصر النقد أعني نهاية القرن الثالث، وما بعده مثل مسند البزار والمعجم الكبير للطبراني وسنن الدارقطني ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي، فضلا عن الكتب المخصصة أصلا للأفراد والغرائب مثل المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني والأفراد والغرائب للدارقطني وغرائب مالك له، وكتب التراجم له مثل كتب أبي نعيم الأصبهاني والخطيب البغدادي، وكتب الرجال مثل الضعفاء الكبير للعقيلي والمجروحين لابن حبان والكامل لابن عدي وغير ذلك كثير جدا.

يقول البيهقي:" فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه، أن يصير الحديث مسلسلا بـ (حدثنا وأخبرنا)، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة، شرفا لنبينا المصطفىﷺ "[2].

ويدل على كلام البيهقي أيضا هذه القصة لأبي حاتم التي تدل على أن كل ما يتفرد به من كان بعد عصر الرواية فإنه محل الشك والريبة، حيث قال على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب على حديثا غريبا مسندا صحيحا لم أسمع به فله على درهم يتصدق به، وقد حضر على باب أبي الوليد خلق من الخلق أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن يلقي علي ما لم أسمع به فيقولون هو عند فلان فأذهب فأسمع، وكان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب على حديثا"[3].

ومن أهم ما يستدل به على خطأ المتفرد ما يكون في متن حديثه الذي تفرد به من نكارة، فإن نكارة المتن قد تدفع الناقد إلى تضعيف الحديث بما لا يوجب ضعفه لولا هذه النكارة، ومن ذلك تفرد الثقة. ونكارة المتن لها دلائل، جمع ابن القيم قدرا منها في كتابه(المنار المنيف)، وسترد أمثلته في بحث المنكر –إن شاء الله-.

وبهذا يمكن أن نجمل هذه الضوابط في ثلاثة ضوابط:

---

(1) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم(518/1).

(2) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص241-242).

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(355/1).

1-مدى قوة حفظ الراوي واتقانه لحديث شيخه وسعة روايته ومشاركته لأصحابه.

2-مدى تقدم الطبقة التي يتفرد فيها الراوي أو تأخرها.

3-مدى نكارة المتن الذي يتفرد به الراوي؛ لفساد معناه أو لفظه.

وضوابط النظر في حديث الثقة غير محصورة في هذه الثلاث، إذ أنهم قد يعلون الأفراد بغير هذه الضوابط، فهناك أمور دقيقة قد تصاحب التفرد توجب التوقف فيه واستنكار الحديث، كما تقدم الإشارة إليه من كلام ابن رجب، حيث قال:" وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[1] .

فمن هذه القرائن التي يعلون بها الأفراد أيضا، أن يكون نسق السند فريدا، لا يروى به إلا حديث واحد، ذلك أن طرق الأحاديث وأسانيدها مضبوطة محفوظة ومعلومة في معظمها عند الحفاظ، وروايات وطرق كل أهل بلد معروفة، فهيئة الأسانيد وتركيبها معلومة معهودة عندهم.

فإذا جاءت رواية بسند رواته ثقات تخالف هذه التركيبات والأسانيد المعلومة، علموا أن فيه علة، ولم يقبلوا هذا السند المتفرَد به، ولو لم يجدوا ما يعلون به، إلا ما قام في أنفسهم مما ذكرنا.

ويدخل في هذه القرينة أيضا؛ نسبة السماع لراو عن شيخ لم يعرف بالسماع عنه، وإن كان قد عاصره، لكن لم تعرف له رواية عنه، ولا يحفظ له سماع منه، فلا يقبلون هذا التفرد بإثبات السماع، ويعلون هذا الطريق، وقد مضت بعض الأمثلة على هذا في الفصل الأول من هذا الباب، وقد ذكر السيوطي هذا النوع في الجنس الأول من أجناس العلة[2].

ومن القرائن عندهم في رد الأفراد، أن تكون مرويات الراوي التي سمعها من شيخه معروفة مضبوطة، فيتفرد عنه راو فيروي عنه غيرها، وقد أشار السيوطي إلى هذه القرينة في التعليل في الجنس الثامن من أجناس العلة.[3]

فإذا كانت هذه بعض ضوابط النظر والتعامل مع أفراد الثقات، فإننا نجد من بعض المتأخرين مخالفة لهذا المنهج، بحيث كادت أن تصبح مسألة التفرد غير مؤثرة في تعليل الأحاديث، وصُححت أفراد الثقات مطلقا، وقوفا على ظاهر الأسانيد وعدالة الرواة، وهذا كما أشرت إليه في الفصل السابق لازمه إلغاء علم العلل في هذا الجانب، وهذا من أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث، وهي الاعتماد مطلقا في تصحيح الأحاديث على صحة ظاهر الأسانيد، دون النظر في انتفاء الشذوذ والعلة.

وهذا الذي وجدناه في بعض تصحيحات ابن حبان والحاكم في أمثلة تقدم دراستها في الفصلين السابقين، فإن مرد الخطأ في بعضها إلى قبول أفراد وزيادات الثقات مطلقا، وقد صرحا بمنهجهما هذا.

يقول ابن حبان:" وفي الجملة يجب أن يعتبر العدالة في نقلة الأخبار، فإذا صحت العدالة في واحد منهم قبل منه ما روى من المسند وإن أوقفه غيره والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات، إذ العدالة لا توجب غيره فيكون الإرسال والرفع عن ثقتين مقبولين، والمسند والموقوف عن عدلين يقبلان على الشرط الذي وصفناه". [4]

---

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب(582/2).

(2) تدريب الراوي للسيوطي(304/1).

(3) المصدر نفسه(306/1).

(4) صحيح ابن حبان(157/1).

ويقول الحاكم:" وإذا تفرد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح "، وقال أيضا:" ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة".[1]

ومن ذلك قول ابن حزم:" إذا روى العدل عن مثله كذلك خبرا حتى يبلغ به النبي ﷺ فقد وجب الأخذ به ، ولزمت طاعته والقطع به ، سواء أرسله غيره أو وقفه سواه ، أو رواه كذاب من الناس ، وسواء روي من طريق أخرى أو لم يرو إلا من تلك الطريق ... "[2].

وقال أيضا:" إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها أو شاركه فيه مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح التناقض ...، ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره أو يرويه غيره مرسلا أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ...، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرضٌ قبولهما ولا نبالي روي مثل ذلك غيرهما، أو لم يروه سواهما ..."[3]

ويذكر عبد الحق الإشبيلي في كتاب (الأحكام) عن النقاد تعليل بعض الأحاديث بأن راويها انفرد بها، أو لم يتابع، فيتعقبه ابن القطان، ومن ذلك قوله ملخصا هذا الأمر:" وهناك اعتلالات أخر يعتل بها أيضا أبو محمد على طريقة المحدثين ...، فمن ذلك انفراد الثقة بالحديث، أو بزيادة فيه، وعمله فيه هو الرد . ثم ذكر أمثلة على ذلك، ثم قال . : والذي له من هذا النوع هو كثير جدا مما لم نذكر، مما هو عندنا صحيح لم يضره هذا الاعتلال ...، وإنما أقصد في هذا الباب إلى ذكر مثل مما ضعف به أحاديث ينبغي أن يقال فيها إنها صحيحة لضعف الاعتلال عليها كهذا الاعتلال، الذي هو الانفراد، فإنه غير ضار إذا كان الراوي ثقة، وأصعب ما فيه الانفراد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثقات، وأخفها أن يجيء بحديث لا نجده عند غيره". [4]

ويقول ابن الجوزي:" فما أقل فهم هؤلاء الذين شغلهم نقل الحديث عن التدقيق، الذي لا يلزم في صحة الحديث؛ وإنما وقع لقلة الفقه والفهم. إن البخاري ومسلما تركا أحاديث أقوام ثقات؛ لأنهم خولفوا في الحديث، فنقص الأكثرون من الحديث وزادوا، ولو كان ثم فقه، لعلموا أن الزيادة من الثقة مقبولة! وتركوا أحاديث أقوام؛ لأنهم انفردوا بالرواية عن شخص، ومعلوم أن انفراد الثقة لا عيب فيه! وتركوا من ذلك الغرائب. وكل ذلك سوء فهم. ولهذا لم يلتزم الفقهاء هذا، وقالوا: الزيادة من الثقة مقبولة، ولا يقبل القدح حتى يبين سببه. وكل من لم يخالط الفقهاء، وجهد مع المحدثين، تأذى، وساء فهمه!! فالحمد الله الذي أنعم علينا بالحالتين"[5].

وتقدم أيضا كلام ابن الصلاح في إطلاق قبول أفراد الثقات، ولأجله أوردنا ضوابط النظر في أفراد الثقات في هذا الفرع.

ومن المعلوم أن المصنفات في مصطلح الحديث بعد ابن الصلاح بنيت في الغالب حول كتابه، إما بالشرح أو الاختصار،

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(138/3)و(279/1).

(2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(157/1).

(3) المصدر نفسه(264/1-266).

(4) بيان الوهم والإيهام لابن القطان(456/5-461)، وانظر أيضا(282/3، 396).

(5) صيد الخاطر لابن الجوزي(ص261)، وهذا الكلام منه شديد في حق المحدثين، وهذا يفسر لنا كثيرا من الأخطاء التي وقع فيها ابن الجوزي في الحكم على الأحاديث كما تقدم من الأمثلة عنه، وذلك لاختياره منهج الفقهاء في النقد الحديثي، ولا شك أن فيه مباينة في بعض المسائل الحديثية بين المنهجين التي لها أثرها في الحكم على الأحاديث، ومنها المسألة التي معنا، وهي زيادة الثقات، وتفرد الثقة بالحديث.

أو النظم ، فوافق ابن الصلاح على ما ذكر جمع غفير ممن ألف في مصطلح الحديث منذ عصره إلى وقتنا الحاضر .

وفي كلام هؤلاء الأئمة مخالفة صريحة لصنيع المتقدمين في إعلال بعض أفراد الثقات، إذ نجد في كلامهم ذكر هذه المخالفة والتعليل لاختيار غير صنيع أئمة النقد.

ولا شك أن مخالفته أئمة النقد في قضية من صميم قضايا النقد يترتب عليها قبول و رد ما لا يحصى من الأحاديث أمر ليس بالهين، لا سيما لمن تصدى لجمع مصطلحاتهم وشرحها، ولهذا سلك أئمة آخرون مسلكا آخر في موقفهم من كلام أئمة النقد وهو مسلك التأويل، فلجأ هؤلاء إلى تفسير النكارة الواردة في كلام الأئمة الثقات بما لا يعارض تصحيحها وقبولها، وهو حمل النكارة في كلامهم على المعنى اللغوي دون الاصطلاحي.[1]

قال النووي تعليقا على كلام الإمام مسلم الذي شرح به معنى الحديث المنكر:" هذا الذي ذكر ـ رحمه الله ـ هو معنى المنكر عند المحدثين؛ يعني به المنكر المردود، فإنهم يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود، إذا كان الثقة ضابطا متقنا" [2]

وقال ابن كثير:" فإن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبل شرعا، ولا يقال له منكر، وإن قيل له ذلك لغة" [3]، واعتمد ابن حجر هذا كثيرا وخاصة في كلامه على الرواة [4]، ثم تابعه من بعده على هذا المعنى حتى صار أمرا مسلما به.

وسيأتي في المطلب الخاص بالمنكر بحث هذه المسألة وبيان الفوارق والأخطاء في فهم كلام وصنيع النقاد في ما يتعلق بالمنكر.

وإذا أردنا أن نبحث عن أسباب الخطأ في هذا الفهم والتطبيق، وهو قبول أفراد الثقات مطلقا، والاعتماد على ظاهر الأسانيد في الحكم على الحديث؛ فإننا نجد من أسباب ذلك؛ تساهل بعض المحدثين في إطلاق هذا القول ونسبته لمنهج المحدثين كما مر من كلام الحاكم، وأيضا نقْل الخطيب الاتفاق على قبول ما تفرد به الثقة مطلقا، ولا شك أن الخطيب والحاكم هم عمدة قوانين الرواية وأصول الحديث لمن جاء بعهدهم؛ فقد بنى ابن الصلاح كتابه عليهما.

ومن الأسباب؛ حمل إطلاق النقاد لفظ الثقة على اصطلاح المتأخرين حيث يدخل فيه الصدوق ونحوه، في حين أن النقاد يطلقونه في الغالب على الحافظ المتقن، مما جعلهم ينزّلون قبول أفراد الثقات حتى على تفرد الصدوق، أو من ليس في درجة الحفاظ المتقنين.

ومنها؛ أنه ورد عن بعض أئمة النقد عبارات مجملة يوهم ظاهرها أنهم يقبلون ما تفرد أو زاد الثقة مطلقا، في حين أنه قد وردت عنهم أقوال مفصلة أخرى تقيدها، ويدل على ذلك بوضوح تطبيقاتهم العملية في نقد الأحاديث.

من ذلك قول مسلم:" خبر الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل"[5]، وقد سبق ذكر مذهبه في تفرد الثقة الذي يقيد به هذا الإطلاق، والذي مقصوده به قبول الخبر الصحيح الخالي من العلة.

---

(1) انظر: تفرد الثقة بالحديث، إبراهيم اللاحم (ص21).

(2) شرح مسلم للنووي(57/1).

(3) اختصار علوم الحديث لابن كثير(ص56).

(4) تهذيب التهذيب لابن حجر(389/8)، فتح الباري لابن حجر(437/1، 455).

(5) مقدمة صحيح مسلم(30/1).

وسئل البخاري عن حديث:«**لانكاح إلابولي**»[1]، فحكم بوصله؛ وقال:" الزيادة من الثقة مقبولة"[2]، ومقصوده بهذا الاطلاق هذا الحديث بعينه لما قامت به من قرائن قبول الزيادة، لا القبول في كل حديث، بدليل أنه أعل كثيرا من الزيادات وأفراد الثقات في كتابه التاريخ، وأيضا فيما ينقله عنه الترمذي في جامعه أو العلل، وقد سبق في الفصلين السابقين بعض الأمثلة لذلك.

ومن الأسباب؛ التأثر بأقوال الفقهاء والأصوليين؛ وقد سبق نقل كلام ابن الجوزي، وأنه علل اختياره لقبول زيادة الثقة مطلقا بأنه منهج الفقهاء، وتقدم كلام الخطيب أيضا في الفصل الأول في مسألة زيادة راو في الإسناد، وكيف أنه ناقض باختياره في كتابه الكفاية مذهب الفقهاء ما قرره في كتابه المزيد من مذهب المحدثين.

وها هو الحاكم يذكر في أقسام الصحيح المختلف فيه وهو ما يقع تجاذبه بين الفقهاء والمحدثين، ويوضح فيه أن منهج الفقهاء قبول زيادة الثقات مطلقا على عكس المحدثين، وإذا قارنته بكلامه السابق تجد انه اختار مذهب الفقهاء على المحدثين في زيادة الثقات.

قال الحاكم:" القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه: خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه.

ومثاله: حديث سعيد بن جبير عن ابن عباسﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**»[3].

هكذا رواه عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير وهو ثقة وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه.

وهذا القسم مما يكثر، ويستدل بهذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا، فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء؛ فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة.

فأما أئمة الحديث فإن القول فيها عندهم قول الجمهور الذي أرسلوه؛ لما يخشى من الوهم على هذا الواحد"[4].

فهذه مجمل المسائل النظرية المتعلقة بالتفرد، وقد وقعت فيها أخطاء نظرية نتيجة عدم الفهم الدقيق لمنهج النقاد في التعامل مع الأفراد، مما ألقى بظلاله على الخطأ في الحكم على كثير من الأحاديث التي لها علاقة بالتفرد، وهذا ما سأستعرضه في المباحث التالية المفصِّلة لمبحث التفرد، وهي ما تعلق بالشذوذ وزيادة الثقة والنكارة والمتابعات، وقد بينت علاقتها بالتفرد في مقدمة هذا المبحث.

فقد أدخل ابن الصلاح في الفرد المطلق الشاذ والمنكر، فإنه إذا استُنكر تفرد الثقة بالحديث اعتبر شاذا، وهو المراد بقولهم في تعريف الحديث الصحيح والحسن:" ألا يكون شاذا"، فالشذوذ هنا هو التفرد وخطأ الراوي، وإن كانوا في الغالب

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه : أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي(399/3) رقم(1101)، وأبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في الولي(427/3) رقم(2085،م وابن ماجه:أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي(77/3) رقم(1881) كلهم عن أبو إسحاق الهمداني، عن أبي بردة عن أبي موسىﷺ مرفوعا به.

(2) انظر: الكفاية للخطيب(ص452).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(80/3) رقم(4940)، وابن حبان في صحيحه(415/5) رقم(2064)، والحاكم في مستدركه(372/1) رقم(893)، قال الحاكم:" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(4) المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم(ص47).

يستخدمون مصطلح النكارة بدل الشذوذ.

ومن فسّر الشذوذ بأنه تفرد الراوي مع المخالفة، فإنه بهذا المعنى أدخله في المعلل، فلا حاجة لحد الشاذ في التعريف، والواقع أنهم نصوا عليه في شرط الصحيح، فدل على التغاير على وفق ما ذكرنا.

وأما المنكر فهو تفرد من لا يحتمل تفرده كالضعيف، وقد يطلق أئمة النقد المنكر على غير هذا كما سياتي بسطه في محله إن شاء الله.

وأما زيادة الثقة فقد ذكرت فيما سبق كثيرا من النصوص عن المحدثين التي يقرنون فيها الكلام بين زيادة الثقة والتفرد، وزيادة الثقة إنما هي تفرد في بعض السند بالزيادة، وأيضا في المتن، وهذا داخل في تعريف الفرد.

وأما المتابعات فقد بينت أيضا علاقتها بالتفرد، فإن الحكم على الراوي بالتفرد بالحديث إنما يكون بعد انتفاء المتابعة عنه، ثم إن بعض المتأخرين قد يقوون بعض الأحاديث الأفراد باعتبار وجود متابعات لها، في حين أن أئمة النقد قد حكموا على ذاك الحديث بأنه فرد، مما يدل أن تلك المتابعة إنما هي وهم وخطأ.

وكل هذه الأنواع من التفرد المقصود بها تفرد الراوي في الرواية عن شيخه دون مخالفته لغيره، وأما ما كان فيه التفرد مع المخالفة فهذا التعليل الذي ظهر سببه، فالمخالفة مظهرة له؛ كوصل المرسل أو رفع الموقوف أو إبدال راو بغيره، أو نحو ذلك، وأما الإعلال بالتفرد فهو ما لا يظهر سببه في الغالب، لأنه لا دليل عليه إلا ما يقوم في نفس الناقد من التجارب والمعارف، وبهما فرّق الحاكم بين الشاذ والمعلل، فالشاذ ما تعلق بالتفرد، والمعلل بالمخالفة.

وهذا يدل على أن مسلك التفرد أدق وأغمض وأصعب في التعليل من مسلك المخالفة، ولهذا وقعت فيه المخالفة من المتأخرين في قبول إعلالات المتقدمين لجملة من الأحاديث الأفراد.

المبحث الأوّل

الخطأ في الحكم على الحديث بالشذوذ

بينت فيما سبق علاقة الشاذ بالتفرد، وأنه وجه من أوجه التفرد المردود، وهو من أدق أنواع الإعلال لخفاء سببه ودقته، وحاجته إلى اطلاع واسع، وكثرة ممارسة، ولهذا قال السيوطي عنه:" ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف"[1].

وقال السخاوي:" والشاذ لم يوقف له على علة أي معينة، وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وإنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد والمتون. وهو كذلك، بل الشاذ – كما نسب لشيخنا – أدق من المعلل بكثير"[2].

ورغم اختلاف آراء المحدثين في تحديد المصطلح الخاص به، إلا أنهم يتفقون على أن جوهره والوصف المؤثر فيه هو التفرد؛ وإنما وقع التباين بينهم في توسيع دائرته أو تضييقها، فمن وسّعها جعل الشاذ سببه الوحيد التفرد المردود، ومن ضيّقها حصره في التفرد الذي تقع معه المخالفة لرواية الأولى منه.

ويجدر التنبيه أنه أثناء جمعي للأمثلة المتعلقة بالشاذ لم أجد استعمال هذا المصطلح عند أئمة النقد في التعليل إلا قليلا جدا، ولكن قد يفهم من عبارات أخرى يطلقونها، مثل قولهم: هذا خطأ، هذا غير محفوظ، هذا وهم، ونحوها، وإنما انتشر استعماله عند علماء الحديث المتأخرين.

ولهذا سيكون بحث هذا المصطلح من جوانب ثلاثة لدلالة على مراده، والفائدة من تحديد المراد به هو اختيار الأمثلة المناسبة لهذا المطلب المراد دراستها واستخراج أسباب الخطأ منها، وهذه الجوانب هي:

1–دلالته اللغوية: وذلك لأنها الأصل في استعمالات المحدثين، وإذا كان ما من علم إلا وقد تسرّب من أمة إلى أمم أخرى، فتتأثر باصطلاحاتها، فإن علم الحديث هو ابتكار هذه الأمة ونتاجها وإبداعها فهو خاص بها، فلا وجه حينئذ أن يتأثر المحدثون باصطلاح غيرهم، فلم يبق لهم إلا دلالة اللغة في استعمالهم مصطلحات فنهم، وإذا أخرجوها عن حد المعنى اللغوي بالتضييق أو التوسيع فإنه يدل على ذلك تتبع صنيعهم؛ وهي الدلالة الثانية.

2–دلالة استعمالهم: وذلك بتتبع موارد هذه الكلمة وسياقها في تطبيقات الأئمة من خلال إطلاقها على بعض الرواة أو الأحاديث.

3–دلالتها من كلامهم: والمقصود من ذلك أنه ورد عن بعض أئمة النقد تعريف للشاذ وتحديد المراد بهذا الاصطلاح، وقد حكى ابن الصلاح عنهم ثلاثة آراء عن الشافعي والحاكم والخليلي، ثم ناقشها وبين المختار منها[3].

وأبدأ بذكر هذه الأقوال الثلاثة؛ ثم أقوم بمحاكمتها لدلالة اللغة واستعمالات الأئمة.

---

(1) تدريب الراوي للسيوطي(268/1).

(2) فتح المغيث للسخاوي(246/1).

(3) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص163–164).

الأول: عرفه الشافعي، فقال: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث" [1].

وعلى هذا التعريف يقيد الشاذ بقيدين:

أولهما: أن يكون راوي الشاذ ثقة.

وثانيهما: أن يخالف غيره من الثقات[2].

ورجح الحافظ ابن كثير مذهب الشافعي وهو أنه إذا كان المنفرد عدلاً ضابطاً حافظاً فحديثه صحيح، وأما إن كان المنفرد غير حافظ وهو عدل ضابط فحديثه حسن وإن فقد الشروط فإنه مردود.

ثم قال: فإن هذا لو رد لردت أحاديث كثيرة من هذا النمط وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل. ورجح الشيخ أحمد شاكر مذهب ابن كثير في تعليقه – الباعث الحثيث–. [3]

واختاره أيضا ابن حجر؛ حيث قال:" وفي الجملة فالأليق في حد الشاذ ما عرف به الشافعي".[4]

وقال أيضا:" الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح ".[5]

وهو الذي رجحه السخاوي فقال: "فالأليق في حد الشاذ ما عرفه الشافعي، ولذا اقتصر عليه شيخنا في شرح النخبة عليه ". وكذا العراقي في ألفيته، والسيوطي، والصنعاني[6].

وقال اللكنوي:" والذي حققه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها وارتضاه كثير ممن جاء بعده هو أنّ المنكر والشاذ يعتبر فيهما المخالفة، ويفترقان في كون الراوي مجروحاً وغير مجروح"[7].

الثاني: عرفه الخليلي، بعد أن ذكر قول الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائدا أو ناقصا.

فقال: " الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به" [8].

وذكر الترمذي الحديث الشاذ في ثنايا تعريفه للحديث الحسن، فقال:" وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه فهو عندنا حديث حسن".[9]

---

(1) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص119).

(2) انظر :توضيح الأفكار للصنعاني(341/1).

(3) انظر: اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث لابن كثير (ص182).

(4)) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/ 671).

(5) نزهة النظر لابن حجر(ص85).

(6) ألفية الحديث بشرحها فتح المغيث، السخاوي(244/1)، فتح المغيث للسخاوي(249/1)، تدريب الراوي للسيوطي(267/1-268)، توضيح الأفكار للصنعاني(340/1-342).

(7) ظفر الأماني شرح مختصر السيد الجرجاني(ص 362).

(8) الإرشاد في معرفة علما الحديث والأمصار للخليلي(ص176/1).

(9) العلل الصغير للترمذي (758/5).

وحمل ابن رجب ذكْره الشاذ هنا على اصطلاح الشافعي؛ فقال:" والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺخلافه".[1]

الثالث: عرفه الحاكم فقال:" هو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة."[2]

ونقل السيوطي عن ابن حجر أنه قال:" وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، قال: وهذا القيد لا بد منه"[3].

قلت: وهذا صحيح، فإن هذا هو مقصود الحاكم بالشاذ المردود، والفرق بينه وبين المعلل كما بينه هو بنفسه، وهو معنى قوله:" وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"، وذلك لأنه غلط فيه.

وهذا القول مذهب جماهير المحدثين، كما قدمته في بحث التفرد، قال السخاوي:" ثم إن الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف، بل قال النووي في شرح المهذب: " إنه مذهب جماعات من أهل الحديث، قال: وهذا ضعيف "[4].

وقارن ابن حجر بين الأقوال الثلاثة وبين وجه الخلاف بينها؛ حيث قال:" والحاصل من كلامهم أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول: إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي لأنه يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه"[5].

فتحصّل من كلامه؛ أن هذه الأقوال تتقاطع في أن الشذوذ تفرّد، لكن الخليلي والحاكم لا يشترطان المخالفة على عكس الشافعي، وأن هذا التفرد عند الخليل عام حتى تفرد غير الثقة، بينما خصه الشافعي والحاكم بتفرد الثقة.

على أنه ليس بلازم من كلام الحاكم أنه لا يعتبر تفرد الضعيف بالحديث شذوذا، وذلك من وجهين:

الأول: أن الحاكم شيخ أبي يعلى الخليلي، فكأن الخليلي يشرح تعريف شيخه، ولهذا وجدنا ما بينهما من التوافق، والخليلي قد أدخل تفرد غير الثقة في الشاذ.

الثاني: أن الحاكم قد أطلق الشذوذ على تفرد الضعيف والمتروك في غير موضع، منه ما أخرجه في مستدركه من طريق راو متهم وآخر فيه كلام، ثم قال عقبه:" هذا حديث شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده إسحاق بن بشر"[6].

قال ابن الوزير:" ففي رواية الخليلي هذه عن حفاظ الحديث: أنهم لم يشترطوا في الشاذ مخالفة الناس"، قال الصنعاني: "كما لم يشترطها الحاكم".[7]

لكن استشكل ابن الصلاح قول الحاكم والخليلي بأنه يلزم من قولهما رد أفراد الثقات، فقال:" أما ما حكم الشافعي

---

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب(2/ 606).
(2) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص119).
(3) تدريب الراوي للسيوطي(268/1).
(4) فتح المغيث للسخاوي(246/1).
(5) النكت على ابن الصلاح لابن حجر(2/ 652 – 653).
(6) المستدرك على الصحيحين للحاكم(53/3).
(7) توضيح الأفكار للصنعاني(341/1).

عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره -يريد الحاكم وأبا يعلى-فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط..."[1].

وتُعقب ابن الصلاح:" أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ، لما بينهما من الفرق..."[2]

قلت: لا يفهم من كلام الحاكم أنه يردّ أفراد الثقات مطلقا، حتى ينقض عليه بالأفراد الصحيحة، وإنما مقصوده أفراد الثقات التي لها علة خفية جدا قد لا يفسّرها الناقد، وهو منهج أئمة النقد في الأفراد كما سبق بيانه، ويدل على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أنه صرّح وبيّن الفرق بين الشاذ والمعلل في تعريفه، وأن المعلول ما فُسِّرت علته على نحو ما ذَكر، وأما الشاذ فهو ما يستغربه الناقد حيث ليس له متابع من أحاديث الباب.

الثاني: أن وجه رده لتفرد الثقة هذا، هو أن حديثه ليس له أصل متابع، والذي يُفسر به الأصل، هو أحاديث الباب، أي لا يتابع على إسناده ولا متنه، ويوضح ذلك الأمثلة التي أوردها، وهو الأمر الثالث.

الثالث: أن الأمثلة التي أوردها بعد أن ذكر التعريف تدل على مراده، وتبين تعريفه، والمقصود بقيود التعريف التي ذكرها.

فمن ذلك أنه قال:" حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال: ثنا موسى بن هارون قال: ثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب[3]، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبلﷺ أن النبيﷺ كان في غزوة تبوك«**إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب**».[4]

قال أبو عبد الله: هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولا، ثم نظرنا، فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل ﷺ، عن أبي الطفيل، فقلنا الحديث شاذ...

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص164).

(2) التقييد والإيضاح للعراقي(ص101).

(3) هو يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد،الأزدي، أبو رجاء المصري مولى شريك بن الطفيل الأزدي،قال أبو سعيد بن يونس: كان مفتي أهل مصر في أيامه، وكان حليما عاقلا، وكان أول من أظهر العلم بمصرمات سنة ثمان وعشرين ومئة. انظر: تهذيب التهذيب للمزي(32/102-107، ترجمة6975).

(4) أخرجه احمد في مسنده(36/413، رقم: 22094)، والترمذي في سننه(2/438، رقم: 553)، وأبو داود في سننه(2/413، رقم: 1220)، وابن حبان في صحيحه(4/313، رقم: 1458)، والبيهقي في الكبرى(3/232، رقم: 5528)، قال الترمذي:"وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره" وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب والمعروف عند أهل العلم حديث معاذﷺ، من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذﷺ «**أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء**».

فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة... فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد، ثقة، مأمون...

ثم ذكر قول البخاري:" قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ "، فقال: كتبته مع خالد المدايني، قال: البخاري، وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ"[1].

فهذا المثال بيّن في الدلالة على تعريف الحاكم للشاذ؛ وهو رد ما تفرد به قتيبة بن سعيد وإن كان ثقة؛ وذلك لغرابة متن الحديث وسنده، وهذا يعني أيضا أنهم لا يردّون كل أفراد الثقات ولكن ما يستغربون سنده او متنه او معا في مجموعة من الضوابط التي ذكرتها في التفرد.

وأما تعريف الخليلي؛ فلا يدل أيضا على رد أفراد الثقات مطلقا؛ وذلك من وجهين:

الأول: أن مقصوده برد تفرد الثقة، تفرد من لم يبلغ درجة الاتقان والحفظ فهذا ممن لا يحتمل تفرده، يدل على ذلك قوله:" شيخ ثقة"، وهذا يوافق ما قُرر في مسألة التفرد في مطلع هذا المبحث.

قال ابن رجب:" ولكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره... وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافظ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفاظ الحديث"[2].

وأيضا تفرّد الضعيف فإن حديثه متروك، وهو بهذا يطلق لفظ الشاذ عليه أيضا، وهذا لا إشكال فيه لأنه مجرد اصطلاح لا يلزم منه رد أفراد الثقات مطلقا.

الثاني: أن هذا التعريف جاء في سياق تقريرات متعلقة بالأفراد كان قد ذكرها الخليلي قبل إيراده للتعريف، وبها يفهم مراده منه، وأنه لا يقصد رد أفراد الثقات مطلقا.

فإن الخليلي قدم لكتابه بمقدمة في أقسام الأحاديث فقال:" اعلموا رحمكم الله: أن الأحاديث المروية عن رسول اللهﷺ على أقسام كثيرة: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه، وشواذ وأفراد، وما أخطأ فيه إمام، وما أخطأ فيه سيء الحفظ يضعف من أجله، وموضوع وضعه من لا دين له"[3].

ثم ذكر مثال الصحيح المتفق عليه، ثم مثال الحديث الموضوع، ثم ذكر مثال الصحيح المعلول؛ وقصده الحديث الذي تعارض فيه الوصل والإرسال مثلا والصحيح فيه الوصل، فهو حديث صحيح أعل بالإرسال لكن الراجح فيه الوصل[4].

ثم قال:" فأما ما يخطئ فيه الثقة، فقد روى عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد المكي... وعبد المجيد: صالح، محدث ابن محدث، لا يعمد على مثله، لكنه يخطئ، ولم يخرج في الصحيح... فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة ، بينت هذا ليستدل به على أشكاله"[5].

---

(1) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص119-122).

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب(2/658-659).

(3) الإرشاد للخليلي(1/157).

(4) المصدر نفسه(1/158-165).

(5) المصدر نفسه(1/166).

وهذا يدلك على مقصوده بالثقة في تعريفه للشاذ؛ وأنه من لا يبلغ درجة الحفظ والاتقان من الأئمة الذين يحتمل تفردهم.

ثم قال بعده مباشرة:" وأما الأفراد: فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه كحديث...ثم مثّل بحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب عن أنس، وأن الأئمة قبلوه، ثم قال:" فهذا وأشباهه من الأسانيد متفق عليها"(1).

وهذا واضح بيّن وضوح الشمس أن الخليلي يقبل ما يتفرد به الثقة الإمام فقد مثّل له بمالك، وأن الأئمة احتملوا تفرده لسعة روايته وتحرّيه وإمامته، ولأنه جاء بما لا ينكر عليه.

ثم قال:" فأما من الأفراد الذي يتفرد به ضعيف، وضعه على الأئمة، والحفاظ...-ثم ذكر مثاله-وقال: وهذا منكر بهذا الإسناد، ما له أصل من حديث ابن شهاب، ولا من حديث مالك. والحمل فيه على ابن غزوان...".

وهذا نوع آخر من الأفراد المردودة عند الخليلي وهو الحديث المنكر الذي يتفرد به المتروكون.

ثم قال:" وما تفرد به غير حافظ يضعف من أجله، وإن لم يتهم بالكذب، فمثاله-فذكره-ثم قال:" لم يروه عن مالك، إلا محمد بن الحسن بن زبالة، وليس بالقوي...

نوع آخر من الأفراد لا يحكم بصحته ولا بضعفه، ويتفرد به شيخ لا يعرف ضعفه ولا توثيقه. فمثله-فذكره-ثم قال: وهذا فرد شاذ، لم يروه عن هشام غير أبي زكير، وهو شيخ صالح، ولا يحكم بصحته ولا بضعفه، ويستدل بهذا على نظائره من هذا النوع"(2).

وهذان أيضا من الأفراد الشاذة عند الخليلي وهو ما تفرد به من لا يحتمل تفرده من الشيوخ.

وبعد نهاية كلامه هذا، وهذه التقريرات في حكم التفرد وعلاقته بالتعليل-وهو نفس ما ذكرناه في بحث التفرد من منهج المحدثين-ذكر تعريف الشاذ الذي أوردناه، بعدما ذكر تعريف الشافعي، وتعقبه بتعريفه.

فاتضح حينئذ مراد الخليلي من تعريفه من خلال الأمثلة والتفصيلات التي سبقت تعريفه هذا، وأن الشاذ المردود هو ما يتفرد به من لا يحتمل تفرده من الشيوخ أو الضعفاء، أما أفراد الثقات المتقنين فهذه أفرادهم مقبولة.

وبما قررته من مقصود الحاكم والخليلي من معنى الشاذ تزول كثير من الإشكالات التي أوردتها كتب مصطلح الحديث على تعريفيهما، وأنهما في تعرفيهما على منهج النقاد في إعلال الأفراد، والوصف لها في بعض الأحيان بالشذوذ.

وبهذا يمكنك أن تنظر في صحة تعقب ابن الصلاح لهما؛ حيث قال: فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم ، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه؛ قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به؛ كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه: فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط

(1) المصدر نفسه(1/166-167).

(2) المصدر نفسه(168-172).

المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم.[1]

وهنا أذكر ملاحظات على كلامه:

الأولى: قوله:" فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث...إلى قوله: الخليل والحاكم"، مقصوده أفراد الثقات الصحيحة، التي احتج بها أهل الحديث وقبلوها، ذكر حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وحديث: « **النهي عن بيع الولاء وهبته**» تفرد به عبد الله بن دينار، وحديث«**أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر**» تفرد به مالك، وهذا الحديث قد مثّل به الخليلي لأفراد الثقات المقبولة"، ثم قال:" فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة. وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة. وقد قال مسلم بن الحجاج:" للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد، بأسانيد جياد"[2].

وهذا الذي نقض به على تعرفيهما غير وارد كما قررناه، لأنهما يقبلان افراد الثقات في الجملة، لكن يتوقفان فيما كان فيه ريبة.

الثانية: أن ما ذكره من التفصيل والنظر في حال المنفرد ممن يحتمل تفرده أو لا يحتمل تحرير جيد موافق لمنهج المحدثين كما سبق بيانه في المطلب السابق، إلا في قبول أفراد الثقات الحفاظ مطلقا، فهذا ليس على إطلاقه كما بينته سابقا أيضا، فإن هذا يقع فيه الشذوذ أيضا.

وقد أورد الصنعاني كلام ابن الصلاح ثم قال:" أما من تفرد من الرواة عن العالم الحريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه، ولذلك العالم كتب معروفة، وقد قيد حديثه فيها وتلاميذه الآخذون عنه حفاظ حراص على ضبط حديثه وكتبه حفظا وكتابة، فكلام المحدثين الذي نقله الخليلي من التوقف في رواية الثقة معقول يقبله العقل، لأن في شذوذه ريبة قد توجب زوال الظن بحفظه على حسب القرائن، وهو موضع اجتهاد ردا وقبولا"[3].

قلت: وهذا تعليل صحيح لصنيع المحدثين في رد بعض أفراد الثقات، وهي إحدى قرائن التعليل والضوابط في التعليل بالتفرد كما قدمتُ.

الثالثة: أن ابن الصلاح لم يتعقب الخليلي في نسبته لمذهب المحدثين إطلاق الحكم على التفرد بالنكارة والشذوذ، وقد صرّح ابن الصلاح بذلك في نوع المنكر ما لفظه:" وإطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في الكلام كثير من أهل الحديث".[4]

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص167-168).

(2) المصدر نفسه(ص166).

(3) توضيح الأفكار للصنعاني(1/245-346).

(4) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص170).

الرابعة: أن جعْله الشاذ المردود قسمان هو تحرير جيد يندرج تحته أقوال الأئمة وأيضا صنيعهم.

وقد تبعه ابن دقيق العيد على هذا التفصيل؛ حيث قال في الشاذ:" هو ما خالف رواية الثقات أو ما انفرد به من لا يحمل حاله أن يقبل ما تفرد به"(1).

وسبقهما إلى ذلك ابن الأثير حيث جمع أيضا بين تعريف الشافعي والحاكم في تعريف واحد؛ حيث قال:" وربَّ حديث شاذ انفرد به الثقة، إلا أنه لا أصل له، ولا يتابع عليه، فيخالف فيه الناس، ولا يعرف له علة يعلل بها، فإن الحديث المعلل: هو ما عُرفت علته، فذكرت، فزال الخلل منه، والشاذ: ما لا يعرف له علة.(2)

وعلى وفق هذا التفصيل سرت في هذا المبحث، فما كان التفرد فيه بدون مخالفة أوردته في هذا المطلب، وأما ما كان فيه التفرد مع المخالفة فهذا أوردته في المطلب التالي وهو زيادة الثقة، فإنها تدور بين القبول والشذوذ.

ونرجع إلى كلام الشافعي، وهل هو مخالف لما ذهب إليه الحاكم والخليلي وقد أوردا كلامه، فهل هما يتابعانه على تعريفه ويستدلان به، أم يخالفناه.

أما ظاهر كلام الخليلي فإنه إنما أورد كلام الشافعي ليبين أنه اصطلاح خاص به ولأهل الحجاز، يخالف اصطلاح جماهير المحدثين الذي أورده.

مع ملاحظة أن الخليلي قد تصرف في كلام الشافعي ولم يورده بلفظه كما هو عند الحاكم–وهو أضبطها–وكما أورده أيضا الخطيب مع بعض التغيير؛ حيث أسند الخطيب للشافعي قوله:" ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم"(3).

وقد فسّر الخليلي كلام الشافعي بزيادة الثقة التي تقع مخالفة لغيره من الثقات، حيث نقل عنه:" الشاذ ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه زائدا أو ناقصا".

وهذا المعنى لا أراه ظاهرا في كلام الشافعي كما أورده الحاكم، كما سيأتي بيانه.

أما الحاكم–وهو شافعي المذهب–فقد أورد تعريفه ثم أسند إلى الشافعي تعريف الشاذ، وكأنه يستدل بكلام إمامه على تعريفه، فهو في هذه الحال لم يورده متعقبا عليه وإنما محتجا به، وكأنه يرى أن تعريف الشافعي بمعنى تعريفه، ونص كلام الشافعي الذي أورده الحاكم هو:" ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث"، وقد قلت أن هذا النقل عن الشافعي هو الأدق والأولى بالاعتماد، ذلك كون الحاكم متقدم عليهما، ولأنه إمام مذهبه، ولهذا نجد أن البيهقي ينقل عبارة الشافعي من طريق الحاكم، لاطمئنانه بها.

فليس في هذا التعريف قصر الشذوذ على زيادة الثقة التي وقعت مرجوحة، بل جعل الشاذ ما يتفرد به الثقة من حديث مستقل، ولعل هذا الذي فهمه الحاكم.

بقي النظر في معنى" المخالفة" في كلام الشافعي، هل المخالفة مجرد التفرد بحيث يروي الثقة ما لم يروي غيره؟ وهذا هو الاحتمال الأقوى لأنه هو فهم الحاكم الذي ينطبق مع تعريفه، وقد يقصد بالمخالفة المنافاة بحيث لا يمكن الجمع بين

---

(1) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد(ص17).

(2) جامع الأصول لابن الأثير(177/1).

(3) الكفاية للخطيب(ص141).

الروايتين وهذا الذي فهمه وخصّه به الخليلي.

ولفهم مقصود الشافعي لا بد من النظر بعين ذلك العصر، وذلك من زاويتين:

الأولى: عدم اهتمامهم بالتعاريف وبيان المصطلحات، وخصوصا إذا نظرنا لمصطلح الشاذ غير المنتشر في ذلك العصر، فإما أن يكون مقصود الشافعي بيان الشاذ عند المحدثين كاصطلاح، أو مصاحبة المعنى اللغوي الدال على التنفير مما يتفرد به الرواة وحتى الشذوذ في حمل العلم، فبين معنى هذا الشذوذ المردود، ولا شك أن الشافعي أراد هذا المعنى الثاني، وذلك لما قدمته من عدم الاهتمام بضبط التعاريف والاصطلاحات.

الثانية: إذا تقرر ما ذكرت في النقطة السابقة، فإن مما شغل الشافعي نفسَه، وتصدى له من نابتة عصره؛ ردهم لأخبار الآحاد، فقد تولى في كتبه الرد على هؤلاء بدلائل السمع والعقل على حجية خبر الواحد، والرد على كل من زعم عدم قبوله، ففي هذا السياق يأتي تعريف الشافعي للشاذ، بل نقول أنه لم يقصد به التعريف، بل قصد به حكم تفرد الثقة، وهو نوع من خبر الواحد، وأنه لا ترد أحاديث الثقات التي تفردوا بها لأجل ذلك ولها أصل متابع من الشريعة، وإنما ترد تلك الأحاديث الشاذة التي وهّنها أئمة النقد والتي لا يتابعون عليها في تفردهم، ودليل ذلك مخالفتهم للثقات إما رواية، أو زيادة.

فدلّ أنّ الإشكال الذي كان يناقشه الشافعي ويهتم به، ويناقش مخالفيه، ليس حقيقة الشذوذ عند المحدثين، فلا يجعل حينئذ كلام الشافعي نصا في محل تحديد معنى الشذوذ عند المحدثين، وإنما ناقش به من يرد خبر الواحد؛ بحجة الشذوذ والتفرد، كالمعتزلة وأهل الرأي.

ولهذا نجد الشافعي في هذا المقام ينقل قول أبي يوسف من أهل الرأي وقد كانوا يعارضون الأحاديث بدلالة القرآن فيحكمون عليها بالشذوذ، فنقل عنه قوله:" فعليك من الحديث بما تعرف العامة، وإياك والشاذ منه"[1].

وقد قال أبو يوسف هذا في مقام رده على الأوزاعي في حديث رواه غير مشتهر عن رسول الله، ومخالفته للقرآن عنده، فهو بهذا يرد خبر الواحد غير المشتهر، إذا كان يخصص شيئا من القرن أو يقيده، وقد ردّ عليه الشافعي في ذلك[2].

ونقل الشافعي أيضا إطلاق أبي يوسف الشذوذ على حديث عارض عنده القرآن، وردّه بذلك، حيث قال:" وهو عندنا شاذ، والشاذ من الحديث لا يؤخذ به"[3].

وإذا جئنا نحاكم ما سبق من مفاهيمَ للشاذ لدلالة اللغة، فإننا نجد معاجم اللغة تدل على أن الشاذ هو: المنفرد، يقال: شذ يشذ ويشذ –بضم الشين وكسرها– أي: انفرد عن الجمهور. وشذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ."[4]

وعلى هذا يكون الشذوذ بمعنى التفرد بالحديث من راو دون غيره من الرواة، والحديث الشاذ هو الحديث الفرد، ولا مانع للمحدثين أن يقصدوا هذا المعنى، فيكون الشاذ منه الصحيح والمردود، وقد صرّح بعض من اعترض على الحاكم والخليلي بذلك، وقد أطلق كلاهما في مواضع أخر الشاذ على الفرد المحتج به، لكن في هذا الموضع قصدا بيان الشاذ المردود، ولهذا قيّده ابن الصلاح بذلك في تفصيله السابق.

---

(1) الأم للشافعي(338/7).

(2) المصدر نفسه(339/7).

(3) المصدر نفسه(381/7).

(4) الصحاح للجوهري(565/2)، وتاج العروس للزبيدي(9/ 423).

فمما أطلقا فيه الشاذ على الفرد المحتج به؛ قول الحاكم:" هذا حديث شاذ صحيح الإسناد".[1]

وقال أيضا عقب حديث في مستدركه:" ولعل متوهما يتوهم أن هذا متن شاذ، فلينظر في الكتابين (يعني صحيح البخاري ومسلم)، ليجد من المتون الشاذة، التي ليس لها إلا إسناد واحد، ما يتعجب منه، ثم ليقس هذا عليها"[2].

وذكر في كتابه الإكليل أقسام الحديث الصحيح المتفق عليه، وجعل منه ما يتفرد به الثقة، وأطلق عليها الشذوذ، ومثّل له بأحاديث منها ما هو في الصحيح، قال في أحداها:" هذا الحديث مخرج في الصحيح وهو شاذ بمرّة "[3].

وقال الخليلي في العلاء بن عبد الرحمن:" مدني مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديث-ثم ذكره- وقال: وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه، دون هذا-أي الحديث-، والشواذ"[4]. فسمى ما يتفرد به ولا يتابع شذوذا.

وقد جعل بعضهم إطلاق الشافعي الشاذ في تعريفه على المعنى اللغوي.[5]

وأما استعمالات الأئمة للشاذ؛ فقد قدمت أن استعمالهم هذا اللفظ واشتقاقاته يكاد يكون منعدما استعماله في مقام نقد الحديث، والذي ورد في ذلك قليل جدا.

فمن ذلك؛ إطلاق ابن المديني الشاذ على حديث تفرد به يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء عن زيد بن خالد أنه سأل عثمانﷺ عن الرجل يجامع أهله ولا ينزل، فحدثه عن النبيﷺ أنه لا يغتسل، وأنه قول جمع من الصحابةﷺ"، فأعل ابن المديني هذا الحديث بقوله:" إسناد حسن، ولكنه حديث شاذ غير معروف، وقد روي عن عثمان وعلي وأبي بن كعبﷺ بأسانيد جياد أنهم أفتوا خلافه"[6].

فابن المديني يعل هذا الحديث بتفرد يحي بن أبي كثير بالحديث رغم أنه ثقة، وبمخالفته للثابت المروي خلافه، ويصف بذلك الحديث بأنه شاذ، وهذا يوافق الاصطلاحات الثلاثة السابقة للشاذ.

وهكذا يرِد عن أحمد بنحوه، في حديث أسماء بنت عميسﷺ أن النبيﷺ قال لها في حدادها على زوجها: « **تسلبي ثلاثا، ثم اصنعي ما بدا لك**»، قال:" إنه الشاذ المطَّرح"[7]. وذلك لأن هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة التي توجب على المرأة الحداد على زوجها مدة عدتها.

ويحكم أيضا الذهلي على حديث بأنه شاذ؛ تفرد به حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمرﷺ:" أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبيﷺ أن ينادي: إن العبد نام"، قال:" شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمرﷺ"[8].

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(412/1، رقم: 1027).
(2) المصدر نفسه(70/1، رقم: 52).
(3) المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم(ص39).
(4) الإرشاد لأبي يعلى الخليلي(218/1).
(5) انظر: المنهج المقترح لفهم المصطلح، حاتم العوني(ص272-273).
(6) الاستذكار لابن عبد البر(270/1).
(7) شرح علل الترمذي لابن رجب(624/2).
(8) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(563/1، رقم: 1799).

وتكلم أبو بكر الأثرم تلميذ أحمد عن الشاذ فقال:" والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، وقد يهم الحافظ أحيانا"[1]، فهو يطلق الشاذ على التفرد بالحديث المردود؛ الذي قد يهم فيه حتى الحافظ.

وغالب ما كان يطلقونه في مقام التنفير من شاذ العلم، والشذوذات والمنكرات في الحديث.

فمن ذلك، قول إياس بن معاوية:" إياك والشاذ من العلم، فإن أقل ما يصيب صاحبه الذلة"[2]، وبمعناه قول إبراهيم بن أبي عبلة:" من حمل شاذ العلماء حمل شرا كثيرا"[3]، وهنا استعملوه بمعنى التحذير من تتبع شواذ العلم.

وقال شعبة:" لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ"[4]. وهذه العبارة فيها طعن في الراوي الذي يأتي بالحديث الشاذ المردود.

وقريب من هذه العبارة قول عبد الرحمن بن مهدي:" لا يكون إمام في العلم من يحدث بالشاذ من العلم، والحفظ الإتقان"[5].

وقد أورد الخطيب بعض هذه الأقوال تحت" باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث"[6].

وهذا يدل على أن مقصودهم بالشاذ الأحاديث الغرائب المذمومة، وعادة الخطيب توضيح المصطلحات وذكر أقوال أئمة النقد في ذلك، وبيان حججهم والترجيح بين أقوالهم إذا وُجد خلاف، إلا أننا نجد في هذا الموضع لم يورد إلا تعريف الشافعي وقرنه بذكر الآثار في التحذير من غرائب الأحاديث والأفراد، وهذا يدل على ندرة استعمال هذا المصطلح بينهم وعدم انتشاره واستعماله، وإنما إذا أطلقوه قصدوا به الأفراد الغريبة.

ولهذا نجدهم استعملوه بمعنى المنكر؛ كقول صالح بن محمد الأسدي المعروف بجزرة:" الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يعرف"[7].

وأكثر ما نجد من أئمة النقد استعمالهم مصطلح" غير المحفوظ" بمعنى الشاذ، وأعم منه، فهم يطلقونه على كل وهم وخطأ يعل به الحديث.

فممن استعمل هذا المصطلح؛ ابن المديني والبخاري وأبي حاتم والنسائي والترمذي وغيرهم. [8]

وهذه العبارة" غير محفوظ"، جعلها ابن حجر بمعنى الشاذ ويقابلها المحفوظ، لكنها عند أئمة النقد هي أعم من الشذوذ، فهي في كل خطأ ووهم يعل به الحديث، وهذه هي دلالتها اللغوية، ولهذا استعملها النقاد استعمالاً لغوياً، إذ أطلقوها على تفرد الضعيف ومخالفته، كما أطلقوها على مخالفة الثقة، وخطئه، وعلى تفرد الثقة بحديث لم يحفظه أهل الحفظ، ولم يعرف عندهم. وهذا يعني أنهم يسوونه بالمنكر.

---

(1) فتح المغيث للسخاوي(245/1).

(2) انظر: تاريخ دمشق، لا بن عساكر(19/10).

(3) الكفاية للخطيب(ص140).

(4) المصدر نفسه(ص141).

(5) حلية الأولياء لأبي نعيم(4/9)، المحدث الفاصل للرامهرمزي(ص205).

(6) الكفاية للخطيب(ص140).

(7) المصدر نفسه (ص141)، وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(625/2).

(8) انظر: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة؛ موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، عبد القادر بن مصطفى(ص107-133).

وخلاصة كل ما سبق؛ أن قلة وندرة استعمال المحدثين لمصطلح الشاذ أورث صعوبة في تحديد معناه عند المحدثين، مما جعل أهل العلم يقفون على ما ورد عمن تقدمهم من تعاريف له، وهي ثلاثة تعاريف وحاولوا اختيار الراجح منها، ولا ضرورة لذلك؛ لأن هؤلاء الأئمة الثلاثة(الشافعي والحاكم والخليلي) لم يقصدوا حصر الشاذ فيما ذكروه، بل ذكروا نوعا من أنواعه بمقتضى السياقات التي ورد فيها تعاريفهم، وإذا استحضرنا أنهم كانوا بعيدين عن الاصطلاحات المنطقية وضوابطها في التعاريف ومنها أن يكون الحد جامعا ومانعا؛ أدركنا المعنى السابق، ولهذا كان الأقرب إلى معناه الدلالة اللغوية، والسياق الذي ورد فيه التعريف، والدلالة اللغوية تدل على أن الشاذ مطلق التفرد، سواء كان مقبولا أو مردودا، والسياق خصه بما كان مردودا.

وعلى هذا لا حرج أن يحمل الشاذ على كل المعاني التي ذكروها، وأن الشذوذ هو الغلط والخطأ الخفي في الرواية، والمخالفة والتفرد أمارة عليه، وهو أخفى في التفرد، وأظهر منه في المخالفة الصريحة، مع ملاحظة ما سبق تقريره من التلازم بين التفرد والمخالفة، فكل واحد منها يدل على الآخر، فيكون حينئذ المُؤدى واحد.

فمن الخطأ حصر معنى الشاذ في دلالة واحدة يُتحكم بها على صنيع وإطلاقات الأئمة، وقد ورد في كلامهم استعمالات عدة له، فالصواب أن تفهم هذه الدلالات في إطار سياقاتها.

وهنا لا بد أن نستحضر القاعدة التي ذكرتها من قبل؛ أن اصطلاح المتأخر لا يلغي استعمالات المتقدم، بل لا بد أن يدور في فلكه.

وبعد هذه المقدمة في تحرير مصطلح الشذوذ عند المحدثين، سأورد بعض الأمثلة المتعلقة به، التي وقع الخطأ فيها في الحكم على الحديث شذوذا أو عدما، مظهرا من خلالها أسباب الخطأ التي تُوقع المحدث في حكمه هذا، على أن يكون معنى الشاذ فيها هو الحديث الذي يتفرد به الثقة فيخطئ فيه، أما ما يتفرد به من لا يحتمل تفرده فهذه أذكرها في المنكر، وأيضا تفرد الثقة بزيادة خالف فيها غيره من الثقات فهذه أذكرها في مطلب زيادة الثقة.

المثال الأول:

قال ابن حبان:" أخبرنا بن قتيبة، حدثنا ابن أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ثَوْبًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: «**أَجَدِيدٌ قَمِيصُكَ أَمْ غَسِيلٌ؟**» فَقَالَ: بَلْ جَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شهيدا**».[1]

---

(1) صحيح ابن حبان(320/15، رقم: 6897)، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب(ص238، رقم: 723)، أحمد في مسنده(440/9، رقم: 5620)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة(255/1، رقم: 322)، وابن ماجه في سننه(1178/2، رقم: 3558)، والبزار في مسنده(253/12، رقم: 6005)، وأبو يعلى في مسنده(402/9، رقم: 5545)، والنسائي في الكبرى(124/9، رقم: 10070)، وعمل اليوم والليلة(ص275، رقم: 311)، ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة(ص236، رقم: 268)، وأخرجه الطبراني في الدعاء(ص143، رقم: 399) ،والمعجم الكبير(283/12، رقم: 13127)، وأبو الشيخ في الأمثال(ص255، رقم: 215)، والبيهقي في الدعوات الكبير(77/2، رقم: 485)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان(175/1)، وبيبي الهرثمية في جزئها(ص83، رقم: 117)، ومن طريقها ابن حجر في نتائج الأفكار(136/1)، وأخرجه البغوي في شرح السنة(41/12، رقم: 3112)، كلهم عن عبد الرزاق به.

وغالب الروايات قال:" بل غسيل"، وعند أحمد:" فلا أدري ما رد عليه"، وزاد أحمد والطبراني:« **ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة**».

وأخرجه الطبراني في الدعاء(ص143، رقم: 400):حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا حفص بن عمر المهرقاني، ح وحدثنا أحمد بن محمد الجمال

هذا الحديث صححه ابن حبان، وقال البوصيري:" هذا إسناد صحيح". [1]

وأورد ابن كثير إعلال الأئمة له-كما سيأتي بيانه-ثم قال:" رجال إسناده واتصاله على شرط الصحيحين، وقد قيل الشيخان تفرد معمر عن الزهري في غير ما حديث"[2].

لكن أعله الأئمة النقاد بتفرد عبد الرزاق به، فأنكره يحي القطان وابن معين والبخاري وأحمد والنسائي والطبراني وغيرهم.

فقد بيّن البزار تفرد عبد الرزاق به؛ فقال:" وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يتابعه عليه أحد"[3].

وأنكر ابن معين تفرده هذا فقال:" هو حديث منكر، ليس يرويه أحدٌ غير عبد الرزاق"[4].

وبيّن أحمد وجه النكارة والغلط في رواية عبد الرزاق فقال في رواية الأثرم عنه:" هذا كان يحدِّث به من حفظه، ولم يكن في الكتب"[5].

وقال أبو داود:" سمعت أحمد ذكر حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ رأى على عمر رضي الله عنه ثوبا جديدًا فقال: "لبست جديدًا" فقال:" كان يحدث به عبد الرزاق من حفظه فلا أدرى هو في كتابه أم لا؟ وجعل أبو عبد الله ينكره.

وبيّن أيضا كيف دخل فيه الوهم على عبد الرزاق، فقال:" وكان حديث أبي الأشهب عنده -يعني: عبد الرزاق عن سفيان- وكان يغلط فيه يقول: عن عاصم بن عبيد الله عن أبي الأشهب".[6]

وسماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جداً، كما ذكر الأثرم عن أحمد.[7]

الأصبهاني، ثنا أبو مسعود الرازي، ح وحدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا زهير بن محمد، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار(174/3، رقم: 2503)، وابن بشران في أماليه(ص270، رقم: 1494)كلاهما عن عباد بن أحمد، حدثني عمي، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا بالحرة حين أقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى سلم على رسول الله ﷺ ، وعليه قميص أبيض...الحديث بنحوه، قال البزار: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي: وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف" ، مجمع الزوائد(9/ 74).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(189/5، رقم: 25090)، و(95/6، رقم: 29755)، وابن سعد في الطبقات(250/3)، والبخاري في التاريخ الكبير(356/3)، وفي الأوسط(38/2 ،رقم: 1708)، والدولابي في الكنى والأسماء(333/1، رقم: 596)ثلاثتهم عن عبد الله بن إدريس، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير(356/3، رقم: 1199)، وفي الأوسط(38/2، رقم: 1710)، وابن سعد في الطبقات(250/3)، والبيهقي في الدعوات الكبير(79/2، رقم: 487) وقوام السنة في سير السلف(ص124)أربعتهم عن إسماعيل بن خالد، كلاهما عن أبي الأشهب مرسلا بنحوه، لكن زاد ابن أبي شيبة والدولابي عن أبي الأشهب عن رجل من مزينة.

(1) مصباح الزجاجة للبوصيري(82/4).

(2) البداية والنهاية لابن كثير(227/6).

(3) مسند البزار(253/12).

(4) الكامل لابن عدي (311/5)

(5) شرح علل الترمذي لابن رجب (585/2)

(6) انظر: مسائل الإمام أحمد ـ برواية أبي داود(ص435 رقم2004)، الجامع لعلوم الإمام أحمد لإبراهيم النحاس(201/15)،

(7) شرح علل الترمذي لابن رجب(770/2).

وقال أبو حاتم الرازي فيه: "أنكر الناس ذلك، وهو حديث باطل"[1].

وبيّن أبو حاتم أن الصواب فيه الإرسال عن الزهري، وأن عبد الرزاق اضطرب فيه، فقال:" هذا حديث ليس له أصل من حديث الزهري. ولم يرض عبد الرزاق حتى أتبع هذا بشيء أنكر من هذا فقال: ثنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمرﷺ عن النبي ﷺ بمثله، وليس لشيء من هذين أصل، وإنما هو معمر عن الزهري مرسل أنّ النبي ﷺ"[2].

وهكذا قال البخاري أن عبد الرزاق اضطرب فيه؛ لكنه جعله من مرسل أبي الأشهب؛ فقد أخرج الترمذي الحديث في العلل الكبير؛ ثم قال:" سألت محمدًا عن هذا الحديث قال: قال سليمان الشاذكوني قدمت على عبد الرزاق حدّثنا بهذا الحديث عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبيه، ثم رأيت عبد الرزاق يحدث بهذا الحديث عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمرﷺ.

قال محمد: وقد حدثونا بهذا عن عبد الرزاق، عن سفيان أيضًا قال محمد: وكلا الحديثين لا شيء.

وأما حديث سفيان فالصحيح ما حدّثنا به أبو بعيم عن سفيان، عن ابن أبي خالد، عن أبي الأشهب، عن النبي ﷺرأى على عمرﷺ ثوبًا جديدًا، مرسل.

قال محمد: واسم أبي الأشهب زاذان. قال ابن إدريس: أنا ذهبت بابن أبي خالد إليه"[3].

وبنحو هذا؛ قال البخاري في تاريخه، وبيّن أنه روي مرسلا:" وروى عبد الرزاق عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم – وعن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمرﷺ عن النبي ﷺ، وروى أبو نعيم عن سفيان عن إسماعيل عن أبي الأشهب، وهذا أصح بإرساله" .[4]

ولكنه قال في التاريخ الأوسط:" حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن إسماعيل عن أبي الأشهب عن النبي ﷺ، وهذا مرسل لا يصح"[5].

وصوّب الدارقطني أيضا الإرسال؛ فقال:" والصواب عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الأشهب النخعي مرسلا، عن النبي ﷺ."[6]

وأنكر النسائي هذا الحديث أن يكون من رواية الزهري، فقال:" وهذا حديث منكر، أنكره يحي بن سعيد القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق، وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد الله، واختلف عليه فيه فروي عن معقل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلا، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري"[7].

ونقل ابن حجر عن الطبراني أنه قال:" وهم فيه عبد الرزاق وحدث به بعد أن عمي، والصحيح عن معمر، عن الزهري، ولم يحدث به أنه عن عبد الرزاق هكذا إلّا هؤلاء الثلاثة"[8].

---

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم(340/4، رقم: 1470).
(2) المصدر نفسه(331/4-332، رقم: 1460).
(3) العلل الكبير للترمذي(ص373).
(4) التاريخ الكبير للبخاري(256/3).
(5) التاريخ الأوسط للبخاري(38/2).
(6) علل الدارقطني(201/2، رقم: 220).
(7) السنن الكبرى للنسائي(124/9).
(8) نتائج الأفكار لابن حجر (1/ 138).

وقال أيضا:" قال الطبراني في الدعاء رواه ثلاثة من الحفاظ عن عبد الرزاق، وهو مما وهم فيه عن الثوري، والصواب عن معمر عن الزهري عن سالم"[1].

وقال حمزة بن محمد الكناني الحافظ:" لا أعلم أحدا رواه عن الزهري غير معمر، وما أحسبه بالصحيح والله أعلم".[2]

لكن قوّى الحديث بعض المتأخرين وحسنوه بوجود شاهد له، وهو مرسل أبي الأشهب.[3]

قال ابن حجر:" هذا حديث حسن غريب... ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، لكن أعلّه النسائي فقال: فذكر كلامه. ثم قال: قلت: وجدت له شاهدا مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" عن عبد الله بن إدريس عن أبي الأشهب عن رجل بنحو رواية أحمد فذكر المتن، وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان العطاردي، وهو من رجال الصحيح وسمع من كبار التابعين، وهذا يدل على أنّ للحديث أصلا وأقل درجاته أنْ يوصف بالحسن.[4]

وأبو الأشهب هو زياد بن زاذان مولى بني هلال؛ كما قال البخاري، فقد ذكر الحديث في ترجمته؛ وليس كما قال ابن حجر[5].

وهذا الشاهد قال عنه ابن حجر: "هذا مرسل أو منقطع"[6].

وقال الألباني بعد ان نقل كلام ابن حجر:" وعليه؛ يكون الإسناد صحيحًا مرسلًا!! وشاهدًا قويًا لحديث عبد الرزاق، ولا نرى- والحالة هذه- وجهًا لإنكاره عليه في كثرة ما روى عن معمر، والله أعلم"[7].

قلت: لا وجه لهذه التقوية، فإن حديث عبد الرزاق باطل قد وهم فيه، فكيف تقوّى الأوهام، وإسناده باطل، فلم يبق إلا مرسل أبي الأشهب وهو ضعيف لإرساله.

وقد صحّح بعضهم الوجهين عن عبد الرزاق؛ فالأول: عن الثوري عن سالم، والثاني: عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم، وقال لا مانع أن يكون عند عبد الرزاق الوجهان[8]، وهذا لا شيء أيضا، فإن كلاهما وهم، وهما دليل على اضطرابه كما نص الأئمة على ذلك، فإن عبد الرزاق يضطرب في حديثه عن الثوري فيما رواه بمكة.

وحاصل هذا المثال؛ أن هذا الحديث شاذ تفرد به عبد الرزاق وقد وهم فيه، وغلط في إسناده، وقد نص الأئمة النقاد على ذلك، وقرائن وهمه: أنه لا يعرف ذلك عن الزهري كما قال النسائي، والثانية: أنه لا يوجد في كتابه، فدل على أنه حدث فيه من حفظه فغلط، كما قال أحمد، والقرينة الثالثة؛ أن الحديث روي مرسلا بغير هذا الإسناد، وكان عند عبد الرزاق مرسلا من حديث أبي الأشهب فوهم فيه وجعله من حديث الزهري.

ووجه الخطأ في هذا المثال فيمن صححه؛ الاعتماد على ظاهر الإسناد وعدالة الرواة في تصحيح الحديث كما

---

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر(315/6).

(2) انظر: تحفة الأشراف للمزي(397/5).

(3) انظر: نتائج الأفكار لابن حجر(136/1-138)، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(687/1-688)، عجالة الراغب المتبني، سليم الهلالي(325/1)؛ فإنه قال:" وبالجملة؛ فالحديث حسن -إن شاء الله- بشاهده المرسل".

(4) نتائج الأفكار لابن حجر(1/ 136-138)باختصار

(5) انظر: التاريخ الكبير للبخاري(256/3).

(6) المطالب العالية لابن حجر(763/15).

(7) السلسلة الصحيحة للألباني (1/ 688).

(8) انظر: المطالب العالية لا بن حجر، ت: مجموعة من الباحثين(767/15).

فعل ابن حبان؛ دون النظر والتحقق من انتفاء الشذوذ والعلة عنه، وهما من شروط الصحيح، في حين أن الحديث قد أعله الأئمة، وقد بينا سابقا أن من الأخطاء قبول أفراد الثقات مطلقا، وأن منهج النقاد التوقف في الأفراد التي يرتابون فيها ويشكون في أسانيدها أو متونها، وذلك لمجموعة من القرائن والمعارف المكتسبة لديهم، وقد بينا بعضها في هذا المثال.

ومن الأخطاء أيضا المبالغة في مسألة تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد والتوسع في ذلك، فإن هذا الحديث شاذ قد غلط فيه راويه، والتفرد مشعر بذلك، وأكدت ذلك قرائن التعليل، فهل تقوّى وتصحح الأوهام والأخطاء؟

ثم ليس من منهج المحدثين تقوية الموصول الذي فيه ضعف بالمرسل، بل الأمر عكس ذلك–كما قدمتُ عنهم– وهو إعلال الرواية الموصولة بالمرسلة، كما صنع الأئمة في هذا المثال.

المثال الثاني:

قال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».[1]

وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح غريب"[2].

وأخرجه الحاكم من طريق يحي بن المتوكل عن ابن جريج به، ثم قال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط"[3]

وقال المنذري:" وإذا كان حال همام كذلك–أي ثقة– فيترجح ما قاله الترمذي، وتفرده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريبًا، كما قال الترمذي. والله –عز وجل– أعلم"[4].

وأشار ابن الملقن إلى الخلاف في ثبوت الحديث، ثم قال:" والصواب أنه حديث صحيح بلا شك ولا مرية، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب قال الحافظ أبو محمد المنذري: وهذا هو الصواب عندي؛ فإن رواته كلهم ثقات

---

(1) صحيح ابن حبان(260/4، رقم: 1413)، وأخرجه أبو داود في سننه(15/1، رقم: 19)، والترمذي في سننه(229/4، رقم: 1746)، والشمائل(ص70، رقم: 88)، وابن ماجه في سننه(202/1، رقم: 303)، والنسائي في سننه الصغرى(178/8، رقم: 5214)، والكبرى(384/8، رقم: 9470)، والبزار في مسنده(38/13، رقم: 6348و6349)، وأبو يعلى في مسنده(247/6)، والحاكم في مستدركه(298/1، رقم: 670)، وابن الأعرابي في معجمه(467/2، رقم: 912)، والبيهقي في السنن الكبرى(153/1، رقم: 449)،كلهم عن همام به.

وتابع همام؛ يحي بن المتوكل البصري؛ أخرجه الحاكم في مستدركه(298/1، رقم: 671) حدثنا علي بن حمشاذ، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا يحي بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، به، وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى(154/1، رقم: 451) ،وقال عقبه:" وهذا شاهد ضعيف".

وأخرجه البغوي في شرح السنة(379/1، رقم:) أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني، نا أبو أسامة عبد الله بن محمد الحلبي، نا إسحاق بن الخليل، نا يحي بن المتوكل به، وقال:" هذا حديث غريب".

(2) سنن الترمذي(229/4).

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم(298/1).

(4) مختصر سنن أبي داود للمنذري(27/1).

أثبات"[1].

وذكره ابن دقيق العيد في كتابه (الاقتراح) ضمن الأحاديث الصحيحة التي خَتَمَ بها كتابه.[2]

وصححه كذلك ابن التركماني وقال: بأن الأمر على ما قال الترمذي من الحسن والصحة[3].

لكن الحديث أعله جمهور المحدثين، بأنه شاذ تفرد به همام، وهو وإن كان ثقة إلا أن له أوهام، وهذا الحديث من أوهامه.

قال النووي:" وحديث أنسﷺ: «**كان النبيﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**». ضعفه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والجمهور. وقول الترمذي إنه: " حسن " مردود عليه"[4].

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنسﷺ: «**أن النبيﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه**» والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام[5]

ونقل البيهقي كلام أبي داود هذا ثم قال عقبه:" هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام"[6].

وقال النسائي:" وهذا الحديث غير محفوظ"[7]. وهذا يدل على شذوذ الحديث.

وأشار الدارقطني إلى شذوذه. وذكره الحافظ العراقي في (ألفيته) مثالاً للمنكر. وحكم الحافظ ابن حجر بشذوذه[8].

ووجه شُذُوذ هذا الحديث أو نكارته: أن هَمَّاماً تَفَرَّد عن ابن جريج بذكر نزع الخاتم، والمحفوظ عن ابن جريج في ذلك ما ذكره أبو داود، وهو حديث اتخاذهﷺ خاتماً من ورق، ثم أنه ألقاه بعد ذلك.

وقال ابن حجر:" أخرجه الأربعة، وهو معلول".[9]

وفسّر الصنعاني كلامه فقال:" وهو معلول وذلك؛ لأنه من رواية همام " عن ابن جريج عن الزهري، عن أنسﷺ؛ ورواته ثقات، لكن ابن جريج " لم يسمعه من الزهري، بل سمعه من زياد بن سعد؛ عن الزهري، ولكن بلفظ آخر. وهو «**أنهﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه**» والوهم من همام "كما قاله ابن معين"[10].

وقد كشف الدارقطني – رحمه الله – عن وجوه الاختلاف فيه؛ فقال: " يرويه ابن جريج، واختلف عنه؛ فرواه همام بن يحيى، ويحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضريس، عن ابن جريج.

واختلف عن همام: فرواه سعيد بن عامر، وهدبة بن خالد، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنسﷺ أن النبيﷺ كان إذا دخل الخلاء.

---

(1) البدر المنير لابن الملقن(338/2).

(2) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد(ص92).

(3) الجوهر النقي لابن التركماني (1/ 95) .

(4) خلاصة الأحكام للنووي(151/1).

(5) سنن أبي داود(16/1).

(6) السنن الكبرى للبيهقي(153/1).

(7) السنن الكبرى للنسائي(384/8).

(8) العلل، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(255/1-256)، التقييد والإيضاح للعراقي(ص108)، النكت على ابن الصلاح: (2/ 677) .

(9) بلوغ المرام مع سبل السلام، لابن حجر(105/1).

(10) سبل السلام، للصنعاني(106/1).

وخالفهم عمرو بن عاصم، فرواه عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنسﷺ أنه كان ... ، موقوفا، ولم يتابع على ذلك.

ورواه يحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضريس، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنسﷺ، نحو قول سعيد بن عامر، ومن تابعه، عن همام.

ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنسﷺ أنه رأى في يد النبيﷺ خاتما من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبيﷺ ، وقال: لا ألبسه أبدا، وهو المحفوظ، وهو الصحيح، عن ابن جريج. "[1].

وهذه الرواية التي قال عنها الدارقطني: إنها المحفوظة عن ابن جريج، سبق أن نقلنا عن أبي داود أنه قال ذلك فيها أيضاً.

وقد أخرج هذه الرواية الإمام مسلم في (صحيحه) من طريق ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالكﷺ أخبره: «أَنَّه رَأى في يَدِ رَسُولِ اللهﷺ خَاتَمَاً من وَرق يوماً واحداً، ثُمَّ إن الناس اضطربوا الخواتم من وَرِق، فلبسوها، فَطَرَحَ النبيﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتمهم». [2]

قال ابن القَيِّم رحمه الله – عَقِبَ نقله كلام الدارقطني هذا–: "وهَمَّام وإن كان ثقة صدوقاً احتجَّ به الشيخان في الصحيح، فإن يحيى بن سعيد كان لا يُحَدِّث عنه ولا يَرْضَى حفظه ... وقال يزيد بن زريع – وسُئِل عن همام–: كتابه صالح، وحفظه لا يسوى شيئاً. وقال عفان: كان هَمَّام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا يَنْظر فيه، وكان يُخَالَفُ فلا يرجع إلى كتاب، وكان يكره ذلك، قال: ثُمَّ رَجَعَ بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كُنَّا نخطئ كثيراً، فنستغفر الله عز وجل".

ثم قال ابن القَيِّم: "ولا ريبَ أَنه ثقةٌ صدوق، ولكنه خُولِفَ في هذا الحديث، فَلَعَلَّهُ مِمَّا حَدَّثَ به من حفظه فَغَلِطَ فيه، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني وعلى هذا: فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود، وغريبٌ كما قال الترمذي"[3].

ثم رد ابن القَيِّم – رحمه الله – على من نَازَعَ في نَكَارَتِهِ أو شذوذِهِ، فقال: "فإن قيل: إن هَمَّاماً ثقة، وتَفَرُّدُ الثقة لا يوجبُ نكارة الحديث، فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث: النهي عن بيع الولاء وهبته، وَتَفَرَّدَ مالك بحديث: دخول النبيﷺ مكة وعلى رأسه المِغْفَر. فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال الترمذي، وَأَمَّا أن يكون منكراً أو شاذاً: فلا؟ "[4].

ثم أجاب ابن القَيِّم عن ذلك، فقال: "التَّفَرُّدُ نوعان: تَفَرُّدٌ لم يُخَالَف فيه من تفردَ به، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك. وَتَفَرُّدٌ خُولِفَ فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد؛ فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا: «إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِقٍ ... » الحديث. فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري، فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وَتَفَرَّدَ هَمَّام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه. فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله"[5].

وأجاب ابن حجر أيضا على من صححه؛ وبيّن وجه إنكار الأئمة له فقال:" وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح.

---

(1) علل الدارقطني(12/175-176).

(2) كتاب اللباس: باب في طرح الخواتم(3/1657، رقم: 2093).

(3) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (1/28).

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه (1/29-30).

والجواب: أن أبا داود حكم عليه بكونه منكرا، لأن هماما تفرد به عن ابن جريج، وهما وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئا، لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا[1].

وهنا ملاحظات في كلام ابن حجر:

الأولى: أنه لم يقتصر على توهيم همام بل ابن جريج أيضا، وأن الخلل منه هو حينما كان يحدث بالبصرة، فكل من أخذ عنه بالبصرة فإن حديثه فيه أغلاط.

الثانية: أنه ذكر علة ثانية للحديث، وهي تدليس ابن جريج عن الزهري، فقد أسقط فيه الواسطة بينه وبين الزهري وهو زياد بن سعد كما هي رواية الجمهور وقد أشار أبو داود لذلك، وهذا يحتمل أن يكون الخطأ في هذا الحديث من ابن جريج، في حديثه هذا عمن أخذه عنه من أهل البصرة، فقد اضطرب في متنه وإسناده.

الثالثة: لم يرتض ابن حجر إطلاق أبي داود على هذا الحديث أنه منكر، بل صوّب وصف النسائي له بأنه" غير محفوظ"، وذلك لأنه يوافق ما اصطلح عليه من تسمية الشاذ غير محفوظ ومقابله المحفوظ، بل قال في آخر بحثه للحديث- متعقبا للعراقي حينما مثّل به للمنكر-:" وإذا تقرر كون هذا - أيضا - لا يصلح مثالا للمنكر فلنذكر مثالا للمنكر غيره"[2].

وهذا تحكّم في كلام الأئمة النقاد بغير موجب، فله أبو داود أن يصطلح بما شاء، ويطلق ما شاء من أوصاف على الأحاديث، ما دام يحاكي لغة العرب في ذلك، ولا يخرج عن دلالتها، كيف وقد بينا فيما سبق أن أكثر استعمال الأئمة للحديث الذي يتفرد به أو يخالف فيه الثقة ويغلط فيه أنه يسمونه منكرا، كما يطلقونه أيضا على تفرد الضعيف، أي ينكرون متنه أو إسناده أو معا، وهنا إنما أنكر أبو داود متنه، والأمارة على ذلك مخالفته لما رواه الثقات عن ابن جريج، وقد ذكرتُ من قبل، أن اصطلاح المتأخر لا يتحكّم به في صنيع الأئمة ولا يلغي استعمالاتهم.

وبنحو كلام ابن حجر صرّح الألباني أيضا؛ فقال:" وأيضاً لو ثبت أنه لم يروه غير همّام؛ لم يكن الحديث منكراً، ولم يجز أن يقال فيه إلا: إنه غير محفوظ، كما قال النسائي؛ لأن المنكر- فيما اصطلحوا-: هو ما تفرد به ضعيف، وأما إذا كان ثقة؛ فحديثه شاذ لا منكر، وهمام بن يحيى ثقة، احتج به الشيخان وغيرهما!"[3].

وهكذا نجد بعض الشراح أيضا يتعقبون في إطلاقه المنكر على وهم الثقة، وهذا يبين لك أثر الغلو في الاصطلاح على المجال التطبيقي في الحكم على الأحاديث.

فهذا العظيم آبادي يفسر كلام أبي داود وإطلاقه على الحديث أنه منكر، فيقول:" (هذا حديث) أي حديث همام عن بن جريج (منكر) المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة (وإنما يعرف) بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن بن جريج عن زياد

(1) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (2/ 677) .
(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(678/2).
(3) ضعيف أبي داود-الأم، الألباني(14/1).

بن سعد عن الزهري عن أنس) وهذا الحديث هو المعروف والمعروف مقابل المنكر لأنه إن وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر.

قلت: والتمثيل به للمنكر إنما هو على مذهب بن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ..."."[1]

وشرح العيني كلام أبي داود السابق في إنكاره للحديث، فقال:" المنكر: الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه في غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر. والأحسن أن يقال: إن الراوي المنفرد إن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه، قُبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد منه، وإن لم يكن ممن يُوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده خارماً له، مُزحْزحاً له عن حيز الصحيح، فإذا كان الأمر كذلك، فإن تفرد همام بهذا الحديث لا يوهنه، لما ذكرنا من حال همام، ولاتفاق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وغاية ما في الباب أن يكون حديثه هذا غريباً، ولأجل هذا قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح غريب، فيترجح كلام الترمذي على كلام أبي داود بهذا الطريق"[2].

وعلى كلامه ملاحظتين:

الأولى: أنه يقرر قبول أفراد الثقات مطلقا، وهذا مخالف لمنهج المحدثين كما قُرر سابقا، ويجعل الثقة من لا يخطئ أبدا، وهذا فاسد كما قدمنا له أيضا، ويرى إن أخطأ الثقة زُحزح عن مرتبة الصحيح، وقد نقل في ترجمته أن من الأئمة من وصفه بأن له أوهام، وهذا على مذهبه هذا يزحزحه عن مرتبة الثقة، ويصبح ما تفرد به منكرا غير مقبول، فيصح ما وصفه به الأئمة.

الثانية: قد نقل العيني ترجمة همام، ومما ذكره قول ابن سعد فيه: كان ثقة وربما غلط في الحديث، فما المانع أن يكون هذا من أغلاطه وقد تفرد به، وقد بينا أن من منهج المحدثين رد بعض أفراد الثقات إذا ظهر فيها الغلط، وعلى ضوء هذا؛ لك أن تقرأ نص المنذري التالي.

قال-رحمه الله-بعد أن نقل أقوال أبي داود والنسائي والترمذي في الحديث-:" وهمام هذا، هو: أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي مولاهم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال يزيد بن هارون: همام قوي في الحديث، وقالى يحيى بن معين: ثقة صالح، وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ، وقال ابن عدي الجرجاني: وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر، أوله حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضًا في يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم. هذا آخر كلامه.

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي. وتفرده به لا يوهن الحديث. وإنما يكون غريبًا، كما قال الترمذي. والله -عز وجل- أعلم"[3].

قلت: وهمام حتى وإن روى له الجماعة ووثقه الأئمة إلا أنه قد يغلط في حديثه، وقال يزيد بن هارون: كان همام قويا في الحديث. وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ. وقال ابن معين: ثقة، صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة، وربما

(1) عون المعبود شرح سنن أبي ادود، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي(21/1-23).
(2) شرح أبي داود للعيني(78/1-79).
(3) مختصر أبي داود للمنذري(27/1).

غلط في الحديث[1].

"وقد خالف همام جميع الرواة عن بن جريج، لأنه رواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عن الزهري، عن أنسﷺ أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتما من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبيﷺ ، وقال: لا ألبسه أبدا، وهو المحفوظ، وهو الصحيح، عن ابن جريج؛ قاله الدارقطني".[2]

فهذا هو المسلك الأول في ردهم لإعلال الأئمة لحديث همام، أنه ثقة؛ وتفرد الثقة لا يضره، وقد علمت ما في هذا المسلك من خطأ.

وأما المسلك الثاني في رد الإعلال فهو تصحيح الروايتين، وأن هذا الحديث جاء عن الزهري على أوجه كثيرة، وأن حديث همام هذا أحدها، وقد عَبَّر ابن حجر – رحمه الله – عن هذا الاتجاه فقال: "على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث هَمَّام؛ لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري، عن أنسﷺ في اتخاذ الخاتم. ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن ... "[3].

وقال ابن التركماني:" ...الحديثين مختلفان متنا وكذا سندا لأن الاول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة، والثانى بواسطة، فانتقال الذهن من الحديث الذى زعم البيهقى انه المشهور إلى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا وسندا كما بيناه لا يكون الا عن غفله شديدة، وحال همام لا يحتمل مثل ذلك، وقواعد الفقه والاصول تقتضى قبول حديثه هذا" [4]

وبنحوه قول ابن الملقن فيما نقله عنه ابن دقيق العيد؛ حيث قال:" ويرجح ما جنح إليه الترمذي من تصحيحه أيضا ما قاله الشيخ تقي الدين في «الإمام» وهو ضعف القرينة الدالة على وهم همام؛ فإن انتقال الذهن من قولنا: «**اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه**» إلى قوله: «**كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**» لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا يحتمل مثل همام مثلها، نعم في رواية هدبة بن خالد، عن همام: ولا أعلمه إلا عن الزهري عن أنسﷺ، وهذه عبارة تشعر بعدم تيقن، فإن كان قائل هذا الكلام هدبة فلا يضر، وإن كان هو همام فقد يضم إلى مخالفة الجمهور له ويوقع شيئا في الوهم، وعلى الجملة فالجاري على قواعد الفقه والأصول قبول رواية الثقة في مثل هذا"[5].

وقال السخاوي:" ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان، فصححهما معا"[6].

لكن أجاب ابن القَيِّم – رحمه الله – عن ذلك، فإنه سَاقَ عدة روايات عن الزهري في اتخاذهﷺ الخاتم، ثم قال: "هذه الروايات كُلها تَدُلُّ على غَلَط هَمَّام؛ فإنها مجمعةٌ على أن الحديث إِنَّمَا هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيءٍ منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حَكَمَ لأجله هؤلاء الحُفَّاظ بنَكَارَة الحديث وشذوذه، والمصحح له لَمَّا لم يمكنه دَفْعَ هذه

(1) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (6602/30) .
(2) علل الدارقطني(17/12(-176).
(3) النكت على ابن الصلاح: (2/ 678) .
(4) الجوهر النقي لابن التركماني(95/1).
(5) البدر المنير لابن الملقن(339/2-342).
(6) فتح المغيث للسخاوي(254/1).

العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذُكِرَ فما وجه غرابته؟ "[1].

قلت: حمل الحديث على تعدد الواقعتين مخالف للأصل-كما سبق ذكره-وذلك لاتحاد مخرجه فإن مداره على ابن جريج، وقليل ما يسلك المحدثون منهج تعدد الواقعة، وهذا الذي عناه ابن القيم من كثرة الروايات عن الزهري المحفوظة، المغايرة لمعنى ما ذكره همام في حديثه.

وأما المسلك الثالث في الدفاع على صحة حديث همام، ورد قول من أعله، فهو رد تفرد همام به، فقد تابعه غيره، كما ذكر ذلك الدارقطني، فقد تابع همام يحي بن المتوكل، وقد خرجها الحاكم والبيهقي-كما سبق بيانه-وصححه الحاكم، والمتابعة الثانية ذكرها الدارقطني عن يحي بن الضريس، ولم أجد من خرّجها.

قال ابن حجر:" وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل وأخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس.

وأخرج له البيهقي شاهدا وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضا ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه**».

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة، وينظر في سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك.[2]

وقال ابن التركماني:" له شاهد أخرجه البيهقى من حديث (يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن أنس رضي الله عنه «**أنه عليه السلام اتخذ خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه**»...وكذا الدارقطني في كتابه أن يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام، فهذه متابعة ثانية وابن الضريس ثقة فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة، وأن الأمر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة"[3]وبنحوه قال ابن الملقن وغيره.[4]

ثُمَّ إن قول الترمذي – الذي اسْتَنَد إليه بعض من صَحَّحَهُ – يُمْكِنُ أن يَلْتَقِي مع قول من أَعَلَّهُ ولا يُعَارِضُه، وقد عَبَّر ابن القَيِّم عن ذلك فقال: "وَلَعَلَّ الترمذي موافق للجماعة؛ فإنه صَحَّحَهُ مِن جِهَةِ السَّنَد لِثِقَةِ رُوَّاتِهِ، واسْتغربه لهذه العِلَّة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول"[5]

وقال العراقي:" وأما قول الترمذي بعد تخريجه له هذا حديث حسن صحيح غريب فإنه أحرى حكمه على ظاهر الإسناد. وقول أبى داود والنسائى أولى بالصواب إلا أنه قد ورد من غير رواية همام."[6].

أما متابعة يحيى بن المتوكل، فقد أجاب عن ذلك ابن القيم –بعد أن نقل تضعيف البيهقي لها، فقال:" وإنما ضَعَّفَه- أي البيهقي- لأنَّ يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: وَاهِي الحديث. وقال ابنُ مَعين: ليس بشيءٍ. وَضَعَّفَهُ الجماعة كلهم".[7]

---

(1)تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (1/ 30-31).

(2) التلخيص الحبير لابن حجر(1/314-315).

(3) الجوهر النقي لابن التركماني(1/95).

(4) البدر المنير لابن الملقن(2/339-342).

(5) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (1/ 31) .

(6) التقييد والايضاح للعراقي(ص108).

(7) تهذيب سنن أبي داود(1/ 27) .

كذا قال ابن القَيِّم! وقد وَهِمَ في ذلك رحمه الله؛ فإن يحيى بن المتوكل الذي ضَعَّفَه أحمد ويحيى والجماعة كلهم هو: أبو عقيل العمري المدني، مولى العمريين.[1]

أما المقصود هنا: فَإِنَّه البَاهِلِي البصري أبو بكر، فهو الذي يروي عن ابن جريج، قال ابن معين: "لا أعرفه". وذكره ابن حبان في (الثقات). وقال: "كان يخطئ".[2]

قال العراقي:" وضعفه البيهقى فقال هذا شاهد ضعيف، وكأن البيهقى ظن أن يحيى بن المتوكل هو أبو عقيل صاحب بهية؛ وهو ضعيف عندهم وليس هو به، وإنما هو باهلى يكنى أبا بكر ذكره ابن حيان في الثقات، ولا يقدح فيه قول ابن معين: لا أعرفه، فقد عرفه غيره، وروى عنه نحو من عشرين نفسا إلا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج والله أعلم"[3].

وقال ابن حجر: "وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد، لكن قول يحيى بن معين: لا أعرفه، أراد به جَهَالة عدالته لا جهالة عينه، فلا يُعْتَرَض عليه بكونه روى عنه جماعة؛ فإن مُجَرَّد روايتهم عنه لا تَسْتَلْزِم معرفة حاله. وأما ذكر ابن حبان له في (الثقات) : فإنه قال فيه – مع ذلك –: كان يُخْطِئ، وذلك مِمَّا يُتَوقَّف به عن قبول أفراده"[4].

ومع وجود هاتين المتابعتين، فلا يصحّ إطلاق التفرد على رواية همام، وقد تابعاه، والبزار من عادته إذا أخرج الحديث في مسنده، أعقبه بذكر تفرده، غير أنه في هذا الحديث لم يذكر التفرد، والذي نصّ على أن همام تفرد به هو أبو داود وأعله بوهمه، والنسائي أطلق إعلاله لهذا الحديث وبيّن أنه غير محفوظ، ولم يشر إلى تفرد همام به ووهمه فيه.

وقد نصّ الدارقطني أن هماما لم يتفرد به بل تابعه عليه يحي بن المتوكل البصري–وقد وثق–، ويحي الضريس–وهو ثقة أيضا–، فالذي يترجح–ولعله ما قصده النسائي–أن علته ابن جريج، فهو مدار هذا الحديث في روايتيه الشاذة والمحفوظة، وذلك أن رواية البصريين عنه مضطربة، والآفة منه، وهذه الرواية الشاذة إنما جاءت من طريقهم، ولهذا اضطرب ابن جريج في إسناده فأسقط زياد بن سعد، وفي متنه فخالف روايته المحفوظة.

وذهب ابن حجر أن علة هذا الحديث هو تدليس ابن جريج، فقال: "والخَلَلُ في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دَلَّسَهُ عن الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد"[5].

وكذا قال الألباني، ورد على أبي داود قوله بتفرد همام به؛ فقال:" وليس بصواب؛ فقد تابعه يحيى بن المتوكل: عند الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات... وتابعه يحيى بن الضريْسِ: عند الدارقطني، وهو ثقة. فثبت مما تقدم أن الحديث عن ابن جريج محفوظ، وأن علته القادحة في صحته هي أن ابن جريج عنعنه، ولم يصرح بسماعه له من الزهري. ولذلك علق الحافظ القول بصحة الحديث بما إذا وجد فيه هذا السماع. وأنى يوجد؟! فكل من رواه عنه قال فيه: (عن الزهري)؛ وقد قيل: إنه لم يسمعه من الزهري كما في " التلخيص ".[6]

قلت: علته الحقيقية ما أشرت إليه سابقا من اضطراب ابن جريج في حديثه في البصرة، فقد اضطرب في هذا الحديث

---

(1) انظر ترجمته في: (الميزان 404/4) ، وتهذيب التهذيب: (270/11) .

(2) سؤالات ابن الجنيد لابن معين: (ص487)، الثقات لابن حبان(612/7).

(3) التقييد والايضاح للعراقي(ص108).

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (677/2 - 678) .

(5) المصدر نفسه (2/ 677) .

(6) ضعيف أبي داود–الأم، الألباني(15/1–16)بتصرف.

سندا ومتنا، والثلاثة الذين رووا عنه حديث وضع الخاتم هم بصريون.

وخصوصا وقد تكلم بعض أهل العلم في رواية ابن جريج عن الزهري؛ فقال ابن معين:" ليس بشيء في الزهري، ونقل ابن محرز عن ابن معين أنه قال:"كان يحي بن سعيد لا يوثقه في الزهري"[1].

وأما المسلك الرابع، فهو تقوية حديث همام بوجود شاهد له، قال السخاوي:" ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنسا رضي الله عنه نقش في خاتمه: محمد رسول الله، قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه...

وقد روى ابن عدي: ثنا محمد بن سعد الحراني، ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون، ثنا أبو قتادة عن ابن جريج، عن ابن عقيل – يعني عبد الله بن محمد بن عقيل – عن عبد الله بن جعفر قال: «كان النبي ﷺ يلبس خاتمه في يمينه، أو قال: كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة» .

ولكن أبو قتادة – وهو عبد الله بن واقد الحراني –مع كونه صدوقا كان يخطئ، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه.

وقال البخاري: (منكر الحديث تركوه) ، بل قال أحمد: (أظنه كان يدلس) ، وأورده شيخنا في المدلسين، وقال: (إنه متفق على ضعفه) ، ووصفه أحمد بالتدليس. انتهى. فروايته لا تعل رواية همام، بل قد تشهد لها"[2].

قلت: بل الأمر عكس ذلك، فإن منهج المحدثين إعلال المرفوع بالموقوف، والموصول بالمرسل، لأن الذي يقف متثبت أكثر ممن رفع، وذلك لأنه النفس تتشوف للمرفوعات والموصولات، فلما لم يصل أو يرفع على تثبته من ذلك، كما نقلت ذلك عن النسائي في الفصل الأول.

وقال ابن الملقن:" وله شاهد ثان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه**» رواه الحافظ أبو عبد الله الجوزقاني في كتاب «الموضوعات» رادا به على حديث علي الذي سأذكره آخر الباب من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير عنه".[3]

وقد ذكر ابن حجر هذا الشاهد كما نقلته عنه سابقا، وأشار إلى أن فيه راو متروك.

ومحصل ما سبق؛ أن هذا الحديث شاذ سندا ومتنا، مخالف لما رواه الثقات الأكثر، وسببه غلط ابن جريج فيه، ونسب بعض أهل العلم الغلط فيه لهمام الراوي عن ابن جريج، وأنه تفرد به ولهذا أنكروه.

ومن صحح هذا الحديث وقوّاه، فقد أخطأ في ذلك، وسبب خطئه المسالك الأربعة السابقة.

فالأول: الاعتماد على ظاهر الإسناد وثقة الرواة في تصحيح الحديث كما فعل ابن حبان وغيره، ومن شروط الحديث الصحيح انتفاء الشذوذ والعلة عنه، لأن الثقة قد يهم ويغلط، وهذا الحديث شاذ معلول أنكره الأئمة لوهم راو ثقة فيه؛ خالف به ما هو مشهور سندا ومتنا.

الثاني: حمْل الحديث الذي أعله الأمة على تعدد الواقعة، وهذا بسبب الاعتماد على ظاهر صحة الإسناد، وهذا خطأ؛ إذ أن الأصل عدم التعدد إلا بدليل ظاهر، وذلك لأن مدار الحديث على ابن جريج عن الزهري، فمخرجه واحد، وهذا أقرب أن الواقعة واحدة.

والثالث: التوسع في مسألة التقوية، بحيث فيه من ذهب يستدل لصحة رواية همام بأن لها شواهد، والأصل أنها

---

(1) انظر: تاريخ يحي بن معين، رواية الدارمي(13)، سؤالات ابن محرز(554/1).

(2) فتح المغيث للسخاوي(254/1).

(3) البدر المنير لابن الملقن(339/2-342).

شاذة، والشاذ مطروح لا يتقوى.

وأرى أن السبب الرئيسي في هذا، هو عدم التسليم لإعلالات الأئمة للأحاديث، وفي كل مرة يظهر أن هؤلاء الأئمة إنما ينطلقون من قواعد مقررة عندهم وضوابط وقرائن تجعلهم يعلون الأحاديث التي ظاهرها الصحة، وإن خفي علينا ذلك، وليس معنى هذا دعوى للغلو فيهم والتعصب لهم واعتقاد عصمتهم، ولكن حينما نجد أن أئمة النقد قد أعلوا حديثا، فلا بد من البحث الواسع، والنظر الدقيق، والتمحيص الجيد، حتى ندرك وجه إعلالهم لذاك الحديث، فإن ظهر وجه ذلك، أمكن حينئذ النظر في وجاهته.

المثال الثالث:

قال أبو داود:" حدَّثنا محمَّدُ بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشةرضي الله عنها قالت: **«كان رسولُ اللهﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ من غيرِ أن يَمَسَّ ماءً»**.

حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق"[1].

---

(1) سنن أبي داود(163/1 ،رقم: 228)، وأخرجه أبو داود الطيالسي(25/3، رقم: 1500)، وابن راهويه في مسنده(851/3، رقم: 1512)، وأحمد في مسنده(275/41، رقم: 24755)، والترمذي في سننه(202/1، رقم119)، وابن ماجه في سننه(369/1، رقم: 583)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(124/1، رقم: 757)، والبيهقي في الكبرى(310/1، رقم: 974)، والبغوي في شرح السنة(35/2، رقم: 268)كلهم عن سفيان الثوري، وأخرجه أحمد في مسنده(233/41، رقم: 24706)، والفضل بن دكين في الصلاة(ص87 ،رقم: 46)، وإسحاق في مسنده(853/3، 1515)، ومسلم في التمييز(ص181، رقم: 40)، والطحاوي في معاني الآثار(125/1 ،رقم: 763)، والبيهقي في الكبرى(310/1 ،رقم: 975)، وابن عبد البر في التمهيد(41/17)خمستهم عن زهير بن معاوية، وأخرجه أحمد في مسنده(65/42، رقم: 25135)، والنسائي في الكبرى(213/8، رقم: 9005)، والطحاوي في معاني الآثار(125/1، رقم: 761)ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، وأخرجه ابن ماجه في سننه(369/1، رقم: 582)، والطحاوي في معاني الآثار(125/1 ،رقم: 758)عن أبي الأحوص، وأخرجه الترمذي في سننه(202/1، رقم118)، وابن ماجه في سننه(369/1، رقم: 581)، والنسائي في الكبرى(112/8، رقم: 9003)، والطحاوي في معاني الآثار(125/1، رقم: 759)عن الأعمش، واحمد في مسنده(109/6)عن شريك بن عبد الله، وإسحاق في مسنده(855/3، رقم: 1518))عن أبي بكر بن عياش، وأخرجه أحمد في مسنده(214/16)، وإسحاق في مسنده(853/3، رقم: 1517)، وابن عبد البر في التمهيد(41/17)عن إسرائيل، وأخرجه الطيالسي(16/3، رقم: 1483)، وإسحاق في مسنده(853/3، رقم: 1514)، وابن عبد البر في التمهيد(41/17)عن شعبة، كلهم عن أبي إسحاق به.

وفي رواية ابن راهويه: قال إسحاق: أي لا يغتسل، وفي رواية شعبة وإسرائيل وزهير عن أبي إسحاق، قال: سألت الأسود بن يزيد، عما حدثته عائشةرضي الله عنها، عن صلاة رسول اللهﷺ ، قالت: «**كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول، قالت: وثب، – ولا والله ما قالت: قام، – فأفاض عليه الماء – ولا والله ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم بما تريد، – وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين** ». اللفظ لزهير.

وأخرجه النسائي في الكبرى(212/8 ،رقم: 9004)عن عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشةرضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يقضي حاجته، ثم ينام، ثم يفيض عليه الماء**».

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده(833/3، رقم: 1484)، وابن أبي شيبة في مصنفه(62/1، رقم: 657)، ومسلم في صحيحه(248/1، رقم: 22)، والتمييز(ص182، رقم: 41)، وأبو داود في سننه(160/1، رقم: 224)، وابن ماجه في سننه(374/1 ،رقم: 591)، والنسائي في سننه(138/1، رقم: 255)، وابن حزيمة في صحيحه(107/1، رقم: 215)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(125/1، رقم: 764)، والبيهقي في الكبرى(311/1، رقم: 976)كلهم عن إبراهيم النخعي، وأخرجه ابن راهويه في مسنده(834/3 ،رقم: 1485)، ومسلم في التمييز(ص182، 42)، والدارمي في سننه(587/1، رقم: 784)، وأبي يعلى في مسنده(209/8، رقم: 4772)عن عبد الرحمن بن الأسود،

وقد بيّن الترمذي وجه الوهم في هذا الحديث، فقد قال بعد أن خرّجه:" وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشةﷺ، عن النبيﷺ، أنه «**كان يتوضأ قبل أن ينام**» وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق "[1]

وبوّب مسلم في كتابه التمييز:" ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها، ثم ذكر حديث أبي إسحاق من رواية زهير، ثم قال:" فهذه الرواية عن أبي اسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق". ثم خرّج روايتهما.[2]

قلت: ووجه المخالفة، أن أبا إسحاق روى عن الأسود عن عائشةﷺ أن النبي ﷺكان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء؛ وهذا مقتضاه انه لا يتوضأ ولا يغتسل، وهذا يخالف ما رواه غيره من الثقات عن الأسود عن عائشةﷺ إذا أثبتوا فيه أنهﷺ كان يمس الماء وهو الوضوء إذا أراد أن ينام وهو جنب.

وقد بيّن ابن عبد البر هذا الخلاف؛ فقال:" وروى سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشةﷺ أن النبي ﷺكان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، قال سفيان وهذا الحديث خطأ؛ ونحن نقول به.

قال أبو عمر:" يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق؛ لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشةﷺ قالت: كان رسول الله ﷺإذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وزاد فيه الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشةﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام.

و(125/43، رقم: 25980)،كلهم عن الأسود، عن عائشةﷺ، قالت: «كان **رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة**».

وأخرجه أحمد في مسنده(101/40، 24083)، ومسلم في صحيحه(248/1، رقم: 21)، وعبد الرزاق في مصنفه(278/1 ،رقم: 1073)، والفضل بن دكين في الصلاة(ص93، رقم: 57)، وأبو داود في سننه(159/1، رقم: 222و223)، وابن ماجه في سننه(193/1، رقم: 584)، والنسائي في سننه(139/1، رقم: 256)، وابن خزيمة في صحيحه(107/1 ،رقم: 213)، وابن حبان في صحيحه(18/4، رقم: 1217)، وأبو عوانة في مستخرجه(232/1، رقم: 783)، وأبي يعلى في مسنده(19/8، رقم: 4522)، والطبراني في الأوسط(169/5 ،رقم: 4971)، والدارقطني في سننه(228/1، رقم: 454)، والطحاوي في معاني الآثار(126/1، رقم: 766)، والبيهقي في السنن الكبرى(308/1، رقم: 966)، والبغوي في شرح السنة(33/2، رقم: 265)كلهم عن الزهري، وأخرجه الطيالسي في مسنده(89/3، رقم: 1588)وأحمد في مسنده(289/41، رقم: 24902)، والبخاري في صحيحه(65/1، رقم: 286)، والطحاوي في معاني الآثار(126/1، رقم: 767) عن يحي بن أبي كثير، وأخرجه أحمد في مسنده(44/42، رقم: 25667)عن هشام الدستوائي، وأحمد في مسنده(16/43، رقم: 25814)عن محمد بن عمرو، كلهم عن أبي سلمة، عن عائشةﷺ، قالت: كان رسول اللهﷺ «**إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة**»،

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده(741/3، رقم: 1350)، وأحمد في مسنده(201/42 ،رقم: 25331)، وعبد الرزاق في مصنفه(279/1، رقم: 1076)، والبغوي في شرح السنة(34/2، رقم: 267) عن عطاء الخراساني، عن يحي بن يعمر، قال: سألت عائشةﷺ أكان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، فقالت: " ربما اغتسل ثم نام وربما نام قبل أن يغتسل ولكنه يتوضأ، فقال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة "

وأخرجه أحمد في مسنده(154/41، رقم:24608)، والبخاري في صحيحه(65/1، رقم: 288)، والنسائي في الكبرى(210/8 ،رقم: 8993)، والطبراني في الأوسط(311/8، رقم: 8728)، والكبير(408/23 ،رقم: 980)، والدارقطني في سننه(228/1 ،رقم: 454)عن عروة عن عائشةﷺ قالت: كان النبيﷺ «**إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة**».

(1) سنن الترمذي(202/1، رقم: 119)،

(2) التمييز لمسلم(ص181).

وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة بمعنى واحد منهم: شعبة والأعمش والثوري وإسماعيل بن أبي خالد وشريك وإسرائيل وزهير بن معاوية، وأحسنهم له سياقة إسرائيل وزهير وشعبة لأنهم ساقوه بتمامه، وأما غيرهم فاختصروه؛ وممن اختصره: الأعمش والثوري وشريك وإسماعيل؛ قالوا كلهم عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وفي رواية شريك قالت: كان رسول الله ﷺ يأتي بعض نسائه ثم يضجع ضجعة، قال: فقلت؛ من قبل أن يتوضأ؛ قالت: نعم".[1]

قلت: وكل هذا الروايات مخرّجة في الحاشية.

قال ابن حجر:" وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير، لكن لا يلزم من قولها: فإذا كان جنبا أفاض عليه الماء؛ أن لا يكون توضأ قبل أن ينام؛ كما دلت عليه الأخبار الأخر، فمن ثم غلطوه في ذلك"[2].

ولأجل خطأ أبي إسحاق في روايته هذه كانوا يتقون روايته، قال ابن ماجه بعد أن خرّج رواية أبي إسحاق هذه:" قال سفيان: فذكرت الحديث يوما، فقال لي إسماعيل (أي ابن أبي خالد): يا فتى، يشد هذا الحديث بشيء؟"[3].

وقال شعبة:" قد سمعت حديث أبي إسحاق: أن النبي ﷺ كان ينام جنبا، ولكني أتقيه"[4].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث فأبى أن يحدثني، وقال: هو وهم"[5]

"وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى؛ فكيف؟ وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشةرضي الله عنها.

وقال أحمد: أنه ليس بصحيح"[6].

وذكر الدارقطني الاختلاف عن الأسود عن عائشةرضي الله عنها ثم قال:" والصحيح من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشةرضي الله عنها"[7].

والقول بتضعيف هذا الحديث هو قول جمهور المحدثين ونقل بعضهم إجماعهم على ذلك؛ حيث أعلوه بغلط أبي إسحاق في متنه حيث خالف كل من رواه عن الأسود عن عائشة، وأيضا من رووه عنها، فحديثه يكون بذلك شاذا.

قال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق[8].

قلت: ولعله هو مَن عناه ابن عبد الهادي بقوله:"وقال بعض الحذاق من المتأخرين: أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه"[9]

لكن تعقّبه ابن حجر بنقله هذا الإجماع؛ فقال:" كذا قال؛ وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي وقال: إن

---

(1) التمهيد لابن عبد البر(17/39-40).

(2) فتح الباري لابن حجر(3/32).

(3) سنن ابن ماجه(1/370).

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم(1/572، رقم: 115).

(5) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر(2/91، رقم: 605).

(6) التلخيص الحبير(1/378-379).

(7) علل الدارقطني(14/248، رقم : 3598).

(8) التلخيص الحبير(1/378-379).

(9) المحرر في الحديث لابن عبد الهادي(ص140)

أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما بن شريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه.

وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم[1]

قلت: وقد نقل ابن رجب أيضا اتفاق المحدثين على إعلال حديث أبي إسحاق مع إشارته للخلاف السابق، وكأنه لا يعتد بخلافهم، وذلك لأنه خلاف حادث بعد اتفاق نقاد الحديث في عصرهم على ذلك، فلا يعتد بخلاف مَن بعدَهم.

قال ابن رجب:" وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزاني، والترمذي، والدارقطني.

وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري، أنه قال: هو خطأ، وعزاه إلى ((كتاب أبي داود))، والموجود في ((كتابه)) هذا الكلام عن يزيد بن هارون، لا عن سفيان.

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروي هذا الحديث، يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواة ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي[2].

وهكذا أيضا نجد في صنيع ابن القيم، أنه يقر هذا الاتفاق رغم حكايته للخلاف، مبيّنا وجه إعلال المحدثين لرواية أبي إسحاق، ومدافعا على منهجهم، وذلك في رده على من صحح هذا الحديث كابن حزم، وخالف منهجهم.

قال:" قال أبو محمد بن حزم نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتا صحيحا تقوم به الحجة، ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه: وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة؛ قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه، ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطىء، بل نقول إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة، ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة، ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا.

قال بن مفوّز: وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين؛ أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ.

وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما؛ فكيف باجتماعهما على مخالفته رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشةﷺ «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة»، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشةﷺ إنه كان ينام ولا يمس ماء، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشةﷺ وبفتوى

(1) التلخيص الحبير لابن حجر(1/378-379)، وعبارة الدارقطني في العلل(14/248):" والصحيح من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة، وقال بعض أهل العلم يشبه أن يكون الخبران صحيحين".

(2) فتح الباري لابن رجب(1/361-365).

رسول اللهﷺ عمررضي الله عنه بذلك حين استفتاه.

وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل فيقولون لا يمس ماء للغسل ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك...

والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط."[1]

دل كلام هاذين الإمامين على مجموعة من المسائل اختصرها في النقاط التالية:

الأولى: بيان وجه إعلال أئمة النقد لرواية أبي إسحاق وهو مخالفته لجمع الثقات الذين شاركوه في شيخه وهو الأسود، وأيضا من رووه عن عائشةرضي الله عنها، فقد خالفهم في لفظ الحديث وغيّر معناه بحيث تضادت الروايتان، فكان حديثه شاذ، كما نجده أيضا قد اضطرب في روايته، فمرة يرويها مختصرة وأخرى مطولة، مع اختلاف ألفاظها ومعناها، كما سيأتي من كلام ابن رجب.

الثانية: أنهما نقلا إجماع أئمة النقل على إعلال الحديث ولم يعتدا بخلاف المتأخرين عنهم، سواء كانوا من الفقهاء أو متأخري المحدثين، كالحاكم والبيهقي والطحاوي، وقد اتجه هؤلاء إلى نفي المخالفة عن الحديثين، وتصحيح كلا الروايتين، وقد بيّن ابن رجب مسالك الجمع بينهم في تمام كلامه، حيث قال رحمه الله:" ثم اختلفوا في الجمع بينه وبين حديث النخعي، عن الأسود، عن عائشة في الوضوء، ولهم في ذلك مسالك:

أحدها: أن النبي ﷺكان إذا أراد النوم وهو جنب توضأ في غالب أوقاته لفيضلة الوضوء، وكان تارة يترك الوضوء لبيان الجواز، وأن الوضوء غير واجب، وأن النوم بدونه غير محرم، وهذا سلكه طوائف من الفقهاء من اصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم.

قلت: وهو قول ابن قتيبة حيث قال-بعد ان ذكر الروايتين-:" ونحن نقول: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل، أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ."[2]

والثاني: أن حديث أبي إسحاق أريد به: أن النبي ﷺكان ينام ولا يمس ماء للغسل، فهو موافق لحديث إبراهيم عن الأسود في المعنى، وهذا مسلك أبي العباس بن سريج والطحاوي وغيرهما[3].

وحديث حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه يشهد لهذا التأويل، كما تقدم لفظه.

قلت: وهذا الوجه اختاره البيهقي أيضا، حيث قال-بعد أن ذكر إعلال الأئمة لرواية أبي إسحاق بمخالفته للثقات-:" وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية، عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح فأحسن الجمع وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد الفقيه فقلت: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشةرضي الله عنها أن النبيﷺكان ينام وهو جنب

(1) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم(1/261-262).

(2) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة(ص350).

(3) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(1/125).

ولا يمس ماء، وكذلك صح حديث نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمرﷺ، أن عمرﷺ قال: « يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: « **نعم، إذا توضأ** » فقال لي أبو الوليد: سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين، فقال: الحكم بهما جميعا، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبيﷺ كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ"[1].

وهذا القول يوافق أحاديث الصحيحين فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم، والأكل، والشرب، والجماع.

والثالث: أن النبي ﷺ كان إذا أصابته الجنابة من أول الليل توضأ ثم نام نومه الطويل المعتاد من الليل، وإن أصابته الجنابة من آخر الليل بعد قضاء ورده من الصلاة هجع هجعة خفيفة للاستراحة، ثم قام فاغتسل لصلاة الفجر، وهذا مسلك طائفة من العلماء، وسلكه الطحاوي – أيضا –، وأشار إليه ابن عبد البر وغيره.

وقد روى زهير وإسرائيل، عن أبي إسحاق هذا الحديث بسياق مطول، وفيه: أن نومه من غير أن يمس ماء، إنما كان في آخر الليل إذا قضى صلاته، ثم كان له حاجة إلى أهله، خرّجه الطحاوي من طريق زهير، عن أبي إسحاق، ولفظه حديثه: كان رسول الله ﷺينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كان له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة، وهذه زيادة غريبة.

وقد خرجه الإمام أحمد بسياق مطول، من طريق زهير، بدون هذه الزيادة في آخره.

وخرجه مسلم في صحيحه – أيضا – من طريق زهير، إلا أنه أسقط منه لفظة: «**قبل أن يمس الماء**»، فلم يذكرها؛ لأنه ذكر في كتاب التمييز له، أنها وهم من أبي إسحاق.

وقد روي عن أبي إسحاق ما يخالف هذه الرواية: فروى سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصيب أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يمس ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله واغتسل. خرجه الإمام أحمد.

وخرج الطبراني من طريق حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشةﷺ، قالت: كان النبيﷺ يجامع نسائه، ثم لا يمس ماء، فإن أصبح فأراد أن يعاود عاود، وإن لم يرد اغتسل..

ورواه شريك، عن أبي إسحاق، فذكر في حديثه: أنه ﷺكان يصيب أهله، ثم يعود ولا يمس ماء – ولم يذكر النوم.

وهذا كله يدل على أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث، ولم يقم لفظه كما ينبغي، بل ساقه بسياقات مختلفة متهافتة.

وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشةﷺ، أنه سألها: هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت: نعم، ولكنه كان لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل فرجه.

خرجه بقي بن مخلد في ((مسنده))، وهذا يدل على أنها لم ترو نومه من غير وضوء في حال الجنابة بحال[2].

قلت: وقد أيّد بعضهم صحة رواية أبي إسحاق بوجود متابعة وشواهد لها، منها ما رواه أحمد من حديث شريك عن محمد عن عبد الرحمن عن كريب عن عائشةﷺ قالت: «**كان النبيﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام ولا يمس ماء**». لكن قال

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي(1/310-311).

(2) فتح الباري لابن رجب(1/361-365).

فيه ابن عبد الهادي:" إسناده غير قوي".[1]

ومنها ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمرﷺ: «أنه سأل النبيﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء»، وأصله في الصحيحين دون قوله: إن شاء "، فقوله:" إن شاء دليل على جواز ترك مس الماء مطلقا، لكن هذه علاقتها بحكم شرعي لا برواية الحديث، وفعل النبيﷺ.

قال ابن حجر:" ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشةﷺ مثل رواية أبي اسحاق عند الأسود"[2].

وحديث أم المؤمنين عائشة ﷺقالت:" كان رسول الله ﷺيبيت جنبا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل"[3].

وهذا الحديث ليس فيه دلالة أنه لم يكن يمس الماء مطلقا، فوصف الجنابة إنما يرفعه الغسل، ولهذا يصدق عليه أنه توضأ وبات جنبا، فقد بينت عائشةﷺ في الأحاديث الأخرى أنه يتوضأ ويبيت جنبا ثم يغتسل لصلاة الفجر.

المسألة الثالثة: أن منهج الفقهاء وبعض متأخري المحدثين في حكمهم على بعض الأحاديث قد خالفوا فيه منهج من تقدمهم من أئمة النقد في تصحيح الحديث بالاعتماد على ظاهر صحة إسناده، وثقة رواته، دون النظر والتأكد من سلامته من الشذوذ والعلة، ولهذا نجدهم لا يأخذون بإعلال النقاد لهذا الحديث، ويردون حكمهم على أبي إسحاق بأنه أخطأ في متن الحديث فغيّر معناه، رغم أنهم قد فسروا هذا التعليل، وانه قد خالف فيه غيره من الثقات ممن شاركه فيه.

وقد بينت فيما سبق هذا الخطأ الذي وقع فيه بعض المتأخرين وهو قبول أحاديث الثقات مطلقا، والاعتماد على ظاهر الأسانيد في الحكم على الأحاديث، دون الالتفات إلى إعلالات الأئمة.

وهذا بيّنٌ في كلام البيهقي السابق حيث قال في حديث أبي إسحاق:" وكان ثقة فلا وجه لرده"، ثم حاول الجمع بين الروايتين المختلفتين بما ذكر، وقد مرّ قول ابن القيم حول هذا الصنيع لما قال: " وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل فيقولون لا يمس ماء للغسل ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك".

ونقل الألباني كلام البيهقي السابق في تصحيحه لحديث أبي إسحاق وأيده على رأيه حيث قال:" وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى؛ فإن أبا إسحاق السبيعي- واسمه عمرو بن عبد الله- ثقة حجة، وقد رماه بعضهم بالتدليس؛ فتصريح زهير بن معاوية بسماعه من الأسود قد دفع شبهة تدليسه.

وفيه شبهة أخرى؛ وهو أنه كان قد شاخ ونسي؛ ولكنه لم يختلط، كما قال الذهبي. وأما الحافظ فقال في "التقريب ":" إنه اختلط بآخره "! وأياً ما كان؛ فإن هذا الحديث قد رواه عنه جماعة؛ منهم سفيان الثوري، وهو أثبت الناس فيه، كما قال الحافظ نفسه في "التهذيب ".

فما رواه المصنف-أبو داود- عقب الحديث فقال: ثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: " هذا الحديث وهم؛ يعني: حديث أبي إسحاق "! وقال الترمذي: " وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري

---

(1) المحرر في الحديث لابن عبد الهادي(ص140)

(2) التلخيص الحبير لابن حجر(379/1).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(329/2، رقم: 9566)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه(602/2، رقم: 1703)، و أخرجه أحمد في مسنده(250/43، رقم: 26170)، والنسائي في السنن الكبرى(278/3، رقم: 2985)، كلهم عن مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشةﷺ به. واسناده صحيح.

وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق "!

فهذا وغيره من النقول مما لا تطمئن النفس للأخذ بها، والطعن في رواية الثقة بدون حجة؛ إلا أنه روى ما لم يرو غيره من الثقات! وهذا ليس بعلة؛ فقلما يخلو ثقة لا يتفرد بما لا لم يروه غيره"[1].

قلت: ليس الأمر كذلك، بل إن الأئمة بينوا وجه طعنهم في رواية أبي إسحاق وأنه أخطأ في متن الحديث بحيث أخل بمعناه حينما اختصره، وقد اضطرب في حديثه بدليل أنه رواه بسياقات مختلفة متهافتة، وأما كونه روى ما لم يروي غيره من الثقات؛ فهذا نعم، لكنه قد خالفهم في روايته بحيث أخل بمعنى ودلالة الحديث، ولهذا تمسك به بعض الفقهاء في رأيهم بجواز النوم على جنابة دون طهارة مخالفين بذلك غيرهم ممن قال أن أقل أحوال الجنب أن يتوضأ لنومه كما نصت عليه الأحاديث الصحيحة المتكاثرة.

وهذا يبيّن لك ما قررناه سابقا، أن من الخلل المنهجي في الحكم على الأحاديث رد إعلالات الأئمة بدعوى قبول تفرد الثقة مطلقا.

وحاصل ما سبق؛ أن هذا الحديث شاذ، لأن أبا إسحاق قد تفرد بروايته للحديث على نحو ما ذكر، وخالف فيه في لفظه ودلالته من شاركه في الحديث من الثقات، وأيضا من شارك شيخه عن عائشةﷺ.

وأرى أن سبب من أخطأ في تصحيح هذا الحديث؛ المبالغة في الجمع بين الروايات المتعارضة على طريقة الفقهاء، وقد دلت قواعد التعليل والنقد الحديثي عند المحدثين على وهم إحداهما، ومن شرط الجمع تساوي الروايتين في القوة، أما مع ضعف إحداهما ووهنها بل وشذوذها فلا حاجة لجمع متكلف.

ومن الأسباب–وقد تكرر هذا السبب–المبالغة أيضا في العمل بالظاهر بحيث تصحح الأحاديث بظواهر أسانيدها، وثقة رواتها، ومن ذلك قبول أفراد الثقات مطلقا، وكأن الثقة لا يخطئ، لأجل هذا(وهو احتمال خطئ الثقة) نجد أن من منهج المحدثين أنهم يعملون مع القواعد الحديثية العامة القرائن المصاحبة لكل حديث، كما هو الحال في هذا الحديث.

وقد بيّن أهل العلم خطورة هذا المسلك، وأن التصحيح بناء على ظاهر الإسناد غير كاف في الحكم على الحديث.

فقال الخليلي:" إذا أسند لك الحديث عن الزهري أو عن غيره من الأئمة فلا تحكم بصحته بمجرد الإسناد، فقد يخطئ الثقة". ثم ذكر مثالا لذلك.[2]

وقال الحاكم:" الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث"[3].

وقال ابن حجر:" "ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحا، لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة"[4].

وسبب رئيسي في الخطأ في الحكم على الأحاديث بالصحة وهو مخالفة أحكام أئمة النقد في إعلالهم لأحاديث

---

(1) صحيح أبي داود1–الأم–، الألباني(1/409-413).

(2) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي(1/201).

(3) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص59).

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(1/274).

الثقات، ودعوى انهم يعلون بغير حجة ولا بينة، والأمر ليس كذلك، بل نجدهم يصرحون في غالب الأحيان بعلة الحديث ووجهها كما في هذا الحديث وغيره.

المثال الرابع:

قال الحاكم: " حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ»**.

وحدثنا أبو علي، بإسناده سواء «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته**» سمعت أبا علي الحافظ يقول: «إنما ذكرت المتن الثاني ليزول به الوهم عن ضمرة».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب.[1]

وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، وصححه ابن الجارود في المنتقى، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وغيرهم[2].

لكن أنكر الأئمة هذا الحديث، وأعلوه بتفرد ضمرة بن ربيعة به، وقد وهم فيه، حتى قال أحمد:" لو قال رجل أن هذا كذب لما كان مخطئا"[3]. وقال مرة: ليس له أصل[4]. وذُكِرَ له مرة، فقال: "ليس من ذا شيء، وَهِمَ ضمرة"[5].

وقال النسائي:" لا نعلم أن أحدا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر".[6]

وقال الترمذي:" ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث"[7].

وقد بيّن البيهقي وجه الخطأ في هذا الحديث؛ فقال:" فهذا وهم فاحش. والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح"[8].

وقال الطبراني: وهم في هذا الإسناد، والمحفوظ بهذا الإسناد «**نهي عن بيع الولاء وعن هبته**»[9].

وقال ابن حجر:" وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث «**النهي**

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(233/2، رقم: 2851)، وأخرجه ابن ماجه في سننه(844/2، رقم: 2525)، والنسائي في الكبرى(13/5، رقم: 4877)، وابن الجارود في المنتقى(ص244 ،رقم: 972)، والطحاوي في مشكل الآثار(441/13 ،رقم: 5399)، ومعاني الآثار(109/3، رقم: 4699)، والخليلي في الإرشاد(476/2)، وابن حزم في المحلى(189/8-190)، كلهم عن ضمرة بن ربيعة به.

(2) انظر: المنتقى لابن الجارود(ص244)، المحلى بالآثار لابن حزم(190/8)، والأحكام الوسطى للإشبيلي(15/4)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان(437/5).

(3) انظر :تهذيب التهذيب لابن حجر(460/4).

(4) انظر : "المغني" لابن قدامة 14/ 374.

(5) مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص 314) .

(6) السنن الكبرى للنسائي(13/5).

(7) سنن الترمذي(40/3).

(8) معرفة السنن والآثار للبيهقي(407/14).

(9) انظر: سنن البيهقي (289/10) .

عن بيع الولاء وعن هبته»"[1].

وقال الخليلي:" لم يروه أحد عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة، وهو من أهل الرملة يتفرد بأحاديث غير مخرج في الصحيح، ولا يروى عن ابن دينار إلا بهذا الإسناد"[2].

قال المنذري:" وضمرة بن ربيعة: هو أبو عبد الله الفلسطيني، وثقه يحيى بن معين وغيره، ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئًا، كما ذكر، والوهم حصل له في هذا الحديث، كما ذكره الأئمة"[3].

قلت: ووثقه أيضا النسائي وابن سعد وابن حبان والعجلي، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: رجل صالح صالح الحديث من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الساجي صدوق يهم عنده مناكير[4].

وقد جمع ابن حجر بين أقوال هؤلاء الأئمة فقال:" صدوق يهم قليلا"[5].

ورد بعض أهل العلم من المتأخرين إعلال الأئمة هذا الحديث بتفرد ضمرة ووهمه فيه، بحجة أن ضمرة ثقة، وتفرد الثقة بالحديث لا يضره.

قال ابن دقيق العيد في حديث ضمرة:" وقد خُطئ فيه، ولم يلتفت بعضهم لذلك لكون ضمرة ثقة لا يضر انفراده به"[6]. وكأنه يميل إلى قولهم، وممن قال بذلك؛ ابن حزم والإشبيلي وابن القطان.

قال ابن حزم في هذا الحديث:" فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة – وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه.

فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه، وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه، كابن لهيعة، وجابر الجعفي، وغيره.

فأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل؛ لأنها دعوى بلا برهان، وهذا موضع قبله الحنفيون وقالوا به، ولم يروا انفراد ضمرة به علة، ثم أتوا إلى ما رويناه من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق عبدا وله مال فماله له، إلا أن يستثنيه السيد**»، فقالوا انفرد به عبيد الله بن أبي جعفر وأخطأ فيه، فيا للمسلمين إذا رأى المالكيون، والشافعيون هذا الخبر صحيحا وعملوا به، ولم يروا انفراد عبيد الله بن أبي جعفر به وقول من قال: إنه خطأ فيه حجة في رده وتركه، ورأى الحنفيون انفراد عبيد الله بن أبي جعفر بهذا الخبر وقول من قال: إنه أخطأ فيه حجة في تركه ورده، ولم يروا انفراد ضمرة بذلك الخبر وقول من قال: إنه أخطأ فيه حجة في تركه ورده، فهل من الدليل على التلاعب بالدين وقلة المراقبة لله تعالى أكثر من هذا؟ ونعوذ بالله من الضلال باتباع الهوى"[7].

---

(1) فتح الباري لابن حجر(168/5).
(2) الإرشاد للخليلي(476/2).
(3) مختصر سنن أبي داود للمنذري(631/2).
(4) انظر :تهذيب التهذيب لابن حجر(460/4-461).
(5) تقريب التهذيب لابن حجر(ص280، ترجمة: 2988).
(6) الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد(596/2).
(7) المحلى بالآثار لابن حزم(190/8).

قال عبد الحق الإشبيلي:" عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه.

وقال بعض المتأخرين: ليس انفراد ضمرة بهذا الحديث علة فيه؛ لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضره انفراده ولا إرسال من أرسله ولا توقيف من أوقفه"[1].

ووافقه أبو الحسن ابن القطان على ذلك فقال:" وهو الصواب، ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما روي متصلا، ولم يرو من وجه آخر منقطعا، أو مرسلا أو موقوفا، إلا القليل، وذلك لاشتهار الحديث، وانتقاله على ألسنة الناس، قال: فجعل ذلك علة في الإخبار، لا معنى له".[2]

وقال ابن الملقن:" ولقائل أن يقول ليس انفراد ضمرة به دليلا على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك عليه فيه؛ لأنه من الثقات المأمونين... والحديث إذا انفرد به ثقة كان صحيحا ولا يضره تفرده، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه"[3].

وقال ابن التركماني في معرضه رده على إعلال البيهقي للحديث بوهم ضمرة؛ قال:" قلت – ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين–وذكر أقوال الأئمة في توثيقه– ثم قال: والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده فلا ادرى من اين وهم في هذا الحديث رواية كما زعم البيهقى"[4]. ثم استدل بكلام ابن حزم السابق.

وأورد الألباني كلام ابن التركماني واستحسنه[5].

ورد الحاكم دعوى إعلال حديث ضمرة بأنه وهم في إسناده واشتبه عليه بإسناد النهي عن بيع الولاء وهبته، فقال: إنه روي من طريق ضمرة الحديثان بالإسناد الواحد، كما مر كلامه.

قال الألباني:" هذا يدل على أن ضمرة قد حفظ الحديثين جميعا، وهو ثقة فلا غرابة أن يروى متنين بل وأكثر بإسناد واحد، فالصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه جماعة"[6].

وكلامهم هذا في رد إعلال الأئمة للحديث عليه ملاحظات:

الأولى: أنه ليس من منهج النقاد رد أفراد الثقات مطلقا؛ فهذا لا يقول به أحد، بل متى اجتمعت في الخبر شروط الحديث الصحيح وجب قبوله والعمل به، وهذا على خلاف المعتزلة فإنهم لا يقبلون الخبر حتى وإن صح حتى تتعدد طرقه.

الثانية: أن خبر الواحد الذي يرده أئمة الحديث، وهو ما تخلّف فيه شرط من شروط الحديث الصحيح، سواء كان لعلة ظاهرة كالطعن في أحد رواته، أو سقط في إسناده، أو علة خفية كوهم الثقة في حديثه، بحيث خالف غيره، أو تفرد به، وهذا واضح بيّن، فهم يردون من أفراد الثقات ما دلت القرائن أنهم قد غلطوا فيها، كما في هذا الحديث.

---

(1) الأحكام الوسطى للإشبيلي(15/4)،

(2) بيان الوهم والإيهام لابن القطان(437/5).

(3) البدر المنير لابن الملقن(709/9).

(4) الجوهر النقي لابن التركماني(291/10).

(5) إرواء الغليل للألباني(170/6).

(6) إرواء الغليل للألباني(170/6).

الثالثة: أن للنقاد قواعد حديثية يعملون بها، ولكن تلك القواعد تضبطها القرائن المصاحبة لكل حديث، فمن رآهم لا يلتزمون نمطا واحدا مع كل الأحاديث ظن أنهم يتشهّون من الأحاديث ما يوافق آراءهم وأهواءهم، لكن الحقيقة أن الورع والاحتياط في الروايات قبولا وردا هو الذي يدفعهم لذلك، وهذا يمنح منهجهم دقة أكثر في نقد الأحاديث، على عكس من يسير على قاعدة واحدة يُعمل ظاهرها مع كل الأحاديث، كقبول أفراد أو زيادة الثقات مطلقا، فهذا يجعل الراوي الثقة معصوما لا يخطئ، وهو خلاف الإجماع والواقع، لأنه ما من ثقة إلا وأخطأ وغلط ونسي ووهم في بعض الأحاديث، كما قدمنا ذلك.

الرابعة: أن إعلالات الأئمة مبنية على حجج وقرائن عندهم، قد لا يفصح عنها الناقد في بعض الأحيان، ولكن مع تتبع طرق الحديث تظهر للمنصف والمتعرِّف لمنهجهم عن قرب، ويزيده الأمر وضوحا إذا أحاط بأحاديث الباب، وأسانيد الشيوخ والبلدان، فمن قصّر في ذلك ظن أنهم يعلون بغير بينة ولا برهان، ولهذا سهل عندهم رد إعلالتهم، وهذا لازمه تصحيح الأحاديث الشاذة والمنكرة.

هذا وقد أيد من صحّح حديث ضمرة بما روي عن سمرة، كما قال الحاكم:" وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندبﷺ" (1)

وقال ابن حزم:" وقد روينا هذا الخبر أيضا: من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندبﷺ " أن رسول الله ﷺ- قال: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**»"(2).

وهذا الحديث قد أعله النقاد بالاختلاف في سنده ومتنه، فقد شك حماد في رفعه، وخالفه غيره فأرسلوه عن الحسن، ووقفه آخرون على عمر بن الخطابﷺ.

قال ابن عبد الهادي:" قد تكلم في هذا الحديث بسبب آخر، وهو انفراد حماد به، وشكه فيه، ومخالفة غيره ممن هو أثبت منه له"(3).

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده(338/33، رقم: 20167)، والترمذي في سننه(638/3، رقم: 1365)، وأبو داود في سننه(85/6 ،رقم: 3949)، وابن ماجه في سننه(565/3، رقم: 2524)، والنسائي في الكبرى(13/5، رقم: 4878)، والبزار في مسنده(417/10 ،رقم: 4565)، والروياني في مسنده(53/2، رقم: 818)، والحاكم في مستدركه(233/2، رقم: 2852)، والطحاوي في مشكل الآثار(442/13، رقم: 5401)، والطبراني في الأوسط(118/2،رقم: 1438)، والكبير(205/7، رقم: 6852)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(406/14، رقم: 20479)، والسنن الكبرى(488/10، رقم: 21415)، وابن الجارود في المنتقى(ص244، رقم: 973)، كلهم عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرةﷺ، رفعه، قال: « **من ملك ذا رحم، فهو حر** ».

وروي موقوفا، أخرجه أبو داود في سننه(85/6، رقم: 3950)، والنسائي في الكبرى(14/5، رقم: 4883) كلاهما عن سعيد، وعبد الرزاق في مصنفه(183/9، رقم: 16856)عن معمر، كلاهما عن قتادة، عن عمر بن الخطابﷺ، قال: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**».

وروي مرسلا؛ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(277/4، رقم: 20082)، ومن طريقه أبو داود في سننه(86/6، رقم: 3952)؛ قال ابن أبي شيبة: نا أبو أسامة، عن سعيد، والنسائي في الكبرى(14/5، رقم: 4884) أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ، قال: حدثني أبي، كلاهما عن قتادة، عن الحسن، وجابر بن زيد، قالا: «من ملك ذا رحم، فهو حر إذا ملكه عتق»، وأخرجه أوب داود في سننه(86/6، رقم: 3951)، والنسائي في الكبرى(14/5، رقم: 4885) عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن به.

(2) المحلى بالآثار لابن حزم(190/8).

(3) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(96/5).

وقد أشار النسائي لهذا الاختلاف، فقال:" ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه"[1]، ثم خرّج هذه الروايات.

ورجّح الأئمة إرسال الحديث، لأن حماد قد تفرد بوصله، ومن أرسله أحفظ منه؛ قال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه[2]، ثم خرّج الروايات التي فيها الوقف والإرسال؛ ثم قال:" سعيد أحفظ من حماد"[3].

"وقال أيضا: وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة.

قال الخطابي: قلت الذي أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبيﷺ "[4].

وقال الترمذي:" هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن قتادة، عن الحسن، عن عمرﷺ شيئا من هذا"[5].

وقال أيضا:" سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه، عن الحسن، عن سمرةﷺ إلا من حديث حماد بن سلمة"[6].

وقال البيهقي:" هكذا رواه جماعة، عن حماد بن سلمة وقال بعضهم في لفظه: «**من ملك ذا محرم**»، وقال بعضهم: ذا رحم، ورواه موسى بن إسماعيل، عن حماد، وقال: عن سمرةﷺ: فيما يحسب حماد، فكأنه كان يشك في ذكر سمرةﷺ في إسناده.

وقد خالفه سعيد بن أبي عروبة؛ فرواه عن قتادة، أن عمر بن الخطاب قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وعن قتادة، عن الحسن قال: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**».

والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر".[7]

وقول البيهقي:" وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث"، وذلك من خلال تبويبه في صحيحه:" باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى".

قال ابن حجر معلقا على ذلك:" أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرةﷺ واستنكره بن المديني ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري لا يصح، وقال أبو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله؛ وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله، وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا"[8].

---

(1) السنن الكبرى للنسائي(13/5).
(2) سنن أبي داود(85/6).
(3) المصدر نفسه(87/6).
(4) معالم السنن للخطابي(72/4).
(5) سنن الترمذي(638/3).
(6) العلل الكبير للترمذي(ص211، رقم: 375).
(7) معرفة السنن والآثار للبيهقي(406/14).
(8) فتح الباري لابن حجر(168/5).

وخالف بعضهم إعلال الأئمة للحديث بالإرسال، بناء على الأخذ بالظاهر وأن زيادة الثقة مقبولة.

قال الصنعاني:" قلت: فقد رفعه ثقة فإرسال غيره له لا يضر كما قررناه"[1].

وقال الشوكاني:" ولكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن من سمرةﷺ من المقال"[2].

ولعل ميلهما لمذهب أهل الظاهر كابن حزم وابن القطان أثر عليهما في المنهج الحديثي في تصحيح الأحاديث على ظاهرها وقبول زيادة الثقة مطلقا، وهذا مخالف لمنهج نقاد الحديث كما بينته سابقا، وسيأتي زيادة بيان له في المطلب التالي.

وقد جمع ابن القيم علل الحديث فقال: "هذا الحديث له خمسُ عللٍ:

إحداها: تَفَرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.

العلة الثانية: أنه اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة، فشعبة أرسله، وحمادٌ وصله، وشعبةُ هو شعبةُ.

العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه: عن قتادة، عن عمر بن الخطاب ﷺقوله.

العلة الرابعة: أن محمدَ بن يسار رواه: عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله. وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرةﷺ"[3].

فهذا الحديث ضعيف كسابقه لا يقوّيه، بل حديث ضمرة حديث شاذ، تفرد به ووهم في ذلك، فلو كان حديث سمرةﷺ صحيحا لم يقوّه أيضا.

وهذا الحديث كان له أثره من الناحية الفقهية؛ فقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث، وقال داود لا يعتق أحد على أحد بهذا السبب، فلا يعتق إلا بالإعتاق عنده، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه؛ لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى، بناء منه على عدم صحة هذا الحديث عنده، وهو مذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم، قياسا على الآباء[4].

وحاصل هذا المثال؛ أن حديث ضمرة حديث شاذ قد تفرد به ووهم فيه، قد نبّه على ذلك أئمة النقد، وقد أخطا من صححه بناء على صحة ظاهره، وأيضا من قوّاه بغيره، فإن الشواذ أوهام لا تصحح ولو شهدت لها عدة طرق، كيف وهذا الطريق المتابع أيضا ضعيف.

وهذا المثال يؤيد أيضا ما ذكرته في الأمثلة السابقة للشاذ، من التساهل في تصحيح الأحاديث باعتبار الظاهر، وقبول أفراد الثقات مطلقا، ورد إعلالات الأئمة بذلك، وأيضا التساهل في تصحيح الأحاديث باعتبار الشواهد والمتابعات.

ومن العلماء من أثّر عليه منهجه الظاهري في التعامل مع نصوص الشريعة أن يتعامل مع الأحاديث كذلك، فعنده متى كان الحديث رواة إسناده ثقات فإنه صحيح مطلقا وجب العمل به، ومتى كان ضعيفا وجب رده وإن تابعه ألف طريق، فعنده الحديث الضعيف موضوع وهذا مذهب ابن حزم، وقد وافقه في بعض ذلك من كان يميل إلى مذهبه الظاهري في التعامل مع نصوص الشريعة.

---

(1) سبل السلام للصنعاني(602/2).

(2) نيل الأوطار للشوكاني(98/6).

(3) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم(407/5) .

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر(168/5)، سبل السلام للصنعاني(602/2).

قال ابن حجر:" وجرى الحاكم وابن حزم وبن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه"[1].

واقتصر على هذه الأمثلة الأربعة فإنها كافية في الدلالة على أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث فيما تعلق بالشذوذ.

(1) فتح الباري لابن حجر(168/5).

المبحث الثاني
أسباب الخطأ المتعلقة بزيادة الثقة

تعتبر زيادة الثقة مبحثا من مباحث العلة، ذلك آن منهج المحدثين فيها-كما سيأتي بسطه-النظر فيها باعتبار القرائن، فلا ترد مطلقا، ولا تقبل مطلقا، فهم قد يقبلونها في بعض الحالات ويردونها في أخرى، وذلك بحسب القرائن الدالة على ذلك، فهي علم دقيق لطيف كحال علم العلل.

وكثيرا ما يجد الباحث في كتب العلل تطبيقات لزيادة الثقة، وأمام كل زيادة من هذه الزيادات تختلف الأنظار، وذلك حسب موافقة الزيادة أو مخالفتها للأصل المزيد عليه، وحسب مكانة الراوي الذي جاء بهذه الزيادة.[1]

وأما من قبلها مطلقا، فهذا لا علاقة لها عنده بعلم العلل، لأنها تعلقت بالقبول لا بالرد، وهكذا من ردها مطلقا لأن تعليلها ظاهر وليس بخفي.

كما أن لها علاقة وطيدة بالتفرد، إذ أن التفرد محور من محاور التعليل عند المحدثين، كما أن الزيادة صورة من صور التفرد في جزء الحديث، بحيث يزيده على غيره ممن رووا الحديث نفسه، وإنْ كان تطرُّق الوهم إلى الزيادة في الحديث أكثر منه من تفرد الثقة بالحديث، ولأن موجبه توهيم جمع الثقات، على عكس تفرده بالحديث، ولهذا المعنى فرّق ابن حجر بينهما؛ وذلك في معرض رده على من احتج بقبول ما انفرد به الثقة من حديث على قبول زيادة الثقة مطلقا؛ حيث قال:" إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة على غيره من الثقات، إذ مخالفة في روايته لهم - بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته"[2].

لكن تبقى نظرة المحدثين للتفرد واحدة وهو اعتبار قرائن القبول أو الرد، ولهذا نجدهم يحكمون على الحديث بالتفرد سواء تفرد الراوي بالحديث أو بجزء منه.

ثم العلاقة وطيدة بينهما، بحيث نجد أن من يعرّفها يربطها بالتفرد، من ذلك قول ابن كثير في بيان صورتها:" إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة".[3]

وبيّن ابن رجب صورتها، حيث قال:" أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة"[4].

وعرّفها أيضا:" وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب"[5].

---

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب، مقدمة المحقق(207/1).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(691/2).

(3) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ابن كثير(ص61).

(4) شرح علل الترمذي لابن رجب(635/2).

(5) المصدر نفسه(631/2).

ويظهر من هذا التعريف تخصيص زيادة الثقة بالزيادة في المتون دون الأسانيد، وبهذا صرّح الحاكم والدارقطني وغيرهما، فقد عنون الحاكم لهذا النوع:" ذكر النوع الحادي والثلاثين من علوم الحديث، هذ النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد"[1]، فخصّ الحاكم الزيادة بالمتن، وأنها زيادة فقهية وذلك إشارة منه أن الزيادة ما تعلقت بحكم شرعي يتناوله الفقهاء، لا ما كان غير ذلك من تفسير أو نحو ذلك.

وهكذا قول الدارقطني:"كان أبو بكر النيسابوري يعرف زيادات الألفاظ في المتون، والمراد به الألفاظ الفقهية، والزيادات التي يستنبط منها الأحكام الفقهية كزيادة ترتبتها في حديث التيمم، ومن المسلمين في حديث الفطر"[2].

والذي يظهر أن مصطلح زيادة الثقة إنما تعلقه بالزيادة في المتن التي ينبني عليها حكم شرعي، وأما الزيادة في الإسناد، فهذه لها علاقة بالمزيد في متصل الأسانيد، ولهذا نجد أن الخطيب فرق بينهما وفي حكمهما حينما فصّل في مسألة المزيد في متصل الأسانيد، بينما قبل زيادة الثقة في المتن مطلقا، ونُسب للتناقض، والأمر ليس كذلك كما بينتُ.

فالزيادة في الإسناد علاقتها وصلتها أكثر بالمخالفة وهي تعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف، والمزيد في متصل الأسانيد.

ولهذا قال ابن الصلاح في كلامه على مسألة تعارض الوصل والإرسال:" ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث"، فهو يرى أنهما مسألتان مختلفتان إلا أن لهما بعض الصلة وهي الزيادة، ويفترقا في الشق الثاني من الإضافة، وهو الثقة، إذ أن تعارض الوصل والإرسال لا يختص بالثقتين،كما أنهما يختلفان في منهج الإعلال او القبول عند المحدثين، إذا الغالب في تعارض الوصل والإرسال عند المحدثين أنهم يعلون الرواية الزائدة بالناقصة، على عكس الزيادة في المتن فإن لهم في كل زيادة نظر خاص.

ولهذا نجد أن العراقي أيضا نظم كل مسألة لوحدها، وهما زيادات الثقات، وتعارض الوصل والإرسال وجعلهما مسألتين مختلفتين، فخالفه السخاوي في ذلك، واستدرك عليه صنيعه، فقال في مبحث زيادات الثقات:" ولكن كان الأنسب – كما قدمنا – ذكره مع تعارض الوصل والإرسال"[3].

وقوله"كما قدمنا"؛ أي في مسألة تعارض الوصل والإرسال؛ حيث استدرك عليه أيضا هناك بقوله:" وكان الأنسب ضمه لزيادات الثقات؛ لتعلقه –كما قال ابن الصلاح – به، ولكنه لما انجر الكلام في العنعنة لحديث عمار المروي متصلا من وجه، ومرسلا من آخر، ناسب إردافه بالحكم في مثل ذلك ونحوه"[4].

ولكن صنيع العراقي أولى بالتقديم لما ذكرت، وقد سار على ذلك بعض المعاصرين أيضا.

فقد عرفها أبو شهبة؛ فقال:" هو أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره".[5]

غير أن بعضهم عمم زيادة الثقة إلى الزيادة في الإسناد أيضا كما ذكر السخاوي، وجنح إليه أكثر المعاصرين بأنها" ما

---

(1) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص130).

(2) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(187/2).

(3) فتح المغيث للسخاوي(260/1).

(4) المصدر نفسه(214/1).

(5) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة(ص373).

يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن"[1].

بقي النظر في المقصود بالزيادة، فالذي عليه المحدثون أن المقصود بها أن يزيد الراوي الثقة لفظا في الحديث دون غيره من الرواة ممن روى هذا الحديث، وذهب بعضهم كابن حزم أن المقصود بالزيادة زيادة المعنى ولو نقص اللفظ، فالرواية الزائدة هي ما كان معناها أوسع.

يقول ابن حزم:" فإن كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى؛ فالحكم للمعنى الزائد لا للفظة الزيادة، لأن زيادة المعنى هو العموم، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة، وهو الحكم الزائد".[2]

والذي يُرجّح أن الزيادة المقصود بها اللفظ، أن تعلقها بالنقد الحديثي إنما هو من جهة الحفظ والضبط وهذا تعلقه إنما باللفظ لا بالمعنى.

والمقصود أن هذا المطلب سيختص بالزيادة اللفظية في المتن، أما الزيادة في الإسناد فهذه قد تقدم بسطها وذكر أمثلتها في الفصل الأول من هذا الباب في مسألة المزيد في متصل الأسانيد، وسيأتي مزيدا لها في المبحث التالي المتعلق بالمخالفة.

ومما يدل أيضا على علاقة زيادة الثقة بالتفرد، وبالتفرد في المتن خصوصا؛ أن ابن رجب ذكرها في شرح كلام الترمذي حول الغريب؛ وقد بينا فيما سبق علاقة الغريب بالفرد وأنه بمعناه، حيث قال في زيادة الثقة:" هذا أيضاً نوع من الغريب، وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب"[3].

ويجدر التنبيه هنا لمسألتين هما:

الأولى: أنه لا تخص الزيادة بثقة واحد، بل يدخل في ذلك بعض الثقات، كما ذكره ابن رجب في صورتها؛ حيث قال" بعض الثقات"، وأيضا ابن حجر كما سيأتي نقل كلامه في المسالة الثانية.

فعلى هذا؛ المتابعة للثقة لا تخرجه عن حد زيادة الثقة، وقد نص ابن رجب على ذلك؛ حيث قال:" هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن"[4].

الثانية، أن زيادة الثقات مختصة بالتابعين فمن بعدهم، أما زيادات الصحابةﷺ بعضهم على بعض في متون الأحاديث فهذه مقبولة عند المحدثين.

قال ابن حجر:" الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها"[5].

ولهذا قيدوا في تعريفها أن تقع الزيادة في الحديث الواحد الذي يتحد مخرجه.

هذا وفي حال كون زيادة الثقة مردودة فإن لها علاقة بالشاذ، إذ الشاذ وهم الثقة بحديث يتفرد به، وأيضا بالزيادة، وهذا له علاقة بالتفرد، وقد أثبتنا علاقة الزيادة بالتفرد، ولهذا نجد أهل العلم يحكمون على ألفاظ زائدة في المتن بالرد ويصفونها بالشذوذ، وقد وُجد ذلك حتى في الصحيحين، ولأجل ذلك وُجد من يصف الشاذ بأنه صحيح، لكن غير معمول به.

---

(1) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر(ص423).

(2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(91/2).

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب(631/2).

(4) المصدر نفسه(632/2).

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(691/2).

وعلى المعنى الثاني للشاذ؛ وهو مخالفة الثقة لمن هو أولى منه، فهذا التعريف أيضا ينطبق على زيادة الثقة المردودة، فإن المخالفة إما ان تقع في أصل الحديث، أو في زيادة فيه؛ يخالف بها غيره ممن شاركه فيه.

ولهذا قال بعضهم:" والحكم في الشاذ أنه مردود لا يقبل، لأن راويه وإن كان ثقة، لكنه لما خالف من هو أقوى منه علمنا أنه لم يضبط هذا الحديث. فيكون مردودا.

وهذا النوع دقيق جدا، لأنه يشتبه كثيرا بزيادة الثقة في السند أو المتن ويحتاج إلى نظر دقيق للفصل بينهما"[1].

هذا وقد لقيت مسألة زيادة الثقة حيزا من اهتمامات المحدثين والفقهاء لما لها من علاقة بمسائل فقهية اختلف الفقهاء فيها بسبب التجاذب في قبول الزيادة أو رفضها، ولهذا اهتم المحدثون في كتب السنن بزيادات الثقات، فأبو داود ـ رحمه الله ـ في كتاب السنن أكثر الناس اعتناء بذلك، وهو مما يعتني به محدثو الفقهاء، واعتنى به أيضا البيهقي في سننه.

قال الحاكم: هذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه: وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر بذلك، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان، وبعدهما شيخنا أبو الوليد، يعني حسان بن محمد القرشي[2].

وقال السخاوي:" وهو فن لطيف تستحسن العناية به، يعرف بجمع الطرق والأبواب... وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشارا إليه به؛ بحيث قال تلميذه ابن حبان: ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه – غيره"[3].

فإذا تقرر أن هذا المطلب خاص بالزيادة في المتن، فقد قسّمها ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام باعتبار حكمها؛ فقال:" أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. [4]

وقد ذكر ابن الصلاح هذا التفصيل بعد إشارته لخلاف العلماء في حكم زيادة الثقات، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال قد ذكرها الخطيب بشيء من التفصيل، وأوصلها إلى خمسة مذاهب[5] .

المذهب الأول: قبولها مطلقا، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا. وسواء غيرت الحكم الثابت، أم لا، وسواء أوجبت نقصا من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا. وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا، ومرة بتلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا، واشترط الخطيب أن يكون الثقة المتفرد بالزيادة حافظا ومتقنا ضابطا. قال الصنعاني:" الظاهر أن هذا الشرط لا خلاف فيه للعمل بها"[6].

---

(1) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر(ص429).

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب(639/2).

(3) فتح المغيث للسخاوي(260/1-261).

(4) انظر: معرفة علوم الحديث لابن الصلاح(ص177-178).

(5) الكفاية للخطيب البغدادي(424-425).

(6) توضيح الافكار للصنعاني(13/2).

وجعله الخطيب مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث.

"فمن هؤلاء ابن حبان والحاكم، فقد أخرجا في كتابيهما اللذين التزما فيهما الصحة كثيرا من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي يتفرد بها راو واحد وخالف فيها العدد والأحفظ، وكلام الحاكم في كتابه علوم الحديث ما يشعر بقبول الزيادة مطلقا"[1] ، قال الزركشي:" وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه...وكذا قول الترمذي"[2].

قال ابن حجر:" وجرى على هذا الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته"[3] ، ونسبه القاضي عبد الوهاب لمالك، وأبي الفرج، والشافعية، ونسبه إمام الحرمين إلى المحققين[4]،وهذا القول هو الذي رجحه الإمام أبو محمد علي بن حزم ،وعقد لذلك فصلا [5]،وقد انتصر لرأي الإمام ابن حزم العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر في تعلقياته على "اختصار علوم الحديث" للحافظ ابن كثير[6] .

ونسبة هذا المذهب للجمهور نازع فيه بعضهم، فقد قال ابن دقيق العيد: "من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانونا مطردا وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول"[7].

وجهة رأي هذا المذهب:

1-لو انفرد الثقة بحديث لوجب قبوله، فإن قيل إن رواية الجماعة تشير إلى وهم وقع فيه الواحد بهذه الزيادة، يقال بجواز أن يكون الراوي أعاد الحديث بالزيادة، أو بجواز حضور بعضهم كل الحديث، وغياب بعضهم عن بعضه. نقل صالح بن أحمد عن أبيه في زيادة (من المسلمين) في حديث ابن عمر في زكاة الفطر، قال: " قد أنكر على مالك هذا الحديث، ومالك إذا انفرد بحديث فهو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه في الحديث "[8] ، فهو يقول: إذا انفرد بحديث فهو ثقة، فكذلك يجب أن تقبل الزيادة يتفرد بها.

2- إن الثقة العدل يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، فعند الزائد زيادة علم، والمثبت مقدم على النافي.

واعترض على هذا المذهب: الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه؛ بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة، وقد نص الشافعي على نحو هذا فقال – في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: "فقد

---

(1) نظم الفرائد للعلائي(ص:377-378و380)باختصار وتصرف.

(2) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(179/2)باختصار.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(688/2).

(4) انظر: نظم الفرائد للعلائي(ص:374-375).

(5) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(90/2-96).

(6) انظر: الباعث الحثيث لابن كثير بتعليق أحمد شاكر(ص:63).

(7) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(604/2).

(8) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح (458/2)(النص: 1160).

عتق منه ما عتق": "إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه4، وهم عدد وهو منفرد".

فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا أنها تكون مردودة[1].

المذهب الثاني: أنها لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكي ذلك عن قوم من أصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب.

وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل[2]، وقيل بل مذهبه قبولها مثل الجمهور[3]، وحكي [4]أيضا عن أبي بكر الأبهري ردها.[5]

وجهة رأي هذا المذهب: أنه لا يعقل أن يجتمع الجماعة من الحفاظ على الشيء، ويكون قد غاب عنهم بعضه ليذكره واحد بمفرده دونهم.

فقد علل أبو بكر الأبهري ذلك بقوله:" لأن ترك الحفاظ لنقلها، وذهابهم عن معرفتها يوهنها، ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد".[6]

ورده الخطيب بأنه لا يمتنع تعدد المجلس وسهو الراوي في اقتصاره على الناقصة في أحدهما، أو اكتفاؤه بكونه كان أتمه قبل، وضبطه الثقة عنه، فنقل كل من الفريقين ما سمعه، وإنه على تقدير اتحاد المجلس لا يمتنع أن يكون بعضهم حضر في أثناء الكلام، أو فارق قبل انتهائه، أو عرض له شاغل من نوم أو فكر أو نحوهما[7].

المذهب الثالث: أنها لا تقبل ممن رواه ناقصا، وتقبل من غيره من الثقات، حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية. قال البقاعي:" وهذا القول قادح فيما سلف من حكاية الاتفاق على قبول الزيادة من الثقة." [8]، قلت: وأيضا المذهب الذي قبله.

وجهة رأي هذا المذهب: أن روايته ناقصا أورثت شكا ما في تلك الزيادة؛ لأن أصل الحديث متفق عليه عند من زاد، ومن نقص، والزيادة في صورة المختلف فيه،"[9].

ورده الخطيب بأنه لا يمتنع أن يكون سمعه من راو تاما، ومن آخر ناقصا، ثم حدث به كل مرة عن واحد، أو يرويه بدونها لشك أو نسيان ثم يتيقنها أو يتذكرها[10].

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(688/2).

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب(637/2).

(3) انظر: تحرير علوم الحديث للجديع(691/2).

(4) انظر: فتح المغيث للسخاوي(558/2).

(5) هو: محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري المالكي، له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه وكان إمام أصحابه في وقته، المتوفى سنة(375هـ)، انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (255/1).

(6) انظر: فتح المغيث للسخاوي(263/1).

(7) انظر: الكفاية للخطيب(ص:425).

(8) النكت الوفية للبقاعي(487/1).

(9) المصدر نفسه(487/1).

(10) انظر: الكفاية للخطيب(ص:425).

المذهب الرابع: أنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكما.

وجهة رأي هذا المذهب:أن الأحكام مدار الحديث، والراوي ثقة، فلا وجه للرد، فأما إذا كانت زيادة لفظية، كتأكيد لشيء، أو إطناب في مختصر، ونحو ذلك؛ فإنها ترد، لأنه تصرف في اللفظ، وليس ذلك من وظيفته، ويشبه أن يكون هذا قول من يمنع الرواية بالمعنى[1].

المذهب الخامس: أنها تقبل في اللفظ دون المعنى.

وجهة رأي هذا المذهب: أن ذلك راجع إلى التصرف في الألفاظ المترجمة عن المعاني، وذلك جائز على الأصح، وإن كانت معنوية أفادت معنى وحكما لم تقبل. ولأن روايته مرة بدونها أورثت شكا فيها، ويحتاط في المعاني ما لا يحتاط في الألفاظ[2].

وممكن أن نجمل الآراء السابقة وغيرها في أربعة آراء رئيسية، هي:

أولا: أن ترد الزيادة مطلقا. وهو المذهب الثاني الذي حكاه الخطيب.

ثانيا: أن تقبل الزيادة مقيدة. وقد اختلفت الأنظار في القيد الذي تقبل الزيادة معه، وهذه القيود والشروط قد تتعلق بالراوي، وقد تتعلق بالمروي، وقد تتعلق بحال التلقي.

أما الشروط التي تتعلق براوي الزيادة فهي:

1-أن يكون راوي الزيادة حافظا. وهو قول الترمذي، قال ابن رجب:" وهذا أيضا ظاهر كلام الإمام أحمد. وذهب إليه ابن خزيمة، وابن عبد البر[3]، وقريب منه شرط الضبط عند الإمام مالك ، وأبي الفرج، حيث قال القرافي:"...فعن مالك، وأبي الفرج من أصحابنا يقبل إن كان ثقة ضابط"[4]

2- أن يكون راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونها . وهو المذهب الثالث.

3- أن يكون رواة الزيادة أكثر من رواة أصل الحديث، أو تساوي رواتها ورواة أصل الحديث.

قال الزركشي:" وقال ابن دقيق العيد: إذا علم اتحاد المجلس فالقول للأكثر، سواء كانوا رواة زيادة أو غيرهم تغليبا لجانب الكثرة، فإنها عن الخطأ أبعد. فإن استووا قدم الأحفظ والأضبط، فإن استووا قدم المثبت على النافي"[5]

وأما الشروط التي تتعلق بالمروي:

4- المتابعة، يجب أن يكون هناك متابع للراوي الزائد. وهذا مروي عن أحمد في إحدى الروايات عنه.

قال أحمد في رواية عنه: كنت أتهيب حديث مالك "من المسلمين" يعني حتى وجده من حديث (العمريين) قيل له: أمحفوظ هو عندك "من المسلمين"؟ قال: نعم[6].

قال ابن رجب:" وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة (واحد من الثقات) ، ولو كان مثل مالك، حتى يتابع على

---

(1) النكت الوفية للبقاعي(488/1).بتصرف

(2) المصدر نفسه.

(3) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(631/2)، التمهيد لابن عبد البر(306/3)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(689/2).

(4) شرح تنقيح الفصول للقرافي(382).

(5) البحر المحيط للزركشي(336/4)، وانظر: تدريب الراوي للسيوطي(395/1).

(6) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(632/2).

تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار." [1]

5- أن لا تغير الزيادة الإعراب. وهو مروي عن بعض الأصوليين[2].

6- أن تفيد الزيادة حكما زائدا. وهذا هو المذهب الرابع الذي ذكره الخطيب.

7- أن لا تخالف الزيادة المزيد عليه. إذا لم تناف أصل الحديث قبلت، وإذا قيدت مطلقه قبلت، وهو رأي النووي، وابن الصلاح، وابن حجر[3]، وغيرهم، وهذه التي نزل عليها حكاية الإجماع على قبولها من قول الخطيب.

8- أن تكون الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى. وهذا هو المذهب الخامس الذي حكاه الخطيب.

وأما الشروط التي تتعلق بحال التلقي فهي:

9- اعتبار تعدد مجلس السماع واتحاده. وهذه الصورة التي سبق نقل بعض الأصوليين الإجماع على قبولها على تفصيل سبق.

ثالثا: أن تقبل الزيادة مطلقا. وهذا هو المذهب الأول الذي حكاه الخطيب.

رابعا: أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول والرد، بل تلاحظ القرائن لكل زيادة.

قال العلائي:" وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمان بن مهدي، ومن بعدهما، كعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم،كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وأمثالهم، ثم الدارقطني والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولا وردا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند الواحد منهم في كل حديث، و لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا و الحق الصواب. [4]

قال ابن حجر مؤيدا قول العلائي ومفصلا:" وزيادة راويهما، أي: الصحيح والحسن، مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة:

1 - إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها؛ فهذه تقبل مطلقا؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

2 - وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجح ويرد المرجوح.

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن!.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها،

---

(1) المصدر نفسه(632/2).

(2) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(185/2).

(3) انظر: معرفة انواع علوم الحديث لابن الصلاح(178)، التقريب والتيسير للنووي(42)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(687/2).

(4) نظم الفرائد للعلائي(376-377)، وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(687/2)

ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال –في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه–: ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه، انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا، وإنما تقبل من الحفاظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته؛ لأنه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه؛ فدخلت فيه الزيادة؛ فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها[1].

وبنحو تفصيل ابن حجر قال القاضي عياض: "اختلف الناس في الراوي الثقة إذا انفرد بزيادة في الحديث عن سائر رواة شيخه ، فذهب معظم الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى قبول زيادته وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردها ، وهو مذهب معظم أصحاب أبي حنيفة ، وكذلك جاء اختلافهم متى أسند الحديث واحد وأرسله الباقون ، وأكثر المحدثين على رد هذا الوجه ، والصواب في ذلك كله ما ذهب إليه أهل التحقيق من الفريقين ، وأشار إليه مسلم في هذا الفصل من جواز قبوله إذا كان الراوي شارك الثقات في الحفظ والرواية ، بخلاف إذا لم يشاركهم ولا وافقهم فيما رووه ، ثم انفرد هو برواية الكثير مما لم يروه عن أشياخهم ولا عرفه أولئك المشاهير من حديثهم فهذا ينكر ولا يقبل ، وتستراب جملة حديثه ويترك ، لتهمتنا له ما لسوء الحفظ والوهم ، أو التساهل ، بخلاف الزيادة في الحديث نفسه أو رواية الحديث الواحد من هذا الفن ، فإن مثل هذا يقبل منه ، لثقته ، فإن ظهر فيها وهم لم يقدح في عدالته واحتمل لصحة حديثه واستقامة روايته لغيره... وعلى هذا ألف أئمة الحديث الغريب والأفراد من الحديث، وعدوه في الصحيح، فأما متى جاء ما يعارضه، وروت الجماعة خلافه فالرجوع إلى قول الجماعة أولى من الترجيح "[2].

وفصّل الزيلعي أيضا تفصيلا حسنا في ذلك عند كلامه في زيادة ذكر البسملة في حديث أبي هريرةﷺ من رواية نعيم المجمر عنه فقال: " فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور: فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل: وهو أنها تقبل في موضع دون موضع. فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس، قوله: " من المسلمين " في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء. وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها.

ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك. وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: «**جعلت الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا**»

---

(1) نزهة النظر لابن حجر(95-97).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(1/103-105)باختصار.

[1]، وكزيادة سليمان التميمي في حديث أبي موسىﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا** » [2].

وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر ومن وافقه، قوله: «**وإن كان مائعا فلا تقربوه**» [3]، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**» [4]، وإن كان معمر ثقة، وعبد الله بن زياد ضعيفا، فإن الثقة قد يغلط. وفي موضع يغلب على الظن خطؤها، كزيادة معمر في حديث ماعز " الصلاة عليه "، رواها البخاري في (صحيحه) [5]، وسئل هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: «**ولم يصل عليه** » [6]، فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضا، والصواب أنه قال: «**ولم يصل عليه**». وفي موضع يتوقف في الزيادة، كما في أحاديث كثيرة.

وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه"[7].

وعلى هذا فنقول؛ أن زيادة الثقة محل نظر واجتهاد عند المحدثين تخضع لقرائن الترجيح من حيث القبول والرد، وإن كان الأصل فيها القبول من الثقة المتقن.

قال ابن الوزير:" قبول الزيادة وعدمها موضع اجتهاد وترجيح، والأصل وجوب قبول الثقات إلا إذا حصل موجب للرد، ومن الواجب التحري في الزيادة، وتصحيحها، فربما يغلط في صحتها الكثير"[8].

فمجمل ما سبق أنه تقبل زيادة الثقة بشرطين:

الأول: أن يكون الراوي ثقة ضابطا، ممن تحتمل منه هذه الزيادة.

قال ابن خزيمة: "لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار، فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك

---

(1) أخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا(371/1) رقم (522)، والنسائي في الكبرى : كتاب فضائل القرآن، باب الآيتان من آخر سورة البقرة (260/7) رقم (7968) عن أبي مالك الأشجعي(وهو سعد بن طارق)، عن ربعي بن حراش، عن حذيفةﷺ مرفوعا به.

(2) سيأتي تخريجه.

(3) أخرجه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب الفارة تقع في السمن (178/7) رقم (4260) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن ميمونة ﷺمرفوعا به واللفظ له ، وتابع معمر سفيان أخرجه والترمذي : كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (256/4) رقم (1798) بدون زيادة «**إن كان مائعا فلا تقربوه** »، وقال: "هذا حديث حسن صحيح " وعن زيادة معمر، قال " هذا خطأ أخطأ فيه معمر "،و أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب فى الفأرة تقع فى السمن (653/5) حديث رقم (3842) عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا به بلفظه.

(4) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار(358/2) رقم(3033)، والدارقطني في سننه(84/2) رقم(1189).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى(166/8) رقم(6820).

(6) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود(96/5) رقم (3186)، والترمذي : كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (36/4) رقم (1429)، والنسائي : كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم (62/4) رقم (1956) ، كلهم عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ﷺ به.

(7) نصب الراية للزيلعي(336/1-337).

(8) المصفى في أصول الفقه لابن الوزير(ص263).

الزيادة مقبولة".[1]

وقال الترمذي في أواخر الجامع: "وإنما تقبل الزيادة ممن تعتمد على حفظه".[2]

وفي سؤالات السهمي للدارقطني: سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: "ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة فتقبل تلك الزيادة من متقن ويحكم لأكثرهم حفظا وثبتا على من دونه"[3].

وسأل عبد الرحمن بن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث رواه أبو إسحاق السبيعي عن حارثة بن مضرب في قصة ابن النواحة، الزيادة التي يزيد أبو عوانة أنه قال: " وكفلهم عشائرهم ": هو صحيح؟ فقالا: " رواه الثوري ولم يذكره هذه الزيادة، إلا أن أبا عوانة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة[4]

وقال ابن عبد البر:" إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها".[5]

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكن حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل.[6]

وأما الشرط الثاني: أن تسلم الزيادة من قرينة ترجح ردها وعدم قبولها، بحيث تدل على وقوع صاحبها في الوهم والخطأ، وعدم ضبطه لحديثه، وهذه مثل أفراد الثقات، فإن احتمال الخطأ فيها أكثر من احتمال تفرد الثقة بحديث بكامله، وهذه القرائن هي قرائن ودلائل التعليل والترجيح التي قدمناها لهذا الفصل.

وبهذا التقرير يتبين خطأ من نسب إلى أئمة الحديث قبول زيادة الثقة مطلقا، سواء في المتن أو الإسناد، بل منهج أئمة الحديث أن قبولها أوردها متوقف على القرائن، كالأحفظية والعدد والاختصاص ونحوها من القرائن التي ذكرتُها في مقدمة هذا الباب.

قال ابن حجر:" والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن... وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا... وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول...وفيه نظر كثير"[7].

وهذا القول بقبول زيادة الثقة مطلقا أدى إلى قبول زيادات حكم عليها أئمة النقد بالشذوذ، مما استلزم رد إعلالات الأئمة، وقد بينت هذا الخلل أيضا في قبول أفراد الثقات مطلقا.

وقد أثّر هذا المنهج الظاهري في الحكم على الأحاديث حتى فيمن اختص بالتصنيف في متون الحديث من المحدثين، بل وجمع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة، إذ وجدنا منهم تساهلا في التصحيح بالظاهر، وقبول زيادات الثقات

---

(1) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(689/2).

(2) كتاب العلل من الجامع للترمذي(759/5).

(3) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(689/2).

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم (247/4-248).

(5) التمهيد لابن عبد البر(306/3).

(6) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(690/2).

(7) المصدر نفسه(689/2-690).باختصار

مطلقا، وحتى قبول الأحاديث الشاذة كما سبق بيانه، وهم متفاوتون في درجة ذلك على وفق ترتيبهم في الذكر.

وقد اغتر بصنيعهم وتأثر بمنهجهم وتساهلهم بعض من جاء بعدهم من المشتغلين بالحديث.

ويمكن أن نرجع أسباب من أخطأ على منهج المحدثين في ما يلي:

الأول: وُجدت بعض الإطلاقات من الأئمة في عبارات في الحكم على زيادة في حديث معين بقبولها، فنسب لهم بعضهم مذهبا مطلقا في زيادة الثقة في كل حديث، وإنما الواقع أنهم أطلقوا القبول على ذلك الحديث بعينه؛ على منهجهم في ذلك في العمل بالراجح الذي رجحته قرائن القبول.

فمن ذلك قول البخاري" الزيادة من الثقة مقبولة"؛ فإنه أطلقها في معرض سؤاله عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبيﷺ : «**لانكاح إلابولي**»، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث"[1].

قال ابن رجب:" وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث. وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة"[2].

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلاً، وخالفهما الثوري فلم يذكره، قال:" لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه، لأن زيادة الثقة مقبولة".[3]

قال ابن رجب:" وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد.

فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ"[4]

وفي سؤالات السهمي للدارقطني:" سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظ زائد فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه".[5]

وأيضا هو مراد من يفهم من موقفهم فيما صرّحوا به قبول زيادة الثقة مطلقا، كمسلم والترمذي، فإن صنيعهم يبين ذلك، إذ نجدهم في أحاديث كثيرة لم يقبوا فيها زيادة الثقة.

فقد رد مسلم زيادة ابن إسحاق في حديث الحج، وزيادة أيمن بن نابل في أول التشهد«**بسم الله وبالله**»، وغيرهما.[6]

ورجّح الترمذي الإرسال على الوصل في كثير من الأحاديث في سننه، رغم أن من وصله ثقة، من ذلك ما وصْل عبد الوهاب الثقفي –وهو ثقة– حديث: «**أن النبيﷺ قضى باليمين مع الشاهد**»، لكن أرسله غيره منهم إسماعيل بن جعفر، أخرج الترمذي الروايتين ثم قال:" وهذا أصح–أي المرسل–، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبي عن

---

(1) الكفاية للخطيب(ص413).

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب(638/2).

(3) علل الدارقطني(75/2)بتصرف.

(4) شرح علل الترمذي لابن رجب(638/2).

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/ 689).

(6) انظر: التمييز لمسلم(ص201، و189).

النبيﷺ مرسلا"[1].

وقد بينت فيما سبق رأيه في أفراد الثقات، وأنه لا يقبلها مطلقا، بل ما انتفت عنه قرائن الغلط، فهكذا مذهبه في زيادة الثقات، فإنها فرع منه.

ونقل ابن حجر أقوال الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن عبد البر التي ظاهرها قبول زيادة الثقة مطلقا؛ وبيّن أن الأمر ليس كذلك، وإنما هم على منهج المحدثين من حيث اعتبار القرائن، حيث قال:" فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكن حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق – والله أعلم"[2].

الثاني: تأثر بعض المحدثين وعلى رأسهم الخطيب برأي الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة، وقد أشار ابن رجب لذلك وعاب على الخطيب صنيعه حينما نسب قبول زيادة الثقة مطلقا الجمهور المحدثين؛ حيث قال:" ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب "تمييز المزيد".

وقد عاب تصرفه في كتاب "تمييز المزيد" بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية"[3].

ولا أحد يشك في منزلة الخطيب وكتابه الكفاية، فإن كل من بعده إنما نهل من كتبه، وقد اعتمد ابن الصلاح على كفايته في مادة كتابه، ومن جاء بعده إنما اعتمد على مقدمته، وهكذا سرى مذهب الأصوليين والمتكلمين في هذه المسألة وغيرها إلى كتب أصول الحديث، حتى نُسبت بعض أقوالهم إلى مذهب المحدثين كهذه المسألة.

فقد حكى ابن الصلاح ترجيح الخطيب رواية الوصل على الإرسال، وقال:" وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله"[4].

فتعقبه البقاعي بقوله:" ثم إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، على أن لحذاق المحدثين في هذه المسألة نظرا آخر لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن."[5]

وأيضا في تقسيمه زيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام، فقد تعقبه العلائي بقوله:" وأما الشيخ تقي الدين بن الصلاح؛ فإنه توسط بين أهل الحديث وأئمة الأصول، وقسّم الزيادة إلى ثلاثة أقسام"[6].

وهكذا نجد النووي يأخذ بمذهب قبول الزيادة مطلقا ويستند في ذلك إلى كلام الخطيب وترجيحه، ورأي الفقهاء

---

(1) سنن الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد(620/3) رقم(1344و1345).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(690/2).

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب(638/2).

(4) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص155).

(5) النكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي(426/1).

(6) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلائي(ص215).

والأصوليين، حيث قال:" زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والأصول...فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب..."[1].

وإذا رجعت إلى كتب أصول الفقه ستجد عامتهم على هذا القول وهو قبول زيادة الثقة مطلقا، بل يصرّح بعضهم بمخالفة منهج المحدثين فيها، يقول الآمدي:"...اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبول الزيادة خلافا لجماعة من المحدثين"[2].

والسبب الثالث: أن قبول الزيادة مطلقا مبني على رأي من قَبِل أفراد الثقات مطلقا، إذ أنهم احتجوا بذلك في القبول، وقد تقدم احتجاج الخطيب على قبول زيادة الثقة بالاتفاق على قبول فرد الثقة، وبينا أنه لا يسلّم له هذا الإجماع.

قال ابن حجر:" واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولا كما سبق بيانه في نوع الشاذ"[3].

ويقرر ابن حزم في نظره التلازم بين التفرد بالزيادة والتفرد بالحديث كله في القبول؛ فيقول:" وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن الذي نقله أهل الدنيا كلهم أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكما لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذوقهم وذو ورع...

ولا فرق بين أن يروي العدل الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره أو يرويه غيره مرسلا أو يرويه ضعفاء؛ وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ففرض قبولهما.

ولا نبالي روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول الخبر الواحد، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ولا فرق".[4]

وقد بيّنا وجه الخطأ في هذا المذهب، وهو الأخذ بالمذهب الظاهري، والذي أثّر عليهم حتى في الحكم على الأحاديث، بحيث بالغوا في تصحيح الأحاديث باعتبار الظاهر وعدالة الرواة، وخالفوا في ذلك منهج المحدثين؛ وهو العمل بهذه القواعد، لكن مع اعتبار القرائن المصاحبة لكل حديث والنظر فيه بخصوصه، فهم بذلك لا يقبلون كل تفرد، ولا يردون كل تفرد.

والسبب الرابع: دعوى الإجماع على قبول زيادة الثقة التي فُهمت من كلام الخطيب، وصرّح بها ابن طاهر وغيره؛ مما جعل العلماء يتواردون على الاحتجاج به، والصحيح عدم صحة هذا الإجماع المنقول لما علمت من الخلاف في المسألة، وإذا أردنا التسليم لهذا الإجماع، فالمقصود به قبول زيادة الثقة بشروطها، فما من أحد ممن قبل الثقة إلا وقد ذكر لها شروطا لقبولها.

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم(32/1).
(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(109/2).
(3) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(690/2).
(4) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(90/2-91).

قال البقاعي:" لا نجد أحدا من أهل الفن إلا وقد قبل زيادة الثقات، ولو في مكان من الأماكن، فهم مجمعون بهذا الاعتبار بالفعل، ولكنهم مختلفون في التفاصيل؛ فتجد هذا يقبل في مكان لا يقبل فيه الآخر، ويقبل في آخر غيره، ومن تأمل تصرفهم حق التأمل علم أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، ولكنهم دائرون في أفرادها مع القرائن، فتارة يرجحون الوصل، وتارة الإرسال، وتارة رواية من زاد، وتارة رواية من نقص، ونحو ذلك، وهذا هو المعتمد، وهو فعل جهابذة النقد وأعلامهم"[1].

والخامس: غياب الوحدة الموضوعية في دراسة زيادة الثقة وما يتصل بها من الأنواع كالتفرد والشاذ والمنكر، وهذه الأنواع كلها تحت سقف العلة، وقد بينت العلاقة بين زيادة الثقة والعلة، وبينها وبين هذه الأنواع في مقدمة هذا المطلب.

فدراسة مسألة زيادة الثقة بمعزل عن العلة وما يندرج فيها من أنواع أدى إلى القول بقبولها مطلقا وتصحيحها حيثما وجدت بدعوى صدورها من ثقة يجب العمل بخبره وإن انفرد.

غير أننا نجد في مصنفات الأئمة من كتب السنة أو العلل أن زيادة الثقة عندهم تدور في فلك النقد الحديثي باعتبار القرائن الدالة على قبولها أو ردها، وقد ذكرت اهتمام المحدثين بها في كتبهم العامة التي اشتملت على أنواع من علوم الحديث كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها.

فهذا مجمل مرد من أخطا على منهج المحدثين في زيادة الثقة، أما ما قد يقع من خطأ في قبول زيادة الثقة أو ردها عند المحدثين، فتعلقه بالجانب التطبيقي لا النظري؛ وهو في مدى اعتبار القرائن دالة على قبول الزيادة أو ردها، ومرد هذه القرائن إلى نوعين:

الأول: قرائن متعلقة بالزائد وهو الراوي؛ وهي مدى ضبطه ووثاقته عموما، وأيضا مدى ملازمته وإتقانه لحديث شيخه الذي زاد عنه خصوصا.

والثاني: قرائن متعلقة بالزيادة؛ وهي مدى مخالفة الزيادة لنفس الحديث كتخصيصه أو تقييده ونحو ذلك، وأيضا مدى المخالفة لدليل أو قاعدة شرعية، وأن تكون أصلا لحكم لا يؤخذ إلا منها.

وعلى هذا فالزيادة التي تكون ذكرا لقصة الحديث وسبب وروده؛ فغالبا ما تكون صحيحة، لأن الرواة عادة لا ينشطون لذكرها، وأيضا ما كان من قبيل التفسير للفظ أو جملة في الحديث فقد تكون من قبيل الإدراج من بعض الرواة.

كما يُتنبّه إلى أن من عادة المصنفين في الحديث تقطيعه واختصاره بحسب الحاجة إليه في الأبواب، ولهذا قد تُزاد بعض الألفاظ في الحديث، فلا يّعد ذلك من زيادات الثقات، وإنما من تصرّف المصنفين.

وإذا وقعت الزيادة منافية للأصل كما أوضحنا في القرينة الثانية؛ فإنه يقع عند المحدثين الترجيح بينهما، يقول ابن حجر عن الزيادة:" وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجح ويرد المرجوح"[2].

فيقع الخطأ هنا في قبول الزيادة أوردها في مدى قدرة المحدث على الترجيح بين الروايتين بوسائل الترجيح، وهي القرائن العامة والخاصة.

وقرائن الترجيح عند المحدثين كثيرة اكتسبوها من كثرة التمرس مع أحاديث النبي مع الفهم ودقة النظر، فهي تحتاج إلى

---

(1) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي(1/486-487)

(2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر(ص81).

معرفة واسعة بالمرويات وأحوال الرواة والأسانيد؛ وحتى فتاوى الصحابة وما كان عليه العمل، كما نجد ذلك صريحا في صنيع الترمذي في جامعه.

يقول العلائي في بيان منهج المحدثين عند تعارض الروايتين:" فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده –والله أعلم"[1].

فمن وجوه الترجيح عند المحدثين عند التعارض: أن يقدم الأتقن أو الأحفظ، على ما دون ذلك، والمتفق على عدالته على المختلف فيها.

ومنها؛ أن تقدم الرواية الأقوى في التحمل؛ فيقدم السماع على العرض، والسماع والعرض على الكتابة والوجادة والمناولة وهكذا، لما يتخلل هذه الأخيرة من شبهة الانقطاع.

ومنها؛ أن يقدم الراوي المباشر للقصة أو كان صاحبها لأنه أعرف بسياق الحديث على من كان حاكيا لها، كتقديم حديث أبي رافعﷺ في قوله في ميمونةﷺ أن النبيﷺ:«**نكحها وهو حلال**»[2]، على قول ابن عباسﷺ:« **نكحها وهو حرام**»[3]، فإن أبا رافعﷺ باشر القصة؛ فقد كان سفيرا بينهما، وابن عباسﷺ إنما بلغه ذلك، فكان حاكيا لها.

ومنها؛ أن تقدم رواية من ثبت فيها ولم يضطرب لفظه، فإنها تدل على حفظه وضبطه بخلاف من اضطرب لفظه.

ومنها؛ أن تقدم رواية الراوي الفقيه على من كان دونه وهذا إذا تساويا في الحفظ والاتقان؛ لأن حديث الفقهاء أولى لمزيد عنايتهم وفهمهم، ولهذا قال وكيع:" حديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ".

ومنها؛ أن تعتضد إحدى الروايتين بسنة أخرى؛ أو بعمل الصحابةﷺ فإنها تكون آكد ممن ليست كذلك.

إلى غيرك ذلك من القرائن التي سلكها المحدثون في عملية الترجيح بين الزيادة وأصلها عند التعارض والتنافي[4].

وإذا علم الناقد أسباب الزيادة في الأحاديث أمكنه التعامل معها تعاملا صحيحا، فلا يطلق حينئذ الحكم بقبولها ولا برفضها، وهذه الأسباب ترجع إما للتحمل وإما للأداء، وقد فصّل الخطيب فيها حيث قال:" أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر، ويحتمل أيضا أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولا بالزيادة، وسمعه الواحد، ثم أعاده بغير زيادة اقتصارا على أنه قد كان أتمه من قبل، وضبطه عنه من يجب العمل بخبره، إذا رواه عنه، وذلك غير ممتنع، وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة، لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها،

---

(1) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(712/2).

(2) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الحج، باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم(191/3،رقم:841)، والنسائي في سننه الكبرى:(182/5، رقم:5381)، وابن حبان في صحيحه(443/9،رقم:4135).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم(15/3، رقم:1837)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم(1031/2، رقم:1410)، والترمذي في سننه: أبواب الحج، باب ماجاء في الرخصة في ذلك(194/3، رقم:844)، والنسائي في سننه: كتاب مناسك الحج، الرخصة في النكاح للمحرم(191/5، رقم:2837).

(4) انظر: المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين وأثر تباين المنهج حسن فوزي جسن الصعيدي(ص553-555).

ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث، وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة، فنقل ما سمعه، ويكون السامع الأول قد وعاه بتمامه... ويجوز أن يسمع من الراوي الاثنان والثلاثة فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها، ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتطاول حتى يغشى النوم بعضهم أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر فيقتطعه عما سمعه غيره وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث"[1]. وقد ذكر الخطيب بعض الأمثلة الحديثية لما ذكر.

وإذا تقرر هذا فيما يتعلق بمفهوم زيادة الثقة وحكمها عند العلماء واتضح منهج المحدثين فيها فسأذكر -إن شاء الله- أمثلة على ذلك وقع الخطأ فيها بقبول زيادة الثقة أوردها، مع بيان أسباب هذه الأخطاء التي أجملتها في هذا التقديم وتفصيلها ضمن هذه الأمثلة.

المثال الأول:

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمُ التَّشَهُّدُ»**[2]

هذا الحديث فيه زيادة تفرد بها سليمان التيمي[3] عن باقي أصحاب قتادة وهي قوله«**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**».

---

(1) الكفاية للخطيب البغدادي(ص426).

(2) سنن ابن ماجه(32/2، رقم: 847)، وأخرجه مسلم في صحيحه(304/1، رقم: 404)، وأبو عوانة في مستخرجه(457/1، رقم: 1697)، وأحمد في مسنده(496/32، رقم: 19723)، وأبو يعلى في مسنده(311/13، رقم: 7326)، والبزار في مسنده(63/8، رقم: 3059)، وأبو داود في سننه(222/2، رقم: 973)، والنسائي في سننه الصغرى(42/2، رقم: 1173)، والكبرى(379/1، رقم: 763)، والدارقطني في سننه(121/2، رقم: 1250)، والبيهقي في السنن الكبرى(222/2، رقم: 2889)، والقراءة خلف الإمام(ص305)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم(28/2، رقم: 898). كلهم عن سليمان التيمي به، ولم يذكر النسائي الزيادة لاختصاره الحديث.

وأخرجه البزار في مسنده(63/8، رقم: 3060)، والدارقطني في سننه(120/2، رقم: 1249)، البيهقي في الكبرى(223/2، رقم: 2890) كلهم عن محمد بن يحي القطيعي، قال: أخبرنا سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير يعني أبا غلاب، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى، فقال أبو موسى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا إذا صلى بنا، فقال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا " قال الدارقطني: سالم بن نوح ليس بالقوي. ولم يقرن البزار مع عمر بن عامر سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه بدون الزيادة؛ مسلم في صحيحه(303/1، رقم: 404)عن أبي عوانة وسعيد بن أبي عروبة وهشام ومعمر، و أخرجه الطيالسي في مسنده(416/1 ،رقم: 519)، وأحمد في مسنده(435/32، رقم: 19665)، ومن طريق أبي داود في سننه(220/2، رقم: 972)، وأخرجه النسائي في المجتبى(241/2، رقم: 1172)، والروياني ف يمسنده(356/1، رقم: 548)، وابن حبان في صحيحه(541/5، رقم: 2167)، وأبو عوانة في مستخرجه(454/1، رقم: 1681)عن **هشام الدستوائي**، و أخرجه أحمد في مسنده(366/32، رقم: 19595)، والبزار في مسنده(63/8، رقم: 3056)، والدارمي في سننه(828/2، رقم: 1351)، وأبو يعلى في مسنده(190/13، رقم: 7224)، والنسائي في المجتبى(96/2، رقم: 830)، وابن خزيمة في صحيحه(43/3، رقم: 1593)، والروياني في مسنده(373/1، رقم: 570)، وأبو عوانة في مستخرجه(454/1، رقم: 1682)، والطحاوي في مشكل الآثار(26/14، رقم: 5423)عن **سعيد بن أبي عروبة**، وأخرجه البزار في مسنده(63/8، رقم: 3057)، وأبو داود في سننه(220/2، رقم: 972)، وأبو عوانة في مستخرجه(454/1، رقم: 1684)عن **أبي عوانة**، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(201/2، رقم: 3065)عن **معمر**، كلهم عن قتادة به.

(3) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، لم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم، قال شعبة: ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي،

قال البزار:" وقد روى هذا الحديث جماعة عن قتادة بهذا الإسناد ولا نعلم أحدا قال فيه: وإذا قرأ الإمام فأنصتوا إلا التيمي إلا حديثا"[1].

وقال الدارقطني:" ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة؛ فلم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»،وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه"[2].

وقد وهّم جمهور المحدثين سليمان التيمي في هذه الزيادة وحكموا عليها بالضعف لمخالفته الجمع الحفاظ الذين رووه عن قتادة دون هذه الزيادة.

قال أبو داود: قوله: «**فأنصتوا**» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث"[3].

بل حكى البيهقي إجماعهم على رد هذه الزيادة:" وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ"[4].

وقال البيهقي:" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي، أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبي عوانة، والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم، يعني دون هذه اللفظة، ورواه سالم بن نوح، عن ابن أبي عروبة، وعمر بن عامر، عن قتادة فأخطأ فيه، أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يذكره"[5].

ومال إلى قوله النووي رغم أنه يرى أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا كما قدمنا عنه.[6]

وذكر الدارقطني الاختلاف في الحديث على قتادة؛ ثم قال:" والصواب من ذلك ما رواه سعيد، وهشام، ومن تابعهما، عن قتادة، وسليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات، وسالم بن نوح ليس بالقوي"[7].

وقال أيضا:" وقد خالف التيمي جماعة منهم هشام الدستوائي وشعبة وسعيد وأبان وهمام وأبو عوانة ومعمر وعدي بن أبي عمارة ورووه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فانصتوا**» .

وقد روي عن عمر بن عامر عن قتادة متابعة التيمي وعمر ليس بالقوي تركه يحيى القطان، وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه. والله أعلم."[8].

كان إذا حدث عن النبيﷺ تغير لونه. وقال أحمد بن حنبل و يحيى بن معين، والنسائي: ثقة.وقال العجلي : تابعي ثقة، وكان من خيار أهل البصرة. توفي سنة ثلاث وأربعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال للمزي(12/5-12، ترجمة:2531).

(1) مسند البزار(63/8).

(2) سنن الدارقطني(121/2).

(3) سنن أبي داود(223/2).

(4) معرفة السنن والأثار للبيهقي(74/3).

(5) السنن الكبرى للبيهقي(222/2-223).

(6) شرح صحيح مسلم للنووي(123/4).

(7) علل الدارقطني(254/7).

(8) الإلزامات والتتبع للدارقطني(171/1).

وقال ابن عمار الشهيد فيما انتقده على مسلم: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، مثل: سعيد، ومعمر، وأبي عوانة، والناس.(1)

وقول البيهقي:" ورواه سالم بن نوح..."، هذه هي المتابعة التي أشار إليها البزار بقوله" إلا حديثا"، وقد أشار البيهقي إلى ضعفها وأيضا الدارقطني.

وأعل البخاري الحديث بعلة ثانية وهي الانقطاع؛ حيث قال:" وروى سليمان التيمي، وعمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن عطاء، عن موسى في حديثه الطويل عن النبيﷺ : «**إذا قرأ فأنصتوا**» ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعا من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير وروى هشام، وسعيد، وهمام، وأبو عوانة وأبان بن يزيد، وعبيدة، عن قتادة، ولم يذكروا: «**إذا قرأ فأنصتوا**»"(2).

وحكاية البيهقي الإجماع على ضعف الزيادة ليس كذلك، فقد ذهب إلى صحة الزيادة وقبولها أحمد ومسلم ووافقهما ابن عبد البر وغيره، وذلك أنها زيادة ثقة وهي مقبولة، وأن هذه الزيادة وردت أيضا في حديث أبي هريرةرضي الله عنه(3).

---

(1) العلل لابن عمار (ص73) .

(2) القراءة خلف الإمام للبخاري(ص163).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(331/1، رقم: 3799)، و(115/2، رقم: 7137)، وعبد الله في زياداته على مسند أحمد(257/15، رقم: 9437)، والبزار في مسنده(339/15، رقم: 8898)، وأبو داود في سننه(452/1، رقم: 604)، وابن ماجه في سننه(30/2، رقم: 846)، والنسائي في المجتبى(141/2، رقم: 921)، والكبرى(475/1، رقم: 995)، والدارقطني في سننه(11/2(، رقم: 1243)، وتمام في فوائده(5/2، رقم: 972)، والطحاوي في معاني الآثار(217/1 ،رقم: 1292)، كلهم عن أبي خالد الأحمر.

وأخرجه النسائي في المجتبى(142/2، رقم: 922)، والكبرى(476/1 ،رقم: 996)، ومن طريقه الدارقطني في سننه(118/2، رقم: 1244)، وأخرجه الخطيب في تاريخه(367/2)كلهم عن محمد بن سعد الأنصاري. قال النسائي: كان المخرمي يقول: هو ثقة يعني محمد بن سعد.

وأخرجه الدارقطني في سننه(119/2، رقم: 1245)، والبيهقي في سننه(223/2، رقم: 2891)عن إسماعيل بن أبان، قال الدارقطني: إسماعيل بن أبان ضعيف.

وأخرجه أحمد في مسنده(469/14، رقم: 8889)، والدارقطني في سننه(119/2، رقم: 1246)عن أبي سعد الصاغاني محمد بن ميسر، قال الدارقطني: أبو سعد الصاغاني ضعيف.

وأخرجه أبي العباس السراج في مسنده- كما في النكت الظراف (9/ 343 - 344)عن الليث بن سعد.

خمستهم عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرةرضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا** »، وقرن إسماعيل بزيد بن أسلم مصعب بن شرحبيل.

وأخرجه أحمد في مسنده(469/14، رقم: 8889) حدثنا أبو سعد الصاغاني محمد بن ميسر، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرةرضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: 7] ، **فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون** ».

وأخرجه بدون الزيادة؛ مسلم في صحيحه(310/1، رقم: 415)عن الأعمش، وأخرجه مسلم في صحيحه(310/1، رقم: 415)، والبيهقي في الكبرى(132/2، رقم: 2594)كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، وأبو داود في سننه(451/1، رقم: 603)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى(132/3، رقم: 5144)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(311/14، رقم: 5641)كلهم عن مصعب بن محمد، كلهم عن **أبي صالح**، وأخرجه البخاري في صحيحه(147/1، رقم: 734)، ومسلم في صحيحه(309/1، رقم: 414)، وأبو يعلى في مسنده(203/11، رقم: 6312)، وابن حبان في صحيحه(467/5، رقم: 2107)عن **الأعرج**، وأخرجه الدارمي في سننه(828/2، رقم: 1350)، وأبو يعلى في مسنده(315/10، رقم: 5909)، وابن ماجه في سننه(295/2، رقم: 1239)، والطحاوي في مشكل الآثار(310/14، رقم:

وهذه الزيادة أيضا تفرد بها محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**».

فإن أصحاب أبي صالح وأبي هريرةﷺ رووه دون هذه الزيادة كما هو مخرّج في الحاشية، ولهذا ذهب جمهور المحدثين إلى تضعيف هذه الزيادة.

قال البزار:" وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال فيه فإذا قرأ فأنصتوا إلا ابن عجلان، عن زيد عن أبي صالح، ولا نعلم رواه عن ابن عجلان، عن زيد إلا أبو خالد، ومحمد بن سعد وقد خالفهما الليث"(1).

وقال النسائي:" لا نعلم أن أحدا تابع ابن عجلان، على قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»"(2).

وقال ابن أبي حاتم:" وسمعت أبي وذكر حديث أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد ابن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا قرأ فأنصتوا**».

قال أبي: ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان .

وقد رواه خارجة بن مصعب أيضا، وتابع ابن عجلان، وخارجة أيضا ليس بالقوي"(3).

وقال عباس الدوري:" سمعت ابن معين يقول في حديث أبي خالد الأحمر؛ حديث ابن عجلان: ليس بشيء، ولم يثبته، ووهنه"(4).

وأسند البيهقي كلامهما، وقال:" وهم من ابن عجلان"، وذكر متابعة أخرى لابن عجلان معلقا على آخر كلام ابن أبي حاتم؛ وضعفها أيضا، حيث قال:" وقد رواه خارجة بن مصعب أيضا، يعني عن زيد بن أسلم، وخارجة أيضا ليس بالقوي. قال الشيخ رحمه الله: وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما رواياه، ويحيى بن العلاء متروك"(5).

وذكر الدارقطني اختلاف الرواة على محمد بن عجلان في إسناد هذا الحديث، وأنهم كلهم ذكروا: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، وذكر أيضا متابعة العلاء؛ ثم قال الدارقطني:" وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث" (6) .

وأعل البخاري هذا الحديث بعلة ثانية؛ فقال:"حدثنا عثمان قال: حدثنا بكر، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺولم يذكروا: «**فأنصتوا**» ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر قال أحمد: أراه كان يدلس"(7).

5640)عن **أبي سلمة**، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(461/2، رقم: 4082)، وأحمد في مسنده(494/13، رقم: 8156) والبخاري في صحيحه(145/1، رقم: 722)، ومسلم في صحيحه(309/1، رقم: 415)عن **همام بن منبه**، وأخرجه مسلم(311/1، رقم: 417)عن **أبي يونس مولى أبي هريرة**، كلهم عن أبي هريرةﷺ مرفوعا.

(1) مسند البزار(339/15).

(2) السنن الكبرى للنسائي(476/1).

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم(395/2-396).

(4) تاريخ ابن معين (455/3، رقم:2236)

(5) السنن الكبرى للبيهقي(223/2).

(6) علل الدارقطني (187/8، رقم1501)

(7) القراءة خلف الإمام للبخاري(ص163).

قلت: وكأن البخاري يرى أن علة الحديث هو أبو خالد الأحمر، ولهذا ذهب أبو داود أن الزيادة إنما وهم فيها أبو خالد الأحمر؛ حيث قال:«**وإذاقرأفأنصتوا**» ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد"[1].

وهكذا ذكر ابن خزيمة عن محمد بن يحي الذهلي؛ حيث قال:" خبر الليث أصح متنا من رواية أبي خالد يعني عن ابن عجلان ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ: «**وإذاقرأفأنصتوا**» بمحفوظ لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرةرضي الله عنه بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليس في شيء منها: «**وإذاقرأفأنصتوا**» إلا خبر أبي خالد، ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته"[2].

قلت: لكن توبع أبو خالد على روايته، تابعه محمد بن سعد الأشهلي، وثقه ابن معين والنسائي ومحمد بن عبد الله المخرمي، وقال أبو حاتم: ليس بمشهور، وقال ابن حجر: صدوق[3].

وتابعهما أيضا إسماعيل بن أبان وأبو سعد الصاغاني وهما وإن كانا ضعيفان كما قال الدراقطني، إلا أن هذا يدل على أن الوهم إنما وقع من ابن عجلان وليس من أبي خالد الأحمر.

ويدل على ذلك أيضا أن ابن عجلان متوسط الحفظ، فهو أولى بالتخطئة من أبي خالد.[4]

ولهذا تعقبه المنذري بذلك وصحح الزيادة ورد على من ضعّفها؛ حيث قال:" وفيما قاله نظر. فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات، الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه يحي بن معين، ومحمد بن عبد الله المخَرِّمي، وأبو عبد الرحمن النسائي. وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد هذا.

وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعريرضي الله عنه، من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة.

وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابَع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها. قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه. هذا آخر كلامه.

ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك، لثقته وحفظه... فقد صحح هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعريرضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرةرضي الله عنه"[5].

---

(1) سنن أبي داود(453/1).

وأبو خالد هذا: هو سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الجعفري الكوفي الأزدي؛ قال ابن معين: ليس به بأس، وقال- أيضاً-: ثقة. ووثقه ابن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة. تهذيب الكمال للمزي(394/11-، ترجمة: 2504) بتصرف.

(2) القراءة خلف الإمام للبيهقي(ص132).

(3) انظر: تهذيب الكمال للمزي(263/25، ترجمة: 5240)، تقريب التقريب لابن حجر(184/9، ترجمة: 278)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص480، ترجمة: 5906).

(4) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (3/ 645).

(5) مختصر أبي داود للمنذري(184/1-185). بتصرف يسير

قلت: فإنه أخرج في صحيحه حديث أبي موسى الأشعريﷺ؛ من طريق أبي عوانة وضاح بن عبد الله، وسعيد ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وسليمان التيمي، جميعهم عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسىﷺ، وذكر أن سليمان التيمي زاد في روايته: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»،وفي آخر الحديث قال مسلم بن الحجاج لأبي بكر ابن أخت أبي النضر: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرةﷺ، فقال: هو صحيح؟ يعني: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»،فقال: هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا؛ إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. (1)

وصحح الزيادتين أيضا أحمد فيما نقله عنه ابن عبد البر فإنه استشهد بهذا الحديث من رواية أبي موسى وأبي هريرةﷺ، ثم أخرجه من طريق النسائي، وذكر عبارة النسائي السابقة، ثم قال ابن عبد البر:" بعضهم يقول: أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث، وبعضهم يقول: إن ابن عجلان انفرد به، وقد ذكره النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر ... ، فإن قال قائل: إن قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» لم يقله أحد في حديث أبي هريرةﷺ غير ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسىﷺ غير جرير، عن التيمي؛ قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما، فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلما بهذا الشأن. حدثنا عبد الله بن محمد؛ قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد؛ قال: حدثنا الخضر بن داود؛ قال: حدثنا أبو بكر الأثرم؛ قال: قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبيﷺمن وجه صحيح: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**» ؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه. قلت: نعم! قد رواه المعتمر؛ قال: فأي شيء تريد؟ قال ابن عبد البر: فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبيﷺ: حديث أبي هريرةﷺ، وحديث أبي موسىﷺ؛ قوله: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**»، فأين المذهب عن سنة رسول اللهﷺ، وظاهر كتاب الله عز وجل، وعمل أهل المدينة؟(2)

وذهب أبو مسعود الدمشقي إلى أن مسلما يرى أيضا ضعف هذه الزيادة؛ فقال:" وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي ليبين الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنهي ثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي، قدم حديثهم ثم أتبعه بهذا(3).

قلت: لكن قول مسلم الذي نقله أبي إسحاق راوي صحيح مسلم في حواره مع أبي بكر يدل على أنه ذكره في مقام الاحتجاج، ولهذا نقل أهل العلم تصحيحه للحديثين.

ورجّح النووي قول الجمهور على قول مسلم؛ فقال:" واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم"(4)

وقد صحح حديث أبي هريرةﷺ بزيادته الطبري، والمنذري، وابن حجر، وابن حزم وغيرهم.

قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾

(1) صحيح مسلم(304/1).

(2) التمهيد لابن عبد البر (32/11-34)

(3) الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، أبو مسعود الدمشقي(ص159).

(4) شرح صحيح مسلم للنووي(123/4).

[الأعراف:204]:" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان من خلفه ممن يأتمّ به يسمعه، وفي الخطبة.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**».[1]

وقال ابن حزم:" وذكروا أيضا: حديثا صحيحا من طريق ابن عجلان-ثم ذكره-وقال: فهذا خبر أول من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث: الحنفيون والمالكيون؛ لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه... وأما نحن فإنه عندنا صحيح، وبه كله نأخذ، لأن تأليف كلام رسول اللهﷺ وضم بعضه إلى بعض والأخذ بجميعه -: فرض لا يحل سواه"[2].

وقال ابن حجر:" واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث وإذا قرأ فأنصتوا وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعريرضي الله عنه"[3].

وقال الشيخ أنور الكشميري:" قد صحح حديث الإنصات أحمد بن حنبل وإسحاق، وصاحبه أبو بكر بن الأثرم ثم مسلم ثم النسائي من حيث إخراجه إياه في "مجتباه"، ثم ابن جرير، ثم أبو عمر وابن حزم، ثم المنذري، ثم ابن تيمية، وابن كثير في "تفسيره"، ثم الحافظ في "الفتح" وآخرون، وجمهور المالكية والحنابلة[4].

قلت: وصحح هذه الزيادة أيضا بعض المعاصرين كالأرنؤوط والألباني وغيرهما.[5]

وقال السندي هذا الحديث(حديث أبي هريرةرضي الله عنه) صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه[6].

وحجة من قبل الزيادة أمران:

الأول: أنها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، فيجب الأخذ بها، لا سيما وأنها لا تخالف المزيد؛ سواء في حديث أبي موسىرضي الله عنه أو أبي هريرةرضي الله عنه.

والثاني: أن سليمان التيمي، وابن عجلان لم ينفردا بها؛ بل تابعهما غيرهما.

قال ابن حزم:" وهذه اللفظة -: يعني «**إذا قرأ فأنصتوا**» قد أنكرها كثير من أئمة الحديث؛ وقالوا: إن محمد بن عجلان أخطأ في إيرادها، وليست من الحديث، قال ذلك ابن معين وغيره. قال علي: وأما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة: إنه خطأ؛ إلا ببرهان واضح"[7].

وقال العيني-بعد أن نقل إعلال الحفاظ للزيادة-:" في هذا كله نظر، أما ابن عجلان فإنه وثقه العجلي، وفي (الكمال) : ثقة كثير الحديث، وقال الدارقطني: إن مسلما أخرج له في (صحيحه) قلت: أخرج له الجماعة البخاري مستشهدا وهو

---

(1) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري(352/13).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم(270/2).

(3) فتح الباري لابن حجر(242/2).

(4) بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد العزيز الديوبندي الفنجاني(15/2).

(5) انظر: مسند أحمد، ت: الأرنؤوط وآخرون(469/14)و(258/15)و(296/32)و(496/32)، أصل صفة صلاة النبي ﷺللألباني(350/1)، إرواء الغليل للألباني(38/2و121) ،صحيح أبي داود-الأم-للألباني(161/3).

(6) حاشية السندي على سنن ابن ماجه(279/1).

(7) المحلى بالآثار لابن حزم(272/2).

محمد بن عجلان المدني، فهذا زيادة ثقة فتقبل، وقد تابعه عليهما خارجة ابن مصعب ويحيى بن العلاء، كما ذكره البيهقي في (سننه الكبير).

وأما أبو خالد فقد أخرج له الجماعة كما ذكرنا، وقال إسحاق ابن إبراهيم: سألت وكيعا عنه فقال: أبو خالد ممن يسأل عنه؟ وقال أبو هشام الرافعي: حدثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين، ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة، وقد أخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصاري ومحمد بن سعد ثقة، وثقه يحيى بن معين، وقد تابع ابن سعد هذا أبا خالد، وتابعه أيضا إسماعيل بن أبان، كما أخرجه البيهقي في (سننه).

وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، ومن حديث أبي هريرة ﷺ، وقال أبو بكر: لمسلم حديث أبي هريرة ﷺ، يعني: «**إذا قرأ فأنصتوا**» قال: هو عندي صحيح، فقال: لم لا تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عني صحيح وضعته ههنا، وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه، وتوجد هذه الزيادة أيضا في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور، وفي (التمهيد) بسنده عن ابن حنبل أنه صحح الحديثين، يعني: حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة، والعجب من أبي داود أنه نسب الوهم إلى أبي خالد وهو ثقة بلا شك، ولم ينسب إلى ابن عجلان وفيه كلام، ومع هذا أيضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان"[1].

وتعقب ابن التركماني البيهقي على إعلاله الزيادة؛ فقال: " والتيمي جليل القدر؛ قال شعبة: ما رأيت أحدا اصدق منه.

وفي علل الخلال قلت يعنى لابن حنبل: يقولون أخطأ التيمى، قال من قال أخطأ التيمى فقد بهت التيمى، ولا نسلم أنه خالفهم بل زاد عليهم، وزيادة الثقة مقبولة.

ويؤكد هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم عقيب هذا الحديث-ثم ذكر كلام مسلم-وقال: وهذا شاهد جيد لرواية سليمان التيمي، وقد تابعه على روايته سعيد بن ابى عروبة وعمر بن عامر فروياه عن قتادة، كذلك أخرجه البيهقى من حديث سالم بن نوح عنهما؛ فبطل قول أبى علي خالف أصحاب قتاده كلهم، وسالم هذا؛ وإن قال الدارقطني: ليس بالقوى؛ فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال ابن حنبل: ما بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، فهذا كما تقدم زيادة ثقة، وترك من ترك لا يكون علة في زيادة من حفظ، فلا أدري ما وجه تخطئة البيهقى لسالم في ذلك مع تأييده برواية غيره...

ثم عقّب أيضا على تضعيف البيهقي لزيادة ابن عجلان؛ فقال:" ابن عجلان وثقه العجلى، وفي الكمال لعبد الغنى ثقة كثير الحديث، وذكر الدارقطني أن مسلما اخرج له في صحيحه، فهذا كما مر زيادة ثقة، وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فيما بعد"[2].

وقال الألباني:" لكن لا يخفى أنها زيادة من ثقتين حجتين؛ فيجب الأخذ بها، لا سيما وأنها لا تخالف المزيد، بل توافق معناه؛ فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته؛ لم يكونوا مؤتمين به - كما قال شيخ الإسلام(144/2) -. على أنه لم ينفردا بها، بل تابعهما جمع آخر؛ منهم: عمر بن عامر، وسعيد بن

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(15/6).
(2) الجوهر النقي على سنن البيهقي، ابن التركماني(155/2-156).

أبي عَرُوبة"[1].

ولهذا ذهب بعضهم توفيقا بين الروايات ودفعا لاختلاف إلى تصحيح الروايتين معا أي بالزيادة وبدونها.

قال محمد أنور شاه الكشميري-وهو حنفي-:" ثم اعلم أنهم تكلَّموا في زيادة: «**وإذاقرأفأنصتوا**»، فأراد بعضُهم أن يتردَّد فيه، مع أن مسلمًا صحَّحه. وصحَّحه جمهور المالكية والحنابلة، ولم يتأخَّر عن تصحيحه إلا من اختار القراءة خلف الإمام، فأتى فِقْهه على الحديث، لا الحديث على فِقْهه. والذي يَرِيبُهم فيه: أن بعضَ الرُّوَاة لا يذكرونه في أحاديث الائتمام، فظنُّوه غير محفوظٍ، وكَشَفْتُ عن هذه المغلطة بِعَوْن الله سبحانه ومَنِّه عليَّ بأن حديث الائتمام قد صدرت عن هذه الرسالة مرتين: مرَّةً في تلك الواقعة، ومرَّةً أخرى في غير تلك القصة بعدها بكثير.

فإذن هما حديثان مستقلان في هذا الباب، لا أنهما حديث واحد اختلف في ألفاظه، فما يرويه أنس، وعائشة وجابر ﷺمن حديث الجحوش سيق لبيان: «**إذاصلىقائما،فصلواقياما،وإذاصلىقاعدا،فصلواقعودا أجمعون**»، وما يرويه أبو موسى، وأبو هريرة ﷺ، فهو حديث آخر سيق لبيان الائتمام لا غير، وفيهما: «**فإذاقرأفأنصتوا**»، وقد مشى فيها على أكثر صفة الصلاة للمتقدي، فلم يكن ليذر حكم القراءة، وقد مضى على صفة الصلاة نسقا، بخلاف حديث أبي هريرة ﷺ، وأبي موسىﷺ ، ولذا لم يأت فيه الأمر بالإنصات، ولعلهما لم يدركا واقعة السقوط، فإنها في السنة الخامسة كما مر، وأبو هريرة ﷺ أسلم بعده بكثير.

ثم اشترك الحديثان في بعض الأمور، فلما رأوا أحاديث واقعة السقوط خالية عن أمر الإنصات، سرى إلى الوهم أن حديثي أبي موسى وأبي هريرة ﷺفي الائتمام أيضا ينبغي أن يكونا خاليين عنه، وهذا كما قيل: إن الوهم خلاف. مع أنك قد علمت أنهما حديثان، فلا يجوز حمل أحدهما على الآخر، وليسا من باب الساكت والناطق، ولا من باب الزيادة. ولعله لم يذكر قوله: «**وإذاقرأفأنصتوا**» في قصة السقوط لعدم الاحتياج إليه إذ ذاك، بخلافه في حديثي أبي هريرة وأبي موسى ﷺ، فإنهما لما كانا من باب أحكام الاقتداء، وجب التعرض إليه، لكونه دعامة في هذا الباب، وربما يحكم الذهن بالاتحاد نظرا إلى اشتراك بعض الألفاظ. وبعبارة أخرى: إن حديث الائتمام يرويه خمس من الصحابة ﷺ؛ أنس، وجابر وعائشة، وأبو هريرة، وأبو موسى ﷺ، مع الاشتراك والاختلاف في بعض الألفاظ، فظنه المحدثون حديثا واحدا. ولما لم يجدوا عند أكثرهم جملة: «**إذا قرأ**»، حكموا بكونه غير محفوظ، وقررت أنهما حديثين اشتركا في بعض المادة."[2].

وهذا الكلام عليه ملاحظات:

الأولى: أن حمل اختلاف الروايات على تعدد الواقعة مسلك غير مشهور عند المحدثين-كما قدمنا-، فإن غالب اختلاف الروايات راجعة إلى اختلال ضبط بعض الرواة.

الثانية: أن زيادة الصحابةﷺ بعضهم على بعض في الحديث الذي يأتي بمعنى مشترك ليس من باب زيادة الثقة التي قد تعل-كما قدمنا ذلك-وإنما يختص ذلك بزيادة التابعين فمن بعدهم.

الثالثة: أن إعلال الأئمة للزيادة هو بالنظر للحديث الواحد الذي مخرجه واحد، فإن حديث أبي هريرةﷺ تفرد به ابن عجلان عن باقي أصحاب أبي صالح وأبي هريرةﷺ، وهكذا في تفرد سليمان التيمي عن أصحاب قتادة، فلم يعل الأئمة

(1) أصل صفة صلاة النبي للألباني(353/1).

(2) فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري(273/2-274).

الزيادة في الحديثين، بخلوها في حديث أنس وعائشة وجابر ﷺ في الاقتداء، فإن الأمر كما قرر الكشمنهي.

ورد الغماري أيضا على من ردّ الزيادة بإمكان الجمع بين الروايتين بقوله:" وهذا تعسف ظاهر يحمل عليه عدم فهم الجمع بين الأخبار المتعارضة ظاهرًا مع إنه لا تعارض أصلًا إذ معنى قوله ﷺ «**وإذا قرأ فأنصتوا**» في غير الفاتحة لحديث عبادة وغيره إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها؛ وهذا ظاهر في رفع التعارض فلا يحتاج معه إلى تعسف وتوهين للأحاديث الصحيحة بدون حجة، وقد صححه مسلم في "صحيحه"... وحديث أبي هريرة ﷺ الصحيح أيضًا شاهده لحديثه(حديث أبي موسى ﷺ) فما ينبغي أن يشك في صحة هذه الزيادة فإنها بحسب القواعد صحيحة كما قال مسلم والله أعلم. (1)

وسلك بعض أهل العلم مسلكا يشابه هذا المسلك، وهو تقوية الزيادتين بعضهما ببعض، وهو يفهم من كلام من سبق، وقال الألباني أيضا في حديث أبي هريرة ﷺ:" ونحن نقطع بأنه صحيح لغيره؛ فإن له شاهداً من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً بلفظ:"**إذا قمتم إلى الصلاة؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام؛ فأنصتوا** "(2).

والذي يترجّح عندي–والله أعلم–شذوذ الزيادة المذكورة في الحديثين وذلك لما يلي:

أولا: أنه قول جمهور المحدثين وأئمة النقد حيث أعلوا هذه الزيادة بتفرد راويها.

ثانيا: أن رواية سليمان التيمي–حتى وإن كان ثقة–عن قتادة فيها كلام، فإنه كان يهم فيها، قال ابن رجب:" سليمان التيمي: أحد أعيان الأئمة البصريين.

قال أبو بكر الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ: كان التيمي من الثقات، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة. وقال أيضاً: لم يكن التيمي من الحفاظ، من أصحاب قتادة.

وذكر له أحاديث وهم فيها عن قتادة. منها حديثه عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، قال فيه: «**وإذا قرأ فانصتوا**»، ولم يذكر هذه اللفظة أحد من أصحاب قتادة الحفاظ(3).

ثالثا: أن محمد بن عجلان صدوق فيه كلام لا يحتمل مثله أن يتفرد بالحديث ولا بالزيادة، قال ابن رجب:" وثقه ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وخرج مسلم حديثه مقرونا وتكلم جماعة في حفظه.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: كان يحيى بن سعيد لا يرضى محمد بن عجلان. قال: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: لو جربت من أروى عنه، لم أرو إلا عن قليل.

وفي كتاب علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ، وعن رجل، عن أبي هريرة ﷺ فاختلط علي فجعلته عن أبي هريرة ﷺ قال يحيى: سمعته منه أو حدثته عنه. ولا أعلم إلا أني سمعته منه.

وقال أحمد: كان ثقة، إلا أنه اختلط عليه حديث المقبري، كان عن رجل، جعل يصيره عن أبي هريرة ﷺ... وروى أبو بكر بن خلاد، عن يحيى بن سعيد، قال: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة

---

(1) الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد الغماري(3/246-247).

(2) أصل صفة صلاة النبي للألباني(1/352).

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب(2/789).

عنده.

ثم ذكر قصة أسندها الرامهرمزي في تلقين ابن عجلان وأنه تلقن وانقلبت عليه الأسانيد[1].

وقال الحاكم:" تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه"[2].

وقال ابن حجر:" محمد ابن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرةﷺ"[3].

وقد ذكره الترمذي ممن تكلم فيه بعض أهل الحديث لسوء حفظه، ووثقه آخرون لصدقه، وعلى هذا يحمل كلام من وثقه من النقاد.

ثم قال عنه وعن أضرابه:" فإذا انفرد أحد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به"[4].

قلت: وقد انفرد بهذا الحديث ولهذا لم يقبل المحدثون تفرده بالزيادة مع مخالفته؛ قال الألباني فيه:" هو حسن الحديث ما لم يخالف من هو أحفظ منه وأكثر، وليس الأمر في هذا الحديث كذلك؛ فقد خالفه جماعة من الثقات؛ رووه عن أبي صالح؛ منهم: مصعب بن محمد كما تقدم، ومنهم: الأعمش... وكذلك أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد من طرق أخرى عن أبي هريرةﷺ به دون الزيادة.

فاتفاق هؤلاء الثقات على ترك هذه الزيادة؛ مما يجعل القلب لا يطمئن لصحتها بهذا الإسناد"[5].

رابعا: أنه لا يمكن تقوية الزيادتين بعضهما ببعض لما علمت من أن الزيادتين في حديث أبي موسى الأشعري وأبي هريرة ﷺقد وقعتا وهما، والأخطاء لا يقوي بعضها بعضا.

كما أن المتابعات الضعيفة لا يمكن أن ترفع التفرد عن الرواية الزائدة، لاحتمال وقوع الخطأ فيها، إذ يقوي هذه الاحتمال عدم قوتها على مخالفة روايات الثقات الكثيرة التي ليس فيها تلك الزيادة.

قال البيهقي في متابعة حديث ابن عجلان:" ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة والحفظ"[6].

كما أنه لا تدفع المخالفة بينهما بتعدد الواقعة والحادثة لأن مخرج الروايتين واحد.

خامسا: أنه لا ينظر للزيادة نظرة فقهية بعيدة عن النقد الحديثي والنظر والاعتبار الصحيح فيه، فلا تُرد الزيادة التي فيها مخالفة فقهية بينها وبين المزيد فحسب، بل من الزيادات ما ترد حتى وإن لم تكن فيها مخالفة، وذلك أن النقد الحديثي أثبت أن هذه الزيادة مما وهم فيها راويها كما في هذا الحديث.

هذا وقد كان لهذه الزيادة أثرها الفقهي على اختلاف الفقهاء؛ فقد قال العيني الحنفي في تعليقه على حديث أبي هريرةﷺ:«**وإذا قرأ**»أي: الإمام «**فأنصتوا**». وبهذا استدل أصحابنا أن المقتدي لا يقرأ خلْف الإمام أصلاً، وهو حجة على الشافعي، حيث يُوجب القراءة على المقتدي في جميع الصلوات، وعلى مالك في الظهر والعصر"[7].

---

(1) المصدر نفسه(1/410-411).

(2) تهذيب الكمال للمزي(26/101-108).

(3) تقريب التهذيب لابن حجر(ص496، رقم: 6136).

(4) العلل الصغير للترمذي(ص744).

(5) صحيح أبي داود-الأم-للألباني(3/160)بتصرف يسير.

(6) القراءة خلف الإمام للبيهقي(ص132).

(7) شرح أبي داود للعيني(3/116).

وقال الشوكاني:" قوله: «**فإذا قرأ فأنصتوا**» احتج بذلك القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية وهم ...إسحاق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية. لكن الحنفية قالوا: لا يقرأ خلف الإمام لا في سرية ولا في جهرية واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتي"[1].

وهذا الحديث من قسم زيادة الثقات التي لا يقطع فيها بقبول الزيادة أو ردها، ولما تكلم ابن عبد الهادي على زيادة الثقة وأن المحدثين ليس لهم فيها حكم عام بل يحكم عليها في كل حديثه بخصوصه، قال:" ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها:

ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك.

وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث «**جعلت الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا**»، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسىﷺ «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر ومن وافقه قوله: «**وإن كان مائعا فلا تقربوه**».

وفي موضع يتوقف في الزيادة، كما في أحاديث كثيرة[2].

ولكن إن صحّ تخطئة من قَبِل هذه الزيادة، فإن ذلك راجع لأسباب وهي:

–دقة مسألة زيادة الثقة وأنه يتجاذبها الرأيان القبول والرد، وإنما يرْجُح أحدهما بقوة القرائن التي تنقدح في نفس المحدث، وهذا راجع إلى طبيعة علم الحديث وظنيته في بعض المسائل، وأيضا إلى أهلية الناقد ومكاسبه المعرفية والفكرية.

–أن منهم من قبلها بناء على مذهبه في قبول زيادة الثقات مطلقا كابن حزم ومن يميل إلى مذهبه الظاهري، وقد عرفنا وجه الخطأ في هذا المذهب.

–الأخذ بفكرة تعدد الروايات عند التعارض سعيا للجمع بينها رغم اتحاد مخرج الحديث، وقد ذكرنا أن هذا مخالف لمنهج المحدثين.

–حصر زيادة الثقة المردودة في التي تخالف الحديث المزيد عليه معنى؛ أما غير ذلك فهي مقبولة، وقد بينت وجه الخطأ في هذه؛ وهو أنه لا ينظر في الزيادة نظرة فقهية فقط؛ بل لا بد من وزنها بالميزان الحديثي أيضا.

–أنه مع وجود متابعة أو أكثر لزيادة الثقة؛ فإنه خرج عن حد التفرد؛ فوجب قبول زيادته، وهذا ليس بإطلاقه؛ بل يجب النظر في قوة هذه المتابعات وصحتها حتى تخرج زيادة الثقة عن حد التفرد، والأمر الثاني أنه إذا أخرَجت زيادة الثقة عن حد التفرد، فإنه مع اتحاد مخرج الحديث يصبح الحديث من الاختلاف على مداره؛ فيُصار حينئذ لقرائن الترجيح بين الروايات المختلفة، فقد ترْجُح حينئذ رواية الزيادة، وقد تكن مرجوحة معلولة.

–أنه قد يكون للتوجه المذهبي الفقهي أثره على قبول الزيادة أو ردها، فإن من الفقهاء المحدثين من منهجه قبول زيادة الثقة مطلقا لكن نجده في هذا الموضع يردها لأنها تخالف مذهبه الفقهي كما هو حال البيهقي والنووي وغيرهما، فإنهما ردا زيادة الثقة هنا، حتى ادعى البيهقي الإجماع على ردها، وخالف النووي مسلما في تصحيحها رغم أنه في

---

(1) نيل الاوطار للشوكاني(250/2).

(2) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، مقدمة المحقق(73/1).

غالب المواضع التي انتُقدت على مسلم يدافع عنه، ومذهبه في زيادة الثقة قبولها مطلقا كما سبق ذكر مذهبه.

وهكذا نجد بعض أصحاب المذهب الحنفي نافحوا عن هذه الزيادة بالقبول، حتى نسب بعضهم تصحيح الزيادة لبعض أئمة الحديث في حين أنهم صرّحوا بردها كنسبة الكشميري لابن خزيمة قبولها وقد عرفت مذهبه في ردها.

وقد أشار ابن حزم فيما نقلته عنه سابقا لذلك، غير أننا لا نوافقه على أسلوبه في نقد أئمة الدين، وعلى الأوصاف التي أطلقها عليهم، وقد ذكرت في الباب الأول أثر التعصب المذهبي الفقهي على الحكم على الأحاديث، ونحن لا نرم أئمتنا بذلك، فإن الغالب في ذلك حُسْن نواياهم، ولكن قد يخفى على الصادق المخلص بعض ذلك، لأثر النفوس على توجهات القلب والعقل والفكر من حيث لا يشعر صاحبه، خصوصا إذا كانت المسألة تحتمل الطرفين، فقد يرجّح هذا التردد العلمي الميل النفسي، وهذا يدلك على ما قدمت به هذا المطلب من أهمية زيادة الثقة ودقتها وأثرها في المسائل الفقهية.

المثال الثاني:

قال مسلم: حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»**[1].

---

(1) صحيح مسلم(1140/2، رقم: 1503)، وأخرجه الحميدي في مسنده(256/2، رقم: 1124)، وإسحاق في مسنده(160/1، رقم: 101و102)، وأحمد في مسنده(436/12، رقم: 7468)، و(307/15، رقم: 9502)، و(114/16، 10107)، وابن أبي شيبة في مصنف(422/4، رقم: 21726)، والبخاري في صحيحه(139/3، رقم: 2492)، و(145/3، رقم: 2527)، والترمذي في سننه(622/3، رقم: 1348)، وأخرجه أبو داود في سننه(79/6، رقم: 3938)، وابن ماجه في سننه(567/3، رقم: 2527)، والنسائي في الكبرى(32/5، رقم: 4943-4945)، وابن الجعد في مسنده(ص1523، رقم: 971)، وابن حبان في صحيحه(156/10، رقم: 4318)، والحاكم في معرفة علوم الحديث(ص40)، والدارقطني في سننه(226/5، رقم: 4224)، والطحاوي في مشكل الآثار(431/13، رقم: 5385-5388)، ومعاني الآثار(107/3، رقم: 4686)، وأبو عوانة في مستخرجه(226/3، رقم: 4757و4758)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(392/14، رقم: 20403)، والسنن الكبرى(10/ ، والخطيب في الفصل للوصل المدرج(349/1)، كلهم عن **سعيد بن أبي عروبة**، و وأخرجه الحميدي في مسنده(256/2، رقم: 1124)، وابن حبان في صحيحه(156/10، رقم: 4318)، والطحاوي في مشكل الآثار(431/13، رقم: 5388) عن **يحيى بن صبيح**، وأخرجه إسحاق في مسنده(162/1، رقم: 103)عن **معمر**، وأخرجه البخاري في صحيحه(141/3، رقم: 2504)، و(145/3، رقم: 2526)، ومسلم في صحيحه(1141/2، رقم: 1503)، والطحاوي في مشكل الآثار(431/13، رقم: 5389)، ومعاني الآثار(107/3، رقم: 4688)، وأبو عوانة في مستخرجه(226/3، رقم: 4759و4760)، والدارقطني في سننه(224/5، رقم: 4223)، والبيهقي في السنن الكبرى(475/10، رقم: 21371)، والبغوي في شرح السنة(357/9، رقم: 2422)؛ كلهم عن **جرير بن حازم**، وأخرجه أبو داود في سننه(79/6، رقم: 3937)، والنسائي في الكبرى(33/5، رقم: 4946)، والطحاوي في مشكل الآثار(431/13، رقم: 5390)، ومعاني الآثار(107/3، رقم: 4687)عن **أبان بن يزيد العطار**، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(431/13، رقم: 5391)، ومعاني الآثار(107/3، رقم: 4689)عن **حجاج بن أرطأة**، وأخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج(355/1)عن **موسى بن خلف**؛ كلهم عن قتادة به، بهذه الزيادة.

وأخرجه دون الزيادة؛ إسحاق في مسنده(162/1، رقم: 104)، ومسلم في صحيحه(1140/2، رقم: 1502)، وأبو داود في سننه(78/6، رقم: 3935)، والنسائي في الكبرى(33/5، رقم: 4947)، وابن الجعد في مسنده(ص152، رقم: 971)، والدارقطني في سننه(220/5 ،رقم: 4221)، والطحاوي في مشكل الآثار(5392/13، رقم: 5392)، وأبو عوانة في مستخرجه(227/3، رقم: 4762) كلهم عن **شعبة**،

هذا الحديث أعلت جملته الأخيرة منه، والتي فيها ذكر الاستسعاء، بأنها زيادة تفرد بها سعيد بن أبي عروبة[1]، خالف فيها من هو أحفظ وأثبت منه وهما شعبة وهشام فلم يذكراها، وبيّن همام في روايته أنها مدرجة من كلام قتادة.

فممن أعل هذه الزيادة الشافعي؛ فقد ذكر البيهقي مناضرة بين الشافعي وبين من ذهب للأخذ بحديث الاستسعاء؛ فقال الشافعي:" أرأيت حديثك عن ابن أبي عروبة لو كان منفردا بهذا الإسناد فيه الاستسعاء، وقد خالفه شعبة، وهشام؟ فقال بعض من حضره: حديث شعبة، وهشام هكذا ليس فيه استسعاء، وهما أحفظ من ابن أبي عروبة"[2].

ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء، وضعفها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب.[3]

وكذلك قال في رواية الميموني: حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة. وأما شعبة وهمام فلم يذكراه، ولا أذهب إلى الاستسعاء.[4]

وقد خرّج الترمذي هذا الحديث وصححه من رواية ابن أبي عروبة؛ وأشار إلى الخلاف الواقع فيه في الزيادة وأثرها الفقهي؛ فقال:" وهذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى أبان بن يزيد، عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة، وروى شعبة هذا الحديث، عن قتادة ولم يذكر فيه أمر السعاية.

واختلف أهل العلم في السعاية، فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.

وقد قال بعض أهل العلم: إذا كان العبد بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه، وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى، وقالوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وهذا قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد"[5].

وأخرجه إسحاق في مسنده(163/1، رقم: 105)، وأبو داود في سننه(78/6، رقم: 3936)، والنسائي في الكبرى(33/5، رقم: 4948و4949)، والطحاوي في مشكل الآثار(435/13 ،رقم: 5393)، والدارقطني في سننه(220/5، رقم: 4220)عن **هشام الدستوائي**، وأخرجه أحمد في مسنده(235/14، رقم: 8565)، وأبو داود في سننه، والحاكم في معرفة علوم الحديث(ص40)، والطحاوي في مشكل الآثار(436/13، رقم: 5394)، وأبو عوانة في مستخرجه(227/3، رقم: 4761)، والدارقطني في سننه(223/5، رقم: 4222)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(394/14، رقم: 20413)، والسنن الكبرى(476/10، رقم: 21374)عن **همام**، كلهم عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في المملوك بين الرجلين، يعتق أحدهما نصيبه قال: «يضمن» . واللفظ لشعبة، وقال هشام: من أعتق شقصا في مملوك، فعتقه عليه في ماله إن كان له مال ليس لله شريك. وقال همام: أن «رجلا أعتق شقيصا في مملوك، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه»؛ وزاد الطحاوي والدارقطني والبهقي في روايتهما عنه:" فكان قتادة يقول: إن لم يكن مال استسعي العبد ".

وأخرجه أحمد في مسنده(508/16، رقم: 10873) حدثنا أزهر بن القاسم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن بشير بن نهيك به ،فأسقط النظر؛ وأزهر بن القاسم صدوق لا بأس به.

(1) هو سعيد بن أبي عروبة، واسمه مهران العدوي مولى بني عدي بن يشكر، أبو النضر البصري، إمام أهل البصرة في زمانه، قال ابن معين والنسائي ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال ابن أبي خيثمة : أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة. مات سنة ست وخمسين ومائة.انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(63/4، ترجمة:110).

(2) معرفة السنن الآثار للبيهقي(392/14).

(3) انظر: فتح الباري لابن حجر(157/5)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، إبراهيم النحاس(225/21-227).

(4) شرح العلل لابن رجب(633/2-634).

(5) سنن الترمذي(622/3).

وتمسك من قال بضعفها بأمور:

الأول: أن من روى الحديث بدونها مقدم على من روى هذه الزيادة، وقال بعضهم أن سعيد تفرد بها.

قال الشافعي: ولقد سمعت بعض أهل النظر والتدين منهم والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا. وقد أنكر الناس حفظ سعيد." (1)

وقد اختلفت الرواية عن ابن أبي عروبة فمنهم من رواه بالزيادة ومنهم بدونها، ولهذا نسب بعضهم الاضطراب إليه، وقد لخص المنذري ذلك، وذكر أقوال أهل العلم في ترجيح رواية غيره عنه، فقال:" قال أبو داود: ورواه رَوْحُ بن عُبادة بن سعيد بن أبي عَروبة، لم يذكر السعاية.

وقال أبو داود أيضًا: ورواه يحيى بن سعيد وابن عدي عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكرا فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد، فذكر فيه السعاية.

وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة، فلم يذكر السعاية.

وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية: مرة بذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره وتقييده على ما ذكره همام وبينه.

ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر ﷺ، وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه.

وقال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبتُ أصحاب قتادة: شعبةُ، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة، وروايتُهما –والله أعلم– أولى بالصواب عندنا.

وقد بلغني: أن هَمَّامًا روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل الكلام الأخير قوله: "وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه" قولَ قتادة، والله أعلم.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة: أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء.

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة –وهما أثبت– فلم يذكرا الاستسعاء، ووافقهما همام، وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي قتادة.

وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، فصلَ قول قتادة.

وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر: والذين لم يذكروا السعاية: أثبتُ ممن ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي، وأبو الحسن بن القصار، وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها."(2).

وقال البرديجي: شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنسﷺ صحيح، فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنسﷺ مرفوعاً، وخالفه هشام وشعبة حكم لشعبة وهشام على سعيد".(3)

وأسند البيهقي عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال:" شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه

---

(1) معرفة السنن الآثار للبيهقي(392/14).

(2) مختصر أبي داود للمنذري(624/2-625).

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب(695/2).

وما لم يسمع، وهشام أحفظ وسعيد أكثر".[1]

ثم قال البيهقي:" فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه، وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة، ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث"[2].

وذكر الدارقطني أيضا الخلاف ورجّح رواية شعبة ومن وافقه، قال:" وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة. ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ. وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما.[3]

ورجّح ابن عبد البر أيضا رواية شعبة ومن وافقه؛ حيث قال:" وأصحاب قتادة الذين هم الحجة على غيرهم عند أهل العلم ثلاثة: شعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة، فإذا اتفق منهم اثنان فهما حجة على الواحد عندهم، وقد اتفق شعبة وهشام الدستوائي على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث؛ فضعف بذلك ذكر السعاية والله أعلم"[4].

وقال أيضا:" فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر؛ فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين، لا سيما إن كان أحدهما شعبة، وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة؛ لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع.

وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر، وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، وبالله التوفيق." [5]

الثاني: أن همام بيّن أن هذه الزيادة مدرجة من كلام قتادة.

قال الحاكم: حديث العتق ثابت صحيح وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ ويشهد بصحة ذلك ما حدثنا...-ثم ذكر الحديث من رواية همام-وقال همام: وكان قتادة يقول:" إن لم يكن له مال استسعى العبد"، فهذا أظهر من الأول أن القول الزائد المبين المميز، وقد ميز همام، وهو ثبت"[6].

وقال البيهقي:" وإنما يضعف أمر الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى، عن قتادة فإنه فصله من الحديث، وجعله من قول قتادة"[7].

---

(1) معرفة السنن الآثار للبيهقي(392/14).
(2) المصدر نفسه(392/14).
(3) سنن الدارقطني(220/5).
(4) الاستذكار لابن عبد البر(313/7).
(5) التمهيد لابن عبد البر(276/14-277).
(6) معرفة السنن الآثار للبيهقي(395/14).
(7) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص40).

وبيّن أنها مدرجة في حديث أبي هريرةﷺ؛ حيث قال:" لم يذكر شعبة وهشام عن قتادة في هذا الحديث استسعاء العبد وذكره سعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم، وجماعة، مدرجا في الحديث"(1).

ثم أسند الحديث من رواية همام؛ وفيه:" قال همام: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى". قال البيهقي:" وهذا الحديث رواه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات، عن علي بن الحسن، واعتمدا عليه في تعليل الحديث"(2).

ونقل عن ابن المنذر قوله:" هذا الكلام من فتيا قتادة، ليس من متن الحديث".

ثم علّق عليه بقوله:" والذي يدل على أن فضل الاستسعاء في هذا الحديث من فتيا قتادة ما: أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أنبأ عقبة بن علقمة قال: سئل الأوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر، كاتب أحدهم، ثم أعتق الآخر، وأمسك الثالث؟ قال: ذكر عن قتادة أنه قال لهذا الذي أمسك نصيبه على المعتق: " إن كان ذا يسار عن حظه، وإن لم يكن له مال استسعى المملوك في الثلث من قيمته، والولاء بين المعتق والمكاتب، للمعتق الثلثان، وللمكاتب الثلث "(3).

وقال البيهقي:" أخبرنا أبو بكر، ثنا علي قال: سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺوبين قول قتادة"(4).

واستدل البيهقي على تقديم رواية همام بقول عبد الرحمن بن مهدي:" أحاديث همام، عن قتادة، من أصح الأحاديث؛ لأنه كتبها إملاء"(5).

قال العراقي:" وقد ذهب إلى أنها مدرجة في الحديث النسائي وابن المنذر وابن خزيمة وأبو علي النيسابوري والدارقطني والخطابي والبيهقي"(6).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي:" اتفقوا على ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتادة"(7).

الثالث: أن هذه الزيادة مخالفة للأحاديث الصحيحة الأخرى كحديث ابن عمرﷺ(8).

قال ابن عبد البر:" واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء، وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمرﷺ من رواية مالك وغيره"(9).

وقد أشار إلى ذلك الشافعي في مناظرته لمن قال بحديث السعاية فيما أسنده البيهقي عنه؛ قال الشافعي: " وقيل لمن

---

(1) السنن الصغير للبيهقي(205/4).

(2) المصدر نفسه(206/4).

(3) السنن الكبرى للبيهقي(477/10).

(4) المصدر نفسه(477/10).

(5) معرفة السنن الآثار للبيهقي(477/10).

(6) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(197/6).

(7) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(205/6).

(8) له عنه طريقان: الأولى: عن نافع من طرق كثيرة؛ أخرجه الستة ومالك وأحمد وغيرهم. والأخرى: عن سالم بن عبد الله؛ أخرجه الستة إلا ابن ماجه وغيرهم. انظر: إرواء الغليل للألباني(357/5-358).

(9) التمهيد لابن عبد البر(273/14).

حضر من أهل الحديث: لو اختلف نافع، عن ابن عمرﷺ، عن النبي ﷺ وحده، وهذا الإسناد أيهما كان أثبت؟ " قال: نافع، عن ابن عمرﷺ، عن النبي ﷺ. قلت:" وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين" قال: نعم. قلت: "فمع نافع حديث عمران بن الحصين بإبطال الاستسعاء" قال: فقام بعضهم يناظرني في قولنا، وقولك. فقلت: "أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ، بطرح الاستسعاء في حديث نافع، وعمران؟" قال: إنا نقول: إن أيوب قال: وربما قال نافع: «**فقد عتق منه ما عتق**» وربما لم يقله قال: وأكثر ظني أنه شيء كان يقول نافع برأيه، قال الشافعي: " فقلت له: لا أحسب عالما بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له من أيوب، ولمالك. فقيل: حفظه لحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه، لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه في من لم يحفظ منه ما حفظ منه، هم عدد وهو منفرد، قد وافق مالكا في زيادة: وإلا فقد عتق منه ما عتق ". يعني غيره من أصحاب نافع. قال الشافعي: وزاد بعضهم: «ورق منه ما رق»[1].

وهذا الذي يفهم أيضا من كلام أحمد في سبب تضعيفه لزيادة الاستسعاء، فقد قال عبد الله: "قلت لأبي حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير ابن نهيك، عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ "إن كان له مال عُتق في ماله، وإن لم يكن له ما استسعي العبد غير مشقوق عليه"؟ قال أبي: هذه رواية سعيد، ولم يذكر هشام الدستوائي السعاية. قال أبي: وأذهب إلى حديث ابن عمر، وهو أقوى من هذا وأصح في المعنى".[2]

وقد أشار الترمذي إلى ذلك في كلامه السابق، وأن من لم يقل بالسعاية إنما أخذ بحديث ابن عمر، ووجه ذلك؛ أن حديث ابن عمر ينص على أن العبد إذا كان بين رجلين؛ فأعتق أحدهما نصيبه؛ ضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان أو معسرا، وفي رواية أخرى للحديث أنه إن كان معسرا عتق العبد كله، وفي أخرى أنه يعتق منه ما عتق وبقي بعضه لمن لم يعتقه، وهذه الأخيرة هي التي ذكرها الترمذي، وتمسك بها الشافعي.

بينما حديث أبي هريرة يجعل ذلك الضمان على العبد يسعى في عتق نفسه بأن يؤدي ذلك إلى شريك مُعتِقه.

فقد أخرج البغوي حديث ابن عمر؛ عن مالك، عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمرﷺ، أن رسول اللهﷺ ، قال: «**من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، وأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا عتق منه ما عتق**».

ثم قال:" هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

قال الإمام: في الحديث دليل على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه، وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك، يعتق كله عليه بنفس الإعتاق، ولا يتوقف على أداء القيمة، ولا على الاستسعاء، ويكون ولاؤه كله للمعتق، وإن كان معسرا عتق نصيبه، ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه، ولا يستسعى العبد في فكه، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والشافعي، وأحمد.

---

(1) معرفة السنن الآثار للبيهقي(395/14).

(2) مسائل الإمام أحمد؛ برواية ابنه عبد الله(ص396، رقم: 1427).

وقال ربيعة، ومالك: لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد إليه قيمته، وقاله الشافعي في القديم، لأنه روي عن سالم، عن أبيه، يبلغ به النبيﷺ «**إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرا يقوم عليه لا وكس، ولا شطط، ثم يعتق**».

وذهب جماعة إلى أنه لا يعتق نصيب الشريك، بل يستسعى العبد، فإذا أدى قيمة النصف الآخر إلى الشريك، عتق كله، والولاء بينهما، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: إن كان الشريك المعتق موسرا، فالذي لم يعتق بالخيار، إن شاء أعتق نصيب نفسه، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه، فإذا أدى، عتق، وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه، ثم شريكه بعد ما يضمن، رجع على العبد، فاستسعاه فيه، فإذا أداه عتق، وولاؤه كله له.

وذهب قتادة إلى أن المعتق إن لم يكن له مال يستسعى العبد وإن كان له ماله، قوم عليه، واحتج من قال بالسعاية بما...ثم ذكر حديث أبي هريرة من طريق جرير بن حازم.

ثم قال: وروى شعبة، وهشام هذا الحديث، عن قتادة، وهما أثبت من روى عن قتادة، ولم يذكرا فيه السعاية ورواه همام، عن قتادة، وجعل ذكر السعاية من كلام قتادة، ولم يجعله من متن الحديث"[1].

قلت: وهذه الجملة:" وإلا فقد عتق منه ما عتق"؛ هي من الزيادات في حديث ابن عمرﷺ التي اختلف العلماء في قبولها، وقد خرّج هذه الزيادة أيضا البخاري في صحيحه؛ وهي تخالف زيادة حديث أبي هريرةﷺ في سعي العبد في عتق ما بقي منه.

فقد قيل إن مالكا تفرّد بها، ولهذا كان الشافعي يذكر حفظ مالك وتقديمه على غيره من أصحاب نافع، قال البيهقي:" وقد تابع مالكا على روايته عن نافع أثبت آل عمر في زمانه وأحفظهم: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا محمد بن يزيد السلمي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عتق منه ما أعتق**»...

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة، عن عبيد الله، وأخرجه مسلم من حديث جرير بن حازم عن نافع، عن ابن عمرﷺ، عن النبي ﷺوقال فيه: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**»"[2].

قال العراقي:" وقد قدح بعضهم في صحة قوله: «**وإلا عتق منه ما عتق**» مرفوعا، فإن هذه الزيادة لم يذكرها موسى بن عقبة والليث بن سعد وابن أبي ذئب وجويرة بن العاص وإسماعيل بن أمية ولما ذكرها أيوب السختياني ويحيى بن سعيد ترددوا هل هي في الحديث أم من قول نافع، بل قال أيوب في رواية للنسائي: أكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله، ولهذا قال ابن ضاح: ليس هذا من كلام النبيﷺ .

وجواب ذلك أنه قد ذكرها بالجزم مالك وعبيد بن عمر وجرير بن حازم ورويت أيضا عن إسماعيل بن أمية ويحيى بن

(1) شرح السنة للبغوي(9/357-358).

(2) معرفة السنن الآثار للبيهقي(14/396).

سعيد كما تقدم، ومن حفظ حجة على من نسي، ومن جزم حجة على من تردد؛ ولهذا قال ابن حزم لما ذكر هذا الكلام مع أن الموافق لمذهبه صحته؛ لأنه يقول بالسعاية: لسنا نلتفت إلى هذا؛ لأنه دعوى بلا دليل"[1].

وقد بيّن البيهقي أيضا في سننه الصغير الخلاف في هذه الزيادة، ثم رجّح رواية من زادها وهم: مالك وعبيد الله بن عمر، وجرير بن حازم على رواية من شك فيها وهو أيوب السختياني، حيث قال:" هؤلاء ثلاثة من حفاظ أصحاب نافع أثبتوا في الحديث قوله ﷺ: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» ورواه يحي بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ويحي بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ، وقال في الحديث «**وإلا عتق منه ما عتق، ورق ما بقي**» ولا يترك يقين هؤلاء لشك وقع لأيوب السختياني في قوله «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» فلم يدر أهو في الحديث، أو شيء قاله نافع. فالحكم لقول من أثبته، دون قول من شك فيه، كيف وقد أجمع الحفاظ على فضل حفظ مالك بن أنس على حفظ غيره، ووافق على ذلك ما أثبت آل عمر في عصره: عبيد الله بن عمر، ثم جرير بن حازم"[2].

وبيّن أيضا ابن عبد البر الاختلاف في روايات حديث ابن عمر وأثره على اختلاف الفقهاء، ورجّح فيه أيضا رواية مالك؛ حيث قال:" وقد جود مالك رحمه الله حديثه هذا عن نافع وأتقنه، وبان فيه فضل حفظه وفهمه، وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر، وأما أيوب فلم يقمه وشك منه في كثير. وهذا الحديث في ألفاظه أحكام عجيبة، منها ما اتفق عليه أهل العلم، ومنها ما اختلفوا فيه، وقد اختلف في كثير من ألفاظه عن ابن عمر رضي الله عنه، وعن سالم ابنه، وعن نافع مولاه...

ومن شك فليس بشاهد، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب العمل بما جاء به، وقد كان يحي بن سعيد يقول: مالك أثبت عندي في نافع من أيوب وغيره، وقد تابع عبيد الله بن عمر مالكا على هذه الزيادة"[3].

ولهذا كان حديث أبي هريرة رضي الله عنه بزيادته يخالف حديث ابن عمر رضي الله عنه، أما بدون زيادته فهو موافق له؛ قال القاضي:" وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها، لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر رضي الله عنه"[4].

وأما من قبل هذه الزيادة وصححها فإنه تمسك أيضا بأمور:

الأول: أن سعيد لم يتفرد بهذه الزيادة بل شاركه فيها غيره ممن هم أرجح ممن لم يذكرها في الحديث.

وقد بيّن البخاري ذلك حينما أخرج الحديث من طريقه، ثم خرّج له متابعا من رواية جرير بن حازم، ثم أشار لباقي المتابعات وأن سعيدا لم يتفرد به؛ حيث قال:" تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، اختصره شعبة"[5].

وقد علق ابن حجر على صنيعه هذا بقوله:" أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير

---

(1) طرح التثريب للعراقي(201/6).
(2) السنن الصغير للبيهقي(203/4-204).
(3) التمهيد لابن عبد البر(268/14-269).
(4) شرح صحيح مسلم للنووي(136/10).
(5) صحيح البخاري(145/3).

محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به؛ فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما"[1].

وقال أيضا:" وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة؛ فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما"[2].

وسعيد حتى وإن كان فيه كلام وقد اختلط فإن من روى عنه في هذا الحديث ممن سمع منه قبل اختلاطه؛ وهم: يزيد بن زريع –وقد خرّج روايته البخاري ليبين وذلك–، ويحي بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وهو أولى الناس بقتادة.

قال الطحاوي:" وسعيد فأولى الناس بقتادة، وأحفظهم لحديثه، والذي لا يعدله فيه أحد سواه قبل اختلاطه، وحديثه الذي أخذ عنه قبل اختلاطه هو ما يحدث به عنه يزيد بن زريع، وأمثاله ممن يحدث عنه، فهم الحجة في ذلك".

ثم من روى الزيادة أكثر عددا ممن روى الحديث بدونها فروايتهم أرجح، قال الطحاوي:" وكيف يجوز أن يدع ما رواه سعيد، ويحيى بن صبيح، وجرير بن حازم، والحجاج بن أرطأة، وأبان بن يزيد عن قتادة في ذلك مع موافقة معمر بن راشد إياهم عن قتادة في ذلك، وإن كان قد قصر في إسناده وأسقط منه رجلا، ومع موافقة من سواه إياهم عليه مع كثرة عددهم، ويصير إلى ما رواه من عدده أقل من عددهم، وإن كان ما روي في ذلك لا يخالف ما رووا، وإنما فيه التقصير عما رووا ومن لم يقصر، أولى بقبول الرواية في ذلك ممن قصر، وبالله التوفيق"[3]

وقال ابن حجر:" وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود؛ لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم ،وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم.

وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكما عاما، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي.

والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء، وهو قوله في حديث بن عمر في الباب الماضي: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه، ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء؛ فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا، مع كون يحي بن سعيد وافق أيوب في ذلك، وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح"[4].

وقال ابن عبد الهادي:" وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا، وضعفوا ذكر الاستسعاء، وقالوا: الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأي قتادة، كما رواه همام عنه فجعله من قوله.

وفي قول هؤلاء الأئمة نظر، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورفعه إلى النبيﷺ ، وهم: جرير بن حازم وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف

(1) فتح الباري لابن حجر(157/5).
(2) المصدر نفسه(158/5).
(3) شرح مشكل الآثار للطحاوي(436/13-438).
(4) فتح الباري لابن حجر(158/5).

وحجاج بن أرطأة ويحي بن صبيح الخراساني"[1].

الثاني: أن شعبة اختصر هذا الحديث ولهذا لم يذكرها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وقد بيّن البخاري ذلك في كلامه السابق حيث قال:" اختصره شعبة".

وبيّن ابن حجر مراده؛ فقال:" وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو: أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا؛ لأنه أورده مختصرا، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد"[2].

وقال الطحاوي:" أن الذي في هذين الحديثين ليس بخلاف لما في الأحاديث الأول المروية عن قتادة، ولكنه على التقصير من شعبة، وهشام عن حفظ ما قد حفظه سعيد، ومن ذكرناه معه عن قتادة، ولما حفظوه عنه في هذا الحديث، ومن حفظ شيئا كان أولى ممن قصر عنه"[3].

الثالث: أنه لا اختلاف بين رواية الزيادة وغيرها

قال ابن حجر:" سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وأن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما؛ فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد".[4]

ووفّق الطحاوي بين الروايتين أن رواية الزيادة قولية، والأخرى إنما هي قضاء وفتوى عينية من النبيﷺ، قال الطحاوي:" أن الذي في هذا الحديث، لا يوجب خلافا لما في الأحاديث التي ذكرناها قبله؛ لأن الذي في هذا الحديث(رواية همام ومن وافقه)، إنما هو ذكر قضاء كان من رسول اللهﷺ على معتق نصيب له في مملوك بالضمان الذي قضى به عليه فيه، والذي في الأحاديث الأول(أحاديث الزيادة)، إنما هو قول رسول اللهﷺ الواجب على المعتق للعبد الذي بينه وبين غيره، إن كان موسرا، والذي يجب على العبد إن كان معسرا، وهذان معنيان متباينان، وأولى الأشياء بنا فيما رواه من يرجع إلى روايته بالحمل على موافقته بالتصحيح، لا على مضادة ما رواه غيره في ذلك، لا على مخالفته إياه فيه، ويكون قتادة قد كان عنده بهذا الإسناد حديثان: أحدهما فيه قول رسول اللهﷺ في ذلك المعنى على ما رواه سعيد ومن وافقه عليه، والآخر فيه ذكر قضاء كان من رسول اللهﷺ في ذلك على ما رواه عنه همام، فيكون كل واحد منهما في معنى غير المعنى الذي جاء به صاحبه، ويكون الذي حكاه همام عن قتادة من السعاية التي ذكرها عنه في حديثه على قول من قتادة بذلك، لأخذه ما قاله من ذلك من الحديث الآخر الذي حدث به عنه سعيد، ومن ذكرناه معه، حتى تتفق الآثار كلها في ذلك وتأتلف، ولا يدفع شيء منها شيئا"[5].

وأجيب على أن الزيادة مدرجة من قول قتادة بدليل رواية همام حيث فصل بينهما؛ بأنه لا تعارض في ذلك، فإنها

---

(1) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(94/5).

(2) فتح الباري لابن حجر(158/5).

(3) شرح مشكل الآثار للطحاوي(435/13-436).

(4) فتح الباري لابن حجر(158/5).

(5) شرح مشكل الآثار للطحاوي(436/13).

مرفوعة من كلام النبيﷺ؛ وكان قتادة يفتي بها أيضا، فقد نقل ابن حجر قول ابن المواق:" والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

وعلق على كلامه بقوله:" ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك"(1).

وقال ابن حزم:" فإن قيل: فإن هماما قال في هذا الحديث: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعي العبد؟ قلنا: صدق همام، قال قتادة مفتيا بما روى، وصدق ابن أبي عروبة، وجرير، وأبان، وموسى بن خلف، وغيرهم، فأسندوه عن قتادة"(2).

الرابع: أنه لا تعارض بين هذه الزيادة وأحاديث الباب، وقد أجيب على ذلك بأجوبة.

فقد أخرج البخاري الحديثين وأشار بقوله:" باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال"، إلى وجه الجمع بينهما، قال ابن حجر:" أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمرﷺ:«**وإلا فقد عتق منه ما عتق**»؛ أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا؛ إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة.

وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعا، والحكم برفع الزيادتين معا، وهما قوله في حديث بن عمرﷺ:«**وإلا فقد عتق منه ما عتق**»- وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع- وقوله في حديث أبي هريرةﷺ:«**فاستسعي به غير مشقوق عليه**».(3)

وقال أيضا:" وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث بن عمرﷺ قوله: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**»، وقد تقدم أنه في حق المعسر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله...

معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها وإلى هذا الجمع مال البيهقي"(4).

قال البيهقي:" وأمر السعاية إن ثبت... ففيه ما دل على أن ذلك على الاختيار من جهة العبد فإنه قال «**غير مشقوق عليه**» وفي الإجبار عليه، وهو يأباه مشقة عظيمة وإذا كان باختياره لم يكن بينه وبين سائر الأخبار مخالفة"(5).

---

(1) فتح الباري لابن حجر(158/5).
(2) المحلى بالآثار لابن حزم(185/8).
(3) فتح الباري لابن حجر(156/5).
(4) المصدر نفسه(155/5).
(5) السنن الكبرى للبيهقي(479/10).

وبنحوه جمع الطحاوي بين حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم بمعنى واحد، وأن المراد بالسعي في حال كان معتقه معسرا؛ لكن جعل سعيه واجبا؛ حيث قال:" فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وفيه وجوب السعاية على العبد، إذا كان معتقه معسرا... فتصحيح هذه الآثار، يوجب العمل بذلك، ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق، ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر، ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق "[1].

وقال ابن حزم:" وليس في قوله ﷺ«**وإلافقدعتقمنهماعتق**»دليل على حكم المعسر أصلا، وإنما هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولا شك في أنه قد «**عتقمنهماعتق**» وبقي حكم المعسر فوجب طلبه من غير هذا الخبر على أنه قد قيل: إن لفظة «**وإلافقدعتقمنهماعتق**» إنما هو من كلام نافع، ولسنا نلتفت إلى هذا؛ لأنه دعوى بلا دليل، لكن ينبغي طلب الزيادة، فإذا وجدت صحيحة وجب الأخذ بها، فلم يبق إلا قولنا – فوجدنا الحجة له ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج...-ثم ذكر حديث ابن أبي عروبةوغيره - وقال: وهذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه."[2].

وقال بعضهم: ليس معنى الاستسعاء ما فهمه منه الجمهور؛ وهو أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، وإنما معناه أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق ولهذا قال «غير مشقوق عليه» أي لا يشق عليه بأن يكلف من الخدمة فوق حصة الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث ولا يكون بينها اختلاف[3].

وقد سلك بعضهم مسلك الترجيح لا الجمع، فقد ذهب ابن دقيق العيد إلى ترجيح دلالة رواية السعاية على رواية حديث ابن عمر رضي الله عنه التي تعارضها، حيث قال في حديث السعاية:" وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وحسبك بذلك فقد قالوا: إن ذلك أعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء: تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا تصبر على النقد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعليلات...

والنظر بعد الحكم بصحة الحديث منحصر في تقديم إحدى الدلالتين على الأخرى، أعني دلالة قوله «**عتقمنهماعتق**» على رق الباقي، ودلالة «**استسعي**» على لزوم الاستسعاء في هذه الحالة، والظاهر: ترجيح هذه الدلالة على الأولى"[4].

وقال الصنعاني:" وبعد تقرر هذا لك فقد عرفت تعارض كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ في هذه الزيادة، ولا كلام في أنها قد رويت مرفوعة، والأصل عدم الإدراج حتى يقوم عليه دليل ناهض. وقد تقاومت الأدلة هنا، ولكنه عضد القول برفع زيادة السعاية إليه ﷺ أن الأصل عدم الإدراج".[5]

وحاصل هذا المثال؛ أن العلماء اختلفوا في موقفهم من هذه الزيادة على آراء ثلاثة، وتمسك كل فريق بإحدى الروايتين التي يراها راجحة بحسب القرائن، في حين ذهب بعضهم إلى صحتها كليهما؛ وأنه لا تنافي بينهما.

وهذه الجملة ليست من باب زيادة الثقة، لأنه لم ينفرد به ثقة، ولكن اختلف فيها الثقات بالزيادة وبدونها، فهي من باب اختلافات الروايات، ولهذا بوب النسائي في سننه الكبرى:" ذكر اختلاف ألفاظ النقالين لخبر أبي هريرة في ذلك،

---

(1) شرح معاني الآثار للطحاوي(107/3).
(2) المحلى بالآثار لابن حزم(184/8-185).
(3) انظر: فتح الباري لابن حجر(159/5)، طرح التثريب للعراقي(206/6).
(4) إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد(332/2-333).
(5) سبل السلام للصنعاني(600/2).

والاختلاف على قتادة فيه"[1]. ثم ذكر الروايات السابقة بالزيادة وبدونها.

ونلاحظ أن كل فريق قد استعمل بعض قرائن الترجيح التي سبق ذكرها؛ وهي الأحفظية والعدد والاختصاص.

ومنهم من رأى صحة الطريقين معا كالبخاري؛ كما نقل عنه الإمام الترمذي قال: "وسألت محمداً عن هذا الحديث (يعني حديث السعاية) فقلت أي الروايتين أصح؟ فقال: الحديثان جميعاً صحيحان، والمعنى فيه قائم، وذكر فيه عامتهم عن قتادة السعاية إلا شعبة، وكأنه قوى حديث سعيد بن أبي عروبة، في أمره بالسعاية".[2]

وهذا المثال من المواضع الشائكة في علم النقد الحديثي، وذلك بسبب اختلاف الروايتين اختلافا يشبه التضاد بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ولا ظهور للترجيح بينهما، وذلك لتعادل رواة طرفي الرواية حفظا وعددا واختصاصا، ومهما يكن؛ فإن الحق في أحد الآراء الثلاثة؛ ترجيح إحدى الروايتين بالزيادة أو بدونها، والثالث تصحيح كليهما، ولازمه الخطأ في أحدها أيضا، ويمكن أن نرجع سببه إلى ما يلي:

الأول: رغم أنه يكاد يكون منهج النقاد واحدا في باب التعليل إذ وجدناهم يستعملون نفس القرائن في الترجيح رغم اختلاف الرأيين، وهذا الجانب النظري عند النقاد، إلا أننا نجد اختلاف أنظارهم في تطبيق هذا المنهج والحكم على الأحاديث، وهذا وجه من أوجه ظنية الأحكام الحديثية، ومن المعلوم أن العمل بالظن فيه جانب واسع من الخطأ؛ فهذا سبب أول.

والثاني: أنه ظهر مما سبق صعوبة النقد الحديثي في باب التعليل، ويكمن وجه الصعوبة هنا في دقته، ومعلوم أيضا أنه كلما دق النظر في الشيء كلما كان جانب الخطأ فيه أكبر.

والثالث: أهمية زيادة الثقة وأنها من أدق المسائل الحديثية وأيضا الفقهية لما يترتب عليها من أثر في الخلاف الفقهي، ولهذا قد يكون للاتجاهات الفقهية أثرها–كما فسرنا في المثال السابق–في قبول الزيادة أوردها.

فإننا نجد أيضا في هذا المثال أن النووي يرد هذه الزيادة ويرجح رواية من روى الحديث دونها رغم أن مذهبه قبول الزيادات مطلقا، ورغم أنه من المدافعين على صحيح مسلم الذي صحح هذه الزيادة.[3]

وهكذا نجد البيهقي ينتصر للشافعي في رفضه للزيادة، والطحاوي لمذهب أبي حنيفة بقبولها، وهذا لا ينفي موضوعيتهما، فقد كان تحليلهما ونقاشهما للمسألة نقاشا علميا بعيدا عن العصبية والذاتية، ولكن قد يكون للاتجاه الفقهي أثره في الترجيح في أدق المسائل كهذه.

وهذا لا ينفي أن وجدنا من يتجرد للحق بكل موضوعية كابن حجر الذي قبل الزيادة رغم مخالفتها لمذهبه، والزيلعي الذي مال إلى ردها رغم أنها من حجج مذهبه.

الرابع: أن لزيادة الثقة علاقة بالإدراج، فيكون سببا لردها، لأن هذه الزيادة قد تكون من الجمل التفسيرية، أو رأي لأحد الرواة، فيلحقه بالحديث، أو يلحقه الراوي عنه، في حين قد يتفطن غيره لذلك فلا يذكره أو يفصله عنه، كما هو حال هذا الحديث، وسأذكر مثالا ثانيا لذلك.

---

(1) السنن الكبرى للنسائي(32/5).

(2) العلل الكبير للترمذي(ص204، رقم: 362).

(3) شرح صحيح مسلم للنووي(136/10).

وقد أورد الحاكم هذا الحديث في النوع الثالث عشر من أنواع علوم الحديث وهو المدرج، وأورده الخطيب أيضا في كتابه في المدرج.[1]

كما أن لاختصار الحديث أثره أيضا في الزيادات، بحيث تأتي روايته ناقصة على غيره، وقد بيّن البخاري سبب الاختلاف في سياق المتن وهو الاختصار بحيث ذكر شعبة ومن وافقه بعض المتن ولم يذكر بقيته، وهذا الاختصار لم يخل بالمعنى عند البخاري.

المثال الثالث:

قال النسائي: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ[2] فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «**أَدْنِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ**»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**».[3]

---

(1) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم(ص40)، الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب(348/1، رقم: 33).

(2) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. وقيل: التمر البرني والأقط يدقان ويعجنان بالسمن عجناً شديداً حتى يندر النوى منه نواة نواة، ثم يسوى كالثريد. انظر: النهاية لابن الأثير(1/ 467)، ولسان العرب لابن منظور(6/ 61).

(3) السنن الصغرى للنسائي(193/4، رقم: 2322)، والكبرى(166/3، رقم: 2643)، وأخرجه النسائي في الصغرى(194/4، رقم: 2323)، والكبرى(166/3، رقم: 2644)، وابن ماجه في سننه(600/2، رقم: 1701)عن شريك عن طلحة به.

وأخرجه النسائي في الصغرى(194/4، رقم: 2324)، والكبرى(168/3، رقم: 2646) عن أبي بكر الحنفي عن سفيان الثوري به، لكن دون الزيادة، قال النسائي: فخالفه قاسم بن يزيد، ويقصد أنه رواه عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده(187/8، رقم: 4742) حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو خالد، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها بنحوه دون الزيادة.

وأخرجه الدارقطني(139/3، 2238)عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن عبد الله، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها بنحوه دون الزيادة. قال الدارقطني: عبد الله هذا ليس بالمعروف.

وأخرجه دون الزيادة؛ أحمد في مسنده(266/40، رقم: 24220)، والنسائي في الصغرى(194/4، رقم: 2326)، والكبرى(168/3، رقم: 2747)، وأبو نعيم في مستخرجه(230/3، رقم: 2618)عن **يحي بن سعيد**، وأخرجه أحمد في مسنده(478/42، رقم: 25731)، ومسلم في صحيحه(809/2)، والترمذي في سننه(102/3، رقم: 733)، والنسائي في الكبرى(168/3، رقم: 2648)، وابن خزيمة في صحيحه(308/3، رقم: 2143)، وأبو نعيم في مستخرجه(230/3، رقم: 2618)عن **وكيع**، ومسلم في صحيحه(808/2، رقم: 1154)، والبيهقي في الكبرى(455/4، رقم: 8339)عن **عبد الواحد بن زياد**، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(308/3، رقم: 2143)عن **محمد بن سعيد**، وأبو عوانة في مستخرجه(199/2، رقم: 2840)عن جعفر بن عون، وأبو عوانة في مستخرجه(198/2، رقم: 2838)عن **يعلى بن عبيد**، والترمذي في سننه(102/3، رقم: 734)، والنسائي في الصغرى(194/4، رقم: 2325)، والكبرى(168/3، رقم: 2646)، الدارقطني في سننه(138/3، رقم: 2236)، وأبو عوانة في مستخرجه(199/2، رقم: 2841)، والبغوي في شرح السنة(270/6، رقم: 1745)عن **سفيان الثوري**، وأبو عوانة في مستخرجه(199/2، رقم: 2842)عن أبي أسامة، وأبو نعيم في مستخرجه(230/3، رقم: 2618) عن **أبي معاوية**، وأبو نعيم في مستخرجه(230/3، رقم: 2618)عن **عبد الحميد**، والنسائي في الصغرى(195/4، رقم: 2328)، والكبرى(169/3 ،رقم: 2649)عن **القاسم بن معن**، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(308/3، رقم: 2141)، والدارقطني(135/3، رقم: 2232)عن شعبة؛ كلهم عن طلحة بن يحي، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها به. وقرن القاسم ب عائشة بنت طلحة مجاهد.

هذا الحديث رواه الأئمة منهم مسلم عن طلحة بن يحي، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين بنحوه، لكن دون قوله في آخره: «**إنما مثل صوم المتطوع...**»، فإنها مدرجة من كلام مجاهد، فقد فصل مسلم هذه الزيادة حيث قال طلحة:" فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال: «**ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها**».[1]

فقد تفرد أبو الأحوص وشريك بزيادتها في حديث عائشةﷺ من طريق مجاهد، بينما كل من رواه عنها من طريق عائشة بن طلحة لم يذكروا هذه الزيادة.

ورغم ذلك فإن بعض العلماء كالشيخ الألباني حكم على هذه الزيادة بأنها زيادة ثقة مقبولة؛ ولهذا صححها.

فقد قال في آداب الزفاف:" أخرجه النسائي بإسناد صحيح"[2].

وقد استدرك ذلك عليه الأرنؤوط ومن معه؛ فقالوا:" وهذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي مدرجة من كلام مجاهد، بين ذلك الإمام مسلم في "صحيحه"...ولم يتفطن الشيخ ناصر الدين الألبانى رحمه الله لهذا الإدراج في "آداب الزفاف" ص159، فذكر رواية النسائي الموهمة رفع هذه الزيادة وصحح إسنادها، وأغفل رواية مسلم التي تبين بوضوح إدراجها، وأنها ليست من كلام النبيﷺ"[3].

قلت: بل ذكر الشيخ رواية مسلم، ورجّح قبول زيادة الرفع، وأنه لا تعارض بينها وبين الوقف؛ فقد قال –بعد أن ذكر رواية مسلم–:" وقد وردت هذه الزيادة في الحديث مرفوعة إلى النبي ﷺ... أخرجه النسائي، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي، وهو ثقة متقن كما في " التقريب "، وقد تابعه شريك عن طلحة به، أخرجه النسائي أيضا.

قلت: فهذه الزيادة ثابتة عندي، ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه

وقد فصل مسلم الزيادة في رواية عبد الواحد بن زياد؛ حيث قال طلحة:" فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال: «**ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها**».

وأخرجه النسائي في الصغرى(195/4، رقم: 2329)، والكبرى(169/3، رقم: 2650)عن القاسم، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، وأم كلثوم، أن رسول الله ﷺ دخل على عائشةﷺ...الحديث،

وأخرجه النسائي في الصغرى(195/4، رقم: 23309)، والكبرى(169/3، رقم: 2651)، عن سماك بن حرب، قال: حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة به، وأخرجه الدارقطني في سننه(136/3، رقم: 2233)، والبيهقي في الكبرى(457/4، رقم: 8343) عن سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: قالت عائشةﷺ قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، وقال البيهقي:" وهذا إسناد صحيح".

ورده ابن التركماني بقوله: " قلت: كيف يكون صحيحاً ، وفيه سليمان بن معاذ ، ويقال: سليمان بن قرم قال ابن معين: ليس بشيء ، وفي " الميزان ": قال ابن حبان: كان رافضياً ومع ذلك يقلب الأخبار ".

وأخرجه الدارقطني في سننه(138/3، رقم: 2237)، والبيهقي في الكبرى(456/4، رقم: 8340و8341)كلاهما عن سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى به، وزاد في آخره:" «**إني آكل وأصوم يوما مكانه**». قال الدارقطني:" لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله: «**وأصوم يوما مكانه**» ، ولعله شبه عليه – والله أعلم – لكثرة من خالفه عن ابن عيينة". قلت: بل تابع الباهلي الشافعي عند البيهقي.

(1) صحيح مسلم(808/2، رقم: 1154).

(2) آداب الزفاف في السنة المطهرة للألباني(ص159).

(3) مسند أحمد، ت: الأرنؤوط وآخرون(267/40).

أخرى، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة. وهذا بخلاف زيادة أخرى، جاءت عند الشافعي، وكذا الدارقطني والبيهقي في رواية لهما بلفظ: «**سأصوم يومامكانه**».

فإنها زيادة شاذة تفرد بها سفيان بن عيينة عن جماعة الثقات الذين رووا الحديث عن طلحة عن عائشةﷺ بدونها، وإنما حدث ابن عيينة بها في آخر حياته[1].

وقد نقل الإثيوبي كلام الألباني ووافقه؛ حيث قال:"كون الزيادة مرفوعة هو الظاهر، ولا ينافيها وقف من وقفها، إذ المرفوع، روايته، والموقوف فتواه، رواه لبعض الناس، وأفتى به بعض الناس، فلا تنافي بينهما.[2]

والذي يترجّح عندي والله أعلم ضعف هذه الزيادة وذلك لما يلي:

أولا: مخالفة هذه الزيادة جمع الحفاظ الذين رووه عن عائشة بدونها، فقد رواه -كما قال الدارقطني-ومخرّج في الحاشية؛ الثوري، وشعبة، وزائدة، ويحيى القطان، وإسماعيل بن زكريا، وابن عيينة، وأبو معاوية، ووكيع، وأبو أسامة، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبد الواحد بن زياد وغيرهم، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشةﷺ، بدون هذه الزيادة.

بينما تفرّد بها شريك وأبو الأحوص، طلحة بن يحي، عن مجاهد، عن عائشةﷺ.

ثانيا: وقوع الاختلاف في سند الحديث على يحي بن طلحة؛ فقد بوّب النسائي للحديث:" النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشةﷺ فيه".[3]

وجه الاختلاف المذكور-كما أخرج النسائي هذه الروايات-: أن أبا الأحوص، وشريكا، وسفيان في رواية رووه عن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة ﷺ .

ورواه سفيان، في رواية، ويحيى القطان، ووكيع، ثلاثتهم عن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشةﷺ.

ورواه القاسم بن معن في رواية، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، ومجاهد كلاهما عن عائشةﷺ.

ورواه القاسم في رواية، عن طلحة، عن مجاهد، وأم كلثوم: أن رسول الله ﷺدخل على عائشةﷺ، مرسلا.

وقد اختار مسلم طريق طلحة ابن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشةﷺ، فأخرجها في "صحيحه".

وقد بيّن الدارقطني هذ الاختلاف بأوسع من ذلك؛ فقال:" يرويه طلحة بن يحيى بن طلحة، واختلف عنه؛ فرواه الثوري، وشعبة، وزائدة، ويحيى القطان، وإسماعيل بن زكريا، وابن عيينة، وأبو معاوية، ووكيع، وأبو أسامة، وعبد الله بن داود الخريبي، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشةﷺ.

وكذلك روي عن سماك بن حرب، عن رجل من آل طلحة، وهو طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشةﷺ وخالفهم شريك، وأبان بن تغلب، فروياه عن طلحة، عن مجاهد، عن عائشةﷺ.

ورواه القاسم بن غصن، والقاسم بن معن، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، وعائشة بنت طلحة، عن عائشةﷺ، فصححا بروايتهما لذلك القولين جميعا عن طلحة بن يحيى.

ورواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، واختلف عنه؛ فرواه أبو خالد الأحمر، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشةﷺ.

وخالفه ابن فضيل؛ فرواه عن ليث، عن عبد الله، لم ينسبه، عن مجاهد، عن عائشةﷺ، وقال طلحة بن سنان، عن

---

(1) إرواء الغليل للألباني(136/4).

(2) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي الإثيوبي(239/21).

(3) السنن الصغرى للنسائي(193/4).

ليث، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشةرضي الله عنها، وقال عبد الواحد بن زياد: عن ليث، عن مجاهد، عن بعض أزواج النبيﷺ ، ولم يسمها وحديث طلحة بن يحيى صحيح عنه[1].

وقال الألباني:" وجملة القول أن للحديث عن عائشةرضي الله عنها ثلاث طرق: الأولى: عن عائشة بنت طلحة عنها. والثانية: عن مجاهد عنها. والثالثة: عن عكرمة عنها. والطريقان الأوليان صحيحان، والثالثة شاهد.

والطريقان الأوليان كلاهما يرويهما طلحة بن يحيى، وكان تارة يرويه عن مجاهد وتارة عن عائشة بنت طلحة، وهو الأكثر، وتارة يجمعهما معاً كما في رواية القاسم بن معن عنه عنهما معاً عن عائشةرضي الله عنها[2].

وقال ابن حجر:" وأخرجوه من طرق مدارها على طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن خالتها أم المؤمنين. وطلحة بن يحيى مختلف فيه، واختلف أيضا في إسناده هذا، فرواه عنه الأكثر كما تقدم، وقال أبو الأحوص وشريك عنه عن مجاهد بدل عائشة بنت طلحة، وليس ذلك بعلة قادحة، فقد رواه القاسم بن معن عن طلحة فجمعهما، واختلف فيه على الثوري، وقد استوعب النسائي طرقه"[3].

قلت: الذي يظهر لي أن الاختلاف في الحديث، إنما هو ناشئ عن اضطراب طلحة بن يحي فيه، وبعضه من الرواة عنه، وذلك لأن طلحة بن يحي متكلم فيه، فقد وثّقه بعض النقاد، وضعفه آخرون؛ "قال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقوي، وعمرو بن عثمان أحب إلي منه.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: صالح الحديث، وهو أحب إلي من بريد بن أبي بردة، ويريد يروي أحاديث مناكير. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقدمه على أخيه إسحاق بن يحيى.

وقال يعقوب بن شيبة، وأحمد بن عبد الله العجلي: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو داود : ليس به بأس. وقال أبو زرعة: والنسائي: صالح.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث. وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: كان يخطئ"[4].

وقد وفّق ابن حجر بين أقوال النقاد هذه؛ وتوسّط في حكمه فقال: صدوق يخطئ.[5]

قلت: فإذا كان أمره كذلك؛ فمثله لا يحتمل التفرد إلا بعد النظر في حديثه، ولهذا تجنّب البخاري الرواية عنه، وانتقى مسلم من حديثه ما صح عنده؛ وهذا الحديث مما انتقاه مسلم عنه، وطرح تلك الزيادة، واختار طريق عائشة بنت طلحة، لسلامته من الإعلال، بحيث لم يختلف الرواة فيه، ولعلة أخرى سأذكرها.

فترْك مسلم إخراج تلك الزيادة يدل على ضعفها، ولهذا في جعل مسلم تلك الزيادة من كلام مجاهد دليل على إعلال رفعها عنده، ويدل على ذلك أيضا، أن الحديث كأنه لم يكن عند مجاهد، إذ أن طلحة هو من حدث به مجاهدا، وهو علق عليه وقال مقالته تلك.

---

(1) علل الدارقطني(15-162-163، رقم: 3923).

(2) إرواء الغليل للألباني(137/4).

(3) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر(137/2).

(4) تهذيب الكمال للمزي(443/13-444، ترجمة: 2984).

(5) تقريب التهذيب لابن حجر(ص283، رقم: 3036).

ثالثا: أن في سماع مجاهد من عائشة ﵂ كلام، ولعل لأجل هذه العلة ترك مسلم إخراج هذا الحديث، فقد استدرك ابن القطان هذا الحديث على عبد الحق الإشبيلي وأعله بالانقطاع؛ حيث قال:" وذكر في قضاء صوم التطوع، من رواية أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيى عن مجاهد، عن عائشة﵂، عن النبي ﷺ «**إنما مثل صوم التطوع، مثل الذي يخرج من ماله الصدقة**».

وبعده حديث آخر من رواية شريك، عن طلحة، بهذا الإسناد، ولم يقل فيهما شيئا.

وهما منقطعان عند أهل الحديث: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة﵂، ذكره الترمذي في كتاب العلل وكذلك روي عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد ينكره، ذكره الدوري عنه.

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة﵂، قال: وقال يحيى بن سعيد، في حديث موسى الجهني، عن مجاهد، قال: خرجت إلينا عائشة﵂، أو حدثتني عائشة قال ﵇ يحيى: فحدثت به شعبة فأنكره. وقال ابن أبي حاتم: روى عن عائشة مرسلا.[1]

فلأجل هذه العلل الثلاثة فإن هذه الزيادة مردودة.

وقد وردت زيادة أخرى في هذا الحديث؛ أنكرها الأئمة، قال النسائي: من قال في هذا الحديث عن ابن عيينة أو غيره عن طلحة بن يحيى كنت أردت الصوم ولكن أصوم يوما مكانه فقد أخطأ، وقد رواه جماعة عن طلحة بن يحيى فلم يذكر أحد منهم ولكن أصوم يوما مكانه." [2]

وقال الدارقطني:" لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: «**وأصوم يوما مكانه**»، ولعله شبه عليه – والله أعلم – لكثرة من خالفه عن ابن عيينة".

واستدرك عليه البيهقي بقوله:" وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ"

ثم قال:" قال المزني: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه سأصوم يوما مكانه ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه سأصوم يوما مكانه.

قال الشيخ: وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة والله أعلم"[3]

هذا وقد أنكر بعض أهل العلم هذا الحديث من أصله، لأنه تفرد به طلحة بن يحي وهو ممن لا يحتمل تفرده لضعفه، قال ابن عبد البر:" طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث وما انفرد به فليس بحجة عند جميعهم لضعفه" [4].

وهذا الحديث ترتبت عنه مسألتان اختلف العلماء فيهما وهما: جواز صيام التطوع دون تبييت النية، والثانية: جواز قطع

---

(1) بيان الوهم والايهام لابن القطان(2/389-390).

(2) التمهيد لابن عبد البر(12/79).

(3) السنن الكبرى للبيهقي(4/456).

(4) التمهيد لابن عبد البر(12/79).

عمل التطوع.

قال عياض:" هذا الحديث مما يحتج به من يجيز صيام النافلة بغير تبييت وإحداث ذلك داخل نهاره، وقد ذكر الخلاف في هذا قبل... وأيضاً مما يحتج به المخالف في جواز الفطر في صوم النافلة اختيارًا".[1]

قال النووي:" وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد.

وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابةﷺ وأحمد وإسحاق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر قال بن عبد البر وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم"[2].

واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني والبيهقي من حديث عائشةﷺ بلفظ: «**وأقضي يوما مكانه**» ولكنهما قالا: هذه الزيادة غير محفوظة[3].

قال عياض: حجة مالك في قضاء المتعمد في فطره حديثُ عائشة وحفصة في الموطأ، وقوله: «**فاقضيا يومًا مكانه**»، وحجته في منعه ابتداء قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:33][4].

وهذا المثال أيضا؛ ليس من الأمثلة التي يُقطع فيها بقبول الزيادة أو ردها، ولكن نرى أن سبب الخطأ في قبولها هو ما يلي:

أولا: تبني رأي قبول زيادة الثقة مطلقا، وقد بيّنت رواية مسلم أن هذه الزيادة إنما هي مدرجة في الحديث من كلام مجاهد، وهذه القرينة أقوى من قرينة العمل بالظاهر وهي ثقة الراوي، وذلك لاحتمال خطئه، مع وجود علل أخرى تضّعف طريق هذه الزيادة.

ثانيا: أن الأصل عند المحدثين إعلال رواية الرفع برواية الوقف، ورواية الرفع وهي الزيادة، إنما هي خارج الصحيح وطريقها فيه كلام، ورواية الوقف إنما هي في صحيح مسلم، ولم يقع الخلاف في طريقها، ولهذا تقدم هذه الرواية على غيرها، وتُعل رواية الرفع.

وفي هذا المثال أيضا بيان أثر الإدراج في حكم زيادة الثقة، وفي إعلال الحديث.

والأمثلة المتعلقة بزيادة الثقة كثيرة جدا، وبحثها يطول، وحسبي ما ذكرت منها؛ فإنها دالة على مجمل الأخطاء المتعلقة بها.

---

(1) إكمال المعلم للقاضي عياض(116/4).

(2) شرح النووي على مسلم(35/8).

(3) نيل الاوطار للشوكاني(234/4).

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(117/4).

المبحث الثالث

الخطأ في الحكم على الحديث بالنكارة

غالب ما يعبر نقاد الحديث عن إعلالهم للحديث بوصفه بالنكارة، ولهذا يعتبر مصطلح المنكر من أكثر الألفاظ استعمالا عند أئمة النقد في الحكم على الأحاديث؛ وحتى الحكم على الراوي، ورغم ذلك فإنهم لم يحدوه بحد؛ ولم يجعلوا له تعريفا، وإنما وجدت إطلاقات لهم، وإذا نظرنا في هذه الاستعمالات فسنجد أن لها علاقة بأنواع من علوم الحديث، وأكثر الأنواع صلة به هو التفرد.

وقد سوّى البرديجي بين المنكر والفرد، حيث قال في تعريف المنكر:" الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر"[1].

قال ابن حجر:" مذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد سواء، تفرد به ثقة أو غير ثقة، فلا يكون قوله منكر الحديث جرحا بيّنا"[2].

وقال ابن رجب:" ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث، وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل: أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين، عن الصحابةﭫ، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث، إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً.

ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة، عن أنسﭬ، عن النبي ﷺ.

وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمرﭭ، عن النبيﷺ«**في النهي عن بيع الولاء وهبته**».

وكذا قال أحمد في حديث مالك، عن الزهري، عن عروة عن عائشةﭭ:«**إن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم، وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى**»...

قال البرديجي بعد ذلك: فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، ننظر في الحديث فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ أو عن أنس بن مالكﭬ من وجه آخر، لم يدفع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺولا من طريق عن أنسﭬ إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك، كان منكراً.

وقال أيضاً: إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبيﷺحديثاً لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً؛ ولا معلولاً".[3]

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص169).

(2) فتح الباري لابن حجر(639/1).

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب(653/2-654).

وفي هذا النص الأخير غاير البرديجي بين الحديث الذي يتفرد به الثقة، وبين الحديث المنكر، مما قد يقيد به كلامه السابق الذي يفهم منه أنه يطلق المنكر على كل تفرد، فيقيد المنكر بالتفرد المردود.

وقال السيوطي: "وَصفَ الذهبي في "الميزان" عدة أحاديث في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة بأنها منكرة، بل وفي الصحيحين أيضاً، وما ذاك إلا لمعنى يعرفه الحفاظ وهو أن النكارة ترجع إلى الفردية، ولا يلزم من الفردية ضعف متن الحديث فضلاً عن بطلانه"[1].

وجمع الخطيب الشاذ والمنكر والفرد في باب واحد عنون له بقوله:" باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ، ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث، وأورد فيه أقوال لأئمة الحديث يذمون فيها التفرد بالشواذ والغرائب والمناكير.[2]

فالتفرد المردود هو الحديث المنكر في بعض أنواعه، وأن التفرد من علامات النكارة، وسبب من أسبابها، لا يحكم على الحديث الفرد بالنكارة إلا بوجود قرائن تؤكده، أو ترجح جانب خطأ الراوي في روايته.

وهذا التفرد المردود ينظر فيه إلى جانبين-كما سبق ذكر ذلك في مقدمة المبحث-وهما: حال المتفرِّد، وحال المتفرَّد به.

أما حال المتفرِّد فقد تقدم التفصيل فيه، ومتى يقبل تفرده، ومتى يرد، وأنه باعتبار سعة حفظ الراوي المتفرد وروايته، وتقدم طبقته وتأخرها، وحال الشيخ المتفرد عنه، من كثرة روايته وندرتها.

وأما جانب المتفرَّد به، فهو الحديث سنده ومتنه، فإن لكل منهما أحوال تؤثر في قبول التفرد أو رده.

فمن التفرد المردود الذي يعتبر حديثه منكرا بسبب نكارة المتن؛ مخالفة المتن للأمر المقطوع به من الشريعة ثبوتا ودلالة، أو يشتمل المتن على حكم شرعي مما تعم به البلوى، فهذا مما تتوفر الهمم بنقله؛ فيتفرد به أحدهم، فهذا دليل وهنه ونكارته، خصوصا إذا كان المتفرد من الطبقات المتأخرة.

أو أن يكون متن الحديث أصلا تبنى عليه احكام لا تبنى على غيره، فهذا مما تتوفر دواعي طلبه وتحمله، فتفرد أحد الرواة به دليل على خطئه فيه.

ومن ذلك أن يكون متن الحديث المتفرد به نصا في مسألة اشتهر الخلاف فيها ما بين الصحابة ومن بعدهم، فلو كان تفرده مقبول ما وسع هؤلاء مخالفة النص في مسألة مشهورة.

أو أن يشتمل على قصة تتوافر الهمم على نقلها لأهميتها.

وأما نكارة السند؛ فكأن يتفرد الراوي بحديث بإسناد موصوف بأنه من أصح الأسانيد، فمثل هذه الأسانيد هي محط أنظار واهتمام للمحدثين، فإنهم يتطلبونها؛ فتفرده به دليل على نكارته.

ومن ذلك أيضا، سلوك الجادة برواية حديث يتفرد به، فإن الجواد تنقلب إليها الأسانيد كثيرا؛ لسبقها إلى الذهن، ويشبهها أن يكون الحديث مشهورا من طريق؛ ثم يتفرد راو بروايته من طريق أشهر منها.

ومن نكارة السند؛ أن يتفرد الراوي بحديث عن غير أهل بلده، فإنه يستغرب أن لا يعرفه أهل بلده ولا يروونه.

ومنه أيضا؛ أن يتفرد الراوي بحديث من طريق مستحيل، أي إسناد لا يعرفه أهل الحديث، وهذا مرّ معنا مثاله في حديث طلحة بن يحي عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنينﷺ، فقد رواه إسرائيل عن سماك عن عائشة بنت طلحة به؛ فقد قال فيه أبو حاتم:" هذا حديث منكر؛ سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيء، لعله قد دخل له حديث

(1) الحاوي للفتاوى، السيوطي(136/2).
(2) الكفاية للخطيب(ص141).

في حديث"[1].

هذا وقد اختلفت آراء العلماء في مفهوم المنكر، وذلك لكثرة استعمال المحدثين له، وإطلاقه على الأحاديث والرواة حتى على الثقات، إلا أننا نجد أن لهم في ذلك مسلكين:[2]

المسلك الأول: التوسع في إطلاق المنكر وأنه: ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف ولو كان ثقة. وهذا يشمل صورا متعددة، أطلق المحدثون على كل منها "منكر" وهو مسلك كثير من المتقدمين.

فأوسع الإطلاقات له أن يطلق على كل حديث لم يعرف عن مصدره: ثقة كان راويه أم ضعيفا، خالف غيره أم تفرد[3].

ثم أخص منه إطلاقه على كل تفرد سواء كان من الثقة أو غيره، وسواء قُبل تفرد هذا الثقة أو لم يقبل، فهو بهذا المعنى يطلق على الغريب متنا أو إسنادا أو معا.

فمن إطلاقه على تفرد الثقة؛ قول أحمد في أفلح بن حميد الأنصاري، أحد رجال الصحيحين الثقات: "روى أفلح حديثين منكرين: أن النبي أشعر، وحديث: وقت لأهل العراق ذات عرق".[4]

فسمى الإمام أحمد هذين الحديثين منكرين لتفرد أفلح بروايتهما مع كونه ثقة.

وروى الترمذي بسنده قال: حدثنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال حدثنا المغيرة بن قرة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالكﷺ يقول: قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ قال:« **اعقلهاوتوكل**».

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أنس بن مالكﷺ لا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أميةﷺ عن النبيﷺنحو هذا. قال يحيى القطان:" هو عندي منكر"[5]

وقال ابن رجب الحنبلي:" وحديث أنس قد رواه غير واحد عن المغيرة بن أبي قرة عن أنسﷺ وقد تفرد به المغيرة عنه، ولهذا غرّبه الترمذي من حديث أنسﷺ، فهذا الحديث من الغرائب المنكرة".[6]

وقد نكت ابن حجر على قول ابن الصلاح:" وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث".

قلت: وهذا ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده"[7].

ونجد ابن حجر أيضا في موضع آخر يجعل أكثر إطلاقات أهل الحديث للمنكر إنما هو في حديث يتفرد به من لا يحتمل تفرده؛ حيث قال:" وأما ما انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء

---

(1) علل ابن أبي حاتم(243/1)، وانظر باقي الأمثلة لعلامات نكارة المتن والاسناد: الحديث المنكر عند نقاد الحديث عبد الرحمن بن نويفع السلمي(ص74-78).

(2) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر(ص430).

(3) انظر: الحديث المعلول-قواعد وضوابط-، حمزة المليباري(ص 67)

(4) فتح الباري لابن حجر(391/1).

(5) أخرجه الترمذي في سننه(668/4، رقم: 2517)، والعلل في آخر الجامع(759/5).

(6) شرح علل الترمذي لابن رجب(2/ 653).

(7) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(274/2).

لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث"[1].

وبنحوه تعريف الذهبي حيث قال:" المنكر ما انفرد الراوي الضعيف به، وقد يعد مفرد الصدوق منكراً ".[2]

وأيضا تعريف ابن جماعة له؛ حيث قال:" هو ما تفرد به من ليس بثقة ولا ضابط؛ فهو المنكر ."[3]

قلت: وهذا ليس بلازم من صنيعهم، فإنهم يطلقون النكارة حتى على تفرد الثقة، إذا غلب على ظنهم خطؤه في كما قررناه سابقا في أفراد الثقات، وقد سبق قريبا من كلام ابن رجب أن أحمد أعل حديثا تفرد به مالك، حيث قال:" لم يقل هذا أحد إلا مالك. وقال: لا أظن مالكاً إلا غلط فيه ولم يجئ به أحد غيره. وقال مرة: لم يروه إلا مالك ومالك ثقة ".

قال ابن رجب:" ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث في أن القارن يطوف طوافاً واحداً "[4].

ويدل على ذلك أيضا أنهم أطلقوا" له مناكير"، أو "روى مناكير" على بعض رواية الثقات؛ قال ابن القطان: لا يضر الراوي ألا يتابع إلا إذا كثرت منه رواية المناكير ومخالفة الثقات[5].

وقال ابن دقيق العيد:" قولهم: روى المناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة.."[6]

وقال الذهبي:" ما كل من روى المناكير يضعف "[7]

وقال اللكنوي:" لا تظن من قولهم هذا حديث منكر أن راويه غير ثقة، فكثيراً ما يطلقون النكارة على مجرد التفرد، ...وكذا لا تظن من قولهم: فلان يروي المناكير، أو حديثه هذا منكر، ونحو ذلك أنه ضعيف ".[8]

فمن إطلاقاته على تفرد الضعيف؛ ما رواه الترمذي قال: "حدثنا الفضل بن الصباح بغدادي حدثنا سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللهﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**السلام قبل الكلام**» ... قال أبو عيسى: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وسمعت محمدا يقول: "عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث".

فقد حكم أبو عيسى الترمذي على الحديث بأنه "منكر" وهو مروي بإسناد فيه ضعيفان ولم يعرف الحديث من وجه آخر.[9]

وأما المسلك الثاني: فهو إطلاق المنكر على نوع خاص من المخالفة، وهو: ما رواه الضعيف مخالفا للثقة، وهذا الذي استقر عليه أكثر المتأخرين.

---

(1) المصدر نفسه(275/2).

(2) انظر: الموقظة للذهبي(ص42).

(3) المنهل الروي لابن جماعة(ص51).

(4)شرح علل الترمذي(2/ 654).

(5) فتح الباري لابن حجر(394/1).

(6) انظر: فتح المغيث للسخاوي(130/2).

(7) ميزان الاعتدال للذهبي(1/ 118).

(8) الرفع والتكميل للكنوي(ص200-201).

(9) سنن الترمذي: كتاب الاستئذان؛ باب ما جاء في السلام قبل الكلام(5/ 59-60، رقم: 2699).

قال ابن حجر:" "إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر، وعرف بهذا أنّ بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما"[1].

وبنحوه عرّفه البقاعي؛ حيث قال:" المنكر: اسم لما خالف فيه الضعيف، أي: الذي ينجبر إذا توبع، او تفرد به الأضعف، أي: الذي لا ينجبر وهيه بمتابعة مثله".[2]

وقال السخاوي في تعريفه هو: " ما رواه الضعيف مخالفاً "[3].

وقال السيوطي في ألفيته:

المنكـــر الـــذي روى غـــير الثقـــة مخالفـــاً في نخبـــة قـــد حققـــه

قابلـــه المعـــروف والـــذي رأى تـــرادف المنكـــر والشـــاذ نأى[4]

وعلى هذا فالمنكر عندهم منكرُ سندٍ، ومنكرُ متنٍ، وقد عدّ بعض المتأخرين هذا التعريف أدق التعاريف.[5]

وقول ابن حجر" وقد غفل من سوى بينهما": قصده ابن الصلاح، فقد جعل المنكر بمعنى الشاذ؛ وما قاله ابن الصلاح صحيح، فإنه كثير في صنيع الأئمة كما أشار هو لذلك.

وفي تعليقه أيضا على صنيع ابن الصلاح في تقسيمه المنكر إلى قسمين: وهما تفرد من لا يحتمل تفرده، ومخالفته لمن هو أولى منه؛ قال:" وإن خولف في ذلك(أي من لا يحتمل تفرده)، فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين.

ثم ذكر قول مسلم في مقدمة كتابه: "وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله"[6].

ثم علق على قوله:" فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة. وهذا هو المختار – والله أعلم –"[7].

وعلى هذا فالمنكر عند ابن حجر نوعان: ما يخالف فيه الضعيف أو من لا يحتمل تفرده غيره من الثقات، والثاني: رواية المتروكين.

قلت: أما هذا الثاني فقد تقدمت دراسته في الفصل الثاني، وذكرت أمثلته وأسباب الخطأ فيه، لأنه متعلق بالراوي، وأما بحثنا في هذا الفصل فهو ما تعلق بالمروي وهو العلل الخفية.

هذا وقد وجد في إطلاقات بعض المحدثين المتأخرين من يستعمل المنكر بإطلاقه العام، فقد قال الذهبي في حديث أبي

---

(1) نزهة النظر لابن حجر(ص86)

(2) النكت الوفية للبقاعي(467/1).

(3) فتح المغيث للسخاوي(250/1).

(4) ألفية السيوطي(ص23، البيتان: 184و185).

(5) انظر مثلاً: علوم الحديث ومصطلحه، صبحي صالح(ص203)، أصول الحديث، محمد عجاج الخطيب (ص348).

(6) صحيح مسلم (1/ 5).

(7) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(675/2).

هريرةﷺ أن النبي ﷺ«**كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة**». قال: "هذا خبر منكر".[1]

قال الهيثمي:" أخرجه البزار والطبراني في الأوسط، وفي سنده إبراهيم بن قدامة الجمحي "لا يعرف".[2]

وقد توسّط ابن الصلاح، وجمع بين المسلكين في مصطلح المنكر؛ فقال:" المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه.

مثال الأول – وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات –:... (ثم ذكر مثالا لحديث خالف فيه مالك غيره من الثقات فوهم فيه).

ومثال الثاني – وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده –:...(ثم ذكر حديثا تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده)[3].

إذن المنكر عند ابن الصلاح؛ هو الحديث الذي يخالف فيه الثقة غيره من الثقات فيَهم فيه، أو ما يتفرد به من لا يحتمل تفرده من الشيوخ، وهو بمعنى التفصيل الذي ذكره في الشاذ–وقد سبق بيان ذلك في بحث الشذوذ–، وهذا التفصيل هو الأقرب لصنيع النقاد وإطلاقاتهم.

وقال ابن كثير الدمشقي:" المنكر: وهو كالشاذ إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً وإن لم يخالف فمنكر مردود "[4].

وهذا يدلك على علاقة المنكر بالشاذ، وأنهما يكادان يكونان بمعنى واحد؛ خصوصا إذا لاحظنا أن أكثر ما يطلقه الحفاظ على الشاذ هو لفظ النكارة.

وقد سبق أن ذكرت قول صالح بن محمد جزرة في بحث الشاذ؛ حيث قال:" الحديث الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يعرف"[5].

فكل حديث يشذ به راويه بحيث لا يعرفه الحفاظ فهو حديث منكر عندهم، وإذا استحضرنا تفريق الحاكم السابق بين الشاذ والمعل، وأن الشاذ ما لم يوقف على علته على عكس المعل، وهكذا المنكر؛ فإن فيه نوع أخفى وأدق مما كانت نكارته أظهر، فيكون المنكر على قسمين وهما الشاذ والمعل.

ومر معنا أن ابن رجب فسر الشاذ بالمنكر؛ حيث قال:" ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطّرحة"[6].

ولما ذكر ابن الصلاح المنكر كنوع مستقل من أنواع الحديث استدرك عليه الزركشي بأنه نوع من الشاذ؛ حيث قال:" قد نوزع في إفراده بنوع، وكلامهم يقتضي أنه: الحديث الذي انفرد به الراوي مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والإتقان، أو انفرد به من غير مخالفة لما رواه أحد، لكن هذا التفرد نازل عن درجة الحافظ الضابط.

---

(1) ميزان الاعتدال للذهبي(53/1).

(2) مجمع الزوائد للهيثمي(170/2-171).

(3) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص170-173).

(4) اختصار علوم الحديث لابن كثير(ص58).

(5) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي(ص141).

(6) شرح علل الترمذي لابن رجب(624/2).

يعرف من ذلك أن المنكر من أقسام الشاذ فلم يحتج لإفراده"[1].

قلت: وقد سوى بينهما ابن الصلاح أيضا، وجعله نوعا من الشاذ، فقد قال في نوع المنكر:" وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ، موجود في كلام كثير من أهل الحديث.

والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ. وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه"[2].

وهذا يدلك أيضا على ما قررناه من علاقة المنكر بالتفرد والشذوذ، فإن ابن الصلاح يقرر أن المنكر على نوعين؛ أحدهما هو التفرد المردود، والثاني المخالفة المردودة.

واختار ابن دقيق العيد أيضا أنه كالشاذ؛ فقال:" وهو كالشاذ، وقيل هو ما انفرد به الراوي وهو قول منقوض بالأفراد الصحيحة "[3].

ولهذا وجدناهم يطلقون النكارة على زيادة الثقات التي تقع معلولة فهي شاذة-وقد مرت أمثلة في ذلك-ومن ذلك أيضا قول النسائي في زيادة أحد الثقات:" هذا منكر"، في حديث رواه قال: "أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: أنبأنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد اللهﷺ أن رسول اللهﷺ «**نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد**».[4]

وهذا إسناد رجاله ثقات[5]، لكنه تفرد برواية «**إلا كلب صيد**» لذلك قال فيه النسائي: "منكر".

وذلك لأن الحديث عند مسلم وغيره بغير هذه الزيادة، قال أبو الزبير: سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب، فقال: زجر النبي ﷺعن ذلك".

وهذا يدل على علاقة المنكر أيضا بزيادة الثقة.

وإذا أردنا أن نتحاكم إلى الأصلين اللذين تحاكمنا إليهما في الشذوذ، وهما استعمالات الأئمة، والثاني إلى عرف اللغة.

فإننا نجد في استعمالاتهم إطلاق المنكر بمعنى واسع كما قدمت عنهم، وأنهم يطلقونه على تفرد الثقة بالحديث الذي يخطئ فيه، وقد مثّلت بكلام أحمد والترمذي، وأمثلته كثيرة في كلام النقاد.

ومن ذلك قول الدوري:" سمعت يحي وسألته عن حديث حكيم بن جبير من حديث بن مسعودﷺ: «**لا تحل الصدقة**

---

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي(2/ 155).

(2) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص170).

(3) الاقتراح لابن دقيق العيد(ص17).

(4) سنن النسائي(309/7، رقم: 4668)، وأخرجه الدارقطني في سننه(43/4، رقم: 3067)، والبيهقي في الكبرى(10/6، رقم: 11012)، والطحاوي في معاني الآثار(58/4، رقم: 5728)، وأخرجه دون الزيادة: أحمد في مسنده(345/23، رقم: 15148)، ومسلم في صحيحه(1199/3، رقم: 1569)، والترمذي في سننه(569/3، رقم: 1279)، وأبو داود في سننه(346/5، رقم: 3479)، وابن ماجه في سننه(290/3، رقم: 2161)، وابن حبان في صحيحه(314/11)، والحاكم في مستدركه(32/2، رقم: 2244) ،وابن الجارود في المنتقى(ص149، رقم: 580)، وأبو عوانة في مستخرجه(354/3، رقم: 5271)، والطحاوي في مشكل الآثار(80/7، رقم: 2657) من طرق عن جابرﷺ مرفوعا.

(5) انظر: سبل السلام للصنعاني(10/2).

لمن كان عنده خمسون درهماً»، يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحي بن معين: نعم يرويه يحي بن آدم عن سفيان عن زبيد، ولا نعلم أحداً يرويه إلا يحي بن آدم وهذا وهم لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان ولكنه حديث منكر "[1].

وقد وثق يحي بن آدم الكوفي: الأئمة ومنهم ابن معين نفسه[2]. وقال الحافظ ابن حجر: " ثقة حافظ فاضل ".[3]

وقال أبو حاتم في حديث تفرد به معمر بن راشد عن عبد الرزاق:" هذا حديث منكر جدا".[4]

وسأل الترمذي البخاري عن حديث تفرد بروايته عن سعير بن الخمس، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيدﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ:«**من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء**».

فقال البخاري: هذا منكر؛ وسعير بن الخمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير ".[5]

وسعير بن الخمس التميمي؛ وثقه ابن معين، والترمذي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني.[6]

كما أنهم اطلقوا المنكر أيضا على مخالفة الثقة؛ فمن ذلك أن علي بن المديني قال في حديث " ثابت عن النبي ﷺ: «**يسأل أحدكم ربه تعالى حتى يسأله شسع نعله والملح**»: وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب، ومنكرة، جعل ثابت عن أنس أن النبيﷺ كان كذا شيء ذكره، وإنما هذا حديث أبان بن أبي عياش عن أنس وعن ثابتﷺ في قصة حبيب قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر لم يروه عن ثابت غيره "[7].

فأطلق ابن المديني لفظة "منكر" على مخالفة الثقة.

وقال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث رواه أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرﷺ عن النبيﷺ في قصة ذي اليدين؟ قال أبي: هذا حديث منكر، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبو أسامة "[8].

وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة: ثقة [9]، فأطلق أبو حاتم مصطلح منكر على مخالفة الثقة، وقد أخطأ فيه، إذ خالف غيره من الثقات في إسناد الحديث إذ جعلوه من مسند أبي هريرةﷺ.

وقال النسائي:" أخبرنا هناد ابن السري عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ:"**اشربوا في الظروف ولا تسكروا**» [10].

---

(1) تاريخ ابن معين، برواية الدوري(3/ 346، رقم: 1671)، والحديث أخرجه الترمذي(31/3، رقم: 650)، وأبو داود(68/3، رقم: 1626).

(2) تهذيب الكمال للمزي(191/31).

(3) تقريب التهذيب لابن حجر(ص587، رقم: 7496).

(4) علل ابن أبي حاتم (571/3-572، رقم: 1096).

(5) العلل الكبير للترمذي(ص315، رقم: 589)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه(380/4، رقم: 2035)، والنسائي في عمل اليوم والليلة(ص221، رقم: 180)، والكبرى(78/9، رقم: 9937)، وابن حبان(202/8، رقم: 3413)،

(6) انظر: تهذيب الكمال للمزي(131/11)، وميزان الاعتدال للذهبي(2/ 164رقم: 3308).

(7) العلل لابن المديني(ص72، رقم: 109). والحديث أخرجه أبو يعلى في معجمه(ص233، رقم: 284)، وابن حبان في صحيحه(148/3، رقم: 866)، والطبراني في الدعاء(ص29)كلهم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس به.

(8) علل ابن أبي حاتم(136/2، رقم: 267).

(9) تقريب التهذيب لابن حجر(ص177، رقم:1487).

(10) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(85/5، رقم: 23940)، ومن طريقه الطبراني في الكبير(198/22، رقم: 522) ،كلهم عن أبي الأحوص به، وأخرجه النسائي في الصغرى(319/8، رقم: 5677)، والكبرى(105/5، رقم: 5167).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر؛ غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده ولفظه".[1]

وأطلقوه أيضا على تفرد الصدوق؛ فمن ذلك قول أحمد في رحيل بن معاوية أخي زهير:" قال هو رجل قديم روى عنه زهير وليس لي بحديث حديج علم. فقيل له: إنه حدث عن أبي إسحاق عن البراءﷺ: أن النبيﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره؟ فقال: هذا منكر "[2]. ورحيل: صدوق.[3]

وسأل الترمذي البخاري عن حديث تفرد به سليمان بن موسى فوصله وأرسله غيره ؛فقال:" لا يصح هذا الحديث، إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو عن أبي سلام عن النبيﷺ مرسلاً، سليمان بن موسى: منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئا روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير"[4].

وسليمان بن موسى، هو: الأشدق، قال ابن حجر:" صدوق، فقيه، في حديثه بعض اللين، وخولط قبل موته بقليل".[5]

وقال أبو داود: قوله: الوضوء على من نام مضطجعاً، هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد، أبو خالد الدالاني عن قتادة"[6]. وأبو خالد الدالاني: قال ابن حجر: " صدوق، يخطئ كثيراً، وكان يدلس "[7]

وقال النسائي في حديث تفرد به محمد بن فضيل:" حديث يحي بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل "[8].

قلت: ومحمد بن فضيل: صدوق، وقد تفرد ولم يتابع[9].

كما أنهم أطلقوه على تفرد الضعيف أو مخالفته؛ وقد سبق مثاله من صنيع الترمذي، ومنه أيضا قول أبو داود: "حدثنا النفيلي، قال: حدثنا علي بن ثابت، قال: حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده عن النبيﷺ: «**أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم**» [10]. قال أبو داود: قال لي يحي بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل "[11].

وعبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة: ضعّفه ابن معين نفسه[12].

---

(1) السنن الصغرى للنسائي(319/8، والكبرى(105/5).
(2) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي(ص98، رقم: 227).
(3) تقريب التهذيب لابن حجر(ص208، ترجمة: 1930).
(4) العلل الكبير للترمذي(ص256، رقم: 463).
(5) تقريب التهذيب لابن حجر(ص255، رقم: 2616).
(6) سنن أبي داود(145/1، رقم: 202).
(7) تقريب التهذيب لابن حجر(ص636، رقم: 8073).
(8) سنن النسائي الصغرى(142/4، رقم: 2151).
(9) تقريب التهذيب لابن حجر(ص502، رقم: 6227).
(10) أخرجه أحمد في مسنده(473/25-474، رقم: 16072)، وأبو داود في سننه(54/4-55، رقم: 2377)، والطبراني في الكبير(341/20، رقم: 802)،كلهم عن علي بن ثابت به.
(11) سنن أبي داود(54/4-55، رقم: 2377)
(12) ميزان الاعتدال للذهبي(676/2، رقم: 5301).

وقال البخاري: " أبو حمزة المدني عن عروة روى عنه العقدي وطلحة بن يحيى الزرقي منكر الحديث، يروى عن عروة عن عائشةﷺ مرفوعاً: «**الغسل يوم الجمعة واجب**». والمعروف عن عروة عن عمرة عن عائشةﷺ: كان الناس عمال أنفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم "[1]

وأبو حمزة المدني هو: عبد الواحد بن ميمون العقدي: ضعفه الدارقطني وغيره [2]، فأعل البخاري بالمخالفة سنداً ومتناً كما هو ظاهر من النص.

وأطلقه أحمد على ما تفرد به الضعيف، ومنه: قول عبد الله عن أبيه:" وسئل عن خارجة بن مصعب فضعفه وقال: ما روى عنه ابن المبارك شيئاً في كتبه، فقال له ابن أبي رزمة: بلى حديث واحد؟ وقال: قد قالوا لابن المبارك فيه، فقال: كيف أحدث عن رجل حدث بكذا! لحديث منكر "[3]

وقال أبو زرعة في حديث تفرد بروايته كثير بن سليم–وهو ضعيف–عن أنس:" هذا حديث منكر".[4]

وقال أبو داود في حديث تفرد به الحارث بن وجيه:" الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف "[5]

وقال الترمذي في حديث تفرد به أحد الضعفاء:" هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره، وبطح يعني واسعة ".[6]

وأطلقه ابن المديني أيضا على مخالفة الضعيف، حيث قال في حديث خالف فيه نعمان بن راشد غيره:" وحديث النعمان "منكر" لم يتابعه عليه أحد، وحديث مالك كحديث جويرية قديم وكان يسنده ".[7]

فـ (النعمان بن راشد الجزري): ضعيف [8]، وخالف الثقات فرواه من حديث الزهري عن أبي هريرةﷺ، بينما رواه غيره من الثقات عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر.

وقال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرةﷺ أن النبيﷺقال: «**تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر**»[9]. قال أبي: هذا حديث منكر والحارث ضعيف

---

(1) التاريخ الأوسط للبخاري(61/2، رقم: 1800). حديث عائشة: أخرجه البخاري(7/2، رقم: 903)، ومسلم(581/2، رقم: 847)كلاهما عن يحي بن سعيد عن عمرة به.

(2) ميزان الاعتدال للذهبي(2/ 676، رقم: 5301).

(3) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي (ص 65).

(4) علل ابن أبي حاتم(389/4).

(5) سنن ابي داود(180/1، رقم: 248).

(6) سنن الترمذي(246/4، رقم: 1782).

(7) العلل لابن المديني(ص75، رقم: 114).

(8) هو النعمان بن راشد الجزري أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية ضعفه يحي بن سعيد، وابن معين، وأحمد، والنسائي، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل. تهذيب الكمال للمزي(446/29).

(9) أخرجه البزار في مسنده(252/17، رقم: 9933)، والترمذي في سننه(178/1، رقم: 106)، وأبو داود في سننه(180/1، رقم: 248)، وابن عدي في الكامل(462/2)، وتمام في فوائده(341/1، رقم: 867)، كلهم عن الحارث بن وجيه به. قال الترمذي:" حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث، عن مالك بن دينار". وقال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف.

الحديث "[1].

فقد أنكر أبو حاتم هذا الحديث لمخالفة الحارث بن وجيه وهو ضعيف[2]، كما نص عليه، فوصل ما أرسله غيره، ولا يصح مسنداً[3].

كما أطلقوه على تفرد المجهول؛ ومنه: قول عبد الله: " وألقيت على أبي عبد الله حديثاً رواه الفضل بن موسى عن أبراهيم بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباسﷺ، قال: عارض رسول اللهﷺجنازة أبي طالب، فقال: هذا منكر، هذا رجل مجهول "[4].

وقال علي بن المديني في حديث تفرد به مجهول-وهو أبو ماجد-:" وقد روى أبو ماجد غير حديث منكر".[5]

وقال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث: حدثنا أبو سعيد الأشج عن المغيرة بن جميل بن أثير الكندي عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبيﷺ : «**الولاء ليس بمتحول ولا منتقل**». قال أبي: هذا حديث منكر، ومغيرة مجهول"[6]

كما أطلقوه أيضا على تفرد المتروكين؛ ومنه: قول ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه وسعيد بن جبير عن ابن عباسﷺ عن النبيﷺقال: «**من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له صيام مائة ألف شهر رمضان في غير مكة**...الحديث». قال أبي: هذا حديث منكر، وعبد الرحيم بن زيد متروك الحديث ".[7]

وقال الترمذي:" سالت محمداً فقال كوثر بن حكيم له مناكير كان أحمد يرميه بالكذب ".[8]

وبهذا يتبين أن النقاد قد أطلقوا النكارة على ما أخطأ فيه الراوي في متن الحديث أو سنده سواء أكان ثقة، أم صدوقاً أم ضعيفاً أم مجهولاً، ودليل خطئه تفرده بالحديث أو مخالفته، كما أطلقوه على رواية المتروكين.

وقد أوردت من النصوص عنهم ما صرّحوا فيه بلفظ المنكر، لكن نجدهم أيضا قد أطلقوا ألفاظا من غير هذا اللفظ لكنها بمعنى المنكر؛ وهي كل ما يعبر به عن خطئ الراوي وغلطه في حديثه كقولهم:" خطأ، وهم، غير محفوظ، غير صحيح، لا يشبه، غريب، لا يثبت، لا يصح.[9]

وأما الدلالة اللغوية للمنكر، فهو اسم مفعول من نكر الأمر نكيرا وأنكره إنكارا ونكرا، معناه: جهله، ولم يعرفه. قال ابن منظور:" والنكرة إنكار الشيء، وهو ضد المعرفة، والنكرة خلاف المعرفة، ونكر الأمر نكيرا، وأنكره إنكارا ونُكرا:

---

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم(1/475-476، رقم: 53).

(2) تقريب التهذيب لابن حجر(ص148، رقم: 1056).

(3) وممن نص على ذلك أيضا: الدارقطني في العلل(8/ 103 – 104)، وابن عدي في الكامل (462/2).

(4) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي (ص 113 – 114، رقم: 266).

(5) العلل لعلي بن المديني(ص99، رقم: 172).

(6) علل ابن أبي حاتم (556/4، رقم: 1638). والحديث أخرجه البزار في مسنده(405/11 ،رقم: 5245). وقال:" وهذا الحديث لا نعمله يروى عن النبي ﷺبهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد والمغيرة بن جميل ليس بمعروف في الحديث".

(7) علل ابن أبي حاتم(551/1، رقم: 100).

(8) العلل الكبير للترمذي(ص395، رقم: 143).

(9) انظر: الحديث المعلول قواعد وضوابط، حمزة المليباري(ص67).

جهله..."[1].

وقال الفيروز آبادي:" والنكرة خلاف المعرفة...وأنكره واستنكره وتناكره: جهله، والمنكر ضد المعروف"[2].

وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم، كقوله تعالى:﴿ وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [يوسف:58]، وقوله تعالى:﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ [النحل:83].

وعلى هذا فالمنكر في لغة النقاد أقرب إلى معناه اللغوي، حيث استعملوه في مقابل المعروف؛ وقد ذكرت فيما سبق أن إطلاقات المحدثين للمصطلحات الحديثية هي أقرب منها إلى العرف اللغوي، فهم يطلقونه على كل حديث أخطأ فيه راويه في سنده أو متنه، ولم يعرف إلا من جهته ولم يتابعه عليه غيره، فيستغربه الناقد وينكره.

كما نجدهم في بعض الأحيان يشبهونه بالموضوع، لعدم صحة نسبتهما للنبيﷺ، وإن كانوا يفرقون بينهما ولا يجعلونهما نوعا واحدا، فالموضوع كذب صريح وافتراء مفضوح، لكن المنكر وهم وخطأ يقع من الراوي، لكن لشدة هذا الوهم وفحشه، قد يعبر عنه بعض الحفاظ بأنه موضوع.

ومن ذلك ما مرّ معنا من قول أحمد في حديث تفرد به أحد الثقات وهو ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري؛ حيث قال:" لو قال رجل: إن هذا كذب لما كان مخطئا"[3].

وقال عبد الله بن علي بن المديني:" سمعت أبي وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد اللهرضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**»؛ هذا كذب، حدثني أبو داود موقوفا، وأنكره أشد الإنكار"[4].

ومن ذلك قول ابن الجوزي وهو يتكلم عن الأحاديث الموضوعة:" الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه"[5].

وقد نقل السخاوي كلامه هذا ثم اتبعه بقوله:" وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع، الخبير بها وبرونقها وبهجتها؛ ولذا قال ابن دقيق العيد: وكثيرا ما يحكمون بذلك – أي بالوضع – باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث، وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم – لكثرة محاولة ألفاظ النبي à هيئة نفسانية، وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة، وما لا يجوز"[6].

والمنكر في هذه الحال بمعنى الباطل، والخطأ المقطوع به، ويدل على ذلك أيضا قول أحمد؛ وقد سئل: ترى أن نكتب الحديث المنكر؟ قال:" المنكر أبدا منكر، قيل له: الضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت".[7]

وعلى هذا نقول: أن نقاد الحديث يطلقون النكارة على صورتين:

---

(1) لسان العرب لابن منظور(233/5).

(2) تاج العروس للمرتضى الزبيدي(289/14).

(3) تهذيب التهذيب لابن حجر(461/4).

(4) تهذيب الكمال للمزي(515/24). والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(213/3، رقم: 1936)حدثنا بندار به.

(5) الموضوعات لابن الجوزي(103/1).

(6) فتح المغيث للسخاوي(331/1-332).

(7) شرح علل الترمذي لابن رجب(385/1).

الأولى: أن يكون الراوي أخطأ خطأ فاحشا في روايته سواء في الإسناد أو المتن، وسواء كان هذا الراوي ثقة أو غير ثقة.

والثاني: أن يتفرد الراوي الثقة بما لا يعرفه الناقد، فيستفحش روايته ويغلب على ظنه خطؤه فيها.

وهذا يدل على أن الحكم على الحديث بالنكارة يكون في بعض الأحيان قطعيا، وفي الأخرى ظنيا، لأنه راجع إلى أهلية الناقد ومدى معرفته لهذا الحديث واستغرابه له، ونكارة متنه أو سنده، وهذا فيه مجال للاجتهاد، وحاجة لدقة النظر، وكلاهما باعث على الخطأ في الحكم على الحديث بالنكارة أو عدمها.

فالحكم على الحديث بالنكارة فيما خفي أمره يرجع إلى ذوق الناقد الحديثي من محصل معارفه ونظره، قال الأوزاعي:" كنا نسمع الحديث، فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه قبلنا، وما أنكروا منه تركنا"[1].

ولهذا تقصر عباراتهم عن التعبير عن علته؛ وقد ذكرتُ قولَ الحاكم في التفريق بين المعلول والشاذ؛ وأن الشاذ ما خفي سببه، واستنكره الناقد في نفسه.

وقال المعلمي:" إذا استنكر الأئمة المحققون المتن؛ وكان ظاهر السند الصحة؛ فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا له علة قادحة مطلقا–حيث وقعت–أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر.

وحجتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقا إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرا يغلب على ظن الناقد بطلانه فقد تحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر".[2]

كما أن لتفاوت درجة الفحش في خطأ الراوي أثره على أحكام النقاد ظهورا وخفاء، وأيضا إطلاقا على الحديث، ففي حديث يقولون عنه: فيه نكارة، وعن آخر: منكر، وعن غيره منكر جدا وهكذا.

فهذا مجمل ما قد يقع فيه الناقد من الخطأ في الحكم على الحديث بالنكارة أو عدمها.

وأما من أخطأ في مفهوم المنكر عند نقاد الحديث؛ فيمكن أن نرجعه إلى الأسباب التالية:

أولا: الخطأ في مفهوم أفراد الثقات وهي قبولها مطلقا؛ بحيث أُبعد مفهوم المنكر على ما يتفرد به الثقة، في حين أننا نجد أن المحدثين استعملوه في هذا المفهوم.

ولهذا نجد النووي يعقب تعريف مسلم للمنكر بقوله:" يعني به المنكر المردود فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً ".[3]

وسبق كمثال في الشاذ أن أيا داود قال في حديث" أن النبيﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه": "هذا حديث منكر... والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام".[4]

---

(1) تاريخ أبي زرعة(ص265).

(2) مقدمة الفوائد المجموعة للمعلمي(ص8).

(3) شرح مسلم للنووي(1/ 56 - 57).

(4) سنن أبي داود (16/1، رقم: 19).

قال العراقي:" وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس "[1]، أي: خالفهم في الإسناد والمتن.

فنجد ابن حجر يتعقبه على هذا الإطلاق بقوله:" وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح"، ثم قال:" لا يصلح مثالاً للمنكر فلنذكر مثالاً للمنكر غيره".[2]

وقال السخاوي:" ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة ..."[3].

ثانيا: حصر مفهوم المنكر في مخالفة الضعيف للثقة؛ في حين أن استعمال الأئمة له أوسع من ذلك.

ومن ذلك تخطئة من سوّى بين الشاذ والمنكر، كالحافظ ابن حجر وغيره فقال:" قد غفل من سوى بينهما".

ويعتبر ابن حجر أول من حصر المنكر في مخالفة الضعيف، وقد تبعه على ذلك غالب من جاء بعده، كالسيوطي والسخاوي والصنعاني، وكثير من المعاصرين كما أشرت إليه سابقا.[4]

وربما الذي حمل ابن حجر على ذلك أنه أكثر ما اطلع عليه من إطلاق المنكر هو على ما خالف فيه الضعيف غيره من الثقات، ولهذا قال في تعريفه:" على رأي الأكثرين".

بينما نجد أن النقاد يطلقون المنكر على أوسع من ذلك وهو كل حديث أخطأ فيه راويه سواء دل على ذلك المخالفة أو التفرد؛ فهو بمعنى المعلل، أو كان خطأ الراوي فيه بيّن كرواية المتروكين.

وقد ذكرت فيما سبق أن اصطلاح المتّأخر لا بد أن لا يلغي استعمالات المتقدم، بل يدور في فلكه، فإذا ضيق معناه الواسع فإن ذلك سيؤدي إلى رد بعض أحكامهم؛ كالتحكم في صنيع الأئمة وحمل بعض كلامهم وأحكامهم على اصطلاح المتأخر.

ثم إن العملية عكسية عند المحدثين، فإن النظر في المرويات يسبق الحكم على الراوي، وإنكارهم للحديث سابق لتضعيفهم للراوي، لأنهم جعلوا ما يرويه من المناكير دليلا على سوء حفظه وقلة ضبطه، وقد تقدم ذلك في كلام مسلم أن الراوي إذا أكثر من المناكير حكم عليه بالضعف، وعلى أحاديثه بالترك.

ويدل على ذلك أيضا أنهم رجعوا في بعض الأحيان عن توثيق بعض الرواة لما وقفوا على مناكير في روايتهم فضعفوهم، كما نجدهم في بعض الأحيان يعللون ضعف الراوي بروايته المناكير.

وهذا كله يدل على أن الحكم على أحاديث الراوي بالنكارة تسبق حكمهم عليه بالضعف؛ فكيف يشترط في الحديث المنكر أن يكون راويه ضعيفا، وهم ما عرفوا ضعفه إلا بعد حكمهم على رواياته بأنها مناكير؟.[5]

ثالثا: ادعاء أن النقاد إنما يطلقون المنكر على تفرد الثقات فقط، وينسبون ذلك إلى الإمام أحمد، أو غيره من الأئمة، وهذا غير صحيح؛ فقد عرفت من النصوص التي نقلتها عنهم أنهم يطلقونه بمعنى أوسع من هذا.

وقال التهانوي:" وسبب هذا الادعاء وجود إطلاقات كثيرة للنكارة على ما تفرد به الثقة في كلام النقاد، وهذا لا يعني

---

(1) انظر: فتح المغيث للسخاوي(254/1).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/ 677).

(3) فتح المغيث للسخاوي(254/1).

(4) تدريب الراوي للسخاوي(279/1)، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ابن الحنبلي(ص63)، توضيح الأفكار للصنعاني(5/2-6)، قواعد التحديث للقاسمي(ص131)، توجيه النظر لطاهر الجزائري(515/1)، ومنهج النقد لنور الدين عتر(ص430).

(5) انظر: شرح لغة المحدث، طارق عوض الله(ص413).

أنهم لا يطلقونه على غيره كما عرفنا.

رابعا: وهو من أشد الأخطاء؛ أن منهم من فهم من كلام بعض الأئمة كالبرديجي أنه قد يطلق المنكر في صنيع النقاد ولا يقصدون به الإعلال، وإنما مطلق التفرد، ولهذا صححوا بعض الأحاديث التي وصفها النقاد بالنكارة؛ إما بالنظر إلى ظاهر صحة أسانيدها، أو بتقويتها بالمتابعات والشواهد.

وقد بيّنا أن سياق كلام البرديجي في الكلام على الأفراد المردودة لأنه مثّل لذلك ببعض الشيوخ الذين يتفردون بأحاديث لا يشاركون فيها، وأيضا بتفرد الثقات بمتون لا يتابعون عليها من وجه آخر، فهو يتكلم على قرائن رد أفراد الثقات بحيث يكون حديثهم منكرا.

وفي آخر نص ذكره ابن رجب عنه، غاير بين تفرد الثقة المقبول، والحديث المنكر المعلول.

وقد تقدم أيضا أن النووي علق على كلام مسلم في ذكره للمنكر بقوله:" فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود؛ إذا كان الثقة ضابطا متقنا".[1]

وذكر ابن حجر ذلك أيضا في مواضع؛ منها قوله في ترجمة" بريد بن عبد الله بن أبي بردة" بعد أن ذكر عن الإمام أحمد أنه قال:" روى مناكير":" أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة"[2].

وقال أيضا في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي بعد أن ذكر قول أحمد فيه: يروي أحاديث مناكير:" المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به جماعة"[3].

وقد ذكر التهانوي هذه النقول وغيرها واستند عليها في قوله:" فرق بين قول المتأخرين: هذا حديث منكر، وبين قول المتقدمين ذلك، فإن المتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات، والقدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الثقات، فيكون حديثه صحيحا غريبا"[4].

وقال أيضا:" وكذا فرق بين قول الجمهور: فلان منكر الحديث، وبين قول أحمد ذلك، فإن الجمهور يطلقونه على ضعيف يخالف الثقات في رواياته، وأحمد يطلقه على من يُغرب على أقرانه"[5].

وهذا تحكم في كلام الأئمة دون دليل بيّن، وإلا فإنهم لا يطلقون المنكر إلا على ما كان مردودا، ولا يوجد حديث حكموا عليه بالنكارة ثم صححوه، وقد ذكرت الأمثلة على ذلك، وتركت مثلها، ولا يوجد بينها ما يدل على ما ذكروا.

بل أطلقوا المنكر في مقام التعليل، وفي كثير من الأحياء يتبعون وصف النكارة بما يدل على التعليل كقوله: منكر خطأ، منكر غير محفوظ، منكر غير معروف، منكر لا يصح، منكر باطل وهكذا.

وقد قررنا أن إطلاق المحدثين للمنكر هو أقرب لدلالته اللغوية والتي يتضمن معناها الرد، فإن المنكر ما يرده القلب واللسان كما في كلام ابن فارس[6].

---

(1) شرح صحيح مسلم للنووي(57/1).

(2) فتح الباري لابن حجر(392/1).

(3) المصدر نفسه(437/1).

(4) قواعد في علوم الحديث للتهانوي(ص258-259).

(5) المصدر نفسه(ص260).

(6) حيث قال: " النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب. ونكر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه". مقاييس اللغة لابن فارس(476/5).

ومما يدل أيضا على أن المنكر عندهم مردود تحذيرهم من المنكرات والغرائب، فقد بوّب الخطيب في كفايته بقوله:" باب وجوب إطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث"[1]، وذكر آثارا في رد المنكر وطرحه، من ذلك قول الربيع بن خثيم: "إن من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه، وإن من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل ننكره"، وقول الأوزاعي:" كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا، كما نعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذنا، وما أنكروا منه تركنا". [2]

وقد نص مسلم أيضا أن الحديث المنكر حديث مردود؛ حيث قال:" فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة".

ثم قال:" ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق..."[3].

ورغم هذا فقد نسب بعضهم لأحمد والنسائي وغيرهما استعمال المنكر لمطلق التفرد، لا بمعنى الرد، واستندوا في ذلك إلى بعض الأمثلة التي حكم فيها أحمد وغيره على أحاديث بعض الثقات بأنها منكرة.

وقد بينا في بحث التفرد، أن هذا الفهم غير صحيح، ومنشأه قبول أفراد الثقات مطلقا، بل إن هذه الأحاديث التي حكموا عليها بأنها منكرة وهي من أفراد الثقات، هي من الأحاديث التي وهم وأخطأ فيها هؤلاء، وقد نصّ ابن رجب على ذلك؛ حينما أورد هذه الأمثلة وأجاب عليها بنحو هذا، وقد نقلت كلامه في بحث التفرد.

وأيضا مر معنا قريبا كلام ابن حجر في تفسير صنيع أحمد والنسائي في إنكار بعض أفراد الثقات، وأنها من الأفراد المردودة المنكرة عندهم، لكون من تفرد بها لا يحتمل تفرده بها، وظهر وهمه فيها.

وقد صرّح أحمد بأن الحديث المنكر مردود، منها قول المروذي:" ذكرت-يعني لأبي عبد الله- الفوائد؛ فقال:" الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدا منكر".[4]

ويبيّن الذهبي منهج النقاد في إطلاق النكارة على أفراد الثقات بقوله:" وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث: منكرا.

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر.

فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه ولينوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه. فإن رجع عنها، وامتنع من روايتها، وجوز على نفسه الوهم: فهو خير له، وأرجح لعدالته.

وليس من حد الثقة أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ![5]

فمنهج المحدثين في إطلاق المنكر كما يقرره الذهبي هو رد الأفراد المنكرة التي يهم فيها رواتها وإن كانوا ثقات؛ فإنه ليس من حد الثقة أن لا يخطئ؛ فما من ثقة إلا وله أغلاط.

---

(1) الكفاية للخطيب(ص429).

(2) المصدر نفسه (ص431).

(3) صحيح مسلم(1/7-8).

(4) العلل ومعرفة الرجال لأحمد؛ رواية المروذي(ص120، رقم: 281).

(5) الموقظة للذهبي(1/77-78).

ويجدر التنبيه هنا؛ أنه يفرق بين إطلاق وصف النكارة على المروي، وبين إطلاقها على الراوي، فإطلاقه على المروي وهو قولهم حديث منكر ونحوه من الألفاظ التي بمعناه؛ يقصدون به إعلال الحديث ورده كما قررنا.

أما وصفهم الراوي بذلك كقولهم: له مناكير، أو يروي المناكير، أو تعرف وتنكر، في حديثه بعض النكرة، ونحو ذلك؛ فلا يلزم منه الطعن في مروياته، ولكن لبيان تفرده أو مخالفته في بعض أحاديثه، وسبق قول الذهبي:" ما كل من روى المناكير يضعف"[1].

خامسا: عدم استقراء صنيع الأئمة وكل إمام في إطلاقاته لهذا المصطلح، فإننا نجد من يحصر مفهوم المنكر لإمام في معنى واحد إنما أخذه من مثال او بعض الأمثلة استعمل فيها المنكر بذلك المعنى، في حين أن هناك أمثلة أخرى استعمل فيها هذا الناقد المنكر في معاني أخرى، وقد ذكرت أمثلة على ذلك في ذكر دلالة المنكر من صنيع الأئمة، وأنهم استعملوه في التفرد المردود، وفي المخالفة، سواء كان ذلك من الراوي الثقة أو الضعيف، وأيضا في رواية المتروكين، وما ظهرت عليه علامات النكارة في متنه.

فهذه مجمل أسباب الأخطاء المتعلقة بالنكارة من الناحية النظرية، وأما ما يتعلق بالناحية التطبيقية؛ فقد ذكرت بعض هذه الأسباب، وسأستعرضها وغيرها من خلال الأمثلة التالية.

المثال الأول:

قال ابن حبان: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»**.[2]

هذا الحديث ظاهر سنده الصحة لأن رجاله ثقات، ولهذا صححه ابن حبان، وحسنه ضياء الدين المقدسي في المختارة، وصححه ابن حجر والمناوي والألباني، ورمز السيوطي لصحته[3]

والترمذي حسن الحديث وجوّد إسناده، لكنه في نفس الوقت نقل عن البخاري إعلاله، فقد أنكره البخاري.

قال الترمذي:" هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه إلا من هذا الوجه وقد روي عن

---

(1) ميزان الاعتدال للذهبي(118/1).

(2) صحيح ابن حبان(202/8، رقم: 3413)، وأخرجه الترمذي في سننه(380/4، رقم: 2035)، والعلل الكبير(ص315، رقم: 589)، والنسائي في عمل اليوم والليلة(ص221، رقم: 180)، والكبرى(78/9، رقم: 9937)، وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة(ص242، رقم: 275)، وأخرجه البزار في مسنده(54/7، رقم: 2601)، والطبراني في المعجم الصغير(291/2، رقم: 1183)، والبيهقي في الدعوات الكبير(323/2، رقم: 655)، وشعب الإيمان(386/11، رقم: 8713)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان(323/2)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان(164/4)، والخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابه(278/1، رقم: 160)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات(183/1-184، رقم: 151و152)، وعنه المقدسي في المختارة(110/4، رقم: 1321و1322)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب(70/2، رقم: 1173)، كلهم عن الأحوص بن جواب به.

(3) انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية محمد بن علان الصديقي(249/5)، شرح الجامع الصغير، وصحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني(1089/2، رقم: 6368)، صحيح الترغيب والترهيب للألباني(571/1، رقم: 969)، مشكاة المصابيح للتبريزي، ت: الألباني(911/2، رقم: 3024).

أبي هريرةﷺ، عن النبيﷺ بمثله[1]، وسألت محمدا فلم يعرفه".[2]

وقال أيضا:" سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا منكر، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير. قلت له: فمالك بن سعير؟ فقال: هذا مقارب الحديث؛ وهو ابنه".[3]

وأعل الحديث أيضا أبو حاتم وحكم على إسناده بالنكارة؛ قال ابن أبي حاتم:" وسألت أبي عن حديث رواه أبو الجواب، عن سعير بن الخمس، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيدﷺ، عن النبيﷺ قال: **«من صنع إليه معروفا فقال: جزاك الله خيرا، فقد أبلغ في الثناء؟»**.

قال أبي: هذا حديث عندي منكر بهذا الإسناد "[4]. وقال أيضا:" هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد "[5].

وهذا الحديث فرد، تفرد بروايته الأحوص بن جواب عن سعير، وتفرد به سعير عن سليمان التيمي، ولهذا استغربه الترمذي بقوله:" غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه".

وقال البزار:" وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سليمان التيمي، إلا سعير، ولا عن سعير إلا الأحوص بن جواب"[6].

ووجه النكارة في هذا الحديث، هو تفرد من لا يحتمل تفرده بهذا الحديث، وهما جواب بن الأحوص، وسعير بن الخمس، فقد تُكلم في كليهما، وسعير مع قلة حديثه يُتفرد عنه بأحاديث لا يشارك فيها، وهذا وجه إنكار وإعلال البخاري للحديث.

وأحوص بن جواب هو الضبي، أبو الجواب الكوفي؛ وثقه ابن معين مرة، وقال في أخرى: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: صدوق[7] . وقال ابن حجر: كوفي صدوق ربما وهم [8]

قلت: ومثله لا يحتمل أن يتفرد بحديث لا يعرفه أمثال البخاري.

وأما سعير بن الخمس؛ فهو التميمي، أبو مالك، ويقال: أبو الأحوص الكوفي، والد مالك بن سعير بن الخمس.

وثقه ابن معين؛ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به[9].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب(ص254، رقم: 233)، وفي مصنفه(322/5، رقم: 26518)، والحميدي في مسنده(291/2، رقم: 1194)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب(ص415، رقم: 1418)، والحارث في مسنده كما في بغية الحارث(859/2، رقم: 914)، والبزار في مسنده(241،16، رقم: 9412)، والطبراني في الدعاء(ص539، رقم: 1929)، والمعجم الصغير(291/2، رقم: 1184و1185)، والخرائطي في مكارم الأخلاق(ص297، رقم: 913)، وتمام في فوائده(28/2، رقم: 1040)، و(179/2، رقم: 1468)، والخطيب في تاريخ بغداد(203/11)، كلهم عن موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا قال الرجل لأخيه: جزاك الله خيرا، فقد أبلغ في الثناء** »، وفي رواية الحميدي: عن محمد بن ثابت عن أبيه عن أبي هريرةﷺ.

(2) سنن الترمذي(380/4).

(3) العلل الكبير للترمذي(ص315).

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم(338/6، رقم: 2570).

(5) المصدر نفسه(588/5-589، رقم: 2197).

(6) مسند البزار(54/7).

(7) تهذيب الكمال للمزي(288/2-289، رقم: 286).

(8) تقريب التهذيب لابن حجر(ص96، ترجمة: 289).

(9) تهذيب الكمال للمزي(130/11-132 رقم: 2394).

وذكره الذهبي في الضعفاء وذكر قول أبي حاتم: لا يحتج به.[1] وقال ابن حجر: صدوق.[2]

وصفه البخاري بقلة الحديث؛ فقال عن علي ابن المديني: له نحو عشرة أحاديث. [3]

قلت: ومع قلة حديثه فهو يخطئ فيها؛ قال أبو الفضل الشهيد: أخطأ في غير ما حديث مع قلة ما روى. [4]وقال ابن حجر:" روى له مسلم حديثا واحدا في الوسوسة، فرفعه هو وأرسله غيره"[5].

قلت: وهذا وجه النكارة في حديثه هذا، فإن تفرده بهذا الحديث يدل على خطئه فيه، ولهذا أنكر أبو حاتم حديثه أيضا، مع ما وصفه به بأنه لا يحتج به إذا انفرد، وأيضا في حكمه على جواب بن الأحوص.

ولشدة إنكاره لهذا الحديث شبهه بالموضوع، وحكم على الإسناد بذلك، وكأنه يرى صحة المتن دون السند، وأن هذا الإسناد مما أخطأ في بعض الرواة، ولهذا -والله أعلم-جمع الترمذي بين إنكار الحديث أي لأجل سنده، وتحسينه أي لأجل متنه، وذكر له حديث أبي هريرة شاهدا.

ولهذا ذهب بعضهم إلى تقوية حديث أسامةﷺ بحديث أبي هريرةﷺ الذي أشار إليه الترمذي في الباب.[6]

وحديث أبي هريرةﷺ حديث فرد أيضا، قال البزار:" ومحمد بن ثابت لا نعلم روى عنه إلا موسى بن عبيدة هذه الثلاثة أحاديث ولا نعلم رواه عن أبي هريرة ﷺغيره".[7]

وذكره الدارقطني في الغرائب والأفراد؛ وقال:" تفرد بهذه الأحاديث موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت"[8].

وفي سنده موسى بن عبيدة وشيخه ضعيفان، قال الهيثمي:" وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.[9]

وقال ابن حجر:" هذا حديث غريب أخرجه عبد الرزاق في المصنف وفي سنده موسى بن عبيدة ضعفوه".[10]

ومحمد بن ثابت مجهول لا يعرف، فقد سُئل عنه يحي بن معين؛ فقال: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: لا نفهم من محمد بن ثابت هذا.[11]

قلت: وهذا الحديث منكر أيضا؛ لأنه تفرد به ضعيف ومجهول، فلا يصلح مثله في الشواهد.

وقد ذهب بعض من صحح هذا الحديث من المعاصرين، إلى رد إعلال الأئمة لهذا الحديث، بأنه غير قادح، وحمل

---

(1) المغني في الضعفاء للذهبي(268/1، ترجمة: 2478)، ميزان الاعتدال للذهبي(164/2، ترجمة: 3308).

(2) تقريب التهذيب لابن حجر(ص243، ترجمة: 2432).

(3) تهذيب الكمال للمزي(130/11-132 رقم: 2394).

(4) ميزان الاعتدال للذهبي(164/2، ترجمة: 3308) ،تهذيب التهذيب لابن حجر(106/4، ترجمة: 186).

(5) تهذيب التهذيب لابن حجر(106/4، ترجمة: 186).

(6) انظر: صحيح ابن حبان، ت: الأرنؤوط(202/8-203)حيث قال:" إسناده صحيح على شرط مسلم... وفي الباب عن أبي هريرة.ﷺ.. وفي سنده موسى بن عبيدة وهو وإن كان ضعيفاً يصلح للشواهد".، وعجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب" عمل اليوم والليلة" لابن السني ،سليم الهلالي(331/1)؛ حيث قال:" إسناده صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرةﷺ: بنحوه"، ثم خرّجه، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تخريج الأذكار للنووي(ص310):" حديث حسن بشواهده".

(7) مسند البزار(242/16).

(8) أطراف الغرائب والأفراد، للقيسراني(263/5-264، رقم :5373).

(9) مجمع الزوائد للهيثمي(150/4)و(182/8).

(10) انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان(249/5).

(11) انظر: تهذيب الكمال للمزي(558/24، ترجمة: 5105).

إنكارهم له على معنى التفرد؛ حيث قال عن الحديث:" وإسناده جيّدٌ، وصحّحه الحافظ... وأعلّ بما لا يقدح...(ثم ذكر إعلال البخاري وأبي حاتم للحديث)، ثم قال: ولعل المقصود بالنكارة هنا التفرّد، فقد ذكر الدارقطني ...أن الحديث لم يروه عن سليمان إلَّا سُعير، تفرّد به أبو الجوّاب"[1].

قلت: وحمل إنكار الأئمة للأحاديث على التفرد المطلق غير المعلول مذهب ضعيف كما قررناه سابقا، ولازمه عدم قبول إعلالات النقاد للأحاديث وتصحيح ما أنكروه، وهم العمدة في هذا الشأن.

وعلى هذا؛ فالحديث منكر سندا، لأنه تفرد به من لم يصل إلى درجة الاتقان لوجود أوهام له، خصوصا مع قلة روايته، وقد أخطأ من صحح إسناد هذا الحديث، وسببه ما يلي:

أولا: الاعتماد على تصحيح الأحاديث على ظاهر الإسناد؛ دون النظر في إعلال الأئمة للحديث، فإن من شرط الحديث الصحيح خلوه من الشذوذ والعلة.

ثانيا: رد إعلال الأئمة للأحاديث، إما بسبب القصور في معرفتها، أو بكونها غير مفسرة، أو بحملها على غير الرد والطعن في الحديث، كحمل الحكم على الحديث بالنكارة مع تفرد راويه على مطلق التفرد الذي لا يقصد به الإعلال، وهذا غير صحيح كما عرفنا من مذهبهم وأنهم لا يطلقون مصطلح المنكر إلا على الحديث المردود.

ثالثا: المبالغة في قاعدة تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد، فالحديث المنكر منكر أبدا كما قال أحمد، لا يكتب ولا يعتبر ولا يحتج به، ففائدته منعدمة.

وهذا الحديث مثال لإطلاق المنكر على تفرد الصدوق، واستعمال لفظ:" لا يعرف" في التعبير عن النكارة، وهذا مقتضى الدلالة اللغوية له، وفيه أيضا: تشبيه المنكر بالموضوع، وأنهم يطلقون المنكر أيضا على نكارة السند، وكل هذه المعاني ذكرتها في التمهيد لهذا المطلب.

المثال الثاني:

قال ابن حبان: أخبرنا ابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حَيْثُ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إن نساء أسعدننا في الْجَاهِلِيَّةِ فَنُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَمَنِ انْتَهَبَ فليس منا**»[2].

---

(1) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، جاسم بن سليمان الدوسري(4/453-454)باختصار.

(2) صحيح ابن حبان(7/415-416، رقم: 3146)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(3/559 ،رقم: 6690)، و(6/184، رقم: 10434)وقرن فيها أبان مع ثابت، و(6/8، رقم: 9829)مختصرا، وعنه: أحمد في مسنده(20/333، رقم: 13032)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب(ص374، رقم: 1253)، والترمذي في العلل الكبير(ص263، رقم: 482)، والبزار في مسنده(13/318، رقم: 6918و6917)، والنسائي في الصغرى(4/16، رقم: 1852)، والكبرى(2/391، رقم: 1991)، والبيهقي في السنن الكبرى(4/103 ،رقم: 7108)، والمقدسي في المختارة(5/165-167رقم: 1785و-1787) كلهم عن عبد الرزاق به. واقتصر النسائي والبيهقي على الجملة الأولى منه، ولم يذكر الترمذي الإسعاد.

وأخرجه أبو داود في سننه(5/128، رقم: 3222)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى(4/94، رقم: 7069)، عن عبد الرزاق به مقتصرا على قوله:" لا عقر في الإسلام"، وأخرجه الترمذي في سننه(4/154، رقم: 1601)عن عبد الرزاق به:" من انتهب فليس منا"، وأخرجه الطحاوي

هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، فهو على شرط الشيخين؛ ولهذا صححه ابن حبان، وصحح إسناده ضياء الدين المقدسي والبوصيري، وصححه الألباني، ورمز السيوطي لصحته[1].

وخرّج الترمذي جملة:" من انتهب فليس منا" عن عبد الرزاق به؛ ثم قال:" هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنسﷺ"[2].

لكن الحديث أعل بتفرد معمر به، وأنكره أبو حاتم وغيره.

قال الترمذي:"سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحدا رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنسﷺ"[3].

وقال البزار:" وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ثابت إلا معمر"[4].

وقال الدارقطني: "تفرد به معمر، عن ثابت، عنه، ولا أعلم رواه عنه غير عبد الرزاق"[5] .

وقال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا معمر"[6].

وقال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنسﷺ:...- فذكره بلفظه- قال أبي: هذا حديث منكر جدا"[7].

في مشكل الآثار(151/5، رقم: 1895)عن عبد الرزاق به:" لا جلب ولا جنب"، وأخرجه أبو عوانة(21/3، رقم: 4051و4052)عن ابن المبارك وعبد الرزاق، وابن ماجه في سننه(82/3، رقم: 1885)، والبيهقي في السنن الكبرى(325/7، رقم: 14139) كلاهما عن عبد الرزاق، كلاهما عن معمر به:" لا شغار في الإسلام"، وأخرجه أحمد في مسنده(117/20، رقم: 12686)، والطبراني في الأوسط(228/3، رقم: 2999)عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت، وأبان، وغير واحد، عن أنسﷺ، أن النبي ﷺ قال: « **لا شغار في الإسلام** ».أبان- وهو ابن أبي عياش- وهو متروك.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(184/6، رقم: 10436) عن معمر، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**لا شغار في الإسلام**». قال معمر: ولا أعلمه إلا عن أنسﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(184/6، رقم: 10437)، ومن طريقه أحمد في مسنده(96/20، رقم: 12658) قال عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عمن سمع أنس بن مالكﷺ بنحوه حديث الباب. وسقط في مصنف عبد الرزاق ذكر سفيان.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة(102/4-103):" [الإسعاد]: يريد تساعد النساء في النياحة. [والشغار]: أن يتزوج أحد الرجلين بنت الآخر أو أخته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته، ليس بينهما مهر غير هذا، وهو من شغر البلد إذا خلا، كأنهما أخليا البضع عن المهر. [والعقر]: عنى به ما كانت الجاهلية تفعله من عقر الإبل على قبر الرجل الشريف. [ولا جلب]: أي لا يجلب على الخيل في السباق، أو لا يجلب المصدق إليه النعم فيصدقها. [والجنب]: هو الفرس يجنب عريا في السباق، فإذا قارب الغاية ركبه، والأجناب: العرياء، واحدهم: جنب".

(1) المستخرج من الأحاديث المختارة ضياء الدين المقدسي(165/5-167)، إتحاف الخيرة للبوصيري(102/4)، مصباح الزجاجة(104/2)، صحيح الجامع للألباني(1203/2، رقم: 7168)، التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني(69/11).

(2) سنن الترمذي(154/4).

(3) العلل الكبير للترمذي(ص263، رقم: 482).

(4) مسند البزار(318/3).

(5) أطراف الغرائب والأفراد، ابن القيسراني(53/2، رقم: 739).

(6) المعجم الأوسط للطبراني(228/3).

(7) علل الحديث لابن أبي حاتم(571/3-572، رقم: 1096).

وخرّج أبو عوانة جملة:" لا شغار في الإسلام" من طريق ابن المبارك عن معمر به؛ ثم قال:" في هذا الحديث نظر"[1].

وأخرج الطحاوي جملة: «**لاجلب ولا جنب**»؛عن عبد الرزاق به، ومن حديث عمران بن الحصين، ثم قال:" وهذه سنة تفرد بها البصريون لا نعلم أهل مصر من أمصار المسلمين سواهم رووها عن رسول اللهﷺ من وجه مقبول ، ولا نعلم أحدا غيرهم رواها من وجه من الوجوه ، وإن كان مغموزا فيه غير أهل المدينة"[2].

وقال ابن حجر:" وهو من أفراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه قاله البخاري والبزار وغيرهما، وقد قيل: إن حديث معمر عن غير الزهري فيه لين، وقد أعله البخاري والترمذي والنسائي: فقال هذا خطأ فاحش، وأبو حاتم فقال هذا منكر جدا.

وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنسرضي الله عنه، وقال الصواب: عن حميد عن الحسن عن عمران، وفيه أيضا عن ابن عمررضي الله عنه؛ رواه أحمد، وسنده ضعيف".[3]

قلت: ووجه إعلال هذا الحديث وإنكاره فيما يلي:

أولا: أن هذا الحديث قد تفرد به معمر، ومعمر ضعيف في ثابت؛ فإن روايته عنه فيها اضطراب ومنكرات، "قال على يعنى بن المديني: وفى أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة 0وذكر علي أنها تشبه أحاديث أبان بن أبى عياش. وقال العقيلي: أنكرهم رواية عن ثابت معمر.

وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى ابن معين قال: حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام"[4].

"وروى الغلابي عن يحيى ابن معين، قال: معمر، عن ثابت: ضعيف.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط".[5]

قلت: وقد اضطرب معمر في روايته هذه، فيرويه عن ثابت عن أنسرضي الله عنه، ومرة يقرن مع ثابت أبان، ورواه أيضا مرسلا عن قتادة، ومرة يقول: ولا أعلمه إلا عن أنسرضي الله عنه.

ثانيا: أن أحاديث معمر عن ثابت تشبه أن تكون عن أبان، ذكر ذلك ابن المديني وأيضا البخاري، وقد كان معمر يقرن بثابت أبان في بعض رواياته، وأبان هو ابن أبي عياش متروك، ولعل هذا من الصحيفة الموضوعة التي تكلم عليها ابن معين حين جاء صنعاء وأحرقها[6].

وقد رد ضياء الدين المقدسي إنكار أبي حاتم للحديث بقوله:" والأئمة الذين رووه عن عبد الرزاق بعضهم أعلم من أبي حاتم"[7].

قلت: إخراج الأئمة للحديث لا يدل على تصحيحهم لهم، ولم يخرّجه من اشترط الصحة في كتابه، إلا ابن حبان؛ ولا

---

(1) مستخرج أبي عوانة(4051/3).

(2) شرح مشكل الآثار للطحاوي(151/5).

(3) التلخيص الحبير لابن حجر(359/2).

(4) شرح علل الترمذي لابن رجب(691/2).

(5) ميزان الاعتدال للذهبي(154/4، ترجمة: 8682).

(6) انظر: تهذيب الكمال للمزي(20/2-22، ترجمة: 142).نزهة الألباب في قول الترمذي" وفي الباب"(2393/4).

(7) المستخرج من المختارة لضياء الدين المقدسي(167/5).

أحد يقول إنه أعلم من أبي حاتم بالحديث، ثم إن منهم من أخرجه وأعله، والعبرة عند الاختلاف هو الدليل والبرهان، وقد أثبت تخريج الحديث وكلام النقاد في رواية معمر عن ثابت أن فيها اضطراب، وأنه قد وهم في هذا الحديث، وقد وافق أبي حاتم في إعلال هذا الحديث جهبذ هذا العلم وهو البخاري، وعدم معرفته بحديث دليل على نكارته.

وهذه الجمل من الحديث لها شواهد، ولهذا صححه الترمذي؛ لكن استغربه من حديث أنسﷺ، وقد أشار البوصيري إلى هذه الشواهد بعد أن صحح حديث أنسﷺ؛ حيث قال:" هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات...وله شاهد في الكتب الستة من حديث ابن عمرﷺ، وفي مسلم وغيره من حديث أبي هريرةﷺ، وفي جامع الترمذي من حديث عمران بن حصين، وفي مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمروﷺ، وفي مسند البزار من حديث وائل بن حجر".[1]

وحاصل هذا المثال؛ أن الحديث منكر من رواية معمر، وذلك لتفرده بما لا يحتمل تفرده به، فإن روايته عن ثابت فيها اضطراب، وهذا مؤشر النكارة، مع اضطرابه في عين الحديث سندا ومتنا، ولهذا نرى أن من صحح إسناد هذا الحديث فقد أخطأ في حكمه، وسبب ذلك ما يلي:

أولا: الاعتماد على ظاهر الإسناد في تصحيح الحديث، مع أن بعض نقاد الحديث قد أعلوه، ومن شروط الحديث الصحيح سلامته من العلة.

ثانيا: قبول أفراد الثقات مطلقا، مع أن منهج المحدثين رد أفراد الثقات التي تدل قرائن التعليل أنهم قد وهموا فيها، كهذا الحديث.

ثالثا: رد إعلال النقاد للحديث بدعوى أن هذا الإعلال غير مبيّن ولم يذكر المعلِل حجته في ذلك، وجوابه: أن إعلالات الأئمة مختصرة، ولظهور حججها للمخاطبين في عصرهم، وتسليمهم لهم في هذا الفن الدقيق، ثم إنه بعد البحث والتدقيق يظهر وجه إعلالهم للحديث؛ وهو تفرد الراوي بالحديث الذي يغلب على ظن الناقد أنه ناتج عن وهمه فيه؛ بدليل أن هذا المتفرِد في روايته اضطراب.

وقد دل هذا المثال على مسائل قد قررتها في المدخل لهذه الأمثلة وهي: أن غالب النكارة عند المحدثين راجعة للتفرد، وأنها تشمل حتى أفراد الثقات، وأنهم يستعملون لفظ" لا يعرف" في التعبير عل المنكر، وأنهم يطلقون المنكر أيضا على ما كانت نكارته في السند ولو كان المتن معروفا.

المثال الثالث:

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: **«أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ[2]، يُقْتَلُ حَوْلَهَا قَتْلَى كَثِيرَةٌ تَنْجُو بَعْدَمَا كَادَتْ »**.[3]

هذا الحديث صححه بعض أهل العلم، بينما قد أنكره أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

فممن صححه وقواه ابن عبد البر، وصححه المقدسي في المختارة، وقال الهيثمي والبوصيري وابن حجر:" رجاله ثقات"،

---

(1) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري(104/2).

(2) قال ابن الأثير:" أيتكن صاحبة الجمل الأدبب"، أراد الْأَدَبَّ ، فأظهر الإدغام لأجل الحوأب، والْأَدَبُّ: الكثير وبر الوجه. النهاية في غريب الحديث(96/2).

(3) مصنف ابن أبي شيبة(538/7، رقم: 37785)، وأخرجه البزار في مسنده(73/11 ،رقم: 4777)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(265/14، رقم: 5611)، والمقدسي في المختارة(160/12، رقم: 179)،كلهم عن عصام بن قدامة به.

وصححه الألباني. [1]

قال ابن عبد البر:" وهذا الحديث مِن أعلام نبوتهﷺ، وعصام بن قدامة: ثقة، وسائر الإسناد أشهر مِنْ أن يُحتاج لذكره".[2]

لكن أنكر هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة وأعلاه بتفرد عاصم بن قدامة، وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال:" لم يرو هذا الحديث غير عصام، وهو حديث منكر". وسئل أبو زرعة فقال:" هذا حديث منكر، لا يُروى من طريق غيره".[3]

فقد بيّن الرازيان وجه النكارة في هذا الحديث، وهو تفرد عاصم به، وهو ليس في درجة الحفاظ الأثبات حتى يقبل تفرده.

فإن عصام بن قُدامة البَجَلي، ويقال: الجَدَلي، أبو محمد الكوفي: صَدُوقٌ. وثَّقه: النسائي، وابن عبد البر، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو داود: ليس به بأس..[4]

وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال الذهبي: لم يُثَبِّتْهُ ابنُ القطان. وقال ابن حجر: صَدُوقٌ[5].

وإضافة إلى عدم احتمال تفرده؛ فإن عصاما ليس من خواص تلاميذ عكرمة ولم يكن ملازما له، فكيف يتفرد به عن خاصة أصحابه من أهل بلده، الذين لم يروونه مع كثرة رواية عكرمة، وعاصم كوفي وعكرمة مدني، فهو ليس بلديه، خصوصا ما عرف به الكوفيون من التشيع، وهذا الحديث قد يتوصل به المبغض المغرض من أهل التشيع للطعن في أم المؤمنين، فكل هذه الدلائل والقرائن تدل على نكارة هذا الحديث.

وأما من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على ما يلي:

1-أن الحديث رواته ثقات، والأصل قبول تفرد الثقة، ولا وجه لرده في هذا الحديث، فإن هذا الإعلال غير مفسر.

فقد أورد الألباني كلام أبي حاتم في إنكار الحديث بتفرد عاصم به؛ فقال:" ولم يضعفه أحد، فمثله حجة، وسائر الرواة ثقات أيضا، وذلك ما صرح به الهيثمي والحافظ فالسند صحيح، فلا وجه عندي لقول أبي حاتم " حديث منكر "، إلا إن كان يعني به أنه حديث غريب فرد، ويؤيده قوله عقبه:" لا يروى من طريق غيره ". فإن كان أراد هذا فلا إشكال، وإن أراد التضعيف فلا وجه له، لاسيما وهو موافق لحديث عائشة الصحيح، فأين النكارة؟![6]

قلت: إن لم تكن النكارة في المتن، فهي في السند، وقد بيّنت أوجه النكارة فيه.

2-حمل إنكار أبي حاتم وأبي زرعة للحديث على معنى التفرد، وقد أشار أبي زرعة لذلك بقوله:" لا يروى من طريق غيره".

وهذا الوجه ضعيف أيضا، إذ قد بينا سابقا، أنه لم يرد المنكر في كلام النقاد إلا للإعلال ورد الحديث.

---

(1) انظر: المستخرج من الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي(160/12)، فتح الباري لابن حجر(55/13). مجمع الزوائد للهيثمي(234/7). الإتحاف (3/ 111)، السلسلة الصحيحة للألباني(1/ 852 - 853).

(2) الاستيعاب لابن عبد البر(1885/4).

(3) علل ابن أبي حاتم(589/6-590، رقم: 2787).

(4) انظر: تهذيب الكمال للمزي(61/20)، تهذيب التهذيب لابن حجر(196/7)،

(5) انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني(ص56، رقم: 406)، ميزان الاعتدال للذهبي(67/3، رقم: 5625)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص390، رقم: 4583).

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(854/1).

3-أن الحديث له شاهد من حديث قيس بن حازم[1]، وهو شاهد صححه جمع من أهل العلم، صححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن حجر: صححه بن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح، وقال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال ابن كثير: وهذا إسناد على شرط الصحيحين ولم يخرجوه، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. [2]

وقال الألباني:" وإسناده صحيح جدا، رجاله ثقات أثبات من رجال الستة: الشيخين والأربعة، رواه السبعة من الثقات عن إسماعيل بن أبي خالد، وهو ثقة ثبت كما في " التقريب ". وقيس بن أبي حازم مثله".[3]

لكن هذا الحديث أنكره أيضا بعض أهل العلم، وأنه مما تفرد به قيس بن حازم، فإن له مناكير ومن مناكيره هذا الحديث.

قال ابن المديني قوله: قال لي يحي بن سعيد (يعني القطان): قيس بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحي أحاديث مناكير، منها حديث كلاب الحوأب. [4]

وقال يعقوب بن شيبة السدوسي:" وقد تكلم أصحابنا فيه: فمنهم مَن رفع قدره وعظَّمه، وجعل الحديث عنه مِن أصحِّ الإسناد؛ ومنهم مَن حَمَل عليه وقال: له أحاديث مناكير.

والذين أطروه حَمَلوا هذه الأحاديث عنه على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب، ومنهم مَن لم يحمل عليه في شيء من الحديث، وحمل عليه في مذهبه، وقالوا: كان يحمل على عليٍّ – رحمةُ اللهِ عليهِ وعلى جميعِ الصحابة –، والمشهور عنه أنه كان يُقدِّمُ عثمانَ، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه، ومنهم من قال: إنه معَ شُهرته لم يروِ عنهُ كبيرُ أحدٍ، وليس الأمرُ عندنا كما قال هؤلاء، وقد روى عنه جماعةٌ منهم: إسماعيل ابن أبي خالد، وهو أرواهم عنه، وكان ثقةً ثبتاً، وبَيَانُ بنُ بِشر وكان ثقةً ثبتاً – وذكر آخرين – ثم قال: كل هؤلاء قد روى عنه"[5].

وقد تغير قيس بأخرة، فقد قال إسماعيل بن أبي خالد: كبر قيس حتى جاز المائة بسنين كثيرة حتى خرف وذهب عقله[6].

وأنكر هذا الحديث أبو بكر بن العربي في كتابه العواصم، وتبعه على ذلك محب الدين الخطيب في تعليقه على الكتاب، وإنكارهم للحديث هو من جهة متنه، قالوا: ولهذا لم تورده دوواين السنة المشهورة كالصحيحين وأصحاب السنن[7].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(536/7 ،رقم: 37771)، ونعيم بن حماد في الفتن(83/1، رقم: 188)، وإسحاق في مسنده(83/1، رقم: 188) ،وأحمد في مسنده(298/40، رقم: 24254)، و(197/41، رقم: 24654)، والحربي في غريب الحديث(403/2)، وأبي يعلى في مسنده(282/8، رقم: 4868)، وابن حبان في صحيح(126/15، رقم: 6732)، والحاكم في مستدركه(129/3، رقم: 4613)، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عائشةﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال لأزواجه:« **أيتكن التي تنبحها كلاب الحوأب**» فلما مرت عائشةﷺ نبحت الكلاب، فسألت عنه فقيل لها: هذا ماء الحوأب، قالت: ما أظنني إلا راجعة، قيل لها: يا أم المؤمنين، إنما تصلحين بين الناس".

(2) فتح الباري لابن حجر(55/13)، سير الأعلام للذهبي(2/ 177 – 178)، البداية والنهاية لابن كثير(6/ 212)، مجمع الزوائد للهيثمي(234/7).

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(847/1).

(4) تهذيب الكمال للمزي (24/ 14).

(5) المصدر نفسه (24/ 14).

(6) تهذيب التهذيب لابن حجر(388/8).

(7) العواصم من القواصم لابن العربي(ص148).

وقد أورد الألباني كلامهم ورد على من طعن في الحديث، وبيّن أنه حديث مشهور في دووابن السنة المعروفة كمسند أحمد وصحيح ابن حبان والحاكم، وأنه صححه جمع من أهل العلم المعتبرين [1].

وأجابوا على إنكار يحي بن سعيد القطان لبعض أحاديث قيس؛ ومنه هذا الحديث بحمل الإنكار على معنى التفرد الذي لا يقصد به الإعلال، قال ابن حجر: ومراد القطان بالمنكر: الفرد المطلق. [2]

وعلق الألباني على قول ابن حجر؛ فقال:" قلت: فإن صح هذا التأويل فيه، وإلا فهو مردود لأنه جرح غير مفسر، لاسيما وهو معارض لإطباق الجميع على توثيقه والاحتجاج به، وفي مقدمتهم صاحبه إسماعيل بن أبي خالد، فقد وصفه بأنه ثبت كما تقدم ولا يضره وصفه إياه بأنه خرف، لأن الظاهر أنه لم يحدث في هذه الحالة، ولذلك احتجوا به مطلقا، ولئن كان حدث فيها، فإسماعيل أعرف الناس به، فلا يروي عنه والحالة هذه، وعلى هذا فالحديث من أصح الأحاديث، ولذلك تتابع الأئمة على تصحيحه قديما وحديثا. [3]

ورد الذهبي أيضا وصف القطان بعض أحاديث قيس بالنكارة، وأنه يحتمل تفرده بها لكثرة وسعة روايته، حيث قال:" وقال على بن عبد الله، عن يحي بن سعيد: منكر الحديث، ثم سمى له أحاديث استنكرها فلم يصنع شيئا، بل هي ثابتة، لا ينكر له التفرد في سعة ما روى من ذلك حديث كلاب الحوأب"[4].

وعلى كلام هؤلاء الأئمة في الرد على من أنكر هذا الحديث ملاحظات:

الأولى: أنه لا يصح حمل إنكار النقاد لبعض الأحاديث على التفرد المطلق الذي لا يقصد به الإعلال، لما بيّناه سابقا من عدة وجوه.

الثانية: أن إعلال من أعل هذا الحديث مفسّر، ووجه إنكاره تفرد قيس بهذا الحديث، مع وجود أحاديث أخرى تفرّد بها مما جعل نقاد الحديث يرتابون في بعض رواياته، وحتى وإن لم يكن مفسرا، فإن قولهم في باب الإعلال مقدم على غيرهم، لاختصاصهم بهذا الفن.

فهذان وجهان من أوجه الخطأ في الحكم على هذين الحديثين ويضاف إلى ذلك؛ أن إعلال النقاد للحديث وإنكارهم لهم مبني على قرائن رجحت ذلك عندهم، وقد عرفنا قرائن التعليل في حديث عصام وأيضا حديث قيس؛ فلا وجه حينئذ لردها بدعوى أنها غير مفسرة، أو بحجة قبول ما يتفرد به الثقة مطلقا، كما أنه لا يمكن تقوية الأحاديث المنكرة، إذ الحديث المنكر إنما هو حديث خطأ قد غلط فيه راويه؛ فلا يمكن تقويته بحال.

وفي هذا المثال فيه بيان لما قُرر سابقا أن النقاد قد ينكرون تفرد الثقة، وأيضا تفرد الصدوق، وذلك لقرائن تحتف بالخبر وراويه.

المثال الرابع:

قال الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ،

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(1/849-852).
(2) تهذيب التهذيب لابن حجر(8/388).
(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(1/848).
(4) ميزان الاعتدال للذهبي(3/392-393).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**».

هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث، وروي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني: في العلم.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائبا، فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك.[1]

هذا الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات[2]، إلا أن بعضهم أعله بعبد الملك -وهو ابن أبي سليمان- وعده من أخطائه، منهم شعبة والشافعي وأحمد وابن معين والبخاري والخطابي، وقالوا: إن حديثه هذا ينافي حديث جابر المشهور: "الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة".

ويرجع إنكار الأئمة لهذا الحديث لأمرين؛ قد بيّنهما البخاري، فقد قال أبو عيسى الترمذي:" سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ خلاف هذا. "[3].

فالأمر الأول: تفرد عبد الملك بن سليمان بهذا الحديث، وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقد تكلم فيه شعبة.

روى ابن عدي عن وكيع أنه قال:" سمعت شعبة يقول لو أن عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه"، وروى بنحوه عن يحي بن سعيد القطان.[4]

وروى أيضا عن وكيع أنه قال:" قال لنا شعبة لو كان شيئا يقويه"[5]. أي لو وجد لحديث عبد الملك في الشفعة متابعٌ أو شاهدٌ يقويه لكان مقبولاً.

وروى البيهقي عن أمية بن خالد، أنه قال: قلت لشعبة: ما لك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه قال: قلت: يحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وتدع حديث عبد الملك وقد كان حسن الحديث؟ قال: " من

---

(1) سنن الترمذي(643/3/ رقم: 1369)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(81/8، رقم: 14396)، وابن ابي شيبة في مصنفه(384/4، رقم: 21298)، و(518/4، رقم: 22721)، وعنه ابن ماجه في سننه(544/3، رقم: 2494)، وأخرجه الطيالسي في مسنده(257/3 ،رقم: 1782)، وأحمد في مسنده(155/22، رقم: 14253)، وعنه أبو داود في سننه(377/5، رقم: 3518)، وأخرجه الدارمي في سننه(ص360، رقم: 2830)، والترمذي في العلل الكبير(ص216 ،رقم: 385)، والنسائي في الكبرى(95/6، رقم: 6264)، و(365/10، رقم: 11714)، والطبراني في الأوسط(330/5، رقم: 5460)، وابن عدي في الكامل(526/6)، والطحاوي في معاني الآثار(120/4، رقم: 5984)، وابن السرّاج في حديثه(305/2، رقم: 1265)، وابن المخلّص في المخلصيات(210/2، رقم: 1378)، والبيهقي في السنن الكبرى(175/6، رقم: 11582)، وابن عساكر في معجمه(1190/2، رقم: 1553)، وتاريخه(236/12)، وابن عبد البر في التمهيد(47/7)، كلهم عن عبد الملك بن أبي سليمان به.

(2) انظر: بلوغ المرام لابن حجر(ص347، رقم: 903).

(3) العلل الكبير للترمذي(ص216).

(4) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(525/6).

(5) المصدر نفسه.

حسنها فررت"[1].

وقال الحسين بن حبان: سئل ابن معين عن هذا الحديث فقال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يُردّ على مثله. قلت له: تكلم شعبة فيه؟ قال: نعم، قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا لرميت بحديثه" [2].

وعن عبد الله بن أحمد أنه قال: سمعت أبي يقول: وحدثنا بحديث الشفعة، " حديث عبد الملك عن عطاء، عن جابر، عن النبي à، قال: هذا حديث منكر "[3].

وقال صالح بن أحمد عن أبيه أنه قال:"عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ، إلا أنه كان يُخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جُريج أثبت منه عندنا".[4]

وقال في رواية أبي داود: "هو ثقة، قلت: يخطئ؟ قال: نعم، وكان من حفاظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء"[5].

وقال عبد الله: "قال أبي مرة أخرى، وذكر عطاء فقال: أثبت الناس في عطاء ابن جُريج، وعمرو بن دينار".[6]

وفي هذا النص عن أحمد تفسير لعلة إنكاره للحديث، وهو تفرد عبد الملك به مع كونه قد يخطئ، مع مخالفته لمن هو أثبت منه وهو ابن جريج، وقد خالفه في هذا الحديث، وهو يشير أيضا إلى تضعيف رواية عبد الملك عن عطاء.

وقال أبو زرعة الدمشقي:" وسمعت يحي بن معين، وأحمد بن حنبل يقولان في حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابرﷺ في الشفعة، قالا لي: قد كان هذا الحديث ينكر عليه. وسمعت أحمد ويحي يقولان: كان عبد الملك بن أبي سليمان ثقة. "[7].

وقال المنذري:" وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري، ولم يخرجا له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه. والله عز وجل أعلم.

وجعله بعضهم رأيًا لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث"[8].

والثاني: مخالفته لما هو ثابت ومشهور عن جابر، فقد ذكر الشافعي هذا الحديث في مختلف الحديث، وهو يقصد تعارض هذا الحديث مع حديث جابرﷺ«**الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**»، فقد خرّج الشافعي هذا الحديث، ثم قال:" وبهذا نقول، فنقول: لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول اللهﷺ... وقد روي حديثان ذهب إليهما صنفان ممن ينسب إلى العلم، وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا"، ثم ذكر حديث أبي رافع «**الجار أحق بسقبه**»، وأجاب

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي(8/316-317)، والسنن الكبرى(6/176)، وأخرجه أيضا ابن عدي في الكامل(6/525).
(2) تاريخ بغداد للخطيب(10/ 394 – 395).
(3) معرفة السنن والآثار للبيهقي(8/312-316). العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله (2/281 ،رقم:2256).
(4) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(5/367)، تهذيب التهذيب لابن حجر(6/397).
(5) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(6/108).
(6) العلل ومعرفة الرجال . برواية عبد الله (3/254، رقم:5123).
(7) تاريخ أبي زرعة(ص 460).
(8) مختصر ابي داود للمنذري(2/491).

عنه، ثم ذكر حديث عبد الملك، وأجاب عنه بقوله:" سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا، قال: ومن أين؟ قلت: إنما رواه عن جابر بن عبد اللهﷺ، وقد روى أبو سلمة عن جابرﷺ مفسرا، أن رسول اللهﷺقال: «**الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**» . وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير، وهو من الحفاظ، عن جابرﷺ ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك.

قال الشافعي: وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملته في أول الكتاب، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم؛ لأنه أثبتها إسنادا، وأبينها لفظا عن النبيﷺ ، وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم"[1].

فقد تعارض عند الشافعي حديث أبي سلمة عن جابرﷺ وحديث عبد الملك بن سليمان، وبيّن أن حديث أبي سلمة أصح وأرجح، لأن حديث عبد الملك بن سليمان قد تكلم فيه أهل الحديث وبينوا أنه قد أخطأ فيه، وأنه غير محفوظ.

وأشار الإمام أحمد إلى رد الحديث لمخالفته؛ فقد قال إسحاق بن إبراهيم: قال لي أبو عبد اللَّه: ليس العملُ على هذا، لا شفعة إلا للخليط[2].

وأيضا أشار إلى ذلك أبو حاتم الرازي بقوله:" وقد ثبت في الجملة قضاء النبيﷺ بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب، وعليه العمل عندنا".[3]

وقال ابن عبد البر:" وليس عبد الملك هذا مما يعارض به أبو سلمة وأبو الزبير، وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابرﷺ ما يدفع رواية عبد الملك هذه، وإيجاب الشفعة إيجاب حكم، والحكم إنما يجب بدليل لا معارض له، وليس في الشفعة أصل لا اعتراض فيه ولا خلاف إلا في الشريك المشاع فقف عليه.

وفي قول جابر بن عبد اللهﷺ إنما جعل رسول اللهﷺ: الشفعة في كل شرك ربع أو حائط ما ينفي الشفعة في غير المشاع من العقار، وفي قولهﷺ: «**إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة**» ما ينفي شفعة الجار وبالله التوفيق".[4]

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحديث صحيح وأنه لا منافاة بين الحديثين، منهم الترمذي وابن عبد الهادي والزيلعي، وقال البوصيري وابن حجر: رجاله ثقات، وصححه الألباني وغيره.[5]

وأما من صحح هذا الحديث فقد تمسّك بما يلي:

أولا: أن عبد الملك بن سليما ن ثقة، ولا يضر تفرد الثقة بالحديث إذا كان قد ضبطه وحفظه، وقد أشار الترمذي لذلك، وأن شعبة تفرد بالكلام فيه، وأنه لا يرد الحديث لأجله، فإن عبد الملك ثقة، ونحوه كلام ابن معين السابق؛ حيث قال:" ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يُردّ على مثله".

فردوا كلام شعبة فيه بأنه مما تفرد به، وأما من تكلم فيه بعده فإنما تبعوه في ذلك، ولا يصح أن يتكلم في راو لأجل حديث واحد بينما قد ثبت عدالته واشتهر ضبطه.

---

(1) اختلاف الحديث للشافعي(8/646-648).

(2) الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العدي، حاشية ابن عبد الهادي(1/429).

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم (4/294-295).

(4) التمهيد لابن عبد البر(7/48-49).

(5) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(4/175)، نصب الراية للزيلعي(4/173--175)، إتحاف الخيرة للبوصيري(3/362)، بلوغ المرام لابن حجر(ص347، رقم: 903)، إرواء الغليل للألباني(5/378).

قال ابن القيم-بعد أن ذكر من طعن فيه وفي الحديث مما سبق نقل أقوالهم-:" وقال آخرون عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه وكان يسمى الميزان لإتقانه وضبطه وحفظه، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث وهو كلام باطل، فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دورا باطلا، فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك، فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث، الذي لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك، ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث، وهذا محال من الكلام، فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمح للطعن فيهم، وقد احتج به مسلم في صحيحه وخرج له عدة أحاديث، ولم ينكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم، واستشهد به البخاري ولم يرو ما يخالف الثقات، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري، ولحديث سمرةﷺ الذي صححه الترمذي، فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث أبي رافع وسمرة وجابرﷺ، فأي مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبيﷺجماعة من الصحابةﷺ."[1]

وقال ابن عبد الهادي:" وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح ورواته أثبات"[2].

وقال الخطيب:" قد أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان، لأن محمد بن عبيد الله لم يختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته، وأما عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيض، وحسن ذكرهم له مشهور[3].

قلت: وقد كان شعبة يعجب من حفظه كما قال ابن مهدي، وقال ابن المبارك عن سفيان: حفاظ الناس؛ إسماعيل بن أبي خالد وعبد الملك بن أبي سليمان وذكر جماعة، وقال ابن عيينة عن الثوري: حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان، وقال ابن المبارك: عبد الملك ميزان، وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد ويحيى يقولان: عبد الملك ابن أبي سليمان ثقة، وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان: ثقة متقن فقيه. [4]

وقد جعل الترمذي عبد الملك بن ابي سليمان من الرواة المختلف في توثيقهم، حينما أشار إلى اختلاف أهل العلم في الحكم على الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك، ورد على كلام شعبة في عبد الملك أنه مما تفرد بالكلام فيه، وأنه تركه وتحمّل ممن دونه.

قال الترمذي:" وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم، ذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكي وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم، ثم حدث شعبة عمن هو دون هؤلاء في الحفظ والعدالة حدث عن جابر الجعفي وإبراهيم بن مسلم الهجري ومحمد بن عبيد الله العرزمي وغير واحد ممن يضعفون في الحديث...

وقد ثبت عن غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير... ويروى عن عبد الله بن المبارك قال كان سفيان الثوري يقول كان عبد الملك بن أبي سليمان ميزانا في العلم".[5]

---

(1) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم(309/9).

(2) المحرر في الحديث لابن عبد الهادي(ص509).

(3) تاريخ بغداد للخطيب(394/10-395).

(4) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(397/6).

(5) العلل الصغير للترمذي(ص756).

ثانيا: أنه لا تعارض بين الحديثين، بل رواية عبد الملك موافقة لرواية غيره في هذا الباب.

وللعلماء أوجه في الجمع بين حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر، وحديث أبي سلمة وأبي الزبير كلاهما عن جابر رضي الله عنه.

الوجه الأول: أن كل حديث يختص بحكم ويدل عليه، فحديث أبي سلمة وأبي الزبير؛ يدل على ثبوت الشفعة للشريك قبل القسمة، وحديث عبد الملك يدل على ثبوتها للجار الشريك في الطريق.

قال الخطابي:" قد يحتمل أيضاً أن يوفق بينه وبين الأحاديث المتقدمة فيتأول على المشاع لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم"[1].

وقال ابن القيم:" والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر رضي الله عنه الذي رواه أبو سلمة عنه الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

وفي الحقيقة لا تعارض بينهما؛ فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود وتصريف الطرق واختصاص كل ذي ملك بطريق، ومنطوق حديث عبد الملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير، ومنطوقه غير معارض له، وهذا بين وهو أعدل الأقوال في المسألة.

فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط؛ فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقا، وأهل الكوفة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه حيث لا يكون بين الملاك اشتراك.

وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر رضي الله عنه منطوقها ومفهومها ويزول عنها التضاد والاختلاف ويعلم أن عبد الملك لم يرو ما يخالف رواية غيره.

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث والله الموفق للصواب." [2]

وقال ابن عبد الهادي:" واعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر رضي الله عنه المشهورة، فإن في حديث عبد الملك: "إذا كان طريقهما واحدا"، وحديث جابر رضي الله عنه المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق.

فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بسقب جاره كحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شبهة لحديث جابر رضي الله عنه المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره. وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك؟ فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماما في الحفظ، وطعن من طعن فيه إنما هو اتباعا لشعبة، وقد احتج مسلم في "صحيحه" بعبد الملك، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، وكان سفيان يقول: حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.[3]

وقال الصنعاني عن الأحاديث التي فيها حصر الشفعة قبل القسمة:" وأجيب عنها بأن غاية ما فيها إثبات الشفعة

---

(1) انظر: معالم السنن للخطابي(156/3).

(2) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم(309/9).

(3) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(174/4-275).

للشريك من غير تعرض للجار لا بمنطوق ولا مفهوم. ومفهوم الحصر في قوله:" إنما جعل النبيﷺ الشفعة – الحديث"، إنما هو فيما قبل القسمة للمبيع بين المشتري والشريك فمدلوله أن القسمة تبطل الشفعة وهو صريح رواية «**وإنما جعل النبيﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم**»، وأحاديث إثبات الشفعة للخليط لا تبطل ثبوتها للجار بعد قيام الأدلة عليها التي منها ما سلف ومنها الحديث الآتي عن جابرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ : «**الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها – وإن كان غائبا – إذا كان طريقهما واحدا**»[1].

فهذه الأقوال تجعل الشفعة تثبت بطريقين–بما دلت عليه الأحاديث–وهما بالخلطة والجوار الذي فيه اشتراك في الطريق، غير أننا نجد الطحاوي يزيد سببا ثالثا؛ وهو بمجرد المجاورة ولو لم يشتركا في الطريق، وهذا الوجه يرده حديث عبد الملك في قولهﷺ:«**إذا كان طريقهما واحد**».لكن الحنفية أخذوا بإطلاق حديث أبي رافع، ولم يحملوا مطلقه على مقيّده وهو حديث عبد الملك، لأنهم لا يحتجون بمفهوم المخالفة، ولهذا تثبت الشفعة للجار الشريك في الطريق، والجار غير الشريك في الطريق.

قال الطحاوي: "فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعا ويعمل بهما. فيكون حديث أبي الزبير فيه إخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي بيع منه ما بيع. وحديث عطاء في ذلك إخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق"[2].

وقال أيضا–جمعا بين الأدلة–:" فقد ثبت بما روينا من الآثار في هذا الباب وجوب الشفعة بكل واحد من معان ثلاثة: بالشرك في البيع بيع منه ما بيع، وبالشرك في الطريق إليه، وبالمجاورة له. فليس ينبغي ترك شيء منها ولا حمل بعضها على التضاد"[3].

والوجه الثاني: أن الجار يطلق في لغة العرب ويقصد به الشريك، فيحمل الحديث على ذلك جمعا بين الأدلة المتعارضة.

قال ابن عبد البر:" يحتمل أن يكون الجار المذكور في هذا الحديث هو الشريك في المشاع والعرب قد تسمي الشريك جارا والزوجة جارة وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث".[4]

ورّد هذا الوجه بما روي عن أبي رافعﷺ عن النبيﷺأنه قال:« **الجار أحق بسقبه**»، وقصته مع سعد بن أبي وقاص وانه لم يكن شريكا له.[5]

هذا وقد كان لهذا الحديث أثره من الناحية الفقهية على اختلاف الفقهاء فيمن يثبت لَهُ حق الشفعة عَلَى مذهبين:

المذهب الأول: تثبت الشفعة بالخلطة، أي: أن الَّذِي يستحق الشفعة هُوَ الشريك الَّذِي لا تزال شركته قائمة، وَهُوَ المسمى: الشريك في عين المبيع فَقَطْ، وبهذا قَالَ جمهور الْفقهاء، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بِمَا رواه أبو سلمة بن عَبْد الرَّحْمَان، عن جابرﷺ مرفوعاً: «**الشفعة فِيْمَا لَمْ يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت**

(1) سبل السلام للصنعاني(108/2).
(2) شرح معاني الآثار للطحاوي(120/4).
(3) شرح معاني الآثار للطحاوي(124/4).
(4) التمهيد لابن عبد البر(48/7).
(5) انظر: معاني الآثار للطحاوي(123/4).

الطرق، فَلاَ شفعة».[1]

المذهب الثاني: أثبتوا حقّ الشفعة للجار والشريك عَلَى تفاصيل لَهُمْ في تعيين من هُوَ أولى بِهَا، وبهذا قال أهل الرأي، واستدلوا بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابرﷺ، مرفوعاً: «**الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بِهَا، وإن كَانَ غائباً، إذا كَانَ طريقهما واحداً**».

قال البغوي:" اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم، إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع، وإن باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد، فيأخذه بقيمة ما باعه به.

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم إلى أن لا شفعة للجار، وأنها تختص بالمشاع دون المقسوم، هذا قول عمر، وعثمانﷺ، وهو قول أهل المدينة: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وذهب قوم من أصحاب النبيﷺ ، وغيرهم، إلى ثبوت الشفعة للجار، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي، غير أنهم، قالوا: الشريك مقدم على الجار، واحتجوا بما رواه أبو رافعﷺ عن النبيﷺأنه قال: «**الجار أحق بسقبه**».

هذا حديث صحيح، أخرجه محمد، عن محمد بن يوسف، عن سفيان.

...وروي عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابرﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا**»...

ويحتج من يثبت الشفعة في المقسوم إذا كان الطريق مشتركا بهذا، وبقوله: «**إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق**»، والمراد منه الطريق في المشاع، فإن الطريق في المشاع يكون شائعا بين الشركاء، فكل واحد يدخل من حيث يشاء، فإذا قسم العقار بينهم، منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئا من حق صاحبه، فتصير الطريق بالقسمة مصروفة.[2]

ومحصل هذا المثال أن العلماء اختلفت أنظارهم في هذا الحديث بين مصحح له كالترمذي، ومعل له كشعبة والشافعي وأحمد وغيرهم، وهذا الاختلاف يرجع إلى ما يلي:

أولا: احتمال تفرد عبد الملك بن أبي سليمان بهذا الحديث، فشعبة ثبت عنده اتقانه لكن لأجل هذا الحديث تكلم فيه، ولهذا لم يقبل رأيه هذا كثير من المحدثين كما سبق بيان ذلك، فإن شعبة معروف عليه التشدد في الجرح، ثم

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(79/8، رقم: 14391)، وأحمد في مسنده(62/22، رقم: 14157)، والبخاري في صحيحه(79/3، رقم: 2213)، وعبد بن حميد كما في المنتخب(ص326، رقم: 1080)، والترمذي في سننه(644/3، رقم: 1370)، وأبو داود في سننه(374/5، رقم: 3514)، وابن ماجه في سننه(547/3، رقم: 2499)، والنسائي في الكبرى(95/6، رقم: 6262)، والدارقطني في سننه(415/5، رقم :4555)، وابن حبان في صحيحه(588/11، رقم :5184)، وابن الجارود في المنتقى(ص162، رقم: 643)، والطحاوي في معاني الآثار(122/4، رقم: 5993)، والبيهقي في الكبرى(169/6، رقم :11555)، كلهم عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد اللهﷺ به.

(2) شرح السنة للبغوي(242/8-244).

الراوي لا يطعن فيه بالخطء والاثنين.

لكن إنكار الإمام أحمد لهذ الحديث له وجهه، إذ أنه يعلل ذلك بأن عبد الملك حتى وإن كان ثقة فإنه ممن يخطئ في حديثه خصوصا في روايته عن عطاء، وهذا الحديث منها.

وبالنظر إلى اقوال أئمة النقد فيه، فقد استخلص ابن حجر حكمهم فيه بقوله:" صدوق له أوهام"[1]، ومن كان في هذه المرتبة فإنه مما لا يحتمل تفرده، كيف إن خالف غيره.

أما من رأى صحة هذا الحديث كالترمذي فرأى أن ثقة عبد الملك واتقانه وضبطه لا تزحزحه عن قبول ما يتفرد به.

ثانيا: إضافة إلى قرينة التفرد في إعلال هذا الحديث، فإن القرينة الثانية الرئيسية التي لأجلها لم يقبل تفرد عبد الملك هو نكارة متن حديثه، فإنه مما يخالف الحديث المشهور عن جابرﷺ، وهذا دليل على وهم عبد الملك في حديثه، وقد علل الشافعي وأحمد والبخاري إنكارهم لهذا الحديث بذلك.

وبهذا تعلم عدم اعتبار ما ذكره ابن عبد الهادي أن شعبة لا نصيب له من الفقه حتى ينكر الحديث، وإنما هو حافظ من الحفاظ، وذلك لأن أئمة الفقه والحديث قد أنكروا أيضا متن هذا الحديث، وأنه مخالف للأحاديث الثابتة المشهورة، وللمعتمد في فقه الصحابةﷺ ومن بعدهم.

في المقابل نجد أن من رأى أنه لا تعارض بين الحديثين وجمع بينهما بأوجه من الجمع المقبولة، قال إنه لا نكارة في هذا الحديث ولهذا صححه.

ثالثا: ذهب ابن عبد الهادي أن إنكار هذا الحديث هو من الخطء الذي توارده أئمة النقد اتبعوا فيه رأي شعبة، لكن هذا الذي ذكره ليس على إطلاقه؛ بل يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أصناف.

الأول: من حكى قول شعبة لكن رده ولم يقبله، وهذا صرح به الترمذي، وأشار إليه ابن معين، وأحمد.

الثاني: أن منهم من أعل هذا الحديث بأوجه آخر غير الذي ذكره شعبة، وهو ما ذكره أحمد أن عبد الملك ضعيف في روايته عن عطاء خصوصا إذا خالف ابن جريج، وانه مقدم عليه.

الثالث: أن منهم من رأى صواب رأيه لأجل نكارة متن الحديث لمخالفته للمشهور من السنة النبوية.

وهذا المثال تظهر منه مسائل قررناها سابقا، أن من أنواع المنكر منكر المتن؛ وهذا إذا خالف المشهور من السنة النبوية، وأيضا إعلال الحديث بتفرد الثقة حيث تفرد بأصل شرعي وهو إثبات الشفعة للجار.

هذا والأمثلة المتعلقة بالمنكر كثيرة لأن غالب إعلالات الأئمة كانت لأجل النكارة، ولكن ما ذكرته من أمثلة يدل على غيره من البقية.

(1) تقريب التهذيب لابن حجر(ص363، رقم: 4184).

المبحث الرّابع

أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث الراجعة إلى المتابعات والشواهد

تظهر علاقة المتابعات والشواهد بالتفرد أن المتابعة تنفي التفرد وترفعه، والعكس صحيح، كما أن لها علاقة بالإعلال إذ أن المتابعات والشواهد هي الوسيلة للكشف عن علل الحديث ومواطن خطأ الثقات، كما أنها تستعمل أيضا في ضدها وهي معرفة المواطن التي أصاب فيها الضعفاء؛ بحيث يتقوى حديثهم، مما يجعلها من أدق مسائل علم الحديث.

يقول طارق عوض الله في كتابه القيم" الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات"، في بيان أهمية التقوية بالمتابعات ودقتها وصعوبتها وشروط من يمارسها، قال:" وهذا؛ باب من أبواب العلم عظيم، ومَزْلَق من مزالقه خطير وجسيم، وهو يمثل إلى حد بعيد الجانب العملي التطبيقي لعلم الحديث، فمن أتقن هذا الباب نظرياً وعملياً، فقد أتقن علم الحديث، ودخله من أوسع أبوابه، ومن لم يتقنه، وقصر في تعلمه، وفتر عن ممارسته، فليس له في علم الحديث حظ، سوى حفظ اسمه، وتخيل رسمه.

ولا يتقن هذا الباب، إلا من أتقن جميع علوم الحديث، من الجرح والتعديل، وعلل الأحاديث، ومعرفة المراسيل، والتصحيف والتحريف، والجمع والتفريق، وأسباب الشذوذ والنكارة، وما رُوي بالمعنى وما رُوي باللفظ، وغير ذلك.

وأن يكون عالماً بمناهج المحدثين العارفين بالرجال والعلل، مميّزاً لاصطلاحاتهم، محرّراً لأصولهم، مدمناً النظر في كلامهم في الرجال والعلل..."[1].

والوسيلة المتبعة عند المحدثين في إثبات المتابعات أو نفيها هي ما يسمى بالاعتبار، وله عندهم أهمية بالغة، وضرورة قصوى، إذ هو الوسيلة لتمييز المروي والحكم على الراوي.

أما المروي فإن السبيل إلى معرفة أحوال الروايات تصحيحاً وتعليلاً، هو اعتبار الروايات، وعرض بعضها ببعض، ليَظهر ما فيها من اتِّفاقٍ الذي هو مظنة الحفظ، أو اختلافٍ أو تفردٍ اللذان هما مظنتا الخطأ.

وهذا لا يتحقق إلا بكثرة البحث والتفتيش عن الأسانيد والروايات، في بطون الكتب، وصدور الرجال، وهذا هو معنى الاعتبار.

وأما أهميته في الحكم على الراوي، فإنه به يتبين حال رواة الحديث من حيث التوثيق والتجريح، فمن عُهد عليه الإصابة، وكثرة الموافقة للثقات، كان ثقةً مثلهم، ومن عُهِد عليه الخطأ، وكَثْرة المخالفة للثقات، أو التفرد والإغْراب ورواية ما لا يعرفون، كان ضعيفاً في حفظه، وبقدر الموافقة والمخالفة بقدر ما يُعرف حفظه وضبطه.[2]

وقد ذكره ابن الصلاح كنوع من أنواع الحديث فقال: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد.

---

(1) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله(ص31).

(2) انظر: المصدر نفسه(ص10-11).

لكن اعترض عليه ابن حجر في جعل الاعتبار قسيم في هذا النوع، ثم عرّفه؛ حيث قال:" هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك، بل الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد.

وما أحسن قول شيخنا في منظومته:

الاعتبـــار ســـبرك الحـــديث هـــل تابـــع راو غـــيره فيمـــا حمـــل."[1]

"فالاعتبار أنْ يأتي إلى حديث بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة ويسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه أو لا؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة. فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فإن لم يكن فالحديث فرد".[2]

أما ابن الصلاح فقد اكتفى بذكر أثر الاعتبار ولم يعرّفه بل بيّن علاقته بالتفرد حيث قال:" هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث: هل تفرد به راويه أو لا؟، وهل هو معروف أو لا؟".[3]

وقال أيضا:" وإذا قالوا في مثل هذا:" تفرد به أبو هريرةﷺ، وتفرد به عن أبي هريرةﷺ ابن سيرين، وتفرد به عن ابن سيرين أيوب، وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة"؛ كان في ذلك إشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه"[4].

وأشار ابن حجر أيضا لعلاقة الاعتبار بالتفرد في تعريفه للاعتبار حيث قال:" واعلم أن تتبع الطرق: من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد؛ ليعلم: هل له متابع أم لا؟ هو الاعتبار"[5].

ثم ذكر ابن الصلاح مثالا للاعتبار، وما ينتج عنه وهي المتابعة وقسّمها إلى متابعة تامة وقاصرة، وهذا يبيّن أن الاعتبار هو الوسيلة للحكم على الحديث بوجود متابعات له، أو نفيها عنه وهذا يعني الحكم عليه بالتفرد.

والمتابعة هي أن يشارك راوي الحديث راو آخر، فيرويه عن شيخه أو من فوقه إلى آخر الإسناد، وأقل ذلك الاشتراك في الصحابي.

وعرف ابن حجر قسمي المتابعة، وبيّن أيضا أثرها؛ حيث قال:" إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة، ويستفاد منها التقوية"[6].

ثم ذكر ابن الصلاح أثرا آخر للاعتبار وعرّفه وهو الشاهد وذكر علاقته بالتفرد، حيث قال:" فإن لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة، لكن روي حديث آخر بمعناه، فذلك الشاهد من غير متابعة، فإن لم يرو أيضا بمعناه حديث آخر، فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ"[7].

وعرّف ابن حجر الشاهد؛ حيث قال:" وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى، أو في

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(681/2).
(2) تدريب الراوي للسيوطي(281/1-282).
(3) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص173).
(4) المصدر نفسه(ص174).
(5) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر(ص90).
(6) المصدر نفسه(ص87).
(7) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص174).

المعنى فقط فهو الشاهد...

وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل"[1].

ثم بيّن ابن الصلاح علاقة المتابعات بالحكم على الحديث؛ فقال:" ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء:" فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به"[2].

وعلى هذا فنقول: أن هذه الأنواع من علوم الحديث التي تمثل وحدة موضوعية في نظر المحدث في الوصول إلى الحكم على الحديث وسيلتها الاعتبار، إذ أن من قرائن التعليل –كما سبق بيانه–تفرد الراوي بالحديث، والحكم على الحديث بالتفرد لا بد فيه من انتفاء المتابعات والشواهد، ووسيلته هي الاعتبار، وفي حال وجودها يحتاج إلى النظر في صلاحيتها من جهتين: الأولى: في رفع التفرد عن هذا الحديث، وفي حال إزالتها للتفرد في صلاحيتها لتقوية هذا الحديث، وعلى هذا فنقول إن مجمل الأخطاء المتعلقة بمسألة المتابعات والشواهد ترجع إلى ما يلي:

أولا: الاعتبار ومجمل الأخطاء المتعلقة به

صحة الاعتبار مرتبطة بقدرة المحدث على استقراء طرق الحديث ورواياته، وحتى أحاديث الباب، ونحو ذلك مما ذكرته سابقا فيما يحتاجه المحدث في النظر في علل الحديث، وهذا حتى يتوصل إلى الحكم الصحيح في تفرد الراوي بهذا الحديث المعين، أم وجود متابعات له.

فالاعتبار هو استقصاء طرق الحديث، والمقابلة بينها سندا ومتنا، للكشف عن المتابعات والشواهد.[3]

وعلى هذا فالاعتبار له خطوتان: الأولى: استقصاء طرق الحديث والمتمثل في تخريج الحديث بجميع طرقه من مصادره الحديثية، وهذه الخطوة تحتاج إلى سعة اطلاع ومعرفة بمظان طرق هذا الحديث، أو حفظ واسع كما كان عليها نقاد الحديث، مع جلد وصبر في تتبع هذه الطرق واستقصائها.

وأما الخطوة الثانية فهي اختبار هذه الطرق التي جمعها المحدث ولها تعلق بالحديث المعتبَر، وذلك بمقابلة أسانيدها ومتونها ومقارنتها، لكي يتوصل إلى معرفة مدار الحديث، ومواطن التفرد، والاختلاف، وأيضا مدى صحة هذه المتابعات.

ويعبِّر المحدثون في استعمالاتهم لهاتين الخطوتين؛ بالسبر والتتبع والتفتيش للأولى، والنظر والمعارضة والمقابلة للثانية.

وقد مر معنا أن الاعتبار هو أساس علم العلل إذ به يتوصل إلى معرفة أوهام الثقات، والأخطاء في الأسانيد والمتون، يقول مسلم:" فبجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض، يتميّز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من

---

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر(ص90).

(2) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص175).

(3) انظر: نظرية الاعتبار عند المحدثين(ص59).

أما الاعتبار لغة فهو: افتعال من(عبر)، وهو أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء، وهو دالٌ على إمعان النظر في الشيء والتفرس فيه. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(207/4).

أضدادهم من الحفاظ"[1].

ففي هذا النص عن مسلم بيان أهمية الاعتبار وأنه وسيلة للحكم على الراوي والمروي، فالخطأ في هذه الوسيلة يؤدي إلى الخطء في الحكم على الراوي وأيضا المروي.

ولا شك أن الاعتبار هو جهد الناقد في تتبع طرق الحديث ومقارنتها، وإليه ترجع قيمة الاعتبار وفعاليته، وقد استعمل المحدثون أساليب علمية مكنتهم من إجراء عميلة الاعتبار بدقة وسهولة، وهي ترجع إلى أربع وسائل رئيسية، فقصورها في الناقد يسبب القصور في هذه العملية.

فأولى هذه الوسائل هي الحفظ؛ وهو من الوسائل المهمة والتي اختص بها نقاد الحديث، إذ أن الحفظ وقوته هو الذي ميّز المحدث عن الناقد مع معرفته بصحيح الأخبار من سقيمها وأحوال حملتها، فيعتمد الناقد على حفظه في كشف الخطأ الذي يقع في الروايات عن طريق عرض الحديث على ما يحفظه من الحديث الصحيح والأسانيد والمتون.

روى الخطيب عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: " أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها وأحفظ منها سبعين ألف حديث من ظهر قلبي صحيحة وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة فقيل: ما معنى حفظ المزورة؟ قال: إذا مر بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة فليته منها فليا ".[2]

ففي هذا النص بيان أهمية الحفظ في عملية الاعتبار التي بها تقارن المرويات، ويتوصل بها إلى زيف الرواية.

ولهذا مكّن حفظ الأحاديث بمتونها وأسانيدها وطرقها المحدثين من إطلاق التفرد على الأحاديث، وأنه لا يوجد في الباب غيره، أو وجود متابعات وشواهد للحديث ونحو ذلك من عبارات النقاد التي تدل على اعتمادهم على محفوظهم في عملية الاعتبار التي تؤصِّل بها لهذه الأحكام، كما نجد ذلك كثيرا عند الترمذي في سننه، حينما يحكم على الحديث بأنه غريب، أو لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو يقول: وفي الباب عن فلان وفلان وهكذا.

وإذا كان الحفظ بهذه المنزلة، فإن ذلك يبين منزلة النقاد حينما يحكمون على الحديث بالتفرد، أو يحصرون طرقه، أو أحاديث الباب، فلا يخالفون في ذلك إلا ببينة واضحة.

وأما الوسيلة الثانية فهي الكتابة، بحيث يدوّن الناقد ما سمعه من الحديث، حتى يستوعب بذلك المرويات، وتكون له عونا على الحفظ والضبط، ولهذا استعملها حتى من كان حافظا-كما تقدمت الإشارة إلى ذلك-لأن ذلك أسلم من الخطء والوهم.

قال الرامهرزي:" الأولى بالمحدث والأحوط لكل راو أن يرجع عند الرواية إلى كتابه، ليسلم من الوهم".[3]

فاستعمال الكتابة كوسيلة للاعتبار هو بعرض الناقد الحديث على ما دوّنه من مرويات، وهذا يشبه ما نفعله اليوم بالرجوع إلى كتب الحديث الأصلية، لكن ميزتهم معرفتهم بما في كتبهم، مما يجعلهم مقدمين في عملية الاعتبار.

وقد كان المحدثون يكتبون أحاديث الضعفاء للاعتبار، وذلك لمعرفة مخرج الحديث وأصله، ويميزونه عن روايات الثقات، وأيضا ليستعينوا بها في تقوية الحديث بالمتابعات.

قال الحاكم في بيان سبب رواية الأئمة عن الضعفاء:" وللأئمة في ذلك غرض ظاهر: وهو أن يعرفوا الحديث من أين

---

(1) التمييز لمسلم(ص209).

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب(254/2).

(3) المحدث الفاصل للرمهرمزي(ص388).

مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح".[1]

قال الخطيب:" وأما أحاديث الضعاف ومن لا يعتمد على روايته فتكتب للمعرفة، وأن لا تقلب إلى أحاديث الثقات، ويعتبر بها أيضا غيرها من الروايات".[2]

وأما الوسيلة الثالثة للاعتبار عند المحدثين فهي المذاكرة؛ وهي مدارسة الحديث بين حافظين أو أكثر؛ بأن يسرد كل محدث ما يحفظ من الحديث على غيره؛ وذلك بهدف تثبيت الحفظ، وطلب الفائت، وكشف الخطأ، ومعرفة الرجال.[3]

وتعتبر المذاكرة وسيلة للاعتبار كونها تمكّن المحدث من معرفة طرق الحديث، ومعرفة مخرجه، بحيث يستكمل المحدث ما فاته في الباب من أحاديث، وأيضا معرفة علل الحديث بحيث توجه الحفّاظ بعضهم بعضا على ما وقع من خلل في الروايات.

يقول الحاكم في النوع التاسع عشر وهو: معرفة الصّحيح والسقيم:" وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة، ليظهر ما يخفى من علة الحديث"[4].

وأما الوسيلة الرابعة للاعتبار فهي التخريج؛ والمقصود به عند نقاد الحديث هو انتقاء الأحاديث وتصنيفها على ترتيب معين، والفرق بينه وبين الكتابة؛ أن الكتابة مجرد نسخ للأحاديث الموجودة، أما التخريج فهو انتقاء للأحاديث من المحفوظ والمكتوب.

أما عند المتأخرين فالتخريج هو عزو الحديث إلى مصادره الأصلية مع الحكم عليه عند الحاجة.[5]

أما كونه وسيلة للاعتبار فبمفهوم الانتقاء والتصنيف فإن بينهما تلازم، إذ أن هذا الانتقاء إنما يقوم على أساس المقارنة والمقابلة بين الروايات لانتقاء الصفات المطلوبة من الأحاديث التي يريد المصنف إخراجها.

ثم أصبحت هذه الأحاديث المنتقاة في هذه المصنفات كأصول يعتمد عليها في معرفة الأحاديث الصحيحة من غيرها، وهي بهذا المعنى يعتبر بها، لمعرفة صحة وضعف الحديث المعتبَر.

ومن ذلك قول أحمد في مسنده:" إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله à فارجعوا إليه، فإن كان وفيه وإلا فليس بحجة"[6].

كما أنها أصبحت أيضا وسيلة للتخريج عند المحدثين بالتفتيش فيها واستخراج الحديث منها، وجمع طرقه من مختلف أنواع هذه المصنفات والمقابلة والمقارنة بينها، وهذا هو ما يسمى بالاعتبار.

والمقصود أن هذه الوسائل الأربع أو بعضها هي التي يستعملها المحدث في عملية الاعتبار ووقوع الخلل فيه إنما هو راجع للقصور في معرفتها أو استعمالها وتطبيقها.

وهذه الوسائل الأربع دالة على أن الاعتبار مقصور ومحصور في حيّز الرواية والأسانيد، ولا يصح تتبع العواضد خارج هذه الدائرة، فلا يعتبر للحديث بموافقته لظاهر القرآن أو الإجماع أو تلقي الأمة له بالقبول، أو فتاوى الصحابة ومن بعدهم،

---

(1) المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم(ص31).

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي(192/2).

(3) انظر: نظرية الاعتبار عند المحدثين(ص240).

(4) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص16).

(5) انظر: توجيه النظر لطاهر الجزائري(349/1)، أصول التخريج ودراسة الأسانيد للطحان(ص12).

(6) خصائص مسند أحمد، محمد بن عمر الأصبهاني(ص13).

أو مطابقة الواقع، أو الكشف والمنامات، إذ أن هذه كلها خارج عن دائرة الرواية؛ كما سيأتي بسطه إن شاء الله.

فإذا تقرر هذا؛ فإن من يقوم بإجراء الاعتبار لابد أن يكون ذا خبرة في التعامل مع كتب السنة كمعرفة مناهج مؤلفيها، مع الإلمام بأصول التخريج وطرقه المتنوعة، ومعرفة بتاريخ الرواة وطبقاتهم وأحوالهم، وبقواعد علم العلل؛ حتى يتمكن من جمع طرق الحديث والمقابلة بين الأسانيد والروايات، وذلك لتمييز مواطن التفرد والمخالفة والموافقة، وهذه الثلاث هي النتائج المحتملة للاعتبار.

والموافقة إن كانت في السند والمتن سمي متابعا، وإن كانت في المتن فقط سمي حينئذ شاهدا.

ثانيا: شروط المتابعات التي تنفي التفرد، ومجمل الأخطاء المتعلقة بها

في حال وجود هذه المتابعة أو أكثر، فإن المحدث يحتاج إلى النظر في اعتبارها وكونها متابعة حقيقية وليست هي من أخطاء الرواة، أو من رواية الضعفاء، ولهذا نجد أنه لما كان الغالب على مسلك المحدثين في التفرد قصد الإعلال صاروا لا يعتدون بالمتابعات الساقطة عن حد الاعتبار، ولا يلتفتون إليها، فتراهم ينصون على تفرد ذلك الراوي الثقة أو المقبول في الجملة، وإن شاركه في روايته بعض المتروكين او المخطئين من الرواة.

وهذا يقع فيه الخطأ كثيرا من بعض المتأخرين، حيث يردون إعلالات الأئمة للأحاديث، خصوصا ما تعلق بالإعلال بالتفرد، بوجود متابعة لهذا الحديث المعل، وفي حقيقة الأمر أن هذه المتابعة ملغاة وغير معتبرة عند نقاد الحديث، إذ أنهم لم يعتدوا بها لعلة عندهم، كأن يكون راويها ضعيفا، أو هي أيضا من الأخطاء والأوهام، ولا شك أن النظر هنا من أماكن الانزلاق، إذ قد يلزم من ذلك مخالفة قاعدة تقوية الحديث بالمتابعات، وعدم تقوية الحديث الضعيف بمثله، ومن الطرف الآخر، تقوية الأحاديث المعلة، وهذا مما يجعل مسألة المتابعات والشواهد من أدق مسائل علم الحديث من الناحية التطبيقية.

فالمتابعات الواردة عن شديدي الضعف والهلكى والسرقة والمتروكين؛ فهذه مما لا يعتد بها في رفع التفرد، وأيضا المتابعات المعلولة ولو كان ظاهرها الصحة؛ كالتي تنقلب عن أصلها، أو التي نصّ عليها النقاد بأنها خطأ، أو أعلوها بأنها غير محفوظة وحكموا عليها بالنكارة او الشذوذ.

ومن المتابعات غير المعدود بها التي ترد بإسناد جليل في وقت متأخر ولم يتداولها الأئمة القدماء فهذه من القرائن على أنها رواية معلولة.

ومنها أيضا المتابعة الواردة للحديث بعد استقرار القول فيه بالتفرد، فإنه مما لا يعتد بها أيضا، لأن النقاد هم الأصل في روايات الحديث، فلا يفوتهم من ذلك شيء، فحكمهم على الحديث بأنه فرد دليل على إعلال مثل هذه المتابعات.

ويؤكد البيهقي ذلك؛ حيث يقول:" توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم.

ووجه ذلك: بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها.

فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه، أن يصير الحديث مسلسلا بـ "حدثنا وأخبرنا "،

وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة، شرفا لنبينا المصطفىﷺ".[1]

وعلى هذا، من الخطأ التسرع في الاستدراك على أئمة النقد في حكمهم على الأحاديث بالتفرد بوجود متابعات متأخرة عن عصر الرواية، وهذا يكثر في كتاب تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد لمؤلفه، فإن غالبه في الاستدراك على أئمة النقد في حكمهم على الأحاديث بالتفرد بوجود متابعات تنفي ذلك، في حين أن كثيرا من هذه النصوص لهم فيها أغراض أخرى تفهم بتتبع صنيع هؤلاء النقاد ومناهجهم النقدية.

أما المتابعة المعتبرة في نفي التفرد فهي التي يكون فيها المتابِع مساويا في القوة للمتابَع أو أقوى منه، وأن لا تكون روايته معلولة، وإذا كان المتابِع أدنى في القوة من المتابَع فيشترط أن يكون في مرتبة الاحتجاج.

ومن الأمثلة على رفع تفرد الثقة بمتابعة غيره الذي هو في مرتبة الاحتجاج، ما وراه ابن هانئ قال: قال لي أبو عبد الله، (يعني أحمد) ، قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله، يعني ابن عمر، أخطأ إلا في حديث واحد لنافع، عن ابن عمر أن النبي à قال: "لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام ... الحديث".

قال أبو عبد الله: فأنكره يحيى بن سعيد عليه.

قال (أبو عبد الله): قال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن ابن عمر مثله. قال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العمري صححه"[2].

قال ابن رجب عقبه:" وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر.[3]

قلت: فأفادت تلك المتابعة، في رفع التفرد عن رواية عبيد الله بن عمر–وهو ثقة– وتصحيحه، بعد أن كان يحي بن سعيد قد أنكره عليه لأجل تفرده.

ويبقى بحث مسألة وهي: هل الشواهد تنفي التفرد؟

متى وجد للتفرد شاهدا نفى عنه التفرد المطلق، لكن يبقى تفرده نسبي، إذ أنه تفرد به عن ذلك الصحابي، وقد قرر ابن الصلاح ذلك؛ حيث قال بعد كلامه على المتابعة وأنواعها:" فإن لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة، لكن روي حديث آخر بمعناه، فذلك الشاهد من غير متابعة، فإن لم يرو أيضا بمعناه حديث آخر، فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ"[4].

ومفهوم كلامه أنه إن روي بوجه من الوجوه التي ذكرها، أو روي معناه من حديث آخر فليس هو تفرد مطلق، بل تفرد نسبي.

ولهذا نجد الترمذي في جامعه يذكر شواهد لحديث يحكم عليه أنه فرد، ومقصوده أنه فرد نسبي.

ومثاله قوله:" حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد اللهرضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ: «**إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء**»[5].

---

(1) مقدمة ابن الصلاح(ص241-242).

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب(2/655-656).

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب(2/656).

(4) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص174).

(5) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الإيمان، باب ماجاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا(5/18، رقم:2629)، وابن ماجه: أبواب الفتن، باب

وفي الباب عن سعد، وابن عمر، وجابر، وأنس، وعبد الله بن عمروﷺ.

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعودﷺ، إنما نعرفه من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش، وأبو الأحوص اسمه: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي. تفرد به حفص".[1]

ثالثا: شروط تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد

في حال الاعتداد بهذه المتابعة في رفع التفرد بهذا الحديث، يبقى النظر حينئذ في مدى صلاحيتها لتقويته، وقد أشار ابن الصلاح في كلامه السابق، أنه ليس كل متابعة نافعة للمتابَع، بل لا بد من شروط في ذلك، وهنا يقع الخطأ في شروط تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد، ومدى توفرها وتحققها في هذا الحديث.

وهناك بعض أنواع الأحاديث بحاجة إلى المتابعة أكثر من غيرها؛ وهي الأحاديث التي يتطرق إليها احتمال الضعف؛ وقد ذكر بعضها ابن حجر؛ حيث قال:" ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر: كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع، من المتابع والمتابع؛ لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صوابا، أو غير صواب، على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول. ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه"[2].

ففي هذا النص ذكر ابن حجر أنواع المعتبَر له، وشروط المعتبَر به، وفائدة الاعتبار.

أما الأحاديث التي تصلح أن يعتبر لها فقد ذكر أنواعا:

النوع الأول: حديث الراوي الضعيف-غير شديد الضعف-الذي لا يحتج به إذا انفرد كسيء الحفظ، "وهذا من أكثر ما اعتنى أئمة الحديث بالاعتبار به، وأكثر ما جرى عليه الترمذي فيما حسنه من الحديث لغيره إنما كان من روايات هذا الصنف، والمعنى فيه ظاهر فإن الصدق في الجملة ثابت للراوي، وسوء حفظه لم يغلب الخطأ على حديثه، فحيث نجد ما يشده فإن قبول حديثه متعين؛ لزوال الشبهة"[3].

وقد تظافرت أقوال أئمة الحديث في تقوية حديث سيء الحفظ، وأيضا في صنيعهم، وقد سبق قول ابن الصلاح في ذلك في قوله:" ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه

بدأ الإسلام غريبا(125/5، رقم:3988) من حديث عبد الله بن مسعودﷺ به.

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا(130/1، رقم:145)، وابن ماجه: أبواب الفتن، باب بدأ الإسلام غريبا(124/5، رقم:3986) عن أبي هريرة ﷺبمثله.

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا(131/1، رقم:146) عن ابن عمرﷺعن النبي ﷺ قال:

«إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين، كما تأرز الحية في جحرها»

(1) سنن الترمذي(18/5، رقم: 2629).

(2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر(129-130).

(3) تحرير علوم الحديث للجديع(1077/2).

مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له.[1]

وقال الذهبي في مقدمة كتابه"ميزان الاعتدال" أنه يحتوي على ذكر" المحدثين الضعفاء من قبل حفظهم، فلهم غلط وأوهام، ولم يترك حديثهم، بل يقبل ما رووه في الشواهد والاعتبار بهم؛ لا في الأصول والحلال والحرام"[2].

ويدخل في هذا النوع من وقع الاضطراب والاختلاف في حديثه؛ لكون ذلك واقعاً بسبب سوء الحفظ، فإذا وجد المرجح تعين المصير إليه.

والنوع الثاني: وهو مَن ضُعِّف حديثه نسبيا كمن ضُعِّف في وقت دون آخر وهو المختلط الذي لم يتميّز حديثه، وأيضا ما رواه بعد اختلاطه فإنه لا يجزم به أنه خلط فيه، فهذا تنفعه متابعة غيره، لأنها تدل أنها مما حفظه وضبطه المختلط وأنه لم يخلط فيه.

وقد بيّن ابن حبان ذلك في سياق ذكره لحكم رواية المختلطين؛ حيث قال:" وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل: الجريري وسعيد بن أبي عروبة وأشبههما؛ فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا، ونحتج بما رووا؛ إلا إنا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى؛ لأن حكمهم-وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم- حكم الثقة إذا أخطأ؛ أن الواجب ترك خطئه إذا علم، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطىء فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سمعاهم منهم قبل الاختلاط سواء"[3].

والنوع الثالث: حديث مجهول الحال وهو من لا يعلم فيه جرح فهو عدل في الظاهر، ولا يعلم فيه تعديل فلم يعدله معتبر، ولهذا جهلت عدالته الباطنة وهي الضبط، فإن متابعة غيره له تدل على ضبطه لهذا الحديث، وإذا كثرت موافقته للثقات دل ذلك على أن الضبط سجية فيه.

وقد أشار الدارقطني إلى تقوية حديث مجهول العين فغيره أولى؛ حيث قال:" من لم يرو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره "[4].

وذكر ابن تيمية المحذور من الاحتجاج بخبر المجهول، وأنه متى زال هذا المحذور قبل خبره؛ لكن يكون حديثه حسنا؛ حيث قال:" إذا رواه المجهول خيف أن يكون كاذبا أو سيئ الحفظ، فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه؛ عرف أنه لم يتعمد كذبه، واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعا، وقد يكون بعيدا، ولما كان تجويز اتفاقهما في ذلك ممكنا نزل من درجة الصحيح"[5].

وعلل البقاعي أيضا قبول خبر المستور الذي عضده غيره بقوله:" إنا ما رددنا المستور لضعفه، بل لاحتمال ضعفه، وعدم تحقق صفة الضبط فيه، ولا رددنا سيء الحفظ؛ لأنه لم يحفظ؛ بل لاحتمال أنه لم يحفظ، فإذا اعتضد بمجيئه من

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص104).

(2) ميزان الاعتدال للذهبي(3/1).

(3) صحيح ابن حبان(161/1).

(4) سنن الدارقطني (3/ 174)

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية(23/18).

طريق أخرى، ولو كان راويها في درجته غلب على الظن أنه حفظ، والعبرة في هذا العلم بالظن".[1]

والنوع الرابع: الحديث المنقطع سواء كان بسبب الإرسال أو التدليس أو غير ذلك، فإنه إذا ورد له متابع معتبر ينفي عنه علة الضعف جبره ذلك.

فالحديث المرسَل كما فيه شبهة الضعف فإن احتمال الصحة موجود فيه أيضا، ويقوى هذا الاحتمال إذا استحضرنا بواعث الإرسال التي ذكرتها في الفصل الأول من هذا الباب، وقد ذكر ابن عبد البر هذه البواعث التي تقوي صحة الحديث المرسَل؛ حيث قال:" والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره؛ مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزي إليه الخبر وصح عنده ووقر في نفسه فأرسله عن ذلك المعزي إليه علما بصحة ما أرسله، وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزي إليه الحديث فذكره عنه فهذا أيضا لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة، أو تكون مذاكرة؛ فربما ثقل معها الإسناد وخف الإرسال؛ إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم؛ أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه".[2]

فلو جاء خبر المرسِل من طريق أخرى لا تشترك معه في المحذوف وتدل عليه فإنه يقوى جانب صحته، خصوصا مع وجود تلك البواعث التي تدل على ضعف حديث المرسِل، قال ابن عبد الهادي:" وإن جاء المرسل من وجهين كل من الراويين أخذ العلم عن شيخ غير شيوخ الآخر فهذا يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب".[3]

وقد بيّن الشافعي أن الحديث المرسل مما يتقوى؛ إذا وجدت له أحد العواضد الآتية وهي: مجيئه مسندا من وجه آخر، أو أن يوافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، أو أن يعضده قول بعض الصحابة، أو أن يعضده قول جمع من أهل العلم.[4]

وزاد بعضهم عليه عواضد أخر ذكرها السخاوي؛ حيث قال:" وقد زاد بعضهم مما يعتضد به المرسل: فعل صحابي، أو انتشار، أو عمل أهل العصر او قياس معتبر"[5]. وهذه الزيادات هي من آراء الأصوليين كما بين ذلك السيوطي.[6]

وهكذا الحديث المنقطع فإنه من الضعيف الذي يتقوى إذا تحققت فيه شروط التقوية، خصوصا إذا علما أنه في بعض الأحيان قد تكون بواعثه مثل بواعث الإرسال، فإذا جاء الحديث المنقطع من طريق أخرى ولو كانت منقطعة بشرط أن لا يكون انقطاعها في نفس الموضع؛ غلب على الظن ثبوت هذا الحديث؛ ذلك لأن تعدد الطرق مع تباين المخارج يبعد معه تماثل الخطأ فيه، أو تعمد الكذب فيه.

وقد صرّح بعض أهل العلم كالبيهقي أن عواضد المرسل عواضد للحديث المنقطع؛ حيث قال:" ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان منفردا، فإذا انضم إليه غيره، أو انضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما

---

(1) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي(239/1).
(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(17/1).
(3) رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، ابن عبد الهادي(ص61).
(4) انظر: الرسالة للشافعي(ص461-462).
(5) فتح المغيث للسخاوي(187/1).
(6) تدريب الراوي للسيوطي(228/1).

هو أقوى منه فإنا نقول به".[1]

وقال ابن القيم أيضا عقب قول أبي داود في حديث حكَم عليه بالانقطاع؛ حيث قال أبو داود:" هو مرسل لأن أبا الخيل لم يسمع من قتادة"، قال ابن القيم:" والمرسل-يعني المنقطع-إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته؛ عمل به"[2].

وهكذا الحديث المدلَس فإنه مما يتقوى بغيره بشرط أن لا يعرف المحذوف، ففي هذه الحال يحكم على الحديث بحسب حال هذا المحذوف وما تقتضيه قواعد النقد الحديثي، وقد علمنا أن للتدليس أيضا أسبابا وبواعث لا يلزم منها ضعف الحديث كطلب علو الإسناد، أو لإيهام كثرة الشيوخ أو للامتحان أو نحو ذلك مما ذكرته في الفصل الأول من هذا الباب، فكل هذا مما يقوي جانب صحة الحديث المدلس إذا عضده غيره، خصوصا إذا جاء تصريح المدلِس بسماعه عن شيخه في طريق آخر، بشرط أن يكون ذلك التصريح الوارد في الرواية الأخرى محفوظاً، وليس خطأ من قِبل بعض الرواة.

وقد سبق ذكر أمثلة على تقوية هذه الأنواع في مباحثها وما وقع فيها من أخطاء في التقوية سلبا أو إيجابا.

وهذه الأنواع من الأحاديث لا بد في تقويتها من شروط تشترط في متابعاتها، وقد ذكر ابن حجر شرطا واحد للمتابِع وهو أن يكون مثل الحديث المعتبر له في القوة، أو فوقه، فإن كان دونه لم يعتبر به.

وقال أيضا:" لا يخلو المتابع إما أن يكون دونه أو مثله أو فوقه فإن كان دونه فإنه لا يرقيه عن درجته، و قد يفيده إذا كان عن غير متهم بالكذب قوة ما يرجح بها لو عارضه حسن آخر بإسناد غريب، وإن كان مثله أو فوقه فكل منهما يرقيه إلى درجة الصحة"[3].

وقال أبو الفتح اليعمري:" إما أن يكون الراوي المتابع مساويا للأول في ضعفه أو منحطا عنه أو أعلى منه، فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئا، وأما مع المساواة فقد تقوي ولمنها قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف بل الضّعيف يتفاوت، فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد مهما؛ وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح، واما عن كان المتابع أقوى من الراوي الأول إن أفادت

وهناك شروط أخرى تشترط في صحة المتابعة، فمنها ما يتعلق بالمتابَع وهو الحديث المراد من الاعتبار، ومنها ما يتعلق بالمتابِع.

أما ما يتعلق بالمعتبر له وهو المتابَع، فقد ذكرت أنواع الأحاديث الصالحة للاعتبار والمتابعة، وأما شرط المتابِع فهو تعدد مخرجه بحيث لا يكون مداره على هذا الضعيف أو السقط، وأن لا يكون ضعفه شديدا أو وقع وهما وخطأً من الروايات المعلولة.

يقول ابن القيم عن الأحاديث الحسان في سنن أبي داود مشيرا إلى توفر شروط التقوية فيها:" فإنها تعددت طرقها، ورويت من وجوه مختلفة، وعرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين".[4]

---

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي(402/1).

(2) زاد المعاد لابن القيم(367/1).

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(420/1-421).

(4) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم(170/4-171).

ويقول ابن حجر:" فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا ".[1]

فالجابر الذي لا ينتفع به هو الراوي الموصوف بكونه (منكر الحديث)، أو (متروك الحديث)، أو (شديد الضعف)، أو بأي عبارة تقتضي الوهاء، وأشد منهم الراوي المتهم بالكذب، أو سرقة الحديث، وأولى منه من يثبت ذلك عليه.

وهذا يدل على علاقة عملية الاعتبار والتقوية بمراتب الجرح والتعديل وألفاظهما، حيث رتّب المحدثون هذه المراتب بحسب القبول والرد إلى درجة الاحتجاج بحديث الراوي أو سقوط الاحتجاج به، وهناك درجة بينهما مما تحتمل الاحتجاج والسقوط وهي درجة الاعتبار، وهذه هي التي تشملها عملية التقوية ويستفاد فيها من حديث راويها.

وهذا التقسيم الثلاثي هو الذي جرى عليها المحدثون في بدايته، وأقدم من جاء عنه تقسيم مراتب الرواة هو سفيان الثوري، وذلك باعتبار القبول والتوسط والرد.

حيث قال:" إني لأروى الحديث على ثلاثة أوجه: أسمع الحديث من الرجل؛ أتخذه دينا، وأسمع الحديث من الرجل؛ أُوقف حديثه، وأسمع من الرجل؛ لا أعبأ بحديثه، وأحب معرفته".[2]

وبنحوه تقسيم عبد الرحمن بن مهدي حيث قال: " الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه. وآخر يهم، والغالب على حديثه الصحة، فهو لا يترك حديثه، لو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس. وآخر يهم، والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه ".[3]

فقسم مراتب الرواة إلى ثلاث، مرتبة الاحتجاج، والاعتبار والسقوط.

وهكذا صنع مسلم في مقدمة صحيحه حيث قسم رواة الأخبار إلى ثلاثة مراتب: [4]

المرتبة الأول: أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، ولم يوجد في رواياتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش.

وأما المرتبة الثانية: فهم أهل الصدق والستر المعروفين بطلب العلم، من لم يوصف بالحفظ والاتقان.

والمرتبة الثالثة: من اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار، وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط.

وأما ابن أبي حاتم فقد قسّم الرواة إلى خمس طبقات؛ حيث قال:" فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ الناقد للحديث؛ فهذا الذي لا يختلف فيه، ويعتمد على جرحه وتعديله، ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال.

ومنهم العدل في نفسه، الثبت في روايته، الصدوق في نقله، الورع في دينه، الحافظ لحديثه، المتقن فيه، فذلك العدل الذي يحتج بحديثه، ويوثق في نفسه.

ومنهم الصدوق الورع الثبت الذي يهم أحيانا وقد قبله الجهابذة النقاد؛ فهذا يحتج بحديثه.

ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو؛ فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام.

وخامس قد ألصق نفسه بهم ودلسها بينهم ممن ليس من أهل الصدق والأمانة، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال

---

(1) فتح الباري لابن حجر(439/8).

(2) الكفاية للخطيب(ص402).

(3) المصدر نفسه(ص143).

(4) انظر: مقدمة صحيح مسلم(4/1-5).

أولى المعرفة منهم الكذب؛ فهذا يترك حديثه ويطرح روايته"[1].

ويعتبر أول من ذكر هَذه المراتب وألحق بها ألفاظها؛ حيث قال في مقدمة كتابه "الجرح والتعديل": "وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى، فإذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو متقن، ثبت، فهو ممن يُحتج بحديثه. وإذا قيل له: إنه صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه، وهي المنزلة الثانية. وإذا قيل: شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة، يُكتب حديثه ويُنظر فيه، إلا أنه دون الثانية. وإذا قيل: صالح الحديث، فإنه يكتب حديثه للاعتبار"[2].

فهذه مراتب التعديل عند أبي حاتم رحمه الله، جعلها أربع مراتب، ثم ذكر مراتب التجريح، فجعلها أربع مراتب أيضاً، فقال رحمه الله: "وإذا أجابوا في الرجل بليّن الحديث، فهو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه اعتباراً. **وإذا** قالوا: ليس بقوي، فهو بمنزلة الأول في كتبة حديثه، إلا أنه دونه. وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فهو دون الثاني، لا يطرح حديثه، بل يُعتبر به. وإذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب، فهو ساقط الحديث، لا يُكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة"[3].

وإذا أردنا أن نُرجع تقسيم ابن أبي حاتم إلى التقسيم الثلاثي، فإنه جعل في مرتبة الاحتجاج، درجتين؛ الدرجة الأولى راوي الحديث الصحيح، وأما الثانية فهي درجة راوي الحديث الحسن.

وأما مرتبة الاعتبار فجعلها ثلاثة درجات:

الدرجة الأولى: راوي الحديث الصالح المحتمل للتحسين، ويندرج تحتها في قول ابن أبي حاتم في القسمة الثانية: " شيخ " و " صالح الحديث ".

وأما الثانية فهي درجة راوي الحديث اللين الصالح للاعتبار، ويندرج تحتها في قول ابن أبي حاتم في القسمة الثانية: " لين الحديث "، و " ليس بقوي ".

وأما الثالثة فهي راوي الحديث الضعيف الصالح للاعتبار، ويندرج تحتها في قول ابن أبي حاتم في القسمة الأولى: " الصدوق الورع، المغفل، الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو "، وقوله في القسمة الثانية: " ضعيف الحديث ".

وأما مرتبة السقوط؛ فقد جعلها ابن أبي حاتم درجة واحدة، ويندرج تحتها في قول ابن أبي حاتم في القسمة الأولى: " من ليس من أهل الصدق والأمانة، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولي المعرفة منهم الكذب "، وفي القسمة الثانية: " متروك الحديث، أو: ذاهب الحديث، أو: كذاب ".

وهذا التقسيم لابن أبي حاتم جيد ومفيد في هذا الباب لتمييز من يعتبر بحديثه ممن لا يعتبر بحديثه، على نحو ما ذَكر، وقد زاد عليه مَن بعدَه كابن الصلاح والعراقي والذهبي وابن حجر والسخاوي مراتبا حتى أوصلوها إلى ست للتعديل وأخرى للجرح، وأضافوا لها ألفاظا، والذي يهمنا منها الألفاظ التي تميّز درجة الاعتبار، وألفاظ درجة السقوط؛ حتى يميز ذلك في مسألة التقوية.

فأوسع من جمع هذه الألفاظ هو السخاوي حيث ذكر ألفاظ الاعتبار في المرتبة السادسة من التعديل وهي أدناها، حيث قال في ضابطها:" وبالجملة، فالضابط في أدنى مراتب التعديل كل ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح"[4]، وذكرها

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(10/1).

(2) المصدر نفسه (37/2) .

(3) المصدر نفسه (37/2) .

(4) فتح المغيث للسخاوي(121/2).

أيضا في المرتبة الأولى والثانية من ألين ألفاظ الجرح.

أما ألفاظ المرتبة السادسة للتعديل فقد ذكر:" محله الصدق، رووا عنه، روى الناس عنه، يُروَى عنه، إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، وسط، شيخ، مقارِب الحديث، صالح الحديث، يُعتبر به، يكتب حديثه، جيد الحديث، حسن الحديث، ما أقرب حديثه، صويلح، صدوق إن شاء الله، أرجو أن ليس به بأس"[1].

قال السخاوي:" وأما السادسة، فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم ؛ لوضوح أمرهم فيه"[2].

وأما ألفاظ المرتبة الأولى للجرح الذين يعتبر حديثهم؛ فذكر:" فيه مقال، فيه أدنى مقال، ضُعِّفَ، فيه ضَعْفٌ، في حديثه ضَعْف، تَعْرِف وتُنْكِر، ليس بذاك، ليس بذاك القوي، ليس بالمتين، ليس بالقوي، ليس بحجّة، ليس بعمدة، ليس بمأمون، ليس من إبل القِباب، ليس من جِمال المحامِل، ليس من جَمّازات المحامِل، ليس بالمرضي، ليس يحمدونه، ليس بالحافظ، غيره أوثق منه،في حديثه شيء، فلان مجهول، فيه جهالة، لا أدري من هو، للضعف ما هو، فيه خُلْفٌ، طعنوا فيه، مطعونٌ فيه، نزكوه، سيء الحفظ، لَيِّن، لَيِّن الحديث، فيه لِيْن، تكلموا فيه، سكتوا عنه، فيه نظر (من غير البخاري).

وأما المرتبة الثانية فذكر:" ضعيف، منكر الحديث، حديثه منكر، له ما يُنكر، له مناكير، مضطرب الحديث، واهٍ، ضَعَّفوه، لا يُحتج به"[3].

فهذه الألفاظ النقدية للرواة الذين يعتبر حديثهم ويعتبر به، وقد عبّر السخاوي عن ذلك بقوله:" وهو ما عدا الأربع (بحديثه اعتبر) أي: يخرج حديثه للاعتبار؛ لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها[4].

أما ألفاظ من لا يعتبر بحديثهم وهي درجة السقوط؛ فقد ذكرهم في المراتب الأربع الأخيرة للجرح—وهي أشدها- وهي[5]:

المرتبة الثالثة؛ ذكر من ألفاظها: رُدَّ حديثه، ردوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً، واهٍ بمرَّة، تالف، طرحوا حديثه، إرم به، مُطَّرح، مُطَّرح الحديث، لا يكتب حديثه، لا تَحِلُّ كَتْبَةُ حديثه، لا تَحِلُّ الرواية عنه، ليس بشيء، لا شيء، لا يساوي فلساً، لا يساوي شيئا.

والمرتبة الرابعة: يسرق الحديث، متهم بالكذب، متهم بالوضع، ساقط، هالك، ذاهب، ذاهب الحديث، متروك، متروك الحديث، تركوه، مجمعٌ على تركه، هو على يَدَي عدل، مُوْدٍ، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، سكتوا عنه، فيه نظر (من البخاري).

والمرتبة الخامسة: كذاب، يضع الحديث، يكذب، وضّاع، دجّال، وضع حديثا.

والمرتبة السادسة: أكذب الناس، إليه المنتهى في الوضع، ركن الكذب.

فهذه ألفاظ النقاد فيمن لا يعتبر بحديثهم ولا ينفع حديثهم سواء كان متابَعا أو متابِعا، بل هم في درجة السقوط وعدم

---

(1) انظر: المصدر نفسه(2/118-121).

(2) المصدر نفسه(2/121).

(3) انظر: المصدر نفسه(2/128-129).

(4) المصدر نفسه(2/129).

(5) انظر: المصدر نفسه(2/124-127).

الاعتبار مطلقا.

وقد عبّر السخاوي عن ذلك بقوله:" والحكم في المراتب الأربع الأول أنه لا يحتج بواحد من أهلها، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به".[1]

وننبه أنه إذا كان هناك رواة قد وثقوا توثيقا مقيدا، فلا يقبل حديثهم في كل الحالات؛ فهكذا من يعتبر بحديثه، فإن الأئمة قد يعتبرون بحديثه في بعض الأحيان دون غيرها.

من ذلك قول أحمد لما سئل عن النظر بن إسماعيل فقال:" قد كتبنا عنه، ليس هو بقوي، يعتبر بحديثه، ولكن ما كان من رقائق".[2]

وقول الدارقطني في جابر الجعفي:" إن اعتبر له بحديث يُعد حديثا صالحا إذا كان عن الأئمة"[3].

وقال في ابن لهيعة:" يعتبر بما يروي عنه العبادلة: ابن المبارك والمقرئ وابن وهب"[4].

كما لا نغفل أن العلماء قد يختلفون في الحكم على الراوي في إطلاق الوصف النقدي عليه بين من يصفه بالضعف، ومن يطلق عليه الضعف الشديد، فيتأرجح الراوي حينئذ بين مرتبة الاعتبار ومرتبة السقوط، فيكون ذلك سببا للاختلاف في اعتبار حديثه.

وبعد هذا التفصيل في مَن يعتبر بحديثه من الرواة ومَن لا يعتبر به حتى يكون ضابطا لمسألة التقوية بالمتابعات والشواهد.

يمكن أن نجمل شروط الجابر لتقوية الحديث الضعيف الصالح في أربعة شروط[5]:

الشرط الأول: أن يكون حديثاً له نفس درجة المجبور به من جهة من يضاف إليه، كأن يكون الضعيف المراد تقويته حديثاً مرفوعاً، وجب في جابره أن يكون مرفوعاً، صراحة أو حكماً؛ لأن المراد تقوية أحد الطريقين بالآخر لتصحيح نسبتهما إلى نفس القائل أو الفاعل.

ويخرج منه: تقوية الحديث بما ليس بحديث، أو بما نسبته إلى من هو دون درجة من ينسب له ذلك الحديث، ومن ذلك ما بيّنته سابقا في بعض المباحث من خلال بعض الأمثلة التي أوردتها، أن من الأخطاء تقوية الحديث المرفوع بالموقوف، وأن منهج المحدثين إنما هو إعلاله به؛ لا تقويته به، إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، ولم يكن من أحاديث بني إسرائيل فإنه له حكم الرفع.

وأما ما ورد عن بعض أئمة الحديث خصوصا منهم الفقهاء كالشافعي في تقوية الحديث الضعيف كالمرسل بالمنقول عن الصحابة، فإنه مما يقصد به تقوية الحكم الذي دل عليه هذا الحديث الضعيف بأقوال الصحابةﷺ، لا تصحيح نسبته للنبيﷺ، فإن بينهما فرقا.

والشرط الثاني: أن يكون في أدنى درجاته مما يصلح الاعتبار به، فيتقوى الضعف بما يماثله في الضعف، أو يقرب منه، كما يتقوى بما هو فوقه في القوة، وإن كان يصبح الأقوى هو الأصل، وهذا الشرط الذي ذكره ابن حجر، وقد ذكرت مرتبة

---

(1) المصدر نفسه(129/2).

(2) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي(ص94، رقم: 214).

(3) الضعفاء والمتروكون للدارقطني(261/1، ترجمة: 140).

(4) المصدر نفسه(160/2، ترجمة: 319).

(5) انظر: تحرير علوم الحديث للجديع(1087/2-1100).

الرواة الذين يعتبر بحديثهم.

أما من كان حديثهم في مرتبة السقوط فهذا مما لا يتقوى بل يزيده ذلك ضعفا؛ ولهذا يعبر عدد من الحفاظ عن ذلك بقولهم:" هذا الحديث لا تزيده كثرة الطرق إلا ضعفا"[1].

ومعنى ذلك أن تفرد المتهمين والمتروكين بهذه الطرق دون الثقات مما يورث الريبة في حديثهم، ومن هنا يغلب على الظن كما قال المعلمي:" بعضهم وضع، وبعضهم سرق أو وهم، أو لقن، أو أُدخل عليه"[2].

ولهذا لما قيل لأحمد أنهم يطلبون حديثا من ثلاثين وجها أحاديث ضعيفة، جعل يُنكر طلب الطرق نحو هذا، قال: شيء لا ينتفعون به"[3].

ومقصوده تلك الطرق الواهية؛ كما علق الإمام ابن رجب الحنبلي على كلامه؛ حيث قال:"وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغريبة الشاذة المنكرة، وأما الطرق الصحيحة المحفوظة؛ فإنه كان يحث على طلبها"[4].

وأما الشرط الثالث: فإنه إن كان الحديث ضعيفاً صالحاً، وجب أن يغاير الطريق الآخر المجبور به في محل الضعف؛ خشية مردهما إلى علة واحدة، فإن ضعف هذا الاحتمال تقوّيا.

ويبين ابن تيمية أثر اختلاف مخارج الحديث وتغاير طرقه في تقويته؛ حيث يقول:" فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم ان المخبرين لم يتواطآ على اختلاقه، وعلم ان مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقا بلا قصد علم أنه صحيح...

ولهذا إذا روي الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبيﷺ من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر، جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط...

والمقصود هنا؛ أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول"[5].

وهذا الشرط يفهم من قول الترمذي وابن الصلاح وغيرهما:" ويروى من وجه آخر"، وقال ابن حجر:" فإن الطرق إذا كثرت، وتباينت مخارجها، دل ذلك على ان لها أصلا".[6]

وقال في حديث:" وأسانيدهم واهية، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا"[7].

فلو كان الضعف في الطريق المراد جبره من جهة الانقطاع، وجب في جابره لو كان كذلك منقطعاً أن لا يكون انقطاعه في نفس موضع انقطاع الآخر، لمظنة أن يرجعا إلى علة واحدة.

وإذا كانت العلة في كل من الطريقين عائدة إلى راو ضعيف مسمى، وجب أن يكون ذلك الضعيف في كل من الإسنادين غير الضعيف في الآخر منهما، ليعضد أحدهما الآخر، فإن كان الضعيف ذاته هو الذي روى الحديث بالإسنادين،

---

(1) انظر: نصب الراية للزيلعي(360/1)، وكشف الخفاء للعجلوني(328/1).

(2) التنكيل للمعلمي(1/ 379).

(3) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود(ص376، رقم: 1821). شرح علل الترمذي لابن رجب(646/2-647).

(4) شرح علل الترمذي لابن رجب (645/2) .

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية(347/13-354)باختصار.

(6) فتح الباري لابن حجر(439/8).

(7) المصدر نفسه(446/10)..

لم يجز تقوية أحدهما بالآخر، بل كان هذا الاختلاف في الأسانيد دليلاً مؤكداً لسوء حفظه ذلك الراوي. وقد سبق الإشارة أيضا لهذا الشرط.

والشرط الرابع: أن يوجد فيه معنى المجبور به إن لم يطابقه في لفظه، فاتفاق التابع والمتبوع له يجب أن يقع إما لفظاً وإما معنى، فأما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فالواجب أن ما يدعى تقويته من هذا الحديث بالآخر يجب أن يكون موجوداً فيهما جميعاً، فإن وجد قدر من الحديث في معنى الآخر، فذلك القدر هو الذي ينجبر لا سائر الحديث، فلا يقال: صار جميعه بذلك حسناً لغيره.

وقد أشار ابن حجر لهذا الشرط؛ حينما انتقد أحد الأحاديث الشواهد حيث قال:" شرط الشاهد أن يكون موافقا في المعنى، وهذا شديد المخالفة في كثير من الأسماء".[1]

وهذا يستلزم أن يكون الباحث في درجة الحديث عارفاً بدلالات الألفاظ وما تفيده من المعاني، دون تكلف.

وأما فائدة المتابعات والشواهد فقد بيّن ابن حجر ذلك في كلامه السابق وأنها أساس الحديث الحسن لغيره، وهو الهيئة المجموعة للجابر والمجبور، فإن مشاركة الرواية المعتبرَة بغيرها يدل على أنها رواية محفوظة دُفع عنها احتمال خطء راويها، وأنه مما ضبطه، مما جعلها في صف الروايات المقبولة.

ويقول ابن الصلاح مشيرا إلى بعض شروط التقوية، وفائدتها، حيث عرّف الحديث الحسن لغيره بقوله:" الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا. وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل."[2].

فاشترط ابن الصلاح ثلاثة شروط في تحسين الحديث الضعيف: الأول: أن لا يكون الضعف شديدا، والثاني: أن لا يكون شاذا، والثالث: أن يروى من وجه آخر.

وتعريف ابن الصلاح للحسن لغيره إنما هو مأخوذ من تعريف الترمذي له، حيث قال ابن الصلاح في آخر تعريفه له:" وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل".

ويمكن أن نستخلص من تعريفهما وتعريف ابن حجر له تعريفا مختصرا للحديث الحسن لغيره وهو متضمن للشروط الثلاثة للترقية وهو: كل حديث غير شديد الضعف، يروى من وجه آخر فأكثر، ولا يكون مخالفا لما هو أقوى منه.

فهو اعتضاد رواية ضعيفة قابلة للانجبار برواية ضعيفة أخرى فأكثر قابلة للانجبار أيضا.

وأما إذا توبع الضعيف سيء الحفظ ونحوه من ثقة أو صدوق، فإن العمدة على الرواية الأقوى، وتعد رواية الضعيف مؤكدة للقوي؛ لأن الحكم للأقوى. [3]

ومن فائدة المتابعات والشواهد أيضا؛ الدلالة بها على سلامة الحديث من الشذوذ والعلة، فإن وسيلة معرفة العلة في الحديث وكشفها هو جمع طرق الحديث وهي المتابعات وأحاديث الباب وهي الشواهد، ثم عقد مقارنة علمية بينها وبين

---

(1) الأمالي المطلقة لابن حجر(ص244).

(2) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص100).

(3) انظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره، خالد الدريس(2088/5).

الحديث المراد الحكم عليه؛ ليكتشف موافقته أو مخالفته أو تفرده؛ وكلها دلائل وقرائن للحكم على الحديث بعد سلامة ظاهره.

وعلى هذا يمكن أن نجمل الأخطاء المتعلقة بالمتابعات والشواهد في ما يلي:

أولا: حصر استخدام المتابعات والشواهد في تقوية الحديث الذي تخلفت عنه شروط الصحة، في حين عرفنا أن استعمالاها أعم من ذلك، وهو أيضا في البحث عن العلة والتأكد من سلامة الحديث من الشذوذ والعلة.

وسبب الخطأ في هذا المفهوم هو الاعتماد على ظاهر الإسناد في تصحيح الحديث من الاتصال وثقة الرواة.

ومما يرد هذا المفهوم أننا نجد أن المصنفين من المحدثين لا يتوقفون عند تخريج الحديث على الأسانيد ظاهرة الصحة، بل يوردون لها الروايات المعتبرة الأخرى للحديث كمتابعات، لدفع الغرابة عنه والشذوذ والعلة، مع التنبيه في بعض الأحيان على الروايات المخالفة لما اختاروه، كما يفعل مسلم وغيره، وأيضا يُتبعون الشواهد بعضها ببعض لدفع أي توهم لنكارة الحديث كما يفعل البخاري وغيره، أو ينّصون على الشواهد في الباب كما يفعل الترمذي، كما لا يخلو أيضا سنن أبي داود والنسائي من ذكر المتابعات وتوافقها واختلافها.

أما من تأخر عنهم فهم كثيرو الاهتمام بذلك كما يفعل الدارقطني والبيهقي والطحاوي، في الدلالة على صحة أحكامهم سواء بالتصحيح أو الإعلال.

أما البزار في مسنده والطبراني في معجميه فهما مما اختصا في نفي المتابعات عن الأحاديث والحكم عليها بالتفرد، وهذا من قرائن التعليل كما سبق بيانه.

وهذا كله يدل على أن مدار علم الحديث والحكم على الأسانيد والرواة هو المتابعات والشواهد، وأنهما من صميم علم الحديث بمختلف أنواعه، فلا يمكن حصرها حينئذ في مسألة التقوية.

ثانيا: تقوية الحديث بالمتابعات مع عدم صلاحية الحديث للتقوية، فالحديث الذي يقع خطأً مما يهم فيه راويه وإن كان ثقة فهذا مما لا يتقوى أبدا، سواء كان الخطأ في المتن أو الإسناد، فإن بعضهم ينظر إلى النكارة التي تمنع الاعتبار في المتن فقط، ولا يلتفت لنكارة الإسناد، وهذا من الخطأ أيضا، فإن نقاد الحديث لهم نظر ثاقب مبني على اعتبار معان في الإسناد، حيث وُجدت فيه، أو وجد بعضها؛ دعاهم ذلك إلى إنكاره، والحكم عليه بعدم الاستقامة؛ وإن كانت متصلاً برجال ثقات، وكان متنه صحيحا، فالراوي كما يمكنه أن يخطأ في المتن فكذلك في الإسناد، والحديث إنما هو مركب منهما، بل أكثر ما يقع الخطأ إنما هو في الأسانيد لكثرتها وتشعبها وتداخلها على عكس المتون، ولهذا كثير من الرواة يحسنون ضبط المتون، دون الأسانيد.

فهذا شعبة مع جلالته وإمامته وحفظه كان يخطئ فيما يتعلق بالأسانيد من أسماء الرجال، فقد قال الدارقطني:" "كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً، لتشاغله بحفظ المتون"[1].

فإذا كان هذا شأن شعبة بن الحجاج، وهو من هو، فما ظنك بمن هو دونه في الحفظ والإتقان والتثبت؟! .

وأكثر أخطاء الرواة تقع في الأسانيد؛ ولهذا تجد أكثر العلل التي ذكر أهل العلم أنها تقع في الروايات، تجده خاصة بالإسناد، والقليل جداً منها مما يقع في المتن، وما يشتركان فيه تجد أمثلته في الأسانيد أكثر منه في المتون.

---

(1) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(346/4).

فرفع الموقوف، ووصل المرسل، وقلب الرواة، ودخول إسناد في إسناد، وزيادة رجل فيه أو نقصانه، والتصحيف في أسماء الرواة؛ كل ذلك وغيره إنما يعتري الأسانيد، ويختص بها. (1)

فالإسناد الذي يتفرد به ضعيف، ويتابع على متنه بإسناد آخر يتفرده به ضعيف آخر، فمن الخطء تقويتهما ببعض، لأن ذلك من باب الاحتجاج بما يتفرد به الضعيف، وليس الاعتبار بالمتابعات، ولا شك أن روايتهما لا تصلح لاحتجاج لأن تفرد الضعيف سواء بالمتن أو الإسناد غير مقبول بل هي علة في حديثه.

فالتقوية إنما هي تشمل الأسانيد والمتابعات التي يشترك في روايتها الضعفاء، أما التفرد بأسانيد حتى وإن اشتركت في جزء المتن فهذه من المناكير التي لا يقوي بعضها بعضا.

فثبوت المتابعة؛ يشترط له أمور:(2)

الأول: صحة الإسناد إلى المتابِع والمتابَع.

الثاني: أن تكون الرواية محفوظة إليهما، وليس ذلك من خطأ بعض الرواة عنهما، أو أحدهما؛ فتكون منكرة لا أصل لها.

الثالث: أن يكون كل من المتابِع والمتابَع قد سمع هذا الحديث من الشيخ الذي اتفقا على روايته عنه.

أما إذا كان أحدهما ـ أو كلاهما ـ لم يسمع الحديث منه، فلا تثْبُت هذه المتابعة.

فإذن؛ الحديث الشاذ والمنكر ونحوهما مما لا تشملهم عملية التقوية، لأن المنكر منكر أبدا وهكذا الشاذ، ولا يمكن أن تصحح الأخطاء.

ولهذا؛ لم يصحح الأئمة حديث: «**الأعمال بالنيات**» إلا من طريق واحدة، وحكموا على سائر طرقه بالخطأ والنكارة، ولم يُقووا الحديث بها، مع أن بعض هذه الأسانيد أخطأ فيها من هو صدوق في الحفظ، وليس ضعيفاً، فضلاً عن أن يكون متوغلاً في الضعف، وما ذلك إلا لأنه " ترجَّح " لديهم أن هؤلاء الموصوفين بالصدق قد أخطئوا في هذه الأسانيد، ولم يحفظوها كما ينبغي؛ فكانت أسانيدهم " شاذة ".

ولهذا؛ بعد أن ذكر ابن حجر هذا الحديث مما تفرد به يحيى بن سعيد، وكل من فوقه، قال: " قد وردت لهم متابعات، لا يُعتَبر بها؛ لضعفها ".(3)

فالحديث؛ الذي يُحتمل أن يكون خطأً، ويُحتمل أن يكون صواباً، هو الذي يصلح في باب الاعتبار، أما الذي ترجَّح فيه الخطأ، وكان جانبه أقوى من جانب الإصابة؛ فهو الذي لا يصلح في هذا الباب؛ فلا يُعتبر به، ولا يعرج إليه.(4)

وفي ذلك يقول أحمد بن حنبل مفرقا بين ما يصلح لاعتبار وما لا يصلح؛ حيث قال:" الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر "(5).

وبين ذلك بأكثر من هذا في روية أخرى، قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال:

---

(1) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله(ص58).

(2) المصدر نفسه(ص64).

(3) نزهة النظر لابن حجر(ص53).

(4)الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله(ص43).

(5) العلل، رواية أبي بكر المروذي (النص: 287).

" المنكر أبداً منكر "، قيل له: فالضعفاء؟ قال: " قد يحتاج إليهم في وقت "كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأساً"[1].

ففَّرق أحمد؛ بين أن يوجد في الرواية ما يكون مظنة لوقوع الخطأ فيها، وهو أن تكون من رواية مَن هو ضعيف الحفظ، وذكر أن هذا النوع "قد يُحتاج إليه في وقت"؛ أي: في باب الاعتبار، وبين أن تكون الرواية في نفسها منكرة، وذلك حيث يترجح وقوع الخطأ فيها، فمثل هذه لا تنفع في الاعتبار، بل هي منكرة أبداً، وجودها كعدمها؛ ولو كانت من رواية من يصلح حديثه للاحتجاج أو للاعتبار في الأصل[2].

ويقول الترمذي:" وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن".[3]

فاشترط لتحسين الحديث بالمتابعات أن لا يكون راوي الحديث ليس فيه متهما بالكذب بحيث يكون حديثه متروكا، ولا يكون الحديث شاذا.

وقد بيّن ابن رجب مراد الترمذي من شروطه في الحسن، فقال:" الرواة منهم من يتهم بالكذب، ومنهم من يغلب على حديثه الوهم والغلط، ومنهم الثقة الذي يقل غلطه، ومنهم الثقة الذي يكثر غلطه.

فعلى ما ذكره الترمذي: كلما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه فهو حسن، بشرط أن لا يكون شاذاً.

والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلافه بشرط أن لا يكون شاذاً.

وبشرط أن يروى نحوه من غير وجه، يعني أن يروي معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد. فعلى هذا الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهماً، كله حسن؛ بشرط أن لا يكون شاذاً، مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة"[4].

وقال أبو داود:" لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحي بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب، وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً"[5].

وقال ابن الصلاح أيضا في ذكر موانع ترقية الحديث الضعيف إلى الحديث الحسن:" ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا"[6].

وهكذا اشترط الجوزجاني والبيهقي في تقوية المرسل عدم مخالفته لما هو أقوى منه، حيث قال الجوزجاني:" وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه"[7].

والأمثلة كثيرة فيما يعله المحدثون من مخالفة الضعفاء حتى وإن اجتمعوا على تلك الرواية، فمن ذلك؛ قول أبي حاتم في

---

(1) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ (2/ 167).

(2) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله(ص50).

(3) العلل الصغير للترمذي(758/5)، مطبوع آخر سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون.

(4) شرح علل الترمذي لابن رجب(606/2).

(5) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص 29) .

(6) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص104).

(7) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب(910/3)، معرفة السنن والآثار للبيهقي(402/1).

حديث:" قد رواه قوم ليسوا بأقوياء فقالوا: عن أبي نوفل عن أبيه، والثقات لا يقولون: عن أبيه".[1]

واتفق عدد من الرواة على رواية حديث أبي هريرةﷺ مرفوعا:«**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة**»[2]، والمحفوظ عن أبي هريرةﷺ مرفوعا: «**من أدرك ركعة من الصلاة**»، كما رجحه النقاد.[3]

واتفق عدد من الرواة وبأسانيد مختلفة على أن النبيﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة بركوع واحد، ولا تصلح هذه الطرق للترقية لمخالفتها لرواية الثقات الأثبات أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة بركوعين، وأن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة[4].

وقد يتجاهل بعض المحدثين الفقهاء المخالفة التي تقع من رواية الضعيف للثقة في روايته بسلوك منهج الجمع بين الحديثين، ولهذا يحسنون رواية هذا الضعيف إذا تابعها غيره، وهذا من التساهل في الصناعة الحديثية، فإن جمهور النقاد لا يتلفتون إلى هذا الجمع الذي يتجاهل الصناعة الحديثية-كما بينت ذلك سابقا-بل يرون أن الجمع إنما يكون للروايات المتساوية في القوة وتكون ثابتة؛ والتي لا يعل بعضها بعضا.

وعلى هذا؛ فالحديث الشاذ هو حديث الثقة الذي يخطئ فيه، فهذا حديث باطل ساقط عن الاعتبار، يقول المعلمي:" قد تتوافر الأدلة على البطلان، مع أن الراوي الذي يصرح الناقد بإعلال الخبر به لم يتهم بتعمد الكذب، بل قد يكون صدوقا فاضلا، ولكن يرى الناقد أنه غلط، أو أُدخل عليه الحديث"[5].

وقد تجاهل شرط عدم الشذوذ في الحديث المراد تقويته والذي ذكره ابن الصلاح بعض مَن جاء بعده واختُصر كلامُه على نحو أخل بمراده، بحيث أُسقط هذا الشرط من ذكرهم لشروط التقوية؛ كما فعل النووي والسيوطي، وأيضا ابن كثير والزركشي.[6]

وعلى هذا يكون الحديث الذي أعله النقاد في نظر من سلك هذه الرؤية صحيحاً لغيره إن كان راوي ذلك الحديث صدوقاً، أو حسناً لغيره في حال كون راويه ضعيفاً غير متروك، وعلى هذا جرى الكثير من المتأخرين لا سيما الفقهاء منهم، وأيضا سلكه كثير من المعاصرين.

وهذا خطأ بيّن كما بيّناه، فالروايات المعلولة التي أعلها نقاد الحديث، أو روايات الضعفاء التي ذكرها النقاد في تراجمهم للدلالة على ضعفهم، أو الروايات التي يتفرد بها أحد الرواة في أواخر مرحلة الرواية ونحو ذلك مما سبق الإشارة إليها، فهذه خارجة عن دائرة الترقية.

ويقرر ذلك ابن جماعة في معنى الحديث الحسن حيث قال في تعريفه:" ولو قيل الحسن كل حديث خال من العلل،

---

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم(3/60-62، رقم: 689).

(2) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الجمعة، باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة(2/403، رقم:524)، والبزار في مسنده(14/151، رقم:7681)، والطبراني في مسند الشاميين(4/119، رقم:2885)، والدارقطني في سننه(2/320، رقم:1601).

(3) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر(2/105-107).

(4) انظر: إرواء الغليل للألباني(3/130-132).

(5) مقدمة تحقيقه للفوائد المجموعة للمعلمي(ص7)

(6) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ومعه تقريب النووي(1/194)، اختصار علوم الحديث لابن كثير(ص40)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(1/320-322).

وفي سنده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان، لكان أجمع لما حدَّدُوه، وقريبا مما حاولُوه، وأخصر منه: ما اتصل سنده، وانتفت علله في سنده مستور، وله شاهد أو مشهور غير متقن"[1].

فمثلا نجد العقيلي يمتنع عن تقوية حديث: «**زر غبا، تزدد حبا**»[2]، رغم تعدد طرقه؛ وذلك لأنه يعتبره شاذا؛ حيث قال:" ليس بمحفوظ من حديث ابن جريج، وإنما يعرف بطلحة ابن عمرو، وتابعه قوم نحوه في الضعف"[3].

وهذا الحديث قد قواه بعض العلماء المتأخرين بمجموع طرقه.[4]

فهؤلاء الضعفاء قد اجتمعوا على الخطأ، فلا عبرة حينئذ من تعدد طرق هذا الحديث، وهذا له أمثلة كثيرة.

منها؛ أنه اتفق عدد من الضعفاء في الزهري: كجعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم على رواية حديث عن عائشة ﵂مرفوعا في إيجاب القضاء على من أفطر في صيام التطوع.

وقد بيّن أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري ومسلم والترمذي أن روايتهم خطأ، وأن الصواب والمحفوظ عن الزهري هو ما رواه مالك وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وغيرهم من كبار الحفاظ عن الزهري عن عائشة ﵂من دون ذكر لعروة[5].

وقد صرّح الزهري أنه لم يسمعه من عروة، وإنما سمعه من ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان سأل عائشة﵂. [6]

فهذا مثال على خطأ الضعفاء الذي اجتمعوا عليه فأسندوا الحديث وجعلوه متصلا، بينما الصحيح أنه منقطع وفيه مجاهيل.

والضعفاء مظنة الخطأ والوهم كما قال مسلم:" ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم يتوهمه، أو تلقين يلقنه من غيره فيخلطه بحفظه ثم لا يميزه عن أدائه الى غيره، ومنهم من همه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها، فيتهاون بحفظ الأثر،

---

(1) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ابن جماعة(ص36).

(2) أخرجه الطيالسي في مسنده(268/4، رقم: 2658)، والحارث في مسنده(862/2، رقم: 920)، والبزار في مسنده(191/16، رقم: 9315)، والخرائطي في اعتلال القلوب(295/2، رقم: 585)، وأبو الشيخ في الأمثال(ص49، رقم: 15)، والقضاعي في مسند الشهاب(366/1، رقم: 629)، والبيهقي في شعب الإيمان(5706/10، رقم: 8015)، وابن الأعرابي في معجمه(752/2، رقم: 1526)، وأبو نعيم في الحلية(322/3)كلهم عن **طلحة**، وأخرجه الطبراني في الأوسط(9/6، رقم: 5641)، والعقيلي في الضعفاء(192/4)كلاهما عن **ابن جريج**، وأخرجه الطبراني في الأوسط(210/2، رقم: 1754) عن الوليد بن مسلم، عن **الأوزاعي**، وأخرجه أبو الشيخ في الأمثال(ص51، رقم: 16)عن **عثمان بن عبد الرحمن، وأبو حنيفة** في مسنده(ص139)، خمستهم عن عطاء، عن أبي هريرة﵁ به

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الوليد ". وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا منصور بن إسماعيل ". وقال البزار:" ليس في زر غبا تزدد حبا عن النبيﷺ حديث صحيح". ونقل الهيثمي الزوائد(128/8) قوله ثم قال:" وفيه طلحة بن عمرو، وهو متروك".

قال السيوطي:"رواه البزار والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وضعّفاه، والديلمي من حديث ابن عمر. ورواه ابن عديّ في أربعة عشر موضعاً من الكامل، وضعفها كلها. ورواه أيضاً من حديث عليّ وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة وابن عباس وابن عمرو، وأبي ذر وعائشة﵃، وبقي أحاديث. انظر: الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي(127/1، رقم: 247).

(3) الضعفاء الكبير للعقيلي(192/4).

(4) انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي(ص376-377، رقم: 537)، صحيح الجامع الصغير للألباني(رقم3562).

(5) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد(250/3)، علل الحديث لابن أبي حاتم(171/3-174، رقم: 782)، التمييز لمسلم(ص217)، العلل الكبير للترمذي(ص119)، سنن الترمذي(103/3، رقم: 735)، نصب الراية للزيلعي(466/2-467).

(6) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد(250/3)، التمييز لمسلم(ص217)، سنن الترمذي(103/3).

يتخرصها من بعد فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أُدي اليه عنهم.

وكل ما قلنا من هذا في رواة الحديث ونقال الاخبار فهو موجود مستفيض"[1].

ومن الأحاديث الغلط التي أخطأ فيها بعض رواتها وهي من الأحاديث الساقطة في الاعتبار؛ الحديث المقلوب والمصحف والمدرج والمنكر، لأنها كلها أوهام.

وكذلك المتابعة الناتجة عن التخليط بين الرواة، من ظن الرجل رجلين، والواحد اثنين.

كأن يكون الحديث حديث رجل واحد، هو المتفرد به، إلا أنه ذُكر مرة باسمه، ومرة بكنيته، فاشتبه ذلك: هل هو واحد، أم اثنان؟

فقد ينطلي ذلك على البعض، فيظن أنهما اثنان، فيجعل كلاً منهما متابعاً للآخر، والصواب أنه رجل واحد، ذُكر مرة باسمه، ومرة بكنيته، وأنه لا متابعة[2].

ومثله إذا وقع اسم الراوي في الإسناد غير منسوب، فيشتبه على بعض من دونه بغيره ممن هو في طبقته؛ فينسبه اجتهاداً منه، فيخطئ، ولا يبين أن هذه النسبة إنما هي اجتهاد منه، وليست رواية، حتى تعامل بقدرها.

فإذا جاء هذا الحديث من رواية أخرى، ونُسب فيها الراوي على الصواب، قد يغتر البعض، فيظن أن النسبتين صواب، وأن الحديث لرجلين وليس لرجل واحد، فيثبت بمقتضى ذلك المتابعة، وليس الأمر كذلك، بل الحديث لرجل واحد، هو المتفرد به[3].

ومثله أيضا التصحيف الذي يقع في أسماء الرواة، فإنه يرد على الصواب في طريق، ويرد مصحفا في طريق آخر فيشتبه براو يروي فعلا عن ذلك الشيخ، فيظن الباحث أنهما راويان فيجعلهما متابعان، وفي الحقيقة أنه طريق واحد تفرد به ذلك الذي تصحّف اسمه.

ومثله القلب الذي يقع في رواة الإسناد، وذلك بأن يكون الحديث معروفاً من رواية راو معين، فيأتي بعض من لم يحفظ الحديث على وجهه، فيبدل الراوي براو آخر مشارك له في الطبقة.

فيظن من لم يفطن لذلك، أن هؤلاء جميعاً قد رووا الحديث، فيثبت بمقتضى ذلك المتابعة، ويدفع التفرد.

ومما يقع الخطأ فيه في الإسناد؛ فيظن الناظر أنها من المتابعات؛ أن يكون الحديث حديث رجل واحد، هو المتفرد به، فيأتي بعض من يروي الحديث عنه، فيقرن معه رجلاً آخر أو أكثر، والصواب أن الحديث ليس من حديث من قرن معه، بل هو حديثه، ليس من حديث غيره.

فمن لا يفطن لذلك، يظن أن الحديث من رواية هؤلاء جميعاً، فيدفع التفرد، ويثبت المتابعة، وليس الأمر كذلك.

وقد يكون من قُرِنَ معه يروي الحديث أيضاً، ولكنه يخالفه في إسناد الحديث أو متنه، فيجيء من يروي الحديث عنهما، ويقرن بينهما في روايته، فيحمل رواية أحدهما على رواية الآخر على الاتفاق، خطأ منه، والصواب أن بين روايتيهما اختلافاً.

فمن لا يفطن لذلك، يحسب الرواة متفقين، بينما هم في الواقع مختلفون؛ فهي مخالفة، وليست متابعة.

ولهذه العلة؛ لم يقبل الأئمة من كل أحد الجمع بين الرواة في الأسانيد، اللهم إلا أن يكون الراوي ممن اشتهر بالحفظ

---

(1) التمييز لمسلم(ص170).

(2) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله(ص151).

(3) المصدر نفسه(ص158).

وبرز فيه، بحيث لا يختلط عليه حديث شيخ بحديث شيخ آخر، بل يميز بين ذلك.[1]

وقد يسلك مجموعة من الرواة الضعفاء الجادة في إسناد حديث، فيغتر الباحث باجتماعهم على هذه الرواية فيقويها، في حين أنهم أخطأوا فيها بسلوك الجادة، بدليل أنه قد خالفهم من هو أوثق منهم في إسنادها فسلك بها غير الجادة، وهو دليل على خطئهم فيها، فتعل رواياتهم بروايته.

وهذا كله ستأتي أمثلته إن شاء الله.

وهكذا الأحاديث المتروكة التي ثبت كذب رواتها أو اتهموا بذلك، وإن تعدد طرقها وكثرت، لأن هذه الكثرة والتعدد لا تغني شيئا، لجواز التواطؤ من قبل الكذابين والمتهمين على تنويع الأسانيد للحديث الواحد، فربما نتج تعدد الطرق عن رواية رجل من الضعفاء، عرف بذلك الحديث، فسرقه المتهمون وتداولوه بينهم، يسرقه بعضهم من بعض، وهذه لها أمثلة كثيرة.

يقول الزيلعي في شأن أحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة: " وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها، لكنها كلها ضعيفه، وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه، وهو حديث ضعيف، كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث «**من كنت مولاه فعلي مولاه**»[2]، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً".[3]

قلت: ومثال ذلك أيضا حديث: «**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها، بعثه الله يوم القيامة فقيهاً**»، فهذا روي من حديث ثلاثة عشر رجلاً من الصحابةﷺ، بأسانيد كثيرة كلها واهية ساقطة[4].

ثالثا: تقوية الحديث بالمتابعات مع عدم صلاحيتها للتقوية، فقد بينا أن من شرط التقوية بالمتابعات أن تكون الطرق متعددة المخارج، فإذا كان مدار الحديث على ضعيف ولو تشعبت الطرق عنه، أو كانت المخارج متعددة ولكنها ضعيفة ضعفا شديدا؛ فإنها لا تصلح للتقوية.

وهكذا المتابعات التي لا تجبر موضع الضعف في الرواية المراد طلب المتابعة لها، كأن يكون في الإسناد رجل مبهم تابعه على روايته مجهول أو مبهم مثله، أو يكون الاتصال في غير موضع انقطاع الرواية المعتبر لها؛ وهكذا.

وقد أشار ابن الصلاح إلى بعض ذلك حيث قال في مبحث الحسن:" ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه

---

(1) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله(ص249).

(2) سبق تخريجه.

(3) نصب الراية للزيلعي(1/ 359 _ 360).

(4) قال ابن حجر في التلخيص الحبير(3/207-208، رقم: 1375):" رواه الحسن بن سفيان في " مسنده " وفي " أربعينه " من حديث ابن عباسﷺ ، وروي من رواية ثلاثة عشر من الصحابةﷺ ، أخرجها ابن الجوزي في " العلل المتناهية " وبيَّن ضعفها كلَّها وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في جزء مفرد ، وقد لخَّصت القول فيه في " المجلس السادس عشر " من الإملاء ، ثم جمعتُ طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة".

وقال ابن الملقن في البدر المنير(7/278):" هذا الحديث مروي من طرق عديدة بألفاظ متنوعة، واتفق الحفاظ على ضعفها وإن تعددت.

وقد ذكره ابن الجوزي في «علله» من ثلاثة عشر طريقا من حديث: علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي أمامة، ومعاذ؛ وجابر بن سمرة، وأنس، وبريدةﷺ ثم ضعفها جميعا، وبرهن لذلك".

آخر "[1].

ومن الأخطاء التساهل في الاعتداد بالمتابعات المتأخرة عن عصر الرواية، فتُثبت المتابعة التي تفردت بها بعض المصادر المتأخرة، من غير نظر في رجال الإسناد إلى المتابعة، وكثيراً ما يكون راوي هذه المتابعة مطعونا عليه.

كمثيل المتابعات التي يتفرد بها الحاكم في " المستدرك "، والبيهقي في "سننه" وغيرها، وابن عساكر، والطحاوي كذلك، والخطيب أيضاً، وأمثال هؤلاء العلماء المتأخرين.

فقد يُسنِد بعضهم رواية ويتفرد بها، والآفة فيها من شيخه أو شيخ شيخه، فيغفل البعض عن النظر في حال هؤلاء الشيوخ، ويكتفي بالنظر في رجال الطبقات العليا من الإسناد.

وبطبيعة الحال؛ فإن هذا الصنيع سائغ لو أن هذه الرواية بعينها له أصل عند أهل الطبقات العليا، أما إذا كانت الرواية مما تفرد بها بعض المتأخرين وجب النظر في أحوال رواتها كلهم، وبلا استثناء[2].

ومن الأخطاء تقوية حديث المدلس الذي لم يصرح بالسماع، برواية ضعيف يصرّح فيها هذا المدلِس بالسماع، وهذه الزيادة منكرة لأنه تفرد بهذا هذا الضعيف وخالف فيها غيره مما لم يذكروها، فإنه يشترط في إثبات السماع صحة الإسناد.

ومثله إذا كان ذكر السماع مما زاده بعض الرواة الثقات خطأ ووهماً، فيكون ذلك لفظ السماع حينئذ شاذاً غير محفوظ، ويكون المحفوظ عدم ذكره.

وقد تكون المتابعة مُلَقنة دخلت على الراوي فهي ليست من روايته بل رواية غيره، فتكون متابعة خطأ لا عبرة بها، فيظنها الباحث أنها متابعة حقيقية فيقوي بها الحديث.

ومن المتابعات غير المعدود بها، متابعة من يسرق الحديث، وهو أن يأتي إلى حديث غيره فينسبه إلى نفسه ويدعي سماعه كذبا؛ وإنما هو سرق رواية غيره، فقد يغتر الباحث بهذا التعدد في الرواية فيظنها متابعات حقيقية، وهي ليست كذلك، بل هي تؤكد سرقته وتدل على مصدرها.

ومنها، إذا وردت رواية فيها إبهام لأحد الرواة–والابهام موجب لضعف الحديث–، فيصرح باسمه في رواية أخرى، فيظن البعض أنها متابعة فيقوي بها رواية المبهم، وقد تكون هذه الرواية المصرح فيها إنما هي خطأ ووهم.

وقد يروى الثقة حديثاً على الاستقامة والإصابة، فيخالفه فيه من هو أثبت منه وأتقن في الجملة، إلا أن هذا الأتقن أخطأ في هذا الحديث بعينه، فيترك ذاك الثقة ما عنده من الصواب، إلى ما عند غيره من الخطأ، تقليداً منه له، ظناً منه أنه الصواب، فيظهر وكأن هذين الثقتين قد تتابعا على الرواية، فيستبعد ما مثلهما أن يتفقا على الخطأ، وليس الأمر كذلك؛ بل رواية أحدهما راجعة إلى رواية الآخر، فلا متابعة، ولا تعدد.[3]

ومثله إذا تساهل الراوي في تحمل الحديث بحيث لا يكتب ولا يحفظ، ثم بعد انقضاء المجلس يأخذ كتاب غيره فيروي منه، متكلاً على سماع غيره، معتمداً على كتابه، فينقل خطأه الذي في كتابه، فيظهر وكأنهما قد اتفقا على ذلك.

رابعا: من الأخطاء؛ المبالغة والتوسع في استعمال قاعدة التقوية بحيث تطبق على كل حديث ضعيف تعددت طرقه، في حين لا بد أن يحصل غلبة الظن بقوة الحديث من مجموع الطرق الضعيفة، وهذا يدل عليه منهج المحدثين العام أن لهم

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص104).

(2) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله(ص106).

(3) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله(ص451).

في كل حديث نظر خاص بجنب القواعد العامة، وأما بخصوص التقوية فكم من حديث توفرت فيه شروط التقوية، ولكن لم يقوّه الناقد.

قال ابن الصلاح:" إنا نجد أحاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث:" الأذنان من الرأس"[1].

وقد صرّح المعلمي بذلك حينما ذكر أن الاحتياط واجب فيما يصححه المتأخرون أو يحسنونه، ثم ذكر أنه لا يُغتر بتحسين الترمذي؛ فقال:" وأما الترمذي فله اصطلاح في التحسين والتصحيح، وهو أن الحديث إذا روي من طريقين ضعيفين يسميه حسنا، والأئمة المجتهدون، وغيرهم من الجهابذة، لا يعملون بهذا الإطلاق، بل يشترطون أن تحصل من تعدد الطرق مع قوة رواتها غلبة ظن للمجتهد بثبوت الحديث، فإن لم تحصل هذه الغلبة فلا أثر لتعدد الطرق وإن كثرت.

والمتأخرون يعرفون هذا الشرط، ولكنهم كثيرا ما يتغافلون عنه، وربما توهم أحدهم أنه قد حصلت له غلبة ظن، وإنما حصلت له من جهة موافقة ذلك الحديث لمذهبه أو لمقصده، والله المستعان "[2].

وقد بيّن ابن حجر هذه النسبية في التقوية عند ذكره صلاحية الجابر حيث قال:" إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر. وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحسن الذاتي"[3].

ومن ذلك أن بعض أهل العلم يرى عدم تقوية الأسانيد الضعيفة التي توفرت فيها شروط التقوية، إذا كانت تستقل بإثبات فرض من وجوب او تحريم، وأن ذلك لا يكون إلا بالأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة.

وفي هذا يقول أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان:" لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة"، وزاد ابن أبي حاتم:" وكذا أقول أنا"[4].

ويقول ابن عساكر:" الأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة، لا سيما ما ليس فيه إثبات فرض".[5]

وإذا كان المحدثون لا يحتجون بالراوي الصدوق في إثبات فرض لا يتابع عليه فغيره من باب أولى، فقد قال أحمد في محمد بن إسحاق:" هو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث-كأنه يريد المغازي ونحوها-...فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا، وقبض على أصابع يديه-أي يشير إلى قوة روايتهم-".[6]

وقال فيه ابن معين أيضا:" ما أحب أن أحتج به في الفرائض"[7].

ولهذا نجد البزار يقول في حديث: «**إن الله تعالى زادكم صلاة، وهي الوتر**» [8]:" وقد روي في هذا المعنى أحاديث كلها

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص104).

(2) انظر: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، مجموعة من الباحثين(300/2).

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(409/1).

(4) المراسيل لابن أبي حاتم(ص7، رقم: 15).

(5) الأربعين البلدانية لابن عساكر(ص44).

(6) تاريخ ابن معين للدوري (60/3)، دلائل النبوة للبيهقي(37/1-38).

(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(194/7).

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(92/2، رقم: 6858)، والطيالسي في مسنده(21/4، رقم: 2377)، وأحمد في مسنده(292/11، رقم: 6693)، والحارث في مسنده(336/1، رقم: 226)، والدارقطني في سننه(354/2، رقم: 1658)، والمروزي في كتاب الوتر كما في

معلولة، –ثم ذكرها وهي طرق صالحة للتقوية–، لكنه قال:" وكل ما كان من الأخبار في حكم، لا يثبت العلمُ به حتى يُتفق على صحة إسناده"[1].

ومعنى ذلك أنه لا يثبت الفرض من الفروض إلا بالأسانيد الصحيحة التي لا مطعن فيها، وذلك أن هذا الحديث يثبت وجوب صلاة الوتر وأنها صلاة زائدة الفرضية على الصلوات الخمس، وهذا مما لم يرد في الأحاديث الصحيحة، ويتفرد به هذا الحديث حتى وإن تعددت طرقه الضعيفة.

وهذا معنى قول ابن القطان الفاسي:" هذا القسم(يعني: الحسن لغيره) لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه وعضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن.

قال ابن حجر: وهذا حسن قوي رايق ما أظن منصفا يأباه والله الموفق"[2].

وهكذا حينما يتفرد الضعفاء بحديث بإسناد جليل كنافع عن ابن عمر رضي الله عنه، فهذا لو كان صحيحا ما كان ليفوت الثقات من أصحاب نافع كمالك وهو من الملازمين له والمكثرين عنه، أو يتفرد الضعفاء بحديث عن شيخ من المكثرين في الرواية وممن يطلب حديثه كالزهري والثوري ممن لهم أصحاب ثقات ملازمين لهم.

وهكذا إذا روى الضعفاء سندا فيه رواية لأحد مشاهير المحدثين عن شيخ لا يُعرف بالرواية عنه، حتى وإن كان متن الحديث له شواهد، فهم يستنكرون سنده.

فكل هذه من القرائن التي تُرجّح عدم التقوية، مع ما عليه هؤلاء الرواة من أصل الضعف.

ومن موانع التقوية أيضا حتى وإن تعددت طرق الحديث؛ إذا كان في الحديث أكثر من سبب للضعف، كان يكون في بعضها انقطاع وفي آخر ضعف راوي وفي آخر جهالة وهكذا، فهذه من القرائن التي تنقدح في نفس الناقد على وهن هذا الحديث.

ولهذا ينبغي الاحتياط في مسألة التقوية وعدم المبالغة فيها بمجرد تعدد الطرق، فإن منهج المحدثين الاحتياط في قبول الأحاديث وتصحيحها؛ كما قال ابن القطان الفاسي:" وأهل هذه الصناعة أعني المحدثين بنوها على الاحتياط، حتى صَدُق ما قيل فيهم:" لا يُخف على المحدث أن يقبل الضعيف، وخِف عليه أن يترك من الصحيح"، وبذلك حُفظت الشريعة"[3].

وفي مثل ذلك يقول ابن مهدي:" خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم، والحديث".[4]

ويقول يحي بن سعيد القطان:" لأن يكون خصمي رجل من عرض الناس شككت فيه فتركته أحب إلي من أن يكون خصمي النبي ﷺ ويقول: بلغك عني حديث سبق إلى قلبك أنه وهم فلم حدثت به؟ "[5].

نختصره(ص268)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا به.

قال الزيلعي في نصب الراية(2/108-109):" روي من حديث خارجة بن حذافة، ومن حديث عمرو بن العاص. وعقبة بن عامر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي بصرة الغفاري، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم".

(1) انظر: نصب الراية للزيلعي(2/111).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(1/402).

(3) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ابن القطان الفاسي(ص144).

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(2/35)، الضعفاء الكبير للعقيلي(1/9).

(5) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب(2/91).

ويقول عبد الله بن المبارك:" من كان طلبه لله ينبغي له أن يكون في الإسناد أشد وأشد".[1]

ويمكن أن نقول إن استعمال نقاد الحديث قاعدة تقوية الضعيف بالمتابعات والشواهد كان في إطار ضيق، ليس بتلك الكثرة التي كانوا يعتمدون فيها على الأسانيد الصحيحة، وكانوا يستعلمون المتابعات غالبا لأجلها، وهذا على عكس المتأخرين حيث نجد كثرة اعتمادهم في تصحيح الأحاديث وتحسينها باعتبار المجموع للأسانيد الضعيفة.

خامسا: ومن الأخطاء؛ إنكار تقوية الحديث الضعيف المنجبِر بالمتابعات والشواهد، فممن خالف في هذه المسألة ابن حزم، فذهب إلى عدم ترقية الضعيف بضعيف مثله، ولو كان ألف طريق، وأن ذلك ما يزيده إلا ضعفا.

قال الزركشي:" وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال: ولو بلغت طرق الضعيف ألفا لا يقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفا ".[2]

وقول ابن حزم هو:" وكذلك نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلا، أو لم يروه قط إلا مجهول، أو مجرح ثابت الجرحة، فإنه خبر باطل بلا شك؛ موضوع لم يقله رسول اللهﷺ، إذ لو جاز أن يكون حقا؛ لكان ذلك شرعا صحيحا غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيها."[3]

ومن يذهب إلى هذا الرأي ابن القطان الفاسي فهو ظاهر في كتابه بيان الوهم والإيهام، وقد سبقت بعض الأمثلة عنه، وقد أكد ذلك أيضا بعض الباحثين الذين درسوا كتابه.[4]

ويدل عليه قوله أيضا:" وانتشار الطرق أدل على صحة الحديث منها على ضعفه، إذا كان في بعض طرقه طريقا سالما من الضعف"[5].

وقد تبنى هذا الرأي بعض المعاصرين؛ وحصروا تقوية الضعيف بمتابعات يصح إسنادها كأن تكون صحيحة أو حسنة، كصنيع البخاري ومسلم في صحيحيهما، أما تقوية الضعيف بضعيف مثله فهذا أنكروه، ونزّلوا أقوال وصنيع الأئمة على الحالة الأولى.

وأن من أطلق الاحتجاج بهذا النوع الثاني جماعة من المتأخرين؛ أولهم البيهقي كما يتضح من كتابه السنن، وتلقاه عنه من الشافعية النووي وابن حجر ونصراه وأكثرا من ذكره في كتبهم.[6]

ويجاب عن مذهبه من وجوه.

الوجه الأول: أن هذا القول لم يسبق إليه أحد من أئمة العلم قبله، كما صرح الزركشي بذلك، وما أطلقه بعضهم من أن المتقدمين لا يقوون الحديث بتعدد الطرق غير مسلم، والنقول عنهم كثيرة في تقويتهم للضعيف بمعتبر، والواقع أن لهم في كل حديث نظر خاص، فقد يتقوى عندهم حديث ما بتعدد طرقه، وقد لا يتقوى عندهم حديث آخر بتعدد طرقه، لا منعا للتقوية بتعدد الطرق، ولكن لما قام لديهم من النظر الموجب عدم التقوية في هذا الحديث على خصوصه دون الآخر.

---

(1) المصدر نفسه(2/200-201).

(2) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(1/322).

(3) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم(1/136)

(4) انظر: علم علل الحديث، إبراهيم بن صديق(2/392، 394، 406)، بيان الوهم-قسم الدراسة-(1/244-248).

(5) بيان الوهم والإيهام لان القطان(5/460).

(6) انظر: الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين، عمرو سليم(ص52، 59).

ومن نسب إليهم القول بعدم التقوية إنما نظر إلى هذه الحالات التي امتنعوا فيها عن تقوية الحديث لأجل أسباب خاصة، ونظر خاص، ثم عممها وجعلها لهم منهجا مطردا، في حين قد وردت عنهم أقوال في تقوية الضعيف بعضه ببعض إذا توفرت فيه شروط التقوية، وطبقوا ذلك على أحاديث كثيرة.

وهذا ذكر طائفة من أقوال نقاد الحديث وأهل العلم في تقوية الأحاديث الضعيفة بتعدد طرقها، إذا اختلفت مخارجها.

فقد روى الخطيب عن وكيع، قال: قال الثوري: "إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه: فمنه ما أتدين به، ومنه ما أعتبر به ومنه ما أكتبه لأعرفه "[1]

وقال سفيان بن عيينة قال في حديث اتخاذ الخط سترة: " ولم نجد شيئا شد هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه. قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث، يقول: عندكم شيء تشدونه به"[2]

وقال الشافعي: " المنقطع مختلف: فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين، فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ: اعتبر عليه بأمور... [3]ثم ذكرها.

وقال ابن هانئ:" قيل لأحمد: فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبدا منكر، قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسا."[4]

وقال أيضا: ما حديث ابن لهيعة بحجة. وإني لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض.[5]

وقال – في رواية ابن القاسم –:" ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل، كأني أستدل به، مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد"[6].

وقال أيضا: " أحاديث«**أفطر الحاجم والمحجوم**» [7]، «**لانكاح إلابولي**» [8]، أحاديث يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها".[9]

([1]) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي(193/2)

([2]) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار(192/3).

([3]) الرسالة للشافعي(461-464).

([4]) مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري(167/2).

([5]) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(420/1).

(6) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(385/1).

([7]) أخرجه البخاري معلقا :كتاب الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم (368)، وأبو داود :كتاب الصيام : باب في الصائم يحتجم (410) رقم (2367) ورقم (2370) ورقم (2371)، وابن ماجه :كتاب الصيام : باب ماجاء في الحجامة للصائم (294) رقم (1680) من حديث ثوبان ﷺ ، والترمذي :كتاب : باب : (190-191) رقم (774)، من حديث رافع بن خديج ﷺ مرفوعا به ، وقال : الترمذي :"حديث حسن صحيح " ، وابن ماجه :كتاب الصيام : باب ماجاء في الحجامة للصائم (294) رقم (1679) من حديث أبي هريرةﷺ مرفوعا به ،وأبو داود :كتاب الصيام : باب في الصائم يحتجم (410) رقم (2369) من حديث شداد بن أوس ﷺ مرفوعا به .

([8]) أخرجه أبو داود :كتاب النكاح : باب في الولي (361) رقم (2085)، والترمذي :كتاب النكاح: باب: ماجاء لانكاح إلا بولي (259) رقم (1101)،وابن ماجه :كتاب : باب لا نكاح إلا بولي (327) رقم (1881) ،كلهم عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي بردة ، عن أبي موسىﷺ مرفوعا به ، وابن ماجة :كتاب : باب لا نكاح إلا بولي (327) رقم (1880) ، من حديث عائشة رضي الله عنها به .وصححه الألباني انظر : إرواء الغليل (150/6) رقم (1839).

([9]) انظر: الكامل لابن عدي(266/3).

وقال الجوزجاني:" ومنهم الضعيف في حديثه، غير سائغ لذي دين ان يحتج بحديثه وحده، إلا أن يقويه من هو أقوى منه، فحينئذ يعتبر به".[1]

وقال أيضا:" إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع، وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختبار، استُعمل واكتُفي به، وهذا إذا لم يعارض المسند الذي هو أقوى منه"[2].

وقال الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا شريك بن عبد الله النخعي عن أبي إسحق عن عطاء عن رافع بن خديج : أن النبي ﷺقال: **«من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته»** [3]

قال أبو عيسى:" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحق إلا من رواية شريك. قال محمد(يعني البخاري): حدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديجرضي الله عنه عن النبي ﷺنحوه[4]

وقال الترمذي أيضا:" وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا،ويروى من غير وجه"[5]

وقال الدارقطني:" وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا، أو رجل قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفاع اسم الجهالة عنه: أن يروي عنه رجلان فصاعدا، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره والله أعلم"[6]

وقال الحاكم:" وإذا كثرت الروايات في الحديث ظهر أن للحديث أصلا".[7]

وقال البيهقي: "ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان منفردا، فإذا انضم إليه غيره، أو انضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما تتأكد به المراسيل ، ولم يعارضه ما هو أقوى منه – فإنا نقول به ."[8]

---

(1) أحوال الرجال للجوزجاني(ص11).

(2) جامع العلوم والحكم لابن رجب(910/3).

([3]) أخرجه أبو داود :كتاب البيوع : باب: فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها (613) رقم (3403) ، وابن ماجه :كتاب الرهون: باب : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (421) رقم (2466) ،والترمذي: كتاب الأحكام : باب: ما جاء فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم (322) رقم (1366)، كلهم عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعا به. وحسنه الترمذي، وقال الألباني صحيح، انظر:الإرواء(351/5)

([4]) سنن الترمذي (322) حديث رقم (1366).

([5]) الجامع الكبير للترمذي(251/6)، وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي(573/2).

([6]) سنن الدارقطني (226/4) برقم (3365).

(7) المستدرك على الصحيحين للحاكم(462/2، رقم: 3592).

([8]) معرفة السنن والآثار للبيهقي(402/1) برقم(309).

وقال أيضا:" هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضم بعضها على بعض؛ أحدث قوة"[1].

وقال النووي:" إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ رايه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا، وكذا إذا كان ضعفه بالإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره، والله أعلم.[2]

وقال ابن دقيق العيد:" قد علم أن تظافر الرواة على شيء ومتابعة بعضهم لبعض في حديث مما يشده ويقويه، وربما التحق بالحسن وما يحتج به".[3]

وقال ابن تيمية:" وقد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه إذا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به؛ فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضا حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجارا فساقا فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر في حديثهم الغلط."[4]

وقال أيضا:" ثم الحديثان إذا كان فيهما ضعف قليل مثل أن يكون ضعفهما إنما هو من جهة سوء الحفظ ونحو ذلك، إذا كانا من طريقين مختلفين عضد أحدهما الآخر، فكان في ذلك دليل على أن للحديث أصلا محفوظا عن النبي à".[5]

وقد سبق أيضا كلام ابن الصلاح وابن حجر في إثبات هذه القاعدة[6].

الوجه الثاني: مما يستدل به على اعتبار الانجبار في تقوية ما فيه نقص: قوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:282].

فجعل الله تعالى شهادة المرأة الواحدة على النصف من شهادة الرجل حتى تأتي امرأة أخرى وتتابعها على شهادتها، فتقوى شهادة المرأة بشهادة أخرى، فكذا يتقوى خبر الضعيف بمتابعة غيره، فيجب بها العمل، وقد يحصل بها العلم إذا قامت القرائن التي توجب ذلك.

وقد استعمل الصحابةﷺاعتبار المرويات، والنظر فيما يعضد الخبر من الشواهد والمتابعات، ويظهر ذلك من خلال احتياطهم وتثبتهم في الرواية عن النبيﷺ، كما تقدم من طلب أبي بكر متابع لخبر محمد بن مسلمة في إعطاء الجدة ميراث السدس، فشهد له المغيرة، ومثله صنيع عمر مع أبي موسىﷺ في حديث الاستئذان، حيث طلب له متابعا؛ فشهد له أبي سعيد الخدريﷺ، وهذا كلهم من باب الاحتياط والتشدد في الرواية كما تقدم بسطه في الباب الأول.

ثم سار على هذا الأصل وعمل به من جاء بعدهم من التابعين وأتباع التابعين في وقائع كثيرة يطول ذكرها، وسار على

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي(333/5).

(2) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي(31).

(3) انظر: البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر للسيوطي(1023/3-1024).

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية(26/18).

(5) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(241/6).

(6) وهناك أقوال أخرى للمتقدمين والمتأخرين من المحدثين في تقوية الحديث الضعيف بمثله بشروطها، مثل: محمد بن يحي الذهلي، وأبي حاتم الرازي، والنسائي، والذهبي، وابن كثير، وابن رجب، وابن التركماني، والعلائي، والعراقي، والسخاوي وغيرهم. انظرها: القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسن(ص141-159).

ذلك الأئمة من بعدهم. ولا نكاد نجد إمام من أئمة النقد والحديث إلا وهو يقول في بعض الرواة" فلان يكتب حديثه"، و" فلان يعتبر به"، أو" صالح للاعتبار"، ونحو ذلك؛ وكلها دلائل على معنى تقوية حديث الضعيف.

الوجه الثالث: قول الزركشي على مذهب ابن حزم: "وهذا مردود لأن الهيئة الاجتماعية لها أثر ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة فهذا سؤال لازم لا سيما إذا بلغ مبلغ التواتر فإن المتواتر لا يشترط في أخباره العدالة كما تقرر في علم الأصول". [1]

وقال السخاوي في معرض تعليله اشتراط تعدد الطرق في تقوية الحديث الضعيف على حد الحسن عند الترمذي:" ليرتجح به أحد الاحتمالين، لأن المستور مثلا حيث يروى يحتمل أن يكون ضبط المروي ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في افراد المتواتر، فإن أولهما من رواية الإفراد ثم لا يزال يكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه"[2]

وقال أيضا:" وأيضا فالحكم على الطريق الأولى بالضعف إنما هو لأجل الاحتمال المستوي الطرفين في سيئ الحفظ مثلا؛ هل ضبط أم لا؟ فبالرواية الأخرى غلب على الظن أنه ضبط"[3].

وهناك أخطاء أيضا متعلقة بالشواهد أجملها أيضا فيما يلي:

أولا: أن يكون الشاهد هو ذات المشهود له لأنه مما انقلب على أحد الرواة، فيظنه الناظر شاهدا لحديثه فيعتبر به، فيقع حينئذ في الخطأ، وقد عد الحاكم هذا النوع من أجناس العلة الخفية وذكر له مثالا.[4]

فقد يقع التصحيف في اسم الصحابي أو قلبه إلى اسم صحابي آخر، فيظنه من لا يفطن له حديثاً آخر، عن صحابي آخر، فيجعله شاهداً للأول؛ وإنما هو حديث واحد، عن صحابي واحد، لا شأن للصحابي الآخر به.

ومن الأخطاء المتعلقة بالأسانيد التي يمتنع معها تقوية الحديث؛ أن يكون المتن مشهوراً عن رسول اللهﷺ بإسناد معين، فيخطئ بعض الرواة، فيرويه بإسناد آخر، يُروى به متن آخر، عن النبيﷺ؛ فيظن الناظر أنهما إسنادان لمتن واحد، ولا يفطن لكون هذا الإسناد الآخر خطأ، وأنه مركب على هذا المتن، وليس هو إسناده. [5]

وقد يكون للرواية بالمعنى أثر في ذلك أيضا، فقد يتصرف أحد الرواة في متن حديث باختصار أو الرواية بالمعنى فيُخل بمعنى الحديث الأصل، ويحيل معناه إلى موافقة حديث آخر ضعيف، فيظن الباحث أنه شاهد له، وفي الحقيقة هو مما انقلب معناه على الراوي.

ومثله التصحيف الذي يقع من قبل بعض الرواة في متن الحديث، فيقلب معناه، وربما أدى ذلك إلى إدخال الحديث في باب فقهي غير بابه، ثم يأتي من يغتر بذلك، فيجعله شاهداً لأحاديث الباب الآخر، والصواب أنه لا علاقة له بهذا

([1]) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(322/1).

([2]) فتح المغيث للسخاوي(119/1-120).

([3]) المصدر نفسه(96/1).

(4) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص113-115).

(5) الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله(ص325).

الباب من قريب أو بعيد، وإنما نشأ ذلك بسبب ما وقع في متنه من تصحيف أفسد معناه[1].

وقد يروي الضعيف الصالح للاعتبار حديثا عن غير صحابي، فمن الخطأ أن تقوى هذه الشواهد بعضها ببعض، بل هو دليل على اضطرابه في إسناد الحديث، ويكون أيضا دليلا على سوء حفظه.

وعليه؛ فإذا جاء راو ضعيف بعدة أسانيد لمتن واحد؛ فإن هذه الأسانيد لا يقوي بعضها بعضاً، بل يعل بعضها بعضاً، وإن كان راويها في الأصل يصلح حديثه للاعتبار، لكن لما اضطرب في إسناد الحديث عرفنا أنه لم يحفظه كما ينبغي.

فإن وجدنا أحداً من الثقات تابعه على وجه من الوجوه التي ذكرها، علمنا أن هذا الوجه هو الصواب، وأن ما عداه مما تفرد به، ولم يتابع عليه، خطأ غير محفوظ.

أما إذا تفرد بكل رواياته لهذا المتن، ولم يتابع على شيء منها، فلا يُقبل ـ حينئذٍ ـ منها شيء، ولا يقوى بعضها ببعض.[2]

وقد تكون لفظة ـ أو جملة ـ معروفة في حديث من رواية صحابي معين، فيأتي بعض من لم يحفظ، فيروي حديثاً آخر، عن صحابي آخر، بإسناد آخر، فيزيد هذه اللفظة ـ أو تلك الجملة ـ فيه، والصواب أنه في الحديث الأول، وليست في الحديث الآخر، وإنما اشتبه ذلك على الراوي.

فمن لا يفطن لذلك، يظن أن هذه اللفظة ـ أو تلك الجملة ـ محفوظة بإسنادين، فيجعل أحدهما شاهداً للآخر؛ وليس الأمر كذلك. وهذا خطأ؛ من أنواع الإدراج في المتون[3].

وهذه لها أمثلتها ستأتي إن شاء الله.

ثانيا: تصحيح الحديث لصحة معناه بالشواهد، وذلك لأن المقصود في عملية الاعتبار لبيان صحة الحديث هو إثبات صحة نسبة اللفظ إلى النبيﷺ، لا إثبات صحة معنى الحديث، فالمطلوب هو معرفة من روى هذا اللفظ عن النبيﷺ من الصحابةرضي الله عنهم، حتى يسلم إسناد الحديث المراد طلب الشاهد له من الخطأ.

وعلى هذا فإن شاهد المعنى إذا لم يكن من قبيل الرواية بالمعنى، فإنه لا يصلح في تقوية الحديث باعتبار صدوره من النبيﷺ، وإن كان يدل على صحة معناه، لكن القصد هو إثبات صحة السند والمتن معا.

ويجدر التنبيه أن شاهد المعنى لفعل النبيﷺيمكن من خلاله إثبات صحة الحديث إذا كان فعلا أو تقريرا، لأن المقصود منه إثبات نسبة هذا الفعل إلى النبيﷺ.

فكم من حديث صحيح المعنى، وأعله المحدثون، وضعفوه، ولم يعتبروا بتلك الشواهد التي تثبت صحة معناه، وذلك لأنها لا تدل على ثبوت لفظه ونسبته للنبيﷺبل هو من الخلل في الرواية إما عمدا كالأحاديث الموضوعة التي معانيها صحيحة لكن أسانيدها مكذوبة مصطنعة، أو مما افتراه واضعه، وإما كانت من الأحاديث التي وهم فيها رواتها.

وعلى هذا فمن الخطأ تقوية الحديث الضعيف بما يشهد على صحة معناه نصوص من القرآن، أو من عمل الصحابة، أو من الواقع التاريخي أو العلمي، أو نحو ذلك، فهذه من العواضد التي لا أصل لها في صنيع المحدثين، بل هو مخالف لصنيعهم كما بينته، وهذا من الأخطاء التي يقع فيها بعض الفقهاء وأيضا بعض المعاصرين من المحدثين.

يقول بعض الباحثين–وقد دعم ذلك بأمثلة–:" أما ترقية الحديث وتقويته بعواضد لا صلة لها بالأسانيد؛ كتلقي الأمة

---

(1) المصدر نفسه(ص211).

(2) المصدر نفسه(ص287).

(3) المصدر نفسه(ص362).

للحديث بالقبول، أو بموافقة ظاهر القرآن له، أو باستدلال المجتهد، او عن طريق الكشف الصوفي، أو برؤية النبي à في المنام، أو بموافقته للمكتشفات العلمية الحديثة؛ فلا يتقوى الحديث بواحد من هذه العواضد، ولا تصح نسبته لرسول الله à لأجل واحد من هذه العواضد"[1].

وسأبين بطلان هذه العواضد فيما يلي بشيء من الاختصار.

1-تقوية الحديث الضعيف بموافقة ظاهر القرآن

فمن الأخطاء تقوية الحديث بموافقة ظاهر القرآن، إذ المقصود إثبات نسبة لفظ الحديث للنبيﷺ لا معناه، وليس اشتمال الحديث على الحق، مما يجيز بمجرده نسبته إلى النبيﷺ، وإلا أسقطنا الاعتداد بقوانين هذا العلم، ولقال من شاء ما شاء.

وقد انتهج هذا النهج بعض المحدثين من المتأخرين؛ حيث يقول عبد الحق الإشبيلي في مقدمته لكتابه الأحكام الوسطى مبينا منهجه في إيراده للأحاديث الصحيحة:" أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلًا أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علته"[2].

وهذا المسلك كثيرا ما يسلكه الفقهاء مخالفين في ذلك منهج المحدثين، يقول الزركشي:" وقال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي في تقريب المدارك على موطأ مالك إن للمحدثين أغراضا في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك؛ كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفا أو مرسلا، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ.

قال: وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى؛ فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة"[3].

وهذا توسع غير مرضي في تصحيح الأحاديث فإنه يشمل حتى الأحاديث الضعيفة جدا ورواية المتروكين، إذا وافقت أصول الشريعة، أو آية من كتاب الله، بل وحتى الأحاديث المعلولة التي يعلها المحدثون، إذا لم تكن متونها منكرة، فإن الفقهاء لا يرتضون ردها.

ولا شك أن هذا من الخلل المنهجي العلمي؛ إذ أن علم النقد الحديثي علم مستقل بأصوله وأهله، ومن أراد المشاركة فيه فلا بد أن يشارك أهله في أصوله وضوابطه، لا أن يُحكّم قواعد فنه الأصولية، ويجريها على علم لم تبنى قواعده وأصوله عليه، وقد عرفت أن منهج المحدثين إنما هو مرتبط بمعرفة الرواية وسعتها وأحوال اختلافها وتوافقها وتفردها، ومعرفة رواتها وأحوالهم جرحا وتعديلا وتفاوتا في هذه المراتب؛ فهذا هو أساس النقد الحديثي، مما لا يسمح بتلك الإطلاقات للفقهاء والأصوليين، ومن ذلك تقوية الأحاديث دون النظر إلى الأسانيد ولا أحوال الراوي والمروي ،وإنما بمقويات أخرى كموافقة الحديث لظاهر آية، أو أصل من أصول الشريعة.

وهذا الرأي للفقهاء قد تأثر به بعض المحدثين الفقهاء والمعاصرين فتبنوا هذا الرأي وهو تقوية الحديث بعواضد لا ترجع

---

(1) مناهج المحدثين في تقوية الاحاديث الحسنة والضعيفة، المرتضى الزين(ص22).

(2) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي(70/1).

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(107/1).

للرواية، مما أثر سلبا في حكمهم على بعض الأحاديث.

وليس من منهج المحدثين تقوية الحديث الضعيف بموافقته لظاهر آية، فكم من هو كذلك ولم يقوها المحدثون بل حكموا عليه بالضعف وحتى النكارة كما سيأتي في الأمثلة إن شاء الله.

وإذا كان دلالة الحديث الضعيف قد وافقت ظاهر الآية؛ فإن العبرة في الحكم بدلالتها ولا حاجة حينئذ للحديث الضعيف.

2-تقوية الحديث الضعيف بتلقي الأمة له بالقبول

ومن ذلك أيضا، تقوية الحديث لدرجة القبول إذا تلقته الأمة بالقبول، كما ذهب إليه بعض أهل العلم؛ حيث يقول الزركشي:" الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح؛ حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع، ولهذا قال الشافعي في حديث «**لا وصية لوارث**»[1]: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به؛ حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث".[2]

فتلقي الأمة بالقبول إنما هو للحكم الذي دل عليه هذا الحديث، وهذا الذي دلّ عليه كلام الشافعي، لا أن يكون طريقا لإثبات صحة الحديث ونسبته للنبيﷺ فإن هذا مخالف لقواعد المحدثين في تصحيح الأحاديث، ولهذا أقر الشافعي أن أهل الحديث لا يصححونه.

وحديث«**لا وصية لوارث**»: ليس مما اتفق المحدثون على ضعفه، بل قد حسنه بعضهم لكثرة متابعاته وشواهده، فقد قال فيه الترمذي: حسن صحيح.[3]

ومثله قوله في حديث«**الماء طهور إلا إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه**» [4]، حيث قال:" وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبيﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، فهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه اختلافا"[5].

فهذا بمعنى كلامه السابق، حيث أثبت صحة المعنى الذي دل عليه الحديث بتلقي الأمة له بالقبول، ولم يجعله عاضدا لصحة الحديث، بل أخبر أن أهل الحديث لا يصححونه، وهذا فيه بيان أن منهج المحدثين عدم تقوية الحديث الضعيف بتلقي الأمة له بالقبول.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(390/1).

(3) سنن الترمذي(434/4، رقم: 2121).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه(327/1، رقم: 521)، والدارقطني في سننه(31/1، رقم: 47)، والطبراني في الكبير(104/8)، والبيهقي في السنن الكبرى(393/1، رقم: 1229) عن راشد بن سعد، عن أبي أمامةﷺ مرفوعا، قال الدارقطني:" لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، والصواب فيه قول راشد".

وقال البيهقي:" ورواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺمرسلا ورواه أبو أسامة، عن الأحوص، عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافا".

وقال الزيلعي في نصب الراية(94/1):" وهذا الحديث ضعيف، فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي. وابن حبان. وأبو حاتم. ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به".

(5) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(494/1-495)، والأم للشافعي(13/1)، وقد نبه المحقق أنه مما وجد في بعض النسخ.

وقد قال النووي:" واتفقوا على ضعفه، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، وبين البيهقي ضعفه، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء، وأما قوله الماء طهور لا ينجسه شئ فصحيح من رواية أبي سعيد الخدريﷺ "[1].

قال الصنعاني:" والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة، ولكن هذه الزيادة قد يجمع العلماء على القول بحكمها. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس؛ فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لا هذه الزيادة"[2].

فالمعول على ما دل عليه هذا الحديث هو الإجماع لا ثبوت الحديث، ولهذا قال الصنعاني:" لا هذه الزيادة".

ونقل الزركشي أيضا عن ابن عبد البر أنه قال في حديث«**هو الطهور ماؤه**»[3]:" سأل الترمذي البخاري عن حديث أبي هريرةﷺ في البحر هو الطهور ماؤه؛ فقال: صحيح، قال: وما أدري ما هذا من البخاري؟ وأهل الحديث لا يحتجون بمثل إسناده، ولكن الحديث عندي صحيح من جهة أن العلماء تلقوه بالقبول".

ثم ذكر قول ابن الحصار:" ولعل البخاري رأى رأي الفقهاء".

ثم قال الزركشي:" وظاهر كلام ابن عبد البر أن الصحة توجد أيضا من تلقي أهل الحديث بالقبول والعمل به وإن لم يوقف له على إسناد صحيح.

وقد قال في التمهيد: روي عن جابرﷺ بإسناد ليس بصحيح أن النبيﷺقال: «**الدينار أربعة وعشرون قيراطا**»، قال: وهذا وإن لم يصح إسناده؛ ففي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه"[4].

والجواب على استغراب ابن عبد البر تصححيه البخاري للحديث؛ فهو من جهة إسناده وأن البخاري يرى رد ما أعل به، وهذا يرد رأي ابن الحصار أن البخاري صححه على رأي الفقهاء لصحة معناه، وعمل الأمة بمقتضاه، وليس للبخاري يسلكه في تصحيح الأحاديث إلا منهج المحدثين-وهو أحد أعمدة النقد الحديثي-وهذا ظاهر جدا في مصنفاته.

3-تقوية الحديث الضعيف بما جرى عليه العمل

ولا يُثبت أيضا نسبة الحديث الضعيف للنبيﷺ بما جرى به العمل أو الفتوى به؛ إذ العمل قد يجري بالشيء بناء على أصل آخر، من دلالة كتاب أو سنة صحيحة غير هذا الحديث.

لكن قد يستأنس بهذا الضعيف الذي لا معارض له، إذا جرى عليه عمل أهل العلم، من الصحابةﷺ فمن بعدهم في عصر النقل والرواية.

على أنه لا يوجد لهذا مثال صالح، أن حديثاً ضعيفاً تقوى بالعمل، وإنما يوجد العمل بما هو ضعيف، وله أمثلة كثيرة.

وقد ذكر ابن القيم مثالا لذلك؛ ثم قال:" فهذا الحديث وإن لم يثبت، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار

---

(1) المجموع شرح المهذب للنووي(110/1).

(2) سبل السلام للصنعاني(25/1).

(3) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر(100/1، رقم:69)، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، الوضوء بماء البحر(176/1، رقم:332)، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر(62/1، رقم:83)، وابن ماجه: أبواب الطهارة وسنمنها، باب الوضوء بماء البحر(250/1، رقم:386).قال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح".

(4) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(108/1-109).

من غير إنكار، كاف في العمل به ".[1]

وقد طعن ابن القيم في هذا الحديث وردّه في غير هذا الموضع من كتبه، وليس هو من قسم الحديث الصالح للاعتبار أصلاً، بل هو منكر باطل[2].

وأضعف من هذا، تقوية الحديث باستدلال المجتهد به، كما قال التهانوي:" المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له كما في التحرير لابن الهمام وغيره"[3].

وهذا القول قد ضعفه المحدثون، وقد نص على ذلك ابن الصلاح حيث قال:" وهكذا نقول: إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث، ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث"[4].

وقد بيّن العراقي وجه ذلك في كلام ابن الصلاح حيث قال:" لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثمت دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعل له دليلا آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان المفتي، أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس، كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود"[5].

فإنه من المحدثين من استدل بالحديث الضعيف في إثبات بعض الأحكام حيث لا يجد في الباب غيره، مع سلامته من المعارضة، وهذا مصير منهم لاحتمال ثبوته، لا لرجحانه، وهو من باب تقديمه على محض النظر والرأي، على أنهم كانوا يطلقون الضعيف ويقصدون به الحديث الحسن كما ورد عن أحمد وغيره.

4-تقوية الحديث الضعيف عن طريق الكشف والمنامات

والكشف هو من مصطلحات الصوفية وأصولهم في التلقي في الشريعة، ومن ذلك أنهم جعلوه من الوسائل التي يميزون بها الأحاديث، وقد عرفه الجرجاني؛ فقال:" الكشف في اللغة رفع الحجاب، وفي الاصطلاح: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجودا او شهودا"[6].

ولا شك أن هذا من الأمور الظاهرة البطلان إذ أن فيه زعم ادعاء علم الغيب مما اختص الله بعلمه.

وقد حكّم الصوفية هذا المنهج على كثير من الأحاديث، كما زعمه الشعراني في حديث «**أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، حيث حكم بصحته عند أهل الكشف، مع إقراره بعدم ثبوته عند المحدثين".[7]

قال الألباني عقبه:" فباطل وهراء لا يتلفت إليه! ذلك لأن تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيتة، والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها، كهذا الحديث لأن الكشف أحسن أحواله - إن صح -

---

(1) الروح لابن القيم الجوزية (ص13).

(2) قال في زاد المعاد (1/ 503 _ 504) " ولم يكُن يجلس (يعني النبي ﷺ) على القبر، ولا يُلقِّنُ الميت كما يفعله الناس اليوم، وأمَّا الحديث الذي .. " وساقه، ثم قال: " فهذا حديث لا يصحُّ رفعه "، وقال في تهذيب سنن أبي داود (7/ 250): " مُتفق على ضعفه، فلا تقوم به حُجةٌ "

(3) إعلاء السنن للتهانوي(594/14).

(4) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص222).

(5) التقييد والايضاح للعراقي(ص144).

(6) التعريفات للجارجاني(ص184).

(7) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني (1/ 145).

أن يكون كالرأي، وهو يخطيء ويصيب، وهذا إن لم يداخله الهوى، نسأل الله السلامة منه، ومن كل ما لا يرضيه"[1].

وكثُر في كلام ابن عربي الطائي تصحيح الأحاديث بالكشف؛ من ذلك أنه صحح حديث«**إن الله إذا تجلى لشيء خشع له**»، وحديث«**من عرف نفسه فقد عرف ربه**».[2]

يقول ابن تيمية في الرد وإبطال هذه الطريقة في ادعاء العلوم والمنازل والسلوك:" من اتبع ما يرد عليه من الخطاب أو ما يراه من الأنوار والأشخاص الغيبية، ولا يعتبر ذلك بالكتاب والسنة، فإنما يتبع ظنا لا يغني من الحق شيئا.

فليس في المحدثين الملهمين أفضل من عمر كما قالﷺ:«**إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر منهم**»[3]، وقد وافق عمرﷺ ربه في عدة أشياء، ومع هذا فكان عليه أن يعتصم بما جاء به الرسولﷺ ولا يقبل ما يرد عليه حتى يعرضه على الرسولﷺ، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله؛ بل يجعل ما ورد عليه إذا تبين له من ذلك أشياء خلاف ما وقع له فيرجع إلى السنة.

وكان أبو بكر يبين له أشياء خفيت عليه فيرجع إلى بيان الصديق وإرشاده وتعليمه، كما جرى يوم الحديبية ويوم مات الرسول ﷺويوم ناظره في مانعي الزكاة وغير ذلك، وكانت المرأة ترد عليه ما يقوله وتذكر الحجة من القرآن فيرجع إليها؛ كما جرى في مهور النساء ومثل هذا كثير.

فكل من كان من أهل الإلهام والخطاب والمكاشفة؛ لم يكن أفضل من عمر، فعليه أن يسلك سبيله في الاعتصام بالكتاب والسنة تبعا لما جاء به الرسول ﷺ، لا يجعل ما جاء به الرسول تبعا لما ورد عليه.

وهؤلاء الذين أخطئوا وضلوا وتركوا ذلك واستغنوا بما ورد عليهم وظنوا أن ذلك يغنيهم عن اتباع العلم المنقول، وصار أحدهم يقول: أخذوا علمهم ميتا عن ميت وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت، فيقال له: أما ما نقله الثقات عن المعصوم فهو حق، ولولا النقل المعصوم لكنت أنت وأمثالك إما من المشركين وإما من اليهود والنصارى، وأما ما ورد عليك فمن أين لك أنه وحي من الله؟ ومن أين لك أنه ليس من وحي الشيطان؟".[4]

وأما دعوى الحكم على الأحاديث وتقويتها برؤية النبي ﷺ في المنام، فإنه لا عبرة به أيضا عند أهل العلم، فقد روى مسلم في مقدمة صحيحه عن علي بن مسهر قال: "سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش نحوا من ألف حديث"، قال علي: فلقيت حمزة، فأخبرني «أنه رأى النبي ﷺفي المنام، فعرض عليه ما سمع من أبان، فما عرف منها إلا شيئا يسيرا خمسة أو ستة».[5]

فقد علق القاضي عياض على هذا بقوله:" هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع

---

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني (1/ 145).

(2) انظر: كشف الخفاء للعجلوني(312/2، رقم: 2532)، الموضوعات للصنعاني(ص35).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أصحاب النبي، باب مناقب عمرﷺ(12/5، رقم:3689) من حدبث أبي هريرةﷺ به.
و أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابةﷺ، باب من فضائل عمرﷺ(1864/4، رقم:2398)، والترمذي في سننه: أبواب المناقب، مناقب عمرﷺ(622/5، رقم:3693)، وأحمد في مسنده(329/40، رقم:24285)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(336/4، رقم/:1648)، والحميدي في مسنده(285/1، رقم:255) عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشةﷺ به.

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية(73/13-74).

(5) صحيح مسلم(25/1).

بأمر المنام، ولا أنه تبطل بسببه سنة تثبت، ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء"[1].

وأبطل من هذا دعوى بعضهم لقاؤه للنبيﷺ يقظة وسؤاله عن حكم الحديث، فإن هذا من الباطل بعد وفاته ﷺ وهو من الكذب الصراح المفضوح، ومن ذلك ما ذكره الشعراني عن أبي المواهب الشاذلي قال: قابلت رسول الله ﷺ فسألته عن الحديث المشهور:" اذكروا الله حتى يقولوا مجنون، وفي صحيح ابن حبان:" أكثروا من ذكر الله حتى يقولوا مجنون"، فقال:" صدق ابن حبان في روايته، وصدق راوي" اذكروا الله"، فإني قلتهما معا، مرة قلت هذا، ومرة قلت هذا".[2]

5-تقوية الحديث الضعيف بموافقته للواقع والحقائق العلمية

ومما يسلكه بعض المعاصرين ويخطئون في ذلك؛ تقوية الحديث بمطابقته للواقع، وهذا طريق لم يسلكه المتقدمون، وقل من سلكه من المتأخرين، كمن نظر إلى أحاديث الفتن وتغير الزمان، وما يطرأ من الحوادث، فوجد لها ذكراً في بعض الأحاديث التي لا يثبت نقلها عن النبي à، فجعل وقوع الشيء مما ورد ذكره في الحديث الضعيف دليلاً على صحة ذلك الحديث، وصدوره من (مشكاة النبوة) كما يعبر به بعضهم.[3]

كما قال التويجري في صدر كتابه الذي جمعه في الفتن: " بعض الأمور التي ورد الإخبار بوقوعها لم ترو إلا من طرق ضعيفة، وقد ظهر مصداق كثير منها، ولا سيما في زماننا، وذلك مما يدل على صحتها في نفس الأمر، وكفى بالواقع شاهداً بثبوتها وخروجها من مشكاة النبوة "[4].

وعلى هذا توسع في ذكر الضعيف والمنكر والواهي الساقط من روايات المتروكين والمتهمين، ويقويه بهذا الطريق.

ولا شك أن هذا خطأ بيّن في منهج النقد الحديثي، وتصحيح الأخبار، إذ يلزم منه طرح القواعد الحديثية، وعدم اعتبار شروط الحديث الصحيح من عدالة النقلة واتصال السند عنهم.

ومما يدل على وهن هذا الطريق أن هذه الروايات الضعيفة والمتروكة في أخبار الفتن والملاحم وآخر الزمان إنما مصدرها الروايات الإسرائيلية كروايات كعب الأحبار ووهب بن منبه وغيرهما، فتلقفها الضعفاء والمتروكون وأصبحت بضاعة لهم، ومنها ما ركبوا لها الأسانيد، ولذا نجد أحمد ينكر أحاديث الملاحم وأنها مما ليس لها أصول.

وممن سلك هذا الطريق في التقوية من المتأخرين؛ السيوطي؛ فقد قال في حديث أخرجه الخطيب عن عليرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «**تكون مدينة بين الفرات ودجلة يكون فيها ملك بني العباس وهي الزوراء يكون فيها حرب مقطعة يسبى فيها النساء ويذبح فيها الرجال كما تذبح الغنم**».

قال الخطيب فيه:" إسناد شديد الضعف"، لكن قواه السيوطي؛ حيث قال:" وقعت هذه الحروب والذبح بعد موت الخطيب بأكثر من مائتي سنة، وذلك مما يقوي الحديث"[5].

ومما سلكه أيضا بعض المعاصرين وهو مخالف لمنهج النقد الحديثي في الحكم على الأحاديث؛ تقوية الحديث الضعيف-أو العكس-بالمكتشفات العلمية الحديثية، وهذا المنهج هو أثر من آثار الاغترار بالحضارة الغربية والنظرة الانهزامية للموروث

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (115/1).

(2) الطبقات الكبرى للشعراني(ص388).

(3) انظر: تحرير علوم الحديث للجديع(1093/2-1094).

(4) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، للشيخ حمود بن عبد الله التويجري (1/ 12).

(5) انظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي(435/1) المضوعات لابن الجوزي(61/2).

العلمي الإسلامي، بحيث جُعلت الأحاديث النبوية عرضة لهذه المكتشفات فما وافقها صححوه وإن كان حديثا متروكا قد ضعفه المحدثون أو حكموا عليه بالوضع، وإذا كان الحديث صحيحا وعارض في نظرهم مكتشفا من هذه المكتشفات العلمية الحديثة ضعفوه-كما تقدم ذلك في الباب الأول-.

يقول أحد هؤلاء-مقررا ذلك-:" وعلى العلماء في هذا العصر، وعلى من جاء بعدهم ان يستفيدوا من نتائج العلوم الرياضية والطبيعية، والبحث الحديث، والاستكشاف في المادة، والنبات والحيوان، ومناهج البحث العلم في التاريخ، وسائر العلوم النقلية والأدبية، ويستعرضوا أحاديث بدأ الخلق، وأصل الكون، وشكله، والفلك، والطب النبوي، وسائر ما يتعلق من الأحاديث بما تناوله البحث العلمي التجريبي، فما وافق اليقيني من نتائج الفكر والمقررات العلم اخذوا به، وإن سبق الحكم عليه بالوضع أو الضعف، وما خالفه ولم يقبل التأويل حكموا بضعفه أو وضعه، وإن سبق الحكم عليه بالصحة أو الحسن، فقد نص العلماء على أنه إذا تعارض دليلان قطعيان؛ أحدهما عقلي والآخر نقلي وجب تأويل النقلي ورده إلى العقلي، فما بالك بمعارضة أحاديث الآحاد-وهي ظنية الثبوت كما انها ظنية الدلالة-للدليل العقلي القطعي"[1].

ولا شك أن مثل هذا الطرح والفكر هو ممن لم يتعرّف على منهج النقد عند المحدثين عن قرب وعن معرفة تامة، وممارسة له، وإلا فإن منهجهم العلمي الحديثي أدق مما قد عبّر عنه هذا المفكر مما في هذه العلوم، فإن كثيرا من النظريات الحديثة أبطلت التي قبلها، وكثيرا من الحقائق الفلكية والطبية التي كانت يقينية في وقت ما أصبح يشكك فيها وهكذا، أما علم الحديث فإنه مبني على دقة النظر والمعرفة التامة بهذا العلم عند النقاد، ولا أدل على ذلك أنهم بذلوا جهودهم وطاقاتهم ومؤهلاتهم في بذله وتحصيله، وأفنوا أعمارهم في سبيله؛ فأصبحوا يتنفسوا علم الحديث في حياتهم، في مقامهم وترحالهم، حتى نبعت الحكمة من قلوبهم، وأجراها الله في علومهم.

فهذا الفكر الحداثي هو من الأفكار الانهزامية أمام الحضارة والعلوم الغربية، في حين أن في علومنا الإسلامية غنية عنها فيما تعلق بأمور ديننا ومناهجنا العلمية، لأنه أثبت الواقع صحتها ونجاعتها حيث استطاعت أن تحافظ على الشريعة كما جاء به خير البرية، وأُسست بها أجيالا صالحة يشهد لها التاريخ، ودولا وحضارات شامخة على ممر التاريخ، في حين عجزت العلوم والمناهج الغربية في المحافظة على أديانها، ومنعها من التحريف، حتى ضاعت كثير من الحقائق الدينية كما جاءت عن مصدرها الأول الحقيقي، وإن كانت تبدوا حضارتها المعاصرة شامخة في ظاهرها، إلا أنها منخورة بداخلها.

ويمكن أن أجمل الأسباب العامة لهذه الأخطاء في المتابعات والشواهد فيما يلي:

1-الجهل أو عدم المعرفة التامة بمنهج المحدثين في النقد الحديثي، ومن ذلك منهجهم في المتابعات والشواهد.

2-القصور في توفر شروط الناقد فيمن تصدى للحكم على الأحاديث، ومن ذلك تقوية الأحاديث الضعيفة، وذلك بسبب عدم ضبط القاعدة التي بنى عليها حكمه على وفق ضبط أهل العلم لها، وعدم التفقه في كيفية تطبيقها، كما كان أهل العلم من الفقه والفهم والخبرة، بالقدر الذي يؤهلهم لمعرفة متى وأين تنزل القاعدة، أو لا تنزل.

3-دقة وصعوبة المسائل المتعلقة بالمتابعات والشواهد والحديث الحسن، وهذا مما يفتح مجالا واسعا للخطأ.

يقول الشيخ الألباني في هذا الصدد:" إن الحديث الحسن لغيره، وكذا الحسن لذاته، من أدقِّ علوم الحديث وأصعبها؛ لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته، ما بين موثق ومضعف، فلا يتمكن من التوفيق بينها، أو ترجيح قول

(1) الناقد في علوم الحديث لمحمد المبارك عبد الله(ص55-56)، بواسطة: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث، المرتضى الزين أحمد(ص33).

على الأقوال الأخرى، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده، ومعرفةٍ قويةٍ بعلم الجرح والتعديل، ومارس ذلك عملياً مدة طويلة من عمره، مستفيداً من كتب التخريجات، ونقد الأئمة النقاد، عارفاً بالمتشددين منهم والمتساهلين، ومن هم وسط بينهم، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط، وهذا أمر صعب، قل من يصير له، ويناله ثمرته، فلا جرم أن صار هذا العلم غريباً بين العلماء، والله يختص بفضله من يشاء"[1].

4-الاستدراك على أئمة النقد الحديثي، بدعوى كم ترك الأول للآخِر، ويظهر ذلك في دعوى وجود متابعات قد حكموا عليه بالتفرد، أو تصحيح ما أعلوه بدعوى وجود متابعات له، أو الاعتداد بمتابعات قد ألغاها النقاد.

والواجب عدم التسرع في هذه الاستدراكات، بل على المحدث أن يتريث في ذلك ويديم ويقلب النظر في أحكامهم وملابساتها وخلفياتها وأوجهها، حتى يدرك مغازيهم ودوافعهم وحججهم التي لم يصرحوا بها، فإن أحكام النقاد إنما هي نتاج النظر الدقيق الثاقب والمعرفة والخبرة الطويلة بالمرويات ورواتها، ولهذا لم يكونوا يتعجلون الحكم على الحديث، ولا يتسرعون في إطلاق الأحكام على الأسانيد والروايات، ولا يغترون بظواهر الأسانيد، بل كانوا أحياناً يمضون الأيام الكثيرة والأزمنة البعيدة من أجل معرفة ما إذا كان الحديث محفوظاً، أم اعتراه شيء من الخطأ والوهم.

يقول الخطيب البغدادي:" من الأحاديث؛ ما تخفى علته، فلا يوقف عليها إلا بعد النظر الشديد، ومُضِيّ زمن بعيد".

ثم أسند عن الإمام علي بن المديني، أنه قال:"ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة"![2]

فليس من المعقول أن علم أربعين سنة في علة حديث واحد يدركها الناقد، يستدرك عليه المتأخر ذلك في لحظة واحدة، بل لا بد من إدامة النظر في ذلك كما فعل هذا الناقد.

ولهذا لما أدرك معاصري هؤلاء النقاد ذلك ما كانوا يسارعون إلى رد نقدهم، لمجرد عدم علمهم بأدلتهم، إلا بعد البحث الشديد، واستفراغ الجهد في الوقوف على ما عليه اعتمدوا في نقدهم، فإذا سمعوا منهم حكماً مجملاً، عارياً عن الدليل، بحثوا عن دليله؛ لعلمهم، أن مثل هؤلاء النقاد لا يتكلمون بالمجازفة أو الحدس. [3]

روى بن أبي حاتم، عن ابن أبي الثلج، قال: كنا نذكر هذا الحديث ـ يعني: حديث موسى بن أَعْيَن، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرﷺ مرفوعاً ـ: «**إن الرجل ليكون من أهل الصوم، والصلاة والزكاة والحج**»، حتى ذكر سهام الخير «**فما يُجزى يوم القيامة إلا بقدر عقله**»[4]، ليحيى بن معين، سنتين أو ثلاثة، فيقول: هو باطل؛ ولا يدفعه بشيء، حتى قدم علينا زكريا بن عدي، فحدثنا بهذا الحديث، عن عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة؛ فأتيناه، فأخبرناه، فقال: هذا بابن أبي فروة أشبه منه بعبيد الله بن عمرو"[5].

ولهذا كانت أحكام النقاد يكاد أن يكون مسلَّم لها بين المحدثين، إلا فيما كان فيه خلاف بين النقاد، أو كان خطؤه ظاهر بيّن، ولا أدل على ذلك من أن رواة الحديث أنفسهم كانوا يرجعون إليهم ويسألونهم عن أحوال أنفسهم وأحاديثهم، وإذا بينوا لهم الخطأ رجعوا عنه، ولم يحدثوا به بعد.

---

(1) إرواء الغليل للألباني(363/3)، و(11/1) .

(2) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (257/2)

(3) انظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله(ص17).

(4) انظر: اللآلئ المصنوعة للسيوطي(116/1)، تنزيه الشريعة للكناني(203/1).

(5) علل ابن أبي حاتم(154/5-156، رقم: 1879).

فكل راوٍ من الرواة كان يعلم أن نقاد الحديث وجهابذته أعلم بحديثه: صحيحه وسقيمه، ومحفوظه ومنكره؛ وأعلم بحاله: ثقتِه وضعفهِ؛ من نفسه التي بين جنبيه.

قال ابن معين: قال لي إسماعيل بن عُليَّة يوماً: كيف حديثي؟! قلت: أنت مستقيم الحديث، فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ ! قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة، فقال: الحمد لله، فلم يزل يقول: الحمد لله، ويحمد ربه، حتى دخل دار بشر بن معروف ـ أو قال: دار البختري ـ، وأنا معه!"[1]

ولهذا؛ كان أئمة الحديث يجرِّحون الرَّاوي الذي لا يبالي بنقد النقاد، ولا يرجع عن خطئه الذي بيّنه له أهل العلم، ويقيم على روايته آنفاً من الرجوع عنه.

قيل للإمام شعبة بن الحجاج: من الذي يترك الرواية عنه؟ قال: إذا تمادى في غلط مُجمع عليه، ولم يتَّهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه، أو رجل يُتَّهم بالكذب"[2].

وقال حمزة بن يوسف السهمي: سألت أبا الحسن الدارقطني، عمن يكون كثير الخطأ؟ قال: إن نَبَّهوه عليه، ورجع عنه؛ فلا يسقط، وإن لم يرجع سقط"[3].

ومن سمات منهج النقد الحديثي عند النقاد أنه كان منهجا جماعيا ينضوي تحته نقاد الحديث وعامة المحدثين في زمانهم، فلم يكن الواحد من النقاد يستقل برأيه وينفرد به، ولا أنه لا يعتمد على غيره في جوهر هذا العلم، بل كانت أحكاهم تصدر عن مشاورة وسؤال ومراجعة ومباحثة، مما يشكل وحدة علمية متخصصة ومتأهلة في إصدار أحكام ومباحثات لمسائل علمية وفق منهج محدد وقواعد مشتركة.

هذه السمة الظاهرة تعطي أحكامهم النقدية قوة علمية وحجج وبراهين قوية يصعب مخالفتها أو الاستدراك عليها، لأنها من نتاج جماعي لكفاءات علمية متخصصة ذات خبرة طويلة في مجالها.

والدلائل على هذه السمة كثيرة لما ذكرت من ظهورها، فهذا مسلم يقول:" عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة؛ تركته، وكل ما قال: إنه صحيح وليس علة؛ أخرجته"[4].

ولقد أدرك أئمة الحديث بعدهم هذا المعنى وعظم منزلة هؤلاء النقاد ولهذا دعوا إلى التسليم لأحكامهم والأخذ بأقوالهم، ومن هؤلاء ابن حجر، حيث يقول:" وبهذا التقرير؛ يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم؛ بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه "[5].

ويقول السخاوي:" وهو أمر يهجم على قلوبهم، لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها؛ ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث؛ كابن خزيمة، والإسماعيلي، والبيهقي، وابن عبد البر، لا ينكر عليهم، بل يشاركهم ويحذو حذوهم؛ وربما يُطالبهم الفقيه أو الأصولي ـ العاري عن الحديث ـ بالأدلة "[6].

---

(1) تاريخ ابن معين برواية ابن محرز(39/2) .

(2) المجروحين لابن حبان(7/1).

(3) الكفاية للخطيب(ص147).

(4) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح(ص 67) .

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(726/2).

(6) فتح المغيث للسخاوي(289/1).

5–الاكتفاء بظواهر الأسانيد، لتقوية بعضها ببعض، من غير الْتِفَات إلى العلل التي تعتريها، فتُسقِطها عن حد الاعتبار.

ومنشأ الخلل هو ممارسة الجانب العملي فيه استقلالاً من دون الرجوع إلى أئمة العلم لمعرفة كيفية ممارساتهم العملية.

فكما أن القواعد النظرية لهذا العلم تؤخذ من أهله المتخصصين فيه، فكذلك ينبغي أن يؤخذ الجانب العملي منهم؛ لا أن تؤخذ منهم فقط القواعد النظرية، ثم يتم إعمالها عملياً من غير معرفة بطرائقهم في إعمالها وتطبيقها وتنزيلها على الأحاديث والروايات.

فكان من اللازم الرجوع إلى كتب علل الحديث المتخصصة، والبحث عن أقوال أهل العلم على الأحاديث؛ لمعرفة كيفية تطبيقهم هم لتلك القواعد النظرية، التي يقوم عليها هذا الباب، ومعرفة كيفية تنزيلها على الروايات والأسانيد.[1]

وقد أشار ابن رجب إلى ذلك بقوله:" ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عَدِمَ المذاكرة به، فليُكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين؛ كيحيى القطان، ومن تلقى عنه كأحمد وابن المديني وغيرهما؛ فمن رُزِق مطالعة ذلك وفهمه، وفَقُهَتْ نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس، ومَلَكة، صَلُحَ له أن يتكلم فيه".[2]

وقد نتج عن هذا المنهج الظاهري في الحكم على الأحاديث التساهل في تقوية الأحاديث بالمتابعات ولو كان ضعفها شديدا.

وقد نبه إلى هذا التساهل عند المتأخرين كثير من العلماء المحققين، أمثال المعلمي اليماني، وأحمد شاكر، والألباني، وحذَّروا منه، ومن الاغترار به.

يقول المعلمي اليماني:" تحسين المتأخرين فيه نظر"[3].

ويقول أحمد شاكر في "شرح ألفية الحديث" للسيوطي مُعقباً عليه تساهله في هذا الباب في كثير من كتبه: "أما إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي، أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع؛ فإنه لا يرقى إلى الحسن، بل يزداد ضعاً إلى ضعف؛ إذ أن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم .: يرجِّح عند الباحث المحقق التهمة، يؤيد ضعف روايتهم؛ وبذلك يتبين خطأ المؤلف . يعني: السيوطي . هنا، وخطؤه في كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن، مع هذه العلة القوية"[4].

ويقول الألباني: "لابد لمن يريد أن يُقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها، حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها، ومن المؤسف أن القليل جداً من العلماء من يفعل ذلك، ولاسيما المتأخرين منهم؛ فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقاً، دون أن يقفوا عليها، ويعرفوا ماهية ضعفها!! والأمثلة على ذلك كثيرة ... ".[5]

6–التأثر بمنهج الفقهاء في الحكم على الحديث، ويظهر ذلك من خلال الاعتماد على ثقة الرواة قياسا على الشهادة في إثبات صحة الحديث دون النظر إلى شرط انتفاء الشذوذ والعلة الذي يشترطه المحدثون، ولهذا كثير من العلل التي يعل بها المحدثون الأحاديث لا يأباها الفقهاء ويردونها أو يتأولونها، كما أنهم يخالفونهم في بعض القواعد الحديثية.

---

(1) انظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله(ص35).

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب(664/2).

(3) الأنوار الكاشفة للمعلمي(ص29).

(4) ألفية السيوطي، ت: أحمد شاكر(ص 16) .

(5) تمام المنة للألباني(ص 31-32) .

وقد أشار ابن دقيق العيد إلى هذا الفارق المنهجي في تعريفه للحديث الصحيح؛ حيث قال:" ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي –العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر من الفقه–فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندا، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء".[1]

وقال أيضا:" والذي تقتضيه قواعد الأصوليين والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز ألا يكون غلطا، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة؛ لم يترك حديثه. وأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته..."[2].

كما أن أساس اعتماد الفقهاء على صحة الأحاديث بعد شرط ثقة الرواة موافقتها للشرع، وعدم نكارة معانيها، ولو كانت أسانيدها منكرة، ولهذا توسعوا في الشواهد والعواضد في تقوية الأحاديث، وأما منهج المحدثين فلا يرتضون هذه العواضد وهي التي سبقت الإشارة إليها، والتي تستعمل في تقوية المعنى، دون الالتفات إلى ثبوت النسبة.

قال الحازمي:" ينبغي أن يعلم ان جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، اما الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة"[3].

وقد سبق نقل كلام الزركشي وابن الحصار في الاعتماد على تقوية الأحاديث الضعيفة وحتى المنكرة إذا وافق الحديث ظاهر آية أو إجماع أو الأصول أو القياس أو ما جرى عليه العمل وهكذا، وقد تأثر بمنهجهم هذا المحدثون الفقهاء كالبيهقي وغيره ولهذا توسع في عملية التقوية، وأشد منه المتأخرين كالسيوطي وغيره.

وهذه الأسباب ليست خاصة بالمتابعات والشواهد، بل بعامة الأخطاء المتعلقة بالحكم على الأحاديث.

وبعد هذا البيان المطول في الأخطاء المتعلقة بالمتابعات والشواهد وأسباب ذلك، أُورِد ثلاثة نماذج أساسية لهذه الأخطاء، تندرج تحتها أمثلة كثيرة، وقد سبقت بعض الأمثلة في المباحث السابقة من هذا الباب.

النموذج الأول: الخطأ في تقوية الحديث بسبب ضعف المتابعات ضعفا شديدا

قال الدارقطني:" نا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ الْبَلَدِيُّ، نا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ الدَّسْعَنِيّ، نا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»**.

مبشر بن عبيد[4] متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها.[5]

---

(1) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد(ص5).

(2) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(1/104-105).

(3) شروط الأئمة الخمسة للحازمي، ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث (ص173).

(4) هو مبشر بن عبيد القرشي أبو حفص الحمصي كوفي الأصل. انظر: تهذيب الكمال للمزي(27/194، ترجمة:5769) ميزان الاعتدال للذهبي(3/433، ترجمة:7052).

(5) سنن الدارقطني(4/358، رقم: 3601)، وأخرجه ابن عدي في الكامل(8/162)، وابن حبان في المجروحين(3/31)، والطبراني في المعجم

وقال ابن عدي:" وهذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون ومع اختلاف إسناده باطل كان لا يرويه غير مبشر"[1].

وقال الجوزقاني بعد إخراجه:" هذا حديث منكر، لم يروه عن عطاء، وعمرو إلا الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث، ولا رواه عنه إلا مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث، تفرد به عنه بقية بن الوليد وهو ضعيف الحديث.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي، يقول: مبشر بن عبيد كان يكون بحمص، وأصله كوفي، أرى روى عنه بقية، وأبو المغيرة، أحاديثه موضوعة، كذاب"[2].

قلت: لم يتفرد به بقية فقد تابعه أبو المغيرة.

وقال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا الحجاج، تفرد به: مبشر بن عبيد"[3].

وقال ابن عبد البر: لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث[4].

وقال البيهقي بعد إخراجه للحديث:" قال أبو علي الحافظ: مبشر بن عبيد متروك الحديث، وهذا منكر لم يتابع عليه، قال: علي بن مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

والحجاج بن أرطأة لا يحتج به، ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي، وقد أجمعوا على تركه، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث".[5]

فقد روى ابن عدي عن أحمد أنه قال في مبشر بن عبيد:" وأحاديثه أحاديث موضوعة كذب، وقال مرة أخرى: مبشر بن عبيد ليس بشيء؛ يضع الحديث، وقال: أحاديثه بواطيل".

وروى عن البخاري أنه قال:" مبشر بن عبيد كان منكر الحديث"[6].

ثم ذكر له ابن عدي جملة من الأحاديث المنكرة ثم قال:" ومبشر هذا بين الأمر في الضعيف، وله غير ما ذكرت من

الأوسط(6/1، رقم: 3)، والبيهقي في سننه الكبرى(392/7، رقم: 14383)، ومعرفة السنن والآثار(218/10، رقم: 14272) عن أبي المغيرة، وأخرجه الدارقطني(358/4، رقم: 3602)، وابن عدي في الكامل(162/8)، وابن حبان في المجروحين(31/3)، والعقيلي في الضعفاء(235/4)، والجوزجاني في الأباطيل والمناكير(172/2)، والبيهقي في سننه الكبرى(392/7، رقم: 14383)، ومعرفة السنن والآثار(218/10، 14273) عن بقية مختصرا، كلاهما عن مبشر به.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (722/4، رقم: 2094)عن بقية بن الوليد، حدثنا مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابرﷺ به.

وأخرجه الدارقطني(359/4، رقم: 3603و3604)، والعقلي في الضعفاء الكبير(40/2)، والبيهقي في الكبرى(393/7، رقم: 14385) عن داود الأودي، عن الشعبي، قال: قال عليﷺ: «**لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم**».اللفظ للدارقطني.

وأخرجه الدارقطني(359/4، رقم: 3605)عن الحسن بن دينار ، عن عبد الله الداناج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عليﷺ ، قال: «**لا مهر أقل من خمسة دراهم**».

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار(218/10):" وهذا أيضا ضعيف، والحسن بن دينار متروك".

(1) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(162/8).

(2) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزجاني(173/2-174).

(3) المعجم الأوسط للطبراني(6/1).

(4) الاستذكار لابن عبد البر(411/5).

(5) السنن الكبرى للبيهقي(392/7).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(161/8)بتصرف.

الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ من حديث الكوفة عن شيوخهم وشيوخ البصرة وغيرهم"[1].

وقال ابن حبان:" مبشر بن عبيد الحلبي يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب".[2]

فهذا الحديث فيه ضعيفان وهما مبشر والحاج، ومبشر متهم بالكذب، والحجاج زيادة على ضعفه فهو مدلس يدلس عن الضعفاء، وزاد بعضهم علة أخرى وهي أن عطاء لم يلق جابرا.[3]

وذكر هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات، وحكم عليه الألباني بالوضع[4].

وقد تُوبع مبشر على هذا الحديث، تابعه داود الأودي رواه عن الشعبي من قول علي، لكن هذا الحديث مما أنكره نقاد الحديث أيضا.

فقد روى الدارقطني عن عبيد الله الأشجعي ، قال: قلت لسفيان: حديث داود الأودي عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه: «لا مهر أقل من عشرة دراهم». فقال سفيان: داود ما زال هذا ينكر عليه ، فقلت: إن شعبة روى عنه فضرب جبهته ، وقال: داود داود.[5]

وروى العقيلي عن عمرو بن علي قال:" وكان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان حديث داود الأودي".

وروى عن يحي بن معين أنه قال: داود بن يزيد الأودي ليس بشيء، وعن أحمد أنه قال: داود الأودي واه.[6]

وقد بيّن أحمد أن حديث داود الأودي عن علي مما لُقنه، فقد روى الدارقطني والبيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال:" لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» ، فصار حديثا[7].

ثم روى البيهقي عن العباس بن محمد، أنه قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: غياث كذاب ليس بثقة ولا مأمون ، قال أبو الفضل: هو غياث بن إبراهيم البصري، قال: وسمعت يحيى يقول: داود الأودي ليس بشيء".[8]

ثم إن الشعبي لم يسمع من علي، قال الجوزجاني:" فمدار هذا الحديث على أبي يزيد داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأسود الأودي الكوفي، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه، إنما رآه رؤية..."، ثم ذكر أقوال النقاد في تضعيفه.[9]

وقد ضعّف الشافعي الموقوف أيضا وبيّن أنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فقد روى عنه البيهقي أنه قال في مناظرته لأهل الرأي:" رووا عن علي رضي الله عنه فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه " لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم ".[10]

وقد توبع داود على روايته عن علي، حيث رواه الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج، عن عكرمة، عن ابن عباس،

---

(1) المصدر نفسه(165/8).

(2) المجروحين لابن حبان(30/3).

(3) انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان(121/3)، الهداية في تخريج احاديث البداية، احمد بن صديق الغماري(40/6(-406).

(4) انظر: الموضوعات لابن الجوزي(263/2)، إرواء الغليل للألباني(264/6).

(5) سنن الدارقطني(361/4).

(6) الضعفاء الكبير للعقيلي(40/2).

(7) سنن الدارقطني(360/4)، السنن الكبرى للبيهقي(393/7).

(8) السنن الكبرى للبيهقي(393/7).

(9) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزجاني(174/2).

(10) السنن الكبرى للبيهقي(393/7).

عن علي رضي الله عنه قال: «لا مهر أقل من خمسة دراهم».

وهذا فيه الحسن بن دينار مع مخالفة متنه لرواية داود الأودي.

قال أحمد: الحسن بن دينار لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، كذاب، وقال الفلاس: اجتمع أهل العلم على أنه لا يروى عنه. (1)

وقد روى البيهقي بعده عن علي ما يخالف رواية داود الأودي، ولفظه:" الصداق ما تراضى عليه الزوجان".(2)

فهذا المتن باطل من جهة لفظه لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي تجيز المهر أقل من عشرة دراهم؛ كحديث: «**التمس ولو خاتما من حديد**»(3)، مع بطلان الإسنادين، فلا يصلح أن يقوي بعضهما ببعض، فحديث جابر رضي الله عنه المرفوع في سنده متروك متهم بالكذب وحديثه منكر فقد تفرد بروايته عن جابر رضي الله عنه، فهذا المتابَع شديد الضعف لا يصلح للتقوية، وأما أثر علي فإنه لا يصح مرفوعا ولا موقوفا، فإنه من الأحاديث التي تلقنها داود الأودي، فهو متابِع باطل أيضا.

قال الشوكاني عن طرق الحديث:" فهذه طرق ضعيفة؛ لا تقوم بها حجة، وعلى فرض أنها يقوي بعضها بعضا فهي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار، لا سيما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة، مثل حديث الخاتم الذي سيأتي، وحديث نواة الذهب، وسائر الأحاديث التي قدمناها..." (4).

ورغم ذلك فإن بعض الحنفية ذهب لتحسين وتقوية حديث جابر بقول علي انتصارا لمذهبهم؛ قال بن الهمام الحنفي في حديث جابر:" له شاهد يعضده؛ وهو ما روى عن علي رضي الله عنه قال:" لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم"، رواه الدارقطني والبيهقي...

فيحمل كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة دراهم على أنه المعجل وذلك لأن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول ".(5)

وحسن الحديث أيضا محمد أنور شاه الكشميري.(6)

وقال المباركافوري:" قال العيني في البناية مجيبا عن ضعف حديث جابر رضي الله عنه المذكور فإنه إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسنا ويحتج به.

ورد عليه صاحب عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية بأن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسنا إذا كان الضعف فيها يسيرا فيجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف؛ بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم والأمر فيما نحن فيه كذلك".(7)

---

(1) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(380/4).

(2) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(394/7)، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الاحاديث النبوية، السخاوي(58/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح(13/7، رقم:5121)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم الحديد...(1040/2، رقم:1425) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(4) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(199/6).

(5) فتح القدير للكمال ابن الهمام(319/3، 318)، وانظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره(ص136).

(6) انظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه الكشميري(372/2).

(7) تحفة الأحوذي للمباركافوري(214/4).

ونص كلام العيني أنه قال بعد أن ذكر الحديث:" فإن قلت: فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها، قاله الدارقطني، وقال البيهقي في المعرفة: عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث بشر بن عبيد موضوعة كذب.

قلت: رواه البيهقي من طرق، والضعيف إذا روي من طريق يصير حسنا فيحتج به".[1]

وهذا قصور بيّن في الحكم على الحديث، فإن من شروط التقوية أن لا يكن الضعف شديدا، والحديث منكر قد تفرد به متهم بالكذب، ولم يتابع عليه كما ظن القاري، فإن هذه الطرق التي خرجها البيهقي إنما هي قول علي وليست مرفوعة، وهي طرق واهية أيضا وقد أخرج البيهقي ما يخالفها عن علي.

وقال العجلوني:" وقال القاري: وتندفع المعارضة بحمل الأول على أقل مسمى من المهر، آجلًا وعاجلًا، والثاني المعجل عرفًا.

ويؤيد الأول ما رواه البيهقي في سننه الكبرى من طرق ضعيفة عن جابر، فيقوي بعضها بعضًا؛ فيرتقي إلى مرتبة الحسن، وهو كاف في الحجة على ما بينته في "شرح مختصر الوقاية". انتهى.

وأقول: لا يخفى بعد الحمل المذكور وعدم صحة التأييد؛ لأن ما رواه الشيخان أو أحدهما مقدم على غيره، وإن كان صحيحًا؛ فما بالك بالحسن على فرض ثبوته فليتأمل"[2].

وفي البحر الرائق من كتب الحنفية:" (قوله وأقله عشرة دراهم) أي أقل المهر شرعا للحديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وهو وإن كان ضعيفا فقد تعددت طرقه، والمنقول في الأصول أن الضعيف إذا تعددت طرقه فإنه يصير حسنا"[3].

فهذا مثال واضح على التساهل الشديد في تقوية الأحاديث الواهية المنكرة، وقد تخلفت عنها شروط التقوية وهي: أن الحديث لم يبلغ درجة الاعتبار، وأنه مما تفرد به الراوي المتروك، والمتابعة المدعاة ليست معتبرة لوهائها أيضا، ولأن الموقوف لا يقوي المرفوع، مع مخالفة المتن للأحاديث الصحيحة.

والسبب في هذا الخطأ البيّن، عدم ضبط القواعد الحديثية لنقاد الحديث، مع ملاحظة أن للتوجه المذهبي أثره الأكبر في هذا الخطأ، فإن هذا الحديث عمدة الحنفية في أقل المهر وهو عشرة دراهم، خلافا لجماهير أهل العلم.

قال عبد الحي اللكنوي-بعد أن حكم على الحديث بالضعف-:" وهذا الحديث هو الأصل في باب تقدير المهر بعشرة دراهم عند أصحابنا-أي الحنفية-فلما ورد عليهم ضعفه قالوا: إنه قد انجبر ضعفه بتعدد طرقه".[4]

النموذج الثاني: الخطأ في تقوية الحديث بسبب خطأ المتابعات

قال الحاكم: " أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، أَنْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَدْرِي تُبَّعٌ أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي ذَا الْقَرْنَيْنِ أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا؟»**.

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني(138/20).

(2) كشف الخفاء للعجلوني(453/2).

(3) البحر الرائق شرح كنز الحقائق، ابن نجيم وأكمله محمد بن علي الطوري(152/3).

(4) ظفر الأماني للكنوي(ص91-92).

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة ولم يخرجاه"[1].

وقال الذهبي أيضا:" على شرطهما ولا اعلم له علة"، وصححه ابن حزم وابن حجر والبوصيري، وغيرهم.[2]

وهذا الذي قالاه ليس بصحيح، إذ أن الشيخين لم يخرجاه لأن به علة، كما نص على ذلك البخاري، فقد قال البيهقي:" هكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، ورواه هشام الصنعاني، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن النبي ﷺ ، مرسلا. قال البخاري: وهو أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ قال: «**الحدود كفارة**» [3].

قلت: ونص كلام البخاري في تاريخه:" قال لي عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، قال حدثنا معمر عن ابن أبي ذئب، عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أدري أعزير نبيا كان أم لا، وتبع لعينا كان أم لا، والحدود كفارات لأهلها أم لا؟**».

وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، والأول أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ لأن النبي ﷺ قال: «**الحدود كفارة**» "[4].

فقد أعل البخاري الحديث سندا ومتنا، أما السند فقد خالف معمر هشاما الصنعاني في وصله فقد أرسله، وعبد الرزاق ضعيف في روايته عن معمر –كما سبق–، ولهذا رجّح البخاري رواية هشام عليه.

وقد سئل أبو زرعة الرازي عن هشام وعبد الرزاق ومحمد بن ثور فقال: كان هشام أكبرهم وأحفظهم وأتقن[5].

وذكر الذهبي في ترجمة هشام أنه من أقران عبد الرزاق لكنه أجل وأتقن[6]. ولهذا رجح البخاري هنا الوجه المرسل.

وأما من جهة المتن، فلمخالفته للحديث الصحيح، أن الحدود كفارة، وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: «**أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور. ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له**»[7].

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(92/1، رقم: 104)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(570/8، رقم: 17595)، وأخرجه الحاكم أيضا(17/2، رقم: 2174)، وأبو داود في سننه(64/7-65، رقم: 4674)، وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير(257/7)، والبزار في مسنده(166/15، رقم: 8519)، وابن شاهين في ناسخ الحديث(ص491، رقم: 657)، وابن عساكر في تاريخه(318/40)، وابن حزم في المحلى(13/12)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(828/2، رقم: 1553)، والبغوي في تفسيره(180/4-281).

ولفظ أبي داود:«**ما أدري تبع ألعين هو أم لا، وما أدري أعزيز نبي هو أم لا**»، وقال البزار: «**وما أدري عزير نبيا أم لا!** »، بدل: « **وما أدري ذا القرنين...** »، واقتصر البغوي على: « **ما أدري تبع...** ».

وروي مرسلا؛ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(153/1) قال لي عبد الله بن محمد حدثنا هشام قال حدثنا معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال بنحوه.

(2) انظر: المحلى لابن حزم(13/12)، فتح الباري لابن حجر(66/1)، وإتحاف الخيرة للبوصيري(359/5).

(3) السنن الكبرى للبيهقي(570/8).

(4) التاريخ الكبير للبخاري(153/1).

(5) الجرح والتعديل (9/ 71).

(6) سير أعلام النبلاء (9/ 580).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود؛ باب توبة السارق(162/8، رقم: 6801)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها(1333/3، رقم: 1709).

فقد أفاد هذا الحديث أن الحدود كفارة. وقد جزم كثير من العلماء بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولي بمني، وأبو هريرةرضي الله عنه إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف ينقل عن النبيﷺ نفيه العلم بأن الحدود كفارة.[1]

وقال ابن عبد البر:" زعم الدارقطني أنه انفرد عبد الرزاق بهذا الإسناد. وقال أبو عمر:" حديث عبادة بن الصامترضي الله عنه عن النبيﷺفيه أن الحدود كفارة وهو أثبت وأصح إسنادا من حديث أبي هريرةرضي الله عنه هذا"[2].

وقال البزار:" وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن أبي ذئب إلا معمر"[3].

وقال ابن كثير:" هذا غريب من هذا الوجه "[4].

فهذا الحديث منكر، تفرد به عبد الرزاق، وخالفه من هو أحفظ منه في وصله، مع نكارة متنه لمخالفته للأحاديث الصحيحة.

لكن أخرج الحاكم له متابعة لمعمر، تابعه آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب[5]، ولأجل هذه المتابعة قوى هذا الحديث بعض المحدثين.

قال ابن حجر عن الحديث:" وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله.

قلت: وقد وصله آدم بن أبي إياس عن بن أبي ذئب، وأخرجه الحاكم أيضا فقويت رواية معمر"[6].

قلت: أما إخراج أحمد للحديث فلعله سبق قلم من ابن حجر، فإنه لم يخرجه على حدود بحثي، وأيضا من خرّج الحديث كالألباني لم يذكر إخراج أحمد له.

وقال ابن التركماني عن الحديث متعقبا إعلال البيهقي له:" صحيح بلا شك؛ لأنه لو روى من وجه مرسلا، ومن وجه مرفوعا رجح الرفع لأنه زيادة، فكيف وقد روى مرفوعا من وجهين.

وقد رواه أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي هريرةرضي الله عنه عنه عليه السلام، وكذلك رواه الحاكم ثم قال: صحيح على شرط الشيخين"[7].

وأورده الألباني في الصحيحة، وقال-بعد أن ذكر تصحيح الحاكم والذهبي-:" وهو كما قالا، وقال ابن عساكر: " قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق ".

قلت: ولعله يعني عن معمر، وإلا فقد توبع عليه معمر عن ابن أبي ذئب كما يأتي، وقد أعل بالإرسال، فقال الحنائي عقبه: " غريب، ورواه هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا، وهو الأصح ".

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر(66/1)، و(84/12).

(2) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر(828/2).

(3) مسند البزار(166/15).

(4) البداية والنهاية لابن كثير(103/2). ط: الفكر.

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه(488/2، رقم: 3682) حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب به، وعنه(الحاكم) البيهقي في السنن الكبرى(570/8، رقم: 17596).

(6) فتح الباري لابن حجر(66/1).

(7) الجوهر النقي لابن التركماني(329/8).

وذكره البيهقي نحوه عن البخاري، وأقول: " هشام ثقة، وقد خالفه معمر كما تقدم، وكذلك خالفه آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري به. أخرجه الحاكم (2 / 450) وعنه البيهقي أيضا، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. فقد اتفق الثقتان على وصله عن ابن أبي ذئب عن المقبري به، فإما أن يقال: ما اتفقنا عليه أرجح مما تفرد به هشام من الإرسال، وإما أن يقال: كل صحيح، وابن أبي ذئب له سندان، أحدهما عن المقبري عن أبي هريرةﷺ، والآخر: عن الزهري مرسلا، وكل حفظ عنه ما سمع منه، وكل ثقة. والله أعلم.

وللحديث شاهد بإسناد ضعيف عن ابن عباس خرجناه في الكتاب الآخر."[1].

قلت: متابعة آدم بن إياس ساقطة كما سيأتي بيانه، فلا وجه حينئذ للترجيح بها، ورواية هشام عن معمر أرجح من رواية عبد الرزاق كما نص على ذلك النقاد ولهذا رجّح البخاري وغيره رواية الإرسال، وهذا ينفي احتمال تصحيح كلا الروايتين، وقد تقدم أن ذلك ليس من منهج المحدثين، بل الغالب عندهم إعلال الوصل بالإرسال كما فعل البخاري هنا، وقد قوى ذلك عنده قرينة نكارة المتن كما صرّح بذلك، أو بالأحرى نكارة المتن جعلته يلتمس له تلك العلة وهي الإرسال، فالحديث حينئذ شاذ او منكر لا يصلح للتقوية أيضا بشاهد ابن عباس المذكور.

وحديث ابن عباسﷺ تفرد بإخراجه ابن عساكر من طريق لوين قال: حدثنا حبان بن علي عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباسﷺ مرفوعا. وفيه جمل أخرى[2].

وقد أورده الألباني في الضعيفة؛ وقال:" وهذا إسناد ضعيف؛ حبان بن علي - وهو العنزي — ضعيف، ومثله شيخه محمد بن كريب"[3].

ومَن قوى الحديث بمتابعة آدم بن أبي إياس لم ينتبه لشيخ الحاكم في إسنادها وهو عبد الرحمن بن الحسن الهمذاني، فقد كذبوه، واتهموه بادعاء السماع من ابن ديزيل . شيخه في الإسناد .، مع أنه لم يلقه، ولم يسمع منه، بل لم يدركه أصلاً.

فقد قال عنه صالح بن أحمد الحافظ:" ضعيف، ادعى الرواية عن ابن ديزيل فذهب علمه".[4]

وقال القاسم بن أبي صالح: يكذب، وقال أبو يعقوب الدخيل: لم يحمدوا أمره. [5]

وهذا يدل على أن هذه المتابعة خطء إما متعمد او غير متعمد من شيخ الحاكم، ولا عبرة بها في التقوية ولا نفي التفرد عن الحديث، كيف وقد صرح العلماء بأن الحديث مما تفرد به معمر عن ابن أبي ذئب، فهذا مما يزيد من وهن هذه المتابعة، ويؤكد أنها مما لا أصل له.

وقد التمس من صحح حديث أبي هريرةﷺ هذا وجها للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة المعارضة له لدفع النكارة عنه؛ أن ذلك كان قبل أن يعلمه الله بذلك.

قال ابن عساكر: " وهذا الشك من النبي ﷺكان قبل أن يبين له أمره، ثم أخبر أنه كان مسلما، وذاك فيما أخبرنا ...

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(5/251-252، رقم: 2217).

(2) تاريخ دمشق لابن عساكر(40/317).

(3) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني(7/440، رقم :3433).

(4) سير أعلام النبلاء للذهبي(16/15).

(5) ميزان الاعتدال للذهبي(2/557)، لسان الميزان لابن حجر(5/96).

". ثم ساق إسناده بحديث: لا تسبوا تبعا فإنه قد كان أسلم "[1].

وقال البوصيري:" ثم أعلم الله نبيهﷺأن الحدود كفارات وأن تبعا أسلم، كما رواه أحمد في مسنده والدارمي والدارقطني في سننه من حديث خزيمة بن ثابترضي الله عنه عن النبيﷺ:" من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته". وإسناده حسن، وصححه الحاكم، ورواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير من حديث سهل بن سعد مرفوعا: "لا تسبوا تبعا؟ فإنه قد كان أسلم" وإسناده حسن".[2]

ولكن هذا الوجه مردود والإشكال باقي كما تقدم بيانه، إذ أن حديث أن الحدود كفارة سابق لهذا الحديث.

وسبب الخطأ في تقوية هذا الحديث، مخالفة النقاد فيما حكموا عليه بالتفرد بروايات متأخرة عن عصر الرواية، وعدم التأكد من سلامتها من الخطء، وهي مما لا أصل له، مع أن الرواية الأصل منكرة في متنها قد خالفت الأحاديث الصحيحة، ولا وجه للجمع المتكلف الذي لا يلتفت للصناعة الحديثية.

النموذج الثالث: ما تختلف فيه أنظار المحدثين في التقوية بسبب درجة القرائن

قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبيررضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم:19] قرأها رسول الله ﷺ، فقال: **تلك الغرانيق العلى**[3]، **وإن شفاعتهن لترتجى**. فسجد رسول الله ﷺ. فقال المشركون: أنه لم يذكر آلهتكم قبل اليوم بخير، فسجد المشركون معه، فأنزل الله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج:52] ... إلى قوله: ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج:55] [4].

---

(1) تاريخ دمشق لابن عساكر(5/11).

(2) انظر: إتحاف الخيرة للبوصيري(359/5).

(3) والغرانيق: جمع غرنوق كزنبور وفردوس، وهو طائر مائي أبيض طويل الساق جميل المنظر. يزعمون أن الأصنام ترتفع إلى الله كالطير البيض، فتشفع عنده لعابديها. انظر: المعجم الوسيط(651/2)، أضواء البيان للشنقطي(288/5).

(4) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري(666/18)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير(442/5) حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة به.

وأخرجه الطبري في تفسيره(664/18) حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، ح حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، كلاهما عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية بنحوه.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره(666/18) حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك بنحوه. قال الألباني في نصب المجانيق(ص28):" وهذا إسناد ضعيف منقطع مرسل".

وأخرجه ابن جرير في تفسيره(667/18) حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال ثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بنحوه.

وأخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور(65/6) من طريق السدي عن أبي صالح بنحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(34/9، رقم: 8316) حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة؛ في قصة طويلة. قال الهيثمي في المجمع(72/7):" رواه الطبراني مرسلا، وفيه ابن لهيعة، ولا يحتمل هذا من ابن لهيعة".

وأخرجه ابن سعد في الطبقات(160/1):" أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني يونس بن محمد بن فضالة الظفري عن أبيه قال: وحدثني كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قالا: رأى رسول الله...الحديث. قال الألباني في نصب المجانيق(ص30):" وهذا إسناد ضعيف جدا".

وروي موصولا: أخرجه البزار في مسنده كما في تفسير ابن كثير(296/11، رقم: 5096)، والطبراني في المعجم الكبير(53/12، رقم: 12450)،

فهذا السند صحيح لابن جبير، وقد رُويت من طرق أخرى مرسلة بعضها صحيح السند، ورويت موصولة عن ابن عباس وأحد أسانيدها صحيح، لكن شك الراوي في وصله، وقد جمع طرقها السيوطي في تفسيره، وذكرت أغلبها في حاشية التخريج.

قال السيوطي:" وأخرج البزار والطبراني وابن مردويه والضياء في المختارة بسند رجاله ثقات من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباسﷺ قال: إن رسول اللهﷺ...

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: قرأ رسول الله ﷺ...

وأخرج ابن جرير وابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباسﷺ: أن النبي ﷺ...

وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباسﷺ، ومن طريق أبي بكر الهذلي وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ، ومن طريق سليمان التيمي عمن حدثه عن ابن عباسﷺ أن رسول اللهﷺ ...

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن رسول اللهﷺ...

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: لما أنزلت سورة النجم...

وأخرجه البيهقي في الدلائل عن موسى بن عقبة ولم يذكر ابن شهاب.

وأخرج الطبراني عن عروة مثله سواء.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس قالا: جلس رسول اللهﷺ...

وأخرج ابن جرير عن الضحاك: أن النبيﷺ...

ومن طريقه المقدسي في المختارة(89/10، رقم: 84)، وابن مردويه في تفسيره كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي(394/2)، والسياق للطبراني، ثلاثتهم عن يوسف بن حماد، ثنا أمية بن خالد، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، لا أعلمه إلا عن ابن عباسﷺ أن رسول الله ﷺ: " قرأ النجم...الحديث.

ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺبإسناد متصل عنه يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم أحدا أسند هذا الحديث عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباسﷺ إلا أمية ولم نسمعه إلا من يوسف بن حماد، وكان ثقة وغير أمية يحدث به، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير مرسلا، وإنما هذا الحديث يعرف عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس وأمية ثقة مشهور.

وقال الهيثمي في المجمع(115/7):" رواه البزار والطبراني، وزاد إلى قوله(ى ى ي) يوم بدر، ورجالهما رجال الصحيح إلا أن الطبراني قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباسﷺ عن النبي ﷺ وقد تقدم حديث مرسل في سورة الحج أطول من هذا، ولكنه ضعيف الإسناد".

وأخرجه ابن جرير في تفسيره(666/18) حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: أبي، عن أبيه، عن ابن عباس بنحوه. قال الألباني في نصب المجانيق(ص33):" وهذا إسناد ضعيف جدا، مسلسل بالضعفاء".

وأخرجه كما في الدر المنثور(67/6) ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، ومن طريق أبي بكر الهذلي وأيوب عن عكرمة عن ابن عباسﷺ، ومن طريق سليمان التيمي عمن حدثه عن ابن عباسﷺ.

قال الألباني في نصب المجانيق(ص32):" فهذه طرق ثلاث عن ابن عباس وكلها ضعيفه، الكلبي كذاب، وفيها من لم يسم، والهذلي أخباري متروك". بتصرف.

وأخرجه المقدسي في المختارة(234/10، رقم: 247) عن أبي بكر محمد بن علي المقري البغدادي، ثنا جعفر بن محمد الطيالسي، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عثمان بن الأسود عن سعيد بن جبير عن ابن عباسﷺ أن رسول الله ﷺقرأ...الحديث.

وأعله الألباني بجهالة محمد بن علي المقرئ. انظر: نصب المجانيق(ص16).

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم بسند صحيح عن أبي العالية قال: قال المشركون لرسول اللهﷺ...

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: بينما رسول اللهﷺ...

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة: قرأ رسول اللهﷺ...

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: خرج النبيﷺ..."[1].

ولأجل هذه الطرق الكثيرة المتباينة المخارج، قواها بعض أهل العلم بمجموعها فإنها تدل على أن للقصة أصل، فقد تقرر عند المحدثين أنه من الممكن تقوية المرسل إذا توفرت عواضده، وهذه المراسيل قد تعددت مخارجها مع صحة أسانيد ثلاثة منها، وأما ما يقتضي ظاهرها من النكارة فإنه له تأويل صحيح، وقد جاء بمعناها آية الحج، وقد وجهها المفسرون توجيها صحيحا لا يتعارض مع الآيات الأخرى من عصمة الأنبياء في التبليغ، وتسلط الشيطان.

فممن قواها ابن حجر، فقد أخرج بعض طرقها ثم قال:" وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإلا منقطع، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلا، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين.

أحدهما: ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن بن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه.

والثاني: ما أخرجه أيضا من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبي هند عن أبي العالية.

وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها، وهو إطلاق مردود عليه.

وكذا قول عياض هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع إسناده، وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية، قال: وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذي وقع في وصله، وأما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه، ثم رده من طريق النظر: بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم قال، ولم ينقل ذلك انتهى.

وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض.

وإذا تقرر ذلك؛ تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر؛ وهو قوله: «**ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى**»، فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره، لأنه يستحيل عليه ﷺأن يزيد في القرآن عمدا ما ليس منه وكذا سهوا إذا كان مغايرا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته، وقد سلك العلماء في ذلك مسالك فقيل...(فذكر أقوالا وضعفها تبعا للقاضي عياض) ثم قال: وقيل كان النبيﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات، ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها، قال:(أي عياض) وهذا أحسن الوجوه، ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن بن عباسرضي الله عنه من تفسير تمنى بتلا، وكذا استحسن بن العربي هذا التأويل، وقال قبله: إن هذه الآية نص

(1) الدر المنثور للسيوطي(6/65-69)باختصار.

في مذهبنا في براءة النبيﷺمما نسب إليه، قال: ومعنى قولهﷻ﴿فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ : أي في تلاوته، فأخبر تعالى في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه، فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي ﷺ لا أن النبي ﷺ قاله.

قال: وقد سبق إلى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر فصوب على هذا المعنى وحوم عليه (1)

وفي المقابل رأى غيره من اهل العلم، أن هذه الطرق لا تبلغ من القوة في إثبات هذا الأمر الخطير الذي قد يمس مقام نبوته à، ولهذا حكموا عليها بالضعف الشديد والنكارة، بل ذهب بعضهم أنها موضوعة من وضع الزنادقة.

فممن ضعفها البيهقي؛ حيث قال:" هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل".(2)

قال ابن كثير:" قد ذكر كثير من المفسرين هاهنا قصة الغرانيق...ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح، والله أعلم"(3).

وأطال القاضي عياض في بيان فسادها وبطلانها من جهة السند والمتن؛ حيث قال:" فاعلم، أكرمك الله أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما: في توهين أصله. والثاني: على تسليمه.

أما المأخذ الأول: فيكفيك أن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل.. وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم.

وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال: لقد بلي الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير، وتعلق بذلك الملحدون مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، واختلاف كلماته، فقائل يقول: إنه في الصلاة، وآخر يقول: قالها في نادي قومه حين أنزلت عليه السورة، وآخر يقول: قالها وقد أصابته سنة، وآخر بقول: بل حدث نفسه فسها، وآخر يقول: إن الشيطان قالها على لسانه وإن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرضها على جبريل قال: ما هكذا أقرأتك، وآخر يقول: بل أعلمهم الشيطان أن النبيﷺ قرأها فلما بلغ النبيﷺ ذلك قال: "والله ما هكذا أنزلت".

إلى غير ذلك من اختلاف الرواة.

ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية.

والمرفوع فيه حديث شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسرضي الله عنه، قال: فيما أحسب –الشك في الحديث أن النبي ﷺكان بمكة وذكر القصة.

قال أبو بكر البزار: هذا لا نعلمه يروى عن النبيﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره إلا هذا، ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد، وغيره يرسله عن سعيد بن جبير، وإنما يعرف عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباسرضي الله عنه.

فقد بين لك أبو بكر، رحمه الله، أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا، وفيه من الضعف ما نبه عليه مع وقوع الشك فيه كما ذكرناه الذي لا يوثق به ولا حقيقة معه.

---

(1) فتح الباري لابن حجر(8/439-440).باختصار

(2) التفسير الكبير للرازي(23/237).

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(5/441).

أما حديث الكلبي فمما لا تجوز الرواية عنه ولا ذكره لقوة ضعفه وكذبه، كما أشار إليه البزار، رحمه الله.

والذي منه في الصحيح: أن النبي ﷺ قرأ "والنجم" وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس هذا توهينه من طريق النقل.

أما من جهة المعنى، فقد قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ، ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، إما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة غير الله وهو كفر أو يتسور عليه الشيطان ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتقد النبي ﷺ أن من القرأن ما ليس منه حتى ينبهه جبريل عليه السلام وذلك كله ممتنع في حقه ﷺ.

أو يقول ذلك النبي ﷺ من قبل نفسه عمدا وذلك كفر، أو سهوا وهو معصوم من هذا كله.

ووجه ثان: هو استحالة هذه القصة نظرا وعرفا، وذلك أن هذا الكلام لو كان كما روى لكان بعيد الالتئام، متناقض الأقسام، ممتزج المدح بالذم، متخاذل التأليف والنظم، ولما كان النبي ﷺ ولا من بحضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه ذلك.

وهذا لا يخفى على أدنى متأمل فكيف بمن رجح حلمه، واتسع في باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه!!

ووجه ثالث: أنه قد علم من عادة المنافقين، ومعاندي المشركين، وضعفة القلوب، والجهلة من المسلمين، نفورهم لأول وهلة، وتخليط العدو على النبي ﷺ لأقل فتنة، وتعيرهم المسلمين والشماتة بهم الفينة بعد الفينة وارتداد من في قلبه مرض ممن أظهر الإسلام لأدنى شبهة ...

ولم يحك أحد في هذه القصة شيئا سوى هذه الرواية الضعيفة.

ووجه رابع: ذكر الرواة لهذه القضية أن فيها نزلت ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ .. الآيتين.

وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه، حتى يفتري وأنه لولا أن ثبته لكاد يركن إليهم.

فمضمون هذا ومفهومه: أن الله تعالى عصمه من أن يفتري، وثبته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف كثيرا وهم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم وأنه قال ﷺ: افتريت على الله وقلت ما لم يقل وهذا ضد مفهوم الآية وهي تضعف الحديث لو صح، فكيف ولا صحة له، وهذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ ﴾ [النساء:113].

وأما المأخذ الثاني: فهو مبني على تسليم الحديث لو صح. وقد أعاذنا الله من صحته، ولكن على كل حال فقد أجاب عن ذلك أئمة المسلمين بأجوبة منها الغث والسمين..." [1]

ثم ذكر الأجوبة على ذلك[2]. التي نقلها ابن حجر سابقا، وصوّب من الأقوال أن النبي ﷺ كان يرتل السورة ترتيلا تتخلله سكتات، فلما قرأ: ﴿ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ ﴾ [النجم:]20، قال الشيطان – لعنه الله – محاكيا لصوته: تلك الغرانيق العلى. . . الخ فظن المشركون أن الصوت صوته ﷺ، وهو برئ من ذلك براءة الشمس من اللمس، واختاره

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض (107/2).
(2) المصدر نفسه (111/2-114).

أيضا البغوي وابن كثير-على فرض صحتها- [1].

واعترض ابن حجر على كلام القاضي السابق؛ حيث قال:" وأما طعنه فيه باختلاف الألفاظ فلا تأثير للروايات الواهية في الرواية القوية، فيعتمد من القصة على الرواية الصحيحة، أي: يعتمد على الرواية المتابعة، وليس فيها وفيما تابعها اضطراب والاضطراب في غيرها، وأما طعنه من جهة المعنى فله أسوة كثيرة من الأحاديث الصحاح التي لا يؤخذ بظاهرها، بل يرد بالتأويل المعتمد إلى ما يليق بقواعد الدين"[2].

وتعقبه الألباني:" إن هذا الرد ضعيف، لأن الرواية الصحيحة التي أشار إليها هي رواية ابن جبير المتقدمة، وفيها كما في غيرها من الروايات المتابعة الأمر المستنكر باعترافه، بل في بعض الروايات عن سعيد ما هو أنكر من ذلك"[3].

وممن أنكرها أيضا سندا ومتنا الشوكاني، حيث بيّن وجه نكارتها، قال:" ولم يصح شيء من هذا، ولا ثبت بوجه من الوجوه، ومع عدم صحته بل بطلانه فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه، قال الله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحاقة:44-46] وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾﴾ [النجم:3] وقوله: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [الإسراء:74] فنفى المقاربة للركون فضلا عن الركون. قال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن النبيﷺ بإسناد متصل.

وقال البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم أن رواة هذه القصة مطعون فيهم. وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: إن هذه القصة من وضع الزنادقة...". وذكر أيضا قول عياض وابن كثير في تضعيفها[4].

وقال ابن عاشور-منكرا لها-:" وهي قصة يجدها السامع ضغثا على إبالة، ولا يلقي إليها النحرير باله، وما رويت إلا بأسانيد واهية ومنتهاها إلى ذكر قصة، وليس في أحد أسانيدها سماع صحابي لشيء في مجلس النبيﷺ وسندها إلى ابن عباسرضي الله عنه سند مطعون. على أن ابن عباسرضي الله عنه يوم نزلت سورة النجم كان لا يحضر مجالس النبيﷺ وهي ... تعارض أصول الدين لأنها تخالف أصل عصمة الرسول ﷺ لا التباس عليه في تلقي الوحي. ويكفي تكذيبا لها قوله تعالى:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾﴾ [النجم:3] وفي معرفة الملك.

فلو رووها الثقات لوجب رفضها وتأويلها فكيف وهي ضعيفة واهية. وكيف يروج على ذي مسكة من عقل أن يجتمع في كلام واحد تسفيه المشركين في عبادتهم الأصنام بقوله تعالى:﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم:19] إلى قوله: ﴿مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ [النجم:23] فيقع في خلال ذلك مدحها بأنها «**الغرانيق العلى وأن شفاعتهن لترتجى**»..."[5].

وأطال الشنقيطي في إنكارها من وجوه أيضا في مواضع من كتبه؛ منها ما ذكره في تفسيره؛ حيث قال:" وهذا القول

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(5/443-444).

(2) مختصر تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر، بحاشية الكشاف(3/164).

(3) نصب المجانيق للألباني(ص64).

(4) الفتح القدير للشوكاني(3/546).

(5) التحرير والتنوير لابن عاشور(17/304-305).

الذي زعمه كثير من المفسرين... لا شك في بطلانه في نفس سياق آيات «النجم»...لأن النبي ﷺ قرأ بعد موضع الإلقاء المزعوم بقليل قوله تعالى، في اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:23] وليس من المعقول أن النبي ﷺ يسب آلهتهم هذا السب العظيم في سورة النجم متأخرا عن ذكره لها بخير المزعوم، إلا وغضبوا، ولم يسجدوا ؛ لأن العبرة بالكلام الأخير، مع أنه قد دلت آيات قرآنية على بطلان هذا القول، وهي الآيات الدالة على أن الله لم يجعل للشيطان سلطانا على النبيﷺوإخوانه من الرسل، وأتباعهم المخلصين كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل:99-100]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر:42]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِٱلْءَاخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِى شَكٍّ ۗ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَفِيظٌ ﴿٢١﴾﴾ [سبأ:21] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ﴾ [إبراهيم:22] الآية ، وعلى القول المزعوم أن الشيطان ألقى على لسانهﷺ ذلك الكفر البواح، فأي سلطان له أكبر من ذلك.

ومن الآيات الدالة على بطلان ذلك القول المزعوم قوله تعالى في النبيﷺ :﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم:3-4] وقوله: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ [الشعراء:221-222] ، وقوله في القرآن العظيم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر:9] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فُصِّلَت:41-42] فهذه الآيات القرآنية تدل على بطلان القول المزعوم.

ثم قال: اعلم أن مسألة الغرانيق مع استحالتها شرعا، ودلالة القرآن على بطلانها لم تثبت من طريق صالح للاحتجاج، وصرح بعدم ثبوتها خلق كثير من علماء الحديث كما هو الصواب، والمفسرون يروون هذه القصة عن ابن عباس من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، ومعلوم أن الكلبي متروك، وقد بين البزار – رحمه الله –: أنها لا تعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير، مع الشك الذي وقع في وصله، وقد اعترف الحافظ ابن حجر مع انتصاره، لثبوت هذه القصة بأن طرقها كلها إما منقطعة أو ضعيفة إلا طريق سعيد بن جبير.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن طريق سعيد بن جبير، لم يروها بها أحد متصلة إلا أمية بن خالد، وهو وإن كان ثقة فقد شك في وصلها.

فقد أخرج البزار وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهفيما أحسب، ثم ساق حديث القصة المذكورة، وقال البزار: لا يرى متصلا إلا بهذا الإسناد، تفرد بوصله أمية بن خالد، وهو ثقة مشهور، وقال البزار: وإنما يروى من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنه، والكلبي متروك.

فتحصل أن قصة الغرانيق، لم ترد متصلة إلا من هذا الوجه الذي شك راويه في الوصل، ومعلوم أن ما كان كذلك لا

يحتج به لظهور ضعفه، ولذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: إنه لم يرها مسندة من وجه صحيح...

وقد أوضحنا هذه المسألة في رحلتنا إيضاحا وافيا، واختصرناها هنا، وفي كتابنا: "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" .[1]

قلت: وأصح ما في هذه القصة ما رواه البزار والطبراني عن يوسف بن حماد، قال: حدثنا أميه بن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسﷺ فيما أحسب الشك في الحديث.

لكن أمية قد خالف غيره من ممن رواها مرسلة فروايتهم مقدمة خصوصا أنه قد شك في روايته.

قال البزار:" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل عنه يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم أحدا أسند هذا الحديث عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباسﷺ إلا أمية ولم نسمعه إلا من يوسف بن حماد، وكان ثقة وغير أمية يحدث به، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير مرسلا، وإنما هذا الحديث يعرف عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباسﷺ وأمية ثقة مشهور"[2].

وفي قول ابن حجر السابق: "فهذه مراسيل يقوي بعضها بعضا"، فإن فيه إشارة إلى أن ليس هناك إسناد صحيح موصول يعتمد عليه، وإلا لعرج عليه وجعله أصلا، وجعل الطريق المرسلة شاهدة ومقوية له، ولو كان إسناد الموصول صحيحا عند الحافظ، لرد به على القاضي عياض، ولما جعل عمدته في الرد عليه هو كثرة الطرق.[3]

وأما الطريقان الموصولان الآخران عن ابن عباس، فإن أحدهما فيه الكلبي وهو متروك، والثاني فيه مجاهيل.

قال الزيلعي:" وأخرجه أيضا(يعني الطبري) عن ابن عباس ولكن فيه عدة مجاهيل عينا وحالا".[4]

وأما طريق المقدسي وابن مردويه عن أبي عاصم النبيل، ثنا عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فقد اعله الألباني بجهالة أبي بكر محمد بن علي المقرئ البغدادي[5].

وقد رواه الواحدي عن عثمان بن الأسود إنما هو عن سعيد بن جبير مرسلا، خلافا لرواية ابن مردويه عنه[6].

قلت: وصح من هذه القصة في الصحيح قراءة سورة النجم، وسجوده وسجود المسلمين والكافرين، وليس فيه ذكر قصة الغرانيق أصلا، مما تعل به هذه الزيادة.

وممن ضعف هذه القصة وانكرها وأطال في ذلك، بل ألف فيها مؤلفا خاصا المحدث الألباني وسمى كتابه:" نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق"، حيث جمع طرقها وتكلم عليها، وبيّن أنها لا تصلح للتقوية خصوصا مع نكارة متنها.

قال رحمه الله:" تلك هي روايات القصة، وهي كلها كما رأيت معلة بالإرسال والضعف والجهالة، فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير. ثم إن مما يؤكد ضعفها بل بطلانها، ما فيها من الاختلاف والنكارة مما لا يليق بمقام النبوة والرسالة، وإليك البيان:..."[7].

---

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي(5/285-287)باختصار.

(2) مسند البزار(11/296).

(3) انظر: نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، الألباني(ص14).

(4) تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي(2/392).

(5) انظر: نصب المجانيق للألباني(ص16).

(6) انظر: المصدر نفسه(ص18).

(7) انظر: نصب المجانيق للألباني(ص35).

ثم ذكر وجه نكارتها على نحو ما نقلنا من أقوال أهل العلم في بيان نكارتها، ثم أشار إلى اختلاف متون روايتها مما يدل على وهنها، ثم قال:" فثبت مما تقدم بطلان هذه القصة سندا ومتنا. والحمد لله على توفيقه وهدايته"[1].

وأجاب على تقوية ابن حجر لها بقوله:" أن القاعدة التي أشار إليها، وهي تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها، وقد نبه على ذلك غير واحد من علماء الحديث المحققين، منهم الحافظ أبو عمر بن الصلاح...(ثم ذكر كلامه السابق أنه ليس كل ضعيف يقبل التقوية)، ثم قال: ولقد صدق رحمه الله تعالى، فإن الغفلة عن هذه النفيسة قد أوقعت كثيرا من العلماء، لا سيما المشتغلين منهم بالفقه في خطأ فاضح، ألا وهو تصحيح كثير من الأحاديث الضعيفة اغترارا بكثرة طرقها، وذهولا منهم عن كون ضعفها من النوع الذي لا ينجبر الحديث بضعفها، بل لا تزيده إلا وهنا على وهن، ومن هذا القبيل حديث ابن عباس في هذه القصة، فإن طرقه كلها ضعيفة جدا كما تقدم، فلا يتقوى بها أصلا.

لكن يبقى النظر في طرق الحديث الأخرى، هل يتقوى الحديث بها، أم لا؟

فاعلم أنها كلها مرسلة، وهي على إرسالها معلة بالضعف والجهالة كما سبق تفصيلها، سوى الطرق الأربعة الألى منها "رقم 1 و 2 و 3 و 5" فهي التي تستحق النظر، لأن الحافظ رحمه الله جعلها عمدته في تصحيحه هذه القصة، وتقويته لها بها، وهذا مما نخالفه فيه، ولا نوافقه عليه...(ثم ذكر عدم حجية المرسل وسبب ذلك).

ثم قال:" فإذا عرف أن الحديث المرسل لا يقبل، وأن السبب هو الجهل بحال المحذوف فيرد عليه أن القول بأنه يقوى بمرسل آخر غير قوي لاحتمال أن يكون كل من أرسله إنما أخذه عن راو واحد، وحينئذ ترد الاحتمالات الذي ذكرها الحافظ، وكأن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد لاحظ ورود هذا الاحتمال وقوته، فاشترط في المرسل الآخر أن يكون مرسله أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول، كما حكاه ابن الصلاح "ص35" وكأن ذلك ليغلب على الظن أن المحذوف في أحد المرسلين هو غيره في المرسل الآخر.

وهذه فائدة دقيقة لم أجدها في غير كلام الشافعي رحمه الله فاحفظها وراعها فيما يمر بك من المرسلات التي تذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجيئها من وجهين مرسلين دون أن يراعوا هذا الشرط المهم...

ولو ألقينا النظر على روايات هذه القصة، لألفيناها كلها مرسلة، حاشا حديث ابن عباسﷺ، ولكن طرقه كلها واهية شديدة الضعف لا تنجبر بها تلك المراسيل، فيبقى النظر في هذه المراسيل، وهي كما علمت سبعة، صح إسناد أربعة منها، وهي مرسل سعيد بن جبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبي العالية "رقم1-3"، ومرسل قتادة، رقم "5"، وهي مراسيل يرد عليها أحد الاحتمالين السابقين، لأنهم من طبقة واحدة: فوفاة سعيد بن جبير سنة "95" وأبي بكر بن عبد الرحمن سنة "94"، وأبي العالية -واسمه رفيع مصغرا- سنة "90" وقتادة سنة بضع عشرة ومائة، والأول كوفي، والثاني مدني، والأخيران بصريان. فجائز أن يكون مصدرهم الذي أخذوا منه هذه القصة ورووها عنه، واحدا لا غير، وهو مجهول.

وجائز أن يكون جمعا، ولكنهم ضعفاء جميعا، فمع هذه الاحتمالات لا يمكن أن تطمئن النفس لقبول حديثهم هذا، لا سيما في مثل هذا الحدث العظيم الذي يمس المقام الكريم، فلا جرم تتابع العلماء على إنكارها، بل التنديد ببطلانها...(ثم ذكر منهم؛ ابن حزيمة والبيهقي، وابن العربي، وعياض، والقرطبي، والكرماني، والعيني، والشوكاني، والآلوسي، وصديق خان ،ومحمد عبده، وذكر بعض النصوص عنهم).[2]

---

(1) انظر: المصدر نفسه(ص36).

(2) انظر: نصب المجانيق للألباني(ص38-48). باختصار وتصرف يسير.

والمقصود من هذا المثال؛ بيان دقة مسألة التقوية بالمتابعات والشواهد وأنها مما تختلف فيها أنظار المحدثين بحسب ما ينقدح في نفس المحدث من قرائن القبول للتقوية أو الرفض، وهذا راجع لأصل عند المحدثين وهو أن قواعد التصحيح والتعليل تضبطها القرائن التي تحتف بكل حديث.

فهذا الحديث حتى وإن كانت القاعدة؛ أن المراسيل يقوي بعضها بعضا إذا تباينت مخارجها؛ كما نص عليه الشافعي ووافقه على ذلك جمع من أهل العلم، إلا أن تطبيقها في هذا الحديث مما أباه بعض المحدثين لأجل استنكارهم لمتن الحديث لأنه في أمر جليل خطير قد يمس بجانب نبوته ﷺ، ولاحتمال رجوع هذه المراسيل لمصدر واحد مجهول.

في حين لم يجد بعض أهل العلم بأسا في تقويتها لأن صحة هذه المراسيل عن جلة من التابعين وورودها في تفسير آية توافق ظاهر هذا الحديث بما يلزم تأويله على الوجه المشروع المقبول.

الفصل الثاني

أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث الراجعة إلى الإعلال بالمخالفة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب الخطأ الراجعة إلى إعلال الحديث بالاختلاف

المبحث الثاني: أسباب الخطأ الراجعة إلى إعلال الحديث بمخالفة المقطوع به

بيّنت في مقدمة هذا الفصل أن أساس دلائل التعليل عند المحدثين التفرد والمخالفة، على أن مجرد التفرد او المخالفة لا يعتبر علة للحديث، ولكنه مظنة للإعلال وهو الغلط في الرواية، فالقرائن التي تصاحب الراوي والمروي هي التي تقوّي ذلك في نفس الناقد فيعل الحديث أو يقبله أو يتوقف فيه.

وأن الوسيلة لإدراك التفرد او المخالفة أو الموافقة هو الاعتبار وأن له خطوتان أساسيتان وهما: جمع طرق الحديث، والثانية الموازنة بين هذه الطرق؛ بحيث يتم في هذه المرحلة المقارنة بين طرق الحديث بعد جمعها، فإما أن يتوصل إلى كون الحديث فرد قد تفرد به راويه، فينظر فيه حينئذ على وفق ضوابط التفرد التي تقدم ذكرها.

أما إذا تعددت الطرق، فإن اتفقت ولم يوجد بينها اختلاف عُلم حينئذ سلامة الحديث من العلة وهو ما يعبر عنه بالموافقة، وإن وجد الاختلاف المؤثر عللت الطريق أو الطرق المرجوحة، وهو ما يعبّر عنه بالمخالفة، وهذا الذي سيتم بحثه إن شاء الله في هذا المبحث، وهو المسلك الثاني للإعلال عند المحدثين.

قال ابن حجر:" السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف (أي ابن الصلاح) عن الخطيب: أن يُجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"[(1)].

وبيّن ابن الصلاح أيضا علاقة الاختلاف بالعلة، وأنه من طرق كشف العلة؛ فقال:" ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه"[(2)].

والمخالفة عند المحدثين هي:" التغاير الواقع بين الرواة عن شيخهم في سياق إسناد حديث ما أو متنه"[(3)].

والتعبير بلفظ التغاير يقتضي عدم لزوم أن يكون في الاختلاف تعارض أو منافاة، لإمكان أن يكون هذا الاختلاف غير مؤثر في الحكم على الحديث، كأن يكون الشيخ المختلف عليه–وهو مدار الحديث–عنده الحديث من هذه الأوجه.

قال أبو داود السجستاني:" أسند الزهري أكثر من ألف حديث عن الثقات، وحديث الزهري كله ألفا حديث ومئتا حديث، النصف منها مسند، ... وأما ما اختلفوا عليه؛ فلا يكون خمسين حديثاً، والاختلاف عندنا ما تفرد قوم على شيء وقوم على شيء".[(4)]

وإذا وقع الاختلاف بين الرواة فللعلماء في هذا الاختلاف ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أن الاختلاف يقدح في الحديث إلا إن دل دليل على أنه عند المختلف

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/710-711).

(2) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص187-188).

(3) منهج الإمام أحمد في التعليل، أبو بكر كافي(ص466).

وأما المخالفة في اللغة؛ فقد قال ابن فارس في مقاييس اللغة(2/210):" الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ".

والأنسب للمعنى الاصطلاحي؛ الأصل الثالث؛ قال فيه ابن فارس(2/212):" وَأَمَّا الثَّالِثُ فَقَوْلُهُمْ خَلَفَ فُوهُ، إِذَا تَغَيَّرَ، وَأَخْلَفَ. وَهُوَ قَوْلُهُ à: " «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» ".

(4) تهذيب الكمال للمزي(26/431).

عليه بالطريقين، وإليه ذهب كثير من أهل الحديث[1].

وحجتهم؛ أن الاختلاف على الراوي دليل على عدم ضبطه في الجملة، فيضر ذلك ولو كان رواته ثقات إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا او بالطريقين[2].

والمذهب الثاني: يرى أصحاب هذا المذهب أن الاختلاف بين الرواية المقبولين لا يؤثر في صحة الحديث إلا عند التنافي والتعارض في المتن دون السند، وإليه ذهب الفقهاء وأكثر الأصوليين وطائفة من المحدثين[3].

وحجتهم؛ أن عدالة الراوة وثقتهم تقتضي تصحيح حديثهم، متى أمكن الجمع بين روايتهم المختلفة من الوجوه الجائزة، بل يعتبر ذلك تقوية لحديثه، ودليلا على شهرته[4].

قال ابن حزم:" قد علل قوم أحاديث بأن رواها عن رجل مرة وعن آخر أخرى، وهذا قوة للحديث، وزيادة في دلائل صحته، ومن الممكن أن يكون سمعه منهما"[5].

وقال ابن القطان:" لا نرى الاضطراب في الإسناد علة، فإنما ذلك إذا كان الذي يدور عليه الحديث ثقة، فنجعل حينئذ اختلاف أصحابه عليه إلى رافع وواقف ومرسل وواصل غير ضار، بل ربما كان سبب ذلك انتشار طرق الحديث، وكثرة رواته، وإن كان المحدثون يرون ذلك علة تسقط الثقة بالحديث المروي بالإسناد المضطرب فيه"[6].

المذهب الثالث: أنه لا يطلق حكم عام بالقبول أو الرد، بل من الاختلاف ما يؤثر في الحديث ومنه ما لا يؤثر، وإليه ذهب أكثر علماء الحديث[7].

وذلك لأن لكل حديث ملابسات وأحوال، بالنظر إلى رواته ودرجاتهم، وإلى الأسانيد وطبيعتها، والمتون وألفاظها، وغير ذلك، مما ينتج عنه قرائن خاصة بكل حديث تتحكم في الاختلاف الوارد عليه.

قال الحازمي:" فإنما يراعى فيه الألفاظ والأحوال والأسباب؛ لتطرق الوهم إليها، والتغيير والتبديل، ويختلف ذلك بالكبر والصغر، فيبالغ في مراعاتها لذلك."[8].

وهذا القول هو الذي يجري على منهج المحدثين في اعتبار القرائن في القبول أو الإعلال، كما سبق ذلك في مبحث العلة، إذ انهم لا يدّعون عصمة الثقة، بل الوهم والخطأ ممكن عليه، كما أنهم لا يخطئونه إلا بحجة يغلب على الظن فيها خطؤه، ولهم أيضا من وجوه الجمع والترجيح ما يتعاملون به مع الاختلاف.

قال ابن حجر:" الاختلاف عند النقاد لا يضر إذا قامت القرائن على ترجيح إحدى الروايات أو أمكن الجمع على قواعدهم"[9].

---

(1) انظر: النكت لابن حجر(785/2).

(2) انظر: المصدر نفسه(785/2) .

(3) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(226/2-228).

(4) انظر: المصدر نفسه(224/2و234).

(5) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(149/1).

(6) إحكام النظر في أحكام النظر لابن القطان (ص63)

(7) بيان الوهم والإيهام لابن القطان(371/3).

(8) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي(ص12).

(9) فتح الباري لابن حجر(368/1).

وأما المذهب الأول ففيه مبالغة في إعلال الحديث بالاختلاف، إذ أن الاختلاف المؤثر على كل الحديث هو الذي يصل إلى حد الاضطراب بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح بين الروايات المختلفة، يقول العلائي في معرض رده على إعلال حديث بالاختلاف:" من يقول: إن الاختلاف في الحديث دليل على عدم ضبطه في الجملة؛ فهو قول ضعيف عند أئمة هذا الفن في مثل هذا الاختلاف، ولو كان ذلك مسقطا للاحتجاج بالحديث؛ لسقط الاحتجاج بما لا يحصى من الحديث مما في إسناده مثل هذا الاختلاف، وقد جاء في الصحيحين منه كثير"(1).

والمذهب الثاني فيه مبالغة أيضا من جهة قبول ما جاء به الثقة مطلقا، وعدم توهيمه، وهذا مذهب مردود كما سبق بيان ذلك في عدة مواطن، إذ هو مخالف لواقع الأمر، فقد وقعت أوهام وأخطاء في الأحاديث حتى من أئمة النقد، فمن يسلم من الخطأ، ومخالف أيضا لمنهج المحدثين؛ فكم من حديث لثقة أعلوه.

وفرق بين حديث رواه الثقة ولم يُخالف يه، وبين حديث رواه ثقة آخر؛ إذ أن المخالفة تفيد وهما.

وإذا لم يقدح الاختلاف في الحديث، بأن رجُحت إحدى الروايات على غيرها، فإن ذلك قد ينزلها عن رتبة الصحة إلى الحسن، قال ابن حجر في كلامه على حديث اختلف في سنده ومتنه:" هذا حديث حسن، وإنما لم أحكم لحديثه هذا بالصحة؛ لاختلاف وقع في سنده ومتنه"(2).

وإذا كان الاختلاف معيارا للروايات، فهو كذلك للراوي، فإنهم يستدلون على حفظ الراوي إذا قلُّت مخالفته لغيره، وأما مع كثرتها، وعدم ثباته في روايته فإن ذلك يدل على ضعفه.

قال الترمذي:" ذكر عن يحي بن سعيد أنه إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا، لا يثبت على رواية واحدة تركه"(3).

وقال ابن رجب:" اختلاف الرجل الواحد في الإسناد إن كان متهما فإنه ينسب به إلى الكذب. وإن كان سيئ الحفظ ينسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط"(4).

وشرط ما يُعد من باب الاختلاف بين الروايات والذي يهتم به النقاد؛ أن يكون ذلك على مخرج واحد وهو الشيخ المختلف عليه، فإذا اختلفت المخارج كانت الطرق أحاديث مستقلة، وهذا ما يسمى بمختلف الحديث الذي اهتم به أكثر الفقهاء، إما بسلوك طرق الجمع بينها لإزالة هذا التعارض أو الترجيح.

وقال العلائي:" إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، فالذي ينبغي أن يجعلا حديثين مستقلين، وهذا لا إشكال فيه"(5).

وهذا يدل على اختلاف قواعد البابين، أي بين ما كان الاختلاف على شيخ الذي هو مدار الحديث، وبين ما كان الاختلاف بين حديثين مستقلين في متن الحديث، وهو مختلف الحديث، فمن الخطأ حينئذ تحكيم قواعد مختلف الحديث، في التعامل مع الاختلاف الواقع بين روايات الحديث، والذي تتحكم فيه الصناعة الحديثية أكثر من الصناعة الفقهية-

(1) جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده، العلائي (25-26).
(2) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر(91/1).
(3) العلل الصغير للترمذي(699/5).
(4) شرح علل الترمذي لابن رجب(424/1).
(5) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، العلائي(ص112).

كما سبقت الإشارة إلى ذلك-.

وسأبحث هذين البابين منفصلين في هذا الفصل إن شاء الله، إذ أنهما وجهان من أوجه الإعلال بالمخالفة عند المحدثين، فالأول إعلال إحدى الروايات بغيرها في حديث واحد، فتكون إحداهما راجحة والأخرى مرجوحة، والثاني إعلال الحديث بمخالفته للأمر المقطوع به كمخالفته لحديث آخر أو القرآن، أو الإجماع أو الحقائق التاريخية، ونحو ذلك؛ كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

والأول متعلق بالسند والمتن، وأما الثاني فتعلقه إنما هو بالمتون.

المبحث الأوّل

أسباب الخطأ الراجعة إلى إعلال الحديث بالاختلاف

الاختلاف أن يروي اثنان-أو أكثر-حديثا عن شيخ لهم-فهو المدار إذن-فيختلفون في صفة روايتهم لهذا الحديث عنه، إسنادا، أو متنا، وقد يكون الاختلاف في الشيخ نفسه، كاسمه ونسبه، ونحو ذلك.[1]

فالاختلاف أسباب، فقد يكون الشيخ مكثراً من الرواية، والآخذون عنه كثر، ولاختلاف مراتبهم في الحفظ، وفي طول مدة ملازمة الشيخ أو قلّتها، ومدى قربهم من الشيخ من حيث النسب أو البلد، فقد يقع بينهم بعض التغاير والاختلاف في رواية حديث واحد بعينه إما في سند الحديث أو متنه.

وقد يمتد زمن تحديث الراوي مدة طويلة، فيحدّث به في أزمان مختلفة وأماكن متعددة، وأحوال متغايرة، فيرويه تاما، ويرويه أيضا مختصرا، أو ينشط فيسنده، ويكسل فيرسله، أو يرويه عن عدد من الشيوخ، فيكفي أحيانا ببعضهم، وكل ذلك سبب لتغاير روايته ووقوع الاختلاف فيها، وقد يخطئ أيضا في بعض تحديثاته، فيغاير ما حدّث به في غيره، فيقع الاختلاف في حديثه أيضا.

فمنشأ الاختلاف قد يكون من التلاميذ، وقد يكون من الشيخ نفسه.

والاختلاف القادح في الروايات مرجعه إلى الغلط في الرواية، وأسباب الغلط هي نفسها التي ذكرتها في أسباب العلة.

وكثرة المخالفة من الراوي لغيره من الثقات فيما شاركوه فيه؛ هي من أسباب الطعن فيه؛ فقد سئل شعبة: من الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طرح حديثه". [2]

وقال أيضا:" لا يجيئك الحديث الشاذ إلا عن الرجل الشاذ".[3]

وقال الشافعي في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط:" يكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه".[4]

وقال مسلم:" وعلامة المنكر في حديث المحدث؛ إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها"[5].

وقال الذهبي:" اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعّفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم للأثبات".[6]

فلما كان هذا هو الحال عند المحدثين كان يغلب عليهم الترجيح عند اختلاف الروايات وإعلال الرواية المرجوحة، وفي حالة عدم الترجيح إعلالها بالاضطراب.

---

(1) انظر: مقارنة المرويات للاحم(ص377).

(2) الكفاية للخطيب(ص142).

(3) المصدر نفسه(141).

(4) الرسالة للشافعي(461/1).

(5) مقدمة صحيح مسلم(6/1).

(6) الموقظة للذهبي(ص52).

وليس كل من ثبتت عليه مخالفة للثقات نزعت الثقة منه وعد غير ضابط، بل المعول عليه في ذلك هو المخالفة الغالبة.

قال السخاوي:" أما من لم يكثر شذوذه، ولا مناكيره، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه، أو حدّث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح، بحيث زال المحذور في تحديثه عن حفظه فلا".[1]

ومثاله: نعيم بن حمّاد من رجال البخاري، وسويد بن سعيد من رجال مسلم، قال الذهبي:" لكل منهما مناكير تغتفر في كثرة ما روى، وبعضها منكر واه وبعضها غريب محتمل".[2]

وأيضا ليس كل مخالفة تعتبر شاذة عند المحدثين، فإذا كان الراوي الذي روى الزيادة مساويا في الحفظ، أو مقاربا، أو أعلى من الذي لم يروها، أو أكثر عددا ففي هذه الحالة تسمى "زيادة الثقة" وهي مقبولة في الجملة عند المحدثين.

قال ابن خزيمة:" لسنا ندفع أن تكون زيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار، فزاد، وليس في مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة".[3]

هذا؛ والاختلاف إما أن يقع في السند أو المتن أو معا، ومرجعه إلى أمرين: الزيادة والنقصان أو الابدال.

فاختلاف الرواة في السند إما زيادة أو نقصانا، بحذف راو، أو إضافته، أو إبدال راو بغيره، أو تغيير اسم أو نسب أحد الرواة، أو اختلاف بوصل وإرسال، أو اتصال وانقطاع، أو رفع ووقف، أو صيغ التحمل والأداء، أو اختلاف في الجمع والإفراد.[4]

وأما اختلاف الرواة في المتن؛ فبالزيادة في بعض ألفاظ المتن، أو الاختلاف في التقديم والتأخير، أو إبدال لفظ بلفظ.

وقد ذكر مسلم بعض صور الاختلاف، وكيفية التعامل معها؛ حيث قال:" اعلم، أرشدك الله، أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث – إذا هم اختلفوا فيه – من جهتين:

أحدهما: أن ينقل الناقل حديثا بإسناد فينسب رجلا مشهورا بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم ...

والجهة الأخرى: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثا عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحي بن سعيد وعبد الرحمان بن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم".[5]

---

(1) فتح المغيث للسخاوي(109/2).

(2) ميزان الاعتدال للذهبي(442/2).

(3) النكت على ابن كتاب الصلاح لابن حجر(689/2).

(4) المصدر نفسه(778/2).

(5) التمييز لمسلم(ص170-172).

وقد يقع الاشتباه بين الاضطراب والاختلاف، لكن بينهما عموم وخصوص، فكل اضطراب اختلاف، ويختص الاضطراب بتساوي الروايات المختلفة في القوة وعدم القدرة على الجمع ولا الترجيح بينها، والاضطراب كالاختلاف قد يكون من الراوي نفسه فيرويه مرة على وجه، ومرة على وجه آخر، ويكون أيضا من راويين فأكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر.[1]

أما إذا ترجحت إحدى الروايات فلا يسمى مضطربا، بل هو مطلق اختلاف، قال العراقي:" أما إذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيح؛ فإنه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه، والحكم حينئذ للوجه الراجح"[2].

ويقول المباركفوري:" قد تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب، بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم"[3].

وينتج عن المخالفة مجموعة من أنواع علوم الحديث هي: زيادة الثقة، والشاذ، والمحفوظ، والمنكر، والمعروف، والمضطرب، والمقلوب، والمدرج، والمصحّف، والمدلس، والمرسل الخفي، والمزيد في متصل الأسانيد، والمعل.

ويمكن أن أجمل الأسباب التي تؤدي إلى الخطأ في إعلال الحديث بالاختلاف أو عدمه فيما يلي:

1- أن الاختلاف بين الروايات هو أساس علم العلل، وقد عرفنا مدى صعوبة علم العلل ودقته، وأنه يحتاج فيه إلى أهلية كبيرة لمن يخوض غماره، فهكذا اكتشاف الاختلاف، والقدرة على الحكم عليه إما بكونه غير مؤثر، أو ببيان الرواية الراجحة والمعلولة، فإنه لا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بجمع الطرق والنظر فيها مع المعرفة التامة بالرواة والشيوخ والتلاميذ، وكيفية تلقي التلاميذ من الشيوخ والأحوال والوقائع وطرق التحمل وكيفية الأداء من أجل معرفة الخطأ من الصواب وكيفية وقوع الخلل والخطأ في الرواية.

ويشترط فيمن يريد الكشف عن الاختلافات الحديثية أن يعرف الأسانيد الصحيحة والواهية، والثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، والثقات الذين تقوى أحاديثهم بروايتهم عن بعض الشيوخ؛ لأنه مدار الترجيح وبه يعرف تعيين الخطأ من الصحيح، وقد تقدم ذكر وسائل العلة التي يتوصل بها المحدث إلى كشفها.[4]

وكل هذا يستدعي جهدا كبيرا، واطلاعا واسعا، وحفظا بارزا، ومعرفة تامة، وقوة بصيرة، ولهذا نجد ابن حجر يقول في ذلك:" هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهما غائصا، واطلاعا حاويا وإدراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة"[5].

وقال ابن رجب الحنبلي:"حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك"[6].

---

(1) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(1/ 290)، وانظر: معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح(ص192)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/ 772).

(2) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(1/ 291).

(3) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري(82/2).

(4) انظر: أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر الفحل(ص48).

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/ 711).

(6) شرح علل الترمذي لابن رجب(2/ 861).

وقال أيضـــا:" ولابد في هذا العلم من طول الممارســـة، وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكرة به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين كيحيى القطان، ومن تلقى عنه كأحمد وابن المديني وغيرهما، فمن رزق مطالعة ذلك، وفهمه وفقهت نفسه فيه وصارت له فيه قوة نفس وملكة، صلح له أن يتكلم فيه"[1].

2- ومن الخطأ إعلال الرواية بكل اختلاف؛ فإن الاختلاف على قســـمين؛ منه ما هو قادح ومنه ما لا يقدح في الحديث.

فمن الاختلاف غير القادح؛ أن يكون الاختلاف بين طريقين أحدهما قوي والآخر ضـــعيف فمثل هذا الاختلاف لا يقدح؛ لأن الرواية الصحيحة لا تقدح بها الرواية الضعيفة ولا تؤثر.

وقد تتكافأ الطرق قوة عن راو ثقة، يروي حديثاً، فيقول فيه مرة: (عن فلان)، ومرة: (عن رجل آخر)، لا على سبيل الشك، وإنما افتراق الوجهان بافتراق طرق كل عن ذلك الثقة.

فهذا لا يخلو من واحد من احتمالين:

أولهما: أن يكون صوابه من أحد الوجهين، فيكون أخطأ فيه ذلك الثقة، وقد يترجح الصواب بعينه بقرينة، فيصار إليه، وقد لا يترجح شيء، فتقبل الرواية أيضاً؛ لأنه غاية أمرها أن تكون محفوظة بأحد الإسنادين.

وثانيهما: أن يكون محفوظاً من الوجهين جميعاً.[2]

ومثاله: حديث رسول اللهﷺ: «**اطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء**». رواه أبو رجاء العطاردي، فاختلف عنه، فرواه عوف بن أبي جميلة وسلم بن زرير وقتادة وأيوب السختياني من طريق صحيح عن أبي رجاء عن عمران بن حصينرضي الله عنه. ورواه أيوب السختياني في أكثر الطرق عنه، وأبو الأشهب جعفر بن حيان وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن نجيح وصخر بن جويرية عن أبي رجاء عن ابن عباس.

وأخرج الحديث الشيخان: البخاري من حديث عمران بن حصينرضي الله عنه[3]، ومسلم من حديث ابن عباسرضي الله عنه"[4].

وقال الترمذي: "كلا الإسنادين ليس فيهما مقال، ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعاً "[5].

وأجاب ابن حجر بهذا الوجه في رده على الدارقطني في بعض ما انتقده على البخاري من الأحاديث التي اختلف فيها الرواة، حيث قال:" القسم الثاني منها: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد. فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا، فأخرجهما المصـــنف ولم يقتصـــر على أحدهما، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، كما في الحديث الثامن والأربعين وغيره، وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد، فيخرج المصـــنف الطريق الراجحة، ويعرض عن الطريق المرجوحة، أو يشـــير إليها؛ كما في الحديث السابع عشر.

---

(1) المصدر نفسه(2/ 664).

(2) تحرير علوم الحديث للجديع(712/2).

(3) صحيح البخاري(117/4، رقم: 3241)، (31/7، رقم: 5198)، (96/8، رقم: 6449)، (113/8، رقم: 6546).

(4) صحيح مسلم (2096/4، رقم: 2737).

(5) سنن الترمذي(716/4، رقم: 2603).

فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف فينبغي الإعراض أيضا عما هذا سبيله".[1]

وقرر ابن حجر قاعدة:" أن البخاري لا يعل الحديث بمجرد الاختلاف"[2].

فأشار ابن حجر أنه من الاختلاف الذي لا يضر أن يكون الرواة المختلفون متعادلين في الحفظ والإتقان ومتساويين في الرتبة.

وهذا الذي ذكره عن البخاري هو أيضا منهج أئمة النقد، فقد سئل أحمد: إذا اختلف سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنه، فلأيهما تقضي؟ فقال: كلاهما ثبت، ولم ير أن يقضي لأحدهما على الآخر، نقله عنه المروذي، ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين نحوه.[3]

وسئل يحي بن معين:" يونس بن عبيد أحب إليك في الحسن، أو حميد؟ قال: كلاهما"[4].

وهكذا إذا كان الراوي المختلف عنه كثير الرواية، واسع الاطلاع، فالروايات تقع له من أوجه مختلفة متعددة، فيرويها كما سمعها، ويتلقاها التلاميذ على اختلافها، فيؤدونها كذلك، فيقع الاختلاف عنه، فهذا من الاختلاف المقبول الذي هو من باب تعدد الرواية.

قال ابن رجب:" اختلاف الرجل الواحد في الإسناد إن كان متهما فإنه ينسب به إلى الكذب. وإن كان سيئ الحفظ ينسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط، وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه، كالزهري، وشعبة، ونحوهما"[5].

وذكر ابن حجر النوع الرابع من الاختلاف في السند فقال:" فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا. فإن كانا ثقتين، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، بقيامك الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعا.

وقد وجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق.

ومثّل لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المهجر إلى الجمعة؛ رواه يونس ومعمر وابن أبي ذئب، عن الزهري عن الأغر. ورواه ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد. ورواه يزيد بن الهاد، عن الزهري عن الأغر وأبي سلمة وسعيد كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، فتبين صحة كل الأقوال، فإن الزهري كان ينشط تارة، فيذكر جميع شيوخه وتارة يقتصر على بعضهم"[6].

وقد يروي الحفاظ الأثبات عن ثقة حديثاً بإسناد معين، وينفرد ثقة متقن عنهم، فيرويه عن ذلك الثقة بإسناد آخر للحديث، ورغم ذلك يحتمل نقاد الحديث تفرده هذا ويصححون كلتا الروايتين.

---

(1) فتح الباري لابن حجر(347/1).

(2) المصدر نفسه(356/1).

(3) انظر: شرح علل الترمذي(665/2).

(4) انظر: المصدر نفسه(665/2).

(5) المصدر نفسه(424/1).

(6) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(782/2-783).

مثاله: ما رواه عامة أصحاب الأعمش عنه، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعودﷺ، عن النبيﷺ في سؤال اليهود إياه عن الروح، ونزول قوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ [الإسراء:85]. كذلك قال في إسناده عن الأعمش: وكيع بن الجراح، وأبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم.[1] وهؤلاء من الحفاظ الأثبات من أصحاب الأعمش.

خالفهم عبد الله بن إدريس الأودي، فقال: عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعودﷺ به[2].

وابن إدريس ثقة حافظ لا يختلف فيه، وإنما قبلوا تفرده بهذا الإسناد لأنه من الثقات المتقنين المكثرين.

والدارقطني رغم تشـــدده في الإعلال بمجرد المخالفة؛ لكنه قال في هذا الحديث وقد ذكر مخالفة ابن إدريس للجماعة: " ولعلهما صحيحان، وابن إدريس من الأثبات، ولم يتابع على هذا القول ".[3]

وهكذا صـــنع مســـلم وابن حبان حيث أخرجا كلتا الروايتين. والأعمش حافظ مكثر لا ينكر له حفظ الحديث من الوجهين.

وقد يروي الحديث ثقتان، يختلفان في راو في الإسناد، يسميه أحدهما ويبهمه الآخر، فهذا اختلاف غير مؤثر، لأن ما أبهمه الراوي الأول فسره الثاني، فلا تعارض.

قال ابن حجر-في النوع السادس وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه وهو على أقسام-:" الأول: أن يبهم في طريق ويسمى في أخرى، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه؛ لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا تضر رواية من سماه وعرفه - إذا كان ثقة - رواية من أبهمه.

القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يعد اختلافا أيضا، ولا يضر إذا كان الراوي ثقة...".[4]

---

(1) أخرجه ابن ابي شيبة في مسنده(155/1، رقم: 215)، ومن طريقه مسلم في صحيحه(2152/4، رقم: 2794)، وابن أبي عاصم في السنة(263/1، رقم: 592)، وأخرجه أحمد في مسنده(214/6، رقم: 3688)و(280/7، رقم: 4248)، والبخاري(135/9، رقم: 7456)، وأبو يعلى (9/ 267 رقم: 5390)، والبيهقي في الأسماء والصفات(212/2، رقم: 774) كلهم عن **وكيع**، وأخرجه البخاري في صحيحه(37/1، رقم: 125)عن **عبد الواحد**، وأخرجه البخاري(87/6، رقم: 4721)، ومسلم في صحيح(2152/4، رقم: 2794)كلاهما عن **حفص بن غياث**، وأخرجه البخاري(96/9 ،رقم: 7297)، وابن أبي عاصم في السنة(263/1، رقم: 593)عن **عبد العزيز بن مسلم**، والترمذي في سننه(304/5، رقم: 3141)، والنسائي في الكبرى(156/10، رقم: 11235)، وابن حبان في صحيحه(300/1، رقم: 98) ،والبيهقي في الأسماء والصفات(502/1، رقم: 429)خمستهم عن **عيسى بن يونس**، كلهم عن الأعمش.

(2) أخرجه أحمد وابنه عبد الله (7/ 13، رقم: 3898)، ومسلم (4/ 2153، رقم: 2794)، والبزار في مسنده(332/5، رقم: 1955)، وابن أبي عاصم في السنة(263/1، رقم: 594) وابن حبان(299/1، رقم: 97) ، والشاشي في مسنده(377/1، رقم: 370)، كلهم عن عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله. قال البزار:" وهذا الحديث لا نعلم رواه أحدا عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله إلا ابن إدريس، وغير ابن إدريس يرويه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله".

(3) علل الدارقطني(251/5، رقم: 861).

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(786/2).

فكل هذه الأنواع للاختلاف متعلقة بالسند، ثم ذكر ابن حجر قاعدة متعلقة بالمتن للاختلاف غير القادح، فقال:" إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة، يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين.

ثم ذكر أمثلة لذلك؛ منها حديث أبي هريرة ﷺفي قصة السهو يوم ذي اليدين، وأن النبي ﷺ سلم من ركعتين ثم قامﷺ إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها فأدركه ذو اليدين بسهوه فسأل ﷺ الصحابة ﷺفقالوا: نعم. فصلى ﷺ الركعتين اللتين سها عنهما[1].

وحديث عمران بن حصينﷺأن النبي ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل ﷺ منزله فجاء الخرباق، وكان في يده طول فناداه ﷺ فأخبره بصنيعه فخرج ﷺ وهو غضبان فسأل الناس فأخبروه فأتم ﷺ صلاته[2].

وحديث معاوية بن حديج ﷺأن النبي ﷺ صلى بهم المغرب، فسلم من ركعتين، ثم انصرف، فأدركه طلحة بن عبيد الله ﷺفأخبره بصنيعه ﷺ فرجع ﷺ فأتم الصلاة[3].

فإن هذه الأحاديث الثلاثة ليس الواقعة واحدة؛ بل سياقها يشعر بتعددها، وقد غلط بعضهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين ﷺبقصة واحدة، ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستنكر.

وسببه الاعتماد على قول من قال: إن ذا اليدين اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين لاسيما وفي حديث أبي هريرة ﷺأنه ﷺ سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه ﷺ سلم من ثلاث إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين.

وكذا حديث معاوية بن خديج ظاهر في أنه قصة ثالثة؛ لأنه ذكر أن ذلك في المغرب، وأن المنبه على السهو طلحة بن عبيد الله ﷺ"[4].

3-ومن الأخطاء؛ إعلال الحديث بالاضطراب لمجرد الاختلاف، وهذا كثير في صنيع بعض المحدثين، فإن الاضطراب الموجب للضعف وإعلال الحديث هو ما لا يمكن معه الجمع بين الروايات أو الترجيح بينها.

فليس كل اختلاف يُطرح به الحديث، ولهذا نجد أن صاحبي الصحيح أخرجا قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه. وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريج الأمرين، ورجح أيضا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك.[5]

---

(1) أخرجه مالك(127/2، رقم: 309)، وأحمد(130/12، رقم: 7201)، والبخاري في صحيحه(103/1، رقم: 482)،و(68/2 ،رقم: 1229)، و(16/8، رقم: 6051)، ومسلم(403/1، رقم: 573)، وأبو داود(248/2، رقم :1008)، والنسائي(20/3، رقم: 1224)، وابن خزيمة(117/2، رقم : 1035)، والدارقطني في سننه(191/2، رقم :1378).

(2) أخرجه الشافعي(ص184)، وابن أبي شيبة(384/1، رقم: 4416)، والطيالسي(182/2، رقم: 887)، وأحمد(61/33، رقم: 19828)، ومسلم(404/1، رقم: 574)، والترمذي(240/2، رقم: 395)، وأبو داود(258/2، رقم: 1018)، وابن ماجه(278/2، رقم: 1215)، والنسائي(26/3، رقم: 1237)، وابن خزيمة(130/2، رقم: 1054)، وابن حبان(379/6، رقم: 2654).

(3) أخرجه أحمد(227/45، رقم: 27254)، وأبو داود(261/2، رقم: 1023)، والنسائي في الكبرى(246/2، رقم: 1640)، وابن خزيمة(128/2، رقم: 1053) ،وابن حبان(395/6، رقم: 2674)

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(791/2-793).

(5) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (64/1).

قال البخاري:" وقول الشعبي بأوقية أكثر الاشتراط: أكثر وأصح عندي"[1].

وقد فسر الحافظ ابن حجر ذلك بقوله:" أي أكثر طرقا وأصح مخرجا"، ثم قال:" وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح"[2].

والإعلال بالاضطراب هو من أدق وأصعب أنواع التعليل، ولهذا كان ورود الخطأ فيه أكثر، قال العلائي عنه:" وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكا، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهما غايصا، واطلاعا حاويا، وإدراكا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة"[3].

ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم كابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وأمثالهم.

وهناك أمثلة كثيرة اختلف فيها الرواة على شيخ، ولم يحكم الأئمة على حديثه بالاضطراب؛ بل حملوا ذلك على سعة روايته.

مثاله ما ذكره ابن حجر؛ حيث قال:" ومنه حديث "أفطر الحاجم والمحجوم"[4].

رواه جماعة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس. ورواه آخرون، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان ﷺ. ورواه يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة بالطريقين جميعا.

قال الترمذي: "سألت محمدا عنه فصححه". فقلت: "وكيف ما فيه من الاضطراب؟ "، قال: "كلاهما عندي صحيح". "[5]

ثم بيّن ضعف قول من ذهب إلى إعلال الحديث إذا اختلف الشيخ في رواياته، وذكره بأسانيد متعددة، وأن ذلك دليل عدم ضبطه لحديثه؛ فقال:" وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث – من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة، فيضر ذلك ولو كانت رواته ثقات إلا أن يقوم دليل، على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا أو بالطريقين جميعا – فهو رأي فيه ضعيف، لأنه كيفما دار كان على ثقة، وفي الصحيحين من ذلك جملة أحاديث، لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك من سلامته من أن يكون غلطا أو شاذا"[6].

---

(1) صحيح البخاري (189/3، رقم: 2718).

(2) فتح الباري لابن حجر(318/5).

(3) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(777/2).

(4) أخرجه الشافعي(ص179)، وأحمد(335/28، رقم: 17112)، والنسائي في الكبرى(319/3، رقم: 3126)، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، وعبد الرزاق(209/4، رقم: 7520)، والطيالسي(442/2، رقم:1214)، وابن حبان(302/8،رقم 3533)ثلاثتهم عن عاصم، وأحمد(352/28، رقم: 17125)عن قتادة، وأخرجه البزار(395/8، رقم: 3474)عن داود بن أبي هند، وأبو داود(48/4، رقم: 2369)عن أيوب، كلهم عن أبي قلابة عن ابي الأشعث عن **شداد بن أوس**، وأخرجه الطيالسي(330/2، رقم: 1082)، وأحمد(64/37، رقم: 22382)، والدارمي(1080/2، رقم: 1772)، وأبو داود(46/4، رقم: 2367)، وابن ماجه(584/2، رقم: 1680)، والنسائي في الكبرى(319/3، رقم :3125) ،وابن خزيمة(226/3، رقم: 1963)، وابن حبان(301/8، رقم: 3532)، وابن الجارود في المنتقى(ص105، رقم: 386)كلهم عن يحي بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن **ثوبان**، وأخرجه أحمد(116/37، رقم: 22449) ،ومن طريقه أبو داود(48/4، رقم: 2368) عن يحي بن أبي كثير قال: وحدثني أبو قلابة الجرمي، أنه أخبره، أن **شداد بن أوس**ﷺ.

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(784/2).

(6) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(785/2).

4-المبالغة في المصير إلى تصحيح كل أوجه الاختلاف، وهذا طريق لا يصار إليه إلا إذا كان ذلك الثقة ممن لا يعاب من مثله تعدد الأسانيد، من مثل الزهري ويحي بن سعيد الأنصاري، والأعمش، ومنصور بن المعتمر، وشبههم.

وطائفة من المتأخرين يصيرون إليه عند اختلاف روايات الحديث، بعضهم يقول: " ذلك أولى من تخطئة الثقة "، وبعضهم يجعله منه من أجل ثقته قوة للحديث أن حفظه من وجهين.[1]

كما قال ابن حزم في مثل هذا: " هذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته ".

فقال في المثال المذكور: " في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرةﷺ، ومن أبي سعيدﷺ، فيرويه مرة عن هذا، ومرة عن هذا ".[2]

وقد نص ابن دقيق العيد على أن هذا هو منهج الفقهاء وليس منهج المحدثين، فقال قبل حكايته لمنهج المحدثين الذي يعتمد على القرائن:" الذي تقتضيه قواعد الأصوليين والفقهاء؛ أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك، وجاز ألا يكون غلطا، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه يوجه من الوجوه الجائزة، لم يترك حديثه".[3]

وقد مرت أمثلة كثيرة على هذا المسلك من بعض المتأخرين في الفصل الأول من هذا الباب، وبيّنا منهج المحدثين عند تعارض الوصل والإرسال، وزيادة راو وحذفه في الإسناد، وأيضا في هذا الفصل فيما تعلق بزيادة الثقة.

وهذا المسلك الذي سلكه هؤلاء يرجع إلى سببين:

الأول: أشار إليه ابن دقيق العيد وهو التجويز العقلي، الذي يمكن معه تصحيح الوجوه مادام الرواة ثقات حيث لا منافاة بينها ولا تعارض.

وهذ مخالف لمنهج المحدثين، يقول عبد الرحمن بن مهدي:" خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم والحديث"[4]. فلا عبرة بحسن الظن بالرواة، بل الرواية مبنية على الاحتياط.

ويقول ابن المنذر:" ولو لم يستدل على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إياه ما عرف غلطه في حديث أبدا "[5].

ويقول ابن القيم:" التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله...ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات"[6].

ويقول ابن حجر:" والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن"[7].

ففرق بين منهج الفقهاء في إعمال القضايا المنطقية الجدلية والاحتمالات والتجويزات وتطبيقها على الرواة والأحاديث النبوية، وبين منهج المحدثين الذي يتعامل مع النفس البشرية التي تعرتيها من الحالات والأحوال ما لا تطرد معه القواعد؛ منطقية كانت او علمية، ولهذا تكيّف منهج المحدثين مع مختلف أحوال الرواة، فإنه حتى وإن كان الأصل في الراوي

---

(1) انظر: تحرير علوم الحديث للجديع(712/2).

(2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (1/ 149).

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(104/1-105).

(4) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي(9/1).

(5) الأوسط لابن المنذر(307/2).

(6) تهذيب السنن لابن القيم(109/1).

(7) فتح الباري لابن حجر(45/1).

الضـــبط، إلا أن طروء الســـهو والخطأ عليه وارد، مما جعلهم يعطون لكل حديث اهتمام خاص ونظر خاص، وهكذا أحاديث الضعفاء؛ حتى وإن كان الأصل فيها الرد، إلا أنه إذا احتفت بها من القرائن ما يدل على أن الراوي حفظ حديثه ذاك تعاملوا معه على وفق هذا الظرف الجديد، وهكذا في مسـألة اختلاف الروايات، فإنهم يعاملونها على هذه الأسـاس؛ وعلى وفق ما يحتف بهذا الظرف من قرائن.

والثاني: تطبيق قواعد مختلف الحديث الذي تكون فيه الأولوية للجمع بين الحديثين على اختلاف الروايات الذي تعلقه إنما بعلم العلل عند المحدثين، حيث يعتمدون مبدأ الترجيح بين الروايات المختلفة وفقا للقرائن.

ولهذا استدرك البلقيني على ابن خزيمة حينما قال:" لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده شيء من ذلك؛ فليأتني به لأولف بينهما".

قال البلقيني-معترضا عليه-:" لو فتحنا باب التأويلات لاندفعت أكثر العلل"[1].

وهذا الاعتراض صـــحيح على مَن يلجأ إلى ذلك عند اختلاف الروايات، لكن ليس مقصـــود ابن خزيمة ذلك، وإنما يقصد مختلف الحديث كما هو ظاهر من كلامه.

ووصل الأمر في المبالغة في الجمع بين أوجه الاختلاف في الحديث لرد كثير من إعلالات النقاد للحديث بالاضطراب، فهذا السخاوي يقول بعد أن ذكر أمثلة المضطرب التي ذكرها ابن الصلاح وغيره:" وقل أن يوجد مثال سالم له، كحديث نفي البسـملة حيث زال الاضـطراب عنه بالجمع المتقدم في النوع قبله، وحديث ابن جريج في وضـع الخاتم؛ حيث زال بما تقدم في المنكر، وحديث فاطمةﷺ: «**إن في المال لحقا سـوى الزكاة**»[2]، الذي ذكره الشـــارح؛ حيث زال بإمكان سماعها للفظين، وحمل المثبت على التطوع، والنافي على الواجب..."[3].

فمما تجاهله هؤلاء في تصـحيح أوجه الرواية عند الاختلاف؛ أن يروي الحفاظ الأثبات عن ثقة حديثاً بإسـناد معين، وينفرد واحد دونهم في الحفظ، فيرويه عن ذلك الثقة بإسناد آخر للحديث.

فإن هذا مما تعل به رواية المنفرد؛ كما ســـبق في بحث التفرد، لأنه مما لا يحتمل تفرده عنهم، بل تفرده هذا يدل على مخالفتهم له، وهو دليل على خطئه في روايته، وبرهان على حفة ضبطه، خصوصا إذا كان المتفرد عنه من الشيوخ المكثرين الذين يُجمع حديثهم.

ومن ذلك أيضا، أن يصل الاختلاف إلى حد الاضطراب؛ بسبب تقارب الرواة في درجات الحفظ، فلا يتمكن الناقد من الترجيح بين رواياتهم فيحكم عليه بالاضـطراب، أو الشيخ يضـطرب في روايته، فمن الخطأ تصـحيح كل الأوجه بالجمع المتكلف.

قال ابن حجر:" فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحدا فلا ينبغي سـلوك تلك الطريق المتعسـفة". ثم ذكر مثال للجمع المتعسف لدفع الاضطراب عن الروايات[4].

---

(1) فتح المغيث للسخاوي(4/66-67).

(2) أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة(3/39، رقم:659)، وابن ماجه: باب ما أدى زكاته ليس بكنز(3/9، رقم:1789) من حديث فاطمة بنت قيسﷺ. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني(9/370، رقم:4383).

(3) فتح المغيث للسخاوي(2/78)، ت: عبد الكريم الخضير.

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/795-796).

ومن ذلك أيضا؛ أن يروي الثقتان حديثاً يتفقان فيه سنداً ومتناً، إلاَّ في لفظة، يرويها أحدهما على ضد ما يرويها الآخر، فمن الخطأ قبول هذه الزيادة مطلقا، بحجة أنها من ثقة، وقد سبق التفصيل في هذه المسألة.

وقد بيّن ابن حجر ضابط المخالفة المردودة في معرض كلامه على أسباب الجرح؛ حيث قال:" وأما المخالفة؛ وينشأ عنها الشذوذ والنكارة؛ فإذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ، وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا"[1].

فضابط المخالفة المردودة مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه إسنادا او متنا، مع تعذر الجمع على طريقة المحدثين، وهذا ضابط مهم يخرج الجمع الذي يلجأ إليه الفقهاء كما ذكرته عنهم، وهو الذي لا يراعي الصناعة الحديثية.

5-ومن الأخطاء؛ لزوم قاعدة واحد عند الاختلاف، كترجيح الزيادة مطلقا، أو تصحيح كل أوجه الاختلاف، أو ردها جميعا، وقد عرفنا أن منهج المحدثين، أنهم ليس لهم قاعدة مطردة في ذلك، بل ينظرون في كل حديث بخصوصه، ويعتمدون على القرائن والظروف المحيطة بكل حالة، ولا يحكمون فيها بحكم مطرد.

يقول ابن دقيق العيد في الحديث المقلوب:" وهذا فيه على طريقة الفقهاء، أنه يجوز أن يكون عنهما جميعا، لكن يقوم عند المحدثين قرائن وظنون، يحكمون بها على الحديث بأنه مقلوب".[2]

وقال أيضا في بيان مخالفة طريقة الفقهاء في التعامل مع اختلاف الروايات لطريقة المحدثين:" إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو واقف ورافع أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم نجد هذا في الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونا مطردا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول، وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر".[3]

وقال ابن حجر أيضا في منهج المحدثين في اختلاف الروايات:" إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه"[4].

فمن القواعد التي التزمها الفقهاء وبعض المحدثين ممن تأثر بمنهجهم؛ تقديم رواية المثبت على النافي، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

وهذه قاعدة من قواعد مختلف الحديث التي أعملها الفقهاء على اختلاف الروايات، وهذا من الأخطاء في التعامل مع اختلاف الروايات، إذ أن محل هذه القاعدة في حال التأكد من ثبوت الروايات المختلفة كتعارض الحديثين الصحيحين، أما والحالة هذه، فنحن أمام هذه الإشكالية وهو بيان الثابت من غيره من الروايات، والتي العمدة في تمييزها النقد الحديثي، وبيان الروايات المعلولة التي يجب طرحها وعدم الاعتداد بها، فلا تشملها هذه القاعدة للفقهاء.

ومن القواعد التي التزمها الفقهاء، ومن تأثر بمنهجهم من المحدثين؛ أنه إذا كان التردد في رواية الحديث بين ثقتين، فإن ذلك لا يضر.

---

(1) فتح الباري لابن حجر(1/384-385).

(2) الاقتراح في فن الاصطلاح لابن دقيق العيد(ص26).

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(1/105-106).

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/746).

وهذا من المبالغة في الاعتداد بثقة الراوي، والاعتماد على ثقة الرواة في تصـــحيح الحديث، دون النظر إلى انتفاء الشـــذوذ والعلة، وهذا هو ميدانهما، وهو اختلاف روايات الثقات، فإنه لا يمكن تصـــحيح كل أوجه الاختلاف مطلقا اعتمادا على هذه القاعدة، إذ أن الثقة قد يهم وقد يخطئ، وهذا هو الغالب في منهج المحدثين الترجيح بين الروايات المختلفة، وقد يصحح وجها الاختلاف في الرواية ولا يضر الثقتان حينئذ هذا الاختلاف-وقد رأينا بعض الأمثلة على ذلك-ولكن هذا في إطار ضيق جدا كما عرفنا، وكل ذلك في نطاق القرائن المصاحبة لكل حديث، مع القواعد المتعلقة بالراوي والمروي، والحصيلة العلمية للناقد في تعامله مع الأحاديث النبوية ككل.

وقد تأثر بهذا المنهج للفقهاء جملة من المحدثين ممن صنفوا في الصحيح، حيث سلكوا نهج الاعتماد على ثقة الراوي واتصال السند وقبول كل زيادة للثقات في السند والمتن، حتى كاد شرطهم في الصحيح يقتصر على شروطه عند الفقهاء دون النظر في العلة والشذوذ، ومن أشهر هؤلاء ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ومن نظر في شروطهم في الصحيح وما صدروا به شرط كتبهم اكتشف ذلك.

فابن خزيمة ينص على شرطه في الصحيح في بيان كتابه بقوله:" مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي بنقل العدل عن العدل، موصولا إليهﷺ، من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله"[1].

ويقول ابن حبان:" نملي الأخبار لألفاظ الخطاب، بأشهرها إسنادا، وأوثقها عمادا، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها"[2].

فلا يوجد في ثنايا شرطهما اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة عن الحديث الصحيح، بل اكتفيا بعدالة الرواة واتصال السند، وبذلك علق ابن حجر على شرطهما بقوله:" حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة.

وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط في حد الصحيح فلا"[3].

وسار الحاكم على نفس النهج حيث أوضح شرطه في مقدمته أيضا بقوله:" أجمع كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما... وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة"[4].

وقد كرر هذا في كتابه، مثل قوله حين أخرج حديثا اختلف في رفع ووقفه:" فنحن على ما شـــرطنا في إخراج الزيادة من الثقة في الوصل والسند"[5].

وأخذ هذا المسلك أيضا ابن السكن في صحيحه، والضياء المقدسي في المختارة وغيرهما، وكل هذا مرت أمثلة عليه.

---

(1) صحيح ابن خزيمة(3/1).

(2) صحيح ابن حبان(104/1).

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(291/1).

(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم(2/1).

(5) المصدر نفسه(101/1، رقم: 124).

وأشد من غلا في هذا المنهج ابن حزم وقد مرت مواقف عنه، ومن ذلك أنه ذكر حديثا اختلف فيه على المدار بزيادة راو وإسقاطه، وجزم ابن حزم بأنه سمعه مرة هكذا، ومرة هكذا؛ حيث قال:" وإلا فأي شيء في هذا مما يقدح في الرواية؟ وددنا ان تبينوا لنا ذلك، ولا سبيل إلا بدعوى فاسدة لهج بها قوم من أصحاب الحديث، وهم فيها مخطئون عين الخطأ، ومن قلدهم أسوأ حالا منهم"(1).

وقد تبعه ابن القطان في منهجه هذا، وردد كثيرا من عباراته بمعناها، فمن ذلك قوله:" لا عيب على الحديث ان يروى تارة مسندا، وتارة مرسلا"، وقوله:" إذا كان رافعه ثقة، وواقفه ثقة، فهذا لا يضره، ولا هو علة فيه...، فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ"(2).

بل ضعّف مذهب أهل الحديث بعامة في عدم قبولهم الزيادة مطلقا؛ حيث قال- معقبا على إعلال الترمذي حديثا بالوقف-:" وهذا عند الترمذي علة ،أن يروى مرفوعا وموقوفا ،وليس ذلك بصحيح من قوله وقول من ذهب مذهبه"(3).

وممن صرّح بتوهين مذهب المحدثين في التعامل مع الاختلاف في كتبه؛ ابن الجوزي؛ فمن ذلك قوله في جواب من أعل حديثا بالوقف:" الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة...، ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه؛ وقفوا مع الواقف احتياطا، وليس هذا مذهب الفقهاء"(4).

وقال مرة في كلامه على حديث:" قد ذكرنا أن مذهب المحدثين إيثار قول من وقف الحديث احتياطا، وليس هذا بشيء"(5).

وله نص لاذع في انتقاد منهج المحدثين في التعامل مع الاختلاف والنظر فيه نظر القرائن؛ حيث قال:" إن البخاري ومسلما تركا أحاديث أقوام ثقات؛ لأنهم خولفوا في الحديث، فنقص الأكثرون من الحديث وزادوا، ولو كان ثم فقه، لعلموا أن الزيادة من الثقة مقبولة! وتركوا أحاديث أقوام؛ لأنهم انفردوا بالرواية عن شخص، ومعلوم أن انفراد الثقة لا عيب فيه! وتركوا من ذلك الغرائب. وكل ذلك سوء فهم. ولهذا لم يلتزم الفقهاء هذا، وقالوا: الزيادة من الثقة مقبولة، ولا يقبل القدح حتى يبين سببه.

وكل من لم يخالط الفقهاء، وجهد مع المحدثين، تأذى، وساء فهمه!! فالحمد الله الذي أنعم علينا بالحالتين"(6).

وهذا من الحدة في اللسان والمبالغة في المقال، وإلا فقد رأينا أن ابن الجوزي نفسه لجأ إلى المحدثين في إعلال كثير من الأحاديث التي تخالف رأيه الفقهي في كتابه التحقيق.

وقد انتقد ابن عبد الهادي مذهب ابن الجوزي وابن القطان في قولهما بتقديم من وصل الحديث أو رفعه دائما؛ وبيّن أنه منهج مخالف لمنهج المحدثين؛ حيث قال:" وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف(ابن الجوزي) ومن تبعه في أن الأخذ بالمرفوع والمتصل في كل موضع؛ طريقة ضعيفة، لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث"(7).

---

(1) المحلى لابن حزم(179/1).
(2) بيان الوهم والإيهام لابن القطان لابن القطان(286/3)و(364/3).
(3) المصدر نفسه(439/3).
(4) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(154/1)
(5) المصدر نفسه(169/1).
(6) صيد الخاطر لابن الجوزي(ص261).
(7) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(207/1).

ومن القواعد التي بالغ فيها بعضهم، حمل الاختلاف على تعدد الواقعة، قال العلائي: "وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محي الدين توصلا إلى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم حتى أنه قال في حديث ابن عمر ﷺ: إن عمر ﷺكان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبيﷺ عن ذلك فأمره ﷺ أن يفي بنذره، وفي رواية: "اعتكاف يوم"[1]. وكلاهما في الصحيح.

فقال الشيخ محيي الدين: "هما واقعتان كان على عمرﷺ نذران، ليلة بمفرها ويوما بمفرده فسأل عن هذا مرة وعن الآخر أخرى".

وفي هذا الحمل نظر لا يخفى؛ لأنه من البعيد أن لا يفهم عمر ﷺمن الإذن بالوفاء بنذر اليوم الوفاء بنذر الآخر حتى يسأل عنه مرة أخرى، لاسيما والواقعة في أيام يسيرة يبعد النسيان فيها جدا؛ لأن في كل من الروايات أن ذلك كان في أيام تفرقة السبي عقب وقعة حنين، ففي هذا الحمل من أجل تحسين الظن بالرواة يطرق الخلل إلى عمر ﷺإما بالنسيان في المدة اليسيرة أو بان يخفى عليه إلحاق اليوم بالليلة في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف. وهو من الأمر البين الذي لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه؛ لأن سبب سؤاله إنما هو عن كون نذره صدر في الجاهلية فسأل هل يفي في الإسلام بما نذر في الجاهلية، فحيث حصل له الجواب عن ذلك كان عاما في كل نذر شرعي"[2].

قال ابن حجر:" وأغرب من ذلك وأعجب ما ذكره الشيخ محيي الدين أيضا في حديث«**بني الإسلام على خمس**»؛ لأنه جاء في الصحيح من رواية ابن عمر ﷺسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**». فقال رجل: «**وحج البيت وصوم رمضان**» فقال ابن عمر ﷺ: «**لا، وصوم رمضان وحج البيت. هكذا سمعته من رسول الله** ﷺ» [3].

ثم جاء الحديث في الصحيح أيضا من طرق أخرى عن ابن عمر ﷺ ولفظه:«**وحج البيت وصوم رمضان**»[4].

فقال الشيخ محيي الدين: "هذا محمول على أن ابن عمر ﷺ سمع الحديث من النبي ﷺعلى الوجهين"[5].

ولا شك في أن مثل هذا هنا بعيد جدا. فإنه لو سمعه على الوجهين لم ينكر على من قال أحدهما إلا أن يكون حينئذ ناسيا أن النبي ﷺ قاله على الوجه الذي أنكره.

والظاهر القوي أن أحد رواة هذه الطريق التي قدم فيها الحج على الصيام رواه بالمعنى فقدم وأخر، ولم يبلغه نهي ابن عمر ﷺ عن ذلك محافظة على كيفية ما سمعه من النبي ﷺ[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا(48/3، رقم:2032)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم(1277/3، رقم:1656).

(2) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(798/2).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام(45/1، رقم: 19). وانظر تحفة الأشراف(420/5).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان؛ باب: قو النبي:" بني الإسلام على خمس"(11/1، رقم: 8)، ومسلم: كتاب الإيمان؛ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله(45/1، رقم: 20و21).

(5) شرح النووي على مسلم (179/1).

(6) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(799/2).

وذكر ابن حجر مثالا آخر؛ وهو حديث أبي هريرة ﷺأيضا في قصة ذي اليدين فإن في بعض طرقه أن ذلك كان في صلاة الظهر[1]، وفي أخرى في صلاة العصر[2]، وفي أكثر الروايات قال: « إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر »[3].

قال ابن حجر:" فمن زعم أن رواية أبي هريرة ﷺلقصة ذي اليدين كانت متعددة، وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر من أجل هذا الاختلاف ارتكب طيرا وعرا، بل هي قصة واحدة.

وأدل دليل على ذلك الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر فإنها مشعرة بأن الراوي كان يشك في أيهما"[4].

ثم ذكر ابن حجر ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد – أيضا – فيه الجمع بين الروايات، وهو" ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث، وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة إذ رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله.

مثاله: حديث جابرﷺفي وفاء دين أبيه، فإنه مخرج في الصحيح من عدة طرق، وفي سياقه تباين لا يتأتى الجمع فيه إلا بتكلف شديد، لأن جميع الروايات عبارة عن دين كان على أبيه ليهود فأوفاهم من نخله ذلك العام.

ففي رواية وهب بن كيسان أنه كان ثلاثين وسقا، وأن النبي ﷺكلمه في الصبر فأبى، فدخل النبيﷺ النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر ﷺ جدله[5] فجدله بعدما رجع النبيﷺ.[6]

وفي حديث عبد الله بن كعب عن جابر ﷺأن النبيﷺ سألهم أن يقبلوا ثمر الحائط ويحللوه، فأبوا ... " [7].

وفي رواية الشعبي، عن جابر ﷺأن النبي ﷺ قال له: «**اذهب فبيدر كل ثمر على ناحية**»، وأنه ﷺ طاف في أعظمها بيدرا [8]، ثم جلس ﷺ فقال: «**ادع أصحابك**» فما زال يكيل لهم حتى أدى الله تعالى أمانة والدي، وفي آخره، فسلم الله البيادر كلها[9].

---

(1) البخاري: كتاب الأذان؛ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ (144/1، رقم: 715)، ومسلم: كتاب المساجد؛ باب السهو في الصلاة والسجود له (404/1، رقم: 573).

(2) مسلم: كتاب المساجد؛ باب السهو في الصلاة والسجود له (404/1، رقم: 573).

(3) البخاري: كتاب السهو؛ باب من يكبر في سجدتي السهو(68/2، رقم: 1229)، ومسلم: كتاب المساجد؛ باب السهو في الصلاة والسجود له (403/1 ،رقم :573).

(4) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(796/2).

(5) من الجداد – بالفتح والكسر – صرام النخل وهو قطع ثمرتها. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(224/1).

(6) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض؛ باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره(117/3، رقم: 2396)، كتاب الصلح؛ باب الصلح بين الغرماء (187/3، رقم :2709).

(7) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض؛ باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز(117/3، رقم: 2395)، كتاب الهبة؛ باب إذا وهب دينا على رجل(160/3، رقم: 2601).

(8) البيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام. لسان العرب لابن منظور(50/4).

(9) أخرجه البخاري: كتاب البيوع؛ باب الكيل على البائع والمعطي(67/3، رقم: 2127).

ففي حمل هذه الروايات اختلاف شديد، كما ترى، وفي حملها على التعدد بعد وتكلف، والأقرب حملها على ما أشرنا إليه أن المقصود من جميعها البركة في التمر بسبب النبي ﷺ وأن الاختلاف وقع من بعض الرواة.

وكذا حديث جابر رضي الله عنه في قصة الجمل، فإن الروايات اختلفت في قدر الثمن وفي الاشتراط وعدمه وقد ذكر البخاري ذلك مبينا في موضعين من صحيحه وقال: "إن قول الشعبي بوقية أرجح وأن الاشتراط أصح".

وهو ذهاب منه إلى ترجيح بعض الروايات على بعض، وأما دعوى التعدد فيها فغير ممكن..."[1].

ومما يوقع بعض الفقهاء في الخطأ في حمل الاختلاف على تعدد الواقعة؛ أن يكون هذا الاختلاف منشؤه الرواية بالمعنى.

قال ابن حجر:" ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه، ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج...**» [2] الحديث.

ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الداروردي، وطائفة من أصحابه. وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم.

وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: « **لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» [3]. حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء[4].

وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفا، فأما السند واحد متحد، فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة، لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعه باللفظين ثم نقل عنه ذلك فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير"[5].

وقد شنّع ابن القيم على أصحاب هذا المسلك الذين يحملون كل اختلاف على تعدد الواقعة؛ حيث قال:" وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مرارا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارا؛ لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرتين؛ لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوما من الغلط، ونسبته إلى الوهم..." [6].

6- ومن الأخطاء؛ المبالغة في الاعتماد عند الترجيح بين الروايات المختلفة على القرائن المتعلقة بالراوي، وبخاصة قرينتي الأحفظية والأكثرية، وهذا أيضا من المبالغة في الاعتماد على ثقة الرواة وتعدد الطرق في الحكم على الأحاديث، وإن كانتا

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/802-805).

(2) الخداج النقصان يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه. انظر: لسان العرب(2/248). والحديث سيأتي تخريجه.

(3) سيأتي تخريجه.

(4) انظر: صحيح بن خزيمة (1/247)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (ص35).

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/806-808).

(6) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم(2/273).

القرينتان صـــحيحتين معمولا بهما كما تقدم بيان ذلك وأقوال النقاد في مبحث العلة عند ذكر القرائن الأغلبية للترجيح، لكن وجدنا أن نقاد الحديث قد يتركون العمل بهما لقرائن خاصـة تصـاحب الحديث ورواياته المختلفة، فمن الخطأ حينئذ معاملة الاختلاف بين الرواة في رواية الحديث بالنظر إلى مراتب الرواة فقط.

فقد ذكر ابن حجر ضابط التعامل مع اختلاف الروايات بالنظر إلى قرينتي الأحفظية والعدد؛ فقال:" ...المختلفين إما يكونوا متماثلين في الحفظ والإتقان أم لا.

فالمتماثلون؛ إما يكون عددهم من الجانبين سواء أو لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق.

ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره، وإن كان أحد المتماثلين أكثر عددا فالحكم لهم على قول الأكثر.

وقد ذهب قوم إلى تعليله – وإن كان من وصل أو رفع أكثر–والصحيح خلاف ذلك.

وأما غير المتماثلين، فإما أن يتساووا في الثقة أو لا، فإن تساووا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له، ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك – أيضا– إن كان العكس، فالحكم للمرسل والواقف.

وإن لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة، ولا يلتفت إلى تعليل من علله، برواية غير الثقة إذا خالف.

هذه جملة تقسيم الاختلاف."[1]

وهذا التفصيل من ابن حجر إنما نظر فيه لأشهر القرينتين المتعلقتين بالرواة وهما الحفظ والعدد؛ حيث يتم الترجيح بهما، لكن من المعلوم أن هذه ليست قواعد مطردة، إذ يتحكم في ذلك قرائن خاصة أخرى بالإضافة إلى قرينة عامة سبق ذكرها في مبحث العلة وهي مراتب الرواة عن الشيخ، وهو ما عبرت عنه بالاختصاص، ويضاف إلى القرائن المتعلقة بالراوي؛ قرائن متعلقة بالمروي سواء في هيئة الأسانيد أو طبيعة المتون، فالعبرة بتقديم الرواية السالمة من العيب على غيرها بمجموع النظر في كل أنواع هذه القرائن، لا بقرائن الرواة فقط.

قال العلائي–ما ملخصه–:" فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد، أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك، مع أن كلهم ثقات محتج بهم، فههنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء.

فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقا، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده"[2].

فلم يجعل العلائي قاعدة مطردة في الترجيح بين اختلاف الروايات حتى مع تفاوت الحفظ والعدد، بل كل ذلك مرتبط

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/778-779).

(2) انظر: المصدر نفسه(2/712).

بالقرائن الخاصة لكل حديث، ولهذا جعل قرائن الترجيح كثيرة لا تحصر، وإنما ذلك بحسب نظر الناقد وما يقوم في نفسه من مجموع قرائن الترجيح.

فمن القرائن الخاصة التي استعملها نقاد الحديث في الترجيح بين الروايات المختلفة؛ أنه إذا عُرف عن الراوي قصْر الأسانيد بوقف المرفوعات، وإرسال الموصولات بسبب توقيه واحترازه في الرواية، او كسله-وقد تقدم الإشارة إلى ذلك-، فإنه إذا وُجد وصْل حديثه أو رفعه عند غيره من الثقات حتى وإن كان أوثق منه قبل ذلك.

وقد تقدم ذكر أمثلة على هذا في مبحث العلة في القرائن الخاصة للترجيح عند المحدثين، من قول أحمد وصنيع الدارقطني وغيرهما.

وقال يعقوب بن شيبة:" حماد بن زيد أثبت من بن سلمة، وكل ثقة، غير أن ابن زيد معروف بأنه يقصر في الأسانيد، ويوقف المرفوع، وكثير الشك بتوقيه، وكان جليلا لم يكن له كتاب يرجع إليه، فكان أحيانا يذكر فيرفع الحديث، وأحيانا يهاب الحديث ولا يرفعه"[1].

وذكر ابن رجب حديثا رفعه حماد بن زيد عن ابن سيرين، ووقفه ابن علية، فقال:" وليس وقف هذا الحديث مما يضر، فإن ابن سيرين كان يقف الأحاديث كثيرا ولا يرفعها، والناس كلهم يخالفونه ويرفعونها"[2].

ومن القرائن الخاصة؛ أنه قد يروي الثقة حديثا يشاركه فيه غيره من الثقات؛ فيخالفهم في إسناد، ويشاركهم في غيره، فمقتضى إعمال قاعدة العدد رد روايته التي خالف فيها، لكن هذه من القرائن التي قبل فيها الأئمة تفرده هذا، إذ دليل حفظه وضبطه له أنه قد روى مثلهم أيضا.

وقد أشار ابن رجب إلى هذه القرينة في صنيع الأئمة؛ حيث قال:" وهذا مما يستدل به الأئمة كثيراً على صحة رواية من انفرد بالإسناد؛ إذا روى الحديث بالإسناد الذي روى به الجماعة".

ومثّل له بحديث رواه أصحاب الأعمش مثل وكيع، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللهﷺ أنه كان مع النبي ﷺ في حرث المدينة، فمر على نفر من اليهود، فسألوه عن الروح الحديث.

وخالفهم ابن إدريس، فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق عن عبد الله، ولم يتابع عليه فصححت طائفة الروايتين عن الأعمش.

وخرجه مسلم من الوجهين. وقال الدارقطني، لعلهما محفوظان وابن إدريس من الأثبات، ولم يتابع على هذا القول.

ثم قال ابن رجب: ومما يشهد لصحة ذلك أن ابن إدريس روى الحديث بالإسناد الأول أيضاً[3].

ومن القرائن الخاصة، التي تخصص قرينة الأحفظ والأكثر؛ ترجيح رواية الثقة على رواية من هو أوثق منه وأكثر عددا؛ إذا كانت له عناية خاصة بأحاديث شيخه.

مثاله ما رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسىﷺ أن النبيﷺ قال: «**لانكاح إلابولي**».

---

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر(11/3).

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب(700/2).

(3) المصدر نفسه(838/2-839).

قال: فقلت لعبد الرحمن: إن شعبة وسفيان توقفا به على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إلي من شعبة وسفيان.

وقال ابن مهدي أيضا: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد.

وقال صالح جزرة: إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة.(1)

ومن القرائن الخاصة المتعلقة بالمروي؛ أن الرواية المفصلة تقضي على الرواية المجملة حتى وإن كان راويها مقدم.

مثال ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه قال:" أخبرنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**»، وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن عمر ﷺ في العبد"(2).

فقد أشار البخاري إلى الاختلاف في هذا الحديث، وأن نافع فصل جملة: «**ومن ابتاع عبدا**... »، الحديث؛ وجعلها من قول عمر ﷺ.

وقد قدّم بعض النقاد رواية نافع المفصّلة على رواية سالم، حتى وإن كان سالم أجل، قال النسائي: "سالم أجل من نافع، ولكن القول في هذا القول نافع"، وكذا قال علي بن المديني والدارقطني(3).

وقال ابن حجر:" وأما الاختلاف بين سالم ونافع؛ فإنما هو في رفعها ووقفها، لا في إثباتها ونفيها، فسالم رفع الحديثين جميعا، ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ، ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر، وقد رجح مسلم ما رجحه النسائي"(4).

ومن القرائن الخاصة أيضا، أن الرواية الجازمة مقدمة على ما وقع فيها شك أو تردد ولو من إمام من الأئمة.

مثاله: ما رواه مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، ثم قال مالك:" قال نافع: لا أرى ابن عمر ﷺ حدثه إلا عن رسول الله ﷺ...

قال ابن عبد البر:" لم يختلف في حديث ابن عمر ﷺ إلا ما جاء عن شك مالك في رفعه، وقد رفعه من غير شك جماعة عن نافع، ورفعه الزهري عن سالم، والشك لا يتلفت إليه، واليقين معمول عليه"(5).

وقال أيضا:" وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم"(6).

ومن القرائن؛ تقديم رواية من سمع الحديث في مجالس متعددة على غيره وإن كان أثبت منه، وذلك لأن سماعه في مجالس متعددة قرينة ضبطه وإتقانه.

---

(1) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(291/4).

(2) صحيح البخاري: كتاب المساقاة؛ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل(115/3، رقم: 2379).

(3) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(714/2).

(4) فتح الباري لابن حجر(52/5).

(5) التمهيد لابن عبد البر(277/15).

(6) فتح الباري لابن حجر(402/4).

مثاله: حديث«**لانكاح إلابولي**»؛ حيث رواه إسرائيل، ويونس بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله، وأو عوانة، وغيرهم؛ عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعريﷺ مرفوعا.

وخالفهم سفيان الثوري، وشعبة، فذكراه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة ﷺعن النبيﷺ مرسلا.

فرجّح الترمذي رواية الوصل، رغم أن من خالفهم أثبت وأوثق، حيث قال:" ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردةﷺ، عن أبي موسىﷺ، عن النبي ﷺ: «**لانكاح إلابولي**»، عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة، والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد"[1].

وقد اجتهد بعض الباحثين في تصنيف قرائن الترجيح والموازنة بين الروايات المختلفة؛ فجعلها على أربعة أقسام:[2]

القسم الأول: القرائن في الرواة المختلف عليهم[3]

يمثل الراوي المختلف عليه حلقة الوصل بين الرواة المختلف عليهم، فلا بد من النظر في صفة روايته هل حدث بوجه واحد من الرواية، وإنما وقع الاختلاف ممن روى عنه؟ أم أنه هو من حدث بهذه الأوجه المختلفة؟ فينظر في القرائن المرجحة لأحدهما، أو صحتهما.

فقد يقف الباحث على نص عن الراوي المختلف عليه أنه قد حدّث بالوجهين معا، إما أنه لم يضبط الحديث، أو لكونه حدث من حفظه ثم رجع لكتابه فوجده على غير ما حدث به، أو لتغير المكان او الزمان، أو انه تعمد التغيير فيه لشك أو احتياط أو نحو ذلك من الأسباب التي تقدم ذكرها، وقد يكون سمعه عن شيخه هكذا على التردد، أو يكون سمعه بواسطة فحدث به، ثم سمعه عن شيخه مباشرة فحدث به أيضا، والعكس، وقد يسمعه عن عدة شيوخ يختلفون في سياقه فيحدثه به كذل، إلى غير ذلك من الأسباب التي تحمله على الاختلاف في الرواية.

ومن القرائن الدالة على أن الاختلاف من الشيخ، أن يروي بعض أصحابه الوجهين جميعا سواء مقرونين أو مفرقين.

ومن القرائن أيضا، أن النظر في الراوي المختلف عليه، يدل على أن الاختلاف منه، فإن من الرواة من يكون هذا شأنه في كل أحواله، منهم الثقات الاثبات واسعو الرواية، فهذا مما يقوي جانب تحمله كل الوجوه، كالزهري وشعبة والثوري ونحوهم، ومنهم من كان يتعمد الاختلاف في الرواية الواحدة على سبيل الورع والاحتياط كمحمد بن سيرين وابن عون–وقد تقدم بيان ذلك–، ومنهم من كان يضطرب في حديثه ويتردد، وهؤلاء منهم الثقات، كسفيان بن عيينة، ومنهم دون ذلك، وقد اشتهروا بذلك.

ومن الرواة من يكون الاختلاف منه في بعض أحواله، أن يكون مختصا بأحاديث شيخه ملازما له، مكثرا من الرواية عنه، فإن هذا مما تحتمل تلك الوجوه عنه، ويعلم أن الاختلاف منه، ومثاله أبو معاوية مع الأعمش، أو حماد بن سلمة مع ثابت البناني.

---

(1) سنن الترمذي(399/3، رقم: 1102).

(2) انظر: مقارنة المرويات للاحم(457/1-547)و(5/2-134).

(3) انظر: المصدر نفسه(458/1-493).

ومن ذلك أيضا-وهو عكس ما سبق-أن يكون الراوي مضعفا في بعض شيوخه، موصفا بالاضطراب عنه، أو مضعفا في روايته عن أهل بلد، موصوفا بالاضطراب عنهم، فيقوى الاحتمال إذا جاء عنه اختلاف؛ أن يكون هو سببه، أو أن يكون الراوي موصوفا بالخطأ في بعض حالاته، مثل أن يكون خطئ إذا حدث من حفظه أو في حال تغير حاله.

ومن الرواة من اشتهر عنهم التصرف في لفظ الحديث بالاختصار أو الرواية بالمعنى، فيكون ذلك قرينة دالة على أن الاختلاف صادر منهم.

وممن نسب إليه التصرف في المتن: سليمان بن حرب، وحماد بن سلمة، وهشيم، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة.

والقسم الثاني: القرائن في الرواة المختلِفين[1]

يعتبر الرواة المختلفين ركيزة أساسية في الصواب عن المختلف عليه، إما بترجيح بعض الأوجه، أو أنه لا يصح شيء من كل الأوجه، وقد يقود النظر في الرواة عن المختلف عليه على صحة المروي عنه كله، كونهم ثقات وأن الاختلاف صادر عن المختلف عليه، وقد تكون الأوجه الواردة عنه القوة بحيث تصحح عنه، وإن لم تكن حاله توجب تحميله عهدة الاختلاف، وهذا له أمثلة كثيرة.

وأما ترجيح بعض الوجوه على الأخرى فهذا مجاله واسع في إعمال قرائن الترجيح، وهي ترجع في مجملها إلى حصول غلبة الظن بأن راوي الوجه الراجح قد حفظ ما حدث به عن شيخه المختلف عليه، وهذه القرائن قد تقدم ذكرها فيما يستعمله النقاد من قرائن في باب العلل كالترجيح بالأكثرية وهي أكثر القرائن استعمالا، والأحفظية، والقوة في الشيوخ وهو ما عبرنا عنه بالاختصاص، ومن القرائن أن هناك جوانب ضعف في الراوي وقوة تساعد على الترجيح كضعفه في حال تحديثه من حفظه او عن أهل بلد، أو في وقت دون آخر، أو جمع بين شيوخه، وعكس ذلك.

والقسم الثالث: القرائن في صفة الرواية[2]

فالنظر في صفة رواية كل وجه من وجوه الاختلاف فوق المدار قد يساعد الباحث في الوقوف على قرائن تساعده في الموازنة بينها، وقد استخدم نقاد الحديث قرائن كثيرة في صفة الرواية.

منها؛ إذا رأوا في أحد الوجوه سهولة في حفظه دون الآخر، رجحوا رواية الوعورة، وعُدت رواية من روى الوجه الأسهل مرجوحة، ذلك لأن وعورة الإسناد تدل على ضبط الراوي وحفظه، واعتناؤه بروايته، وأما السهولة فعكس ذلك، وهذه من القرائن الواسعة الاستعمال عند المحدثين، وتندرج تحتها قرينة سلوك الجادة التي سبق بيانها.

ومما يندرج فيها أيضا أن رواية زيادة راو أو أكثر في الإسناد أرجح من رواية من أسقطه، لأن حفظ الزائد فيه كلفة، وإسقاطه أسهل.

ومما يندرج فيها أيضا؛ أن رواية فصل الإدراج مقدمة على غيرها مما ساقها الراوي مساقا واحدا، لأنه أحرى أن يكون حفظ وأتقن روايته، وعليها بنى الخطيب كتابه" الفصل للوصل في النقل".

ومن القرائن؛ ذكر تفاصيل في المتن والإسناد تدل على ضبط الراوي لروايته واتقانه له وعنايته بها، مما يرجح جانب روايته على غيره من الأوجه التي أهملت ذلك.

---

(1) انظر: مقارنة المرويات للاحم(1/494-535).

(2) انظر: المصدر نفسه (2/5-109).

ولهذه التفاصيل صور متعددة؛ مثل قصة في متن الحديث، أو في إسناده، أو كلمة لأحد رواة الإسناد، أو ورود اسم راو عرضا؛ إلى غير ذلك.

ومن أقوال النقاد في تقرير هذه القاعدة قول أحمد:" إذا كان في الحديث قصة؛ دل على أن راويه حفظه".[1]

ومن القرائن؛ الثبات والاضطراب عند رواة الاختلاف، فتقدم رواة من ثبت فيها ولم يضطرب على رواية غيره ممن وجد اختلاف واضطراب في روايته، لأن الثبات دليل على الحفظ والاتقان، وأما الاضطراب فهو دليل على سوء الحفظ والضبط.

ويظهر اضطراب الراوي في روايته، كأن يوجد ذلك في نفس روايته من خلال شكه أو تردده، أو اختلاف الرواة عنه، أو أن يتعدد اختلافه في روايته كأن يخالف في الإسناد والمتن وفي مواضع من الإسناد والمتن، مما يدل على اضطرابه في روايته.

والقسم الرابع: المتابعات للمدار ومن فوقه[2]

ذكرت في المبحث السابق من هذا الفصل أهمية المتابعات والشواهد ودورها في ترجيح حفظ وضبط الراوي، وتقوية روايته، فهكذا هنا؛ فإن متابعة الراوي في روايته من أقران الراوي المختلف عليه، أو رواية أقران شيخه ومن فوقه؛ إلى صحابي الحديث مما يرجح روايته على باقي الروايات المختلفة عن شيخه، لأنها تدل على قوة روايته وضبطها.

وهذا الاختلاف قد يقع في سند واحد في صفته؛ كالوصل والإرسال، أو الرفع والوقف، او بزيادة راو فيه وحذفه، أو بزيادة او تغيير في متنه، فيستعين برواية من هو في طبقة المختلف عليه، ومن فوقه في تقوية أحد الأوجه، وهذا مما يستعمله النقاد بكثرة.

وقد يقع الاختلاف على الراوي بأسانيد مختلفة، فيروي عنه بعض أصحابه الحديث بإسناد، ويرويه بعضهم بإسناد آخر، وهكذا، وقد يكون التغيير في راو واحد فقط، فهذه أيضا يستعان بالمتابعات التي قد توجد لأحد الوجهين لترجيحه، وقد توجد لكلا الوجهين فتفيد صحتهما عن المدار.

ولا نغفل ما ذكرناه في شروط المتابعات لصحة هذه العملية.

وكل هذه القرائن بأقسامها مما له أمثلة كثيرة في صنيع الأئمة تركتها طلبا للاختصار، ويمكن مراجعتها في الأصل.

فهذه القرائن بأقسامها الأربعة مما يضبط تعامل الباحث مع الاختلاف الوارد على الحديث، وكيفية التعامل مع الروايات المختلفة، مما يضفي على هذا التعامل المرونة والدقة التي يحتاجها النقد الحديثي، أما سلوك حالة واحدة كقواعد الأصوليين في التعامل معه؛ فإنه من الأخطاء التي توقع الباحث في الحكم الخاطئ على الحديث.

وبعد ذكر مجمل الأخطاء المتعلقة بالاختلاف؛ سأفصل في هذه الأخطاء من خلال أنواع الاختلاف في الإسناد والمتن، والأمثلة الملحقة بها.

والاختلاف في الحديث قد يكون بسبب نوع واحد من أنواع الاختلاف، وقد يجتمع فيه عدة أنواع من الاختلاف، كما أن الاختلاف في بعض الأحاديث يقع على أكثر من راو، إما في طبقة واحدة، او طبقات متعددة، فتتعدد حينئذ المدارات.

---

(1) فتح الباري لابن حجر(363/1).

(2) انظر: مقارنة المرويات للاحم(110/2-134).

ومن الاختلاف ما يقع على جزء من الحديث وليس كله، فيكون الجزء الآخر مما لم يختلف فيه الرواة.

القسم الأول: الأخطاء المتعلقة بعلل الاختلاف في إسناد الحديث

قد ذكرت فيما سبق أن الاختلاف في الإسناد أنواع، وأن مرجعها إلى الاختلاف بالزيادة والنقصان أو الإبدال.

وإنما يعل الحديث في هذه الصور بشرط اتحاد المخرج، قال العلائي:" لا يقدح أحدهما في الآخر إذا اختلف السندان"[1].

وقال ابن دقيق العيد في معرض كلامه عن تعليل الحديث بالاختلاف:" وهذا بشرط أن لا يكون الطريقان مختلفين، بل يكونان عن رجل واحد"[2].

وقال ابن عبد الهادي:" محل الخلاف إذا اتحد السندان، أما إذا اختلفا فلا يقدح أحدهما في الآخر؛ إذا كان ثقة جزما"[3].

ولا بد أن نستحضر في هذه الأنواع ما ذكرناه في الاختلاف أنه قد يقع من راو واحد، أو يقع بين الراوي وغيره.

النوع الأول: وصل الحديث وإرساله

المراد بالإرسال هنا مطلق الانقطاع سواء كان من أوله أو آخره أو أثنائه، وهو ما يقابل الاتصال، وهو أحد معنييه عند المحدثين كما سبق تفصيله، ويطلق ويراد به مرفوع تابعي، والمقصود هنا كل أنواع الانقطاع.

وهذا النوع هو من أكثر الأنواع التي وقع فيه الاختلاف بين الرواة، وهو أن يروي بعض الثقات الحديث منقطعا، ويخالفهم غيرهم أو أحد الرواة فيرويه موصولا، وقد ذكره الحاكم في الجنس الثاني من أجناس العلة.

وقد جعل بعضهم هذا النوع من زيادة الثقات، وقسّموا زيادة الثقة إلى زيادة في المتن، وزيادة في الإسناد، والزيادة في الإسناد هي وصل الثقة ما أرسله غيره، ولهذا بُحث تعارض الوصل والإرسال مع بحث زيادة الثقة.

وقد قدمت الخلاف في ذلك، ورأيت أن الأفضل تخصيص زيادة الثقة بما تعلق بالمتن فقط، كما ذهب إليه بعض المحدثين، وأرجأت الزيادة في السند إلى هذا الموضع، إلا أن حكمهما واحد في خلاف العلماء في حكم الزيادة، وقد ذكرت أقوال العلماء وخلافهم وحججهم والإجابة على ذلك في بيان حكم زيادة الثقة في المتن، وألخص مجمل تلك الأقوال هنا، مع بيان منهج المحدثين في تعارض الوصل والإرسال.

والخلاف في التعامل مع تعارض الوصل والإرسال هو نفسه الخلاف في التعامل مع الاختلاف بين الرفع والوقف.

وقد لخص الخطيب أقوال العلماء في التعامل مع اختلاف الوصل والإرسال في رواية الحديث؛ حيث قال:" فقال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو فيما كان بسبيله للمرسل.

وقال بعضهم: إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم.

وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل، ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله.

ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ: إنه عدل؛ لأن إرسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته.

---

(1) جزء القلتين للعلائي(ص49)

(2) الاقتراح في بيان الاصطلاح ابن دقيق العيد(ص23).

(3) فتح المغيث للسخاوي(1/220-221).

ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية، فيجب قبول خبره، ويلزم العمل به، وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة، وهذا القول هو الصحيح عندنا.

لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى، لا يضعف ذلك أيضا، لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه ".[1]

فمجمل ما ذكره الخطيب لأهل العلم في هذه المسألة خمسة آراء؛ واختار واحدا منها وصححه.

الرأي الأول: أن الحكم للمرسل، وقد حكاه عن أكثر أصحاب الحديث، وجعل السخاوي أيضا تقديم الوقف على الرفع، حيث قال:" والثاني-أي القول الثاني-أن الحكم لمن وقف، حكاه الخطيب أيضا عن أكثر أصحاب الحديث"[2].

لكن الذي حكاه الخطيب كما عرفت إنما هو في الوصل والإرسال، ولم يعرج على الرفع والوقف، وأيضا في الباب الذي عقده لتعارض الرفع الوقف بقوله:" باب في الحديث يرفعه الراوي تارة ويقفه أخرى، ما حكمه؟"، ولم يذكر فيه إلا القول الذي رجّحه وهو الأخذ بالمرفوع.[3]

ولعل السخاوي قاس مسألة اختلاف الرفع والوقف على ما حكاه الخطيب في اختلاف الوصل والإرسال، خصوصا أن الخطيب قد صرّح بذلك حيث قال:" والأخذ بالمرفوع أولى، لأنه أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يروى موصولا ومقطوعا، وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ يوجب حكما لا يذكره غيره: إن ذلك مقبول والعمل به لازم"[4].

ولكن قياس الرأي إنما يكون لمن يقبل الزيادة مطلقا؛ فإن قوله يجري في كل زيادة سواء في الوصل أو الرفع، أو زيادة في المتن، إذا كان الراوي الزائد ثقة.

أما مَن يرجّح الإرسال، فلا يجري فيه ذلك على رأي الخطيب، ولكن لعل السخاوي نظر إلى منهج المحدثين عامة فإنهم يميلون إلى الرواية الناقصة، لأنها تدل على أن صاحبها أثبت، إذ النفس تميل إلى الوصل والرفع، فإذا أرسل أو وقف دل على تثبته من روايته.

وهذه هي حجة هذا الرأي في تقديم الإرسال على الوصل؛ قال السخاوي:" فسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ كما أشار إليه النسائي"[5].

وأشار الخطيب لحجة أخرى عند بعض من يقدم الإرسال؛ وهي أن المرسِل يطعن ويجرح الطريق المرفوعة، والجرح مقدم على التعديل.

الرأي الثاني: أن الحكم للأكثر سواء في اختلاف الوصل والإرسال، أو الوقف والرفع.

---

(1) الكفاية للخطيب البغدادي(ص411).
(2) فتح المغيث للسخاوي(219/1).
(3) الكفاية للخطيب البغدادي(ص417).
(4) المصدر نفسه(ص417).
(5) فتح المغيث للسخاوي(215/1).

ولم ينسبه الخطيب، لكن عزاه العراقي إلى الأصوليين فقال:" وصحح الأصوليون خلافه-أي خلاف القول بترجيح الرفع مطلقا- وهو أن الاعتبار بما وقع منه أكثر، فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للوصل والرفع، وإن كان الارسال أو الوقف فأكثر فالحكم له، والله أعلم"(1).

وحكاه ابن رجب أيضا عن الحاكم؛ فقال:" وذكر الحاكم ان أئمة الحديث على أن القول قول الأكثر الذي أرسلوا الحديث".(2)

وحجة هذا الرأي؛ أن احتمال الخطأ أبعد من الأكثر، وأقرب إلى الأقل، ورواية الأكثر للحديث تقوي الظن بصحة روايتهم.

الرأي الثالث: تقديم قول الأحفظ سواء في اختلاف الوصل والإرسال، أو اختلاف الرفع والوقف.

ونسب ابن رجب هذا الرأي لعمل النقاد؛ حيث قال:" وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ . أيضاً.

وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفع وغيره يرسله؟"(3).

الرأي الرابع: الحكم لمن وصل الحديث أو رفعه، أي قبول الزيادة مطلقا؛ بشرط أن يكون راوي الزيادة ثقة ضابطا.

وتقدم أن هذا هو الرأي الذي نصره الخطيب وابن الصلاح والنووي وغيرهم، وجعلوه رأي جمهور الفقهاء والأصوليين والمحدثين.

قال ابن الصلاح بعد ان ذكر قول الخطيب واختياره:" وما صححه هو الصحيح في الفقه والأصول".

وقال أيضا:" وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ووقفه بعضهم على الصحابي أو رفعه واحد في وقت، ووقفه هو أيضا في وقت آخر، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع؛ لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيا، فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه"(4).

وقال النووي:" زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول ...،أما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت؛ فالصحيح الذى قاله المحققون من الحديثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي؛ أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة"(5).

وقال أبو الحسن بن القطان:" هذا هو الحق في هذا الأصل، وهو اختيار أكثر الأصوليين، وكذا اختاره من المحدثين طائفة"(6).

---

(1) التقييد والإيضاح للعراقي(ص95).

(2) شرح علل الترمذي(637/2).

(3) المصدر نفسه(637/2).

(4) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص155-156).

(5) شرح صحيح مسلم للنووي(32/1).

(6) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(604/2).

وقد نكّت ابن حجر على قول ابن الصلاح" وما صححه هو الصحيح في الفقه والأصول":" أقول: الذي صححه الخطيب – شرطه أن يكون الراوي عدلا ضابطا.

أما الفقهاء والأصوليون، فيقبلون ذلك من العدل مطلقا، وبين الأمرين فرق كثير...

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائما، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين، فلم يصب. وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف... وإنما أردت بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقا، بل الخلاف بينهم"[1].

فقيد ابن حجر ما ذكره ابن الصلاح تبعا للخطيب بثلاثة أمور:

الأول: أنه فرق بين قول المحدثين والأصوليين في قبول الزيادة، فإن المحدثين يشترطون فيمن يتفرد بالزيادة أن يحتمل تفرده بأن يكون ثقة ضابطا أي أنه ثقة مطلقا، أما الأصوليين فيقبلونها من مطلق الثقة، أي ولو كان صدوقا، ومثل هذا يعله المحدثون ولا يقبلونه.

والثاني: أنه لا يصح نسبة القول بقبول زيادة الثقة مطلقا في كل الحالات للأصوليين، وإنما يقبلونها حينما يستوي الطرفان أي الزائد والناقص.

والثالث: أن الأصوليين لم يطبقوا على هذا القول ،بل الخلاف واقع بينهم في ذلك.

وحجة هذ الرأي؛ ما ذكره ابن الصلاح أن الحكم للزائد لأنه مثبت، وغيره ساكت عن ذلك، ولو كان نافيا، لقدم المثبت على النافي لأن معه زيادة علم، خفيت على غيره.

واحتج الخطيب بأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر.

واحتجوا أيضا بنصوص عن أئمة النقد صرّحوا فيها بقبول زيادة الثقة، وقد تقدم إيرادها والجواب عليها، وأنه حالات فقط لأحاديث قبلوا فيها زيادة الثقة لقرائن رجّحت ذلك، وليس لأصل قبول زيادة الثقة مطلقا؛ بدليل أنهم ردوها في مواطن أخرى كثيرة.

هذه هي الأقوال التي حكاها الخطيب، وقد عاب ابن رجب صنيعه في حكاية تلك الأقوال، وأنها لا تعرف عن أهل الحديث، وإنما هي من أقوال متكلمين، وعاب عليه أيضا ترجيح قبول الزيادة مطلقا، وأنه ناقض ما قرره في كتابه الآخر الخاص بالمزيد في متصل الأسانيد.

قال ابن رجب:" وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه "تمييز المزيد في متصل الأسانيد" وقسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد، وتركها.

والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء. وهذا يخالف تصرفه في كتاب "تمييز المزيد"[2].

فقد ترك الخطيب قولا آخر وهو مذهب نقاد الحديث، وهو ما سأذكره في الرأي الخامس.

---

(1) المصدر نفسه(613/2).

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب(637/2-638).

الرأي الخامس: وقد عرفنا هذا الرأي عند ذكر حكم زيادة الثقة، وهو أنه لا يطلق حكم عام، بل يرجح في كل حديث بحسب القرائن، وهذه القرائن سبق ذكرها أشهرها، والتي استعملها المحدثون في الترجيح بين الروايات المختلفة، فقد يرجحون باعتبار الأحفظ أو الأكثر أو اختصاص الراوي بشيخه، وقد يتركون هذه القرائن إذا وجدت قرائن أخص، ويرجحون عكسها، كما سبق بيانه.

ولهذا؛ من نظر إلى استعمال واحدة من هذه القرائن في الترجيح في صنيع النقاد في بعض الأحاديث ظن أنها حكم مطرد والأمر ليس كذلك، وهذا وجه الأقوال السابقة.

" قال ابن دقيق العيد:" من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونا مطردا وبمراجعة أحكامهم الجزئية صواب ما نقول".

وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن؛ كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم؛ يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث".[1]

وقال البقاعي:" إن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرا لم يحكه ابن الصلاح، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن"[2].

وقال ابن حجر في بيان منهج البخاري ومسلم في ذلك:" والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتمداه، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه لاختلاف في وصله وإرساله".[3]

هذه الآراء إذا كان الاختلاف بين أكثر من راوي، أما إذا كان الاختلاف من راو واحد، فرواه مرة بالوصل وأخرى بالإرسال، او مرة بالرفع وأخرى بالوقف، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحكم للوصل على الأرسال لأنه زيادة ثقة، وهذا قول من يقبل زيادة الثقات مطلقا.

قال الخطيب:" وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى، لا يضعف ذلك أيضا، لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه. "[4].

وإليه ذهب ابن الصلاح وقال:" على الأصح"[5].

والقول الثاني: الحكم لما وقع منه أكثر من وصل أو إرسال؛ لأنه يدل على أنه الراجح من روايته، وإليه ذهب الأصوليون.

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(604/2).

(2) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني(308/1).

(3) فتح الباري لابن حجر(203/10).

(4) الكفاية للخطيب(ص411).

(5) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص155).

قال العراقي:" الأصوليون صححوا أن الاعتبار بما وقع منه أكثر، فإن وقع وصله أكثر من إرساله فالحكم للوصل، وإن كان الإرسال فالحكم له"[1].

والقول الثالث: الحكم بتعارضهما، لأنه لا يدري ما الراجح في الرواية، الوصل أم الإرسال، وإليه ذهب أئمة الحديث.

قال السخاوي:" زعم بعضهم أن الراجح من قول أئمة الحديث في كليهما التعارض"[2].

وقال الزركشي:" قال بعض المتأخرين: الراجح من قول أئمة الحديث أن الوقف والرفع يتعارضان، وهكذا مع الوصل والإرسال"[3].

وبعد بيان منهج المحدثين في التعامل مع اختلاف الوصل والإرسال في رواية الحديث، والأخطاء المتعلقة بمخالفة هذا المنهج أذكر نموذجا كمثال لذلك، وقد ذكرت أمثلة كثيرة على ذلك في الفصل الأول.

نموذج للخطأ في التعامل مع اختلاف الوصل والإرسال:

قال الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية"[4].

---

(1) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(233/1)بتصرف يسير.

(2) فتح المغيث للسخاوي(220/1).

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(66/2).

(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم(58/2، رقم: 2315)، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير(289/2، رقم: 2033)، وفي الكبرى(67/6، رقم: 11220)، وأخرجه الشافعي كما في مسنده(215/3، رقم: 1478) أخبرنا الثقة، والبزار في مسنده(194/14، رقم: 7742) حدثنا به الحسن بن يحي، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، كلاهما عن **يحي بن أبي أنيسة**، ومن طريق الشافعي البيهقي في معرفة السنن والآثار(231/8، رقم: 11745)، وفي الكبرى(65/6، رقم: 11211)، وأخرجه البزار في مسنده(189/14 ،رقم: 7741)، والحاكم في مستدركه(60/2، رقم: 2321)، والدارقطني في سننه(439/3، رقم: 2925)ثلاثتهم عن محمد بن يزيد بن الرؤاس، قال: حدثنا كدير – جار لأبي عاصم(وعند الحاكم: ثنا كريد أبو يحي)، قال: حدثنا **معمر**، و أخرجه البزار في مسنده(194/14، رقم: 7742)، وابن الأعرابي في معجمه(364/1، رقم: 704)، وابن ماجه في سننه(508/3، رقم: 2441)ثلاثتهم عن **إسحاق بن راشد**، وأخرجه أبو طاهر المخلص في المخلصيات(159/2 ،رقم: 1273)، وأبو نعيم في حلية الأولياء(315/7)، والدارقطني في سننه(437/3، رقم: 2920)، وفي العلل(168/9)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(232/8، رقم: 11747)، وفي الكبرى(67/6، رقم: 11221)، وابن عبد البر في التمهيد(427/6)خمستهم عن عبدالله بن عمران العابدي المخزومي، وابن حبان في صحيحه(258/13، رقم: 5934) أخبرنا آدم بن موسى بخوار الري، حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي، حدثنا إسحاق بن الطباع، كلاهما عن ابن عيينة، عن **زياد بن سعد**، وأخرجه الحاكم في مستدركه(59/2، رقم: 2317)، والدارقطني في سننه(438/3، رقم: 2921)كلاهما عن عثمان بن سعيد بن كثير، والدارقطني في سننه(438/3 ،رقم: 2924)، وفي العلل(169/9)عن عبد الله بن عبد الجبار، قالا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن **ابن أبي ذئب**، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(66/6، رقم: 11219)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد(428/6) عن بقية عن إسماعيل بن عياش عن عباد يعني ابن كثير عن **ابن أبي ذئب**، وأخرجه الحاكم في مستدركه(59/2، رقم: 2319)، والدارقطني في سننه(438/3، رقم: 2922)، وابن عدي في الكامل(289/1)ثلاثتهم عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني، ثنا **سليمان بن أبي داود**، وأخرجه تمام في فوائده(38/1 ،رقم: 71)، والحاكم في مستدركه(60/2، رقم: 2320) ،والدارقطني في سننه(438/3، رقم: 2923)ثلاثتهم عن عبد الله بن عبد الجبار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا **الزبيدي**، وأخرجه ابن

فقد أشار الحاكم إلى اختلاف وقع في إسناد الحديث على الزهري، وهذا الاختلاف أنه روي عنه مرسلا وموصولا، ثم رجّح رواية الوصل عن زياد بن سعد، ثم أيد ذلك بمتابعات له تؤيد الوصل، وقد خرّجها أيضا في مستدركه.

وصحح الحديث أيضا ابن حبان من رواية زياد بن سعيد، وأيضا الدارقطني حيث قال عقب إخراجه لرواية زياد بن سعد:" زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل"[1].

المقرئ في المنتخب من غرائب مالك(50/1، رقم: 12) وابن عبد البر في الاستذكار(131/7)، وفي التمهيد(425/6) مجاهد بن موسى عن معن، وابن المظفر في غرائب مالك(ص152، رقم: 92)، والخطيب في تاريخه(163/6) ، عن محمد بن كثير المصيصي، كلاهما عن **مالك**، كلهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةﷺ مرفوعا به.

قال البزار عقب إخراجه له من رواية كدير عن معمر:"هكذا رواه هذا الشيخ. ورواه مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلا إلا إسماعيل بن عياش فرواه عن ابن أبي ذئب، وابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺ ".

وأخرجه الحاكم في مستدركه(59/2 ،رقم: 2318) أخبرناه أبو علي الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم الرازي، والدارقطني في سننه(439/3 ،رقم: 2927) ثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني، نا يحيى بن أبي طالب بطرسوس، وابن عدي في الكامل(383/5) حدثنا عبد العزيز بن سليمان والفضل بن سليمان الأنطاكيان، وابن عبد البر في التمهيد(430/6)عن يحي بن أبي طالب، قالوا: ثنا عبد الله بن نصر الأصم، ثنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺمرفوعا بمثله.

وأخرجه الدارقطني في سننه(437/3 ،رقم: 2919) من حديث بشر بن يحيى المروزي، ثنا أبو عصمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةﷺ رفعه. ثم قال: بشر وأبو عصمة ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (6/ 2237) من طريق محمَّد بن زياد الأسدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال ابن عدي: "هذا حديثٌ منكرٌ بهذا الإسناد، وإنّما يروي مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺمرسلًا، وقد وُصِلَ عن مالك. وقد روي عن مالك عن الزهري عن أنسﷺ، وهذا باطل، دخل لمن رواه حديثٌ في حديث. ومحمد بن زياد الأسدي لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وليس بالمعروف". وقال عنه أيضًا: "منكر الحديث عن الثقات".

وأخرجه مرسلا: مالك في موطئه(1054/4، رقم: 2698)، والشافعي كما في مسنده(214/3، رقم: 1477) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(231/8، رقم: 11743)، و في السنن الصغير(290/2، رقم: 2034)، والكبرى(65/6، رقم: 11210)، و(66/6، رقم: 11218)، والبغوي في شرح السنة(184/8، رقم: 2122)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(525/4، رقم: 22799)حدثنا وكيع، وعبد الرزاق في مصنفه(237/8، رقم: 15034)عن الثوري، ومن طريقه ابن عدي في الكامل(538/7)، وأخرجه أبو داود في المراسيل(ص172، رقم: 187)حدثنا أحمد بن يونس، أربعتهم عن **ابن أبي ذئب**، وأخرجه أبو داود في المراسيل(ص170، رقم: 186) حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا محمد بن ثور، وعبد الرزاق في مصنفه(237/8 ،رقم: 15033)، ومن طريقه الدارقطني في سننه(439/3، رقم: 2926) ،وفي العلل(169/9)كلاهما عن **معمر**، ومن طريق أبي داود البيهقي في السنن الكبرى(67/6، رقم: 11222)، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار(100/4، رقم: 5887) حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أنه سمع **مالكا ويونس وابن أبي ذئب** يحدثون، وفي(102/4، رقم: 5893) حدثنا فهد، قال: ثنا أبو اليمان، قال أخبرنا **سفيان**، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(73/6 ،رقم: 11237)عن **شعيب بن أبي حمزة**، والكلابي في جزئه(59/1، رقم: 12)عن عبيد بن هشام الحلبي، ثنا **مالك وسفيان بن عيينة**، كلهم عن الزهري، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺقال: الحديث.

وفي رواية أبي داود وعبد الرزاق من طريق معمر فصل الجملة الثانية منه وجعلها من قول ابن المسيب؛ قال الزهري: قلت له: أرأيتك قولك لا يغلق الرهن، أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟، قال: «نعم» قال: وبلغني عنه بعد أنه قال: «إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه».

(1) سنن الدارقطني(438/3).

قال الأرنؤوط في حديث ابن حبان:" رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق – وهو ابن عيسى بن نجيح البغدادي، ابن الطباع – فمن رجال مسلم"[1].

ورجّح الوصل أيضا ابن عبد البر، وقد نسب له ذلك غير واحد من أهل العلم، وهو غير صريح في كلامه، ولكنه مقتضى صنيعه.

قال ابن عبد البر:" إلا أن معمرا قد ذكره عن ابن شهاب مرفوعا، ومعمر من أثبت الناس في ابن شهاب، وقد تابعه على ذلك يحي بن أبي أنيسة؛ فرفع هذا اللفظ ووصل الحديث عن أبي هريرةﷺ، ويحي ليس بالقوي.

وقد روي من حديث محمد بن كثير ومن حديث زيد بن الحباب عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرةﷺ قال: «**قضى رسول اللهﷺ أن لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه**».[2]

وذكر رواية الوصل عن زياد بن سعيد و ابن أبي ذئب، وأعل الرواية الموصولة عن إسماعيل عن ابن أبي ذئب...ثم قال: إلا أنه قد روي عن ابن أبي ذئب من وجه صالح حسن غير هذا الوجه، وهي رواية عبد الله بن نصر عن شبابة عنه، ثم تكلم على رواية الوصل لابن عيينة عن زياد وذكر أن عامة أصحاب ابن عيينة يرسلونه.

ثم قال:" وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة؛ فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يدفعه أحد منهم، وإن اختلفوا في تأويله ومعناه وبالله التوفيق". [3]

وقال أيضا:" وأصل هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة إلا أنهم يعللونها على ما ذكرنا عنهم في (التمهيد)، وهم مع ذلك لا يدفعه، بل الجميع يقبله، وإن اختلفوا في تأويله"[4].

وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا يحي بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقات، حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرةﷺ به.

قال ابن حزم: فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب[5]، وتعقبه ابن حجر بأن قوله: نصر بن عاصم تصحيف. وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي، وله أحاديث منكرة[6].

قلت: وهو كذلك كما في باقي روايات الحديث عند الدارقطني وغيره، وهكذا رواية قاسم بن أصبغ عند ابن عبد البر، وليس فيها ذكر ورقاء.

وذكر عبد الحق الإشبيلي هذا الطريق؛ ثم قال:" روي مرسلا عن سعيد، ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفعه صحيح"[7].

---

(1) صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط(258/13، حاشية: 03).

(2) التمهيد لابن عبد البر(427/6).

(3) المصدر نفسه(427/6-430).

(4) الاستذكار لابن عبد البر(131/7-132).

(5) المحلى لابن حزم(379/6).

(6) التلخيص الحبير لابن حجر(97/3).

(7) الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي(690/2)، والأحكام الوسطى(279/3).

وحجة من رجّح الوصل، أن طريق ابن عيينة عن زياد بن سعيد عن الزهري موصولا؛ رجاله ثقات، وزياد بن سعيد من الثقات، وزيادة الثقة مقبولة، ولم يتفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها؛ مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، وإسحاق بن راشد، ويحي بن أبي أنيسة، فهذه المتابعات مما يقوي وجه الوصل.

وخالفهم جمهور المحدثين فرجحوا الإرسال، وأعلوا الرواية الموصولة، منهم أبو داود والبزار والدارقطني والبيهقي وابن القطان وابن عبد الهادي وغيرهم، وحجتهم أن الذين أرسلوه أكثر عددا وأثبت، وأما ما ذكر من تلك المتابعات فمنها الضعيف الإسناد ومنها غير المحفوظ الذي اختلف فيه.

قال البزار عقب إخراجه لروايات الوصل:" وهذا الحديث الذين أرسلوا أثبت من الذين وصلوه"[1].

والذين أرسلوا هذا الحديث عن الزهري هم: مالك، ومعمر، ويونس وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة.

وقال البيهقي بعد إخراجه الرواية المرسلة من طريق الشافعي:" وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب وقال في متنه: " الرهن ممن رهنه، وله غنمه وعليه غرمه "، ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، فوصله... وروي عن زياد بن سعد، عن الزهري موصولا... قال علي(الدارقطني): زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل قال الشيخ: قد رواه غيره عن سفيان، عن زياد مرسلا، وهو المحفوظ، ورواه أبو عمر والأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا، إلا أنهما جعلا قوله: «**لهغنمهوعليهغرمه** »، من قول ابن المسيب، والله أعلم"[2].

وقال ابن حجر:" رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله"[3].

قال ابن عبد الهادي:" رواه الدارقطني، (وقال: (إسناده حسن متصل)، والحاكم، وصحح اتصاله ابن عبد البر وغيره، والمحفوظ إرساله، كذلك رواه أبو داود وغيره"[4].

وحاصل هذا الاختلاف أن مداره الأوسع هو الزهري، فقد اختلف عليه بالوصل والإرسال كما ذكرنا.

واختلف في مدارات أدنى وهي: مالك، وابن أبي ذئب، ومعمر، وسفيان.

وقد لخص الدارقطني هذا الاختلاف ورجّح الإرسال؛ فقال:"يرويه الزهري واختلف عنه؛

فرواه زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرةﷺ...

قاله ابن عيينة عنه، من رواية عبد الله بن عمران العابدي، عن ابن عيينة.

وتابعه ابن أبي ذئب واختلف عنه؛

فرواه عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرةﷺ.

وتابعه عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني، وإسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، من رواية أبي المغيرة، وعثمان بن سعيد، عن إسماعيل، وقال المعافى بن عمران الظهري، عن إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرةﷺ.

---

(1) مسند البزار(194/14).

(2) السنن الكبرى للبيهقي(66/6-67)باختصار.

(3) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر(ص328، رقم: 859).

(4) المحرر في الحديث لابن عبد الهادي(ص493-494).

وقال عبد الله بن عبد الجبار: عن ابن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرةﷺ مرفوعا.

وقال عبد الله بن نصر الأنطاكي: عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرةﷺ.

وقال وهيب، وعبد الله بن نمير، وأحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلا، عن النبيﷺ .

واختلف عن مالك بن أنس، فروى مجاهد بن موسى، عن معن، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرةﷺ.

وتابعه محمد بن كثير المصيصي، عن مالك، من رواية أحمد بن بكر البالسي عنه.

وتابعه يحي بن أبي قتيلة ... ، عن مالك من رواية النضر بن سلمة.

وأما القعنبي وأصحاب "الموطأ"، فرووه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلا وهو الصواب عن مالك.

ورواه معمر، وعقيل بن خالد، والأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد مرسلا.

وكذلك روي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وهو الصواب"[1].

وقد أُعلت طرق الوصل، قال ابن حجر عنها:" وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة[2].

أما رواية ابن عيينة عن زياد بن سعيد؛ فقد روي عن سفيان عن زياد مرسلا، وقد مرّ قول البيهقي:" قد رواه غيره عن سفيان، عن زياد مرسلا، وهو المحفوظ".

وقال أبو ادود:" وكذلك رواه ابن عيينة، عن زياد بن سعد ويونس بن يزيد كما قال مالك...وهذا هو الصحيح"[3].

وقال ابن عبد البر:" وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلا عن زياد بن سعد؛ فإن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة لا يذكرون فيه أبا هريرةﷺ ويجعلونه عن سعيد مرسلا"[4].

وقال أبو نعيم:" غريب من حديث ابن عيينة، عن زياد، عن الزهري، تفرد به عبد الله العابدي ، عن أبيه، عن ابن عيينة عنه".[5]

قلت: لا يوجد في إسناد الحديث عند أبي نعيم ولا غيره عن عبد الله بن عمران عن أبيه، فلعل قوله" عن أبيه" مقحمة.

ولم يتفرد به العابدي، بل تابعه إسحاق بن الطباع عند ابن حبان، لكن قال الألباني في شيخ ابن حبان: لم أجد له ترجمة.[6]

وأما رواية ابن أبي ذئب، فالمحفوظ عنه أيضا الإرسال، قال البيهقي عقب إخراجه لرواية يحي بن أبي أنيسة الموصولة:" رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب موصولا، ويحي بن أبي أنيسة ضعيف، وحديث ابن عياش عن غير أهل الشام ضعيف"[7].

---

(1) علل الدارقطني(9/164-168، رقم: 1694).

(2) التلخيص الحبير لابن حجر(96/3).

(3) انظر: تحفة الاشراف للمزي(213/13).

(4) التمهيد لابن عبد البر(430/6).

(5) حلية الأولياء لأبي نعيم(315/7).

(6) إرواء الغليل للألباني(242/5).

(7) معرفة السنن والآثار للبيهقي(231/8).

وأعلها أيضا ابن عبد البر، فقد قال:" أما حديث إسماعيل بن عياش فهذا أصله، وقد روي عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عباد بن كثير عن ابن أبي ذئب، وعباد بن كثير عندهم ضعيف لا يحتج به، وإسماعيل بن عياش عندهم أيضا غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده، فإذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم ما عدا الشاميين ففي حديثه خطأ كثير واضطراب، ولا أعلم بينهم خلافا أنه ليس بشيء فيما روى عن غير أهل بلده، وقد اختلفوا فيه إذا روى عن أهل بلده والصواب ما ذكرت لك إن شاء الله.

وقد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ ، ولو صح عن إسماعيل لكان حسنا، لكن أهل العلم بالحديث يقولون إنه إنما رواه عن ابن أبي ذئب ولم يروه عن الزبيدي، وقد أوضحت لك أصل روايته في هذا الحديث عن ابن أبي ذئب"[1].

وقال فيها ابن عبد الهادي:" وقد روى الحديث الثوري وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلا، وهو المحفوظ.

وإسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته عن الحجازيين"[2].

وأما رواية مالك فإن المحفوظ عنه أيضا الإرسال كما في موطئه، فقد ذكر ابن عبد البر رواية الإرسال عن مالك؛ ثم قال:" هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى فإنه وصله (فجعله عن سعيد) عن أبي هريرة ومعن ثقة إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري"[3].

وأما رواية معمر فإن المحفوظ عنه الإرسال كما في رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور، وهذا فيه جواب على قول ابن عبد البر أن معمرا أثبت الناس في الزهري، فإن الرواية الصحيحة عنه الإرسال، قال الدارقطني بعد أن أخرج الرواية الموصولة عن معمر من طريق كدير أبو يحي:" أرسله عبد الرزاق وغيره عن معمر"[4].

وكُدير أشار ابن عدي إلى لينه.[5]

وتابعه على وصله: أبو جزي نصر بن طريف عند ابن عدي لكنّه متروك متهم. [6]

وأما رواية سليمان بن داود فإن سندها ضعيف، فقد اخرج ابن عدي الحديث موصولا في ترجمة أحمد بن عبد الله بن ميسرة أبو ميسرة الحراني؛ وقال:" وكان بهمذان، حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يعرف، ويسرق حديث الناس...

وسليمان بن داود المذكور لا يعرف، والحديث رواه عن الزهري جماعة مرسلا وموصولا"[7].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر(6/429-430).

(2) التنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(4/119).

(3) التمهيد لابن عبد البر(6/425).

(4) سنن الدارقطني(3/439).

(5) انظر: لسان الميزان لابن حجر(4/ 487).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(8/278-279).

(7) المصدر نفسه(1/289). بتصرف.

وأما رواية عبد الله بن نصر؛ فقد أخرجها ابن عدي في ترجمته، ثم قال: وهذا الحديث قد أوصله، عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرةﷺ جماعة وليس هذا موضعه فأذكره وأما، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةﷺ لا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصر عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري"[1].

وتعقب ابن القطان عبد الحق الإشبيلي في تصحيحه الوصل؛ فقال:" وأراه إنما تبع في هذا أبا عمر بن عبد البر، فإنه صححه.

وهو حديث في إسناده عبد الله بن نصر الأصم، الأنطاكي، ولا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره أبو أحمد في كتابه في الضعفاء، ولم يبين من حاله شيئا، إلا أنه ذكر له أحاديث مما أنكر عليه، هذا أحدها"[2].

وقال ابن عبد الهادي:" وعبد الله بن نصر الأصم البزاز الأنطاكي: ليس بذاك المعتمد، وقد روى عن أبي بكر بن عياش وابن علية ومعن بن عيسى وابن فضيل، وروى عنه أبو حاتم الرازي"[3].

وقال ابن الملقن:" وعبد الله هذا ضعيف"، وقال الذهبي:" منكر الحديث"[4]

وذكره لأبي سلمة في السند من منكراته. والمحفوظ روايةُ ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلًا، فقد رواه عنه مرسلا محمد بن إسماعيل بن فديك، وابن وهب، والثوري، وأحمد بن يونس، وهؤلاء من مشاهير الثقات.

وللحديث علة أخرى وهي الإدراج والوقف، فإن آخر الجملة منه، وهي قوله:" له غنمه وعليه غرمه"، إنما هي من قول سعيد بن المسيب، أدرجت في المرفوع، وقد فصلها معمر في رواية أبي داود وعبد الرزاق.

ففي روايتهما عن معمر قال: قال الزهري: قلت له: أرأيتك قولك لا يغلق الرهن، أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟، قال: «نعم» قال: وبلغني عنه بعد أنه قال: «**إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه**».

وقال الطحاوي:" قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه"[5].

وقال ابن عبد البر: «**له غنمه وعليه غرمه**»، وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما في هذا الحديث؛ لكنهم رووه مرسلا على اختلاف في ذلك عن ابن أبي ذئب نذكره إن شاء الله، ورواية معن عن مالك موافقة لذلك.

وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعا، روى سحنون ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب قال: سمعت مالكا ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول اللهﷺ قال: لا يغلق الرهن، وقال يونس قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه.

---

(1) المصدر نفسه(384/5).

(2) بيان الوهم والإيهام لابن القطان(90/5).

(3) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(119/4).

(4) البدر المنير لابن الملقن(638/6)، المغني في الضعفاء رقم3399

(5) شرح معاني الآثار للطحاوي(100/4).

فتبين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد أن هذا من قول سعيد بن المسيب"[1].

وهذه الجملة فيها مخالفة لحديث أبي هريرة في صحيح البخاري:" الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة"[2].

فظاهر الحديث أن غرمه وغنمه على المرتهن لا على الراهن

قال الشوكاني:" وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرةﷺ« **لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه**»؛ لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه، وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره"[3].

ومما تقدم يتبين أن رواية الإرسال أرجح لاجتماع الثقات عليها، وهم من أخص أصحاب الزهري، فهم أوثق الناس فيه، وهذه من قرائن الترجيح لروايتهم، ولا يقوى على معارضتهم من رواها بالوصل لأنها إما روايات عن الضعفاء أو مما وقع فيها اختلاف أيضا والصحيح ما وافقوا فيه هؤلاء الثقات.

وأما من رجّح رواية الوصل، فوجه الخطأ في مسلكه، أن منهم من اعتمد على قاعدة أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا كما هو حال ابن حزم، ومنهم من اعتمد على قرائن الترجيح والموازنة بين الروايات المختلفة، وهو الحاكم، حيث اعتمد على متابعات الوصل، ولكنه لم يُمعِن في تمحيصها، لأنه وقع اختلاف على مداراتها واتضح بعد ذلك أن الصحيح خلافها، وأن منها ما لا يثبت لضعف إسنادها، وهذان شرطان تخلفا عن شروط التقوية بالمتابعات، أن منها الضعيف، ومنها ما هو خطأ ووهم من الثقات.

واتضح من هذا؛ أن من أسباب اختلاف أنظار المحدثين في الترجيح بين الروايات المختلفة وجود القرائن المرجحة، وقدرتها على ترجيح إحدى الأوجه، وسلامة منهج الترجيح.

وقد اجتمع في هذا الحديث أنواع من العلل أظهرتها المخالفة، وهي الإعلال بالإرسال والوقف والإدراج والتصحيف، والقلب؛ كمن قلب إسناد الحديث ودخل عليه حديث ابن عمرﷺ في حديث أبي هريرة ﷺكما أشار إلى ذلك ابن عدي.

النوع الثاني: رفع الحديث ووقفه.

الوقف: مصدر للفعل وقف وهو مصدر بمعنى المفعول، أي موقوف[4].

والموقوف: هو ما يروى عن الصحابة ﷺمن أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.[5]

---

(1) التمهيد لابن عبد البر(6/426-427).

(2) أخرجه إسحاق(1/204 ،رقم: 160)، وأحمد(16/115، رقم: 10110)، والبخاري(3/143، رقم: 2511)، وأبو داود(5/385 ،رقم: 3526)، وابن حبان(13/261 ،رقم: 5935)، والبيهقي في الكبرى(6/64 ،رقم: 11205).

(3) نيل الأوطار للشوكاني(5/280)بتصرف.

(4) انظر: لسان العرب لابن منظور(9/ 360)، مادة (وقف).

(5) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص117).

والرفع: مصـــدر للفعل رفع، وهو مصـــدر بمعنى المفعول، أي: مرفوع[1]، والمرفوع: هو ما أضـــيف إلى رســـول الله ﷺ خاصة[2].

وقد وجد الاختلاف وقفا ورفعا في الأحاديث النبوية، والحديث الواحد الذي يختلف به هكذا محل نظر عند المحدثين، لاحتمال كون المرفوع خطأ من بعض الرواة والصواب الوقف، أو لاحتمال كون الوقف خطأ والصواب الرفع؛ إذ إن الرفع علة للموقوف والوقف علة للمرفوع. فإذا حصل مثل هذا في حديث ما، فإنه يكون محل نظر وخلاف عند العلماء.

وقد ذكر الحاكم هذا النوع في الجنس العاشـــر من أجناس العلة، وهو أن يختلف الرواة في رفع حديث ووقفه، فيكون ذلك علة في الوجه المرجوح، لمن يرجح أحد الوجهين، أما من يقبل الوجهين معا، فهذا مما لا مدخل للعلة عنده في الحديث.

وقد اختلف العلماء في حكم تعارض الرفع والوقف، على نحو اختلافهم في تعارض الوصل والإرسال، وقد رجّح ابن الصلاح الرفع، لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة، وحكى السخاوي عن أهل الحديث تقديم الوقف لأنه سلوك غير الجادة.

والخطيب على قاعدته في قبول الزيادة أيضـــا، وتصـــحيح الوجهين، وقد بيّن حجته في ذلك، حيث قال:" اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضـــعفا، لجواز أن يكون الصـــحابي يســـند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي à، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميع.

وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرا في حديثه، فيرويه تارة مسندا مرفوعا، ويقفه مرة أخرى قصدا واعتمادا، وإنما لم يكن هذا مؤثرا في الحديث ضعفا، مع ما بيناه لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أولى، لأنه أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يروى موصـــولا ومقطوع، وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ يوجب حكما لا يذكره غيره؛ إن ذلك مقبول والعمل به لازم"[3].

وجعل العراقي هذا قول الجمهور، حيث قال:" الصـــحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا فالحكم للرفع، لأن معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجح عند أهل الحديث"[4].

وهذا المذهب هو الذي عليه المتأخرون مشـــيا على قاعدة قبول زيادة الثقة مطلقا، قال النووي:" وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت؛ فالصحيح الذى قاله المحققون من الحديث وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه؛ سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة"[5].

(1) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(2/ 423)، مادة (رفع).
(2) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح(ص116-117).
(3) الكفاية للخطيب البغدادي(ص417).
(4) فتح المغيث للسخاوي(220/1).
(5) شرح النووي على مسلم(32/1).

وقال ابن القطان:" وإن كنت لا أرى الاضـــطراب في الإســـناد علة، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مسند ومرسل، أو رافع وواقف، وواصل وقاطع؛ وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا – أو بعضه – غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه"[1].

وقد استدرك عليه ابن عبد الهادي بقوله:" فيه نظر"، وكذا استدرك الذهبي على ابن الجوزي في هذا الرأي حينما قال في حديث" الأذنان من الرأس":" رفعهما زيادة؛ والزيادة من الثقة مقبولة"، قال الذهبي:" قلت: هذا كلام من لا شـــم العلل"[2].

والخطيب اتبع إمامه في المذهب في هذا القول فقد" نقل الماوردي عن مذهب الشافعي في مسألة الوقف والرفع أن الوقف يحمل على أنه رأي الراوي، والمسند على أنه روايته.

وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي قد جزم به أبو الفرج ابن الجوزي وأبو الحسن ابن القطان، وزاد أن الرفع يترجح بأمر آخر؛ وهو تجويز أن يكون الواقف قد قصر في حفظه أو شك في رفعه"[3].

وقد اعترض ابن حجر على ذلك بقوله:" ثم إنه يقابل بمثله فيترجح الوقف بتجويز أن يكون الرافع تبع العادة وسلك الجادة".[4]

وفصل بعضهم في ذلك؛ أن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، إلا أن يوقفه الأكثر ويرفعه واحد، لظاهر غلطه[5].

قال العلائي:" إن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حديث كان القول فيهم للأكثر عددا أو للأحفظ والأتقن ... ويترجح هذا أيضا من جهة المعنى، بأن مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن، وعند الاختلاف فيما هو مقتضى لصحة الحديث أو لتعليله، يرجع إلى قول الأكثر عددا لبعدهم عن الغلط والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان. فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر إتقانا، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث".[6]

وهناك قول رابع: وهو أن يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على أنه روايته فلا تعارض[7].

والصـــحيح ما قدما عن نقاد الحديث، أنه ليس لهم في ذلك حكما مطردا، ففي موضـــع يرجحون الرفع، وفي آخر الوقف، وقد يصححون كلا الوجهين، كل ذلك بحسب القرائن التي تحتف كل حديث واختلاف.

قال ابن حجر في بيان منهج المحدثين:" ثم إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه كما قررناه قبل"[8].

---

(1) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(109/2).
(2) انظر: تنقيح التحقيق للذهبي(51/1).
(3) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(610/2).
(4) المصدر نفسه(610/2).
(5) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(1/ 179، 1/ 233)، وفتح المغيث للسخاوي(1/ 219).
(6) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلائي(ص 367).
(7) فتح المغيث للسخاوي(220/1).
(8) ا النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(646/2).

ومحل التعارض بين الرفع والوقف إذا اشتركا في إسناد المتن، أما إذا كان له سندان، فلا يجري فيه هذا الخلاف كما قال ابن حجر[1].

ومن الأخطاء في تعارض الرفع والوقف، إلحاقه بمسألة تعارض والوصل والإرسال، وأن كلاهما زيادة ثقة مقبولة، فقد فرّق بينهما بعض أهل العلم، "نقل ذلك العلائي عن شيخه ابن الزملكاني أنه فرق بين مسألتي تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف بأن الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل، وليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة.

وتقرير ذلك أن المتن إنما هو قول النبيﷺ فإذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع فصار منافيا له لأن دونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي ﷺ وأما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من كلام النبي ﷺ"[2].

وبعد هذا التقرير فيما يتعلق بمذاهب العلماء في التعامل مع اختلاف الرفع والوقف، وما يلحق ذلك من أخطاء في هذا التعامل أبينها في النماذج الآتية.

نموذج في الخطأ في التعامل مع اختلاف الرفع والوقف

قال الترمذي:" حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَرضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**». حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وقد روي عن نافع، عن ابن عمررضي الله عنه قوله، وهو أصح، وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب.

وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل، لم يجزه، وأما صيام التطوع، فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق".[3]

---

(1) المصدر نفسه(611/2).

(2) المصدر نفسه (695/2).

(3) سنن الترمذي(99/3، رقم :730)، وأخرجه أحمد في مسنده(53/44، رقم: 26457) حدثنا حسن بن موسى، وأخرجه أبو داود في سننه(112/4، رقم: 2454) حدثنا أحمد بن صالح، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(228/6، رقم: 8543)، وابن خزيمة في صحيحه(212/3، رقم: 1933) ، والطحاوي في معاني الآثار(54/2، رقم: 3171)، والدارقطني في سننه(130/3 ،رقم: 2216)عن يونس بن عبد الأعلى، والبيهقي في الكبرى(340/4، رقم: 7908)عن الربيع بن سليمان، والبغوي في شرح السنة(268/6، رقم: 1744)عن بحر بن نصر، قالوا: أخبرنا ابن وهب، وأخرجه ابن وهب في موطئه(ص94 ،رقم: 284)، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار(54/2، رقم: 3172) حدثنا يونس، والطبراني في الكبير(209/23 ،رقم: 367)حدثنا بكر بن سهل، قالا: ثنا عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم **ابن لهيعة** ، وأخرجه البخاري في تاريخه الأوسط(134/1، رقم: 586)، والمروزي في السنة(ص37، رقم:117)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(228/6، رقم: 8542)، والصغير(85/2، رقم: 1292)، والكبرى(339/4، رقم: 7907)ثلاثتهم عن ابن أبي مريم، وأخرجه الدارمي في سننه(1057/2 ،رقم: 1740)، والنسائي في الصغرى(196/4، رقم :2331)، والكبرى(170/3، رقم: 2652)كلاهما عن سعيد بن شرحبيل، حدثنا ليث بن سعد، والنسائي في الصغرى(4/ 196، رقم :2332) ،والكبرى(170/3، رقم: 2653)أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدي، وأخرجه أيضا في الصغرى(196/4، رقم :2333)، والكبرى(170/3، رقم: 2654) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، وأخرجه أبو داود في سننه(112/4، رقم: 2454)حدثنا أحمد بن صالح، وابن خزيمة في صحيحه(212/3، رقم: 1933) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قالا: أخبرنا ابن وهب، والطبراني في الكبير(196/23، رقم: 337) حدثنا

أبو يزيد القراطيسي، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، ، قالوا: أخبرنا **يحيى بن أيوب**، وأخرجه المروزي في السنة(ص37، 118) حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح، وابن خزيمة في صحيحه(212/3، رقم: 1933)أخبرني ابن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، والطبراني في الكبير(196/23، رقم: 337) حدثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، والطحاوي في معاني الآثار(54/2 ،رقم: 3173) حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قالوا: حدثنا **الليث**، وابن خزيمة في صحيحه(212/3، رقم: 1933) أخبرني ابن عبد الحكم ، أخبرني ابن وهب، حدثنا **مالك**، وأخرجه ابن ماجه في سننه(598/2، رقم: 1700)، الطبراني في الكبير(209/23 ،رقم: 368) حدثنا عبيد بن غنام، والدارقطني في سننه(129/3، رقم: 2214) حدثنا أبو القاسم بن منيع إملاء، قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا **إسحاق بن حازم**، كلهم عن عبد الله بن أبي بكر به.

تنبيه: وليس في رواية أحمد: "عن أبيه"، ورواية إسحاق بن حازم ليس فيها ذكر ابن شهاب.

وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات(ص286، رقم: 134)، والكبرى(340/4، رقم: 7909)، والنسائي في الصغرى(197/4، رقم: 2334)، والكبرى(170/3، رقم: 2655) كلاهما عن أبي الأزهر أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب به.

وله شاهد مرفوع عن عائشة: أخرجه الدارقطني في سننه(128/3، رقم: 2213) حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد، والبيهقي في الكبرى(341/4 ،رقم: 7912) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر البغدادي بنيسابور، قالا: ثنا روح بن الفرج أبو الزنباع المصري، ثنا عبد الله بن عباد أبو عباد، ثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة ﵂مرفوعا بمثله. قال الدراقطني:" تفرد به عبد الله بن عباد أبو عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات".

ومن حديث ميمونة بن سعد: أخرجه الدارقطني في سننه(131/3، رقم: 2218) حدثنا محمد بن مخلد، ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، ثنا الواقدي، ثنا محمد بن هلال، عن أبيه، أنه سمع ميمونة بنت سعد، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم**».

وروي موقوفا على حفصة: أخرجه ابن وهب في جامعه(168/1 ،رقم :286)أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد، عن يحيى ابن أيوب، عن **عبد الله بن أبي بكر**، والنسائي في الصغرى(197/4، رقم: 2335) ،والكبرى(171/3، رقم :2656) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت **عبيد الله**، كلاهما عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة﵂.

وأخرجه النسائي في الصغرى(197/4، رقم: 2336) ،والكبرى(171/3، رقم: 2657)أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني **يونس**، وأخرجه البخاري في تاريخه الأوسط(133/1 ،رقم: 576)، والنسائي في الصغرى(197/4، رقم: 2337)، والكبرى(171/3، رقم: 2658) كلاهما عن ابن المبارك ، قال: أنبأنا **معمر**، وأخرجه البخاري في تاريخه الأوسط(132/1 ،رقم: 572) حدثنا علي، والطحاوي في معاني الآثار(54/2 ،رقم: 3175) حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، والنسائي في الصغرى(197/4 ،رقم: 2338)، والكبرى(171/3، رقم: 2659) أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، والدارقطني في سننه(130/3، رقم: 2217)حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا الحسن بن عرفة، قالوا: ثنا **ابن عيينة**، ثلاثتهم عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة أم المؤمنين ﵂، بذلك، ولم يرفعه.

وأخرجه البخاري في تاريخه الأوسط(133/1، رقم: 577)، والطحاوي في معاني الآثار(54/2 ،رقم: 3176) كلاهما عن عبد الرزاق، قال: أنا معمر، والبخاري في تاريخه الأوسط(133/1، رقم: 579)عن **عبد الرحمن بن إسحاق**، كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة ﵂بذلك، ولم يرفعه.

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار(54/2 ،رقم: 3177) حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا روح ، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر ، قال: ثنا ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة ، عن حفصة ﵂بذلك ، ولم يرفعه.

وأخرجه مالك في موطئه(410/3، رقم: 1009)، والنسائي في الصغرى(197/4، رقم: 2341)، والكبرى(172/3، رقم: 2662)عن ابن القاسم، وابن وهب في موطئه(ص94 ،رقم: 286)قالا: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، قال: بلغني عائشة، وحفصة، مثله «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»، قال النسائي: أرسله مالك". اللفظ للنسائي، وسياق الإسناد لابن وهب، وقرن ابن وهب مع مالك؛ عبد الله بن عمر﵂.

وروي موقوفا أيضا على ابن عمر: أخرجه الطحاوي في معاني الآثار(54/2 ،رقم: 3176) حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا روح ، قال: ثنا صالح بن أبي

فقد أشـــار الترمذي إلى وقوع الاختلاف بين الرفع الوقف، ورجّح وقف الحديث على ابن عمرﷺ في هذا الحديث، ودل على ذلك أنه روي أيضا موقوفا عليه من طريق نافع عن ابن عمرﷺ.

وقد أشـــار ابن حجر إلى خلاف العلماء في الحكم على هذا الحديث بســـبب ذلك فقال:" واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنســـائي الموقوف بعد أن أطنب النســـائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه.

وعمل بظاهر الإســـناد جماعة من الأئمة فصـــححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقا آخر، وقال: رجالها ثقات"[1].

وقد ذهب نقاد الحديث إلى ترجيح الوقف منهم أحمد والبخاري وأبو حاتم والترمذي وأبي داود والنسائي وغيرهم.

قال الميموني: قلت: لأبي عبد الله- يعني أحمد بن حنبل-: كيف إسناد حديث النبيﷺ: «**لاصوم لمن لم يجمع الصيام** ...»؟ قال: أخبرك، ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصةﷺ إسنادان جيدان.[2]

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله- وذكر قول ابن عمر وحفصهﷺ: «**لاصيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر**»- قلت له: قد رفعه يحيى بن أيوب المصري عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصةﷺ عن النبيﷺ فكأنه لم يثبته[3].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة ﷺعن النبيﷺ قال: «**لاصيام لمن لم يبنو من الليل**».

ورواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصةﷺ عن النبيﷺ. قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: لا أدري، لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالما وروى عنه، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم، أو سمعه من الزهري عن سالم؛ وقد روي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصةﷺ قولها غير مرفوع، وهذا عندي أشبه"[4].

الأخضر، عن ابن شهاب، حدثه عن سالم، عن أبيه بذلك، ولم يذكر حفصة ﷺ، ولم يرفعه.

وروي موقوفا أيضا عنه من طريق نافع: أخرجه النسائي في الصغرى(198/4، رقم: 2342) ،والكبرى(173/3، رقم: 2664)أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا **المعتمر**، وأخرجه البخاري في تاريخه الأوسط(134/1 ،رقم: 588)حدثنا **أبو نعيم**، والنسائي في الصغرى(198/4 ،رقم: 2343) ،والكبرى(172/3، رقم: 2663)عن ابن القاسم، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(227/6، رقم :8538)عن القعنبي، وفي الكبرى(340/4، رقم: 7910) عن ابن بكير، قالوا: حدثني **مالك**، وأخرجه مالك في موطئه(410/3 ،رقم: 10098)، والطحاوي في معاني الآثار(54/2 ،رقم: 3177)عن **موسى بن عقبة**، أربعتهم عن نافع، عن ابن عمر ﷺمثله.

وأخرجه البخاري في تاريخه الأوسط(134/1، رقم: 587) حدثنا عبد الله حدثني الليث حدثني عقيل عن بن شهاب قال ثنا سالم بن عبد الله أن **عبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر**ﷺ قالا: «**من عزم الصيام فأصبح متطوعا فلا يصلح أن يفطر حتى الليل**».

(1) فتح الباري لابن حجر(142/4).

(2) المغني لابن قدامة(114/3).

(3) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(183/3).

(4) العلل لابن أبي حاتم(3/ 8-9، رقم: 654).

وسأل الترمذي البخاري عن حديث عبد الله بن أبي بكر؛ فأجابه:" خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمرﷺ موقوف، ويحي بن أيوب صدوق" [1]

وقال في تاريخه-بعد أن خرّج روايات كثيرة للوقف، وخرّج رواية يحي بن أيوب في الرفع-:" غير المرفوع أصح"[2].

وبوّب النسائي للحديث:" ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك"، فذكر روايات الرفع والوقف، ثم قال:" والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحي بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ... ورواه نافع، عن ابن عمرﷺ قوله..."[3].

وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله. وأوقفه على حفصة: معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلهم، عن الزهري.[4]

وقال ابن منده:" رواه يحي بن أيوب، وابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، نحوه مرفوعًا، والمشهور عن الزهري موقوفًا"[5].

وذكر الطحاوي روايات الوقف بعد أن ذكر روايات الرفع، ثم قال في رواية الوقف لمعمر على حفصةﷺ:" ولم يرفعه فهذا مالك، ومعمر، وابن عيينة، وهم الحجة عن الزهري، قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا. وقد رواه أيضا عن الزهري، غير هؤلاء، على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر(أي رواية الرفع)... ثم قد رواه نافع أيضا، عن ابن عمر ﷺبذلك، ولم يذكر حفصة ﷺأيضا، ولم يرفعه، فهذا هو أصل هذا الحديث"[6].

وقول الترمذي أنه تفرد برفعه يحي بن أيوب، ليس كذلك كما بيّن ذلك أبو داود، فقد تابعه على رفعه عن عبد الله بن بكر؛ الليث، وإسحاق بن حازم، وابن لهيعة، ومالك، على أنه قد اختلف على مالك فغالب أصحابه رووه عنه الوقف.

وإسحاق ابن حازم؛ صدوق تكلم فيه للقدر.[7]

ولم يتفرد أيضا عبد الله بن بكر برفعه، بل تابعه ابن جريج، وفي رواية ابن جريج عن الزهري كلام-كما تقدم ذلك، وهو مدلس وقد عنعن في هذا الحديث، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع- شيخ النسائي- ليس من الثقات الأثبات، بل هو صدوق.[8]

وأما حديث عمرة عن عائشة المرفوع الذي ذكره الدارقطني كشاهد لحديث حفصةﷺ، فإنه فيه عبد الله بن عباد، وهو مجهول، وذكره ابن حبان في الضعفاء[9].

---

(1) العلل الكبير للترمذي(ص117، رقم: 202).
(2) التاريخ الأوسط للبخاري(134/1).
(3) السنن الكبرى للنسائي(172/3).
(4) سنن أبي ادود(114/4).
(5) معرفة الصحابة لابن منده(ص949).
(6) شرح معاني الآثار للطحاوي(54/2).
(7) تقريب التهذيب لابن حجر(ص100، ترجمة: 348).
(8) المصدر نفسه(ص77، ترجمة: 5).
(9) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر(409/2).

وقوله:" فيه رجاله ثقات"، فقد علق العراقي على ذلك بقوله:" يحتمل أن يراد به المفضل ومن بعده دون عبد الله بن عباد، فيكون مراده أنه المتهم به، وأنه عصب الجناية به.

ويحتمل أن يراد به رجاله كلهم عبد الله وغيره، فيكون تقوية للحديث، والأول أقرب، لأن غير واحد اتهم عبد الله بهذا الحديث، قال ابن حبان: يقلب الأخبار، وعنده نسخة موضوعة، ثم ذكر هذا الحديث"[1].

وتعقب ابن عبد الهادي أيضا الدارقطني بقوله:" وفي قوله نظر، فإن عبد الله بن عباد: غير مشهور، ويحيى بن أيوب: ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه- كما سيأتي-"[2].

وقال ابن حبان:" عبد الله بن عباد البصري، شيخ سكن مصر، يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشةرضي الله عنها عن النبيﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**».

وهذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصةرضي الله عنها، صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا، روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع نسخة موضوعة"[3].

وقال ابن حجر:" الحديث معلول انقلب الإسناد على راويه"[4].

وأما حديث ميمونة بن سعد؛ ففي إسناده الواقدي وهو متروك، وقد أعله ابن الجوزي بذلك[5].

وأحاديث الوقف أنقى إسنادا وأثبت، قال العيني:" اضطرب إسناده اضطرابًا شديدًا، والذين وقفوه أجلُّ وأكثر من عبد الله بن أبي بكر"[6].

وخرّج الألباني روايات الحديث، وتكلم عليها، وذكر خلاف العلماء في تعارض الرفع والوقف، ثم قال:" وجملة القول: إن الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شاذًّا"[7].

ورجّح آخرون الرفع؛ منهم الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة والحاكم وابن حزم وغيرهم.

قال الدارقطني:" رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء".[8]

وقال أيضا مرجحا رفعه:" والصحيح: عن ابن عمر، عن حفصةرضي الله عنها، عن النبيﷺ "[9].

---

(1) فيض القدير للمناوي(222/6).

(2) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(178/3).

(3) المجروحين لابن حبان(46/2، ترجمة: 579).

(4) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر(211/2).

(5) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(67/2).

(6) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار للعيني(272/8).

(7) إرواء الغليل للألباني(30/4).

(8) سنن الدارقطني(130/3).

(9) علل الدارقطني(134/13، رقم: 3008).

وقال البيهقي:" وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبيﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات"[1].

وقال الحاكم:" قد احتج البخاري في الجامع بيحيى بن أيوب المصري في مواضع، وهذا حديث صحيح على شرطه"[2].

قلت: يحي بن أيوب هو الغافقي، أبو العباس المصري، ليس هو في درجة الأثبات، بل هو صدوق يخطئ.[3]

وتعقبه ابن حجر بقوله:" لم يحتج البخاري بيحيى بن أيوب وهو الغافقي المصري وثقه جماعة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وإنما يخرج له البخاري في المتابعات، ولم ينفرد به كما يوهمه كلام الحاكم، بل أخرج له مسلم أيضا"[4].

وقال البغوي:" وروى معمر، وسفيان هذا الحديث موقوفا على حفصة، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ثقة، وقد رفعه، والزيادات عن الثقات مقبولة"[5].

وقال الخطابي:" وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمرا قد وقفاه عنى حفصةرضي الله عنها.

قلت: وهذا لا يضر لأن عبد الله بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة".[6]

وقال أبو محمد ابن حزم بعد أن ساق رواية ابن جريج، عن ابن شهاب، من طريق النسائي:" وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن وقفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم، عن أبيه، ومرة عن حمزة، عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك مرة رواه مسندا، ومرة روى أن حفصةرضي الله عنها أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر"[7].

وعلق الشوكاني على قوله:" وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة. وإنما قال ابن حزم: إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق"[8].

وقال ابن الجوزي:" فإن قالوا هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفا وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر؛ قلنا: الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به وقد يرسله، وعبد الله من الثقات، والرفع زيادة فهي من الثقة مقبولة"[9].

وقال عبد الحق الإشبيلي:" رواه الجماعة فأوقفوه على حفصة، والذي أسنده ثقة"[10].

وقال ابن حجر:" وقد جرى جماعة من الأئمة على ظاهر الإسناد فصححوه، وهو الذي يترجح، فإن علته ليست قادحة"[11].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي(340/4).
(2) شرح السنة للبغوي(269/6).
(3) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(ص588، ترجمة: 7510).
(4) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر(208/2).
(5) شرح السنة للبغوي(269/6).
(6) معالم السنن للخطابي(134/2).
(7) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر(210/2).
(8) نيل الاوطار للشوكاني(232/4).
(9) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(66/2).
(10) الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي(384/1).
(11) موافقة الخبر الخبر لابن حجر(210/2).

واحتج بعضهم لترجيح الرفع" لكونه زيادة ثقة مقبولة، ولأن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، لأنه لا يدرك بالرأي، فيحمل على أن الرفع رواية حفصةرضي الله عنها، والوقف فتواها، فتارة تروي عن النبي ﷺ ، وتارة تفتي بنفسها معتمدة على ما روته عن النبيﷺ"[1].

وقال الألباني:" لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله ابن عمررضي الله عنهما، وقد يكون معهما عائشةرضي الله عنهاجميعاً بمعنى الحديث وإفتائهم بدون توقيف من النبيﷺ إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدًّا صدوره منهم، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم، وذلك من فوائده، والله أعلم"[2].

وقد ظهر من هذه الأقوال حجيتهم في قبول الرفع وهي: أن الرفع زيادة من الثقة وهي مقبولة، وأن الاختلاف إنما هو من المدار، فإن الزهري واسع الرواية فمن الممكن أن يحدث بتلك الأوجه ويحملها عنه أصحابه، وكذلك يقال في ابن عمررضي الله عنهما، وأنه لا تعارض بين الرفع والوقف فالراوي مرة يرفعه، ومرة يفتي به.

وذهب بعضهم إلى ضعف الحديث لاضطرابه، فإن رواياته اختلفت اختلافا شديدا بما يوجب طرحها كلها.

قال الطحاوي:" قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل ، إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر ، لم يجزه أن يصوم يومه ذلك ، بنية تحدث له بعد ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه ، عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه. ولكن، مع ذلك، نثبته ، ونجعله على خاص من الصوم ، وهو الصوم الفرض ، الذي ليس في أيام بعينها ، مثل الصوم في الكفارات ، وقضاء رمضان ، وما أشبه ذلك. فأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري..."[3]. ثم خرّج الروايات التي تدل على هذا الاختلاف.

ومدار الاختلاف على الزهري في رفعه ووقفه، واختلف في وقفه مرة على حفصة، وأخرى عن ابن عمررضي الله عنهما، واختلف في شيخ الزهري؛ مرة عن سالم ومرة عن أخيه حمزة، وأخرى بأسقاطهما.

وقد وضّح الدارقطني هذا الاختلاف؛ فقال:" واختلف على الزهري في إسناده ، فرواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصةرضي الله عنها من قولها. وتابعه الزبيدي ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، وقال ابن المبارك ، عن معمر ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصةرضي الله عنها. وكذلك قال بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق وكذلك قال إسحاق بن راشد ، وعبد الرحمن بن خالد ، عن الزهري ، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حمزة واختلف عن ابن عيينة في إسناده. وكذلك قال ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، وقال ابن وهب أيضا ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمررضي الله عنه قوله ، وتابعه عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهري ، وقال الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم: أن عبد الله ، وحفصةرضي الله عنهما قالا ذلك ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن الزهري واختلف عنه"[4].

---

(1) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي الأثيوبي(21/248-249).

(2) إرواء الغليل للألباني(4/30).

(3) شرح معاني الآثار للطحاوي(2/54).

(4) سنن الدارقطني(3/130).

واختلف أيضا على عبد الله بن أبي بكر في شيخه؛ قيل الزهري وهي الأكثر، وقيل بإسقاطه وروايته عن سالم، وهو قد أدركه كما نص على ذلك أبو حاتم، وروي عن عبد الله بالرفع-وهي رواية الأكثر-وروي عنه أيضا الوقف.

واختلف أيضا على معمر وسفيان وعقيل، وعبد الرحمن بن إسحاق، وقد ذكرها البخاري في تاريخه الأوسط[1].

وحاصل هذا المثال؛ أنه وقع اختلاف شديد في روايات الحديث وطرقه، ومداره الأوسع وأشهر الاختلاف فيه على الزهري في رفعه ووقفه، وقد اختلفت أنظار العلماء في التعامل مع هذا الاختلاف، وقد ذكرت حجة من رجّح الوجهين اعتمادا على ظاهر الإسناد وأن كلاهما عن ثقة، وأن الرفع زيادة ثقة مقبولة، وأنه لا تنافي بينهما، إذ الرفع يدل على أنه قول النبيﷺ والوقف على أنه رأي الصحابي سواء عن عمر أو حفصةرضي الله عنهما.

كما أن ابن حزم زيادة على ظاهريته في التعامل مع الأسانيد، فإنه هنا على خلاف ذلك استعمل قرينة من قرائن المحدثين في التعامل مع الاختلاف وهي تصحيح الوجهين الرفع والوقف، إذا كان اختُلف فيهما على شيخ واسع الرواية، وهو في هذا الحديث الزهري، ومن كان كذلك فلا يبعد أن يكون عنده الوجهان، فحدّث بكليهما وتحملهما عنه أصحابه.

وأما من رأى إعلال الرفع بالوقف، ومن ثمة رجّح الوقف، ذلك لأن رواته أكثر وأوثق وأشهر، وقد قصروا به عن الرفع وأوقفوه، مع قرينة تعدد مخارجه، بينما يكاد ينحصر الرفع في رواية عبد الله بن أبي بكر؛ وهو وإن كان ثقة إلا أنه خالف بذلك رواية الجمع من مشاهير المحدثين كمالك وسفيان ومعمر، مما يجعل روايته للرفع شاذة.

وظهر من هذا المثال؛ أثر المسألة النظرية وهي حكم تعارض الرفع والوقف التي فصّلت فيها بذكر الأقوال فيها والراجح من مذهب المحدثين، وأنهم يُعملون فيها القرائن العامة كالترجيح بالأكثرية والأحفظ بمصاحبة القرائن الخاصة لكل حديث، ولعل القرينة الخاصة هنا أن رواية الرفع وقع فيها اضطراب على مدارها، على عكس روايات الوقف فإنها تكاد تخلوا من ذلك، وهذا ما عبرت عنه سابقا بنقاء أسانيدها.

والأمثلة عندي كثيرة على تعارض الوقف والرفع وكيفية تعامل العلماء معه، ولا يسع المقام إلى ذلك، وحسبي ما ذكرت لدلالة على ما أصّلت، وطلبا للاختصار بما يقتضي الحال، على أن منهج المحدثين في بعضها ترجيح الوقف، وفي أخرى ترجيح الرفع، وفي أخرى تصحيح كليها، كل ذلك بحسب القرائن العامة في العلل والاختلاف، والخاصة بكل حديث على وفق أقسام القرائن الأربع التي سبق ذكرها، ويقع الخطأ في هذا التعامل إما بعدم الاعتداد بالقرائن مطلقا، أو بعدم التنبه لبعضها، أو بالخطأ في إعمالها.

النوع الثالث: ذكر راو في الإسناد وحذفه

وهذا من الاختلاف الذي هو محل نظر عند النقاد، وقد قدمت آراءهم وتفاصيل ذلك في الفصل الأول من هذا الباب، فتارة تكون زيادة الراوي في الإسناد راجحة، بكثرة الرواة لها، أو لضبطهم وإتقانهم او لغير ذلك من المرجحات، وتارة يحكم أن راوي الزيادة وهم فيها، وهذ على مقتضى الترجيح والنقد الحديثي أيضا، فإذا رجحت الزيادة كان النقص من قبيل الإرسال الخفي، وإذا رجح النقص كان الزائد وهما وهو المزيد في متصل الأسانيد.

(1) التاريخ الأوسط للبخاري(1/132-134).

وقد يصحون الوجهين؛ إذا لم تكن هناك قرائن للترجيح، فيحمل أن هذا الراوي المختلف عليه قد سمعه من شيخه مباشرة وبواسطة، وقد يظهر ذلك ظهورا بيّنا فيحكم به، وقد يتوقف فيه لاحتماله الأمرين.

وقد قدمت تقسيم العلائي لزيادة الرواة في الإسناد؛ حيث قسمها إلى أربعة اقسام وهي: ما تترجح فيه الزيادة، وما يترجح فيه النقصان؛ أي أن الزيادة وهم، وما يظهر بالوجهين، وما يتوقف فيه لكونه محتملا للأمرين.[1]

وعلى هذا؛ فالزيادة في السند إما أن تكون في إسناد متصل، وهذا ما يسمى بالمزيد في متصل الأسانيد، وهذا تقدم بحثه في مطلب مستقل في الفصل الأول من هذا الباب، وتقدم ذكر أمثلته، والأخطاء المتعلقة به وأسبابها.

وإما أن يزاد راو خلال الإسناد في موضع عنعنة، أي أن يزاد راو في السند المتصل ظاهرا، والمنقطع حقيقة، وهذا يقع في الأحاديث المدلَسة والمرسلة، فيكون الراوي في الظاهر أنه سمع عمن يروي عنه، وفي الحقيقة أنه لم يلقه مطلقا حتى وإن عاصره، أو لم يسمع منه ذلك الحديث بخصوصه؛ وإن كان قد سمع منه في الجملة.

وقد ذكر الحاكم هذا النوع في الجنس الأول والخامس والثامن من أجناس العلة، وهذا أيضا تقدم بحثه بالتفصيل في الفصل الأول أيضا، فلا حاجة في ذكر أمثلة أخرى، وقد تقررت المعاني مع طلب الاختصار المطلوب.

النوع الرابع: إبدال بعض رواة الإسناد بغيرهم

قد يهم بعض الرواة فيبدل راو بآخر، وهو من الاختلاف الذي يومئ بعدم ضبط هذا الراوي، وفي هذه الحال يحتمل ذلك أن يكون الراوي أخطأ بهذا الابدال فالصواب عن أحدهما والآخر غلط، أو أن هذا الراوي سمع الحديث من كلا الرجلين فتارة يحدث به عن هذا، وتارة يحدث به عن الآخر، وكلا هذين الراويين قد سمعاه من نفس الشيخ.

ومن الأخطاء؛ إعلال الحديث بكل اختلاف على الراوي، فمن الاختلاف ما لا يؤثر في الحديث، وقد فصل ابن حجر في ذلك، فقال:" أما الاختلاف في السند – فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا. فإن كانا ثقتين، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، بقيامك الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعا وقد وجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق...

وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث –من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة، فيضر ذلك ولو كانت رواته ثقات إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا أو بالطريقين جميعا – فهو رأي فيه ضعف، لأنه كيفما دار كان على ثقة، وفي الصحيحين من ذلك جملة أحاديث، لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك من سلامته من أن يكون غلطا أو شاذا.

وأما إذا كان أحد الراويين المختلف فيهما ضعيفا لا يحتج به فههنا مجال للنظر، وتكون تلك الطريق التي سمي ذلك الضعيف فيها وجعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى، فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا.

(1) انظر: جامع التحصيل للعلائي(ص127).

ويمكن أن يقال في مثل هذا: يحتمل أن يكون الراوي إذا كان مكثرا قد سمعه منهما أيضا كما تقدم. فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة، فلم يرويه عن الضعيف؟ فالجواب يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه أو طلع عليه ولكن ذكره اعتمادا على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى"[1].

وقد يقع الإبدال لبعض الإسناد بغيره، فيبقى الحديث ظاهر السلامة، لكن النقاد يتفطنون للخطأ الواقع فيه، ومن أكثر ما يسبب الوهم أن يشتهر إسناد معين فيسبق لذهن الراوي فيحدث به، ويسلك به الجادة، والواقع خلاف ذلك، كأن يحدث عن مالك فيجعله عن نافع، والواقع أنه عن غير نافع.

وقد يقع إبدال إسناد كله بغيره، وقد ذكره الحاكم في الجنس التاسع من أجناس العلة، فإذا سلك الراوي في حديثه الجادة أُعل بذلك.

وقد يقع الإبدال على الصحابي بصحابي غيره، خصوصا المكثرين في الرواية، كابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم، وكذلك أزواج النبي ﷺ فقد تبدل هذه بهذه وخاصة عائشة وأم سلمة وحفصة رضي الله عنهن.

وقد ذكره الحاكم ضمن الجنس الثالث من أجناس العلة، وهذا مما يستغرب إسناده، وإلا فإبدال صحابي بغيره مما لا يقدح في صحة متن الحديث.

وأذكر فيما يلي نموذجا لتعامل العلماء مع الاختلاف في إبدال راو بغيره، مبيّنا فيه وجه الخطأ في ذلك وسببه.

نموذج للخطأ في التعامل مع الاختلاف في إبدال راو بغيره.

قال الحاكم:" أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالَا: ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنْبَأَ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ**[2]، **فَإِذَا أَحَدُكُمْ دَخَلَ الْغَائِطَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**[3].

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/782-785).

(2) قال الخطابي في معالم السنن(1/10):" الحشوش الكنف، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت، وفيه لغتان حَش وحُش".

(3) أخرجه **الطيالسي** في مسنده(2/62، رقم: 714)، ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه(1/38، رقم: 69)، والبيهقي في السنن الكبرى(1/155، رقم: 454)، وأخرجه أحمد في مسنده(32/38، رقم: 19286)عن **حجاج**، و(32/81، رقم: 19332)عن **ابن مهدي**، وأخرجه أحمد في مسنده(32/38، رقم: 19286)، والبزار في مسنده(10/223، رقم :4312)، والخطيب في تاريخه(5/43)ثلاثتهم عن **محمد بن جعفر**، وأبو يعلى في مسنده(13/180، رقم: 7219)، وأخرجه الترمذي في العلل الكبير(ص22، رقم: 3)، والنسائي في عمل اليوم والليلة(ص170، رقم: 75)، والكبرى(9/34، رقم: 9820) ،وابن ماجه في سننه(1/198، رقم: 296)ثلاثتهم عن محمد بن جعفر وابن مهدي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه(4/255، رقم: 1408)عن **خالد بن الحارث**، وأخرجه أبو داود في سننه(1/6، رقم: 6)، والطبراني في الدعاء(ص133، رقم: 361)، والكبير(5/204، رقم: 5099)كلاهما عن **عمرو بن مرزوق**، وأخرجه أبو بكر الدنيوري في المجالسة(8/183، رقم: 3488)عن **يزيد بن هارون**، كلهم عن شعبة به.

وخالف **عيسى بن يونس** أصحاب شعبة فرواه عنه عن قتادة عن القاسم؛ أخرجه ابن حبان في صحيحه(4/252، رقم: 1406)، قال ابن حبان عقبه:" الحديث مشهور عن شعبة، وسعيد جميعا وهو ما تفرد به قتادة".

وأخرجه ابن بشران في أماليه(ص336 ،رقم :780) عن أبي الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم رضي الله عنه به.

وأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان(3/162) أخبرنا إسحاق بن جميل، قال: ثنا نصر بن أحمد، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا قبيصة،

قد احتج مسلم بحديث لقتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقمﷺ واحتج البخاري بعمرو بن مرزوق، وهذا الحديث مختلف فيه على قتادة ". رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقمﷺ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنْبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنْبَأَ سَعِيدٌ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَ أَبُو الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : «**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَحَدُكُمْ دَخَلَهَا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**[1]»[2].

عن ورقاء، عن منصور، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقمﷺ به.

قلت :وفي رواية ورقاء عن منصور كلام، قال ابن حجر في التقريب(رقم: 7409):" صدوق، في حديثه عن منصور لين".

(1) قال الخطابي في معالم السنن(10/1):" والخُبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم ، وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب الخُبُث مضمومة الباء، وقال ابن الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه".

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده(352/1، رقم: 515)، ومصنفه(11/1، رقم: 2)، و(114/6، 29899)، والنسائي في عمل اليوم والليلة(ص171، رقم: 78) ،والكبرى(35/9، رقم: 9823)، وابن ماجه في سننه(198/1، رقم: 296)ثلاثتهم عن **عبدة بن سليمان**، وأخرجه أحمد في مسنده(80/32 ،رقم: 19331)عن **أسباط**، **وعبد الوهاب**، وأخرجه أبو يعلى في مسنده(180/13، رقم: 7218)عن **محمد بن بكر الخرساني**، وأخرجه البزار في مسنده(223/10، رقم :4313)، والنسائي في عمل اليوم والليلة(ص171 ،رقم: 77)، والكبرى(34/9، رقم: 9822)، والطبراني في الدعاء(ص134، رقم: 363) ،والكبير(208/5، رقم: 5115)ثلاثتهم عن **يزيد بن زريع**، وأخرجه ابن ماجه في سننه(198/1، رقم: 296)عن عبد **الأعلى بن عبد الأعلى**، وأخرجه الطبراني في الدعاء(ص134 ،رقم: 364)، والكبير(208/5 ،رقم: 5114)، ومسند الشاميين(47/4، رقم: 2694)عن **سعيد بن بشير**، والخطيب عن تاريخه(303/13) عن **علي بن عاصم** وعبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن سعيد به.

وقد خالف إسماعيل بن علية أصحاب سعيد بن أبي عروبة فرواه عنه عن قتادة عن النضر، أخرجه النسائي في اليوم والليلة(ص171، رقم: 76)، والكبرى(34/9، رقم: 9821)، والطبراني في الدعاء(ص133، رقم: 362)، والكبير(205/5، رقم: 5100)، والمحاملي في أماليه(ص118، رقم: 222)، قال النسائي:" خالفه يزيد بن زريع رواه عن سعيد عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقمﷺ، ثم أخرج روايته ورواية عبدة بن سليمان بمثله.

وقال روح بن عبادة البصري: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباسﷺ، أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (1/ 154 – 155)، وابن عدي (1/ 336) عن أحمد بن العباس بن عيسى بن هارون الهاشمي ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا روح به. قال ابن حبان: أحمد بن العباس لا يحتج به بحال".

وقال ابن عدي: أحمد بن العباس حدث عن يحيى بن حبيب بأحاديث بإسناد واحد منكر بذلك الإسناد".

وجعله بعضهم من مسند أنس؛ أخرجه السراج في مسنده(ص43، رقم: 28) حدثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أن معمر عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك مرفوعا بمثله، وهذا الإسناد(عن عبد العزيز بن صهيب) في الصحيحين دون زيادة" إن هذه الحشوش".

وأخرجه السراج في مسنده(ص43، رقم: 29)، والطبراني في الدعاء(ص132، رقم: 355)عن عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنسﷺ، وعبد العزيز مولى أنس عن أنس ﷺمرفوعا بمثله. ولم يقرن الطبراني عبد العزيز.

وأخرجه الطبراني في الدعاء(ص132، رقم: 356)، والمعجم الأوسط (161/3، رقم: 2803)، وابن السني في عمل اليوم والليلة(ص20 ،رقم :20)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (3/ 370)كلهم عن قطن بن نسير الذراع، ثنا عدي بن أبي عمارة، عن قتادة، عن أنس بن مالكﷺ مرفوعا بنحوه، وزاد فيه" بسم الله"، قال الطبراني:" لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن قتادة في متنه: «بسم الله» إلا عدي بن أبي عمارة. وقال في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن أنس ﷺإلا عدي، تفرد به قطن. وقال العقيلي: "في حديثه اضطراب... وتابعه إسماعيل

كلا الإسنادين من شرط الصحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما اتفقا على حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بذكر الاستعاذة فقط"[1].

فقد أشار الحاكم إلى الاختلاف في إسناد هذا الحديث على قتادة؛ فرواه شعبة عنه عن النضر بن أنس، ورواه سعيد بن أبي عروبة عنه عن القاسم بن عوف كلاهما عن زيد بن أرقم مرفوعا، وقد جعله آخرون من مسند أنس.

وبيّن البزار هذا الاختلاف بقوله:" وهذا الحديث قد اختلفوا في إسناده عن قتادة؛ فقال شعبة، عن قتادة، عن النضر، عن زيدﷺ. وقال معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبيه. وقال ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد. وقال حسام بن مصك، عن قتادة، عن القاسم بن ربيعة، عن زيد بن أرقم"[2].

وقال الطبراني أيضا:" هكذا رواه شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقمﷺ، ووافقه سعيد بن أبي عروبة من رواية إسماعيل ابن علية، ورواه يزيد بن زريع وغيره عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقمﷺ، وكذلك رواه سعيد بن بشير عن قتادة"[3].

وخرّج البيهقي رواية شعبة من طريق الطيالسي، ثم قال:" وهكذا رواه معمر، عن قتادة، وكذلك رواه ابن علية، وأبو الجماهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. ورواه يزيد بن زريع وجماعة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقمﷺ. [4]

بن مسلم على هذه الرواية، وإسماعيل دونه". قلت: وفيه أيضا قطن بن نسير، وفيه ضعف، واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث. فهذه اللفظة منكرة في الحديث، ولعدم ورودها في رواية أنس في الصحيحين.

قال الألباني في "تمام المنة" (ص 57): "لكنه ضعيف بهذا السياق، اضطرب فيه بعض الرواة في سنده ومتنه، والصواب أنه من مسند زيد بن أرقم ﷺمرفوعًا".

ورواية إسماعيل بن مسلم؛ أخرجها الطبراني في "الأوسط" (8825) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (18) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالكﷺ، قال: كان رسول الله ﷺإذا دخل الغائط قال: «**باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم**». .

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الحسن وقتادة إلا إسماعيل بن مسلم، تفرد به عبد الرحيم بن سليمان" .

قال الدارقطني في العلل(130/12):" فأما قول عدي بن أبي عمارة، وإسماعيل بن مسلم المكي: عن قتادة، عن أنسﷺ فإن ذلك وهم منهما؛ لأن قتادة لم يسند هذا الحديث عن النبيﷺ ، وإنما أسنده عن زيد بن أرقمﷺ.

وأخرجه الطبراني في الدعاء(ص133، رقم: 360)، والمعجم الأوسط(10/7، رقم: 6702)حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان المصيصي، ثنا إبراهيم بن حميد الطويل، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس بن مالكﷺ مرفوعا.

قال في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر، تفرد به: إبراهيم بن حميد.

قلت: وصالح بن أبي الأخضر ضعيف.

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(297/1-298، رقم: 668و669).

(2) مسند البزار(223/10).

(3) الدعاء للطبراني(ص133).

(4) السنن الكبرى للبيقي(155/1).

وحاصل الاختلاف الواقع فيه على قتادة وفي تعيين شيخه، وصحابيه، وقد فصّل الدارقطني في هذا الاختلاف؛ وقد " سئل عن حديث قتادة، عن أنسﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

فقال: اختلف فيه على قتادة؛

فرواه عدي بن أبي عمارة، عن قتادة، عن أنسﷺ .

وتابعه إسماعيل بن مسلم، من رواية المحاربي، وعبد الرحمن بن سليمان، فإنهما روياه عن إسماعيل، عن الحسن، وقتادة، عن أنسﷺ.

وخالفهما علي بن مسهر، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير، فرووه عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنسﷺ، ولم يذكروا: قتادة فيه.

ورواه هشام بن حسان، عن الحسن مرسلا، وهو الصحيح عن الحسن.

فأما قول عدي بن أبي عمارة، وإسماعيل بن مسلم المكي: عن قتادة، عن أنسﷺ فإن ذلك وهم منهما؛ لأن قتادة لم يسند هذا الحديث عن النبي ﷺ ، وإنما أسنده عن زيد بن أرقم.

واختلف عليه فيمن بينه، وبين زيدﷺ فرواه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقمﷺ.

وخالفه عبدة بن سليمان، ويزيد بن زريع، ومحمد بن بشر، وأبو حفص الأبار، فرووه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقمﷺ لم يذكر بينهما أحدا.

ورواه معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس مرسلا.

وروى شهاب بن خراش، عن قتادة، ولم يجاوز به.

ويشبه أن يكون القول قول شعبة، ومن تابعه"[1].

وقد اختلفت انظار العلماء في التعامل مع هذا الاختلاف.

فصحح طائفة من العلماء كلا الوجهين عن قتادة، وأنه رواه بهما، ولا يبعد ذلك عنه فإنه واسع الرواية، وهو ظاهر صنيع الحاكم هنا حيث خرّج كلا الروايتين في صحيحه، وحكم عليهما بالصحة، وهكذا فعل ابن حبان في صحيحه.

قال ابن حبان عقبه:" الحديث مشهور عن شعبة، وسعيد جميعا وهو ما تفرد به قتادة".[2]

وإسناد شعبة على شرط الشيخين، وإسناد سعيد على شرط مسلم.

وهذا رأي البخاري أيضا، قال الترمذي:" سألت محمدا عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا"[3].

وأخرجه في العلل من طريق شعبة ثم قال:" سألت محمدا عن هذا الحديث وقلت له: روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقمﷺ، أن النبيﷺ قال: «**إن هذه الحشوش**

---

(1) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني(12/130-131، رقم: 2520).

(2) صحيح ابن حبان(4/253).

(3) سنن الترمذي(1/10، رقم: 5).

المختصرة»، ورواه معمر مثل ما روى شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقمﷺ، قلت لمحمد: فأي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقمﷺ، ولم يقض في هذا بشيء"[1].

وقال مغلطاي:" وإنّ تعليل الحديث بالاضطراب على قتادة ليس فيه، لاحتمال سماعه منهما كما قال البخاري، وهما تقيان فسواء كان عنهما أو عن أحدهما، وإلى كونه صحيحًا عنهما قال أبو حاتم البستي..."[2].

وقال عبد الحق: اختلف في إسناد هذا الحديث، والذي أسنده ثقة[3].

وتعقبه ابن الملقن بقوله:" قلت: في هذه العبارة نظر؛ لأنه لم يرم بالإرسال حتى يكون الحكم لمن أسنده، إنما رمي بالاضطراب عن قتادة، وقد صححه ابن حبان والحاكم؛ فإنهما أخرجاه في «صحيحيهما»"[4].

ونقل الألباني قول البخاري، ثم قال:" وهذا الذي ذكره البخاري رحمه الله هو الذي نجزم به مطمئنين أن قتادة رواه عن النضر بن أنس وعن القاسم بن عوف الشيباني كلاهما عن زيد بن أرقمﷺ، وذلك لأن قتادة ثقة حافظ ثبت، فمثله جائز أن يكون له في الحديث إسنادان فأكثر، فإذا كان الأمر كذلك فلا نرى إعلال الحديث بأمر جائز الوقوع، بل هو واقع في كثير من الأحاديث، كما يشهد بذلك من له ممارسة بهذا الشأن.

على أننا لا نسلم الحكم على الحديث بالاضطراب لمجرد الاختلاف المذكور، لأن شرط المضطرب من الحديث أن تستوي الروايات بحيث لا يترجح بعضها على بعض، بوجه من وجوه الترجيح، كحفظ راويها أو ضبطه أو كثرة صحبته، أو غير ذلك من الوجوه. فإذا ترجح لدينا إحدى الروايات على الأخرى فالحكم لها ولا يطلق عليه حينئذ وصف الإضطراب أو على الأقل ليس له حكمه كما ذكر ابن الصلاح في المقدمة، والترجيح – إذا كان لابد منه – في هذا الحديث واضح، وذلك أن سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي أثبت الناس في قتادة كما قال ابن أبي خيثمة وغيره، ثم رواية الأول مقدمة هنا على رواية هشام لما فيها من الزيادة في الإسناد، والزيادة من الثقة واجب قبولها. على أن أبا داود الطيالسي، قال في سعيد: كان أحفظ أصحاب قتادة.

وقد صرح الإمام أحمد في رواية معمر التي ذكرها الترمذي أنها وهم كما في "سنن البيهقي". وقتادة بصري وفيما حدث معمر – وهو ابن راشد – بالبصرة شيء من الضعف كما ذكر الحافظ في " التقريب ". فلم يبق ما يستحق المعارضة إلا رواية شعبة. وهو ثقة حافظ متقن ولذلك يترجح عندي ثبوت روايته مع رواية سعيد وإلا فرواية سعيد مقدمة عليه لما ذكرنا. والله سبحانه وتعالى أعلم"[5].

فالوجه الصحيح في هذا الحديث أنه عن زيد بن أرقمﷺ، وقد روي عن أنس بن مالكﷺ من طريق قتادة؛ واختلف عليه، فرواه:

معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنسﷺمرفوعاً. وعدي بن أبي عمارة، عن قتادة، عن أنسﷺ (دون النضر) .

---

(1) العلل الكبير للترمذي(ص22، رقم: 3).
(2) شرح ابن ماجه لمغلطاي(72/1).
(3) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي(124/1).
(4) البدر المنير لابن الملقن(391/2).
(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(59/3-60).

وخالفهما علي بن مسهر، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير، فرووه عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنسﷺ ولم يذكروا: قتادة فيه.

ورواه هشام بن حسان، عن الحسن مرسلا، وهو الصحيح عن الحسن. (1)

فالصحيح حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس ﷺمرفوعاً، وبقية الطرق عن أنسﷺ كلها معلولة.

فأما رواية معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فوهم كما نقله البيهقي عن أحمد(2).

قلت: رواية معمر عن قتادة فيها ضعف-كما سبق بيان ذلك-، قال الدارقطني:" معمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين قال: قال معمر: "جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد"(3).

قال ابن أبي خيثمة:" سمعت يحيى ابن معين يقول: "إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري، وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا"(4). ومعلوم أن قتادة بصري.

وأما رواية عدي بن عمارة، وإسماعيل بن مسلم، فقد تقدم إعلالهما عن الدارقطني؛ حيث قال:" فأما قول عدي بن أبي عمارة، وإسماعيل بن مسلم المكي: عن قتادة، عن أنسﷺ فإن ذلك وهم منهما؛ لأن قتادة لم يسند هذا الحديث عن النبي ﷺ، وإنما أسنده عن زيد بن أرقمﷺ"(5).

كما انه متكلم فيهما كما ذكرته في الحاشية عن العقيلي، وفي إسناد عدي؛ قطن بن نسير وهو ضعيف.

ورجّح آخرون رواية شعبة ومن وافقه عن قتادة عن النضر عن زيد بن أرقم، قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف:" ويشبه أن يكون القول قول شعبة، ومن تابعه"(6).

ورجّحها أيضا الذهبي؛ حيث قال في ترجمة القاسم بن عوف الشيباني بعد أن نقل عن ابن عدي قوله: "اشتهر القاسم بن عوف بحديث الحشوش محتضرة عن زيد وهو من يكتب حديثه"، قال: "والأصح حديث قتادة عن النضر بن أنس بدل القاسم عن زيد"(7).

وابن حجر أيضا؛ حيث قال في ترجمة عدي بن أبي عمارة الذارع:" ومن أغلاطه أنه روى عن قتادة عن أنسﷺ في القول عند دخول الخلاء، وإنما رواه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقمﷺ، وقيل عن النضر بن أنس عن أبيه، والأول أصح"(8).

واقتصر أبو داود على رواية شعبة، ولم يشر إلى غيرها كعادته، مما يدل على ترجيحه إياها، وهكذا فعل ابن خزيمة في صحيحه.

---

(1) انظر: علل الدارقطني(130/12).

(2) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(155/1).

(3) علل الدارقطني(221/12)، شرح علل الترمذي لابن رجب(698/2).

(4) تهذيب التهذيب لابن حجر(245/10).

(5) علل الدارقطني(130/12).

(6) المصدر نفسه(130/12-131، رقم: 2520).

(7) ميزان الاعتدال للذهبي(376/3-377).

(8) لسان الميزان لابن حجر(161/4).

ووجه ترجيحها، أن شعبة أثبت الناس في قتادة وأخصهم به؛ فقد قال شعبة:"كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال ثنا، وسمعت حفظته، وإذا قال: حدّث فلان تركته"، وقال: "كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة"[1].

وقال البرديجي: "أصح الناس رواية عن قتادة: شعبة كان يوقف قتادة على الحديث"[2].

وقد تابع شعبة على روايته معمر كما أشار إلى ذلك الترمذي فيما سيأتي-وإن كنت لم أجد من خرّجها-فيكون أيضا ترجيح باعتبار الأكثر.

وأما سعيد بن أبي عروبة، وإن كان أيضا قويا في قتادة-كما سبق الإشارة إليه-إلا أن متابِعُه ليس بالقوي وهو سعيد بن بشير، قال ابن نمير:" سعيد بن بشير منكر الحديث وليس بشيء ليس بقوي الحديث يروى عن قتادة المنكرات "[3].

ورجّح بعض المعاصرين رواية سعيد بن أبي عروبة، حيث قال:" "الذي ترجح عندي أن المحفوظ فيه ما رواه سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد .. "[4].

ولعل وجه هذا الترجيح تقديم سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة على غيره، فقد قال ابن معين: سعيد بن أبى عروبة أثبت الناس في قتادة[5].

وقال إسحاق بن هاني: سألت أبا عبد الله قلت: أيما أحب إليك في حديث قتادة؟ سعيد بن أبى عروبة أو شعبة أو الدستوائى؟ فسمعته يقول: قال عبد الرحمن بن مهدى: سعيد عندي في الصدق مثل قتادة، وشعبة ثبت ثم همام[6].

وقال أحمد أيضًا: "أصحاب قتادة شعبة وسعيد وهشام إلا أن شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، وكان سعيد يكتب كل شيء"[7].

والقاسم بن عوف؛ قال فيه ابن عدي:" والقاسم بن عوف الشيباني اشتهر بهذا الحديث بحديث الحشوش محتضرة وله غيرها من الحديث شيء يسير، وهو ممن يكتب حديثه".

وروى عن علي قال ذكرت ليحيى القاسم بن عوف الشيباني فقال يحيى: قال شعبة دخلت عليه وحرك يحيى رأسه، فقلت ليحيى: ما شأنه؟ فجعل يحدث، قلت ليحيى: ضعيف في الحديث، قال: لو لم يضعفه لروى عنه.

قال وسمعته، وقيل له: تحفظ حديث قتادة إن هذه الحشوش محتضرة؟ قال: لا، قلت أنا له:كان شعبة يحدث به، عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقمﷺ وكان ابن أبي عروبة يحدثه، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقمﷺ قال يحيى: شعبة لو علم أنه، عن القاسم بن عوف لم يحمله، قلت له: لم؟ قال: إنه تركه وقد كان رآه"[8].

وعلى هذا لا يقبل تفرده بهذا الحديث، خصوصا عدم ورود الزيادة في حديث أنسﷺ، فيكون حديثه ضعيفا.

---

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي(151/1).
(2) شرح علل الترمذي لابن رجب(696/2).
(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(321/1-322).
(4) الجامع في العلل والفوائد، ماهر الفحل(88/4).
(5) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(694/2).
(6) المصدر نفسه(695/2).
(7) المصدر نفسه(2/ 698).
(8) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(153/7-154).

وذهب بعضهم إلى تضعيف كلا الوجهين والحكم على الحديث بالاضطراب، خصوصا أن الثابت في الصحيح من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنسﷺ الجملة الأخيرة منه، دون قولهﷺ:« **إن هذه الحشوش محتضرة**».

وهذا رأي الترمذي خالف فيه رأي شيخه البخاري الذي صحح الحديث بوجهيه، قال الترمذي:" حدثنا قتيبة، وهناد، قالا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالكﷺ، قال: « **كان النبيﷺ إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك** » قال شعبة: وقد قال مرة أخرى: «**أعوذ بالله من الخبث والخبيث - أو الخبث والخبائث -**»[1].

وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعودﷺ حديث أنسﷺ أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقمﷺ في إسناده اضطراب. روى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقمﷺ، ورواه شعبة، ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقمﷺ، وقال معمر: عن النضر بن أنس، عن أبيه: سألت محمدا عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا"[2].

فوجه الاضطراب الذي حكاه الترمذي أن أوثق أصحاب قتادة: هشام وسعيد وشعبة قد حصل منهم الاختلاف، فلا وجه للترجيح بينهم.

فالاضطراب في موضعين. الأول: في شيخ قتادة، فشيخه في رواية سعيد القاسم وفى رواية هشام زيد بن أرقم، وشيخه في رواية شعبة ومعمر النضر بن أنس.

والثانى: في شيخ النضر فشيخه في رواية شعبة زيد بن أرقمﷺ وفى رواية معمر أبوه أنس.

كما أنه وقع اختلاف على شعبة، فرواه الجمع عنه عن النضر، وخالفهم عيسى بن يونس-وهو ثقة-؛ فرواه عنه عن القاسم.

ووقع الاختلاف أيضا على سعيد بن أبي عروبة؛ فرواه الجمع عنه عن القاسم، وخالفهم إسماعيل بن علية-وهو ثقة- فرواه عنه عن النضر.

وضعف أبو زرعة أيضا الحديث بروايتيه، ورجّح أن الرواية الصحيحة رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنسﷺ، وذلك فيما رواه ابن أبي حاتم قال:" سمعت أبا زرعة يقول: حديث زيد ابن أرقمﷺ عن النبي ﷺفي دخول الخلاء قد اختلفوا فيه: فأما سعيد بن أبي عروبة، فإنه يقول: عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيدﷺ، عن النبي ﷺ.

وشعبة يقول: عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن زيد بن أرقمﷺ، عن النبيﷺ.

وحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أشبه عندي.

---

(1)أخرجه أحمد(13/19، رقم: 11947)، ومسلم(283/1، رقم: 375)، وابن حبان(253/4، رقم: 1407)عن **هشيم**، وأحمد (44/19، 11983)، ومسلم(284/1، رقم: 375)، والبزار(57/13، رقم: 6382)، وابن ماجه(199/1، رقم: 298)، والنسائي(20/1 ،رقم :19)عن **إسماعيل**، والبخاري في الأدب(ص240، رقم: 692)عن **سعيد بن زيد**، والبخاري(40/1، رقم: 142)، والترمذي(10/1، رقم: 5) وأبو داود(5/1، رقم: 5)عن **شعبة**، وأبو داود(5/1، رقم: 4)، والنسائي في عمل اليوم والليلة(ص170، رقم: 74)عن **عبد الوارث**، ومسلم(283/1 ،رقم: 375)، والترمذي(11/1، رقم: 6)، وأبو داود(5/1، رقم: 4)، والدارمي(530/1، رقم: 696)عن **حماد بن زيد**، كلهم عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺبه مرفوعاً دون قوله ﷺ: «**إن هذه الحشوش محتضرة**».

(2) سنن الترمذي(10/1، رقم: 5).

قلت: فحديث إسماعيل بن مسلم يزيد فيه: «**الرجس النجس...**».

قال: وإسماعيل ضعيف، فأرى أن يقال: «**الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم**»؛ فإن هذا دعاء"[1].

وحاصل هذا المثال؛ أن سبب خلاف العلماء في الحكم على هذا الحديث راجع إلى تعاملهم مع الاختلاف الواقع فيه في تعيين أحد رواته بحيث أُبدل في بعض روايات الحديث بغيره، فهل يحمل على أن الراوي المختلف عليه سمع من كليهما؟ أو من أحدهما فيرّجح أحدها؟ أو لا يمكن الترجيح فيحكم على الحديث بالاضطراب.

فالنظر الموجب لاختيار أحد هذه الأقوال هو في هذه الأطراف الأربعة: الراوي المختلف عليه، ودرجة الرواة المختلفين، وفي المتابعات لأوجه الاختلاف، وفي تعارض القرائن المرجِّحة.

ويقع الخطأ في ذلك؛ في مدى التنبُه لهذه القرائن، وكيفية التعامل معها، وقوة كل قرينة في جانب من جوانب الأطراف، ومدى قدرة الناقد في الترجيح بينها إذا تعارضت عنده.

النوع الخامس: الاختلاف في تسمية راو

كثيرا ما يقع الاختلاف في الأسانيد في اسم الراوي أو نسبه أو كنيته الذي هو مدار الحديث، أو واحد من الرواة فوقه، فيكون ذلك مجالا للإعلال عند المحدثين بترجيح إحدى الروايات على الأخرى، أو الحكم على الحديث بالاضطراب، ويكون ذلك أشد أثرا إذا دار هذا الاسم بين اسم ثقة أو ضعيف.

وقد ذكر الحاكم هذا النوع في الجنس السابع من أجناس العلة، وهو أن يختلف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله أي إبهامه.

وقد لخص ابن حجر كلام العلائي في تقسيم الاختلاف في اسم الراوي إلى أربعة أقسام:" الأول: أن يبهم في طريق ويسمى في أخرى، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه؛ لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا تضر رواية من سماه وعرفه – إذا كان ثقة – رواية من أبهمه.

القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط، والمعنى بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يعد اختلافا أيضا، ولا يضر إذا كان الراوي ثقة...

والقسم الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك... فمثل هذا الاختلاف لا يضر، والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال، فيحقق ذلك الراوي، ويكون الصواب فيه من أتى به على وجهه...

القسم الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين: أحدهما ثقة والآخر ضعيف، أو أحدهما مستلزم الاتصال والآخر الإرسال".[2]

هذا وقد ذكرت أمثلة على أثر الخطأ في تعيين شخص الراوي حينما يشتبه اسمه بغيره في الفصل السابق المتعلق بالرواة، واكتفي هنا بمثال واحد لتُطبّق عليه قواعد الاختلاف وما قررته من أسباب للأخطاء في ذلك في التقديم لهذه الأنواع.

نموذج في الخطأ في التعامل في الاختلاف في اسم الراوي

---

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم(1/416-419، رقم: 13).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/785-787).

قال الحاكم:" حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا وَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، أَوْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ**».

هذا حديث رواه أكثر أصحاب الزهري عنه، عن عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ ولم يذكروا أباه "[1].

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم(314/3، رقم: 5214)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(452/1، رقم: 629) حدثنا الحسن بن علي الحلواني، وأخرجه الدارقطني في سننه(81/3، رقم :2109) حدثنا الحسن بن إبراهيم، وابن منده في معرفة الصحابة(ص922)أخبرنا بن محمد بن زياد، قالا: ثنا محمد بن عبد الملك، وابن قانع في معجم الصحابة(122/1)عن عبد القدوس بن شعيب، قالوا: ثنا **عمرو بن عاصم**، وعنه(عمرو) ابن الأثير في أسد الغابة(469/1، رقم :176)، وأخرجه أبو داود في سننه(62/3، رقم :1620) حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي، حدثنا **عبد الله بن يزيد**، وأخرجه أبو داود في سننه(62/3، رقم: 1620)، وابن خزيمة في صحيحه(1158/2 ،رقم: 2410)قالا: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، والطحاوي في مشكل الآثار(31/9 ،رقم: 3412) حدثنا فهد، والبخاري في التاريخ الكبير(36/5)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة(491/1، رقم: 1396)حدثنا أبو بحر محمد بن الحسن، ثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، قالوا: حدثنا **أبو سلمة موسى بن إسماعيل**، والدارقطني في سننه(80/3 ،رقم :2108) حدثنا علي بن محمد، ثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، ثنا **أبو سلمة**، كلهم عن همام به، لكن قال الدارقطني في رواية أبي سلمة وعمرو بن عاصم عن همام:" عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير"، وقال:" صاعا من بر"، وقال أبو داود في رواية عبد الله بن يزيد:" عن ثعلبة بن عبد الله، أو عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ، وليس في رواية موسى بن إسماعيل ذكر البر.

وأخرجه أحمد في مسنده(67/39، رقم :23664)، والطحاوي في مشكل الآثار(29/9 ،رقم: 3410)، ومعاني الآثار(45/2، رقم: 3125)حدثنا علي بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا **عفان**، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(451/1، رقم: 628)، وأبو داود في سننه(60/3، رقم :1619) ،وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة(36/4، رقم: 1571)قالوا: حدثنا أبو الربيع **سليمان بن داود**، وعنه(سليمان) البيهقي في السنن الكبرى(281/4 ،رقم :7710)، وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ(253/1)حدثنا **أبو النعمان**، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير(36/5)، وأبو داود في سننه(60/3، رقم :1619)، والطحاوي في مشكل الآثار(30/9، رقم :3411)، وشرح معاني الآثار(45/2 ،رقم: 3124) حدثنا ابن أبي داود، قالوا: حدثنا **مسدد**، وعنه(مسدد)الدارقطني في سننه(80/3، رقم :2107)، والبيهقي في السنن الكبرى(281/4، رقم :7709)، وابن الأثير في أسد الغابة(469/1، رقم :177)، وأخرجه الدارقطني في سننه(79/3، رقم:2103)حدثنا عبد الوهاب، ثنا **إسحاق بن أبي إسرائيل**، و(79/3 ،رقم: 2104) حدثنا أبو بكر ، ثنا زياد بن أيوب، ثنا **يزيد بن هارون**، وأخرجه الدارقطني(80/3 ،رقم: 2105)عن **سليمان بن حرب**، وأخرجه الدارقطني(80/3 ،رقم: 2105)، وابن قانع في معجم الصحابة(122/1)كلاهما عن **خالد بن خداش**، وأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة(ص921)عن **زيد بن عوف**، كلهم عن حماد بن زيد، حدثني نعمان بن راشد، عن الزهري، قال عفان ومسدد: عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه مرفوعا بمثله، وزاد في رواية الطحاوي عن عفان: غني أوفقير، وقال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه مرفوعا بمثله وزاد في روايته:" غني أو فقير، فأما غنيكم فيزكيه الله تعالى به، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر ما أعطى"، ومثله مسدد إلا أنه لم يقل:" غني أوفقير"، وقال إسحاق:" ذكر ثعلبة بن صعير، عن أبيه، أو عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه مرفوعا بمثله، وقال يزيد بن هارون:" عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، أو عن ثعلبة، عن أبيه مرفوعا بمثل لفظ سليمان بن داود، وقال سليمان بن حرب وخالد بن خداش:" عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه مرفوعا بمثل لفظ سليمان بن داود، وقال زيد بن عوف:" ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه"؛ وقال:" **صاعا من قمح**".

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة(491/1، رقم: 1396) حدثناه أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا مخلد بن مالك، ثنا إبراهيم بن سليمان، ثنا بحر السقاء، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه الدارقطني في سننه(81/3 ،رقم: 2111) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا إبراهيم بن الهيثم ، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا المعتمر قال:

خرّج الحاكم هذا الحديث في مستدركه معتمدا على صحته من رواية بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه مرفوعا وفيه أن فرض زكاة الفطر في القمح نصف صاع.

ثم أشار إلى اختلاف وقع في سنده على الزهري، أن أكثر أصحابه رووه عنه عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعا دون ذكر أبيه، وهذا يقتضي النظر في عبد الله بن ثعلبة هل هو صحابي، أو يكون حديثه مرسلا.

أنبأني علي بن صالح، عن يحيى بن جرجة، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير مرفوعا بنحوه.

قال الزيلعي في نصب الراية(407/2):" ويحيى بن جرجة، روى عنه ابن جريج، وفرعة بن سويد، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو شيخ، وقال الدارقطني: ليس بقوي".

وأخرجه أحمد في مسنده(67/39، رقم :23663)، والبخاري في التاريخ الكبير(36/5)حدثنا إسحاق، وأبو داود في سننه(63/3 ،رقم :1621) حدثنا أحمد بن صالح، والدارقطني في سننه(84/3، رقم :2118) حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، ثنا الحسن بن أبي الربيع، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(318/3، رقم :5785)حدثنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري مرفوعا بنحوه. قال الزيلعي في نصب الراية(2/ 407):" وهذا سند صحيح قوي" ، قلت: ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه الدارقطني في سننه(78/3، رقم: 2101و2102)عن عمر بن محمد بن صهبان قال أخبرني ابن شهاب الزهري عن مالك عن أوس بن الحدثان عن أبيه مرفوعا. قال الدارقطني: عمر بن صهبان ليس بشي.

وروي عنه من مسند أبي هريرة؛ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(311/3، رقم :5761)، ومن طريق الدارقطني في سننه(83/3، رقم: 2116) عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: " زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وأنثى: صغير وكبير، غني وفقير، صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح ". قال معمر: وبلغني، أن الزهري، كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الدارقطني في سننه(81/3 ،رقم :2110) حدثنا أحمد بن سليمان، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا نعيم، ثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرةﷺ، رواية أنه قال: «زكاة الفطر على الغني والفقير»، ثم قال: أخبرت عن الزهري. قلت: إسناده منقطع، ونعيم مختلف فيه.

وروي عنه من مسند زيد بن ثابت؛ أخرجه الدارقطني في سننه(83/3، رقم :2117) حدثنا أحمد بن العباس البغوي ، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد ، ثنا عباد بن زكريا الصريمي ، ثنا ابن أرقم ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت مرفوعا بنحوه. قال الدارقطني:" لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث".

ورواه غير واحد عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا.

منهم: سفيان بن حسين الواسطي؛ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(396/2، رقم: 10337)عن هشيم بن بشير الواسطي عن سفيان به. وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (تحفة الأشراف 13/ 212) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن هشيم قال: إن لم أكن سمعته من الزهري فأخبرني سفيان بن حسين عن الزهري. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري كما قال ابن معين وغير واحد.

ومحمد بن أبي حفصة البصري؛ أخرجه أبو داود (تحفة 13/ 212)، وقال: روي مسندا، وهذا أصح". قلت: وابن أبي حفصة مختلف فيه: وثقه أبو داود، وضعفه النسائي، وقال ابن معين: هو مثل النعمان بن راشد في الزهري.

وإبراهيم؛ أخرجه البخاري في "الكبير" (37/5) عن آدم بن أبي إياس العسقلاني وموسى بن إسماعيل البصري قالا: ثنا إبراهيم.

عقيل بن خالد الأيلي؛ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(33/9، رقم: 3415)، ومعاني الآثار(46/2 ،رقم :3129-3131)من طرق عن عقيل عن الزهري أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو بمدين من حنطة.

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي؛ أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (378) وأبو داود في "المراسيل" (تحفة 13/ 212) والطحاوي في مشكل الآثار(32/9، رقم: 3414)، ومعاني الآثار(45/2 ،رقم: 3127و3128)من طرق عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺفرض زكاة الفطر مدين من حنطة. قلت: إسناده صحيح إلى سعيد.

وقد وقع اختلافات أيضا عن الزهري كما هو في حاشية التخريج.

فمع إثبات أبيه –وهي رواية الأكثر على عكس ما قال الحاكم–وقع الاختلاف في اسم شيخ الزهري ونسبه.

فرواه عنه النعمان بن رشيد؛ وعنه حماد بن زيد تفرد به عنه، فقال عفان ومسدد عنه: ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه مرفوعا، وقال إسحاق:" ثعلبة بن صعير، عن أبيه، أو عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه، وقال يزيد بن هارون:" عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، أو عن ثعلبة، عن أبيه، وقال سليمان بن حرب وخالد بن خداش زيد بن عوف:" عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه.

ورواه عن الزهري أيضا بكر بن وائل تفرد به عنه همام، واختلف عليه أيضا؛ فقال أكثر أصحاب همام عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه، لكن قال الدارقطني في رواية أبي سلمة وعمرو بن عاصم عن همام:" عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير"، وقال أبو داود في رواية عبد الله بن يزيد:" عن ثعلبة بن عبد الله، أو عبد الله بن ثعلبة، عن النبيﷺ.

واختلف أيضا على الزهري في صحابيه، فقال الأكثر: ثعلبة بن صعير أو ثعلبة بن أبي صعير على وفق الاختلاف السابق، وجعله بعضهم من مسند عبد الله بن ثعلبة، وجعله بعضهم من مسند أبي هريرةرضي الله عنه، وقيل عن زيد بن ثابت.

واختلف أيضا عن الزهري في وصله وإرساله، فرواه عنه نعمان بن راشد، وبكر بن وائل، وبحر الشقاء، موصولا.

ورواه؛ سفيان بن حسين الواسطي، ومحمد بن أبي حفصة البصري، وعقيل بن خالد الأيلي، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي؛ عنه مرسلا.

كما اختُلف أيضا في متنه؛ فمنهم من ذكر القمح في زكاة الفطر–وهي رواية الأكثر–واختلف في ذلك، فالأكثر على أن مقداره نصف صاع، وقال بعضهم: صاع، ومنهم من لم يذكر فيه القمح.

ولأجل هذه الاختلافات في الحديث تعدد أنظار العلماء في التعامل معها.

فذهب جمهور نقاد الحديث إلى إعلال روايات الوصل وترجيح رواية الإرسال.

هذا وقد اختلفت أنظار العلماء في هذا الحديث، فمنهم رجّح فيه الإرسال.

قال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا. قلت: من قبل من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد، ليس هو بقوي في الحديث. وضعف حديث ابن أبي صعيررضي الله عنه، وسألته عن ابن أبي صعيررضي الله عنه: أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبي صعير؟ ليس هو بمعروف[1].

وقال مرة: يرويه النعمان بن راشد فيقول عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، وغيره لا يرفعه ولا يقول عن أبيه، وليس بمحفوظ، وعامة الحديث ليس فيه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[2].

وذكر أحمد وعلي بن المديني ابن أبي صعيررضي الله عنه فضعفاه جميعا.[3]

وقال ابن عبد البر:" ليس دون الزهري من تقوم به حجة"[4].

---

(1) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(3/96-97)، المغني لابن قدامة(3/82).

(2) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (2/ 54).

(3) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(3/97)، المغني لابن قدامة(3/82).

(4) التمهيد لابن عبد البر (14/ 329 - 330).

وذكره أبو داود في المراسيل، وقال أبو نعيم وابن السكن:" هو الصواب"[1].

وبيّن ابن منده الاختلاف ورجّح فيه الإرسال، فقال:" ورواه ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، مرسلا.

وقال محمد بن المتوكل: عن مؤمل، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك، عن أبيه.

وقال عمر بن صهبان: عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه.

ورواه معمر، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرةﷺ.

ورواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةﷺ.

وقال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلا.

وحديث حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد لم يتابع عليه، والصواب ما رواه ابن جريج مرسلا.

وكذلك حديث أبي هريرة، الصواب: ما رواه عبد الرحمن بن خالد، مرسلا"[2].

وقال الدارقطني:" وأصحها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلا."[3]

ورجح الذهلي رواية بكر بن وائل؛ قال البيهقي:" فقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلل: إنما هو عبد الله بن ثعلبة، وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان، هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم هذا الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن، ورواه عن أبي سلمة عن همام عن بكر بن وائل."[4]

ولعله الذي مال إليه عبد الحق الإشبيلي؛ حيث قال:" وفي إسناده النعمان بن راشد وبكر بن وائل وهما ضعيفان. إلا أن ابن حاتم يقول بكر بن وائل صالح الحديث"[5].

والنعمان بن راشد مختلف فيه: قواه ابن عدي وغيره، وضعفه يحيى القطان والجمهور، وقال ابن معين: ليس هو في الزهري بذاك، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل، وقال ابن حبان: ربما أخطأ على الزهري.[6]

وتقدم قول أحمد فيه: ليس هو بقوي في الحديث.

واختار ابن قانع عكس ذلك؛ فقال بعد ان ذكر روايتي حماد عن النعمان وبكر بن وائل:" فخالفه حماد بن زيد في الإسناد واللفظ فقال: عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه وقال: صاعا من بر في كل رأسين فأصاب في الإسناد والمعنى"[7].

والأكثر عند من صحح هذا الطريق على أن إسناد الحديث عن الزهري هو عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه.

قال ابن أبي عاصم:" وهو عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه صحيح هكذا رواه عارم، عن حماد".[8]

وقد اختلف في صحبة ابن صعيرﷺ وابنه مع الاختلاف في اسمهما؛ فذكر ابن منده أباه في الصحابة، فقال: " أبو

---

(1) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(5/ 2937)، الإصابة لابن حجر(28/4).

(2) معرفة الصحابة لابن منده(ص922-923).

(3) علل الدارقطني(39/7-40، رقم :1195).

(4) السنن الكبرى للبيهقي(281/4).

(5) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي(174/2).

(6) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(97/3).

(7) معجم الصحابة لابن قانع(122/1).

(8) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم(451/1).

صعير: روى عنه: ابنه ثعلبة. مختلف في إسناد حديثه"[1].

وقال أبو نعيم:" ثعلبة بن صعير العذري مختلف فيه، فقيل ابن أبي صعير، وقيل ثعلبة بن عبد الله، وقيل عبد الله بن ثعلبة"[2].

وقال البخاري:" عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، حليف بنى زهرة".[3]

وقال أيضا: عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي ﷺ مرسلا، إلا أن يكون عن أبيه، فهو أشبه.

أما ثعلبة بن أبي صعير فليس من هؤلاء.

قلت(ابن حجر): فهذا يقتضي أن يكون ثعلبة بن صعير غير ثعلبة بن أبي صعير. والله أعلم.[4]

وذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وقال: " ثعلبة بن صعير ومن قال ابن أبي صعير"[5].

وقال الدارقطني:" الصواب فيه: عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ، لثعلبةَ صحبةٌ، ولعبد الله رؤية".[6]

قال الدارقطنى: لثعلبة هذا ولابنه عبد الله بن ثعلبة صحبة، روى عنهما جميعا الزهري.[7]

وقال البغوي:" حليف لبني زهرة، قال محمد بن سعد: عبد الله بن ثعلبة بن صعير بن عمرو بن سنان بن سلامان بن عدي بن كاهل بن عذرة وكان حليفا لبني زهرة من بني عذرة وكان عبد الله يكنى أبا محمد.

وقد رأى النبي ﷺ وحفظ عنه له صحبة".[8]

وقال ابن الأثير:" ثعلبة بن صعير ويقال: ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد بن سنان بن المهتجن بن سلامان بن عدي بن صعير بن حزاز بن كاهل بن عذرة بن سعد بن هذيم القضاعي العذري، حليف بني زهرة.

روى عنه: عبد الله، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك.

قال ابن منده، وأبو نعيم: هو مختلف فيه، فقيل: ابن صغير، وقيل: ابن أبي صعير، وقيل: ثعلبة بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن ثعلبة"[9].

وقال المزي:" ثعلبة بن صعير، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، عداده في الصحابة.

قال يحي بن معين: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، وثعلبة ابن أبي مالك، جميعا قد رأيا النبيﷺ."[10]

وقال ابن السكن: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، العذري لم يصح سماعه، ثم روى بسنده إلى ابن معين، قال: ثعلبة

---

(1) معرفة الصحابة لابن منده(ص921).
(2) معرفة الصحابة لأبي نعيم(491/1).
(3) التاريخ الكبير للبخاري(35/5).
(4) الإصابة في معرفة الصحابة(520/1).
(5) معجم الصحابة لابن قانع(121/1).
(6) تهذيب التهذيب لابن حجر(24/2).
(7) الاستيعاب لابن عبد البر(212/1).
(8) معجم الصحابة للبغوي(36/4).
(9) أسد الغابة لابن الأثير(469/1).
(10) تهذيب الكمال للمزي(395/4).

بن أبي صعير رأى النبيﷺ. [1].

وقال ابن حجر في ترجمة عبد الله بن ثعلبة: "بن صعير، بمهملتين مصغرا، العذري...

قال البغوي: رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه عنه، له صحبة. وذكره ابن حبان في الصحابة.

وقال ابن السكن: يقال له صحبة. وقال غيره: مسح النبيﷺ وجهه ورأسه عام الفتح ودعا له. وهكذا أخرجه البخاري. ويقال: إنه ولد قبل الهجرة. ويقال بعدها.

وقد روى عن النبيﷺ ، وقال البخاري: وهو مرسل. وقال ابن السكن: وحديثه في صدقة الفطر، يعني الذي أخرجه الدار الدارقطني- مختلف فيه. والصواب أنه مرسل، ولم يصرح في شيء من الروايات بسماعه.

قلت: وذكر البخاري في الاختلاف فيه: هل رواه عن النبيﷺ أو عن أبيه عنه؟

وقال أبو حاتم: رأى النبيﷺ وهو صغير. وأخرج البخاري بسند صحيح عن ابن شهاب أنه كان خاله يتعلم منه الأنساب، قال: فسألته عن شيء من الفقه فدلني على سعيد بن المسيب.[2]

وقال ابن الجوزي:" رواه الدارقطني من طريق أخرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وهو الصحيح، لأن ثعلبة هو الصحابي لا صعير"[3].

وحاصل كلامهم؛ أنا الأب له صحبة، وأما الابن فمختلف فيه وله رؤية.

ومنهم من أعله بالاضطراب؛ لأجل الاختلاف الشديد الذي وقع في إسناده، وأيضا في متنه.

وقد بيّنت هذا الاختلاف، وقال الدارقطني أيضا في بيانه:" يرويه الزهري، واختلف عنه؛

فقال النعمان بن راشد: عن الزهري، عن ثعلبة بن صعير، عن أبيه.

وقال بكر بن وائل: عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير.

وقيل: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرةرضي الله عنه.

وقيل: عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةرضي الله عنه.

وقيل: عن عقيل، ويونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلا.

وقال معمر: عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرةرضي الله عنه.

وقال سليمان بن أرقم: عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت.

واختلفوا أيضا في متنه؛

في حديث سفيان بن حسين، عن الزهري: «**صاعامن قمح**».

وكذلك قال النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه؛ «**صاع من قمح عن كل إنسان**». وفي حديث الآخرين: «**نصف صاع قمح**».

وأصحها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلا."[4]

---

(1) انظر: الإصابة في معرفة الصحابة(520/1).

(2) الإصابة في معرفة الصحابة(28/4).

(3) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(49/2).

(4) علل الدارقطني(39/7-40، رقم :1195).

وقال الشافعي:" حديث مدين خطأ "[1].

وبسبب هذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث، وفي متنه أيضا قال ابن عبد البر:" حديث مضطرب لا يثبت"[2].

وقال ابن حزم في بيان اضطراب سنده:" هذا الحديث راجع إلى رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه، مرة: عبد الله بن ثعلبة، ومرة: ثعلبة بن عبد الله، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صُعَيْر، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة"[3].

وقال ابن المنذر في بيان اضطراب متنه:" لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبيﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابةرضي الله عنهم رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة".[4]

وقال البيهقي:" وقد وردت أخبار عن النبيﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، وقد بينت علة كل واحد منهما في الخلافيات".[5]

وقال ابن عبد البر:" هذا نص في موضع الخلاف، إلا أنه لم يروه كبار أصحاب ابن شهاب، ولا من يحتج بروايته منهم إذا انفرد".[6]

وقال الجوزجاني:" والنصف صاع ذكره عن النبيﷺ ، وروابته ليس تثبت"[7].

وقال ابن عبد الهادي:" هذا حديث مضطرب الإسناد والمتن، وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل وغيره"[8].

وقال ابن دقيق العيد:"حاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران: أحدهما: الاختلاف في اسم أبي صُعَيْر...-ثم ذكر الاختلاف-، العلة الثانية: الاختلاف في اللفظ...-ثم بيّنه- [9].

وظهر من هذا المثال أثر الاختلاف في اسم الراوي على أحكام الأئمة على الحديث، خصوصا أن ذلك الاختلاف إما أن يجعل الراوي ثقة أو مجهولا، فمن رجّح أحد أوجه الاختلاف باعتبار قرينة من قرائن صفة الرواية، وهي أن بعض الأوجه فيها اضطراب شديد وهي رواية النعمان بن راشد خصوصا أنه وصف بالاضطراب، رجح عليها غيرُها وهي رواية وائل بن بكر الذي أقام إسناده ومتنه.

ومنهم من نظر إلى قرينة الرواة المختلفين، وحكم عليه بذلك الوجه الراجح، فإن الرواة عن الزهري طبقات، ومن رواه مرسلا من غير الوجه الذي اختلفوا فيه على اسم ونسب شيخ الزهري أقوى طبقة، ولهذا رجح الأئمة الإرسال، ولأن طرقه سالمة من الاختلاف، بعكس الطرق التي جاء فيها الوصل فإنها مختلفة اختلافا إلى حد الاضطراب

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي(284/4).

(2) التمهيد لابن عبد البر(4/ 137)

(3) المحلى لابن حزم(242/4).

(4) فتح الباري لابن حجر(3/ 374).

(5) السنن الكبرى للبيهقي(284/4).

(6) الاستذكار لابن عبد البر(269/3).

(7) انظر: تحقيق التنقيح لابن عبد الهادي(97/3)، المغني لابن قدامة(82/3).

(8) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(94/3).

(9) نصب الراية للزيلعي(2/ 408).

سندا ومتنا، ومدارها على راويين عن الزهري وصفوا بالاضطراب، ولعل ذلك ما يفسر شدة الاختلاف عنهما، أنه صادر منهما، ولهذا رجّحوا وجه الإرسال وهو الصحيح.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أن ذكر مقدار القمح في زكاة الفطر لم يرد في الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين كحديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرةﷺ، وقد جاء حديث أبي سعيد إنما هو شيء زاده معاوية بن أبي سفيان في خلافته فقال:" إني أرى مدين من سمراء الشام (وهو القمح)، تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك"(1).

النوع السادس: الاختلاف في صيغ الأداء

وهذا كثير في الأسانيد، فقد يقع الاختلاف في صيغ الأداء في رواية حديث، بحيث يصرّح بالتحديث في موضع العنعنة والعكس، ويعظم الأمر حينما يكون الراوي المختلف عليه مدلس، خصوصاً لما بيّنا في الكلام على العنعنة أنهم كانوا يتخففون بذكرها عن سياق ألفاظ السماع، ولا ريب أن حفظها زيادة تدفع الشبهة عن حديث الموصوف بالتدليس من الثقات، بل تنفي على أي حال شبهة الانقطاع.

وقبولها مشروط إضافة إلى كون الراوي الحافظ لها ثقة بأن يصح الإسناد إليه، وأن يسلم ذلك من المعارض الراجح، فقد تقوم الحجة على وهم الثقة في ذكر السماع، وقد رأينا أمثلة على ذلك.

وقد كان أئمة هذا العلم يعتنون بتمييزها وحفظها، ويعيبون على من يقع له الحديث على وجهين: ظاهر الاتصال في أحدهما، ومنقطع في الآخر، فيحدث بما ظاهره الاتصال دون المنقطع.

كما قال الميموني: تعجب إلي أبو عبد الله ــ يعني أحمد بن حنبل ــ ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع، ثم قال: " وربما كان المنقطع أقوى إسناداً وأكبر "، قلت: بينه لي، كيف؟ قال: " يكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يرفعه ثم يسنده، وقد كتبه هو على أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ "، معناه: لو كتب الإسنادين جميعاً عرف المتصل من المنقطع، يعني: ضعف ذا، وقوة ذا(2).

واختلاف الصيغ هو مجال من مجالات الإعلال عند المحدثين، وقد ذكره الحاكم ضمن أجناس العلة، وقد ذكرت أمثلة على ذلك في الفصل الأول من هذا الباب.

ويقع الاشتباه والخطأ في هذه المسألة في موضعين: وهو قبول كل تصريح بالسماع، وعدم التنبه إلى وجوب صحة إسنادها، وأن لا يقع التصريح وهما من الثقة.

والثاني: الحكم على كل عنعنة للمدلس بالانقطاع؛ وقد تكون من تصرّف بعض رواة الإسناد، لا صيغة للتحديث للمدلس.

وقد ذكرت في الفصل الأول أمثلة على الإعلال بسبب صيغ الأداء وما يقع فيها من وهم من بعض الرواة، فيقع حينئذ الناقد في الخطأ في الحكم على الحديث بمقتضاها.

القسم الثاني: الأخطاء المتعلقة بعلل الاختلاف في المتن

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الزكاة؛ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير(678/2، رقم: 985).

(2) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (191/2، رقم: 1576).

إذا اتحد مخرج الحديث، وتقاربت ألفاظه، فالغالب الظن أنه حديث واحد وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة، لا سيما إذا كان ذلك في سياقة واقعة تبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع[1].

فأول الخطوات قبل الترجيح بين الروايات وإعلال الرواية المرجوحة، المصـــير إلى الجمع بين هذه الألفاظ المختلفة إن أمكن.

قال ابن ســـيد الناس:" إذا كان المخرج واحدا، والواقعة مما يندر وجودها، ويبعد تكرار مثلها، فأمكن رد بعض تلك الألفاظ المختلفة في المعنى إلى بعض فلا إشـــكال، ويحمل على أنه خبر واحد روي بلفظه مرة، ربما أدى إليه معنى اللفظ غيرها"[2].

وأوضـــح العلائي حالات إمكان الجمع في الاختلاف في المتن فقال:" إذا اتحد مخرج الحديث؛ واختلفت ألفاظه، فإما أن يمكن رد إحدى الروايتين إلى الأخرى، أو يتعذر ذلك، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولهذا القسم أمثلة:

أحدها: رد إحدى الروايتين إلى الأخرى، بأن كل من قال لفظا عبر به عن المجموع، وهو أمر يســـتعمل كثيرا في كلام العرب...كأن تطلق اليوم وتريد به ليلته، وبالعكس، فكان على عمرﷺ اعتكاف يوم وليلة، ســـأل النبيﷺ عنه؛ فأمره بالوفاء به. عبر عنه بعض الرواة بيوم وأراد ليلته، والآخر بليلة وأراد بيومها.

الثاني: رد إحداهما إلى الأخرى بتفســـير المبهم وتبيين المجمل. ومثّل له: أنه جاء في بعض روايات حديث أبي هريرةﷺ في كفارة المفطر إبهام سبب الكفارة، وفي أخرى بيان سببها وهو الجماع، ومقيدا للكفارة بالترتيب لا التخيير.

الثالث: رد إحداهما إلى الأخرى بتقييد الإطلاق. ومثّل له بحديث أبي قتادة أنه أطلق في رواية النهي عن مس الذكر باليمين، وقيدته الرواية الأخرى بحال البول.

والرابع: رد إحداهما إلى الأخرى بتخصـيص العام. ومثّل له بحديث ابن عمر في زكاة الفطر، فقد ورد عموم وجوبها في رواية، وخصصته رواية أخرى بوجوبها على المسلم". [3]

وهذا الذي ذكره العلائي من طرق الجمع بين الروايات مقيد بعدم شـــذوذ الرواية الأخرى، وتكافؤ الروايات في القوة، فإن كان الذي جاء بالروايات الأخرى لم يصل إلى درجة الضبط والاتقان، أو سيء الحفظ، ولم يشاركه غيره في ذلك، فإنه لا ينظر لروايته، بل ترجح رواية غيره عليه[4].

قال ابن سيد الناس:" وإن لم يمكن حملها على معنى واحد، فإما أن تتساوى أحوال رواة تلك الألفاظ في مراتب الجرح والتعديل أو لا. إن لم تتساوى الرواة فيصير إلى الترجيح برواية من سلم من التجريح"[5].

والذي ذكره هو وجه من أوجه الترجيح بين الروايات المختلفة، وإلا فأوجه الترجيح كثيرة وهي القرائن المصـــاحبة لكل حديث.

([1]) نظم الفرائد للعلائي(ص 112).

([2]) أجوبة ابن سيد الناس(ق40/ب)مخطوط، بواسطة: الحديث المضطرب دراسة وتطبيقا، أحمد بن عمر البازمول(143/1).

(3) انظر: نظم الفرائد للعلائي(ص113-118).

(4) انظر: المصدر نفسه(ص115-).118.

(5) أجوبة ابن سيد الناس(ق40/ب).

والاختلاف الواقع في المتن له ثلاثة أقسام: [1]

الأول: ما يختلف به معنى غير المعنى المقصـــود، فهذا لا يؤثر في ثبوت الحديث إلا في ذلك المعنى الذي لا يقصـــد، وذلك لا يوجب اختلافا في المعنى المقصود. [2]

قال ابن حجر:" ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث، وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة إذ رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله"[3].

وأكثر الأحاديث المختلفة من هذا القســـم، قال العلائي:" أكثر الأحاديث المختلفة لا يتضـــمن اختلافها اختلاف حكم شرعي"[4].

والثاني: ما يختلف به معنى مقصـود لكن في الحديث معنى مقصـود لا يختلف، فهذا يترك ما اختلف فيه راويه، ويؤخذ لم يختلف فيه.[5]

قال ابن دقيق العيد:" إذا صـح التعارض الموجب للاطراح؛ فيخص بما وقع التعارض فيه، فلا يسـوغ إسـقاط ما اتفق عليه"[6].

والثالث: ما يختلف به المعنى المقصود كله، فهذا يتوقف عن القول بثبوته؛ لاضطراب متنه. [7]

ومرجع علل المتن في الأصل إلى الإسناد، لأن خطأ الرواة بزيادة لفظ في المتن وإغرابه عن بقية الرواة علة في الإسناد، ودراسة علل المتون لا تبحث في مجرد الزيادات أو الاختصارات؛ بل تبحث في توافق الروايات مع بعضها وتنافرها.[8]

قال اللكنوي:" الاضطراب في المتن قلما يوجد إلا ومعه اضطراب في السند"[9].

النوع الأول: تغيير معنى الحديث

تغيير معنى الحديث من العلل التي يعل بها الحديث، وهذا التغيير قد يكون كليا أو في جزء المعنى، وســـببه إما الرواية بالمعنى، أو الاختصار المخل، أو التحريف والتصحيف الذي يلحق متن الحديث فيحيل معناه.

والرواية بالمعنى أن يؤدي الراوي معاني الحديث بألفاظ من عنده، وقد قدمتُ في الباب الأول خلاف العلماء في جواز الرواية بالمعنى، وأن الصـحيح جوازها لكن بشـروطها، فمتى تخلف شـرط من شـروطها كان علة في الحديث، ويدل عليها رواية غيره على الوجه الصحيح.

فإن من الثقات من قد يروي الحديث بالمعنى فيخطأ، فيقبل منه الحديث لثقته وضـــبطه، ولا يتفطن لخطئه إلا أهل الخبرة، ولهذا المعنى وغيره منع من منع من المحدثين الرواية بالمعنى مطلقا.

---

(1) انظر: الحديث المضطرب دراسة وتطبيقا على السنن الأربع أحمد بن عمر البازمول(1/114-116).
(2) انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي(ص262).
(3) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/802).
(4) نظم الفرائد للعلائي(ص121).
(5) انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي(ص262).
(6) شرح الإلمام لابن دقيق العيد(2/330) بتصرف.
(7) انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي(ص262).
(8) الجامع في العلل والفوائد ،الفحل(2/400).
(9) ظفر الأماني للكنوي(ص392).

وقد بيّن ابن حجر أوجه التفريق فيما كان الحديث بلفظه أو بمعناه، وأسباب الرواية بالمعنى، والوسيلة إلى كشف الإخلال فيها؛ فقال:"...وانما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك؛ أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه؛ لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به.

والحامل لأكثرهم على ذلك؛ أنهم كانوا لا يكتبون ويطول الزمان، فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى."[1]

وسبب كون الراوي لم يوف بمعنى الحديث، تخلف شرط من الشروط التي وضعها العلماء في جواز الرواية بالمعنى، منها أن يكون الراوي عارفا بالمعاني العربية وما يحيل المعنى وما لا يحيله، بحيث يؤدي معنى اللفظ أداء صحيحا، وأن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء، فلا يبدل العام بالخاص، ونحو ذلك، وأن لا يكون الحديث الذي يُؤدى بالمعنى من جوامع الكلم، أو مما يتعبد بلفظه كالأدعية والأذكار، وأن لا يكون في أحاديث الصفات.

قال ابن الصلاح:" إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه؛ فإن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرا بما يحيل معانيها، بصيرا بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير.

فأما إذا كان عالما عارفا بذلك، فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والاصول: فجوزه أكثرهم، ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم، ومنعه بعضهم في حديث رسول الله à وأجازه في غيره.

والأصح؛ جواز ذلك في الجميع؛ إذا كان عالما بما وصفناه، قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين. وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ"[2].

وقد زاد بعضهم في شروط الرواية بالمعنى مثل ابن عبد البر وابن حبان أن يكون الراوي فقيها؛ حتى لا يخطئ في أحاديث الحلال والحرام، لما له من أثر كبير في الأحكام الشريعة[3].

وقد يكون سبب تغيير معنى الحديث اختصاره، ويقع الاختصار في متن الحديث في إيجاز ألفاظه بتقطيعه وتفريقه على الأبواب بحسب الاحتجاج به على المسائل، وهذا كما يفعله البخاري كثيرا في صحيحه، قال ابن الصلاح:" وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد. وقد فعله مالك، والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهية"[4].

ولعل هذه الكراهة محمولة على الحديث الذي يخل بمعناه تقطيعه كارتباط جمله ببعض لفظا أو معنى، أو كان في تقطيعه ضياع لطريق الاستنباط والدلالة على الحكم الشرعي.

---

(1) فتح الباري لابن حجر(248/13).
(2) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص322).
(3) مقدمة المجروحين لابن حبان(78/1)، التمهيد لابن عبد البر(28/1).
(4) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص325).

وهذه المحاذير منتفية عن صنيع البخاري في اختصاره؛ فقد بيّن ابن حجر صنيعه في ذلك:" وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى؛ فذلك لأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض، وقد اشتمل على حكمين فصاعدا؛ فإنه يعيده بحسب ذلك؛ مراعيا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية ... فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل، فرارا من التطويل"[1].

ويقع اختصار الحديث أيضا بتلخيص معناه، وهذا من باب الرواية بالمعنى.

والاختصار المخل من الراوي للحديث، يكون سببا لإعلال حديثه، عن عنبسة قال: قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه، قال: فقال لي: أو فطنت له"[2].

ولأجل ذلك كرهوا اختصار الحديث، قال عباس الدوري: سئل أبو عاصم النبيل: يكره الاختصار في الحديث؟ قال: نعم، لأنهم يخطئون المعنى"[3].

ولأجل هذا اختلف العلماء في جواز اختصار الحديث؛" فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وإن رواه هو مرة أخرى، أو غيره على التمام جاز، وجوزه بعضهم مطلقا .

قيل: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتي به، تعلقا يخل بالمعنى حذفه، كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك، والأمر كذلك، فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ."[4]

ورجّح بعضهم أن من لا يخطئ في المعنى بأن يكون عارفا بالمعاني، وبتعلق الكلام بعضه ببعض، جاز له الاختصار، كما قال الخطيب:" والذي نختاره في ذلك أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم شرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه، فإنه يجب نقله على تمامه، ويحرم حذفه، لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به، ولا فرق بين أن يكون ذلك تركا لنقل العبادة، كنقل بعض أفعال الصلاة، أو تركا لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة، كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها، وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال: لا يحل اختصار الحديث"[5].

وهذا المذهب هو الذي صححه ابن الصلاح وغيره، وعلل ذلك بقوله:" لأن الذي نقله والذي تركه – والحالة هذه – بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر"[6].

وقد يتغير سياق المتن بأن يستبدل أحد الرواة جملة مكان جملة، أو لفظة مكان أخرى؛ لا على سبيل الاختصار أو الرواية بالمعنى، وإنما وهما وخطأ، بحيث يتوهم الراوي أن يؤدي الحديث كما سمعه، وهو في الواقع مخالف لما هو ثابت ومحفوظ بدليل رواية غيره.

---

(1) فتح الباري لابن حجر(15/1).

(2) الكفاية للخطيب(ص226).

(3) المصدر نفسه(ص225).

(4) تدريب الراوي للسيوطي (63/2)، وانظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب(ص190)،

(5) الكفاية للخطيب(ص190-191).

(6) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح(ص 324).

وإذا كان الخطأ في الحكم على الحديث بالقبول سببه الرواية بالمعنى، فمن الخطأ أيضا المبالغة في إعلال الحديث بادعاء وجود علة الرواية بالمعنى لتوهين ما هو ثابت نصـرة لمذهب معين أو تبني آراء مسـبقة كما رأينا ذلك في الباب الأول ممن وهّن أحاديث واسـعة حتى في الصـحيحين بحجة شـيوع الرواية بالمعنى، وقد رددت على هذه الشـبهة للمسـتشـرقين ومن تبعهم من المغترين ومن العقلانيين.

نموذج للخطأ في التعامل مع الاختلاف بسبب الرواية بالمعنى

قال ابن خزيمة: نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ "[1].

وقد بوّب لهذا الحديث بقوله:" باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبيﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، إذ النقص في الصلاة يكون نقصين، أحدهما لا تجزئ الصلاة مع ذلك النقص، والآخر تكون الصلاة جائزة مع ذلك النقص لا يجب إعادتها، وليس هذا النقص مما يوجب سجدتي السهو مع جواز الصلاة"[2].

وتبع ابن حبان شيخه في هذا التبويب، وبوّب بنحوه في صحيحه.[3]

ومقصود ابن خزيمة الحديث الذي خرجه بقوله: نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، أَخْبَرَهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍّ**»[4]، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ "[5].

---

(1) صحيح ابن خزيمة(248/1، رقم :490)، وأخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه(91/5، رقم: 1789)و(96/5، رقم: 1794)، وأبي أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث(ص47، رقم: 49)، وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام(ص35، رقم: 62) من طريق أحمد بن محمد بن أحمد الحرشي، نا محمد بن يحيى به.

وأخرجه أحمد في مسنده(5/16، رقم: 9898)، والبزار في مسنده(69/15، رقم: 8297)حدثنا محمد بن المثنى، قالا: حدثنا **محمد بن جعفر**، وأخرجه أحمد في مسنده(154/16، رقم: 10198)، وأبو عوانة في مستخرجه(453/1، رقم: 1676)حدثنا ابن أبي رجاء، قالا: حدثنا **وكيع**، وأخرجه البخاري في جزء القراءة(ص62، رقم: 162)عن **ابن أبي عدي**، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه(453/1 ،رقم: 1678)عن **سعيد بن عامر**، والطحاوي في مشكل الآثار(122/3، رقم: 1090)، ومعاني الآثار(215/1، رقم :1286)حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا **وهب بن جرير**، **وسعيد بن عامر**، وأخرجه أبو يعلى في مسنده(336/11، رقم: 6454)عن **سعيد بن عامر**، كلهم عن شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرةﷺ مرفوعا؛ لكن بلفظ: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خداج، فهي خداج**»، فهي خداج، غير تمام ".

(2) صحيح ابن خزيمة(247/1).

(3) صحيح ابن حبان(91/5).

(4) ورد تفسيرها في نفس الحديث في قولهﷺ : ((غَيْرُ تمام)) ، والخداج: هو النقصان، يقال: خَدَجَت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تامّ الخلق، وأَخْدَجَتْه: إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. والخداج مصدر، ووصف الصلاة بالمصدر نفسه مبالغة. انظر:"النهاية في غريب الحديث" (2 / 12) .

(5) صحيح ابن خزيمة(247/1، رقم :489)، وابن حبان في صحيحه(89/5، رقم: 1788) عن **سعد بن سعيد بن قيس**، وأخرجه الحميدي في مسنده(198/2، رقم: 1004)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه(453/1، رقم: 1680)، وأخرجه البخاري في جزء القراءة(ص24

وقد بوّب لهذا الحديث بقوله:" باب ذكر لفظة رويت عن النبيﷺ في ترك قراءة فاتحة الكتاب بلفظ ادعت فرقة أنها دالة على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب ينقص صلاة المصلي لا تبطل صلاته ولا يجب عليه إعادتها"[1].

ومقصوده من ذلك؛ تفسير الخداج في الحديث الثاني بأنه عدم الإجزاء كما صرّحت به الرواية الأولى، وليس كما ذهب إليه الحنفية إلى تفسير معنى الخداج بأنه عدم التمام.

،رقم: 51)، والترمذي في سننه(201/5، رقم: 2953)، وابن حبان في صحيحه(96/5، رقم: 1795)كلهم عن **عبد العزيز بن محمد**، ، وابن منصور في سننه(505/2، رقم: 168)نا **عبد الله بن جعفر**، وأخرجه البخاري في جزء القراءة(ص4، رقم: 11)، والسراج في حديثه(206/3، رقم: 2509)كلاهما عن **روح بن القاسم**، ، وأخرجه البخاري في جزء القراءة(ص22 ،رقم :46)، والحميدي في مسنده(198/2، رقم1004)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه(453/1، رقم: 1680)عن **ابن أبي حازم**، و وأخرجه الشافعي(ص36)، ومن طريقه والبيهقي في معرفة السنن والآثار(355/2، رقم :3022)، والحميدي في مسنده(198/2، رقم1004)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه(453/1، رقم: 1680)، والبيهقي في السنن الكبرى(57/2، رقم: 2365)، وأخرجه البخاري في جزء القراءة(ص21 ،رقم: 42)، وأحمد في مسنده(239/12، رقم: 7291)، ومسلم في صحيحه(296/1، رقم :395)، والنسائي في الكبرى(256/7، رقم: 7959)، والسراج في حديثه(207/3 ،رقم: 2510)، وأبو نعيم في مستخرجه(17/2 ،رقم: 873)كلهم عن **سفيان بن عيينة**، وأخرجه السراج في حديثه(63/2، رقم: 229) ،وأبو يعلى في مسنده(402/11، رقم: 6522)كلاهماعن **إسماعيل بن جعفر**، والطحاوي في مشكل الآثار(122/3، رقم: 1091) ،ومعاني الآثار(215/1، رقم: 1287)عن **أبي غسان**، وأخرجه الدارقطني في سننه(84/2، رقم: 1189)، والبيهقي في السنن الكبرى(59/2 ،رقم: 2369)كلاهما عن **ابن سمعان(وهو متروك وقد زاد التسمية)**، وأخرجه ابن حبان في صحيحه(54/3 ، رقم: 776)، والطبراني في مسند الشاميين(110/1 ،رقم: 166)، وأبو نعيم في الحلية(31/10)ثلاثتهم عن **الحسن بن الحر**، كلهم عن **العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه** به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(316/1، رقم: 3619)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه(25/2، رقم: 838)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(120/2 ،رقم: 2744)، وأحمد في مسنده(369/12، رقم: 7406)، ومسلم في صحيحه(297/1، رقم: 395)، والسراج في حديثه(207/3، رقم :2411)، وأبو عوانة في مستخرجه(453/1، رقم: 1675) ،وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم(18/2 ،رقم: 875)كلهم عن ابن **جريج**، وأخرجه الطيالسي في مسنده(290/4، رقم: 2684)عن **ورقاء**، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(128/2، رقم: 2768)، واحمد في مسنده(25/16 ،رقم: 9932)، والبخاري في جزء القراءة(ص21 ،رقم :44)، وخلق أفعال العباد(ص48)، ومسلم في صحيحه(296/1، رقم: 395)، وأبو ادود في سننه(113/2، رقم: 821)، والبزار في مسنده(284/15، رقم :8779)، والنسائي في سننه الصغرى(135/2، رقم: 909)، والكبرى(471/1، رقم: 983)، وابن خزيمة في صحيحه(252/1، رقم: 502)، وأبو عوانة في مستخرجه(452/1، رقم: 1673)، وابن حبان في صحيحه(84/5، رقم: 1784)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(355/2، رقم: 3023)، والكبرى(57/2 ،رقم: 2366)، و الطحاوي في مشكل الآثار(122/3، رقم: 1089)، ومعاني الآثار(215/1 ،رقم: 1285)، وأبو نعيم في مستخرجه(18/2، رقم: 874)؛كلهم عن **مالك**، وأخرجه مالك في موطئه(114/2 ،رقم: 278)، وأخرجه البخاري في جزء القراءة(ص22 ،رقم :46)عن **محمد بن إسحاق**، وأخرجه السراج في حديثه(208/3، رقم: 2512)عن **ابن عجلان**، كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة ﷺمرفوعا به.

وأخرجه مسلم في صحيحه(297/1، رقم: 395)، أبو عوانة في مستخرجه(453/1، رقم: 1679)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم(18/2 ،رقم: 876)، والترمذي في سننه(202/5، رقم: 2953) ،والبيهقي في السنن الكبرى(58/2، رقم: 2367)، كلهم عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن العلاء بن عبد الرحمن، سمعت من أبي، ومن أبي السائب جميعا وكانا جليسين لأبي هريرة قالا: قال أبو هريرةﷺ: قال رسول اللهﷺ. وذكر الحديث أتم منه.

والحديث له متابعات لأبي السائب كلها بنفس اللفظ؛ عبد الملك بن المغيرة بن نوفل؛ أخرجه أحمد(278/13 ،رقم :7901) وغيره، قال الألباني في أصل صفة النبيﷺ (312/1):" وهذا إسناد جيد".

(1) صحيح ابن خزيمة(247/1).

وقد أورد حديث أبي هريرة هذا عطفا على حديث عبادة بن الصامت من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1].

وبوّب له بقوله:" باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها"[2].

لكن هذا الاستدلال من ابن خزيمة على تفسير الخداج في الحديث بالرواية الأخرى التي فيها عدم الإجزاء فيه نظر؛ لأنها من الرواية بالمعنى التي تصرف فيها الراوي بالمعنى الأصلي.

ويدل على ذلك أن هذا اللفظ مما تفرد به وهب بن جرير عن شعبة عن العلاء، وكل من رواه عن شعبة لم يروه به، وهكذا من رواه عن العلاء رووه أيضا بلفظ الخداج، مما يدل على أن لفظ وهب بن جرير شاذ خالف فيه عامة أصحاب شعبة، وأصحاب العلاء.

قال ابن حبان:" لم يقل في خبر العلاء هذا: "لا تجزىء صلاة" إلا شعبة ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير"[3].

وقال ابن المنذر:" إن صحت هذه اللفظة؛ فإن جماعة رووا هذا الحديث عن شعبة وغيره لم يذكروا فيه هذه اللفظة"[4].

ويدل أيضا على أن هذه الرواية بالمعنى مما أخطأ فيها راويها، أنه جاء في الحديث تفسير الخداج، وهو قوله:" غير تام"، وهو مخالف للفظ "لا يجزئ"، فعدم إجزاء الصلاة وهو البطلان لا يؤخذ من لفظ الخداج وحده، وإنما إذا انضمت إليه دلائل أخرى كحديث عبادة بالصامت وغيره، ومواظبة النبي ﷺ عليها، دل ذلك على أن النقصان الوارد في حديث أبي هريرة نقصان مخل بالصلاة بحيث يبطلها.

قال الصنعاني:" قوله: وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» فيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء، وهو كالنفي للذات في المآل لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية"[5].

ففي كلامه هذا دلالة على أثر هذه الرواية بالمعنى في توجيه دلالة الحديث، وقد كان لهذا اللفظ المروي بالمعنى أثره الفقهي بحيث تمسك واستدل به من يرى بطلان الصلاة بترك الفاتحة وهو قول الجمهور خلافا للحنفية.

قال ابن عبد البر:" وَالْخِدَاجُ: النُّقْصَانُ وَالْفَسَادُ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ وَخَدَجَتْ إِذَا وُلِدَتْ قَبْلَ تَمَامِ وَقْتِهَا وَقَبْلَ تَمَامِ الْخَلْقِ؛ وَذَلِكَ نِتَاجٌ فَاسِدٌ.

وأما تحرير أهل البصرة فيقولون إن هذا اسم خرج على المصدر يقولون: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ وَلَدَهَا إِذَا وَلَدَتْهُ نَاقِصًا لِلْوَقْتِ؛ فَهِيَ مُخْدِجٌ، وَالْوَلَدُ مُخْدَجٌ، وَالْمَصْدَرُ الْإِخْدَاجُ.

وَأَمَّا خَدَجَتْ: فَرَمَتْ بِوَلَدِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ نَاقِصًا أَوْ تَامًّا فَهِيَ خَادِجٌ، وَالْوَلَدُ مَخْدُوجٌ وَخَدِيجٌ، وهذا كله قول الخليل وأبي

---

(1) صحيح ابن خزيمة(246/1، رقم: 488)، وأخرج الشافعي كما في مسنده(ص36)عن سفيان،
وأخرجه الدارقطني في سننه(104/2 ،رقم: 1225)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(354/2، رقم: 3021)، قال الدارقطني: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا سوار بن عبد الله العنبري ، وعبد الجبار بن العلاء ، ومحمد بن عمرو بن سليمان ، وزياد بن أيوب ، والحسن بن محمد الزعفراني واللفظ لسوار ، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، أنه سمع عبادة بن الصامت ، يقول: قال النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». قال زياد في حديثه: لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب". هذا إسناد صحيح.

(2) صحيح ابن خزيمة(246/1).

(3) صحيح ابن حبان(91/5).

(4) الأوسط لابن المنذر(ص3/ 99).

(5) سبل السلام للصنعاني(253/1).

حاتم والأصمعي.

وقال الأخفش: خَدَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَمَامٍ، وَأَخْدَجَتْ إِذَا قَذَفَتْ بِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ تَامَّ الْخَلْقِ.

وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال هي وغيرها سواء وإن قوله: « خداج » يدل على جواز الصلاة؛ لأنه نقصان والصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاة قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أمر على حسب حكمها، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه يلزم والله أعلم.(1)

وقال الطحاوي:" فأردنا أن ننظر في الخداج ما هو، فنظرنا في ذلك فوجدناه النقصان في الخلق، ووجدناه النقصان في مدة الحمل، فيقال لمن كان ناقصا في خلقه أو ناقصا في مدة الحمل به: إنه خداج، ويقال بذلك: إنه مخدج ومنه قيل لذي الثدية المخدج، ثم وجدنا رسول الله ﷺ ، قد سمى صلاة أخرى: خداجا لمعنى غير المعنى الذي سمى به هذه الصلاة خداجا... وفي هذا الحديث وفي الحديث الذي قبله الذي ذكرناه في أول هذا الباب وصف تينك الصلاتين أنهما خداج.

فقال قوم: إن من صلى ولم يقرأ في صلاته في كل ركعة منها فاتحة الكتاب لم تجزه، وجعلوا التقصير الذي دخلها حتى عادت خداجا يبطلها، وقد خالفهم في ذلك قوم منهم أبو حنيفة وأصحابه فجعلوها جازية مخدجة بترك مصليها فاتحة الكتاب فيها، وذهبوا إلى أن الخداج لا يذهب به الشيء الذي يسمى به، إنما ينقص به، فالصلاة التي ذكرنا لما وجب نقصانها لم تكن معدومة ولكنها موجودة ناقصة، وليس كل من نقصت صلاته بمعنى تركه منها يجب به فسادها، قد رأيناه بتركه إتمام ركوعها وإتمام سجودها فيكون ذلك نقصا منها، ولا تكون به فاسدة يجب إعادتها، فلا ينكر أن يكون بترك قراءة فاتحة الكتاب فيها ناقصة نقصانا لا يجب معه إعادتها.(2)

وقال العيني الحنفي:" واستدل الشافعي، ومن تبعه بهذا الحديث على فرضية الفاتحة في الصلاة، ... وقال الشيخ محي الدين: ودليل الجمهور قولهﷺ: «**لاصلاة إلا بأم القرآن**»، فإن قالوا: المراد: لا صلاة كاملة، قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ. ومما يؤيده حديث أبي هريرةرضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ:«**لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» رواه أبو بكر بن خزيمة في " صحيحه " بإسناد صحيح.

ثم رد عليه بقوله:" وأما دعواه التأييد بحديث ابن خزيمة لا تُفيدهم، لأن هذا ليس له من القوة ما يُعارِض ما أخرجه الأئمة الستة، على أن ابن حبان قد ذكر أنه لم يقل في خبر العلاء:«**لاتجزئ صلاة** ...» إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب كما ذكرناه، وأيضا فلفظ:" فصاعداً " في حديث عبادةرضي الله عنه يشير بفرضية قراءة ما زاد على الفاتحة، على مقتضى دعواهم، والحال أن هذا، ليس مذهبهم..."(3).

وقد بيّن ابن حجر شذوذ لفظ وهب بن جرير، وأنه مما دخلته الرواية بالمعنى التي أخل بها راويها؛ فأخطأ بسبب ذلك بعض أهل العلم؛ حيث قال: " ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه، ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنهقال: إن النبيﷺ قال:«**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم**

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر(448/1).

(2) شرح مشكل الآثار للطحاوي(122/3-129).

(3) شرح أبي داود للعيني(494/3-495).

القرآن فهي خداج ...»الحديث.

ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الداروردي، وطائفة من أصحابه.

وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم. وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**». حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء.

وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفا، فأما السند واحد متحد، فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة، لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة ﷺسمعه باللفظين ثم نقل عنه ذلك فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير"[1].

وقال الألباني:" هو عند البخاري، والطحاوي، وأحمد من طرق عن شعبة بلفظ الجماعة؛ بل رواه الطحاوي عن وهب وسعيد بن عامر قالا: ثنا شعبة به مثله. فلم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث مالك.

فهذا اللفظ شاذ."[2]

هذا؛ وقد اختلفت أنظار العلماء في تعدد شيوخ العلاء في هذه الحديث، فقد رواه عن أبيه وعن أبي السائب وعنهما، فذهب بعضهم إلى الترجيح بينها؛ كالدارقطني؛ حيث قال بعد ذكر رواية ابن عيينة ومن تابعه: وهو الصواب"[3]، وهو مشعر بترجيحه لروايتهم لأن عددهم أكثر.

وهذه القرينة غير معمول بها بإطلاق كما قدمنا، فإن الطرف الثاني من الرواية حتى وإن كان عددهم أقل إلا أن فيهم أئمة أجلة كمالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، بل فيه قرائن أقوى أخرى ترجّح تصحيح الروايات الثلاث كما ذهب إليه جمهور المحدثين، ولهذا اختار مسلم تخريجها في صحيحه.

قال الترمذي-عقب حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة-: " وقد روى شعبة، وإسماعيل بن جعفر، وغير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺنحو هذا الحديث، وروى ابن جريج، ومالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺنحو هذا، وروى ابن أبي أويس، عن أبيه، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبي، وأبو السائب، عن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺنحو هذا... وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: كلا الحديثين صحيح، واحتج بحديث ابن أبي أويس، عن أبيه، عن العلاء "[4].

وقال أبو داود: "قلت لأحمد: حديث أبي السائب مولى هشام بن زُهرة؟ قال: قد جمعهما بعضُهم، فأرجو أن يكون كلا الحديثين صحيحاً. يعني حديث مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زُهرة، عن أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺ: «**أيما صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج**»، ومن قال: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرةﷺ قال أبو داود: رواه أبو أُويس، وسليمان بن بلال من رواية شيخ من أهل البصرة عنه، وابن ثوبان، عن ابن

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح(2/806-808).

(2) أصل صفة النبيﷺ للألباني(1/311).

(3) علل الدارقطني(9/17، رقم: 1617).

(4) سنن الترمذي(5/201-202).

عجلان كلهم قالوا: عن العلاء، عن أبيه، وأبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرةﷺ".[1]

وخرّج البيهقي روايتي العلاء عن أبيه وأبي السائب ثم قال:" وكأنه سمعه منهما جميعا والذي يدل عليه رواية أبي أويس المدني، عن العلاء عنهما، عن أبي هريرة-ثم خرّجها-"[2].

فرواية أبي أويس المدني قرينة قوية في تصحيح الروايات الثلاث حيث جمع بين الروايتين، وهناك قرينة أخرى، وهي وجود أصل لرواية أبي السائب، عن أبي هريرة من غير طريق العلاء، فيتقوى وجه رواية الأقلين؛ فقد رواه الزهري، وصفوان ابن سليم، عنه، عن أبي هريرةﷺ أخرج روايتهما البيهقي[3].

هذا؛ وقد وقع في حديث عبادة بن الصامتﷺ في بعض طرقه، ما يوافق لفظ رواية وهب بن جرير عن شعبة عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرةﷺ، وهو ما رواه الدارقطني بلفظ: «**لا تُجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وقال: إسناده صحيح، ووافقه ابن القطان؛ حيث قال:" وهو صحيح كما ذكر، وزياد بن أيوب هو دلويه، أبو هاشم الواسطي، ثقة حافظ من رجال البخاري". [4]

لكن هذا اللفظ أيضا مما تفرد به زياد بن أيوب، وأخطأ فيه فرواه بالمعنى، فإن عامة من رواه رووه بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

وتعقب ابن عبد الهادي الدارقطني بقوله:" انفرد زياد بن أيوب دلويه بلفظ: «**لا تُجزئ**»ورواه جماعة: " لا صلاة لمن لم يقرأ " وهو الصحيح، قال: وكأنَّ زياداً رواه بالمعنى.

وقد صحح الحديث أيضا ابن القطان، وقال: زياد أحد الثقات"[5].

وفي حديث عبادة بن الصامت زاد مسلم وأبو داود والنسائي من طريق قتيبة بن سعيد وابن السرح عن سفيان لفظ«**فصاعدًا**»، ولم يرد ذلك عندا لبخاري والترمذي وغيرهما، وهي زيادة مما تفرد بها معمر عن سائر أصحاب الزهري.

قال ابن حجر:" وفي رواية لمسلم وأبي داود وابن حبان بزيادة: «**فصاعدا**» قال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهري وأعلها البخاري في جزء القراءة"[6].

قال البخاري:" وقال معمر، عن الزهري: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعدا**»، وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله: «**فصاعدا**»، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب.

وقوله: "فصاعدا" غير معروف ما أردته حرفا أو أكثر من ذلك؟ إلا أن يكون كقوله: «**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا، فقد تقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار**».

ويقال أن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرا، وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره،

---

(1) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود(ص429، رقم1986).

(2) السنن الكبرى للبيهقي(58/2).

(3) القراءة خلف الإمام للبيهقي(ص44-45، رقم:80، 81، 82).

(4) بيان الوهم والإيهام لابن القطان(284/5).

(5) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(205/2).

(6) التلخيص الحبير لابن حجر(546/1).

ولا تعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا"[1].

قال الألباني:" وقد أخرجاه- كما يأتي- من طرق عن سفيان- وهو ابن عيينة- دون قوله:«**فصاعدا**»، وأراه هو المحفوظ؛ فقد أخرجه سائر الأئمة في كتبهم عن بضعة عشر حافظاً كلهم عن سفيان؛ بدون هذه الزيادة. حتى لقد ألقي في نفسي أنها خطأ من بعض النساخ لهذا الكتاب؛ لولا أني رأيتها في "مختصر السنن " للمنذري.

وإليك أسماءَ الرواة الذين وقفت على روايتهم للحديث بدون الزيادة، مع ذكر مصادرها...-ثم ذكرهم-ثم قال: فكل هؤلاء- وفيهم كبار الأئمة والحفاظ- لم يقولوا عن سفيان: «**فصاعدا**»،! فذلك يدل دلالة قاطعة على أن هذه الزيادة غير محفوظة عنه...

وقد روى هذه الزيادة: معمر عن الزهري، وهي معروفة به...من طرق عن عبد الرزاق عنه[2]. وقد أشار البخاري إلى أنها شاذة...ومن هؤلاء الثقات الذين أشار إليهم البخاري: صالح بن كَيْسَان، ويزيد بن يونس"[3].

وحاصل هذا المثال؛ فيه بيان أثر الرواية بالمعنى في إعلال الحديث، وخطأ من تعامل مع هذا الاختلاف بين رواية الأصل وهذه الرواية بالتوفيق بينهما وحملهما على بعض، في حين أن رواية المعنى مخالفة في دلالتها لرواية الأصل، والذي كان له أثره الفقهي في اختلاف العلماء.

ومن الخطأ أيضا من قبل تلك الرواية التي تفرد الراوي بلفظها-وهي الرواية بالمعنى-لأنه المتفرد بها ثقة، وهذا من آثار اتباع المنهج الظاهري في الحكم على الأحاديث، وعدم توهيم الثقة، في حين أن هذا الوهم في الرواية بالمعنى والإخلال بها وارد جدا على الثقات، لأن تعلقه بالمعاني العربية والفقهية.

نموذج للتعامل الخاطئ مع اختلاف روايات الحديث بسبب اختصار الحديث

قال ابن خزيمة:" باب ذكر خبر روي مختصرا عن رسول اللهﷺ «أوهم عالما ممن لم يميز بين الخبر المختصر، والخبر المتقصى أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة».

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه، وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**».[4]

---

(1) القراءة خلف الإمام للبخاري(ص2-3 رقم: 4).

(2) أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي، والبيهقي (374/2) ، وأحمد (322/4)

(3) صحيح أبي داود-الأم-للألباني(406/3-407).

(4) أخرجه الطيالسي(171/4، رقم: 2544)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(190/2 ،رقم :7997)، القاسم بن سلام في الطهور(ص405، رقم: 405)، وابن الجعد في مسنده(ص240، رقم: 1583)، وأحمد في مسنده(180/15، رقم: 9313)، و(377/15، رقم: 9614)، و(108/16 ،رقم: 10092)، والترمذي في سننه(109/1، رقم: 74)، وابن ماجه في سننه(323/1 ،رقم: 515)، والمنتقى لابن الجارود(ص14، رقم: 2)، وتمام في فوائده(187/2 ،رقم :1487)، والبيهقي في السنن الكبرى(188/1، رقم: 570)،و(338/1 ،رقم :1052).

وأخرجه أبو يعلى في معجمه(ص51 ،رقم: 20) حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة البغدادي، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة،

باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح، وكانت هذه المقالة عنه ﷺ: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» جوابا عما عنه سئل فقط لا ابتداء كلام مسقطا بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة، إذ لو كان هذا القول منهﷺ ابتداء من غير أن تقدمته مسألة كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي، إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح، وكذلك الودي ".

ثنا أَبُو بِشْرٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ، فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]". [2]

فبيّن ابن خزيمة أن رواية شعبة مما تصرف فيها في لفظ الحديث الأصلي فاختصره، وهو اختصار مخل أدى إلى معنى فاسد وهو حصر انتقاض الوضوء فيما يخرج من السبيل من ريح أو صوت، وقد تمسك بهذا المعنى بعض الفقهاء كما سيأتي بيانه ،في حين أن الحديث الأصلي ورد في سياق الجواب عمن يشك في صلاته ؛فبيّن النبي له أن اليقين لا يزول بالشك.

وخرّج البيهقي رواية شعبة ثم قال:" وهذا مختصر، وتمامه،..-ثم ذكر رواية جرير عن سهيل به بلفظ أتم-".[3]

وقال ابن دقيق العيد في رواية شعبة:" إسناده على شرط مسلم. وهو - والله أعلم - مختصر بالمعنى من حديث أطول

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينصرف أحدكم من الصلاة حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا**».

وأخرجه الطبراني في الأوسط(85/7، رقم: 6929) حدثنا محمد بن علي بن حبيب، ثنا أبو يوسف الصيدلاني، ثنا يحيى بن السكن، ثنا شعبة، عن إدريس الكوفي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةﷺ، أن النبي ﷺقال: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث عن شعبة بين شعبة، وسهيل إدريس إلا يحيى بن السكن ".

قلت: الأول أصح، ويحيى بن السكن قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور(ص404، رقم: 404) حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو عبيد قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺقال: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**».

(1) وأخرجه الترمذي في سننه(109/1، رقم: 75) عن عبد العزيز بن محمد، و وأحمد في مسنده(208/15 ،رقم: 9355)، والدارمي في سننه(561/1، رقم: 748)، وأبو داود في سننه(128/1، رقم: 177)، والبيهقي في الكبرى(360/2، رقم: 3376)أربعتهم عن حماد بن سلمة، وأبو عوانة في مستخرجه(224/1، رقم: 741)عن زهير، ومسلم في صحيحه(276/1 ،رقم: 362)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم(398/1، رقم: 797)، والبيهقي في سننه(188/1، رقم: 571)ثلاثتهم عن جرير بن عبد الحميد، والطبراني في معجمه الأوسط(157/2، رقم: 1565)عن يحي بن المهلب، والبيهقي في السنن الكبرى(249/1، رقم: 750)عن محمد بن جعفر، و(360/2، رقم: 3375)عن علي بن عاصم، كلهم عن سهيل بن أبي صالح به.

وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور(ص403، رقم: 402) حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو عبيد قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةﷺ، مرفوعا بنحوه.

وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور(ص403، رقم: 402) حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو عبيد قال: ثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةﷺ مرفوعا بنحوه.

وأخرجه أحمد (105/14 ،رقم :8369) حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرةﷺ مرفوعا بنحوه.

(2) صحيح ابن خزيمة(18/1-19).

(3) السنن الكبرى للبيهقي(188/1).

منه أخرجه مسلم عن أبي هريرةﷺ مرفوعا: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؛ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**» [1].

ولهذا أعل أبو حاتم رواية شعبة بسبب الاختصا؛ فقد قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وذكر حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ : «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» قال أبي: هذا وهم؛ اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال:«**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**»، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد ريحا من نفسه؛ فلا يخرج حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا**»[2]

وتعقب الشوكاني قول أبي حاتم، حيث قال هذا:" وشعبة إمام حافظ واسع الرواية.

وقد روي هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم.

فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث، فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من التقول على الله بما لم يقل."[3]

وأيد رأيه أبو إسحاق الحويني في تحقيقه لـ "منتقى" ابن الجارود.[4]

وهذا من التجويز غير المستند للصناعة الحديثية، فإن أبا حاتم بيّن أن دليل هذا الاختصار، تفرد شعبة بهذا اللفظ عن باقي أصحاب سهيل بن أبي صالح، فإنهم رووه بلفظ أتم، وأن هذا الاختصار مخل بمعنى الحديث، حتى أن الشوكاني جعله كقاعدة في نواقض الوضوء أنها ما خص هاذين الاثنين، ولا يزاد عليهما إلا بدليل خاص يجزم به.

وإعلال روايته لا مطعن في ذلك في إمامة شعبة، والوهم وارد على كل محدث، وقد ثبت اختصاره لعدة أحاديث.

وقال ابن التركماني-معقبا على البيهقي في حكمه على رواية شعبة بالاختصار، وقد أورد أيضا كلام أبي حاتم-:" وفى كلام البيهقى نظر؛ إذ لو كان الحديث الأول مختصرا من الثاني لكان موجودا في الثاني مع زيادة، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني، بل هما حديثان مختلفان"[5].

قلت :لا يشترط الاختصار بالحذف ،فإن الراوي قد يختصر مع الرواية بالمعنى ،وهذا الذي فعله شعبة، وجملته موجودة في الطرف الأخير من حديث الأصل.

وقد تبعه ابن الملقن في ذلك، حيث قال:" وفي كونه مختصرا منه نظر؛ إذ لو كان كذلك لوجد في الثاني مع زيادة، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني؛ فالظاهر اختلافهما.

قلت: وقد روي هذا الحديث أيضا من غير طريق أبي هريرةﷺ، ورواه أحمد في مسنده من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك، أن محمد بن عمرو بن عطاء حدثهم قال: رأيت السائب يشم ثوبه، فقلت له فلم ذلك؟ قال: لأني

---

(1) انظر: البدر المنير لابن الملقن(2/419-420).

(2) علل الحديث لابن أبي حاتم(1/564-565، رقم: 107).

(3) نيل الأوطار للشوكاني(1/239).

(4) انظر: غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، الحوين(1/ 17).

(5) الجوهر النقي لابن التركماني(1/ 117).

سمعت رسول الله ﷺيقول: «**لا وضوء إلا من ريح أو سماع**»[1].

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه، وابن قانع في معجم الصحابة، وأبو أحمد في كتابه من حديث هشام – يعني ابن عمار – ثنا إسماعيل – يعني ابن عياش –، ثنا عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو قال: «رأيت السائب بن خباب وهو يشم ثيابه، فقلت له: مم ذاك أصلحك الله؟ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**لا وضوء إلا من ريح أو سماع**»[2]"[3] .

قلت: وهذه أسانيد ضعيفة، فالأول فيه ابن لهيعة متكل فيه، ومحمد بن عبد الله بن مالك مجهول الحال.[4]

والثاني قال فيه البوصيري: عبد العزيز ضعيف[5]

وقال الهيثمي:" رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف الحديث، ولم أر أحدا وثقه"[6].

وحاصل هذا المثال، أن رواية شعبة معلة بالاختصار دل على ذلك الروايات الأخرى للحديث، بحيث ظهر أن هذا الاختصار مخل بالمعنى الأصلي للحديث، وقد أخطأ من صحح هذا الحديث كالترمذي، أو من اعتبر أنهما حديثين مستقلين، إذ أن طرق الحديث أظهرت أنهما حديث واحد عن سهيل، وتفرد شعبة عنه بذلك اللفظ.

النوع الثاني: الزيادة في المتن والنقص منه

وهذا النوع يعبر عنه بزيادة الثقات، وهي الألفاظ التي يزيدها بعض الرواة أو يتفرد بها ثقة على غيره في متن الحديث، وقد قدمت الخلاف في ذلك، وأن منهج المحدثين أنهم يعتبرون فيها القرائن المرجحة إما بالقبول أو الرد، قال ابن رجب:"

فإذا ردت كانت سببا للإعلال، وقد قدمت أمثلة تفصيلية في ذلك في بيان الأخطاء المتعلقة بزيادة الثقة، والأسباب التي أدت إليها.

وقد يُنقص الراوي من متن الحديث فيخل بمعناه، إما أن يكون بغير عمد وذلك بسبب سوء حفظ الراوي، وإما أن يتعمد ذلك وهو الاختصار، وقد سبق الكلام عليه، وإذا ثبت النقص في الحديث دل ذلك على أن الزيادة مقبولة، وهذا من المواطن الدقيقة التي يقع فيه الخطأ، فمن المحدثين من يعد تلك الزيادة مردودة لأنها مخالفة لمن هو أوثق أو أكثر عددا، في حين نجد من المحدثين من يتفطن إلى ذلك؛ ولا يعل الزيادة، لأن من رواه ناقصا إنما اختصره، كما رأينا في مثال سابق عن البخاري أنه صحح حديثا بالزيادة وبدونها، وبيّن أن شعبة إنما اختصر الحديث، وغيره جاء به على تمامه.

القسم الثالث: الأخطاء المتعلقة بعلل الاختلاف في الإسناد والمتن معا

لا شك من وجود تلازم بين الإسناد والمتن، فالإسناد هو الوسيلة للحكم على المتن، ووقوع الخطأ المؤثر في السند سوف يؤثر على المتن، وهكذا الأخطاء في المتون هي دليل على وقوع العلة في السند.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده(265/24، رقم: 15506).

(2) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(190/2 ،رقم: 7998)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه(324/1، رقم: 517)، والطبراني في الكبير(140/7، رقم :6622)، وابن قانع في معجم الصحابة(298/1) كلهم من طريق عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

(3) البدر المنير لابن الملقن(420/2-421).

(4) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي(475/2، ترجمة: 4530)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(304/7، رقم: 1652).

(5) مصباح الزجاجة للبوصيري(74/1).

(6) مجمع الزوائد للهيثمي(242/1).

فإذا وقع الاختلاف في سند الحديث ومتنه كانت الخطوة الأولى النظر في الإسناد؛ لأن هذا الوهم إنما يقع من الرواة، فيطرح ما كان من رواية الضعفاء، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات، فمن الخطأ معارضة الروايات الصحيحة بالروايات التي لم يصح إسنادها.

قال يحي بن سعيد:" لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد؛ فإن صح الإسناد؛ وإلا فلا تغتر بالحديث إذا لم يصح الإسناد" (1).

وقال شعبة:" إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد" (2).

وقال ابن دقيق العيد:" الواجب أن ينظر إلى تلك الطرق؛ فما كان منها ضعيفا أسقط عن درجة الاعتبار، ولم يكن مانعا من التمسك بالصحيح القوي" (3).

وقال أيضا:" ينظر في الاختلافات الواقعة في الحديث سندا ومتنا؛ فيسقط منها ما كان ضعيفا؛ إذ لا يعلل القوي بالضعيف، وينظر فيما رجاله ثقات؛ فما وقع في بعضه شك طرح، وأخذ ما لم يقع فيه شك راويه" (4).

وهناك أنواع من الحديث اصطلح المحدثون عليها، لها تعلق بالسند والمتن، وتكون سببا لإعلال الحديث.

النوع الأول: الإدراج في الحديث

الإدراج: ما ذكر في ضمن الحديث متصلا به من غير فصل وليس منه(5).

والمدرج نوع من أنواع المعلول لأنه لا يعرف إلا بالجمع والمقارنة التي تكشف المخالفة على وقوع الإدراج فيه.

والإدراج يقع في السند، ويقع أيضا في المتن.

القسم الأول: مدرج المتن

وقد بيّن ابن الصلاح صورته؛ حيث قال:" وهو أقسام: منها ما أدرج في حديث رسول اللهﷺمن كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ". (6)

وقال ابن الأثير أيضا في تعريفه:" هو أن يذكر الراوي في الحديث زيادة، ويضيف إليه شيئًا من قوله، إلا أنه لا يبيّن تلك الزيادة أنها من قول النبي à، أو من قوله نفسه، فتبقى مجهولة.

وأهل الحديث يُسمُّون هذا النوع المُدْرَج يعنون أنه أدرج الراوي كلامه مع كلام النبي ﷺ ولم يُمَيِّزْ بينهما، فَيُظَنُّ أن جميعه لفظ النبيﷺ"(7).

---

(1) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي(102/2).

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد(57/1).

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(139/2-140).

(4) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد(183/1)بتصرف يسير.

(5) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر(ص439).

وأما الإدراج في اللغة: فهو لف الشيء في الشيء؛ كما قال ابن منظور في لسان العرب(269/2).

(6) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص195).

(7) جامع الأصول لابن الأثير(105/1-106).

وقال الذهبي: " هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنه من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ راو، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة لا تفصل هذا من هذا "[1]

والإدراج في المتن قد يقع في آخر الحديث وهو الأكثر، أو في وسـطه، أو في أوله وهو قليل نادر. وغالبا ما يكون الإدراج في المتن تفسيرا لعبارة في الحديث، وقد يكون استنباطا لحكم منه ظنه السامع جزءا منه فأدرجه فيه.

والفرق بين الإدراج وزيادة الثقة، أن لفظ المدرج ليس من أصل الحديث، وزيادة الثقة جزء من الحديث روي من بعض الطرق، على أنه قد يُظن المدرج من زيادة الثقة المرفوعة، فيكون علة في قبولها؛ كما تقدم بيانه في مبحث زيادة الثقة.

القسم الثاني: مدرج الإسناد

مدرج الإسناد هو ما غُيِّر سياق إسناده، قال ملا القاري:" وإنما سمي به؛ لأن المغيِّر أدخل خللا في الإسناد"[2].

وقد ذكر العلماء لإدراج السند صورا متعددة يمكن أن تحمل فيما يلي[3]:

1-أن يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في إسناده، فيرويه عنهم بإسناد واحد، ولا يبين اختلافهم.

2-أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه، فإنه عنده بإسـناد آخر، فيرويه عنه راو تاما بإسـناد واحد، ونحوه إذا كان عنده حديثان بإسنادين فجمع بينهما بإسناد واحد.

3-أن يسـوق المحدث إسـناد حديث، ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسـه فيظنه بعض السـامعين متن ذلك الإسناد، فيرويه به.

ومن الإدراج؛ الجمع بين الشيوخ مع عدم بيان الاختلاف بينهم

وهو" أن يروي جماعة الحديث بأسـانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو، فيجمع الكل على إسـناد واحد من تلك الأسـانيد، ولا يبين الاختلاف"[4].

وقال ملا القاري:" وحاصـله؛ أنه يسـمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في إسـناده في إسـناده فيرويه عنهم باتفاق، ولم يبين الاختلاف".[5]

فإن بعض الرواة كان إذا تحمل حديثا واحدا عن شيوخ عدة ربما ضم روايات شيوخه بعضها مع بعض اختصارا، لكن قد يكون بين حديث هؤلاء الشيوخ اختلافا في المتن أو الإسناد، لكن الراوي لا يبين ذلك، ويجعل سياق الحديث واحدا، مما قد يكون سببا لإعلال حديثه.

"ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقه واحدة فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شـيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شـيوخ له في حديث الإفك، وغيره.

---

(1) الموقظة للذهبي (ص: 53 _ 54).

(2) شرح نخبة الفكر للقاري(ص463).

(3) انظر: مقدمة ابن الصلاح(ص195-199)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(822/2).

(4) نزهة النظر لابن حجر(ص115).

(5) شرح نخبة الفكر للقاري(ص463).

وكان الجمع بين الشيوخ ينكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا، كما أنكر على ابن إسحاق وغيره. وقد أنكر شعبة أيضاً على عوف الأعرابي.

قال ابن المديني: سمعت يحيى، قال: قال لي شعبة في أحاديث عوف، عن خلاس، عن أبي هريرةﷺ ومحمد عن أبي هريرةﷺ إذا جمعهم قال لي شعبة: ترى لفظهم واحداً.

قال ابن أبي حاتم: أي كالمنكر على عوف.

وكذلك أنكر يحيى بن معين على عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري أنه كان يحدث عن أبيه وعمه.

ويقول: مثلاً بمثل سواء بسواء، واستدل بذلك على ضعفه، وعدم ضبطه.

وقد ذكر يعقوب بن شيبة أن ابن عيينة كان ربما يحدث بحديث واحد عن اثنين ويسوقه سياقة واحد منهما. فإذا أفرد الحديث عن الآخر أرسله أو أوقفه.

وسئل أحمد عن محمد بن إسحاق كيف هو؟ فقال: هو حسن الحديث، ولكنه إذا جمع عن رجلين، قلت: كيف؟ قال: يحدث عن الزهري ورجل آخر، فيحمل حديث هذا على هذا.

وقال أحمد في رواية الأثرم، في حديث حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي اسماء، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبيﷺ في آنية المشركين".

قال أحمد: هذا من قبل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا يجمع الرجال، ثم يجعله إسناداً واحداً، وهم يختلفون.

وقال أبو يعلى الخليلي، في كتابه الإرشاد: ذاكرت بعض الحفاظ قلت: لم لم يدخل البخاري حماد بن سلمة في الصحيح؟ قال: لأنه يجمع بين جماعة من أصحاب أنسﷺ يقول: ثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب. عن أنس وربما يخالف في بعض ذلك.

فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد فيقول: أنا مالك وعمرو بن الحارث والأوزاعي، ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ

وممن أنكروا عليه أيضا الجمع بين الشيوخ الليث بن أبي سليم، قال أبو نعيم: قال شعبة لليث: كيف سألت عطاء وطاوساً ومجاهداً كلهم في مجلس واحد؟.

قال ابن أبي حاتم: يعني كالمنكر عليه اجتماعهم.

قال يعقوب بن شيبة: يقال إن ليثاً كان يسأل عطاء وطاوساً ومجاهداً عن الشيء فيختلفون فيه، فيحكي عنهم في ذلك الاتفاق من غير تعمد له. قال: وقد طعن بمثل هذا على جابر الجعفي، كان يجمع الجماعة في المسألة الواحدة وربما سأل بعضهم.

وأما يحيى فضعف ليثاً، وقال: إذا جمع بين الشيوخ ازداد ضعفاً.

قال الميموني: سمعت يحيى ذكر ليث بن أبي سليم، فقال: هو ضعيف الحديث عن طاوس، فإذا جمع بين طاوس وغيره فزيادة. هو ضعيف.

وكذلك قال الدارقطني في ليث بن أبي سليم: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد.

وممن ضُعف إذا جمع بين الشيوخ عطاء بن السائب، فقد قال شعبة لابن علية: إذا حدثك عطاء بن السائب عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا جمع فقال: زاذان وميسرة وأبو البختري فاتقة، كان الشيخ قد تغير.

وقد ذكره يعقوب بن شيبة بهذا اللفظ، وقال: أحسب علي بن طبراخ حدثني بهذا، عن ابن علية، أو بعضه.

ومن هؤلاء من كان يجمع بين المشايخ لاختلاطه، وهو لا يشعر كما قيل عن عطاء بن السائب إنه كان يأتي بذلك على وجه التوهم.

وكذلك قيل في أبي بكر بن أبي مريم، قال أحمد عن إسحاق بن راهويه، عن عيسى بن يونس: لو أردت أبا بكر بن أبي مريم يجمع لي فلاناً وفلاناً لفعل، يعني يقول: عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد"[1].

ويظهر أثر الجمع بين الشيوخ في المتن في ما يلي:[2]

الأول: أن يروي الراوي الحديث عن عدد من الشيوخ اختلفوا في اللفظ لكن المعنى واحد، فيروي عنهم بلفظ واحد، ولا يشير إلى اختلاف ألفاظهم، اعتماد على اتحاد المعنى، فهذا يرجع إلى مبحث الرواية بالمعنى، فيتقيد جواز هذا الصنيع بشروط الرواية بالمعنى، لكن الاتقان يقتضي من الراوي أن يبين صاحب اللفظ.

والثاني: أن يكون متن الحديث ملفق في سياق واحد من روايات الشيوخ بلا تمييز، كل شيخ له قطعة منه، فهذا لا يقبل إلا من حافظ متقن لحديثه عارف بمواضع الاتقان والاختلاف بين شيوخه.

وأما الجمع في السند ففيه أمران أيضا: [3]

الأول: إذا كان الجمع بين ثقات وضعيف، فهذا مما يلزم الحذر منه لاحتمال اختصاص الضعيف بشيء عن الثقات، ولأجل هذا المحذور كان الإمام أحمد يكره أن يروي الراوي حديثا عن رجلين أحدهم مجروح فيسقط اسم المجروح من السند ويقتصر على جعل الحديث عن الثقة وحده.

والثاني: أن يكون في منتهى السند خلاف، كأن يكون أحد الأسانيد موقوفا والآخر مرفوعا، او يكون أحدهما مرسلا والآخر مسندا، أو يكون عند بعضهم زيادة رجل في الإسناد، ولا يكون الرجل موجودا عند الآخرين، فحينئذ يكون جمع هذه الأسانيد غير مقبول، إلا بعد تمييز كل منها على حدة.

وكل هذا من العلل الخفية التي قد تخفى على الباحث، فيعتمد على ظاهر الأسانيد، ويكون ذلك سببا للخطأ في الحكم على الحديث.

هذا، ويعرف الإدراج في الحديث بورود رواية أخرى تفصل القدر المدرج عن الحديث، أو أن ينص على ذلك الراوي نفسه، أو أحد نقاد الحديث، أو يعرف ذلك من ظاهر الحديث كأن يستحيل صدوره من النبيﷺ.

واعتبر بعضهم الطريق الأول طريقا ظنيا، وهذا هو وجه الوقوع في الخطأ في الحكم على الحديث بالإدراج، إذ أن الكشف عن الحديث المعل بأية علة كانت يفتقر إلى اطلاع واسع وخبرة بالرجال ودراية بأقوال النقاد وملاحظة مواضع كلامهم، ومن هنا كان الحكم على حديث ما بالإدراج شيئا ليس بالهين.

ولذا نجد ابن دقيق العيد يقول:" وكثيرا ما يستدلون على ذلك؛ بأن يرد الفصل بين كلام الرسول ﷺ وكلام الراوي مبينا في بعض الروايات، وهذا طريق ظني؛ قد يقوى قوة صالحة في بعض المواضع، وقد يضعف.

فمما يقوى فيه؛ أن يكون كلام الراوي أتى بعد انقضاء كلام النبي ﷺ متصلا بآخره.

---

(1) شرح العلل لابن رجب(2/813-817)بتصرف.

(2) انظر: الجامع في العلل والفوائد، الفحل(2/396).

(3) انظر: المصدر نفسه(2/397).

ومما قد يضعف فيه؛ أن يكون مدرجا في أثناء لفظ الرسول à لا سيما أن كان مقدما على اللفظ المروي، أو معطوفا عليه بواو العطف، كما لو قال: من مس أنثييه وذكره فليتوضأ، بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر فههنا يضعف الإدارج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسولﷺ"[1].

لكن تعقبه ابن حجر، بقوله:" تضعيف ابن دقيق العيد للحكم بذلك فيه نظر؛ فإنه إذا ثبت بطريقه أن ذلك من كلام بعض الرواة لا مانع من الحكم عليه بالإدراج.

وفي الجملة؛ إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة بحيث يغلب على الظن ذلك؛ فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر، فإن سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل فيجيء من بعده فيرويه مدمج من غير تفصيل فيقع ذلك"[2].

ورغم ذلك فإن ابن حجر يجعل هذه الطريق في الحكم على الحديث بالإدراج أضعف الطرق، حيث قال:" والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع بذلك خلاف القسمين الأولين، وأكثر هذا الثالث يقع تفسيرا لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث كما في أحاديث الشغار والمحاقلة والمزابنة"[3].

فإذا ثبت الإدراج؛ فإن كان من مدرج المتن حكم لذلك القدر المدرج بكونه ليس من الخبر، ولا يقدح هذا في سائر الخبر ويكون ذلك القدر من الجملة الحديث الضعيف رفعه إلى النبي ﷺ.

وإن كان من مدرج الإسناد فإنه قد يستدل به على لين الرواي أو ضعفه، وإن كان من الثقات المتقنين فبيان إدراجه فيها مزيل لأثر محذورها، ولا يقدح صنيع ذلك فيه، إنما يقدح فيما نتج عن إدراجه من أثر، وحديثه دون الإدراج صحيح.[4]

وسأذكر فيما يلي نموذجا متعلقا بالإدراج يظهر فيه أثر الإدراج في إعلال الحديث، وأنه سبب وقوع بعض أهل العلم في الخطأ في الحكم على الحديث، وقد ذكرت نماذج في مدرج المتن في زيادة الثقة، فإن من زيادة الثقة المعلة ما يكون سببها الإدراج كما بينته سابقا.

نموذج للخطأ في التعامل مع الاختلاف بسبب الإدراج

قال ابن خزيمة:" نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ شَيْئًا، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ

(1) الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد(ص23-24).
(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/828-289).
(3) المصدر نفسه(2/ 816).
(4) تحرير علوم الحدي للجديع(2/1016).

الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ حَتَّى مَاتَ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ».

قال أبو بكر: هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد"[1].

فقد بيّن ابن خزيمة أن زيادة تفسير الصلوات الخمس مما تفرد بها أسامة بن زيد عن سائر أصحاب الزهري، فإنهم رووه دون هذه الزيادة.

قال أبو داود:" روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه.

وكذلك أيضا روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا.

وروى وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ:وقت المغرب قال: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمسُ- يعني: من الغد- وقتا واحداً.[2]

وقال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به: الليث، ولم يحد أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت إلا أسامة بن زيد"[3]

---

(1) صحيح ابن خزيمة(181/1، رقم : 352)، وأخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه(298/4، رقم: 1449)، و(362/4، رقم: 1494)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(41/4، رقم: 1987)، وأخرجه أبو داود في سننه(294/1، رقم: 394)، والطبراني في الصغير(299/8، رقم: 8694)، والكبير(259/17 ،رقم: 716)، والدارقطني في سننه(469/1، رقم: 986و987)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق(288/1 ،رقم :334)، وأخرجه الحاكم في مستدركه(306/1، رقم: 692)، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار(154/1، رقم: 927)مختصرا، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار(188/2 ،رقم: 2320)، والسنن الكبرى(534/1، رقم: 1701)، وابن المنذر في الأوسط(342/2، رقم: 970)، وابن عبد البر في التمهيد(18/8)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج(653/2 ،رقم :72)،كلهم عن أسامة بن زيد به.

وأخرجه البخاري في صحيحه(113/4، رقم:3221)، ومسلم في صحيحه(425/1 ،رقم: 610)، والسراج في حديثه(318/2، رقم: 1318)، وابن ماجه في سننه(426/1، رقم: 668)، والنسائي في الصغرى(245/1 ،رقم :494)، والكبرى(189/2، رقم: 1494)، وابن حبان في صحيحه(296/4، رقم: 1448) ، وأبو عوانة في مستخرجه(286/1، رقم :1000)، والطبراني في الكبير(258/17 ،رقم: 715)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم(206/2، رقم: 1359)كلهم عن **الليث**، وأخرجه البخاري في صحيحه(110/1، رقم: 521)، ومسلم في صحيحه(425/1، رقم: 610)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم(207/2 ،رقم :1360)، والبيهقي في الكبرى(534/1، رقم :1699)عن **مالك**، وهو في موطئه(5/2، رقم: 1)، وأخرجه البخاري(83/5، رقم: 4007)**عن شعيب**، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه(286/1، رقم :1001)عن **معمر**، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه(286/1، رقم :1002)عن **ابن جريج** ، وأخرجه الطبراني في الكبير(260/17، رقم :717) عن **قرة بن عبد الرحمن، وعقيل، ويونس**، والطبراني في الكبير(260/17 ،رقم :718)عن **أبي بكر بن حزم**، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى(534/1، رقم: 1700)عن **سفيان بن عيينة**، كلهم عن ابن شهاب به لكن بلفظ:" "نزل جبريل فصلى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه فحسب بأصابعه خمس صلوات". دون آخره في تفصيل الصلوات.

ورواية مالك وشعيب دون ذكر بشير بن أبي مسعود، وقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري، يحدث عن أبيه.

(2) سنن أبي داود(295/1).

(3) المعجم الأوسط للطبراني(299/8).

قال البيهقي:" وكذلك رواه الجمهور من أصحاب الزهري نحو معمر وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك رواه أسامة بن زيد الليثي عن الزهري إلا أنه زاد ما أخبره أبو مسعود عما رآه يصنع بعد ذلك"(1).

وقد بيّن الخطيب والدارقطني أن حديث أسامة مما أدرج فيه إسنادا في آخر، فإن تفسير الصلوات مما ذكره الزهري بلاغا بغير هذا الإسناد فجمع أسامة بينهما بإسناد الجماعة.

قال الخطيب:" وهم أسامة بن زيد إذا ساق الحديث كله بهذا الإسناد؛ لأن قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس – إلى آخره، بين ذلك يونس في روايته عن ابن شهاب، وفصل حديث أبي مسعودﷺ المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل واحد منهما منفردا.

وقد روى عن ابن شهاب حديث أبي مسعود مالك بن أنس، وعقيل بن خالد، وعبد الملك بن جريج، والليث ابن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعبيد الله بن زياد الرصافي، فلم يذكر أحد منهم قصة المواقيت، وفي ذلك دليل على أنه ليس من حديث أبي مسعودﷺ بسبيل" (2).

وقد خرّج الخطيب كل هذه الروايات، ثم خرّج رواية يونس عن الزهري التي فصل فيه بين الحديث والزيادة، فخرّج أصل الحديث دون الزيادة عن يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير به.

ثم قال:" وأما حديث يونس عن الزهري الذي أرسل فيه حديث المواقيت: فأخبرنا محمد بن الحسين القطان، أنا دعلج بن أحمد، أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، أن أحمد بن شبيب حدثهم قال: أنا أبي عن يونس بن يزيد قال: قال ابن شهاب:" وبلغنا أن رسول اللهﷺ كان يصلي الظهر حين تميل الشمس بعد نصف النهار...الحديث بمثله.(3)

وحكم عليه الدارقطني أيضا بالإدراج؛ حيث قال:" هو حديث يرويه عروة بن الزبير عنه، واختلف عنه في الإسناد والمتن، فرواه الزهري، عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه؛ أن جبريل نزل، فصلى فصلى رسول الله ﷺحتى عد خمسا.

كذلك رواه أصحاب الزهري عنه، منهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، وعقيل، وشعيب.

ورواه أسامة بن زيد، عن الزهري، وذكر فيه مواقيت الصلاة الخمس، وأدرجه في حديث أبي مسعود.

وخالفه يونس، وابن أخي الزهري، فروياه عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول اللهﷺ ، وذكر مواقيت الصلاة بغير إسناد فوق الزهري، وحديثهما أولى بالصواب، لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعودﷺ، وغيره.(4).

وذهب آخرون إلا تصحيح زيادة أسامة بن زيد لأنها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

فقد صححه الحاكم وابن حبان، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد(5).

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي(534/1).

(2) الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب(655/2-656).

(3) المصدر نفسه(667/2).

(4) علل الدارقطني(184/6-186، رقم :1057).

(5) انظر: معالم السنن للخطابي(133/1).

وقال المنذري بعد ذكره لرواية أبي داود عن أسامة بالزيادة:" وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول اللهﷺ وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة"[1].

وقال مغلطاي:" وفي كتاب الحازمي وذكر هذه الزيادة هذا إسناد رواته كلهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة"[2].

وحسنه النووي والخزرجي وابن سيد الناس[3]، وقال الألباني: وهذا إسناد حسن، وهو على شرط مسلم؛ وفي أسامة بن زيد كلام لا يضر.[4]

ونقل العيني قول المنذري؛ وتعقبه بقوله:" قلتُ: فيهم أسامة بن زيد وهو متكلم فيه"[5].

قلت: أسامة بن زيد الليثي متكلم فيه، "قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: تركه يحيى ابن سعيد بأخرة. وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير. واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين، فقال مرة: ثقة صالح. وقال مرة: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة حجة. وقال مرة: ترك حديثه بأخرة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس. وروى له مسلم في "صحيحه""[6].

فمثله لا يحتمل تفرده بهذه الزيادة، كيف وقد خالف فيها الأئمة الحفاظ من أصحاب الزهري كمالك والليث وابن عيينة وشعيب وغيرهم.

وأيد بعضهم رواية أسامة بن زيد بأنه توبع عليها عن غير الزهري، وأن حديثه له شواهد، وقد أشار أبو داود في كلامه السابق إلى ذلك.

فقد رواه أيوب بن عتبة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أن عروة بن الزبير حدث عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني أبو مسعود الانصاري – أو بشير بن أبي مسعود، قال: كلاهما قد صحب رسول الله ﷺ أن جبريل جاء إلى النبيﷺ....الحديث.[7]

قال محمد بن يحيى الذهلي:" في رواية أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير ما يقوي رواية أسامة لأن رواية أبي بكر بن حزم شبيهة برواية أسامة أنه صلى الوقتين وإن كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة فقد روى معناه عنه مرسلا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات"[8]

وقال ابن رجب:" أيوب بن عتبة اليمامي، ضعفه أحمد، وقال مرة: ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير. وقال

---

(1) مختصر سنن أبي داود للمنذري(129/1).

(2) شرح ابن ماجه لمغلطاي(945/1)

(3) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(52/3)، شرح ابن ماجه لمغلطاي(947/1)، ونيل الأوطار للشوكاني(24/2). التعليق المغني على سنن الدارقطني(1/ 252) (وهو مطبوع بذيل السنن).

(4) إرواء الغليل للألباني(1/ 270) ، صحيح أبي داود-الأم-للألباني(251/2).

(5) شرح أبي داود للعيني(246/2).

(6) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(31/2).

(7) أخرجه الطبراني في الكبير (17/ 260 – 261، رقم: 718)، وابن عبد البر في التمهيد (8/ 23) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ثنا أيوب به.

(8) التمهيد لابن عبد البر(20/8).

البخاري: هو عندهم لين. وقال الدارقطني: يترك، وقال مرة: يعتبر به، هو شيخ. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وضعف أبو حاتم حديثه من حفظه، وقال: كتابه صحيح.

وقد شك في إسناد هذا الحديث: هل هو عن أبي مسعود، أو عن بشير ابنه؟ وعلى تقدير أن يكون عن بشير ابنه فيكون مرسلا، وقوله:"وكلاهما صحب النبيﷺ" وهم، ونسب الدارقطني الوهم إلى أبي بكر بن حزم -: ذكره في "العلل".

وخرجه في "سننه" مختصرا من طريق ايوب بن عتبة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه – إن شاء الله.

وهذا يدل على إنه اضطراب في إسناده.

وقد خالفه الثقات في هذا، فرووا هذا الحديث مرسلا: رواه معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه مرسلا. ورواه الثوري وابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد – كلاهما –، عن أبي بكر بن حزم، عن النبيﷺ مرسلا، وكذا رواه أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم مرسلا.

لكن رواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي مسعود الأنصاريرضي الله عنه، من غير ذكر عروة[1]" [2].

وقال ابن دقيق العيد:" لم يسنده إلا أيوب بن عتبة"[3].

وقد ذهب بعضهم كابن حجر إلى تقديم رواية أسامة بن زيد المفسرة، وأن رواية غيره عن ابن شهاب إنما هي مختصرة؛ قال ابن حجر:" وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعا، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر، عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلا، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارا، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف –والحالة هذه– بالشذوذ"[4].

قلت: لكن رواه هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا كما قال أبو داود.

وأما شواهده، فإنه رواه بنحوه جمع من الصحابةرضي الله عنهم؛ فقد قال الترمذي بعد أن خرّج حديث جابر في تفسير المواقيت:"

---

(1) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية(146/3، رقم: 242)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(42/4، رقم: 1988)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز(ص110، رقم: 58)، والبيهقي في الكبرى (1/ 532، رقم: 1694)، وقال: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حرم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه".

وقال ابن حجر في المطالب العالية(147/3):" وأصله في الصحيحين من حديث بشير بن أبي مسعود من غير بيان الأوقات، وأخرجه أبو داود من حديثه ببيان الأوقات، وهذا الإسناد شاهد جيد لأبي داود، وأخرجته للفائدة.

وأخرجه أيضا البيهقي في الكبرى(537/1، رقم: 1709) من طريق سليمان بن بلال قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه أن أبا مسعودرضي الله عنه قال: فذكر الحديث.

(2) فتح الباري لابن رجب(167/4-169).

(3) انظر: نصب الراية للزيلعي(224/1).

(4) فتح الباري لابن حجر(6/2).

وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنسﷺ"[1].

وقال الزيلعي:" حديث إمامة جبريلعليه السلام رواه جماعة من الصحابة: منهم ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي مسعود، وأبي هريرة، وعمرو بن حزم، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمرﷺ"[2].

وقال ابن رجب:" وقد روي حديث صلاة جبريلعليه السلام بالنبيﷺ الصلوات الخمس في مواقيتها في يومين مع بيان مواقيتها من رواية: ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وأنسﷺ، ولم يخرج شيء منها في "الصحيح".

وحكى الترمذي في كتابه عن البخاري، أنه قال: أصح شيء في المواقيت حديث جابرﷺ.[3]

وقال ابن عبد البر-بعد أن ذكر روايات الحديث-:" وبان بما ذكرنا أيضا أن جبريلعليه السلام صلى برسول الله ﷺ الخمس صلوات في أوقاتهن، وليس في شيء من معنى حديث ابن شهاب هذا ما يدل على أن جبريل صلى برسول الله ﷺ مرتين كل صلاة في وقتين، وظاهر حديث ابن شهاب هذا يدلك على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لا مرتين، وقد روي من غير ما وجه في إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه صلى به مرتين كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتين...

وحديث هؤلاء بالصواب أولى لأنهم زادوا وأوضحوا وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله، ويشهد لصحة ما جاءوا به رواية ابن أبي ذئب ومن تابعه عن ابن شهاب، وعامة الأحاديث في إمامة جبريلعليه السلام على ذلك جاءت مفسرة لوقتين، ومعلوم أن حديث أبي مسعودﷺ من رواية ابن شهاب وغيره في إمامة جبريل ورد في رواية من زاد وتم وفسر أولى من رواية من أجمل وقصر.

وقد رويت إمامة جبريل بالنبيﷺ من حديث ابن عباس وحديث جابر وأبي سعيد الخدريﷺ على نحو ما ذكرنا...".

ثم خرّجها[4]

وحاصل هذا المثال؛ أن هذه الزيادة من طريق أسامة بن زيد الليثي غير ثابتة وهي شاذة، خالف فيها جمهور الحفاظ الثقات الأثبات من أصحاب الزهري فلم يذكروها، وقد أدخل فيها إسناد غير صحيح في هذا الإسناد المشهور، وهي من بلاغات الزهري كما جاء ذلك مبيّنا في رواية أخرى.

وأما من صحح هذه الزيادة فقد اعتمد على كونها زيادة ثقة مقبولة، وهذا فيه نظر إذ مثل أسامة بن زيد لا يحتمل تفرده بها ولا مخالفة الحفاظ بزيادتها، إذ أنه متكلم فيه وأكثر أحواله انه صدوق.

وأما من قوى هذه الزيادة بشواهد عن الصحابة، فنقول نعم تفسير المواقيت قد ورد في تلك الشواهد مما يدل على ثبوته، ولكن ثبوتها في حديث أبي مسعودﷺ لا يصح.

النوع الثاني: القلب في الحديث

يعتبر قلب الحديث عند المحدثين وسيلة من وسائل الحكم على الراوي في ضبطه وحتى في عدالته، كما أنه وسيلة في الحكم على المروي بالإعلال، حيث يظهر فيه خطأ الراوي ووهمه.

---

(1) سنن الترمذي(278/1).

(2) نصب الراية للزيلعي(221/1).

(3) فتح الباري لابن رجب(171/4-175).

(4) التمهيد لابن عبد البر(15/8-25)

والحديث المقلوب: هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئا بآخر في السند أو المتن سهوا أو عمدا.[1]

وقد جاء استعمال هذا المصطلح في كلام أئمة النقد، وقد يعبرون عنه باسم" الإحالة"، و"دخل حديث في حديث"، و"السرقة"، و"التدليس".

وما يقع فيه القلب من الراوي سهوا؛ فإنه يحكم بضعف حديثه، لأنه مما أخطأ فيه الراوي، وإذا كثر منه ذلك جُرح بسببه، لأنه دليل على سوء حفظه.

أما إذا كان الراوي يتعمد ذلك، فإنه قدح في عدالته مما يستوجب ترك حديثه كلية.

والمقلوب من أنواع المعلل، قال ابن حجر:"كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللا أو شاذا، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف".[2]

وعلى هذا فالمقلوب يّعرف بجمع الطرق والمقارنة بينها للوصول إلى نتيجة الموافقة أو الاختلاف، وبين الرواية المقلوبة المخالفة.

وكان المحدثون يحفظون أحيانا النسخ الموضوعة وأحاديث المتهمين والضعفاء، حتى إذا قلب أحدهم حديثا تفطنوا لذلك وبيّنوه.

وقد كتب يحي بن معين صحيفة معمر عن أبان عن أنسﷺ وهي موضوعة، فلما سأله أحمد عن ذلك؛ قال:" حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ثابتا ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنسﷺ، فأقول له: كذبت؛ إنما هي أبان لا ثابت".[3]

وللقلب ثلاث صور[4]:

الصورة الأولى: قلب في الإسناد.

وهو أن يقلب الراوي اسم راو في الإسناد فيقول مثلاً: (معاذ بن سعد) بدل (سعد بن معاذ)، فإن كان الاسم لواحد لم يؤثر ويكون خطأ ممن قلبه، أما إن كان صيره بالقلب رجلاً آخر، فلا يشكل على صحة الرواية إذا كانا ثقتين أو ضعفها إذا كانا ضعيفين، إنما يقدح فيها لو كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً، ويعل بذلك الإسناد، فيكون الوصف بالقلب بسبب خطأ الراوي حكماً على الحديث بالضعف.

قال الذهبي:" هو ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك، فينقلب عليه وينط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده. أو أن ينقلب عليه اسم راو، مثل مرة بن كعب بـ كعب بن مرة، وسعد بن سنان بـ سنان بن سعد"[5].

الصورة الثانية: قلب في المتن

---

(1) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر(ص435).

القلب في اللغة: التحويل، قال الفيروزآبادي:" قلبه يقلبه: حوّله عن وجهه". القاموس المحيط(127/1).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(874/2).

(3) المجروحين لابن حبان(32/1).

(4) انظر: تحرير علو الحديث للجديع(1004/2-1008).

(5) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي(ص60).

بحيث يكون التغيير إما بتقديم جملة على جملة، أو كلمة على جملة، فإما أن يزيد لفظا من خارج الحديث فهو مدرج لا مقلوب.

ومن القلب أن يبدل الراوي عامدا سند متن بأن يجعله لمتن آخر، ويجعل للمتن الأول سندا آخر، إما بقصد الإغراب وفاعل ذلك داخل في صنف الوضاعين ملحقا بالكذابين، وإما أن يكون بقصد الامتحان لمعرفة حفظ الشيخ وضبطه.

وجعل منه ابن حجر أيضا؛ من يعمد إلى نسخة مشهورة بإسناد واحد فيزيد فيها متنا أو متونا ليست فيها. كنسخة معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ﷺ وقد زاد فيها.

وكنسخة مالك، عن نافع عن ابن عمر ﷺ زاد فيها جماعة عدة أحاديث ليست منها، منها القوي والسقيم، وقد ذكر جلها الدارقطني في غرائب مالك[1].

الصورة الثالثة: التحول من حديث إلى حديث.

وهو أن يركب الراوي إسنادا إلى غير متنه، قال الذهبي:" فمن فعل ذلك خطأ، فقريب. ومن تعمد ذلك وركب متنا على إسناد ليس له، فهو سارق الحديث، وهو الذي يقال في حقه: "فلان يسرق الحديث"[2].

وعبارات النقاد في المجروحين من الرواة لهذه العلة كثيرة، ولما ذكر ابن حبان أنواع جرح الرواة؛ ذكر النوع العاشر، بقوله:" ومنهم من كان يقلب الأخبار ويسوي الأسانيد؛ كخبر مشهور عن صالح يجعله عن نافع، وآخر لمالك يجعله عن عبيد الله بن عمر، ونحو هذا"[3].

وجعل الحاكم أنواع الجرح والمجروحين على عشرة طبقات؛ وجعل القلب في الطبقة الثانية، حيث قال:" الطبقة الثانية من المجروحين؛ قوم عمدوا إلى أحاديث مشهورة عن رسول الله ﷺ بأسانيد معروفة، ووضعوا إليها غير تلك الأسانيد فركبوها عليها ليستغرب بتلك الأسانيد..." [4].

فمنهم من جُرحوا بذلك بسبب سوء حفظهم.

قال عمرو بن علي الفلاس: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: " حدث عن يحي بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكرة "[5].

وقال أحمد بن حنبل في (عبد الرحمن بن يزيد بن تميم): " قلب أحاديث شهر بن حوشب وصيرها حديث الزهري " وجعل يضعفه [6].

وقال في (مصعب بن سلام): " انقلبت عليه أحاديث يوسف بن صهيب، جعلها عن الزبرقان السراج، وقدم بن أبي شيبة مرة فجعل يذاكر عنه أحاديث عن شعبة، هي أحاديث الحسن بن عمارة، انقلبت عليه أيضا[7].

---

(1) النكت على كتبا ابن الصلاح لابن حجر(866/2).
(2) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي(ص60).
(3) المجروحين لابن حبان(73/1).
(4) المدخل إلى الإكليل للحاكم(ص59).
(5) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (3/ 2 / 86).
(6) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله (102/3، النص: 4390).
(7) المصدر نفسه(296/3، النص: 5317).

وقال أبو زرعة الرازي في (معاوية بن يحي الصـــدفي): " ليس بقوي، أحاديث كله مقلوبة ما حدث بالري، والذي حدث بالشام أحسن حالاً "[1].

وقال ابن عدي في (ثابت بن حماد أبي زيد البصـــري): " له أحاديث يخالف فيها وفي أســـانيدها الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات "[2].

ومنهم من جرحه النقاد وطعنوا في صدقه واتهموه بسبب تعمده قلب الأحاديث، وهو ما يسمى بسرقة الحديث.

قال الذهبي:" ومن ذلك(أي المقلوب): أن يسرق حديثا ما سمعه، فيدعي سماعه من رجل. وإن سرق، فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنده، فهو أخف جرما ممن سرق حديثا لم يصح متنه، وركب له إسنادا صحيحا، فإن هذا نوع من الوضع والافتراء. فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام، فهو أعظم إثما، وقد تبوأ بيتا في جهنم!

وأما سرقة السماع وادعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، فهذا كذب مجرد، ليس من الكذب على الرسول à؛ بل من الكذب على الشـيوخ. ولن يفلح من تعاناه، وقل من ســتر الله عليه منهم! فمنهم من يفتضــح في حياته، ومنهم من يفتضح بعد وفاته. فنسأل الله الستر والعفو"[3].

وكان الراوي يفعل ذلك رغبة في إيقاع الغرابة على الناس، حتى يظنوا أنه يروي ما ليس عند غيره فيقبلوا على أخذ حديثه والتحمل عنه، كأن يكون الحديث مشهورا عن راوٍ من الرواة أو بإسناد من الأسانيد فيقلبه أحد الضعفاء الكذابين براوٍ أو إسناد آخر.

وممن عرف بذلك من الضعفاء حماد بن عمرو النصيبي، وإسماعيل ابن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي[4].

وممن كان يتعمد القلب من المتروكين: صالح بن أحمد القيراطي، قال ابن حبان: " يسرق الحديث، ولعله قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث "[5].

وقال ابن عدي: " يســـرق الأحاديث، ويلزق أحاديث تعرف بقوم لم يرهم على قوم آخرين لم يكن عندهم وقد رآهم "[6].

وأما من كان يتعمد قلب الأحاديث لغرض الامتحان فهذا مما اختلف فيه المحدثون، وقد فعله أجلة من المحدثين لغرض اختبار حفظ الراوي وضبطه، فهذا أجازه جمهور المحدثين بقدر الحاجة، مع بيان ذلك. [7]

وبعد هذا التفصـيل في على قلب الحديث، سـأورد نموذجا يظهر فيه الخطأ في التعامل مع اختلاف الروايات بسـبب القلب.

نموذج في الخطأ في التعامل مع الاختلاف بسبب القلب في الحديث

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(384/8، رقم: 1753).
(2) الكامل لابن عدي (2/ 303)
(3) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي(ص60).
(4) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر(ص437).
(5) المجروحين لابن حبان(1/ 373).
(6) الكامل لابن عدي (5/ 112).
(7) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/866-872).

قال ابن خزيمة: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَوَضَّأُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».[1]

فهذا الحديث إسناده ظاهرة الصحة فرواته ثقات وإسناده متصل، ولهذا صححه ابن خزيمة، إلا أنه معلول، مقلوب المتن والإسناد، فقد أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «**أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد**».

---

(1) صحيح ابن خزيمة(63/1، رقم :119). وأخرجه إسحاق في مسنده(145/2، رقم :634)، ومن طريقه النسائي في الكبرى(164/1 ،رقم :230)، وأخرجه أحمد في مسنده(425/42، رقم: 25634)، والنسائي في الصغرى(128/1 ،رقم: 231)، وأبو عوانة في مستخرجه(247/1، رقم: 847) أربعتهم عن عبد الرزاق، وأخرجه أحمد في مسنده(427/41، رقم: 24953)، و(250/42 ،رقم: 25405)حدثنا محمد بن جعفر، قالا: حدثنا معمر، أخبرنا الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد هو قدر الفرق**».

وأخرجه الشافعي كما في مسنده(ص9)، ومن طريقه ابن عوانة في مستخرجه(247/1 ،رقم: 845)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(492/1 ،رقم :1472)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(40/1 ،رقم: 369)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(289/1 ،رقم: 890)، وأخرجه الحميدي في مسنده(241/1، رقم: 159)، وإسحاق في مسنده(92/2 ،رقم: 557)، وأحمد في مسنده(107/40، رقم: 24089)، ومسلم في صحيحه(255/1، رقم: 319)، وأبي يعلى في مسنده(37/8 ،رقم :4546)، وابن ماجه في سننه(245/1 ،رقم :376)، وابن الجارود في المنتقى(ص26، رقم :57)كلهم عن **سفيان**، وأخرجه الطيالسي في مسنده(54/3، رقم: 1441)، والبخاري في صحيحه(59/1 ،رقم: 250)، والطحاوي في معاني الآثار(48/2، رقم: 3146)كلاهما عن **ابن أبي ذئب**، والحميدي في مسنده(93/2، رقم: 558)عن **صالح بن أبي الأخضر**، وإسحاق في مسنده(145/2، رقم :634)، وأحمد في مسنده(425/42، رقم: 25634)، والنسائي في سننه(128/1 ،رقم: 231)، والبيهقي في الكبرى(290/1، رقم: 896)أربعتهم عن **ابن جريج**، وأحمد في مسنده(390/42، رقم: 25609)عن **جرير بن حازم**، وأخرجه الدارمي في سننه(579/1، رقم: 776)عن **الأوزاعي**، وأخرجه حبان في صحيحه(392/3، رقم: 1108)، وأبو عوانة في مستخرجه(247/1، رقم: 846) ،والطحاوي في معاني الآثار(24/1 ،رقم: 83)ثلاثتهم عن **الليث**، وأخرجه الدارمي في سننه(580/1، رقم :777)، اولطحاوي في معاني الآثار(48/2 ،رقم :3145)، وتمام في فوائده(275/2 ،رقم :1729)ثلاثتهم عن **جعفر بن برقان**، والطبراني في الأوسط(120/1، رقم: 376)عن **أيوب بن موسى**، كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أنا ورسول الله، ﷺ نغتسل من إناء واحد** ».

وأخرجه الشافعي كما في مسنده(ص9) أخبرنا مالك، وإسحاق في مسنده(93/2، رقم: 55)حدثنا **عبدة بن سليمان**، ومن طريقه السراج في حديثه(349/2، رقم :1423)، وأحمد في مسنده(41، رقم: 24991) ،والطحاوي في معاني الآثار(26/1، رقم :102)كلاهما عن **همام**، وإسحاق في مسنده(114/2، رقم :584)، والسراج في حديثه(349/2، رقم: 1421) ،وأبي يعلى في مسنده(299/8 ،رقم: 4895)ثلاثتهم عن **أبي معاوية**، وأحمد في مسنده(100/43، رقم: 25941)حدثنا **ابن نمير**، والبزار في مسنده(94/18 ،رقم: 24)، والترمذي في سننه(233/4، رقم :1755)عن **ابن أبي الزناد**، والطبراني في الأوسط(53/2 ،رقم: 1226)كلاهما عن **عبيد الله بن عمر**، والسراج في حديثه(349/2، رقم: 1422)عن **ابن المبارك**، وأخرجه البزار في مسنده(102/18 ،رقم: 40) ،والسراج في حديثه(349/2 ،رقم: 1424)كلاهما عن **أيوب**، وإسحاق في مسنده(356/2، رقم :892) أخبرنا **يحيى بن محمد بن قيس المدني**، ومن طريقه السراج في حديثه(350/2، رقم :1425)، وأخرجه أبو داود في سننه(173/1 ،رقم :238)، والنسائي في سننه(128/1 ،رقم: 232)، وابن حبان في صحيحه(467/3، رقم :1194)، والطحاوي في معاني الآثار(24/1، رقم :84)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(493/1 ،رقم :1474)خمستهم عن **مالك**، وأخرجه البيهقي في الكبرى(290/1، رقم :895)عن **أبان**، وأبي يعلى في مسنده(405/7، رقم: 4429)عن **عمر بن علي**، و(458/7 ،رقم: 4484)عن **حماد**، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد**».

فخالف محمد بن الوليد في إسناده وانقلب عليه، بحيث رواه عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه، في حين أنه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشةﷺ، هكذا رواه الجمع عن معمر، وعن الزهري.

كما خالفهم أيضا في المتن وانقلب عليه، فقد رواه غيره أنهما كانا يغتسلان من إناء واحد، وليس يتوضآن.

وهكذا رواه أيضا عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك–وهما أوثق الرواة في معمر–، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةﷺ به.

ولم ينفرد معمر بهذه الرواية فقد تابعه عليها؛ ابن عيينة، والليث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، ومالك، وصالح، وجعفر، وغيرهم؛ رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشةﷺ بذكر الغسل أيضا، وهذا كله يدل على شذوذ رواية ابن خزيمة سندا ومتنا.

وقد وردت رواية عن عائشة في التوضأ من إناء واحد، قال الدارقطني:" نا الحسين بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا ابن أبي زائدة، نا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشةﷺ،قالت: «**كنت أتوضأ أنا ورسول اللهﷺ من إناء واحد وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك**».[1]

وقد روى الدارقطني بعده ما يخالف هذه الرواية؛ حيث قال:" نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، نا عمرو بن عون، نا قيس بن الربيع، عن الهيثم يعني الصراف، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشةﷺ، قالت:«**كنت أغتسل أنا والنبيﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك**».[2]

فهذه الرواية موافقة لرواية الجمهور في الاغتسال، مما يدل أن الرواية التي قبلها شاذة.

وحاصل هذا المثال؛ أن الحديث الذي خرّجه ابن خزيمة معلول حتى وإن كان ظاهره الصحة، فهو مقلوب المتن والإسناد، وهِم فيه محمد بن الوليد–وهو ثقة–شيخ ابن خزيمة؛ فانقلب عليه، ولعله دخل عليه إسناد هشام بن عروة في إسناد الزهري، فقد رُوي هذا الحديث ولكن في الاغتسال لا في الوضوء من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةﷺ.

وقد أخطأ ابن خزيمة في تصحيح هذا الحديث بسبب القلب الذي فيه وهو علة هذا الحديث، وقد بوب لهذا الحديث بما يقتضي أن لفظ متنه ثابت عنده، حيث قال:" باب ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء... والعلم محيط أنهم إذا اجتمعوا على إناء واحد يتوضئون منه؛ فإن بعضهم أكثر حملا للماء من بعض"[3].

النوع الثالث: اضطراب الحديث

---

(1) سنن الدارقطني(115/1، رقم: 214)، وأخرجه ابن ماجه في سننه(240/1 ،رقم :368) حدثنا عمرو بن رافع، وإسماعيل بن توبة، قالا: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به.

(2) سنن الدارقطني(115/1، رقم: 215).

(3) صحيح ابن خزيمة(62/1).

يعتبر الاضـطراب في الحديث من العلل الخفية التي لا يطلع عليها إلا من هو من أهل المعرفة بالحديث وقوانينه التي لا يعرفها إلا من طال اشتغاله به[1]، فما قيل من أسباب الخطأ المتعلقة بالعلة يقال هنا.

ويعتبر هذا النوع أوسع أنواع الاختلاف، إذ أنه يشمل كل أنواع الاختلاف في السند والمتن، لكن بشرط عدم القدرة على الجمع أو الترجيح بين أوجه الاختلاف في الحديث الواحد.

الحديث المضطرب: هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع[2].

وظهر من تعريف المضطرب أن له صورتين وشرطين:

الصورة الأولى: أن يروى الحديث على أوجه مختلفة متساوية في القوة، بحيث يتعذر الترجيح.

فهذا وإن لم نجزم بخطأ أحد من رواته، لكن الخطأ موجود من راو أو أكثر من غير تعيين.

والصـورة الثانية: التردد في الإسـناد أو المتن من الراوي المعين، فيقال: كان فلان يضـطرب فيه فتارة يقول كذا، وتارة يقول كذا.

وأما الشرطان فهما:

الأول: أن تكون متساوية في القوة بحيث لا يترجح منها شيء، فإن ترجح شيء فالحكم للراجح، ويكون محفوظا أو معروفا، ومقابله الشاذ أو المنكر.

الثاني: أن لا يمكن التوفيق بينها. فإن أمكن إزالة الاختلاف بوجه صحيح زال الاضطرب، وإذا اختل شرط واحد من هذين الشرطين زال الاضطراب عن الحديث.

قال ابن الصلاح:" وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه"[3].

وقال ابن حجر:" الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح.

ثانيهما: مع الاستواء؛ أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه؛ فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث"[4].

---

(1) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(278/19).

(2) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر(ص433).

المضطرب: اسم فاعل من اضطرب. أصله مادة "ضرب". يقال: اضطرب الموج أي ضرب بعضه بعضا. واضطرب الأمر اختل. انظر: لسان العرب لابن منظور(544/1).

(3) معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح(ص192).

(4) فتح الباري لابن حجر(348/1-349).

فيقع الخطأ في الحكم على الحديث بالاضطراب بسبب الإخلال بهاذين الشرطين أو أحدهما، فمنهم من يحكم على الحديث بالاضطراب في حين أنه يمكن الترجيح بين الأوجه المختلفة على وفق قرائن الترجيح التي تقدمت، أو التوفيق بين الروايات المتساوية في القوة على وفق قرائن الجمع عند المحدثين.

وضابط الترجيح: أنه متى اقترن بإحدى الروايتين ما يقويها ويغلب جانبها وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن؛ أفاد ذلك ترجيحها على الرواية الأخرى(1).

وموطن الترجيح إذا كانت الروايات في درجة القبول أما مع تحقق بطلان أحدها فلا يلتفت إليه(2).

ولهذا نجد أن ابن الصلاح لما ذكر مثال المضطرب وهو حديث" الخط للسترة"، استدرك عليه ابن حجر بأنه لم تتوفر فيه شروط المضطرب؛ حيث قال:" ...ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا(العراقي)قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها، فينتفي الاضطراب أصلا ورأسا"(3).

وفي المقابل-كما قدمت-أنه من الأخطاء أيضا المبالغة في الجمع بين الروايات، بحيث يتكلف في الجمع، فقد قال العراقي في هذا الحديث:" إن الوجوه التي يرجّح بها متعارضة في هذا الحديث..." (4).

فالجمع المتكلف مع كل اختلاف يلزم منه رد إعلالات الأئمة، ولا يحكم على أي حديث بالاضطراب، وإنما الجمع المقبول ما كان على طريقة المحدثين وهي الصناعة الحديثية، بحيث تدل قرائن الجمع أن الراوي المختلف عليه قد حدث بكل تلك الأوجه وأنها صحيحة.

وقد قدمنا انه يشترط في عد الحديث من الاختلاف اتحاد مخرجه واختلاف رواياته، وهكذا يقال هنا في الاضطراب، فمن الخطأ عد ذلك من الاضطراب، والحديث إنما هو بإسنادين مستقلين.

ولهذا نجد مثلا العراقي لما ذكر اختلاف الروايات في الحوض قال:"كل هذه الروايات في الصحيح، قال القاضي عياض: وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب؛ فإنه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة"(5).

ويقول ابن رجب:" واعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين، لم يحكم بخطأ أحدهما.

وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغير يستدل به على أنه حديث آخر، فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين"(6).

والاضطراب يكون في السند، وهو الأكثر، لتشعب الأسانيد وكثرتها، وصعوبة ضبطها، ويكون أيضا في المتن وهو أقل، لأن العناية به أشد، وقد يقع فيهما معا، وقد يكون على شخص واحد، وقد يكون على أكثر من ذلك.

---

(1) انظر: الكوكب المنير لابن نجار(4/751-752).
(2) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم(ص246).
(3) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(1/118).
(4) التقييد والايضاح للعراقي(ص125).
(5) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(3/296).
(6) شرح علل الترمذي لابن رجب(2/843).

قال ابن الصلاح:" يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راو واحد، ويقع بين رواة له جماعة"[1].

وقال ابن حجر:" المضطرب؛ وهو يقع في الإسناد غالبا، وقد يقع في المتن، لكن قَلَّ أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب في المتن قلما يوجد إلا ومعه اضطراب في السند"[2].

والاضطراب موجب للضعف لأنه يشعر بعدم ضبط الراوي للحديث، ويكون طعنا في الراوي إذا كان كثير الاضطراب لأنه دليل على ضعفه في حفظه، فيعل حديثه من الجهتين.

قال ابن الصلاح:" الاضطراب موجب ضعف الحديث، لإشعاره بأنه – أي: الراوي – لم يضبط"[3].

ويقول الذهبي في معرض بيانه لاختلاف الثقات:" إذا اختلف جماعة فيه، وأتوا به على أقوال عدة، فهذا يوهن الحديث، ويدل على أن راويه لم يتقنه"[4].

ويقول ابن حجر:" التلون في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد، مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه"[5].

ولهذا من الأخطاء؛ أن مَن لا يلتفت وينتبه لعلة الاضطراب قد يظن أن تلك الطرق متعددة للحديث فيجعلها مقوية للحديث، في حين أنها مضعفة له لأنها تدل على اضطرابه؛ لاتحاد مخرجه.

يقول العلائي في بيان ذلك:" بعض المراسيل رويت من وجوه متعددة مرسلة والتابعون فيها متباينون؛ فيظن أن مخارجها مختلفة، وأن كلا منها يعتضد بالآخر؛ ثم عند التفتيش يكون مخرجها واحدا، ويرجع كلها إلى مرسل واحد"[6].

وإذا وقع الاضطراب من الثقة، أعل به حديثه، لكن لا يعد ذلك طعنا فيه؛ لقلته في حديثه في جنب ما رواه مما ضبطه، فمثله يوجب احتياطاً ومزيد تحر قبل تسليم قبول روايته، وذلك بتتبع طرق حديثه المعين، فإن سلم من الاختلاف المؤثر فهو صحيح الحديث؛ إعمالاً لما ترجح من الثقة المقتضية لضبطه.

ومن الأخطاء؛ الحكم على كل حديث وقع فيه اضطراب بالضعف، فإنه إذا كان الخلاف والاضطراب على راو ثقة فإن ذلك لا يضر، قال ابن حجر:" إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين، وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة. ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض –مثلا–. فحديث لم يختلف فيه على راويه –أصلا– أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح"[7].

وقد شرح السيوطي كلام الحافظ ابن حجر فقال:" وقع في كلام شيخ الإسلام السابق: أن الاضطراب قد يجامع الصحة؛ وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك، ويكون ثقة. فيحكم للحديث بالصحة

---

(1) مقدمة ابن الصلاح(ص193).
(2) نزهة النظر لابن حجر(ص117).
(3) مقدمة ابن الصلاح(ص193).
(4) الموقظة للذهبي(ص53).
(5) التلخيص الحبير لابن حجر(470/2).
(6) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي(ص45).
(7) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/ 810).

ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة؛ وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره، فقال: قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن." [1]

ومن الأخطاء أيضا، أنه ورد كثيرا في كلام أئمة الحديث وصف الحديث بالاضطراب، فيعله بعضهم بذلك، بناء على المعنى الاصطلاحي له، والحقيقة أنه ليس كل إطلاق لهم ذلك على الحديث يعد إعلالا له، فإنهم لا يقصدون في بعض الأحيان الحكم النهائي على الحديث، وإنما الإشارة إلى وقوع الاختلاف فيه، فهو من باب الإطلاق اللغوي.

ومن ذلك قول البخاري جوابا على سؤال الترمذي عن حديث عائشةرضي الله عنها: أنها ذكرت لرسول اللهﷺ إن قوما يكرهون استقبال القبلة بغائط أو بول، فأمر بخلائه فاستقبل به:" هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشةرضي الله عنها قولها"[2].

وفي بعض الأحيان يكون إطلاق ذلك على الراوي، وهو دليل على إعلال روايته دون غيره، ولهذا قال ابن الجوزي في معرض رده لتعليل حديث بالاضطراب:" اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال الأثرم:" قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث؟ فقال: حسين المعلم جوّده"[3].

وأما الأمثلة على الخطأ في التعامل مع الاختلاف والحكم عليه بالاضطراب أو عدمه فقد ذكرت بعض ذلك من خلال الأمثلة السابقة المتعلقة ببعض أنواع الاختلاف، فإن من أهل العلم من حكم على بعض الاختلاف بالاضطراب، وقد بيّنت وجه الخطأ أو الصواب في قوله.

النوع الرابع: التصحيف في الحديث

الحديث المصحف: "هو الذي يقع فيه تغيير في نقط الكلمة في إسناد أو متن، مع بقاء صورة الخط. مثل تصحيف: (جمرة) إلى (حمزة) في الأسماء، و (الحر) إلى (الخز) في المتون.

فإن وقع التغيير في حروف الكلمة مما تختلف به صور الخط، سمي (المحرف). مثل تحريف: (وكيع بن حدس) وهو الصواب، إلى: (وكيع بن عباس)"[4].

وعند كثير من العلماء تسمية الكل تصحيفا، قال ملا القاري:" وابن الصلاح وغيره سمى القسمين محرفا، ولا مشاحة في الاصطلاح".[5]

ولهذا عرفه بعضهم بمعنى أعم، فهو تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.[6]

وأهمية معرفة هذا النوع من علوم الحديث لا تخفى؛ لما يقع بالتصحيف من الإحالة، فربما صيرت الراوي المجروح ثقة أو العكس، وما يقع في ألفاظ المتون من إفساد المعنى والخروج به عن جادته.

---

(1) تدريب الراوي للسيوطي(314/1).

(2) العلل الكبير للترمذي(ص24، رقم :6).

(3) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(188/1).

(4) تحرير علوم الحديث للجديع(1009/2).

(5) شرح نخبة الفكر للقاري(ص491).

(6) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر(ص444).

وأما التصحيف لغة: فهو الخطأ في الصحيفة، وقال الفيومي:" التصحيف تغيير اللفظ المراد من الوضع، وأصله الخطأ، يقال: صحّفه فتصحّف؛ أي غيره فتغيّر حتى التبس". انظر: لسان العرب لابن منظور(187/9)، المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي(334/1).

قال ابن الصلاح:" معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها فن جليل؛ إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ".[1]

والقدر المتميز تحريفه أو تصحيفه من الحديث ضعيف، وهو خطأ لا يعتبر به وسببه: وهم الراوي وخطؤه، فهو نتيجة لعدم إتقانه لما أخطأ فيه من ذلك، وبهذا يكون نوعا من المعلل، لأجل وقوعه مخالفا للرواية الصحيحة.

والسبب في وقوع التصحيف والإكثار منه إنما يحصل غالبا للآخذين من بطون الكتب والصحف، دون مراجعة الشيوخ، لذلك حذر أئمة الحديث من عمل هذا شأنه، قال سعيد بن عبد العزيز التنوخي: " لا تحملوا العلم عن صحفي، ولا تأخذوا القرآن من مصحفي"[2].

ولأجل ذلك توقف بعض المحدثين في قبول الرواية بالوجادة، وضعفوا بعض الصحف؛ كنسخة عمرو بن شعيب عن أبي عن جده، وذلك مخافة وقوع الراوي في التصحيف.

يقول الذهبي:" وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة، وروايتها وجادة بلا سماع، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف لا سيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعد في الصحف ولا نقط، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال"[3].

وقد تكلم النقاد في طائفة من الرواة، بسبب ما عرفوا به من التصحيف في الأسماء والمتون، وممن ضعف بالتصحيف: مصعب بن سعيد المصيصي، ضعفه بذلك ابن عدي.[4]

وقد ذُكر جماعة من الثقات بالتصحيف، وذلك مما يستوجب الاحتياط في روايتهم، مما يحدثون به من كتبهم، والتحديث بالكتب بعامة مظنة الخطأ بالتصحيف في قراءة النصوص، ولكن الثقة المتقن من يضبط كتابه إذا كان يحدث منه.

قال أحمد بن حنبل: " من يفلت من التصحيف؟ كان يحي بن سعيد يشكل الحرف إذا كان شديداً، وغير ذاك لا، وكان هؤلاء أصحاب الشكل عفان وبهز وحَبان ".[5]

ويجدر التنبيه أن من الأخطاء التي يقع فيها بعض الباحثين؛ عدم التنبه إلى أن من الاختلاف ما يكون سببه وقوع التصحيف والتحريف أو السقط في النسخ المطبوعة، أو المخطوطة، فيظنه الباحث من اختلاف الرواة فيقع في التصحيف، ولا شك أنه من الصعب جدا التأكد من مخطوطات كل مصدر من مصادر الحديث، إلا أنه ينبغي للباحث أن يضع ذلك نصب عينيه حتى يتنبه له إذا وقع.

وفي المقابل لا يجعل الباحث ذلك مستندا في إزالة الاختلاف عن روايات الحديث بنسبة ذلك إلى السقط أو التصحيف في النسخ والاسترواح بذلك، بل لابد من الدقة والتحري في ذلك.

وسأذكر نموذجا للخطأ في التعامل مع الاختلاف بسبب التصحيف في المثال التالي.

نموذج في الخطأ في التعامل مع الاختلاف بسبب التصحيف.

قال أبو داود:" حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ

(1) مقدمة ابن الصلاح(ص383).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(2/ 31).

(3) سير أعلام النبلاء للذهبي(174/5).

(4) الكامل لابن عدي (8/ 89).

(5) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (12/ 269). وعفان هوَ ابنُ مسلم، وبهزٌ هوَ ابن أسد، وحبانُ هوَ ابن هلال.

اللهِ ﷺقَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ[1] تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى»[2].

فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: "إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق".

قال أبو داود: "وهذا وهم من همام"«**ويدمى**»، " قال أبو داود: " خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام وإنما قالوا: «**يسمى**»، فقال همام: «**يدمى**» قال أبو داود: «وليس يؤخذ بهذا».

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»[3].

---

(1) قال ابن الأثير:" الرهينة: الرهن، والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم، ثم استعملا بمعنى المرهون، فقيل: هو رهن بكذا ورهينة بكذا، ومعنى رهينة بعقيقته أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن". الناهية في غريب الحديث والأثر(285/2).

وقال الخطابي في معالم السنن(285/4):"قال أحمد: هذا في الشفاعة؛ يريد أنه ان لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه".

(2) سنن أبي داود(457/4، رقم: 2837) ،وأخرجه أحمد في مسنده(271/33، رقم: 20083)عن **بهز بن أسد**، وأخرجه أحمد في مسنده(360/33، رقم: 20193)، و(391/33، رقم: 20256)، والدارمي في سننه(1251/2، رقم: 2012)، والبيهقي في الكبرى(509/9، رقم: 19290)ثلاثتهم **عفان**، وأخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة(217/1، رقم: 74)عن **عبد الصمد بن عبد الوارث**، وأخرجه الطبراني في الكبير(201/7 ،رقم: 6828)، البيهقي في السنن الكبرى(509/9، رقم: 19290)، وابن عبد البر في التمهيد(319/4)ثلاثتهم عن **أبي عمر حفص بن عمر**، كلهم عن همام به، وزاد بهز" ويسمى فيه"، ولم يذكر أبو عمر في رواية الطبراني لا التدمية ولا التسمية.

(3) سنن أبي داود(459/4، رقم: 2838)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(509/9، رقم: 19291)، وأخرجه أحمد في مسنده(361/33، رقم: 20194)، و(356/33، رقم: 20188) ،والدارمي في سننه(1251/2، رقم: 2012)، وابن أبي الدنيا في النفقة(216/1، رقم: 73)ثلاثتهم عن **أبان بن العطار**، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(113/5، رقم: 24238)، وأحمد في مسنده(314/33، رقم: 20133)، و(318/33، رقم: 20139)، وابن ماجه في سننه(336/4، رقم:3165)، والبزار في مسنده(408/10، رقم: 4549)، والترمذي في سننه(101/4، رقم: 1522)، والنسائي في الصغرى(166/7، رقم: 4220)، والكبرى(372/4، رقم: 4532)، والطبراني في الكبير(201/7، رقم: 6831)، والحاكم في مستدركه(264/4، رقم: 7587)، والطحاوي في مشكل الآثار(60/3، رقم: 1032)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(68/14، رقم: 19135)، وشعب الإيمان(113/11، رقم: 8263)، كلهم عن **سعيد بن أبي عروبة**، وأخرجه الطيالسي في مسنده(226/2، رقم: 951)، والروياني في مسنده(45/2، رقم: 796)، والطبراني في الكبير(200/7، رقم: 6827)، والطحاوي في مشكل الآثار(59/3، رقم: 1031)أربعتهم عن **حماد بن سلمة**، وابن الجارود في المنتقى(229 ،رقم: 910)عن **شعبة**، ، كلهم عن قتادة به. وقال أبان: « **ويماط عنه الأذى**»بدل«**ويحلق**»، واقتصر حماد على الجملة الأولى.

وقد توبع قتادة بلفظ التسمية، تبعه إسماعيل بن مسلم؛ أخرجه الروياني في مسنده(55/2)، والترمذي في سننه(101/4، رقم: 1522)، والطبراني في الكبير(229/7، رقم: 6955).

وتابعه أيضا سلام بن أبي مطيع؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(201/7، رقم: 6829)، وأبو نعيم في الحلية(191/6)، وابن عدي في الكامل(

وتابعه أيضا غيلان بن جامع؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(201/7، رقم: 6830).

وتابعه أيضا؛ مطر الوراق؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(22/7'، رقم: 6931).

وتابعه أبي حرة؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(225/7، رقم: 6936).

وإسناده حديث قتادة صحيح، وقد صرح الحسن –وهو البصري– بسماعه لهذا الحديث من سمرة، فقد روى البخاري في صحيحه(85/7، رقم: 5471) وغيره، عن قريش ابن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب.

قال أبو داود: «**ويسمى**» أصح كذا قال: سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، وإياس ابن دغفل، وأشعث، عن الحسن[1] قال: «**ويسمى**». ورواه أشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ: «**ويسمى**»"[2].

فقد بيّن أبو داود أن رواية" «**ويسمى**» بالسين، أصح من رواية همام التي قال فيها «**ويدمى**» بالدال المهملة، فإنه وهم منه، ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ، وقد تصحّفت عليه من لفظ «**يسمى**».

وقيل إنه كان في لسان همام لثغة فقال: «**ويدمى**» ، وإنما أراد أن يسمى، وقد رد ابن القيم هذا الوجه، كونه ورد عن قتادة ذكر التدمية-كما سيأتي تفصيله-.[3]

قال الإمام أحمد-معلا رواية همام-: قال فيه ابن أبي عروبة: «**ويسمى**» وقال همام: «**ويدمى**» وما أراه إلا خطأ[4].وقال مرة: الدم مكروه، ولم يرد إلا في حديث سمرة[5].

وقال الخلال: أخبرني العباس بن أحمد؛ أن أبا عبد الله سئل عن تلطيخ رأس الصبي بالدم، فقال: لا أحبه؛ انه من فعل الجاهلية، قيل له: فان هماما كان يقول:" يدميه"، فذكر أبو عبد الله عن رجل قال: كان يقول:" يسميه"، ولا أحب قول همام في هذا".[6]

وما يؤكد نكارة هذا اللفظ "يدمّى"، ويدل على تصحيفه، أن تدمية رأس الغلام من عقيقته كان من أفعال الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطاله.

قال ابن القيم:" والذين منعوا التدمية كمالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، قالوا: «**ويدمى**» غلط، وإنما هو «**ويسمى**» قالوا: وهذا كان من عمل أهل الجاهلية، فأبطله الإسلام".[7]

وقال البغوي:" واستحب غير واحد من أهل العلم أن لا يسمى الصبي قبل السابعة، روي ذلك عن الحسن، وبه قال مالك، ويروى في الحديث: «ويدمى»، مكان قوله: «**ويسمى**» ، وروي عن الحسن، أنه قال: يطلى رأس المولود بدم العقيقة، وكان قتادة يصف الدم، فيقول: إذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفة منها، فيستقبل بها أوداج الذبيحة، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى إذا سال شبه الخيط، غسل رأسه ثم حلق بعد.

وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة، وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية، وضعفوا رواية من رواه «**ويدمى**» ، وقالوا: إنما هي: «**ويسمى**» ، ويروى لطخ الرأس بالخلوق والزعفران مكان الدم"[8].

وقد وردت أحاديث تدل على أن ذلك من أفعال الجاهلية، قد خرّجها البيهقي بعد تخريجه لرواية همام، أراد بذلك أن يعل روايته بها، حيث بوّب لها بقوله:" باب لا يمس الصبي بشيء من دمها".

---

(1) قال الألباني في الإرواء(388/4):" وصله الطحاوي من طريق أشعث عن الحسن به. وإسناده جيد فهو شاهد قوى لرواية الجماعة عن قتادة".

(2) سنن أبي داود(457/4-459).

(3) انظر: زادا المعاد لابن القيم(298/2).

(4) المغني لابن قدامة(462/9)، تحفة المودود لابن القيم(ص44).

(5) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم(ص44).

(6) المصدر نفسه(ص43).

(7) زاد المعاد لابن القيم(298/2).

(8) شرح السنة للبغوي(269/11).

ثم خرّج حديث بريدة ﷺيقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. قال الشيخ رحمه الله: وفي حديث أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال: في الإبل فرع ، وفي الغنم فرع ، ويعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم "[1].

وحديث عائشة ﷺفي حديث العقيقة قالت: وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي؛ فأمر رسول اللهﷺ أن يجعل مكان الدم خلوق. قال الفقيه رحمه الله: وقوله في حديث سلمان بن عامرﷺ: أميطوا عنه الأذى ، يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس ، والنهي عن أن يمس رأسه بدمها.[2]

واستدل أيضا أبو داود على إبطال رواية همام "ويدمّى"، بالأحاديث التي فيها الأمر بإماطة الأذى عن رأسه، بل حديث سمرة نفسه فيه الأمر بإماطة الأذى في بعض طرقه.

فقد خرّج أبو داود حديث همام بلفظ «**ويدمى**»، وحكم عليها بالوهم، ثم رواية غيره بلفظ«**ويسمى**» عن غيره ورجّحها، ثم قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبيﷺ. قال: قال رسول اللهﷺ : «**مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى**» [3].

ثم بيّن معنى الأذى في الحديث؛ فقال:" حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام عن الحسن أنه كان

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي(509/9، رقم: 19288). أخرجه أبو داود (2843) والطحاوى (456/1 ، 460) والحاكم (238/4) وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبى.

قلت(الالباني): إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخارى إلا تعليقا. الارواء389/4

(2) السنن الكبرى للبيهقي(509/9، رقم: 19289)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه(124/12، رقم: 5308).

أخرجه أبو يعلى فى " مسنده " (1/215 . 2) بإسناد رجاله ثقات ، لكن فيه عنعنة ابن جريج ، لكن قد صرح بالتحديث عند ابن حبان (1057) فصح الحديث والحمد لله. الارواء389/4

(3) سنن أبي داود(459/4، رقم: 2839)، حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرباب –وهي بنت صليع– لكن روي الحديث من وجه آخر عن سلمان بن عامر.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (7958)، ومن طريقه أخرجه أحمد (16232)، والترمذي (1592)، وأخرجه البيهقي 9/ 303 من طريق حفص بن غياث، كلاهما (عبد الرزاق وحفص) عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 8/ 236، وأحمد (16229)، وابن ماجه (3164) من طريق عبد الله بن نمير، وأحمد (16229) عن محمد بن جعفر ويزيد بن هارون و (16234) عن يحيى بن سعيد القطان، والدارمي (1967) عن سعيد بن عامر، خمستهم عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر. فأسقطوا من إسناده الرباب بنت صليع.

وأخرجه عبد الرزاق (7959) عن معمر، عن أيوب، وأحمد (16226)، والترمذي (1593)، والنسائي في "الكبرى" (4526) عن عاصم بن سليمان الأحول، كلاهما (أيوب وعاصم) عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمانﷺ. وقد علقه البخاري بإثر الحديث (5471) بصيغة الجزم، وقال الترمذي: حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (16230) و (16236) و (16238 – 16241)، والبخاري تعليقا بصيغة الجزم (5471) و (5472)، والنسائي في "الكبرى" (4525) من طرق عن محمد بن سيرين، عن سلمانﷺ.

وأخرجه أحمد (16238)، والبخاري (5471) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن سلمان ﷺموقوفا. قال الحافظ في "الفتح" 9/ 592: الحديث مرفوع لا يضر رواية من وقفه.

يقول: إماطة الأذى حلق الرأس"[1].

بل ورد عنه أن المقصود به دم المخاض، فقد أخرج ابن أبي الدنيا عنه أنه قال في قوله: «**أميطوا عنه الأذى**»، قال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة:222] فدم المحيض يكون على رأس الغلام فإذا حلق رأسه ذهب عنه الأذى حتى يبدو أرض رأسه وقال: يكون في أصل الشعر"[2].

وقال الخطابي:" والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم"[3].

وقد بوّب البيهقي لحديث سلمان بن عامرﷺ بقوله:" باب لا يمس الصبي بشيء من دمها".

وقال:" وقوله في حديث سلمان بن عامرﷺ: أميطوا عنه الأذى، يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس، والنهي عن أن يمس رأسه بدمها[4]

قال الخطابي: معنى إماطة الأذى؛ حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر، وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذى وهو الشعر الذي على رأسه؛ فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذى في الدم وتنجيس الرأس به. وهذا يدلك على أن من رواه «**ويسمى**» أصح وأولى.[5]

وقال ابن القيم:" وأنكره(أي التدمية) سائر أهل العلم وكرهوه... واحتجوا بأن النبي ﷺ قال:«**أميطوا عنه الأذى**»، والدم أذى؛ فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ به، واحتجوا بأن الدم نجس فلا يشرع إصابة الصبي به كسائر النجاسات من البول وغيره.

واحتجوا أيضا بحديث بريدةﷺ الذي ذكره أبو داود في آخر الباب وسيأتي.

واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطله كما قاله بريدة"[6].

وقد ورد بهذا المعنى حديث صريح في النهي عن مس رأس الغلام بالدم لكن إسناده ضعيف، وهو ما خرّجه ابن ماجه وغيره عن يزيد بن عبد المزني أن النبيﷺ قال: «**يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم**» [7].

---

(1) سنن أبي داود(460/4، رقم: 2840)، إسناده إلى الحسن –وهو البصرى– صحيح. هشام: هو ابن حسان القردوسي، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه البيهقي 9/ 299 من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(2) النفقة على العيال لابن ابي الدنيا(221/1، رقم: 76).

(3) معالم السنن للخطابي(286/4).

(4) السنن الكبرى للبيهقي(509/9).

(5) معالم السنن للخطابي(287/4).

(6) تهذيب السنن لابن القيم(29/8).

(7) سنن ابن ماجه(337/4، رقم: 3166)قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1108)، والطبراني في "الأوسط" (333)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 7/ 513 من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن عبد المزني، ثم إنه قد أرسله كما قال البخاري وأبو حاتم،

وورد مسندا؛ أخرجه الطحاوى (460/1) والطبرانى فى " الأوسط " (2/133/1) وفى " الكبير " أيضا كما فى " المجمع " (58/4) وقال: " ورجاله

عن مهنا بن يحي قال: ذكرت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث يزيد بن عبد المزني، عن أبيه أن النبي ﷺقال: «**يعق عن الغلام** ... »الحديث فقال أحمد: ما أظرفه[1].

قال الخطابي: وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة؛ وقالوا أنه كان من عمل الجاهلية، كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة، فقالوا قوله: «**ويدمى**» غلط، وإنما هو «**ويسمى**»؛ هكذا رواه شعبة عن قتادة، وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وكذلك رواه أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺقال: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**».

واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه. وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك"[2].

وقال ابن القيم:" ومعلوم أن النبيﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش، ولم يدمهما، ولا كان ذلك من هديه وهدي أصحابه قالوا: وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود، وأين لهذا شاهد، ونظير في سنته، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية"[3].

وذهب آخرون إلى صحة رواية همام، وأنه لم يقع منه وهم في هذا اللفظ؛ بدليل أن قتادة فسر معنى قوله«**ويدمى**» لما سئل عن ذلك، كما هو في الحديث، وهذا مما يدل على ثبوت هذه اللفظة عن قتادة.

فقد رد ابن حزم على أبي داود في توهيمه رواية همام؛ حيث قال:" بل وهم أبو داود؛ لأن هماما ثبت، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم"[4].

وقال عبد الحق: وقال غيره(أبو داود): همام ثبت، وقد سبق أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها"[5].

قال ابن حجر:" واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماما وهم عن قتادة في قوله: «**ويدمى**» إلا أن يقال: إن أصل الحديث: «**ويسمى**» ، وإن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ"[6].

ويؤيد ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة: يسمى ثم يعق يوم سابعه، ثم يحلق، وكان يقول: يطلى رأسه بالدم.[7]

ثقات ".

قال الألباني في إرواء الغليل(389/4): لكن يزيد بن عبد هذا لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير أيوب بن موسى القرشي فهو مجهول العين. وقول الحافظ في " التقريب ": " مجهول الحال " تسامح. وراجع له " الأحاديث الصحيحة " (1996) ".

(1) تهذيب السنن لابن القيم(28/8) مطبوع مع عون المعبود.

(2) معالم السنن للخطابي(286/4).

(3) زاد المعاد لابن القيم(299/2).

(4) المحلى لابن حزم(236/6).

(5) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي(141/4).

(6) فتح الباري لابن حجر(593/9-594).

(7) مصنف عبد الرزاق(333/4، رقم: 7971).

وقال ابن القيم:" وهذا يدل على أن هماما لم يهم في هذه اللفظة، فإنه رواها عن قتادة، وهذا مذهبه، فهو –والله أعلم– بريء من عهدتها"[1].

وأيد ابن حجر ذلك أنه ورد في رواية عن همام الجمع بينهما، قال:" يدل على أنه ضبطها؛ أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين: التدمية والتسمية، وفيه أنهم سألوا قتادة عن ماهية التدمية، فذكرها لهم، فكيف يكون تحريفا من التسمية، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية"[2].

بل ذهب ابن كثير إلى أن رواية همام أصح؛ فقد قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ ﴾ [آل عمران:35] ويروى: "«**ويدمى**» ، وهو أثبت وأحفظ[3].

وقال أيضا:" وجاء في بعض ألفاظه«**ويدمى**» بدل «**ويسمى**» ،وصححه بعضهم"[4].

وقال ابن القيم أيضا: فإن كان لفظ التدمية هنا وهما، فهو من قتادة، أو من الحسن"[5].

ولهذا ذهب هؤلاء إلى مسلك آخر في التعامل مع رواية همام وهو إثباتها لكن حكم قوله«**ويدمى**» منسوخ بالأحاديث السابقة كحديث عائشة ﵂وبريدة التي جاء فيها أن ذلك من أعمال الجاهلية.

قال ابن عبد البر:" وقوله ﷺ: « **أميطواعنه الأذى** » ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة؛ روي عن عائشة ﵂أنها قالت ...، وروي عن بريدة الأسلمي نحو ما روي عن عائشة﵂ في ذلك... لا أعلم أحدا قال في حديث سمرة﵁ «**ويدمى**» مكان «**ويسمى**» إلا هماما...[6]

وذهب آخرون إلى إثبات هذه اللفظة وقول بموجبها، نقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر﵄ وعطاء.[7]

ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة[8]، وقال الخطابي:" وقوله: «**ويدمى**» ؛ اختلف في تدميته بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به. ويفسره ... وقال الحسن: يطلى بدم العقيقة رأسه[9].

وقال ابن القيم:" والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا: إنه من سنة العقيقة، وهذا مروي عن الحسن وقتادة".[10]

لكن عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن: أنه كره التدمية. [11]

وقال ابن عبد البر:" وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم، وأنكر جمهور العلماء ذلك، وقالوا هذا كان في الجاهلية فنسخ بالإسلام.

---

(1) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، بحاشية عون المعبود(28/8).

(2) التلخيص الحبير لابن حجر(362/4).

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(34/2).

(4) البداية والنهاية لابن كثير(68/2).

(5) زاد المعاد لابن القيم(298/2).

(6) التمهيد لابن عبد البر(318/4-319).

(7) انظر: المحلى لابن حزم(236/6).

(8) فتح الباري لابن حجر(594/9).

(9) معالم السنن للخطابي(286/4).

(10) زاد المعاد لابن القيم(298/2).

(11) مصنف ابن أبي شيبة(116/5، رقم: 24266).

واحتجوا بحديث سلمان بن عامر الضبيﷺ أن رسول الله ﷺقال: «**فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى**»، قالوا فكيف يأمر بإماطة الأذى عنه ويحمل على رأسه الأذى؟.

وأنكروا حديث همام عن قتادة عن الحسن عن سمرةﷺ عن النبي ﷺقال: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع أو تحلق رأسه ويدمى**»، وقالوا هذا وهم من همام؛ لأنه لم يقل أحد في ذلك الحديث «**ويدمى**» غيره، وإنما قالوا ويحلق رأسه ويسمى.

وذكروا حديث بن بردة الأسلمي قال:" كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران"[1].

والذي يظهر–والله أعلم–نكارة لفظ «**ويدمى**»، وذلك لأنه مما تفرد به همام–وهو فيه كلام كما سيأتي–عن أصحاب قتادة وصحّف عليه، ولمخالفة هذا اللفظ للأحاديث الصحيحة كما سبق.

ويجاب على من اعترض على ذلك بما يلي:

أما ما ذهب إليه ابن حجر إلى تقوية رواية همام بأنه ورد في رواية عن بهز عن همام الجمع بين التسمية والتدمية ،فهذا دليل تضعيف لها، لأنها مخالفة أيضا لقول جمهور أصحاب قتادة إذ اقتصروا على التسمية فقط ،مما يدل على اضطرابه في ذلك؛ قال الألباني–متعقبا على ابن حجر في ذلك–:" قلت: وهو الجواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة فى كون هذه اللفظة: «**ويسمى**» تحرفت عليه فقال: «**ويدمى**»، لكن الدعوى أعم من ذلك وهى أنه أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام «**ويسمى**» أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين ، فقد اختلفوا عليه فى ذلك ، وهو فى كل ذلك واهم ، وهذا وإن كان بعيدا بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة ، فإنه إذا

كان صعبا تخطئه الثقة الذى زاد على الجماعة، فتخطئه هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب."[2].

وأما من استدل بقول قتادة على دفع الوهم عن همام فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن همام قد تكلموا في حفظه وضبطه وحتى أنه ممن يلحن في الحديث، فإنه قال هو عن نفسه:" إذا رأيتم في حديثي لحنا فقوموه، فإن قتادة كان لا يلحن"[3]، وهو هنا قد لحن في هذا الحديث.

وقال يزيد بن زريع:" همام حفظه رديء، وكتابه صالح"[4]، وأخرج العقيلي عن ابن مهدي أنه قال:" إذا حدث همام من كتبه فهو صحيح، وكان يحي لا يرضى كتابه، ولا حفظه"[5]، وقال ابن أبي حاتم:" سألت أبي عن همام بن يحي، فقال: ثقة، صدوق، في حفظه شيء"[6].

فهذه بعض أقوال الأئمة فيه التي تدل على وقوع أوهام منه، ومن ذلك هذه الرواية، وقد تأيّد وهمه فيها بتفرده ومخالفته لمن شاركه في هذا الحديث عن قتادة، وهم أكثر منه عددا وأثبت منه في قتادة، وقد اجتمع على ذلك شعبة وابن أبي عروبة.

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر(320/5).

(2) إرواء الغليل للألباني(388/4).

(3) تهذيب الكمال للمزي(309/30).

(4) تهذيب الكمال للمزي(308/30)، الضعفاء الكبير للعقيلي(367/4).

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي(367/4).

(6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(109/9).

وهذا يدل على أن هذا اللفظ لم يروه قتادة ولا الحسن حتى ينسب إليهما الوهم كما قال بعض أهل العلم، ومما يدل على بطلانه ونكارته أيضا مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وأما الوجه الثاني: فإن قول قتادة لا يدل على إثبات لفظ التدمية في الحديث، فغايته أنه سئل عن ذلك فأجاب، ولعله مما زاد في وهم همام حتى ظن لفظ التدمية صحيح وارد في الحديث، فسمعه في غير مناسبة هذا الحديث ثم ألحقه بالحديث إذا حدث به، فإن هذا التفصيل عن قتادة إنما ورد من طريقه، وقتادة إنما كان يحكي ما يفعله أهل الجاهلية، لا أنه يُثبت ذلك من الحديث.

وقد ظهر من هذا المثال أثر التصحيف في الحديث من الناحية الحديثية والفقهية، أما من الناحية الحديثية فقد صحح بعض أهل العلم هذه الرواية المصحّفة، وأخطأ في التعامل مع الاختلاف الوارد في ذلك، حيث دفع الوهم عن تفرد الثقة بها رغم مخالفته لمن هو أولى منه عددا وحفظا.

وأما من الناحية الفقهية فقد بنى بعض أهل العلم على هذا اللفظ المصحف حكما شرعيا وهو مشروعية تلطيخ رأس الغلام بدم عقيقته، وهذا الحكم قد خالفته الأحاديث الصحيحة الصريحة.

المبحث الثاني

أسباب الخطأ الراجعة إلى إعلال الحديث بمخالفة المقطوع به

الأصل في الحكم على الحديث عند المحدثين هو النظر في الإسناد؛ لأنه فسطاط الحديث وقوامه، ولا يقوم المتن إلا به، فصحة المتن مبنية على صحة الإسناد، ولكن ليس كل حديث صح سنده فإنه يصح متنه، وعليه قام علم العلل-كما بينا ذلك سابقا-، فكم من حديث صح سنده ولكن ردّه نقاد الحديث لأجل نوع علة فيه.

ومن العلل التي يعل بها المحدثون في بعض الأحيان نكارة متن الحديث-حتى وإن صح سنده-وذلك لمخالفته للأمر المقطوع به، وهذه الإعلال يدل على أن الراوي قد أخطأ في حديثه.

قال ابن أبي حاتم:" يقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته"[1].

فلم يكتف في صحة الحديث بعدالة ناقليه، بل لا بد لمتنه أن يكون سالما من النكارة بحيث يستدل بذلك على أنه ليس من كلام النبي، وذلك بمخالفته للأمر المقطوع به.

ويقول الشافعي:" ولا يُستدل على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخبِر وكذبه، إلا في الخاصِّ القليل من الحديث، وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب فيه بأن يُحَدِّث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبتُ وأكثرُ دلالاتٍ بالصدق منه"[2].

فالشافعي يحسم في هذا النص منهج التعامل مع الأحاديث النبوية، وأن الأصل هو الحكم عليها بمقتضى صحة الإسناد أو عدمه، إلا في القليل من الأحاديث التي لها أحوال خاصة، فإنه يحكم عليها بمقتضى المتن إذا خالف الأمر المقطوع به.

ولكن هذا الإعلال بمخالفة المتن الذي صح إسناده في الظاهر مزلق خطير لا يقوم به إلا من كان حديث رسول الله شغله متنا وسندا، بحيث تصير له ملكة النقد والتمييز، وكانت الشريعة روحه ومسلكه بحيث ينظر إليها نظر القناعة والكفاية والكمال، مع الفقه في الدين، والمعرفة بنصوصه ومقاصده، يصاحب كل ذلك دقة الفهم والنظر، بحيث يتوصل بذلك إلى الحكم على المتن بالنكارة، وعلى الحديث بالرد، وفق ضوابط علمية محددة ومقبولة، وإلا فإن الأصل قبول الأحاديث من الثقات واتهام الآراء الشخصية.

فكمال الناقد في علم الحديث من جهتين بهما قوام النقد وأساسه وهما: المعرفة بالإسناد وطرق نقده؛ والمعرفة بمعاني الحديث ودلالته والوقوف على طرق نقد المتن.

ولهذا نجد المحدثين يشترطون هذين الجانبين للمشتغل بالحديث، يقول علي بن المديني:" التفقه في معاني الحديث نصف

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(351/1).

(2) الرسالة للشافعي(ص399).

العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[1].

ومن نظر في كتب السنة المشرفة علِم علم اليقين عن بصيرة واطلاع؛ فقه المحدثين ودقائق استنباطاتهم ومعرفتهم بمواطن اختلاف الفقهاء واتفاقهم، وذلك من خلال إيرادهم للأحاديث وترتيبها والتبويب لها والتعليق عليها، وموطأ مالك، وصحيح البخاري، وسنن أبي داود والترمذي والدارقطني، وكتب البيهقي والطحاوي وغيرها شاهدة على ذلك.

وإنما قلنا أنه مزلق خطير لأنه قد زلت فيه أقدام بعض أهل العلم والمفكرين-كما بينا في الباب الأول من هذا البحث- إذ جرّأهم ذلك على رد أحاديث نبوية صحيحة منها ما رواه الشيخان بحجة مخالفتها للأمر المقطوع به، في حين كانت هذه الأحكام منهم مجرد دعاوي جانبوا فيها الصواب؛ إما بسبب عدم القناعة بالشريعة تحت ضغط الحضارة المدنية الغربية، أو لأجل النزعة العقلية المستشرية في مناهجهم، كما فصلنا ذلك مطولا في الباب الأول، أما في هذا المبحث فسنأخذ الموضوع من زاوية أخرى؛ وهي المنهج التطبيقي عند نقاد الحديث لهذا الأصل، والضوابط التي تضبط منهجه، وترسي قواعده و تضبط تطبيقه، مما يُظهر الخلل والخطأ الذي وقع فيه هؤلاء وأيضا بعض المحدثين في تطبيق هذا الأصل وهو نقد المتن بمخالفته للأمر المقطوع به.

وفي مقابل هذا الإفراط في نقد المتون الحديثية دون ضوابط علمية متخصصة، نجد تفريط في نقد المتون ممن اعتمد على المنهج الظاهري في التعامل مع الأحاديث النبوية، بحيث اعتمدوا على الإسناد كلية وعلى ثقة الرواة نهائيا، فقبلوا كل ما حدّث به هؤلاء الثقة، ومعلوم أن ثقة الراوي لا تضفي عليه العصمة بعدم الخطأ أو الوهم-كما اتفق عليه العقلاء-، ولازم ذلك أنهم يردون علم العلل الذي ميدانه أحاديث الثقات وأوهامهم-كما بينت ذلك في عدة مناسبات-.

ومن آثار هذا التفريط الغلو في صحة المتن لصحة سنده بحيث أنه قد يَبني هؤلاء حكما شرعيا على حديث مقطوع ببطلانه لمخالفته للإجماع والأمر المقطوع به شرعا.

ولعل هذه الفجوة في نقد المتن، وعدم وضوح وضبط منهج المحدثين في نقد الأحاديث عن البعض، أدى ذلك بغير المتمرسين بهذا الفن إلى الإنبراء إلى نقد المتون الحديثية دون ضوابط علمية، مما أدى إلى وقوع أخطاء كبيرة في التعامل مع السنة النبوية.

فمن هذا كله؛ يكون لتأصيل هذا المنهج بضوابطه العلمية وبيان ما يخالفها من السلوكيات العلمية في التعامل مع الأحاديث النبوية على وفقه من الأهمية بمكان.

وفي ثنايا هذا كله يظهر خطأ من اتهم المحدثين بعدم الاهتمام بنقد المتن من المستشرقين ومن تبعهم من العقلانيين، وإن كان مقصود هؤلاء من هذا الاتهام محاولة توسعة باب النقد الداخلي ليلجوا منه إليه.

إن بحثنا هنا ليس مع هؤلاء فقد استوفيناه بحمد الله في بابه الأول، ولكن مع إخواننا المحدثين ممن ولجوا هذا الباب فلم يحكموا بناءه، أو كانوا كذلك ولكن هكذا طبيعة البشر القصور في الحكم مهما علت منزلة المرء.

فهذا الذهبي يقول في حديث في صحيح البخاري وهو حديث الولي-مستنكرا متنه-:" فهذا حديث غريب جدا، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بحافظ"[2].

فبغض النظر على صحة هذا النقد من عدمه، إلا أننا نجد فعلا من المحدثين من يستنكر متونا حتى في الصحيح، وإن

(1) المحدث الفاصل للرامهرمزي(ص320).

(2) ميزان الاعتدال للذهبي(641/1).

كان هذا المسلك مقبول، حيث أنه سار موازاة مع نقد المتن إعلال سنده؛ لكن ما صحة هذه الدعوى؟ وما مدى انضباط منهجها؟ هذا ما سأبحثه إن شاء الله.

ولهذا سنقف قبل الشروع في ذكر أنواع إعلال الحديث بالأمر المقطوع به وأمثلته وجمل الأخطاء التفصيلية المتعلقة بذلك، سنقف على مجمل الضوابط المتعلقة بنقد المتن بالمخالفة وما يتبع ذلك من أخطاء مخالف لذلك الضابط والأصل.

الأصل الأول: إعلال المتن بمخالفته للأمر المقطوع به منهج مسلوك عند نقاد الحديث

لقد توقف أئمة كبار ممن عرفوا بنشر السنن في صحة أحاديث صحيحة الإسناد لما قامت لهم حجج في خلافها، كما توقف أئمة من المحدثين عن القول بصحة أحاديث ظاهرها الصحة ورواتها ثقات لما قامت لديهم أدلة رجّحت وقوع الخطأ في الحديث.

وقد بيّنت ذلك في هذه المقدمة، ونقلت من قول ابن أبي حاتم والشافعي ما يدل على ذلك، وقال الخطيب أيضا في بيان أنواع النقد للحديث:" وأما الضرب الثاني: وهو ما يعلم فساده؛ فالطريق إلى معرفته أن يكون مما تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها"[1].

وقال ابن أبي حاتم:" تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره؛ فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره؛ فإن خالفه في الماء والصلابة علم أنه زجاج، ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته"[2].

وقال ابن حبان في بيان أهمية الاعتبار في الحكم على حديث الراوي:" فإن وجد ذلك(المتابعات)صح أن الخبر له أصل، ومتى عدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة(الكتاب والسنة والإجماع)علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله تفرد به، هو الذي وضعه"[3].

كما نجد هذا المنهج مجسدا في صنيع الأئمة من خلال حكمهم على بطلان متون رواها الثقات، وهو نتاج إعمالهم لهذا المنهج.

فهذا الإمام أحمد يرد متن حديث ويثبت نكارته رغم ثقة رواته، وهو ما روى محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا:" اطلبوا الخير عند حسان الوجوه"، فقال:" محمد بن عبد الرحمن ثقة، وهذا الحديث كذب"[4].

وذُكر للنسائي حديث أبي داود الحفري، عن حفص، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قال:" رأيت النبي يصلي متربعا"، فقال:" لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود؛ وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله اعلم"[5].

وعن أبي زرعة أنه سأله عن صحة حديث لنعيم فأنكره، قلت: من أين يؤتى؟ قال: شبه له، وقيل لابن معين: فنعيم

---

(1) الكفاية للخطيب(ص17)

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(351/1).

(3) صحيح ابن حبان(155/1).

(4) المنتخب من علل الخلال، ابن قدامة(86/1، رقم: 28).

(5) سنن النسائي (224/3، رقم: 1661).

بن حماد؟ قال: نعيم ثقة، قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له.[1]

ومن الأخطاء التي يدل عليها مخالفة هذا الأصل ما بينته في هذه المقدمة، من إنكار كون المحدثين لا يشتغلون بنقد المتن، وهذا غلط عليهم عظيم وخطير، إذ المقصود منه أن يخوّلوا لأنفسهم نقد المتن لعدم اشتغال المحدثين به، فهم قد كفوا السند ولهذا وصفوهم بالمحدثين، وأما هؤلاء فهم من لهم حق نقد المتن لذا وصفوا أنفسهم بالفقهاء، فأحكام النقاد عند هؤلاء لا قيمة لها حتى تمر ثانية على مصفاة هؤلاء النقدية فيمروا منها ما شاءوا ويردوا منها ما شاءوا، وهذا لا شك أنه رأي فاسد باطل بيّنا بطلانه في الباب الأول، ويعلم بطلانه بالضرورة في كل ما قررناه في هذا الباب، وسنقرره في هذا المطلب.

وفي المقابل الأقصى لهؤلاء قد بينا بطلان منهج من لم يسلك نقد المتن في التعامل مع الأحاديث واكتفى بثقة الرواة، وهذا منهج سلكه الفقهاء وأهل الظاهر، وقد بينت بطلانه في عدة مناسبات.

وقد أشار ابن تيمية إلى غلط هذين الطرفين؛ حيث قال:" والناس في هذا الباب طرفان: طرف من أهل الكلام ونحوهم؛ ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله؛ لا يميز بين الصحيح والضعيف؛ فيشك في صحة أحاديث، أو في القطع بها، مع كونها معلومة، مقطوعا بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به؛ كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة، أو رأى حديثا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلا له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط[2].

ويجدر التنبيه أن إعلال الحديث بمخالفة المقطوع به، يندرج ضمن مباحث العلة، كما هو واضح من التقسيم المنهجي إلى فصل عام لها، وما يندرج تحته من مباحث ومطالب، ولهذا لا بد أن يستحضر في هذا الأصل القواعد والضوابط والمسائل المتعلقة بالعلة ومنهج المحدثين في الإعلال، وهذا ما سنراه في الأصول التالية وتطبيقاتها.

وهذا يعتبر فاصل مهم في الفرق بين منهج المحدثين في الإعلال بالمخالفة وغيرهم.

الأصل الثاني: إعلال المتن بمخالفة المقطوع كان في إطار ضيق جدا عند المحدثين

وقد دل على هذا الأصل كلام الشافعي السابق حيث قال عنه:" إلا في الخاصِّ القليل من الحديث".

فالمحدثون يراعون في ذلك التسليم للحديث، وترك رده لأدنى مخالفة، وذلك لأن السنة مثل القرآن في وجوب الاتباع والتسليم، وأن مجرد الاختلاف الظاهر، لا يبرر رد الحديث ولا الطعن فيه، ولهذا نجدهم يطبقون مع هذا الاختلاف والتعارض قواعد مختلف الحديث ومشكله، بما يزيل هذا التعارض الظاهر، مما يجعل المجال لرد الأحاديث صحيحة السند مجالا ضيق جدا، إذا لا يصار إلى ذلك إلا بعد استنفاذ هذه الطرق العلمية.

قال أحمد:" ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كفي، وأحكِم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له، مثل حديث **«الصادق المصدوق»** [3].

وقال أيضا:" شيء أهون من أن ترد الأحاديث! كيف يجوز له أن يرد الأحاديث وقد رواها الثقات؟ وينبغي للإنسان

---

(1) تاريخ بغداد للخطيب(309/13)

(2) مجموع الفتاوي لابن تيمية(353/13).

(3) أصول السنة لأحمد(ص18). والحديث سبق تخريجه.

إذا لم يعرف الشيء أن لا يرد الأحاديث، وهو لا يحسن يقول: لا أحسن"[1].

وقال ابن القيم:" لا تعارض بحمد اللهﷻ بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامهﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معا، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق"[2].

فمن الأخطاء التي يدل عليها مخالفة هذا الأصل، الإكثار من نقد المتون والتركيز على ذلك والتوسع فيه، بحيث أهمل النظر في الأسانيد وتهوِين فيها، بحيث صححت أحاديث بدعوى صحة معانيها مع وهن أسانيدها، أو ردت أحاديث بدعوى بطلان متونها وقد صحة أسانيدها.

وبذلك تعقب ابن حجر ابن الجوزي في رده لبعض الأحاديث بدعوى المعارضة؛ قال:" أخطأ(يعني ابن الجوزي) في ذلك خطأ شديدا؛ فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع ممكن"[3].

وقال أيضا:" الطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الروايات صحيحة، والتأويل محتمل"[4].

وقال أيضا:" ولو فَتح الناسُ هذا الباب لِرَدّ الأحاديث لادُّعِي في كثير من أحاديث الصحيحين البطلانُ، ولكن يأبى الله تعالى ذلك والمؤمنون"[5].

الأصل الثالث: لا يصار إلى إعلال الحديث بالمخالفة إلا بعد استنفاذ طرق إزالة التعارض

وقد دل على هذا الأصل ما قررناه في الأصل السابق، وأن الأصل التسليم لصحة الأحاديث، وأن الحكم على الحديث بمخالفة متنه أمر دقيق جدا، لكثرة طرق الجمع والترجيح التي بسطها العلماء تنظيرا وتطبيقا في كتب مختلف الحديث وأصول الفقه، وقد بيّنت هذا الأصل في الباب الأول حينما رددت على العقلانيين الذين يسارعون في الحكم على الأحاديث الصحيحة بالمخالفة ويتوسعون في ذلك بمجرد تعارضهما في نظرهم.

وقد وضع العلماء خطوات علمية واجبة الاتباع في التعامل مع كل مخالفة ومعارضة ظاهرة، وأن أول خطوة هي الجمع بين الأدلة المتعارضة بغير تعسف؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، فإن لم يمكن الجمع والتوفيق؛ وعلم التاريخ جُعل المتأخر ناسخا للمتقدم، فإن لم يمكن القول بالنسخ؛ صير إلى الترجيح بين النصوص؛ فيكون الراجح مقبولا، والمرجوح معلولا على طريقة المحدثين.[6]

---

(1) مسائل أحمد، رواية ابنه صالح(20/3، رقم: 1241).

(2) زاد المعاد لابن القيم(137/4-138).

(3) فتح الباري لابن حجر(15/7).

(4) المصدر نفسه(743/8).

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح(470/1).

(6) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي(ص9)، مقدمة ابن الصلاح(ص390-391).

وأما على طريقة الأصوليين؛ فقد ذكر الحازمي خمسين وجها من وجوه الترجيح، وزاد عليها العراقي فأوصلها إلى مائة وجه أو تزيد، وأرجعها السيوطي إلى سبعة أقسام تندرج تحتها وجوه الترجيح.(1)

وما يقع أحياناً من الإشكال في دلالة بعض نصوص الأحاديث الصحيحة، فشبيه بما يقع من الإشكال في دلالة بعض آيات الكتاب، ينظر وجهه ومعناه، ويؤلف بينه، وبدفع ما يبدو من تعارض الظاهر برده إلى المحكم، وحمل معناه عليه.

ولم يزل علماء الأمة يعنون بهذا، فيما ألفوه في مشكل الحديث مفرداً، أو ما ضمن في شروحه، فالواجب رد ما أشكل لأهله، واتهام الرأي قبل اتهام الشرع، فإن الله يقول: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:76] ، وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:83].(2)

ولأجل هذا؛ كان الحكم على الحديث بنكارة متنه ومخالفته لما هو أولى منه محل اجتهاد المحدثين ومحط أنظارهم، وذلك لما يقوم في نفس المحدث من استشعاره لنكارة المتن، في حين أن غيره قد يرى أنه لا نكارة فيه ويمكن التوفيق بينه وبين ما ظاهره مخالفته، ولا شك أن الاجتهاد محتمل للخطأ والصواب، وسنوضح ذلك في أمثلة آتية إن شاء الله.

ومن الأخطاء التي تقدم التنبيه إليها؛ التكلف في الجمع بين الروايات أو الأحاديث المتعارضة.

قال اللكنوي:" لا يقبل الجمع ما لم يشهد به نص شرعي شهادة ظاهرة أو خفية، أو ضابط شرعي ثبت بدليل شرعي، وأم بالرأي المحض دون دلالة الشرع فيه من وجه من الوجوه؛ فغير مقبول عند النقاد الفحول، ومن ثم صرّحوا بأنه لا يكمل للقيام بالجمع إلا الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، والغوّاصون على المعاني الدقيقة كما في مقدمة ابن الصلاح وغيره"(3).

الأصل الرابع: إعلال متن الحديث يكون بجنب إسناده

العلاقة بين المتن والإسناد علاقة تلازمية عند المحدثين، فالحديث الذي لا إسناد له، أو لم يثبت إسناده حديث باطل عند المحدثين حتى وإن صح معناه؛ إذ المقصود في النقد الحديثي-كم مر- إثبات نسبته للنبي ﷺ، لا إثبات صحة المعنى فحسب.، بل إثباتهما معا.

ولهذا نجد شعبة يقول:" إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد"(4).

ويقول يحي بن سعيد القطان:" لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد"(5).

فشرط الحديث الصحيح صحة إسناده ومتنه، ويظهر هذا التلازم في شروط الحديث الصحيح عند المحدثين، إذ شروطه الخمسة لسلامة الإسناد، والشرطان العدميان وهما انتفاء الشذوذ والعلة لسلامة المتن.

ويعبر ابن القيم عن هذه العلاقة التلازمية بقوله:" وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث وليست موجبة لصحته فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه ونكارته وأن لا يكون روايه

---

(1) الاعتبار للحازمي(9-22)، مقدمة ابن الصلاح(391)، التقييد والايضاح للعراقي(ص286)، تدريب الراوي للسيوطي(2/655-659).

(2) انظر: تحرير علوم الحديث للجديع(2/710).

(3)الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، أبو الحسنات اللكنوي(ص220).

(4) التمهيد لابن عبد البر(1/57).

(5) سير أعلام النبلاء للذهبي(9/188).

قد خالف الثقات أو شذ عنهم"[1].

فإعلال متن الحديث لا يكون بمعزل عن سنده عند المحدثين؛ ولهذا في كل الأمثلة التي مرت معي في رد المتن كان المحدثون يتلمسون لها علة في الإسناد، فإذا كانت العلة ظاهرة فهو أمر بيّن، وأما إذا كانت خفية فهي دالة على وهم الثقة وخطئه، فرجع الأمر إلى أن كل علل المتن هي علل في الإسناد.

ولهذا نجدهم يعلون الإسناد بعلة غير قادحة لأجل نكارة متنه، ويرون ذلك كافيا في إعلاله، لأنه لا يمكن أن يُرد الحديث إلا وتلصق تهمته بأحد رواته.

وقد أوضح المعلمي ذلك بشيء من التفصيل والتمثيل أورد كلامه بطوله لأهميته؛ قال:" إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنّهم يتطلبون له علة، إذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر.

فمن ذلك إعلالهم أن راويه لم يصرّح بالسماع، هذا مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو من "التهذيب"، ونحو ذلك كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين، ونحوه أيضًا كلام شيخه علي بن المديني في حديث:((خلق الله التّربة يوم السّبت)) إلخ، كما تراه في "الأسماء والصفات" للبيهقي، وكذلك أعلّ أبو حاتم خبرًا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري كما تراه في "علل أبي حاتم "(ج2 ص353).

ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين، بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل على الشيوخ، فليراجع هذا في "معرفة علوم الحديث" للحاكم ص(120).

ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبين وجهه، كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة.

ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ كما ترى في "لسان الميزان" في ترجمة الفضل بن الحباب، وغيرها.

وحجتهم في هذا؛ بأن عدم القدح في العلة مطلقًا إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنّها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنّهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر"[2].

ويبيّن أيضا في نص آخر أن إعلالهم للمتن يكون بجنب الطعن في السند حتى وإن لم تظهر علته.

قال رحمه الله:" من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل؛ وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها " حديث منكر. باطل. شبه الموضوع. موضوع"، وكثيراً ما يقولون في الراوي"يحدث بالمناكير، صاحب مناكير، عنده مناكير منكر الحديث". ومن أنعم وجد أكثر ذلك من جهة المعنى.

ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم، والطعن فيمن جاء بمنكر، صار الغالب أن لا يوجد حديث

(1) الفروسية لابن القيم(ص245-246).

(2) الفوائد المجموعة للشوكاني، ت: المعلمي(ص8-9).

منكر إلا وفي سنده مجروح، أو خلل، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه، وكثيراً ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر موضوعات ابن الحوزي وتدبر تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره، ولكنه قلما يصرح بذلك بل يكتفي غالباً بالطعن في السند. وكذلك كتب العلل، وما يعل من الأحاديث في التراجم تجد غالب ذلك ما ينكره متنه، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم "منكر"، أو نحوه، أو الكلام في الراوي، أو التنبيه على خلل في السند كقولهم: فلان لم يلق فلاناً، لم يسمع منه، لم يذكر سماعاً، اضطرب فيه، لم يتابع عليه، خالفه غيره، يروي هذا موقوفاً وهو أصح، ونحو ذلك"[1].

فدل هذا الأصل؛ أن من الأخطاء في إعلال المتن بالمخالفة؛ إعلاله دون النظر إلى سنده والتماس علة فيه، إذ لازمه رد خبر الآحاد بدون حجة ولا بيان إلا لدعوى المعارضة والمخالفة، وهذا مسلك خاطئ خطير كما بينت ذلك في الباب الأول.

وأما ما نص عليه بعض أهل العلم من علامات في المتن يستدل بها على بطلان الحديث؛ كما ذكر ذلك ابن القيم في المنار المنيف، وقد ذكرتها في هذه الرسالة؛ فإن هذه الضوابط لا بد من حضور السند مع متن الحديث، إذ الحديث الذي لا إسناد له لا يشتغل به أهل الحديث أصلا.

وابن القيم نفسه بعد أن سُئل عن إمكان معرفة الموضوع بعلامات في المتن دون النظر في سنده، أورد أربعة عشر حديثا ونقدها من جهة أسانيدها لضعف رواتها أو كذبهم.

فعلامات الوضع في المتن التي ذكرها إنما هي نتيجة الأحكام التفصيلية على جملة من الأحاديث النبوية من جهة الأسانيد والمتون معا مما قام به ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، ثم جاء ابن القيم فبنى عليه تلك الكليات، فالأصل فيها نقد الأسانيد، ولا يصح طرح الأصل وبقاء فرعه، فمرجع العلة في المتن هو وقوع خلل في الإسناد، ولهذا ما من حديث حكم عليه النقاد بالوضع إلا ويتهمون به راوي في إسناده.

كما أنه لا يسلّم لكل العلامات التي ذكرها ابن القيم، فإن ابن القيم قد اتبع ابن الجوزي في كثير من هذه العلامات، وقد علما توسع ابن الجوزي وتساهله في باب الحكم على الأحاديث بالوضع وهي ليست كذلك.

كما أن هذه العلامات لا تطرد في كل حديث، فكثير من أحاديث المعجزات والكرامات خارجة عن هذه الضوابط.

كما أن محل النظر إلى المتن وحده؛ إنما هو في القليل من الحديث الذي يكون ظاهر البطلان، ولا يحتاج بطلانه إلى إثبات بالنظر إلى إسناده؛ لافتضاح أمره، وفيه تندرج ممارسات ابن الجوزي في الغالب، وكذلك علامات ابن القيم[2].

فمن الخطأ حينئذ التوسع في استعمالها على المتون دون النظر إلى أسانيدها، أو التجاوز بها إلى أحاديث الثقات دون النظر إلى الأسانيد.

ولما سئل ابن القيم عن إمكانية معرفة الموضوع بضابط من غير النظر في سنده؛ أجاب بإمكانية ذلك ووضع شروطا لذلك، وأنه لا يمكن ذلك إلا للجهابذة من نقاد الحديث؛ تعقبه صاحب أسنى المطالب بقوله:" وهذا الجواب صحيح بالنظر للموضوع المنكر المخالف للشريعة المطهرة، وأما الموضوع من حيث هو فمنه ما يخالف الشريعة، ومنه الذي معناه

(1) الأنوار الكاشفة للمعلمي(ص263-264).

(2) انظر: رد الحديث من جهة المتن، معتز الخطيب(ص234).

صحيح، وهذا لا يعرف إلا بمعرفة الإسناد، فلا بد من النقل، وقد نقل كل ما وضع في السابق، فلتراجع كتب القوم"[1].

وأما في أحاديث الثقات؛ فإن مقصودهم بذلك أنه يمكن الحكم على الحديث بهذه الضوابط بالبطلان، وإن لم يكن راويه كذابا، وأنها تدل على وجود علة في السند الذي ظاهره الصحة.

الأصل الخامس: لا يتقلد منهج إعلال المتن بالمخالفة إلا أهله

كما قدمت في المدخل لهذا الموضوع أنه لا يلج هذا الباب إلا من توفرت فيه ميزة المحدث الناقد الملهم الذي زاول الأسانيد بالمعرفة والنقد، والمتون بالمعرفة والفهم، فتكوّنت له بذلك ملكة التمييز والنقد، بحيث يميز صحيح المتن من سقيمه.

فطول ممارسة المحدث لفنه، ومخالطته للأسانيد والمتون وتعامله معها، فامتزجت ألفاظ النبوة واستقرت في نفسه، حتى استطاع بذلك أن يميز بين أنوار ألفاظ النبوة، وظلمة كلام الوضاعين، وغشاوة وهم وأخطاء الثقات.

وهذا ما يتضح من قول عبد الرحمن مهدي؛ وقد سئل عن كيفية التصحيح والتضعيف؛ فقال:" لطول المجالسة أو المناظرة والخبرة"[2]، وفي رواية:" الزم عملي هذا عشرين سنة تعلم منه ما أعلم"[3].

ويقول ابن دقيق العيد عن نقاد المتن:" وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم هيئة نفسانية، وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة، وما لا يجوز"[4].

ويقول ابن القيم؛ وقد سئل عن إمكانية معرفة الحديث الموضوع دون النظر إلى السند؛ فأجاب:" وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ، وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه.

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه؛ وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز؛ ما لا يعرفه غيره.

وهذا شأن كل متبع مع متبوعه؛ فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح؛ ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم؛ يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم والله أعلم"[5].

"فهذه المكانة العظمى لم يكن أهلا لها كل من تطفل على مائدة الحديث وأهله، ولم يسلم قول كل من هب ودب؛ لأن هذا الدرب خطير، والأمر فيه جسيم، فلا يسمح لكل مدع أن ينتقد الأحاديث، ويضع إشارات الوضع عليها؛ من دون أن يخالط هذا الفن لحمه ودمه"[6].

ومن الأخطاء التي دل عليها مخالفة هذا الأصل أن يشتغل بنقد المتن من ليس له نصيب من نقد الأسانيد من الفقهاء، بل حتى معرفة واطلاع على السنن من المفكرين، ولا معرفة بأحكام الشريعة من العلمانيين، ثم يزعم بعد ذلك أهليته للنظر

---

(1) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش الحوت(ص338).

(2) دلائل النبوة للبيهقي(31/1).

(3) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب(256/2).

(4) فتح المغيث للسخاوي(331/1).

(5) المنار المنيف لابن القيم(ص44).

(6) اهتمام المحدثين بنقد المتن؛ لقمان السلفي(ص28-29). بتصرف.

ونقد متون الأحاديث وادعاء مخالفتها للمقطوع به، إما بسبب القصور في معرفة دلالة الحديث المنتَقد، أو معارضة الأمر المدعى أنه مقطوع به، أو القطع بهذا الأمر بوجه من الوجوه وهو ليس كذلك.

فمن كان عريّاً من ملكات المحدثين وقدراتهم وعلومهم، واغتر بملكة عقله، وإعجابه برأيه، وإخلاده إلى فكره، أداه قصور عقله واغترار نفسه إلى تصحيح ما حوته بطون كتب الضعفاء والموضوعات، ورد متون الأحاديث الثابتة في صحاح الأمهات، ولا شك أن هذا مسك خطير، وأمر جسيم.

كما نجد أيضا أنه قد يقع في هذا الخطأ من المحدثين من لم يستكمل شروط الفهم عند الفقيه وأدوات الجمع والترجيح عند التعارض، فيقبل ما هو منكر منتقد، أو يرد ما هو مقبول بدعوى مخالفة المقطوع.

هذا؛ وقد استعمل المحدثون مجموعة من المعايير والوسائل النقدية في نقد المتن، يستدلون بها إذا خالفها على عدم صحته؛ وذلك لدلالتها القطعية.

وقد أشار إليها الخطيب؛ حيث قال:" إذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد رد بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يرد بمجوّزات العقول، وأما بخلاف العقول، فلا.

والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع، فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ، وتجمع الأمة على خلافه...

والرابع: أن ينفرد الواحد براوية ما يجب على كافة الخلق علمه، فيدل ذلك على أنه لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد الواحد براوية ما جرت به العادة، بأن ينقله أهل التواتر فلا يقبل، لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية"[1].

فهذه معايير ذكرها الخطيب في الحكم على حديث الثقة بالرد؛ سأفصلها فيما يأتي إن شاء الله، وهذه المعايير داخلة فيما اشترطه المحدثون من انتفاء الشذوذ والعلة عن الحديث الصحيح.

وقد شارك الأصوليون المحدثين في نقد المتن وهو أكثر ما يركزون عليه، وبيّنوا أيضا معاييرهم في نقد المتون على طريقتهم الأصولية، وما كان منها معتبر إنما يندرج فيما اشترطه المحدثون من انتفاء الشذوذ والعلة عن الحديث.

وقد بيّن الزركشي مسلكهم في نقد المتن؛ حيث قال:" وإذا انقضى الكلام في شروط الراوي، فالكلام في الثاني وهو المتن، وشرطه أن يكون مما يصح كونه، ولا يستحيل في العقل وجوده، فإن أحاله العقل رد ...وأن لا يكون مخالفا لنص مقطوع بصحته، ولا مخالفا لإجماع الأمة والصحابة، فإن كان بخلاف ذلك، فهو إما غلط من الراوي أو منسوخ حكمه، وأن لا يخالفه دليل قاطع؛ لقيام الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون، فإن خالفه قاطع عقلي ولم يقبل التأويل علم أنه مكذوب على الشارع، وإن قبله تعين تأويله جمعا بين الدليلين، وإن كان سمعيا، ولم يمكن الجمع فكذلك، وإن علم تأخر المقطوع عنه حمل أنه منسوخ به، وأن لا ينفرد راويه بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر، أو يجب عليهم علمه، فإن انفرد لم يقبل..."[2].

---

(1) الفقيه والمتفقه للخطيب(354/1).

(2) البحر المحيط للزركشي(250/6).

وقبل الشروع في ذكر هذه المسالك؛ يجدر التنبيه على أنها منضبطة عند المحدثين بالأصول والضوابط التي ذكرتها سابقا.

1-إعلال الحديث بمخالفته لظاهر القرآن الكريم

من دلائل عدم قبول المتن ورده مخالفته للدلالة القطعية لظاهر آية قرآنية، إذ القرآن قطعي الثبوت فهو منقول إلينا بالتواتر، وأجمع المسلمون على ثبوت كل حرف منه، أما الحديث النبوي فتطرق وهم الراوي الثقة وخطئه فيه أمر وارد، فلا أحد من الرواة مهما علت منزلة يعرى عن الخطأ، فكانت هذه وسيلة ناجعة عند المحدثين لكشف هذه الأوهام والأخطاء التي يقع فيها بعض الثقات.

فالقرآن والحديث كلاهما وحي من الله، ويستحيل أن يتعارض قطعيان من كل وجه، فإذا كان القرآن قطعي الثبوت، والآية قطعية الدلالة؛ دل ذلك على أن هذا الخبر منسوخ أو غير ثابت قد وقع فيه خطأ من بعض الرواة.

ومن المتون التي ردها النقاد لمخالفة القرآن الكريم حديث ابن مسعود ليلة الجن« أن النبيﷺ قال: معك ماء؟ قلت: لا؛ إلا نبيذ في إداوة، فقال: **تمرة طيبة، وماء طهور؛ فتوضأ**» [1]، قال ابن عدي:" ولا يصح هذا الحديث عن النبي، وهو خلاف القرآن"[2]، يشير إلى قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠**﴾ [المائدة:90].

واتخذ الشافعي من آية المواريث ما يستدل به على إعلال حديث:" أنت ومالك لأبيك"، حيث قال في سبب رده:" لأنه لم يثبت عن النبيﷺ، وأن اللهﷻ لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارث غيره، فقد يكون أقل حظا من كثر من الورثة، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دون"[3].

واستدل أحمد على ضعف حديث: « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»، بعدم ورود ذكرها في آية الوضوء.[4]

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(31/1، رقم: 263)، أحمد في مسنده(323/6، رقم: 3782)، وأبو يعلى في مسنده(203/9، رقم: 5301)، وابن ماجه في سننه(249/1، رقم: 384)، والترمذي(147/1 ،رقم: 88)، وأبو داود(62/1، رقم: 84)والطبراني في الكبير(65/10، رقم: 9965)، والدارقطني في سننه(129/1 ،رقم: 244)، عن ابن مسعود به.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح(60/1):" وحكى بعضهم الإجماع على ضعفه". وتكلم ابن الجوزي على طرق حديث ابن مسعود وابن عباس وأعلها كلها. انظر: التنقيح(52/1-62).

(2) الكامل لابن عدي(194/9).

والحديث أخرجه: أحمد(243/15، رقم: 9418)، والبزار(176/15، رقم: 8539)، وأبو داود(74/1، رقم :101)، وابن ماجه(257/1، رقم: 399)، وابن خزيمة(18/1، رقم: 27)، والحاكم(246/1، رقم: 519)عن أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة(12/1، رقم: 14)، واحمد(463/17، رقم :11370)، وعبد بن حميد(87/2، رقم: 908)، والدارمي(542/1، رقم: 718)، وابن ماجه(256/1، رقم: 397)، والحاكم(246/1، رقم: 520)عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن أبي شيبة(12/1، رقم: 15)، وأحمد(124/45، رقم: 27145)، وأبو يعلى في معجمه(ص212، رقم: 255)، والترمذي في سننه(37/1، رقم: 25)، وابن ماجه(257/1، رقم: 398)عن سعيد بن زيد.

قال الترمذيّ: وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس. قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد". وانظر: نصب الراية للزيلعي(3/1-5). والبدر المنير لابن الملقن(69/2-92).

(3) الرسالة للشافعي (ص268).

(4) تاريخ أبي زرعة (ص631-632).

وقال مسلم في حديث:" لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهُزيل"[1].

ويبقى استعمال هذا المسلك عند المحدثين قليل جدا في أحاديث الثقات كما قدمت في الأصول السابقة، وإنما وقع التوسع فيه من بعض المتأخرين.

وإنما أكثرُ استعمال المحدثين له في أحاديث يطعنون فيها من جهة الإسناد، ويؤيدون ذلك بمخالفة متنها لظاهر القرآن.

ومن المنهج الخاطئ في تطبيق هذا المسلك عرض كل حديث على القرآن، فما وافقه أُخذ به، وما خالفه في نظره رد، واستندوا في ذلك إلى أحاديث واهية–تقدم ذكرها وبحثها في الباب الأول–منها حديث:" إنها تكون بعدي رُواةٌ يرون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فُخُذوا به، وما لم يُوافق القرآن فلا تأخذوا به "[2].

يقول الشافعي:" ...قول من قال: تعرض السنة على القرآن، فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث: جهل"[3].

وقال السمعاني:" لا يجب عرض الخبر على الكتاب، ولا حاجة بالخبر إلى إجازة الكتاب. وذهب جماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يجب عرضه على الكتاب، فإن لم يكن في الكتاب ما يدل على خلافه قبل، وإلا فيرد وذهب إلى هذا كثير من المتكلمين"[4].

ولهذا توسع كثيرا ممن ضحُلت بضاعته في الحديث في نقد ورد متون الأحاديث الصحيحة بدعوى مخالفتها للقرآن، وقد بيّنت خطأ هذا المسلك من وجوه في الباب الأول.

وما يدعى فيه من الأحاديث الصحيحة مخالفته للقرآن، فلا يخلو من أحد حاليين:

الأول: أن تكون المعارضة بينه وبين القرآن لا تعدو أن تكون غلطاً من مُدعيها، لا غلطاً في نفس الأمر، وهذا يكون تارةً وهْماً، وتارة هوىً.

والثاني: أن تكون مُعارضة حقيقة، وعندئذ لا يَسلم الإسناد من علةٍ خفيَّة.

والمقصود: منع وُقوع التعارض الحقيقي بين آية من كتاب الله، وحديث صحيح عن رسول الله ﷺ ، إلا على معنى وُجود النسخ، وواقع الحال: امتناع أن يأتي حديث يَسلمُ من علةٍ، يُعارض آية من كتاب الله، وإنما توجد أمْثلة من الحديث يحسبها بعْض المشتغلين بالحديث صحيحة، ولم يقفوا على عِللها، ووجدها غيرُهم مما يخالف القرآن.[5]

ويوضح الشافعي ذلك حيث يقول:" وليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول اللهﷺ مبين معنى ما أراد الله، خاصا وعاما، وناسخا ومنسوخا، ثم يلزم الناس ما سُنّ بفرض الله، فمن قبِل عن رسول اللهﷺ فعن الله قبِل"[6].

وقد توسع أهل الرأي من الحنفية وغيرهم في إعمال هذا المعيار وجعلوه أصلا تُوازن إليه الأحاديث النبوية، يقول الدبوسي:" خبر الواحد يُنتقد من وجوه أربعة: العرض على كتاب الله ورواجه بموافقته، وزيافته بمخالفته"[7]، وكذلك قال

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي(426/1).

(2) سبق تخريجه.

(3) اختلاف الحديث للشافعي(596/8).

(4) قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني(365/1).

(5) تحرير علوم الحديث للجديع(698/2).

(6) الأم للشافعي(360/7).

(7) تقويم الأدلة للدبوسي(ص196).

السرخسي:" فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلا ظاهرا على الزيافة فيه"[1].

ويستدل بحديث:" من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل"[2]؛ على رد ما يخالف القرآن؛ حيث يقول:" وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله فهو مردود"[3].

وهذا استدلال بعيد بهذا الحديث، لأنه نص على الشرط لا على الحديث، وليس كل الأحاديث شروط.

وقد بنى الحنفية على هذا الأصل؛ عدم قبول خبر الواحد في تخصيص عموم القرآن، قال عيسى بن أبان:" كل أمر منصوص في القرآن؛ فجاء خبر يرده، أو يجعله خاصا وهو عام؛ بعد أن يكون ظاهر المعنى لا يحتمل تفسير المعاني؛ فإن ذلك الخبر –إن لم يكن ظاهرا قد عرفه الناس وعلموا به حتى لا يشذ منهم إلا الشاذ– فهو متروك.

قال الجصاص: فنص عيسى بن أبان على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد. وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الصدر الأول عندنا"[4].

وقد قيل إن مالكا أيضا اتبع هذا المسلك مع بعض الأحاديث الصحيحة، فمن المسائل التي قيل أن مالكا ترك فيها الخبر لظاهر القرآن؛ عدد الرضعات المحرمات، والحج عن الميت، وولوغ الكلب في الإناء[5].

وردّ حديث « **نهي النبيﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير** » [6]، فإن مشهور مذهبه إباحة أكل الطيور ولو كانت ذات مخلب[7]، وأخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ**﴾ [الأنعام:145].

وترك بعض الأحاديث التي تحل أكل لحوم الخيل؛ لأنه رآها تتعارض مع قوله تعالى:" ﴿**وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾**﴾[النحل:8]، ولم يذكر طعامها؛ فكان ظاهر القرآن تحريمها[8].

لكن ليس هذا مسلكا مطردا عند مالك؛ بل يخص بالحديث عموم القرآن، ويقيد مطلقه؛ عندما يكون هناك عاضد آخر مع هذا الحديث، قال الحجوي:" ظاهر القرآن عند مالك مقدَّم على صريح السنة وهو كذلك في جل المسائل... ولكن في كثير من المسائل نجده يعكس، فيقدِّم صريح السنة كحرمة الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها؛ إذ ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ [النساء:24] الإباحة، لكن لما اعتضدت السنة بالإجماع قدمها وجعلها مخصصة.

ومثله قوله في حد الثيب الزاني في نظائر أخرى، فالذي يظهر من فقه مالك أن السنَّة الصريحة إذا اعتضدت بإجماعٍ أو

---

(1) أصول السرخسي(365/1).

(2) أخرجه البخاري: كتاب البيوع؛ باب: البيع والشراء مع النساء(71/3، رقم: 2155)، وباب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل(73/3، رقم: 2168)، كتاب المكاتب: باب المكاتب ونجومه(151/3، رقم: 2560) ،باب استعانة المكاتب(152/3، رقم : 2563) ،باب الشروط في الولاء(192/3، رقم :2729)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العتق؛ باب إنما الولاء لمن اعتق(1142/2، رقم: 1504).

(3) أصول السرخسي(364/1-365).

(4) الفصول في الأصول للجصاص(158/1-159).

(5) انظر: مقاييس نقد المتون، مسفر عزم الله الدميني(ص299).

(6) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح؛ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير(1533/3، رقم: 1932).

(7) انظر: التمهيد لابن عبد البر(166/15)، تفسير القرطبي(116/7-117)، بداية المجتهد لابن رشد(20/3).

(8) الاستذكار لابن عبد البر(296/5)، تفسير القرطبي(117/7)، بداية المجتهد لابن رشد(21/3-22).

عمل المدينة؛ قدَّمها"[1].

ومرجع هذا المسلك الأصولي في التعامل مع أحاديث الآحاد في عرضها على القرآن، هو في نوع العلاقة بين القرآن والسنة، وإمكانية وقوع الاختلاف بينهما.

ففي العلاقة بينهما هناك ثلاثة اتجاهات: الأول يرى القرآن والسنة في مرتبة واحدة، والثاني يقدم الكتاب على السنة، والثالث يقدم السنة على الكتاب.[2]

فالذين يرون عرض الأحاديث على القرآن الكريم يسلكون الرأي الثاني في تقديم الكتاب على السنة، ومن عباراتهم في ذلك؛ قول الشيرازي:" لم يجز نسخ الكتاب بالسنة؛ لأن الكتاب أعلى رتبة من السنة"[3]، وقال البزدوي:" والمتن من الكتاب فوق من السنة لثبوته ثبوتا بلا شبهة"[4].

وأما المحدثون فيسلك غالبهم الرأي الثالث، ويرون أنه لا يُنصب الخلاف بين الوحيين، وإنما السنة كما أبان ذلك الشافعي أن تكون مقررة ومؤكدة لما جاء في القرآن، أو مبينة وشارحة للقرآن، أو لاستدلال بها على النسخ، أو منشئة حكما سكت عنه القرآن.[5]

ولهذا نجدهم يعبرون عن ذلك كقول مكحول والأوزاعي:" الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب"، وقول يحيي بن أبي كثير:" السنة قاضية على الكتاب"، ولما سئل أحمد عن هذه العبارة بيّ معناها واجتنب لفظها؛ حيث قال:" ما أجسرُ على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسّر الكتاب وتبيّنه"[6].

ولأجل هذا فهم يرون أن السنة لا تعارض القرآن، يقول الشافعي:" سنة رسول اللهﷺ لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال، ولكنها مبيّنة عامه وخاصّه"[7]، وقال:" ولا تكون سنة أبدا تخالف القرآن"[8].

ويقول ابن حزم:" لا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلا، وكل خبر شريعة؛ فهو مضاف إلى ما في القرآن، ومعطوف عليه، ومفسر لجملته، وإما مستثنى منه لجملته، ولا سبيل إلى وجه ثالث"[9].

ويقول السمعاني:" إنا-بحمد الله تعالى-لم نجد خبرا صحيحا يخالف الكتاب، بل الكتاب والسنة متوافقان متعاضدان، وإن عرض سؤال سائل في كتاب أو خبر فقد أجاب عنه علماء السنة"[10].

ويقول القاضي أبي يعلى:" لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح

---

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي(1/255-256).

(2) انظر: الاتجاهات الفقهية عن أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد(ص191-192).

(3) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي(ص273)

(4) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري(8/3).

(5) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي(1/460-461).

(6) انظرها: الكفاية للخطيب(ص14).

(7) الرسالة للشافعي(ص228).

(8) الأم للشافعي(304/7).

(9) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(81/2).

(10) قواطع الأدلة للسمعاني(371/1).

يُقدّم به، ذكره الخلال"[1].

وأما أصحاب مسلك العرض؛ من الحنفية وبعض تصرفات مالك، فيرون وقوع المعارضة بين خبر الآحاد الصحيح والقرآن.

يقول الرازي:" قد حصل في الأخبار ما يجوز نسبته إلى الرسولﷺ ، ولا يقبل التأويل، وإذا كان كذلك وجب القطع بكونه كذبا"[2].

ولا شك أن هذه المعارضة إنما هي في نظر الفقيه كما قدمنا، فما يتعارض في نظره، يراه غيره لا معارضة فيه، ولهذا قال السبكي:" ليس في الأحاديث الصحيحة حديث اجتمع العلماء أنه معارض".

وهذا يدل على أنه لا تعارض من كل وجه بين سنة صحيحة صريحة، وظاهر قرآن مقطوع به، ولهذا أنكر السمعاني هذا المسلك، وأغلظ القول فيه على الحنفية، وقال: إن عيسى بن أبان هو مخترع هذه المسالك لرد الأخبار، وإن أبا حنيفة ينقاد للكتاب والسنة[3].

نموذج لإعلال الحديث بظاهر القرآن وما تعلق به من أخطاء

قال مسلم:" حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺبِيَدِي فَقَالَ: **«خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»**.

قال إبراهيم: حدثنا البسطامي وهو الحسين بن عيسى، وسهل بن عمار، وإبراهيم ابن بنت حفص وغيرهم، عن حجاج بهذا الحديث"[4].

---

(1) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية(ص306).

(2) المحصول في علم الأصول للرازي(301/4).

(3) قواطع الأدلة للسمعاني(370/1).

(4) صحيح مسلم(2149/4، رقم: 2789)، وأخرجه أحمد في مسنده(82/14 ،رقم :8341)، والبزار في مسنده(35/15، رقم: 8228)، وأبو يعلى في مسنده(513/10، رقم: 6132)، وابن جرير في تفسيره(244/15، رقم: 17971)، و(433/21)، وابن أبي حاتم في تفسيره(74/1، رقم: 304)، والنسائي في الكبرى(20/10، رقم: 10943)، وابن خزيمة في صحيحه(117/3، رقم: 1731)، وابن حبان في صحيحه(30/14، رقم: 6161)، وأبو الشيخ في العظمة(1358/4)، وابن منده في التوحيد(183/1، رقم: 54)، وابن بشران في أماليه(ص68 ،رقم :11')، والبيهقي في الأسماء والصفات(73/1 ،رقم: 36)، و(250/2، رقم: 812)، وفي القضاء والقدر(ص171، رقم: 135و136)، وفي السنن الكبرى(5/9، رقم: 17705)، وابن عساكر في معجمه(1135/2)، والخطيب في تاريخه(397/5)، كلهم عن **حجاج بن محمد**، وأخرجه يحي بن معين في تاريخه(52/3، رقم: 210)حدثنا **هشام بن يوسف**، ومن طريقه الدولابي في الكنى والأسماء(544/2، رقم: 982)، وأخرجه الطبراني في الأوسط(303/3، رقم: 3232)، وأبو الشيخ في العظمة(1360/4)كلاهما عن **محمد بن ثور**، ثلاثتهم عن ابن جريج به.

وأخرجه أبو طاهر السلفي في الطيوريات(345/2-347، رقم: 296)، والحاكم في معرفة علوم الحديث(ص33)كلاهما عن بكر بن عبد الله بن الشرود، عن إبراهيم بن أبي يحي، عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد به.

هذا الحديث مما أعله جمع من الحفاظ بمخالفته للقرآن، لأن فيه ذكر خلق الأرض في سبعة أيام، والآيات القرآنية صريحة بأنها ستة أيام، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:54].

وورد ذلك في مواضع أخرى من القرآن: [يونس:3]، [هود:7]، [الفرقان:59]، [السجدة:4]، [ق:38]، [الحديد:4]، وأن بدأ الخلق كان يوم الأحد لا السبت، كما أنه ليس في الحديث ذكر خلق السموات، والآيات صريحة أن خلق السموات ضمن الخلق في ستة أيام، وقد فصّلت آيات فصلت في ذلك، وأن خلق الأرض كان في أربعة أيام، والسموات في يومين، قال تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فُصِّلَت:9-11].

قال ابن كثير في تفسير آية الأعراف:" يخبر تعالى بأنه خلق هذا العالم: سماواته وأرضه، وما بين ذلك في ستة أيام، كما أخبر بذلك في غير ما آية من القرآن، والستة الأيام هي: الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة –وفيه اجتمع الخلق كله، وفيه خلق آدم، عليه السلام. واختلفوا في هذه الأيام: هل كل يوم منها كهذه الأيام كما هو المتبادر إلى الأذهان؟ أو كل يوم كألف سنة، كما نص على ذلك مجاهد، والإمام أحمد بن حنبل، ويروى ذلك من رواية الضحاك عن ابن عباس؟ فأما يوم السبت فلم يقع فيه خلق؛ لأنه اليوم السابع، ومنه سمي السبت، وهو القطع.

فأما الحديث الذي...رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه والنسائي من غير وجه، عن حجاج –وهو ابن محمد الأعور –عن ابن جريج به؛ وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال في ستة أيام؛ ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، عن كعب الأحبار، ليس مرفوعا، والله أعلم"[1].

وقال أيضا:" وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً، وقد حرر ذلك البيهقي"[2].

وقال ابن القيم:" ابتداء أيام التخليق الأحد، وخاتمتها الجمعة، هذا أصح القولين، وعليه يدل القرآن وإجماع الأمة؛ على أن أيام تخليق العالم ستة، فلو كان أولها السبت لكان سبعة، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه: «

وأخرجه النسائي في الكبرى(213/10، رقم: 11328) أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني محمد بن الصباح، قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد، قال: حدثنا الأخضر بن عجلان، عن ابن جريج المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي قال: «يا أبا هريرة، إن الله خلق السموات والأرضين وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت...–ثم ذكر الحديث مثله– وزاد: وخلق أديم الأرض أحمرها وأسودها، وطيبها وخبيثها، من أجل ذلك جعل الله عز وجل من آدم الطيب والخبيث».

وقد أورد الذهبي هذا الحديث في العلو(ص94، رقم: 225)وقال:" الأخضر وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولينه الأزدي، وحديثه في السنن الأربعة، وهذا الحديث غريب من أفراده".

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(426/3).

(2) المصدر نفسه(215/1).

خلق الله التربة يوم السبت » رواه مسلم، فقد ذكر البخاري في تاريخه أنه حديث معلول، وأن الصحيح: "أنه قول كعب"، وهو كما ذكر؛ لأنه يتضمن أن أيام التخليق سبعة، والقرآن يرده"[1].

وقال ابن تيمية: " وكذلك روى مسلم: « **خلق الله التربة يوم السبت** »، ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن هذا غلط، ليس من كلام النبي ﷺ .

والحجة مع هؤلاء، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام، وأن آخر ما خلقه هو آدم، وكان خلقه يوم الجمعة. وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة. وقد روي إسناد أصح من هذا؛ أن أول الخلق كان يوم الأحد[2].

وقال أيضا: " وكذلك صحيح مسلم فيه ألفاظ قليلة غلط، وفي نفس الأحاديث الصحيحة مع القرآن ما يبين غلطها، مثل ما روي أن الله خلق التربة يوم السبت، وجعل خلق المخلوقات في الأيام السبعة، فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث كيحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط، وأنه ليس في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل صرح البخاري في تاريخه الكبير أنه من كلام كعب الأحبار، كما قد بسط في موضعه، والقرآن يدل على غلط هذا، وبيّن أن الخلق في ستة أيام، وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيكون أول الخلق يوم الأحد"[3].

وقال أيضا:" طعن فيه من هو أعلم من مسلم؛ مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفة اعتبرت صحته؛ مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر؛ ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة؛ لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأن رواية فلان غلط فيه لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث؛ بكون الحديث إسناده في الظاهر جيدا؛ ولكن عرف من طريق آخر: أن راويه غلط"[4].

وقال المناوي:" وقال بعضهم: هذا الحديث في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السموات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن، لأن الأرض خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السموات في يومين[5].

وقد فصّل ابن عباس في معنى آيات فصلّت تفسيرا محكما موافقا لظاهر القرآن، وذلك فيما رواه عنه أبو الشيخ؛ حيث قال:" حدثنا الوليد، حدثنا أبو حاتم، حدثنا أبو صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنه قال:«خلق الله تبارك وتعالى السماوات من دخان، ثم ابتدأ خلق الأرض يوم الأحد ويوم

---

(1) بدائع الفوائد لابن القيم(85/1).
(2) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية(187/1-188).
(3) دقائق التفسير لابن تيمية(57/2).
(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية(18/18-19).
(5) فيض القدير للمناوي(448/3).

الاثنين، وذلك قول الله ﷻ: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فُصِّلَت:9]، ثم قدر فيها أقواتها في يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فذلك قول الله ﷻ: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ ﴾ [فُصِّلَت:10] فسمكها، وزينها بالنجوم والشمس والقمر أجراهما في فلكهما، وخلق فيها ما شاء الله من خلقه وملائكته يوم الخميس ويوم الجمعة، وخلق الجنة يوم الجمعة، وخلق آدم يوم الجمعة، فذلك قول الله ﷻ: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الفرقان:59]، وسبت كل شيء يوم السبت، فعظمت اليهود يوم السبت لأنه سبت فيه كل شيء، وعظمت النصارى يوم الأحد، لأنه ابتدأ فيه خلق كل شيء، وعظم المسلمون يوم الجمعة لأن الله عز وجل فرغ فيه من خلقه، وخلق في الجنة رحمته، وجمع فيه آدم، وفيه هبط من الجنة إلى الأرض، وفيه قبلت توبته وهو أعظمها » [1].

فجملة ما أعل به هذا الحديث من جهة متنه لمخالفته القرآن وللآثار، وأيضا من جهة سنده حيث أُعل بالوقف وإنما هو عن كعب الأحبار، فوهم فيه بعض الرواة فرفعه وهو رأي البخاري.

حيث قال:" وروى اسمعيل بن أمية عن أيوب بن خالد الأنصاري عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺقال: «**خلق الله التربة يوم السبت**»، وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب؛ وهو أصح".[2]

وهذا يشكل عليه أننا لم نجد الرواية التي تخالف الرفع، وهي رواية الوقف عن كعب الأحبار، ولعل البخاري قد اطلع عليها–وهو الاحتمال الأكبر، وذلك بقوله:" قال بعضهم".

قال بعض الباحثين:" ولقد فتشت عنها كثيرا في كتب الحديث المطبوعة التي بين يديّ، والمخطوطة فلم أقف عليها، وكذا في كتب التراجم والسير والتاريخ والتفسير ولم يشر إليها أحد من المحدثين، ما عدا الإمام البخاري رحمه الله تعالى"[3].

لكن يشكل على ذلك أن المروي عن كعب الأحبار خلافه، وهو موافق لما في القرآن وأن ابتداء الخلق يوم الأحد، وتمام الخلق في ستة أيام، وهو المأثور أيضا عن أهل الكتاب.

قال ابن جرير:" حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن كعب قال: بدأ اللهﷻ خلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وفرغ منها يوم الجمعة، فخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة. قال: فجعل مكان كل يوم ألف سنة"[4].

وقال أيضا:" حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعيد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال هناد: قرأت سائر الحديث على أبي بكر؛ أن اليهود أتت النبيّ ﷺ فسألته عن خلق السموات والأرض، قال: «**خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الأَحَدِ وَالاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الجِبَالَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ وَمَا فِيهِنَّ مِنْ مَنَافِعَ، وَخَلَقَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ الشَّجَرَ وَالمَاءَ وَالمَدَائِنَ وَالعُمْرَانَ وَالخَرَابَ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ، ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا، ذَلِكَ رَبُّ العَالَمِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ لِمَنْ سَأَلَ. قَالَ: وَخَلَقَ يَوْمَ الخَمِيسِ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ يَوْمَ**

(1) العظمة لأبي الشيخ(1361/4).

(2) التاريخ الكبير للبخاري(413/1-414).

(3) إزالة الشبهة عن حديث التربة، عبد القادر بن حبيب الله السندي(ص39)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: 49.

(4) تفسير ابن جرير(240/15، رقم: 17973).

الْجُمُعَةِ النُّجُومَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْمَلَائِكَةَ إِلَى ثَلَاثِ سَاعَاتٍ بَقِيَتْ مِنْهُ فَخَلَقَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْآجَالِ حِينَ يَمُوتُ مَنْ مَاتَ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَلْقَى الْآفَةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ، وَفِي الثَّالِثَةِ آدَمَ وَأَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ، وَأَمَرَ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا فِي آخِرِ سَاعَةٍ»، قالت اليهود: ثم ماذا يا محمد؟ قال: « ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ » ، قالوا: قد أصبت لو أتممت، قالوا: ثم استراح؛ فغضب النبيّ ﷺ غضبا شديدا، فنزل: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ [ق:38][1].

وقال ابن منده: أخبرنا عبدوس بن الحسين قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن سليمان الشيباني، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أخيه عبد الله بن عتبة قال: قال أبو هريرةرضي الله عنه :سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله عبد فيها شيئا إلا أعطاه**»[2].

فقال عبد الله بن سلامرضي الله عنه: إن الله ابتدأ الخلق فخلق الأرض يوم الأحد والإثنين، وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، وخلق الأقوات وما في الأرض من شيء يوم الخميس ويوم الجمعة، وفرغ من ذلك صلاة العصر فتلك الساعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. رواه جماعة عن سليمان الشيباني منهم أبو حمزة السكري، ورواه ابن أبي ذئب وابن عجلان وغيرهما عن سعيد المقبري عن أبيه، عن عبد الله بن سلام قوله[3].

فهذا المروي عن كعب الأحبار وعبد الله بن سلام وأهل الكتاب يوافق ما في القرآن، فلو كان حديث أبي هريرة رضي الله عنهمن قول كعب لكان مخالفا لذلك.

قال الخازن:" وقيل: إن ابتداء الخلق كان يوم الأحد وهو قول عبد الله بن سلام وكعب الأحبار والضحاك ومجاهد واختاره ابن جرير الطبري"[4].

وأما ابن المديني فأعل الحديث بغير هذه العلة، وأن إسماعيل بن علية لم يأخذه مباشرة عن أيوب بن خالد، وإنما بينهما راو متروك–وهو علة هذا الحديث–وهو إبراهيم بن أبي يحي، وهذه العلة التي أحال ابن كثير فيها إلى كلام البيهقي.

قال البيهقي:" وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به".

ثم روى عن محمد بن يحيى، قال: سألت علي بن المديني عن حديث أبي هريرةرضي الله عنه: «**خلق الله التربة يوم السبت**». فقال علي: هذا حديث مدني؛ رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ رسول الله ﷺبيدي. قال علي: وشبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى وقال لي: شبك بيدي أيوب بن خالد وقال لي: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال لي شبك بيدي أبو هريرة رضي الله عنه، وقال لي: شبك بيدي أبو القاسم ﷺوقال لي: «**خلق الله الأرض يوم السبت**». فذكر الحديث بنحوه. قال علي بن المديني: وما أرى إسماعيل

(1) تفسير ابن جرير(432/21).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة؛ باب في الساعة التي في يوم الجمعة (584/2، رقم: 852).

(3) التوحيد لابن منده(183/1-184).

(4) لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن(206/2).

بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى.

قلت: وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، وروي عن بكر بن الشرود، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، وإسناده ضعيف والله أعلم"[1].

قلت: وسياق البيهقي الذي أورد فيه إعلال ابن المديني للحديث ظاهره أنه لا يرتضي هذا الإعلال، لأنه صدّره بلفظ" زعم"، وختمه بوجود متابعة لإسماعيل بن علية عن شيخه أيوب بن خالد الأنصاري-وإن كانت ضعيفة كما نص على ذلك-.

وذلك لأن إسماعيل بن أمية كان معاصراً لأيوب بن خالد الأنصاري، ولم يكن متهماً بالتدليس، ولا بالإرسال الخفي، فلا وجه عنده لإعلال الرواية بالانقطاع، وإسقاط الراوي المتروك.

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث في غير موضع من كتبه-كما في التخريج-ولم يتعرّض إليه بالنقد، ومن عادته تكرار نقد الأحاديث في كتبه، بل ساقه للاستدلال به في هذه المواضع، مما يدل على تصحيحه له، وعدم الاعتداد بإعلال ابن المديني الذي حكاه.

ويرى المعلمي أن البخاري لم يرتض هذا الإعلال من شيخه؛ لأن إسماعيل بن أمية عندهم غير مدلس، "ولذا أعل البخاري الحديث بأمر آخر فإنه ذكر طرفه في ترجمة أيوب من التاريخ، ثم قال:" وقال بعضهم: عن أبي هريرةﷺ عن كعب. وهو أصح"، ومؤدى صنيعه أنه يحدس أن أيوب أخطأ، وهذا الحدس مبنى على ثلاثة أمور: الأول: استنكار الخبر لما مر.

الثاني: أن أيوب ليس بالقوي، وهو مقل لم يخرج مسلم له إلا هذا الحديث ... وتكلم فيه الأزدي ولم ينقل توثيقه عن أحد من الأئمة إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، وشرط ابن حبان في التوثيق فيه تسامح معروف.

الثالث: الرواية التي أشار إليها بقوله:" وقال بعضهم"، وليته ذكر سندها ومتنها فقد تكون ضعيفة في نفسها، وإنما قويت عنده للأمرين الآخرين. ويدل على ضعفها؛ أن المحفوظ عن كعب وعبد الله بن سلام ووهب بن منبه ومن يأخذ عنهم أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد، وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبهم وعليه بنوا قولهم في السبت... فهذا يدفع أن يكون ما في الحديث من قول كعب.

وأيوب لا بأس به، وصنيع ابن المديني يدل على قوته عنده، وقد أخرج له مسلم في صحيحه كما علمت وإن لم يكن حده أن يحتج به في الصحيح، فمدار الشك في هذا الحديث على الاستنكار"[2].

وأرى إن كان هذا الحديث معلولا، فأقرب علة له، هو تفرد ابن جريج به، مع ما هو معروف من اختلاطه، وأيضا عدم احتمال تفرد أيوب بن خالد به.

قال البزار:" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد"[3].

وقال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن عبد الله إلا إسماعيل، تفرد به ابن جريج"[4].

---

(1) الأسماء والصفات للبيهقي(2/250-256).

(2) الأنوار الكاشفة للمعلمي(ص188-190).

(3) مسند البزار(15/35).

(4) المعجم الأوسط للطبراني(3/303).

وأيوب بن خالد هو بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: "أيوب بن خالد ليس حديثه بذاك؛ تكلم فيه أهل العلم بالحديث"، وكان يحي بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه[1]. وقال ابن حجر:" فيه لين"[2].

وأيوب بن خالد لم يخرج له مسلم إلا هذا الحديث في صحيحه، كما نص على ذلك المزي في ترجمته، وهو ممن لا يحتمل تفرده بهذا الحديث الأصل في بابه.

والمرجع الأساسي لإعلال من أعل سنده هو نكارة متنه، وذلك في مخالفته لظاهر الآيات القرآنية، قال الخازن:" وهذا الحديث وإن كان في صحيح مسلم ففيه مقال، وقد أنكره بعض العلماء لما فيه من المخالفة للآية الكريمة، لأن ﷻيقول: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ﴾ [الأعراف:54]، وقال في آخر آية أخرى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ﴾ [ق:38]، فدل بهذين النصين على أن جميع الخلق تم وعمل في ستة أيام، والذي في الحديث أن بعض الخلق وقع في سبعة أيام، وذلك مجموع أيام الأسبوع، فلهذا السبب أنكره من أنكره من العلماء"[3].

وقد ذهب بعضهم أبعد من ذلك في إعلال هذا الحديث، واستغلوا كلام البخاري السابق وبعض النقاد وإعلالهم للحديث؛ في الطعن في كعب الأحبار، بل بعضهم حتى في الطعن في أبي هريرة.

قال صاحب المنار:" ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعا والله أعلم اهـ. أي فيكون رفع أبي هريرة له من خلط حجاج بن الأعور. وقد هدانا الله من قبل إلى حل بعض مشكلات أحاديث أبي هريرة المعنعنة على الرواية عن كعب الأحبار الذي أدخل على المسلمين شيئا كثيرا من الإسرائيليات الباطلة والمخترعة وخفي على كثير من المحدثين كذبه ودجله لتعبده، وقد قويت حجتنا على ذلك بطعن أكبر الحفاظ في حديث مرفوع عزى إليه فيه التصريح بالسماع، على أن رواة التفسير المأثور أخرجوا عن كعب خلاف هذا..."[4].

وقد أبطلنا هذه الفرية في الباب الأول في الرد على هؤلاء من أصحاب المدرسة العقلانية المعاصرة الذين تأثروا بالأفكار الاستشراقية، وقد أفضت في بيان ذلك، فلا حاجة للتكرار، ولكن حسبي الجملة الأخيرة التي ذكرها والتي تنقض أولها، ويدل على عدم استعمال الموضوعية في البحث العلمي، وهو أنه ذكر أن قول كعب كما روته عنه كتب التفسير بالمأثور غير الذي ينسب إليه في هذا الحديث-كما قدمت ذلك-وهذا مؤشر واضح أن هذا الحديث ليس مما أخذه أبو هريرةﷺ عن كعب ونسبه للنبيﷺ.

واستغل أبو رية هذا الحديث في الطعن في أبي هريرة ووصفه بالكذب، فقد ذكر قول البخاري أن الحديث عن كعب الأحبار؛ ثم قال:" ومن العجيب أن أبا هريرة قد صرح في هذا الحديث بسماعه عن النبي ﷺ، وأنه أخذ بيده حين حدثه به، وإني لأتحدى الذين يزعمون في بلادنا أنهم على شيء من علم الحديث، وجميع من هم على شاكلتهم في غير بلادنا، أن يحلوا لنا هذا المشكل، وأن يخرجوا بعلمهم الواسع شيخهم من الهوة التي سقط فيها"[5].

---

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر(401/1، ترجمة: 739).

(2) المصدر نفسه(ص118، ترجمة: 610).

(3) لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن(206/2).

(4) تفسير المنار، محمد رشيد رضا(399/8-400).

(5) أضواء على السنة المحمدية، محمود أبو رية(ص182).

وهذه الفرية أيضا قد أجبت عليها في الباب الأول، وقال المعلمي في إبطالها:" أقول: لم يقع شيخنا رضي الله عنه في هوة، ولا قال أحد من أهل العلم إنه وقع فيها، أما إذا بقينا على صحة الحديث عن أبي هريرةﷺ عن رسول الله ﷺ، وهو الحق إن شاء الله فواضح، وأما على ما زعمه ابن المديني فلم يصح عن أبي هريرةﷺ ولا عمن روى عنه ولا عن الثالث شيء من هذا، لا قوله: «أخذ رسول الله بيدي فقال»، ولا قوله «خلق الله التربة ...».

وأما على حدس البخاري فحاصله أن أيوب غلط، وقع له أبي هريرةﷺ خبران، أحدهما «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال» فذكر حديثاً صحيحاً غير هذا. والثاني «قال كعب: خلق الله التربة يوم السبت ... » فالتبس المقولان على أيوب فجعل مقول كعب موضع قول رسول الله ﷺوقد تقدم ص 117، وقول بسر بن سعيد أنه سمع بعض من كان معهم في مجلس أبي هريرةﷺ «يجعل ما قاله كعب عن رسول اللهﷺ، وما قاله رسول الله عن كعب»

أما البيهقي فلم يقل شيئاً من عنده إنما قال:" زعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى ... "، فذكر قول ابن المديني.

وأما ابن كثير فإنما قال:" فكأن هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحفه فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعاً إلى النبي ﷺوأكد رفعه بقوله: أخذ رسول الله ﷺبيدي»، فابن كثير جعل هذه الجملة من زيادة الراوي الواهم وهو أيوب في حدس البخاري، وهذا أيضاً لا يمس أبا هريرة، ولكن الصواب ما تقدم"[1].

وذهب جمع آخر من العلماء؛ إلى صحة هذا الحديث وأنه لا يخالف ما ورد به القرآن، فصححه مسلم، وسكت عنه النووي في شرحه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وابن الأنباري، وابن الجوزي كما ذكر ابن تيمية، وصححه الشوكاني، والمعلمي، والألباني، كما سيأتي.

قال الخازن:" وقد ذكر الأزهري في كتابه تهذيب اللغة ما يقوي الحديث فقال: وقال ابن الأنباري السبت القطع، وسمي يوم السبت لأن الله تعالى ابتدأ الخلق يوم السبت، وقطع فيه بعض خلق السموات والأرض"[2].

واستدل الألباني بإخراج ابن معين للحديث وعدم إعلاله له أنه يذهب لصحته[3].

قلت: وهذا معارض لما ذكره ابن تيمية من أن ابن معين ممن يعل الحديث، ولعله أخذ ذلك من إخراجه للحديث في كتابه التاريخ والعلل.

وقد أجاب المعلمي على الأوجه الثلاثة في استنكارهم للمتن بما يلي:

الوجه الأول: فيجاب عنه بأن الحديث وإن لم ينص على خلق السماء فقد أشار بذكره في اليوم الخامس النور، وفي السادس الدواب، وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة، والنور والحرارة مصدرهما الأجرام السماوية. والذي فيه أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام، لم يذكر ما يدل على أن جملة ذلك خلق النور والدواب، وإذ ذكر خلق السماء في يومين لم يذكر ما يدل على أنه في أثناء ذلك لم يحدث في الأرض شيئاً، والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودعه الله تعالى فيها. والله ﷻ لا يشغله شأن عن شأن.

ويجاب عن الوجه الثاني: بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم، وليس في القرآن ما يدل على

---

(1) الأنوار الكاشفة للمعلمي(ص192-193).

(2)لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن(206/2).

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(450/4).

أن خلق آدم كان في الأيام الستة بل هذا معلوم البطلان. وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمار قبل آدم عاشوا فيها دهراً فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر بمدة عن خلق السموات والأرض.

فتدبر الآيات والحديث على ضوء هذا البيان يتضح لك إن شاء الله أن دعوى مخالفة هذا الحديث لظاهر القرآن قد اندفعت ولله الحمد.

وأما الوجه الثالث: فالآثار القائلة أن ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها مرفوعاً فهو أضعف من هذا الحديث بكثير، وأما غير المرفوع فعامته من قول عبد الله بن سلام وكعب ووهب ومن يأخذ عن الاسرائيليات. وتسمية الأيام كانت قبل الإسلام تقليداً لأهل الكتاب، فجاء الإسلام وقد اشتهرت وانتشرت فلم ير ضرورة إلى تغييرها، لأن إقرار الأسماء التي قد عرفت واشتهرت وانتشرت لا يعد اعترافاً لمناسبتها لما أخذت منه أو بنيت عليه، إذ قد أصحبت لا تدل على ذلك وإنما تدل على مسمياتها فحسب، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلق به نفسه حكم شرعي، فلم تستحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام

وقد ذكر السهيلي في الروض الأنف 271:1 هذه القضية وانتصر لقول ابن إسحاق وغيره الموافق لهذا الحديث حتى قال:" والعجب من الطبري على تبحره في العلم كيف خالف مقتضى هذا الحديث وأعنف في الرد على ابن إسحاق وغيره ومال إلى قول اليهود إن الأحد هو الأول ... "..."[1].

قلت: فحاصل الجواب على الأوجه الثلاثة، أن الحديث قد أشار إلى خلق السموات والأرض فلا مخالفة للقرآن، على نحو التفصيل الذي ذكره المعلمي.

قال بعض الباحثين عنه:" وأنا قد سألت عن هذا الموضوع بعض من يدرس العلوم الكيماوية والجيولوجية فقال: أن الأمر لصحيح مائة في المائة"[2].

وأما ذكر خلق آدم فلا يقتضي التوالي من أيام الخلق، حتى يقال إن الحديث خالف القرآن بأن جَعَل الخلق في سبعة أيام، بل هو خلق آدم خلقا آخر بعد خلق السموات والأرض بآلاف السنين، ثم جمع في هذا الحديث بين الخلقين المتقدم والمتأخر، ومن هنا ظهر التعارض الظاهري بين القرآن الكريم والحديث النبوي.

ويؤيد ذلك وهو تأخر خلق آدم على خلق السموات والأرض، ما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ﴾ [البقرة:30]، أنه كان فيه خلق في الأرض قبل خلق آدم.[3]

قلت: وبهذا يجاب أيضا على من زعم أن الانتهاء من خلق السموات والأرض كان يوم الجمعة، فاستدل بذلك أن بداية الخلق يوم الأحد، لأن خلق آدم غير داخل في عدة ستة أيام خلق السموات والأرض لأن خلقهما سابق عنه، وعلى هذا الأحاديث التي فيها خلق آدم يوم الجمعة تؤيد ما ورد في هذا الحديث.

---

(1) الأنوار الكاشفة للمعلمي(ص190-190).

(2) إزالة الشبهة عن حديث التربة، عبد القادر بن حبيب الله السندي(ص50).

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم(287/2، رقم: 3035)، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

وأما القول بأن ابتداء الخلق كان يوم الأحد فهو قول ضعيف مأخوذ عن أهل الكتاب، والصحيح أنه يوم السبت كما ورد به هذا الحديث، وقد أشار ابن جرير الطبري لهذا الخلاف، حيث قال:" واختلف السلف في اليوم الذي ابتدأ الله عز وجل فيه خلق السموات والأرض، فقال بعضهم: ابتدأ في ذلك يوم الأحد، ثم قال: ذكر من قال ذلك، فذكر بأسانيده عن عبد الله بن سلام، وعن كعب الأحبار، وعن الضحاك ومجاهد.

ثم قال: وقال آخرون: اليوم الذي ابتدأ اللهﷻ فيه في ذلك اليوم السبت، ثم قال: ذكر من قال ذلك، وذكر قول محمد بن إسحاق، وحجته من هذا الحديث، ثم اختار ابن جرير القول الأول، وادعى فيه إجماع اهل العلم، وأعل الحديث بما تقدم[1].

وهذا الخلاف الذي حكاه ابن جرير يرد ما أعل به بعضهم الحديث أنه مخالف لما أجمع عليه أهل العلم من أن بدأ الخلق كان يوم الأحد.

وأجاب الألباني أيضا على من زعم مخالفة الحديث للقرآن بأن" الأيام السبعة في الحديث هي غير الأيام الستة في القرآن، وأن الحديث يتحدث عن شيء من التفصيل الذي أجراه الله على الأرض، فهو يزيد على القرآن، ولا يخالفه"[2].

وأيد ذلك برواية النسائي عن الأخضر بن عجلان، عن ابن جريج المكي، عن عطاء، عن أبي هريرةﷺ، أن النبي ﷺأخذ بيدي قال: «**يا أبا هريرة، إن الله خلق السموات والأرضين وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت**...-ثم ذكر الحديث مثله-وزاد: **وخلق أديم الأرض أحمرها وأسودها، وطيبها وخبيثها، من أجل ذلك جعل الله عز وجل من آدم الطيب والخبيث**».

فهذه الرواية صريحة في موافقة ما صرّحت بها الآيات أن خلق السموات والأرض في ستة أيام، ولكن زاد عليها في تفصيل ذلك.

لكن هذا الحديث فيه الأخضر بن عجلان، وقد نقلت في الحاشية عن الذهبي ما نقله من أقوال النقاد فيه؛ حيث قال:" والأخضر بن عجلان وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولينه الأزدي. وحديثه في السنن الأربعة.

وقد دافع الألباني على صحة هذا الحديث؛ حيث قال:" تليين الأزدي إياه؛ لا تأثير له، لأن الأزدي نفسه متكلم فيه كما هو معلوم، لا سيما وقد وثقه ابن معين كما ترى، وكذا الإمام البخاري والنسائي وابن حبان وابن شاهين كما في "التهذيب" فهو متفق على توثيقه لولا قول أبي حاتم: يكتب حديثه. لكن هذا القول إن اعتبرناه صريحا في التجريح فمثله لا يقبل لأنه جرح غير مفسر، لا سيما وقد خالف قول الأئمة الذي وثقوه، على أنه من الممكن التوفيق بينه وبين التوثيق بحمله على أنه وسط عند أبي حاتم، فمثله حسن الحديث قطعا على أقل الدرجات، وكأنه أشار إلى ذلك الحافظ بقوله فيه في "التقريب": " صدوق".

وبقية رجال الإسناد ثقات كلهم، فالحديث جيد الإسناد على أنه لم يتفرد بذكر خلق التربة يوم السبت، وغيرها في بقية الأيام السبعة...-ثم ذكر رواية مسلم شاهدا له-"[3].

---

(1) تاريخ الرسل والملوك للطبري(1/43-45).

(2) مختصر العلو للعلي العظيم، الألباني(ص112).

(3) مختصر العلو للألباني(ص112).

قلت: بل ذهب بعضهم إلى عكس ذلك[1]، وهو إعلال رواية الأخضر بن عجلان في سياق إسنادها ومتنها برواية حجاج بن محمد التي رواها مسلم وقد تابعه على روايته محمد بن ثور، وهشام بن يوسف، فهؤلاء أولى منه عددا وثقة، ويدل على شذوذ روايته ما ذكره البزار والطبراني من أن الحديث ليس له إلا الإسناد الذي ذُكر.

ثم إن رواية الأخضر فيها عنعنة ابن جريج، وهو فاحش التدليس كما يصرّح الشيخ بذلك في كثير من المواضع، ولا يَقبل عنعنته ويضعف حديثه لأجلها، وقد عنعن في هذا الحديث ولم يصرّح بالسماع.

وقال أيضا في موضع آخر، مقاربا هذا الوجه في الجمع، لكن لعله لم يكن اطلع على رواية النسائي هذه؛ حيث قال:" ولا مطعن في إسناده البتة، وليس هو بمخالف للقرآن بوجه من الوجوه، خلافاً لما توهمه بعضهم، فإن الحديث يُفَصِل كيفية الخلق على الأرض وحدها، وأن ذلك كان في سبعة أيام، ونص القرآن على أن خلق السماوات والأرض كان في ستة أيام، والأرض في يومين لا يعارض ذلك، لاحتمال أن هذه الأيام الستة غير الأيام السبعة المذكورة في الحديث، وأنه – أعني الحديث – تَحَدَّث عن مرحلة من مراحل تطور الخلق على وجه الأرض حتى صارت صالحة للسكنى، ويؤيده أن القرآن يذكر أن بعض الأيام عند الله تعالى كألف سنة، وبعضها مقداره خمسون ألف سنة، فما المانع أن تكون الأيام الستة من هذا القبيل؟ والأيام السبعة من أيامنا هذه؟ كما هو صريح الحديث، وحينئذ فلا تعارض بينه وبين القرآن"[2].

قلت: وهذا المعنى قوي، لو أنه ورد في القرآن ذكر ستة الأيام مجملا فقط كما في غالب الآيات، ولكن آيات فصّلت قد فصّلت في ذلك، وأن الأرض هُيأت لساكنيها في أربعة أيام من تلك ستة أيام، وهذا هو المعنى الذي جاء به الحديث من خلق التربة والجبال والشجر، مما تعمّر به الأرض لحياة ساكنيها.

ولكن سياق الحديث، لا يتوافق مع سياق الآيات، فإنه لم يذكر فيه خلق السموات والأرض، فلا يُدّعى معارضته للقرآن، وإنما فصّل على ما كان بعد خلق الأرض، كما ذكر الشيخ.

ثم لا بد أن نتنبه أن الحديث ذكر التربة التي على الأرض، وليس الأرض كلها، كما فهمه بعضهم وذهب ينقد الحديث لأجل ذلك، فهذا من الخطأ البيّن.

والمقصود من هذا المثال؛ بيان أن من الوسائل التي استعملها المحدثون –حتى النقاد منهم– إعلال الحديث الصحيح بمخالفته للقرآن، لكن مجرد الاستبعاد العقلي أو المخالفة المظنونة لم تكن كافية عند الجميع للحكم بتضعيف حديث؛ ولهذا وقع بينهم الخلاف، وذلك لوجود أوجه الجمع والتوفيق ما يزول معها توهم الضعف، او وقوع الخطأ في الرواية، إذ أن توهيم الثقة هو خلاف الأصل، مما يجعل غالب المخالفة المظنونة بين الحديث وغيره، مرجوحة، وذلك بعد سلامة السند.

كما اتضح من هذا المثال أن النظر في الحديث من جهة المتن عند المحدثين لم يكن مجردا عن النظر في السند، ولا يردونه لمجرد المخالفة الظاهرة، ولكن إن ظهر لبعضهم أن في الحديث مخالفة صريحة صحيحة للقرآن، علموا أن في السند علة خفية، مع أن ظاهره الصحة، حينها يلتمسون له أدنى علة يعلونه بها؛ كما فعل علي بن المديني والبخاري.

2–إعلال الحديث بمخالفته للسنة الصحيحة المشهورة

---

(1) انظر: مسند أحمد، ت: الأرنؤوط وآخرون(83/14).

(2)تحقيق مشكاة المصابيح (3/ 1598).

من الأحاديث النبوية ما هي مشهورة عند المحدثين بنى عليها أئمة الإسلام الأحكام الشرعية فهي أصول في الدين تحاكم إليها الأحاديث الأخرى، فإذا خالفها وعارضها حديث من كل وجه حكم عليه الأئمة بالبطلان، ودل ذلك على شذوذه، إذ يستحيل في حق النبي أن يجمع بين المتناقضين.

ومن ذلك ما ورد في تعمير الخضر وإلياس وما روي في ذلك، فقد قال أحمد فيها:" ما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطان"[1]، وقال البخاري:" كيف يكون هذا؟ وقد قال النبيﷺ:« **لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد**» [2]"[3].

فقد استدل البخاري بالدلالة القطعية لهذا الحديث الصحيح على إبطال ورد حديث خلود الخضر وإلياس لمخالفته لهذه الدلالة.

وقد مرّ معنا إعلال الأئمة لحديث: « **ما أدري تبعا ألعينا كان أم لا؟ وما أدري ذا القرنين أنبيا كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا**» [4].

فقد أعله البخاري بمخالفته للسنة الصحيحة؛ حيث قال:" لا يثبت ذلك عن النبيﷺ؛ لأن النبيﷺ قال:« **الحدود كفارة**»"[5].

ومن ذلك إعلال حديث تميم الداري:« قلت: يا رسول الله؛ ما السنة في أهل الكفر؛ يسلم أحدهم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: **هو أولى الناس بمحياه ومماته**»[6]، فقد أعله البخاري بمخالفته للسنة الصحيحة؛ حيث قال:" لا يصح؛ لقول النبيﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»".[7]

وأعل مسلم حديث شعبة عن سلمة عن حجر عن علقة عن وائل في إخفاء النبي صوته بالتأمين؛ حيث قال:" أخطأ شعبة في هذه الرواية حيث قال: وأخفى بها صوته...وقد تواترت الروايات كلها أن النبي جهر بآمين"[8].

ومن استعمالهم لهذا الأصل؛ إعلالهم لأحاديث رويت عن بعض الصحابة، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها.

---

(1) انظر: المنار المنيف لابن القيم(ص74-75)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم؛ باب السمر في الليل(34/1، رقم: 116)، كتاب مواقيت الصلاة؛ باب ذكر العشاء والعتمة(117/1، رقم: 564)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة؛ باب قوله ﷺ :" لا تأتي مئة سنة..."(1965/4، رقم: 2537).

(3)انظر: المنار المنيف لابن القيم(ص67-68).

(4) سبق تخريجه

(5) التاريخ الكبير للبخاري (153/1). والحديث سبق تخريجه.

(6) أخرجه أحمد(144/28، رقم: 16944)، وسعيد بن منصور في سننه(99/1، رقم: 203)، والترمذي(427/4، رقم: 2112)، والدارمي(1970/4، رقم: 3076)، وابن ماجه(50/4، رقم: 2752)، وأبو داود(542/4، رقم: 2918)، والحاكم(239/2، رقم: 2869)، كلهم عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري، وأدخل الحاكم وأبو داود بين ابن موهوب وتميم؛ قبيصة بن ذؤيب، قال الترمذي:" هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال: ابن موهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب... وهو عندي ليس بمتصل".

(7) التاريخ الكبير للبخاري(198/5-199 رقم: 625)، وصحيح البخاري(155/8). والحديث سبق تخريجه.

(8) التمييز لمسلم(ص180-181).

فمن ذلك: حديث سعيد بن سعيد بن عمرة عن عائشة عن النبيﷺ في النهي عن صلاتين، صلاة بعد العصر...أنكره أحمد والدارقطني وغيرهما.

وقال الدارقطني:" المحفوظ عنها أنها قالت: « **ما دخل علي النبيﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين** » [1]"[2].

ومن ذلك: حديث يزيد الرشك وقتادة، عن معاذة، عن عائشة: « **كان النبيﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله** » [3]".

أنكره أحمد، والأثرم، وابن عبد البر وغيرهم، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت: « **ما سبّح رسولﷺ سبحة الضحى قط** » [4]"[5].

فهذا مسلك المحدثين في إعلال الحديث الغريب بالمشهور من السنة النبوية، وأنه إعلال مبني على الصناعة الحديثية والقرائن، بخلاف ما توسع فيه بعض الأصوليين وهم الحنفية إذ جعلوا ذلك ميزانا مطردا في رد حديث الآحاد الذي لم يبلغ حد الاشتهار إذا خالف من هو أولى منه من الحديث المشهور، وهذا مبني على أصلهم الذي قدمناه في تعارض القطعي مع الظني.

وقد عبر السرخسي على ذلك بقوله:" الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به، لأن ما يكون متواترا من السنة أو مستفيضا أو مجمعا عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به، وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين.

وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من الغريب؛ لكونه أبعد عن موضع الشبهة، ولهذا جاز النسخ بالمشهور دون الغريب، فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي...

ولهذا الأصل لم يعمل أبو حنيفة بخبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في بيع الرطب بالتمر أن النبي ﷺقال:« **أينتقص إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا** »[6] ، لأنه مخالف للسنة المشهورة؛ وهو قولهﷺ: « **التمر بالتمر، مثل بمثل...** »[7]، ولم يعمل بخبر القضاء بالشاهد واليمين، لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله ﷺ: « **البينة على المدعي واليمين...** »[8].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة؛ باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت(121/1، رقم: 590و591)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين؛ باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها(571/1، رقم: 835)

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب(891/2).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين؛ باب استحباب صلاة الضحى(497/1، رقم: 719).

(4) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي على صلاة الليل(50/2، رقم: 1128)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين؛ باب استحباب صلاة الضحى(497/1، رقم: 718).

(5) شرح علل الترمذي لابن رجب(891/2).

(6) أخرجه مالك (901/4، رقم: 2312)، وعبد الرزاق(31/8، رقم: 14185)، والشافعي(ص147)، والبزار(66/4، رقم: 1233)، والترمذي(520/3، رقم: 1225)، وأبو داود(245/5، رقم: 3359)، وابن ماجه(371/3 ،رقم: 2264)، والنسائي(268/7، رقم: 4545)، وابن حبان(372/11)، والحاكم(44/2، رقم: 2264)، كلهم عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص به. قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح".

(7) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (1211/3، رقم: 1588)عن أبي هريرة.

(8) أخرجه الشافعي(ص191)، والترمذي(618/3، رقم: 1342)، وابن ماجه (416/3، رقم: 2321)، وابن حبان(477/11، رقم: 5083)،

ففي هذين النوعين من الانتقاد للحديث علم كثير وصيانة للدين بليغة، فإن أصل البدع والأهواء إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة المشهورة، فإن قوما جعلوها أصلا مع الشبهة في اتصالها برسول الله عليه السلام، ومع أنها لا توجب علم اليقين، ثم تأولوا عليها الكتاب والسنة المشهورة، فجعلوا التبع متبوعا، وجعلوا الأساس ما هو غير متيقن به، فوقعوا في الأهواء والبدع، بمنزلة من أنكر خبر الواحد، فإنه لما لم يجوز العمل به احتاج إلى القياس ليعمل به...

وإنما سواء السبيل؛ ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله من إنزال كل حجة منزلتها، فإنهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلا، ثم خرجوا عليهما ما فيه بعض الشبهة وهو المروي بطريق الآحاد مما لم يشتهر، فما كان منه موافقا للمشهور قبلوه، وما لم يجدوا في الكتاب ولا في السنة المشهورة له ذكرا قبلوه أيضا وأوجبوا العمل به، وما كان مخالفا لهما ردوه، على أن العمل بالكتاب والسنة أوجب من العمل بالغريب بخلافه..."[1].

وعلى هذا فالسنة المتواترة والمشهورة يجري فيها عندهم ما جرى في حق القرآن من قبل التعارض على المعنى السابق، فلا يَنسخ خبر الآحاد ولا يُخصص ولا يقيد الخبر المشهور أو المتواتر، بل يجعلون ذلك تعارضا يوجب شبهة في خبر الآحاد فيرد.

ولهذا نجد عبد العزيز البخاري الحنفي يقول:" لا يجوز أن ينسخ الخبر المشهور الذي هو أقوى بخبر الواحد الذي هو أضعف"[2].

نموذج لإعلال الحديث بمخالفة الأحاديث المشهورة، وما تعلق به من أخطاء

قال الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»**.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطرا، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان ".

وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم، حيث قال ﷺ: **«لا تقدموا شهر رمضان بصيام، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم»**.

وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان "[3].

عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح".

(1) أصول السرخسي، السرخسي(1/366-368)بتصرف.

(2) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبد العزيز البخاري(3/13).

(3) سنن الترمذي(3/106، رقم: 738)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(2/284، رقم: 9026)، وأحمد في مسنده(15/441، رقم: 9707)، والنسائي في الكبرى(3/254، رقم: 2923)، وأبو عوانة في مستخرجه(2/171، رقم: 2709)أربعتهم عن **أبي عميس عتبة**، وأخرجه ابن حبان في صحيحه(8/355-356، رقم: 3589)، وأبو عوانة في مستخرجه(2/171، رقم: 2710) كلاهما عن **روح بن القاسم**، وأخرجه أبو داود في سننه(4/25، رقم: 2337)، والدارمي في سننه(2/1087، رقم: 1782)، وابن حبان في صحيحه(8/358، 3591)، وأبو عوانة في مستخرجه(2/171، رقم: 2711)، والجوزجاني في الأباطيل والمناكير(2/126، رقم: 489)، والبيهقي في السنن الكبرى(4/352، رقم: 7961)، و(4/353، رقم: 7962)، والبغوي في شرح السنة(6/238، رقم: 1721)سبعتهم عن **عبد العزيز بن محمد**، وأخرجه الطبراني في الأوسط(7/65، رقم: 6863)، ومسند الشاميين(3/74، رقم: 1827)، وأبو عوانة في مستخرجه(2/171، رقم: 2712) كلاهما عن **الزبيدي**، وأخرجه الدارمي في سننه(2/1087، رقم: 1781)، والدارقطني في سننه(3/169، رقم: 2312)، وأبو عوانة في

هذا الحديث مما اختلفت أنظار المحدثين حوله، فذهب الترمذي إلى تصحيحه ووافقه ابن خزيمة وابن حبان، على ذلك، وصححه ابن عبد البر، وقال الجوزجاني:" هذا حديث صحيح رجاله ثقات أثبات" (1).

ورأى الترمذي أنه لا يعارض الأحاديث في صيام النبي لشعبان؛ ووافقه على ذلك جل المحدثين، يظهر ذلك من خلال تبويباتهم؛ كابن أبي شيبة وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والطحاوي، وجمعوا بين هذا الحديث والأحاديث التي توهم معارضته، بأن النهي عن صيام شعبان بعد النصف إنما هو في حق من يريد بذلك تحري صيام رمضان ويتعمده، لا من يريد التطوع المطلق، أو كان عليه صيام، وأيد الترمذي ذلك بحديث أبي هريرةﷺ وأنه موافق له في المعنى.

فقد بوّب الترمذي له بقوله:" باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان".

وبوّب ابن خزيمة في صحيحه:" باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان والدليل على أن معنى خبر أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺ:« **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان** »،أي: لا توصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان، أو أن يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء قبل ذاك، فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهيا مطلقا"(2).

ثم قال:" أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثهم، عن عقيل، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثتني عائشة قالت: **«ما كان رسول اللهﷺ يصوم من أشهر السنة أكثر من صيامه من شعبان، كان يصومه كله** » (3).

وبوّب ابن حبان للحديث بقوله:" ذكر الزجر عن إنشاء الصوم بعد النصف الأول من شعبان"(4).

وبوّب أيضا بقوله:" ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الصوم في نصف الأخير من شعبان"(5).

وبوّب له أيضا:" ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها"(6).

ثم خرّج فيه: أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا شعبة،

مستخرجه(171/2، رقم: 2710)، والطحاوي في معاني الآثار(82/2، رقم: 3319)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات(247/2، رقم: 1472)، خمستهم عن **عبد الرحمن بن إبراهيم**، وأخرجه ابن ماجه في سننه(564/2، رقم: 1651)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة(291/6، رقم: 2654)، والشجري في أماليه(143/2، رقم: 1894)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات(490/1، رقم: 601)أربعتهم عن **مسلم بن خالد**، وأخرجه ابن المقرئ في معجمه(ص60، رقم: 96)، والشجري في أماليه(145/2، رقم: 1901)كلاهما عن **الأوزاعي**، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(161/4، رقم: 7325)، وابن المقرئ في معجمه(ص106، رقم: 263)كلاهما عن **سفيان بن عيينة**، والشجري في أماليه(51/2، رقم: 1551)، وابن المقرئ في معجمه(ص244، رقم: 795)عن روح بن الهيثم، كلهم عن العلاء يه. وزاد روح وعبد الرحمن في رواية ابي عوانة:" إلا أن يكون عليه صوم فليسرد ولا يقطع".

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل(211/5) عن رواية عبد الرحمن بن إبراهيم:" ليس بالقوي روى حديثا منكرا عن العلاء". وقال الدارقطني عقب الحديث:" عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث".

(1) الاستذكار لابن عبد البر(371/3)، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزجاني(127/2).

(2) صحيح ابن خزيمة(282/3).

(3) صحيح ابن خزيمة(282/3، 2078)، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه(173/2، رقم: 2718)عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير به.

(4) صحيح ابن حبان(358/8).

(5) المصدر نفسه(356/8).

(6) المصدر نفسه(355/8).

عن سماك بن حرب، قال: حدثني ابن عباسﷺ أن رسول الله ﷺقال: « **لاتستقبلوا الشهر استقبالا، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غبرة سحاب أو قترة، فأكملوا العدة ثلاثين** » [1].

وبوّب له ابن شيبة بقوله:" من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم"[2]، وذكر في أحاديث النهي عن تقدم صيام رمضان ومنها حديث الباب.

وبوّب ابن ماجه للحديث بقوله:" باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه"[3]، وأورد معه حديث أبي هريرةﷺ : « **لاتقدموا صيام رمضان**...الحديث » ، وهو إشارة منه ان الحديثين بمعنى واحد، وأنه يقويه.

وبوّب البيهقي-بعد أن خرّج الحديث-بقوله:" باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء". قد مضى حديث أبي سلمة عن أبي هريرةﷺ في النهي عن التقدم إلا أن يكون صوما كان يصومه.

ثم قال:" وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةﷺ، قال: «**نهى رسول اللهﷺعن أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلا كان يصوم صياما فيأتي ذلك على صيامه**».[4]

وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة ﷺ: «**أن رسول اللهﷺكان لا يصوم من السنة شهرا إلا شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله**» أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي ورواه أبو النضر عن أبي سلمة، عن عائشة ﷺقالت: «**ما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان**» ، ورواه ابن أبي لبيد عن أبي سلمة، عن عائشة ﷺقالت: «**كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا**»، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان يصوم شعبان كله إلا قليلا، بل كان يصومه كله**» "[5].

وعد الترمذي تفرد العلاء بهذا الحديث من التفرد غير القادح، لأن ما رواه لا يعارض الأحاديث الصحيحة، ويوافق الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة في النهي عن تحري صيام رمضان بتقدم صيامه، وأباح فيه صيام شعبان في غير ذلك.

وذهب آخرون إلى إعلال حديث العلاء لمخالفته للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام شعبان، منهم الإمام

---

(1) صحيح ابن حبان(356/8، رقم: 3590)، وأخرجه أحمد(445/3، رقم :1985)، والدارمي(1725/2، رقم: 1725)، والترمذي(63/3، رقم: 688)، والنسائي(136/4، رقم: 212)، وابن خزيمة(204/3، رقم: 191)، والحاكم(597/1، رقم: 1547)، كلهم عن سماك به. وليس في لفظ الترمذي ذكر الاستقبال، وقال:" حديث حسن صحيح".

(2) مصنف ابن أبي شيبة(284/2).

(3) سنن ابن ماجه(564/2).

(4) السنن الكبرى للبيهقي(353/4، رقم: 7963). وأخرجه البخاري: كتب الصوم؛ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (28/3، رقم: 1914)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (762/2، رقم: 1082).

(5) السنن الكبرى للبيهقي(353/4، رقم: 7964). وأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: صوم شعبان(38/3، رقم: 196و197)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺفي غير رمضان (810/2، رقم: 1156).

أحمد وابن معين وابن مهدي وأبو زرعة، ونسبه ابن حجر للجمهور.

قال ابن حجر:" وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وبن معين: إنه منكر "[1].

قال أبو داود-بعد أن خرّجه من رواية عبد العزيز بن محمد-:" رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير ابن محمد، عن العلاء.

وكان عبد الرحمن(أي بن مهدي) لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده: أن النبي ﷺكان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺخلافه.

قال أبو داود: هذا عندي ليس خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه" [2].

وقال البيهقي:" قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به"[3].

وروي عن أحمد أنه قال: هو ليس بمحفوظ، وسألت عنه عبد الرحمن ابن مهدي عنه فلم يصححه، ولم يحدثني به وكان يتوقاه، والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا"[4].

وقال المروذي:" وذكرت له حديث زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرةرضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا كان نصف شعبان فلا صوم**»، فأنكره، وقال: سألت ابن مهدي عنه، فلم يحدثني به، وكان يتوقاه، ثم قال أبو عبد الله: هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ"[5].

وقال ابن عبد البر:" قال يحي بن معين كانوا يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن"[6].

وقال البرذعي:" شهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن **«إذا انتصف شعبان»** ، وزعم أنه منكر".[7]

فقد أعل الإمام أحمد وابن مهدي وغيرهما هذا الحديث بمخالفته للأحاديث الواردة في جواز صيام شعبان وأن النبي كان يصله برمضان، كحديث عمران بن حصينرضي الله عنه[8]، وحديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنها[9].

ووصف أحمد الحديث بأنه منكر لأجل هذه المخالفة، ولأنه تفرد به من لم يحتمل تفرده وهو العلاء.

قال النسائي:" لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن"[10].

---

(1) فتح الباري لابن حجر(129/4).

(2) سنن أبي داود(25/4-26).

(3) معرفة السنن والآثار(239/6).

(4)انظر: نصب الراية للزيلعي(2/ 441)، عمدة القاري للعيني(273/10).

(5) العلل ومعرفة الرجال لأحمد(ص 160، رقم: 278).

(6) الاستذكار لابن عبد البر(371/3).

(7) الضعفاء لأبي زرعة في أجوبته على أسئلة البرذعي(388/2).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان(820/2، رقم: 1161) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ، قال له - أو لآخر -: «**أصمت من سرر شعبان؟**» قال: لا، قال: «**فإذا أفطرت، فصم يومين**».

(9) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصيام؛ باب ما جاء في وصال شعبان برمضان(104/3، رقم: 736)عن أم سلمة قالت: « **ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان** ». قال الترمذي:" حديث أم سلمة حديث حسن".

(10) السنن الكبرى للنسائي(254/3).

وقال الخليلي: العلاء بن عبد الرحمن مختلف فيه، لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديث «**إذا كان النصف من شعبان**» ، وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه؛ دون هذا والشواذ"[1].

والعلاء هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي -بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف- أبو شبل -بكسر المعجمة وسكون الموحدة- المدني.

قال فيه ابن معين والنسائي: ليس به بأس، ونحوه قال ابن عدي فيه، وزاد: "وللعلاء نسخ عن أبيه عن أبي هريرةﷺ يرويها عنه الثقات".

وقال أبو حاتم: "صالح، أنكر من حديثه أشياء"، وقال الترمذي: "ثقة عند أهل الحديث"، وقال الخليلي:" مدني مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها".

وقال الذهبي: "لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، ولكن يتجنب ما أنكر عليه، ومن أغرب ما أتى به عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"، وقال ابن حجر: "صدوق ربما وهم".[2]

قال المنذري-مبيّنا مراد الإمام أحمد-:" ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن، فإن فيه مقالًا لأئمة هذا الشأن، وقد تفرد بهذا الحديث... والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك، مع شدة انتقاده للرجال وتحَرّيه في ذلك، وقد احتجَّ به مسلم في صحيحه، وذكر له أحاديث كثيرة، فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضًا، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد"[3].

وبوّب أبو عوانة للحديث بقوله:" باب بيان النهي عن صوم آخر النصف من شعبان، وبيان الخبر المعارض له المبيح صومه، والخبر المبين فضيلة صومه على صوم سائر الشهور، والدال على توهين الخبر الناهي عن صيامه"[4].

ثم خرّج الحديث برواياته، ثم قال:" حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: «**كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا**» [5].

وقال: حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا يحي بن آدم، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، بإسناده مثله، قالت عائشة: «إنه ليكون علي قضاء من رمضان فأكاد أن لا أقضيه حتى يكون شعبان»[6].

وقد بيّن ابن القيم مأخذ من ضعف هذا الحديث، حيث قال:" الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان: أحدهما؛ أنه لم

---

(1) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي(1/ 218 – 219).

(2) انظر: سنن الترمذي(1/ 74)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(6/ 357)، الكامل لابن عدي(372/6، ترجمة: 1372)، الإرشاد للخليلي(218/1)، تهذيب الكمال للمزي(522/22-523)، تهذيب التهذيب لابن حجر(186/8-188)، سير أعلام النبلاء للذهبي(316/6-317)، تقريب التهذيب لابن حجر(ص435، ترجمة: 5238).

(3) مختصر سنن أبي داود للمنذري(94/2).

(4) مستخرج ابي عوانة(171/2).

(5) المصدر نفسه(172/2، رقم: 2716).

(6) المصدر نفسه(173/2، رقم: 2717).

يتابع العلاء عليه أحد، بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفا عند أصحاب أبي هريرةﷺ؟ مع أنه أمر تعم به البلوى، ويتصل به العمل.

والمأخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضا لحديث عائشة وأم سلمة ﷺفي صيام النبي ﷺشعبان كله أو قليلا منه، وقوله:« **إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه** »، وسؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان، قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه. وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه"[1].

في حين رأى آخرون؛ ومنهم من قدمنا؛ أنه لا تعارض بين هذا الحديث في النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان، والأحاديث الدالة على جواز صيامه، ولا مطعن فيه أيضا من جهة سنده.

قال ابن القيم:" وأما المصححون له فأجابوا عن هذا؛ بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلما أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرُده به تفردَ ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح، قالوا والتفرد الذي يعلل به؛ هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها. وأما الثقة العدل إذا روى حديثا وتفرد به لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺعملت بها الأمة.

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة ولا مضافا إلى ما قبله، ويشهد له حديث المتقدم.

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه؛ فهذا لم نعلم أن أحدا علل به الحديث؛ فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث. وقد قال: لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف فقلت له برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺأنه قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺفذكره"[2].

وقد عد الحاكم هذا الحديث في القسم الرابع من الصحيح المتفق عليه من الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول.[3]

وهذا الوجه في الجمع الذي ذكره ابن القيم، هو يقارب الوجه الذي قدما ذكره من الجمع بين الأحاديث؛ وأن المقصود من النهي من يتعمد إنشاء الصيام في النصف الثاني من شعبان يريد به تحري صيام رمضان.

ونحوه قال القرطبي:" لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان، والجمع ممكن؛ بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، ويحمل الأمر على من له عادة؛ حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع"[4].

وبيّن الطحاوي خلاف العلماء في جوزا صيان شعبان، وسبب الخلاف بينهم، ثم ذكر وجها آخر للجمع، وهو أن

---

(1) حاشية ابن القيم مع عون المعبود(6/329-330).
(2) حاشية ابن القيم مع عون المعبود(6/330-331).
(3) المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم(ص39).
(4) انظر: عون المعبود لعظيم آبادي(6/330).

النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان إنما هو في حق من يُضعفه صيامه على صيام رمضان، ولهذا كان النبي يصومه لأنه لم يكن يُؤثِّر عليه، وبدليل أيضا حثّه أمّته على صيامه، وقد نهى النبيﷺ عبد الله بن عمرو عن صيام الدهر حتى لا يُضعفه عن الطاعات.

قال الطحاوي:" فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان، واحتجوا في ذلك، بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهي عنه واحتجوا في ذلك...

ثم ذكر جملة من الأحاديث التي فيها صيام النبي لشعبان وقرنه برمضان، منها حديث عائشةرضي الله عنها: «**ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر، ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه كله إلا قليلا، بل كان يصومه كله**».

ثم قال:" ففي هذه الآثار دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله فكان من حجة الأولين عليهم، أن الذي روي في هذه الأخبار إنما هو إخبار عن فعل رسول الله ﷺ، وما قبل ذلك، مما فيه النهي، إخبار عن قوله فكان ينبغي أن يصحح الحديثان جميعا. فجعل ما فعله رسول الله ﷺ كان مباحا له، وما نهى عنه كان محظورا على غيره، فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعا ولا يتضادان. فكان من الحجة عليهم في ذلك أن في حديث أسامة عن رسول اللهﷺ أنه قال في شعبان: «**هو شهر يغفل الناس عن صومه**»[1]، فدل ذلك أن صومهم إياه أفضل من الإفطار وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضا ما يدل على ما ذكرنا...

ثم ذكر أحاديث في فضل صيام شعبان، ثم قال:" ففي هذه الآثار من أمر رسول الله ﷺ أمته ما قد وافق فعله.

وقد روي عنه في ذلك أيضا...-وخرّج حديث أبي هريرةرضي الله عنه مرفوعا-:" «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه**».

ثم قال:" فلما قال رسول الله ﷺ: «**إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه**»، دل ذلك على دفع ما قال أهل المقالة الأولى وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه، فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب لم يكن إلا على الإشفاق منه على صوام رمضان لا لمعنى غير ذلك، وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان، لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه، فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث"[2].

وقد ضعّف المنذري هذا الوجه للجمع؛ حيث قال:" ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوّي على صيام رمضان والاستجام له، فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يُضعف، وقد جَوَّز العلماء صيام جميع شعبان"[3].

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام وجها آخر للجمع؛ فقال: "فوجه الحديث عندي -والله أعلم- أن هذا كان من نذر

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة(346/2، رقم: 9765)، وأحمد(85/36، رقم: 21753)، والبزار(69/7، رقم: 2617)، والنسائي(201/4، رقم: 2357). وصححه ابن حجر في الفتح(215/4).

(2) شرح معاني الآثار للطحاوي(82/2-85).

(3) مختصر سنن أبي داود للمنذري(94/2).

على ذلك الرجل في ذلك الوقت، أو تطوع قد كان ألزمه نفسه، فلما فاته أمره بقضائه"[1]. ومال إلى هذا المازري[2].

والذي يترجح صحة هذا الحديث وعدم نكارته لإمكان الجمع بينه وبين الأحاديث التي ظاهرها مخالفته لها، بل من الأحاديث ما يدل على معناه، وذلك لأن من ضعّفه من الأئمة إنما لعلة مخالفته في نظرهم، وقوي ذلك عندهم بتفرد العلاء على ما فيه من لين، وحيث أمكن الجمع بوجه علمي مؤيد بالأدلة فلا نكارة حينئذ.

وتبيّن من هذا المثال أن الأئمة قد يعلون الحديث الصحيح بمخالفته للمشهور من السنة النبوية، ويلتمسون له علة في الإسناد كتفرد الثقة بما لا يحتمل تفرده إما لعدم بلوغ المتفرد درجة الثقات الأثبات، أو لكون الحديث يستقل بحكم شرعي لا تثبته الأصول الشرعية–كما قدمنا ذلك عنهم في مبحث التفرد–.

وأن هذا الإعلال بالمخالفة أمر اجتهادي لا يُسلِّم له غيرهم من العلماء لأنهم يرون أنه لا مخالفة لإمكان الجمع، وهذا مما يجعل إعلال الحديث الصحيح بمسلك المخالفة للمقطوع به مسلكا ضيقا جدا، لا يكاد يسْلم منه إلا القليل.

3–إعلال الحديث بمخالفته لفتوى راويه أو عمله

لا شك أن الدافع لأهل الحديث لتحمله هو دافع الديانة والتنسك؛ والغاية الأولى من ذلك هو العمل به، وما تحمّل الصحابة الحديث عن النبي إلا لأجل ذلك، وهكذا التابعون عن الصحابة، وكذلك من بعدهم، فمثّل هؤلاء مدارس للعلم والعمل والدعوة؛ بداية من النبي إلى الأئمة الأعلام.

فعُلم حينئذ أنه ما كان لراوي الحديث أن يترك العمل بما روى إلا لعلة أصولية في التعامل مع دلالة الحديث أو معارضة غيره له، أو لعلة حديثية وهي عدم صحته عنه.

ولهذا استعمل بعض أهل العلم هذا الضابط في نقد متن الحديث وإعلاله، فهو كإشارة لوجود علة في الحديث، أو تكون هي علته، فيقضى على ناقلها بالوهم إن كان من الثقات، أو الضعف إن كان ممن دونهم.

قال ابن رجب:" قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه، قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا"[3].

فمن ذلك ما روى ابن عباسﷺ أن النبي ﷺقال في أم إبراهيم: أعتقها[4]، قال البخاري:" لم يصح؛ ثم روى عنه: ما أمهات الأولاد إلا بمنزلة شاتك أو بعيرك"[5]، ثم عقب البخاري على ذلك بقوله:" وهذا المعروف من فتيا ابن عباسﷺ"[6].

ومن ذلك ما روى الخلال؛ قال: أخبرنا سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله ذكر حديث صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبي نافع، عن عبد الله بن مسعودﷺ،

---

(1) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام (1/ 251)

(2) المعلم بفوائد مسلم (2/ 43).

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب(888/2).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه(559/3، رقم: 2516)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(450/5، رقم: 3132)، والحاكم في مستدركه(23/2، رقم: 2191)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى(579/10، رقم: 21782)، وأخرجه الدارقطني في سننه(231/5، رقم: 4233)، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: حين ولدته: «أعتَقها ولدها». وحسين بن عبد الله ضعيف، انظر ترجمته: تهذيب الكمال للمزي(384/6).

(5) أخرجه ابن المنذر في الأوسط(421/6، رقم: 8785).ط: دار الكتب العلمية.

(6) التاريخ الكبير للبخاري(388/2، رقم: 2872).

عن النبي ﷺ: «يكون أمراء يقولون مالا يفعلون فمن جاهدهم بيده»[1].

قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعودﷺ؛ ابن مسعودﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: « اصبروا حتى تلقوني » "[2].

وروى أبو داود بسنده عن عطاء عن إبراهيم عن أبي هريرةﷺ:« أن رسول اللهﷺ نهى عن السدل في الصلاة» [3]، ثم روى عن ابن جريج قال:" أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا..."[4]، قال أبو داود:" وهذا يضعف ذلك الحديث"[5].

"ومن ذلك أحاديث أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ في المسح على الخفين، ضعفهما أحمد ومسلم وغير واحد، وقال: أبو هريرةﷺ ينكر المسح على الخفين، فلا يصح له فيه رواية.

ومنها: أحاديث ابن عمرﷺ عن النبي ﷺفي المسح على الخفين. أيضاً.، أنكرها أحمد، وقال: ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين فكيف يكون عنده عن النبي ﷺفيه رواية.

ومنها: حديث عائشة، عن النبي ﷺأنه قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[6].

قال أحمد: كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ، لأن عائشة تقول: الأقراء: الأطهار لا الحيض.

ومنها: حديث ابن عباسﷺ أن النبي ﷺلما سئل عن الصبي: ألهذا حج؟ قال:«نعم»[7].

رده البخاري بأن ابن عباسﷺ كان يقول:" أيما صبي حج به ثم أدرك فعليه الحج."[8].

ودل ما ذكرت؛ أنه من الخطأ إعمال هذه الوسيلة بإطلاق كما فعل الحنفية وهو إعلال كل حديث خالف فيه الراوي

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه(69/1، رقم: 50)، والطبراني في الكبير(13/10، رقم: 9784)، وابن منده في الإيمان(345/1، رقم: 183)، وأبو عوانة في مستخرجه(43/1، رقم: 98)، والبيهقي في الاعتقاد(ص244)، كلهم عن الحارث بن فضيل به، وأخرجه البزار(281/5، رقم: 1896)، وابن حبان(403/1، رقم: 177)، عن معاوية بن إسحاق، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن مسعود به. قال البزار:" وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عطاء بن يسار عن عبد الله غير هذا الحديث، ولا نعلمه سمع منه وإن كان قديما، ولا نعلم أسند الحسن بن عمرو، عن معاوية بن إسحاق إلا هذا الحديث".

(2) المنتخب من علل الخلال لابن قدامة(169/1-170، رقم: 89).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(63/2، رقم: 6487)، وأحمد(316/13، 7934)، والدارمي(868/2، رقم :1419)، والترمذي(217/2، رقم: 378)، وأبو داود(479/1، رقم: 643)، وابن خزيمة(379/1، رقم: 772) ،وابن حبان(67/6، رقم: 2289)، والطبراني في الصغير(70/2، رقم :1280)، والبيهقي في الكبرى(343/2، رقم :3307). قال الترمذي:" حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان". وزاد أبو داود في سنده إبراهيم، وقال: رواه عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺنهى عن السدل في الصلاة. قال المنذري في مختصره(195/1):" وعِسْل وهو ابن سفيان التميمي اليَربوعي البصري، كنيته أبو قرة، ضعيف الحديث".

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(63/2، رقم: 6489) حدثنا ابن علية، وأبو داود في سننه(481/1، رقم :644) عن حجاج، كلهما عن ابن جريج، قال: «أكثر ما رأيت عطاء يسدل».

(5) سنن أبي داود(481/1).

(6) أخرجه أحمد(454/42، رقم: 2581)، والطبراني في مسند الشاميين(366/3، رقم :2477)، والدارقطني(391/1، رقم: 818)، والبيهقي في الكبرى(510/1، رقم: 1629).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (974/2، رقم :1336).

(8) شرح علل الترمذي لابن رجب(889/2-891)بتصرف.

ما رواه، وقد خالفهم في هذا الرأي الجمهور؛ إذ قد يثبت الحديث عند راويه ويتركه لأجل التأويل، أو نحو ذلك من الأسباب.

قال الزركشي:" ولا يضر عمل الراوي بخلافه، خلافا لجمهور الحنفية، وبعض المالكية، حيث قدموا رأيه على روايته، ولذلك لم يوجبوا التسبيع بخبر أبي هريرة في ولوغ الكلب، لمخالفته إياه"[1].

وقال ابن القيم:" والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره – وهو القصد في هذا الباب – أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا، أو يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضا في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنه أعلم منه، وإنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوما، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته، حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك".[2]

ولا بد هنا من التفريق بين منهج المحدثين في إعلال الحديث بمخالفة الراوي له؛ وبين منهج غيرهم، إذ أن مقصود المحدثين الاستدلال بذلك على عدم صحة الإسناد، وأما غيرهم من الفقهاء فإنهم يجعلون ذلك علة في ترك العمل به حتى وإن صح.

والمحدثون لا يعلون كل حديث خالف الراوي مرويه، ولا يجعلون تلك قرينة كافية في إعلاله، بل إذا احتف بذلك قرائن أخرى خاصة بالحديث ترجّح كونه معلولا، وهذا على قاعدتهم في النقد الحديثي أنه ليس لهم قاعدة مطردة في الباب، ولهذا نجد أنهم كم من حديث خالف الراوي مرويَه ولكن أخذوا بروايته لا برأيه.

قال ابن القيم:" وأصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة رواية له، بل الأخذ بما رواه، كما فعل في رواية ابن عباسرضي الله عنه وفتواه في بيع الأمة فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقا، وترك رأيه، ... وصرح في عدة مواضع أن مخالفة الراوي لا توجب ترك الحديث"[3].

فالخلاف بين المحدثين والفقهاء في الإعلال بهذه القاعدة في محل العلة، وأثرها، وحقيقة المخالفة المعتبرة، ومنهج الإعلال.[4]

أما محلها؛ فإن الفقهاء يجعلونها فيما يخص الصحابي؛ أما غير الصحابي فلا عبرة بمخالفته، أو خلافهم فيه ضعف، بينما المحدثون يجعلونها عامة سواء فب مخالفة الصحابي أو غيره.

وأما أثرها؛ فالمحدثون يعلون بها ثبوت الحديث؛ وأما الفقهاء فهم فإعلالهم ينصب على دلالة الحديث.

وأما المخالفة؛ فعند المحدثين يجعلون المخالفة مطلقة؛ سواء كانت من باب مخالفة النص، أم من باب مخالفة الظاهر، أم من باب تخصيص العام، أما الفقهاء فيخصون المخالفة بما كان تفسيرا للمجمل، أو حمل على غير الظاهر، أو مخالفة

---

(1) البحر المحيط للزركشي(255/6).

(2) إعلام الموقعين لابن القيم(38/3).

(3) المصدر نفسه(34/3).

(4) انظر: تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه، محمد عمر بازمول، مجلة جامعة أم القرى، السنة العاشرة، ع16، 1418؛(ص16-23).

بتخصيص عام، أو مخالفة النص بالكلية.

وأما المنهج؛ فقد بينت أن المحدثين لا يعلون بهذه القاعدة استقلالا بل ضمن علل أخرى، وهذا على عكس الفقهاء.

ويشبه هذه الوسيلة للإعلال مسألة إنكار الأصل رواية الفرع؛ وصورته أن يوري التلميذ-وهو الفرع-عن شيخه-وهو الأصل-حديثا، وعندما يراجع التلميذ الشيخ بطلك الحديث ينكر أن يكون قد رواه أو حدث به.

فقد ذهب بعض أهل العمل أن ذلك علة في الحديث توجب طرحه، وذهب الجمهور الى: أن هذا لا يضر الراوية ولا يوهنها، إذا كان متوقف، أما إذا جزم في ذلك فإنه يتوقف في خبره[1].

قال الخطيب:" وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه: فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء- من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما- وجمهور المتكلمين: أن العمل به واجب اذا كان سامعه حافظا والناسي له بعد روايته عدلا، وهو القول الصحيح.

وزعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة: أنه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل، قالوا: ولهذا لزم اطراح حديث الزهري في المرأة تنكح بغير اذن وليها"[2].

وقال ابن الصلاح:" إذا روى ثقة عن ثقة حديثا وروجع المروي عنه فنفاه، فالمختار: أنه إن كان جازما بنفيه بأن قال: ما رويته، أو كذب علي، أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل، فوجب رد حديث فرعه ذلك، ثم لا يكون ذلك جرحا له يوجب رد باقي حديثه؛ لأنه مكذب لشيخه أيضا في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه، فتساقطا.

أما إذا قال المروي عنه: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحو ذلك، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه.

ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين، خلافا لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك، وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: **«إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث»** [3]، من أجل أن ابن جريج، قال:" لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه"[4].

---

(1) انظر: فتح المغيث للسخاوي(2/81-88).

(2) الكفاية للخطيب(ص380).

(3) أخرجه الشافعي(ص220)، وعبد الرزاق(6/195، رقم: 10472)، وابن ابي شيبة(3/454، رقم: 15919)، والطيالسي(3/72، رقم: 1566)، والحميدي(1/272)، وإسحاق(2/194، رقم: 698)، وأحمد(40/243، رقم: 24205)، وسعيد بن منصور(1/175، رقم: 528)، والبزار(18/162، رقم: 135)، وأبو يعلى(8/191، رقم: 4750)، والدارمي(3/1397، رقم: 2230)، والترمذي(3/399، رقم: 1102)، وأبو داود(3/425، رقم: 2083)، وابن ماجه(3/77، رقم: 1879)، والدارقطني(4/313، رقم: 3520)، وابن الجارود(ص175، رقم: 700)، والحاكم(2/182، رقم: 2706)، وابن حبان(9/384، رقم: 4074)، والطحاوي في معاني الآثار(3/7، رقم: 4249)، والبيهقي في السنن الصغير(3/16، رقم: 2366)، والكبرى(7/168، رقم: 13598)، كلهم من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(4) روى هذا اللفظ عن ابن جريج: أحمد(40/243، رقم: 2405)، والبخاري في التاريخ الكبير (4/ 38)، وفي التاريخ الأوسط(1/304، رقم: 1475)، والطحاوي في شرح المعاني(3/ 8).

وأورده الترمذي في سننه(3/399، رقم: 1102)بلفظ آخر، فقال:" وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا".

وكذا حديث ربيعة الرأي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةﷺ:" **أن النبيﷺ قضى بشاهد ويمين**"[1]، فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال:" لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه" [2].

والصحيح ما عليه الجمهور؛ لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته، ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي، ويسوق الحديث.

وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا"[3].

وقال ابن عبد البر:" العدل اذا روى خبرا عن عدل مثله حتى يتصل، لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم لأن الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة"[4].

نموذج لإعلال الحديث بمخالفة الراوي لمرويه، وما تعلق بذلك من أخطاء.

قال الحاكم:" أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، بِهَمْدَانَ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺفَقَالَتْ: « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَرَأَى فِي يَدِي سِخَابًا مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ فِيهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» فَقُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "[5]. قال ابن حجر:" هو كما قال، فقد احتجا بجميع رواته، إلا أن يحيى بن أيوب في حديثه لين، ولم يخرجا له إلا قليلا مما توبع عليه"[6].

وقال الألباني:" وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين"[7].

---

(1) أخرجه الشافعي(ص150)، وأبو يعلى(36/12، رقم: 6683)، والترمذي(619/3، رقم: 1343)، وأبو داود(462/5، رقم: 3610) ، وابن ماجه(453/3، رقم: 2368)، والدارقطني(380/5، رقم: 4489)، وابن الجارود(ص252، رقم: 1007)، وأبو عوانة(56/4، رقم: 6012)، وابن حبان(462/11، رقم :5073)، والبيهقي (2839/10، رقم: 20644)، الخطيب في الكفاية(ص380)، والبغوي(103/10 ،رقم: 2503)، كلهم من طريق ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، به مرفوعا. قال الترمذي:" حديث حسن غريب.

(2) أخرجه الشافعي كما في مسنده(ص150)، وأبو داود(462/5-463 رقم: 3610و3611)، والخطيب في الكفاية(ص380)، وفي رواية الشافعي:" قال عبد العزيز: " فذكرت ذلك لسهيل قال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه، ونسي بعض حديثه، وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه ".

(3) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص233-237).

(4) التمهيد لابن عبد البر(142/2).

(5) المستدرك على الصحيحين للحاكم(547/1، رقم: 1437)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(235/4، رقم: 7547)، ومعرفة السنن والآثار(143/6، رقم: 8297)، والسنن الصغير(56/2، 1202)، وأخرجه أبو داود في سننه(14/3، رقم: 1565)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(143/6، رقم: 8298)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال(972/3، رقم: 1763)، وأخرجه الدارقطني في سننه(497/2، رقم: 1951)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(235/4، رقم: 7548)، كلهم عن عمرو بن الربيع بن طارق به.

(6) اتحاف المهرة لابن حجر(19/17).

(7) صحيح أبي داود-الأم-للألباني(285/5).

وقال البيهقي:" وهذا إسناد حسن"[1].

وقال ابن دقيق العيد:" ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبد الله بن شداد، والحديث على شرط مسلم "[2].

وذهب آخرون إلى إعلال هذا الحديث، بما أخرجه مالك في موطئه عن عائشة من أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى فلا تخرج من حليهن الزكاة[3].

فقد خالف رأيُها ما روته، وما كان لتخالف ذلك وهي كانت حريصة على إخراج الزكاة عمن تلي، فهذه قرينة على خطأ الحديث المروي عنها.

قال ابن العربي:" ما لا زكاة فيه من الحلي: أدخل مالك، رضي الله عنه حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى فلا تخرج من حليهن الزكاة، ليبين بذلك بطلان الحديث المروي عن عائشة، رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: « دخَل عليَّ رَسُولُ الله، ﷺوفي يَدِي فتْخ وَهيَ الْخَوَاتمُ، فقالَ: **مَاهذا؟** فقُلْتُ صَنعْتُهَا أتزينُ بِهَا لكَ، فَقَالَ: **أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهَا؟** قُلْتُ: لَا، قَال: **هي حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ** ».

فبيَّن مالك، رضي الله عنه، أن هذا لو سمعته من النبيﷺ، لما تركت إخراج الزكاة من هذا الحلي، وقصد بذلك أيضاً الرد على أهل العراق في أن الراوي إذا أفتى بخلاف ما رواه سقطت روايته[4].

وقال في حديث مالك:" الحديث صحيح، وأردفه مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمرﷺكان يحلي بناته وجواريه الذهب، فلا يخرج من حليهن الزكاة"[5].

قال البيهقي:" وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة: إن كان ذكر الورق فيه محفوظا، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي، مع ما ثبت من مذهبهما إخراج الزكاة، عن أموال اليتامى، يوقع وهما في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺفيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخا، والله أعلم"[6]

وخرّج البيهقي حديث عائشة المرفوع، ثم قال عقبه:" غير أن عبد الرحمن بن القاسم يروي عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ: «كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة»[7]

وقال أبو عبيد:" وكذلك حديث عائشة في قولها:" لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته"، لا وجه له عندي سوى العارية؛ لأن القاسم بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحدا من نسائها او بنات أخيها".

ولأجل هذه النكارة في الحديث؛ التمسوا له علة في إسناده، فقال الدارقطني:" ومحمد بن عطاء هذا مجهول". وتبعه

---

(1) السنن الصغير للبيهقي(56/2).

(2) انظر: شرح أبي داود للعيني(229/6) ،نصب الراية للزيلعي(371/2).

(3) أخرجه مالك في موطئه(1/ 250)عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة به، ومن طريقه الشافعي كما في مسنده(ص95)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (4/ 138، رقم: 7535). قال الألباني في آداب الزفاف(ص264):" سنده صحيح جدا".

(4) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري(462/1-463)، والمسالك في شرح موطأ مالك له(32/4).

(5) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي(32/4).

(6)معرفة السنن والآثار للبيهقي(143/6).

(7) أخرجه البيهقي في السنن الصغير(56/2، رقم: 1204)من طريق مالك.

عبد الحق الإشبيلي وابن الجوزي. [1]

وتعقب البيهقي الدارقطني بعد أن نقل قوله:" هو محمد بن عمرو بن عطاء، فيما رواه أبو حاتم، ومحمد بن عمرو بن عطاء معروف. وأيضا ابن القطان وابن عبد الهادي وبيّنا أنه هو محمد بن عمرو بن عطاء الثقة، وإنما نسب هنا لجده.[2]

قلت: وقد جاء مميزا عند أبي داود.

وأعله ابن حزم وابن الجوزي أيضا بيحي بن أيوب؛ وذكر قول أبي حاتم: لا يحتج به.[3]

قلت: يحي بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري؛ روى له الجماعة، وغالب عبارات النقاد فيه أنه وسط؛" قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: سئ الحفظ، وهو دون حيوة وسعيد بن أبي أيوب في الحديث. وقال إسحاق بن منصور، عن يحي بن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي: يحي بن أيوب أحب إليك أو ابن أبي الموال؟ قال: يحي بن أيوب أحب إلي، ومحل يحي الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: يحي بن أيوب ثقة؟ قال: هو صالح يعني المصري.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات""[4].

"وقال بن سعد: منكر الحديث، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وقال الترمذي: عن البخاري ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظا، وقال الإسماعيلي: لا يحتج به، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن صالح: كان يحي بن أيوب من وجوه أهل البصرة وربما خل في حفظه، وقال بن شاهين في الثقات قال بن صالح: له أشياء يخالف فيها، وقال إبراهيم الحربي: ثقة، وقال الساجي: صدوق يهم؛ كان أحمد يقول: يحي بن أيوب يخطيء خطأ كثيرا، وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يخطيء؛ وما حدث من كتاب فليس به بأس، وذكره العقيلي في الضعفاء"[5].

فمجمل هذه الأقوال أنه في مرتبة الصدوق[6] التي لا يحتج بها مطلقا بل ينظر في حديثه ويختبر، خصوصا فيما تفرد به؛ وقد تفرد بهذا الحديث وخالف فيه ما ثبت عن عائشة بأصح الأسانيد، ولهذا حكم بعضهم على حديثه بالنكارة.

قال ابن عبد الهادي:" وقد قيل: إن الحديث من مناكير يحي بن أيوب، وإن كان من رجال "الصحيحين"[7].

وذهب آخرون إلى إعلال كل الأحاديث التي فيها إيجاب الزكاة في الحلي، ومنها حديث عائشة.

فقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله:" وقال بعض الناس: في الحلي زكاة، وروى فيه شيئا ضعيفا"[8].

ثم بيّن مراده:" وكأنه أراد...؛ ثم خرّج أحاديث في إيجاب زكاة الحلي ومنها حديث عائشة هذا من طريق الحاكم.[9]

وذهب الترمذي أيضا إلى عدم صحة كل ما روي في هذا الباب؛ حيث قال:" وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن

---

(1) سنن الدارقطني(497/2)، التحقيق في مسائل الخلاف(46/2).

(2)معرفة السنن والآثار للبيهقي(143/6)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان(367/5)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(78/3).

(3) انظر: المحلى لابن حزم(190/4)، التحقيق في مسائل الخلاف(46/2).

(4) تهذيب الكمال للمزي(236/31).

(5) تهذيب تهذيب لابن حجر(187/11).

(6) قال ابن حجر في التقريب(ص588، ترجمة: 7511):" صدوق ربما أخطأ".

(7) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(78/3).

(8) معرفة السنن والآثار للبيهقي(141/6).

(9) المصدر نفسه(141/6-143).

أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه رأى في الحلي زكاة»، وفي إسناد هذا الحديث مقال، واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكاة، ما كان منه ذهب وفضة، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ثم خرّج حديث عمرو بن شعيب، وضعّفه، وقال عقبه:" ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"[1].

وسلك آخرون غير مسلك الإعلال، ورأوا أن أحاديث إيجاب الزكاة في الحلي منسوخة، وعلى هذا لا مخالفة بين ما روته عائشة وما عملت به، فيكون الحديث صحيح لا مطعن فيه، فهي روت إيجاب الزكاة فيها، ثم نُسخت بعد ذلك، وما روي عنها من عدم إخراجها لزكاة الحلي إنما كان بعد النسخ، وهذا اختاره البيهقي وغيره، وأيّده بجملة من الأدلة.

قال البيهقي:" فمن ذهب إلى القول الأول زعم أن ذلك كان حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء، فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة... والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا: ليس في الحلي زكاة، لا أصل له إنما يروى، عن جابر رضي الله عنه من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، مرفوعا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه، داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله [2].

وبوّب:" باب من قال زكاة الحلي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراما، فلما صار مباحا للنساء سقطت زكاته بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال، إلى هذا ذهب كثير من أصحابنا.

باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب، ثم خرّج الأحاديث، ثم قال:" فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على تحريم التحلي بالذهب.

ثم قال:" باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء. فخرجها، ثم قال:" فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة والله أعلم".[3]

وسلك آخرون مسلك الجمع بين روايتها وفعلها، ولهذا رأوا أنه لا مطعن في روايتها؛ قال ابن حجر عن حديثها المرفوع:" وإسناده على شرط الصحيح، وسيأتي عن عائشة أنها كانت لا تخرج زكاة الحلي عن يتامى في حجرها، ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقا عن مال الأيتام"[4].

وقال بعضهم بعد أن ذكر حديثها المرفوع:" ومن المستحيل أنها لا تؤدي زكاتها بعد سماع هذا الوعيد الشديد، ولذا أخرج الإمام الدارقطني في سننه عن عائشة رضي الله عنها قولها: « لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته » [5]، وهذا يدل على أنها

---

(1) سنن الترمذي(3/19-20).

(2) معرفة السنن والآثار للبيهقي(6/143).

(3) السنن الكبرى للبيهقي(4/237-238).

(4) التلخيص الحبير لابن حجر(2/390).

(5) أخرجه الدارقطني في سننه(2/500، رقم: 1956).

كانت ترى وجوب الزكاة في الحلي، أما ما روي عنها أنها لم تكن تودي زكاة حلي بنات أخيها اللاتي كن في حجرها، فيمكن القول أنها لا ترى إيجاب الزكاة على الصغار كما هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين.

لكن يَرِد عليه ما روي عنها في موطأ الإمام مالك أيضا أنها كانت تخرج الزكاة عن أموال اليتامى الذين كانوا في حجرها، فيجاب عن هذا أنها لا ترى وجوب الزكاة في أموال الصغار؛ بل تقول باستحباب الزكاة، لأن حلي الصغار كانت موجودة بعينها، ولم تحولها إلى العروض، ولا أعطتها لمن يتجر فيها حتى تزداد قيمتها بالتجارة والبيع والشراء، كما أن البنات كن في حاجة إليها، فكانت عائشة ترى من المناسب أن لا تنقص قيمتها بأداء الزكاة، وأما أموال اليتامى الذين كانوا في حجرها، فإنها قد سلمتها إلى من يتجر فيها فترى من المناسب أن تؤدى زكاتها"[1].

وسلك آخرون مسلك الترجيح، فرجحوا روايتها على فعلها، وذلك مشيا منهم على مذهب الجمهور-الذي قدمناه- على أن العبرة برواية الراوي لا برأيه وفعله.[2]

قلت: وهذا مسلك أصولي في المسألة، لا تجري عليه قواعد المحدثين، فالمقصود عندهم التحقق من نسبة الحديث للنبي وصحته، فبحثهم متعلق بصحة الحديث لا بالعمل به، فإنه لا أحد منهم يجادل في وجوب العمل بحديثه إن صح، ولكن البحث قبل ذلك في صحته، وقرينة المخالفة التي استعملوها في الحديث ليس لترك العمل به، ولكن لإنكار نسبته للنبي بحيث يُبنى عليه عمل.

والذي يظهر لي -والله أعلم-أن هذا الحديث معلول، قد أخطأ فيه راويه الذي تفرد به؛ وهو يحي بن أيوب، وهو ممن لا يحتمل تفرده، لأخطائه، ومخالفاته، كما نص عليه النقاد في ترجمته، كيف وقد خالف هنا نصا صريحا في ذلك، ولا وجه للقول بالنسخ، لأنه لم تتوفر فيه شروطه إلا المخالفة، وذلك للجهل بالمتقدم والمتأخر، ولوجود أحاديث أخرى في إيجاب الزكاة في الحلي يصعب القول بنسخها بمجرد الاحتمال، ولضعف طرق الجمع التي ذكرها من ذهب للتوفيق بين روايتها ومذهبها، فلم يبق إلا مسلك الترجيح بين روايتها وعملها، وقد أظهرت الصناعة الحديثية رجحان مذهبها على ما روي عنها، لأصحية إسناد المروي من مذهبها، خصوصا أن رواية الرفع قد تفرد بها من لا يحتمل تفرده مع مخالفته.

وبيَّن هذا المثال أن من وسائل إعلال الحديث عند المحدثين والطعن في سنده مخالفة المروي عن الصحابي لما ثبت من مذهبه، على أن المسألة تبقى اجتهادية كباقي المسائل التي يُدعى فيها المخالفة، لإمكانية سلوك مسلك النسخ أو الجمع لإزالة التعارض؛ متى أُيِّد ذلك بالأدلة العلمية.

4-إعلال الحديث بمخالفته للوقائع والمعلومات التاريخية

قد بينت في الفصلين السابقين أهمية التاريخ في معرفة تواريخ الرواة وطبقاتهم، بحيث تميز السماعات واتصال الأسانيد من انقطاعها، كما استعمله المحدثون أيضا في نقد الرواة وفضح الكذابين الذين ادعوا السماع، وأيضا في معرفة المختلطين من الرواة وتحديد زمان اختلاطهم، ومن روى عنهم قبل الاختلاط وبعده، كما له أهمية كبيرة في تمييز طبقة الصحابة.

ولم تقتصر أهمية التاريخ وتوظيف المحدثين له في ذلك؛ بل تعدى إلى نقد المتون الحديثية، إذ خالف المتن واقعة أو أي

(1)، سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين، سليمان الندوي الحسيني (ص347-348).

(2) انظر: آداب الزفاف للألباني(ص264-268).

معلومة تاريخية ثابتة يقينا، فإنه مؤشر على وجود علة في هذا الحديث، إذا كانت المخالفة ظاهرة.

واستعمال المحدثين لهذا المعيار في نقد المتن وإعلاله معلوم ومشهور عن النقاد تشهد عليه الأمثلة الكثيرة التي حوتها مختلف كتب علم الحديث.

فمن ذلك؛ أن البخاري أورد حديث محمد بن عبد الله عن المكلب عن أبي هريرةﷺ:" دخلت على رقية بنت رسول اللهﷺ امرأة عثمان وفي يدها مشط"، ثم قال: ولا أراه حفظه، لأن رقية ماتت أيام بدر وأبو هريرة ﷺجاء بعد أيام خيبر".

وأورده في الأوسط كذلك؛ وزادا: وأبو هريرة هاجر بعد ذلك نحو من خمس سنين أيام خيبر، ولا يعرف للمطلب سماع من أبي هريرةﷺ، ولا لمحمد عن المطلب، ولا تقوم به الحجة.

ثم أخرج بإسناده إلى عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرةﷺ يقول: قدمت المدينة، والنبيﷺ بخيبر"[1].

وقد أعل المحدثون أيضا أحرفا في الصحيحين باستعمال هذا المسلك، كحديث عكرمة عن أبي زُمَيل عن ابن عباسﷺ؛ وعرض أبو سفيانﷺ على النبيﷺ تزويجه بأم حبيبة، وأن يؤمره على جيش، وقد وافق النبيﷺ على ذلك[2].

فقد أعل الحفاظ ذلك بمخالفة هذا الحديث لما ثبت أن النبي قد تزوجها قبل إسلامه، وأنه لم يؤمره على جيش قط.

قال ابن القيم:" وقد ردّ هذا الحديث جماعة من الحفاظ وعدّوه من الأغلاط في كتاب مسلم"[3].

وقال البيهقي:" وهذا الحديث في قصة أم حبيبة؛ قد أجمع أهل المغازي على خلافه"[4].

وكحديث شريك في حادثة الإسراء؛ حيث قال فيه: **«إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام...»**[5].

قال ابن حجر:" قوله:" قبل أن يوحى إليه"، أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي"[6].

وعبارة النووي:" وقع في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء. أحدها: قوله: **«قبل أن يوحى إليه»** ، وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي"[7].

نموذج لإعلال الحديث بمخالفته للحقائق التاريخية، وما تعلق بذلك من أخطاء

قال الدارقطني:" حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَا: نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَزِّيُّ، قَالَا: نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَصُمْتُ وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺبِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتَ

(1) التاريخ الأوسط للبخاري(17/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة؛ باب من فضائل أبي سفيان بن حرب (1945/4، رقم: 2501).

(3) تهذيب السنن لابن القيم(75/6).

(4) السنن الكبرى للبيهقي(226/7).

(5) أخرجه البخاري في صحيح: كتاب المناقب؛ باب كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه (191/4، رقم: 3570).

(6) فتح الباري لابن حجر(480/13).

(7) شرح النووي على مسلم(209/2).

وَصُمْتُ وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»[1].

قال الدارقطني:" الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها"[2].

وأخرجه البيهقي من طريق أبي نعيم، وقال:" وهو إسناد صحيح موصول؛ فإن عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشة"[3].

وقال النووي:" رواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح"[4].

وقال ابن حجر في ترجمة العلاء:" روى له النسائي حديثين أحدهما في قصر الصلاة... والحديث الذي رواه في القصر صحيح"[5].

لكن هذا الحديث أُعل بمخالفته لمعلومة تاريخية مقطوع بها، وهي أن النبي لم يعتمر قط في رمضان.

وبذلك تعقب ابن عبد الهادي الدارقطني؛ حيث قال:" هذا حديث منكر، وقوله:« في عمرة في رمضان » باطل، فإن نبي الله ﷺلم يعتمر في رمضان قط.

والعلاء بن زهير: قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات.

كذا قال في كتاب " الضعفاء "، وذكره أيضا في كتاب "الثقات" فتناقض!

وقد وثقه يحي بن معين في رواية إسحاق بن منصور[6].

وتعقبه أيضا الذهبي بقوله:" قلت: العلاء وهاه ابن حبان، والخبر منكر، وقوله: في عمرة في رمضان باطل، ما اعتمر نبي الله في رمضان أبدا"[7].

وقال النووي:" هذه اللفظة مشكلة، فإن المعروف أنهﷺ، لم يعتمر إلا أربع عمر، كلهن في ذي القعدة.[8]

وقال ابن القيم:" هذا الحديث غلط، فإن رسول الله ﷺلم يعتمر في رمضان قط، وعمره مضبوطة العدد والزمان، ونحن

---

(1) سنن الدارقطني(162/3، رقم: 2293)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(203/3، رقم: 5427)، أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني(ص262، رقم: 84)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق(494/1، رقم: 765)، وأخرجه أبو القاسم المروزي في جزئه(212/3، رقم: 71)، كلهم عن محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير به.

وأخرجه الدارقطني في سننه(162/3، رقم: 2294)عن القاسم بن الحكم، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(203/3، رقم: 5428)، وأخرجه الطحاوي(26/11، رقم: 4259)عن الفريابي، وأخرجه النسائي في المجتبى(122/3، رقم: 1456)، والكبرى(364/2، رقم: 1927)، والطحاوي في مشكل الآثار(25/11، رقم: 4258) ، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات(ص259، رقم: 81)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(253/4، رقم: 6068)، ثلاثتهم عن أبي نعيم، كلهم العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله عنها:...الحديث نحوه، ولم يذكر أن العمرة في رمضان.

(2) سنن الدارقطني(162/3).

(3) معرفة السنن والآثار للبيهقي(253/4).

(4) خلاصة الأحكام للنووي(2/ 727).

(5) تهذيب التهذيب لابن حجر(181/8).

(6) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(520/2).

(7) تنقيح التحقيق للذهبي(270/1).

(8) خلاصة الأحكام للنووي(728/2).

نقول: يرحم الله أم المؤمنين، ما اعتمر رسول الله ﷺفي رمضان قط، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: « لم يعتمر رسول الله ﷺإلا في ذي القعدة»، رواه ابن ماجه وغيره[1].

ولا خلاف أن عمَره لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا، إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس ﷺ، وابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها"[2].

وقال ابن الملقن:" في متنه نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان؛ فالمشهور أنه ﷺلم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان؛ بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة، هذا هو المعروف في «الصحيحين» وغيرهما [3].

وقال القاري:" وفيه: أن عمرة رمضان غير صحيحة؛ لاتفاق أهل السير أنه لم يعتمر إلا أربع مرات كلهن في القعدة"[4].

وفصّل ابن تيمية في ذلك في كلام طويل؛ حيث قال:" وهذا الحديث خطأ قطعا؛ فإنه قال فيه: إنها خرجت مع رسول الله ﷺفي عمرة في رمضان، ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺلم يعتمر في رمضان قط، ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان؛ بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح؛ فإنه كان حينئذ مسافرا في رمضان وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم، وفي ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر فلم يكن يصلي بهم إلا ركعتين ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى في السفر أربعا والحديث المتقدم خطأ كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وعام فتح مكة لم يعتمر؛ بل ثبت بالنقول المستفيضة التي اتفق عليها أهل العلم به أنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر. منها ثلاث في ذي القعدة والرابعة مع حجته: عمرة الحديبية لما صده المشركون فحل بالحديبية بالإحصار ولم يدخل مكة وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر في العام القابل عمرة القضية وكانت في ذي القعدة أيضا، ثم لما قسم غنائم حنين بالجعرانة اعتمر من الجعرانة وكانت عمرته في ذي القعدة أيضا، والرابعة مع حجته، ولم يعتمر بعد حجه لا هو ولا أحد ممن حج معه إلا عائشة لما كانت قد حاضت وأمرها أن تهل بالحج ثم أعمرها مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم. ولهذا قيل لما بني هناك من المساجد مساجد عائشة، فإنه لم يعتمر أحد من الصحابة على عهد النبي ﷺلا قبل الفتح ولا بعده عمرة من مكة إلا عائشة.

فهذا كله مما تواترت به الأحاديث الصحيحة: مثل ما في الصحيحين عن أنس « أن رسول الله ﷺاعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجه: عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة في ذي القعدة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته ». وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: « اعتمر أربعا: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة حنين من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته. »[5]. وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ﷺقال: «اعتمر رسول الله

(1) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة(160/3، رقم: 13043)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه: (205/4، رقم: 2996)عن ابن عباس.
(2) زاد المعاد لابن القيم(88/2-89).
(3) البدر المنير لابن الملقن(529/4).
(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي ملا القاري(1002/3).
(5) صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟ (3/3، رقم: 1778)، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي

ﷺ**في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين**»[1] . وهذا لفظ البخاري. وأراد بذلك العمرة التي أتمها وهي عمرة القضية والجعرانة وأما الحديبية فلم يمكن إتمامها؛ بل كان محصرا لما صده المشركون وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم وقد ثبت في الصحيح عن« عائشة لما قيل لها: إن ابن عمرﷺ قال: إن رسول ﷺاعتمر في رجب فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺإلا وهو معه وما اعتمر في رجب قط»[2]. . وفي رواية عن «عائشة قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺإلا في ذي القعدة». وكذلك عن ابن عباسﷺ رواهما ابن ماجه. وقد روى أبو داود عنها قالت: «**اعتمر رسول اللهﷺ عمرتين: عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال**»[3]. وهذا إن كان ثابتا عنها فلعله ابتداء سفره كان في شوال ولم تقل قط إنه اعتمر في رمضان؛ فعلم أن ذلك خطأ محض.

وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر إلا في ذي القعدة وثبت أيضا أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث مرات: عمرة القضية ثم غزوة الفتح ثم حجة الوداع وهذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله ﷺولم يسافر في رمضان إلى مكة إلا غزوة الفتح – كان كل من هذين دليلا قاطعا على أن هذا الحديث الذي فيه أنها اعتمرت معه في رمضان وقالت أتممت وصمت فقال: «**أحسنت**» خطأ محض.

فعلم قطعا أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله أن يرويه عن النبي ﷺلقوله: «**من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»، ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب لم يأثم.

فإن قيل فيكون قوله «**في رمضان**» خطأ وسائر الحديث يمكن صدقه. قيل: بل جميع طرقه تدل على أن ذلك كان في رمضان؛ لأنها قالت: قلت: أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال: «**أحسنت يا عائشة**». وهذا إنما يقال في الصوم الواجب. وأما السفر في غير رمضان فلا يذكر فيه مثل هذا لأنه معلوم أن الفطر فيه جائز."[4].

وذكر أوجها أخر في إبطال الحديث مما يدل على نكارته بعد أن نقل تحسين الدارقطني له؛ حيث قال:" هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح " بل هو خطأ لوجوه: أحدها: أن الذي في الصحيحين عن عائشة: «**أن صلاة السفر ركعتان**»[5] وقد ذكر ابن أخيها وهو أعلم الناس بها: أنها إنما أتمت الصلاة في السفر بتأويل تأولته لا بنص كان معها. فعلم أنه لم يكن معها فيه نص.

الثاني: أن في الحديث: «أنها خرجت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان وكانت صائمة» وهذا كذب باتفاق أهل العلم فإن النبي ﷺلم يعتمر في رمضان قط وإنما كانت عمره كلها في شوال وإذا كان لم يعتمر في رمضان ولم يكن في عمرة

ﷺوزمانهن (916/2، رقم: 1253)

(1) صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟ (3/3، رقم: 1781)،

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: عمرة القضاء (142/5، رقم: 4253)، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺوزمانهن (917/2، رقم: 1255).

(3) سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب العمرة(347/3، رقم:1991).

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية(147/24-150).

(5) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب من أين أرخوا التاريخ(68/5، رقم: 3935)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين؛ باب: صلاة المسافرين وقصرها (478/1، رقم: 685).

عليه صوم بطل هذا الحديث.

الثالث: أن النبي ﷺ إنما سافر في رمضان غزوة بدر وغزوة الفتح. فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ولا كانت عائشة. وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها في أول سفره ثم أفطر خلاف ما في هذا الحديث المفتعل.

الرابع: أن اعتمار عائشة معه فيه نظر.

الخامس: أن عائشة لم تكن بالتي تصوم وتصلي طول سفرها إلى مكة وتخالف فعله بغير إذنه بل كانت تستفتيه قبل الفعل فإن الإقدام على مثل ذلك لا يجوز"[1].

ومن أنكر متن هذ الحديث، أعله في سنده بعلتين:

الأولى: أن فيه العلاء بن زهير؛ قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات، وقال ابن معين: ثقة، وقال الذهبي: العبرة بتوثيق ابن معين[2].

وقال ابن حزم:" وأما الحديثان فلا خير فيهما –: أما الذي من طريق عبد الرحمن بن الأسود فانفرد به العلاء بن زهير الأزدي، لم يروه غيره، وهو مجهول."[3]

لكن خطّأه أهل العلم في ذلك؛ قال ابن الملقن:" وهذا من أعاجيبه؛ فالعلاء هذا معلوم العين والحال، أما عينه فروى عن عبد الرحمن بن الأسود ووبرة بن عبد الرحمن، وروى عنه وكيع والفريابي وأبو نعيم وغيرهم، ووثقه ابن معين وغيره وأخرج له النسائي، فزالت إذن عنه جهالة العين والحال"[4].

وقال أيضا:" وقول ابن حزم إنه لا خير في جهل منه، فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل"[5].

والثانية: وقوع الاختلاف في سنده، ومنهم من رجّح فيه الانقطاع.

قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة. ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ.[6]

ونقل ابن تيمية قوله؛ ثم قال:" قلت: أبو بكر النيسابوري إمام في الفقه والحديث وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ وهو أقرب إلى طريقة أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين؛ ولهذا رجح هذه الطريق وكذلك أهل السنن المشهورة لم يروه أحد منهم إلا النسائي...وهذا بخلاف من قد يقصد نصر قول شخص معين فينطق له من الأدلة ما لو خلا عن ذلك القصد لم يتكلفه ولحكم ببطلانها.

والصواب ما قاله أبو بكر وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل، وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته"[7].

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية(22/80-81).

(2) تهذيب التهذيب لابن حجر(8/181).

(3) المحلى لابن حزم(3/190).

(4) البدر المنير لابن الملقن(4/528).

(5) تحفة المحتاج لأدلة المنهاج، ابن الملقن(1/480).

(6) الزيادات على كتاب المزني، لأبي بكر النيسابوري(ص261)، هكذا نقل هذه العبارة البيهقي وابن تيمية وغيره عنه، ولم أجدها بهذا اللفظ؛ وإنما قال:" هكذا قال أبو نعيم: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، لم يذكر أباه". انظر: البدر المنير(4/527).

(7) مجموع الفتاوى لابن تيمية(24/146-147).

وقال ابن حجر:" وفيه اختلاف في اتصاله؛ قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق، قلت: وهو كما قال؛ ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، قلت: وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها. وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة، قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ، واختلف قول الدارقطني فيه؛ فقال في السنن: إسناده حسن، وقال في العلل المرسل أشبه"(1).

وسئل الدارقطني عن حديث الأسود، عن عائشة، قلت: يا رسول الله أتممت وقصرت، وصمت وأفطرت، فقال: أحسنت يا عائشة.

فقال: يرويه العلاء بن زهير، واختلف عنه؛

فرواه الفريابي عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة؛ وخالفه أبو نعيم، فرواه عن العلاء، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، والمرسل أشبه بالصواب، وعبد الرحمن قد دخل على عائشة، وسمع منها، كان أبوه يرسله إليها في الحاجة، فقال: دخلت عليها عام احتلمت، وقالت: فعلتها يا لكع وأرسلت الحجاب.(2)

وقال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث:" واحتجنا إلى أن نقف على سماع عبد الرحمن من عائشة إذ كان عامة أحاديثه التي ترجع إلى عائشة إنما هي عن أبيه عنها، فنظرنا في ذلك، فوجدنا فهدا قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، قال: كنت أدخل على عائشة بغير إذن حتى إذا احتلمت، سلمت واستأذنت، فعرفت صوتي، فقالت: " هي يا عدي نفسه فعلتها؟ " قلت: نعم يا أماه، قالت: " ادخل يا بني "، فأقبلت فسألتني عن أبي وأصحابه، فأخبرتها، ثم سألتها عما أرسلوني به إليها، فكان في هذا الحديث تثبيت سماع عبد الرحمن من عائشة"(3).

وتمسّك بهذا الحديث وقوّاه من يرى عدم وجوب القصر في السفر.

قال ابن حجر: "ومما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني وحسن إسناده، والبيهقي وصححه عن عائشة قالت: «**خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله! قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، قال: "أحسنت يا عائشة" وما عاب علي**»، ولم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان".(4)

وجعل مَن ضَعّف هذا الحديث ما تمسّك به هؤلاء من إتمام عائشة في السفر علة أخرى في نكارة متن الحديث.

قال ابن تيمية:" وهذا لم يروه أحد، ونفس الحديث المروي في فعلها باطل، ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي إلا كصلاته، ولم يصل معه أحد أربعا قط لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا غيرهما، لا من أهل مكة ولا من غيرهم، بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين، وكان يقيم بمنى أيام الموسم يصلي بالناس ركعتين، وكذلك بعده أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان بن عفان في أول خلافته، ثم صلى بعد ذلك أربعا لأمور رآها تقتضي ذلك، فاختلف الناس عليه، فمنهم من وافقه، ومنهم من خالفه"(5).

---

(1) التلخيص الحبير لابن حجر(2/11-112).

(2) علل الدارقطني(14/258، رقم: 3607).

(3) شرح مشكل الآثار للطحاوي(11/26-27).

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري(3/1002).

(5) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(2/132).

وقال أيضا:" وأيضا فقد روى البيهقي وغيره بالإسناد الثابت عن الشعبي عن عائشة أنها قالت:« فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ففرضت ثلاثا فكان رسول الله ﷺإذا سافر صلى الصلاة الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ لأنها وتر النهار والصبح لأنها تطول فيها القراءة»[1] . فقد أخبرت عائشة أنه كان إذا سافر صلى الصلاة الأولى: ركعتين ركعتين. فلو كان تارة يصلي أربعا لأخبرت بذلك وهذا يناقض تلك الرواية المكذوبة على عائشة.

وأيضا فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺمات وعمرها أقل من عشرين سنة؛ فإنه لما بنى بها بالمدينة كان لها تسع سنين، وإنما أقام بالمدينة عشرا؛ فإذا كان قد بنى بها في أول الهجرة كان عمرها قريبا من عشرين، ولو قدر أنه بنى بها بعد ذلك لكان عمرها حينئذ أقل. وأيضا فلو كانت كبيرة فهي إنما تتعلم الإسلام وشرائعه من النبي ﷺ فكيف يتصور أن تصوم وتصلي معه في السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر أزواجه ولا تخبره بذلك حتى تصل إلى مكة؟ هل يظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين؟ وما بالها فعلت هذا في هذه السفرة دون سائر أسفارها معه؟ وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه؟ وقد ثبت عنها في الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت: « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة » ، وهذا من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ورواية أصحابه الثقات، ومن رواية صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة: يرويه مثل ربيعة، ومن رواية الشعبي عن عائشة. وهذا مما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه صحيح ثابت عن عائشة. فكيف تقدم مع رسول الله ﷺ على أن تصلي في السفر قبل أن تستأذنه وهي تراه والمسلمين معه لا يصلون إلا ركعتين.

وأيضا فهي لما أتمت الصلاة بعد موت النبي ﷺ لم تحتج بأنها فعلت ذلك على عهد النبي ﷺ ، ولا ذكر ذلك أخبر الناس بها عروة ابن أختها بل اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد كما رواه النيسابوري والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير: ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت. يا ابن أختي إنه لا يشق علي.

وأيضا فالحديث الثابت عن صالح بن كيسان أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة: « أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر على ركعتين وأتمت في الحضر أربعا ». قال صالح فأخبر بها عمر بن عبد العزيز فقال: إن عروة أخبرني أن عائشة تصلي أربع ركعات في السفر قال فوجدت عروة يوما عنده فقلت: كيف أخبرتني عن عائشة؟ فحدث بما حدثني به. فقال عمر: أليس حدثتني أنها كانت تصلي أربعا في السفر؟ قال: بلى . وفي الصحيحين عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » .قال الزهري: قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان. فهذا عروة يروي عنها أنها اعتذرت عن إتمامها بأنها قالت لا يشق علي وقال: إنها تأولت كما تأول عثمان. فدل ذلك على أن إتمامها كان بتأويل من اجتهادها ولو كان النبي ﷺ قد حسن لها الإتمام أو كان هو قد أتم لكانت قد فعلت ذلك اتباعا لسنة رسول الله ﷺوكذلك عثمان ولم يكن ذلك مما يتأول بالاجتهاد.

ثم إن هذا الحديث أقوى ما اعتمد عليه من الحديث من قال بالإتمام في السفر وقد عرف أنه باطل..."[2].

---

(1) أخرجه أحمد(167/43، رقم: 26042)، وابن خزيمة(157/1، رقم: 305)، وابن حبان(447/6، رقم: 2738)، والطحاوي في معاني الآثار(27/11، رقم: 4260).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية(150/24-153).

وحاول بعض أهل العلم تأويل هذا الحديث، ودفع النكارة عنه، قال ابن الملقن:" وتمحّل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال فقال: لعل عائشة ممن خرج مع النبي ﷺفي سفره عام الفتح، وكان سفره ذلك في رمضان ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة، فأشارت بالقصر والإتمام، والفطر والصيام، والعمرة إلى ما كان في تلك السفرة.

قال شيخنا: وقد روي من حديث ابن عباس «**أنه**ﷺ**اعتمر في رمضان**» ثم رأيت بعد ذلك عياضا القاضي أجاب بهذا الجواب فقال: لعل هذه هي التي عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان. وظاهر إيراد أبي حاتم بن حبان أنه ﷺاعتمر في رمضان، فإنه قال في "صحيحه" :"اعتمر ﷺأربع عمر: الأولى عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان، ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان، ثم خرج منها قبل هوازن وكان من أمره ما كان فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال، واعتمر الرابعة في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة" . هذا لفظه، واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث وقال: وهم في هذا في غير موضع. ثم رد عليه بحديث أنس وابن عباس الآتيين في باب المواقيت في كتابنا هذا إن شاء الله، وروى أبو بكر عبد الله بن داود، عن ابن عمر «أنه ﷺاعتمر عمرتين أو ثلاثا إحداهن في رمضان»".[1]

وأشار ابن الملقن لإعلال ابن تيمية للحديث بنكارة متنه في إتمام عائشة للصلاة؛ ثم تعقبه بقوله:" وهذا إنكار عجيب، وكيف يرد الحديث بفعل أحد الجائزين"[2].

قال القاري:" وعلى تقدير صحته معارض بما هو أصح من خبرها أيضا فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: معنى قوله ﷺلها " أحسنت "، أي: فعلت فعلا جائزا إذ لا يحسن حمله على الإحسان المخالف لفعله الذي هو القصر الأفضل من الإتمام بالإجماع"[3].

ووجَّه الحافظ هذا الحديث فقال: يمكن حمله على أن قولها: في رمضان، متعلق بقولها: خرجت، ويكون المراد سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبيﷺفي تلك السنة من الجعرانة لكنه في ذي القعدة.[4]

وتعقبه العيني على هذا التوجيه منتقدًا إياه فقال:" هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين، وقوله: ويمكن حمله ... إلى آخره مستبعد جدًا؛ لأن ذكر الإمكان هنا غير موجه أصلًا؛ لأن قولها في رمضان يتعلق بقولها: خرجت، قطعًا، فما الحاجة في ذكر ذلك الإمكان، ولا يساعده أيضًا قوله فإنه؛ أي فتح مكة كان في رمضان يتعلق في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله: عمرة في رمضان؛ لأن عمرته في تلك السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة.[5] "

وتعقبه الحافظ رادًا على تعقبه له فقال:" من لا يفهم المراد يقع في أكثر من ذلك، ومرادي: أن إطلاق عمرة رمضان على العمرة التي وقعت من الجعرانة في ذي القعدة بطريق المجازة والتقدير العمرة التي كان ابتداء السفر الذي وقعت في آخره

(1) البدر المنير لابن الملقن(4/529-530).
(2) البدر المنير لابن الملقن(4/530).
(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي ملا القاري(3/1002).
(4) فتح الباري لابن حجر(3/ 603).
(5) عمدة القاري للعيني(10/116).

كان في رمضان، فأضيفت إلى رمضان اتساعًا".[1]

قال ابن عبد البر:" فهذِه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب، وإتمامها في السفر يقضي بصحة ما وافق معناه عنها، فإنه قد صح عنها أنها كانت تتم في السفر، في الحديث الذي روته، وهو قولها: «**فرضت الصلاة ركعتين**» الحديث. لم يدخله الوهم من جهة النقل، فهو على غير ظاهره، وفيه معنى مضمر باطن، وذلك –والله أعلم– كأنها قالت: فأقرت صلاة السفر لمن شاء أو نحو هذا. ولا يجوز على عائشة أن تقر بأن القصر فرض في السفر، وتخالف الفرض، هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليها".[2]

والحاصل؛ أن هذا الحديث معلول لمخالفته لما تقرر عند أهل السير والحديث؛ أن النبي لم يعتمر في رمضان قط، وسياق الحديث أن اعتماره في رمضان، وما ذُكر فيه من الجمع فهو مُتَكَلّف، مما يدل على وهم وقع فيه، وأن سنده معلول إما بتفرد العلاء بن زهير به، وقد نص ابن حبان أنه يخالف الثقات، أو لعلة انقطاع في سنده وهو الأشبه.

ومن المعايير التي استعملها المحدثون في إعلال المتون، ومرجعها أصالة إلى مخالفة الكتاب والسنة، مخالفة الحديث للأصول والقواعد الشرعية المقررة، أو مخالفته للإجماع، فإن الأصل الشرعي إنما مرجعه لدليل أو أدلة شرعية من الكتاب والسنة، وهكذا مخالفة الحديث للإجماع القطعي؛ إنما هو مخالفة لمستنده، إذ لا إجماع إلا عن مستند، فالأمثلة المتعلقة بهذين المعيارين إنما هي داخلة في أمثلة مخالفة الحديث للكتاب والسنة.

كما أن فيه معايير أخرى إنما تعلقها بعلامات الوضع في الأحاديث النبوية، فهي تتعلق بأحاديث الضعفاء والمتروكين والوضاعين، قد ذكرتها في محالها، وأما هذا المبحث فهو مخصوص لإعلال أحاديث الثقات.

فمن هذه المعايير؛ ركاكة لفظ الحديث وبعد معناه، أو اشتماله على أمر منكر أو مستحيل، أو كونه لا يشبه كلام النبوة.

هذا وقد استعمل بعض أهل العلم معايير لنقد المتون وردها؛ فيها نظر على طريقة المحدثين، يقول الإمام أحمد:" إذا كان الخبر عن رسول الله صحيحا، ونقله الثقات فهو سنة، ويجب العمل به على من عقَله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس"[3].

وقد أشار الخطيب إلى بعضها؛ حيث قال:" فأما إذا ورد مخالفا للقياس، أو انفرد الواحد براوية ما تعم به البلوى لم يرد، وقال قوم ممن ينتحل مذهب مالك بن أنس: إذا كان مخالفا للقياس، لم يجز العمل به، والقياس مقدم عليه، وقال قوم ممن ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت: لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى..."[4].

وليعلم أن هذه الإعلالات إنما هي راجعة لثبوت نقل الخبر، فهي إعلال في صحته لا لدلالته، وقد قررت هذا المعنى في الباب الأول، فهذا السرخسي–وهم من أشد المذاهب إعمالا لهذه المعايير– يقول:" قول الرسول موجب للعم باعتبار أصله، وإنما الشبهة في النقل عنه"[5].

---

(1)"انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري لابن حجر(16/2).

(2) التمهيد لابن عبد البر(16/ 310).

(3) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى(859/3).

(4) الفقيه والمتفقه للخطيب(355/1).

(5) أصول السرخسي(339/1).

ويقول الباقلاني–وهو أيضا من مدرسة الرأي المالكية–:" لا نهاية لمواقع إمكان الغلطات في الروايات"

علق الجويني على كلامه بقول:" ولكن تقوَى في روايات الثقات مسالك التأويل، وتظهر غلبات الظنون".[1]

وهذه المعايير عند الأصوليين والفقهاء بالإضافة إلى المعايير السابقة التي قدمتها عند المحدثين، إنما ينظر الفقيه والأصولي بها إلى درجات القطع والظن التي تلحق الحديث، وعلاقتها بالأدلة الأخرى، فلم يكتف بالإسناد ولا بحث الشاهد باصطلاح المحدثين، بل نظر إلى موضوع متن الحديث نفسه، ووازن بينه وبين باقي النصوص والأدلة، فهو لا يعتبر الإسناد هو الطريق الوحيد للإثبات وحصول العلم أو غلبة الظن، وهذا النظر مبني على إفادة خبر الآحاد الصحيح للعلم أو الظن والقرائن المرجحة في ذلك، وقد بحثت ذلك في الباب الأول.

لكن للمحدثين نظر آخر في احتمالات الظنون؛ ومنهج نقدي دقيق في دفعها، يعبر عنه السمعاني بقوله:" واعلم أن الخبر، وإن كان يحتمل الصدق والكذب، والظن والتجوز فيه مدخل، لكن هذا الذي قلناه لا يناله أحد إلا أن يكون معظم أوقاته وأيامه مشتغلا بعلم الحديث، والبحث عن سيرة النقلة والرواة، ليقف على رسوخهم في هذا العلم، وكنه معرفتهم به، وصدق ورعهم في أحوالهم وأقوالهم، وشدة حذرهم من الطغيان والزلل، وما بذلوه من شدة العناية في تمهيد هذا الأمر، والبحث عن أحوال الرواة، والوقوف على صحيح الأخبار وسقيمها.

ولقد كانوا رحمهم الله وأنزل رضوانه عليهم، بحيث لو قتلوا لم يسامحوا أحدا في كلمة يتقولها على رسول الله ﷺولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك، وقد نقلوا هذا الدين إلينا كما نقل إليهم وأدوا على ما أدي إليهم، وكانوا في صدق العناية والاهتمام بهذا الشأن بما يجل عن الوصف، ويقصر دونه الذكر.

وإذا وقف المرء على هذا من شأنهم، وعرف حالهم، وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم، ظهر له العلم فيما نقلوه، ورووه، ولم يحتج إلى شيء من هذه التي قلناها، والله ولي التوفيق والمعونة"[2].

فالفرق بين منهج المحدثين والأصوليين في الإعلال، هو في طبيعة القرائن التي يعل بها الخبر، ولا شك أن نظر الأصولي في الحديث إلى صحة متنه وإعلاله منصب عليه، لكن نظر المحدث إنما هو للمتن والإسناد معا، مع اشتراكهما في أن مرجع القرائن إلى ما ينطبع وتسكن إليه النفس، وفي كليهما تكون القرائن لا تنضبط بميزان علمي دقيق ولكن إلى درجة أهلية الباحث منهما.

وقد أشار الحازمي إلى ذلك بقوله:" ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أما الفقهاء؛ فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة"[3].

ولهذا وجدنا فيما سبق أن الفقهاء يركنون إلى قرائن يصححون بها المتون؛ لا يوافق عليها المحدثون؛ من مثل ما تلقته الأمة بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح، أو موافقته لظاهر آية، أو موافقته لأصل من أصول الشريعة، فالأصولي يغلب عليه تصحيح المعنى، لأنه المناسب لوظيفته وهو استنباط الأحكام العملية، أما المحدث فتصحيح النسبة–كما تقدم بيانه– ، وهي وظيفته في تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث النبوية.

---

(1) البرهان في أصول الفقه للجويني(255/1)بتصرف.

(2) الحجة في بيان المحجة؛ أبو القاسم الأصبهاني(235/2).

(3) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص173).

وقد عبر التهانوي عن منهج الأصوليين بقوله:" التصحيح قد يكون بالقرائن أيضا، وهذا مما يدركه الفقهاء أزيد من غيرهم"[1]. وقد ناقشت هذا المنهج في مبحث المتابعات والشواهد.

فإذا كان باب التصحيح أوسع عند الأصولي؛ فهكذا في باب الإعلال من هذا الجانب، فإنهم يقصدون به الأسباب الموجبة لترك العمل بخبر الآحاد الصحيح، فيشمل أيضا النسخ، وبعض صور مشكل الحديث.

وقد بيّن الغزالي ذلك في معنى القبول والرد في الحديث عند الأصوليين، حيث قال:" المقبول ما يجب العمل به، وبالمردود ما لا تكليف علينا في العمل به"[2].

ولذلك لم يكن من صناعة الفقيه والأصولي البحث في درجات المقبول والمردود على طريقة المحدثين، ولا جعل لهما أنواعا واصطلاحات، بل جعلوا الأخبار كلها دائرة بين القطع والظن، فهي إما متواتر وإما آحاد، ليسهل بعد ذلك الكلام في مجالات الاحتجاج بها في العقائد والأحكام، وما يلزم به الحجة، وما لا يلزم.[3]

ويجدر التنبيه على أن بحث الأصوليين في الأخبار أوسع؛ إذ قصدهم عامة الأخبار وأدرجوا فيها أيضا أخبار النبي، ولذا أعملوا عليها قواعدهم في النقد فيما يقطع فيه من كذب الأخبار، ويمكن إجمالها في أربع قواعد: ما خالف المعلوم بالمدارك؛ وهي ضرورة العقل، والنظر والاستدلال، والحس والمشاهدة. وما يخالف النص القاطع؛ وهي الكتاب والسنة المتواترة والإجماع. وما صرّح بتكذيبه جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب. وانفراد الرجل بالإخبار عن أمر عظيم تتوفر الدواعي على نقله.

ويصرح الشيرازي بإعمال هذه القواعد في الأخبار على رد خبر الثقة؛ فيقول:" إذا روي الخبر ثقة رد بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه.

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدل ذلك على أنه لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية.

فأما إذا ورد مخالفا للقياس أو أنفرد الواحد برواية ما يعم به البلوى لم يرد وقد حكينا الخلاف في ذلك فأغنى عن الإعادة"[4].

وقد علم من هذه التقسيمات أن رد الحديث عند الأصوليين إنما مداره على صفة المخالفة بأنواعها، وهذا الرد إنما للشبهة في ناقله، وليس ردا للاحتجاج بالسنة، " فإنهم كلهم مشتركون في أنه متى جاء عن رسول اللهﷺ حديث ثابت

(1) قواعد في علوم الحديث للتهانوي(ص392).

(2) المستصفى من علم الأصول للغزالي(123/1).

(3) انظر: رد الحديث من جهة المتن(ص154).

(4) اللمع في أصول الفقه للشيرازي(ص82).

فواجب المصير إليه"[1]، و" أنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسولﷺ"[2].

وأنبه أيضا أن استعمال هذه المقاييس في إعلال الحديث اشتهر به أصوليو الحنفية والمالكية، وبعض أصوليي الشافعية الذين مشوا في هذا الباب على طريقة المتكلمين فيما يخص مخالفة الخبر للقاطع :عقلا أو سمعا ،أما الإمامان الشافعي وأحمد فلا يعلم عنهما من مذهبهما أنهما يشترطان شروطا زائدة على ما عند المحدثين، لكن قد حصل توافق بين عدد من الأصوليين من مختلف المذاهب على بعض الشروط في حدود القرن الخامس الهجري، تلخّصت في رد الحديث إذا أحاله العقل او خالف النص المقطوع بصحته، أو خالف الإجماع، أو إذا انفرد راويه بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر[3].

وبناء على هذا، يمكن تقسيم مقاييس رد الحديث عند الأصوليين على ثلاثة أقسام: الأول: قسموا توافقوا عليه، وهذا فيما افترضوه بناء على التصور العقلي وليس بواقع، والثاني: قسم اشترطه الحنفية وبنوا عليه مسائل فقهية، والثالث: قسم اشترطه المالكية، وبنوا عليه أيضا مسائلهم الفقهية.

وسأبحث في هذه المقاييس عند الأصوليين-باختصار-؛ التي لا يرتضيها المحدثون؛ مبينا وجه الخطأ في إعلال الأحاديث بها، مع ذكر نموذجا لكل قاعدة من هذه القواعد يظهر فيه الخطأ في إعمال القاعدة.

1- إعلال الحديث بمخالفته للعقل

هذا المسلك سار عليه الأصوليون، وقد تقدم ذكره في كلام الشيرازي الذي يُقرّه الأصوليون، وقد ذكره في الأمر الأول الذي يرد به حديث الثقة، وهم يقيدونه بشرطين:

الأول: أن تكون المخالفة حقيقية، وهي التي يتفق عليها جميع العقلاء، وأن تكون ضمن مداركهم العقلية.

والثاني: تقييد الخبر بما لا يقبل التأويل المحتمل بحال.

قال الجصاص:" وكل خبر يضاده حجة للعقل فهو فاسد غير مقبول. وحجة العقل ثابتة صحيحة، إلا أن يكون الخبر محتملا لوجه لا يخالف به أحكام العقول، فيكون محمولا على ذلك الوجه"[4].

وهذا النوع مما هو معدوم أيضا في روايات الثقات، إنما يوجد ما تتفق العقول على بطلانه في رواية الكذابين الذين حدثوا بالمستحيل.

وما جاء من نصوص عن بعض أهل العلم بانه مسلك لإعلال الحديث؛ إنما هو في أحاديث المجروحين؛ من مثل قول الخطيب:" أن يكون مما تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها"[5]، وقوله:" ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل"[6]، وقول ابن الجوزي:" وكل حديث رأيته يخالف المعقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره"[7].

ودلائل هذه النصوص إنما هي من آثار تقعيدات الأصوليين، وقد صرح الزركشي وابن حجر بذلك حينما قالا:" جعل

---

(1) معنى قول الإمام المطلبي؛ إذا صح الحديث فهو مذهبي، للسبكي(ص127).

(2) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية(09).

(3) رد الحديث من جهة المتن(ص445).

(4) الفصول في الأصول للجصاص(122/3).

(5) الكفاية للخطيب(ص17).

(6) المصدر نفسه(ص432).

(7) الموضوعات لابن الجوزي(106/1).

الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلا؛ لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل"[1].

فلا وجه لافتراضه أصلا في روايات الثقات حيث كان الواقع ينفيه، وإنما يوجد في بعض الحديث ما لم تستوعب بعض العقول فهمه، تارة للجهل، وتارة للهوى والبدعة وبُغض السنن.

ووقع مثل ذلك عن طوائف من الناس ردوا بمحض العقول نصوصاً تتصل بالغيب، كبعض نصوص الصفات واليوم الآخر، مما لم تنفرد به السنن الصحيحة، وإنما له في القرآن نظائر، وهذا مما لا يجوز أن يكون العقل فيه حاكماً على النص.

وربما وقع من بعض العلماء استشكال معنى حديث صحيح، يحسبه أحدهم أتى على خلاف العقل في ظاهره، فيجتهد في تأويله لا في تعليله، وهذا وإن كان مما ينظر في أفراده وأمثلته، لكنه أقوم طريقاً من طريق من يسارع لرد الحديث وتعليله دون العمل على حمله على أحسن وجوهه[2].

وهذا تقدمت أمثلته في الباب الأول؛ ومن أمثلته ما جاء في حديث أبي سعيد الخدريﷺقال: قال رسول الله ﷺ : « **يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح...** » الحديث[3].

قال أبو بكر ابن العربي: " استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل؛ لأن الموت عرض، والعرض لا ينقلب جسما، فكيف يذبح؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته، وتأولته طائفة، فقالوا هذا تمثيل، ولا ذبح هناك حقيقة، وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته، والمذبوح متولي الموت، وكلهم يعرفه؛ لأنه الذي تولى قبض أرواحهم "[4].

" والذي ألجأ إلى ظن مخالفة صريح العقل قياس الغيب على الشهادة، وأمر الآخرة غيب، وقص علينا ربنا تبارك وتعالى من شأنه، وكذلك نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا يأتي على القياس، ولا تتصوره العقول، والله تعالى يخلق ما يشاء، ويحيل ما يشاء إلى ما يشاء، وليس في قدرته مستحيل والوقف عند النص هو اللائق هنا دون التأويل.

وهكذا في جميع ما تظن بعض العقول أنه لا يأتي على مقاييسها من أخبار الثقات المتقنين، فإن بابه كباب هذا الحديث، أو يكون وجهه خفي على مدعي معارضته للعقول"[5].

وقد بوّب الخطيب:" ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السنة بالمخالفة"، أي بالعقل والرأي، ثم أورد جملة من الآثار في ذلك، وقال بعد أن أورد قول أبي الزناد:" إن السنن لا تخاصم، ولا ينبغي لها أن تتبع بالرأي والتفكير، ولو فعل الناس ذلك لم يمض يوم إلا انتقلوا من دين إلى دين، ولكنه ينبغي للسنن أن تلزم ويتمسك بها على ما وافق الرأي أو خالفه".

قال:" ولعمري إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي، ومجانبته خلافا بعيدا، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها والانقياد لها، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين فكفهم عن الرأي، ودلهم على غوره وغورته، إنه يأتي الحق على خلافه في وجوه غير واحدة...-ثم ذكر أمثلة على ذلك، وذكر أهل الرأي والتفكير-ثم قال: ولو لزموا السنن وأمر المسلمين وتركوا الجدل لقطعوا عنهم الشك، وأخذوا بالأمر الذي حضهم عليه رسول الله ﷺ ورضيه لهم، ولكنهم تكلفوا ما قد كفوا

---

(1) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(267/2)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(845/2).

(2) تحرير علوم الحديث للجديع(708/2).

(3) أخرجه البخاري: كتاب التفسير؛ باب قوله {وأنذرهم يوم الحسرة} [مريم: 39](93/6، رقم :4730)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها؛ باب باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (2188/4، 2849).

(4) فتح الباري لابن حجر(11/ 421).

(5) تحرير علوم الحديث للجديع(709/2).

مؤنته وحملوا على عقولهم من النظر في أمر الله ﷻ ما قصرت عنه عقولهم، وحق لها أن تقصر عنه وتحسر دونه "[1].

هذا؛ وقد ذكرت أمثلة على هذا المسلك من مسالك الإعلال في الباب الأول، وخصصّت له فصلا كاملا بيّنت فيه أجوه الخطأ في استعماله في إعلال الأحاديث.

2- إعلال الحديث بمخالفته للإجماع

ليس من مقاييس المحدثين إعلال حديث الثقات بمخالفة الإجماع؛ فإنه لا يكاد يوجد مثال في ذلك عن نقاد الحديث، وما يُدعى في ذلك –كما قدمت–إنما هو في مقابلة نص من النصوص القطعية.

وإنما هو مسلك سلكه الأصوليون في ضمن ذكرهم للأمور التي يرد بها خبر الثقة كما في نص سابق عن الشيرازي حيث قال:" يرد حديث الثقة من وجوه:...الثالث: أن يخالف الإجماع؛ فيُستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له"[2]، وذكر الكَلْوذاني أن مما يرد به خبر الواحد: معارضته للإجماع[3]، وتقدم كلام الزركشي في أن من شروط متن الحديث" أن لا يكون مخالفا لإجماع الأمة والصحابة"[4].

بل نقل الجصاص الاتفاق على تقديم الإجماع على خبر الواحد؛ فقال:" وليس أحد من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدما على الإجماع بل الإجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع. ويدل على ذلك أن خبر الواحد يرد بالإجماع ولا يرد الإجماع بخبر الواحد.

ألا ترى إلى ما روى أبو هريرة ﷺعن النبيﷺ«**من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**» وأنه قال ﷺ«**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» [5]. وأجمع الفقهاء على خلافه فقضى إجماعهم على الخبر وكان أولى منه. وكما روى البراء بن عازب عن «**النبيﷺأنه قنت في المغرب**»[6] وأجمع الناس على تركه فكان أولى من الخبر. وكما روى سلمة بن المحبقﷺ «أن النبي ﷺقضى فيمن وطئ جارية امرأته، فقال النبيﷺ: «**إن كانت طاوعته فعليه مثلها وهي له، وإن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها**»[7]. ونظائرها من الأخبار التي قضى الإجماع بخلافها أكثر من أن يحصى.

وأيضا: فإن الإجماع لا يجوز وقوع الخطأ فيه، ويجوز وقوع الخطأ في خبر الواحد. فعلمنا أن الإجماع إذا وافق خبر الواحد كان هو الموجب للعمل بصحة الخبر لا الخبر بانفراده، ويصير الإجماع قاضيا باستقامته وصحة مخرجه"[8].

ولا شك أن هذه افتراضات يطرحها الأصوليون بناء على الأصول العقلية عندهم في تعارض القطعي والظني، وما ذكره

---

(1) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(1/390-395).

(2) اللمع في أصول الفقه للشيرازي(ص82).

(3) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني(3/150).

(4) البحر المحيط للزركشي(6/250).

(5) سبق تخريجهما.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد؛ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (1/470، رقم: 678).

(7) أخرجه عبد الرزاق(7/342، رقم: 13417)، وأحمد(25/252، رقم: 15911)، وأبو داود(6/508، رقم: 4460) ، وابن ماجه(3/587، رقم: 2552)، والنسائي(6/124، رقم: 3363)، والطحاوي في معاني الآثار(3/144، رقم: 4868)، والطبراني في الكبير(7/45، رقم: 6335)، وقال النسائي:" لا تصح هذه الأحاديث". انظر: مختصر أبي داود للمنذري(3/187).

(8) الفصول في الأصول للجصاص(1/175-177).

الجصاص من معارضة تلك الأخبار للإجماع غير مسلم به سواء عند الفقهاء او المحدثين، ولهذا نجد المحدثين ينكرون وقوع التعارض بين الحديث الصحيح والإجماع.

يقول الشافعي:" علماء المسلمين لا يُمكن أن يجمعوا على خلاف سنة"(1)، ويقول أيضا:" ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله، ولا على خطأ إن شاء الله"(2)، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل:" سمعت أبي يقول:" ما يَدعّي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، ومن ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا؛ ما يدريه؟ ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا"(3).

وقال ابن حزم:" وما جاء قط نص صحيح بخلاف نص صحيح السند متصل، وهو الحق-عندنا-لا ما عداه، وما جاء قط نص صحيح بخلاف الإجماع"(4).

وقال أيضا:" وفيما ذكرنا يقينُ العلم بكذب من ادّعى الإجماع على ما يُمكن أن يخفى من أحكام القرآن والسنن، فكيف على خلاف القرآن والسنن؟!"(5).

وقد وضّح ابن تيمية مقصود أحمد في مقالته السابقة، وهو أن أهل الرأي يتوصّلون بادعاء الإجماع إلى رد السنن والآثار، بدعوى مخالفتها للإجماع، والحقيقة أنه قد وقع فيها الخلاف، قال-رحمه الله-:" يعني الإمام أحمد – رضي الله عنه – أن المتكلمين في الفقه من أهل الكلام إذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا هذا خلاف الإجماع، وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة مثلا، فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم ترد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام والآثار، فلا يجد معتصما إلا أن يقول هذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرفه إلا أن أبا حنيفة ومالكا وأصحابهما لم يقولوا بذلك ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقا كثيرا؛ وإنما ذكرنا ذلك على سبيل المثال"(6).

فمحل الخطأ في دعوى معارضة الحديث يرجع إلى سببين: ادعاء الإجماع وفي الحقيقة أن الخلاف واقع في المسألة، والثاني: أن يكون هذا الحديث فيه علة في إسناده، أو منسوخ بنص آخر.

وقد ذكر ابن رجب جملة من الأحاديث التي ادعي ترك العمل بها لمخالفتها للإجماع، وهي إنما منسوخة أو مطعون في أسانيدها(7).

نموذج لإعلال الحديث بمخالفته للإجماع، وما تعلق بذلك من أخطاء

قال أحمد:" حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ﷺقَالَ: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: " ادْنُ فَكُلْ "، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: " وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ "، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ

(1) الرسالة للشافعي(ص315).
(2) المصدر نفسه(ص472).
(3) إعلام الموقعين لابن القيم(24/1).
(4) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(39/8).
(5) المصدر نفسه(92/5).
(6) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(287/6).
(7) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(325/1-332).

قَالَ حُذَيْفَةُ: «هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ "، قَالَ: وَبَيْنَ بَيْتِ حُذَيْفَةَ، وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَمَا بَيْنَ مَسْجِدِ ثَابِتٍ وَبُسْتَانِ حَوْطٍ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا، وَقَالَ حُذَيْفَةُ: « هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَنَعَ بِي النَّبِيُّ ﷺ ».[1]

هذا الحديث حسن إسناده الألباني.[2]

ولكنه أُعل بمخالفته للإجماع، قال الحازمي:" أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر"[3].

وقال ابن القطان:" واتفق العلماء على أن الليل من لدن غروب الشمس إلى طلوع الفجر المعترض في الأفق إلا من لا يعد خلافه"[4].

وهذا الإجماع مستند لأدلة قطعية من الكتاب والسنة، قال ابن عبد البر:" قال الله ﷻ: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:187]، وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر لقوله: إن بلالا ينادي بليل ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو إجماع، لم

---

(1)أخرجه أحمد في مسنده(382/38، رقم: 23361)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(126/14، رقم: 5505)، ومعاني الآثار(52/2، رقم: 3165)عن **حماد بن سلمة**، وأخرجه أحمد في مسنده(407/38، رقم: 23400)، وابن جرير في تفسيره(525/3، رقم: 3013)، والنسائي في الصغرى(142/4، رقم: 2152)، والكبرى(11/3، رقم: 2473)، ومن طريقه الجوزجاني في الأباطيل(133/2، رقم: 496)ثلاثتهم عن **سفيان الثوري**، أخرجه أحمد في مسنده(434/38، رقم: 23442)عن **شريك**، وأخرجه ابن ماجه في سننه(594/2، رقم: 1695)، وابن جرير في تفسيره(524/3، رقم: 3011)، والبزار في مسنده(311/7، رقم: 2910)، والمحاملي في أماليه(ص305، رقم: 320)، وابن عساكر في معجمه(298/1، رقم: 352)، والحازمي في الاعتبار(ص144) ستتهم عن **أبي بكر بن عياش**، وأخرجه ابن جرير في تفسيره(525/3، رقم: 3014) **عمرو بن قيس وخلاد الصفار**، كلهم عن عاصم به.

ورواية سفيان وشريك وأبي بكر بن عياش مختصرة بلفظ: قال زر: قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: " هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع "، وزاد شريك: قلت(زر): أكان الرجل يبصر مواقع نبله؟ قال: " نعم.

ورواه غير عاصم موقوفا؛ أخرجه النسائي في الصغرى(142/4، رقم: 2153)، والكبرى(11/3، رقم: 2474)، ومن طريقه الجوزجاني في الأباطيل(134/2، رقم: 497)، وأخرجه ابن عدي في الكامل(158/1)، كلاهما عن شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت زر بن حبيش، قال: «تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيهة».

وأخرج النسائي في الصغرى(142/4، رقم: 2154)، والكبرى(111/3، رقم: 2475)، ومن طريقه الجوزجاني في الأباطيل(134/2، رقم: 498)، قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا أبو يعفور، قال: حدثنا إبراهيم، عن صلة بن زفر، قال: «تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد، فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه(276/2، رقم: 8935) حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا الوليد بن جميع، قال: ثنا أبو الطفيل، أنه تسحر في أهله في الجبانة، ثم جاء إلى حذيفة، وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فوجده، فحلب له ناقة، فناوله فقال: «إني أريد الصوم»، فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة، وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه(229/4، رقم: 7606) عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: انطلقت أنا وزر بن حبيش، إلى حذيفة، وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فاستأذنا عليه، فخرج إلينا، فأتى بلبن، فقال: «اشربا»، فقلنا إنا نريد الصيام قال: «وأنا أريد الصيام»، فشرب، ثم ناول زرا فشرب، ثم ناولني فشربت، والمؤذن يؤذن في المسجد قال: «فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة، وهم يغلسون».

(2) صحيح النسائي(2/ 104).

(3) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي(ص144).

(4) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان(231/1).

يخالف فيه إلا الأعمش، فشذ، ولم يعرج على قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين"[1].

وقال الجصاص:" لا يثبت ذلك عن حذيفة، وهو مع ذلك من أخبار الآحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن قال الله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:187]، فأوجب الصوم والإمساك عن الأكل والشرب بظهور الخيط الذي هو بياض الفجر، وحديث حذيفة إن حمل على حقيقته كان مبيحا لما حظرته الآية.

وقال النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم هو بياض النهار وسواد الليل، فكيف يجوز الأكل نهارا في الصوم مع تحريم الله تعالى إياه بالقرآن والسنة؟"[2].

وهذا الإجماع المدعى لم يسلم عند العلماء من النقض، فقد خالف في هذه المسألة جمع من الصحابة، وأخذ بدلالة الحديث بعض التابعين.

قال ابن حجر:" وذهب جماعة من الصحابة؛ وقال به الأعمش من التابعين، وصاحبه أبو بكر بن عياش؛ إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفةﷺ قال: «**تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار، غير أن الشمس لم تطلع**»، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه، وروى بن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة، وروى سعيد بن منصور وبن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر: أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر[3]، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط[4]... وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش"[5].

وذكر ابن جرير قولان عن السلف في تفسير قوله تعالى﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة:187].

القول الأول: أنه بياض النهار وسواد الليل-: صفة ذلك البياض أن يكون منتشرا مستفيضا في السماء يملأ بياضه وضوءُهُ الطرق، فأما الضوء الساطع في السماء، فإن ذلك غير الذي عناه الله بقوله:"الخيط الأبيض من الخيط الأسود".

رواه عن ابن عباسﷺ، والحسن، والسدي، وقتادة، وأبي بكر بن عياش.

ثم قال:" وعلَّة من قال هذه المقالة، وتأوَّل الآية هذا التأويل ما: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت يا رسول الله، قول الله﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ

---

(1) التمهيد لابن عبد البر(62/10).

(2) أحكام القرآن للجصاص(285/1).

(3) قال ابن شيبة في مصنفه(276/2، رقم: 8929) حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعي، قال: كنت مع أبي بكر، فقال: «قم فاسترني من الفجر، ثم أكل».

(4) قال ابن أبي شيبة في مصنفه(276/2، رقم: 8930) حدثنا جرير، عن منصور، عن شبيب بن غرقدة، عن أبي عقيل، قال: «تسحرت مع علي ثم أمر المؤذن، أن يقيم».

(5) فتح الباري لابن حجر(136/4-137).

﴿ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة:187]؟قال:«هو بياض النهار وسواد الليل».[1]

والقول الثاني: الخيطُ الأبيض: هو ضوء الشمس، والخيط الأسود: هو سوادُ الليل.

قال:" ذكر من قال ذلك:...حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو بكر، قال: ربما شربت بعد قول المؤذن – يعني في رمضان –:"قد قامت الصلاة". قال: وما رأيت أحدًا كان أفعلَ له من الأعمش، وذلك لما سمع، قال: حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا مع حذيفة نسير ليلا فقال: هل منكم متسحِّرٌ الساعة؟ قال: ثم سار، ثم قال حذيفةﷺ: هل منكم متسحِّر الساعة؟ قال: ثم سار حتى استبطأنا الصلاة، قال: فنزل فتسحّر[2]

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال، حدثنا مصعب بن المقدام قال، حدثنا إسرائيل قال، حدثنا أبو إسحاق عن هبيرة، عن عليﷺ: أنه لما صلى الفجرَ قال: هذا حين يتبيّن الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر [3].

حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن جبله بن سحيم، عن عامر بن مطر، قال: أتيت عبد الله بن مسعود في داره، فأخرجَ فضلا من سَحُوره، فأكلنا معه، ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا[4].

حدثنا خلاد بن أسلم قال، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن سالم مولى أبي حذيفة قال، كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واحد في رمضان، فأتيت ذات ليلة فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأومأ بيده: أنْ كُفَّ، ثم أتيته مرة أخرى، فقلت له: ألا تأكلُ يا خليفة رسول الله؟ فأومأ بيده: أنْ كُف. ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: ألا تأكل يا خليفةَ رسول الله؟ فنظر إلى الفجر ثم أومأ بيده: أنْ كُفّ. ثم أتيته فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ قال: هات غَداءك! قال: فأتيته به فأكل، ثم صلى ركعتين، ثم قام إلى الصلاة"[5].

قال ابن جرير: وعلة من قال هذا القول: أنَّ القول إنما هو النهارُ دون الليل. قالوا: وأول النهار طلوعُ الشمس، كما أنّ آخرَه غروبُها. قالوا: ولو كان أوله طلوعُ الفجر، لوَجب أن يكون آخرَه غروبُ الشفق. قالوا: وفي إجماع الحجة على أنَّ

---

(1) قال أحمد شاكر في تعليقه على تفسيره(519/3):" هذا إسناد صحيح متصل".

(2)وأخرجه ابن شيبة في مصنفه(276/2، رقم: 8937) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خرجت مع حذيفة...بنحوه.

(3) قال أحمد شاكر(519/3):" وقد ذكره الحافظ في الفتح قال: "روى ابن المنذر بإسناد صحيح، عن علي: أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود". ولكن ذكره السيوطي، بنحوه، بلفظ" أنه قال حين طلع الفجر. "! ونسبه للفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير. وأنا أكاد أرجح أن قوله"طلع الفجر" تحريف من الناسخين، لأن روايتي الطبري، هذه والآتية، فيهما"صلى الفجر"، وأيده ما نقله الحافظ من رواية ابن المنذر.

(4) قال أحمد شاكر(520/3): إسناده صحيح... وهذا الخبر رواه ابن حزم في المحلى 7: 233، من طريق ابن أبي شيبة: "حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني – هو أبو إسحاق. . " فذكره، بهذا الإسناد، نحوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 3: 154 مختصرا، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

(5) قال أحمد شاكر(521/3):" هذا إسناد ضعيف، لانقطاعه... وهذا الخبر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 4: 154، مختصرا قليلا، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح". هكذا قال، فلم يشر إلى علته بالانقطاع، إلا أن يكون إسناد الطبراني متصلا براو آخر فوق عبد الله بن معقل...

نعم ذكر الحافظ في الفتح 4: 117، أن ابن المنذر "روى بإسناد صحيح، عن سالم بن عبيد الأشجعي، وله صحبة: أن أبا بكر قال له: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته، فقلت: قد ابيض وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي". فهذا سالم بن عبيد صحابي معروف من أهل الصفة.

آخر النهار غروب الشمس، دليلٌ واضح على أن أوله طلوعها. قالوا: وفي الخبر عن النبي ﷺ أنه تسحر بعد طُلوع الفجر، أوضحُ الدليل على صحة قولنا.

ذكر الأخبار التي رويت عن النبي ﷺفي ذلك:

حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو بكر، قال: ما كذب عاصمٌ على زرّ، ولا زرّ على حذيفةرضي الله عنه، قال: قلتُ له: يا أبا عبد الله تسحرت مع النبي ﷺ؟ قال: نعم هو النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع.

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي قال، حدثنا روح بن عبادة قال، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةرضي الله عنه، عن النبي ﷺأنه قال: **«إذا سمع أحدكم النداءَ والإناءُ على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»** [1].

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالآية، التأويلُ الذي رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"الخيط الأبيض" بياض النهار،"والخيط الأسود" سوادُ الليل. وهو المعروف في كلام العرب، قال أبو دُؤاد الإياديّ:

فَلَمَّـــا أضَـــاءت لَنَـــا سُـــدْفَةٌ وَلاحَ مِـــنَ الصُّـــبْحِ خَـــيْطٌ أَنَارَا

وأما الأخبارُ التي رويتْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرب أو تسحَّر، ثم خرج إلى الصلاة، فإنه غير دافع صحةَ ما قلنا في ذلك؛ لأنه غير مستنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم شَرب قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، إذ كانت الصلاةُ –صلاة الفجر– هي على عهده كانت تُصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبيَّن طلوعه ويؤذَّن لها قبل طلوعه.

وأما الخبر الذي رُوي عن حذيفةرضي الله عنه: **«أنّ النبي ﷺ كان يتسحر وأنا أرى مَواقعَ النَّبل»**، فإنه قد استُثبتَ فيه فقيل له: أبعد الصبح؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال: « هو الصبح ». وذلك من قوله يُحتمل أن يكون معناهُ: هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب:"هذا فلان" شبهها، وهي تشير إلى غير الذي سمَّته، فتقول:"هو هو" تشبيها منها له به، فكذلك قول حذيفةرضي الله عنه: « هو الصبح » ، معناه: هو الصبح شبها به وقربا منه[2].

وقد اختلفت أنظار أهل العلم في الجواب على هذا الحديث.

فمنهم من ضعفه من جهة سنده وأعل بالوقف فإن عاصم ممن تفرد برفعه على سائر أصحاب زر بن حبيش، وعاصم ليس في درجة الراوي الذي يحتمل تفرده ومخالفته.

فقد بوّب النسائي للحديث:" تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه"[3]. وذكر فيه رواية الرفع عن عاصم، ورواية الوقف عن عدي بن ثابت، كلاهما عن زر، ورواه عن صلة بن زفر عن حذيفة موقوفا.

فخالف عاصم من هو أوثق منه وأكثر عددا، وتفرد برفع الحديث، وهو ممن لا تحتمل مخالفته ولا تفرده، فإنه وإن كان إماما في القراءة، إلا أنه سيء الحفظ، ولذا لم يخرج له الشيخان إلا مقرونا.

" قال محمد بن سعد: وكان ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه.

وقال أحمد: وكان خيرا ثقة، والأعمش أحفظ منه، وكان شعبة يختار الأعمش عليه، في تثبيت الحديث.

وقال يحيى بن معين: لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة.

---

(1) قال أحمد شاكر(526/3):" هذا إسناد صحيح".

(2) جامع البيان لابن جرير(509/3-530)باختصار.

(3) سنن النسائي(142/4).

وقال ابن أبي حاتم: وسألت أبا زرعة عنه، فقال: ثقة، فذكرته لأبي، فقال: ليس محله هذا، أن يقال: إنه ثقة، وقد تكلم فيه ابن علية. فقال: كان كل من كان اسمه عاصم، سئ الحفظ.

قال: وذكره أبي فقال: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. وقال أبو جعفر العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء"[1].

فهذه أقوال أئمة النقد فيه تبين أنه ثقة في نفسه لكنه سيء في حفظه، يضطرب في بعض الأحيان في حديثه، ويخطئ فيه، وخاصة أنه ضّعف في زر.

فقد ذكره ابن رجب فيمن هو مضعّف في بعض شيوخه؛ فقال عنه:"كان حفظه سيئاً، وحديثه ـ خاصة ـ عن زر، وأبي وائل، مضطرب. كان يحدث بالحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل.

قال حنبل بن إسحاق: (ثنا) مسدد، (ثنا) أبو زيد الواسطي، عن حماد بن سلمة، قال: كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي عن أبي وائل.

قال العجلي: عاصم ثقة في الحديث، لكن يختلف عليه في حديث زر وأبي وائل"[2].

وقد ذكر الترمذي، أن هؤلاء وأمثالهم، ممن تكلم فيه من قبل حفظه وكثرة خطأه، لا يحتج بحديث أحد منهم إذا انفرد – يعني من الأحكام الشرعية والأمور العلمية – وأن أشد ما يكون ذلك إذا اضطرب أحدهم في الإسناد فزاد فيه أو نقص، أو غيَّر الإسناد أو غيَّر المتن تغييراً يتغتر به المعنى.[3]

وقد تفرد عاصم برفع هذ الحديث وخالف من وقفه، وعد بعضهم تغاير ألفاظ الحديث عنه من اضطرابه أيضا في المتن.

قال النسائي: لا نعلم أحدا رفعه غير عاصم[4]. وقال البزار بعد أن أخرجه من رواية عاصم:" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد"[5].

وقال الجورقاني: هذا حديث منكر. وقول عاصم: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، خطأ منه. وهو وهم فاحش، لأن عدي بن ثابت رواه عن زر بخلاف ذلك. وعدي أحفظ وأثبت من عاصم"[6].

ولهذا قال في طريق عدي بن ثابت: هذا حديث حسن.[7]

وقال ابن القيم:" وأما حديث حذيفة فمعلول وعلته الوقف وأن زرا هو الذي تسحر مع حذيفة؛ ذكره النسائي"[8].

وذكر ابن عدي في مقدمته جواز جرح الرواة؛ وتصدي شعبة لذلك، وأورد حديث حذيفة من طريق شعبة عن عدي عن زر عن حذيفة به موقوفا.

---

(1) انظر: تهذيب الكمال للمزي(13/476-478).

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب(2/788).

(3) العلل الصغير للترمذي(5/744).

(4) انظر: تحفة الأشراف للمزي(3/31).

(5) مسند البزار(7/311).

(6) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الجوزجاني(2/133).

(7) المصدر نفسه(2/133).

(8) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(6/341).

ثم قال:" قال شعبة: جاء بالطامة الكبرى، رفَع الحديث إلى النبي ﷺ"[1].

فهذا شعبة يُنكر على مَن رفع الحديث، وقد رواه هو موقوفا، ولعل شعبة يقصد بذلك، مَن تكلم فيه قبل هذا الأثر، وهو أن ابن عدي أورد قبله عن أبي داود الطيالسي، قال: سمعت شعبة يقول لعبد الله بن عثمان: اذهب فقد رأستك على أصحاب الحديث. ثم ذكر الحديث ثم قول شعبة في إنكار الرفع، ثم أورد فصلا آخر.

وذهب آخرون إلى أن هذا الحديث وغيره من الآثار المروية في جواز تأخير السحور إلى بعد طلوع الفجر الثاني أنها منسوخة.

قال الحازمي:" وأما حديث حذيفة فقد قال بعضهم: كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ، يدل عليه حديث سهل وعدي"[2].

وهو يقصد بذلك الطحاوي إذ قال:" ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر، وهو يريد الصوم ويحكي مثل ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقد جاء عن رسول الله ﷺخلاف ذلك، فهو ما قد روينا عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال: «**إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»[3]، وأنه قال: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه إنما يؤذن لينتبه نائمكم، وليرجع قائمكم**»[4]، ثم وصف الفجر بما قد وصفه به. فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك، مما يمنع منه الصائم.

فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة. وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا، والله أعلم، أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:187]"[5].

ولا أرى وجها لنسخها إلا المعارضة، وإلا فهذه الآثار الواردة عن الصحابة تدل على عدم النسخ لأنها واردة عنهم بعد وفاة النبي فقد شهد تأخير السحور معهم بعض التابعين، وفي بعضها قيل لأبي بكر يا خليفة المسلمين، إلا أن يقال إنهم لم يبلغهم نسخها وهذا مستبعد لأنه أمر من ضرورات الشرع التي لا تخفى.

وسلك آخرون مسلك التأويل لدلالة الحديث، ولهم في ذلك وجوه.

الوجه الأول: أن المقصود بذلك عدم تيقنهم طلوع الفجر، وتبينوا من ذلك بطلوع النهار، وأنهم قصدوا بذلك المبالغة في تأخير السحور.

واستدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:187]؛ على أنه يشرع تأخير السحور حتى التيقن من طلوع

---

(1) الكامل لابن عدي(158/1).

(2) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي(ص145).

(3) أخرجه البخاري: كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (87/9، رقم: 7248)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (768/2، رقم: 1092).

(4) أخرجه البخاري: كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (87/9، رقم: 7247)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (768/2، رقم: 1093).

(5) شرح معاني الآثار للطحاوي(52/2).

الفجر، قال:" ولم يقل تعالى: حتى يطلع الفجر، ولا قال: حتى تشكوا في الفجر؛ فلا يحل لأحد أن يقوله، ولا أن يوجب صوما بطلوعه ما لم يتبين للمرء"، وبحديث ابن عمر مرفوعا: «**إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت**».[1]

قال:" على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وأباح الأكل إلى أذانه، فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه"[2].

وحمل الآثار التي ظاهرها الأكل بعد طلوع الفجر على ذلك، قال:" هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد؛ فبهذا تتفق السنن مع القرآن"[3].

وعن معمر: أنه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل: لا صوم له.[4]

وقال ابن رجب:" ومن المتأخرين من حمل حديث حذيفة على أنه يجوز الأكل في نهار الصيام حتى يتحقق طلوع الفجر، ولا يكتفي بغلبة الظن بطلوعه.

وقد نص على ذلك أحمد وغيره؛ فإن تحريم الأكل معلق بتبين الفجر، وقد قال علي بعد صلاته للفجر: الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وأنه يجوز الدخول في صلاة الفجر بغلبة ظن طلوع الفجر كما هو قول أكثر العلماء على ما سبق ذكره.

وعلى هذا، فيجوز السحور في وقت تجوز فيه صلاة الفجر، إذا غلب على الظن طلوع الفجر، ولم يتيقن ذلك.

وإذا حملنا حديث حذيفة على هذا، وأنهم أكلوا مع عدم تيقن طلوع الفجر، فيكون دخولهم في الصلاة عند تيقن طلوعه والله أعلم"[5].

والوجه الثاني: وهو ما ذكره النسائي، واختاره ابن جرير وغيره، أن المقصود به مقاربة طلوع النهار، لا طلوعه.

قال ابن كثير:" وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي، وحمله على أن المراد قرب النهار، كما قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق:2]، أي: قاربن انقضاء العدة، فإما إمساك أو ترك للفراق. وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه: أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر، حتى أن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك. وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تساهموا في السحور عند مقاربة الفجر. روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت ﷺ، وعن طائفة كثيرة من التابعين، منهم: محمد بن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل، وغيره من أصحاب ابن مسعود وعطاء، والحسن، والحكم بن عيينة ومجاهد، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد. وإليه ذهب الأعمش معمر بن راشد"[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الآذان؛ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (127/1، رقم: 617).

(2) المحلى لابن حزم(368/4).

(3) المصدر نفسه (370/4).

(4) المصدر نفسه(373/4).

(5) فتح الباري لابن رجب(425/4).

(6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(514/1).

وقال الجصاص:" احتمل أن يكون ذلك كان في آخر الليل قرب طلوع الفجر فسماه نهارا لقربه منه كما... قال العرباض بن سارية: «دعاني رسول الله ﷺإلى السحور في رمضان فقال: **هلم إلى الغداء المبارك**»[1]، فسمى السحور غداء لقربه من الغداء، كذلك لا يمتنع أن يكون حذيفة سمى الوقت الذي تسحر فيه نهارا لقربه من النهار"[2].

وقال السندي في قوله: «**هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع**»:" الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس. والمراد أنه في قرب طلوع الفجر بحيث يقال النهار"[3].

هذا التأويل يُبعده تأكيد حذيفةرضي الله عنهبقوله: «إلا أن الشمس لم تطلع»، فإنه ظاهر في كون المراد حقيقة النهار، لا مجازه ،وأصرح من ذلك رواية حماد بن سلمة عن عاصم عن زر أن حذيفة قد صرح بأنه أكل بعد الصبح.

والوجه الثالث: وهو الذي قدمناه وحكاه ابن جرير كقول ثان في الآية، أن المقصود بالخيط الأبيض انتشار الضوء على وجه الأرض، كوقت الإسفار لصلاة الصبح. ومن ذلك قول مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ الطرق والبيوت.[4]

وقال ابن شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم، قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.[5]

وروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة[6].

قال ابن رجب:" وقد حمل طائفة من الكوفيين، منهم: النخعي وغيره هذا الحديث على جواز السحور بعد طلوع الفجر في السماء، حتى ينتشر الضوء على وجه الأرض.

وروي عن ابن عباس وغيره: حتى ينتشر الضوء على رؤوس الجبال.

ومن حكى عنهم، أنهم استباحوا الأكل حتى تطلع الشمس فقد أخطأ"[7].

قال بعضهم:" اعلم أن قول حذيفة في الخبر «إلا أن الشمس لم تطلع» غير مفيد إلا للإسفار في التسحّر، إسفاراً مبهماً غير مفسر، فالسحور على كل حال لا تطلع عنده الشمس، وقوله«إلا » مفيد للقرب قدراً من الزمن يختلف الناس

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة(275/2، رقم: 8922)، أحمد(371/28، رقم: 17143)، والبزار(138/10، رقم: 4202)، وأبو داود(30/4، رقم: 2344)، والنسائي(145/4، رقم: 2163)، وابن خزيمة(214/3، رقم: 1938)، وابن حبان(244/8، رقم: 3465)، كلهم عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم عن العرباض بن سارية، قال البزار:" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن العرباض بن سارية إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وحديث العرباض فيه علتان إحداهما أن الحارث بن زياد لا نعلم كبير أحد روى عنه، ويونس بن سيف صالح الحديث قد روي عنه". وانظر: مختصر أبي داود للمنذري(96/2).

(2) أحكام القرآن للجصاص(286/1).

(3) حاشية السندي عن سنن ابن ماجه(518/1).

(4) المحلى لابن حزم(372/4-373).

(5) مصنف ابن أبي شيبة(289/2).

(6) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(341/6).

(7) فتح الباري لابن رجب(425/4).

في تحديده وتعيينه اختلافاً كبيراً"[1].

وقال ابن المذر:" اختلف العلماء في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم، فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور إلى أنه يحرم الطعام والشراب عند اعتراض الفجر الآخر في الأفق، وروى معنى هذا عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وهو قول عطاء، وعوام علماء الأمصار. وفيه قول ثان رويناه، عن أبى بكر الصديق، وعلى، وحذيفة، وابن مسعود وغيرهم، فروينا عن سالم بن عبيد، أن أبا بكر الصديق نظر إلى الفجر مرتين ثم تسحر فى الثالثة، ثم قام فصلى ركعتين، ثم أقام بلال الصلاة، وعن على أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وروينا عن حذيفة: أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى، وروينا عن ابن مسعود مثله.

فتأول بعضهم قوله في حديث عدى بن حاتم: «**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**»، قال: فبياض النهار أن ينتشر في الطرق والسكك، والبيوت، وقت صلاة المسفرين بصلاة الصبح، وذكر إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت. قال إسحاق: بعد أن ذكر ما ذكرناه عن أبى بكر وعلى وحذيفة: هؤلاء لم يروا فرقا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة، رأوا أن تصلى المكتوبة بعد طلوع الفجر المعترض ورأوا الأكل بعد طلوع الفجر المعترض صباحا حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، ومال إسحاق إلى القول الأول، ثم قال: من غير أن يطعن على هؤلاء الذين تأولوا الرخصة في الوقت: فمن أكل في ذلك الوقت فلا قضاء عليه ولا كفارة إذا كان متأولا"[2].

والذي يترجح من كل ذلك–والله أعلم–أن الحديث المرفوع عن حذيفة معلول، والصحيح فيه الوقف لأنه رواية الأثبت والأكثر، وأن من رفعه لا يحتمل تفرده ولا مخالفته لسوء حفظه، وأما ما ثبت عن حذيفة وعن بعض الصحابة من السحور بعد طلوع الفجر؛ فإنه من حرصهم الشديد على اتباع السنة وتأخير السحور إلى غاية انتشار ضوء النهار في الشوارع والبيوت ورؤوس الجبال، وهي درجة التيقن والتبين من دخول الفجر التي دلت عليها آية الصيام.

وهذا المثال يقرر لمسائل ذكرتها من قبل وهي:

أولا: أن الإجماع لا يعتبر مسلكا مستقلا في إعلال الحديث وإنما هو راجع لمخالفة الحديث المعلول لنص أو نصوص من الكتاب والسنة، والإجماع يصيِّر هذا النص قطعيا.

ثانيا: أن من الأخطاء في مسلك الإعلال بالإجماع ادعاؤه، فكثيرا من هذه الإجماعات منقوضة بوجود الخلاف فيها.

ثالثا: أن فيه من وسائل الجمع، ودلالات الفهم للأحاديث، ما يمتنع معه ادعاء المعارضة والمخالفة الحقيقية للأمر المقطوع به.

رابعا: أن الأحاديث التي يدعى فيها أنها صحيحة وأجمع العلماء على ترك العمل بها، فإنها إما أن تكون معلولة السند، أو منسوخة.

3–إعلال الحديث بكونه مما تعم به البلوى

المقصود بعموم البلوى: ما كثر وقوعه ويحتاج إلى العلم به جميع الناس، وما كانت هذه صورته فإن الدواعي تدعو إلى

(1) الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، عبد السلام بن محمد بن عمر علوش(ص297).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال(36/4).

أن ينقله العدد الجم فيكون بمثابة الخبر المتواتر أو المشهور، وروده بخبر الآحاد ريبة توجب التوقف في قبول الخبر وهذا ما جنح إليه الحنفية.[1]

وهذا مذهب أبي الحسن الكرخي من متقدمي أصحاب أبي حنيفة، واختيار المتأخرين منهم، أنه يرد الخبر على هذه الصورة[2]، وإليه ذهب خويز منداد من المالكية، وأضاف هذا المذهب لمالك-استنباطا-، لكن أوضح المازري أنه لا يصح التعويل على تلك النسبة بمثل استنباط ابن خويز منداد[3].

وجعلوه طعنا في صحته؛ قال الدبوسي:" خبر الواحد مما سبيله الاشتهار لعموم البلوى مكذب في العادة فيُرد بالتهمة"[4].

وذكر السرخسي-يعد نصه ان الانقطاع في الأخبار نوعان: انقطاع صورة، وانقطاع معنى-أن الانقطاع معنى قسمان: إما ان يكون ذلك المعنى بدليل معارض، أو نقصان في حال الراوي، ثم ذكر أن الانقطاع بدليل معارض على أربعة أوجه، ثم قال:" وأما القسم الثالث؛ وهو الغريب فيما يعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به؛ فإنه زيف؛ لأن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة: فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ"[5].

وقال الشاشي:" ومن صور مخالفة الظاهر؛ عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني، لأنهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة، فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته"[6].

وقال الجويني:" كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرف نقلَه إذا وقع تواترا، إذا نقله آحاد فهم يُكذَّبون فيه منسوبون إلى تعمُّد الكذب أو الزلل"[7].

وقد استدلوا بالآثار التي رويت عن صحابة رسول اللهﷺ، مما يدل ظاهرها على رد أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى، من ذلك رد أبي بكر لخبر توريث الجدة، وعمر لخبر استئذان أبي موسى، وقد أوردتُ هذه النصوص في الباب الأول، وبينت أن مقصودهم الاحتياط والتوثق في الرواية لا رد أخبار الآحاد بدليل أنهم عملوا بها بعد ذلك ولم تخرج عن كونها أخبار آحاد، وقد قبلوا أخبار آحاد كثيرة مما تعم به البلوى.

ومذهب جمهور الأصوليين: الشافعي وأصحابه، وأكثر أصحاب مالك، وجميع أصحاب الحديث أنه مقبول إذا توافرت فيه صفات القبول عندهم[8]، ونصر هذا الرأي القاضي عبد الوهاب[9].

---

(1) أصول السرخسي(1/ 368)، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(16/3).
(2) انظر: أصول الشاشي(ص284)، تقويم الأدلة للدبوسي(ص199)، كشف الأسرار للبخاري(16/3).
(3) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري(ص524).
(4) تقويم الأدلة للدبوسي (ص199).
(5) أصول السرخسي(367/1-368).
(6) أصول الشاشي(ص284).
(7) البرهان في أصول الفقه للجويني(256/1، نص: 611).
(8) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني(355/1)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(389/4).
(9) انظر: إيضاح المحصول للمازري(ص526).

وهذا المسلك إنما هو متفرع على مقياس ذكره الأصوليون في رد خبر الثقة، وهو أن يكون الخبر ينفرد بما جرت العادة أن يتوافر الجم الغفير على نقله، وقد نص عليه الشيرازي فيما يرد به خبر الثقة؛ حيث قال:" والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه فيدل ذلك على أنه لا أصل له لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية"[1].

وفرّق الجويني بين هذه القاعدة؛ التي وافق عليها غير الحنفية من الأصوليون، وبين مسألة عموم البلوى التي يقول بها الحنفية حيث قال:" كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرف نقله إذا وقع تواترا إذا نقله آحاد فهم يكذبون فيه، منسوبون إلى تعمد الكذب أو الزلل، وقد أجرينا هذا في أدراج أحكام التواتر ووجهنا أسئلة مخيلة وانفصلنا عنها.

وقال أبو حنيفة بانيا على هذا: لا يقبل خبر الواحد فيما يعم به البلوي، فإن سبيل ما كان كذلك أن ينقل استفاضة.

ونحن نقول: رد أبو حنيفة أخبار الاحاد في تفاصيل ما يعم به البلوى، وأسند مذهبه إلى ذلك، وهذا زلل بيّن، فإن التفاصيل لا تتوافر الدواعي بها على نقلها توافرها على الكليات، فنقل الصلوات الخمس مما يتواتر، فأما تفصيلها في الكيفية فلا يقضي العرف بالاستفاضة، والدليل القاطع فيه أنه لو كان مما يتواتر لنقل تواترا، فإذا لم ينقل نقيضه مع القطع بأنه لا بد من وقوع أحدهما؛ دل على أن ما ورد خبر الاحاد فيه: من قبيل ما لا يجب التواتر فيه على حكم الاعتياد.

وتمام البيان فيه: أنا إنما نكذب المنفرد بالنقل في كلى متواتر قطعا لو وقع، أو في تفصيل يقضي العرف التواتر فيه، ثم لا بد أن يتواتر نقيض ما نقله المنفرد بنقله"[2].

فوجه الفرق عند الجويني أن ما يّقدح فيه؛ هو نقل الكليات من الشريعة كما مثّل له من فرضية الصلوات ونحوها، فإنه مما تتوافر العادة لنقله، أما التفاصيل الشرعية فيما تعم به البلوى فليست كذلك

ولا شك أن هذا من التجويزات العقلية التي لا وجود لها في الواقع، فلا يوجد مثالا في السنة النبوية؛ مما هذه صفته.

والذي عليه المحدثون وجمهور الفقهاء، أنه لا فرق في العمل بين الخبر فيما اشتهر أمره أو لا، إذا صح سنده ولم يكن في تفرد الراوي به نكارة حديثية.

قال الكلوذاني:" يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى كمس الذكر، ورفع اليدين في الصلاة، وبه قال عامة الفقهاء، وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة لا يقبل"[3].

وقال الآمدي:" خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى...مقبول عند الأكثرين، خلافا للكرخي، وبعض أصحاب أبي حنيفة..."[4].

ثم إن كلام الحنفية في هذه المسألة غير منقح؛ لأن التكاليف كلها مما تعم به البلوى.[5]

قال ابن حزم:" إن الدين كله تعظم به البلوى ويلزم للناس معرفته، وليس هذا ما وقع في الدهر مرة من أمر الطهارة

---

(1) اللمع في أصول الفقه للشيرازي(ص82).

(2) البرهان في أصول الفقه للجويني(1/256-257).

(3) التمهيد في أصول الفقه، الكَلْوَذَاني(3/86).

(4)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(2/112).

(5) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني(ص 108).

والحج أوجب في أنه فرض أو حرام مما يقع في كل يوم، ولا يفرق بين ذلك إلا جاهل أو من لا يبالي بما تكلم...". ثم ذكر عدة أمثلة على غياب بعض الأحكام عن بعض الصحابة ورجوعهم إلى خبر الواحد؛ كنسخ التطبق في الركوع عن ابن مسعودﷺ، والجزية من الجوس عن عمرﷺ، وخفي على عمر وابن عمر أيضا الوضوء من المذي؛ وهو مما تعظم البلوى به، ثم قال:" وهذا كثير جدا"[1].

"وما تعم به البلوى جائز أن يخبر به الرسول عددا يسيرا ثم ينقلونه آحاد ولا يستفيض، وليس ذلك مما يعظم في الصدور وتتوفر الدواعي على التحدث به دائما"[2].

نموذج للخطأ في إعلال حديث الآحاد فيما تعم به البلوى

قال الترمذي:" حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[3].

وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمروﷺ، هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى غير واحد مثل هذا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة.

وروى أبو أسامة، وغير واحد هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن النبيﷺ نحوه، حدثنا بذلك إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو أسامة بهذا[4].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(1/116-117).

(2) انظر: المستصفى للغزالي(1/1156).

(3) وأخرجه أحمد في مسنده(45/270، رقم: 27295)، والنسائي في الصغرى(1/216، رقم: 447)كلاهما عن **يحي بن سعيد**، وأخرجه ابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني(6/42، رقم: 3235)، والطبراني في الأوسط(2/124، رقم: 1457)، والطبراني في الكبير(24/200، رقم: 511)ثلاثتهم عن **عبد الله بن جعفر**، وأخرجه ابن حبان في صحيحه(3/399، رقم: 1115)عن **علي بن المبارك**، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار(1/73، رقم: 436)، والبيهقي في السنن الكبرى(1/204، رقم: 618)كلاهما عن **سعيد بن عبد الرحمن الجمحي**، وأخرجه الدارقطني في سننه(1/269، رقم: 536)عن **عبد الحميد بن جعفر**، وأخرجه الطبراني في الكبير(24/200، رقم: 510)، والدارقطني في سننه(1/270، رقم: 537)كلاهما عن **أيوب**، وأخرجه الدارقطني في سننه(1/267، رقم: 530)عن **سفيان**، كلهم عن هشام به.

وفي رواية عبد الله بن جعفر:" «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ». قال الدارقطني:"كذا رواه عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمحفوظ أن ذلك من قول عروة ، غيرمرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام ، منهم أيوب السختياني ، وحماد بن زيد ، وغيرهما".

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار(1/72، رقم: 432)، والطبراني في الكبير(24/194، رقم: 488)، والدارمي في سننه(1/564، رقم: 751)ثلاثتهم عن الأوزاعي أخبرني ابن شهاب، والطبراني في الكبير(24/197، رقم: 498)عن عمر بن محمد العمري، والنسائي في سننه(1/216، رقم: 444)عن سفيان، ثلاثتهم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حدثني عروة، عن بسرة به.

وأخرجه الطبراني في الكبير(24/198 ،رقم: 504)عن همام بن يحيى، ثنا هشام بن عروة، أخبرني ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة بنت صفوان به.

وأخرجه الطبراني في الكبير(24/198، رقم: 505) عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن بسرة بنت صفوان به.

(4) وأخرجه إسحاق في مسنده(5/68، رقم: 2174)، والطبراني في الكبير(24/199)كلاهما عن **عبد الله بن إدريس**، وأخرجه ابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني(6/42، رقم: 3234)، والطحاوي في معاني الآثار(1/72، رقم: 433) ،والطبراني في الكبير(24/199، رقم: 509)ثلاثتهم عن **حماد بن سلمة**، وأخرجه ابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني(6/41، رقم: 3232)، وابن الجارود في المنتقى(ص17، رقم: 17)، ولن خزيمة في صحيحه(1/22، رقم: 33)ثلاثتهم عن **أبي أسامة** ، وأخرجه وابن الجارود في المنتقى(1ص18، رقم: 18)، والحاكم في مستدركه(1/231،

رقم: 474)، البيهقي في الكبرى(205/1، رقم: 621)، ثلاثتهم عن **ربيعة بن عثمان**، وأخرجه ابن حبان في صحيحه(400/3، رقم: 1116)، والدارقطني في سننه(265/1، رقم: 528)عن **سفيان**، وأخرجه الحاكم في مستدركه(231/1، رقم: 475)عن **المنذر بن عبد الله الحزامي**، وأخرجه الحاكم في مستدركه(232/1، رقم: 476) ،ومن طريقه البيهقي في الكبرى(205/1، رقم: 622)عن **عنبسة بن عبد الواحد**، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار(73/1، رقم: 437)عن **ابن أبي الزناد**، وأخرجه الطبراني في الكبير(199/24، رقم: 506)عن **علي بن مسهر**، وأخرجه الحاكم في مستدركه(229/1، رقم: 472)، والطبراني في الكبير(199/24، رقم: 507)كلاهما عن **حماد بن زيد**، وأخرجه الحاكم في مستدركه(231/1، رقم: 473)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(387/1، رقم: 1011)، والكبرى(206/1 ،رقم: 623) ،وأخرجه الدارقطني في سننه(265/1، رقم: 527)كلاهما عن **شعيب بن إسحاق**، وأخرجه البيهقي في الكبرى(205/1، رقم: 620)عن **أنس بن عياض**، واخرجه الدارقطني في سننه(267/1، رقم: 529)عن **يزيد بن سنان**، وأخرجه الدارقطني في سننه(268/1، رقم: 533)عن **إسماعيل بن عياش**، وأخرجه الدارقطني في سننه(270/1 ،رقم: 539)عن **ابن جريج**، كلهم عن هشام بن عروة.

وفي رواية حماد بن زيد أن عروة سمع من بسرة، وفي رواية عنبسة؛ قال عروة: فأتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها. وفي رواية إسماعيل بن عياش:" «إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ وإذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ»،

وأخرجه الطيالسي في مسنده(231/3، رقم: 1762)، والطبراني في الكبير(198/24، رقم: 503)كلاهما عن **شعبة**، والحميدي في مسنده(346/1، رقم: 355) ، وإسحاق في مسنده(66/5)، وأحمد في مسنده(270/45، رقم: 27294)، وابن الجارود في المنتقى(ص17، رقم: 16)، والطبراني في الكبير(196/24، رقم: 497)خمستهم عن **سفيان**، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(150/1، رقم: 1725)، وإسحاق في مسنده(68/5)، وأحمد في مسنده(265/45، رقم: 27293)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(38/6، رقم: 3228) ،والطبراني في الكبير(197/24، رقم: 500)خمستهم عن **إسماعيل بن علية**، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته(274/45، رقم: 27296)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(37/6-38، رقم: 3220-3227) ،والطحاوي في معاني الآثار(72/1، رقم: 430)، والطبراني في الكبير(195/24، رقم: 493) ،والبيهقي في الكبرى(205/1، رقم: 619)خمستهم عن **الزهري**، وأخرجه الشافعي كما في مسنده(ص12)، ابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني(38/6، رقم: 3229)، وأبو داود في سننه(130/1، رقم: 181)، والطبراني في الكبير(196/24، رقم: 496)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(385/1، رقم: 1005)، والكبرى(204/1، رقم: 616)خمستهم عن **مالك**، وهو في موطئه(57/2، رقم: 127)، وأخرجه الطبراني في الكبير(197/24، رقم: 499)عن **عمرو بن الحارث**، وأخرجه الطبراني في الكبير(197/24، رقم: 501)عن **الضحاك بن عثمان**، ، وأخرجه الدارمي في سننه(564/1، رقم: 752)، والطبراني في الكبير(198/24، رقم: 502) كلاهما عن **محمد بن إسحاق**، ،كلهم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم،

كلاهما(هشام بن عروة، وعبد الله بن ابي بكر) عن عروة عن مروان عن بسرة مرفوعا.

وفي رواية الزهري وسفيان عن عبد الله بن أبي بكر عند الحميدي: قال عروة: أخبرني مروان بن الحكم أنه سمع بسرة بنت صفوان".

واخرجه النسائي في سننه(216/1، رقم: 445و446) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم؛ قال: أخبرتني بسرة به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه(400/3، رقم: 1117)عن عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة عن بسرة مرفوعا بلفظ:" مس فرجه".

وأخرجه ابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني(4338/6، رقم: 3236)، والطحاوي في معاني الآثار(75/1، رقم: 453)عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بسرة بنت صفوان، سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تضرب بيديها فتصيب فرجها، قال: توضئي يا بسرة.

قال ابن أبي عاصم: ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان وكانت خالة مروان قالت: يا رسول الله، إحدانا تمس فرجها أو يمس فرجها الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فلتتوضأ يا بسرة».

وأخرجه إسحاق في مسنده(68/5)، والبيهقي في السنن الكبرى(210/1، رقم: 639)كلاهما عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان به.

وأخرج ابن الجارود في المنتقى(ص18، رقم: 19)، والطحاوي في معاني الآثار(75/1، رقم: 454) ، والدارقطني في سننه(268/1، رقم: 534)، والبيهقي في السنن الكبرى(210/1، رقم: 637)أربعتهم عن الزبيدي، قال: ثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».

وروى هذا الحديث أبو الزناد، عن عروة، عن بسرة، عن النبي ﷺ، حدثنا بذلك علي بن حجر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن بسرة، عن النبي ﷺنحوه.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺوالتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال محمد: "أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة"(1).

هذا الحديث صححه جمع من أهل العلم، منهم ابن معين، وأحمد، قال ابن عبد البر:" فهذا إماما أهل الحديث قد قضيا بتصحيح حديث بسرة فصححاه"(2)، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه ابن السكن(3)، والشافعي كما سيأتي، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود.

وقال البيهقي:" هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته"(4).

"وقال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذا حديث لا يختلف في عدالة رواته. وقال عبد الحق في" أحكامه" : هو حديث صحيح. وقال ابن الجوزي في" تحقيقه": إسناده لا مطعن فيه. وقال ابن الصلاح: هو حديث حسن ثابت، أخرجه أصحاب السنن بأسانيد عديدة"(5).

واعترض عليه الحنفية وضعفوه بأنه حديث آحاد، وقد ورد فيما تعم به البلوى، وهذه ريبة توجب التوقف في قبوله، حيث إن بسرة تفردت بنقله، والفرض أن ينقله عدد كبير؛ لتوافر الدواعي على نقله، قال السرخسي:" وعلى هذا الأصل- عموم البلوى- لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر، لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي عليه السلام خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه؛ شبه المحال"(6).

وقال أيضا:" ما بال رسول الله ﷺلم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة، حتى لم ينقله أحد منهم، وإنما قاله بين يدي بسرة؟ وقد كان رسول الله ﷺأشد حياء من العذراء في خدرها"(7).

وقال عبد العزيز البخاري:" ومثل حديث مس الذكر الذي روته بسرة؛ فإنه شاذ لانفرادها بروايته؛ مع عموم الحاجة إلى معرفته، فدل ذلك على زيافته، إذ القول بأن النبي ﷺخصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة الحاجة إليه؛ شبه المحال...

ولا يقال: قد روى هذا الحديث أيضا ابن عمر وأبو هريرة وجابر وسالم وزيد بن خالد وعائشة وأم حبيبة وغيرهم، فكيف يكون شاذا مع رواية هؤلاء الكبار؟ لأنا نقول: تلك الروايات مضطربة الأسانيد غير صحيحة لضعف رجالها،

---

(1) سنن الترمذي(1/126-129، رقم: 82-84).
(2) الاستذكار لابن عبد البر(1/246و147).
(3) التمهيد لابن عبد البر(17/193)، التلخيص الحبير لابن حجر(1/340).
(4) التلخيص الحبير لابن حجر(1/340).
(5) البدر المنير لابن الملقن(2/453)، انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي(ص42).
(6) أصول السرخسي(1/368).
(7) المبسوط للسرخسي(1/ 66).

ولمعارضتها أيضا بروايات صحيحة تخالفها؛ على ما بينها أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار، فلا ينتفي الشذوذ بها"[1].

ونقل العيني الحنفي قول الترمذي السابق وتصحيحه للحديث، ثم اعترض على ذلك؛ فقال:" والجواب عن ذلك من وجوه، الأول: أنه مخالف لما رُوي عن جمع من الصحابة سماهم.

والثاني: أن هذه الحادثة لما وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاور من بقي من الصحابة فقالوا: " لا ندع كتاب ربنا ولا سُنة نبينا بقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت ".

الثالث: أنه خبر واحد فيما يعم به البلوى، فلو ثبت لاشتهر.

والرابع: أنه بعد تسليم ثبوته محمول على غسل اليدين...."[2].

وقالوا: إنه تضمن حكما يختص بالرجال، وقد روته امرأة، كما أنه يعارض حديث طلق بن علي الحنفي في ترك الوضوء من مسه، وقد قال الترمذي في حديث طلق:" هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب"[3].

كما أنهم طعنوا في سنده بأنه ورد في بعض الروايات أن مروان بعث شرطيا إلى بسرة، فنقل الحديث عنها وسمعه منه عروة، وهذا الشرطي مجهول. فتبين أن سماع عروة عن طريق مجهول، فلا تقوم الحجة بإخباره.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أما الطعن في الحديث بأن عروة لم يسمعه من بسرة، فإنه قد ورد في بعض طرق الحديث-كما في حاشية التخريج- التصريح بأن عروة سمعه مباشرة من غير واسطة من بسرة.

وقد أخرج الدارقطني الحديث من رواية شعيب بن إسحاق؛ وفيه:" فأنكر ذلك عروة فسأل بسرة: فصدقته بما قال"، قال الدارقطني:" هذا صحيح. تابعه ربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبد الله الحرامي، وعنبسة بن عبد الواحد، وحميد بن الأسود، فرووه عن هشام هكذا، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته"[4].

وذكر اختلاف الروايات؛ ثم قال:" فدل ذلك من رواية هؤلاء النفر على صحة الروايتين الأوليين جميعا، وزال الاختلاف والحمد لله، وصح الخبر وثبت أن عروة سمعه من بسرة شافهته به بعد أن أخبره مروان عنها... وكان هشام ربما نشط فحدث به على الوجهين جميعا"[5].

وقد أجاد الحافظ ابن حبان في تفسير هذا التنوع قائلا:" وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري(18/3).

(2) شرح أبي داود للعيني(418/1-419).

(3) سنن الترمذي(131/1، رقم: 85).

أخرجه ابن أبي شيبة(152/1، رقم: 1745)، وعبد الرزاق(117/1، رقم: 426)، والطيالسي(420/2، رقم: 1192)، ابن الجعد(ص477، رقم: 3299)، وأحمد(214/26، رقم: 16286)، والترمذي(131/1، رقم: 85)، وأبو داود(131/1، رقم: 182)، وابن ماجه(304/1، رقم: 483)، والنسائي(101/1، رقم: 165) ، والدارقطني(271/1، رقم: 541)، وابن حبان(403/3، رقم: 1120)، وابن الجارود(ص18، رقم :21)، والطبراني في الكبير(330/8، رقم: 8234)، والطحاوي في معاني الآثار(76/1، رقم :461)، والبيهقي(212/1، رقم: 645)، كلهم عن قيس بن طلق، عن أبيه به. قال الدارقطني:" قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا؛ فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه".

(4) سنن الدارقطني(265/1).

(5) علل الدارقطني(317/15).

مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانيا عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها. فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كانهما عاريتان يسقطان من الإسناد"[1]

وقال ابن حجر:" جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة: بأن عروة سمعه من بسرة"[2].

وقال ابن عبد البر:" ومن قال في حديث بسرة إنه عن حرسي جاهل – متعسف لا يدري، وذلك أنه اعتل بعلة لو تدبرها أمسك عنها...–فذكر حديثين–ثم قال:" وهذان الحديثان قد ذكرتهما في التمهيد بأسانيدهما، وفيهما سماع عروة من مروان، وسماع مروان من بسرة، وإرسال من أرسلا إلى بسرة حرسيا كان أو شرطيا – لا يقدح فيما صح من سماع مروان له من بسرة بل يزيده قوة، وهذا ما لا خفاء به على من له أدنى علم ومعرفة، فهذا هو الصحيح في حديث بسرة وعروة عن مروان عن بسرة سماعا، وكل من خالف ذلك فقد أخطأ فيه."[3]

وذكر مغلطاي الروايات التي فيها إثبات سماع عروة من بسرة؛ ثم قال:" فدّلنا ذلك على صحة الحديث، وثبوته على شرط الشيخين وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة... ولما ذكره أبو محمد الفارسي في كتابه مصححا به قال: فإن قيل: إن هذا رواه الزهري عن عروة وعن عبد الله بن أبي بكر عن عروة. قلنا: مرحبا بهذا عبد الله ثقة والزهري لا خلاف أنه سمع من عروة وجالسه، فهذا قوة للخبر والحمد لله تعالى، ولما ذكره الأشبيلي صححه، وكذلك ابن الحصار في كتابه: تقريب المدارك، وقال البغوي في شرح السنة: هو حديث حسن، وقال أبو بكر الحازمي: حديث بسرة– وإن لم يخرجاه– لا خلاف يقع في سماع عروة؛ إذ هو عن مروان عنها فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه. وكلامه يقتضي أنهما خرجا لمروان وليس كذلك؛ لأنه معدود في إفرادالبخاري. وبنحو ما قلنا نبّه عليه البيهقي في المعرفة، وصححه أيضا ابن وضاح"[4].

"وطعن فيه الطحاوي بأن هشاما لم يسمع من أبيه عروة؛ لأنه رواه عنه الطبراني، فوسط بينه وبين أبيه أبا بكر بن محمد بن عمرو، وهذا مندفع، فإنه قد رواه تارة عن أبيه، وتارة عن أبي بكر بن محمد، وصرح في رواية الحاكم بأن أباه حدثه. وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه فلعله سمعه عن أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا"[5].

ونقل الزيلعي كلام الطحاوي؛ ثم قال:" يشكل عليه رواية الترمذي عن يحي بن سعيد القطان عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي عن بسرة، وكذلك رواه أحمد في مسنده حدثنا يحي بن سعيد عن هشام، قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته"[6].

وأعل بعضهم الحديث بمروان بن الحكم وأنه متكلم فيه، قال الدارقطني: طعن أهل العلم فيه. وكذا قال الحاكم: طعن

---

(1) صحيح ابن حبان(397/3).

(2) التلخيص الحبير لابن حجر(341/1)، وانظر: صحيح ابن خزيمة(1/ 23، 34).

(3) الاستذكار لابن عبد البر(246/1).

(4) شرح ابن ماجه لمغلطاي(408/1-409).

(5) نيل الأوطار للشوكاني(249/1).

(6) نصب الراية للزيلعي(55/1).

في مروان أئمة الحديث.

وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بعد أن أخرج حديث بسرة من طريق مالك السالف: عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأنا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار، وإن خالف في ذلك قول أئمتنا.

نقل هذا ابن الملقن؛ ثم أجاب عن ذلك:" وأما الجواب عن الثاني: فقال البيهقي في "خلافياته": مروان بن الحكم قد احتج به البخاري في الصحيح، وقال الحازمي: إن الشيخين احتجا به. وناقشه في ذلك الشيخ تقي الدين في " الإمام" فقال: هو معدود من مفردات البخاري. وهو كما قال. وقال أبو محمد بن حزم في" المحلى": مروان ما يعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير، ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هذا ما لا شك فيه[1].

و"كيفما كان حال مروان في الرواية؛ فإن حديثه هذا صحيح؛ لأن عروة قد سمعه بعد ذلك من بُسْرة مشافهة"[2].

وطعنوا أيضا في الحديث بجهالة بسرة؛ قال ابن الملقن في الجواب عن ذلك:" فكذب وافترى من ادعى جهالة بسرة؛ فإنها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى. قال الحاكم في مستدركه: هي من سادات قريش. ثم ذكر بإسناده عن منصور بن سلمة الخزاعي أنه قال: قال لنا مالك بن أنس: أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه؛ فاعرفوها. ثم ذكر بإسناده عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال: بسرة هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد، من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها، وليس لصفوان عقب إلا من قبلها، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص.

قال الحاكم: وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة والتابعين عن بسرة، منهم ابن عمر، وابن عمرو، وسعيد بن المسيب، وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، وعبد الله بن أبي مليكة، ومروان بن الحكم، وسليمان بن موسى. قال: وقد روينا عن بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺخمسة أحاديث غير هذا الحديث، قال: فثبت بما ذكرناه اشتهار بسرة بنت صفوان وارتفع عنها اسم الجهالة بهذه الروايات."[3].

وأما ادعاؤهم أنه خبر آحاد، وأن الحديث مما يختص حكمه بالرجال، وقد نقلته امرأة، فقد أجيب ان الحديث قد بلغ درجة الاشتهار وقد أشار الترمذي إلى جمع من الصحابة ممن رووه، مما يرد دعوى تفرد بسرة به، وقد كان الصحابة يقبلون رواية النساء ويعملون بها، وقد خاطب الله تعالى نساء رسوله ﷺبقوله جل ذكره: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ ﴾ [الأحزاب:34]، وهذا أمر لهن بالبيان، وفي ضمن ذلك أحكام قد تختص بالرجال[4].

ثم إن الحديث لا يختص حكمه بالرجال، فإن الأم تقوم بغسل عورة ولدها، وقد جاء في بعض طرق الحديث الحكم للعموم في قوله:" من مس فرجه"، وفي أخرى:" وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ".

---

(1) البدر المنير لابن الملقن(2/459).

(2) صحيح أبي داود-الأم-للألباني(1/328).

(3) البدر المنير لابن الملقن(2/459-460).

(4) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي(1/ 98).

وقد رد الشافعي دعوى عدم قبولهم تفرد بسرة به؛ حيث قال:" قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عَجْرَد وأم خِداش وعدة من النساء، لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن، ويضعف بسرة، مع سابقتها، وقديم هجرتها وصحبتها النبي ﷺ، وقد حدَّثتْ بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، لم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضَهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقة والعلم"[1].

ومسألة نقض الوضوء بمس الذكر مما اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم، وقد بيّن الخطابي هذا الخلاف؛ حيث قال:" قد ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم: عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرةرضي الله عنهم .

وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، إلاّ أن الشافعي لا يرى نقص الطهارة إلاّ أن يمسه بباطن كفه، وقال الأوزاعي وأحمد إذا مسه بساعده أو بظهر كفه انتقض طهره كهو إذا مسه ببطن كفه سواء.

وكان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وأبو الدرداء رضي الله عنهم لا يرون مسه ناقضاً للطهر. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول سفيان الثوري.

وكان مالك بن أنس يذهب إلى أن الأمر فيه على الاستحباب لا على الإيجاب"[2].

وقد اختلفت أنظار العلماء في التعامل مع تعارض حديث بسرة وطلق بن علي.

فمنهم من سلك مسلك النسخ؛ وهم الجمهور حيث ذهبوا إلى أن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق، وبه قال ابن حبان، والطبراني، وابن حزم، والحازمي، وغيرهم.[3]

"واحتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر لأن أبا هُرَيْرَة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو متأخر الإسلام، وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام، وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة أول زمن الهجرة، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين"[4].

"وإسلام بسرة بنت صفوان إنما كان عام الفتح، وحفظها متأخر عن تاريخ حديث طلق بن علي"[5].

" وأن خبر طلق موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، فاذا هو كذلك فحكمه منسوخ حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج، وذلك أن كلامه ﷺ« **هل هو الا بضعة منك**»، دليل بيّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل بين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله

(1) مختصر أبي داود للمنذري(1/69-70).

(2) معالم السنن للخطابي(1/65).

(3)صحيح ابن حبان(3/ 405، رقم: 1122)، المعجم الكبير للطبراني(8/ 334 – 335، رقم:8252)، المحلى لابن حزم(1/223)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي(ص45).

(4) معالم السنن للخطابي(1/66).

(5) الاستذكار لابن عبد البر(1/247).

هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء"[1].

وسلك آخرون مسلك الترجيح، فرجّح بعضهم حديث بسرة على حديث طلق، قال البيهقي:" يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته[2].

"وأيد حديث بسرة أيضا بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه، وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، وأيضا قد روي عن طلق بن علي نفسه أنه روى: «**من مس فرجه فليتوضأ**» أخرجه الطبراني وصححه، قال: فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبيﷺقبل هذا، ثم سمع هذا بعد: فوافق حديث بسرة"[3].

"وقال بعض من ذهب إلى الرخصة: المصير إلى حديث طلق أولى لأسباب: منها: اشتهار طلق بصحبة النبيﷺ ومنها: طول صحبته، وكثرة روايته.

وأما بسرة فغير مشهورة، واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها؛ لأن بعضهم يقول: هي كنانية، وبعضهم يقول: أسدية. ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ما كانت أيضا توازي طلقا في كثرة روايته؛ إذ قلة روايتها تدل على قلة صحبتها، ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها، ثم حديث النساء إلى الضعف ما هو!

قالوا: وقد روينا عن علي بن المديني، ومحله من هذا الشأن ما قد عرف أنه قال ليحيى بن معين: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه.

وروينا عن أبي حفص الفلاس أنه قال: حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة"[4].

وسلك آخرون مسلك الجمع بين الحديثين؛ ولهم في ذلك أوجه:

الوجه الأول: التفريق بين أن يكون اللمس بشهوة او غير ذلك، فحملوا حديث بسرة على أنه بشهوة، وحديث طلق على أنه بغير شهوة، وقد ذكر هذا الوجه ابن عبد البر[5].

والوجه الثاني: الفرق بين أن يكون وقع عن قصد عمدا أو بغير قصد سهوا، ويروى ذلك عن جابر بن زيد.[6]

والوجه الثالث: استحباب الوضوء مطلقا، وهي رواية عن أحمد؛ حيث نقله عنه علي بن سعيد النسوي، أنه قال:" أستحبه ولا أوجبه"، ورواه ابن وهب عن مالك أنه قال:" أرى الوضوء من مس الذكر استحبابا ولا أوجبه"[7].

والوجه الرابع: يحمل الحديثان على النقض إذا كان بغير حائل، وعدمه إذا كان بحائل، لما جاء في الحديث: «**من أفضى بيده إلى ذكره دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء**» [8].

---

(1) المحلى لابن حزم(223/1)، بتصرف

(2) التلخيص الحبير لابن حجر(347/1).

(3) نيل الأوطار للشوكاني(251/1).

(4) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي(43)

(5) الاستذكار لابن عبد البر(249/1-250).

(6) نيل الأوطار للشوكاني(250/1).

(7) انظر: صحيح ابن خزيمة(22/1).

(8) أخرجه الشافعي(ص12)، وأحمد(130/14، رقم: 8404)، والبزار(180/15، رقم: 8552)، والدارقطني(267/1، رقم :532)، وابن

قال الخطابي:" وتأولوا خبر طلق على أنه أراد به المس ودونه حائل. واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه"[1].

قال ابن حبان:" ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المس أو كان بينهما حائل.

ثم روى عن المقبري عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:«**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ**» [2].

والوجه الخامس:" يحمل حديث نقض الوضوء على باطن الكف، وعدم نقضه على ظاهرها، قال الشافعي:" الإفضاء باليد إنما هو ببطنها، كما تقول: أفضى بيده مبايعا، وأفضى بيده إلى الأرض ساجدا، أو إلى ركبتيه راكعا"[3].

ولكن نوزع في معناه اللغوي بأنه يعم ظاهر الكف وباطنه كما قال ابن سيده، وقال ابن حزم:" الإفضاء باليد بظاهر اليد كما يكون بباطنها...ولا دليل عليه..."[4].

فهذا الحديث يظهر فيه استعمال الحنفية لأصلهم الخاطئ في إعلال الحديث الصحيح أنه حديث آحاد فيما تعم به البلوى، وكونه ناقلا عن الأصل، وخالف حديثا آخر يدل على عدم النقض، في حين أن الحديث صحيح مشتهر عن غير بسرة من الصحابة، وقد عمل به جمع من الصحابة وجمهور العلماء وذهبوا إلى أن مس الذكر ناقض للوضوء، وأما مخالفته لحديث طلق، فإن العلماء على اختلاف أنظارهم فقد استعملوا طرق إزالة التعارض بين الحديثين، والذي عليه الجمهور أن حديث طلق منسوخ.

ومرجع الخطأ في أصل الإعلال عند الحنفية، أن عموم البلوى أمر لا ينضبط كما قررنا، وأن ادعاء عدم اشتهار الحديث أمر غير مسلم به، فكثير من الأحاديث التي ادعوا فيها ذلك إنما هي مشتهرة عند أهل الحديث.

4-إعلال الحديث بمخالفته للقياس

القياس هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما.[5]

حبان(401/3)، والطبراني في الأوسط(237/2، رقم :1850)، والصغير(84/1، رقم: 110)، والطحاوي في معاني الآثار(74/1، رقم :447)، والبيهقي في الكبرى(211/1، رقم: 641) ،وابن عبد البر في التمهيد(195/17)،كلهم عن يزيد بن عبد الملك، عن المقبري، عن أبي هريرة به. وقرن الطبراني وابن عبد البر وابن حبان مع يزيد؛ نافع بن أبي نعيم القارئ. قال ابن حبان:" احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء"، وقال البيهقي:" يزيد تكلموا فيه، وقال أحمد: شيخ من أهل المدينة: ليس به بأس". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(245/1):" وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية". وقال ابن السكن:" هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب". وذكر له ابن عبد البر متابعة نافع بن أبي نعيم وحسنه، وقال:" وهو إسناد صالح".انظر: التمهيد لابن عبد البر(195/17-296).

(1) معالم السنن للخطابي(66/1).

(2) صحيح ابن حبان(401/3).

(3) الأم للشافعي(34/1).

(4) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر(349/1-351)، المحلى لابن حزم(222/1).

(5) البرهان في أصول الفقه للجويني(5/2).

وقد ذهب جمهور علماء الأمة إلى القول بحجية القياس، وأنه أحد أدلة الأحكام الشرعية ومصادرها في الفقه الإسلامي.[1]

وقد اشتُهر عن الحنفية اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد للقياس حتى يصح العمل به كدليل مستقل، والصحيح عنهم أنه قول بعض المتقدمين منهم من الحنفية وسار عليه متأخروهم، وقال بعضهم: هو قول للمالكية.[2]

وقال ابن السمعاني: وما نقل عن مالك من رد الخبر إذا خالف القياس لا أرى ثبوته عنه[3].

ونقل الباجي عن أكثر المالكية تقديم الخبر، وقال: إنه الأصح والأظهر من قول مالك، فإنه سئل عن حديث المصراة، فقال: أَوَ لأحد في هذا الحديث رأي، وسئل عن حديث هل يأخذ به؟ فقرأ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].[4]

هذا؛ وقد بحثت هذه المسألة في الباب الأول؛ وبيّنت فيها عدم صحة نسبة هذا الرأي لمالك، وأن أبا حنيفة قد عمل بأحاديث قدمها على القياس.

وهذا المسلك مردود عند المحدثين؛ قال ابن جماعة:" والصحيح الذي عليه أئمة الحديث أو جمهورهم؛ أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول وراجح على القياس المعارض له، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من أئمة الحديث والفقه والأصول"[5].

ولهذا لم يسلموا رد بعض أهل العلم لحديث الشاة المصراة لأنه مخالف لقياس الأصول بحسب فهمهم.

"فإن منهم من قال هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به".[6]

وهذا مردود فإن السنة أصل والقياس فرع؛ فكيف يرد الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه؟.

قال بن السمعاني:" متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر، لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما، لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف[7]

وقد حرر ابن حجر موافقة حديث الشاة للمصراة للقياس وأنه ليس مخالفا له[8]، وبه يتقرر ان صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول.

ويجدر التنبيه، أنه لا بد من تحرير المقصود بالقياس في إطلاق الحنفية والمالكية، هل المقصود به القياس المعروف الذي هو مصدر من مصادر التشريع؟ أم المقصود به قياس الأصول فإن هذا غالب ما يطلقونه، ثم ما المقصود بقياس الأصول؟

---

(1) نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي(ص305)، وإرشاد الفحول للشوكاني(2/91-92).

(2) البحر المحيط للزركشي(6/251-252).

(3) المصدر نفسه(6/251-252).

(4) المصدر نفسه(6/251-252).

(5) المنهل الروي لابن جماعة(ص32).

(6) فتح الباري لابن حجر(4/366).

(7) المصدر نفسه(4/366).

(8) المصدر نفسه(4/366).

فإن قّصد بالأصول الكتاب والسنة والإجماع، فهذه قد بحَثتُ فيها وبيّنت الوجه الصحيح في استعمالها كمسلك للإعلال، وإن قُصد بالأصول القواعد العامة؛ فهذه سيأتي أيضا مسلك المالكية في الإعلال بها.

نموذج لإعمال هذا المسلك الخاطئ في إعلال الحديث الصحيح

قال البخاري:" حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لاَ تُصَرُّوا[1] الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»**.

ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرةﷺ، عن النبي ﷺ: «**صاع تمر**»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «**صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثا**»، وقال بعضهم: عن ابن سيرين «**صاعا من تمر**»، «**ولم يذكر ثلاثا، والتمر أكثر**»"[2].

---

(1) قال الخطابي في معالم السنن(3/111-112):" اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة، ومن أين اشتقت، فقال الشافعي: التصرية: أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرا، ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرور للمشتري.

وقال أبو عبيد: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها يعني حقن فيه، وجمع أياما، فلم يحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال منه: صريت الماء، ويقال: إنما سميت المصراة، لأنها مياه اجتمعت".

(2) صحيح البخاري(3/70، 2148)، وأخرجه مالك في موطئه(4/985، رقم: 2517)، ومن طريق مالك الشافعي كما في مسنده(ص189)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(8/115، رقم: 11327)، والكبرى(5/518، رقم: 10713)، وأخرجه الحميدي في مسنده(2/22è، رقم: 1058) ، ومسلم في صحيحه(3/1155، رقم: 1515)، وأبو داود في سننه(5/314، رقم: 3443)، والنسائي في الصغرى(7/2534، رقم: 4487)، والكبرى(6/17، رقم: 6035)، وابن حبان في صحيحه(11/344، رقم: 4970)، والدارقطني في سننه(4/47، رقم: 3074)، والطحاوي في معاني الآثار(4/18 ،رقم: 5547)، كلهم عن الأعرج به. وفي بعض الروايات:" بالخيار ثلاثة أيام".

وأخرجه الشافعي كما في مسندهً(189)، والحميدي في مسنده(2/227)، وإسحاق في مسنده(1/417، رقم: 472)، وعبد الرزاق في مصنفه(8/197، رقم: 14858)، وأحمد في مسنده(12/335، رقم: 7380)، و(13/129، رقم: 7698)، ومسلم في صحيحه(3/1158، رقم: 1524)، وأبو داود في سننه(5/317، رقم: 3444)، وابن ماجه في سننه(3/350، رقم: 2239)، وابن الجعد في مسنده(ص438، رقم: 2995)، والترمذي في سننه(3/545، رقم: 1252)، والدارمي في سننه(3/1662، رقم: 2595)، والنسائي في الصغرى(7/254، رقم: 4489)، والكبرى(6/17)، وأبو يعلى في مسنده(10/451، رقم: 6065)، وابن الجارود في المنتقى(ص146 ،رقم: 565)، والدارقطني في سننه(4/45، رقم: 3070)، والطحاوي في معاني الآثار(4/17، رقم: 5541)، وأبو عوانة في مستخرجه(3/276، رقم: 4955)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(8/116، رقم: 11333)، والكبرى(5/519، رقم: 10717)كلهم عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به. وفي بعض الروايات(هشام بن حسان وحبيب وقرة):" فهو بالخيار ثلاثة أيام".

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(8/197، رقم: 14861)، وإسحاق في مسنده(1/203، رقم: 159)، وأحمد في مسنده(15/178، رقم: 9310)عن إبراهيم، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد في مسنده(15/232 ،رقم: 9396)، ومسلم في صحيحه(3/1158، رقم: 1524)، والبزار في مسنده(15/360، رقم: 8939) ،والطحاوي في معاني الآثار(4/19، رقم: 5551)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وقال: فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام".

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(8/197، رقم: 14862)، وأحمد في مسنده(16/41، رقم: 9960)، ومسلم في صحيحه(3/1158، رقم: 1424)، والنسائي في الصغرى(7/253، رقم: 4488)، والطحاوي في معاني الآثار(4/18، رقم: 5546)، وأبو عوانة في مستخرجه(3/276، رقم: 4951)، والبيهقي في السنن الكبرى(5/519، رقم: 10714)عن موسى بن يسار، عن ابي هريرة به.

وأخرجه مسلم في صحيحه(3/1159، رقم: 1524)، أبو عوانة في مستخرجه(3/276، رقم: 4954)، والبيهقي في الكبرى(5/519، رقم:

هذا الحديث متفق على صحته، وأخرجه الترمذي من رواية قرة عن ابن سيرين؛ وفيه أن الخيار ثلاثة أيام؛ ثم قال: " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق"[1].

قال ابن عبد البر:" هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها"[2].

وقال ابن حجر:" وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به بن مسعود وأبو هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ...وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية"[3].

وقال الخطابي:" وقد اختلف الناس في حكم المصراة، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردها ويرد معها صاعا من تمر قولا بظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف برد قيمة اللبن، وقال أبو حنيفة إذا حلب الشاة فليس له أن يردها ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها...

وقد أخذ كل واحد من أبي حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف الآخر، فقال أبو حنيفة لا خيار أكثر من ثلاث، واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع، وقال مالك برد الصاع ولم يأخذ بالتوقيف في خيار الثلاث وصار إلى أن يرد متى وقف على العيب كان ذلك قبل الثلاث أو بعدها فكان أصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه وقال بجملة ما فيه."[4].

وقد طعن الحنفية في الحديث بأنه مخالف للقياس من وجوه:

1 – إن رد المبيع بلا عيب ولا خلاف في صفة لا تقره أصول الشريعة؛ وذلك لأن التصرية ليست من العيوب فإن البيع يقتضي سلامة المبيع، وقلة اللبن لاتعدُّ من العيوب الَّتِي تعدم السلامة؛ لأن اللبن ثمرة وبعدمه لا تنعدم صفة السلامة، فبقلته من باب أولى.

2 – القاعدة أن الخراج بالضمان، فاللبن الحادث عِنْدَ الْمُشْتَرِي غَيْر مضمون، وَقَدْ نُصَّ عَلَى ضمانه.

3 – إن الشيء المضمون (اللبن) مثلي، والقاعدة أن المثليات تضمن بمثلها، وَقَدْ ضمنه بغير المثل.

4 – في الضمان إذا انتقل من المثل فإنه ينتقل إِلَى القيمة، والتمر المذكور في الْحَدِيْث لَيْسَ قيمة ولا مثْلاً.

10715)، والبغوي في شرح السنة(126/8، رقم: 2100)، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري في صحيحه(71/3، رقم: 2151)، وأبو داود في سننه(317/5، رقم: 3445)، وأبو عوانة في مستخرجه(277/3، رقم: 4956)، والبيهقي في الكبرى(519/5، رقم: 10716)عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن ابي هريرة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(460/4، رقم: 22120)، والطيالسي في مسنده(232/4، رقم: 2614)، وابن الجعد في مسنده(ص176، رقم: 1133)، وإسحاق في مسنده(136/1، رقم: 63)، وأحمد في مسنده(550/14، رقم: 9006)، والترمذي في سننه(545/3، رقم: 1251)، والطحاوي في معاني الآثار(17/4، رقم: 5542)، وأبو عوانة في مستخرجه(277/3، رقم: 4959)عن محمد بن زياد ،عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد في مسنده(61/15، رقم: 9120)عن الوليد بن رباح، عن ابي هريرة به.

(1) سنن الترمذي(545/3).

(2) فتح الباري لابن حجر(365/4)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر(208/18).

(3) فتح الباري لابن حجر(364/4).

(4) معالم السنن للخطابي(113/3و115).

5 – أن المال المضمون يقدر بقدره قلة وكثرة، والقدر منصوص عَلَيْهِ هنا وَهُوَ الصاع.

6– أن هذا الحديث يدل على توقيت خيار العيب وهو غير موقت بوقت بالاجماع فتوقيته مخالف للقياس فيرد. [1]

وأجيب على ما ذكروه بما يلي:

"أن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول؛ بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه؟

وعلى تقدير التسليم؛ يكون قياس الأصول يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل. قال بن دقيق العيد: وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام.

وقال بن السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر، لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما، لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف..."[2].

وقال الخطابي:" والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله وجب القول به وصار أصلاً في نفسه، وعلينا قبول الشريعة المبهمة، كما علينا قبول الشريعة المفسرة، والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها. وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد أشهرها هذا الطريق، فالقول فيه واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له... فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أن بينها وبين بعض السنن مخالفة في بعض أحكامها؟ وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ، وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة مع مخالفتها الأصول، وهما خبران ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث...

وأما خبر الخراج بالضمان فمخرجه مخرج العموم، وخبر المصراة إنما جاء خاصا في حكم بعينه، والخاص يقضي على العام"[3].

"وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول، لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه:

أحدها: أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة، وههنا إن كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وإن كان متقوما فليضمن بأحد النقدين، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الأصل.

والجواب: منع الحصر؛ فإن الحر يضمن في ديته بالإبل وليست مثلا ولا قيمة، وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا؛ فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة؛ كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة.

ثانيها: أن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس.

والجواب: منع التعميم في المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، والغرة مقدرة في الجنين

---

(1) المبسوط للسرخسي(40/13)، وفتح الباري لابن حجر(4/ 366).

(2) فتح الباري لابن حجر(4/ 366).

(3) معالم السنن للخطابي(3/114-115).

مع اختلافه، والحكمة في ذلك؛ أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة.

فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد؛ فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا أيضا في أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج.

ثالثها: أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد؛ فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، وإن كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد، وما كان حادثا لم يجب ضمانه.

والجواب: أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب، وإلا فلا يمتنع، وهنا كذلك.

رابعها: أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثا، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وخيار الرؤية عند من يثبته.

والجواب: بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة، فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا؛ فشرعت لاستعلام العيب، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها..."[1].

وقد ذكر ابن حجر أوجه أخر لرد الحنفية لهذا الحديث وأجاب عليها.

فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي.

قال ابن حجر:" وهو كلام آذى قائله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله؛ كما في الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك.

وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث بن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود رضي الله عنه قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف بن مسعود القياس الجلي في ذلك.

وقال بن السمعاني في الاصطلام: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له...

ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود من حديث بن عمر، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم"[2].

"ومنهم من قال هو حديث مضطرب؛ لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل

(1) فتح الباري لابن حجر(4/366-367).

(2) فتح الباري لابن حجر(4/ 365).

أو المثلين تارة، وبالإناء أخرى.

والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم، والضعيف لا يعل به الصحيح.

ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى: وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل.

ومنهم من قال هو منسوخ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا في الناسخ، فقيل حديث النهي عن بيع الدين... وقيل ناسخه حديث الخراج بالضمان... وقيل ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك... ومنهم من قال ناسخه حديث والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا..." [1].

واعتبر ابن تيمية في كلام طويل له أن الحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلا بنفسه، كما أن غيره أصل بنفسه.[2]

وقال ابن القيم:" والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلا بنفسه، كما أن غيره أصل بنفسه، وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض؛ كما نهى رسول الله ﷺأن يضرب كتاب الله بعضه ببعض، بل يجب اتباعها كلها، ويقر كل منها على أصله وموضعه، فإنها كلها من عند اللهﷻ الذي أتقن شرعه وخلقه، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح"[3].

ففي هذا المثال يظهر استعمال الحنفية لهذا المسلك الخاطئ في إعلال الحديث الصحيح، وهو ادعاؤهم مخالفته للقياس والأصول، ويظهر خطؤهم من وجهين:

الأول: أن الحديث الصحيح أصل بنفسه، والقياس فرع، فلا يقدم الفرع على الأصل، وإن قُصد بالقياس، الكتاب والسنة، فقد بينا مما سبق أنه لا تعارض بين الأدلة الصحيحة الصريحة، وأن مسالك التوفيق بين الأدلة مقررة عند أهل العلم، وإن قُصد قياس الأصول، فقد ذكرنا أن الحديث يقرر لقاعدة وأصل أيضا تبنى عليه المسائل المشابهة، وما من قاعدة إلا ولها مستثنيات كما هو معلوم، فتقيد أو تخصص أو تضبط القاعدة الأخرى وهكذا.

والوجه الثاني: أن ما يُدّعى فيه مخالفة قياس الأصول ليس كذلك، بل عند إمعان النظر في الحديث يظهر موافقته للأصول وجريانه على مقاصد الشريعة.

5-إعلال الحديث بمخالفته للقواعد العامة

المقصود بالقواعد العامة؛ القواعد والضوابط الفقهية التي بنيت عليها كثير من الفروع الفقهية.

فقد سلك بعض أهل العلم من متأخري المالكية هذا المسلك في إعلال بعض الأحاديث التي تخالف القواعد العامة، وخرّجوا –في رأيهم–ذلك على رأي مالك في إعلال الحديث الصحيح إذا خالف القياس.

وعللوا ذلك أن القاعدة موطن اتفاق بين الفقهاء من حيث المضمون الذي يعبر عن فحوى عدد من النصوص عن الشارع، فمخالفة خبر الآحاد لها مسقط للعمل به، إذ يتضمن مخالفة تلك النصوص المتظافرة على إثبات ما تضمنته تلك القاعدة.[4]

---

(1) المصدر نفسه(4/ 365).

(2) مجموع الفتاوي لابن تيمية(20/504-585).

(3) إعلام الموقعين لاين القيم(2/15).

(4) انظر: أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر الفحل(ص191).

قال ابن العربي:" إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع؛ هل يجوز العمل به، أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة.

ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به(كما في مسألة بيع العرايا)، وإن كان وحده تركه(كما في مسألة الغسل من ولوغ الكلب)"[1].

ولم يشترط أحد من الأئمة المتقدمين للعمل بخبر الآحاد، أن لا يخالف القواعد العامة، وذلك لأن القواعد العامة أصالة تؤسس على استقراء نصوص الشارع الحكيم، ومن ثم تصاغ القاعدة بما يتفق مع مضامين النصوص، وما خالف القاعدة لا يكون مبطلا لها وإنما يكون استثناءً، لأن القاعدة إنما هي قضية أغلبية وليست كلية.

يقول ابن القيم في معرض كلامه عن حديث المصراة:" والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلا بنفسه، كما أن غيره أصل بنفسه"[2].

وأذكر نموذجا خاطئا في أعمال هذا المسلك في الحكم على الأحاديث النبوية.

قال البخاري:" حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»**[3].

قال الترمذي:" حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء، والقول الأول أصح"[4].

وقال ابن المنذر:" اختلف العلماء في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، فقالت طائفة: فلا شيء عليه، روينا هذا القول عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، والنخعي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي،

---

(1) الموافقات للشاطبي(201/3).

(2) إعلام الموقعين لابن القيم(15/2).

(3) صحيح البخاري(31/3، رقم: 1933)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة(291/6، رقم: 1754)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(173/4، رقم: 7372)، وإسحاق في مسنده(170/1، رقم: 117)، وأحمد في مسنده(69/15، رقم: 9136)، والبخاري في صحيحه(136/8، رقم: 6669)، وابن ماجه في سننه(579/2، رقم: 1673)، والترمذي في سننه(91/3، رقم: 722)، وابن الجارود في المنتقى(ص10(، رقم: 389)، والبيهقي في الكبرى(386/4، رقم: 8072)عن **خلاس**، وأخرجه أحمد في مسنده(296/15، رقم: 9489)، ومسلم في صحيحه(809/2، رقم: 1155)، والدارمي في سننه(1077/2، رقم: 1767)، وأبو يعلى في مسنده(459/10، رقم: 6071)، وابن ماجه في سننه(579/2، رقم: 1673)، وأبو داود في سننه(71/4، رقم: 2398)، والترمذي في سننه(91/3، رقم: 721)، والنسائي في سننه(356/3، رقم: 3262)، وابن خزيمة في صحيحه(238/3، رقم: 1989)، وابن حبان في صحيحه(286/8، رقم: 3519)، والطبراني في مسند الشاميين(41/4، رقم: 2677)، والدارقطني في سننه(141/3، رقم: 2242)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(270/6، رقم: 8702)، والكبرى(386/4، رقم: 8071)عن **ابن سيرين**، وأخرجه أحمد في مسنده(229/16، رقم: 10348)، وابن الجارود في المنتقى(ص105، رقم: 390)عن **أبي رافع**، كلهم عن أبي هريرة به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(239/3، رقم: 1990)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه(287/8-288، رقم: 3521)، وأخرجه النسائي في الكبرى(357/3 ،رقم: 3264)، الدارقطني في سننه(142/3، رقم: 2243)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(272/6، رقم: 8708)، والكبرى(387/4، رقم: 8074)؛ كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل أو شرب في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة».

(4) سنن الترمذي(91/3).

وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بهذا الحديث.

وقالت طائفة: عليه القضاء، هذا قول ربيعة، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز، واحتج له ربيعة فقال: ما نعلم ناسيا لشيء من حقوق الله إلا وهو عائد له[1].

وقد أشار ابن رشد إلى سبب الخلاف؛ بقوله:" وسبب اختلافهم في قضاء الناسي معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس.

أما القياس: فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة. فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة.

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس: فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» [2].

فعمدة الجمهور في أن من أكل أو شرب ناسيا لا يفسد صومه ولا قضاء عليه هذا الحديث، ووجه الدلالة منه، أنه أمر باتمام صومه؛ وغير جائز أن يأمر من هذه صفته أن يتم صومه فيتمه ويكون غير تام، هذا يستحيل، وإذا أتمه فهو صوم تام ولا شيء على من صومه تام[3].

قال ابن دقيق العيد:" عمدة من لم يوجب القضاء هذا الحديث وما في معناه أو ما يقاربه، فإنه أمر بالإتمام وسمى الذي يتم صوما، وظاهره حمله على الحقيقية الشرعية، وإذا كان صوما وقع مجزئا، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء"[4].

ثم قال:"وإذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي، كان حمله على الشرعي أولى"[5].

ورد المالكية هذا الحديث بدعوى أنه خبر آحاد، وقد عارض القاعدة العامة التي تقول:" النسيان لا يؤثر في باب المأمورات"[6]. أي لا يؤثر من ناحية براءة ذمة المكلف منه.

قال ابن العربي:" أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به" [7].

وقالوا: ما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد، فإنه يفسده على وجه النسيان، كما في النية[8].

وقالوا: الصيام ركنه الإمساك، فإذا فات الركن في العبادة وجب الإتيان به، وقد تعذر هنا، فاقتضى الحكم بفساد صومه.

قال ابن دقيق العيد:" ذهب مالك إلى إيجاب القضاء وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لايؤثر في باب المأمورات"[9].

وأفاض القاضي ابن العربي في تأييد مذهب مالك، فقال:" هذا الحديث صحيح مليح ينظر إلى مطلقه دون تثبت جميع فقهاء الأمصار، وقالوا: من أفطر ناسيا لا قضاء عليه، تعلقا بقول النبي في الصحيح" إن الله أطعمك وسقاك".

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال(60/4).

(2) بداية المجتهد لابن رشد(65/2-66).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال(60/4-61).

(4) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(11/2-12).

(5) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(12/2).

(6) المنثور في القواعد للزركشي(3/ 398).

(7) عارضة الأحوذي لابن العربي(3/ 197).

(8) المنتقى شرح الموطأ للباجي(5/ 65).

(9) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(12/2).

وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليها فرأى في مطلعها: أن عليه القضاء؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته لم يوجد، ولم يكن ممتثلا ولا قاضيا ما عليه، ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء: الحدث، إذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الصلاة؛ لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعا ولاحسا، وليس لهذا الأصل معارض إلا الكلام في الصلاة"[1].

وأجابوا على الحديث أيضا بأجوبة أخرى:

1 – حمل الحديث على صوم التطوع دون الفرض، بحجة أن الحديث لم يقع فيه تعيين رمضان، فيصار إلى حمله على التطوع.[2]

3 – حمل الحديث على أمر الصائم الذي تكون هذه حاله بإتمام صيام ذلك اليوم، وسقوط الإثم عنه، لكن يجب عليه قضاؤه، والحديث لم يتعرض للقضاء، فيجمل على سقوط المؤاخذة[3].

4 – قال ابن العربي:" وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم فقبل في ذلك، ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أشتاتا فلا يعمل به"[4].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أولا: أن القياس المذكور قياس غير صحيح؛ لكونه في مقابلة النص، ولا اجتهاد في مورد النص[5].

وكون الحديث خبر واحد مخالف للقاعدة، أمر فيه نظر، " لأن الحديث قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل"[6].

وعموم القاعدة التي ذكروها مخصوص بهذا النص الدال على عدم فساد الصوم وأنه لا قضاء عليه.

وقد قسم بعض العلماء النسيان من حيث تأثيره في حقوق الله تعالى (في الدنيا) إلى قسمين:

الأول: معفو عنه وهو ما يلازم الطاعات –غالبا– إما لوجود الطبع الداعي إليه كأكل الصائم وشربه ناسيا، وإما بالنظر إلى الغالب من حال البشر كنسيان التسمية على الذبيحة لأن حالة الذابح تجعله عرضة لنسيانها غالبا.

والثاني: غير معفو عنه وهو مالا يكون على هذه الصفة كما إذا وجدت الحالة الداعية إلى التذكر كأكل المصلي في صلاته ناسيا ونحوه[7].

ثانيا: قد ورد التصريح بتعيين رمضان في بعض طرق الحديث، كما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، مرفوعا:" من أفطر في شهر رمضان ناسيا، فلا قضاء عليه ولا كفارة".

وقال الدارقطني:" تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة، عن الأنصاري"[8]

---

(1) عارضة الأحوذي لابن العربي(3/ 196).

(2) عمدة القاري للعيني(11/ 18).

(3) فتح الباري لابن حجر(4/ 156 – 157).

(4) عارضة الأحوذي لابن العربي(3/ 197).

(5) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي(1/499-500).

(6) فتح الباري لابن حجر(4/ 157).

(7)انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي(ص)373، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ،عبد العزيز البخاري(4/276-277).

(8) سنن الدارقطني(3/142).

وقال البيهقي:" تفرد به الأنصاري، عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقة"[1].

ثالثا: قوله ﷺ في نهاية الحديث: «فإنما أطعمه الله وسقاه»، دليل على صحة صومه، فهو مشعر بأن الفعل الصادر منه غير مضاف إليه، والحكم بكونه مفطرا يحتاج إلى إضافته إليه[2].

لذا قال الخطابي:" معناه أن النسيان ضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها وغير مؤاخذ بها، والقياس مطرد إلا أن يكثر النسيان، فإنه إذا تتابع أخرج العبادة عن حد القربة، وردها إلى حد العدم"[3].

وقال الكساني:" النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده، ولا يمكن دفعه إلا بحرج، فجعله عذرا دفعا للحرج"[4].

وهذا يدل أن الحديث موافق للأصول والقواعد وليس مخالفا لها، فغن موافق لأصل رفع الحرج، وهو من القواعد المقررة في الشريعة كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78].

قال ابن حجر:" ففي الحديث لطف الله بعباده، والتيسير عليهم ورفع المشقة، والحرج عنهم"[5].

فهذا المثال يظهر فيه معارضة جمهور المالكية للحديث الصحيح المتفق عليه بمخالفته لقياس الأصول وهي قاعدة أن المأمورات لا تسقط بالنسيان، وهو قياس في مقابل النص، بل ظهر أن الحديث موافق لقياس الأصول وغير مخالف، بل هو جاري على مقاصد الشريعة.

6-إعلال الحديث بمخالفته لعمل أهل المدينة

اشترط جمهور المالكية للعمل بالحديث الصحيح أن لا يكون مخالفا لعمل أهل المدينة، فإن خالفه أعلوه وردوه، وذلك لأن المدينة النبوية كانت مهبط الوحي ومركز السلطة التشريعية والدنيوية في الحقبة الثانية من الدعوة النبوية، ولم يؤثر عن أحد من الصحابة سواء من المهاجرين أو الأنصار ممن سكنها أنه نزح عنها في حياة رسول الله ﷺ، وكانوا في حياتهم العامة على تماس مع التشريعات والأحكام، يعيشون ظروفها، ويفقهون عللها، ويقومون بمهمة نشرها وتعليمها، وهكذا ظلت أجيال الناس فيها تتلقى الأحكام جيلا عن جيل، وهو مؤد في نهاية المطاف إلى اعتبار إجماع أهلها نقلا بالتواتر للحكم المعمول به[6].

والمراد بإجماع أهل المدينة: هو اتفاق مجتهديهم على حكم في واقعة بعد وفاة النبي في القرون الثلاثة المفضلة.

قال ابن تيمية:" والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة"[7].

وقد خالف جمهور العلماء رأي مالك هذا، ورأوا أن الحديث الصحيح لا يعل بمخالفة أهل المدينة له، وأن الحجة في سنة المعصوم المنقولة فقط.

---

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي(272/6).

(2) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(2/ 12)، وفتح الباري لابن حجر(4/ 156)، إعلام الموقعين لابن القيم(246/3).

(3) الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني(9/ 106).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني(90/2).

(5) فتح الباري لابن حجر(157/4).

(6) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض(1/ 42-43).

(7) مجموع الفتاوى لابن تيمية(300/20).

قال الزركشي:" ولا يضره(أي الحديث الصحيح) عمل أهل المدينة بخلافه خلافا لمالك، ولهذا لم يقل بخيار المجلس مع أنه الراوي له. قال القرطبي: وإذا فسر عملهم بالمنقول تواترا كالأذان والإقامة والمد والصاع، فينبغي أن لا يقع فيه خلاف، لانعقاد الإجماع على أنه لا يعمل بالمظنون إذا عارضه قاطع"[1].

وقال الآمدي:" اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم خلافا لمالك، فإنه قال: يكون حجة، ومن أصحابه من قال إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم، ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى، ولا تمتنع مخالفته.

ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ.

والمختار مذهب الأكثرين، وذلك أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين، فلا يكون إجماعهم حجة على ما عرف في المسائل المتقدمة"[2].

وبيّن الجويني أن مخالفة أهل المدينة للخبر الصحيح عن معرفة به دل ذلك على نسخه بطريق الإجماع؛ حيث قال:" إن تحقق بلوغه لهم، وخالفوه مع العلم به دل على نسخه، وليس ذلك تقديما لأقضيتهم على الخبر، بل هو تمسك بالإجماع على وجوب حمله على وجه ممكن من الصواب، فكان تعلقا بالإجماع في معارضة الحديث، وإن لم يبلغهم أو غلب على الظن أنه لم يبلغهم، فالتعلق حينئذ واجب، وظني بدقة نظر الشافعي في أصول الشريعة أنه يقدم الخبر في مثل هذه الصورة. وإن غلب على الظن أنه بلغهم وتحققنا مخالفة عملهم له، فهذا مقام التوقف، فإن لم نجد في الواقعة سوى الخبر والأقضية تعلقنا بالخبر، وإن وجدنا غيره تعين التعلق به. قال: ومن بديع ما ينبغي أن يتنبه له أن مذاهب أئمة الصحابة إذا نقلت من غير إجماع لا يتعلق بها، فإذا نقلت في معارضة خبر نص على المخالفة تعلقنا بها، وليس هو في الحقيقة تعلق بالمذاهب، بل بما صدرت عنه مذاهبهم. قال: وما ذكرناه في أئمة الصحابة يطرد في أئمة التابعين، وفي أئمة كل عصر ما لم يوقف على خبر"[3].

وموضع النزاع في ما استند فيه إجماع أهل المدينة للاجتهاد، أما ما كان من قبيل النقل والحكاية فهو حجة متبعة أيضا كالحديث الصحيح، فيصير حينئذ إلى إعلال الحديث بالسنة الصحيحة المشهورة.

وقد بيّن القاضي عياض ذلك؛ حينما قسّم إجماع أهل المدينة إلى قسمين: قسم من طريق النقل، وقسم من طريق الاجتهاد والاستنباط.

والذي من طريق النقل والحكاية هو الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع:

1-ما نقل شرعا من جهة النبي من قول، كالآذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله...

2-ما نقل من فعله كصفة الصلاة وعدد ركعاتها وسجداتها...

3-ما نقل من إقراره لما شاهده منهم، ولم ينقل عنه إنكاره.

4-ما نقل عنه من تركه لأمور شاهدها منهم، وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها بينهم، كتركه أخذ

---

(1) البحر المحيط للزركشي(254/6).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(243/1).

(3) البحر المحيط للزركشي(254/6).

الزكاة من الخضروات.

قال: فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها.[1]

والنوع الثاني: الإجماع المبني على الاجتهاد؛ وهو محل الخلاف بين علماء المالكية في الاحتجاج به، وبينهم وبين غيرهم من الفقهاء، والذي سبق حكايته[2].

وقد استفاد ابن القيم من تفصيل القاضي عياض هذا وأقره، لكنه جعل الأنواع الأربعة في القسم الأول في نوع واحد وزاد نوعين آخرين.

قال رحمه الله:" عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان: أحدهما: ما كان من طريق النقل والحكاية.

والثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال.

فالأول على ثلاثة أضرب:

أحدها: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، وهو أربعة أنواع: أحدها: نقل قوله، والثاني: نقل فعله، والثالث: نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به، الرابع: نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله.

الثاني: نقل العمل المتصل زمنًا بعد زمن من عهده -صلى الله عليه وسلم-.

والثالث: نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها"[3].

ثم فصل في هذه الأنواع وذكر أمثلتها.

والأحاديث التي أُدعي فيها مخالفة عمل أهل المدينة تتنوع إلى أنواع؛ فبعضها ليست صحيحة أصلا، بل مطعون في سندها؛ كما في زكاة المعادن التي تخرج من الأرض، وبعضها لا تكون صريحة في المخالفة، كما في مسألة متى يكبر الإمام، والجهر بالبسملة، والقراءة خلف الإمام فيما جهر به، وبعض الأحاديث تكون عامة فيخصصها العمل، كما في زكاة الخضروات وكسب الحجام، وأحيانا لا يثبت عمل أهل المدينة، وما كان في القليل منها مخالفة صريحة، فهذا قد يلجأ بعضهم إلى الجمع بوجه من الوجوه.[4]

ثم إنه لا يكاد يوجد عمل مستقل لا يسنده خبر، وما من مسألة فقهية إلا ولها أدلة متعددة تدل عليها.

وهذا المسلك عند المالكية مبني على أصل عام؛ وهو مخالفة الحديث للعمل المتوارث، و"ليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نزلها الصحابة وسكونها ولهم بها أصحاب، وأصحاب أصحاب؛ سواء في ذلك، وفي رسالة الليث إلى مالك ما يشير إلى ذلك"[5].

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض(1/47-49). بتصرف

(2) انظر: المصدر نفسه(1/52).

(3) إعلام الموقعين لابن القيم(4/249).

(4) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقا، فلبمان(ص272-286).

(5) فقه أعل العراق وحديثهم، الكوثري، ت: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1970؛ (ص117-119).

وقد عمل الحنفية أيضا بهذا الأصل؛ فقد ذكر الكوثري أن من أصول أبي حنيفة في الأخبار:" عدم مخالفة الخبر للعمل المتوارث بين الصحابة والتابعين، في أي بلد نزله هؤلاء، بدون اختصاص بمصر من مصر"(1).

وأصل هذا الكلام ما ذكره عيسى بن ابان من علل رد أخبار الآحاد أن:" يكون شاذا؛ قد رواه الناس وعملوا بخلافه"(2).

وعده السرخسي من معنى الانقطاع، فقال ضمن أوجه الانقطاع:" أو يكون حديثا قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول؛ بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة، ولم تجرِ بينهم المحاجّة بذلك الحديث"(3).

وضرب الجصاص أمثلة لذلك؛ فقال:" وأما ما روي من الأخبار، وعمل الناس بخلافه: فنحو ما روي عن النبي ﷺ«**كان يقنت في المغرب وفي سائر الصلوات**» .

واتفق أهل العلم على خلافه، فهو حديث سلمة بن المحبق «**عن النبي ﷺ فيمن وقع على جارية امرأته: أنها إن طاوعته فهي له، وعليه مثلها، وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها**» .

وكذلك حديث مانع الصدقة، وآخذ الثمرة من أكمامها، قد اتفق الناس على العمل بخلافها"(4).

وهذه المسائل وغيرها لا يُدعى فيها أن الأمة عملت بخلافها، فإنها دعوى إجماع في مقابل النص الصحيح، كما نبهت عليها في إعلال الحديث بالإجماع.

نموذج لإعلال الحديث بمخالفته لعمل أهل المدينة

قال البخاري:" حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَارًا**».

قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه"(5).

---

(1) تأنيب الخطيب 154، فقه أهل العراق وحديثهم، الكوثري(ص35و37).

(2) الفصول في الأصول للجصاص(113/3).

(3) أصول السرخسي(364/1).

(4) الفصول في الأصول للجصاص(117/3).

(5) صحيح البخاري(64/3، رقم: 2107)، وأخرجه مالك في موطئه(968/4، رقم: 2473)، والشافعي كما في مسنده(ص137)، وأحمد في مسنده(455/1، رقم: 393)، و(64/8، رقم: 4484)، و(308/9، رقم: 5418)، ومسلم في صحيحه(1163/3، رقم: 1531)، وابن أبي شيبة في مصنفه(505/4، رقم: 22572)، والترمذي في سننه(539/3، رقم: 1245)، وأبو داود في سننه(324/5، رقم: 3454)، وابن ماجه في سننه(302/3، رقم: 2181)، والنسائي في الصغرى(249/7، رقم: 4472-4474)، والكبرى(11/6-13، رقم: 6014-6022)، وأبو يعلى في مسنده(192/10، رقم: 5822)، وابن حبان في صحيحه(280/11، رقم: 4912)، وابن الجارود في المنتقى(ص157، رقم: 618)، وأبو عوانة في مستخرجه(265/3، رقم: 4913)، والطحاوي في مشكل الآثار(254/13، رقم: 5240)، ومعاني الآثار(12/4، رقم: 5528)، والدارقطني في سننه(384/3، رقم: 2807)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(13/8، رقم: 10957)، والكبرى(440/5، رقم: 10430)، والبغوي في شرح السنة(39/8)؛كلهم عن **نافع**، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(288/7، رقم: 36157)، أحمد في مسنده(173/8، رقم: 4566)، ومسلم في صحيحه(1164/3، رقم: 1531)، والنسائي في الصغرى(250/7-251، رقم: 4475-4480)، والكبرى(13/6-14، رقم: 6023-6029)، وابن حبان في صحيحه(281/11، رقم: 4913)، وابن الجارود في المنتقى(ص157، رقم: 617)، والدارقطني في سننه(384/3، رقم: 2808)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(15/8، رقم: 10963) ،والكبرى(442/5، رقم: 10435)؛ عن **عبد الله بن دينار**، وأخرجه الطبراني في الكبير(276/12، رقم: 13101)عن **القاسم بن محمد**، ثلاثتهم عن أبي هريرة به.

قال الترمذي:" وفي الباب عن أبي برزة، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وسمرة، وأبي هريرةﷺ.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: «الفرقة بالأبدان لا بالكلام».

وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ«**مالم يتفرقا**»، يعني: الفرقة بالكلام، والقول الأول أصح؛ لأن ابن عمر هو روى عن النبي ﷺوهو أعلم بمعنى ما روى وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له، وهكذا روي عن أبي برزةﷺ"[1].

وقال البغوي: اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين، فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان.

يروى فيه عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وحكيم بن حزام، وهو قول عبد الله بن عمر، وأبي برزة الأسلميﷺ، وإليه ذهب شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال الزهري، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال النخعي: لا يثبت خيار المكان، ويلزم البيع بنفس التواجب، وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي. وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام.

والأول أصح، لأن العلم قد استقر بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري، فتأويل الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة.

والدليل على أن المراد منه هو التفرق بالأبدان: ما روي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له، فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع، فحمل التفرق على التفرق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره.

وروي عن أبي الوضيء قال: كنا في غزاة، فباع صاحب لنا فرسا له من رجل، وباتا ليلة، فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي برزة، فقال أبو برزة: لا أراكما تفرقتما، سمعت رسول الله ﷺيقول: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا**»[2].

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ أن رسول الله ﷺقال: «**المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله**»[3]، ففيه دليل على أن المراد من التفرق تفرق الأبدان.

وقوله: «**خشية أن يستقيله**» أراد: خشية أن يفسخ العقد، فيكون بمنزلة الاستقالة، لأن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد، بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله"[4].

ورجّح الخطابي أن التفرق بالأبدان على نحو ما ذكر البغوي، ثم قال:" وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد

---

(1) سنن الترمذي(539/3).

(2) أخرجه أحمد(47/33، رقم: 19813)، وأبو داود في سننه(326/5، رقم: 3457)، وابن ماجه(303/3، رقم: 2182) كلهم عن حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء به. قال المنذري في مختصره(474/2):" رجال إسناده ثقات".

(3) اخرجه أبو داود في سننه(325/5، رقم: 3456) ،والترمذي(542/3 ،رقم: 1247) ،والنسائي(251/7، رقم: 4483)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به ،قال الترمذي:" هذا حديث حسن".

(4) شرح السنة للبغوي(39/8-40).

وصله.

وحكى أبو عمر الزاهد أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى هل بين يتفرقان ويفترقان فرق، قال نعم أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالأبدان"[1].

وقد اعترض المالكية على هذا الحديث بأنه مخالف لعمل أهل المدينة، وهو خبر آحاد فلا يقوى على مخالفة عملهم[2].

قال مالك بعد إخراجه للحديث-ولم يخرج الزيادة من فعل ابن عمر-:" وليس لهذا عندنا حد معروف. ولا أمر معمول به فيه"[3].

وقال القرافي في الجواب العاشر من أجوبته التي أوردها على الحديث:" عمل المدينة مقدم على خبر الواحد"[4].

ونقل الزرقاني عن بعض المالكية؛ أن مالكا رده بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وذلك عنده أقوى من خبر الواحد. [5]

وقال ابن رشد الحفيد:" فالذي اعتمد عليه مالك -رحمه الله - في رد العمل به أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه، مع أنه قد عارضه عنده ما رواه من منقطع حديث ابن مسعودﷺ أنه قال: «أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان»، فكأنه حمل هذا على عمومه..."[6].

وقال ابن رشد الجد:" لم يأخذ به مالك - رحمه الله - ولا رأى العمل عليه لوجهين، أحدهما: استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل، فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبي ﷺوبها توفي ﷺ وأصحابه متوافرون، فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي ﷺ إلا وقد علموا النسخ فيه..."[7].

وقد أنكر الشافعي على مالك رده للحديث؛ حيث قال:" لا أدري؛ هل اتهم مالك نفسه، أو نافعا، وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر"[8].

وقد أجيب على ردهم للحديث بما يلي:

1-أن هذا الأصل متنازع فيه كما سبق التفصيل في ذلك، وذكر أقوال أهل العلم، وإنما يكون عمل أهل المدينة حجة إذا كان من باب النقل، أما في هذه المسألة فعملهم اجتهادي.

2-أن هذا الإجماع غير مسلم به، فقد ذهب كثير من علماء أهل المدينة للقول بخيار المجلس؛ فهو قول عمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب والدراوردي، وهؤلاء جميعا من أهل المدينة. حتى إن ابن أبي

(1) معالم السنن للخطابي(119/3).
(2) طرح التثريب للعراقي(6/ 148).
(3) موطأ مالك(968/4).
(4) الذخيرة للقرافي(23/5).
(5) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل(198/5).
(6) بداية المجتهد لابن رشد(188/3).
(7) المقدمات الممهدات لابن رشد(95/2).
(8) المغني لابن قدامة(483/3).

ذئب لما قيل له أن مالكا لا يعمل بهذا الحديث قال:" هذا خبر موطوء في المدينة"[1]. يريد أنه منتشر.

وقال ابن عبد البر:" لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة، لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلوم، وأي إجماع يكون في هذه المسألة؛ إذا كان المخالف فيها منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وبن شهاب وبن أبي ذئب"[2].

ولهذا اختار أن معنى قول مالك" وليس لهذا عندنا حد معروف"؛ أي ليس للخيار عندنا حد معروف، لأن الخيار عنده ليس محدودا بثلاثة أيام[3].

ونحوه لابن العربي؛ فقد ذكر أن مالكا لم يأخذ به؛ لأن وقت التفرق غير معلوم؛ فأشبه بيوع الغرر، ورد ذلك بأن مالكا يقول بخيار الشرط، ولا يحده بوقت معين، وما ادعاه من الغرر موجود فيه، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم، لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو الفعل[4].

3-أن دعواهم أن خبر ابن عمر خبر آحاد غير صحيح، فإن الحديث مروي عن جمع من الصحابة بأسانيد صحيحة، وقد ذكر الترمذي أنه مروي عن أبي برزة، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وسمرة، وأبي هريرةﷺ، فيكون الحديث أقل أحواله أنه مشهور.

وقد ظهر من هذا المثال أوجه الخطأ في إعمال هذا الأصل عند المالكية، وهو رد خبر الآحاد بإجماع أهل المدينة وذلك فيما يلي:

1-أن الإجماع قد يكون مجرد دعوى، فإن من فقهاء أهل المدينة من عمل بمقتضى الحديث المردود.

2-أن الإجماع المدعى إنما طريقه الاجتهاد والنظر، فلا حجة فيه فضلا عن أن يقدم على خبر الواحد.

3-أن الحديث المردود بدعوى أنه آحاد، ليس كذلك، فإن لم يكن متواترا؛ فأقل أحواله أن يكون مشهورا.

7-إعلال الحديث بمخالفته للمحسوس والمشاهد

الكلام في هذا كالكلام في مخالفة العقل سواء عند المحدثين، وقد قال ابن حجر بعد أن ذكر أن من علامات وضع الحديث: مخالفة العقل، قال: "ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة"[5].

فهذه الصورة من التعليل معدومة في أحاديث الثقات، ولا يؤخذ على ثقة أنه روى ما يخالف المحسوس، لكنها واردة في أحاديث الضعفاء والمجروحين مما يُقوَى به الاستدلال على سقوط رواياتهم.

لكن قد تشتبه بعض النصوص على قوم، يحسبونها تخالف الواقع المشاهد، وإنما ذلك أنهم أتوا من قبل أفهامهم أو أهوائهم، والدليل على خطئهم وجود المخالف لهم فيما يدعونه، وما يخالف المحسوس على سبيل اليقين لا يماري فيه أحد.[6]

وذلك مثل تعليل من ليس من أهل الصنعة لحديث أبي بكرةﷺ، عن النبي ﷺقال: **«لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»**

(1) العلل ومعرفة الرجال لأحمد(539/1).

(2) الاستذكار لابن عبد البر(476/6).

(3) المصدر نفسه(476/6).

(4) انظر: القبس لابن العربي(845/2).

(5) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(845/2).

(6) انظر: تحرير علوم الحديث للجديع(705/2-706).

[1]. فقال: الواقع شاهد بأن المرأة حكمت في بعض البلدان في الغابر والحاضر، وأفلح قومها بعقلها ورشدها، كبلقيس التي قصَّ الله تعالى نبأها مع نبيه سليمان عليه السلام وكيف صارت بقومها إلى الإسلام.

والمسلك الصحيح عند استشكال معنى حديث أن يحمل على المحمل الصحيح الذي تدل عليه باقي النصوص، كما فعل ابن كثير مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة»** [2].

حيث قال:" وكأن المراد، والله أعلم، من هذا أن هذه الأنهار تشبه أنهار الجنة في صفائها وعذوبتها وجريانها، ومن جنس تلك في هذه الصفات، ونحوها كما قال في الحديث الآخر الذي رواه الترمذي، وصححه من طريق سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم**»[3] . أي تشبه ثمر الجنة لا أنها مجتناة من الجنة فإن الحس يشهد بخلاف ذلك فتعين أن المراد غيره، وكذا قوله ﷺ:«**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**»[4]. وكذا قوله: «**شدة الحر من فيح جهنم**» [5]. وهكذا هذه الأنهار أصل منبعها مشاهد من الأرض"[6].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي؛ باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر(8/6، رقم: 4425)، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (55/9، رقم: 7099).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة (2183/4، رقم: 2839).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة(36/5، رقم: 23478)، وأحمد(304/14، رقم: 8668)، والدارمي(1876/3، رقم: 2882)، والترمذي(400/4، رقم: 2066)،والطحاوي في مشكل الآثار(355/14، رقم: 5675)، عن أبي هريرة به. قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح غريب".

(4) أخرجه البخاري: كتب بدأ الخلق، باب صفة النار(120/4، رقم: 3261)، ومسلم: كتاب السلام؛ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (1731/4، رقم: 2209)،

(5) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر(113/1، رقم: 533)، ومسلم: كتاب المساجد؛ باب استحباب الإبراد(430/1، رقم: 615)

(6) البداية والنهاية لابن كثير(57/1)، ط :هجر

وفي خاتمة هذا الباب المتعلق بالأسباب التي أوقعت بعض أهل العلم في الخطأ في الحكم على الأحاديث بسبب العلة أذكر مجمل هذه الأسباب مرتبة بحسب ورودها في المباحث وذلك في النقاط التالية:

1–يعتبر علم العلل علم جليل القدر، عظيم النفع؛ إذ به تدرك خفايا النقد وصحة النقل، ويُطّلع به على أوهام الثقات، وأخطاء الرواة، وفيه تجتمع محصّل علوم المحدثين وتجاربهم، مما أورثه صعوبة في مسلكه، ودقة في ممارسته، فلم يلجه إلا جهابذة النقاد، فمن دخل فيه ولم يسلك مسلكهم، ويصعد سلمهم، ويبلغ ذروته؛ أوقعه ذلك في قصور في فهمه وتطبيقه؛ مما يترتب عليه الخطأ في الحكم على الأحاديث إعلالا أو تصحيحا، كما سيأتي بسطه في محله في الباب التالي–إن شاء الله–.

2–هذه المنزلة والرتبة وهي القدرة على كشف العلة لابد فيها من توفر مجموعة من الوسائل والمعارف فإذا لم تتوفر في الناقد أو تخلف بعضها عنه فإن ذلك سيوقعه في الخطأ في الحكم على الحديث، وتختلف هذه الوسائل قلة وكثرة، وجوداً وعدماً من ناقد إلى آخر، وبهذا تتفاوت أحكامهم في تعليل الأحاديث.

فمن هذه الوسائل: معرفة أحوال الرواة ومراتبهم، وجمع الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث، وطرق الحديث الواحد، معرفة الناقد للأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو لا يثبت منها إلا شيء يسير، وعدد ما روى الراوي عن شيخه، ومعرفته لمصنفات وكتب أهل العلم، فكم من حديث رُدّ بسبب أنه غير موجود في كتاب فلان.

3–يعتبر تفرد الراوي الثقة بالحديث أو مخالفته لغيره من الثقات الأمارتين الأساسيتين والدلالتين الرئيسيتين عند المحدثين في إدراك العلة في حديثه، ووسيلتهم في ذلك جمع طرق الحديث والموازنة بينها، فأي قصور في ذلك يؤدي إلى الخطأ في الحكم على الحديث إعلالا أو تصحيحا.

4–حتى وإن كانت العلة خفية لا يدركها إلا جهابذة النقد، إلا أن غالب إعلالاتهم للأحاديث مبيّنة المآخذ واضحة المسالك، يدركها من عرف منهجهم وتتبّع طرقهم، وجمع طرق الحديث، وأحاديث الباب، مع معرفة بأسانيد الشيوخ والبلدان، ومراتب الرواة الثقات، مع حسن فهم ودقة نظر، فغياب هذا عن ذهن وممارسة كثير ممن اشتغل بالحديث جعلهم يردون كثيرا من إعلالات الأئمة بدعوى أنه لا دليل عليها ولا برهان، وقد يكفي في ذلك كونهم أهله، وعلم خاص بهم، قد لا تدركه عقول غيرهم.

5–من البراهين على إعلالات الأئمة والدلائل على تفسيرها مجموعة من القرائن استعملوها وكشفوا بها عن علل الأحاديث وأوهام الثقات، فمن لم يدركها ولم يعقلها أوقعه ذلك في تلك الحيرة والريبة.

6–ومن أسباب رد بعض أهل العلم لإعلالات الأئمة للأحاديث هو قبول أفراد الثقات مطلقا، ولازمه جعل الثقة لا يخطئ أبدا، والواقع على غير ذلك فقد بين المحدثون أسباب العلة في الأحاديث، مما يجعل إعلالاتهم مفسرة في هذا الباب لها أسباب واقعية علمية مقبولة، فمن هذه الأسباب؛ خطأ الراوي الثقة أو نسيانه فإنه لا يعصم منه أحد، أو كسله بحيث يقصر عن أداء الحديث على وجهه، أو احتياطه وتحرزه فيجتنب ما حقه الرفع أو الوصل، ومن الأسباب أيضا؛ خفة ضبط الراوي أو اختلاطه وتغيره أو قبوله التلقين فإن ذلك مما يؤثر في روايته ولو كان ثقة، أو وقوعه في تصحيف اللفظ، أو تغيير المعنى بالاختصار أو الرواية بالمعنى، وكأن يدخل عليه حديث في حديث فيَهم، أو يجمع بين الأحاديث في متن أو العكس فيخطئ، وقد يسبق إلى ذهنه سند معروف فيسلك به الجادة فيخطئ، وهكذا.

7–المتتبع لصنيع أئمة النقد يجد أنهم قد استعملوا قرائن للترجيح والموازنة بين الروايات المختلفة، يمكن أن تجعل كقواعد

في هذا الفن، فالجهل بهذه القرائن أو بعضها أو القصور في فهمها أو تطبيقها قد يوقع المحدث في الخطأ في الحكم على الحديث.

فمن أهم هذه القرائن، الترجيح بالأكثرية، أو الأحفظية، أو الاختصاص كطول الملازمة، أو عدم سلوك الجادة؛ مما يدل على حفظ الراوي وتثبته في روايته.

8- يعتبر التفرد أحد المحاور الأساسية التي عليها مدار التعليل عند النقاد، فعدم ضبط هذا الباب وما يتعلق به تقعيدا أو تطبيقا يعتبر سببا رئيسيا في الوقوع في الخطأ في الحكم على الأحاديث إعلالا أو تصحيحا.

وهو أدق وأغمض وأصعب في التعليل من مسلك المخالفة، ولهذا وقعت فيه المخالفة من المتأخرين في قبول إعلالات المتقدمين لجملة من الأحاديث الأفراد.

9- من الأخطاء في مسألة التفرد؛ رد أفراد الثقات مطلقا كما هو مذهب أهل البدع وقد بينت ذلك في الباب الأول، أو قبولها مطلقا؛ كما وقع فيه بعض المتأخرين من المحدثين أو الفقهاء، إذ لازمه رد علم العلل فإن ميدانه أوهام وأخطاء الثقات، مما أدى إلى الخطأ في تصحيح أحاديث معلولة بناء على سلامة ظاهر إسنادها وعدالة رواتها.

غير أننا نجد أن المحدثين في بعض الأحيان ولأجل قرائن تصاحب ذاك الحديث بخصوصه قد يعلون ما يتفرد به الثقة.

وإذا أردنا أن نبحث عن أسباب الخطأ في هذا الفهم والتطبيق، وهو قبول أفراد الثقات مطلقا، والاعتماد على ظاهر الأسانيد في الحكم على الحديث؛ فإننا نجد من أسباب ذلك؛ تساهل بعض المحدثين في إطلاق هذا القول ونسبته لمنهج المحدثين كما مر من كلام الحاكم، وأيضا نقْل الخطيب الاتفاق على قبول ما تفرد به الثقة مطلقا، ولا شك أن الخطيب والحاكم هم عمدة قوانين الرواية وأصول الحديث لمن جاء بعهدهم؛ فقد بنى ابن الصلاح كتابه عليهما.

ومن الأسباب؛ حمل إطلاق النقاد لفظ الثقة على اصطلاح المتأخرين حيث يدخل فيه الصدوق ونحوه، في حين أن النقاد يطلقونه في الغالب على الحافظ المتقن، مما جعلهم ينزّلون قبول أفراد الثقات حتى على تفرد الصدوق، أو من ليس في درجة الحفاظ المتقنين.

ومنها؛ أنه ورد عن بعض أئمة النقد عبارات مجملة يوهم ظاهرها أنهم يقبلون ما تفرد أو زاد الثقة مطلقا، في حين أنه قد وردت عنهم أقوال مفصلة أخرى تقيدها، ويدل على ذلك بوضوح تطبيقاتهم العملية في نقد الأحاديث.

ومن الأسباب؛ التأثر بأقوال الفقهاء والأصوليين أن منهج الفقهاء قبول زيادة الثقات مطلقا على عكس المحدثين.

10- للنظر في تفرد الثقة ضوابط؛ فالجهل بها أو القصور في معرفتها أو تطبيقها؛ يوقع المحدث في الخطأ في الحكم على الحديث الفرد قبولا أو إعلالا.

ويمكن أن نجمل أهم هذه الضوابط في ثلاثة ضوابط:

1- مدى قوة حفظ الراوي واتقانه لحديث شيخه وسعة روايته ومشاركته لأصحابه.

2- مدى تقدم الطبقة التي يتفرد فيها الراوي أو تأخرها.

3- مدى نكارة المتن الذي يتفرد به الراوي؛ بفساد معناه أو لفظه.

11- يقع الخطأ في الحكم على الحديث بالتفرد في مدى قدرة المحدث على تتبع طرق الحديث والاعتبار له، ووصوله إلى استقراء تام الذي يتوصل به إلى الحكم على الحديث بأنه فرد، وأن الراوي قد تفرد بسند أو متن الحديث او بعضه، فهي عملية دقيقة جدا.

فإن وصل إلى الحكم عليه بالتفرد، بقي عليه في هذه الحال أن ينظر في مدى احتمال تفرد الراوي بالحديث، وهنا المدخل الثاني في خطأ المحدث في الحكم على الحديث، أن يحتمل تفرد من لا يحتمل تفرده ويحكم على الحديث بالقبول خطأً، أو يعلل حديث من يحتمل تفرده خطأً.

12–أطلق النقاد مجموعة من الألفاظ الدالة على التفرد، منها ما هو مأخوذ من مادة التفرد كتفرد أو انفرد به فلان، أو هو حديث فرد، ومنها ما يدل على معناه كغريب، لا يتابع عليه، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان، وبعضها يفهم من حكمهم على الحديث نحو: منكر، وشاذ، وغير محفوظ، وأخطأ فيه فلان ونحوها.

فمن الخطأ التسوية بين هذه الألفاظ في الحكم على التفرد بالرد والتعليل، وأيضا أن يحمل بعضها على غير التعليل، بل لا بد أن يعرف عرفهم في ذلك، والمقصود من هذه الاطلاقات، هل يقصدون بها مجرد الإخبار عن التفرد، أو الإعلال به؟

وقد غلّب بعض المتأخرين جانب الإخبار على التعليل في إطلاقات أئمة النقد التفرد على الحديث، مما حدا بالكثير منهم إلى تصحيح أحاديث قد أطلق عليها النقاد ذلك، بناءً منهم على قبول أفراد الثقات مطلقا، وهذا وجه من أوجه الخطأ في فهم كلام أئمة النقد، ومعرفة منهجهم.

13–تعتبر مسألة التفرد محورا يتصل بشكل مباشر بعدد من أنواع علوم الحديث التي لها اتصال بالتعليل كالحديث الغريب، وزيادة الثقة، والحديث الشاذ، والحديث المنكر، كما له علاقة بالمتابعات والشواهد، إذ أنها تثبته أو تنفيه.

فعلاقته بالغريب من حيث المعنى، وبزيادة الثقة والتقوية بالمتابعات والشواهد من حيث القبول، وبالحديث الشاذ والمنكر من حيث الرد، وبهذا ينقسم التفرد أيضا إلى تفرد مقبول وتفرد مردود.

14–من التفرد المردود الحديث الشاذ، وهو من أدق أنواع الإعلال لخفاء سببه ودقته، وحاجته إلى اطلاع واسع، وكثرة ممارسة، ورغم اختلاف آراء المحدثين في تحديد المصطلح الخاص به، إلا أنهم يتفقون على أن جوهره والوصف المؤثر فيه هو التفرد؛ وإنما وقع التباين بينهم في توسيع دائرته أو تضييقها، فمن وسّعها جعل الشاذ سببه الوحيد التفرد المردود، ومن ضيّقها حصره في التفرد الذي تقع معه المخالفة لرواية الأولى منه.

15–مصطلح الشاذ لم يستعمله النقاد إلا نادرا، وقد سموه منكرا أو غير محفوظ أو نحو ذلك، ولا مشاحة في اصطلاحه، غير أنه من الخطأ حصره في معنى واحد تحاكم إليه إطلاقات أئمة النقد وصنيعهم، فالصواب أن تفهم هذه الدلالات في إطار سياقاتها، فمن الخطأ أن يلغي اصطلاح المتأخر استعمالات المتقدم، بل لا بد أن يدور في فلكه.

وقد عرّفه بعض أهل الحديث وهم الشافعي والحاكم والخليلي ولم يقصدوا بذلك أن يكون حده جامعا مانعا، بحيث تنتقد تعاريفهم فإنهم كانوا أبعد عن المصطلحات المنطقية، بل كانت إطلاقاتهم أقرب لدلالة اللغة، كما لا ينظر إليها منظر الاختلاف، بل كلها في سياق واحد بمقتضى السياق والحاجة إلى تحديد معناه واستعماله، وأكثر ما استعمله الشافعي ففي مقام المخالفة، وأما الحاكم وتلميذه الخليلي ففي مقام التفرد، فكل واحد ذكر نوعا من أنواع الشاذ.

وعلى هذا لا حرج أن يحمل الشاذ على كل المعاني التي ذكروها، وأن الشذوذ هو الغلط والخطأ الخفي في الرواية، والمخالفة والتفرد أمارة عليه، وهو أخفى في التفرد، وأظهر منه في المخالفة الصريحة، مع ملاحظة ما سبق تقريره من التلازم بين التفرد والمخالفة، فكل واحد منها يدل على الآخر، فيكون حينئذ المؤدى واحد.

16–من الأخطاء التطبيقية المتعلقة بالشاذ؛ الاعتماد على ظاهر الإسناد وعدالة الرواة في تصحيح الحديث؛ دون النظر والتحقق من انتفاء الشذوذ والعلة عنه، وهما من شروط الصحيح، في حين أن الحديث قد أعله الأئمة، وقد بينا سابقا

أن من الأخطاء قبول أفراد الثقات مطلقا، وأن منهج النقاد التوقف في الأفراد التي يرتابون فيها ويشكون في أسانيدها أو متونها، وذلك لمجموعة من القرائن والمعارف المكتسبة لديهم، وقد بينا بعضها في هذا المثال[1].

17–ومن الأخطاء أيضا المبالغة في مسألة تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد والتوسع في ذلك، فإن الحديث الشاذ قد غلط فيه راويه، والتفرد مشعر بذلك، وأكدت ذلك قرائن التعليل، فهل تقوّى وتصحح الأوهام والأخطاء؟[2]

18–ومن الأخطاء المتعلقة بالشذوذ؛ حمْل الحديث الذي أعله الأمة على تعدد الواقعة، وهذا بسبب الاعتماد على ظاهر صحة الإسناد، وهذا خطأ؛ إذ أن الأصل عدم التعدد إلا بدليل ظاهر، وذلك لأن مدار الحديث واحد، وهذا أقرب أن تكون الواقعة واحدة. [3]

19–ومن ذلك؛ المبالغة في الجمع بين الروايات المتعارضة على طريقة الفقهاء، وقد دلت قواعد التعليل والنقد الحديثي عند المحدثين على وهم إحداهما، ومن شرط الجمع تساوي الروايتين في القوة، أما مع ضعف إحداهما ووهنها بل وشذوذها فلا حاجة لجمع متكلف. [4]

20–وأرى أن السبب الرئيسي فيما سبق، هو عدم التسليم لإعلالات الأئمة للأحاديث، وفي كل مرة يظهر أن هؤلاء الأئمة إنما ينطلقون من قواعد مقررة عندهم وضوابط وقرائن تجعلهم يعلون الأحاديث التي ظاهرها الصحة، وإن خفي علينا ذلك، وليس معنى هذا دعوى للغلو فيهم والتعصب لهم واعتقاد عصمتهم، ولكن حينما نجد أن أئمة النقد قد أعلوا حديثا، فلا بد من البحث الواسع، والنظر الدقيق، والتمحيص الجيد، حتى ندرك وجه إعلالهم لذاك الحديث، فإن ظهر وجه ذلك، أمكن حينئذ النظر في وجاهته.

21–تعتبر مسألة زيادة الثقة من المسائل الدقيقة المتعلقة بالعلة والتفرد والشذوذ، وتبني رأي قبولها مطلقا فيه إخراج لها عن علاقتها بهذه الأنواع الثلاثة، وهذا من أسباب الخطأ في الحكم عليها.

22–أن زيادة الثقة تدور بين أحوال أربعة؛ وهي ما يجزم فيها بالقبول أو الرد، وما يتوقف فيها، وما يغلب على الظن فيها، وهذه الأخيرة محل احتمال الخطأ فيها لظنيتها.

23–لقد كان لخلاف العلماء في حكم زيادة الثقة أثره من الناحية التطبيقية، إذ من الأقوال المجانبة للصواب قبولها مطلقا أو ردها مطلقا، بل القول الصحيح والذي عليه جمهور المحدثين أنه لا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول أو الرد، بل ينظر في كل حديث بخصوصه إلى قرائن القبول أو الرد، ففي مواضع تقبل وفي أخرى ترد وذلك بحسب هذه القرائن؛كالأحفظية والعدد والاختصاص ونحوها من القرائن التي ذكرتُها في مقدمة هذا الفصل.

24–أن زيادة الثقة إنما تقبل بشرطين عند المحدثين؛ فمن لم يلاحظ ذلك وقع في خطئه في الحكم عليها، وهذان الشرطان هما: أن يكون الراوي ثقة ضابطا، ممن تحتمل منه هذه الزيادة، والشرط الثاني: أن تسلم الزيادة من قرينة ترجح ردها وعدم قبولها.

25–أن القول بقبول زيادة الثقة مطلقا أدى إلى قبول زيادات حكم عليها أئمة النقد بالشذوذ، مما استلزم رد إعلالات

---

(1) الفصل الأول: المبحث الأول/المثال الأول والثاني والثالث والرابع.

(2) الفصل الأول: المبحث الأول/المثال الأول والثاني.

(3) الفصل الأول: المبحث الأول/المثال الثاني.

(4) الفصل الأول: المبحث الأول/المثال الثالث.

الأئمة، وقد بينت هذا الخلل أيضا في قبول أفراد الثقات مطلقا.

وقد أثّر هذا المنهج الظاهري في الحكم على الأحاديث حتى فيمن اختص بالتصنيف في متون الحديث من المحدثين، بل وجمع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة، إذ وجدنا منهم تساهلا في التصحيح بالظاهر، وقبول زيادات الثقات مطلقا، وحتى قبول الأحاديث الشاذة كما سبق بيانه، وهم متفاوتون في درجة ذلك على وفق ترتيبهم في الذكر.

وقد اغتر بصنيعهم وتأثر بمنهجهم وتساهلهم بعض من جاء بعدهم من المشتغلين بالحديث.

ويمكن أن نرجع أسباب من أخطأ على منهج المحدثين في ما يلي:

الأول: وُجدت بعض الإطلاقات من الأئمة في عبارات في الحكم على زيادة في حديث معين بقبولها، فنسب لهم بعضهم مذهبا مطلقا في زيادة الثقة في كل حديث، وإنما الواقع أنهم أطلقوا القبول على ذلك الحديث بعينه؛ على منهجهم في ذلك في العمل بالراجح الذي رجحته قرائن القبول.

الثاني: تأثر بعض المحدثين برأي الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة.

والسبب الثالث: أن قبول الزيادة مطلقا مبني على رأي من قَبِل أفراد الثقات مطلقا، إذ أنهم احتجوا بذلك في القبول، وقد تقدم احتجاج الخطيب على قبول زيادة الثقة بالاتفاق على قبول فرد الثقة، وبينا أنه لا يسلّم له هذا الإجماع.

وقد بيّنا وجه الخطأ في هذا المذهب، وهو الأخذ بالمذهب الظاهري، والذي أثّر عليهم حتى في الحكم على الأحاديث، بحيث بالغوا في تصحيح الأحاديث باعتبار الظاهر وعدالة الرواة، وخالفوا في ذلك منهج المحدثين؛ وهو العمل بهذه القواعد، لكن مع اعتبار القرائن المصاحبة لكل حديث والنظر فيه بخصوصه، فهم بذلك لا يقبلون كل تفرد، ولا يردون كل تفرد.

والسبب الرابع: دعوى الإجماع على قبول زيادة الثقة التي فُهمت من كلام الخطيب، وصرّح بها ابن طاهر وغيره؛ مما جعل العلماء يتواردون على الاحتجاج به، والصحيح عدم صحة هذا الإجماع المنقول لما علمت من الخلاف في المسألة، وإذا أردنا التسليم لهذا الإجماع، فالمقصود به قبول زيادة الثقة بشروطها، فما من أحد ممن قبل الثقة إلا وقد ذكر لها شروطا لقبولها.

والخامس: غياب الوحدة الموضوعية في دراسة زيادة الثقة وما يتصل بها من الأنواع كالتفرد والشاذ والمنكر، وهذه الأنواع كلها تحت سقف العلة، وقد بينت العلاقة بين زيادة الثقة والعلة، وبينها وبين هذه الأنواع في مقدمة هذا المطلب.

فدراسة مسألة زيادة الثقة بمعزل عن العلة وما يندرج فيها من أنواع أدى إلى القول بقبولها مطلقا وتصحيحها حيثما وجدت بدعوى صدورها من ثقة يجب العمل بخبره وإن انفرد.

26–فهذا مجمل مرد من أخطا على منهج المحدثين في زيادة الثقة، أما ما قد يقع من خطأ في قبول زيادة الثقة أو ردها عند المحدثين، فتعلقه بالجانب التطبيقي لا النظري؛ وهو في مدى اعتبار القرائن دالة على قبول الزيادة أو ردها، ومرد هذه القرائن إلى نوعين:

الأول: قرائن متعلقة بالزائد وهو الراوي؛ وهي مدى ضبطه ووثاقته عموما، وأيضا مدى ملازمته وإتقانه لحديث شيخه الذي زاد عنه خصوصا.

والثاني: قرائن متعلقة بالزيادة؛ وهي مدى مخالفة الزيادة لنفس الحديث كتخصيصه أو تقييده ونحو ذلك، وأيضا مدى المخالفة لدليل أو قاعدة شرعية، وأن تكون أصلا لحكم لا يؤخذ إلا منها.

27–من أسباب الخطأ؛ دقة مسألة زيادة الثقة وأنه يتجاذبها الرأيان القبول والرد، وإنما يرْجُح أحدهما بقوة القرائن التي

تنقدح في نفس المحدث، وهذا راجع إلى طبيعة علم الحديث وظنيته في بعض المسائل، وأيضا إلى أهلية الناقد ومكاسبه المعرفية والفكرية.[1]

28–ومن أسباب الخطأ، حصر زيادة الثقة المردودة في التي تخالف الحديث المزيد عليه معنى؛ أما غير ذلك فهي مقبولة، وقد بينت وجه الخطأ في هذه؛ وهو أنه لا ينظر في الزيادة نظرة فقهية فقط؛ بل لا بد من وزنها بالميزان الحديثي أيضا. [2]

29–ومن أسباب الخطأ، أن منهم من يعتبر وجود متابعة أو أكثر لزيادة الثقة؛ تخرجه عن حد التفرد؛ فوجب قبول زيادته، وهذا ليس بإطلاقه؛ بل يجب النظر في قوة هذه المتابعات وصحتها حتى تخرج زيادة الثقة عن حد التفرد، والأمر الثاني أنه إذا أخرَجت زيادة الثقة عن حد التفرد، فإنه مع اتحاد مخرج الحديث يصبح الحديث من الاختلاف على مداره؛ فيُصار حينئذ لقرائن الترجيح بين الروايات المختلفة، فقد ترْجُح حينئذ رواية الزيادة، وقد تكن مرجوحة معلولة. [3]

30–أنه قد يكون للتوجه المذهبي الفقهي أثره على قبول الزيادة أو ردها، فإن من الفقهاء المحدثين من منهجه قبول زيادة الثقة مطلقا لكن نجده في مواضع يردها لأنها تخالف مذهبه الفقهي، خصوصا إذا كانت المسألة تحتمل الطرفين، فقد يرجّح هذا التردد العلمي الميل النفسي، وهذا يدلك على أهمية زيادة الثقة ودقتها وأثرها في المسائل الفقهية. [4]

31–أن لزيادة الثقة علاقة بالإدراج، فيكون سببا لردها، لأن هذه الزيادة قد تكون من الجمل التفسيرية، أو رأي لأحد الرواة، فيلحقه بالحديث، أو يلحقه الراوي عنه، في حين قد يتفطن غيره لذلك فلا يذكره أو يفصله عنه.

كما أن لاختصار الحديث أثره أيضا في الزيادات، بحيث تأتي روايته ناقصة على غيره. [5]

32–يعتبر مصطلح المنكر من أوسع المصطلحات التي استعملها المحدثون في التعبير على إعلال الحديث، فهو يشمل الأنواع الثلاثة السابقة وهي التفرد المردود، والشاذ، وزيادة الثقة المردودة، كما استعملوه أيضا في الحكم على الراوي، فيكون في بعض الأحيان طعنا في الراوي كالرواة المتروكين والمتهمين، وفي بعض الأحيان قدحا في ضبطه، وعدم تحمّل تفرده أو مخالفته.

وعلى هذا نقول: أن النقاد قد أطلقوا النكارة على ما أخطأ فيه الراوي في متن الحديث أو سنده سواء أكان ثقة، أم صدوقاً أم ضعيفاً أم مجهولاً، ودليل خطئه تفرده بالحديث أو مخالفته، كما أطلقوه على رواية المتروكين.

فمن الخطئ حصر هذه الاستعمالات في إطلاق المنكر على ما يخالف فيه الضعيف من هو أولى منه، والتحكم في كلام الأئمة وصنيعهم على وفق هذا الاصطلاح الخاص.

33–أطلق بعض النقاد النكارة على تفرد بعض الثقات، وقصدهم بذلك إعلال حديثه، بحيث لم يحتمل تفرده بذلك الحديث، ولأجل قرائن رجَّحت خطأه فيه، فمن الخطئ حمْل ذلك على المعنى اللغوي، وجعل هذا الإطلاق بقصد التفرد دون الإعلال، مما استلزم معه تصحيح الأحاديث التي حكموا عليها بالنكارة بهذا المعنى.

وإذا كان إطلاق المحدثين للمنكر هو أقرب لدلالته اللغوية؛ فإنها تتضمن معنى الرد، فإن المنكر ما يرده القلب واللسان

---

(1) الفصل الأول: المبحث الثاني/المثال الأول والثاني.

(2) الفصل الأول: المبحث الثاني/المثال الأول.

(3) الفصل الأول: المبحث الثاني/المثال الأول.

(4) الفصل الأول: المبحث الثاني/المثال الأول والثاني.

(5) الفصل الأول: المبحث الثاني/المثال الثاني والثالث.

كما في كلام ابن فارس.

ونصوص الأئمة التي تدل على أن المنكر مردود بكل إطلاقاته كثيرة؛ مما يدفع هذا الاحتمال الذي نسبه بعض المحدثين المتأخرين لبعض أئمة النقد.

34–من أسباب الخطئ في مفهوم المنكر عند نقاد الحديث؛ عدم استقراء صنيع الأئمة وكل إمام في إطلاقاته لهذا المصطلح، فإننا نجد من يحصر مفهوم المنكر لإمام في معنى واحد إنما أخذه من مثال او بعض الأمثلة استعمل فيها المنكر بذلك المعنى، في حين أن هناك أمثلة أخرى استعمل فيها هذا الناقد المنكر في معاني أخرى، وقد ذكرت أمثلة على ذلك في ذكر دلالة المنكر من صنيع الأئمة، وأنهم استعملوه في التفرد المردود، وفي المخالفة، سواء كان ذلك من الراوي الثقة أو الضعيف، وأيضا في رواية المتروكين، وما ظهرت عليه علامات النكارة في متنه.

35–أن نقاد الحديث قد يعلون الحديث بالنكارة من جهة سنده، حتى وإن كان متنه لا نكارة فيه أو متابع بغيره، وقد يطلقون عليه في بعض الأحيان أنه موضوع، لأن سنده مما لا حقيقة له، فيأتي من يقوي هذا الحديث بهذه المتابعات، في حين ان الحديث المنكر منكر أبدا لا تنفعه متابعة غيره.[1]

36–ومن أسباب الأخطاء المتعلقة بالمنكر؛ الاعتماد على ظاهر الإسناد في تصحيح الحديث، مع أن بعض نقاد الحديث قد أعلوه، ومن شروط الحديث الصحيح سلامته من العلة.

ورد إعلال النقاد للحديث بدعوى أن هذا الإعلال غير مبيّن ولم يذكر المعلِل حجته في ذلك، وجوابه: أن إعلالات الأئمة مختصرة، ولظهور حججها للمخاطبين في عصرهم، وتسليمهم لهم في هذا الفن الدقيق، ثم إنه بعد البحث والتدقيق يظهر وجه إعلالهم للحديث. [2]

37–تظهر علاقة المتابعات والشواهد بالتفرد أن المتابعة تنفي التفرد وترفعه، والعكس صحيح، كما أن لها علاقة بالإعلال إذ أن المتابعات والشواهد هي الوسيلة للكشف عن علل الحديث ومواطن خطأ الثقات، كما أنها تستعمل أيضا في ضدها وهي معرفة المواطن التي أصاب فيها الضعفاء؛ بحيث يتقوى حديثهم، مما يجعلها من أدق مسائل علم الحديث.

38–الوسيلة المتبعة عند المحدثين في إثبات المتابعات أو نفيها هي ما يسمى بالاعتبار، وله عندهم أهمية بالغة، وضرورة قصوى، إذ هو الوسيلة لتمييز المروي والحكم على الراوي.

وللاعتبار خطوتان أساسيتان، فالخطأ أو القصور في أحداهما أو فيهما يؤدي إلى الخلل في هذه الوسيلة التي تعتبر عمدة التصحيح والإعلال؛ وهما:

الأولى: استقصاء طرق الحديث والمتمثل في تخريج الحديث بجميع طرقه من مصادره الحديثية، وهذه الخطوة تحتاج إلى سعة اطلاع ومعرفة بمظان طرق هذا الحديث، أو حفظ واسع كما كان عليها نقاد الحديث، مع جلد وصبر في تتبع هذه الطرق واستقصائها.

وأما الخطوة الثانية فهي اختبار هذه الطرق التي جمعها المحدث ولها تعلق بالحديث المعتبَر، وذلك بمقابلة أسانيدها ومتونها ومقارنتها، لكي يتوصل إلى معرفة مدار الحديث، ومواطن التفرد، أو الاختلاف، أو الموافقة، وأيضا مدى صحة هذه المتابعات.

---

(1) الفصل الأول: المبحث الثالث/المثال الأول والثالث.

(2) الفصل الأول: المبحث الثالث/المثال الأول والثاني والثالث.

39–الاعتبار هو جهد الناقد في تتبع طرق الحديث ومقارنتها، وإليه ترجع قيمة الاعتبار وفعاليته، وقد استعمل المحدثون أساليب علمية مكنتهم من إجراء عميلة الاعتبار بدقة وسهولة، وهي ترجع إلى أربع وسائل رئيسية هي الحفظ والكتابة والمذاكرة والتخريج؛ فقصورها في الناقد يسبب القصور في هذه العملية.

40– لما كان الغالب على مسلك المحدثين في التفرد قصد الإعلال صاروا لا يعتدون بالمتابعات الساقطة عن حد الاعتبار، ولا يلتفتون إليها، فتراهم ينصون على تفرد ذلك الراوي الثقة أو المقبول في الجملة، وإن شاركه في روايته بعض المتروكين او المخطئين من الرواة.

وهذا يقع فيه الخطأ كثيرا من بعض المتأخرين، حيث يردون إعلالات الأئمة للأحاديث، خصوصا ما تعلق بالإعلال بالتفرد، بوجود متابعة لهذا الحديث المعل، وفي حقيقة الأمر أن هذه المتابعة ملغاة وغير معتبرة عند نقاد الحديث، إذ أنهم لم يعتدوا بها لعلة عندهم، كأن يكون راويها ضعيفا، أو هي أيضا من الأخطاء والأوهام، ولا شك أن النظر هنا من أماكن الانزلاق، إذ قد يلزم من ذلك مخالفة قاعدة تقوية الحديث بالمتابعات، وعدم تقوية الحديث الضعيف بمثله، ومن الطرف الآخر، تقوية الأحاديث المعلة، وهذا مما يجعل مسألة المتابعات والشواهد من أدق مسائل علم الحديث من الناحية التطبيقية.

41–فمن المتابعات غير المعدود بها؛ التي ترد بإسناد جليل في وقت متأخر ولم يتداولها الأئمة القدماء؛ فهذه من القرائن على أنها رواية معلولة.

ومنها أيضا؛ المتابعة الواردة للحديث بعد استقرار القول فيه بالتفرد، فإنه مما لا يعتد بها أيضا، لأن النقاد هم الأصل في روايات الحديث، فلا يفوتهم من ذلك شيء، فحكمهم على الحديث بأنه فرد دليل على إعلال مثل هذه المتابعات.

وعلى هذا، من الخطأ التسرع في الاستدراك على أئمة النقد في حكمهم على الأحاديث بالتفرد بوجود متابعات متأخرة عن عصر الرواية.

42–المتابعة المعتبرة في نفي التفرد فهي التي يكون فيها المتابِع مساويا في القوة للمتابَع أو أقوى منه، وأن لا تكون روايته معلولة، وإذا كان المتابِع أدنى في القوة من المتابَع فيشترط أن يكون في مرتبة الاحتجاج.

ومتى وجد للتفرد شاهدا نفى عنه التفرد المطلق، لكن يبقى تفرده نسبي.

43–ليست كل متابعة صالحة للتقوية بل لابد من توفر شروط للمتابعات والشواهد لصلاحيتها في هذه العملية، فمن الخطأ تقوية بعض الأحاديث مع تخلف بعض هذه الشروط.

فالأحاديث الشديدة الضعف التي يرويها المتروكون والمتهمون، والتي هي مناكير وشواذ لا تفيدها المتابعات في تقويتها لدرجة القبول، بل تزيدها ضعفا في غالب الأحيان، وإنما تشمل التقوية الأحاديث التي يتطرق إليها احتمال الضعف بسبب سوء الحفظ الأصلي أو الطارئ وهو الاختلاط، أو بسبب الجهالة، أو الانقطاع، وهذه يشترط في تقويتها في المتابَع تعدد مخرجه بحيث لا يكون مداره على هذا الضعيف أو السقط، وأن لا يكون ضعفه شديدا أو وقع وهما وخطأً من الروايات المعلولة، فهذان شرطان في الجابر.

والشرط الثالث: أن يكون حديثاً له نفس درجة المجبور به من جهة من يضاف إليه، كأن يكون الضعيف المراد تقويته حديثاً مرفوعاً، وجب في جابره أن يكون مرفوعاً، صراحة أو حكماً؛ لأن المراد تقوية أحد الطريقين بالآخر لتصحيح نسبتهما إلى نفس القائل أو الفاعل، فمن الأخطاء تقوية الحديث المرفوع بما ليس كذلك كالموقوف.

والشرط الرابع: أن يوجد فيه معنى المجبور به إن لم يطابقه في لفظه، فاتفاق التابع والمتبوع له يجب أن يقع إما لفظاً وإما

معنى، فأما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فالواجب أن ما يدعى تقويته من هذا الحديث بالآخر يجب أن يكون موجوداً فيهما جميعاً، فإن وجد قدر من الحديث في معنى الآخر، فذلك القدر هو الذي ينجبر لا سائر الحديث، فلا يقال: صار جميعه بذلك حسناً لغيره.

44–تعتبر المتابعات والشواهد أساس الحديث الحسن لغيره، وهو الهيئة المجموعة للجابر والمجبور، فإن مشاركة الرواية المعتبرَة بغيرها يدل على أنها رواية محفوظة دُفع عنها احتمال خطء راويها، وأنه مما ضبطه، مما جعلها في صف الروايات المقبولة.

وقد ذكر الترمذي شروطا ثلاثة للتحسين: أن لا يكون الضعف شديد، وأن لا يكون شاذا، وأن يروى من غير وجه.

لكن من الخطئ حصرها في هذه الفائدة؛ فإن أيضا تعتبر وسيلة لمعرفة العلة في الحديث وكشفها بجمع طرق الحديث وهي المتابعات وأحاديث الباب وهي الشواهد، ثم عقد مقارنة علمية بينها وبين الحديث المراد الحكم عليه؛ ليكتشف موافقته أو مخالفته أو تفرده؛ وكلها دلائل وقرائن للحكم على الحديث بعد سلامة ظاهره.

45–الحديث الذي يُحتمل أن يكون خطأً، ويُحتمل أن يكون صواباً، هو الذي يصلح في باب الاعتبار، أما الذي ترجَّح فيه الخطأ، وكان جانبه أقوى من جانب الإصابة؛ فهو الذي لا يصلح في هذا الباب؛ فلا يُعتبر به، ولا يعرج إليه.

46–قد يتجاهل بعض المحدثين الفقهاء المخالفة التي تقع من رواية الضعيف للثقة في روايته بسلوك منهج الجمع بين الحديثين، ولهذا يحسنون رواية هذا الضعيف إذا تابعها غيره، وهذا من التساهل في الصناعة الحديثية، فإن جمهور النقاد لا يتلفتون إلى هذا الجمع الذي يتجاهل الصناعة الحديثية–كما بينت ذلك سابقا–بل يرون أن الجمع إنما يكون للروايات المتساوية في القوة وتكون ثابتة؛ والتي لا يعل بعضها بعضا.

47–تجاهل شرط عدم الشذوذ في الحديث المراد تقويته والذي ذكره ابن الصلاح بعض مَن جاء بعده واختُصر كلامُه على نحو أخل بمراده، بحيث أُسقط هذا الشرط من ذكرهم لشروط التقوية.

وعلى هذا يكون الحديث الذي أعله النقاد في نظر من سلك هذه الرؤية صحيحاً لغيره إن كان راوي ذلك الحديث صدوقاً، أو حسناً لغيره في حال كون راويه ضعيفاً غير متروك، وعلى هذا جرى الكثير من المتأخرين لا سيما الفقهاء منهم، وأيضا سلكه كثير من المعاصرين.

وهذا خطأ بيّن كما بيّناه، فالروايات المعلولة التي أعلها نقاد الحديث، أو روايات الضعفاء التي ذكرها النقاد في تراجمهم للدلالة على ضعفهم، أو الروايات التي يتفرد بها أحد الرواة في أواخر مرحلة الرواية ونحو ذلك مما سبق الإشارة إليها، فهذه خارجة عن دائرة الترقية.

48–من الأخطاء؛ المبالغة والتوسع في استعمال قاعدة التقوية بحيث تطبق على كل حديث ضعيف تعددت طرقه، في حين لا بد أن يحصل غلبة الظن بقوة الحديث من مجموع الطرق الضعيفة، وهذا يدل عليه منهج المحدثين العام أن لهم في كل حديث نظر خاص بجنب القواعد العامة، وأما بخصوص التقوية فكم من حديث توفرت فيه شروط التقوية، ولكن لم يقوّه الناقد.

ولهذا ينبغي الاحتياط في مسألة التقوية وعدم المبالغة فيها بمجرد تعدد الطرق، فإن منهج المحدثين الاحتياط في قبول الأحاديث وتصحيحها.

49–ومن الأخطاء؛ إنكار تقوية الحديث الضعيف المنجبِر بالمتابعات والشواهد، كما ذهب إليه بعض المتأخرين

والمعاصرين، وهذا مخالف للأمر المستفيض عن نقاد الحديث ومن بعدهم من أقوالهم وصنيعهم.

والواقع أن لهم في كل حديث نظر خاص، فقد يتقوى عندهم حديث ما بتعدد طرقه، وقد لا يتقوى عندهم حديث آخر بتعدد طرقه، لا منعا للتقوية بتعدد الطرق، ولكن لما قام لديهم من النظر الموجب عدم التقوية في هذا الحديث على خصوصه دون الآخر.

ومن نسب إليهم القول بعدم التقوية إنما نظر إلى هذه الحالات التي امتنعوا فيها عن تقوية الحديث لأجل أسباب خاصة، ونظر خاص، ثم عممها وجعلها لهم منهجا مطردا، في حين قد وردت عنهم أقوال في تقوية الضعيف بعضه ببعض إذا توفرت فيه شروط التقوية، وطبقوا ذلك على أحاديث كثيرة.

50-ومن الأخطاء المتعلقة بالشواهد؛ أن يكون الشاهد هو ذات المشهود له لأنه مما انقلب على أحد الرواة، فيظنه الناظر شاهدا لحديثه فيعتبر به، فيقع حينئذ في الخطأ، كأن يقع التصحيف في اسم الصحابي أو قلبه إلى اسم صحابي آخر، فيظنه من لا يفطن له حديثاً آخر، عن صحابي آخر، فيجعله شاهداً للأول؛ وإنما هو حديث واحد، عن صحابي واحد، لا شأن للصحابي الآخر به.

51-ومن الأخطاء المتعلقة بالشواهد؛ تصحيح الحديث لصحة معناه بالشواهد، وذلك لأن المقصود في عملية الاعتبار لبيان صحة الحديث هو إثبات صحة نسبة اللفظ إلى النبيà، لا إثبات صحة معنى الحديث، فالمطلوب هو معرفة من روى هذا اللفظ عن النبيà من الصحابة، حتى يسلم إسناد الحديث المراد طلب الشاهد له من الخطأ.

وعلى هذا فمن الخطأ تقوية الحديث الضعيف بما يشهد على صحة معناه نصوص من القرآن، أو الإجماع أو تلقي الأمة له بالقبول، أو من عمل الصحابة، أو ما جرى عليه العمل، أو من الواقع التاريخي أو العلمي، أو بالكشف والمنامات، أو نحو ذلك، فهذه من العواضد التي لا أصل لها في صنيع المحدثين، بل هو مخالف لصنيعهم كما بينته، وهذا من الأخطاء التي يقع فيها بعض الفقهاء وأيضا بعض المعاصرين من المحدثين.

52-يمكن أن أجمل الأسباب العامة لهذه الأخطاء في المتابعات والشواهد، بل هي شاملة لكل ما يتعلق بالحكم على الحديث فيما يلي:

أ-الجهل أو عدم المعرفة التامة بمنهج المحدثين في النقد الحديثي، ومن ذلك منهجهم في المتابعات والشواهد.

ب-القصور في توفر شروط الناقد فيمن تصدى للحكم على الأحاديث، ومن ذلك تقوية الأحاديث الضعيفة، وذلك بسبب عدم ضبط القاعدة التي بنى عليها حكمه على وفق ضبط أهل العلم لها، وعدم التفقه في كيفية تطبيقها، كما كان أهل العلم من الفقه والفهم والخبرة، بالقدر الذي يؤهلهم لمعرفة متى وأين تنزل القاعدة، أو لا تنزل.

ت-دقة وصعوبة المسائل المتعلقة بالمتابعات والشواهد والحديث الحسن، وهذا مما يفتح مجالا واسعا للاجتهاد والنظر المحتمل للخطئ.

فإنه مما تختلف فيه أنظار المحدثين بحسب ما ينقدح في نفس المحدث من قرائن القبول للتقوية أو الرفض، وهذا راجع لأصل عند المحدثين وهو أن قواعد التصحيح والتعليل تضبطها القرائن التي تحتف بكل حديث.

ث-الاستدراك على أئمة النقد الحديثي، بدعوى كم ترك الأول للآخِر، ويظهر ذلك في دعوى وجود متابعات قد حكموا عليه بالتفرد، أو تصحيح ما أعلوه بدعوى وجود متابعات له، أو الاعتداد بمتابعات قد ألغاها النقاد.

والواجب عدم التسرع في هذه الاستدراكات، بل على المحدث أن يتريث في ذلك ويديم ويقلب النظر في أحكامهم

وملابساتها وخلفياتها وأوجهها، حتى يدرك مغازيهم ودوافعهم وحججهم التي لم يصرحوا بها.

ج- الاكتفاء بظواهر الأسانيد، لتقوية بعضها ببعض، من غير الْتِفَات إلى العلل التي تعتريها، فتُسقِطها عن حد الاعتبار.

ومنشأ الخلل هو ممارسة الجانب العملي فيه استقلالاً من دون الرجوع إلى أئمة العلم لمعرفة كيفية ممارساتهم العملية.

ح- التأثر بمنهج الفقهاء في الحكم على الحديث، ويظهر ذلك من خلال الاعتماد على ثقة الرواة قياسا على الشهادة في إثبات صحة الحديث دون النظر إلى شرط انتفاء الشذوذ والعلة الذي يشترطه المحدثون، ولهذا كثير من العلل التي يعل بها المحدثون الأحاديث لا يأباها الفقهاء ويردونها أو يتأولونها، كما أنهم يخالفونهم في بعض القواعد الحديثية.

كما أن أساس اعتماد الفقهاء على صحة الأحاديث بعد شرط ثقة الرواة موافقتها للشرع، وعدم نكارة معانيها، ولو كانت أسانيدها منكرة، ولهذا توسعوا في الشواهد والعواضد في تقوية الأحاديث، وأما منهج المحدثين فلا يرتضون هذه العواضد وهي التي سبقت الإشارة إليها، والتي تستعمل في تقوية المعنى، دون الالتفات إلى ثبوت النسبة.

مع ملاحظة أن للتوجه المذهبي أثره في الخطأ في التقوية، كما سبق تفصيله في قبول زيادة الثقات.

53-أساس دلائل التعليل عند المحدثين التفرد والمخالفة، على أن مجرد التفرد او المخالفة لا يعتبر علة للحديث، ولكنه مظنة للإعلال وهو الغلط في الرواية، فالقرائن التي تصاحب الراوي والمروي هي التي تقوّي ذلك في نفس الناقد فيعل الحديث أو يقبله أو يتوقف فيه.

وقد قدمت النتائج المتعلقة بالتفرد وما تعلق به من أنواع علوم الحديث، وأما المخالفة؛ فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف، وهو التغاير الواقع بين الرواة عن شيخهم في سياق إسناد حديث ما أو متنه.

54-لا يطلق حكم عام بالقبول أو الرد بسبب الاختلاف، بل من الاختلاف ما يؤثر في الحديث ومنه ما لا يؤثر، وذلك لأن لكل حديث ملابسات وأحوال، بالنظر إلى رواته ودرجاتهم، وإلى الأسانيد وطبيعتها، والمتون وألفاظها، وغير ذلك، مما ينتج عنه قرائن خاصة بكل حديث تتحكم في الاختلاف الوارد عليه.

والاختلاف القادح في الروايات مرجعه إلى الغلط في الرواية، وأسباب الغلط هي نفسها التي ذكرتها في أسباب العلة.

فمن الخطأ القدح في الحديث بكل اختلاف؛ إذ أن الاختلاف المؤثر على كل الحديث هو الذي يصل إلى حد الاضطراب بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح بين الروايات المختلفة.

وفي مقابله؛ من الخطأ أيضا القول بأن الاختلاف بين الرواية المقبولين لا يؤثر في صحة الحديث إلا عند التنافي والتعارض في المتن دون السند، إذ فيه مبالغة من جهة قبول ما جاء به الثقة مطلقا، وعدم توهيمه.

55-شرط ما يُعد من باب الاختلاف بين الروايات والذي يهتم به النقاد؛ أن يكون ذلك على مخرج واحد وهو الشيخ المختلف عليه، فإذا اختلفت المخارج كانت الطرق أحاديث مستقلة، وهذا ما يسمى بمختلف الحديث الذي اهتم به أكثر الفقهاء، إما بسلوك طرق الجمع بينها لإزالة هذا التعارض أو الترجيح.

فمن الخطأ حينئذ تحكيم قواعد مختلف الحديث، في التعامل مع الاختلاف الواقع بين روايات الحديث، والذي تتحكم فيه الصناعة الحديثية أكثر من الصناعة الفقهية.

56-من الخطأ المبالغة في المصير إلى تصحيح كل أوجه الاختلاف، وهذا طريق لا يصار إليه إلا إذا كان ذلك الثقة ممن لا يعاب من مثله تعدد الأسانيد.

57–ومن الأخطاء؛ لزوم قاعدة واحد عند الاختلاف، كترجيح الزيادة مطلقا، أو تصحيح كل أوجه الاختلاف، أو ردها جميعا، وقد عرفنا أن منهج المحدثين، أنهم ليس لهم قاعدة مطردة في ذلك، بل ينظرون في كل حديث بخصوصه، ويعتمدون على القرائن والظروف المحيطة بكل حالة، ولا يحكمون فيها بحكم مطرد.

فمن القواعد التي التزمها الفقهاء وبعض المحدثين ممن تأثر بمنهجهم؛ تقديم رواية المثبت على النافي، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

ومن القواعد التي التزمها الفقهاء، ومن تأثر بمنهجهم من المحدثين؛ أنه إذا كان التردد في رواية الحديث بين ثقتين، فإن ذلك لا يضر.

ومن القواعد التي بالغ فيها بعضهم، حمل الاختلاف على تعدد الواقعة.

58–ومن الأخطاء؛ المبالغة في الاعتماد عند الترجيح بين الروايات المختلفة على القرائن المتعلقة بالراوي، وبخاصة قرينتي الأحفظية والأكثرية، فإن نقاد الحديث قد يتركون العمل بهما لقرائن خاصة تصاحب الحديث ورواياته المختلفة، فمن الخطأ حينئذ معاملة الاختلاف بين الرواة في رواية الحديث بالنظر إلى مراتب الرواة فقط، فإن هناك قرائن أخرى متعلقة بالرواة المختلف عليهم، وقرائن في صفة الرواية، وقرائن متعلقة بالمتابعات.

فهذه القرائن بأقسامها الأربعة مما يضبط تعامل الباحث مع الاختلاف الوارد على الحديث، وكيفية التعامل مع الروايات المختلفة، مما يضفي على هذا التعامل المرونة والدقة التي يحتاجها النقد الحديثي، أما سلوك حالة واحدة كقواعد الأصوليين في التعامل معه؛ فإنه من الأخطاء التي توقع الباحث في الحكم الخاطئ على الحديث.

59–الاختلاف في الإسناد أنواع، ومرجعها إلى الاختلاف بالزيادة والنقصان أو الإبدال، كالاختلاف بين الوصل والإرسال، والرفع والوقف، وذكر راو في الإسناد وحذفه، وإبدال بعض رواة الإسناد بغيرهم، والاختلاف في تسمية راو، والاختلاف في صيغ الأداء.

ومنهج المحدثين في ذلك أنه لا يطلق حكم عام، بل يرجح في كل حديث بحسب القرائن، وهذه القرائن سبق ذكرها أشهرها، والتي استعملها المحدثون في الترجيح بين الروايات المختلفة، فقد يرجحون باعتبار الأحفظ أو الأكثر أو اختصاص الراوي بشيخه، وقد يتركون هذه القرائن إذا وجدت قرائن أخص، ويرجحون عكسها، وقد يصححون كلا الوجهين على مقتضى القرائن أيضا.

ولهذا؛ من نظر إلى استعمال واحدة من هذه القرائن في الترجيح في صنيع النقاد في بعض الأحاديث ظن أنها حكم مطرد والأمر ليس كذلك.

ومن أسباب اختلاف أنظار المحدثين في الترجيح بين الروايات المختلفة وجود القرائن المرجحة، وقدرتها على ترجيح إحدى الأوجه، وسلامة منهج الترجيح.

60–والاختلاف في المتن إما بتغيير معنى الحديث بالرواية بالمعنى أو الاختصار، وإما بالزيادة في المتن والنقص منه.

ومرجع علل المتن في الأصل إلى الإسناد، لأن خطأ الرواة بزيادة لفظ في المتن وإغرابه عن بقية الرواة علة في الإسناد، ودراسة علل المتون لا تبحث في مجرد الزيادات أو الاختصارات؛ بل تبحث في توافق الروايات مع بعضها وتنافرها.

وهناك علل متعلقة بالاختلاف في الإسناد والمتن معا؛ وهي: الإدراج، والقلب، والتصحيف، والاضطراب.

61–النظر الموجب لاختيار أحد أوجه الاختلاف هو في هذه الأطراف الأربعة: الراوي المختلف عليه، ودرجة الرواة

المختلفين، وفي المتابعات لأوجه الاختلاف، وفي تعارض القرائن المرجّحة.

ويقع الخطأ في ذلك؛ في مدى التنبُّه لهذه القرائن، وكيفية التعامل معها، وقوة كل قرينة في جانب من جوانب الأطراف، ومدى قدرة الناقد في الترجيح بينها إذا تعارضت عنده.

62-من العلل التي يعل بها المحدثون في بعض الأحيان نكارة متن الحديث-حتى وإن صح سنده-وذلك لمخالفته للأمر المقطوع به، وهذه الإعلال يدل على أن الراوي قد أخطأ في حديثه.

لكن هذا الإعلال بمخالفة المتن الذي صح إسناده في الظاهر مزلق خطير لا يقوم به إلا من كان حديث رسول الله شغله متنا وسندا، بحيث تصير له ملكة النقد والتمييز، وكانت الشريعة روحه ومسلكه بحيث ينظر إليها نظر القناعة والكفاية والكمال، مع الفقه في الدين، والمعرفة بنصوصه ومقاصده، يصاحب كل ذلك دقة الفهم والنظر، بحيث يتوصل بذلك إلى الحكم على المتن بالنكارة، وعلى الحديث بالرد، وفق ضوابط علمية محددة ومقبولة، وإلا فإن الأصل قبول الأحاديث من الثقات واتهام الآراء الشخصية.

فكمال الناقد في علم الحديث من جهتين بهما قوام النقد وأساسه وهما: المعرفة بالإسناد وطرق نقده؛ والمعرفة بمعاني الحديث ودلالته والوقوف على طرق نقد المتن.

وفي مقابل هذا الإفراط في نقد المتون الحديثية دون ضوابط علمية متخصصة، نجد تفريط في نقد المتون ممن اعتمد على المنهج الظاهري في التعامل مع الأحاديث النبوية، بحيث اعتمدوا على الإسناد كلية وعلى ثقة الرواة نهائيا، فقبلوا كل ما حدّث به هؤلاء الثقة، ومعلوم أن ثقة الراوي لا تضفي عليه العصمة بعدم الخطأ أو الوهم-كما اتفق عليه العقلاء-، ولازم ذلك أنهم يردون علم العلل الذي ميدانه أحاديث الثقات وأوهامهم-كما بينت ذلك في عدة مناسبات-.

ومن آثار هذا التفريط الغلو في صحة المتن لصحة سنده بحيث أنه قد يَبني هؤلاء حكما شرعيا على حديث مقطوع ببطلانه لمخالفته للإجماع والأمر المقطوع به شرعا.

ولعل هذه الفجوة في نقد المتن، وعدم وضوح وضبط منهج المحدثين في نقد الأحاديث عن البعض، أدى ذلك بغير المتمرسين بهذا الفن إلى الإنبراء إلى نقد المتون الحديثية دون ضوابط علمية، مما أدى إلى وقوع أخطاء كبيرة في التعامل مع السنة النبوية.

فمن هذا كله؛ يكون لتأصيل هذا المنهج بضوابطه العلمية وبيان ما يخالفها من السلوكيات العلمية في التعامل مع الأحاديث النبوية على وفقه من الأهمية بمكان.

وفي ثنايا هذا كله يظهر خطأ من اتهم المحدثين بعدم الاهتمام بنقد المتن من المستشرقين ومن تبعهم من العقلانيين، وإن كان مقصود هؤلاء من هذا الاتهام محاولة توسعة باب النقد الداخلي ليلجوا منه إليه.

63-فمن الضوابط العلمية في إعلال المتن بمخالفة المقطوع به؛ أن إعلال المتن بمخالفة المقطوع كان في إطار ضيق جدا عند المحدثين؛ فمن الخطأ التوسع في ذلك.

ومنها؛ أنه لا يصار إلى إعلال الحديث بالمخالفة إلا بعد استنفاذ طرق إزالة التعارض، فمن الخطأ التسرع في ادعاء المعارضة، أو التكلف في الجمع بين النصوص المتعارضة.

ومنها؛ أن إعلال المتن عند المحدثين لا يكون بمعزل عن سنده، فمن الخطأ إعلاله دون النظر إلى سنده والتماس علة فيه، إذ لازمه رد خبر الآحاد بدون حجة ولا بيان؛ إلا لدعوى المعارضة والمخالفة.

ومنها؛ أنه لا يتقلد منهج إعلال المتن بالمخالفة إلا أهله؛ ومن الأخطاء التي دل عليها مخالفة هذا الأصل أن يشتغل بنقد المتن من ليس له نصيب من نقد الأسانيد من الفقهاء، بل حتى معرفة واطلاع على السنن من المفكرين، ولا معرفة بأحكام الشريعة من العلمانيين، ثم يزعم بعد ذلك أهليته للنظر ونقد متون الأحاديث وادعاء مخالفتها للمقطوع به، إما بسبب القصور في معرفة دلالة الحديث المنتَقد، أو معارضة الأمر المدعى أنه مقطوع به، أو القطع بهذا الأمر بوجه من الوجوه وهو ليس كذلك.

64–قد استعمل المحدثون مجموعة من المعايير والوسائل النقدية في نقد المتن، على وفق الضوابط السابقة؛ يستدلون بها إذا خالفها على عدم صحته؛ وذلك لدلالتها القطعية، وذلك إذا خالف الحديث ظاهر القرآن، أو السنة المشهورة، أو فتوى راويه أو عمله، أو الحقائق التاريخية الثابتة.

وهناك معايير أخرى مرجعها أصالة إلى مخالفة الكتاب والسنة، وهي مخالفة الحديث للأصول والقواعد الشرعية المقررة، أو مخالفته للإجماع.

وقد شارك الأصوليون المحدثين في نقد المتن وهو أكثر ما يركزون عليه، وبيّنوا أيضا معاييرهم في نقد المتون على طريقتهم الأصولية، وما كان منها معتبر إنما يندرج فيما اشترطه المحدثون من انتفاء الشذوذ والعلة عن الحديث.

وما يدعى فيه من الأحاديث الصحيحة مخالفته للمقطوع به، فلا يخلو من أحد حاليين:

الأول: أن تكون المعارضة لا تعدو أن تكون غلطاً من مُدعيها، لا غلطاً في نفس الأمر، وهذا يكون تارةً وهْماً، وتارة هوىً.

والثاني: أن تكون مُعارضة حقيقة، وعندئذ لا يَسلم الإسناد من علةٍ خفيَّة.

65–الإعلال بالمخالفة أمر اجتهادي؛ لإمكانية سلوك مسلك النسخ أو الجمع لإزالة التعارض؛ متى أُيِّد ذلك بالأدلة العلمية، وهذا مما يجعل إعلال الحديث الصحيح بمسلك المخالفة للمقطوع به مسلكا ضيقا جدا، لا يكاد يسْلم منه إلا القليل.

66–لقد توسع الأصوليون في استعمال مسلك إعلال الحديث بالمخالفة، وأوسع من استعمله الحنفية والمالكية، وتبعهم بعض أصوليو الشافعية، الذين مشوا في هذا الباب على طريقة المتكلمين فيما يخص مخالفة الخبر للقاطع: عقلا أو سمعا، ذلك أن رد الحديث عند الأصوليين إنما مداره على صفة المخالفة بأنواعها، وهذا الرد إنما للشبهة في ناقله، وليس ردا للاحتجاج بالسنة؛ فالأصولي لا يعتبر الإسناد هو الطريق الوحيد للإثبات وحصول العلم أو غلبة الظن، بل ينظر إلى درجات القطع والظن التي تلحق الحديث، وعلاقتها بالأدلة الأخرى.

يمكن تقسيم مقاييس رد الحديث عند الأصوليين على ثلاثة أقسام: الأول: قسموا توافقوا عليه، وهذا فيما افترضوه بناء على التصور العقلي وليس بواقع، كإعلال الحديث بمخالفته للعقل، أو الإجماع القطعي، والثاني: قسم اشترطه الحنفية وبنوا عليه مسائل فقهية؛ كإعلال حديث الآحاد فيما تعم به البلوى، أو مخالفته للقياس، والثالث: قسم اشترطه المالكية، وبنوا عليه أيضا مسائلهم الفقهية، كإعلال الحديث بمخالفته للقواعد العامة، أو مخالفته لعمل أهل المدينة.

وهذه المقاييس لإعلال الحديث غير معتبرة عند المحدثين، لأن لازمها رد خبر الآحاد الصحيح دون علة في إسناده، ومن الأحاديث المردودة بهذا المسلك ما تصل إلى حد التواتر أو الاشتهار عند المحدثين.

فمحل الخطأ مثلا في دعوى معارضة الحديث للإجماع يرجع إلى سببين: ادعاء الإجماع وفي الحقيقة أن الخلاف واقع في

المسألة، والثاني: أن يكون هذا الحديث فيه علة في إسناده، أو منسوخ بنص آخر.

وفي رد الحديث لمخالفته للمعقول، أنه مجرد توهم من مدعيه، فبدل أن يشتغل في تأويل الحديث اشتغل في إعلاله.

وفي رد الحديث لمخالفته قياس الأصول؛ أن الحديث الصحيح أصل بنفسه فلا يدعى مخالفته لقياس الأصول، ثم ما يُدّعى فيه مخالفة قياس الأصول ليس كذلك، بل عند إمعان النظر في الحديث يظهر موافقته للأصول وجريانه على مقاصد الشريعة.

ومرجع الخطأ في أصل الإعلال عند الحنفية، أن عموم البلوى أمر لا ينضبط كما قررنا، وأن ادعاء عدم اشتهار الحديث أمر غير مسلم به، فكثير من الأحاديث التي ادعوا فيها ذلك إنما هي مشتهرة عند أهل الحديث.

والأحاديث التي أُدعي فيها مخالفة عمل أهل المدينة تتنوع إلى أنواع؛ فبعضها ليست صحيحة أصلا، بل مطعون في سندها؛ وبعضها لا تكون صريحة في المخالفة، وبعض الأحاديث تكون عامة فيخصصها العمل، وما كان في القليل منها مخالفة صريحة، فهذا قد يلجأ بعضهم إلى الجمع بوجه من الوجوه، ومن الإجماعات المدعاة ما هو منقوض بوجود خلاف عن علماء المدينة، ومن الإجماع المدعى ما يكون طريقه الاجتهاد والنظر لا النقل فلا يكون حجة أصلا، فضلا عن أن يقدم على خبر الواحد.

الباب الرابع

الخطأ في الحكم على الأحاديث بسبب طبيعة علم الحديث وعدم أهلية المشتغل به

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الخطأ في الحكم على الأحاديث

بسبب طبيعة علم الحديث

الفصل الثاني: الخطأ في الحكم على الأحاديث

بسبب عدم أهلية الناقد

يعد علم الحديث من العلوم التي تفردت أمة الإسلام به وبصياغته، فلا توجد أمة من الأمم اهتمت بنقل آثار متقدميها بالأسانيد وتمحيصها كما فعلت هذه الأمة بأحاديث رسول الله، وذلك حينما وجدت نفسها أمام ضرورة حفظ أحاديثه وصيانتها لأنها تمثل المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

ولهذا توجه نجباء الأمة لذلك وتقلدوا هذه المهمة الصعبة وسخروا لها جهودهم وأوقاتهم، وأعملوا في ذلك فكرهم ومكتسباتهم المعرفية، وفي كل مرحلة من مراحل تطور الرواية، كانت تتطور عندهم آلة الحفظ وتمييز السنة النبوية، وبذلك اكتسب المنهج النقدي في كل مرحلة من هذه المراحل القدرة على تأدية هذه المهمة وهي حفظ أحاديث رسول الله وتمييز صحيحها من سقيمها، فسار علم الدراية والذي هو مجموعة من القوانين التي يعرف بها حال الراوي والمروي؛ جنبا لجنب مع علم الرواية الذي هو نقل ما أضيف إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية وخُلُقية، فتكوّن بذلك منهجا علميا متكاملا في النقل والنقد.

ولم يكن من السهل إقامة هذا المنهج الفريد في حفظ الآثار لولا أن الله سخّر له علماء الحديث؛ الذين قضوا حياتهم في الارتحال، والأسفار، وجانبوا الراحة والاستقرار في سبيل تحمل الأحاديث ونقدها بقواعد النقد العلمي الصحيح، وقد كانت مادتهم في صياغة هذا المنهج العلمي الدقيق ما استنبطوه من دلائل الكتاب والسنة، وما اكتسبوه ممن قبلهم من الصحابة ومن بعدهم في ذلك، ومما اجتهدوا فيه بما هدت إليه عقولهم من قواعد وقوانين لصيانة فكر المحدث في الحكم على الحديث، وساعدهم على ذلك معرفتهم بأحوال الرواة ومراتبهم من العدالة والضبط، ومعرفة شيوخهم وتلاميذهم، وطبقاتهم، ومعرفتهم بالتاريخ، في مجموعة من العلوم والمكاسب المعرفية التي شكلت منظومة علمية متميزة سُخّرت في سبيل صيانة السنة النبوية، وتمييز أحاديثها.

يقول أبو حاتم الرازي: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسول إلا في هذه الأمة[1].

ولهذا كان لعلم الحديث خصائصه ومميزاته التي قامت عليها أسسه وقواعده، وكان للمشتغلين به وحفاظه ونقدته خصائصهم ومميزاتهم أيضا، والتي بها تمكنوا من نقد الأحاديث وتمييزها وحفظها.

ولهذا رأيت أن مرجع الخطأ في الحكم على الحديث؛ إما أن يرجع إلى طبيعة علم الحديث والمتمثلة في ظروف نشأته التي قامت عليها قواعده وأسسه، وإما إلى قصور تلك الشروط في المحدث التي بها تمكن مَن قبله من نقاد الحديث من إعمال المنهج الصحيح في نقد الحديث، على أننا لا نُبرِّأ هؤلاء النقاد من الخطأ؛ لأن طبيعة علم الحديث تقتضي صدور الخطأ منهم، وقد لاحظت أن صعوبة علم الحديث، وظنية قواعده وتطبيقها؛ هي التي تتحكّم في طبيعته التي قد تؤثر سلبا على الناقد في حكمه على الأحاديث.

وعلى وِفق هذا قسّمت هذا الباب إلى هذين الفصلين.

---

(1) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي(ص42).

الفصل الأول

الخطأ في الحكم على الأحاديث بسبب طبيعة علم الحديث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صعوبة علم الحديث

المبحث الثاني: ظنية القواعد والأحكام الحديثية

لم يرث المسلمون مناهج محددة تحكم الرواية، أو قواعد وأصولا تضبط الخبر التاريخي والأدبي؛ رغم أن العرب في الجاهلية عرفوا الرواية في نطاق الشعر والأنساب وأيام العرب، واشترطوا في الرواة قوة الذاكرة وجودة الضبط، ومن هنا كان بزوغ المنهج النقدي مقترنا بالإسلام وظهوره دون أن يختلط بمناهج محددة قديمة، ولهذا كان لعلم الحديث طبيعته الخاصة التي تميّزه عن باقي العلوم.[1]

والذي يتحكم في طبيعة علم الحديث هي وسائله وغايته، وفي كليهما تظهر صعوبته، فوسائل علم الحديث هما علمي الرواية والدراية، فعلم الرواية لم يكن من السهل تحمل الأحاديث النبوية وضبطها، فكلاهما يحتاج إلى جهد بدني وفكري؛ فالبدني؛ بالأسفار والترحال وبذل الجهد في التحصيل والتحمل، وأما الجهد الفكري؛ فيُحتاج إليه في حفظ هذه الأحاديث وضبطها إما صدرا وإما كتابة، وأما علم الدراية فيَحتاج لمعرفة واقعية بالرواة لمعرفة عدالتهم، وبذل الجهد في مقارنة مروياتهم لمعرفة ضبطهم، ثم النظر في الحديث الواحد نظر تدقيق وتمحيص في توفر شروط القبول فيه.

وأما الصعوبة في غايته، فإن غاية علم الحديث تمييز الصحيح من السقيم منها، وترتُّب العمل على الصحيح منها، وذلك بالعناية بضبط ألفاظه وشرح غريبه واستنباط أحكامه، ومعرفة محكمه وإزالة التعارض المتوهم عنه، ومعرفة ناسخه ومنسوخه، ونحو ذلك.

كما ترجع طبيعة علم الحديث إلى مميزاته وخصائصه الذاتية النابعة من فلسفته العلمية وأهدافه العملية، فالأولى تتمثل في قواعده وقوانينه في نقل الآثار النبوية وتمييزها، والثانية في العمل بموجب الحديث الصحيح في مختلف الأحكام الشرعية.

وقد استُمدت القواعد الحديثية من خلال الممارسة والتطبيق لنقاد الحديث مما يجعل المنهج النقدي للمحدثين يتسم بالطابع العملي، ولا يختص بالجانب النظري، بل كان متأخرا عن جانبه التطبيقي.

هذه الأسس والقواعد الحديثية لم يكن من السهل على من تأخر عن أئمة النقد أن يستنبطها ويستخلصها من تطبيقاتهم، بل كانت خاضعة لاجتهاد العلماء الذين وضَّفوا فيها المنهج الاستقرائي والاستنباطي، كما أن تطبيقات النقاد لم تكن على مسار واحد بحيث لم يقع بينهم اختلاف في الحكم على الرواة والأحاديث.

فهاتان الخاصيتان في علم الحديث وهما الاجتهاد والاختلاف في القواعد الحديثية تنظيرا وتطبيقا أصبغتا على علم الحديث في جوانب من قواعده؛ الظنية في مسائله وأحكامه، مما يجعل تسرب الخطأ لهذه الأحكام أمرا ممكنا.

وعلى وفق ما سبق قسمت هذا الفصل إلى مبحثين وهما: صعوبة علم الحديث، وظنية قواعده.

---

(1) منهج النقد عند المحدثين مقارنا بالمنهج النقدي الغربي، العمري(ص23).

المبحث الأوّل

الخطأ في الحكم على الأحاديث بسبب صعوبة علم الحديث

يعتبر علم الحديث علم شديد المأخذ، صعب المرتقى، عالي الذروة، دقيق المسالك، بعيد الغور، كثير الفروع بعيد الأصول، ولهذا كان الزهري يقول فيه:" الحديث ذكر، يحبه ذكور الرجال، ويكرهه مؤنثوهم"[1]، ومقصوده أنه يحتاج إلى جلد في تحصيله وإلى عزيمة في تتبعه، وإلى قوة في فهمه.

ولأجل هذا قل الأئمة في هذا الفن؛ وإن كثر طلابه والراغبون فيه والمشاركون لأهله في كل عصر؛ يقول شعيب بن حرب:" كنا نطلب الحديث أربعة آلاف، فما أنجب منا إلا أربعة"[2].

فلأجل صعوبة هذا العلم في تحصيله وفهمه وممارسته؛ قلّ من يتخرج فيه ويتميّز، فمنهم من ينصرف عنه بسبب صعوبته، ولا يكمل مسار تعلمه، ومنهم من يبقى فيه ولكن لا يفلح في ضبط مسائل واتقان قواعده فلا يتخرج فيه، ولما كثر من يطلب الحديث في زمن الأعمش، قيل له:" يا أبا محمد، ما ترى؟! ما أكثرهم!! قال: لا تنظروا إلى كثرتهم، ثلثهم يموتون، وثلثهم يلحقون بالأعمال، وثلثهم من كل مائة يفلح واحد"[3].

ولدقته وغور مسائله، وصعوبة إدراك بعض علومه؛ نهى نقاد الحديث عن شرح كثير من علل الروايات للعامة، وإنما يخص بها طلبة الحديث.

يقول الإمام أبو داود السجستاني في (رسالته إلى أهل مكة):" وربما أتوقف عن مثل هذه (يعني: إبراز العلل)، لأنه ضرر على العامة لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث، لأن علم العامة يقصر عن ذلك"[4].

ويمكن أن نجمل صعوبة علم الحديث في المطالب التالية.

المطلب الأول: علم الحديث علم تخصصي

لا يمهر أحد في فن من الفنون إلا بعد أن يتخصص فيه ويعطي همته له، وقد نبه العلماء قديماً على أهمية التخصص في العلوم، فقال الخليل ابن أحمد الفراهيدي:" إذا أردت أن تكون عالماً فاقصد لفن من العلم، وإذا أردت أن تكون أديباً فخذ من كل شيء أحسنه"[5].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام:" ما ناظرني رجل قط وكان مفنناً في العلوم إلا غلبته، ولا ناظرني رجل ذو فن واحد إلا غلبني في علمه ذلك[6].

---

(1) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة(ص110)، المحدث الفاصل للرامهرمزي(ص179، رقم: 32).

(2) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (113/1).

(3) المصدر نفسه(114/1).

(4) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص31-32).

(5) جامع بيان العلم لابن عبد البر(522/1، رقم: 850).

(6) المصدر نفسه (523/1، رقم: 852) .

وعلم الحديث علم تخصصي، لا يفهمه إلا من وفقه الله تعالى إلى صرف الهمة كلها له، ووقف الجهد جميعه عليه، وقصر الحياة على تعلمه وتحصيله، وسلك مسالك أهله، ولا يجاوز صعوبته إلا من جمع همته كلها في تحصيله والتفرغ الكامل له.

ولما أنكر ابن مهدي حديثاً رواه رجل، غضب للرجل جماعة، وقالوا لابن مهدي:" من أين قلت هذا في صاحبنا؟!، فلم يبين لهم العلة الحديثية التي جعلته ينكر على ذلك الرجل، وإنما قال لهم:" أرأيت لو أن رجلا أتى بدينار إلى صيرفي فقال: انتقد لي هذا فقال هو بهرج يقول له: من أين قلت لي إنه بهرج؟ الزم عملي هذا عشرين سنة حتى تعلم منه ما أعلم"[1].

ويؤكد أيضاً أحمد بن صالح المصري أن علم الحديث لا يفهمه إلا أهله، عندما قال: "معرفة الحديث بمنزلة معرفة الذهب، إنما يبصره أهله"[2].

فهذا العلم خاص بأهل الحديث الذين أخرجهم الله لحفظ سنة نبيه ﷺ ، لا يصحّ لمن ليس له عناية خاصة بهذا العلم أن يتكلم فيه بالتصحيح والسقيم.

وفي ذلك يقول الإمام مسلم: "واعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم، إنما هي لأهل الحديث خاصة؛ لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفون لها دون غيرهم، إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة من عصر إلى عصرٍ من لدن النبيﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب إلى معرفة الحديث، ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار من نقلة الأخبار وحُمّال الآثار، وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميّزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح، وإنما اقتصصنا هذا الكلام لكي نثبته لمن جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبّه، على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم والدلائل التي بها أثبتوا الناقل للخبر من نقلته، أو أسقطوا من أسقطوا منهم، والكلام في تفسير ذلك يكثر، وقد شرحناه في مواضع غير هذا وبالله التوفيق"[3].

وقال أبو عبد الله بن منده:" إنما خص الله بمعرفة هذه الأخبار نفراً يسيراً من كثير ممن يدّعي علم الحديث، فأمّا شأن الناس ممن يَدَّعي كثرة كتابة الحديث أو أنه متفقه في علم الشافعي، أو أبي حنيفة، متبع لكلام الحارث المحاسبي، والجنيد، وذي النون، وأهل الخواطر، فليس لهم أن يتكلموا في شيء من علم الحديث إلا من أخذه من أهله وأهل المعرفة فحينئذٍ يتكلم بمعرفته"[4].

ومن مظاهر التخصص في علم الحديث قلة أهله النابغين فيه، يقول الإمام البخاري :" أفضل المسلمين رجل أحيى سنة من سنن رسول اللهﷺ قد أميتت؛ فاصبروا يا أصحاب السنن (رحمكم الله) ، فإنكم أقل الناس".

فقال الخطيب عقبه:" قول البخاري: إن أصحاب السنن أقل الناس عنى به الحفاظ للحديث، العالمين بطرقه، المميزين لصحيحه من سقيمه، وقد صدق (رحمه الله) في قوله؛ لأنك إذا اعتبرت لم تجد بلداً من بلدان الإسلام يخلو من فقيه أو

(1) الجامع للخطيب (256/2، رقم: 1775).
(2) المصدر نفسه (256/2، رقم: 1776).
(3) التمييز لمسلم(ص218).
(4) شرح علل الترمذي لابن رجب (339/1).

متفقه يرجع أهل مصره إليه، ويعولون فتاواهم عليه، وتجد الأمصار الكثيرة خالية من صاحب حديث عارف به، مجتهد فيه، وما ذاك إلا لصعوبة علمه وعزته، وقلة من ينجب فيه من سامعيه وكتبته.

وقد كان العلم في وقت البخاري غضاً طرياً، والارتسام به محبوباً شهياً، والدواعي إليه أكبر، والرغبة فيه أكثر، وقال هذا القول الذي حكيناه عنه!!! فكيف نقول في هذا الزمان؟!! مع عدم الطالب، وقلة الراغب!! وكأن الشاعر وصف قلة المتخصصين من أهل زماننا في قوله:

وقد كنا نعدهم قليلاً ... فقد صاروا أقل من القليل"[1].

فهذا الخطيب يجعل قلة أهل الحديث المتمرسين فيه بسبب صعوبته، ولهذا اختص به قلة ممن نبغوا فيه.

وأقل من ذلك من اختص بعلم العلل وتمييز الأحاديث؛ قال ابن أبي حاتم:" سمعتُ أبي يقول: الذي كانَ يحسنُ صحيحَ الحديثِ من سقيمهِ وعنده تمييزُ ذلكَ ويحسنُ عللَ الحديثِ أحمدُ بنُ حنبل ويحيى بن معين وعلي بنُ المديني، وبعدهم أبو زرعه كان يحسنُ ذلكَ، قيل لأبي: فغير هؤلاء تعرف اليوم أحداً؟ قَالَ: لا"[2].

وقال الرامهرمزي في علم العلل:" هذا باب من العلم جسيم، مقصور علمه على أهل الحديث الذين نشؤوا فيه وعنوا به صغارا، فصار لهم رياضة، ولا يلحق بهم من يتكلفه على الكبر"[3].

وقال ابن رجب:" "فالجهابذةُ النقادُ العارفون بعللِ الحديثِ أفرادٌ قليلٌ من أهل الحديث جداً..."[4].

وقال أيضا:" "ذكرنا فيما تقدم في كتاب العلم شرف علم، العلل وعزته، وأنّ أهله المتحققين به أفراد يسيرة من بين الحفاظ وأهل الحديث، وقد قَالَ أبو عبد الله بن منده: إنّما خص الله بمعرفة هذه الأخبار نفراً يسيراً من كثير ممن يدعي علم الحديث"[5].

وَقال ابنُ حجر: "المعَلَّل: وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلاّ من رزقه الله فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفةً تامةً بمراتب الرواة، وملكةً قويةً بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلاّ القليل من أهل هذا الشأن؛ كعلي بن المديني، وأحمد ابن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة.."[6]

ومن مظاهر التخصص فيه انقطاع أهله عن الدنيا واشتغالهم بالحديث حتى أصبح لهم أفضل أنيس؛ يقول سفيان الثوري:" فتنة الحديث أشد من فتنة الذهب والفضة"[7].

قيل لشريك: ما بال حديثك منتقى؟ قال: لأني تركت العصائد بالغدوات، وقال يحي بن أبي كثير: لا يدرك العلم بالراحة، وقال الشافعي:" لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملك وغنى النفس فيفلح؛ ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح"، وقال أبو عقيل الثقفي: إنما نحفظ الحديث لأن أجوافنا قد أقرحها البز، قال أبو خالد ثم رأيت

---

(1) الجماع لأخلاق الراوي للخطيب(112/1، رقم: 90).

(2) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (23/2) .

(3) المحدث الفاصل للرمهرمزي(307/1).

(4) جامع العلوم والحكم لابن رجب(746/2).

(5) شرح علل الترمذي لابن رجب(339/1)

(6) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص43)، وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(711/2).

(7) شرف أصحاب الحديث للخطيب (ص120) .

له بعد ذلك غلاما خياراً؟.[1]

فعلم الحديث علم لا يقبل الشركة ولا توزيع الهمة على غيره معه، يقول الربيع بن سليمان المرادي تلميذ الشافعي: مر الشافعي بيوسف بن عمرو بن يزيد-وكان من كبار فقهاء المالكية-وهو يذكر شيئاً من الحديث، فقال: يا يوسف، تريد أن تحفظ الحديث وتحفظ الفقه؟!! هيهات!!! "[2].

وقد قال الخطيب قبل هذه المقالة وهو يصف الذي يبرع في علم الحديث بقوله: "أن يعاني علم الحديث دونما سواه لأنه علم لا يعلق إلا بمن وقف نفسه عليه، ولم يضم غيره من العلوم إليه"[3].

ثم أخرج الخطيب عقب ذلك العبارتين التاليتين لتدليل على أن علم الحديث لا يقبل الشركة لمن أراد أن يمهر فيه.

يقول أبو يوسف القاضي:" العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك، وأنت إذا أعطيته كلك من إعطائه البعض على غرر"[4].

ويقول أبو أحمد نصر بن أحمد العياضي الفقيه السمرقندي: "لا ينال هذا العلم إلا من عطل دكانه، وخرب بستانه، وهجر إخوانه، ومات أقرب أهله إليه فلم يشهد جنازته"[5].

ومن مظاهر التخصص في علم الحديث؛ أنه علم لا يقبل الانقطاع إلى غيره، مهما طال زمن التفرغ في تحصيله، ومهما ظن طالبه أنه قد تضلع منه، فحاسة التمييز فيه دوام الاشتغال والالتصاق به، والمذاكرة له، فلو انقطع عنه فترة يسيرة لانقطعت عنه حاسة الإلهام فيه.

يقول في بيان ذلك عبد الرحمن بن مهدي:" إنما مثل صاحب الحديث بمنزلة السمسار، إذا غاب عن السوق خمسة أيام تغير بصرة"[6].

ولذلك لم يجعل الإمام أحمد لطلب الحديث زمنا ينتهي عنده، ولم يوقت له فترة يجعلها حده؛ عندما سئل: "إلى متى يكتب الرجل الحديث؟ قال: حتى يموت"[7].

فمن هذا يظهر أن من أسباب الوقوع في الخطأ في الحكم على الأحاديث النبوية، أن يشتغل بذلك غير المتخصص في علم الحديث، الذي لم يَشغل فيه زمنه، ويفني معه وقته، ويعطيه كل اهتمامه، ولم يمارس فيه قواعد النقاد عن قرب ودراية، بل كان فيه متذوقا لفنونه، غير منهوم بعلومه، فهذا وأشباهه، لم يغوروا في دقائقه ولا أحكموا مسائله، فجاءت أحكامهم سطحية، بالاعتماد على ظاهر الأسانيد أو المتون، أو التصحيح والتعليل بمناهج لا يقرها أهل الحديث.

المطلب الثاني: علم الحديث علم موسوعي

علم الحديث علم مترامي الأطراف، لا ساحل لبحوره، ولا قاع لأعماقة. هذا وصف حقيقي مطابق لواقع حال علم الحديث، وليس كلاماً أدبياً مجازياً. وتحقيق ذلك عندك وتأكيده لديك يظهر: بتذكرك لعظيم تشعب أسانيد الأحاديث

---

(1) أخرجها الرامهرمزي في المحدث الفاصل(ص202-203).

(2) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب(173/2).

(3) المصدر نفسه(173/2).

(4) المصدر نفسه(174/2).

(5) المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه(278/2).

(7) شرف أصحاب الحديث للخطيب(ص68).

وكثرتها، ولتناثر تراجم رواة وتعديلهم التي في غير مظنتها، ولتباعد ما بين تعليلات الأئمة للحديث الواحد في مصادر هذا العلم؛ مما لا يجمع ذلك كتاب؛ بل مكتبة، ولا يحويه مكان واحد[1].

ويدل على ذلك كثرة أنواعه وعلومه، وتشعب مسائله، وغزارة مادته، يقول السيوطي: "اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد، قال الحازمي في كتاب "العجالة": علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته، وقد ذكر ابن الصلاح منها، وتبعه المصنف خمسة وستين، وقال: وليس ذلك بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى: أحوال رواة الحديث، وصفاتهم، وأحوال متون الحديث، وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهل له، فإذا هي نوع على حياله"[2].

فلو نظرنا إلى نوع واحد من أنواعه وهو المتون الحديثية، لوجدنا المصنفات الكثيرة لأئمة الحديثي من الصحاح إلى الجوامع والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات والمستخرجات والزوائد والأطراف وغيرها؛ والتي فيها عشرات الآلاف من الأحاديث النبوية، وكلها تمثل المادة الأولية للناقد الحديثي، إذ ان عملية النقد إنما تجري عليها وبها، ولهذا كان الأئمة إذا سُئلوا عن صفة المحدث قالوا يكون معه ثلاثمائة ألف حديث.

فالبخاري يقول:" صنفت كتابي الصحاح لست عشرة سنة خرّجته من ستمائة حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله"[3].

وقال أيضا:" أحفظ منه-أي من الصحيح-عشر ألف ألف حديث، ومائة ألف حديث غير صحيح"[4].

وقال مسلم:" صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة"[5].

وقال أبوداود:" كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف حديث؛ انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح، وما يشبهه ويقاربه..."[6].

فهذا كم هائل من الأحاديث كانت مادة هؤلاء الأئمة في التصنيف، فأنى لغيرهم الإحاطة بها فضلا عن معرفتها وتمييزها كما فعلوا.

كما أنه لا تتم عملية النقد إلا بالرجوع إلى كتب الرجال المؤلفة للتأكد من عدالة الرواة من كتب التواريخ والسير والتراجم العامة، وكتب الثقات والضعفاء، والأنساب، وهذه فيها الآلاف من الرواة المترجم لهم، كما يلزمه الرجوع إلى كتب المراسيل والسؤالات والتواريخ للتأكد من اتصال السند، ثم الرجوع إلى كتب العلل والسؤالات للتأكد من سلامة الحديث من الشذوذ والعلة.

ولا شك أن هذه موسوعة عظيمة من المصادر الحديثية التي يشق تحصيلها فضلا عن النظر فيها واستيعاب ما فيها، مع ما يلزم في كل ذلك من وقت واسع يُسخر في عملية البحث، مع جودة الفهم والحفظ، ودقة النظر فيها، وتحرير الخلاف

---

(1) نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية، حاتم العوني(ص43).

(2) تدريب الراوي للسيوطي(45/1-46).

(3) تاريخ بغداد للخطيب(14/2).

(4) ألفية الحديث للعراقي بشرح فتح المغيث للسخاوي(41/1).

(5) تاريخ بغداد للخطيب(102/13).

(6) المصدر نفسه(58/9).

منها، ومعرفة بالأسانيد والعلل وأسماء الرجال.

وقد أخطأ بعض المحدثين في تجهيل بعض الرواة لأجل صعوبة الإحاطة برواة الأخبار، ولهذا وجدنا حتى من الجهابذة من توقف في معرفة بعض الرواة.

ومن مظاهر الموسوعية في علم الحديث، استعمال المحدثين للمنهج الإحصائي الاستقرائي، فاشتمال هذا المنهج على ضرورة التتبع والجمع والاستيعاب للمادة العلمية الحديثية الغزيرة المترامية الأطراف يجعل من الصعوبة بمكان إجراء هذه العملية، والتي تعتبر ضرورية عند المحدثين للوصول إلى الأحكام الصحيحة على الأحاديث، فالتقصير في هذه العملية يؤدي إلى الخطأ في هذه الأحكام.

والإحصاء منهج يهتم بجمع البيانات وتنظيمها وتصنيفها وعرضها، وهو فرع من الرياضيات.[1]

وأما الاستقراء: فهو أيضا أحد الأساليب الأساسية في الاستدلال والبحث، وهو انتقال المعرفة من القضايا الجزئية إلى الموضوعات العامة، وينقسم إلى قسمين:

1-الاستقراء التام وهو: الحكم على صنف من الأشياء على أساس تتبع كل الأشياء الداخلة فيه، أو التي تندرج تحته.

2-الاستقراء الناقص وهو: الحكم على صنف من الأشياء، على أساس تتبع بعض الأشياء الداخلة فيه، ثم تحليل مؤشراتها وروابطها الجوهرية، وتعميم الحكم بناء على ذلك.[2]

فالمنهج الإحصائي الاستقرائي هو واحد من الأساليب البحثية العلمية الذي يقصد به مجموعة من الطرق العلمية التي تتولى جمع البيانات العددية وعرضها وتحليلها وتفسيرها، بما يكفل الوصول إلى نتائج صحيحة عن طريق الاستنتاج.

ويظهر المنهج الإحصائي الاستقرائي عند المحدثين من خلال الممارسات والإجراءات العلمية في جمع المعلومات التي تتعلق بالرواة والمرويات، وتحليلها للوصول إلى نتائج وأحكام من حيث القبول والرد.

ولا يمكن أن يقوم بهذه العملية عند المحدثين إلا المحدثين الكبار، لذلك امتدح المحدثون البخاري لإحاطته بالأحاديث، وما يلزم من فنونها، وفي ذلك يقول الحازمي:" أما البخاري؛ فكان وحيد دهره، وقريع عصره، اتقانا وانتقادا، وبحثا وسبرا"[3].

ومجالات البحث الإحصائي الاستقرائي عند المحدثين ترجع إلى إطارين اثنين:

الإطار الأول: تلك الأبحاث المتعلقة برواة الحديث، من جهة توفر شروط ومؤهلات الرواية فيهم، ودرجة تلك الاهلية عند ثبوتها، أو العكس، وقد قيل في الحافظ الذهبي:" قد كان من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال"[4].

كما يحكم على الراوي من جهة إحصاء مروياته ومقارنتها بغيره للتوصل إلى مدى توافقه معهم أو مخالفتهم لهم، فيحكم على ضبطه بهذا الأساس.

وكان يبلغ الأمر بالنقاد إلى إحصاء عشرات الآلاف من أحاديث الراوي، واستقرائها جميعا، للخروج إلى حكم دقيق في ضبط الراوي أساسه الحجة والبيان.

قال ابن أبي حاتم:" سمعت أبا زرعة يقول: نظرت في نحو ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر، فلا أعلم

---

(1) البحث العلمي أسسه ومناهجه وأساليبه وإجراءاته، ربحي مصطفى عليان(ص180).

(2) منطق الاستقراء، إبراهيم مصطفى(ص18).

(3) شروط الأئمة الخمسة للحازمي، ضمن مجموع: ثلاث رسائل في مصطلح الحديث، أبو غدة(ص183).

(4) انظر: تدريب الراوي للسيوطي(1/362-363).

أني رأيت حديثا له لا أصل له، وهو ثقة"[1].

ويظهر هذا المنهج في الحكم على الرواة بوضوح في صنيع ابن حبان وابن عدي، في استقرائهما للأحاديث الراوي للتمهيد للحكم عليه.

كما أن استقراء مرويات الراوي الواحد يتوصل بها لمعرفة كونه مكثرا من الرواية أو متوسطا أو مقلا فيستعان بذلك على معرفة جهالته أو اشتهاره.

كما أسهم هذا السبر للمرويات في تحديد الأسباب التي توجب الحكم بتضعيف بعض الرواة، كالتدليس والاختلاط، والاضطراب، والمخالفة ونحو ذلك.

كما استعملوا عملية الإحصاء في حصر عدد تلاميذ الراوي وعدد شيوخه، إذ بذلك يتوصل إلى معرفة اتصال الإسناد من انقطاعه.

كما اهتموا أيضا بتصنيف تلاميذ الراوي على درجات من الثقة والاختصاص للاستعانة بذلك في الترجيح عند اختلاف الروايات عنه-كما بيناه سابقا-.

ونجدهم يستقرؤون صيغ التحمل لمعرفة هل سمع الراوي عن شيحه أو لا، كقولهم فلان لم يسمع من فلان إلا حديث كذا.

ومن مظاهر عملية الاستقراء والإحصاء عند المحدثين، الحكم على أصح الأسانيد، ولهذا نجد السيوطي في تعليقه على عبارة النووي الواردة في أصح الأسانيد " والمختار ألا يجزم في إسناد بأنه أصح الأسانيد مطلقا"؛ قال مبينا لها:" لأن مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة...-إلى أن قال-ولهذا اضطرب من خاض في ذلك؛ إذ لم يكن عندهم استقراء تام"[2].

ولما كان الخطيب من أهل الاستقراء، نجده لا يحكم على أصح الأسانيد بحكم مطلق، وإنما يقيده بكل بلد؛ حيث قال:" أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين " مكة والمدينة "، فإن التدليس عنهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز. ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة، إلا أنها قليلة، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضا. ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم. والكوفيون مثلهم في الكثرة، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل، قليلة السلامة من العلل. وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح. والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ"[3].

والإطار الثاني: الأبحاث المتعلقة بالمرويات من جهة الحكم عليها أو معرفة متواترها وآحادها من حيث تعدد الطرق وعددها، أو من حيث نوعية هذه المرويات بالنظر إلى مدى توافقها واختلافها.

وهذه العملية لا تتم إلا عن طريق فن التخريج وهو طريق شاق طويل إذ يتطلب إحصاء واستقراء طرق الحديث وجمعها، وقد يصل به هذا الطريق للحكم على الحديث بأنه فرد ليس له إلا طريق واحد، أو يصل إلى أنه له طرقا محصورة؛ ثم لا تكمل هذه العملية، إلا بتحليل هذه الطرق والمقارنة بينها لمعرفة مدى توافقها واختلافها وهي مرحلة النقد الحديثي إذ به

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(190/5).
(2) تدريب الراوي للسيوطي(76/1).
(3) المصدر نفسه(89/1-90).

يصل المحدث إلى حكمه النهائي على الحديث ضمن مجموعة من التراتيب والعمليات الفكرية والقواعد العلمية. وفي ذلك يقول ابن المديني:" الباب إذا لم تجمع طرقه، لم يتبين خطؤه"، وقال ابن معين:" اكتب الحديث خمسين مرة، فغن له آفات كثيرة"، وقال أيضا:" لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه"، وقال أحمد:" الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه"[1].

وقد يتوصل بعد عملية الإحصاء والاستقراء للحكم على الحديث بالتواتر لبلوغ طرقه درجة من الكثرة وتعدد المخارج ما يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، فيُصدّق الخبر بذلك.

فبعملية الإحصاء والاستقراء يستطيع المحدث أن يميز متواتر الحديث من آحاده، وأيضا في الآحاد أن يحكم على الحديث بأنه غريب أو عزيز أو مشهور.

كما أن عملية الاعتبار التي تمثل منهج الاستقراء والإحصاء مهمة جدا عند المحدثين-كما سبق بيانه-سواء في الحكم على الرواة، أو الأحاديث من حيث الإعلال أو التقوية بالمتابعات والشواهد.

ويظهر استعمال المحدثين لهذا المنهج أكثر في تأليفهم للأجزاء الحديثية التي تضم طرق حديث واحد، كجمع ابن حجر لطرق حديث صلاة التسابيح وغيرها كثير.

كما نجدهم يستقرؤون الأحاديث في موضوع واحد لمعرفة هل صحّ في هذا الباب شيء، او لم يصح.

فهذا المنهج الإحصائي الاستقرائي ليس عملية سهلة يمكن لأي محدث القيام به، بل هذا من عمل النقاد الجهابذة الذين أفنوا جزءا من أعمارهم في جمع الروايات، وكان همهم في رحلاتهم الطويلة تتبع الرواة ومعرفة أحوالهم، مع حاسة نقدية قوية تمكنه من تمييز كل ذلك والوصول إلى احكام دقيقة.

ومن مظاهر الموسوعية في علم الحديث؛ أنه علم مترابط بقوة، متداخل الأصول والقواعد، فتجد كل جزئية منه تنبني وتتصل بأغلب أو بكثير من أصول وفروع العلم كله.

وأن كثيرا من أنواعه تمثل وحدة موضوعية، لا يتم دراسة كل نوع إلا بالنظر إلى غيره، وربطها بأحكام مشتركة.

ووجه الصعوبة والسعة في ذلك؛ أنه لا بد من الاستحضار الواسع في الذهن لتلك الأطراف والأصول الكثيرة المتشعبة، حين الإقدام على الحكم على الحديث، ولا يتم ذلك إلا بالحفظ والفهم.

ولأهمية هذا الاستحضار الذهني لمسائل هذا العلم وجزئياته، حرص علماء الحديث على أن ينبهوا إلى أهمية الحفظ وضرورته في علم الحديث، ولذلك تميز المحدثون بالحفظ دون علماء الفنون الأخرى جميعاً؛ ويقول الخطيب في التدليل لذلك:" الوصف بالحفظ على الإطلاق ينصرف إلى أهل الحديث خاصة، وهو سمة لهم لا تتعداهم، ولا يوصف به أحد سواهم؛ لأن الراوي يقول: حدثنا فلان الحافظ، فيحسن منه إطلاق ذلك، إذ كان مستعملاً عندهم يوصف به علماء أهل النقل ونقاده. ولا يقول القارئ: لقنني فلان الحافظ، ولا يقول الفقيه: درسني فلان الحافظ، ولا يقول النحوي: علمني فلان الحافظ. فهي أعلى صفات المحدثين، وأسمى درجات الناقلين"[2].

وحث المحدثون على الحفظ، حتى قال عبد الرزاق الصنعاني: "كل علم لا يدخل مع صاحبه الحمام -يعني يكون محفوظاً في الصدر-، فلا تعده علماً"[3]

---

(1) انظرها: الجامع لأخلاق الراوي والسامع للخطيب(212/2).

(2) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (172/2).

(3) المصدر نفسه(250/2، رقم: 1756).

المطلب الثالث: دقة علم الحديث

إن من لوازم تخصص علم الحديث دقة مسائله، يقول الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني تلميذ الشافعي:" سمعت الشافعي يقول: من تعلم علماً فليدقق، لكيلا يضيع دقيق العلم"[1].

هذه الدقة جعلت العلماء يشبهون علم الحديث بعلم الكهانة، وذلك لخفاء مسالكه على غير أهله.

يقول عبد الرحمن بن مهدي:" معرفة الحديث إلهام"[2]، ويقول أيضاً:" إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة"[3].

وقال عبد الرحمن بن مهدي:" ذاكرني أبو عوانة بحديث، فقلت: ليس هذا من حديثك، فقال: لا تفعل يا أبا سعيد هو عندي مكتوب، قلت: فهاتمن قال: يا سلامة هاتِ الدرجة، ففتش فلم يجد شيئا، فقال: من أين أتيت يا أبا سعيد؟ فقلت: ذوكرت به وأنت شاب، فعلق بقلبك، فظننت أنك قد سمعت"[4].

فانظر كيف أن ابن مهدي أعلم بحديث الراوي من نفسه، وما ذاك إلا لتمرسهم في الأسانيد ومعرفتهم بالأحاديث وطرقها ومخارجها، حتى تكوّن لديهم ملكة المعرفة والتمييز من مجرد رؤية الحديث، حتى أصبح الأمر كأنه كهانة وصيرفة، لمن لا يعرف خفايا هذا العلم.

ويقول الخطيب البغدادي:" أشبه الأشياء بعلم الحديث معرفة الصرف ونقد الدنانير والدراهم، فإنه لا تعرف جودة الدينار والدرهم بلون ولا مس، ولا طراوة ولا يبس، ولا نقش، ولا صفة تعود إلى صغر أو كبر، ولا إلى ضيق أو سعة؛ وإنما يعرفه الناقد عند المعاينة، فيعرف البهرج الزائف والخالص والمغشوش. وكذلك تمييز الحديث، فإنه علم يخلقه الله تعالى في القلوب، بعد طول الممارسة له، والاعتناء به"[5].

ولهذا كان علم العلل أدق وأخفى علوم الحديث، لا يلج بابه، ويعلو منصته إلا النزر القليل من النقاد، وهو عماد الحكم على الأحاديث بنفي الخطأ والوهم عنها، والتأكد من صحتها.

قال ابنُ الصلاح:" اعلم أنّ معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب"[6].

وقال العلائي:" التَّعليل أمر خفي، لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون من لا اطلاع له على طرقه وخفاياه".[7]

ويقول ابن حجر:" هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهماً غائصاً واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك، لما جعل الله تعالى فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه، دون غيرهم ممن يمارس ذلك. وقد تقصر عبارة المعلل منهم، فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، كما في نقد الصيرفي سواء، فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله، فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا

---

(1) الأنساب المتفقة لابن طاهر المقدسي(ص3).
(2) علل الحديث لابن أبي حاتم (19/1).
(3) المصدر نفسه.
(4) المجروحين لابن حبان(54/1).
(5) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب(255/2).
(6) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص41).
(7) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (782/2).

صححه، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث"[1].

ولدقة هذا العم وخفائه ربما يمكث الناقد في إدراك علة واحدة طول حياته، قال الخطيب:" فمن الأحاديث ما تخفى علته، فلا توقف عليها إلا بعد النَّظر الشَّديد، ومضي الزَّمن البعيد" ، ثم أسند عن ابن المديني قوله:" ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة"[2].

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في حديث ذكره:" ولم أزل أفتِّش عن هذا الحديث، وهمَّني جدَّاً حتى رأيته في موضع ... "[3].

وإنما كان علم العلل علم صعب ودقيق، لأنه يتعلق بالعلل الخفية للأحاديث التي ظاهرها الصحة فيغتر بذلك من ليس له دراية دقيقة بهذا العلم فيصححها وهي معلولة، وذلك لأنه يحتاج لمجموعة من المؤهلات العلمية القوية–وقد بيّنتها في ما سبق–التي تساعد على كشف العلة.

فمعرفة علل الحديث من الأمور التي لا تنال إلا بممارسة كبيرة في الاعلال والتضعيف ومعرفة السند الصحيح من الضعيف، فمن أكثر الاشتغال بعلم الحديث وحفظ جملة مستكثرة من المتون حتى اختلطت بلحمه ودمه وعرف خفايا المتون والأسانيد ومشكلاتها استطاع أن يميز الحديث الصحيح من الحديث المعل.

ويعتبر الحديث الشاذ من أدق أنواع الإعلال لخفاء سببه ودقته، وحاجته إلى اطلاع واسع، وكثرة ممارسة، ورغم اختلاف آراء المحدثين في تحديد المصطلح الخاص به، إلا أنهم يتفقون على أن جوهره والوصف المؤثر فيه هو التفرد؛ وإنما وقع التباين بينهم في توسيع دائرته أو تضييقها، فمن وسّعها جعل الشاذ سببه الوحيد التفرد المردود، ومن ضيّقها حصره في التفرد الذي تقع معه المخالفة لرواية الأولى منه.

كما تعتبر مسألة زيادة الثقة من المسائل الدقيقة المتعلقة بالعلة والتفرد والشذوذ.

وأيضا التقوية بالمتابعات والشواهد تعتبر من أدق مسائل علم الحديث من الناحية التطبيقية، فليس كل حديث يتقوى وإنما لا بد من توفر شروط التقوية، ولهذا وقع الخلاف بسببها في كثير من الأحكام على الاحاديث.

ومن مظاهر الدقة في علم الحديث، عدم اطراد قواعده وسيرها على نمط واحد في كل حديث، بل لهم قواعد عامة تضبطها قرائن خاصة بكل حديث، مما يزيد في دقة تلك القواعد العامة، ويعطيها من المرونة ما تستطيع ان تتكيف مع كل حديث بخصوصه، لأنه من المعلوم أنه ما من قاعدة علمية إلا ولها مستثنيات، وأفراد يخرجون عن حكم هذه القاعدة، إما أن يضبطوا بقاعدة أخرى، أو يقاس على هذه المستثنيات نظائرها.

"ولهذا نجد في كثير من مسائل علم الحديث يصرح المحققون من أهل العلم أنه ليس لها قاعدة معينة، وإنما يرجع في كل جزئية منها إلى ملابساتها وقرائنها، ثم يكون الحكم عليها بناء على حالتها الخاصة تلك. وذلك في مثل مسألة (زيادة الثقة) ، و (التفرد بأصل) ، و(الاعتضاد والتقوي بالمتابعات والشواهد) ، وما إلى ذلك من أعظم مسائل علم الحديث.

وليس عدم شمول قواعد علم الحديث لجميع جزئياته، ولا عدم وجود قواعد أصلاً لبعض مسائله، بسبب تقصير في

---

(1) المصدر نفسه(711/2).

(2) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب(257/2).

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم(49/6).

تقنين هذا العلم وفي تأصيله من علماء الأمة؛ بل سببه هو بلوغهم به أقصى غايات التقعيد السليم والتأصيل الصحيح!! وذلك أن علم الحديث مادته الخام هي البشر ونقولهم وأخبارهم، وللبشر باختلاف مواهبهم الخلقية، وبتباين دوافعهم وعقائدهم وسلوكياتهم، وباضطراب أحوالهم من وقت لآخر، وبما يطرأ عليهم من عوامل تغيير نفسية وخارجية؛ بذلك كله لا يمكن أن يكون لنقول هؤلاء وأخبارهم ضوابط حسابية وموازين رياضية، بل لابد من التعامل مع تلك المادة المتباينة الأجزاء، الكثيرة التغيرات في كل جزء منها، بما يتناسب وذلك؛ وهذا هو ما فعله أئمة الحديث في عصور تكوين علمهم"[1].

فمن الخطأ حينئذ، النظر إلى علم الحديث والحكم على أحاديثه بقواعد ثابتة مطردة تعامل ظواهر الأسانيد، كالحسابات الرياضية، فمتى تحققت شروط القبول الظاهرة حُكم على الحديث بالصحة، ولو كان معلولا، أو الحكم على الإسناد الضعيف بالضعف، ولو توفرت فيه شروط التقوية.

وعلى هذا؛ فعلم الحديث يحتاج كل الاحتياج لممارسة طويلة، وتطبيق عملي عميق، ليمكن طالب الحديث بعد مرور زمن طويل من ذلك أن يتنبه لشذوذات القواعد وملابساتها، وأن يقف بنفسه على مآخذ الأحكام في المسائل التي لا قواعد لها وإنما يرجع فيها للقرائن الخاصة بكل مسألة[2].

يقول الخطيب البغدادي، منبها على أهمية الممارسة العملية في علم الحديث: "قل ما يتمهر في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستنير الخفي من فوائده، إلا من جمع بين متفرقه، وألف متشتته، وضم بعضه إلى بعض، وانشغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه. فإن ذلك الفعل مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس، ويكسب أيضاً جميل الذكر، وتخليده إلى آخر الدهر "[3].

ومن مظاهر الدقة عند المحدثين، والتي تمثل صعوبة في مسالكها؛ استعمال المحدثين للمنهج المقارن للوصول إلى أدق المعلومات والأحكام، فاستعملوه في جنب الرواة ولم يكتفوا بالتوثيق الظاهر، بل ذهبوا يقارنون مروياته بعضها ببعض في أزمة مختلفة لمعرفة هل اختلط أولا، ومع روايات غيره ممن شاركوه في الشيوخ في معرفة مدى ضبطه، كما أنهم لم يكتفوا في الحكم على الحديث بظاهر صحة الإسناد، بل يقارنون رواية الحديث الواحد، لمعرفة الشاذ والمحفوظ، والمنكر والمعروف، والمضطرب والمقلوب والمصحّف والمدرج، وغير ذلك من أنواع علوم الحديث الناتجة عن المخالفة-كما سبق بيانه-.

كما أنهم يعرضون الحديث الواحد على غيره من الأحاديث والأصول إذا ارتابوا في أمره فيعلونه بالنكارة إذا خالفها.

ولقد التزم المحدثون في الغالب في التعبير على أحكامهم النقدية أدق العبارات، سواء في الحكم على الرواة أو الأحاديث، وما كان على غير ذلك وهو قليل، أورث عند مَن بعدهم اضطراب في فهم مرادهم، ومن ثمة التأسيس الخاطئ لبعض قواعد العلم، وذلك لأن الألفاظ هي قوالب المعاني والأحكام، وحملها على غير مراد قائلها قد يؤدي إلى الحكم الخاطئ على الراوي والمروي.

ومن مظاهر الدقة عند المحدثين؛ الحاجة إلى جودة الفهم، والمتمثل في "جودة الذهن، والذهن قوة تقتنص الصور والمعاني، وتشمل الإدراكات العقلية والحسية"[4].

---

(1) نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية، حاتم العوني(ص40).
(2) المصدر نفسه(ص41).
(3) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب(280/2).
(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(2 /52).

وهو منزلة بين تلقي العلم والحفظ، وفي ذلك روى البيهقي عن سفيان بن عيينة قوله:" أول العلم: الاستماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر"[1].

ولهذا كان حسن الفهم ممدوحا عند المحدثين، لما له من أهمية في إدراك الأشياء على حقائقا، ودقة الملاحظة فيما يتعلق بالأحاديث، قال الحاكم في أبو نصر الكلاباذي الكاتب:" حسن الفهم والمعرفة"[2]، وقال الذهبي في الإمام محمد بن مخلد بن حفص الحافظ:"كتب ما لا يوصف كثرة، مع الفهم والمعرفة وحسن التصانيف"[3].

ومن نزلت رتبته عن الفهم السليم كان مقدوحا فيه، فهذا عفان بن مسلم أبو عثمان الصغار قال فيه سليمان بن حرب فيما رواه عنه ابن عدي:" ...كان بطيئا رديء الحفظ، بطيء الفهم"[4]، وقال ابن النجار في أحمد بن طارق الكركي:"... وقد سمعت منه كثيرا، وكان قليل المعرفة، بعيدا من الفهم، ولكنه صحيح السماع ..."[5].

والحاجة إلى الفهم ضرورية سواء في رواية الحديث؛ إذ اشترطه العلماء في الرواية بالمعنى، أو في تمييز الأحاديث من حيث الصحة والضعف والحكم على الرواة جرحا وتعديلا، إذ يُحتاج في ذلك إلى حدة الذهن وقوة البديهة، ودقة النظر، وحسن التفكير، وكلها من وسائل الفهم.

يقول الحاكم: " إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث..."[6].

وقال في صدد بيان العلل:" والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"[7]، وقال أبو حاتم:" وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا "[8].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: "سمعتُ أبي يقول: جرى بيني وبين أبِي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته، فجعل يذكر أحاديثَ ويذكر عللها، وكذلك كنتُ أذكر أحاديث خطأ وعللها وخطأ الشيوخ، فقال لي: يا أبا حاتم قلَّ من يفهم هذا! ما أعز هذا! إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقلَّ من تجد من يحسنُ هذا! وربما أشك في شيء أو يتخالجنِي شيء في حديث، فإلى أن ألتقي معكَ لا أجد من يشفيني منه، قَالَ أبي: وكذاكَ كان أمري"[9].

وقال ابنُ دقيق العيد– بعد أن أطال النفس في حديث ابن عباس مرفوعاً: "إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار" وبيَّن علله وناقشها–: "إذا تنبهت لهذه الدقائق التي ذكرناها في هذا الحديث ظهر لك احتياج هذا الفن إلى جودة الفكر والنظر، فإنَّ الأمر ليس بالهيِّن، لا كما يظنه قوم أنه مجرد حفظ ونقل لا يحتاج إلى غيرهما فيه"[10].

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي(284/3، رقم: 1658).
(2) تذكرة الحفاظ للذهبي(154/3).
(3) سير أعلام النبلاء للذهبي(478/11).
(4) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(104/7).
(5) لسان الميزان لابن حجر(486/1).
(6) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص59).
(7) المصدر نفسه(ص112).
(8) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(350/1).
(9) المصدر نفسه(356/1).
(10) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد(268/3)

المبحث الثاني

الخطأ في الحكم على الأحاديث بسبب ظنية القواعد والأحكام الحديثية

إن ظنية المسائل العلمية سواء من جهة التنظير والتقعيد أو من جهة الممارسة والتطبيق يجعل احتمال الخطأ فيها وارد، ولهذا كان القطع فيها مطلبا علميا ومنهجيا، لأنه كلما ارتقت المسائل والقواعد والممارسات العلمية إلى درجة القطع كلما وصلت أحكامها إلى حد اليقين الذي ينعدم معه الخطأ، وتطمئن لصحتها نفس المجتهد.

وقد أشار الزركشي لذلك حيث قال:" اعلم أنه من حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلا، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل"[1].

والعلماء الذين ثبتت عندهم الأحكام بالأدلة القطعية وبنوا عليها مذاهبهم هم على يقين من أمرهم ورسوخ عظيم في العلم، وذلك فضل لهم على من لم يكن له نصيب من الأدلة إلا الظنون الراجحة وبقي في احتمال وتردد لضعف أدلته.

ومن القواعد المقررة عند العلماء ويتفق عليها العقلاء؛ أن ورود الاحتمال على القاعدة العلمية أو الممارسات التطبيقية يضعّفها، ويجعل الخطأ فيها ممكنا لظنيتها، وقد قرر الأصوليون ذلك في الأدلة الشرعية فقد فرّقوا بين النص والظاهر بالاحتمال الوارد ولو مرجوحا في الظاهر وعدم الاحتمال – مطلقا أو مع قيد البعد – في النص[2].

ومن اعتداد العلماء بالاحتمال وتأثيره في القطعية استدلالهم على تحقق القطعية بانتفاء الاحتمال، واستدلالهم على انتفائها أو ما دونها بتحققه.

فمن الأول الاستدلال على قطعية الخبر بانتفاء احتمال الكذب ونحوه كالخطأ والغلط[3]، والاستدلال على النصية بعدم احتمال إرادة غير الظاهر[4]، ومن الثاني العبارة المنقولة عن الإمام الشافعي رحمه الله: "قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال"[5]، فاستدل – رحمه الله – على انتفاء القطع والظهور بوجود الاحتمال.

وأشار ابن المديني إلى أن أحكام النقاد على الأحاديث ظنية خصوصا في باب العلة؛ حيث قال:" إذا ذهبت تغلب هذا الأمر يغلبك، فاستعن عليه بـ" أظن" و" أرى".[6]

قال ابن حجر:" تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(267/8).

(2) انظر: المستصفى للغزالي(ص196-197).

(3) انظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم(133/1-136).

(4) انظر: البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني(193/1).

(5) انظر: الفروق للقرافي(103/2).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(250/1).

الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيُعتمد"[1].

وقال التهانوي:" أصول التصحيح والتضعيف ظنية، ومدارها على ذوق المحدث والمجتهد غالبا"[2].

على أنه لا بد من الإشارة أننا لا نعني بظنية القواعد الحديثية والممارسة التطبيقية للأئمة الحديث أنها كلها ظنية، بل إن من القواعد ما يقطع بصحتها، وقد أجمع المحدثون على كثير من المسائل الحديثية كما بينته في رسالتي للماجستير، ويكاد يكون منهجهم الحديثي النقدي واحدا مما يجعله في مصاف القطع في تقعيداته، وإنما ترجع الظنية في هذه الحال إلى تطبيق النقاد لهذا المنهج النقدي والقواعد الحديثية، على أنه إذا أخطأ أحد النقاد في حكم من الأحكام على الرواة أو الأحاديث فإنه يُقطع أن الحق سيكون مع غيره، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وهي معصومة من الخطأ في الجملة، وقد قال الذهبي: أنه لم يجتمع النقاد على تضعيف راو هو في حقيقة الأمر عدل، ولا على تعديل راو هو في حقيقة الأمر ضعيف. وهكذا نقول في الأحاديث، وقد تكفّل الله بحفظ هذه الشريعة، وقوامها إنما بالأحاديث النبوية الصحيحة، قال تعالى:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:44].

ويدل على هذا أيضا ما قررناه في الباب الأول من إفادة خبر الواحد الصحيح الذي احتفت به قرائن القبول العلم، والذي نعني به القطع بنسبة الحديث للنبي، وهذه القطعية إنما هي ناتجة عن قطعية القواعد التي بُني عليها تصحيح هذا الحديث، وهي شروط الحديث الصحيح، وقد نقل ابن الصلاح إجماع المحدثين عليها، وناتجة أيضا على صحة حكم المحدث عليه، على أن احتمال الخطأ الذي يتطرق إلى هذه الشروط هو وقوع الخلاف في بعض المسائل المتعلقة بها، وأيضا تحققها في الحديث المعين.

وعلى كلا الحالين وهما إفادة الخبر الصحيح العلم أو غلبة الظن فإنه موجب للعمل بما دل عليه، لأنه يجوز بل يجب العمل بالظن الراجح عند الأصوليين، وكما دلت عليه الأدلة الشرعية.

يقول ابن تيمية:" الأدلة غير القطعية يُعلم منها الرجحان، وهو كاف في وجوب العمل، فهي مفضية إلى العلم من ذلك الوجه، لأن الرجحان أمر معلوم عند المجتهد المستدل، وهو اعتقاد الرجحان الذي هو اتباع الأحسن كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزُّمَر:18] ، وقال ﷻ: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزُّمَر:55] "[3].

وفي المقابل نقطع أيضا بكذب بعض الأحاديث وعدم صحة نسبتها للنبيﷺ بل هي أحاديث موضوعة، وذلك لما أحاط بها من دلائل وقرائن الوضع التي حكم المحدثون بها على الحديث.

ويمكننا أن نقول إن المحدثين مدركون أن القواعد الحديثية قد يتطرق إليها احتمال عدم صحة تطبيقها على بعض الأحاديث لما لها من خصوصية، واحتمال الاستثناء منها، ولهذا اعتمدوا أيضا على القرائن العامة والخاصة التي تصل بالحكم على الحديث إلى درجة القطع أو تقاربه، على أن احتمال الخطأ في هذه الحال-كما بينته فيما سبق-مرجعه إلى اكتشاف واستحضار المحدث لهذه القرائن وقوتها عنده، وقدرتها على إعانته على الحكم، فليس كل قرينة مفيدة للقطعية أو

(1) فتح الباري لابن حجر(585/1).

(2) قواعد في علوم الحديث، التهانوي(ص20).

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (111/13-116). بتصرف

لكل أحد.

ويشير ابن تيمية إلى جهات القرائن التي قد تصل بالأحكام الحديثية إلى درجة القطع؛ حيث يقول:" وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضا من أناس مخصوصين؛ قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات وبحال أولئك المخبِرين وبقرائن وضمائم تحتف بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك، ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلا عن العلم بها"(1).

والمقصود أننا نعني بهذا المبحث وجود الظنية في بعض قواعد علم الحديث وتطبيقاتها، مما يجعل احتمال تطرق الخطأ للأحكام الحديثية أمرا واردا عليها، ولهذا السبب وقعت كثير من الأخطاء التي بيّنتها في الباب السابق.

والذي يمنع القطعية عن بعض القواعد والأحكام الحديثية أنها محل اجتهاد، وهو محتمل للخطأ والصواب، والجهة الثانية وقوع الخلاف فيها فإنه محتمل أيضا للراجح والمرجوح، وهاتان الجهتان هما مطلبا هذا المبحث.

المطلب الأول: الاجتهاد في القواعد والأحكام الحديثية

الاجتهاد عند الفقهاء بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا.(2)

وإذا أردنا أن ننزّل هذا التعريف على الأحكام الحديثية، قلنا: إن الاجتهاد في الحديث؛ هو بذل المحدث وسعه في الحكم على الراوي جرحا أو تعديلا، وعلى المروي قبولا أو ردا؛ لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بذلك.

ولم يَقصِر بعض العلماء الاجتهاد على الفقه بل عدَّوه إلى العلوم الأخرى ومنها الحديث، وقد أكثر الشاطبي من ذلك في ثنايا كلامه، كقوله:" فإن كان مجتهدا فيها كمالك في علم الحديث، والشافعي في علم الأصول..."، وقوله:" ونحن نمثل بالأئمة الأربعة؛ فالشافعي عندهم مقلد في الحديث، لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته، وأبو حنيفة كذلك، وإنما عدو من أهله مالكا وحده "(3)، وإلى غير ذلك من كلامه المبثوث في كتابه الموافقات.

وعد ابن خلدون أبا حنيفة" من كبار المجتهدين في علم الحديث"، وقال في أئمة الحديث:" ولكل ما أداه اجتهاده في ذلك"(4).

وذكر ابن تيمية في السبب الثالث من أسباب اختلاف الأئمة في الحديث هو:" اعتقاد أحدهم ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره"(5).

وبيّن الذهبي في مقدمة كتابه تذكرة الحفاظ أن مصدر أحكامه فيها" من يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف"(6).

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية(20/257-259).

(2) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي(ص369).

(3) انظر: الموافقات للشاطبي(5/44-46).

(4) تاريخ ابن خلدون(1/562و561).

(5) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية(ص19)، بتصرف.

(6) تذكرة الحفاظ للذهبي(1/1).

وقال السيوطي:" والاجتهاد هو الرتبة التي إذا بلغها الإنسان سمي في عرف المحدثين: حافظا"[1].

وفي كلام ابن حجر في الحكم على الحديث بالحسن أو الصحة يقول:" للتردد الحاصل من المجتهد"، وقال:" اقتضى للمجتهد ان لا يصفه بأحد الوصفين"[2].

وشرح ملا القاري هذه العبارة بقوله:" والظاهر أنه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط، بل أراد به هو وغيره من أئمة الحديث، ممن يفتش عن حال الأحاديث...لأن الاجتهاد غير محصور، وبابه غير مسدود"[3].

وقال أيضا:" وفيه أن المحدث من جملة المجتهدين، بل ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث في الحديث بالصحة وعدمها"[4].

فهذه جملة من كلام أهل العلم في إثبات الاجتهاد في الأحكام الحديثية سواء في الحكم على الرواة أو الأحاديث النبوية.

والمجتهد إما مصيب وإما مخطئ في حكمه، وهذا يعني أن تطرق الخطأ إليه محتمل، وقد بينت أن الاحتمال في القواعد أو الأحكام ينزلها إلى مرتبة الظنية.

يقول الرازي: إن العلم اليقيني "إن قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظنا لا علما"[5].

ومما يدل أن الاجتهاد يكون في الظنيات؛ أن العلماء اعتبروا الأحكام الشرعية الثابتة بقواطع الأدلة غير قابلة للاجتهاد المؤدي إلى مخالفتها، ومن فعل ذلك فهو مخطئ في اجتهاده قطعا، فكل مسألة فيها دليل قطعي مسألةٌ قطعية، والحق فيها متعين فيما أفاده الدليل القطعي، ومخالفه مخطئ سواء أقَصّر في طلب الدليل أم لم يقصر[6].

على أننا نشير أن الاحتمال مهما كان من القرب لا يرفع الظهور عن القاعدة والحكم المستند إلى احتمال أقوى وأرجح منه، إلا أن يكون عليه دليل يجعله راجحا، ويمكن أن يستدل على ذلك بالعبارة المنقولة عن الإمام الشافعي رحمه الله: "قَلَّ شيء إلا ويَطرُقه الاحتمال، ولكن الكلام على ظاهره حتى تقوم دلالة على أنه غير مراد"، وقال الزركشي معلقا: "فأبان بذلك إلى أنه لا نظر إلى احتمال يخالف ظاهر الكلام"[7].

وهذا مقتضاه أيضا غلبة الظن الراجحة، وهي جهة الإصابة في حكم المجتهد، ويمكن أن يصل المجتهد إلى القطعية في حكمه إذا توافرت القرائن الموجبة لذلك.

وكون قطعية الدليل مانعة من الاجتهاد وموجبة للتخطئة لا يعني الاجتهاد وبذل الوسع في الوصول إلى الدليل القطعي، فإن القطعية ربما كانت مستندة إلى قرائن يستدعي تحصيلها استقراءً وبذلَ جهد في الوقوف عليها[8].

وإذا رجعنا إلى علم الحديث فسوف نجد أن الاجتهاد يدخل في علمَي الحديث رواية ودراية، أما الرواية ففي تخريج الأحاديث الذي قوامه الحفظ والإحاطة بالمرويات، ومنه التصنيف الذي أساسه الانتخاب، وأما الدراية فيشمل الحكم على

---

(1) الطبقات الصغرى للشعراني(ص10).
(2) نزهة النظر لابن حجر(ص79).
(3) شرح نخبة الفكر للقاري(ص299).
(4) المصدر نفسه(ص482).
(5) المحصول للرازي(400/5).
(6) انظر: المحصول للرازي(27/6)، شرح مختصر الروضة للطوفي(499/1-500).
(7) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(207/4).
(8) انظر: المسودة لآل تيمية(ص496).

الراوي جرحا وتعديلا وعلى المروي قبولا وردا.

ومن مظاهر الاجتهاد عند أئمة النقد، أننا نجد في بعض الأحيان الواحد منهم يصحح الحديث أو يضعفه ثم يتراجع عن حكمه ويعكسه، وهذا يدل على أنه حكم عليه في الأول بناء على غلبة ظنه مع احتمال كونه خطأ، وهذا الذي حصل بدليل تغير اجتهاده، يقول ابن الوزير:" وإذا كان المعتبر في باب الرواية هو الظن المطلق؛ كما يأتي تحقيقه عند كثير من اهل العلم، فكيف ينكر على من استند إلى مثل هذا الظن القوي"(1).

وقد يقع التردد من الناقد في الحكم على الحديث أنه صحيح أو حسن بالنظر إلى رتبة راويه في بلوغه درجة الثقة والضبط، وفي قبول تفرده بالحديث أو إعلاله، وفي ترجيح روايته عند المخالفة على غيره، كل ذلك بسبب نسبية الأحكام وتطرق الاجتهاد إليها.

فإذا كان هذا في الناقد الواحد، فما بالك في اختلاف اجتهادات الأئمة فيما بينهم، وحتى بعض أحاديث الصحيحين لم تسلم من اختلاف الأنظار واجتهاد العلماء، ولهذا وجدنا أحاديث في الصحيحين قد انتقدها بعض أئمة النقد ولم يوافقوا البخاري ومسلم على تصحيحها، بل إن الدارقطني قد تتبع بعض الأحاديث عليهما وانتقدهما.

وعُورض أحمد ويحي ابن معين وأبو حاتم والبخاري والدارقطني وغيرهم على بعض أحكامهم على الأحاديث من بعض النقاد، وكذا الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان وابن السكن وغيرهم على تصحيح بعض الأحاديث ووصفوا بالتساهل في أحكامهم.

وقد بحثت في هذه الأخطاء وبيّنت أسبابها، ومرجع بعضها إلى كون هذه الأحكام اجتهادية، إما بسبب المنهج المسلوك في التصحيح والتضعيف كما هو الحال مع الحاكم وابن خزيمة وابن حبان في الاعتماد أكثر على ظاهر الأسانيد، أو لأجل إعمال القرائن في الحكم على الحديث كما هو الحال مع أئمة نقد الحديث.

وهكذا في أحكامهم على الرواة؛ فهم يجتهدون في تتبع أحوالهم بمقتضى ما يظهر لهم، وهذا الظاهر قد يكون في بعض الأحيان على غير حقيقته كما كان يتصنّع بعض المحدثين لبعض النقاد فيغتر بظاهر حاله فيزكيه، أو يزكيه بما ليس من موجبات التزكية كأن يرى خضاب لحيته فيزكيه باعتباره ملتزم بالسنة مما يدل على استقامته وعدالته، وهكذا في الجرح فقد يجرحه بغير جارح، أو يجرحه بسبب موجب فيتوب منه ولا يعلم الناقد ذلك فيستمر على جرحه، او لا يكون على خبرة به فيجرحه.

وأذكر مثالا على ذلك؛ قال عبد الله بن أحمد:" حدثني أبي قال: ذكرنا عند يحيى بن سعيد حديثا من حديث عقيل فقال لي يحيى: يا أبا عبد الله عقيل وإبراهيم بن سعد؟! عقيل وإبراهيم بن سعد؟! كأنه يضعفهما. قال أبي: وأي شيء ينفعه من ذا، هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى"(2).

وقال عبد الله بن أحمد:" قلت لأبي: سمعت أبا خيثمة يقول: نصر بن باب كذاب، فقال: أستغفر الله، كذاب؟! إنما عابوا عليه انه حدث عن إبراهيم الصائغ، وإبراهيم الصائغ من أهل بلده، فلا ينكر أن يكون سمع منه"(3).

وهكذا يقال في الضبط فإن مجاله أوسع مجالات الاجتهاد عند المحدثين، إذ قوامه على سبر مرويات الراوي للتوصل

---

(1) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير(36/1).

(2) العلل ومعرفة الرجال لأحمد(228/1).

(3) مسند أحمد(235/22).

للحكم على ضبطه، وذلك بعرض مروياته بعضها ببعض لاكتشاف مدى ضبطه أو اختلاله في زمن من الأزمان فيستدل على اختلاطه، وأيضا بعرضها على رواية أقرانه ممن شاركه في روايتها عن شيوخه، فيستدل بذلك على تمام ضبطه أو خفته أو سوءه، أو فحش غلطه ونكارة أحاديثه، وهذه درجات نسبية راجعة إلى نظر الناقد واجتهاده في وضع هذا الراوي في مرتبة من هذه المراتب، خصوصا إذا تقاربت المراتب، وقد يخالفه غيره في اختياره لمرتبة هذا الراوي.

وأذكر مثالا لذلك، أن ابن معين قال في علي بن عاصم بن صهيب الواسطي: كذاب؛ ليس بشيء، ولا يحتج به، قيل له ما أنكرت منه؟ قال: الخطأ والغلط، ليس ممن يكتب حديثه[1].

ومع هذا لم ير أحمد أن تلك الأخطاء من الكثرة بحيث تسقط حديثه، وكان علي بن عاصم لا يرجع عن تلك الأخطاء ثقة بحفظه، ولأجل ذلك تكلموا فيه، وقال محمد بن يحي النيسابوري: قلت للإمام أحمد بن حنبل في علي بن عاصم، وذكرت له خطأه، فقال أحمد: كان حماد بن سلمة يخطئ، وأومأ أحمد بيده، خطأ كثيرا، ولم ير بالرواية عنه بأسا"[2].

وأشد ما يقوى فيه نظر الناقد واجتهاده، وتختلف بسببه الأحكام على الأحاديث؛ حينما يكون الراوي كثير الوهم والغلط أو الفحش والخطأ، لكن هل يغلب ذلك على روايته فيسقط، أو لا يغلب فيكتب حديثه وقد يحتج به؟

وقد ذكر ابن رجب أمثلة لهذين القسمين الذَين يتجاذبهما آراء النقاد بسبب هذه النسبية في الحكم على ضبط الراوي، فذكر في قسم المختلف فيه هل غلب عليه الوهم أم لا؟ عبد الله بن محمد بن عقيل؛ حيث قال:" وقد ذكر الترمذي في أول كتابه عن البخاري، أن أحمد وإسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديثه، وقد صحح الترمذي حديثه. وقال ابن معين وغيره: لا يحتج به. وقال الجوزجاني: عامة ما يروى عنه غريب وتوقف عنه...

وكذلك عاصم بن عبيد الله العمري، فإن الترمذي يصحح حديثه في غير موضع، والأكثرون ذكروا أنه كان مغفلاً، يغلب عليه الوهم والخطأ. قال شعبة: كان عاصم لو قلت له من بنى مسجد البصرة؟ لقال: حدثني فلان عن فلان أن النبي ﷺ بناه. وقال شعبة أيضاً: كان عاصم لو قلت له: رأيت رجلاً راكباً حماراً، لقال: حدثني أبي"[3].

وذكر في قسم المختلف فيه في كثرة الخطأ وقلته؛" حكيم بن جبير الأسدي الكوفي، فإنه قليل الحديث، وله أحاديث منكرة.

قال محمد بن عبد الرحمن العنبري، عن عبد الرحمن بن مهدي، وسئل عن حكيم بن جبير، فقال: إنما روى أحاديث يسيرة، وفيها أحاديث منكرات.

وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه، فقال: كم روى؟ إنما روى شيئاً يسيراً.

وقال يحيى: وقد روى عنه زائدة. قلت ليحيى من تركه؟ قال شعبة. قلت: من أجل حديث الصدقة؟ قال: نعم. ثم قال يحيى: نحن نحدث عمن دون هؤلاء... وقال الجوزجاني: هو كذاب.

وقد تقدم أن الترمذي حسن حديثه. وقال أحمد في رواية عنه في حديث الصدقة: هو حسن، واحتج به، وقال مرة في حكيم: هو ضعيف الحديث مضطرب. وقال ابن معين: ليس بشيء"[4].

---

(1) تاريخ بغداد للخطيب(448/11).

(2) المصدر نفسه(447/11).

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب(564/2).

(4) المصدر نفسه(565/2-566).

وقد وجدنا من النقاد من يضطرب قوله في الراوي الواحد فيُنقل عنه أقوال في ذلك، بين توثيق وتضعيف، أو الحكم عليه مرة بأنه ثقة وفي أخرى أنه صدوق، ومن الرواة من يحكم عليه الناقد مرة بأنه لين وفي أخرى أنه ضعيف، وهكذا، وهذا دليل على أن أحكامه مبنية على الاجتهاد، تتغير مع كل دلائل أو قرائن جديدة يتوصل لها الناقد.

يقول الذهبي:" فمن أئمة الجرح والتعديل...يحي بن معين، وقد سأله عن الرجال عباس الدوري، وعثمان الدارمي، وأبو حاتم، وطائفة، وأجاب كل واحد منهم بحسب اجتهاده، ومن ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين، وصارت لهم في المسألة أقوال"[1].

وهناك دلالات وأمارات يُحكم بها على الراوي بسوء الحفظ من خلال مجموعة من القرائن، وهي: التفرد الذي لا يُحتَمَلُ من مثله، اضطراب الرواية، والجمع بين الرواة، القلب، والإدراج، والتصحيف، رفع الموقوفات، ووصل المراسيل، وقبول التلقين. وكل هذه الوسائل يدخلها الاجتهاد الذي قد يصيب فيه المجتهد وقد يخطئ فيه.

ولا شك أن الحكم على الحديث أساسه الحكم على الرواة، فوقوع الاجتهاد في الحكم عليهم هو اجتهاد في الحكم على الأحاديث، وذلك أن تمييز الحديث الصحيح من السقيم مرجعه إلى أمرين تعلقهما بالرواة، كما نص عليه ابن رجب؛ حيث قال:" اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هين، لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته واتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث"[2].

وقد نص العلماء أن الأحكام على الرواة اجتهادية، من ذلك قول الباجي:" أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد ويعلم بضرب من النظر"[3].

وقد ذكر وجه ذلك؛ وهو أن عدالة الراوي وضبطه تعرف بخبرة الناقد به فيكتشف صدقه، وقد يخبر بما يخالف به غيره، فيستدل بذلك على غلطه ووهمه ولا يزول عنه وصف الصدق، وقد يختبر آخر فيتبين له عدم صدق وكثرة غلطه بتعمده ذلك، قال:" فمن كان في أحد هذين الطرفين لا يختلف في جرحه أو تعديله، وممن كان بين الأمرين مثل: أن يوجد منه الخطأ والإصابة؛ وقع الترجح فيه، وعلى حسب قلة أحد الأمرين منه وكثرته يكون الحكم فيه... ولذلك يختلف أهل الجرح والتعديل في الرجل؛ فيوثقه يحي بن سعيد القطان ويضعفه عبد الرحمن بن مهدي، ويوثقه شعبة ويجرحه مالك، وكذلك سائر من يتكلم في الجرح والتعديل ممن هو من أهل العلم بذلك يقع اختلافهم في ذلك على هذا الوجه "[4].

وقال المنذري:" واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فأن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح،

---

(1) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي(ص172).

(2) شرح علل الترمذي لابن رجب(663/2).

(3) التعديل والتجريح للباجي(280/1).

(4) التعديل والتجريح للباجي(280/1-281).

اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟ ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحا، في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبرا بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلا له عن غيره بطريقه، والله عز وجل أعلم"[1].

ومما يدل على ظنية الأحكام المتعلقة بالرواة، أنها أحكام أغلبية؛ إذ الثقة قد يخطئ أحيانا، والضعيف قد يصيب أحيانا، ولأجل هذا أسس النقاد علم العلل، وقاعدة التقوية بالمتابعات لتفادي هذين الاحتمالين والوصول بأحكامهم إلى درجة اليقين.

وشرط اتصال السند مما يدخله الاجتهاد أيضا، في كون الراوي هل أدرك من يروي عنه أم لا؟ وإذا أدركه هل سمع منه أو لا؟ وإذا كان قد سمع منه، يحتمل أن يدلس عنه ذلك الحديث، وإذا دلس هل يُحتمل تدليس أولا؟ وإذا ثبت في حقه التدليس، هل صرح بالسماع في غيره أولا؟ كل هذه الأحكام خاضعة لتقدير الناقد وإعماله للقرائن الدالة على هذه الأحكام، وقد وجدنا أنه قد وقع بينهم الخلاف والاجتهاد في الحكم على الأحاديث بسبب ذلك كما في الباب السابق.

ومن ذلك الاجتهاد في الحكم بالقرائن الدالة على الاتصال، والأخرى الدالة على الانقطاع، وأيضا مسألة ثبوت الاتصال في الإسناد المعنعن؛ أيكون بمجرد إمكان اللقاء وهو الإدراك والمعاصرة، أم لابد فيه من تيقن السماع؟ تتحكم فيها أيضا اعتبار القرائن على كلا القولين، وهذه أيضا سبقت أمثلتها في الباب السابق.

ومن أوسع أبواب الاجتهاد باب الإعلال، إذ مداره ودلائله التفرد والمخالفة، فأما الحكم على الحديث بالتفرد فيقع مدى قدرة المحدث على تتبع طرق الحديث والاعتبار له، ووصوله إلى استقراء تام الذي يتوصل به إلى الحكم على الحديث بأنه فرد، وأن الراوي قد تفرد بسند أو متن الحديث أو بعضه، فهي عملية دقيقة جدا.

فإن وصل إلى الحكم عليه بالتفرد، بقي عليه في هذه الحال أن ينظر في مدى احتمال تفرد الراوي بالحديث، وهنا المدخل الثاني في خطأ المحدث في الحكم على الحديث، أن يحتمل تفرد من لا يحتمل تفرده ويحكم على الحديث بالقبول خطأً، أو يعلل حديث من يحتمل تفرده خطأً.

كما تعتبر زيادة الثقة ميدانا خصبا للاجتهاد عند المحدثين؛ فهي من أدق المسائل، وزيادة الثقة تدور بين أحوال أربعة؛ وهي ما يجزم فيها بالقبول أو الرد، وما يتوقف فيها، وما يغلب على الظن فيها، وهذه الأخيرة محل الاجتهاد لظنيتها.

واما المخالفة ففي الترجيح بين أوجه الاختلاف بين روايات الحديث بالاعتماد على القرائن، كما بينته أيضا في الباب السابق.

المطلب الثاني: الخلاف في القواعد والأحكام الحديثية

إن وقوع الخلاف في المسائل العلمية يدل على خلوها من الدليل القطعي، ولولا ذلك ما وقع الاختلاف، وإنما اعتمد جميع المختلفين فيما ذهبوا إليه على أدلة ظنية، قال الزركشي: "لما غلب على مسائل الخلاف الظن ظُنَّ أن جميعها كذلك ..."[2].

ويقول الشافعي – مشيرا إلى القسم القطعي من الحجج –: هو "ما كان نص كتاب بيِّن أو سنة مجتمع عليها ... "،

(1) جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، المنذري(ص83).
(2) البحر المحيط للزركشي(218/2).

وقال في القسم الظني: هو "ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه"[1]، فربط القطعي بالأمر المجتمع عليه، والظني بالمختلف فيه.

وقد أشار الأصوليون إلى ذلك في مباحثهم، قال الطوفي – إشارة إلى مسألة الحقيقة الشرعية –: "والدليل على أنها ليست قطعية أنها لو كانت قطعية لنصب عليها دليل قاطع ... لكن الدليل القاطع منتف قطعا وإلا لما وقع هذا النزاع"[2].

ويقول ابن السبكي – إشارة إلى مسألة جواز النسخ بمفهوم الموافقة –: "والمسألة خلافية ولا قاطع مع الخلاف"[3].

على أننا لا نجعل كل خلاف دليلا على عدم القطعية، لأن من الخلاف ما هو مخالف للقطعي كالإجماع، وقد بيّنت في مواضع من هذا البحث، أن من الأخطاء ما خالف فيها أصحابها منهج المحدثين وقواعدهم وأحكامهم، وهذا النوع من الخلاف غير معتد به، كمن خالف في حجية خبر الآحاد الصحيح وعارضه بالأقيسة العقلية، أو رده لمخالفته لأصول مذهبية عقدية أو فقهية، أو خالفهم بقبول أفراد الثقات مطلقا، أو زيادة الثقة مطلقا، أو رد قاعدة التقوية بالمتابعات ،أو العمل بها مطلقا، ونحو ذلك من المسائل الحديثية التي أشرت إليها في مواضعها، وأيضا مخالفته لأحكام أئمة الحديث في اتفاقهم على تعديل رواة، أو تضعيفهم ،أو تصحيح أحاديث أو إعلالها، فكل هذا من الخلاف غير المعتد به، إذا كان أئمة النقد قد أجمعوا عليه.

وإنما الخلاف الذي يجعل المسائل الحديثية وأحكام المحدثين ظنية ما كان في دائرة نقاد الحديث وأئمته، وما تجاذبته الآراء العلمية، والأحكام الحديثية وفق منهج المحدثين، فالخلاف المعتد به يرفع الإطلاق واللزوم والاطراد عن القطعية، ويجعل تلك المسائل والأحكام ظنية، ولا يلزم منه رفع أصل القطعية.

والمقصود إثبات أن وقوع الخلاف في بعض القواعد والأحكام الحديثية سبب للخطأ فيها وذلك باختيار القول المرجوح منها، وهذا يدل على أن القطع غير مرفوع بالكلية إذ القول الراجح حق في نفس الأمر.

فنجد أنه وقع خلاف بين نقاد الحديث في الحكم على أحاديث نبوية بالقبول أو الرد والأمثلة كثيرة فيما سطرته في الباب السابق، وهذا الاختلاف يدل على أن أحكامهم مبنية على غلبة الظن، وقد يقوى حكم المحدث في نفسه إلى درجة اليقين، لكن عند غيره ممن يخالفه في الحكم يرى أنه أخطأ في حكمه، لكن هذا لا يخرج كون الأحكام الحديثية ظنية لأن أصل القطعية مع الخلاف لا يرفع كما بينتُ سابقا.

واختلاف العلماء في الحكم على الحديث يرتبط ارتباطا وثيقا بنشأة علم الجرح والتعديل، ومعرفة الرجال، وطرق التثبت من الأخبار.

ويمكن أن نُرجع الخلاف بين المحدثين إلى ثلاث جهات: الاختلاف في بعض القواعد والمسائل الحديثية، والاختلاف في الحكم على الرواة، والاختلاف في الحكم على الأحاديث.

وبنظرة مجملة في كتاب أسباب اختلاف المحدثين؛ نجد أنه ذكر فصولا في الباب الثاني وهو أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على الأحاديث قبولا وردا؛ متعلقة بهذا الاختلاف؛ فذكر في الفصل الأول في اختلاف مذاهب المحدثين في عدالة الراوي وضبطه، فمما ذكر فيه؛ اختلافهم في كيفية ثبوت عدالة الراوي، واختلافهم في ثبوت الجرح والتعديل بقول الواحد،

---

(1) الرسالة للشافعي(ص460-461).

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي(500/1).

(3) الإبهاج شرح المنهاج ،تقي الدين السبكي(258/2).

واختلافهم في تعديل المرأة والعبد، وفي حكم التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدَّل، وفي رواية الثقة عن رجل سماه ،هل تدل على توثيقه؟، وفيمن روى عن ثقة حديثا فسئل المروي عنه فنفاه، وفي أخذ الأجرة على التحديث، الاختلاف في وجوه تحمل الحديث وأدائه وأثره في القبول والرد.

وأما الفصل الثاني في اختلاف المحدثين في المروي، فذكر خلافهم في اتصال الحديث المعنعن والمؤنن، وفي حجية الحديث المرسل، وحكم المدلس، وخلافهم في التعامل مع تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الرفع والوقف، وقبول زيادة الثقات، ثم خلافهم في تعريف الشاذ والمنكر.

وأما الفصل الثالث ففي تباين أنظارهم في الكشف عن العلة وأثرها في القدح في الحديث.

والفصل الرابع في اختلافهم في الحكم على الحديث لتفاوت اطلاعهم على طرقه وتباين أحكامهم عليها، واختلاف أنظارهم في التقوية بالمتابعات والشواهد، ومتى يرتقي الضعيف للحسن، وأمثلة مما اختلف فيه.

والفصل الخامس في اختلافهم في الحكم على رواية المجهول وما ترتفع به الجهالة. وأما السادس ففي اختلافهم في الرواية عن أهل البدع. والفصل السابع في اختلافهم بسبب الجرح والتعديل؛ فذكر خلافهم في الجرح والتعديل المبهمين، وفي التعامل مع تعارض الجرح والتعديل.

وأما الباب الثالث فخصّه للترجيح بين الأقوال المتعارضة في الحكم على الحديث، فبيّن فيه أن الحكم على الرواة والأحاديث أمر اجتهادي، ولكل إمام أصوله الحديثية في القبول والرد، ومع ذلك فإن الناظر في خلافهم يجد من الراجح الذي يمكن اعتماده.

وأما الباب الرابع فخصّه للخلاف في اعتماد بعض المناهج في الحكم على الأحاديث؛ كتصحيح الحديث الضعيف بتلقي الأمة له بالقبول، والحكم بصحة الحديث إذا كانت فتيا العالم أو عمله على وفقه، وإبطال الحكم على الأحاديث عن طريق الكشف والإلهام، وذكر الخلاف في مسألة إمكان الحكم على الأحاديث في كل عصر لمن بلغ أهلية ذلك.

فهذه قواعد ومسائل كثيرة وقع الخلاف فيها لها علاقة مباشرة بالحكم على الأحاديث قبولا وردا، فاختيار المرجوح من هذه المسائل يسبب الخطأ في الحكم على الأحاديث، وهذا ما لاحظناه من الأمثلة التي أوردتها في الباب السابق.

من المسائل المتعلقة بشرط الاتصال والتي كان لها الأثر البين على صنيع المحدثين وحكمهم على الأحاديث، الاشتراط في اتصال الإسناد المعنعن ثبوت اللقاء والسماع بين المتعاصرين ولو مرة، فإذا كان هذا هو القول الراجح، فإن خلافه هو القول المرجوح الخطأ فيما لم يتحقق فيه هذا الشرط في الحديث فيحكم حينئذ بانقطاعه.

أما الاختلاف في الحكم على الرواة؛ فهو ظاهر لكل من طالع كتب التراجم والجرح والتعديل، ووجد كم هائل من الرواة قد اختلف العلماء فيهم جرحا وتعديلا، وأكثر ما وقع الخلاف بينهم فيما تعلق بضبط الرواة، ثم جهالتهم.

وقد نص أهل العلم على وقوع الاختلاف بين المحدثين في الحكم على الرواة فهذا الترمذي يقول:" وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم"[1].

وذكر الترمذي أمثلة لذلك، منها أن شعبة ضعّف أبا الزبير المكي، وعبد الملك بن أبي سليمان، وحكيم بن جبير، وترك الرواية عنهم. وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير، وعبد الملك بن أبي سليمان، وحكيم بن جبير-أي

(1) العلل الصغير للترمذي(756/5).

جعلوهم ثقات أثباتا. [1]

وقال أيضا:" قد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أجلة أهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون من الأئمة لجلالتهم وصدقهم، وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا، وقد تكلم يحي بن سعيد القطان في محمد ين عمرو ثم روى عنه..."[2].

ونقل المنذري كلام الترمذي في وقوع الخلاف بين المحدثين في الحكم على الرواة؛ ثم ذكر مسائل متعلقة بالجرح والتعديل، وكأنه يعني أنها من أسباب الوقوع في الاختلاف في الحكم على الرواة، فذكر اختلافهم في الجرح بالبدعة، واختلافهم في اشتراط العدد في المزكي والجارح، واختلافهم في قبول الجرح المبهم.[3]

وهناك مسائل أخرى اختلفوا فيها مع اتفاقهم على اشتراط العدالة والضبط في الراوي، فمما اختلفوا فيه أيضا؛ حد الصغائر والذنوب التي تسقط عدالة الراوي، وبعض الأسباب الموجبة لجرح الراوي كأخذ الأجرة على التحديث، والدخول على السلاطين، وكثرة الإرسال والتدليس، وعدم انتقاء الشيوخ ونحو ذلك من المسائل، فهذه كلها لها أثر كبير على الحكم على الراوي.

وأيضا اختلفوا في بعض طرق معرفة العدالة وثبوتها، وما تعلق بمسألة الجهالة، ورواية الثقة عن غيره هل تعتبر تعديلا له؟ ومسألة التعديل على الإبهام، ونحو ذلك مما بينت الخلاف فيها سابقا.

كما وقع الخلاف بين المحدثين في مسألة مهمة يترتب عليها الحكم على الحديث بالإرسال أو الاتصال، وعدالة الراوي أو عدمها، وهي الخلاف في تحديد مفهوم الصحبة وطرق إثباتها، وقد بيّنت الأقوال فيها في الباب السابق.

كما وقع الخلاف بين المتأخرين في بعض أحكام النقاد على الرواة، بسبب تعارض الجرح والتعديل، وأيهما يقدم على الآخر.

ويرجع أيضا سبب اختلاف النقاد في الحكم على الراوي إلى اختلاف مناهج النقاد في الجرح والتعديل، فمنهم المتساهل كالترمذي وابن حبان والحاكم، ومنهم المعتدل كالإمام أحمد بن حنبل والدارقطني وابن عدي، ومنهم المتشدّد في الجرح والمتثبت في التعديل كيحيى بن سعيد القطان، ويحي بن معين، وأبو حاتم الرازي والنسائي[4].

ومنها؛ اختلافهم في سبب الجرح، وتقدير تأثيره في الراوي، وإذا أثر فيه في مدى تأثيره، ولهذا يقع الخلاف بينهم بسبب هذه الأوجه الثلاثة، بل وبعض النقاد يجرح الراوي من غير بيان سببه، وقد يقابله غيره بتعديله.

ومنها، أنه قد يقع الخلاف بين المتأخرين في الحكم على الراوي، بسبب غموض بعض عبارات الأئمة وألفاظهم في الحكم على الرواة، فيقع الاختلاف في فهم مدلولاتها، وقد يقع الخلاف بينهم في الحكم على الراوي فيختلف من بعدهم كذلك بسبب اختلافهم، وقد يصدر من الناقد ما يوهم اختلاف أقواله في الراوي، لكن في حقيقة الأمر أنه وقع حكمه مرة في سياق الجواب عن سؤال وجه له، وفي أخرى غير ذلك، وقد يضعفه بالنسبة إلى غيره، وهكذا، فيقع الخلاف بين

---

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه(744/5).

(3) جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، المنذري(64-72).

(4) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(74/1)، المتكلمون في الرجال للسخاوي، مطبوع ضمن مجموعة" أربع رسائل في علوم الحديث، أبو غدة(ص144).

المتأخرين في ذلك.

وأما الاختلاف بين النقاد في الحكم على الأحاديث من حيث القبول والرد فهو كثير لمن له ممارسة في هذا العلم، وقد ذكرت أمثلة كثيرة-بل كلها مما وقع الخلاف فيه-في الباب السابق.

وقد بيّن البيهقي ذلك في رسالته إلى أبي محمد الجويني-والد إمام الحرمين-؛ حيث قال:" الأحاديث المروية ثلاثة أنواع: نوع اتفق أهل العلم على صحته، ونوع اتفقوا على ضعفه، ونوع اختلفوا في ثبوته، فبعضهم صححه وبعضهم يضعفه لعلة تظهر له بها، إما أن يكون خفيت العلة على من صححه، وإما أن يكون لا يراها معتبرة قادحة"[1].

وأشد ما يقع من الخلاف؛ الخلاف المنهجي في الحكم على الأحاديث، ولا نعني به خلافا منهجيا بين أئمة النقد، فإن خلافهم في تطبيق القواعد الحديثية وما يصحبها من قرائن في الحكم على الأحاديث. وإنما نعني به خلافين؛ الأول: الاختلاف المنهجي بين المحدثين والأصوليين والفقهاء في الحكم على الأحاديث.

والثاني: والذي شهّره طائفة من المعاصرين؛ الاختلاف المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين من المحدثين في الحكم على الأحاديث.

وقد قسّم طاهر الجزائري مناهج التصحيح والتضعيف إلى ثلاثة مناهج، حيث قال:" واعلم أن هذه المسألة هي من أهم مسائل هذا الفن الجليل الشأن، والناظرون في هذا الموضع قد انقسموا إلى ثلاث فرق".

المنهج الأول: الحكم على الحديث باعتبار السند وحده

قال طاهر الجزائري:" الفرقة الأولى: فرقة جعلت جل همها النظر في الإسناد، فإذا وجدته متصلا ليس في اتصاله شبهة، ووجدت رجاله ممن يوثق بهم؛ حكمت بصحة الحديث قبل إمعان النظر فيه ... مع أن جهابذة هذا الفن قد حكموا بأن صحة الإسناد لا تقتضي صحة المتن، ولذلك لا يسوغ لمن رأى حديثا له إسناد صحيح أن يحكم بصحته إلا أن يكون من أهل هذا الشأن لاحتمال أن تكون له علة قادحة قد خفيت عليه...وأكثرهم من أهل الأثر الذين ليس بهم فيه فضلا عن غيره دقة نظر..."[2].

وقد بيّنت هذا المنهج في كثير من المواضع في الباب السابق، وأنه منهج الفقهاء، الذين لا يشترطون انتفاء الشذوذ والعلة في الحديث الصحيح، بل يعتمدون على ظاهر الإسناد من عدالة الرواة واتصال السند، وذكرت أنه تأثر به جمع من المحدثين كالحاكم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، واعتمده ابن حزم وابن القطان بسبب ظاهريتهما، وسار عليه بعض المتأخرين والمعاصرين ممن تأثر بالمنهج الظاهري، أومنهج الفقهاء.

ونتائج هذا المنهج وأثره تظهر في عدة مسائل حديثية، فما تعلق بشرط الاتصال؛ حمل عنعنة من هو غير معروف بالتدليس على الاتصال دوما، دون التأكد من ذلك، على الأقل بالنظر في باقي روايات الحديث الأخرى أو تواريخ وفاة الرواة، التي قد تظهر عدم اتصاله، كما وُجدت أسانيد يصرح فيها بالسماع، وفي حقيقتها لا تصريح فيها بالسماع؛ بل هي من أخطاء الرواة في ذلك، ويشبهها أخطاء النساخ، ثم أخطاء المطابع في هذا العصر.

وفي المقابل الحكم على الحديث بالإرسال دون النظر إلى القرائن والروايات الأخرى للحديث التي تدل على اتصاله، ومنها أن الرواية من كتاب صحيح موثوق، تنزُّل منزلة الاتصال لانتفاء الساقط في الإسناد، مع الأمن من الخلل الذي

---

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(386/1).

(2) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري(190/1-192).

يصاحب النقل من الكتب، مما يجعل حديثه في مرتبة المقبول.

ومن مظاهر هذا المنهج عدم اعتبار القرائن المرجحة في تعارض الوصل والإرسال، والحكم للزيادة مطلقا.

وأما ما تعلق بمعرفة الرواة والجرح والتعديل فمن نتائج هذا المنهج ومظاهره؛ عدم اعتبار القرائن في رفع جهالة الراوي وثبوت عدالته، أو على الأقل ارتقاء روايته تلك إلى درجة القبول، فإن الجهالة مظنة الجرح، لا أنها سبب للجرح، لاحتمال أن يكون المجهول عدلا ضابطا، فمتى ترجحّ ذلك بقرائن معتبرة، أكسبت الراوي وروايته قوة، فقد توسع ابن حزم وابن القطان في تجهيل الرواة والطعن في الأحاديث بسبب ذلك دون اعتبار لهذه القرائن.

وأشد مظاهر ونتائج المنهج الظاهري في الحكم على الأحاديث؛ باب الإعلال وعدم اعتماد القرائن؛ فإن سلوك هذا المنهج الذي يعتمد على المبالغة في الاعتماد على ثقة الرواة وظهور اتصال السند يؤدي إلى رد إعلالات النقاد بدعوى عدم قيامها على حجة واضحة، وقد بيّنت أن حججهم تلك القرائن العامة والخاصة التي استشعر الناقد بسببها القدح في الإسناد الذي ظاهره الصحة.

وهذا هو السبب الذي أدى بأصحاب هذا المنهج إلى قبول أفراد الثقات مطلقا، ولازمه رد علم العلل فإن ميدانه أوهام وأخطاء الثقات، مما أدى إلى الخطأ في تصحيح أحاديث معلولة بناء على سلامة ظاهر إسنادها وعدالة رواتها.

وتفرّع عليها قبول زيادة الثقة مطلقا في السند والمتن، وقد أدى ذلك إلى ردهم لبعض أحكام الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بالشذوذ والنكارة والتي تعتبر مما غلط فيها الراوي.

ومن ذلك حمْل الحديث الذي أعله الأمة على تعدد الواقعة، وهذا بسبب الاعتماد على ظاهر صحة الإسناد، وهذا خطأ؛ إذ أن الأصل عدم التعدد إلا بدليل ظاهر، وذلك لأن مدار الحديث واحد، وهذا أقرب أن تكون الواقعة واحدة.

ومن ذلك؛ المبالغة في الجمع بين الروايات المتعارضة على طريقة الفقهاء، وقد دلت قواعد التعليل والنقد الحديثي عند المحدثين على وهم إحداهما، ومن شرط الجمع تساوي الروايتين في القوة، أما مع ضعف إحداهما ووهنها بل وشذوذها فلا حاجة لجمع متكلف.

ومن آثاره؛ لزوم قاعدة واحد عند الاختلاف، كترجيح الزيادة مطلقا، أو تصحيح كل أوجه الاختلاف، أو ردها جميعا، وقد عرفنا أن منهج المحدثين، أنهم ليس لهم قاعدة مطردة في ذلك، بل ينظرون في كل حديث بخصوصه، ويعتمدون على القرائن والظروف المحيطة بكل حالة، ولا يحكمون فيها بحكم مطرد.

ومن أثره رد قاعدة التقوية مطلقا بالمتابعات والشواهد على رأي ابن حزم وابن القطان، والمبالغة في إعمالها على رأي غيرهم، بتقوية كل حديث تعددت طرقه، مما أدى إلى تصحيح أحاديث منكرة وشاذة عند نقاد الحديث، أو لم تصل إلى درجة التقوية.

فإن نقاد الحديث قد يعلون الحديث بالنكارة من جهة سنده، حتى وإن كان متنه لا نكارة فيه أو متابع بغيره، وقد يطلقون عليه في بعض الأحيان أنه موضوع، لأن سنده مما لا حقيقة له، فيأتي من يقوي هذا الحديث بهذه المتابعات، في حين أن الحديث المنكر منكر أبدا لا تنفعه متابعة غيره.

ومن المتابعات ما هي ملغاة وغير معتبرة عند نقاد الحديث، إذ أنهم لم يعتدوا بها لعلة عندهم، فيأتي المتأخر ويقوي بها الحديث الضعيف.

أما منهج المحدثين فقاعدة التقوية عندهم أنه لا بد أن يحصل غلبة الظن بقوة الحديث من مجموع الطرق الضعيفة، وهذا

يدل عليه منهج المحدثين العام أن لهم في كل حديث نظر خاص بجنب القواعد العامة، وأما بخصوص التقوية فكم من حديث توفرت فيه شروط التقوية، ولكن لم يقوّه الناقد.

هذا هو الوجه الصحيح في مسألة التفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين في الحكم على الأحاديث، وهذا وجه التباين فيه، أما أن يكون تباينا مطلقا فليس كذلك، إذ أن المتأخرين يعتمدون على ما قرره المتقدمون من قواعد حديثية ومسالك علمية عملية في الحكم على الأحاديث كعدالة وضبط الرواة واتصال السند، إلا أن تقصيرهم في باب العلل، والتقوية بالمتابعات والشواهد.

على أنه من الخطأ أن يُحكم بذلك على كل المتأخرين-على خلاف بين المفرقين في الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين-فإن منهم من يعتمد منهج المتقدمين في المسائل الحديثية والحكم على الأحاديث، بل إن من شهّر التباين بين المتقدمين والمتأخرين اعتمد على هؤلاء المتأخرين في بيان ما خالف فيه بعض المحدثين الفقهاء منهج نقاد الحديث في الحكم على الأحاديث، كابن رجب وابن عبد الهادي والمعلمي وغيرهم.

ومن الخطأ أيضا الحكم على كل متأخر من المحدثين خالف المتقدمين في بعض المسائل، وقد يكون اختار قولا مما وقع فيه الخلاف بينهم، أو فهم بعض صنيعهم على غير مرادهم، وقد تختلف الفهوم في ذلك، أن يحكم عليه أنه على منهج المتأخرين مطلقا، كابن حجر، فإنه في مسألة أفراد الثقات حمل كلام بعض النقاد بالنكارة على بعض أحاديث الثقات التي لم تظهر له فيها علة على مطلق التفرد الذي لا يعنون به الإعلال، فلا يقال لأجل هذه المسألة ونحوها التي ظاهرها أنه يقبل أفراد الثقات مطلقا، انه على منهج المتأخرين، إذ أننا نجده يقرر كثيرا من المسائل الحديثية على وفق منهج النقاد كالشذوذ وزيادة الثقة وتعارض الوصل والإرسال، ونحو ذلك من المسائل خصوصا في كتابه النكت، وأيضا القواعد المتعلقة بالجرح والتعديل، مع ممارسات عملية على وفق منهجهم في كثير من الأحكام على الأحاديث والرواة، ونفس الأمر يقال عن الألباني وغيره من المتأخرين.

المنهج الثاني: الحكم على الحديث باعتبار المتن وحده

قال طاهر الجزائري:" الفرقة الثانية: فرقة جعلت جل همها النظر في نفس الحديث، فإن راقها أمره حكمت بصحته وأسندته إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وإن كان في إسناده مقال، مع أن في كثير من الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة ما هو صحيح المعنى فصيح المبنى غير أنه لم تصح نسبته إلى النبيﷺ...

وقال بعض الوضاعين: لا بأس إذا كان الكلام حسنا أن تضع له إسنادا، وحكى القرطبي عن بعض أهل الرأي أنه قال: ما وافق القياس الجلي يجوز أن يعزى إلى النبيﷺ .

وإن راعهم أمره لمخالفته لشيء مما يقولون به، وإن كان مبنيا على مجرد الظن؛ بادروا لرد الحديث والحكم بوضعه وعدم صحة رفعه، وإن كان إسناده خاليا عن كل علة، وإن ساعدهم الحال على تأويله على وجه لا يخالف أهواءهم بادروا إلى ذلك.

وهذه الفرقة هم المعتزلة والمتكلمون الذين حذوا حذوهم... والمجاملون منهم؛ اكتفوا بأن نسبوا إلى الرواة الوهم والغلط والنسيان، وهو مما لا يخلو عنه إنسان، وقالوا: إن المحدثين أنفسهم قد ردوا كثيرا من أحاديث الثقات بناء على ذلك...

ولا يدخل في هذه الفرقة أناس ردوا بعض الأحاديث الصحيحة الإسناد لشبهة قوية عرضت لهم أوجبت شكهم في صحتها، إن كانت مما لا يدل فيه النسخ، أو في بقاء حكمها إن كانت مما يدخل فيه، فقد وقع التوقف في الأخذ بأحاديث

صحيحة الإسناد لأناس من العلماء الأعلام المعروفين بنشر السنن، بل وقع لأناس من كبار من الصحابة..." [1].

وذكر في هذا المنهج أقوالا للأصوليين في رد الحديث لمخالفة متنه للأمر المقطوع به، فذكر قول الشيرازي-وقد أوردته في الباب السابق-، والغزالي، والقرافي حيث قال:" الدال على كذب الخبر خمسة وهو: منافاته لما علم بالضرورة، أو النظر، أو الدليل القاطع، أو فيما شأنه أن يكون متواترا ولم يتواتر، وكقواعد الشرع أو لهما جميعا كالمعجزات، أو طُلب في صدور الرواة أو كتبهم بعد استقرار الأحاديث فلم يوجد..." [2].

وهذا المنهج الذي اعتمدته بعض الفرق العقائدية في رد الأحاديث التي خالفت أصولها وفروعها العقائدية المجانبة لدلالة الكتاب والسنة، وأيضا المدارس العقلية القديمة والحديثة التي ردت المتون الحديثية التي خالفت عقولهم القاصرة عن إدراك مرامي الشريعة الإسلامية، وأيضا المدرسة الاستشراقية التي غرضها إلقاء الشبه على اتباع الملة الإسلامية المحمدية، وقد بسطت كل ذلك في الباب الأول.

ومن اعتمد هذا المنهج في رد الأحاديث الأصوليون من الحنفية والمالكية ومن تابعهم من المتكلمين، حيث أصلوا أصولا مذهبية رأوا أن مخالفة الحديث لها تعتبر قدحا وطعنا فيه، وقد بسطت ذلك في مبحث مخالفة الحديث للمقطوع به.

وقد سلك هذا المنهج أيضا بعض المحدثين من المتأخرين في تقوية الحديث إذا صح معناه، بموافقته لظاهر القرآن، أو فتاوى الصحابة والعلماء، أو وافق الواقع المحسوس والمشاهد ونحو ذلك مما بينته في مبحث المتابعات والشواهد، وقد بيّنت أنه مسلك خاطئ عند المحدثين إذ المقصود إثبات النسبة لا المعنى.

والمنهج الثالث: الحكم على الحديث باعتبار السند والمتن معا

قال طاهر الجزائري:" الفرقة الثالثة: فرقة جعلت همها البحث عما صح من الحديث لتأخذ به، فأعطت المسألة حقها من النظر، فبحثت في الإسناد والمتن معا؛ بحث مؤثر للحق، فلم ينسب إلى الرواة الوهم والخطأ ونحو ذلك لمجرد كون المتن يدل على خلاف رأي لها مبني على مجرد الظن، ولم تعتقد فيهم أنهم معصومون عن الخطأ والنسيان.

وهذه الفرقة قد ثبت عندها صحة كثير من الأحاديث التي ردتها الفرقة الثانية؛ وهي المفرطة في أمر الحديث، كما ثبت عندها عدم صحة كثير من الأحاديث التي قبلتها الفرقة الأولى؛ وهي المفرطة فيه، وهذه الفرقة هي أوسط الفرق وأمثلها وأقربها للامتثال، وهي أقل الفرق عددا، ومقتفى أثرها ممن أريد به رشدا"[3].

وهذا هو منهج نقاد الحديث وجهابذته، أن المتن يسير في جنب سنده في الحكم على الحديث، وكلاهما يؤثر على الآخر، ولا غنى لأحد على الآخر، ولا يلزم من صحة أحدهما صحة الآخر، بل لا بد من النظر في كليهما على وفق القواعد الحديثية وقرائن التصحيح والإعلال، فهو منهج يضع في الحسبان خطأ الثقة، وإصابة الضعيف.

قال ابن حجر الهيثمي:" لا تلازم بين الإسناد والمتن، إذ قد يصح السند أو يحسن لاجتماع شروطه من العدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السند، ويصح المتن من طريق أخرى"[4].

---

(1) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري(1/192-194).

(2) المصدر نفسه(1/206-207).

(3) المصدر نفسه(1/207-208).

(4) توضيح الأفكار للصنعاني(1/177).

الفصل الثاني

الخطأ في الحكم على الأحاديث بسبب عدم أهلية الناقد

وفيه:

مبحث تمهيدي: مراتب المشتغلين بالحديث

ومبحثان:

المبحث الأول: شروط الناقد للحديث

المبحث الثاني: موانع الناقد للحديث

مبحث تمهيدي

مراتب المشتغلين بالحديث

المحدث هو محور عملية الحكم على الأحاديث وقصوره في هذه العملية ينتج عنه القصور في الحكم على الحديث، ومرجع قصوره إما لطبيعة علم الحديث، أو عدم أهليته نسبيا أو كليا للتصدي للحكم على الأحاديث، وذلك بسبب عدم توفر شروط الناقد فيه، أو قصور بعض الشروط فيه.

ولأجل خطورة الحكم على الأحاديث النبوية وأهميته، إذ يترتب عليها الأحكام الشرعية، اشترط العلماء لمن يقوم بذلك مجموعة شروط لا بد من تحققها فيه.

ولدقة علم الحديث وصعوبته؛ وصعوبة تحقق هذه الشروط؛ لم يتصد للنقد الحديثي إلا أعدادا قليلة من المحدثين، ولم يبرز فيه إلا القليل من الجهابذة والنقاد، رغم أن نقلة الأخبار والآثار عدوا بالآلاف.

ولهذا صنّف أهل العلم المشتغلين بالحديث درجات ومراتب، لكل مرتبة وظيفة، يظهر من خلالها من له الأهلية في الحكم على الأحاديث.

فمنهم من صنفهم إلى ثلاثة مراتب: الراوي، والمحدث، والحافظ، كما قال الجزري:" الراوي: ناقل الحديث بالإسناد. والمحدث من تحمل الحديث رواية، واعتنى به دراية. والحافظ: من روى ما يصل إليه ووعى ما يحتاج لديه"[1].

وإلى مسنِد ومحدث وحافظ؛ كما فعل السيوطي؛ حيث قال:" اعلم أن أدنى درجات الثلاثة، المسند بكسر النون، وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية، وأما المحدث فهو أرفع منه.

قال الرافعي وغيره: إذا أوصي للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون؛ لأن السماع المجرد ليس بعلم.

وقال التاج بن يونس في " شرح التعجيز ": إذا أوصي للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله؛ لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم. وكذا قال السبكي في " شرح المنهاج ".

وقال القاضي عبد الوهاب: ذكر عيسى بن أبان عن مالك أنه قال: لا يؤخذ العلم عن أربعة؛ ويؤخذ عمن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا عن سفيه يعلن بالسفه، ولا عمن يكذب في أحاديث الناس، وإن كان يصدق في أحاديث النبيﷺ، ولا عمن لا يعرف هذا الشأن.

قال القاضي: فقوله ولا عمن لا يعرف هذا الشأن، مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة، ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص؟

وقال الزركشي: أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ متن الحديث، وعلم عدالة رجاله وجرحها، دون المقتصر على السماع.

---

(1) شرح نخبة الفكر للقاري(ص122).

وأخرج ابن السمعاني في تاريخه بسنده عن أبي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال: العالم الذي يعرف المتن والإسناد جميعا، والفقيه الذي عرف المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظ الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن، والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد...

وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى، كما روى أبو سعد السمعاني بسنده إلى أبي زرعة الرازي: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يعد صاحب حديث.

وفي الكامل لابن عدي من جهة النفيلي، قال: سمعت هشيما يقول: من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث. والحق أن الحافظ أخص...

وقال التاج السبكي في كتابه معيد النعم: المحدّث من عرف الأسانيد والعلل، وأسماء الرجال والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل، وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية. هذا أقل درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والمسانيد كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: إنه سأل الحافظ جمال الدين المزي عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ؟ قال: يرجع إلى أهل العرف، فقلت: وأين أهل العرف؟ قليل جدا، قال: أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب، فقلت له هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحدا كذلك؟ فقال: ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين الثرى من الثرى، فقلت: كان يصل إلى هذا الحد؟ قال: ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول.

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس: وأما المحدث في عصرنا فهو: من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، (وتميز في ذلك حتى عرف فيه حفظه) واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه، وشيوخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ، وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء، فذلك بحسب أزمنتهم. انتهى.

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي فقال: ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظا؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟

فأجاب: الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك. وكلام المزي فيه ضيق، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه، وما فوق، ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر في هذا الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه، أو طبقة أخرى، فهو سهل لمن جعل فنه ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها، ومعرفة الصحيح من السقيم، والمعمول به من

غيره، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر، وانتفاء الموانع. وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة.

فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ. وكم من حافظ غيره أحفظ منه."[1]

ويمكن أن أجمل تعريف هذه الدرجات الثلاث مما سبق:

أن المسنِد فهو من يروي الحديث بإسناده سواء حصل له علم به أو لم يحصل.

وأما المحدث فهو أعلى درجة منه وهو لقب خاص بمن اشتغل بعلم الحديث رواية ودراية، واطّلع على كثير من الروايات وأسماء الرواة، حتى عُرف بذلك، وتميّز فيه، مع الضّبط والإتقان، فهو أقرب ما يكون إلى الفقيه في علم الفقه.

وأما الحافظ فهو أعلى درجة منهما، وهو لقب خاص بالمحدّثين، وهو أن يكون عارفاً بسنن رسول الله ﷺ، بصيراً بطرقها، مميزاً لأسانيدها، يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحّته، وما اختلفوا فيه.

وبعضهم سوى بين المحدث والحافظ.

وذكر ابن حجر شروط التسمية بالحافظ فقال: "للحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سمّوه حافظًا وهي:

1 – الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف.

2 – والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم.

3 – والمعرفة بالجرح والتعديل، وتمييزه الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتون.

فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سمّوه حافظاً[2].

وقال الغماري:" والحافظ : اختلف في تعريفه، بين مشدد ومخفف، وأعدل التعريفات فيه أنه من جمع ثلاثة شروط: حفظ المتون، ولا يقل محفوظه عن عشرين ألف حديث، حفظ أسانيدها، وتميز صحيحها من سقيمها، معرفة طبقات الرواة وأحوالهم، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون من لا يعرفه أقل ممن يعرفه، حتى إذا قال في راوٍ: لا أعرفه، اعتبر ذلك الراوي من المجهولين. ويتفاوت الحفاظ بتفاوت كثرة محفوظاتهم وقلتها...

ثم الحافظ نوعان: حافظ على طريقة الفقهاء، كالطحاوي والبيهقي والباجي وابن العربي المعافري والقاضي عياض والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير.

حافظ على طريقة المحدثين، وهم معظم الحفاظ.

والحافظ على طريقة المحدثين أكثر حفظاً، وأوسع رواية، وأعرف بأحوال الرجال وطبقاتهم، وأدرى بقواعد التصحيح والتضعيف، لتمكنه في معرفة العلل وغرائب الأحاديث."[3].

ومن خلال هذه التصنيفات الثلاث نجد أن المحدث والحافظ هما من لهما الحق في الحكم على الأحاديث على مقتضى

---

(1) تدريب الراوي للسيوطي(1/29-39)باختصار.

(2) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر للسيوطي(1/289).

(3) رتب الحفظ عند المحدثين، عبد الله الغماري(ص134-135)، مجلة دعوة الحق، العدد(08) من السنة 17، أكتوبر 1976م.

الشروط المذكورة في تعريفهما.

ومنهم من صنفهم إلى أكثر من ذلك، وزاد على ما سبق درجات فوق الحافظ.

قال السيوطي في ألفيته:

وذَا الحـــديثِ وصَـــفُوا، فاخْتَصَّـــا ... بـــ" حَـافظٍ "، كـذا الخَطيـبُ نصَّـا

وهـــوَ الـــذَّي إليـــهِ في التصْحيـــحِ ... يُرجَـــعُ والتَّعديـــلِ والتَّجريـــحِ

أنْ يحفَـظَ السُّـنة مَـا صَـحَّ ومَـا ... يـدْري الأسَـانيد ومَـا قَـدْ وهِمَـا

فيـــهِ الـــرُّواةُ زَائـــدًا أو مُدرجَـــا ... ومَـا بـــهِ الإعْـــلالُ فيهَـــا نَهَجَـــا

يـــدْري اصْـــطِلاح القَـــومِ والتَّميُّـــزا ... بـــينَ مرَاتـــبِ الرِّجـــالِ ميَّـــزَا

فِي ثِقـــةٍ والضَّعـــفِ وَالطِّبَـــاقِ ... كـــذا الخَطيـــبُ حَـــدَّ للإطْـــلاقِ

وصَـــرَّح المِـــزِّيُّ أن يكُـــونَ مَـــا ... يفُوتُـــهُ أقـــلَّ مِمَّـــا علِمَـــا

ودُونـــهُ "مُحـــدِّثٌ" أنْ تُبصِـــره ... مِـــنْ ذاكَ يَحـــوي جُمَـــلاً مُســـتْكثرَهْ

وَمَـــنْ عَلـــى سَمَاعِـــهِ المجـــرَّدِ ... مُقْتصِـــرٌ لا عِلْـــمَ سِـــمْ بـــ"المسْنِدِ"

وَبـــ "أمـــيرِ المِـــؤمنينَ" لقَّبُـــوا ... أئمَّـــةَ الحَـــديثِ قِـــدَمًا نَسَبُـــوا.[1]

فذكر المراتب الثلاث السابقة، وزاد مرتبة أرفع وهي مرتبة أمير المؤمنين، قال السيوطي: كأن هذا اللقب مأخوذ من قوله : «**اللهم ارحم خلفائي**»، قيل: ومن خلفاؤك ؟ قال: «**الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنتي**»[2]، رواه الطبراني وغيره"[3].

وقال الغماري:" وأمير المؤمنين في الحديث هي الرتبة العليا في الحفظ، لا رتبةَ فوقها، واستحدثت هذه الرتبة في المائة الثانية للهجرة...وليس كل حافظ يستحق لقب أمير المؤمنين في الحديث، وإنما يستحقه من توفرت فيه الشروط الآتية:

1- شدة الإتقان والضبط بنوعيه: ضبط صدر، وضبط كتاب.

2- التبريز في العلل، أو الرجال.

3- أن يؤلف كتاباً له قيمته العلمية، كبير الأثر في موضوعه، أو يتخرج به حفاظ مهرة.

ولعزة اجتماع هذه الشروط في شخص لم ينل هذا اللقب من الحفاظ على كثرتهم إلا نفر قليل منهم، لا يتجاوز عددهم

---

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث(ص91-92).

(2) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط(77/6) رقم(5846).

(3) تدريب الراوي للسيوطي(566/2). والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط(77/6، رقم: 5846)، والشجري في أماليه(25/1، رقم :64)، والأصبهاني في الطيوريات(239/1)، والتجيبي في برنامجه(ص15). وانظر: نصب الراية للزيلعي(348/1)، وكنز العمال لتقي الهندي(229/10)، والسلسلة الضعيفة للألباني(247/2)، وقال: باطل، وقال في مجمع الزوائد(126/1):" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن عيسى بن عبد الله الهاشمي، قال الدارقطني: كذاب".

عشرين نفساً، ثم ذكر منهم: الإمام مالك بن أنس، قال يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث.

ومنهم، شعبة، والبخاري، ومحمد بن إسحاق، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن يحيى الذهلي، وإسحاق بن راهويه، والدارقطني، والحافظ ابن حجر، وهو ختامهم.[1]

وعلق أحمد شاكر على هذه المرتبة بقوله:" أطلق المحدثون ألقابًا على العلماء بالحديث، فأعلاها: "أمير المؤمنين في الحديث" وهذا اللقب لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر، الذين هم أئمة هذا الشأن والمرجع إليهم فيه، كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل والبخاري والدارقطني وفي المتأخرين ابن حجر العسقلاني، رضي الله عنهم جميعًا.

ثم قال:" وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جملة، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادرًا، وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالبًا لعلوم السنة، وهيهات أن تجد من يُصلح أن يكون محدثًا. وأما الحفظ فإنه انقطع أثره، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكون حافظين، ثم لم يبق بعدهما أحد..."[2].

وزاد بعضهم مرتبة المفيد بين مرتبة المحدث والحافظ، وأُخذت من كلام الخطيب في قوله: حدثني محمد بن عبد الله، عن أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب، قال: موسى بن هارون سماني المفيد.

قال الذهبي:" فهذه العبارة أول ما استعملت لقباً، في هذا الوقت، قبل الثلاثمائة، والحافظ أعلى من المفيد، في العرف، كما أن الحجة فوق الثقة"[3].

" والمفيد من جمع شروط المحدث، وتأهل لأن يفيد الطلبة الذين يحضرون مجالس إملاء الحافظ، فيبلغهم ما لم يسمعوه، ويفهمهم ما لم يفهموه، وذلك بأن يعرف العالي والنازل، والبدل والمصافحة والموافقة، مع مشاركة في معرفة العلل"[4].

وأضاف بعضهم بين مرتبة الحافظ وأمير المؤمنين مرتبة الحجة والحاكم.

والحجة: هو من بلغ في الحفظ والاتقان للأحاديث مبلغا صار به حجة عند الناس في الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف وجعل بعض العلماء الحد الأدنى لمن يوصف بهذا الوصف: أن يحفظ ثلاثمائة ألف حديث على الأقل بمتونها وأسانيدها وهو أعلى من الحافظ.[5]

والحاكم: هو من حفظ ثمانمائة ألف حديث بأسانيدها ومتونها مع المعرفة بأحوال رواتها جرحا وتعديلا وقبولا، وقيل هو: من أحاط علما بجميع الأحاديث، المروية متنا وإسنادا، وجرحا وتعديلا وتاريخا، حتى لا يفوته منها إلا اليسير.[6]

وقال التهانوي:" لأهل الحديث مراتب: أولها الطالب وهو: المبتدئ الراغب فيه، ثم المحدث: وهو الأستاذ الكامل، وكذا الشيخ والإمام بمعناه، ثم الحافظ وهو: الذي أحاط علمه بمئة ألف حديث متنا وإسنادا، وأحوال رواة جرحا وتعديلا وتاريخا،

---

(1) رتب الحفظ عند المحدثين، عبد الله الغماري(ص135-136).

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث، ت: أحمد شاكر(ص92، حاشية: 1).

(3) تذكرة الحفاظ للذهبي(125/3).

(4) رتب الحفظ عند المحدثين، عبد الله الغماري(ص133).

(5) انظر: شرح نخبة الفكر للقاري(ص121)، قواعد في علوم التحديث للتهانوي (ص29)

(6) انظر: شرح نخبة الفكر للقاري(ص121)، تيسير مصطلح الحديث للطحان(ص19-20).

ثم الحجة وهو: الذي أحاط علمه بثلاث مئة ألف حديث"[1].

وقال:" ومدار ذلك في كل زمان على عرف أهله، فالمحدث في زماننا من كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب الحديث، ودرسه، وتدريسه بإجازة الشيوخ له، مع معرفة معاني الحديث رواية ودراية، والحافظ من إذا سمع الحديث عرف أنه في" الصحاح"، أم في غيرها، وكان يحفظ ألف حديث فصاعدا بالمعنى، والحجة من كان قوله: إن في الحديث كذا، حجة بين أقرانه، لا ينكرون عليه"[2].

وقال عبد الحي الكتاني:" يشترط فيمن يطلق عليه اسم الحافظ في الأعصر الأخيرة... أن يكون على الأقل قد اشتهر بالتعاطي والإتقان لهذه الصناعة، فأخذ فيها وأخذ عنه، وأذعن من يعتبر إذعانه لقوله فيها بعد تحريبه عليه الصدق والتحري فيما ينقل أو يقول وبعد الغور، وتم له سماع مثل الكتب الستة والمسانيد الأربعة على أهل الفن المعتبرين، وعرف الاصطلاح معرفة جيدة، ودرس كتب ابن الصلاح وحواشيه وشروح الألفية وحواشيها، وترقى إلى تدوين معتبر في السنة وعلومها أو عرف فيه بالإجادة قلمه، والاطلاع والتوسعة مذهبه، والاختيار والترجيح في ميادين الاختلاف نظره، مع اتساع في الرواية بحيث أخذ عن شيوخ إقليمه ما عندهم ثم شره إلى الرواية عمن هم في الأقاليم الأخر بعد الرحلة إليهم، وعرف العالي والنازل والطبقات والخطوب والوفيات، وحصل الأصول العتيقة والمسانيد المعتبرة والأجزاء والمشيخات المفرقة. وجمع من أدوات الفن ومتعلقاته أكثر ما يمكن أن يحصل عليه مع ضبطه وصونه لها واستحضاره لأغلب ما فيها، وما لا يستحضره عرف المظان له منها على الأقل، ويشب ويشيخ وهو على هذه الحالة من التعاطي والإدمان والانقطاع له؛ فمن حصل ما ذكر أو تحقق وصفه ونعته به جاز أن يوصف بالحفظ عندي بحسب زمانه ومكانه."[3]

وقال أبو شامة: "علوم الحديث الآن ثلاثة أشرفها: حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها، والثاني حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها، والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه"[4].

قال الحافظ ابن حجر: "من جمع هذه الثلاث كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنين منها كان دونه"[5].

وبعد ذكر تصنيف العلماء للمشتغلين للحديث؛ يمكن أن نستخلص منها شروط الناقد، وما يخالف ذلك من الشروط، ولبيانهما جعلت مبحثين لذلك.

(1) قواعد في علوم التحديث، التهانوي (ص29).

(2) المصدر نفسه (ص28).

(3) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني(1/77-78).

(4) تدريب الراوي للسيوطي(1/31).

(5) المصدر نفسه(1/34).

المبحث الأول

شروط الناقد للحديث

من خلال ما ذكره العلماء من صفات في التفريق بين المشتغلين للحديث يمكن أقسمها إلى قسمين وفق المطلبين الآتيين، وقد أشار ابن أبي حاتم إلى هاتين الصفتين في ناقد الحديث، فقال في ذكره لمراتب المحدثين:" فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ الناقد للحديث؛ فهذا الذي لا يختلف فيه، ويعتمد على جرحه وتعديله، ويحتج بحديثه وكلامه في الرجال"[1].

فأشار بقوله:" الورع"، للعدالة الدينية، وبقوله:" الثبت الحافظ المتقن الجهبد"، إلى قوته العلمية.

وأشار إليها الذهبي أيضا في نصيحته لطالب الحديث؛ حيث قال:" ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكى نقله الأخبار ويجرحهم جهبذا إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر، والتيقظ والفهم، مع التقوى والدين المتين والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله تعالى عز وجل:﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:43] ، فإن آنست يا هذا من نفسك فهما وصدقا ودينا وورعا، وإلا فلا تتعن، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأى والمذهب فبالله لا تتعب، وإن عرفت إنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله، فأرحنا منك، فبعد قليل ينكشف البهرج وينكب الزغل، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله، فقد نصحتك، فعلم الحديث صلف، فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كدت أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب"[2].

المطلب الأول: العدالة الدينية

يشترط فيمن يتصدى للحكم على الأحاديث، أن يكون عدلا في نفسه، حتى تصدر أحكامه على الرواة والأحاديث عن صدق وعدل ومراقبة لله وإرادة للحق ونصرة له، فتمنعه عدالته وورعه عن اتباع الهوى أو الجور أو الحيف في حكمه، والميل به عن الحق لغرضه، أو نصرة مذهبه ورأيه المخالف للحق والصواب.

وقد أشار النبي لوجوب الاتصاف بصفة العدالة لكل من يشتغل بعلم الحديث، فعن أسامة بن زيدﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"، وفي رواية: «**ليحمل من هذا العلم**... »الحديث.[3]

قال النووي:" هذا إخبار منه ﷺ بصيانة هذا العلم وحفظه، وعدالة ناقليه. وإن الله يوفق له في كل عصر خلفا من

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(10/1).

(2) تذكرة الحفاظ للذهبي(9/1-10).

(3) سبق تخريجه.

العدول يحمونه وينفون عنه التحريف، فلا يضيع".[1]

وقال تعالى:﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران:79] ، فلن يكون العالم ربانيا إلا إذا كان مستقيما على أحكام الله، يعمل بما يعلّم، واستدل ابن أبي حاتم بلزوم عدالة المحدثين سواء في نقل الحديث أو تمييزه بأنهم شهداء لله على الناس بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:143]، ثم روى عن النبيﷺ قوله:"﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قالﷺ: «**عدلا**»[2]" [3].

ومما يدل على اشتراط العدالة في ناقد الأخبار ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن سيرين أنه قال:" انظروا عمن تأخذون هذا الحديث، فإنما هو دينكم"[4].

وروى عن إبراهيم أنه قال:" كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن الرجل نظروا إلى صلاته وإلى هيئته وإلى سمته"[5].

وروى عن بهز بن اسد أنه كان يقول إذا ذكر له الإسناد الصحيح هذه شهادات العدول المرضيين بعضهم على بعض، وإذا ذكر له الإسناد فيه شئ قال: هذا فيه عهده، ويقول: لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم ثم جحده لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين، فدين الله عزوجل أحق أن يؤخذ فيه بالعدول[6].

وروى الرمهرمزي عن الشافعي أنه قال:" ويكون المحدث عالما بالسنة ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عدلا فيما يحدث، عالما بما يحمل من معاني الحديث، بعيدا من الغلط..."[7].

الصفة الأولى: الإخلاص

الإخلاص عزيز، وهو مطلب شريف، تتشوّف إليه أصحاب النفوس الطيبة، والهمم العالية، ثماره كثيرة، وآثاره عظيمة، به يوفّق سالكه إلى الخير، وإصابة الحق ونصرة الدين، والبعد عن حظوظ النفس والهوى، وهو إرادة المرء بكل علم يتعلمه أو عمل يعمله وجه الله الكريم ومرضاته، والوصول إلى الحق واتباعه، بعيدا عن حظوظ النفس وأهوائها، وعن أغراض الدنيا ومصالحها.

وهو في باب العلم شرط لازم، لأنه يدل على صدق طالبه، وبعده عن كل قصد إلى غيره، فهو السبيل للإعانة على إصابة المحدث للحق في أحكامه على الأحاديث والرواة، لأن من يصدق الله يصدقه، ومن يبذل الجهد في مرضاة الله يوفقه، وأما من يريد بعلمه المباهاة أو الترأس والجاه، أو نصرة مذهب أو هوى، فذلك علامة الخذلان، والخطأ في الأحكام.

---

(1) تهذيب الأسماء واللغات للنووي(17/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (ڤ ڦ ڦ ڦ) (107/9، رقم:7349)، والترمذي في سننه: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة(207/5، رقم:2961)، وابن ماجه: أبواب الزهد، باب صفة أمة محمدﷺ (347/5) رقم(4284) عن الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد الخدريرضي الله عنه مرفوعا به.

(3) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم(2/2).

(4) المصدر نفسه(2/2).

(5) المصدر نفسه(16/2).

(6) المصدر نفسه(16/2).

(7) المحدث الفاصل للرمهرمزي(ص404).

ولأجل ذلك كثُر تنبيه أهل العلم والدين، إلى وجوب التحلي بهذه الصفة العظيمة، المعينة على كل خصلة شريفة، فكانوا ينبّهُون عليها في كل بداية مجالسهم وكتبهم وتآليفهم، وخصّوا بها طالب الحديث وقارئه، إرادة للخير له ونصحا له، وإعانة على حفظ الحديث وشرفه، وأن لا يأخذه إلا أهله، ولا يشتغل به إلا ذويه، ممن قصدوا به حفظ الآثار النبوية، وإيصالها لمن بعدهم بيضاء نقية.

فقد بوّب الخطيب في كتابه الجامع:" باب النية في طلب الحديث.

وقال: يجب على طالب الحديث أن يخلص نيته في طلبه، ويكون قصده بذلك وجه الله سبحانه.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى**»[1].

وقال سفيان:" ما شيء أخوف عندي منه يعني الحديث، وما من شيء يعدله لمن أراد الله به".

وعن إسرائيل أنه قال لنفر من أهل مرو:" إن استطعتم أن لا يكون أحد أسعد بما سمعتم منكم فافعلوا، من طلب هذا العلم لله تعالى شرف وسعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يطلبه لله خسر الدنيا والآخرة"

ثم قال الخطيب: وليحذر أن يجعله سبيلا إلى نيل الأعراض، وطريقا إلى أخذ الأعواض، فقد جاء الوعيد لمن ابتغى ذلك بعلمه.

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺقال: «**من تعلم علما ينتفع به في الأخرة يريد به عرض شيء من الدنيا لم يرح رائحة الجنة**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:«**من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرض الدنيا** – وقال أبو نعيم: عرضا من الدنيا – **لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**»[2].

وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من طلب الحديث أو العلم، يريد به الدنيا لم يجد حرث الآخرة**».

وقال حماد بن سلمة:" من طلب الحديث لغير الله، مكر به".

ثم قال الخطيب: وليتق المفاخرة والمباهاة به، وأن يكون قصده في طلب الحديث نيل الرئاسة واتخاذ الأتباع وعقد المجالس، فإن الآفة الداخلة على العلماء أكثرها من هذا الوجه.

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به الجهلاء، وليقبل الناس إليه بوجوههم فله النار**».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تطلبوا العلم لتباهوا به العلماء، وتماروا به السفهاء، وتخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار**».

ثم قال: وليجعل حفظه للحديث حفظ رعاية، لا حفظ رواية، فإن رواة العلوم كثير، ورعاتها قليل، ورب حاضر كالغائب وعالم كالجاهل، وحامل للحديث ليس معه منه شيء، إذ كان في اطراحه لحكمه بمنزلة الذاهب عن معرفته وعلمه.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله(505/5، رقم:3664)، وابن ماجه في سننه: أبواب السنة، باب الانتفاع بالعلم(169/1، رقم:252)، أحمد في مسنده(169/14، رقم:8457).

فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللهﷺ : «**من تعلم الحديث ليحدث به الناس لم يرح رائحة الجنة، وإنه ليصيب ريحها من مسيرة خمسمائة عام**».

وقال عبد الله بن المبارك:"من طلب الحديث وكتب ليكتب عنه فلا يجد رائحة الجنة".

ثم قال: وليعلم أن الله تعالى سائله عن عمله فيم طلبه، ومجازيه على عمله به.

فعن معاذ بن جبلرضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وشبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه**».

وقال علي بن أبي طالبرضي الله عنه:" يا حملة العلم، اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق عمله علمه، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، تخالف سريرتهم علانيتهم، ويخالف عملهم علمهم، يجلسون حلقا، فيباهي بعضهم بعضا، حتى أن أحدهم ليغضب على جليسه حين يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله عز وجل".

وعن مطر، قال:"خير العلم ما نفع، وإنما ينفع الله بالعلم من علمه ثم عمل به، ولا ينفع به من علمه ثم تركه".

وقال سفيان:" إن أنا عملت بما أعلم فأنا أعلم الناس، وإن لم أعمل بما أعلم فليس في الدنيا أحد أجهل مني".

وقال أبو الدرداءرضي الله عنه:" من عمل بعشر ما يعلم علمه الله ما يجهل".

وعن الحسن أنه قال:" تعلموا ما شئتم أن تعلموا، فلن يجازيكم الله على العلم حتى تعملوا، فإن السفهاء همتهم الرواية، وإن العلماء همتهم الرعاية"."[1].

قال الذهبي:" في وصية لبعض المحدثين في هذه الطائفة: ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط، فليعاقبن بنقيض قصده وليشهرنه الله بعد ستره مرات، وليبقين مضغة في الألسن، وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه"[2].

الصفة الثانية: الاستقامة

وهو أن يكون طالب الحديث مستقيما على شرع الله في نفسه، عدلا في ديانته، يجتنب المحرمات، ويمتثل المأمورات، ولا يورد نفسه مسالك الشبهات، متحلي بمكارم الأخلاق، بعيدا عن سفسافها، ذو مروءة وسمت، وورع وزهد.

قال الخطيب:" والواجب أن يكون طلبة الحديث أكمل الناس أدبا، وأشد الخلق تواضعا، وأعظمهم نزاهة وتدينا، وأقلهم طيشا وغضبا، لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول اللهﷺ وآدابه،وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته وأصحابه، وطرائق المحدثين، ومآثر الماضين، فيأخذوا بأجملها وأحسنها، ويصدفوا عن أرذلها وأدونها".

وروى عن أبي عاصم أنه قال:" من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدنيا، فيجب أن يكون خير الناس"[3].

وذلك أن استقامة طالب الحديث على أحكام الله واتباعه لشريعة الله، ومراقبته للإله، تحمله على الصدق في أخباره، والعدل في أحكامه، فيُؤمن جانبه من الهوى، وأفعاله من الردى.

قال الذهبي:" فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات أو يتعاني تلك العادات؟ وأنحس منه محدث يكذب

---

(1) الجامع للخطيب البغدادي(1/80-92)بتصرف، وقد أخرج الأحاديث بسنده. وانظر: كنز العمال، المتقي الهندي(10/201-203).

(2) تدريب الراوي للسيوطي(1/36)

(3) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي(1/78).

في حديثه ويختلق الفشار، فإن ترقت همته المفتنة إلى الكذب في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح، وإن تعانى سرقة الأجزاء وكشط الأوقاف فهذا لص بسمت محدث، فإن كمل نفسه بتلوط أو قيادة، فقد تمت له الإفادة، وإن استعمل في العلوم فقد ازداد مهانة وخبطا، إلى أن قال: فهل في مثل هذا الضرب خير؟ لا أكثر الله منهم"[1].

وقد اشترط العلماء هذه الصفة في الجارح والمعدل، إذ لا يمكن عقلا أن توكل مهمة التعديل أو التجريح لمن لا يتصف بالعدالة. إذ إن فاقد الشيء لا يعطيه.

ففي الحديث: «**ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا الموقوف على حد**» [2].

قال ابن حجر: "وينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ أي مستحضر ذي يقظة تحمله على التحري والضبط فيما يصدر عنه"[3].

وقال أبو داود السجستاني: قلت لأحمد: عمير بن سعيد؟ قال: " لا أعلم به بأسا "، قلت له: فإن أبا مريم قال تسلني عن عمير الكذاب؟ قال: وكان عالما بالمشايخ، فقال أحمد: " حتى يكون أبو مريم ثقة " ؟.[4]

يقول أحمد:" إنما يعتد بكلامه لو كان ثقة، أما وهو رجل مجروح ساقط، فلا.

فيستلزم في الناقد أن يكون على قدر من المحافظة على الطاعة والعمل الصالح، أدناه حفظ الفرائض والواجبات، وترك المحرمات. والمعتبر في الواجب والمحرم ما ليس محل خلاف. وعليه؛ فلا يقدح في أهلية الناقد أن يذهب مذهبا يحتمله الاجتهاد، سواء كان في قضية علمية أو عملية، ويكون مخطئا في مذهبه.

كما اشترطوا فيه أن يكون ورعا تقيا، حتى لا يجازف في الحكم على الرواة ولا يعدل في حكمه لأجل آفة من الآفات، فيجب على الناقد مراقبة الله تعالى في حرمة دينه من جهة، وحرمة أعراض الرواة من جهة أخرى، ويوجب مبالغة في الاحتياط في التحقق قبل إرسال العبارات بالتعديل أو التجريح.

كما يوجب ترك العصبية لأحد أو على أحد، والنظر بعين الإنصاف والعدل، لأن التقوى والورع يمنعان المسلم من التساهل في هذا الأمر الخطير ويعصمانه عن التعصب والهوى، ويحملانه على الإنصاف ومراقبة الله.

قال الذهبي:" الكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله "[5].

وقال ابن حجر:" وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل...إن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا. والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد.

---

(1) تدريب الراوي للسيوطي(36/1)

(2) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني في سننه(439/5، رقم: 4603)، البيهقي في السنن الكبرى(261/10، رقم: 20571) عن عبد الله بن عمرﷺ، وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ «**رد شهادة الخائن، والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها على غيرهم** »، أخرجه أحمد في مسنده(671/11، رقم: 7102)، وأبو داود في سننه(452/5، رقم: 3600)، والدارقطني في سننه(437/5، رقم: 4600)، والبيهقي في السنن الكبرى(338/10، رقم: 20854). انظر: البدر المنير لابن الملقن(624/9-630).

(3) نزهة النظر لابن حجر(ص177).

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي(100/3).

(5) الموقظة في علم مصلح الحديث للذهبي(ص82).

وكلام المتقدمين سالم من هذا، غالبا. وتارة من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيرا، قديما وحديثا"[1].

ويقول اللكنوي: "ويشترط في الجارح والمعدل العلم والتقوى والورع والصدق والتجنب عن التعصب"[2].

ومن العدل والإنصاف وترك التعصب أن علي بن المديني سئل عن أبيه؟ فقال: " اسألوا غيري " فقالوا: سألناك، فأطرق، ثم رفع رأسه وقال:" هذا الدين، أبي ضعيف ".[3]

ويجب على الجارح أن ينظر إلى نفسه بعين التجرد لكي يعلم دوافع أحكامه لأن كل إنسان أعلم بخويصة نفسه.

يقول اللكنوي: "فإن أنست من نفسك أيها (الجارح أو المعدل) فهما وصدقا ودينا وورعا، وإلا فلا تفعل وإن غلب عليك الهوى والعصبية للرأي أو المذهب فبالله لا تتعب"[4].

ويقول ابن دقيق العيد:" أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان: الحكام والمحدثون "[5].

ومن أكثر ما وقعت به مجاوزة الإنصاف: الكلام بسبب اختلاف العقائد والمذاهب، وقليل بسبب الغضب، ونادر منه ما قد يحمل على الحسد.

المطلب الثاني: القوة العلمية

من خلال من أوردته من أقوال لأهل العلم في بيان درجات المشتغلين بالحديث وصفة وشروط كل منتسب لدرجة من الدرجات، ومن له وظيفة الحكم على الأحاديث يمكن أن نستخلص صفة عامة في الناقد وهي القوة العلمية، وقد أشار الحاكم إلى مضمونها؛ حيث قال:" إن الصحيح لا يُعرف برواته فقط، وإنما يُعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة، ليظهر ما يخفى من على الحديث"[6].

فبيّن أن يُشترط في النقد الحديثي أربعة شروط أساسية وهي: الفهم، والحفظ، والاطلاع، والممارسة، وسوف أفصل فيها في ما يلي.

الشرط الأول: الحفظ الواسع

الحفظ شرط أساسي في الناقد، اتفقت عليه الأقوال السابقة، غير أنهم اختلفوا في مقداره الذي يصح به أن يسمى المشتغل بالحديث حافظا أو حجة أو أمير المؤمنين في الحديث، لكنه شرط ضروري في الناقد، لأنه به يستطيع أن يستحضر المتون الحديثية والأسانيد، أثناء الحكم على الحديث ليتمكن بذلك من عقد مقارنة بينه وبينها والوصول إلى الحكم على الحديث بالموافقة أو التفرد أو مخالفة غيره، ثم إعطاءه حكمه الحديثي.

فمن الأحاديث ما لا يدل على علته إلا الحفظ، فيعلون حديثا بحديث آخر، مع أنه لا تشابه بينهما في اللفظ ولا في المعنى، فمن كان ينظر في المظان، وليس لديه ذلك الحفظ والفهم، لا يمكنه اكتشاف مثل هذه العلل.

ومثال ذلك: حديث شبابة بن سوار، عن شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، قال:«**نهى رسول الله**

---

(1) نزهة النظر لابن حجر(ص178).

(2) الرفع والتكميل للكنوي(ص67).

(3) المجروحين لابن حبان(15/2).

(4) الرفع والتكميل للكنوي(ص69).

(5) لسان الميزان لابن حجر(212/1).

(6) معرفة علوم الحديث للحاكم(ص59).

عن الدباء والحنتم والمزفت» [1].

اتفق العلماء على تفرد شبابة بهذا الحديث، وأعله أكثرهم، وقد صرّح أحمد والترمذي وغيرهما بوجه إعلاله، وهو أن بكير بن عطاء روى عن عبد الرحمن بن يعمر قوله: «**الحج عرفة**» ، فدخل عليه حديث في حديث، ولا يعرف بهذا الإسناد إلا هذا الحديث[2].

ومثال آخر: قال ابن ابي حاتم:" وسألت أبي عن حديث رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن القاسم بن محمد، عن عائشةرضي الله عنها، عن النبيﷺ قال: «**إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته؟**»[3]

قال أبي: هذا حديث منكر، الذي يشبه: حديث سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشةرضي الله عنهاعن النبي ﷺ: «**كسر عظم الميت ميتا ككسره وهو حي**»، فأرى أنه دلس له هذا الإسناد؛ لأن ابن لهيعة لم يسمع من سعد بن سعيد"[4].

فمثل هذه العلل مما لا تُكتشف إلا بحفظ الأسانيد ومعرفتها، وحفظ المتون واستحضارها. وكذلك قد يدلهم حفظهم وفهمهم إلى دفع علة حديث بحديث آخر، لا تشابه بينهما في اللفظ والمعنى.

وقد دل على اشتراط الحفظ في المشتغل بالحديث قول النبي ﷺ«**نضر الله امرأ سمع مقالتي، فحفظها ووعاها وأداها**».[5] فرغب في الحفظ وجعله شرطا في التحمل والأداء.

وقد رغّب أهل العلم في الحفظ واشترطوه لمن يتصدى لهذا العلم، فمن عباراتهم، ما رواه ابن ابي حاتم عن مروان بن محمد أنه قال:" ثلاثة لا يستغني عنها صاحب العلم، الصدق، والحفظ وصحة الكتب، فإن أخطأته واحده لم تضره، إن أخطأه الحفظ فرجع إلى كتب صحيحه لم يضره"[6].

"ومن ألفاظ الناس في معنى الحفظ، قال ابن مهدي: الحفظ: الإتقان، وقال أبو زرعة: الإتقان أكثر من حفظ السرد، وقال غيره: الحفظ: المعرفة.

قال عبد المؤمن بن خلف النسفي: "سألت أبا علي صالح بن محمد قلت: يحيى بن معين هل يحفظ؟ قال: لا، إنما كان عنده معرفة، قال: قلت: فعلي بن المديني كان يحفظ؟ قال: نعم ويعرف". انتهى.

ومما روي في قدر حفظ الحفاظ، قال أحمد بن حنبل: "انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث".

وقال أبو زرعة الرازي: طكان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، قيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه

---

(1) أخرجه النسائي في سننه(305/8، رقم: 5628)، وابن ماجه في سننه(481/4، رقم: 3404)

(2) انظر: العلل الصغير للترمذي(759/5)، العلل الكبير للترمذي(ص309، رقم: 575)، علل الحديث لابن أبي حاتم(448/4، رقم: 1557)، شرح علل الترمذي لابن رجب(644/2-645).

(3) أخرجه الكلاباذي في بحر الفوائد(ص297)، وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي(ص215، رقم: 258)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني(284/7، رقم: 3285).

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم(581/3-582). والحديث أخرجه عبد الرزاق(444/3، رقم : 6256)، وإسحاق(438/2)، وأحمد(354/40، رقم: 24308)، وابن حبان(437/7، 3167)، وأبو داود(116/5، رقم: 3207)، وابن ماجه(541/2، رقم: 1616)كلهم عن سعد به، وصححه النووي في خلاصة الأحكام(1035/2)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(713/5).

(5) سبق تخريجه.

(6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(36/2).

الأبواب".

وقال يحيى بن معين: "كتبت بيدي ألف ألف حديث".

وقال البخاري: "أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح".

وقال مسلم: "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة".

وقال أبو داود: "كتبت عن رسول اللهﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن".

وقال الحاكم في المدخل: "كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث، سمعت أبا جعفر الرازي يقول: سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول: كنت عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور، فقال رجل من أهل العراق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر، وهذا الفتى، يعني أبا زرعة، قد حفظ سبعمائة ألف، قال البيهقي: أراد ما صح من الأحاديث، وأقاويل الصحابة والتابعين.

وقال غيره: سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث، هل يحنث؟ قال: لا، ثم قال: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة قل هو الله أحد؛ وفي المذاكرة ثلاثمائة ألف حديث.

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ: كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفا في التفسير والقراءات.

قال الحاكم: وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول: أحفظ لأهل البيت ثلاثمائة ألف حديث، قال: وسمعت أبا بكر يقول: كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف حديث.

وسمعت أبا بكر المزني يقول: سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت علي بن خشرم يقول: كان إسحاق بن راهويه يملي سبعين ألف حديث حفظا.

وأسند ابن عدي عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، فحدثت بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال: تعجب من هذا؟ قلت: نعم. قال ما كنت لأسمع شيئا إلا حفظته، وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث، أو قال أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي.

وأسند عن أبي داود الخفاف قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفا أسردها.

وأسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي لداود بن عمرو الضبي وأنا أسمع: كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه؟ قال نعم، ما رأيت معه كتابا قط، قال له لقد كان حافظا؟ كم كان يحفظ؟ قال شيئا كثيرا، قال: أكان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف، فقال أبي: هذا كان مثل وكيع.

وقال يزيد بن هارون: أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث.

وقال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث. وقال الآجري: كان عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة

آلاف حديث"[1].

الشرط الثاني: الاطلاع الكامل

الاطلاع الواسع على الأحاديث النبوية ومعرفة أسانيدها ومتونها، وعلى الروايات الحديثية وطرقها وألفاظها، وأحاديث الشيوخ، وكتبهم والأحاديث في الباب، ومخارج الأحاديث وأسانيدها، ونحو ذلك، وبالرواة ومختلف أحوالهم، من ضروريات الناقد، ولا يتمكن من النقد الصحيح إلا بذلك، وكلما كان اطلاعه أكمل كلما كانت معرفته وأحكامه أدق.

ولنورد مثالا يدل على اطلاع النقاد الكامل على الأحاديث وأسانيدها، ومعرفتهم التامة بأحاديث الشيوخ، فقد قال البرذعي: ذكرت لأبي زرعة عن مسدد، عن محمد بن حمران، عن سلم بن عبد الرحمن، عن سوادة بن الربيع:"الخيل معقود في نواصيها"؟ فقال لي: "راوي هذا كان ينبغي لك أن تكبر عليه، ليس هذا من حديث مسدد. كتبت عن مسدد أكثر من سبعة آلاف، وأكثر من ثمانية آلاف، وأكثر من تسعة آلاف ما سمعته قط، ذكر محمد بن حمران. قلت له: روى هذا الحديث يحيى بن عبدك، عن مسدد. فقال: يحيى صدوق، وليس هذا من حديث مسدد. فكتبت إلى يحيى، فكتب إلي، لا جزى الله الوراق عني خيراً، أدخل لي أحاديث المعلى بن أسد في أحاديث مسدد ولم أميزها منذ عشرين سنة، حتى ورد كتابك وأنا أرجع عنه فقرأت كتابه على أبي زرعة. فقال: "هذا كتاب أهل الصدق"[2].

فانظر إلى سعة اطلاع أبي زرعة ومعرفته بأكثر من تسعة آلاف حديثٍ لمسددٍ مكّنته من إنكار أن يكون حديثٌ من أحاديثه.

ويذكر ابن أبي حاتم أيضا سعة اطلاعه فقال:" قلت لأبي زرعة رحمه الله: تحزر ما كتبت عن إبراهيم بن موسى مائة ألف حديث؟ قال: مائة ألف كثير، قلت فخمسين ألفا؟ قال: نعم، وستين ألفا، وسبعين ألفا، أخبرني من عد كتاب الوضوء والصلاة فبلغ ثمانية عشر ألف حديث.

وقال: سمعت أبا زرعة يقول كتبت عن ابي سملة التبوذكي عشرة آلاف حديث، أما حديث حماد بن سلمة فعشرة آلاف حديث.

وقال: سمعت أبا زرعة يقول: نظرت في نحو من ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وفي غير مصر ما أعلم إني رأيت له حديثا لا أصل له"[3].

ومن آثار هذا الاطلاع الواسع؛ قدرته على كشف العلل في الأسانيد التي لا تتأتّى إلا بذلك؛ فقد روى ابن أبي حاتم قال: سمعت أبا زرعة يقول: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن مسعر عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد – فقال أبو زرعة فقلت له: مسعر لم يرو عن عاصم بن عبيد الله شيئا إنما هذا سفيان عن عاصم، فلج فيه قال فدخل بيته فطلبه فرجع فقال: غيروه هو عن سفيان[4].

وقال أيضا:" باب ما ذكر من كثرة سماع أبي رحمه الله من العلم، قال: سمعت أبي يقول: قال لي ابن نفيل: كم كتبتم

---

(1) تدريب الراوي للسيوطي(1/39-43).

(2) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي(2/579-580).

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(1/334-335).

(4) المصدر نفسه(1/336).

عني؟ قلت: لا ندري، قال: حزرت ثلاثة عشر ألفا، أو أربعة عشر ألفا، أو خمسة عشر ألفا"[1].

وقد نبه العراقي على ضرورة إلمام المحدث بالوسائل الحديثية؛ فقال:" الذي يطلق عليه اسم المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل إلى المدائن والقرى وحصل أصولا وعلق فروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من الألف تصنيف، فإذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك؛ أما إذا كان على رأسه طيلسان، وفي رجليه نعلان، وصحب أميرا من أمراء الزمان، أو من تحلى بلؤلؤ ومرجان، وبثياب ذات ألوان، فحصل تدريس حديث بالإفك والبهتان، وجعل نفسه ملعبة للشيطان، لا يفهم ما يقرأ عليه من جزء ولا ديوان، فهذا لا يطلق عليه اسم محدث ولا إنسان، بل غايته مع الجهالة أكل الحرام فإن استحله خرج من دين الإسلام[2]

الشرط الثالث: الفهم الدقيق

الفهم شرط التكليف في الشريعة، لذا، فإن مكانة الفرد رهينة به. وقد جاء في تفسير الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [ص:20]، عن ابن عباسﷺ:" أعطي الفهم"[3]، وعن إبراهيم فيما رواه عنه الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:269] قال:" الحكمة هي الفهم". [4]

وفي رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعريﷺ في القضاء:" ... الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى " [5]، وعنون البخاري في صحيحه في كتاب العلم:" باب الفهم في العلم"[6].

وقد بيّنت فيما سبق أهمية الفهم ومنزلته عند العلماء، ولا يتمكن المحدث من إدراك الاصطلاحات العلمية، والقضايا الحديثية إلا به، ولن يتمكن من نقل الرواية الحديثية على وجهها إلا به، وقد دل على اشتراطه للمحدث قول النبيﷺ:« **نضر الله امرأ سمع مقالتي، فحفظها ووعاها وأداها**» [7].

وقد جاءت آثار تدل على اشتراط الفهم فيمن يتصدى لنقد الحديث، من ذلك ما رواه ابن أبي حاتم عن عمرو بن قيس أنه قال:" ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم، فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج، وكذلك الحديث"[8].

وروى أيضا عن يحي بن سعيد أنه قال:"ينبغي لكتبة الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يقال له" [9].

ويذكر ابن أبي حاتم قصة عن أبي حاتم وأبي زرعة يظهر فيها أثر الفهم الدقيق والمعرفة التامة في نقد الأحاديث، قال:"

---

(1) المصدر نفسه(363/1).

(2) انظر: فتح المغيث للسخاوي(65/1-66)، فهرس الفهارس والأثبات للكتاني(76/1).

(3) جامع البيان، ابن جرير الطبري(49/20)، ط: هجر.

(4) المصدر نفسه(11/5)، ط: هجر.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه(367/5، رقم: 4471)، والبيهقي في سننه الكبرى(252/10، رقم: 20537).

(6) صحيح البخاري(25/1).

(7) سبق تخريجه.

(8) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(18/2).

(9) المصدر نفسه(34/2).

سمعت أبي رحمه الله يقول جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ومعه دفتر فعرضه علي فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح.

فقال لي: من أين علمت أن هذا خطأ، وإن هذا باطل، وإن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وإني كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أني اعلم ان هذا خطأ، وإن هذا الحديث باطل، وإن هذا الحديث كذب، فقال تدعي الغيب؟ قال قلت: ما هذا ادعاء الغيب، قال فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم.

قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم، قال: هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث ثم رجل إلى وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت أنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت أنه كذب قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت أنه منكر قال: هو منكر، كما قلت، وما قلت أنه صحاح قال أبو زرعة: هو صحاح: فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما، فقلت فقد علمت ذلك أنا لم نجازف، وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا..."[1].

فعلم العلل ضروري للمشتغل بالحديث، فهو لب الفهم ودقة النقد، لأنه يظهر العلل الخفية، وينقد الأسانيد الصحيحة الجلية، بسبب خطأ رواتها ووهم نقلتها، وقد بيّنت في ما سبق غموضه ودقته وحاجة المحدث لفهمه وممارسته على طريقة أهله، على الأقل لفهم إعلالاتهم وعدم ردها بحجة عدم ظهروها، وهذا ممكن يمكّنه من النظر في المرويات تصحيحا وتضعيفا.

وهذه المنزلة والرتبة وهي القدرة على كشف العلة لابد فيها من توفر مجموعة من الوسائل والمعارف فإذا لم تتوفر في الناقد أو تخلف بعضها عنه فإن ذلك سيوقعه في الخطأ في الحكم على الحديث، وتختلف هذه الوسائل قلة وكثرة، وجوداً وعدماً من ناقد إلى آخر، وبهذا تتفاوت أحكامهم في تعليل الأحاديث.

فمن هذه الوسائل: معرفة أحوال الرواة ومراتبهم، وجمع الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث، وطرق الحديث الواحد، معرفة الناقد للأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو لا يثبت منها إلا شيء يسير، وعدد ما روى الراوي عن شيخه، ومعرفته لمصنفات وكتب أهل العلم، فكم من حديث رُدّ بسبب أنه غير موجود في كتاب فلان.

ومن لوازم الفهم ودواعيه، أن يكون للمحدث قدر من العلوم الشرعية وعلوم العربية ليتمكن بذلك من أداء وظيفته الحديثية من نقل الأحاديث ونقدها.

فالذي أجمع عليه أهل الإسلام سلفا وخلفا أن علم العربية هو السلم الذي يرتقي به إلى فهم الخطاب، والقنطرة التي عليها المجاز إلى السنة والكتاب.[2]

فلابد للناقد في الحديث، من معرفة علوم اللغة والنحو والبيان والأدب قبل النظر في القرآن والحديث، لأن فهمهما متوقف على علم العربية، ليتجنب بذلك التصحيف في النقل والنطق، وإحالة المعاني على غير مرادها في الرواية بالمعنى،

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(1/349-350).

(2) شرح لامية الأفعال للحضرمي(ص1)مخطوط، بواسطة: الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، عبد الكريم صباح(ص333).

وفهم دلالات الحديث على مرادها، فإن من لوزام نقد المتون الحديثية معرفة معانيها ودلالتها، لمعرفة مدى موافقتها لغيرها أو مخالفتها، وقد وقعت كثير من الأخطاء في الحكم على الأحاديث بسبب الخطأ في فهم معانيها ومراد قائلها.

قال الأكفاني في بيان ما يحتاج إليه علم دراية الحديث:" ويحتاج إلى ما يحتاج إليه التفسير؛ من اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان والبديع والأصول"[1].

كما يحتاج إلى اللغة ومعرفة تصاريف العرب فيها لفهم كلام الجارحين، فإن غالب استعمالاتهم أقرب للدلالة اللغوية.[2]

كما يحتاج إلى العلم بالمعاني العامة للقرآن والسنة المتواترة والمشهورة والإجماع، وقواعد الإسلام، والمعرفة بالفقه والأُصولين؛ أصول الدين والفقه، وهي معرفة ضرورية لمعرفة الحديث المنكر المردود، إذا ناقض هذه الأصول، على وجه يتعذر معه الجمع الصحيح. ويلحق بذلك معرفته بمقتضيات العقول السليمة وما يدفعه الحس والمشاهدة، حتى لا يكون مغفلا. [3]

الشرط الرابع: الممارسة التامة

إن الممارسة التامة للحديث المبنية على الشروط السابقة من الحفظ والفهم والاطلاع الواسع أكسبت نقاد الحديث ذوقا خاصا بالأحاديث النبوية، صاروا يميّزون بهذا الذوق بين الثابت من سنته وما لا يثبت، وقد قدمت أمثلة على ذلك، في بيان دقة علم العلل وخفائه، واضطلاع أئمة النقد به.

قال ابن رجب:" حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك.

وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم، كما سبق ذكره في غير موضع"[4].

ويتكلم المعلمي عن الملكية النقدية للمحدثين التي مكّنتهم من كسب ذوق خاص للأحاديث فيقول:" وهذه الملكة لم يُؤْتَوْها من فراغ، وإنما هي حصاد رحلة طويلة من الطلب، والسماع، والكتابة، وإحصاء أحاديث الشيوخ، وحفظ أسماء الرجال، وكناهم، وألقابهم، وأنسابهم، وبلدانهم، وتواريخ ولادة الرواة ووفياتهم، وابتدائهم في الطلب والسماع، وارتحالهم من بلد إلى آخر، وسماعهم من الشيوخ في البلدان، من سمع في كل بلد؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابه؟، ثم معرفة أحوال الشيوخ الذين يحدث الراوي عنهم، وبلدانهم، ووفياتهم، وأوقات تحديثهم، وعادتهم في التحديث، ومعرفة مرويات الناس عن هؤلاء الشيوخ، وعرض مرويات هذا الراوي عليها، واعتبارها بها، إلى غير ذلك مما يطول شرحه.

هذا مع سعة الاطلاع على الأخبار المروية، ومعرفة سائر أحوال الرواة التفصيلية، والخبرة بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، وبمظنات الخطأ والغلط، ومداخل الخلل.

هذا مع اليقظة التامّة، والفهْمِ الثّاقِبِ، ودقيقِ الفِطْنةِ، وامتلاكِ النّفْسِ عند الغضب، وعدمِ الميْلِ مع الهوى، والإنصافِ مع الموافقِ والمخالفِ، وغير ذلك.

وهذه المرتبةُ بعيدةُ المرامِ، عزيزةُ المنالِ، لم يبْلُغْها إلا الأفْذاذُ، وقد كانوا من القِلّةِ بحيث صاروا رُؤُوس أصحابِ الحديثِ

(1) إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، محمد إبراهيم الأنصاري ابن الأكفاني(ص160).
(2) قواعد التحديث للتهانوي(ص397).
(3) انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق(6/1).
(4) شرح علل الترمذي لابن رجب(861/2).

فضْلًا عن غيرهم، وأضْحتِ الكلمةُ إليهم دُون منْ سواهم. "[1].

ومن ممارستهم ومعرفتهم التامة أنهم كانوا أعرف بحديث الراوي منه، من ذلك ما رواه ابن أبي حاتم عن حسن بن عياش قال: كنا نأتي سفيان بالعشى سماه، فيقول: هذا من حديثه وليس هذا من حديثه.

وروى عن زائدة أنه قال: كنا نأتي الأعمش ثم نأتي سفيان فنعرض عليه ما سمعنا فيقول لبعضنا ليس هذا بشيء فنقول انا سمعناه من الأعمش الآن فيقول اذهبوا إليه فأخبروه، فنذهب إليه فنقول له فيقول صدق سفيان فمحاه.

وروى عن الثوري أنه قال: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزيف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا وما تركوا تركنا.[2]

ولهذا كان لزاما على من أراد أن يمارس مهنتهم ويحترف صنعتهم، أن يسير على منوالهم، ويتعرّف على مناهجهم، بإدامة النظر في أحكامهم ومؤلفاتهم، وكثرة الممارسة، قال السخاوي:" والمشي وراءهم، وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم، وجودة التصور، ومداومة الاشتغال، وملازمة التقوى والتواضع – يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله"[3].

والمقصود بكثرة الممارسة لهذا الفن اكتساب الملكة النقدية للأحاديث النبوية، وقد بيّن أهل العلم أن الملكة النقدية إنما تكتسب بالتعلم وكثرة التدرب والتمرن، قال حاجي خليفة:" السعي لتحصيل الملكة موقوف على الأخذ والتعلم والتمرن والتدرب"[4].

وقال أيضا:" كل علم مسائله كثيرة، وحصولها عبارة عن الملكة الراسخة فيه، وهي لا تتم إلا بالتعلم والتدرب"[5].

والباحث إنما يكتسب هذه الملكة بإحاطته بمبادئ هذا العلم وقواعده وأصوله، وكثرة ترديد النظر في تطبيق القواعد والأصول على الأحاديث، فيقوى العقل البشري ويتمرن حتى تصبح كفاءته في المرتبة العليا، وتزيد كفاءة الملكة قوة ونضجا في حال النظر في كتب أهل العلم المتخصصة، ومباحثة العلماء في العلم الذي يراد قوة المنال منه، وإذا رسخت هذه الملكة في نفسه أصبحت جزءا من شخصيته وقدراته، بحكم تراكم المعرفة عبر الأزمان وأشواط البحث والدراسة.[6].

قال حاجي خليفة:" واعلم: أن الحذاقة والتفنن في العلم، والاستيلاء عليه، إنما هو بحصول الملكة في الإحاطة بمباديه، وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله...".

فمن العلوم التي تكسب الباحث ملكة النقد وتعينه على الممارسة أن يكون على علم برواية الحديث وطرق تحمله وأدائه، للوقوف على طرق الحديث التي تعرف بها ألفاظ المتون معانيها، واختلافها وتوافقها، قال أحمد:" من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه؛ لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به"[7].

---

(1) موسوعة المعلمي وأثره في علم الحديث، إبراهيم بن سعيد الصبيحي (127/1)

(2) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم(21/2).

(3) فتح المغيث للسخاوي(289/1).

(4) كشف الظنون لحاجي خليفة(42/1-43). بتصرف يسير.

(5) المصدر نفسه(51/1). بتصرف يسير.

(6) الحديث الشريف وتحديات العصر(ندوة علمية دولية ثانية)، بناء الملكة النقدية عند الباحثين في السنة وعلومها، عبد الجبار سعيد(895/2-896).

(7) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران(ص369).

وذكر القاضي عياض أن الوقوف على الطرق ومعرفة الروايات:" إنما يوصل إليه ويعرف بالتطلب، والرواية والبحث والتنقيب عنه، والتصحيح له"[1].

كما يشترط لها أن يكون على علم بعلم دراية الحديث وأصوله، وهي القواعد والقوانين في تمييز الحديث المقبول من المردود والتي دونتها كتب أصول ومصطلح الحديث، مع التحرير والتنقيب والنظر في صنيع المتقدمين، للتكوّن له بذلك ملكة النظر في الأحاديث والقدرة على التدقيق والتمحيص.

قال السيوطي:" فليحذر المرء من الإقدام على التكلم في حديث رسول اللهﷺ بغير علم، وليمعن في تحصيل الفن حتى يطول باعه ويرسخ قدمه، ويتبحر فيه لئلا يدخل في حديث: «**من تكلم بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض**»[2] .

ويشترط في هذه الممارسة أن يكون على معرفة بعلم الجرح والتعديل وأسماء الرجال ودقائق علم الأسانيد وتاريخ الرواة، فإن هذا العلم هو المرقاة إلى معرفة الصحيح من السقيم من الأخبار، وقد بيّنا حاجة النقد الحديثي إلى معرفة الرواة وأحوالهم ومراتبهم.

قال الذهبي:" ولا سبيل إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعان في معرفة الرجال"[3]..

وقال الصنعاني:" الحكم على الأمور النقلية، إثباتا ونفيا لا يتم إلا بعد كمال الاستقراء لكتب تاريخ الرجال"[4].

كما يكون على قدرة في التمييز بين راويين أو أكثر اشتبهت أسماؤهم، فإنه كما بيّنت في الباب السابق أنه مزلة أقدام وقد وقع فيه من مشهوري النقاد.

ويكون على معرفة باصطلاحات أئمة الجرح والتعديل، لفهم مرادهم من الجرح أو التعديل، وتكون له القدرة على تمييز الجرح المقبول من غيره، ومعرفة وسائل وطرق التعامل مع تعارض أقوالهم في الجرح والتعديل.[5]

وأن يكون على منهج اعتدال في الحكم على الأحاديث والرواة، فلا يتساهل تساهل الحاكم في مستدركه، ولا يتشدد تشدد ابن الجوزي في موضوعاته، فخير الأمور أوسطها، وهو ما عليه جمهور نقاد الحديث.

فالملكة المقصودة والمهارات المطلوبة للباحث هي التي توصله إلى جمع روايات الحديث الواحد وطرقه ليقارن بينها فيصل إلى الخيارات الثلاثة إما التفرد أو الموافقة أو المخالفة، والحكم على كل ذلك على وفق الميزان النقدي الحديثي.

(1) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض بن موسى اليحصبي(ص7).

(2) الحاوي للفتاوى للسيوطي(137/2)، والحديث أخرجه ابن عساكر في معجمه(547/1)، وابن نصر في فوائده(92/1، رقم: 88). وضعّفه الألباني. انظر: صفة الفتوى، أحمد بن حمدان، ت: الألباني(ص6).

(3) تذكرة الحفاظ للذهبي(16/1).

(4) توضيح الأفكار للصنعاني(325/1).

(5) الرفع والتكميل للكنوي(6-7).

المبحث الثاني

موانع الناقد للحديث

ذكرت فيما سبق صفات الناقد الصحيح للأحاديث النبوية، وضدها آفات تمنع الباحث أن يتصدى للأحاديث النبوية بالنقد، فإن فعل فإنه قد يقع في الخطأ في الحكم.

المطلب الأول: تخلف شروط الناقد

من أعظم ما إذا تخلف في المشتغل بالحديث سبب ذلك الخطأ في حكمه، هو عدم تحليه بالاستقامة في الديانة، والورع والتقوى في أحكامه، فإن ذلك قد يحمله على الهوى ومجانبة الحق والهدى، وقد بيّنت أثر ذلك في الباب الأول من هذا البحث، كيف حمل نصرة المذاهب والتعصب لها بعض المنتسبين إليها إلى تصحيح ما حقه التضعيف، وتضعيف ما حقه التصحيح نصرة لآرائهم العقائدية، أو الآراء الفقهية، أو التوجهات الفكرية.

وقد بيّنت في الباب السابق أثر التوجه المذهبي الفقهي على قبول الزيادة أو ردها، فإن من الفقهاء المحدثين من منهجه قبول زيادة الثقة مطلقا لكن نجده في مواضع يردها لأنها تخالف مذهبه الفقهي، خصوصا إذا كانت المسألة تحتمل الطرفين، فقد يرجّح هذا التردد العلمي الميل النفسي.

كما كان لاختلاف المذاهب دوره أيضا في الحكم على الرواة، فإن من الجارحين والمعدلين من كان سبب خطئه في الحكم على الراوي وتجنيه عليه اختلاف المذهب العقائدي أو الفقهي بينهما.

وأما ما يرجع إلى تخلف صفات القوة العلمية، فقد بيّن الخطيب وجوب سلوك طريقة أهل العلم في الحديث، والاتصاف بشروطهم، والتحلي بصفاتهم، وما يناقض ذلك، فقال:" لكل علم طريقة ينبغي لأهله أن يسلكوها، وآلات يجب عليهم أن يأخذوا بها ويستعملوها. وقد رأيت خلقا من أهل هذا الزمان ينتسبون إلى الحديث، ويعدون أنفسهم من أهله المتخصصين بسماعه ونقله، وهم أبعد الناس مما يدعون، وأقلهم معرفة بما إليه ينتسبون، يرى الواحد منهم إذا كتب عددا قليلا من الأجزاء، واشتغل بالسماع برهة يسيرة من الدهر، أنه صاحب حديث على الإطلاق، ولما يجهد نفسه ويتعبها في طلابه، ولا لحقته مشقة الحفظ لصنوفه وأبوابه"[1].

فذكر قوما ممن تخلفت فيهم شروط المحدثين، وهم يزعمون أنهم من أهله المتخصصين، فمما تخلف فيهم من الشروط، قلة فهمهم لما يتحملون، وعدم سعة اطلاعهم، وجهد تحصيلهم، وقصر مدتهم في الطلب، وضآلة حفظهم.

ثم روى عن محمد بن سهل بن عسكر، قال: " حضرت المأمون بالمصيصة، فقام إليه رجل بيده محبرة فقال: يا أمير المؤمنين، صاحب حديث منقطع به. قال: فوقف المأمون، فقال له: إيش تحفظ في باب كذا وكذا؟ قال: فسكت الرجل، فقال المأمون: نا ابن علية، عن فلان عن فلان، عن فلان، وحدثنا حجاج الأعور عن ابن جريج كذا حتى عدد له كذا حديثا، ثم قال: إيش تحفظ في باب كذا؟ قال: فسكت، فسرد فيه كذا حديثا، ثم قال: أحدهم يطلب الحديث ثلاثة أيام،

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي(1/76-77).

يقول: أنا صاحب حديث، أعطوه ثلاثة دراهم ".

وروى عن أحمد بن العباس النسائي، قال: " سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يكون معه مائة ألف حديث، يقال: إنه صاحب حديث؟ قال: لا، قلت له: عنده مائتا ألف حديث، يقال: إنه صاحب حديث؟ قال: لا، قلت: له: ثلاثمائة ألف حديث؟ فقال بيده كذا، يروح يمنة ويسرة، وأومأ غسان بيده كذا وكذا، يقلبها ".

وروى عن أبي بكر بن أبي شيبة، أنه قال:" من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء، لم يعد صاحب حديث"[1].

فمن آفات المتصدي لنقد الحديث قلة محفوظه منها، وقد بيّنت أهمية الحفظ في نقد الحديث، فإن من الأحاديث ما لا يدل عليها وعلى نقدها إلا ملكة الحفظ والاستحضار، وكلما تأخّر الزمان قلّ الحفاظ، ولهذا من أسباب الوقوع في الخطأ على الأحاديث عند المتأخرين والمعاصرين من المشتغلين في نقد الأحاديث قلة محفوظهم من الأحاديث سندا ومتنا والرواة تمييزا وجرحا وتعديلا، واعتمادهم في ذلك إلى الرجوع إلى مظانها، فإن من الأحاديث والرواة ما لا يكونوا في مظان البحث، ولا يُهتدى إليهم إلا عن طريق المحفوظ، والاستحضار البديهي السريع.

وأشد من ذلك، أن لا يكون من أهل التخصص مطلقا ثم يُقدم على نقد الأحاديث بالتصحيح أو التضعيف، وعلى الرواة بالجرح والتعديل، وهو لم يخطو شبرا في هذا العلم، ولا ثنى ركبة في سماعه، ولا بذل ساعة في حفظه، ولا رفع به رأسا في الانتساب لحملته، ولا كسر قلما في تصنيفه، فهذا ومثله أبعد أن يُنسبوا لهذا العلم فضلا أن يكونوا من نقّاده.

وقد بيّنا سابقا ضرورة التخصص في علم الحديث، والمعاناة في تحصيله، وطول الزمان في ممارسته، وكثير من الآفات والأخطاء في الحكم على الأحاديث إنما مرجعها إلى هاذ السبب كما رأينا في الباب الأول والثاني.

ومن أقوال أهل العلم في ضرورة التخصص في العلوم؛ قول ابن خلدون:" لكل فن رجال يرجع إليهم فيه"[2].

وقال ابن تيمية:" المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل علم الحديث، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكل علم رجال يعرفون به"[3].

وقال السخاوي:" اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعن، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه، وعلله، ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين"[4].

وقال طاهر الجزائري:" اتفق الجهابذة من العلماء على أنه يرجع في مسائل كل فن إلى أهله المعنيّين به"[5].

وقال القاسمي:" ونقد الآثار من وظيفة حملة الأخبار، إذ لكل مقام مقال، ولكل فن رجال"[6].

وقال الحجوي في معرض رده على محمد عبده إذ نقل عن الجصاص إنكاره حديثا في الصحيحين:" ذلك لا يؤثر في

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي(1/76-77).

(2) تاريخ ابن خلدون(ص551).

(3) منهاج السنة النبوية لابن تيمية(7/34).

(4) فتح المغيث للسخاوي(1/289).

(5) توجيه النظر لطاهر الجزائري(2/652).

(6) قواعد التحديث للقاسمي(ص183)

الحديث شيئا، لأن الجصاص ليس من أئمة الحديث"[1].

وقال الشوكاني:" وكل واحد يعتبر قوله إذا كان من أهل الاجتهاد في ذلك الفن"[2].

وغياب الاجتهاد عن الناقد للحديث ولزومه ربقة التقليد، مما يبعده عن مسلك النقد الحديثي الصحيح، وليس معنى ذلك أن يتنكب لأحكام نقاد الحديث، وأن يستدرك عليهم في إعلالاتهم، ولكن للاجتهاد مجال، وللاتباع مجاله، وقد كان أئمة النقد يأخذ بعضهم بأقوال بعض، فيما لا يظهر له الحق في خلافه، فحينها يجتهد رأيه، ويُظهر حجته، فللناقد أن ينظر في نقدهم ويرجّح ما اختلفوا فيه، وإن كان له حجة وبرهانا أقوى في خلاف قول ناقد منهم في الإعلال أو التصحيح فليبده وليقوّيه، لكن لا يخرج بذلك عن إجماعهم ولا عن خلافهم.

ومن آفات التقليد، أن وجدنا بعض أهل العلم قد قلّد غيره ممن سبقه في الحكم على الراوي كالجهالة، وهو معروف، وتبعه في ذلك دون بذل الجهد في تتبع أقوال أهل العلم والروايات الأخرى، فوقع بسبب ذلك في الخطأ في الحكم على الحديث، أو تقليد المحدث لقول من أقوال النقاد التي تفرد بها وأخطأ فيها دون النظر لأقوال أئمة النقد الآخرين، والنظر في بينة قوله، أو أن يؤخذ بقول ناقد متأخر في تعديل راو قد جرحه من تقدمه بجرح شديد، وعلامات الجرح بادية في أحاديثه لنكارتها، وقد بيّنت أمثلة ذلك في الباب السابق.

كما مرت معنا أمثلة أيضا أن بعض المحدثين ركَن إلى حكم غيره من المحدثين الذي أخطأ فيه، استرواحا عن البحث وتتبع أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث، أو النظر في إسناده ومتنه.

وقد اختلف المتأخرون من المحدثين في جواز الاجتهاد في الحكم على الأحاديث النبوية، فأول من أعلن سد باب الاجتهاد في الحكم على الأحاديث النبوية ابن الصلاح.

فقال:" إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فآل الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانبد خارجا عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا آمين[3].

قال أحمد شاكر:" والذي أراد أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث"[4].

وقد اعتذر أبو زرعة العراقي عما ذهب إليه ابن الصلاح بقوله:" لعل ابن الصلاح اختار حسم المادة، لئلا يتطرق إلى

---

(1) الدفاع عن الصحيحين للحجوي(ص4)مخطوط، بواسطة الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح عبد الكريم إسماعيل صباح(ص258).

(2) إرشاد الفحول للشوكاني(233/1).

(3) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح(ص83).

(4) الباعث الحثيث، أحمد شاكر(ص112).

التصحيح بعض المتشبهين، ممن يزاحم في الوثوب على الكتب، التي لا يهتدي للكشف منها، والوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها، وللحديث رجال يعرفون به وللدواوين كتاب وحساب"[1].

واستدل ابن الصلاح لما ذهب إليه؛ بضعف أهلية أهل هذه الأزمان في الاستقلال بإدراك الصحيح، وخشي أن لا تقع أحكام المتأخرين الموقع الصائب كالذي كان عليه أولئك الأعلام، فأبدى تشككه في صلاحية المتأخرين لهذه المهمة الجليلة.[2]

لكن خولف ابن الصلاح في هذه المقالة من قبل كل من جاء بعده من رواد علوم الحديث ومشاهير علماء المصطلح؛ كما نص عليه ابن حجر قائلا: قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه. منهم النووي؛ حيث قال معلقا على كلام ابن الصلاح:" والأظهر عندي جوازه(أي التصحيح) لمن تمكن وقويت معرفته"[3].

وقال العراقي:" ما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا". ثم ذكر جماعة ممن عاصرهم ابن الصلاح قد حكموا بصحة بعض الأحاديث، ومثّل بابن القطان، وضياء الدين المقدسي، والمنذري، وكذل الحال فيمن بعدهم من العلماء، وذكر منهم الدمياطي وتقي الدين السبكي، ثم قال:" ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم إلا أن فيهم من لا يقبل ذلك منهم، وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئا فأنكر عليه تصحيحه والله أعلم"[4].

وقال ابن كثير:" وكذلك يوجد في معجمي الطبراني الكبير والأوسط، ومسندي أبي يعلى والبزار، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء: ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه، بعد النظر في حال رجاله، وسلامته من التعليل المفسد. ويجوز له الإقدام على ذلك، وإن لم ينص على صحته حافظ قبله، موافقة للشيخ أبي زكريا يحيى النووي، وخلافاً للشيخ أبي عمرو"[5].

وقد ألّف الصنعاني رسالة مستقلة في بطلان هذه الدعوى أسماها بإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، وعقد فصلا في جواز تصحيح الحديث وتضعيفه في هذه الأعصار؛ قال فيه:" اعلم أنه لا مانع لمن وجد في هذه الأعصار حديثا لم يسبق عليه كلام إمام من الأئمة بتصحيح ولا غيره، فتتبع كلام ائمة الرجال في أحوال رواته حتى حصل له من كلامهم ثقة روايته أو عدمها فجزم بأيهما على الحديث، كما جزم من قبله من أئمة التصحيح والتضعيف؛ من مثل البخاري وغيره، ومستنده في ذلك مستند من قبله كما أوضحناه، غاية الفرق أنه كثر الوسائط في حقه لتأخر عصره، فكانوا أكثر من الوسائط في حق من تقدمه لقرب عصرهم، وهذا موجب لمشقة البحث عليه لكثرة الرواة الذين يبحث عن أحوالهم، ولكن ربما كان ثوابهم أكثر لزيادة مشقة البحث، هذا إن كانت طريق المتأخر هي الرواية وأراد معرفة أحوال شيوخه وتحقيقها حتى يبلغ إلى مؤلف الكتاب الذي قرأه، أما إذا كانت طريقة الإيجازة أو الوجادة فإنه لا كثرة للوسائط أصلا بل هو كالقدماء في ذلك، وحينئذ فيكون مجتهدا فيما حكم بصحته مثلاً.

---

(1) فتح المغيث للسخاوي(65/1).
(2) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر(ص281).
(3) التقريب والتيسير للنووي(ص28).
(4) التقييد والايضاح للعراقي(ص23-24).
(5) اختصار علوم الحديث لابن كثير(ص28).

فإنه كما أنه لا محيص عن القول بأن تصحيح الأئمة الأولين اجتهاد، فإنه إنما بنحو على ما بلغ إليهم من أحوال الرواة ففرعوا عليه التصحيح وجعلوه عبارة عن ثقة الرواة وضبطهم، كذلك لا محيص عن القول بأن ما صححه من بعدهم إلى يومنا هذا أو ضعفوه أو حسنوه حكمه حكم ما قاله الأولون من الأئمة، إذ الأصل في الكل واحد؛ وهو قبول إخبار من سلف عن أحوال الرواة وصفاتهم، وإلا كان القول بخلاف هذا تحكما لا يقول به عالم.

وإذا عرفت هذا عرفت ضعف ما قاله ابن الصلاح بل بطلانه من أنه ليس لنا الجزم بالتصحيح في هذه الأعصار، وقد خالفه النووي، ورجح زين الدين كلام النووي وهو الحق"[1].

فقول من ذهب إلى جواز الاجتهاد في الحكم على الأحاديث النبوية، إنما قيدوه بمن كان أهلا لذلك وتوفرت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرتها.

وليس معنى ذلك، أن يتحرر المتأخر من أحكام المتقدمين، ويستدرك عليهم في إعلالاتهم وأحكامهم، بحجة الاجتهاد بل له ضوابطه التي ذكرتها سابقا، فمن الأخطاء التي بيّنتها في الباب السابق؛ التسرع في الاستدراك على أئمة النقد، وفي كثير من الأحيان يكون الصواب مع من تقدم، كالاستدراك عليهم في إثبات السماع لإمكان اللقاء بدلالة التاريخ، وقد نص النقاد على عدم سماع الراوي عن شيخه لقرائن دلت على ذلك، ومن ذلك أيضا التسرع في تخطئة أئمة النقد بنفي التفرد بينما هم على إحاطة بالروايات وطرقها ومخارجها، وما يفوتهم منها إلا النزر القليل، وغالبه إنما هو من أخطاء النُسخ والمطابع، وأوهام الرواة، والطرق غير المحفوظة، من المتابعات المتأخرة عن عصر الراوية.

ومن آثار عدم أخذ الحديث من أفواه العلماء، الأخذ من الصحف فيقع في التصحيف، ويخطئ في الحكم على الحديث. وقد يخطئ في تمييز اسم الراوي، بسبب الأخطاء المطبعية وعدم ضبط النسخ، فقد يُصحّف اسم راوي الحديث إلى غيره فينقلب من ضعيف إلى ثقة.

وقد أدى عدم الاطلاع الواسع إلى وقوع بعض النقدة في الخطأ في الحكم على الأحاديث بسبب القصور في بيان حال الراوي، بعدم بذل الجهد المطلوب في دراسة ترجمته، وأقوال النقاد فيه، وضبط قواعد الترجيح عند التعارض.

ومن الآفات التي أصابت بعض المحدثين في حكمهم على الأحاديث بالخطأ الذهول والنسيان؛ حيث أنه في بعض الأحيان يكون الواحد منهم قد قرر خلافه في موضع آخر، وفي بعض الأحيان ينتقل ذهن المحدث إلى راو آخر اشترك مع راوي الحديث في بعض اسمه.

المطلب الثاني: القصور في القواعد والأحكام الحديثية

من القصور في فهم القاعدة الحديثية وتطبيقها، ما كان مرجعه إلى الخلاف المنهجي في بعض المسائل الحديثية المهمة كالتفرد والمخالفة والمتابعات والشواهد، والتي ينبني عليها تصحيح الأحاديث أو إعلالها، وهذا قد فصّلته فيه في طبيعة الحديث، وهو الاختلاف في القواعد والأحكام الحديثية.

وبيّنت أن أعظم ما وقع فيه الخلل في فهم المحدثين، والذي ترتب عليه الخطأ في الحكم على كثير من الأحاديث بسبب ذلك، أن منهج المحدثين قائم بالإضافة إلى القواعد الحديثية على القرائن العامة والخاصة بالأحاديث والرواة، وغياب هذه الرؤية الدقيقة عن صنيع النقاد، أوقع جمعا من المحدثين وغيرهم في الخطأ عليهم، ومن ثمة في الخطأ في تطبيق تلك القواعد

(1) إرشاد النقاد على تيسير الاجتهاد للصنعاني(ص84-86).

العامة.

ومن أهم المسائل التي وقع فيها الخطأ عن المحدثين: مسألة التفرد، وزيادة الثقة، والمنكر، والمتابعات والشواهد، والتعامل مع اختلاف الروايات.

ففي مسألة التفرد ظهر القول بقبول أفراد الثقات مطلقا مما أدى إلى الخطأ في تصحيح أحاديث معلولة بناء على سلامة ظاهر إسنادها وعدالة رواتها. غير أننا نجد أن المحدثين في بعض الأحيان ولأجل قرائن تصاحب ذاك الحديث بخصوصه قد يعلون ما يتفرد به الثقة.

وإذا أردنا أن نبحث عن أسباب الخطأ في هذا الفهم والتطبيق، وهو قبول أفراد الثقات مطلقا، والاعتماد على ظاهر الأسانيد في الحكم على الحديث؛ فإننا نجد من أسباب ذلك؛ تساهل بعض المحدثين في إطلاق هذا القول ونسبته لمنهج المحدثين كما مر من كلام الحاكم، وأيضا نقْل الخطيب الاتفاق على قبول ما تفرد به الثقة مطلقا، ولا شك أن الخطيب والحاكم هم عمدة قوانين الرواية وأصول الحديث لمن جاء بعهدهم؛ فقد بنى ابن الصلاح كتابه عليهما.

ومن الأسباب؛ حمل إطلاق النقاد لفظ الثقة على اصطلاح المتأخرين حيث يدخل فيه الصدوق ونحوه، في حين أن النقاد يطلقونه في الغالب على الحافظ المتقن، مما جعلهم ينزّلون قبول أفراد الثقات حتى على تفرد الصدوق، أو من ليس في درجة الحفاظ المتقنين.

ومنها؛ أنه ورد عن بعض أئمة النقد عبارات مجملة يوهم ظاهرها أنهم يقبلون ما تفرد أو زاد الثقة مطلقا، في حين أنه قد وردت عنهم أقوال مفصلة أخرى تقيدها، ويدل على ذلك بوضوح تطبيقاتهم العملية في نقد الأحاديث.

ومن الأسباب؛ التأثر بأقوال الفقهاء والأصوليين أن منهج الفقهاء قبول زيادة الثقات مطلقا على عكس المحدثين.

ومنها، أن بعض المتأخرين غلّب جانب الإخبار على التعليل في إطلاقات أئمة النقد التفرد على الحديث، مما حدا بالكثير منهم إلى تصحيح أحاديث قد أطلق عليها النقاد ذلك، بناءً منهم على قبول أفراد الثقات مطلقا.

وأما زيادة الثقات، فهي أثر من آثار الفهم الخاطئ لصنيع النقاد مع أفراد الثقات، فقد نسب إليهم بعضهم بداية من الخطيب إلى جمع من المتأخرين، أنهم يقبلون زيادة الثقات مطلقا في الإسناد أو المتن، وترتب على ذلك أن بعض المحدثين الفقهاء أجروا هذا على كل زيادة ثقة وقبلوها، وهذا من الفهم والتطبيق الخاطئ، المخالف لصنيع النقاد، فإن من الزيادات ما قبلوها ومنها ما ردوها، كل ذلك بحسب القرائن العامة والخاصة بكل حديث.

وقد اغترّ بعض المتأخرين وبوجود بعض الإطلاقات من الأئمة في عبارات في الحكم على زيادة في حديث معين بقبولها، فنسب لهم بعضهم مذهبا مطلقا في زيادة الثقة في كل حديث، وإنما الواقع أنهم أطلقوا القبول على ذلك الحديث بعينه؛ على منهجهم في ذلك في العمل بالراجح الذي رجحته قرائن القبول.

ثم إن غياب الوحدة الموضوعية في دراسة زيادة الثقة وما يتصل بها من الأنواع كالتفرد والشاذ والمنكر، وهذه الأنواع كلها تحت سقف العلة، وقد بينت العلاقة بين زيادة الثقة والعلة، وبينها وبين هذه الأنواع فيما سبق.

فدراسة مسألة زيادة الثقة بمعزل عن العلة وما يندرج فيها من أنواع أدى إلى القول بقبولها مطلقا وتصحيحها حيثما وجدت بدعوى صدورها من ثقة يجب العمل بخبره وإن انفرد.

وأما مسألة المنكر؛ فهو أوسع المصطلحات التي استعملها المحدثون في التعبير على إعلال الحديث، فهو يشمل الأنواع الثلاثة السابقة وهي التفرد المردود، والشاذ، وزيادة الثقة المردودة، كما استعملوه أيضا في الحكم على الراوي، فيكون في

بعض الأحيان طعنا في الراوي كالرواة المتروكين والمتهمين، وفي بعض الأحيان قدحا في ضبطه، وعدم تحمّل تفرده أو مخالفته.

وعلى هذا نقول: أن النقاد قد أطلقوا النكارة على ما أخطأ فيه الراوي في متن الحديث أو سنده سواء أكان ثقة، أم صدوقاً أم ضعيفاً أم مجهولاً، ودليل خطئه تفرده بالحديث أو مخالفته، كما أطلقوه على رواية المتروكين.

فمن الخطأ حصر هذه الاستعمالات في إطلاق المنكر على ما يخالف فيه الضعيف من هو أولى منه، والتحكم في كلام الأئمة وصنيعهم على وفق هذا الاصطلاح الخاص.

كما أن بعض النقاد قد أطلقوا النكارة على تفرد بعض الثقات، وقصدهم بذلك إعلال حديثه، بحيث لم يحتمل تفرده بذلك الحديث، ولأجل قرائن رجَّحت خطأه فيه، فمن الخطأ حمْل ذلك على المعنى اللغوي، وجعل هذا الإطلاق بقصد التفرد دون الإعلال، مما استلزم معه تصحيح الأحاديث التي حكموا عليها بالنكارة بهذا المعنى.

وإذا كان إطلاق المحدثين للمنكر هو أقرب لدلالته اللغوية؛ فإنها تتضمن معنى الرد، فإن المنكر ما يرده القلب واللسان كما في كلام ابن فارس.

ونصوص الأئمة التي تدل على أن المنكر مردود بكل إطلاقاته كثيرة؛ مما يدفع هذا الاحتمال الذي نسبه بعض المحدثين المتأخرين لبعض أئمة النقد.

فمن أسباب الخطأ في مفهوم المنكر عند نقاد الحديث؛ عدم استقراء صنيع الأئمة وكل إمام في إطلاقاته لهذا المصطلح، فإننا نجد من يحصر مفهوم المنكر لإمام في معنى واحد إنما أخذه من مثال او بعض الأمثلة استعمل فيها المنكر بذلك المعنى، في حين أن هناك أمثلة أخرى استعمل فيها هذا الناقد المنكر في معاني أخرى، وقد ذكرت أمثلة على ذلك في ذكر دلالة المنكر من صنيع الأئمة، وأنهم استعملوه في التفرد المردود، وفي المخالفة، سواء كان ذلك من الراوي الثقة أو الضعيف، وأيضا في رواية المتروكين، وما ظهرت عليه علامات النكارة في متنه.

ولهذا نقول من الخطأ التحكم في إطلاقات المتقدمين باصطلاحات المتأخرين، كالإرسال والتدليس والشذوذ، ولهذا لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الاطلاقات الخاصة لبعض الأئمة، وحملها على المراد الخاص منها، فإن اصطلاح المتأخر لا يلغي اصطلاح من تقدمه، حيث نجد في صنيع الأئمة النقاد كثيرا ما يطلقون على المرسل الخفي وصف التدليس، وعلى الشذوذ النكارة والعكس.

وأما مسألة المتابعات والشواهد؛ فإنه لما كان الغالب على مسلك المحدثين في التفرد قصد الإعلال صاروا لا يعتدون بالمتابعات الساقطة عن حد الاعتبار، ولا يلتفتون إليها، فتراهم ينصون على تفرد ذلك الراوي الثقة أو المقبول في الجملة، وإن شاركه في روايته بعض المتروكين او المخطئين من الرواة.

وهذا يقع فيه الخطأ كثيرا من بعض المتأخرين، حيث يردون إعلالات الأئمة للأحاديث، خصوصا ما تعلق بالإعلال بالتفرد، بوجود متابعة لهذا الحديث المعل، وفي حقيقة الأمر أن هذه المتابعة ملغاة وغير معتبرة عند نقاد الحديث، إذ أنهم لم يعتدوا بها لعلة عندهم، كأن يكون راويها ضعيفا، أو هي أيضا من الأخطاء والأوهام، ولا شك أن النظر هنا من أماكن الانزلاق، إذ قد يلزم من ذلك مخالفة قاعدة تقوية الحديث بالمتابعات، وعدم تقوية الحديث الضعيف بمثله، ومن الطرف الآخر، تقوية الأحاديث المعلة، وهذا مما يجعل مسألة المتابعات والشواهد من أدق مسائل علم الحديث من الناحية التطبيقية.

فمن الأخطاء في تطبيق هذه القاعدة التوسع فيها، فالروايات المعلولة التي أعلها نقاد الحديث، أو روايات الضعفاء التي ذكرها النقاد في تراجمهم للدلالة على ضعفهم، أو الروايات التي يتفرد بها أحد الرواة في أواخر مرحلة الرواية ونحو ذلك مما

سبق الإشارة إليها، فهذه خارجة عن دائرة الترقية، بل فيه أحاديث كثيرة توفرت فيها شروط التقوية ولم يقوها النقاد لأن قاعدتهم إعمال القرائن والعمل بموجبها.

ولهذا لما نظر بعضهم لعدم تقويتهم مثل هذه الأحاديث ظن ان النقاد لا يعملون بهذه القاعدة وذهب لإنكار تقوية الحديث الضعيف المنجبِر بالمتابعات والشواهد، كما ذهب إليه بعض المتأخرين والمعاصرين.

والواقع أن لهم في كل حديث نظر خاص، فقد يتقوى عندهم حديث ما بتعدد طرقه، وقد لا يتقوى عندهم حديث آخر بتعدد طرقه، لا منعا للتقوية بتعدد الطرق، ولكن لما قام لديهم من النظر الموجب عدم التقوية في هذا الحديث على خصوصه دون الآخر.

ومن نسب إليهم القول بعدم التقوية إنما نظر إلى هذه الحالات التي امتنعوا فيها عن تقوية الحديث لأجل أسباب خاصة، ونظر خاص، ثم عممها وجعلها لهم منهجا مطردا، في حين قد وردت عنهم أقوال في تقوية الضعيف بعضه ببعض إذا توفرت فيه شروط التقوية، وطبقوا ذلك على أحاديث كثيرة.

ومن التوسع والفهم الخاطئ لهذه القاعدة وأيضا إعمالها الخاطئ، تحسين الحديث بتقوية معناه بالشواهد، لا تقوية نسبته للنبي بما تقتضيه الأسانيد، فالمطلوب هو معرفة من روى هذا اللفظ عن النبيﷺ من الصحابةﷺ، حتى يسلم إسناد الحديث المراد طلب الشاهد له من الخطأ.

وعلى هذا فمن الخطأ تقوية الحديث الضعيف بما يشهد على صحة معناه نصوص من القرآن، أو الإجماع أو تلقي الأمة له بالقبول، أو من عمل الصحابةﷺ، أو ما جرى عليه العمل، أو من الواقع التاريخي أو العلمي، أو بالكشف والمنامات، أو نحو ذلك، فهذه من العواضد التي لا أصل لها في صنيع المحدثين.

وأما في ما يتعلق بالتعامل مع اختلافات الروايات، فيظهر القصور في الفهم والتطبيق في ذلك في لزوم قاعدة واحد عند الاختلاف، كترجيح الزيادة مطلقا، أو تصحيح كل أوجه الاختلاف، أو ردها جميعا، وقد عرفنا أن منهج المحدثين، أنهم ليس لهم قاعدة مطردة في ذلك، بل ينظرون في كل حديث بخصوصه، ويعتمدون على القرائن والظروف المحيطة بكل حالة، ولا يحكمون فيها بحكم مطرد.

فمن القواعد التي التزمها الفقهاء وبعض المحدثين ممن تأثر بمنهجهم؛ تقديم رواية المثبت على النافي، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

ومن القواعد التي التزمها الفقهاء، ومن تأثر بمنهجهم من المحدثين؛ أنه إذا كان التردد في رواية الحديث بين ثقتين، فإن ذلك لا يضر.

ومن القواعد التي بالغ فيها بعضهم، حمل الاختلاف على تعدد الواقعة.

ومن ذلك المبالغة في الاعتماد عند الترجيح بين الروايات المختلفة على القرائن المتعلقة بالراوي، وبخاصة قرينتي الأحفظية والأكثرية، فإن نقاد الحديث قد يتركون العمل بهما لقرائن خاصة تصاحب الحديث ورواياته المختلفة، فمن الخطأ حينئذ معاملة الاختلاف بين الرواة في رواية الحديث بالنظر إلى مراتب الرواة فقط، فإن هناك قرائن أخرى متعلقة بالرواة المختلف عليهم، وقرائن في صفة الرواية، وقرائن متعلقة بالمتابعات.

ومن آثار هذه المفاهيم الخاطئة للقواعد الحديثية وتطبيقها التساهل في تصحيح الأحاديث النبوية، حتى فيمن اختص بالتصنيف في متون الحديث من المحدثين، بل وجمع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة، إذ وجدنا منهم تساهلا في

التصحيح بالظاهر، وقبول زيادات الثقات مطلقا، وحتى قبول الأحاديث الشاذة كما سبق بيانه، وهم متفاوتون في درجة ذلك على وفق ترتيبهم في الذكر.

وقد اغتر بصنيعهم وتأثر بمنهجهم وتساهلهم بعض من جاء بعدهم من المشتغلين بالحديث.

وهذا من آثار التأثر بمنهج الفقهاء في الحكم على الحديث، ويظهر ذلك من خلال الاعتماد على ثقة الرواة قياسا على الشهادة في إثبات صحة الحديث دون النظر إلى شرط انتفاء الشذوذ والعلة الذي يشترطه المحدثون، ولهذا كثير من العلل التي يعل بها المحدثون الأحاديث لا يأباها الفقهاء ويردونها أو يتأولونها، كما أنهم يخالفونهم في بعض القواعد الحديثية.

كما أن أساس اعتماد الفقهاء على صحة الأحاديث بعد شرط ثقة الرواة موافقتها للشرع، وعدم نكارة معانيها، ولو كانت أسانيدها منكرة، ولهذا توسعوا في الشواهد والعواضد في تقوية الأحاديث، وأما منهج المحدثين فلا يرتضون هذه العواضد وهي التي سبقت الإشارة إليها، والتي تستعمل في تقوية المعنى، دون الالتفات إلى ثبوت النسبة.

ومن القصور في القواعد والأحكام الحديثية ما كان مرجعه اختيار المرجوح من المسائل الخلافية، فقد ذكرت فيما سبق كثير من القواعد الحديثية التي وقع فيها الخلاف وانبنى عليها أيضا الاختلاف في الحكم على الأحاديث.

وفي واقع التطبيق العملي مع اتحاد المنهج والاتفاق على القاعدة، فإنه يقع الخلاف أيضا في الوصول إلى نتيجة إعمال هذه القواعد والقرائن، ولهذا نجد مثلا في مسألة زيادة الثقة تجاذب شديد بين أقوال النقاد في قبولها وردها كلٌ على حسب القرائن التي أعملها ورجّح بها، وأيضا ووقع الاختلاف بين الروايات والترجيح بينها باعتبار القرائن.

ومن القصور في القواعد والأحكام الحديثية ما كان مرجعه إلى القصور في معرفة الرواة وبيان أحوالهم، فيقع المحدث الخطأ في تعيين شخص اسم الراوي في إحدى طبقات السند، بسبب اشتباه اسم الراوي بغيره–خصوصا إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا– حينما يقع وهما من بعض رواة الحديث أو تصحيفا، بحيث ينسب الراوي إلى غير أبيه أو جده، فيشتبه براو آخر، أو يرد مهملا غير مميز، أو يشترك مع غيره في الكنية والطبقة، وسببه القصور في تتبع طرق الحديث التي يرد فيها تسمية هذا الراوي على الصواب، ومعرفة أحاديثه وشيوخه.

وقد يختار الناقد المرجوح من الروايات المختلفة في اسم الراوي، فيكون ذلك سببا لقصوره.

ومن القصور في الرواة؛ عدم استفراغ الجهد في عملية البحث، فيقع القصور في تتبع ترجمة الراوي، والاقتصار على بعض كتب التراجم، مما يؤدي إلى الخطأ في الحكم على الراوي بعدم سماعه عن شيخه، ومنه الحكم على الحديث بالانقطاع.

وأيضا القصور في بيان حال الراوي، بعدم بذل الجهد المطلوب في دراسة ترجمته، وأقوال النقاد فيه، وضبط قواعد الترجيح عند التعارض، وهذا راجع لأهلية الناقد والمتصدي للحكم على الأحاديث.

ومن القصور؛ التساهل في توثيق الرواة، وبعضهم قد اتهم بالكذب، كتساهل الحاكم في مستدركه، فقد صحح أحاديث واهية فيها رواة متهمين، وقد يرجع ذلك لعدم اعتبار قاعدة قبول الجرح المبهم إذا صدر من إمام إذا لم يعارضه تعديل من مثله.

ومن القصور في القاعدة والأحكام الحديثية ما كان سببه الجهل ببعض القواعد عند المحدثين مما تسبب في الحكم الخاطئ على الأحاديث، كقاعدة أن المدلس تدليس التسوية يجب أن يصرح بسماعه في كل طبقات السند.

الخاتمة

الحمد لله ذو المن والكرم، والفضل الإحسان أن وفقني لإتمام هذا البحث، وبلوغ غايته، والوصول إلى مراده، فقد كان بحثا شاقا ممتعا، خضت فيه بحرَ علوم الحديث مع ربّانه، وغصت في إعماقه مع جهابذته، وها أنا أصل إلى شاطئه، ومعي لآلئه ومرجانه، وصدفه وجواهره، فما رأيت لجود العلم وأهله، إلا أن أشاركها إخوان فيه، فها أنا ذا أسجل نتائجه وفوائده، ودرره وكننه في نهايته وخاتمته.

أولا: إن هذا البحث وصل إلى نتيجة قطعية وهي أن الصحابةﷺ حفظوا سنة النبي ﷺ أقواله وأفعاله وأحواله وتقريراته، وأنهم بلغوها لمن بعدهم، وهكذا استمر حفظها بالرواية ثم عن طريق التدوين كل ذلك بالأسانيد، وإلى دفع كل الشبهات التي أثيرت حول ذلك، وأنه رغم هذا الحفظ في الجملة إلا أنه اختلط بالصحيح منها غيره، لكن الله قيض لذلك علماء جهابذة–وعدا منه بحفظ دينه–عُرِفوا بأهل الحديث، قعّدوا وأسسوا منهجا علميا نقديا دقيقا فريدا لحفظ السنة، وهو منهج معصوم من الخطأ في مجمله، لكن قد يقع الخطأ في تطبيقه من بعض النقاد لأنه جهد بشري مقتضاه الاجتهاد، لكن الأمة لا تجتمع على خطأ أو ضلال، فما أخطأ فيه هذا، وُفِّق غيره فيه للصواب.

وقد تمكّن هذا المنهج فعلا من تمحيص الروايات الحديثية بتمييز المقبول منها والمردود، ووُفّق المحدثون لذلك تمام التوفيق، وقاموا بمهمتهم خير قيام، فغدت السنة النبوية بيضاء نقية، ولهذا كانت مصدرا تشريعيا فزع إليه الفقهاء وعوّل عليه العلماء؛ ركونا منهم لأحكام المحدثين، وثقةً في منهجهم.

ثانيا: إذا كان هذا المنهج الحديثي النقدي معصوم في مجمله، إلا أنه قد وقعت أخطاء في الحكم على بعض الأحاديث من المنتسبين إليه، ومرجعها إلى الشروط التي اشترطها المحدثون في الحديث لقبوله وهي خمسة شروط يمكن إجمالها في ثلاثة شروط رئيسية وهي ثقة النقلة، واتصال سندهم بالحديث، وسلامته من العلة، وهذه الشروط مجمع عليها عند المحدثين أنه متى توفرت في حديثٍ حُكم عليه بالصحة، وهنا وجه اتحاد منهجهم في النقد الحديثي وعصمته، وإنما يقع الخطأ في الحكم على الحديث في تفسير بعض هذه الشروط، وفي توفرها في الحديث المراد الحكم عليه، أي مرجع الخطأ إلى بعض المسائل النظرية وأيضا الممارسات التطبيقية.

أما شرط الاتصال فقد تعلقت به مجموعة من الأخطاء مرجع بعضها إلى بعض المسائل النظرية كمسألة الاشتراط في اتصال الإسناد المعنعن ثبوت اللقاء والسماع بين المتعاصرين ولو مرة، أو الاكتفاء بإمكانية اللقاء.

وأما الخطأ في الأحكام التطبيقية؛ فيرجع إلى قصور النظر في ثلاثة جوانب في شرط الاتصال أو بعضها وهي: صفة رواية الراوي عمن فوقه في الإسناد، وسماع الراوي ممن روى عنه، وسماعه هذا الحديث بخصوصه.

أما شرط ثقة الراوي، فمرجع الخطأ فيه إلى تأصيل بعض المسائل النظرية، كمفهوم الصحبة وطرق ثبوتها، وحكم رواية مجهول الحال، وحكم رواية المبتدع، وإن كان منهج نقاد الحديث فيها قبول روايته مطلقا إذا كان عدلا ضابطا، وإنما خالف في ذلك من لم يتحقق من مذهبهم.

وأما من الناحية التطبيقية فإن مرجع الخطأ في الحكم على الراوي إما في تعيين شخصه، أو بيان حاله، أما الخطأ في

تعيين شخص الراوي فهو لأحد سببين رئيسين وهما: الخطأ في تمييز اسمه عن غيره، أو تحديد طبقته.

فقد وقع الخطأ في تمييز أسماء الرواة، بسبب اشتباه اسم الراوي بغيره، أو كنيته–خصوصا إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا–حينما يقع وهما من بعض رواة الحديث أو تصحيفا، بحيث ينسب الراوي إلى غير أبيه أو جده، فيشتبه براو آخر، أو يرد مهملا غير مميز، فيتابعه الناقد على خطئه، وذلك بسبب القصور في تتبع طرق الحديث التي يَرِدُ فيها تسمية هذا الراوي على الصواب، ومعرفة طبقة الراوي، وشيوخه. وقد يقع الخطأ بسبب الأخطاء المطبعية وعدم ضبط النسخ، أو انتقال ذهن المحدث إلى راو آخر اشترك مع راوي الحديث في بعض اسمه.

أما الخطأ في تعيين طبقة الراوي فهو بأن يعد صحابيا وذلك راجع لأسباب جزئية؛ منها ما يرجع إلى مفهوم الصحبة، ومنها ما يكون بسبب الرواية، ومنها بسبب الوهم والخطأ، ومنها بسبب القرائن.

وأما الخطأ في بيان حال الراوي جرحا أو تعديلا، فإنه وقع بسبب الخطأ في الحكم على عدالة الراوي وأكثر ما وقع بسبب ضبطه، كما وقعت أخطاء كثيرة بسبب الحكم على الراوي بالجهالة أو عدمها، وذلك بسبب عدم سعة اطلاع الناقد، أو تقليده لغيره، أو عدم بذل الجهد في تتبع أقوال أهل العلم والروايات الأخرى، أو عدم اعتبار القرائن في رفع جهالة الراوي وثبوت عدالته، ومن ذلك التوثيق الضمني.

كما وقع الخطأ في الحكم على الراوي بالجهالة أو عدمها في مدى فاعلية القرائن في إخراجه من حد الجهالة إلى العدالة.

وأما الحكم على عدالته إيجابا أو عدما بالفسق، فإن أكثر ما جرح به النقاد الكذب، وقد وقع الخطأ في الحكم على الراوي بالكذب أو عدمه في مدى اعتبار قرينة من قرائن حاله وروايته دالة على كذبه أو تهمته بذلك.

وأما الشرط الثاني في صفة من تقبل روايته بعد العدالة أن يكون ضابطا، ووقع الخطأ من الناقد فيه في تنزيل الراوي في مرتبة تمام الضبط أو خفته أو سوئه، وأشهر طريقة في ذلك وأكثرها استعمالا عند المحدثين عرض مروياته في أزمنة وأمكنة مختلفة، أو معارضة مروياته بأقرانه أو بكتابه.

ويقع الخطأ في هذا الطريق، في مدى قدرة الناقد على استقراء أحاديث الراوي ومقارنتها مع غيره، ومدى معرفة أوجه الاختلاف بين روايته ورواية غيره، ومقدار المخالفة التي يحكم بها على الراوي بسوء حفظه أو خفة ضبطه أو تمامه، كما وقع الخطأ أيضا في تمييز رواياته في حالة اختلاطه، بل حتى عدم معرفة كون الراوي مختلطا.

كما وقع الخطأ في الحكم على الراوي بسبب عدم بذل الناقد الجهد المطلوب في تتبع ترجمة الراوي وأقوال أئمة النقد فيه، وأيضا بسبب عدم إحكام بعض قواعد الجرح والتعديل كأن يكون توثيق الراوي مقيدا فيأخذ به بإطلاقه، وأيضا العكس في تضعيفه، وأيضا القواعد المتعلقة بتعارض الجرح والتعديل.

والسبب الثالث المتعلق بالتحقق من شروط الحديث الصحيح هو انتفاء العلة عنه، ويعتبر هذا السبب أوسع مجالات الخطأ في الحكم على الأحاديث، وذلك لدقته وخفائه وصعوبته، ولأن مجالها أوهام الثقات.

ويعتبر تفرد الراوي الثقة بالحديث أو مخالفته لغيره من الثقات الأمارتين الأساسيتين والدلالتين الرئيسيتين عند المحدثين في إدراك العلة في حديثه، ووسيلتهم في ذلك جمع طرق الحديث والموازنة بينها، فأي قصور في ذلك يؤدي إلى الخطأ في الحكم على الحديث إعلالا أو تصحيحا.

وقد كان لمسألة قبول أفراد الثقات مطلقا نصيبها الواسع من الخطأ في الحكم على الأحاديث، وقد ترتب عليها أيضا قبول زيادات الثقات مطلقا سواء في المتن أو في السند كالوصل والرفع وزيادة راو في الإسناد ونحو ذلك، وهذا خلاف منهج

أئمة النقد فإن لهم في كل حديث نظر خاص، ففي بعض الأحيان يقبلون تفرد الثقة وهو الأصل، وفي القليل يعلون حديثه، وهكذا يقال في زيادته ففي بعض الأحيان يقبلونها، وفي الآخَر يعلونها؛ كل ذلك بحسب القرائن العامة والخاصة المصاحبة لكل حديث.

فمن أهم هذه القرائن العامة، الترجيح بالأكثرية، أو الأحفظية، أو الاختصاص كطول الملازمة، أو عدم سلوك الجادة، واستعملوا هذه القرائن أيضا في الترجيح بين الروايات المختلفة.

وقبول زيادة الثقة مطلقا أدى إلى قبول زيادات حكم عليها أئمة النقد بالشذوذ، مما استلزم رد إعلالات الأئمة.

وإذا كان معرفة المواطن التي أخطأ فيها الثقات من أدق المسائل وأخفاها، فإن معرفة المواطن التي أصاب فيها الضعفاء أيضا من أدق المسائل وأصعبها، وهي مسألة التقوية بالمتابعات والشواهد، ولهذا وقعت كثير من الأخطاء في الحكم على الأحاديث بسببها، إما بعدم اعتبار قاعدة التقوية مطلقا كما ذهب إليه ابن حزم وابن القطان ومن تابعهم من المعاصرين، أو التوسع والمبالغة فيها وفي إعمالها وقد تخلفت عنها شروط التقوية، أو التقوية بعواضد لا يدل عليها صنيع النقاد.

أما اختلاف الروايات فعليه مدار الإعلال في الحقيقة، ولهذا كان مجالا واسعا للخطأ في الحكم على الأحاديث قبولا وردا، فمن الخطأ إطلاق حكم عام بالقبول أو الرد بسبب الاختلاف، بل من الاختلاف ما يؤثر في الحديث ومنه ما لا يؤثر، وذلك لأن لكل حديث ملابسات وأحوال، بالنظر إلى رواته ودرجاتهم، وإلى الأسانيد وطبيعتها، والمتون وألفاظها، وغير ذلك، مما ينتج عنه قرائن خاصة بكل حديث تتحكم في الاختلاف الوارد عليه.

والاختلاف القادح في الروايات مرجعه إلى الغلط في الرواية، فمن الخطأ حينئذ القدح في الحديث بكل اختلاف؛ إذ أن الاختلاف المؤثر على الحديث هو الذي يصل إلى حد الاضطراب بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح بين الروايات المختلفة.

وفي مقابله؛ من الخطأ أيضا القول بأن الاختلاف بين رواية المقبولين لا يؤثر في صحة الحديث إلا عند التنافي والتعارض في المتن دون السند، إذ فيه مبالغة من جهة قبول ما جاء به الثقة مطلقا، وعدم توهيمه.

ثالثا: إذا تقرر أن منهج النقد الحديثي بعمومه واحد عند نقاد الحديث، وأن مسلكهم في تطبيقه متحد أيضا وهو إعمال القواعد الحديثية جنبا لجنب مع القرائن العامة والخاصة بكل حديث، إلا أنه باينه في بعض قواعده وممارساته التطبيقية منهجان، وهما منهج بعض المتأخرين، ومنهج الفقهاء والأصوليين.

ومرجع المباينة في منهج المتأخرين لصنيع المتقدمين في الحكم على الأحاديث يرجع إلى سببين وهما: عدم ضبط منهج المحدثين في النقد الحديثي والاستدراك عليهم، والثاني: التأثر بمنهج الأصوليين والفقهاء، وقد كان حلقة الوصل بينهما بعض المحدثين الفقهاء اتباع المذاهب الفقهية، وأيضا بعض المحدثين الأصوليين الذين تأثروا بالمناهج الكلامية.

ويظهر هذا التباين في مجموعة من المسائل الحديثية وهي: مسألة التفرد، وزيادة الثقة، والمنكر، والمتابعات والشواهد، والتعامل مع اختلاف الروايات.

والسبب الرئيسي للخطأ فيها هو الاعتماد على ظاهر الأسانيد والقواعد الحديثية في الحكم على الأحاديث دون اعتبارٍ للقرائن العامة والخاصة التي تضبط القواعد الحديثية وظواهر الأسانيد، وهذا مرجعه إلى عدم التمكن من الصناعة الحديثية على طريقة نقاد الحديث.

فمن مظاهر الاعتماد على ظاهر الإسناد في شرط الاتصال؛ أن الغرض من اشتراط الاتصال هو التأكد من عدالة رواة

الحديث الذين بهم يُثبت صدق الخبر، فمتى علم بأي وجه من الوجوه أو قرينة من القرائن عدم تأثر الحديث بما ظاهره عدم الاتصال، وأن عدالة الرواة معلومة وصحة المتن ميقونة، لم يكن ذلك علة في الحديث، وكذلك إذا دلت القرائن أن ما ظاهره الاتصال مقدوح فيه، كأن يكون التصريح بالسماع من أخطاء الرواة في ذلك، ويشبهها أخطاء النساخ، ثم أخطاء المطابع في هذا العصر، ومن لم يلاحظ هذا الملحظ في صنيع المحدثين وقع في الخطأ في الحكم على الحديث بالانقطاع أو الاتصال.

ومن ذلك؛ حمل عنعنة من هو غير معروف بالتدليس على الاتصال دوما، دون التأكد من ذلك، على الأقل بالنظر في باقي روايات الحديث الأخرى أو تواريخ وفاة الرواة، التي قد تظهر عدم اتصاله.

ومن ذلك أيضا؛ أن للأحاديث المدلَّسة في الصحيحين مزية عن غيرها، مما يحكم لها بالاتصال بمختلف القرائن الداخلية المصاحبة للمتن أو الإسناد، أو القرائن الخارجية، مما يجعل من الخطأ الحكم على كل إسناد معنعن فيهما لم يثبت فيه التصريح بالسماع أو التحديث بالانقطاع.

وأيضا عدم اعتبار القرائن المرجحة في تعارض الوصل والإرسال، والحكم للزيادة مطلقا، سبب من أسباب الخطأ في الحكم على الحديث.

كما أنه ليس بمجرد ورود زيادة راو في بعض الأسانيد، أن يُحكم بانقطاع الناقص، إلا بعد النظر في قرائن الجمع أو الترجيح، فتقدم رواية الثقات على غيرهم حتى وإن نقص منها راو في الإسناد.

ومن ذلك الاكتفاء بدلالة التاريخ على إمكان تلاقي الراوي ومن يروي عنه بأحد الصيغ غير الصريحة، والإعراض عن أحكام أئمة النقد بعدم السماع–ولو مع إمكان اللقاء لأجل المعاصرة–لما يقوم عندهم من مجموعة القرائن الدالة على ذلك، كعدم ثبوت سماعه عنه في الأسانيد، أو روايته بالإرسال.

وأما ما تعلق بالحكم على الرواة فيظهر التعامل الظاهري في رد رواية مجهول الحال دون اعتبار للقرائن الخاصة التي ترفعه عن حد الجهالة، فإن الجهالة مظنة للجرح فمتى احتفت بالراوي القرائن الدالة على عدالته الباطنة رُفعت عنه جهالة الحال.

ومن ذلك؛ رد رواية المختلط بعد اختلاطه مطلقا، ومنهج النقاد أنه يُنظر فيها، فما وافق فيها الثقات قُبِل، وقد يحتف بها من القرائن ما يقوي جانب ضبطها ككثرة ملازمة المختلط لشيخه، وقد يستدل على ضعفها بمخالفتها لمن روى عنه قبل الاختلاط.

ومن ذلك أيضا التساهل في توثيق الرواة، وبعضهم قد اتهم بالكذب، كتساهل الحاكم في مستدركه، فقد صحح أحاديث واهية فيها رواة متهمين، وقد يرجع ذلك لعدم اعتبار قاعدة قبول الجرح المبهم إذا صدر من إمام إذا لم يعارضه تعديل من مثله.

وأوسع مجال ظهر فيه التباين المنهجي بين المتأخرين وأئمة النقد هو باب العلة، فقد رُدّت كثير من علل الأحاديث بالاعتماد على ظاهر صحة الأسانيد من ثقة الرواة واتصال السند، وبدعوى عدم ظهور الحجة في إعلالات النقاد، والحقيقة أن طبيعة العلة خفاؤها، ورغم ذلك فإن غالب إعلالات النقاد للأحاديث مبيّنة المآخذ واضحة المسالك، يدركها من عرف منهجهم، وسلك طريقهم، فمن البراهين على إعلالات الأئمة والدلائل على تفسيرها مجموعة من القرائن استعملوها وكشفوا بها عن علل الأحاديث وأوهام الثقات، فمن لم يدركها ولم يعقلها أوقعه ذلك في تلك الحيرة والريبة.

فمن مظاهر ردِّ إعلالات الأئمة قبول أفراد الثقات مطلقا، غير أننا نجد أن المحدثين في بعض الأحيان ولأجل قرائن تصاحب ذاك الحديث بخصوصه قد يعلون ما يتفرد به الثقة، وقد ترتب على ذلك قبول زيادات الثقات مطلقا سواء في

السند أو المتن، وهذا خلاف منهج نقاد الحديث أنه لا يُحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول أو الرد، بل ينظر في كل حديث بخصوصه إلى قرائن القبول أو الرد، ففي مواضع تقبل وفي أخرى ترد وذلك بحسب هذه القرائن؛ كالأحفظية والعدد والاختصاص.

ومن ذلك؛ أن نقاد الحديث قد يعلون الحديث بالنكارة من جهة سنده، حتى وإن كان متنه لا نكارة فيه أو متابع بغيره، وقد يطلقون عليه في بعض الأحيان أنه موضوع، لأن سنده مما لا حقيقة له، فيأتي من يقوي هذا الحديث بهذه المتابعات، في حين أن الحديث المنكر منكر أبدا لا تنفعه متابعة غيره.

ومن ذلك؛ رد إعلالاتهم بالحكم على الحديث بالتفرد بوجود متابعة لهذا الحديث المعل، وفي حقيقة الأمر أن هذه المتابعة ملغاة وغير معتبرة عند نقاد الحديث، إذ أنهم لم يعتدوا بها لعلة عندهم.

ومن المسائل التي يظهر فيها التباين المنهجي؛ المبالغة والتوسع في تقوية الأحاديث الضعيفة وذلك بتخلف شروط التقوية عنها لشدة ضعفها، أو شذوذها ونكارتها سواء المتابَع أو المتابِع، فالحديث الذي يُحتمل أن يكون خطأً، ويُحتمل أن يكون صواباً، هو الذي يصلح في باب الاعتبار، أما الذي ترجَّح فيه الخطأ، وكان جانبه أقوى من جانب الإصابة؛ فهو الذي لا يصلح في هذا الباب؛ فلا يُعتبر به، ولا يعرج إليه.

فمسألة التقوية عند نقاد الحديث مدارها أيضا على القرائن، وليس على ظاهر القواعد فحسب، بتقوية كل حديث لم يشتد ضعفه، فكم من حديث توفرت فيه شروط التقوية ولم يحسّنوه، فمن نظر هذا في صنيعهم ظن أنهم لا يعتدون بقاعدة التقوية، والحقيقة ليست كذلك.

ومن مسائل العلة التي وقع فيها التباين؛ التعامل مع اختلاف روايات الحديث؛ فمن الأخطاء لزوم قاعدة واحد عند الاختلاف، كترجيح الزيادة مطلقا، أو تصحيح كل أوجه الاختلاف، أو ردها جميعا، وقد عرفنا أن منهج المحدثين، أنهم ليس لهم قاعدة مطردة في ذلك، بل ينظرون في كل حديث بخصوصه، ويعتمدون على القرائن والظروف المحيطة بكل حالة، ولا يحكمون فيها بحكم مطرد.

فمن الخطأ المبالغة في المصير إلى تصحيح كل أوجه الاختلاف، وهذا طريق لا يصار إليه إلا إذا كان ذلك الثقة ممن لا يعاب من مثله تعدد الأسانيد.

ومن الأخطاء أيضا؛ المبالغة في الاعتماد عند الترجيح بين الروايات المختلفة على القرائن المتعلقة بالراوي، وبخاصة قرينتي الأحفظية والأكثرية، فإن نقاد الحديث قد يتركون العمل بهما لقرائن خاصة تصاحب الحديث ورواياته المختلفة، فمن الخطأ حينئذ معاملة الاختلاف بين الرواة في رواية الحديث بالنظر إلى مراتب الرواة فقط، فإن هناك قرائن أخرى؛ منها ما هو متعلق بالرواة المختلف عليهم، وقرائن في صفة الرواية، وقرائن متعلقة بالمتابعات، فهذه القرائن بأقسامها الأربعة مما يضبط التعامل مع الاختلاف، ولهذا؛ من نظر إلى استعمال واحدة من هذه القرائن في الترجيح في صنيع النقاد في بعض الأحاديث ظن أنها حكم مطرد، والأمر ليس كذلك.

ومن مظاهر عدم ضبط منهج المحدثين؛ التحكم في إطلاقات المتقدمين باصطلاحات المتأخرين، كإطلاقهم التدليس على الإرسال الخفي، والمنكر على الشاذ وعلى كل خطأ للراوي سواء كان بسبب التفرد أو المخالفة، كانتا من الراوي الثقة أو مَن دونه، ولهذا لابد من الأخذ بعين الاعتبار الاطلاقات الخاصة لبعض الأئمة، وحملها على المراد الخاص منها، فإن اصطلاح المتأخر لا يلغي اصطلاح من تقدم.

ومن ذلك حمل أطلاقهم المنكر على التفرد المطلق الذي لا يقصدون به الإعلال في بعض الأحيان، والحقيقة أنهم ما أطلقوا المنكر إلا وقد قصدوا به الإعلال.

ومن ذلك غياب الوحدة الموضوعية–والتي كان عليها النقاد–في الدراسة الحديثية؛ كمسألة التفرد فإنها تعتبر محورا يتصل بشكل مباشر بعدد من أنواع علوم الحديث التي لها اتصال بالتعليل كالحديث الغريب، وزيادة الثقة، والحديث الشاذ، والحديث المنكر، كما له علاقة بالمتابعات والشواهد، إذ أنها تثبته أو تنفيه.

وأما الفقهاء والأصوليون فمباينتهم لمنهج المحدثين فتظهر من جهتي القبول والرد، أما القبول فقد توسعوا فيه من جهة عدم اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة عن الحديث الصحيح والاعتماد على ظاهر صحة السند، وبهذا هم لا يُعمِلون القرائن بل يعتمدون على إعمال القواعد، وأيضا من جهة المبالغة في تقوية الأحاديث الضعيفة إذا وافقت ظاهر الشرع.

ويظهر منهجهم هذا في باب الإعلال بالتفرد؛ في قبول أفراد الثقات مطلقا سواء بالحديث أو الزيادة، وأيضا في باب الإعلال والتعامل مع اختلاف الروايات، فإنهم يبالغون في الجمع بين الروايات المختلفة بتصحيح كل الأوجه، أو حمل الاختلاف على تعدد الواقعة، وأيضا بتقديم رواية المثبت على النافي، وإذا كان التردد في رواية الحديث بين ثقتين، فإن ذلك لا يضر عندهم، وهذا بسبب خطء في المفهوم، وهو إعمال قواعد التعارض عندهم بين الأدلة على اختلاف الروايات، والذي يضبطه الصناعة الحديثية وليست الأصولية.

ولهذا قد يتجاهلون المخالفة التي تقع من رواية الضعيف للثقة في روايته بسلوك منهج الجمع بين الحديثين، ولهذا يحسّنون رواية هذا الضعيف إذا تابعها غيره، وهذا من التساهل في الصناعة الحديثية، فإن جمهور النقاد لا يتلفتون إلى هذا الجمع الذي يتجاهل الصناعة الحديثية؛ بل يرون أن الجمع إنما يكون للروايات المتساوية في القوة وتكون ثابتة؛ والتي لا يعل بعضها بعضا.

أما من جهة الرد فإنهم توسعوا في إعلال الأحاديث التي تخالف المقطوع به عندهم، كمخالفة ظاهر القرآن، أو السنة المشهورة، أو الإجماع أو فتوى راوي الحديث، وأيضا فيما يخالف أصولهم المذهبية، كمخالفته للقياس، أو القواعد العامة أو عموم البلوى أو عمل أهل المدينة، وذلك لأن الأصولي لا يعتبر الإسناد هو الطريق الوحيد للإثبات وحصول العلم أو غلبة الظن، بل ينظر إلى درجات القطع والظن التي تلحق الحديث، وعلاقتها بالأدلة الأخرى.

ومنهج المحدثين أنهم قد يعلون الحديث الصحيح لمخالفة متنه للأمر المقطوع به من القرآن أو السنة المشهورة أو الحقائق التاريخية، أو مخالفة الراوي لمرويه، لكن في إطار ضيق جدا، وبمصاحبة سنده، فإنه ما من حديث عندهم أُعل متنه إلا وأُعل سنده أيضا وهو معنى الشذوذ عندهم، وإنما توسعوا في استعمالها في إعلال الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ولهذا عندهم من دلائل الوضع مخالفة الحديث للأمر المقطوع به شرعا أو عقلا أو حسا.

وأما دعوى مخالفة الحديث الصحيح لأصولهم المذهبية، فإنها مردودة من جهتين: الأولى: عدم التسليم لاعتبار تلك الأصول، والثانية: أنه لا تعارض في الحقيقة؛ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه تبنى عليه الأحكام المستثناة من تلك القواعد إن صحّت وثبت التعارض.

ويشترك المنهجان في الغلو في الاعتماد على ظاهر السند في الحكم على الأحاديث، الذي أدى إلى التساهل في قبولها، ومرجعه إلى عدم اعتماد الفقهاء شرطي خلو الحديث من الشذوذ والعلة لصحته، ولهذا ردوا كثيرا من إعلالات نقاد الحديث، وتبعهم في بعض ذلك بعض المحدثين المتأخرين، كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة، إذ وجدنا منهم تساهلا في

التصحيح بالظاهر، وقبول زيادات الثقات مطلقا، وحتى قبول الأحاديث الشاذة، وهم متفاوتون في درجة ذلك على وفق ترتيبهم في الذكر.

ومن مظاهر الاشتراك؛ تصحيح الحديث لصحة معناه بالشواهد، ذلك أن أساس اعتماد الفقهاء على صحة الأحاديث بعد شرط ثقة الرواة موافقتها للشرع، وعدم نكارة معانيها، ولو كانت أسانيدها منكرة، ولهذا توسعوا في الشواهد والعواضد في تقوية الأحاديث، غير أن المقصود في عملية الاعتبار لبيان صحة الحديث هو إثبات صحة نسبة اللفظ إلى النبي ﷺ، لا إثبات صحة معنى الحديث، فالمطلوب هو معرفة من روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ من الصحابة، حتى يسلم إسناد الحديث المراد طلب الشاهد له من الخطأ.

وعلى هذا فمن الخطأ تقوية الحديث الضعيف بما يشهد على صحة معناه نصوص من القرآن، أو الإجماع أو تلقي الأمة له بالقبول، أو من عمل الصحابة، أو ما جرى عليه العمل، أو من الواقع التاريخي أو العلمي، أو بالكشف والمنامات، أو نحو ذلك، فهذه من العواضد التي لا أصل لها في صنيع المحدثين، بل هو مخالف لصنيعهم كما بينته، وهذا من الأخطاء التي يقع فيها بعض الفقهاء وأيضا بعض المعاصرين من المحدثين.

رابعا: يمكن أن نرجع كل أسباب الخطأ السابقة في الحكم على الأحاديث إلى سببين رئيسيين وهما: طبيعة علم الحديث، وعدم أهلية المشتغل به.

أما طبيعة علم الحديث التي كانت سبباً في وقوع كثير من الأخطاء في الحكم على الأحاديث فمرجعها إلى صعوبة علم الحديث، وظنية قواعده وأحكامه.

ولا شك أن صعوبة العلم مما يقوي احتمال الخطأ فيه، وتظهر صعوبة علم الحديث في وسيلته وغايته، وهما علمي الرواية والدراية، فالأول: في الجهد البدني والذهني الكبير في تحمل الأحاديث وضبطها، والثاني في الملكة العلمية الواسعة والدقيقة في معرفة الأحاديث وطرقها ورواتها ومخارجها شيوخا وبلدانا، مع دقة النظر في خفاء عللها، ولهذا كان علم الحديث علم تخصصي، لا يسع غيره معه ولا عنه، ولا يَبرُز فيه إلا من انقطع وكان له، ووفقه الله لفهمه والتمكّن منه، ولهذا قلّ نقاده، وعزّ جهابذته، كما أنه علم موسوعي مترامي الأطراف يحتاج إلى محدث موسوعي يحصي الأحاديث بالآلاف ورواتها كذلك، ولا يكتفي بذلك بل يحتاج إلى دقة نظر وجودة فهم، للتعامل مع كل حديث، خصوصا ما خفي من علله، حتى أنه شُبّه بالكهانة.

كما أَوْرث الطابع العملي التطبيقي في صنيع النقاد، دون ظهور قواعدهم المستعملة في ذلك؛ صعوبةً لمن بعدهم لفهم مناهجهم في النقد الحديثي، ومن ثمّ السير على منوالهم.

وأما ظنية علم الحديث في قواعده وأحكامه، فذلك بسبب وقوع الاختلاف بين المحدثين في مجموعة من المسائل النظرية وأيضا الممارسات التطبيقية، ويرجع الخلاف بينهم إلى ثلاث جهات وهي: الاختلاف في بعض القواعد والمسائل الحديثية، والاختلاف في الحكم على الرواة، والاختلاف في الحكم على الأحاديث.

ووقوع الخلاف في المسائل العلمية يدل على خلوها من الدليل القطعي، ولازم هذا الاختلاف وجود القول المرجوح الذي يمثل جانب الخطأ.

على أننا لا نجعل كل خلاف دليلا على عدم القطعية، لأن من الخلاف ما هو مخالف للقطعي كالإجماع، وقد بيّنت في مواضع من هذا البحث، أن من الأخطاء ما خالف فيها أصحابها منهج المحدثين وقواعدهم وأحكامهم، وهذا النوع من

الخلاف غير معتد به.

والسبب الثاني؛ أن علم الحديث بقواعده وأحكامه على الأحاديث كان مجالا واسعا للاجتهاد، ولا شك أن الاجتهاد مما يحتمل فيه الخطأ والصواب، ويظهر ذلك من خلال تعدد أحكام الناقد الواحد على الحديث، وقد يقع التردد من الناقد في الحكم على الحديث أنه صحيح أو حسن بالنظر إلى رتبة راويه في بلوغه درجة الثقة والضبط، وفي قبول تفرده بالحديث أو إعلاله، وفي ترجيح روايته عند المخالفة على غيره، كل ذلك بسبب نسبية الأحكام وتطرق الاجتهاد إليها.

وإذا كان منهج المحدثين إعمال القرائن واعتبارها في الحكم على الأحاديث، فإنها تعني الاجتهاد وفق الأمارات والدلالات التي توصل إلى هذا الحكم، ولهذا اختلفت كثير من أحكام النقاد بسبب إعمال القرائن.

وهكذا في أحكامهم على الرواة؛ فهم يجتهدون في تتبع أحوالهم للوصول إلى عدالتهم، وفي مقارنة مروياتهم لمعرفة مدى ضبطهم، وتنزيلهم مراتبهم جرحا أو تعديلا.

أما عدم أهلية المشتغل بالحديث فمرجعه إلى فقدان بعض الشروط التي اشترطها المحدثون فيمن يتصدى للحكم على الأحاديث، ومرجعها إلى العدالة الدينية من الإخلاص والاستقامة، وإلى القوة العلمية من الحفظ الواسع والاطلاع الكامل والفهم الدقيق والممارسة التامة، فالإخلال بأحدهما أو معا كان سببا للوقوع في غالب الأخطاء السابقة في الحكم على الأحاديث.

ولهذا ترتّب على ذلك؛ الهوى والعصبية في الحكم على الأحاديث، والتجرؤ على نقد الأحاديث دون معرفة إما بمحض العقل أو السطحية في الأحكام، وفي مقابل هذا؛ التقليد في الحكم على الرواة والأحاديث، دون نظر وبذل جهد في إدراك الحكم بالوقوف على أقوال غير من قلده، والترجيح بين الخلاف الواقع بينهم.

ومما ترتب على ذلك أيضا؛ القصور في فهم القواعد الحديثية على منهج نقاد الحديث، وأيضا القصور في تطبيقها، وقد أشرت إلى هذين الخللين في النتيجة السابقة، وذكرت الأدلة والشواهد على ذلك.

فهذه نتائج بحثي المجملة، وأما تقريراته المفصّلة، وشواهده والأمثلة فهي في طيات صفحاته، وثنايا أبحاثه، وقبل أن أضع قلمي، أسجل به أهم التوصيات التي رأيت أنها جديرة بالذكر، من خلال تجربتي في بحثي؛ وما قضيت فيه من وقتي، فقد ينتفع بها غيري وتختصر عليه وقته، وتكون بداية لمشروع جديد.

أولا: أرى أن كل سبب من الأسباب التي ذكرتها في بحثي في الخطأ في الحكم على الأحاديث جديرة بالبحث والتنقيب، والدراسة والتأييد من خلال الأمثلة الكثيرة الواسعة التي تركت ذكرها طلبا للاختصار أو لم تصل إليها يدي، أو لم يبلغها فكري، فإن كل واحد منها يشكل رسالة علمية مستقلة، تأتي بفوائدها وفرائدها.

ثانيا: حتى وإن كانت هناك دراسات كثيرة قائمة حول مناهج النقاد والمحدثين، إلا أني رأيت أنها غير كافية في عددها ومضمونها وجديتها في إبراز مناهجهم النقدية، من خلال ممارساتهم العملية وإبرازها كوحدة موضوعية تعاملوا بها مع الأحاديث، فهي دعوة إلى مزيد اهتمام بمن لم يوضّح منهجه، وإعادةُ نظرٍ فيمن أُجمل منهجه.

ثالثا: وتابع للفكرة السابقة، أرى أنه من الأهمية بمكان أن تتناول البحوث العلمية والرسائل الجامعية جزئية من جزئيات مسائل الحديث عند كل إمام من الأئمة النقاد، كالتدليس، والتفرد، وزيادة الثقة، والمتابعات والشواهد، والتعامل مع الاختلاف، وقرائن الجمع والترجيح في العلل، وغير ذلك من المسائل الكثيرة في علم الحديث والرجال، عند كل إمام، والتي تكوّن رسائل جامعية كثيرة.

رابعا: وتابع لما سبق، أرى أن كثيرا من المحدثين المصنفين بحاجة للعناية بكتبهم ومناهجهم، كالبيهقي بسننه والطحاوي بمعانيه ومشكله، وغيرها من كتب السنة، بأن تأخذ جزئية حديثية في تعامله معها وتستقرأ في كتابه، كالشاذ عند الحاكم من خلال مستدركه مثلا، وهكذا في مواضيع كثيرة جدا، تشكّل رسائل جامعية جادة بإذن الله.

خامسا: اقترح في مثل هذا البحث العلمي الواسع المترامية أطرافه والمهمة أهدافه؛ أن يُشكّل له فريق من الباحثين في الرسائل الجامعية، يتناولونه بالجهد المركب، والبحث المرتب، وذلك لاقتصاد الجهود، والوصول بالبحث إلى أدق نتائجه.

سادسا: مرّت في أثناء بحثي عدة شخصيات كان لها الأثر السيء في الطعن في الأحاديث الصحيحة بدعاوى خارجة عن منهج النقد الحديثي سواء من الفرق العقائدية أو المدرسة العقلية القديمة أو الحديثية، أو المدرسة الاستشراقية، فأرى أن تخصص لها دراسات تُتناول فيها أفكارُها بالنقد والتحليل.

تم بحمد الله

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية وسورتها	الصفحة
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ﴾ [البقرة:30]	724
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:115]	212، 214
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:143]	851
﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:187]،	760، 761، 762، 765
﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة:220]	354، 356
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:222]	697
﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ [البقرة:269]	859
﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ﴾ [البقرة:271]	365
﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ﴾ [البقرة:275]	280
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة:282]	328، 561
﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ [آل عمران:35]	699
﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران:79]	851
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:24]	715
﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء:31]	272
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:32]	159
﴿بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء:83]	707
﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:113]	586
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة:90]	712
﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام:109]	60

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام:145]	714
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام:152]	354
﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الأعراف:54]	717، 722
﴿قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف:111]	283
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٢٠٤﴾ [الأعراف:204]	471
﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:34]	60
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة:113]	100
﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة:122]	90
﴿وَجَآءَ إِخۡوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَعَرَفَهُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ مُنكِرُونَ ٥٨﴾ [يوسف:58]	508
﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾ [يوسف:76]	707
﴿۞ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُمۖ﴾ [إبراهيم:22]	588
﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحجر:9]	588
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ٤٢﴾ [الحجر:42]	588
﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾ [النحل:8]	714
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل:43]	850
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:44]	829
﴿يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل:83]	508
﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ لَهُۥ سُلۡطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٩٩ إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ١٠٠﴾ [النحل:99-100]	588
﴿إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء:31]	3
﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [الإسراء:36]	328
﴿وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـًٔا قَلِيلًا ٧٤﴾ [الإسراء:74]	587
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾ [الإسراء:85]	602
﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ٩﴾ [طه:9]	5
﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤﴾ [طه:114]	9
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج:52]	582

﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج:55]	582
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]	789
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4]	305
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:31]	254
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:63]	780
﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الفرقان:59]	717، 719
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان:68]	211
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء:214]	302
﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ [الشعراء:221-222]	588
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب:5]	3
﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ﴾ [الأحزاب:34]	776
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب:35]	159
﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُو مِنْهَا فِي شَكٍّ ۗ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴿٢١﴾﴾ [سبأ:21]	588
﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [ص:20]	859
﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾ [الزُّمَر:18]	829
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر:53]	211
﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزُّمَر:55]	829
﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَت:9]	719
﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فُصِّلَت:9-11].	717
﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ [فُصِّلَت:10]	719
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فُصِّلَت:41-42]	588
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾ [محمد:22-24].	369

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:33]	496
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات:6]	255 ،247،305
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ ٣٨﴾ [ق:38]	720، 722
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ٣﴾ [النجم:3]	587
﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ١٩﴾ [النجم:19]	582، 587
﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ٢٠﴾ [النجم: 20]	586
﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٞ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:23]	587
﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾ [الجمعة:11]	298
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق:1]	255
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٖ﴾ [الطلاق:2]	766
﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ٤٦﴾ [الحاقة:44-46]	587
﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ١﴾ [الزلزلة:1]	338
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ [الكافرون:1]	338
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص:1]	338

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصحابي	الصفحة
أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا	عبادة ن الصامت	579
أَتَانَا رَسُولُ اللهﷺفَصَلَّى بنَا المغربَ في مَسْجِدِنا	محمود بن لبيد	33
اثنان من أمتي لم أرهما رجال بأيديهم سياط	أبو هريرة	319
إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر	أبو هريرة	611
أَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ طُهْرَةً تُطَهِّرُكَ وَآتِ صِلَةَ الرَّحِمِ	أنس بن مالك	162
إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ	عبد الله بن عباس	336
إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا	معاذ بن جبل	414
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه	أبو هريرة	779
إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا	أبو هريرة	729
إذا سمع أحدكم النداءَ والإناءُ على يده، فلا يضعه حتى يقضيَ حاجته منه	أبو هريرة	763
إذا قال الرجل لأخيه:جزاك الله خيرا، فقد أبلغ في الثناء	أبو هريرة	514
إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ	عدي بن ثابت	96
إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ التَّشَهُّدُ	أبو موسى الأشعري	466
إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ	أبو هريرة	786
إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل	عائشة	739
إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ	عمر بن الخطاب	323
اذهب فبيدر كل ثمر على ناحية	جابر بن عبد الله	612
أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنّ على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض	ابن عمر	238
أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ: الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا	البراء بن عازب	40
أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ	أنس بن مالك	104، 105
اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ	ثوبان	168
اشربوا في الظروف ولا تسكروا	أبو بردة	504
اصبروا حتى تلقوني	عبد الله بن مسعود	737
أصمت من سرر شعبان	عمران بن حصين	732
اطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء	ابن عباس، عمران بن حصين	600
أَظْلَمَتْ مَرَّةً وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ فَاشْتُبِهَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ	عامر بن ربيعة	212
أعتقها	عبد الله بن عباس	736
اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين	البراء بن عازب	748
اعقلها وتوكل	أنس بن مالك	499
أعوذ بالله من الخبث والخبيث	أنس بن مالك	650
اغتسلي واستثفري، ثُمَّ أهلّي	جابر بن عبد الله	63
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان، شداد بن أوس	559، 604

أفعمياوان أنتما	أم سلمة	254
اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَر	حذيفة	47
اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ عَلَى الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا	عبد الله بن مسعود	207
اقرأ القرآن على حرف، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف	أبي بن كعب	71
ألا إن آل أبي(يعني فلانا) ليسوا لي بأولياء	عمرو بن العاص	291
أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْمَغْلُوبُونَ الضُّعَفَاءُ	سراقة بن مالك	59
ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة	عبد الله بن عمر	854
ألهذا حج؟ قال:« نعم»	عبد الله بن عباس	737
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	أبو أمامة، عائشة	310
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا	عمر بن الخطاب	363
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا	سمرة بن جندب	138
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ	علي بن أبي طالب	147
امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ	فريعة بنت مالك	260
أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون	أبو محذورة	309
إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	عبد الله بن عمر	765
أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	عبد الله بن عكيم	226
إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ	عبد الله بن مسعود	537
إن الرجل ليكون من أهل الصوم	عبد الله بن عمر	571
إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَنْكِبَيِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	أبو هريرة	368
إن الرحم شجنة من الرحمن	أبو هريرة	368
إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ	أبو ذر	267
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ	أبو أمامة	359
إن الله تعالى زادكم صلاة، وهي الوتر	عمرو بن العاص	556
إن الله جل وعلا أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات	الحارث الأشعري	81
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	أنس بن مالك	199
إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم	عبد الله بن عباس	60
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ	البراء بن عازب	165
إِنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	عبد الله بن عمر	792
إِنَّ المشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ	عبد الله بن مسعود	52
إن الميت ليعذب ببكاء أهله	عمر بن الخطاب	20
أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين	أبو هريرة	740
أن النبي ﷺ سلم من ركعتين	أبو هريرة	603
أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل ﷺ منزله	عمران بن حصين	603
أن النبي ﷺ صلى بهم المغرب، فسلم من ركعتين، ثم انصرف	معاوية بن خديج	603
أن النبيَّ ﷺ كان لا يتطيَّرُ مِن شيءٍ	بردة	167
أن النبي ﷺ نكحها وهو حرام	عبد الله بن عباس	465
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس	عبد الله بن عباس	19
أن النبيﷺ قضى باليمين مع الشاهد	جابر بن عبد الله	461

أن النبيﷺ نكحها وهو حلال	أبو رافع	465
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا وَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ	652
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا	عبد الله بن عباس	130
أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	255
أن رسول الله ﷺاعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة	أنس بن مالك	747
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ	أنس بن مالك	426، 510
أن رسول الله ﷺنهى عن بيع الولاء، وعن هبته	عبد الله بن عمر	443
أن رسول اللهﷺ نهى عن السدل في الصلاة	أبو هريرة	737
أن صلاة السفر ركعتان	عائشة	748
إن عمر ﷺكان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية	عبد الله بن عمر	610
إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله عبد فيها شيئا إلا أعطاه	أبو هريرة	720
إن في المال لحقا سوى الزكاة	فاطمة بنت قيس	606
إن كان مائعا فلا تقربوه	أبو هريرة	459
إن كانت طاوعته فعليه مثلها وهي له	سلمة بن المحبق	758
إن كذبا عليَّ ليس ككذب على أحد	المغيرة بن شعبة	307
إِنَّ لِهذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ	رافع بن خديج	245
أن ناسا من أهل الشرك، كانوا قد قتلوا وأكثروا	ابن عباس	211
إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ	زيد بن أرقم	643
أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ	أبو هريرة	295
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا	أبو هريرة	469
إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ	عائشة	491
أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم	معبد بن هوذة	505
إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه	أنس بن مالك	745
إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون	أبو هريرة	568
أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ جَمْعٍ	أسامة بن زيد	55
أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ	الفضل بن العباس	55
إني كنت رخّصتُ لكم في جلود الميتة	عبد الله بن عكيم	227
إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي	حذيفة	49
إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ	عائشة	132
أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَاهُ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ	عبد الله بن عباس	142
أَيْ عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ	المسيب بن حزن	100
أيتكن التي تنبحها كلاب الحوأب	عائشة	521
أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ	عبد الله بن عباس	520
أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ	محمود بن لبيد	31
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ	أبو هريرة	264
أينتقص إذا جف	سعد بن أبي وقاص	728
باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس	أنس بن مالك	645
الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شهيدا	عبد الله بن عمر	422

بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله	عبد الله بن عمر	610
بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا	أبو مسعود	72، 74
بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	280
البينة على المدعي واليمين	عبد الله بن عباس	728
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر	أبو هريرة	507
تسحروا؛ فإن في السحور بركة	عبد الله بن مسعود	508
تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم	عبد الله بن عباس	90
تكون مدينة بين الفرات ودجلة يكون فيها ملك بني العباس	علي بن أبي طالب	569
تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى	سعيد بن جبير	582
التمر بالتمر، مثل بمثل	أبو هريرة	728
التمس ولو خاتما من حديد	سهل بن سعد	577
ثمرة طيبة، وماء طهور؛ فتوضأ	ابن مسعود	712
الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا	جابر بن عبد الله	523
جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا	عبد الله بن عباس	361
جعلت الأرض مسجدا	حذيفة بن اليمان	459
جلس رسول اللهﷺعلى المنبر وجلسنا حوله	أبو سعيد الخدري	98
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة	طارق بن شهاب	225، 232
الحدود كفارة	عبادة بن الصامت	579، 580
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ	عائشة	357
الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	عبد الله بن عمر	796
خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ	عائشة	745
خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الأَحَدِ وَالاثْنَيْنِ	عبد الله بن عباس	719
خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ	أبو هريرة	716
خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ	أبو هريرة	210
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	89
دعي الصلاة أيام أقرائك	عائشة	737
ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ	سلمة بن المحبق	219
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ	أنس بن مالك	366
رأيْنَا رسولَ الله ﷺ يخْطُبُ بَيْنَ أوسطِ أيامِ التَشريقِ	رجلين من بني بكر	236
زر غبا، تزدد حبا	أبو هريرة	552
سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ	علي بن أبي طالب	314
سَتَكُونُ بَعْدِي بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ، فَكُونُوا فِي بَعْثِ خُرَاسَانَ	بريدة	339
سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة	أبو هريرة	796
شدة الحر من فيح جهنم	أبو هريرة	796
الشفعة فِيْمَا لَمْ يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فَلاَ شفعة	جابر بن عبد الله	525
الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ	أبو مالك الأشعري	79
الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهونا	أبو هريرة	631
العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ	أبو أمامة	358

العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم	أبو هريرة	796
عدلا	أبو سعيد الخدري	851
عقلت من النبي ﷺمجة مجها في وجهي	محمود بن الربيع	232
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	سمرة بن جندب	358
الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ	علي بن أبي طالب	144
الغسل يوم الجمعة واجب	عائشة	506
إنما الاعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	549
الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ	عامر بن مسعود	223
فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ	أبو بكر الصديق	62
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ففرضت ثلاثا	عائشة	751
قَالَ لِي جِبْرِيلُ عليه السلام: رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ	قيس بن زيد	242
قد أجرنا من أجرت	أم هانئ بنت أبي طالب	75
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	أبو هريرة	459
قضى رسول الله ﷺ أن لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه	أبو هريرة	624، 631
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن	أبو سعيد الخدري	337
قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غدا	عبد الله بن عباس	256
كان الجواري إذا نكحوا كانوا يمرّون بالكبر والمزامير	جابر بن عبد الله	298
كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَعَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ	عبد الله بن مسعود	69
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ	عبد الله بن عمر	341
كان النبي ﷺيصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله	عائشة	728
كان النبيﷺ إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك	أنس بن مالك	650
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ وهو جُنُب مِن غيرِ أن يَمَسَّ ماءً	عائشة	435
كان رسول الله ﷺيبيت جنبا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة	عائشة	441
كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ	أنس بن مالك	128
كان يصوم حتى نقول: قد صام	عائشة	733
كان يصوم شعبان كله إلا قليلا	عائشة	735
كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ	أنس بن مالك	343
كسر عظم الميت ميتا ككسره وهو حي	عائشة	856
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	أبو هريرة	612
كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ	سمرة بن جندب	494
الْكَمْأَةُ دَوَاءُ لِلْعَيْنِ، وَإِنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ	بريدة	203
كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺنَتَوَضَّأُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	عائشة	687
كيف وقد قيل	عقبة بن الحارث	256
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	أبو هريرة	712
لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ	أنس بن مالك	516
لَا تَبُلْ قَائِمًا	عبد الله بن عمر	146
لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	أبو هريرة	612
لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهماً	عبد الله بن مسعود	504

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ	أبو سعيد الخدري	108
لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا	أبو هريرة	277
لا تستقبلوا الشهر استقبالا، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	عبد الله بن عباس	731
لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ	أبو هريرة	781
لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ	أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ	259
لا تقدموا شهر رمضان بصيام	أبو هريرة	729
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا	عائشة	577
لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِنْ قُلْتَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ	أبو مليح	77
لا تقولوا للمنافق سيدنا	بريدة	167
لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ	عبد الله بن مسعود	574
لا شغار في الإسلام	أنس بن مالك	516
لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	666
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعدا	عبادة بن الصامت	669
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى الأشعري	409، 461، 616
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة	670، 671
لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد	عبد الله بن عمر	231
لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ	أبو هريرة	624
لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ، وَلَا الْمُنْتَهِبُ، وَلَا الْمُخْتَلِسُ	جابر بن عبد الله	43
لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره	عبد الله بن مسعود	765
لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلاَّ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ	أبو هريرة	5
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	جدامة بنت وهب	259
لكل عمل كفارة، والصوم لي، وأنا أجزي به	أبو هريرة	211
لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ	خزيمة بن ثابت	154
لم يعتمر رسول الله ﷺإلا في ذي القعدة	عائشة	748
لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُمْ بِمُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ	بريدة	202
لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ عزلوا أموالهم	عبد الله بن عباس	354
لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة	أبو بكرة	795
اللهم ارحم خلفائي	علي بن أبي طالب	847
اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا	جابر بن عبد الله	157
اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ	أبو سعيد الخدري	348
لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ	أسامة بن مالك	243
لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ	عائشة	5
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف	أبو مالك الأشعري	35
مَا أَدْرِي تُبَّعٌ أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ لَا؟	أبو هريرة	578
ما أدري تبعا ألعينا كان أم لا؟	أبو هريرة	727
ما أمهات الأولاد إلا بمنزلة شاتك أو بعيرك	ابن عباس	736
ما دخل علي النبيﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين	عائشة	728
ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان	أم سلمة	732

ما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان	عائشة		731
ما سبّح رسول ﷺسبحة الضحى قط	عائشة		728
ما كان رسول الله ﷺيصوم من أشهر السنة أكثر من صيامه من شعبان	عائشة		730
مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ	أبو هريرة، أبو سعيد الخدري		272
الماء طهور إلا إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه	أبو أمامة		565
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور	أسماء بنت أبي بكر		118
مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ	أبو سعيد الخدري		353
مرها بأن تغتسل ثم تهل	أسماء بنت عميس		63
مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دما	سلمان بن عامر الضبي		696
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ	أبو هريرة		274
مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فقد أشرك	عبد الله بن عمر		64
من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع	عبد الله بن عمر		615
مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ	أبو موسى الاشعري		68
من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة	أبو هريرة		551
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل	عائشة		714
من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر	أبو أمية		286
مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ	أبو هريرة		478
مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ	أوس بن أبي أوس		194
من أفضى بيده إلى ذكره دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء	أبو هريرة		778
من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا	عبد الله بن عمر		266
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله	أبو هريرة		852
من تكلم بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض	علي بن أبي طالب		863
مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ	عبد الله بن عباس		322
من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينه	علد الله بن عباس		554
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته	رافع بن خديج		560
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر	عبد الله بن عباس		409
مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ	أبو هريرة		664
من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً	أسامة بن زيد		504
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ	حذيفة		57
مَنْ قَالَ، يَعْنِي، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ	أنس بن مالك		163
من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن	أنس بن مالك		338
مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ	عبد الله بن عمرو		218
من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له	عائشة		638
مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ	حفصة		634
مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	بسرة بنت صفوان		771
مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ	عبد الله بن عمر		443
من ملك ذا رحم، فهو حر	سمرة بن جندب		446
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه	أبو هريرة		787

النبي ﷺأنه قنت في المغرب	البراء بن عازب	758
نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ	أبو مسعود الأنصاري	678
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها	عبد الله بن مسعود	91، 247، 328، 856، 859
نهى رسول الله ﷺ عن أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين	أبو هريرة	731
نهى رسول الله عن الدباء والحنتم والمزفت	عبد الرحمن بن يعمر	856
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ	عبد الله بن عمر	205
نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد	جابر بن عبد الله	503
نهي النبيﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير	أبو ثعلبة الخشني	714
هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَنَعَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ	حذيفة بن اليمان	760
هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ	مصعب بن سعد	98
هلا انتفعتم بإهابها	ميمونة	230
هلم إلى الغداء المبارك	العرباض بن سارية	767
هو الطهور ماؤه	أبو هريرة	566
هو أولى الناس بمحياه ومماته	تميم الداري	727
هو شهر يغفل الناس عن صومه	أسامة	735
هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ	عائشة	740
الولاء لمن أعتق	عائشة	727
الولاء ليس بمتحول ولا منتقل	عبد الله بن عباس	507
يا أيها الناس لا تشكوا عليا، فوالله إنه لأخيشن في ذات الله	أبو سعيد الخدري	263
يا أبا هريرة، إن الله خلق السموات والأرضين وما بينهما في ستة أيام	أبو هريرة	725
يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار	أبو هريرة	302
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو وَلَا نُقَاتِلُ فَنُسْتَشْهَدُ	أم سلمة	159
يَا عُمَرُ هَا هُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ	عبد الله بن عمر	209
يسأل أحدكم ربه تعالى حتى يسأله شسع نعله والملح	ثابت	504
الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ	معاذ بن جبل	76
يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم	يزيد بن عبد المزني	697، 698
يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات	أبو هريرة	217
يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون فمن جاهدهم بيده	عبد الله بن مسعود	737
يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ	عبد الله بن عباس	214
يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح	أبو سعيد الخدري	757
يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ	أبو هريرة	319

فهرس الآثار

طرف الأثر	قائله	الصفحة
إن العارية مؤداة إلى أهلها	أبو طلحة	358
إن الله ابتدأ الخلق فخلق الأرض يوم الأحد والإثنين	عبد الله بن سلام	720
إن رسول ﷺاعتمر في رجب	عبد الله بن عمر	748
أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق	علي بن أبي طالب	291
إن نقدت الناس نقدوك، وإن تركتهم لم يتركوك	أبو الدرداء	8
إنه ليكون علي قضاء من رمضان	عائشة	733
إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر	معاوية بن أبي سفيان	659
بلى ولكن هذا حق الصحبة	عبد الله بن مسعود	235
بئسما شريت واشتريت	عائشة	280
خلق الله تبارك وتعالى السماوات من دخان	عبد الله بن عباس	718
دخلت على رقية بنت رسول اللهﷺ امرأة عثمان	أبو هريرة	745
سلوا سعيد بن المسيب فإنه قد جالس الصالحين	عبد الله بن عمر	94
شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمرﷺ	عبد الله بن عباس	19
الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك	عمر بن الخطاب	859
قدمت المدينة، والنبيﷺ بخيبر	أبو هريرة	745
كان لا يولد لأحد مولود. إلا أتي به النبي ﷺ فدعا له	عبد الرحمن بن عوف	239
كنا إذا سمعنا أحدا يقول قال: رسول الله ﷺأبتدرته	عبد الله بن عباس	93
لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته	عائشة	743
لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم	علي بن أبي طالب	577
لا مهر أقل من عشرة دراهم	علي بن أبي طالب	577، 578
لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة	عمر بن الخطاب	255
ليس كل ما نحدثكم عن رسول اللهﷺ سمعناه منه	أنس بن مالك	9
ليس كلنا كان يسمع رسول اللهﷺ، كانت لنا ضيعة	البراء بن عازب	9
ما بلت قائما منذ أسلمت	عمر بن الخطاب	146
ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	103
من عمل بعشر ما يعلم علمه الله ما يجهل	أبو الدرداء	853
هذا حين يتبيّن الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود	علي بن أبي طالب	762
والله ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب	أنس بن مالك	103
يا حملة العلم، اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم	علي بن أبي طالب	853
يغفر الله لأبي عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺإلا	عائشة	748

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبو مالك الأشعري	81
أحوص بن جواب الضبي، أبو الجواب الكوفي	514
الأخضر بن عجلان	725
أسامة بن زيد الليثي	681
إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني الأسدي أبو زياد الكوفي	157
إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك المدني	33
إسماعيل بن عياش	360
أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان البصري	213
أفلح بن سعيد القبائي مدني	319
أوس بن عبد الله	340
بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد	776
بشير بن سلمان الكندي، أبو إسماعيل الكوفي	208
بكير بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ	31
تليد بن سليمان المحاربي أبو إدريس	295
ثابت بن حماد أبي زيد البصري	686
ثعلبة بن صعير العذري	656
جرير بن حازم	367
جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي، بصري	223
الحارث بن الحارث الأشعري	81
حسام بن مصك	341
الحسن بن سلم	338
الحسين بن علي بن الوليد الجعفي أبو عبد الله	197
الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي	123
حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة الكوفي	196
الدالاني أبو خالد	505
ربعي بن حراش	58
زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي	48
زكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه الواسطي	220
زهير بن محمد المكي الخراساني	357
زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل أبو خيثمة الكوفي	203
زينب بنت كعب بن عجرة	261

سعد بن عبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي	67
سعيد بن أبي سعيد البيروتي الساحلي	200
سعيد بن أبي سعيد، المقبري، أبو سعد المدني	200
سعيد بن إياس الجريري	348
سعير بن الخمس أبو مالك الكوفي	504
سلمة بن المحبق بن عقبة بن الحارث أبو سنان	220
سلمة بن وردان	337
سليمان بن أحمد الواسطي أبو محمد	201
سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ	201
سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الجعفري الكوفي الأزدي	470
سليمان بن داود أبو الربيع المهريّ	31
سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري	466
سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي	42
سليمان بن موسى الأشدق	505
سَوَار بن عبد الله بن سَوَار بن عبد الله التميميُ العنبريَّ	217
صالح بن أحمد القيراطي	686
صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي	325
صفوان بن صالح بن صفوان بن دينار الثقفي	116
صهيب مولى العتواري	272
ضمام بن ثعلبة	9
ضمرة بن ربيعة أبو عبد الله الفلسطيني	444
طارق بن شهاب	225
طلحة بن يحي بن طلحة	494
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب	213
العالية أم يونس بن أبي إسحاق	280
عامر بن أسامة بن مالك بن قهطم أبو العشراء الدارمي	244
عامر بن مسعود بن عامر خلف بن وهب القرشي الجمحي	223
عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني	290
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن دينار	370
عبد الرحمن بن عبد الله أبو عبد الله الجدلي الكوفي	155
عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي أبو عبد الله	234
عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي أبو عثمان النهدي	152
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم	195
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر	195
عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني	215
عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري	73
عبد الله بن عكيم أبو معبد الجهني	229

عبد الله بن نصر الأصم، الأنطاكي	630
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري أبو محمد المصري	218
عبد الله بن يونس	265
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، أبو الوليد	44
عبد الملك بن عمير بن سويد بن جارية القرشي	47
عبيد بن فيروز أبو الضحاك	41
عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي الأندلسي	171
عثمان بن مسلم البتي البصري	57
عثمان بن عمير أبو اليقضان	61
عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي	96
عصام بن قُدامة البَجَلي، أبو محمد الكوفي	520
عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي	355
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني	420، 733
العلاء بن زهير الأزدي	749، 746
علي بن داود أبو المتوكل الناجي السامي البصري	211
عمارة بن جوين بصري أبو هارون العبدي	351
عمر بن قيس المكي، أبو حفص المعروف بسندل	213
عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي	236
عمرو بن بجدان	268
عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي الكوفي	225
عمرو بن قيس الملائي، أبو عبد الله الكوفي	213
عمرو بن يزيد التميمي أبو بردة	202
عياض بن عبد الله	132
عيسى بن سوادة	322
عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الزرقي	76
غياث بن إبراهيم داود الأودي	576
قيس بن أبي حازم الأحمسي	152
قيس بن زيد	242
مبشر بن عبيد القرشي أبو حفص الحمصي كوفي	574
محصن بن علي	274
محمد بن عجلان المدني	475
محمد بن ثابت	516
محمد بن حميد الرازي	318
محمد بن عبد الجليل بن عبد الكريم جمال الدين أبو عبد الله	216
محمد بن عبد الرحمن بن مجبر	704
محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري المالكي	455
محمد بن عبد الله بن مالك	673

محمد بن عطاء	741
محمد بن عمر بن علي بن عبد الصمد الأموي	124
محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري	172
محمد بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي القرشي	131
محمد بن عون	209
محمد بن مسلم الطائفي	362
محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي ، أبو الزبير المكي	44
محمد بن مصفى بن بهلول القرشي أبو عبد الله الحمصى	116
محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي	32
مرجي بن رجاء اليشكري أبو رجاء البصري	130
مصعب بن سلام	685
المطلب بن عبد الله بن حنطب	68
معاوية بن الحكم السلمي	234
معاوية بن يحيى الصدفي	686
معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري	334
مهاجر بن أبي مسلم دينار الشامي الأنصاري	259
موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي أبو عبد العزيز المدني	205
نصر بن طريف	629
النعمان بن راشد الجزري أبو إسحاق	506
نعيم بن النعمان بن أشيم الأشجعي الكوفي	58
هشام بن سعد	364
هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة أبو الوليد السلمي الدمشقي	35
هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي	129
همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي مولاهم البصري	430
وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، يكنى أبا هنيدة	234
يحي بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري	639
يحي بن صالح الوحاظي	298
يحي بن عبد الحميد الحماني	310
يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ	342
يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد،الأزدي، أبو رجاء المصري	414
يمان بن المغيرة	336

فهرس المصادر والمراجع

المصحف الشريف برواية حفص.

1-الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم الجوزجاني، عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواثي، دار الصميعي-المملكة العربية السعودية/مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية- الهند-، الطبعة الرابعة: 1422 هـ - 2002 م

2-الإبانة الكبرى، عبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: 387هـ)، ت: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، من سنة: 1994م إلى2005م.

3-أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى:1423هـ=2002م.

4-الإبهاج شرح المنهاج، عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، الطبعة الأولى.

5-إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، حمود بن عبد الله التويجري، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1414 هـ.

6-إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البويصري، دار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ.

7-إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى: 1415 هـ - 1994 م.

8-الاتصال والانقطاع، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م.

9-آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، مجموعة من الباحثين، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1434

10-الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، محمد عبد الحي اللكنوي(ت: 1304هـ)، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد – بغداد.

11-أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل، دار عمار للنشر- عمان، الطبعة الأولى: 1420هـ- 2000 م.

12-إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت: 1182هـ)، ت: حسين بن أحمد السياغي/ حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: 1986م.

13-الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، علي نايف البقاعي، دار البشائر الإسلامية.

14-إجماعات المحدثين جمع ودراسة، السعدي بن إبراهيم كحلول، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر(1)، 1433-2012م.

15-الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، محمد عبد الحي اللكنوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- بيروت-، الطبعة الثانية: 1404هـ-1984م.

16-الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم(ت: 287هـ)، ت: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى:1411هـ.

17-الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد المقدسي(ت: 643هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة:1420 هـ - 2000 م.

18-أحاديث معلة ظاهرها الصحة، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1421 هـ - 2000 م.

19-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،

ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-، الطبعة الأولى:1408 هـ = 1988 م.
20-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
21-الأحكام الشرعية الصغرى، عبد الحق الإشبيلي(ت581هـ)، ت: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1993 م.
22-أحكام الغناء والمعازف وأنواع الترفيه الهادف، سالم بن علي الثقفي، البيان للطباعة والنشر، 1996م.
23-إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: الطبعة الثانية:1415هـ.
24-أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص(370هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405هـ.
25-أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت، 1400هـ.
26-أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
27-إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، علي بن محمد بن القطان الفاسي(ت: 628هـ)، ت: إدريس الصمدي، : دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى: 1433 هـ - 2012 م.
28-الأحكام الوسطى من حديث النبي، عبد الحق الإشبيلي، ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1416 هـ - 1995 م.
29-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد أبو محمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة-بيروت.
30-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي-بيروت، الطبعة الأولى:1424هـ-2003م.
31-أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، ت: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة، 1405هـ.
32-إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة – بيروت
33-أخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار طيبة-الرياض، الطبعة الأولى: 1408هـ-1987م.
34-الاختصاص، محمد بن النعمان العكبرى البغدادي الملقب بالشيخ المفيد، ت: أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم.
35-اختلاط الرواة الثقات، عبد الجبار سعيد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م.
36-اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع ضمن كتاب الأم له، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الاولى: 1422هـ=2001م.
37-أخلاق النبي وآدابه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: 369هـ)، ت: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: م1998م.
38-آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام، 1423هـ/2002م.
39-الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي(763هـ)، عالم الكتاب.
40-الآداب، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت: 458هـ)، ت: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1988 م.
41-أدب الإملاء و الاستملاء عبد الكريم بن محمد السمعاني، دار ومكتبه الهلال-بيروت، الطبعة الاولى :1409 هـ - 1989 م .
42-أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي(ت: 450هـ)، دار مكتبة الحياة، 1986م.
43-الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري(ت: 256هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة: 1409هـ.
44-الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1414
45-الأربعون حديثا، أبو بكر محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: 360هـ)، بدر بن عبد الله البدر، أضواء السلف-الرياض،

الطبعة 2: 1420 هـ.

46-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة –الرياض، الطبعة :1421هـ.

47-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ.

48-إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، محمد إبراهيم الأنصاري ابن الأكفاني، ت: عبد المنعم محمد عمر؛ أحمد حلمي عبد الرحمن، دار الفكر العربي-القاهرة.

49-إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: صلاح مقبول، الدار السلفية-الكويت، الطبعة الأولى: 1405هـ.

50-الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني(ت: 478هـ)، ت: محمد يوسف موسى؛ علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي-مصر.

51-الإرشاد في معرفة علما الحديث والأمصار، أبو يعلى خليل بن عبد الله الخليلي(ت: 446هـ)، ت: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ.

52-الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الأولى: 1417هـ.

53-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية:1405هـ.

54-إزالة الشبهة عن حديث التربة، عبد القادر بن حبيب الله السندي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد:49.

55-أسباب اختلاف المحدثين، خلدون الأحدب، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1405هـ-1985م.

56-أسباب رفض الحديث في العصر الراهن، صالح قادر الزنكي، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 5، العدد 1، يوليو 2008م

57-أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت: 468هـ)، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة الثانية: 1412 هـ - 1992 م.

58-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى: 1421هـ=2000م.

59-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى 1412هـ.

60-أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن الأثير(ت: 630هـ)، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994 م.

61-الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، علي ملا القاري(1014هـ)، ت: محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة.

62-إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم في علم الأثر، لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي، مكتبة الغرباء الأثرية-السعودية-، الطبعة الأولى: 1414هـ.

63-الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدة، الطبعة الأولى: 1413هـ.

64-أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش(1277هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1418 هـ -1997م.

65-الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، محمد علي فركوس، المكتبة المكية-دار البشائر الإسلامية.

66-الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ.

67-الإصابة في صحة حديث الذبابة، خليل ملا خاطر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى: 1405هـ.
68-أصل صفة صلاة النبي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض-، الطبعة الأولى:1427هـ=2006م.
69-أصول التخريج ودراسة الأسانيد، محمود الطحان، دار القرآن الكريم-بيروت.
70-أصول الحديث علومه مصطلحه، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر-بيروت، 2006م.
71-أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ.
72-أصول السنة، ابن ابي زمنين المالكي (399هـ)، ت: عبد الله البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى: 1415
73-أصول السنة، أحمد بن حنبل، دار المنار - الخرج – السعودية، الطبعة الأولى: 1411هـ.
74-أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت:344هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.
75-أصول فقه الإمام مالك-أدلته النقلية-، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى:1424هـ.
76-أصول فقه الإمام مالك-الأدلة العقلية-، فاديغا موسى، دار التدمرية-الرياض، الطبعة الأولى: 1427هـ،-2007م.
77-الإضافة دراسة حديثية، محمد بن عمر بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
78-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ،دار الفكر-بيروت، 1415هـ.
79-أطراف الغرائب والأفراد، محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، ت: محمود حسن نصار / السيد يوسف، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى:1419 هـ - 1998م.
80-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي(584هـ)، : دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الطبعة 2: 1359 هـ.
81-الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى: 1412هـ.
82-الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، احمد بن الحسين البيهقي، ت: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الأولى،:1401هـ.
83-الاعتقادات، لابن بابويه، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى.
84-اعتلال القلوب، أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي(ت: 327هـ)، ت: حمدي الدمرداش، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة الثانية: 1421هـ-2000م.
85-إعلاء السنن، ظفر أحمد التهانوي ،ت: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي، 1418هـ.
86-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية(751هـ)، محمد عبد السلام إبراهيم، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1991م.
87-الإعلام بسنته عليه السلام؛ شرح ابن ماجه، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي أبو عبد الله علاء الدين (762هـ)، ت: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز –السعودية، الطبعة الأولى:1419 هـ - 1999 م.
88-الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي(ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر:2002 م.
89-الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(902هـ)، ت: صالح أحمد العلي، دار الكتب العلمية.
90-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، ت: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: 1432 هـ.
91-إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل والرد على مستدرك التعليل، أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع- مصر، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
92-الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية – بيروت.

93-اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت: 728هـ)، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة: 1419هـ - 1999م.

94-الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن القطان(628هـ)، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1424هـ.

95-إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ت: يحي إسماعيل، دار الوفاء-مصر-، الطبعة الأولى: 1419هـ=1998م.

96-الإلزامات والتتبع، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1405 هـ.

97-ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل، أحمد معبد عبد الكريم، أضواء السلف، الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م.

98-ألفية السيوطي في علم الحديث، ت: أحمد شاكر، المكتبة العلمية.

99-الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت: السيد أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، الطبعة الأولى: 1379هـ =1970م.

100-الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة: 1410هـ=1990م.

101-أمالي ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن بشران البغدادي(430هـ)، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن- الرياض،الطبعة الأولى:1418 هـ.

102-الأمالي المطلقة، أحمد بن علي بن حجر، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1416 هـ .

103-الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، دار الاندلس الخضراء.

104-الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، نصر حامد أبو زيد ،سينا للنشر القاهرة، ط1، 1992م، ومطبعة مكتبة مدبولي بالقاهرة ط3، 2003م.

105-الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ت: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع.

106-الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، علاء الدين بن قليط مغلطاي، ت: السيد عزت مرسي/إبراهيم إسماعيل القاضي، مكتبة الرشد.

107-انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، أحمد بن حجر، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي - صبحي بن جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1993 م.

108-الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1416 هـ - 1996 م.

109-الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط، محمد ابن طاهر المقدسي، ت: دي يونج، ليدن: بريل، 1282 هـ - 1865 م.

156-الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، الطبعة الثانية:1404هـ.

110-الأنوار الكاشفة لما في كتاب الأضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، المطبعة السلفية ومكتبها عالم الكتي-بيروت:1406هـ-1986م.

111-الأنوار في شمائل النبي المختار، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، ت: إبراهيم اليعقوبي، دار المكتبي – دمشق، الطبعة الأولى: 1416 هـ - 1995 م.

112-اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، محمد لقمان السلفي، دار الداعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـ.

113-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، ت: صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى: 1405 هـ- 1985 م.

114-الأولياء، ابن أبي الدنيا، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى: 1413هـ.
115-إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ)، ت: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
116-إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد العَمْري المعروف بال بالفُلَّاني المالكي (ت: 1218هـ)، دار المعرفة – بيروت.
117-الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار، أضواء السلف، الطبعة الأولى:1428هـ/ 2007 م.
118-الإيمان، أبو عبد الله محمد بن إسحاق ب بن مَنْدَه العبدي (ت: 395هـ)، ت: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الطبعة الثانية: 1406هـ.
119-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ت: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف-الرياض-، الطبعة الأولى: 1417هـ=1996م.
120-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى.
121-الباعث على إنكار البدع والحوادث، شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، مطبعة النهضة الحديثة-مكة-، الطبعة الثانية: 1401هـ=1981م.
122-البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية.
123-البحر الرائق شرح كنز الحقائق، ابن نجيم(ت:970هـ) وأكمله محمد بن علي الطوري(ت: 1138هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
124-بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي البخاري الحنفي (ت: 380هـ)، محمد حسن إسماعيل/أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.
125-البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية:1413هـ.
126-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ.
127-البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي،ت: علي الشيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى:1408هـ=1988م.
128-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1406هـ - 1986م.
129-بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي-بيروت، لبنان.
130-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة – بيروت.
131-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن (ت: 804هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م.
132-البدع الحولية، عبد الله بن عبد العزيز التويجري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأول: 1421 هـ- 2000 م.
133-بذل المجهود في حل أبي دلود، خليل أحمد السهارنفوري(ت: 1346هـ)، دار الكتب العلمية-لبنان.
134-البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى:1399هـ.
135-بغية الألمعي في تخريج الزيلعي بحاشية نصب الراية، عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان - المكتبة المكية، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

136-بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد البغدادي (ت: 282هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807 هـ)، ت: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية -المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1413 - 1992م.

137-بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، أبو العباس ابن تيمية، ت: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الثالثة:1415هـ/1995م.

138-بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس، صلاح الدين العلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى: 1405 هـ - 1985 م.

139-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-صيدا، لبنان.

140-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، ت: ماهر ياسين الفحل، دار القبس-الرياض، الطبعة الأول: 1435هـ.

141-البناء على القبور، عبد الرحمن المعلمي، ت: حاكم بن عبيسان المطيري، دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1417هـ.

142-البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى:1420 هـ.

143-بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن القطان، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة-الرياض-، الطبعة الأولى:1418هـ=1997م.

144-بيان تلبيس المفتري محمد بن زاهد الكوثري، أحمد بن الصديق الغماري(ت: 1380هـ)، ت: علي بن حسن بن عبد الحميد، دار الصميعي-الرياض، الطبعة الثانية: 1417هـ-1996م.

145-بين الإمامين مسلم والدارقطني، ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة الرشد-الرياض.

146-تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

147-تاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر بن أبي خيثمة، ت: صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة-القاهرة-، الطبعة الأولى: 1427هـ=2006م.

148-تاريخ ابن معين برواية الدوري، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (ت: 233هـ)، ت: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1399 - 1979.

149-تاريخ ابن يونس المصري، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1421 هـ.

150-تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي(ت: 281هـ)، ت: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية – دمشق.

151-تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ.

152-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، ت: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2003 م.

153-التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث – حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1397 - 1977.

154-تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، ت: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م.

155-تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري(ت: 310هـ)، دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية: 1387 هـ.

156-التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

157-تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت-،

الطبعة الأولى: 1417هـ.

158-تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، محقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.

159-تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م.

160-تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، المعروف بابن الفرضي (ت: 403هـ)، ت: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988 م.

161-تأسيس النظر، أبو زيد، عبيد الله بن عمر الدبوسي، ت: مصطفى بن محمد القباني، دار ابن زيدون بيروت/مكتبة الكليات-القاهرة.

162-تالي تلخيص المتشابه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، مشهور بن حسن آل سلمان /أحمد الشقيرات، دار الصميعي – الرياض، الطبعة الأولى: 1417هـ.

163-تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت: 276هـ)، المكتب الإسلامي/مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية: 1419هـ.

164-التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى: 1403هـ.

165-التبيان في أقسام القرآن، ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت، لبنان.

166-تبيين العجب لما ورد في فضل رجب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: إبراهيم بن إسماعيل آل عصر، دار الكتب العلمية.

167-تحرير علوم الحديث عبد الله بن يوسف الجديع مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ .

168-التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.

169-تحريم آلات الطرب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدينبن الحاج نوح الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، مؤسسة الريان بيروت، لبنان/ دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: 1426هـ/2005م.

170-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفورى (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

171-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، المكتب الإسلامي/ الدار القيمة، الطبعة الثانية :1403هـ .

172-تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي، ت: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد-الرياض- ، الطبعة الأولى: 1419هـ=1999م.

173-تحفة الفقهاء أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي(ت:540هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية: 1414

174-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، 1357 هـ.

175-تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى:1391هـ.

176-تحقيق الوصول إلى الأصول شرح المحققة النونية، مراد شكري، دار الحسن- عمان،الطبعة الأولى: 1412هـ= 1991م.

177-التحقيق في مسائل الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ)، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1415م.

178-تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحابة، صلاح الدين العلائي، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ.

179-تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، (العراقي، ابن السبكي، الزبيدي)، استخراج: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر – الرياض، الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1987 م.

180-تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: 1405 هـ.

181-تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ.

182-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الطبعة الأولى: 1424هـ=2003م.

183-تدريب الراوي للسيوطي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

184-التدليس وأحكامه وآثاره الفقهية، صالح بن سعيد عومار الجزائري، دار بن حزم، الطبعة الأولى:1422هـ-2002م.

185-تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى: 1419هـ=1998م.

186-ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

187-الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، أبو حفص عمر بن أحمد بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت: 385هـ)، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2004 م.

188-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذري (ت: 656هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ.

189-الترغيب والترهيب، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني الملقب بقوام السنة (ت: 535هـ)، ت: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1993 م.

190-التعارض في الحديث، لطفي بن محمد الزغير، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى: 1428هـ-2008م.

191-تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر العسقلاني، ت: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر-بيروت، الطبعة الأولى: 1996م.

192-التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: أبو لبابة حسين، دار اللواء-الرياض-، الطبعة الأولى:1406هـ=1986م.

193-تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر العسقلاني، ت: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، الطبعة الأولى:1403هـ.

194-تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، ت: عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، الطبعة الأولى: 1403 – 1983م.

195-التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ -1983م.

196-تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: 294هـ)، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1406هـ.

197-تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

198-تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه، محمد بن عمر بن سالم بازمول، مجلة جامعة أم القرى الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد16، 1418هـ.

199-تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، ت: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى:1405هـ.

200-تفرد الثقة بالحديث، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مجلة الحكمة، العدد(24)، بتاريخ محرم 1423 هـ.

201-التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده، عبد الجواد حمام، دار النوادر، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

202-تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار-القاهرة، الطبعة الثانية: 1366هـ/1947م.

203-تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز -السعودية، الطبعة الثالثة: 1419 هـ.

204-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية:1420هـ=1999م.

205-التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، محمد بن عمر التيمي فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، الطبعة الثالثة:1420هـ.

206-تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى: 1365 هـ.

207-التفسير والمفسرون، محمد السيد حسين الذهبي (ت: 1398هـ)، مكتبة وهبة-القاهرة.

208-تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، طبعة دار الرشيد- سوريا- ، الطبعة الأولى: 1406هـ=1986م.

209-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، محي الدين بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى:1405هـ=1985م.

210-التقرير والتحبير، ابن أمير حاج الحنفي دار الكتب العلمية-لبنان-، الطبعة الثانية: 1403هـ=1983م.

211-تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، ت: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى:1421هـ=2001م.

212-تقييد العلم، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: سعد عبد الغفار علي، دار الإستقامة، الطبعة الأولى:1429هـ=2008م.

213-تقييد العلم، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية-بيروت-.

214-التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى: 1350هـ=1931م.

215-التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، ت: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية -اليمن، الطبعة الأولى: 1432 هـ - 2011 م.

216-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية-بيروت- ، الطبعة الأولى: 1419هـ= 1989م.

217-تلخيص المتشابه في الرسم، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، ت: سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر- دمشق، الطبعة الأولى: 1985 م.

218-تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، الطبعة الخامسة.

219-التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن بن أحمد الحنبلي، ت: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي/ إحياء التراث الإسلامي/ دار المدني-جدة-، الطبعة الأولى:1406هـ=1985م.

220-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي/محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب-، 1387هـ.

221-التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، الطبعة الثالثة: 1410هـ.

222-تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني، عبد الله بن محمد الدويش (ت: 1409هـ)، دار العليان للنشر والنسخ والتصوير والتجليد- بريدة، الطبعة الأولى: 1411 هـ - 1990 م

223-تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، نور الدين علي بن محمد بن عراق الكناني (ت: 963هـ)، عبد الوهاب عبد اللطيف/ عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1399 هـ.

224-تنقيح الأنظار في تنقيد أحاديث الأبرار، عز الدين محمد بن إبراهيم الوزير، بشرحه توضيح الأفكار، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني،ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1417هـ=1997م

225-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين الذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى: 1421

226-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744 هـ)، سامي بن محمد بن جاد الله/عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى: 1428 هـ - 2007 م.

227-التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1406 هـ = 1986 م.

228-تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند-، الطبعة الأولى:1326هـ.

229-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت- ، الطبعة الأولى:1400هـ=1980م.

230-تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، الطبعة الأولى:2001م.

231-تهذيب سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: 1415 هـ.

232-التوبيخ والتنبيه، أبو الشيخ الأصبهاني، ت: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان – القاهرة.

233-توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري(ت:1338هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى: 1416هـ - 1995م.

234-التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، ابن منده، ت: علي بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة/دار العلوم والحكم-سوريا، الطبعة الأولى: 1423 هـ - 2002 م.

235-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1417هـ=1997م

236-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين ابن الملقن، دار النوادر-دمشق، الطبعة الأولى:1429 هـ- 2008 م.

237-التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي(1031هـ)، عالم الكتب-القاهرة، الطبعة الأولى: 1990م.

238-تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده-مصر-، 1351هـ.

239-تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة :1425هـ-2004م.

240-الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى(261هـ)، دار الباز، الطبعة الأولى: 1405هـ-1984م.

241-الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية/دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الكن- الهند-، الطبعة الأولى:1393هـ=1973م.

242-ثمرات النظر في علم الأثر، محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني، ت: عبد الحميد بن صالح قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1427هـ=2006م.

243-جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري بن الأثير، ت: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني/ مطبعة الملاح/مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى:1389هـ=1969م.

244-جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة

الأولى: 1420

245-جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد بن خليل العلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب-بيروت-/مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية:1407هـ-1986م.

246-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(795هـ)، محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1424 هـ - 2004 م.

247-جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1414هـ=1994م.

248-الجامع في العلل والفوائد، ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1431هـ.

249-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين اللقرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة-، الطبعة الثانية:1384هـ=1964م.

250-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى:1417هـ=1996م.

251-الجامع، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (197هـ)، ت: رفعت فوزي عبد المطلب/ علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، الطبعة الأولى: 1425 هـ - 2005 م.

252-الجامع، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي(153هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية: 1403 هـ.

253-الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد الدكن-الهند/دار إحياء التراث العربي-بيروت-، الطبعة الأولى:1271هـ=1952م.

254-جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده، العلائي، ت: أبي إسحاق الحويني، ط: مكتبة التربية الإسلامية، الطبعة الأولى(1412هـ).

255-جزء في علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرئ، ت: مشهور حسن بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الطبعة الثانية: 1427هـ=2006م.

256-جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت، الطبعة: الثانية، 1407 – 1987.

257-جماع العلم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الأثار، الطبعة الأولى: 1423هـ-2002م.

258-الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي(488هـ)، ت: علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة الثانية: 1423هـ - 2002م.

259-الجهاد، ابن أبي عاصم، ت: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1409هـ.

260-جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، محمد طاهر الجوابي، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، الطبعة الأولى: 1991م.

261-جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، عبد العظيم المنذري، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

262-الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: علي بن حسن/عبد العزيز بن إبراهيم/ حمدان بن محمد، دار العاصمة-السعودية، الطبعة الثانية: 1419هـ / 1999م.

263-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي (775هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

264-الجوهر النقي على سنن البيهقي، أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر.
265-حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن قيم الجوزية (ص401-402)، مطبعة المدني، القاهرة
266-حاشية ابن عبد الهادي على الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، ت: محمد خلوف، دار النوادر-سوريا، الطبعة الأولى: 1434هـ.
267-حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي(1069هـ)، دار صادر-بيروت.
268-حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، المطبعة الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى، 1926م.
269-الحاوي للفتاوى، جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1424 هـ - 2004 م.
270-حجة الله البالغة، ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي،ت: سيد سابق، دار الجيل، الطبعة الأولى: 1426هـ=2005م.
271-حجة الوداع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، ت: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى: 1998م.
272-الحجة في بيان المحجة، أبو القاسم الأصبهاني، دار الراية - السعودية / الرياض.
273-حجية السنة، عبد الرحمن عبد الخالق، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1415هـ=1995م.
274-الحديث الحسن لذاته ولغيره، خالد بن منصور الدريس، أضواء السلف، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م.
275-حديث الزهري، أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري البغدادي (381هـ)، ت: حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى،: 1418 هـ - 1998 م.
276-الحديث الشريف وتحديات العصر(ندوة علمية دولية ثانية)، بناء الملكة النقدية عند الباحثين في السنة وعلومها، عبد الجبار سعيد
277-الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح، عبد الكريم صباح، مكتبة الرشد-الرياض/شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.
278-الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المسلم، الطبعة الأولى: 1417هـ=1997م.
279-الحديث المضطرب دراسة وتطبيقا على السنن الأربع، أحمد بن عمر بن سالم بازمول، جامعة أم القرى، 1420هـ.
280-الحديث المعلول-قواعد وضوابط-، حمزة عبد الله المليباري، المكتبة المكية/دار ابن حزم، الطبعة الأولى:1416هـ.
281-الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى:1425هـ=2005م.
281-الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، 1378هـ.
282-الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين، عمرو عبد المنعم سليم، بدون طبعة.
283-الحلال والحرام، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عشر: 1400هـ-1980م.
284-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله مهران الأصبهاني (430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ.
285-حياة الأنبياء في قبورهم، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى:1414هـ.
286-خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان بن محمد فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421
287-خصائص مسند أحمد، محمد بن عمر الأصبهاني(581هـ)، مكتبة التوبة، 1410هـ-1990م.
288-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.
289-خلاصة البدر المنير، سراج الدين ابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1989م.
290-الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت.
291-درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة

الثانية:1411 هـ.

292-دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، 1400هـ-1980م.

293-دراسات في منهج النقد عند المحدثين، محمد علي قاسم العمري، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن.

294-دراسة حديث «نضر الله امرءا سمع مقالتي...» رواية ودراية، عبد المحسن بن حمد العباد، مطابع الرشيد-المدينة المنورة-، الطبعة الأولى:1401هـ.

295-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية: 1392هـ=1972م.

296-الدعاء، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1413هـ.

297-الدعوات الكبير، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى: 2009م.

298-دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، محمد بن سويلم أبو شُهبة (1403هـ)، مكتبة السنة، الطبعة الأولى: 1989 م.

299-دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، أبو العباس ابن تيمية، ت: محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن – دمشق، الطبعة الثانية: 1404هـ.

300-دلائل النبوة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية/ دار الريان للتراث، الطبعة الأولى:1408هـ=1988م.

301-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (799هـ)، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

302-ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (808هـ)، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988 م.

303-ذخيرة العبقى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي، دار المعراج الدولية للنشر/ دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

304-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (684هـ)، ت: محمد حجي/سعيد أعراب/محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: 1994 م.

305-الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (502هـ)، ت: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، 1428 هـ - 2007 م.

306-ذكر النار أجارنا الله منها، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي(600هـ)، ت: أديب محمد الغزاوي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 1415هـ.

307-ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل مطبوع ضمن كتاب «أربع رسائل في علوم الحديث»، شمس الديني الذهبي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر – بيروت، الطبعة الرابعة:1410هـ، 1990م.

308-ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

309-رتب الحفظ عند المحدثين، عبد الله الغماري، مجلة دعوة الحق، العدد(08) من السنة 17، أكتوبر 1976م.

310-رد الحديث من جهة المتن، معتز الخطيب، الشبكة العربية لأبحاث النشر-بيروت، الطبعة الأولى: 2011م.

311-الرد القويم على المجرم الأثيم، حمود بن عبد الله التويجري، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،

الرياض، الطبعة الأولى: 1403هـ.
312-الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، شمس الدين الذهبي، ت: خالد بن محمد بن عثمان المصري، الفاروق الحديثة - القاهرة / مصر، الطبعة الأولى: 1426 هـ / 2005 م.
313-الرد على القرضاوي والجديع، عبد الله رمضان موسى، الأثرية للتراث، الطبعة الأولى، 2007م
314-رسالة أبي داود إلى أهل مكة، أبو داود السجستاني، ت: محمد الصباغ، دار العربية – بيروت-.
315-رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن(شروط الأئمة)، أبو عبد الله ابن منده، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم – الرياض، الطبعة الأولى: 1414م.
316-رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (744 هـ)، ت: محمد عيد العباسي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1404 هـ - 1983 م.
317-الرسالة، محمدبن إدريس الشافعي، ت:أحمدمحمد شاكر، مكتبة الحلبي-مصر-، الطبعة الأولى:1358هـ=1940م.
318-رفع الملام عن الأئمة الأعلام، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1403هـ.
319-الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب-، الطبعة الثالثة:1407هـ.
320-الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي، دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان 1412 هـ - 1992م.
321-الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.
322-الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
323-الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى: 1408
324-روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البُستي (354هـ)، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.
325-روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت، 1403هـ/1983 م.
326-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1423هـ-2002م.
327-الروضة الندية، أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (1307هـ)، ت: علي حسن بن عبد الحميد، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع-الرياض/ دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الأولى:1423 هـ - 2003 م.
328-رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ت: ماهر ياسين الفحل، دار الريان للتراث.
329-زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: 1422 هـ.
330-زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة-بيروت/ مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، الطبعة 27: 1415هـ.
331-الزهد، أبو بكر ابن أبي عاصم، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الثانية: 1408هـ.
332-الزهد، عبد الله بن المبارك، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
333-الزيادات على الموضوعات، جلال الدين السيوطي، ت: رامز خالد حاج حسن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى:1431هـ.
334-سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
335-سلسلة الأحاديث الصحيحة مرتبة على الأبواب الفقهية، مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م.

336-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ=1995م.

337-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض-، الطبعة الأولى: 1412هـ=1992م.

338-السنة المطهرة والتحديات، نورالدين عتر(ص166)، مجلة مركز بحوث السُنَّة والسيرة - قطر، العدد الثالث، 1408 هـ/ 1988م

339-السنة في مواجهة الأباطيل، محمد طاهر بن حكيم غلام رسول، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، دعوة الحق، السَنَة الثانية: 1402 هـ ربيع الأول العدد (12).

340-السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الثالثة:1400 هـ -1980م.

341-السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي،المكتب الإسلامي/دار الوراق.

342-السنة، ابن أبي عاصم، ت: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: 1400هـ.

343-السنة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (290هـ)، ت: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى: 1406 هـ - 1986م.

344-السنة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (294هـ)، ت: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية –بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ.

345-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: 273هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: 1430 هـ .

346-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (275هـ)، ت: شعَيب الأرنؤوط/ محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى:1430 هـ - 2009 م.

347-السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، محمد بن عمر أبو عبد الله محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، ت: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى:1417هـ.

348-سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (279هـ)، ت: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية: 1395 هـ - 1975 م.

349-سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (385هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى: 1424 هـ.

350-سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني-المملكة العربية السعودية- ، الطبعة الأولى:1412هـ=2000م.

351-السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(303هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية: 1406 – 1986م.

352-السنن الصغير، احمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي، الطبعة الأولى:1410هـ.

353-السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(303هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2001 م.

354-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة: 1424 هـ.

355-السنن المأثورة للشافعي، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (264هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ.

356-السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (444هـ)، ت: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى: 1416هـ.

357-سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (227هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى: 1403هـ -1982م.

358-سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين، ت: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1408هـ، 1988م.

359-سؤالات أبي داود للإمام أحمد، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى:1414هـ=1994م.

360-سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني،ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة/مؤسسة الريان، الطبعة الأولى: 1418هـ=1997م.

361-سؤالات البرقاني للدارقطني، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب المعروف بالبرقاني (425هـ)، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان، الطبعة الأولى: 1404هـ.

362-سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل، ت: موفق عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف-الرياض-، الطبعة الأولى:1404هـ=1984م.

363-سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (427هـ)، ت: موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى: 1404 – 1984م.

364-سؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (405هـ)، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ، 1988م.

365-سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية:1405هـ=1985م.

366-سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين، سليمان الندوي الحسيني(1373هـ)، ت: محمد رحمة الله حافظ الندوي، دار القلم، الطبعة: الأولى: 1424 هـ.

367-السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(213هـ)، ت: مصطفى السقا/عبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية:1375هـ - 1955 م.

368-الشاذ والمنكر وزيادة الثقة؛ موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، عبد القادر بن مصطفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1426

369-الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ت: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد/شركة الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ=1998م.

370-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، دار بن كثير-دمشق- ، الطبعة الأولى: 1406هـ=1986م.

371-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (418هـ)، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، الطبعة الثامنة: 1423هـ / 2003م.

372-شرح الإلمام بأحاديث الأحكام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف، دار النوادر، سوريا الطبعة: الثانية، 1430 هـ - 2009 م

373-شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت: عبد اللطيف الهميم/ ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 1423 هـ = 2002 م

374-شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (1122هـ)، دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.

375-شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (1099هـ)، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى،:1422 هـ - 2002 م.

376-شرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت، 1403هـ - 1983م.

377-شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، ت: محمد الزحيلي ونذر حماد، مكتبة العبيكان-الرياض- ، 1413هـ=1993م.

378-شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر-بيروت-، 1424هـ=2004م.

379-شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (855هـ)، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ -1999 م.

380-شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م

381-شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى: 1407هـ = 1987م.

382-شرح لغة المحدث، طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى: 1422هـ-2002م.

383-شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-السعودية-، الطبعة الثانية: 1419هـ=1998م.

384-شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن، أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين، ت: عادل بن محمد، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1995م.

385-شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1415 هـ =1494 م.

386-شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (321هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:1415 هـ، 1494 م.

387-شرح معاني الآثار، الطحاوي، ت: محمد زهري النجار/ محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1414 هـ.

388-شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت: محمد نزار تميم /وهيثم نزار تميم، دار الأرقم – بيروت-.

389-شرف أصحاب الحديث، أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، ت: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية-القاهرة-/مكتبة العلم-جدة-، الطبعة الأولى: 1417هـ=1996م.

390-شروط الأئمة الخمسة للحازمي والستة لمحمد بن طاهر المقدسي، ضمن مجموع: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية

391-شروط الأئمة الخمسة، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ=1984م.

392-شروط الأئمة الستة، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ=1984م.

393-الشروط الصغير مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير، أبي جعفر الطحاوي، ت: روحي أوزجان، مطبعة العاني-بغداد، الطبعة الأولى: 1394هـ.

394-الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (360هـ)، ت: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن – الرياض، الطبعة الثانية: 1420 هـ - 1999 م.

395-شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد-الرياض-/ الدار

السلفية -بومباي –الهند-، الطبعة الأولى: 1423 هـ =2003 م

396-الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي(544هـ)، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ.

397-الشمائل المحمدية، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي(279هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

398-الصَّارِمُ المْنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.

399-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة:1404هـ=1984م.

400-صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (311هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

401-صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ.

402-صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع-الرياض، الطبعة الأولى:1421 هـ.

403-صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

404-صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1423هـ=2002م.

405-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

406-الصلاة على النبي، أبو بكر بن أبي عاصم، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى: 1415

407-الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (974هـ)، عبد الرحمن بن عبد الله التركي/ كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة الأولى:1417هـ - 1997م.

408-الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، ت: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى: 1408هـ.

409-صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمنتقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)، ت: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، هـ.1408

410-صيد الخاطر، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين الجوزي (597هـ)، ت: حسن المساحي سويدان، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى:1425هـ - 2004م.

411-الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، الطبعة الأولى: 1406هـ=1986م.

412-الضعفاء الكبير، أبي جعفر محمد بن عمرو بن حماد العقيلي المكي، دار المكتبة العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى: 1404هـ=1984م.

413-الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي، ت:سعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة النبوية، 1402هـ/1982م.

414-الضعفاء والمتروكون، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (385هـ)، ت: عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (الاعداد:59-64)، 1403-1404هـ.

415-الضعفاء والمتروكين، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (303هـ)، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة الأولى: 1396هـ.

416-الضعفاء والمتروكين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ.

417-ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1423هـ=2002م.
418-ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة:1408هـ=1988م.
419-الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، أحمد محرم الشيخ ناجي، دار الأمانة للطباعة والنشر، 1987م.
420-طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى: 1407 هـ.
421-طبقات الشافعية الكبرى، السبكي هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ الطبعة الثانية .
422-طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، أحمد عمر هاشم/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م.
423-طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (643هـ)، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى: 1992م.
424-الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، ت: إحسان عباس، دار صادر-بيروت-، الطبعة الأولى:1968م.
425-طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، ت: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1412هـ=1992م.
426-طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى: 1396هـ.
427-طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي(744 هـ)، ت: أكرم البوشي/إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الثانية: 1417 هـ - 1996 م.
428-طرح التثريب في شرح التقريب ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (806هـ) ، وأكمله ابنه أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم ، ابن العراقي (826هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
429-الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
430-الطهور، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (224هـ)، ت: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة-جدة، مكتبة التابعين ، الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1994 م.
431-ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ت: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب-.
432-عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية.
433-العجاب في بيان الأسباب، احمد بن علي بن حجر، ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.
434-عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب" عمل اليوم والليلة" لابن السني، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
435-العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: سعد عبد الغفار علي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1424 هـ / 2004 م.
436-العُدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي،ت: أحمد بن علي سير المباركي، رسالة دكتوراه كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض-، الطبعة الثانية:1410هـ=1990م.
437-العدل والتوحيد ضمن مجموع كتبه ورسائله، القاسم الرسي، ت: عبد الكريم أحمد جدبان، دار الحكم اليمانية، الطبعة الأولى: 1422هـ.
438-العرش، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (748هـ)، ت: محمد بن خليفة بن علي التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1424هـ/2003م.
439-العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (1353هـ)، ت: محمود شاكر، دار التراث

العربي –بيروت، الطبعة الأولى:1425 هـ - 2004 م.
440–العظمة، أبو الشيخ الأصبهاني، ت: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة–الرياض، الطبعة الأولى:1408هـ.
441–العقد الفريد، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي(328هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1404
442–العقوبات، ابن أبي الدنيا، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم–بيروت، الطبعة الأولى:1416 هـ - 1996 م.
443–عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أبو عثمان الصابوني، الدار السلفية، الكويت، ط: الثانية: 1979م
444–علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم بن الحجاج، أبو الفضل محمد بن أبي الحسن بن عماربن الجارود(317هـ)، ت: علي بن حسن الحلبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.
445–علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم بن الحجاج، أبو الفضل محمد بن أبي الحسين الشهيد(317هـ)، ت: علي بن حسن الحلبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.
446–علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعيْن في كتاب الأحكام، إبراهيم بن الصديق الغماري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب، 1415هـ–1995م.
447–العلل الصغير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي–بيروت.
448–العلل الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: صبحي السامرائي/ أبو المعاطي النوري/ محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى: 1409هـ.
449–العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية–فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية: 1401هـ/1981م.
450–العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة–الرياض– ، الطبعة الأولى: 1405هـ=1985م.
451–العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
452–العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، ت: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي/دار الخاني، الطبعة الثانية: 1422هـ=2001م.
453–العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي، أحمد بن حنبل، ت: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف – الرياض،
454–العلل، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية:1980م.
455–علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف(1375هـ)، مطبعة المدني، الطبعة السابعة.
456–علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية، عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
457–علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع، أبو ياسر محمد بن مطر آل مطر الزهراني(1427هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع–الرياض، الطبعة الأولى: 1417هـ/1996م
458–علم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية، وصي الله عباسي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
459–علوم الحديث ومصطلحه، صبحي إبراهيم الصالح(1407هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة (15): 1984م.
460–عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي العيني، دار إحياء التراث العربي.
461–عمل اليوم والليلة، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(303هـ)، ت: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية:1406هـ.
462–العواصم من القواصم، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(543هـ)، ت: عمار طالبي، مكتبة دار التراث–مصر.

463-العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم ابن الوزير اليماني، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة: 1415 هـ - 1994 م.

464-عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي (1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: 1415هـ.

465-عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ابو الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري، ت: محمد العيد الخطراوي/محي الدين مستو، مكتبة دار التراث-المدينة المنورة-/دار ابن كثير-دمشق، بيروت-.

466-عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، 1418هـ.

467-غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، يحي بن الحسين القاسم، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1968

468-الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين السخاوي، ت: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى:2001م.

469-غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي(388هـ)، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر-دمشق، 1402هـ.

470-غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(224هـ)، ت: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى: 1384 هـ - 1964 م.

471-غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1408هـ-1988م.

472-الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى: 1408هـ=1987م.

473-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379.

474-فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة الأولى،: 1417

475-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (1378 هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

476-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (861هـ)، دار الفكر.

477-الفتح المبين في شرح الأربعين، أحمد بن حجر الهيثمي، المطبعة العامرة الشرفيه-مصر-، 1320هـ.

478-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: علي حسين علي ، مكتبة السنة - مصر، الطبعة الاولى: 1424هـ-2003م.

479-فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، الملا علي القاري الهروي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية.

480-الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي المكي(1057 هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

481-الفروسية، ابن قيم الجوزية، ت: مشهور حسن، دار الأندلس-السعودية، الطبعة الأولى: 1414 – 1993م.

482-الفروق الفقهية، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار عالم الكتاب.

483-الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، ت: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

484-الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1414هـ.

485-فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة – مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1410هـ.

486-فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم، أبو نعيم الأصبهاني، ت: صالح بن محمد العقيل، دار البخاري للنشر والتوزيع-المدينة المنورة،

الطبعة الأولى: 1417هـ

487-فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل(241هـ)، ت: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: 1403 – 1983م.

488-فضائل القرآن، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس الرازي (294هـ)، ت: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1987 م.

489-فضائل القرآن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، ت: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى: 1415 هـ -1995 م.

490-فقه السيرة، محمد الغزالي، ت: الألباني، دار الكتب الحديثة، الطبعة السادسة: 1965م.

491-فقه أهل العراق وحديثهم، محمد زاهد الكوثري، ت: عبد الفتاح أبو غدة، المكتبة الأزهرية للتراث.

492-الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى:1417هـ=1996م.

493-الفكر المنهجي عند المحدثين، همام سعيد، سلسلة كتاب الأمة، رقم6، 1408هـ.

494-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: 1982م.

495-فهرسة ابن خير الإشبيلي ، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي ، ت محمد فؤاد منصور ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان- ، الطبعة الأولى، 1419هـ1998م .

496-فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن محمد السهالوي اللكنوي بشرح مسلم الثبوت، محب الدين بن عبد الشكور البهاري،ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى: 1423هـ=2002م.

497-الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحى اللكنوى الهندي ، ت: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

498-الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ)، ت: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية- بيروت.

499-فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري(1353هـ)، ت: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:1426 هـ - 2005 م.

500-فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى: 1356هـ.

501-قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد القادر الأرناؤوط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض-، الطبعة الأولى: 1420هـ=1999م.

502-قاعدة في الجرح والتعديل، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(771هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر – بيروت، الطبعة الخامسة: 1410هـ- 1990م.

503-القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة-بيروت-، الطبعة الثامنة: 1426هـ=2005م.

504-قانون التأويل، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(543هـ)، ت: محمّد السّليماني، دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة-جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن- بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

505-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر ابن العربي، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1992 م.

506-القراءة خلف الإمام، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة

الأولى: 1405هـ.
507-القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى: 1400 هـ/1980م.
508-قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، جلال الدين السيوطي، ت: خليل محي الدين الميس، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1405هـ.
509-قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري المعروف بـ ابن الحنبلي(971هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة الثانية: 1408هـ.
510-قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت: عبد الله بن حافظ بن احمد الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الاولى: 1419هـ=1998م.
511-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة-، 1414 هـ= 1991 م.
512-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ت: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: 1425هـ=2004م.
513-قواعد العلل وقرائن الترجيح ، عادل بن عبد الشكور، دار المحدث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1425 هـ.
514-قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز –كراتشي، الطبعة الأولى: 1407 – 1986م.
515-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى: 1427 هـ.
516-قواعد في علوم الحديث، ظفر بن أحمد التهانوي، دار القلم-بيروت، الطبعة الثالثة: 1392هـ-1972م.
517-القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: بشير عيون، مكتبة المؤيد/مكتبة دار الريان.
518-القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسن، أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة أنوار مكة، الطبعة الأولى.
519-القول المسدد في الذب عن مسند أحمد، أحمد بن حجر، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الأولى: 1401هـ.
520-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين الذهبي، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية/ مؤسسة علوم القرآن-جدة، الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1992 م.
521-الكافي في علوم الحديث، أبي الحسن علي بن أبي محمد التبريزي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الطبعة الأولى: 1429هـ=2008م.
522-الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ.
523-الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود/عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى:1418هـ=1997م.
524-كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ
525-كتاب الجمعة، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (303هـ)، ت: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، مكتبة التراث الإسلامي.
526-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: 1407 هـ.
527-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي(710هـ)، دار الكتب العلمية.

528-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري، الطبعة التركية.
529-الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، لبرهان الدين ابن العجمي(841هـ)، ت: صبحي السامرائي، عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة الأولى: 1407 – 1987م.
530-كشف الخفاء ومزيل الإلباس، أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي(1162هـ)، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعةالأولى:1420هـ - 2000م.
531-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.
532-الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي(427هـ)، ت: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1422، هـ - 2002 م.
533-كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي السندي (1138هـ)، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
534-الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، ت: إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، دار الهدى، الطبعة الأولى:1423هـ=2003م.
535-الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، ت: أبو عبدالله السورقي/ إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية -المدينة المنورة-.
536-الكلم الطيب، ابن تيمية، ت: الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: 1977م.
537-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي(1094هـ)، عدنان درويش /محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
538-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي فالمكي الشهير بالمتقي الهندي(975هـ)، بكري حياني/ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: 1401هـ/1981م.
539-الكنى والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدولابي الرازي (310هـ)، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000م.
540-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني(786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة ثانية: 1401هـ - 1981م.
541-الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، زين الدين بن الكيال(929هـ)، ت: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون- بيروت، الطبعة الأولى: 1981م.
542-اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين السيوطي، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996م.
543-لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن (741هـ)، ت: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1415 هـ.
544-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (686هـ)، محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، الطبعة الثانية: 1414هـ - 1994م.
545-لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر – بيروت-، الطبعة الثالثة: 1414هـ.
546-لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت، الطبعة الثانية: 1390هـ.
547-لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
548-اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف، أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني

المديني(581هـ)، ت: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

549-لقط اللالئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (صاحب تاج العروس) ، دراسة و تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ / 1985 م

550-اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت:محيي الدين ديب مستو/يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب-بيروت-/دار ابن كثير –بيروت،الطبعة الأولى: 1416هـ=1995م.

551-لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد السفاريني(1188هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة الثانية: 1402 هـ - 1982 م.

552-مأخذ العلم، أحمد بن فارس، ت: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية: 1426 هـ =2005 م.

553-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م.

554-المتفق والمفترق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(463هـ)، محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1997 م.

555-المتكلمون في الرجال (مطبوع ضمن مجموعة «أربع رسائل في علوم الحديث»)، محمد بن عبد الرحمن السخاوي(902هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر – بيروت، الطبعة الرابعة:1410هـ - 1990م.

556-متن المنار بشرحه فتح الغفار، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي،ت: عبد الرحمن البحراوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1422هـ=2001م.

557-مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي(1359هـ)، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية-الجزائر، الطبعة الأولى: 1403هـ - 1983م.

558-المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (333هـ)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية-البحرين ، دار ابن حزم-بيروت ، 1419هـ .

559-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي-حلب-، الطبعة الأولى:1396هـ.

560-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة-، عام النشر: 1414 هـ=1994 م.

561-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية-، عام النشر: 1416هـ=1995م.

562-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي(676هـ)، دار الفكر.

563-محاسن الاصطلاح أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، ت: عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، دار المعارف-القاهرة.

564-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (360هـ)، ت: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة: 1404هـ.

565-المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (744هـ)، ت: يوسف عبد الرحمن المرعشلي/محمد سليم إبراهيم سمارة/جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة الثالثة: 1421هـ - 2000م.

566-المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: جابر فياض العلواني،مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة:1418هـ=1997م.

567-المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى: 1421هـ.

568-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، دار الفكر- بيروت.

569-مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي(666هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت / الدار النموذجية – صيدا، الطبعة الخامسة: 1420هـ / 1999م.

570-مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، سراج الدين ابن الملقن (804هـ)، ت: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان/ سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض، الطبعة الأولى: 1411 هـ.

571-مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، اختصره: ابن الموصلي، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث-القاهرة-، الطبعة الأولى:1422هـ =2001م.

572-مختصر العلو للعلي العظيم، شمس الدين الذهبي، اختصره: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1412هـ.

573-مختصر تخريج أحاديث الكشاف(مطبوع على حاشية الكشاف)، أحمد بن علي بن حجر، دار الكتاب العربي – بيروت.

574-مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، ت: ذياب عبد الكريم ذياب عقل / ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م

575-مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، محقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1431 هـ - 2010 م.

576-المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن شاهنشاه (732هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى.

577-مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب، ت: نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية/دار ابن حزم، الطبعة الاولى: 1427هـ=2006م.

578-المختلطين، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي(761هـ)، رفعت فوزي عبد المطلب/علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م.

579-المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (458هـ)، ت: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ 1996م.

580-المخلصيات، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص(393هـ)، ت: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة الأولى: 1429 هـ - 2008 م.

581-المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد بن صديق الغماري، دار الكتبي-القاهرة، الطبعة الأولى: 1996م.

582-المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت:محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي-الكويت-.

583-المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الاسكندرية.

584-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (1346هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: 1401هـ.

585-المدلسين، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، ولي الدين ابن العراقي (826هـ)، ت: رفعت فوزي عبد المطلب/ نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة الأولى: 1415هـ، 1995م.

586-المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ.

587-مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة-، الطبعة الخامسة:2001م.

588-مذكرة في أصول الفقه، محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد- مكة-، الطبعة الاولى:1426هـ.

589-المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1408م.

590-المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1418هـ=1998م.

591-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري (1014هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م.

592-مسألة العلو والنزول في الحديث، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة ابن تيمية – الكويت-.

593-المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(543هـ)، ت: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1428 هـ - 2007 م.

594-مساوئ الأخلاق ومذمومها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (327هـ)، ت: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع-جدة، الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1993 م.

595-مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، ت: فضل الرحمن دين الله، الدار العلمية-الهند-، الطبعة الأولى: 1408هـ=1988م.

596-مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية اسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري،ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي

597-مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية.

598-مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى:1419هـ- 1998م.

599-المستخرج على مستدرك الحاكم، أبو الفضل زين الدين العراقي، ت: محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى: 1410هـ.

600-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت-، الطبعة الأولى:1411هـ=1990م.

601-المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة-بيروت-، الطبعة الأولى:1417هـ=1997م.

602-المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ.

603-المسلسلات المختصرة المقدمة أمام المجالس المبتكرة، صلاح الدين العلائي، ت: أحمد أيوب محمد الفياض، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م.

604-مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة(235هـ)، ت: عادل بن يوسف العزازي/ أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى: 1997م.

605-مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (230هـ)، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ.

606-مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1419 هـ.

607-مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق-، الطبعة الأولى: 1404هـ = 1984م.

608-مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (238هـ)، ت: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1412 – 1991م.

609-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط / عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2001 م.

610-مسند الإمام الشافعي، ترتيب الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري، ت: ماهر ياسين الفحل، غراس للنشر والتوزيع-الكويت-، الطبعة الاولى: 1425هـ=2004م.

611-مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله/ عادل بن سعد/ صبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-، الطبعة الأولى: بدأت 1988م وانتهت 2009م.

612-مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (219هـ)، ت: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى: 1996 م.

613-مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (307هـ)، ت: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة الأولى: 1416هـ.

614-مسند السّراج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (313هـ)، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد – باكستان، 1423 هـ - 2002 م.

615-مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (360هـ)، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: 1405 – 1984م.

616-مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (454هـ)، ت: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: 1407 – 1986م.

617-المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (430هـ)، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م.

618-المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

619-مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي(741هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: 1985م.

620-مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني(406هـ)، ت: موسى محمد علي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية: 1985م.

621-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (840هـ)، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية: 1403 هـ.

622-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت

623-المصفى في أصول الفقه، أحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر-بيروت/ دار الفكر-دمشق.

624-المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض-، الطبعة الأولى: 1409هـ.

625-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (211هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ.

626-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار العاصمة / دار الغيث - السعودية -، الطبعة الأولى: 1419هـ.

627-معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى:1351 هـ.
628-المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسين محمد بن علي بن طيب البصري، محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنس للدراسات العربية –دمشق-،1384هـ=1964م.
629-معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (340هـ)، ت: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997 م.
630-المعجم الأوسط، سلمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد/عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين-القاهرة-.
631-المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله، دار الحرمين – القاهرة.
632-معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي(626هـ)، دار صادر-بيروت، الطبعة الثانية:1995م.
633-معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي (351هـ)، ت: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1418هـ.
634-معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (317هـ)، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
635-المعجم الكبير، سلمان بن أحمد بن أيوب للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة ابن تيمية-القاهرة-، الطبعة الثانية.
636-معجم المحدثين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، ت: محمد الحبيب الهيلة، دار النشر / مكتبة الصديق - الطائف -، الطبعة الأولى:1408هـ.
637-معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي (1408هـ)، مكتبة المثنى – بيروت/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.
638-المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (رواية البرقاني)، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، ت: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، 1410 – 1990م.
639-معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ = 1979م.
640-المعجم، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (307هـ)، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة الأولى: 1407هـ.
641-معرفة الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مطبعة المدني-مصر-.
642-معرفة الرجال، أبو زكريا يحيى بن معين، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، ت: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية – دمشق-، الطبعة الأولى: 1405هـ=1985م.
643-معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية /دار والوعي / دار قتيبة، الطبعة الأولى: 1412هـ= 1991م.
644-معرفة الصحابة لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1426 هـ - 2005 م.
645-معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر-الرياض-، الطبعة الأولى: 1419 هـ =1998 م.
646-معرفة أنواع علوم الحديث، أبوعمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ت: عبد اللطيف الهميم / ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1423 هـ = 2002 م.
647-معرفة علوم الحديث، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: معظم حسين، منشورات المكتبة العلمية-المدينة المنورة-، الطبعة الثالثة: 1397هـ=1977م.
648-المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، ت: أكرم ضياء الدين العمري، مكتبة الدار-المدينة المنورة-، الطبعة

الأولى: 1410هـ.

649-معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، علي بن عبد الكافي السبكي، ت: علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية- بيروت ، ط1، 1413هـ-1993م.

650-المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت: 806هـ)، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى: 1426 هـ - 2005 م.

651-المغني في أصول الفقه، جلال الدين أبي محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخبازي، ت: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة-، الطبعة الأولى:1403هـ.

652-المغني في الضعفاء، شمس الدين الذهبي، ت: نور الدين عتر.

653-المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المقدسي(620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

654-مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، جلال الدين للسيوطي، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، الطبعة الثالثة: 1409هـ/1989م.

655-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.

656-المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(502هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم/ الدار الشامية، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.

657-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، ت: محي الدين ديب،أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير-بيروت- /دار الكلم الطيب-بيروت-، الطبعة الأولى: 1417هـ=1996 م.

658-مقارنة المرويات، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى: 1433هـ-2012م.

659-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين السخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: 1405 هـ - 1985م.

660-مقاييس نقد متون السنة، لمسفر عزم الله الدميني، الطبعة الأولى: 1404هـ-1984م.

661-المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(520هـ)، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى:1408هـ.

662-مقدمة المجروحين لابن حبان ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى: 1420هـ/200م.

663-مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار مكتبة الحياة-بيروت ، 1490هـ/ 1980م.

664-المقنع في علوم الحديث، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن، ت: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر-السعودية، الطبعة الأولى:1413هـ=1992م.

665-المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الأولى: 1390هـ/1970م.

666-المنار للنسفي بشرح إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، محمود بن محمد الدهلوي، ت: خالد محمد عبد الواحد حنفي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى:1426هـ=2005م.

667-مناقب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن الجوزي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثانية: 1409هـ.

668-مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة الأولى: 1390 هـ - 1970 م.

669-مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد-الرياض-، الطبعة الأولى: 1415هـ=1994م.

670-المنتخب من علل الخلال، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الراية للنشر والتوزيع.

671-المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، ت: محمد عبد القادر

عطا/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1412 هـ - 1992 م.
672-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليما ن بن خلف الباجي، مطبعة السعادة-مصر، الطبعة الأولى: 1332هـ.
673-المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (307هـ)، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى: 1408 – 1988م.
674-المنتقى من منهاج الاعتدال، شمس الدين الذهبي، ت: محب الدين الخطيب.
675-المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1405هـ.
676-منطق الاستقراء، إبراهيم مصطفى إبراهيم، مكتبة المعارف-الإسكندرية.
677-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: 1406 هـ = 1986 م.
678-منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر، على عبد الباسط مزيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
679-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-،الطبعة الثانية:1392هـ.
680-منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل، أبو بكر كافي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.
681-منهج الإمام البخاري في الرواية عمن رمي بالبدعة ومروياتهم في الجامع الصحيح، إندونيسيا بنت خالد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1424/1432هـ.
682-منهج الدفاع عن الحديث النبوي، أحمد عمر هاشم، وزارة الأوقاف-مصر، 1410هـ-1989م.
683-المنهج المقترح لفهم المصطلح، حاتم الشريف العوني، دار الهجرة -الرياض، الطبعة الأولى: 1416 هـ- 1996 م.
684-منهج النقد عند المحدثين مقارنا بالمنهج النقدي الغربي، أكرم ضياء العمري، دار إشبيليا، الطبعة الأولى: 1997م.
685-منهج النقد عند المحدثين نشاته وتاريخه، محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، الطبعة الثالثة: 1410هـ-1990م.
686-منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر دمشق-سورية-، الطبعة الثالثة: 1418هـ =1997م.
687-المنهج النقدي عند المتقدمين، حسن فوزي حسن الصعيدي ،رسالة ماجستير، جامعة عين الشمس، 1421هـ.
688-منهج ذوي النظر في شرح منظومة الأثر للحافظ جلال الدين السيوطي - محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424 هـ / 2003 م
689-منهج نقد الحديث عند الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي، محمد السعيد مصيطفى، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012/2001م.
690-المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين بن جماعة، ت: محي الدين رمضان، دار الفكر، الطبعة الثانية.
691-المنهيات، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (نحو 320هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع –القاهرة، 1406هـ/ 1986م.
692-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (807هـ)، ت: حسين سليم أسد الدّاراني/ عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية-دمشق، الطبعة الأولى: 1411هـ.
693-الموازنة بين الإمامين ابن الجوزي وابن عبد الهادي في نقد الحديث، حكيمة حفيظي، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة، 2005م.
694-الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها ، حمزة المليباري، الطبعة الثانية: 1422/. 2001م.
695-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، أبو العباس أحمد بن علي المقريزي(845)، دار صادر-بيروت،
696-الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(790هـ)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار

ابن عفان، الطبعة الأولى :1417هـ/ 1997م.

697-موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أحمد بن علي بن حجر، ت: حمدي عبد المجيد السلفي/صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الثانية: 1414 هـ - 1993 م.

698-موسوعة المعلمي وأثره في علم الحديث، إبراهيم بن سعيد الصبيحي، دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى:1431هـ.

699-موضح أوهام الجمع والتفريق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(463هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ.

700-الموضوعات جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان/محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى :1968 م

701-الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتبة السلفية-المدينة المنورة، الطبعة الأولى:1386هـ=1966م.

702-الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى: 1425 هـ - 2004 م.

703-الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي، مكتبة الفرقان، الطبعة الأولى: 1421هـ=2000م.

704-الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية: 1412 هـ.

705-موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع، خالد منصور عبد الله إدريس، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 1415هـ.

706-ميزان الأصول في نتائج الأصول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (539 هـ)، ت: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة- قطر، الطبعة الأولى: 1404 هـ - 1984 م.

707-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت -، الطبعة الأولى: 1382 هـ= 1963 م.

708-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: علي محمد معوض/عادل أحمد عبد الموجود/عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:1416هـ=1995م.

709-ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين(385هـ)، ت: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة الأولى: 1408هـ

710-نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية: 1429هـ.

711-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى: 1429 هـ - 2008 م.

712-نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري(577هـ)، ت: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة الثالثة: 1405 هـ - 1985 م.

713-نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1426هـ

714-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى: 1422هـ.

715-النشر في القراءات العشر، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري(833 هـ)، ت: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

716-نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية، حاتم العوني، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1418 هـ.

717-نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة الأولى:1418هـ/1997م.

718-نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1417هـ - 1996م.

719-نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إشراف: صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع-جدة، الطبعة الرابعة.

720-نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، العلائي، ت: بدر البدر، ط: دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الأولى(1416هـ).

720-نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، خليل بن كيكلدى العلائي، ت: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة- بغداد-، 1406هـ=1986م.

723-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، 1997م.

724-النفقة على العيال، ابن أبي الدنيا، ت: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم – السعودية، الطبعة الأولى: 1410هـ - 1990م.

725-النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه، عبد الله علي أحمد حافظ، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز-مكة، 1972.

726-النكت الطريفة في التحدث عن ردود بن ابي شيبه على أبي حنيفة، محمد بن زاهد الكوثري، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1995م.

727-النكت الظراف على الأطراف (بحاشية تحفة الأشراف)، ابن حجر، ت: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، 1403هـ

728-النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ت: ماهر بن ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1428هـ=2007م.

729-النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ت: ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الطبعة الثالثة:1415هـ=1994.

730-النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض-، الطبعة الأولى:1419هـ =1998م.

731-نهاية السول في شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي، عالم الكتب

732-نهاية الوصول في دراية الأصول صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ت: صالح بن سليمان اليوسف/سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1416 هـ - 1996 م

733-النهاية في الفتن والملاحم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (774هـ)، ت: محمد أحمد عبد العزيز، دار الجيل، بيروت – لبنان، 1408 هـ - 1988 م.

734-النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م.

735-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م.

736-الهداية في تخريج أحاديث البداية ، أحمد الصديق الغماري، دار عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى: 1407 هـ - 1987م.

737-الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (513هـ)، ت: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

738-الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (764هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ- 2000م.

739-الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ، أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، ت: عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي، مكتبة

دار الإيمان-المدينة المنورة-، الطبعة الأولى: 1414هـ=1994م.

739-الوسيط في علوم مصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، عالم المعرفة.

740-الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف-الرياض-، الطبعة الأولى:1404هـ=1984م.

741-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت-، الطبعة الأولى:1971م.

742-يحي بن معين وكتابه التاريخ ، أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى:1399هـ/1979م.

743-اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، محمد عبد الرؤوف المناوي، ت: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى: 1999م.

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
المقدمة	أ-ر
فصل تمهيدي: مقدمات أساسية	22-1
المبحث الأول: تعريفات أساسية لعنوان البحث	6-2
المطلب الأول: بيان مصطلح أسباب الخطأ	2
المطلب الثاني: بيان مصطلح الحكم على الأحاديث قبولا وردا	4
المبحث الثاني: تاريخ النقد عند المحدثين	16-7
المطلب الأول: مفهوم النقد الحديثي	7
المطلب الثاني: نشأة النقد الحديثي وتطوره	8
المطلب الثالث: دوافع النقد الحديثي	16
المبحث الثالث: معالم النقد الحديثي	22-18
المطلب الأول: معالم النقد في الكتاب والسنة	18
المطلب الثاني: مقاييس النقد عند الصحابة	18
المطلب الثالث: الأصول العامة النقدية عند المحدثين	20
توطئة	23
الباب الأول: أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث الراجعة لتحقق الاتصال	187-25
تمهيد	26
الفصل الأول: أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث المتعلقة بالانقطاع	86-29
المبحث الأول: الحكم على الحديث بالانقطاع والصواب فيه الاتصال	31
المبحث الثاني: الحكم على الحديث بالاتصال والصواب فيه الانقطاع	55
المبحث الثالث: الحكم على الحديث بالاتصال أو الانقطاع والصواب فيه الوجهان معا	78
المبحث الرابع: الخطأ في الحكم على الحديث بسبب زيادة راو أو حذفه	83
الفصل الثاني: أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث المتعلقة بالإرسال	111-87
مبحث تمهيدي: حكم الحديث المرسل	88
المبحث الأول: الحكم على الحديث بالإرسال والصواب فيه الاتصال	96
المبحث الثاني: الحكم على الحديث بالاتصال والصواب فيه الإرسال	100
الفصل الثالث: أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث المتعلقة بالتدليس	149-112
مبحث تمهيدي: الحديث المدلس مفهومه وحكمه	113
المبحث الأول: الحكم على الحديث بالتدليس والصواب فيه الاتصال	128

المبحث الثاني: الحكم على الحديث بالاتصال والصواب فيه التدليس	142
الفصل الرابع: أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث المتعلقة بالإرسال الخفي	183-150
مبحث تمهيدي: مفهوم المرسل الخفي	151
المبحث الأول: الحكم على الحديث بالإرسال والصواب فيه الاتصال	149
المبحث الثاني: الحكم على الحديث بالاتصال والصواب فيه الإرسال	159
المبحث الثالث: أثر مسألة اشتراط ثبوت السماع في المعاصرة ولو مرة في اتصال الإسناد المعنعن	170
نتائج الباب	184
الباب الثاني: أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث الراجعة للحكم على الراوي	376-188
تمهيد	189
الفصل الأول: أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث المتعلقة بتعيين شخص الراوي	245-190
تمهيد	191
المبحث الأول: أسباب الخطأ في الحكم على الحديث الراجعة إلى الخطأ في تمييز أسماء الرواة	194
المبحث الثاني: أسباب الخطأ في الحكم على الحديث الراجعة إلى الخطأ في معرفة طبقات الرواة	219
الفصل الثاني: أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث المتعلقة ببيان حال الراوي	370-246
تمهيد	247
المبحث الأول: الخطأ في الحكم على الراوي بالجهالة	251
المبحث الثاني: الخطأ في الحكم على الراوي بالبدعة	282
المبحث الثالث: الخطأ في الحكم على الراوي بالفسق	304
المبحث الرابع: الخطأ في الحكم على الراوي بسوء الحفظ	328
نتائج الباب	371
الباب الثالث: أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث الراجعة للإعلال	811-377
مبحث تمهيدي: حقيقة العلة ووسائلها ومجمل أسباب الخطأ المتعلقة بها	378
المطلب الأول: حقيقة العلة	379
المطلب الثاني: أسباب العلة	381
المطلب الثالث: وسائل وطرق كشف العلة	390
المطلب الرابع: قرائن الترجيح في العلل	392
الفصل الأول: أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث الراجعة للإعلال بالتفرد	591-396
مبحث تمهيدي: الإعلال بالتفرد ومجمل أسباب الخطأ المتعلقة به	397
المطلب الأول: مفهوم التفرد	397
المطلب الثاني: حكم التفرد	398
المطلب الثالث: ضوابط النظر في تفرد الثقة	401
المبحث الأول: أسباب الخطأ في الحكم على الحديث بالشذوذ	411
المبحث الثاني: أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث الراجعة لزيادة الثقة	450
المبحث الثالث: أسباب الخطأ في الحكم على الحديث بالنكارة	497

المبحث الرابع: أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث الراجعة إلى المتابعات والشواهد.	531
الفصل الثاني: أسباب الخطأ في الحكم على الأحاديث الراجعة للإعلال بالمخالفة	796-592
تمهيد: حقيقة المخالفة وعلاقتها بالعلة	593
المبحث الأول: أسباب الخطأ الراجعة إلى إعلال الحديث بالاختلاف	597
مجمل الأخطاء المتعلقة بالإعلال بالاختلاف	599
القسم الأول: الأخطاء المتعلقة بعلل الاختلاف في إسناد الحديث	619
القسم الثاني: الأخطاء المتعلقة بعلل الاختلاف في المتن	659
القسم الثالث: الأخطاء المتعلقة بعلل الاختلاف في الإسناد والمتن معا	673
المبحث الثاني: أسباب الخطأ الراجعة إلى إعلال الحديث بمخالفة المقطوع به.	702
أصول متعلقة بإعلال متن الحديث بمخالفته للمقطوع به عند المحدثين	704
مسالك إعلال الحديث بمخالفته للمقطوع به عند المحدثين ومجمل الأخطاء المتعلقة بها	711
1-إعلال الحديث بمخالفته لظاهر القرآن الكريم	712
2-إعلال الحديث بمخالفته للسنة الصحيحة المشهورة	726
3-إعلال الحديث بمخالفته لفتوى راويه أو عمله	718
4-إعلال الحديث بمخالفته للوقائع والمعلومات التاريخية	744
مسالك إعلال الحديث بمخالفته للمقطوع به عند غير المحدثين ومجمل الأخطاء المتعلقة بها	753
1-إعلال الحديث بمخالفته للعقل	756
2-إعلال الحديث بمخالفته للإجماع	758
3-إعلال الحديث بكونه مما تعم به البلوى	768
4-إعلال الحديث بمخالفته للقياس	779
5-إعلال الحديث بمخالفته للقواعد العامة	785
6-إعلال الحديث بمخالفته لعمل أهل المدينة	789
7-إعلال الحديث بمخالفته للمحسوس والمشاهد	795
نتائج الباب	797
الباب الرابع: الخطأ في الحكم على الأحاديث بسبب طبيعة علم الحديث وعدم أهلية المشتغل به	872-812
تمهيد	813
الفصل الأول: الخطأ في الحكم على الأحاديث بسبب طبيعة علم الحديث	842-814
تمهيد	815
المبحث الأول: الخطأ في الحكم على الأحاديث بسبب صعوبة علم الحديث	816
المطلب الأول: علم الحديث علم تخصصي	816
المطلب الثاني: علم الحديث علم موسوعي	819
المطلب الثالث: دقة علم الحديث	824
المبحث الثاني: الخطأ في الحكم على الأحاديث بسبب ظنية القواعد والأحكام الحديثية	828
المطلب الأول: الاجتهاد في القواعد والأحكام الحديثية	830

المطلب الثاني: الخلاف في القواعد والأحكام الحديثية	835
الفصل الثاني: الخطأ في الحكم على الأحاديث بسبب عدم أهلية الناقد	872-843
مبحث تمهيدي: مراتب المشتغلين بالحديث	844
المبحث الأول: شروط الناقد للحديث	850
المطلب الأول: العدالة الدينية	850
المطلب الثاني: القوة العلمية	855
المبحث الثاني: موانع الناقد للحديث	864
المطلب الأول: تخلف شروط الناقد	864
المطلب الثاني: القصور في القواعد والأحكام الحديثية	868
الخاتمة	873
الفهارس	882
فهرس الآيات	883
فهرس الأحاديث	887
فهرس الآثار	895
فهرس الأعلام	896
فهرس المصادر والمراجع	900
فهرس الموضوعات	935
ملخص البحث	939

ملخص البحث

لقد أسس المحدثون منهجا نقديا فريدا ودقيقا لنقد الأخبار، كان كفيلا لحفظ السنة النبوية، بدفع الدخيل عنها، وتمييز الأحاديث المقبولة من المردودة.

ورغم كونه معصوما في مجمله، إلا أنه قد وقعت بعض الأخطاء في الحكم على الأحاديث النبوية قبولا وردا من بعض المشتغلين به، مما دفعني إلى البحث عن أسباب هذه الأخطاء وبيان وجه الصواب فيها، بهدف إبراز منهجهم النقدي الأصيل ودفع كل دخيل عنه، وحتى لا تتكرر هذه الأخطاء في الحكم على الأحاديث.

وللوصول إلى هذه الأهداف فقد تكون هذا البحث من تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

أما الفصل التمهيدي فكان من مقتضيات البحث ولوازمه؛ فقد عرّفت بمفردات العنوان لجعل الدراسة في إطارها العلمي ببيان حدودها ومجالاتها وذلك في المبحث الأول، ولما كان ميزان بيان الأخطاء ومعرفتها منهج النقد عند المحدثين، بيّنت حينئذ نشأته ومعالمه في مبحثين لكليهما.

وأما الأبواب الثلاثة الأولى: فإن مدار الحكم على الحديث النبوي قبولا وردا هو تحقق شروط الحديث الصحيح فيحكم له بالقبول، أو تخلف بعضها فيحكم له بالرد، فمرجع الخطأ حينئذ إلى الخطأ في التنظير لهذا الشروط أو تحققها في الحديث المراد الحكم عليه.

وقد أجملتُ هذه الشروط في ثلاثة شروط رئيسية عقدت لها ثلاثة أبواب؛ الباب الأول في أسباب الخطأ الراجعة لشرط الاتصال، والثاني: الراجعة للحكم على الراوي، والثالث: الراجعة لإعلال الحديث.

أما شرط الاتصال فمرجعه إلى الانقطاع الظاهر؛ أو الخفي، فالانقطاع الظاهر يندرج فيه المنقطع والمرسل، والانقطاع الخفي يندرج فيه المدلس والمرسل الخفي؛ فهي أربعة فصول لهذا الباب،

وأما الباب الثاني: وهو الأخطاء المتعلقة بالحكم على الراوي؛ فإن الخطأ إما أن يقع في إحدى المرحلتين للحكم عليه أو فيهما، وهما: تعيين شخصه، وبيان حاله، وهما فصلا هذا الباب.

وأما الباب الثالث: وهي الأخطاء المتعلقة بالعلة، فإن دلائل العلة ومسلكها قرينتان التفرد والمخالفة، وإليهما يرجع الخطأ في الإعلال، ولهذا عقدت لهما فصلين.

وقد ذكرت في كل مبحث من هذه الأبواب بعض المسائل النظرية التي كانت سببا للخطأ في الحكم على الأحاديث ثم ذكرت أمثلة على الأخطاء المتعلقة بهذه الشروط الثلاثة واستخلصت منها أسبابها.

وعندما أنهيت هذه الأبواب الثلاثة؛ تبيّن لي من خلال نتائجه، أن مرجع تلك الأخطاء إلى سببين رئيسيين هما: طبيعة علم الحديث، وأهلية المشتغل به

أما طبيعة علم الحديث التي كانت سبباً في وقوع كثير من الأخطاء في الحكم على الأحاديث فمرجعها إلى صعوبة علم الحديث، وظنية قواعده وأحكامه.

ولا شك أن صعوبة العلم مما يقوي احتمال الخطأ فيه، وتظهر صعوبة علم الحديث في وسيلته وغايته، وهما علمي الرواية والدراية، فالأول: في الجهد البدني والذهني الكبير في تحمل الأحاديث وضبطها، والثاني في الملكة العلمية الواسعة والدقيقة في معرفة الأحاديث وطرقها ورواتها ومخارجها شيوخا وبلدانا، مع دقة النظر في خفاء عللها، ولهذا كان علم الحديث علم تخصصي، لا يسع غيره معه ولا عنه، ولا يَبرُز فيه إلا من انقطع وكان له، ووفقه الله لفهمه والتمكّن منه، ولهذا قلّ نقاده، وعزّ جهابذته، كما أنه علم موسوعي مترامي الأطراف يحتاج إلى محدث موسوعي يحصي الأحاديث بالآلاف ورواتها كذلك، ولا يكتفي بذلك بل يحتاج إلى دقة نظر وجودة فهم، للتعامل مع كل حديث، خصوصا ما خفي من علله، حتى أنه شُبّه بالكهانة.

كما أَوْرث الطابع العملي التطبيقي في صنيع النقاد، دون ظهور قواعدهم المستعملة في ذلك؛ صعوبةً لمن بعدهم لفهم مناهجهم في النقد الحديثي، ومن ثمّ السير على منوالهم.

وأما ظنية علم الحديث في قواعده وأحكامه، فذلك بسبب وقوع الاختلاف بين المحدثين في مجموعة من المسائل النظرية وأيضا الممارسات التطبيقية، ويرجع الخلاف بينهم إلى ثلاث جهات وهي: الاختلاف في بعض القواعد والمسائل الحديثية، والاختلاف في الحكم على الرواة، والاختلاف في الحكم على الأحاديث.

والسبب الثاني؛ أن علم الحديث بقواعده وأحكامه على الأحاديث كان مجالا واسعا للاجتهاد، ولا شك أن الاجتهاد مما يحتمل فيه الخطأ والصواب، ويظهر ذلك من خلال تعدد أحكام الناقد الواحد على الحديث، وقد يقع التردد من الناقد في الحكم على الحديث أنه صحيح أو حسن بالنظر إلى رتبة راويه في بلوغه درجة الثقة والضبط، وفي قبول تفرده بالحديث أو إعلاله، وفي ترجيح روايته عند المخالفة على غيره، كل ذلك بسبب نسبية الأحكام وتطرق الاجتهاد إليها.

وإذا كان منهج المحدثين إعمال القرائن واعتبارها في الحكم على الأحاديث، فإنها تعني الاجتهاد وفق الأمارات والدلالات التي توصل إلى هذا الحكم، ولهذا اختلفت كثير من أحكام النقاد بسبب إعمال القرائن.

وهكذا في أحكامهم على الرواة؛ فهم يجتهدون في تتبع أحوالهم للوصول إلى عدالتهم، وفي مقارنة مروياتهم لمعرفة مدى ضبطهم، وتنزيلهم مراتبهم جرحا أو تعديلا.

أما عدم أهلية المشتغل بالحديث فمرجعه إلى فقدان بعض الشروط التي اشترطها المحدثون فيمن يتصدى للحكم على الأحاديث، ومرجعها إلى العدالة الدينية من الإخلاص والاستقامة، وإلى القوة العلمية من الحفظ الواسع والاطلاع الكامل والفهم الدقيق والممارسة التامة، فالإخلال بأحدهما أو معا كان سببا للوقوع في غالب الأخطاء السابقة في الحكم على الأحاديث.

ولهذا ترتّب على ذلك؛ الهوى والعصبية في الحكم على الأحاديث، والتجرؤ على نقد الأحاديث دون معرفة إما بمحض العقل أو السطحية في الأحكام، وفي مقابل هذا؛ التقليد في الحكم على الرواة والأحاديث، دون نظر وبذل جهد في إدراك الحكم بالوقوف على أقوال غير من قلده، والترجيح بين الخلاف الواقع بينهم.

ومما ترتب على ذلك أيضا؛ القصور في فهم القواعد الحديثية على منهج نقاد الحديث، وأيضا القصور في تطبيقها.

ولأجل هذين السببين وقعت بعض الأخطاء في الأحكام الحديثية التطبيقية باعتبار التنظير لشروط الحديث الصحيح، أو توفرها في الحديث المراد الحكم عليه، ومرجع هذا الأخطاء إما للتحقق من شرط الاتصال أو عدالة الرواة، أو سلامته من العلة، أو اجتماع بعضها معا.

أما شرط الاتصال فقد تعلقت به مجموعة من الأخطاء مرجع بعضها إلى بعض المسائل النظرية كمسألة الاشتراط في اتصال الإسناد المعنعن ثبوت اللقاء والسماع بين المتعاصرين ولو مرة، أو الاكتفاء بإمكانية اللقاء.

وأما الخطأ في الأحكام التطبيقية؛ فيرجع إلى قصور النظر في ثلاثة جوانب في شرط الاتصال أو بعضها وهي: صفة رواية الراوي عمن فوقه في الإسناد، وسماع الراوي ممن روى عنه، وسماعه هذا الحديث بخصوصه.

أما شرط ثقة الراوي، فمرجع الخطأ فيه إلى تأصيل بعض المسائل النظرية، كمفهوم الصحبة وطرق ثبوتها، وحكم رواية مجهول الحال، وحكم رواية المبتدع، وإن كان منهج نقاد الحديث فيها قبول روايته مطلقا إذا كان عدلا ضابطا، وإنما خالف في ذلك من لم يتحقق من مذهبهم.

وأما من الناحية التطبيقية فإن مرجع الخطأ في الحكم على الراوي إما في تعيين شخصه، أو بيان حاله، أما الخطأ في تعيين شخص الراوي فهو لأحد سببين رئيسين وهما: الخطأ في تمييز اسمه عن غيره، أو تحديد طبقته.

وأما الخطأ في بيان حال الراوي جرحا أو تعديلا، فإنه وقع بسبب الخطأ في الحكم على عدالة الراوي وأكثر ما وقع بسبب ضبطه، كما وقعت أخطاء كثيرة بسبب الحكم على الراوي بالجهالة أو عدمها.

كما وقع الخطأ في الحكم على الراوي بسبب عدم بذل الناقد الجهد المطلوب في تتبع ترجمة الراوي وأقوال أئمة النقد فيه، وأيضا بسبب عدم إحكام بعض قواعد الجرح والتعديل كأن يكون توثيق الراوي مقيدا فيأخذ به بإطلاقه، وأيضا العكس في تضعيفه، وأيضا القواعد المتعلقة بتعارض الجرح والتعديل.

والسبب الثالث المتعلق بالتحقق من شروط الحديث الصحيح هو انتفاء العلة عنه، ويعتبر هذا السبب أوسع مجالات الخطأ في الحكم على الأحاديث، وذلك لدقته وخفائه وصعوبته، ولأن مجالها أوهام الثقات.

ويعتبر تفرد الراوي الثقة بالحديث أو مخالفته لغيره من الثقات الأمارتين الأساسيتين والدلالتين الرئيسيتين عند المحدثين في إدراك العلة في حديثه، ووسيلتهم في ذلك جمع طرق الحديث والموازنة بينها، فأي قصور في ذلك يؤدي إلى الخطأ في الحكم على الحديث إعلالا أو تصحيحا.

وإذا تقرر أن منهج النقد الحديثي بعمومه واحد عند نقاد الحديث، وأن مسلكهم في تطبيقه متحد أيضا وهو إعمال القواعد الحديثية جنبا لجنب مع القرائن العامة والخاصة بكل حديث، إلا أنه باينه في بعض قواعده وممارساته التطبيقية منهجان، وهما منهج بعض المتأخرين، ومنهج الفقهاء والأصوليين.

ومرجع المباينة في منهج المتأخرين لصنيع المتقدمين في الحكم على الأحاديث يرجع إلى سببين وهما: عدم ضبط منهج المحدثين في النقد الحديثي والاستدراك عليهم، والثاني: التأثر بمنهج الأصوليين والفقهاء، وقد كان حلقة الوصل بينهما بعض المحدثين الفقهاء اتباع المذاهب الفقهية، وأيضا بعض المحدثين الأصوليين الذين تأثروا بالمناهج الكلامية.

ويظهر هذا التباين في مجموعة من المسائل الحديثية وهي: مسألة التفرد، وزيادة الثقة، والمنكر، والمتابعات والشواهد، والتعامل مع اختلاف الروايات.

والسبب الرئيسي للخطأ فيها هو الاعتماد على ظاهر الأسانيد والقواعد الحديثية في الحكم على الأحاديث دون اعتبارٍ للقرائن العامة والخاصة التي تضبط القواعد الحديثية وظواهر الأسانيد، وهذا مرجعه إلى عدم التمكن من الصناعة الحديثية على طريقة نقاد الحديث.

ورغم هذه الأخطاء المنهجية أو الفردية؛ فإن السنة النبوية لا تزال نقية، بنى عليها المسلمون أحكامهم وأجمعت الأمة

عليها، والأمة معصومة من الخطأ في مجملها، فلا يخطئ عالم إلا ووجه الصواب عند غيره، فلم تجتمع الأمة على تضعيف حديث هو في حقيقة الأمر صحيح، ولا على تصحيح حديث هو في حقيقة الأمر ضعيف، ولهذا بقي الدين كاملا، وسنة نبيه محفوظة.

Research summary

Many traditionists or « Ahl – al – hadith » established a maticulous and accurate method in distinguishing " the acceptable from the rejectable "ahadiths in order to preserve and pure the prophet's sunnah. Despite being infallible, there were some mistakes in ruling those ahadith among the "acceptance and response" by some traditionists; therefore, I tried to look for the reasons for these mistakes and revealed what is true with the aim to highlight their critical approach and reject all what is strange so that these mistakes are not repeated in ruling on the ahadith .

In order to reach these aims, this research is composed of a preface , four chapters and a conclusion. The preliminary chapter was a requirement of this research, I gave the most important definitions for the terms related to the title so that our study stays within its scientific framework, by defining its limits and its areas and of course this is mentioned in the first chapter, and when the criterion of showing the mistakes was a critical approach of the traditionists, I tried to reveal its origin and its characteristics in two researches for each topic.

The first three chapters: the amount of judgment on the prophet's hadith among " the acceptance and the rejected " is to realize the conditions of the sound hadith (sahih), it will be judged by acceptance or fall some of them, and it will be judged by rejected, this mistake refers to the mistake in the endoscopy of these conditions or achieved in the talk to be judged.

I have outlined these conditions in three basic conditions that have three sections. The first part of the reasons for the error due to the condition of communication and the second to judge the narrator and the third to reflect the Hadith. As for the condition of communication, it is referred to the apparent or hidden disconnection. The apparent disconnection falls within Monqatie (broken) and morsal (hurried), and the hidden disconnection falls within Modallas (concealed) and the hidden. So they are four chapters of this section.

And the second part is the mistakes related to the judgment on the narrator, the mistake either falls in one of the stages to judge him or in them and are the appointment of a person and a statement of the case are the chapter of this section. As for the second part: the mistakes related to the ruling on the narrator, the error is either to fall in one of the stages to judge him or both, namely: the appointment of a person, and the statement of his case, these are sections of this chapter

As for the third part: the errors related to the problem, the evidence of the cause and the path of the two cases of individuality and violation, and this is due to the mistake in advertising, so they have two chapters. I have mentioned in

each of these sections some theoretical issues that were the cause of the mistake in judging the ahadiths and then cited examples of mistakes related to these three conditions and derived the reasons.When I finished these three chapters, I found through the results that the reference to these errors is related to two main reasons: the nature of hadith's science, and the eligibility of the worker.

The nature of of Hadith 's science , which was the cause of many mistakes in the ruling on the ahadiths reference to the difficulty of this science, and the legality of its rules and provisions. There is no doubt that the difficulty of science, which strengthens the possibility of mistake in it, and show the difficulty of this science in the way and purpose, namely the science of narration and know-how, the first: in the great physical and mental effort to bear the conversations and control, and the second in the wide and accurate knowledge of the ahadiths i.e., their methods and even their reporters and exits elders and countries , and with the accuracy of the consideration of the concealment of the bug,

This is why the science of al hadith was considered as specialized science, cannot be with him or for him, and not only highlights who was cut off and had, and this is his critics, and the pride of his charisma. It was also an epistemological science that requires an encyclopedic traditionist that counts thousands of al ahadiths and their narrations as well. It does not suffice, but requires the accuracy of consideration and the quality of understanding, to deal with every talk, especially what is hidden from its peril.

The practical nature of the work of critics, without the emergence of their rules used in it; it is difficult for those who are after them to understand their curriculum in modern criticism, and then follow their path.
As for the doubt of al hadith's science in its rules and rulings, it is because of the difference Among the traditionists in a range of theoretical issues as well as applied practices, the dispute is due to three aspects: the difference in some rules and tradition issues, and the difference in the rule on the narrators, and the difference in the ruling on the al ahadith.

The second reason is that the knowledge of Hadith according to its rules and rulings on the ahadiths is a wide area for (Ijtihad). There is no doubt that '(Ijtihad) is likely to be wrong and correct, and this is shown by the multiplicity of the rulings of the one critic on the hadith. To his rank in the degree of confidence And the acceptance of his uniqueness by talking or announcing, and in the weighting of his narration when the offense against others, all because of the relative provisions and touched the(Ijtihad) to it.

If the traditionists' approach is the realization of evidence and consideration in the ruling on the alahadith, it means diligence in accordance with the signs and connotations that reached this provision, and therefore many

of the judgments of the critics differed because of the implementation of evidence . Thus, in their rulings on narrators, they strive to follow their conditions to reach their justice, to compare their perfumes to find out how much they have been disciplined, and to remove them from their ranks with a wound or an adjustment.

The non-eligibility of the talker is due to the loss of some conditions Which is required by the traditionists to deal with the ruling on alahadith, and its reference to religious justice from sincerity and honesty, and to the scientific power of wide preservation, full knowledge, thorough understanding and full practice, the breach of one or both was the reason for the occurrence of most of the previous mistakes in ruling on the hadiths. And the result of that; the passion and nervousness in ruling on the alahadith, and the daring to criticize the hadith without knowing either the mind or the superficial in the judgments, and in exchange for this; The tradition in judging the narrators and the hadiths, without consideration and effort in understanding the judgment to stand on the statements of non-imitators, and the weight between the difference between them. The lack of understanding of the tradition rules on the modern critics' approach, as well as the inadequacy of their application,

I have referred to these two imbalances in the previous result, and the evidence and evidence are mentioned. For these two reasons there have been some mistakes in the applied methods of al hadith in view of the theory of the correct hadith, or provided in the hadith to be judged, and the reference to these errors either to verify the condition of communication or the fairness of the narrators, or his integrity for these two reasons there have been some mistakes in the modern rulings applied to the theory of the correct Hadith, or provided in the talk to be judged, and the reference of these errors either to verify the requirement of communication or the fairness of the narrators, or safety from any interruption, or meeting some of them together.

The condition of communication was related to a set of errors, some of which referred to some theoretical issues Such as the requirement in connection with the attribution of the convict confirmed the meeting and hearing among the contemporaries even once, or only the possibility of meeting. As for the error in the provisions of the application, it is due to the lack of consideration in three aspects of the condition of communication or some of them: the narration of the reporter from someone who has a high rank above him in the attribution, and hear the narrator who narrated it, and hear this talk about him.

As for the condition of the narrator's confidence, the mistake is attributed to the rooting of some theoretical issues, such as the concept of companionship and methods of proving them If he was a justice officer, but he disagreed with those who did not verify their doctrine. In practice, the reference to the mistake in judging the narrator either in the appointment of the person, or statement of the

case, but the mistake in the appointment of the narrator is one of two main reasons: the mistake of distinguishing his name from others, or determine his class. The error in the narrator's statement is a wound or an amendment. It occurred because of the error in judging the confidence of the narrator and most of what happened because of his confinement.

There were also many mistakes because of the judge's judgment of ignorance or not .The error also occurred in judging the narrator because the critic did not exert the required effort in tracking the narrator's biography and the statements of the imams of criticism in it, and also because of the lack of tightening some of the rules of the wound and the amendment as if the narrator's documentation is restricted by taking it . The third reason for verifying the conditions of the hadith is that it is invalid, and this is the reason for the greater error in judging the ahadiths because of its accuracy, concealment, and difficulty.

The uniqueness of the narrator is the trust in speaking or contradicting other trusts of the principal signs and the two main signs of modernity in understanding the problem in his speech, and their means to collect the ways of talking and balance between them, any shortcomings in this leads to error in judging the talk or correction.

If it is decided that the approach of modern criticism in general is one of the modern critics and that their behavior in the application is also united and the implementation of the modern rules side by side with the general evidence for each talk, but in some of its rules and practices applied two approaches, the approach of some of the late, and the approach of jurists and fundamentalists.

The reference is clear in the approach of the late to the makers of the applicants in the ruling on the ahadiths is due to two reasons: not to adjust the approach of the traditionists in the modern criticism and attention to them; and second: to be influenced by the approach of fundamentalists and jurists, and the link between some of the modern scholars As well as some fundamentalists who were influenced by the rhetoric.

This discrepancy is manifested in a number of modern issues: the question of exclusivity, increasing trust, evil, follow-ups and evidence, and dealing with different narratives. And the main reason for the error is to rely on the appearance of the rules and modern rules in the ruling on the ahadiths without regard to the public and private evidence that govern the modern rules and the phenomena of fundamentals, and this is due to the inability to modern industry in the way of modern critics

Despite these systematic or individual errors, the Sunnah is still pure, the Muslims built their judgments and the nation gathered on them, and the nation is infallible from the error in its entirety, so that the world does not make mistakes

unless the right to meet the other, And the correction of a ahadith is in fact weak, and therefore the religion remains complete, and the Prophet’s sunnah is preserved.

University of Algiers 1
Faculty of Islamic Sciences
Faiths and Religions Department

Reasons for error in the ruling on the Prophet's Ahadith; acceptance and rejection

Thesis presented to obtain PHD degree in Islamic Sciences

Option: Kiteb and Sunnah

Student's preparation: Saadi Kahloul **Supervision by**: D. Mahmoud Maghraoui

Members of the board of examiners

First name /Family name	Quality	Scientific grade	Establishment
	president		
Mahmoud Maghraoui	Thesis director	Professor	University Algiers 1
	examiner		
	examiner		
	examiner		
	examiner		

Academic Year: 1439/1440

Corespending to: 2018/2019

University of Algiers 1
Faculty of Islamic Sciences
Faiths and Religions Department

Reasons for error in the ruling on the Prophet's Ahadith; acceptance and rejection

Thesis presented to obtain PHD degree in Islamic Sciences

Option: Kiteb and Sunnah

Student's preparation: Saadi Kahloul

Professor supervision: D. Mahmoud Maghraoui

Academic Year: 1439/1440

Corespending to: 2018/2019